

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

كتاب الحمالة^(١)

[الباب الأول] في الحمالة بالوجه أو بالمال، وموت

الغريم^(٢)، وما يُبرئُ الحميل.

[١] فصل: في الأدلة على جواز الحمالة، وفي الحمالة المطلقة،

وفي اختلاف الطالب والحميل على نوع الحمالة.

المسألة الأولى: في الأدلة على جواز الحمالة [

الأصل في جواز الحمالة قوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ

زَعِيمٌ﴾^(٣) فهذه حمالة المال. وقال تعالى في قصة يعقوب - عليه السلام -:

﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُوا مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ لَتَأْتُنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ

بِكُمْ﴾^(٤) فهذا ضمان بعينه^(٥). وقد قال ﷺ: ((الزعيم غارم))^(٦)،

(١) "الحمالة بالفتح: اللدية والغرامة التي يحملها قوم عن قوم": لسان العرب مادة (حمل). وفي الاصطلاح شغل ذمة

أخرى بالحق. انظر جامع الأمهات، ١٢٢؛ مختصر خليل، ص ٢٠٩. وقد عرفها ابن يونس بهذا التعريف

في كتابه هنا. انظر ص (٣٣). وعرفها في أقرب المسالك ص (١٤١) بقوله: "التزام مكلف غير سفية ديناً

على غيره أو طلبه من عليه لمن هو له بما يدل عليه". وانظر حدود ابن عرفة بشرحها للرباع، ٤٢٧/٢.

(٢) "الغريم: الذي له الدين والذي عليه الدين جميعاً، والجمع غرماء" لسان العرب، مادة

(غرم). والمراد هنا الذي عليه الدين.

(٣) جزء من آية (٧٢) من سورة يوسف. وبنهاية الآية تنتهي اللوحة (٤٩) من (د).

(٤) جزء من آية (٦٦)، سورة يوسف.

(٥) هذه كفالة بالوجه. انظر الذخيرة، ١٩١/٩.

(٦) جزء من حديث أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، حديث رقم

- ١ والزعيم في اللغة والحميل والكفيل سواء^(١) .
- ٢ ولا خلاف في جوازها ؛ ولأنها وثيقة بالحق كالرهن^(٢) .
- ٣ [المسألة الثانية: في الحماله المبهمة]
- ٤ **✳** واختلف فقهاءنا المتأخرون^(٣) إذا قال: أنا حميلٌ لك، أو زعيمٌ ،

(٣٥٦٥) ج٣، ص٢٩٥ . وأخرجه الترمذي في (١٢) كتاب البيوع ، (٣٩) باب ما جاء في أن العارية موداة ، حديث رقم (١٢٦٥) ، ج٣، ص٥٦٥ . وأخرجه في (٣١) كتاب الوصايا ، (٥) باب ما جاء لوصية لوارث حديث رقم (٢١٢٠) ، ج٤، ص٣٧٦ . وأخرجه الامام أحمد ، (٢٩٣، ٢٦٧) / ٥ .

(١) "الزعيم : الكفيل" لسان العرب ، مادة زعم ؛ انظر المدونة ، ٤/١٣٠ . قال المازري : "الحماله في اللغة والكفالة والضمانه والزعامه كل ذلك بمعنى واحد" شرح التلقين ، ٤/ (ل١٣٨-١٣٨ب) . قال ابن رشد: "وللضمان في اللغة سبعة أسماء وهي : زعيم ، وكفيل ، وقيل ، وأذين ، وحميل ، وصبير ، وضامن . يقال من ذلك زعم يزعم زعامه فهو زعيم ، وكفل يكفل كفاله فهو كفيل ، ... وحمل يحمل حماله فهو حميل ، وصبر يصبر صبراً فهو صبير ، وضمن يضمن ضماناً فهو ضامن ، بمعنى واحد وهي موجودة في القرآن وفي السنن والآثار ، وفيما يحتج به من الأشعار ."

المقدمات الممهّدات ، ٢/ ٣٧٣ ؛ انظر شرح تهذيب البرادعي ٦/٤٩٩ أ . حيث نقل عن القاضي عياض أنها تسعة ألفاظ متواردة على معنى واحد، وزاد على ما في المقدمات: (غريم) و(كويين) .

قال ابن حبان: "الزعيم لغة أهل المدينة ، والحميل لغة أهل مصر ، والكفيل لغة أهل العراق" . الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ٦٧/٧ .

(٢) انظر المعونة ، ٢/ ٩٥٤ ؛ المقدمات الممهّدات ، ٢/ ٣٧٦ .

قال ابن فارس : "الراء والهاء والنون أصل يدل على ثبات شيء ، يمسك بحق أو غيره" معجم مقاييس اللغة ، مادة "رهن" . فالرهن في اللغة اللزوم والثبوت ، فما ثبت ولزم فهو رهن . انظر شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٤٠٩ .

وفي الاصطلاح قال ابن عرفة : مال قُبضُ تَوْثُقًا به في دين انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣/ ٢٣١، بلغة السالك، ٢/ ١٠١ . شرح حدود ابن عرفة، ٢/ ٤٠٩ وفيه: مال قبضه توثق في دين .

(٣) لعله يريد بهم شيوخ صقلية ، والله أعلم . فالمنصف صقلي . جاء في النكت والفروق لعبدالحق الصقلي : "قال عبد الحق : واختلف شيوخ صقلية إذا قال له أنا حميل أو زعيم ..." . النكت والفروق ، ٢/ ل ٢٦ ب ؛ انظر التاج والإكليل ، ٥/ ١١٦ ، وقد نقل الاختلاف عن ابن يونس حيث قال: "ابن يونس

- ١ أو كفيلٌ ، ولم يزد على هذا ، هل يُحمل على أنه حميل
 ٢ بالمال أو بالوجه إذا عَرِيَ الكلام من دليل؟
 ٣ والصواب من ذلك أن يكون^(١) على المال^(٢)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام:
 ٤ ((الزعيم غارم))^(٣) ، ولأن حميل الوجه إذا لم يأت به غرم المال ، فالأصل في
 ٥ الحماله المال ، لأنه هو المطلوب حتى يشترط الوجه أو يقتضيه لفظها^(٤) .

- ٦ [المسألة الثالثة : في اختلاف الطالب والحميل في نوع الحماله]
 ٧ وأما إن اختلفا ، فقال الطالب^(٥) : شرطتُ عليك الحماله بالمال ، وقال

اختلف فقهاؤنا إذا قال أنا حميل لك أو زعيم ... " ؛ انظر شرح التلحين ، ٤/٤٧١ ب .

(١) أي : أن يحمل الكلام على أنه حمالة بالمال .

(٢) قال عبد الحق : " واختلف شيوخ صقلية إذا قال له أنا حميل أو زعيم أو كفيل ، لم يزد على هذا ، هل ذلك يقتضي المال ، أو على حمالة الوجه ، إذا عري الكلام عن دليل ، على أحد الوجهين ، وأصوب القولين عندي والله أعلم أن يكون على المال ... " النكت والفروق ، ٢/٢٦ ب .

وتقل تصويب ابن يونس هذا أبو الحسن الصغير في شرحه على تهذيب المدونة ، ج ٦/٥٩ ب . وقد اعتمد الامام تحليل في مختصره على ترجيح ابن يونس في هذه المسألة - كما بين في مقدمة مختصره أنه اعتمد في الترجيح بين الوجوه على ما رجحه ابن يونس - فقال : " وحمل في مطلق : أنا حميل أو زعيم وأذين وقيل وعندني وإلي وشبهه ، على المال على الأرجح " مختصر تحليل ، ص ٢١١ ؛ انظر التوضيح ٢/٣٦٠ ، وفيه ترجيح ابن يونس أنها تحمل على المال . قال ابن رشد : " والأصح أنه محمول على حمالة المال حتى ينص أنه حميل بالوجه " المقدمات الممهديات ، ٢/٤٠٢ . ثم ساق نفس الدليل

والقول الآخر : أنها تحمل على حمالة الوجه ؛ " لكونها أقل الأمرين وأدنى المحتملين والأصل برأه الذمة " شرح التلحين للمازري ، ٤/٤٧١ ب . قال المازري : وهي اختيار أشياخي . وقدمه ابن شاس ، انظر عقد الجواهر الثمينة ، ٢/٦٥٨ .

(٣) سبق تحريجه ، انظر ص (١) ، هامش (٦) .

(٤) انظر النكت والفروق ، ٢/٢٦ ب ؛ شرح التهذيب ، ٦/٥٩ ب .

(٥) أي : صاحب الحق . والطالب من الطلب ، وهو محاولة وجدان الشئ وأخذه . والمطالبة : أن تطالب إنساناً بحق لك عنده ولا تزال تقاضاه وتطالبه بذلك . انظر لسان العرب ، مادة (طلب) .

- ١ الكفيل: بل بالوجه - وقد أحضر الغريم مُعَدَمًا^(١) - فينبغي أن يكون القول
 ٢ قول الحميل^(٢) ؛ لأن الطالب يدعي اشتغال ذمته فعليه البيان^(٣) .
 ٣ **✶** : ولأن الجمالة من المعروف^(٤) ، والمعروف لا يلزم منه إلا ما أقر به معطيه^(٥) .
 ٤ [(٢) فصل : في الجمالة بالوجه أو بالمال]
 ٥ **ومن المدونة قال ابن القاسم** ، فإن قال : أنا حميل لك^(٦) ، أو زعيم
 ٦ لك ، أو كفيل ، أو ضامن ، أو هو لك عندي ، أو عليّ ، أو إليّ ، أو قبلي ، فذلك
 ٧ كله جمالة لازمة إن أراد الوجه أو المال لزمه ما شرط ،

(١) في : (أ،ب،م) : معه. وهو خطأ ؛ لأنه إذا أحضر الغريم معه مليئاً فلا خلاف بينهما إذا ، فلفظ
 "معدماً" مقصود لذاته. انظر النكت والفروق لعبد الحق وفيه : وقد أحضر الغريم معدماً ،
 ٢/٢٦ ب ؛ انظر شرح التهذيب ، ٦/٥٩ ب.

و"العَدْمُ ، والعَدْمُ ، والعَدْمُ : فقدان الشيء وذمها ، وغلب على فقد المال وقتله " لسان العرب بمادة (عدم).

(٢) " مع يمنية أنه إنما تحمّل بالوجه " المقدمات المهدات ، ٢/٤٠٢ . قال ابن ناجي : قال ابن يونس : "
 لأنه تمسك أن الأصل براءة الذمة ، فهو مدعى عليه فيكون القول قوله " . شرح للمدونة ، ل ١٢٥ ؛
 انظر التوضيح ، ٢/٣٦١ . فيراً الحميل حيثد على ما سيأتي في الفصل الرابع .

(٣) فهو المدعي ؛ لأن البينة على المدعي واليمين على من أنكر. انظر المسألة في : النكت والفروق
 ، ٢/٢٦ ب ، فقد ساق هذا الدليل ؛ انظر شرح التهذيب ، ٦/٥٩ ب ؛ التوضيح
 ٢/٣٦١ ؛ التاج والاكليل ، ٥/١١٦ . وقد صرح بالنقل عن ابن يونس .

(٤) في (أ،ب) : معروف ؛ انظر التاج والإكليل ، ٥/١١٦ . قال ابن المواق : " ابن يونس : ولأن
 الجمالة معروف ولا يلزم من المعروف إلا ما أقر به معطيه " . ولا فرق بين العبارتين .

(٥) هذا دليل آخر ساقه ابن يونس ، وهو زيادة على ما في النكت والفروق ؛ انظر شرح التهذيب ، ٦/٥٩ ب ؛
 ؛ شرح ابن ناجي ، ل ١٢٥ ؛ التاج والإكليل ، ٥/١١٦ . وقد نقلوا نص كلام ابن يونس .

(٦) قال البرادعي في تهذيبه للمدونة ، ل ١٢٧ ب : " قال ابن القاسم : ومن قال لرجل أنا لك حميل
 بفلان أو زعيم ... " . بزيادة (فلان) بعد قوله حميل. قال أبو الحسن السفيري في شرحه على التهذيب ،
 ٦/٥٠ أ : " ليس في الأمهات بفلان ، وانحصره مد [يعني ابن يونس] أنا حميل لك أو زعيم ،
 وكنتك غيره من الشيوخ ... الشيخ : وحق أن تهيب على أبي سعيد [يعني البرادعي] هذه المسألة ؛
 لأن إني أنا حميل بفلان ظاهر في الجمالة بالوجه ، وهو إنما أراد [أي ابن القاسم] الجمالة المهمة "
 أهـ وحذف ابن يونس لها دليل على قبحها ؛ انظر شرح ابن ناجي / ل ١٢٤ ب .

- ١ فإن شرط بالمال فأتى بالغريم عند الأجل مُعَدَمًا لم يبرأ به، وغرم.
- ٢ وأما إن تكفل برَجُلٍ، أو بنفسه، أو بوجهه، أو بعينه^(١) إلى أجلٍ ولم يذكر
- ٣ مالاً، فإنه إذا أتى بالرجل عند الأجل مليئاً أو مُعَدَمًا برئ^(٢).
- ٤ [المسألة الأولى: في التلوم للحميل، ومدة التلوم]
- ٥ فإن لم يأت به حينئذ^(٣)، والغريم حاضر^(٤)، تُلوم له^(٥). وإن كان غائباً
- ٦ قريب الغيبة مثل اليوم وشبهه^(٦) تُلوم له كما يُتلوم للحاضر^(٧).
- ٧ وفي كتاب ابن المواز: إذا كان غائباً كالיום واليومين^(٨).

(١) وهذه جملة بالوجه مطلقاً .

(٢) "هذا هو المشهور" قاله القاضي عياض . شرح تهذيب المدونة ، ٥٩٧/٦ ب . وانظر النص في :

المدونة ، ٤/ (١٢٩، ١٣٠) ؛ تهذيب البرادعي ، ل١٢٧ ب .

(٣) أي: إن لم يأت الكفيل بالغريم عند حلول الأجل .

(٤) في (م) : حاضر أو غائب قريب الغيبة . وهذا هو نص ما في تهذيب المدونة ، وابن يونس رحمه

الله فضل قليلاً ، وسيأتي الكلام عن اختصار ابن يونس ، وعن اختصار البرادعي .

(٥) التُلومُ: الانتظار والتلبّث . لسان العرب، مادة : (لوم). وقوله : "تلوم له" : ساقطة من: (م) .

(٦) قوله : " تلوم له ... اليوم وشبهه" ساقط من (د) . وهي في (أ،ب) : أو غائب .

(٧) انظر المدونة ، ٤/ ١٢٩ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٢٧ ب . وقد وقع اختلاف كثير بين النسخ في

هذا النص ، وما أثبتته هو الذي استقرت عليه العبارة بعد المقابلة ، وقد وجدت في شرح

تهذيب المدونة ، ٦/ ٥٩٧ ب مانعه " قوله : وإن لم يأت به حينئذ والغريم حاضر أو غائب ،

قريب الغيبة تلوم له السلطان . اختصره م [يعني ابن يونس] والغريم حاضر تلوم له وإن كان

قريب الغيبة مثل اليوم وشبهه تلوم له كما يتلوم للحاضر " وهو عين ما أثبتته . ثم قال

أبو الحسن رحمه الله : " واختصار أبي سعيد [يعني البرادعي] أخصر ، واختصار م [يعني

ابن يونس] أنص " . وإنما كان اختصار البرادعي أخصر ، لأنه جمع حالة يكون الغريم

حاضراً ، مع حالة الغريم الغائب القريبة ، إذ لهما نفس الحكم . أما ابن يونس فقد نص

على كل حالة ، فجاء بحالة الغريم إذا كان حاضرًا وأنه يُتلوم له ، ثم جاء بحالة الغريم إذا كان

غائباً قريب الغيبة وبين أن حكمه هو حكم الحاضر، يتلوم له كما يتلوم للحاضر والله أعلم .

(٨) انظر النوادر والزيادات ، ١٣/ ١٧١ ؛ البيان والتحصيل ، ١١/ ٣٣١ . والمعنى : أن من كان

- ١ قال في العقبية: أو ثلاثة^(١) ، وبقدر ما لا يُضرب فيه بالطلب ، وما يُجتهسد به
 ٢ للحميل استؤني^(٢) بقدر ذلك ، فإن أتى^(٣) به بعد التلوم، فلا شيء عليه ، وإلا غرم^(٤) .
 ٣ وقال ابن وهب: إذا غاب الغريم قضى على الحمل ولا يضرب له أجلا ليطلبه فيه^(٥) .
 ٤ وقال بعض الفقهاء: وما في المدونة أشبه^(٦) ؛ لأن التلوم في الحاضر ثلاثة
 ٥ أيام ونحوها. فإذا [١/٢] كانت غيبته يوماً تلوم له ثلاثة أيام: يوم خروجه
 ٦ وراءه^(٧) ، ويوم إقامته ، ويوم مجيئه ؛ إذ لا يتأتى له يوم وصوله وجوده
 ٧ فيلتمسه في الغد^(٨) . وإذا كانت غيبته يومين صار التلوم^(٩) له خمسة أيام : يومين
 ٨ سير، ويومين مجيء ، ويوم إقامته في طلبه، فيكثر التلوم، وإذا كانت الغيبة
 ٩ ثلاثة أيام احتاج أن يتلوم له سبعة^(١٠) أيام فيكثر التلوم ويصير بخلاف الحاضر ؛

غيابه يومين عدّ عند ابن المواز قريب الغيبة ، فيتلوم له كما يتلوم للحاضر .

(١) أي: أن من كان غيابه ثلاثة أيام ، كان قريب الغيبة ، فيتلوم له كما يتلوم للحاضر .

(٢) أي : انتظر ، انظر لسان العرب ، مادة (أني) .

(٣) قوله "بقدر ... أتى" : ساقط من : (د) .

(٤) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ٣٣٠/١١ ؛ النوادر والزيادات ، ١٣/١٣ ل ١٧١ أ ؛ البيان

والتحصيل ، ٣٣٩/١١ ؛ شرح التهذيب ؛ ٦/٦ ل ٥٥٩ ؛ التاج والاكلیل ١١٥/٥ .

(٥) انظر النوادر والزيادات ، ١٣/١٣ ل (٧١-٧١ب) ؛ البيان والتحصيل ، ٣٣١/١١ ؛ عقد الجواهر، ٢/

٦٥٦ ؛ شرح التهذيب ، ٦/٦ ل ٥٥٩ . واستعمله ابن رشد. انظر البيان والتحصيل ، ٣٣١/١١ .

(٦) من أن قريب الغيبة من كانت غيبته يوماً وشبهه ، فيكون كالحاضر في التلوم ، ذلك أن الحاضر

يتلوم له ثلاثة أيام ، ومن كانت غيبته يوماً تلبث له ثلاثة أيام أيضاً . فظهر أن ما في المدونة أشبه مما في

غيرها ، ففتي غيرها عدّ قريب الغيبة : من كانت غيبته اليومين والثلاثة ، وهذا بعيد .

(٧) في (ب) : وزادوا . ، وفي (أ) : مطموسة .

(٨) في (طام) : كالغد ، وقوله : " فإذا كانت غيبته ... في الغد " . ساقط من : (د) .

(٩) ساقطة من : (ب) ، ومطموسة في : (أ) .

(١٠) في (د) : تسعة ، وهو خطأ . وذلك لأنه والحالة هذه يتلوم له ثلاثة أيام سير ، وثلاثة أيام

مجيء ، ويوم إقامة في طلبه . فيكون المجموع سبعة .

- ١ فلذلك قلنا ما في المدونة أشبه^(١) والله أعلم^(٢).
- ٢ [المسألة الثانية : في غرم حميل الوجه، وعلى من يرجع إذا عاد من غرم عنه ؟]
- ٣ ومن المدونة ، وإن بُعدت غيبة المكفول به، غريم الحميل مكانه ،
- ٤ فإن غرم الحميل المال، ثم وجد الغريم بعد ذلك وأتى به، لم يرجع الكفيل على
- ٥ الذي أخذ منه المال بشيء ، ولكن يرجع على الغريم بما أدى عنه بالحالة^(٣).
- ٦ [المسألة الثالثة: في الحميل بالوجه يشترط أنه يطلب الغريم، فإن لم يجده برئ ،
- ٧ وكيف إن فرط في إحضاره]
- ٨ قال مالك: ولو شرط حميل الوجه أنني أطلبه فإن لم أجده برئت من المال
- ٩ ولكن عليّ طلبه حتى آتني به^(٤)، لم يلزمه إلا ما شرط^(٥)
- ١٠ - ابن المواز: أو يقول لا أضمن إلا وجهه، فهذا لا يضمن إلا الوجه،
- ١١ غاب أو حضر، أو مات أو فلس - فلا يجبس إن لم يحضره، إلا أن يعلم بمكانه
- ١٢ فليجبس بقدر ما يرى^(٦) السلطان مما يرجو به إحضاره^(٧).

(١) وفيها : أن قريب الغيبة من كانت غيبته يوماً وشبهه . فتلوم له كما يتلوم للحاضر .

(٢) انظر شرح التهذيب . ٥٩٤/٦ . لكنه قال: قال بعض العلماء

(٣) انظر المدونة ، ١٢٩/٤ . وقوله : "فإن غرم الحميل المال ... بما أدى عنه بالحالة " لم يورده

البرادعي في تهذيبه ، في هذا الموطن ، قال أبو الحسن الصغير : " زاد في الأمهات ونقله (م) [يعني

ابن يونس] فإن جاء الغريم ... بما أدى عنه بالحالة " شرح التهذيب ، ٦٠/٦ . وإنما ورد في

التهذيب بعد مسألة موت الغريم حيث قال : " ولو قدم الغريم لم يرجع إلا عليه " . تهذيب المدونة

، ل ١٢٧ . ومظنة هذا الكلام في هذا الموطن ، ولهذا قدمه ابن يونس رحمه الله .

(٤) قوله : " من المال ... آتني به " . ساقط من : (أ، ب) .

(٥) انظر المدونة : ١٢٩/٤ ، تهذيب المدونة ، ٦٠/٦ أ ؛ النوادر والزيادات ، ١٣/٧٣ أ

وهذه حمالة مقيدة .

(٦) انتهت لوحة (٥٠) من : (د) .

(٧) انظر النوادر والزيادات ، ١٣/٧٠ ب ؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١١/٣٧٣ ؛

التاج والاكلیل ، ٥/١١٥ .

- ١ ومن المدونة قال بخيره^(١)؛ لا يلزمه من المال شيء، جاء بالرجل أو لم يأت
 ٢ به، إلا أن يُمكنه بعد الأجل إحضاره ففرط فيه حتى أعوزه^(٢)، فهذا قد غره^(٣) .
- ٣ ومن العتبية قال ابن القاسم: وإن قال له الطالب هو بموضع كذا
 ٤ فاخرج إليه فلينظر فإن كان مثل الحميل يقوى على الخروج إليه ، أمر بذلك ،
 ٥ وإن ضعفَ عن ذلك لم يكن عليه أن يخرج ،
 ٦ وإن خرج ثم قدم فقال: لم أجدته فكذبه الطالب في الوصول، فإن كان من
 ٧ وقت خروجه مدةً يبلغ في مثلها صدق ،

(١) قال أبو الحسن الصغير في شرح التهذيب ، ٦/ل٦٠: " قول الغير تميم ، وهو راجع إلى
 الحماله بالوجه المقيده " أي تكمله لقول ابن القاسم الذي في المدونه . ثم قال بعدها : ويدل
 على أنه تفسير لقول ابن القاسم ما لابن القاسم في العتبية . ثم ساق قول ابن القاسم السذي
 نقله العتي . والذي جاء به ابن يونس بعد كلام الغير ؛ انظر شرح ابن ناجي ، ل١٢٦ .

(٢) " العوز : أن يعوزك الشيء وأنت إليه محتاج ،....، قال أبو مالك : وأعوزه الشيء إذا احتاج
 إليه فلم يقدر عليه " لسان العرب ، مادة : (عوز) . قال أبو الحسن الصغير : أعوزه أي
 أعجزه . شرح التهذيب ، ٦/ل٦٠ .

(٣) " أي فيلزمه المال " شرح التهذيب ، ٦/ل٦٠ . وقوله "غره" . في (أب) : غرم . وهو
 خطأ ، والذي أثبتته هو ما في تهذيب المدونة ، ل١٢٧ . وقد جاء في نسخة المدونة الكبرى ،
 ٤/١٣٠- والتي اعتمدت عليها- وفي النسخة الأخرى التي ضبطها وصححها الاستاذ أحمد
 عبد السلام ٤/٩٧ : " فهذا قد غرم " ، وهو تصحيف ، والصواب : فقد غره - كما جاء في
 تهذيب المدونة و نسخ الجامع الأخرى - فهو الذي يناسب السياق والمقام . فتمام العبارة في
 المدونة : " ولم يؤخذ بذلك وإنما أخذ ليجمعه على صاحبه وليس هذا من شروط المسلمين "
 فتبين أنه أراد التفرير ولم يرد الغرم . وقال القاضي عبدالوهاب : إلا أن يمكنه إحضاره فيفرط
 فيلزمه بتفريطه ؛ لأنه كمن تعمد إتلاف مال غيره . المعونة ، ٢/٩٥٥ ؛ انظر شرح التهذيب ،
 ٦/ل٦٠ ؛ التاج والإكليل ، ٥/١١٥ . حيث قال " فهذا قد غره " . واللفظ الذي في المدونة
 والذي قلت بخطته له وجه ومعناه : أن الكفيل لما فرط غرم ، والله أعلم . وانظر النص في:
 المدونة ، ٤/(١٢٩-١٣٠) ؛ تهذيب المدونة ، ٦/ل٦٠ .

- ١ وإن أثبت الطالب أنه خرج وأقام بقريته ، ولم يتماد^(١) فليعاقبه السلطان
 ٢ بالسجن بقدر ما يرى ، أو يأمره^(٢) بإحضار صاحبه إن قدر عليه ، وأما أن
 ٣ يُضمَّنه^(٣) المال فلا ، إلا أن يلقاه فيتركه ، فيضمن إن ثبت ذلك عليه ، وكذلك
 ٤ إن غيَّبه في بيته فلم يُظهره^(٤) .
- ٥ وهي كتاب ابن حبيب^(٥) ، إن جهل مكانه فليس عليه طلبه ، ولا الغرم
 ٦ عنه ، وإن عرف مكانه فعليه أن يخرج ، قُربَ مكانه أو بَعُدَ ، إلا في البعيد
 ٧ المتفاحش^(٦) ، وأما مسيرة الأيام التي تكون من أسفار الناس واختلاف البلدان
 ٨ غير النائية جداً فليخرج ، أو يرسل ، أو يغرم^(٧) .

(١) في (د) : يودي .

(٢) ساقطة من : (أ،ب) .

(٣) في (ط) : يضمن . وهي مطموسة في : (أ،ب) .

(٤) انظر البيان والتحصيل ، ١١ / (٣٧٤-٣٧٣) ؛ النوادر والزيادات ، ١٣ / ل (٧٣ - ٧٣ ب) -
 وقد نقل ابن يونس رحمه الله النص منها لا من العتبية ؛ انظر شرح التهذيب ، ٦ / ٦٠ ؛ التاج
 والإكليل ، ١١٦ / ٥ .

(٥) هو : عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمى ، اندلسي رحل منها سنة ثمان ومئتين فسمع من
 ابن الماجشون ومطرف وعبدالله بن نافع وعبد الله بن عبدالحكم وأصبع وأسد ، ورجع إلى
 الأندلس وقد جمع علماً عظيماً ، فعُين في قرطبة فأقام مع يحيى بن يحيى ، ثم مات يحيى فانفرد
 عبدالمملك بالرياسة ، سمع منه ابنه محمد وعبدالله وسعيد بن نمير ، وروى عنه عظماء القرطبيين
 كبقى بن مخلد وابن وضاح ، له من التصانيف : الواضحة في السنن والفقهِ ، اعراب القرآن ،
 وكتاب الفرائض ، وله كتب أخرى كثيرة بلغت الخمسين ، توفي رحمه الله سنة ثمان وثلاثين
 ومئتين بقرطبة . انظر ترجمته في : ترتيب المدارك ، ٢ / ٣٠ ؛ الديباج ، ٢ / ٨ ؛ شجرة النور ، ص ٧٤ .
 وما نقله ابن حبيب هنا هو من كلام ابن الماجشون . انظر النوادر والزيادات ، ١٣ / ل ٧٣ ؛
 انظر البيان والتحصيل ، ١١ / ٣٧٤ .

(٦) جاء في النوادر والزيادات ١٣ / ل ١٧٤ : " المتفاحش جداً " .

(٧) انظر النوادر والزيادات ، ١٣ / ل (٧٣ - ٧٤) ؛ البيان والتحصيل ، ١١ / ٣٧٤ ؛ انظر
 شرح التهذيب ، ٦ / ل ٦٠ .

- ١ وقال أصبغ^(١) : ليس عليه^(٢) طلبه إلا في مسيرة يوم أو يومين ومالا
 ٢ ضر فيه^(٣)
- ٣ [(٣) فصل: في الحميل بالوجه بعد موت الغريم .
- ٤ المسألة الأولى: في براءة حميل الوجه بموت الغريم]
- ٥ ومن المدونة قال ابن القاسم : وإذا مات^(٤) الغريم ، برئ^(٥) حميل
 ٦ الوجه ؛ لأن النفس المكفولة قد ذهب .
 ٧ ولو غاب الغريم فقصي على الحميل بالمال ، فأداه ثم أثبت بيئته أن الغريم
 ٨ مات في غيبته قبل القضاء ، رجع الحميل بما أدى على رب الدين ؛ لأنه لو علم
 ٩ أنه ميت حين أخذ به الحميل لم يكن عليه شيء ، وإنما تقع الحماله بالنفس ما
 ١٠ كان حياً^(٦) .

(١) هو: أبو عبدالله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع ، مصري سكن القسطنطينية ، كان مولده بعد
 الخمسين ومئة ، رحل إلى المدينة لسمع من الإمام مالك فوجده قد توفي ، فصحب ابن القاسم ،
 وأشهب ، وابن وهب ، وسمع منهم وتفقه معهم ، كان ثقة صدوقاً من أئمة أهل مصر بعد
 طبقة ابن القاسم ، اخرج عنه الإمام البخاري ، وتفقه عليه : ابن المواز ، وابن حبيب وأبو
 زيد القرطبي ، له تأليف حسان منها : كتاب الأصول ، تفسير غريب الموطأ ، سماعه من ابن
 القاسم ، أدب القضاة ، الرد على أهل الأهواء . طلب في زمن المعتصم ليمتحن في خلق القرآن
 فهرب إلى حلوان - بمصر - فاختفى في داره حتى مات رحمه الله ، وكان ذلك سنة خمس
 وعشرين ومئتين . انظر ترجمته في : ترتيب المدارك ، ١/٥٦١ ؛ الديباج ، ١/٢٩٩ .

(٢) انتهت لوجه (٣) من : (ب) .

(٣) قوله : " مسيرة ... ضر فيه " . في موضعها بياض في : (أ،ب) . وانظر قول أصبغ في : النوادر
 والزيادات ، ١٣/١٧٤ ؛ انظر البيان والتحصيل ، ١١/٣٤٧ ؛ شرح التهذيب ، ٦/١٦٠ .

(٤) قوله : " قال ابن القاسم : وإذا مات " . ساقط من : (أ،ب) .

(٥) ساقطة من : (أ،ب) .

(٦) تهذيب المدونة ، ل١٢٧ ؛ انظر المدونة ، ٤/١٣٠ ؛ شرح التهذيب ، ٦/١٦١ ؛ العتبية
 بشرحها البيان والتحصيل ، ١١/ (٣٢٠-٣٢١) ؛ التاج والإكليل ، ٥/١١٥ .

- ١ [المسألة الثانية :موت الغريم قبل الحكم على الحميل]
- ٢ قال ابن المواز عن ابن القاسم: إذا لم يُحكم على الحميل بالوجه حتى مات
- ٣ الغريم بالبلد قبل الأجل أو بعده ، قُرِبَ ذلك أو بعدَ ، فلا شيء على الحميل ^(١).
- ٤ ابن المواز: وهو المعروف من قول مالك وعليه جماعة أصحابه ^(٢) .
- ٥ [المسألة الثالثة : في غرم الحميل إذا مات الغريم في غيبته]
- ٦ قال ابن القاسم : وإن مات في غيبته ^(٣) وهي قرية ^(٤) أو بعيدة ، لزم
- ٧ الحميل الغرمُ ، إلا أن تكون الحماله مؤجلةً ، ويكون موت الغريم قبل الأجل
- ٨ بأيام كثيرة لو كُلف الحميلُ المحييءُ به لخرج فيها ورجع قبل حلول الأجل ،
- ٩ فحينئذ تسقط عنه الحماله ولا يلزمه شيء ^(٥).
- ١٠ قال ابن القاسم : وإن كنت قلت لكم في هذه المسألة غير [٢/ب] هذا
- ١١ فاطرحوه وخذوا بهذا ^(٦) .
- ١٢ ابن المواز قال أشهب: لا أبالي إذا هو مات فالحماله تسقط بموته في
- ١٣ غيبته أو بالبلد ^(٧).

(١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٣/ل ٧١ ب ، شرح التهذيب ، ٦/ل ٦٠ ب .

(٢) أنظر النوادر والزيادات ، ١٣/ل ٧١ ب ، شرح التهذيب ، ٦/ل ٦٠ ب ، شرح ابن ناجي ، ل ١٢٦.

(٣) والدين حالاً .

(٤) في (أ،ب) : قرية . وهي خطأ بين . انظر النوادر والزيادات : ١٣/ل ٧١ ب .

(٥) انظر النوادر والزيادات ، ١٣/ل ٧١ ب - ١٧٢ أ ، العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١١/٣٢٠ .

؛ شرح التهذيب ، ٦/ل ٦٠ ب ؛ شرح ابن ناجي ، ل ١٢٦ أ ؛ التاج والإكليل ، ٥/١١٥ .

(٦) انظر النوادر والزيادات : ١٣/ل ٧٢ أ ؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١١/٣٢٠ (٣٤٧) .

؛ عقد الجواهر ، ٢/٦٥٦ ؛ شرح التهذيب ، ٦/ل ٦٠ ب ؛ شرح ابن ناجي ، ل ١٢٦ .

(٧) انظر النوادر والزيادات : ١٣/ل ٧١ ب ؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١١/٣٢١ ؛ عقد

الجواهر ، ٢/٦٥٥ ؛ شرح التهذيب ، ٦/ل ٦٠ ب ؛ التاج والإكليل ، ٥/١١٥ .

- ١ **هو** : وهو نحو ما في المدونة^(١)، **قال بعض الفقهاء** : وهو أشبه؛ لأنه إذا مات
- ٢ كشف الغيب أنه كان ممن^(٢) لا يلزمه الإتيان به ؛ إذ لا قدرة له على ذلك^(٣).
- ٣ [المسألة الرابعة: إذا تحمل رجل بنفس رجل، وتحمل آخر بنفس الحميل ولم
- ٤ يوجد إلا حميل الحميل]
- ٥ **قال ابن المواز^(٤)**؛ وإن تحمل رجل بنفس رجل، وتحمل آخر بنفس
- ٦ الحميل، فلم يوجد إلا حميل الحميل، فإنه إن جاء بأحدهما برئ، وإلا لزمه
- ٧ المال، ثم يرجع هو على من شاء منهما. **قال**؛ فإن لم يُحكم عليه حتى مات
- ٨ أحدهما ؟ **قال**؛ إن مات الغريم برئاً جميعاً^(٥)، وإن مات الأوسط كانت
- ٩ الحمالة في^(٦) تركته وبرئ الثالث ، وإن مات الثالث فالحمالة عليهما قائمة.
- ١٠ **قال^(٧)**؛ وإن كانت حمالة الثالث على الثاني^(٨) بالمال ، قيل له : إن جئت
- ١١ بالغريم برئت ؛ لأن صاحبك يبرأ بذلك، وإن جئت بالحميل فإنه إن ثبت عليه
- ١٢ المال إذا لم يأت بالغريم كنت للمال ضامناً، وإن مات الغريم برئتماً، وإن

(١) أنظر المدونة الكبرى ، ٤/١٣٠ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٢٧ ب ؛ قال العتيبي : " وهذا كله خلافا لما في المدونة " يريد تفصيل ابن القاسم . أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١١/٣٢١ .

(٢) في (ط) : مما .

(٣) انظر شرح التهذيب ، ٦/٦٠ ب ؛ التاج والإكليل ، ٥/١١٥ .

(٤) هو في النوادر والزيادات ، ١٣/ل(٧٢-٧٢ب) : من كلام الإمام مالك ، فقد قال ابن أبي زيد : " ومن كتاب محمد " . ثم سرد المسألة ، ومعنى قوله في النوادر ومن كتاب محمد : أنه ورد في كتاب محمد ابن المواز هذا القول وهو إما من كلام الامام مالك أو من كلام ابن القاسم . هو يختلف عن قوله : محمد أو قال محمد .

(٥) أي: الحميل الأول وحمله .

(٦) انتهت اللوحة رقم (٥١) (د) .

(٧) ساقطة من : (د) .

(٨) في (أب) : الثاني قبل الثالث . وفي (د) : الثاني عن الثالث . وهو كذلك في النوادر والزيادات ١٣/ل٧٢ب حيث قال : فإن تحمل الثاني عن الحميل بالمال . والمعنى إن تحمل رجل عن الحميل الأول حمالة بالمال ، فيكون الرجل هنا هو الثالث بعد الغريم والحميل .

- ١ مات^(١) الحميل^(٢) الأول، فالأول على حمالته^(٣).
- ٢ ابن المواز : والآخر يقوم مقامه إن جاء بالغيرم برئ، وإلا غريم^(٤).
- ٣ وقال محمد الملك^(٥)، إذا مات الحميل الأول^(٦) سقطت الحماله بموته عنه
- ٤ وعن حميله^(٧). ولم يعجبنا هذا^(٨).
- ٥ [المسألة الخامسة: اشترط صاحب المال غرمه على حميل الوجه]

(١) قوله : " الغريم ... مات " . ساقط من : (ط).

(٢) في (أ،ب،د) : حميل . وهو خطأ ، انظر النوادر والزيادات ، ١٣/٧٢٢ ب .

(٣) انظر النوادر والزيادات ، ١٣/٧٢٢ ب . والمقصود بـ "الأول على حمالته" : أي على حمالته التي تحملت عنه ، فإن جاء الحميل الثاني به - أي بالغيرم - برئ الحميل الأول فلا تكون في تركه، وبرئ الحميل الثاني ، وإلا غرم الحميل الثاني ، كما وضع ابن المواز بعد ذلك . والله أعلم .

(٤) انظر النوادر والزيادات ، ١٣/٧٢٢ ب .

(٥) هو أبو مروان (واسم أبي سلمة) ميمون ويقال دينار ، عبد الملك بن عبدالعزيز بن أبي سلمة ، وأبو سلمة هو الماجشون، والماجشون : المورد بالفارسية ، وقال الدارقطني : سمي بذلك لحمرة في وجهه ، وحكى ابن الخارث أن الماجشون موضع بخراسان نسبوا إليه . كان عبد الملك فقيهاً فصيحاً دارت عليه الفتوى في أيامه وعلى أبيه قبله فهو فقيه ابن فقيه ، تفقه بأبيه، ومالك ، وابن أبي حازم ، وابن دينار . وأخذ عنه ابن حبيب ، وسحنون ، وابن المعدل ، وله كتاب ذكر فيه سماعته ، وكتاب آخر في الفقه يرويه عنه يحيى بن حماد السجلماسي . توفي سنة اثني عشرة ومئتين وهو ابن بضع وستين سنة . انظر ترجمته في : ترتيب المدارك، ١/ (٣٦٠-٣٦٥) ؛ الديباج المذهب ، ٢/ (٦-٧) ؛ شجرة النور الزكية ، ص (٥٦).

(٦) في (أ،ب،م) : الغريم الأوسط . ولا فرق ، وأثبتها حتى يتطابق مع ما قبله .

(٧) انظر النوادر والزيادات ، ١٣/٧٢٢ ب .

(٨) قاله ابن المواز . انظر النوادر والزيادات ، ١٣/٧٢٢ ب . ثم قال : "ولا تسقط عنه ، وأما عن حميله فلا تسقط إلا أن يتحمل بالوجه" . وهذا بين ، فلا تسقط عنه بل هي في تركه ، ويضمن حميله لأن الفرض في المسألة كان : أن يتحمل الثالث عن الثاني بالمال ، فيضمن إذا ، ثم قال ولا تسقط عن حميله إلا أن تكون حمالته عنه بالوجه - وهو عكس افتراض المسألة - فلا يضمن لأن النفس للكفولة قد ذهبت .

- ١ قال محمد: ومن تحمل بوجه رجل فشرط^(١) صاحبُ المالِ على الحميلِ إن
 ٢ لم تأت به عند وفاء الأجل فحقي عليك، فلم يأت به حتى مات، قال: إن
 ٣ مات قبل الأجل، فلا شيء على الحميل؛ لأنه حميلٌ بالوجه، فهي ساقطةٌ بموت
 ٤ الغريم، وإن مات في البلد بعد الأجل لم يبرأ الحميل^(٢).
 ٥ ابن الموارز^(٣)؛ لأنه صار بمضي الأجل حميلاً بالمال^(٤).
 ٦ [(٤) فصل فيما يُبرأ الحميل]
 ٧ المسألة الأولى: في إتيان حميل الوجه بالغريم بعد الأجل وقبل القضاء عليه
 ٨ [بالمال]
 ٩ ومن المدونة: وَمَنْ تَحْمَلُ بَعَيْنٍ^(٥) رَجُلٍ إِلَى أَجَلٍ، فَلَمْ يَأْتِ بِهِ عِنْدَ
 ١٠ الأجلِ، فَرُفِعَ إِلَى الْحَاكِمِ، فَلَمْ يَقْضِ عَلَيْهِ بِالْمَالِ حَتَّى أَحْضَرَهُ، بَرَأَ مِنَ الْمَالِ وَ
 ١١ مِنْ عَيْنِ الرَّجُلِ^(٦)، وَلَوْ كَانَ^(٧) قَدْ حُكِمَ عَلَيْهِ بِالْمَالِ بَعْدَ التَّلَوُّمِ لَزِمَهُ الْمَالُ،
 ١٢ وَمَضَى الْحُكْمُ^(٨).

(١) انتهت لوحة (٨٧) من: (م) .

(٢) انظر النوادر والزيادات ، ١٣/٧٢ ب . وقوله : " وإن مات ... لم يبرأ الحميل " . في (د) :
 وإن مات قبل الأجل فلا شيء في البلد لم يبرأ الحميل .

(٣) ساقطة من : (ط،د) .

(٤) انظر النوادر والزيادات ، ١٣/٧٢ ب . وقوله : " حميلاً بالمال " . ساقط من : (ط) .

(٥) في (أ،ب،د) : بوجه . والمعنى واحد .

(٦) قوله : " ومن عين الرجل " : ساقط من : (د) .

(٧) في (م) : وكان .

(٨) قال أبو الحسن الصغير " كان حقه أن يقول : مضى الحكم ولزمه المال ؛ لأن المال فرع عن ثبوت
 الحكم " . تهذيب المدونة ، ٦/٦٠ ل . ب . وانظر النص في : المدونة ، ٤/١٣٠ ؛ تهذيب المدونة ،
 ل ١٢٧ ب .

- ١ يريظ^(١) : ويتبع^(٢) أيهما شاء^(٣).
- ٢ وقال سجنون: إن حكّم عليه السلطان بالمال^(٤)، فلم يغرّمه حتى جاء
٣ بالغيرم فلا غرم على الحميل^(٥).
- ٤ [المسألة الثانية: إذا حُيسَ للمحمول بعينه فدفعه الحميل إلى الطالب وهو في السجن]
- ٥ قال ابن القاسم: وإذا حُيسَ المحمول بعينه فدفعه الحميل إلى الطالب وهو
٦ في السجن برئ الحميل؛ لأن الطالب يقدر على أخذه في السجن، ويحبس^(٦)
٧ له بعد تمام ما سجن فيه، وكذلك إن دفعه إليه بموضع فيه حكم وسلطان^(٧) -
٨ وإن لم يكن يبلده - فيبرأ. وإن دفعه^(٨) إليه بموضع لا سلطان فيه، أو في حال
٩ فتنة، أو في مفازة^(٩)، أو بمكان يقدر الغريم على^(١٠) الامتناع منه لم يبرأ منه
١٠ الحميل^(١١) حتى يدفعه إليه بموضع يصل إليه وبه سلطان فيبرأ^(١٢).

(١) ساقطة من: (أ،ب) .

(٢) " تابعه بمال أي طلبه . والتبع : الذي يتبعك بحق يطالبك به ، وهو الذي يتبع الغريم بما أحيل عليه " لسان العرب ، مادة (تبع) .

(٣) أي " قرب الدين تخير في اتباع الغريم الحاضر أو الحميل المحكوم عليه بالغرّم قاله ابن يونس " مواهب الجليل ، ١١٥/٥ . فهي عبارة توضيحية قالها ابن يونس رحمه الله وليست هي من نص المدونة .

(٤) في (أ،ب) : بالمال ودفع الحميل المحمول إلى الطالب في السجن أو المفازة أو موضع فيه سلطان . وهي عبارة مضطربة وليس لها علاقة بالسياق ، وهي من المسألة التالية فلم أتبتها .

(٥) انظر شرح التهذيب ، ٦/٦ ل ٦٠ ب ؛ شرح ابن ناجي ، ل ١٢٧ أ .

(٦) مطموسة في: (أ،ب) .

(٧) في (أ،ب) : حاكم أو سلطان .

(٨) في (أ،ب) : " قال : ودفعه " .

(٩) هي الصحراء ، وسميت بذلك لأن من خرج منها وقطعها فاز . انظر لسان العرب ، مادة (فوز) .

(١٠) مطموسة من: (أ،ب) .

(١١) ساقطة من : (ط) .

(١٢) (تهذيب المدونة ، ل ١٢٧ ب - ١٢٨ أ) ؛ انظر المدونة ، ٤/١٣٠ .

- ١ [المسألة الثالثة : في الحميل بالوجه يأتي بالغريم عند الأجل والطالب غائب،
٢ وكيف إن شرط على الطالب إن لقيت غريمك فتلك براءتي]
- ٣ قال ابن حبيب: ولو جاء به عند^(١) الأجل والطالب غائب لم يبرأ حتى
٤ يجمع بينه وبين صاحبه، إلا أن يكون شرط في أصل الحماله ، أنك إن غبت^(٢)
٥ ولم تؤكل من يقبض مني فلا حمالة لك، فذلك له إذا أشهد بإحضاره^(٣).
٦ وإذا شرط^(٤) : إن لم يأت به إلى أجل كذا ، كان حميلاً بالمال، فإذا مضى الأمد
٧ ولم يأت به كان حميلاً بالمال، ولا يبرأ إلا أن يأتي به مليئاً، ولا يحتاج هاهنا إلى
٨ أن يتلوم له في حمالة الوجه؛ لأنه ضرب لها أجلاً متى لم يأت بالرجل عند الأجل
٩ كان حميلاً المال^(٥) .
- ١٠ وفي العتبية عن ابن القاسم : في الحميل يشترط على الطالب^(٦) إن لقيت
١١ غريمك فتلك براءتي فلقية موضع [١/٣] يقدر عليه فهي براءة، وإن كان
١٢ موضع لا يقدر عليه، فليست براءة للحميل^(٧) .
- ١٣ [المسألة الرابعة : إذا أمكن الغريم الطالب من نفسه]
- ١٤ ومن المدونة قال ابن القاسم: ولو أن الغريم أمكن الطالب من نفسه
١٥ وأشهد: أني دفعت نفسي إليك براءة للحميل، لم يبرأ الحميل بذلك - وإن
١٦ كان في موضع تنفذ فيه الأحكام - حتى يدفعه الحميل نفسه أو وكيله إلى

(١) في: (ط) : بعد . انظر النوار والزيادات ، ١٣/١٧٢ ل. ولا فرق.

(٢) في (ط،د) : إن جئت .

(٣) انتهى هنا ما في النوار والزيادات ، ١٣/١٧٢ ل ؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل ،

١١/٣٢١ من كلام ابن حبيب . وتنتم كلام ابن حبيب لم أحدها في النوار ولا في العتبية ،

ووجدتها في شرح ابن ناجي ، انظر الهامش عند نهاية كلام ابن حبيب .

(٤) انتهت اللوحة (٤٦) من: (ط) .

(٥) انظر شرح ابن ناجي ، ل ١٢٧ ب .

(٦) في (ط،د،م) : الغائب ، وهو خطأ ، انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١١/٣٧٢ .

(٧) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١١/٣٧٢ ؛ النوار والزيادات ، ١٣/١٧٣ .

- ١ الطالب، فإن لم يقبل ذلك الطالبُ أشهد عليه، وكان له بذلك براءة^(١).
- ٢ قال ابنُ المَوَازِي: ولو أمره الحميلُ أن يُمكنَ نفسه من الطالبِ^(٢)
- ٣ لبرئ^(٣) بذلك الحميلُ، فإن أنكر الطالبُ أن يكون الحميلُ أمره بدفع نفسه
- ٤ إليه، فإن شهد^(٤) بذلك أحدُ برئِ الحميلِ^(٥).

(١) انظر المدونة ، ١٣٠/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٢٨ .

(٢) انتهت لوحة : (٥٢) من : (د) .

(٣) في (م) : لبرأ

(٤) في (ط) : أشهد .

(٥) انظر النوادر والزيادات ، ١٣/٧٢ ب ؛ تهذيب المدونة ، ٦/١٦١ ل ؛ شرح ابن ناجي / ل ١٢٧ ب ؛ التاج والاكليل ، ١١٤/٥ .

- ١ [الباب الثاني:] فيمن ادّعى قِبَلَ رَجُلٍ حَقًّا فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ لِمِ
 ٢ أَتِكَ بِهِ غَدًا فَأَنَا ضَامِنٌ^(١) أَوْ قَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِنَّ لِمِ أَتِكَ^(٢) غَدًا
 ٣ فالذي تَدَّعِيهِ قِبَلِي. وَمَنْ قَضَى حَقًّا عَنْ صَغِيرٍ.
- ٤ [(١) فصل: فيمن ادعى قِبَلَ رَجُلٍ حَقًّا فأنكره فقال له رجل إن لم
 ٥ أَتِكَ به غَدًا فَأَنَا ضامن.
- ٦ المسألة الأولى: فيمن تكفل عن منكر حقا لرجل]
- ٧ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَمَنْ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ حَقًّا فَأَنْكَرَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَنَا
 ٨ كَفِيلٌ بِهِ^(٣) إِلَى غَدٍ فَإِنْ لَمْ أُؤَافِكَ^(٤) بِهِ غَدًا فَأَنَا ضامنٌ لِلْمَالِ ، وَسُمِّيَ عَدَدُهُ ،
 ٩ فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ فِي غَدٍ فَلَا يَلْزَمُ الْحَمِيلَ شَيْءٌ ، حَتَّى يَثْبُتَ الْحَقُّ بَيِّنَةً . فَيَكُونُ
 ١٠ حَمِيلًا بِذَلِكَ^(٥) ، وَسِوَاءَ أَقْرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْآنَ بِهَذَا الْمَالِ أَوْ أَنْكَرَ ، إِذَا كَانَ الْيَوْمَ
 ١١ مُعَدَّمًا^(٦) .

(١) انتهت اللوحة (٤) من: (ب).

(٢) في (أ، ب، د): أَتِكَ به. وهي خطأ.

(٣) "أي بالرجل". شرح التهذيب، ٦/٦١١، وفي المدونة الكبرى، ٤/١٣٠: أنا كفيل لك بوجهه.

(٤) في (ط): أوفيك،، وفي (د): أواتك. هي في تهذيب البرادعي: أوافك بألف بعد السواو، وهي بذلك من الموافاة وهي الملاقاة، قاله الدردير في الشرح الكبير، ٣/٣٣٥. وفي المدونة الكبرى: أوفك بدون ألف، وهي بذلك من الوفاء، والمعنى واحد والله أعلم.

(٥) انظر المدونة، ٤/١٣٠؛ تهذيب المدونة، ل١٢٨أ.

(٦) فأما إذا كان موسراً مقرأً فلا تهمة إذا، وسيأتي الكلام على هذا في تفسير ابن يونس رحمه الله لكلام ابن المواز، وأما إذا كان موسراً منكرًا وهو المراد بيانه فلا يلزم الحميل شيء حتى يثبت الحق بيينة، والاقرار لا يعد بيينة وهو ما ذهب إليه ابن يونس رحمه الله، وقيل يعد كذلك، انظر التنيهات للقاضي عياض ٢/٩٤٤؛ شرح التهذيب، ٦/٦١١؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١١/٣٢٥. وعبارة: "وسواء أقر المدعى عليه الآن بهذا المال أو أنكر، إذا كان اليوم معدماً". لعلها من تعقيب ابن يونس رحمه الله، فلم أحدها في الاصول. ووجدتها في التاج والاكليل، ٥/١٠٢. ولكنه ساقها على أنها من كلام ابن القاسم في المدونة. ولم أحدها كما أسلفت لا في المدونة الكبرى ولا في مختصرها أو تهذيبها، كما أنسى

- ١ [المسألة الثانية: إن أنكر المدعى عليه ثم قال للطالب إن لم أوفك غذا فالذي تدعيه قبلي]
- ٢ قال ابن القاسم: وإن أنكر المدعى عليه ، ثم قال للطالب^(١) : أجلبني
- ٣ اليوم فإن لم أوفك غذا فالذي تدعيه قبلي . فهذه مخاطرة ، ولا شيء عليه^(٢) .
- ٤ إن لم يأت به^(٣) ، إلا أن يقيم عليه بذلك بيينة^(٤) .
- ٥ [المسألة الثالثة: فيمن تكفل بما ادعاه رجل على آخر فانكر المدعى عليه الحق]
- ٦ قال^(٥) : ومن قال : لي على فلان ألف درهم ، فقال له رجل : أنا بها
- ٧ كفييل . فأتى فلان فأنكرها ، لم يلزم الكفييل شيء حتى يثبت ذلك بيينة^(٦) .
- ٨ ابن المواز: لا بإقرار المطلوب الآن. ولو كان إقراره بذلك قبل الحمل
- ٩ لزِم الكفييل الغرم^(٧) .

لم أجد لها في النواذر والزيادات ؛ ولا في العتبية . فعُدَّتْها من كلام ابن يونس رحمه الله ، فقد علق رحمه الله على الفقرة القادمة ونقل تعليقه صاحب مواهب الجليل ؛ انظر هامش (١٣) . ويؤيد أنها ليست من كلام ابن القاسم رحمه الله ، أن القاضي عياض في التيهات، ٢/٩٤ ل/٩٤ . قال بعد قول ابن القاسم : " حتى يثبت الحق بيينة " - وهو ما قلت أنه نهاية نص الكتاب - : " ظاهر هذا اللفظ ، أن إقرار المنكر بعد لا يلزم الكفييل شيئاً إلا بنبات البينة ، وهو نص ما في كتاب محمد [انظر النكت والفروق ، ٢/٢٦ ل/٢٦ ب] ومسألة في سماع عيسى في العتبية [انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١١/٣٢٥] وعلى هذا حمل مذهب الكتاب بعضهم " والله أعلم بالصواب .

- (١) " للطالب " في (د) : الطالب . وهو خطأ .
- (٢) أنظر المدونة ، ٤/١٣٠ ؛ تهذيب المدونة ل ١٢٨ .
- (٣) أي المال . وقوله : " إن لم يأت به " . ساقط من : (أ، ب) .
- (٤) قاله ابن يونس ، انظر مواهب الجليل ، ٥/١٠٢ . إلا أن ابن المواق في التاج ٥/١٠٢ . عده من كلام ابن القاسم ، وهو ليس كذلك . فلم أجد في المدونة الكبرى ولا في تهذيبها ولا في النواذر والعتبية .
- (٥) أي : ابن القاسم .
- (٦) وفي المدونة ، ٤/١٣٠-١٣١ بعد النص : لأن الذي عليه الحق قد جحدته ؛ وقد احتصرها البراذعي بمثل ما ساقه ابن يونس ؛ انظر تهذيب المدونة ، ل ١٢٨ ب ، وفيها بعد حتى يثبت ذلك بيينة : لأنه جحدته .
- (٧) انظر شرح التهذيب ، ٦/٦١ ل/٦١ ب ؛ شرح ابن ناجي ، ل ١٢٨ ب .

١ **أ**: ظاهرُ اعتلاله في المدونة أنه لو أقرَّ ، لزمَ الحميلَ الغرمُ ^(١) .
 ٢ ووجهُ ما في محتاجه مَعَمَد ^(٢) أن معنَى الكلام عنده : إنما يُحمِلُ بما ثبت
 ٣ لِفِلانٍ على فلان ^(٣) . ومعنى هذه المسألة على قول مَعَمَد : أن المطلوب
 ٤ معسرٌ فأما إن كان موسراً مَقْرَافاً ، فلا تَهْمَةٌ في ذلك ؛ لأنَّهُ إن أُخِذَ
 ٥ الكَيْفِيْلُ بِالغَرْمِ على أحدِ قولِي مالِك ^(٤) فالكفيلُ يرجع عليه ^(٥) لأنه مقرٌّ
 ٦ بالدينِ ، وأما في القول الآخرِ فالمطلوبُ المبدأ بالغرم ^(٦) وهذا بين ^(٧) .

(١) فقد جاء فيها - كما بينت سابقاً - " لاشيء على الكفيل إلا أن يقيم البينة على حقه ؛ لأن الذي عليه الحق قد جحده " ، المدونة ، ١٣١/٤ . فلما قال : " قد جحده " . فُهِم منه أنه لو أقر المطلوب لزم الحميل الغرم ومعنى هذا أن الاقرار يعد بينة ، وهو قول ساقه القاضي عياض بصيغة الترميض . التبيهات ، ١٩٤/٢ .

(٢) هو : ابن المواز . أنظر النكت والفروق ، ٢٦٦/٢ ب ؛ أنظر شرح التهذيب ، ٦٦١/٦ ب .

(٣) قوله : " بما ثبت لفلان على فلان " . في (أ،ب) : " بما ثبت لقاضي على قاض " . وكل النسخ

والمراجع على خلافه . انظر شرح التهذيب ، ٦٦١/٦ ب ؛ شرح ابن ناجي ، ل ١٢٨ ب .

(٤) " اختلفت الرواية عن مالك رحمه الله في مطالبة الكفيل مع القدرة على أخذ الحق من الغريم ...

" الممهّد ، ١٥٩/٥ ب . " إحداها : أن له ذلك [أي مطالبة الكفيل] ، وهو قول أبي

حنيفة والشافعي ، والأخرى أن ليس له مطالبة الكفيل إلا أن يتعذر أخذ الحق من الغريم ،

وهو قول عبد الملك ، والثالثة : أنه ابتداءً بمال الغريم فإن وفى لم تكن له مطالبة الكفيل ، فإن

عجز أخذ باقي الحق من مال الكفيل ، وهذا على التحقيق ليس برواية ثالثة وإنما رجوع إلى

الثانية " المعونة ، ٩٥٧/٢ . وقد رجع الإمام رحمه الله عن هذا القول ، يقول ابن القاسم رحمه

الله " وقد كان مالك يقول قيل ذلك للذي له الحق أن يأخذ الحميل وإن شاء [أخذ] الذي

عليه الحق ، ثم رجع إلى هذا القول " المدونة ١٣١/٤ . والذي يقضي بأن من له الحق ليس له

أن يرجع على الكفيل إذا كان الغريم مليئاً . انظر المدونة ١٣١/٤ ؛ تكميل التقييد لابن غازي ،

ل ١٢٥ ب . قال عبد الحق " هذا القول الذي ذهب فيه إلى أن المطلوب المبدأ بالغرم وأنه إنما

يرجع على الكفيل في عَدَمِ المطلوب ، أولى القولين وهو الذي اختار ابن القاسم " النكت

والفروق ٢٦٦/٢ ب . فالقولان محكيان عن الإمام ، قال ابن رشد " واختلف قول مالك في

الحميل بالمال : فمرة قال ... ، ومرة قال ... ، وهو اختيار ابن القاسم " المقدمات الممهّدات ،

٣٧٩/٢ . وسيبحث ابن يونس المسألة في الباب القادم بأدلتها . والله أعلم .

(٥) أي : على المطلوب .

(٦) وهو هنا موسر مقر ، فيودي الذي عليه .

(٧) انظر النكت والفروق ، ٢٦٦/٢ ب ؛ شرح التهذيب ، ٦٦١/٦ ب ؛ شرح ابن ناجي ،

- ١ [(٢)] فصل [فيمن تكفل عن رجل بغير أمره، وفيمن قضى حقا عن صغير
- ٢ المسألة الأولى: فيمن تكفل عن رجل بغير أمره]
- ٣ قال مالك: وَمَنْ أَدَّى عَنْ رَجُلٍ حَقًّا لَزِمَهُ فَتَكْفَلْ عَنْهُ رَجُلٌ ^(١) بغير
- ٤ أمره ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِهِ عَلَيْهِ ^(٢).
- ٥ [المسألة الثانية: فيمن قضى حقا عن صغير]
- ٦ قال ابن القاسم: وكذلك مَنْ تَكْفَلْ عَنْ صَبِيٍّ بِحَقِّ قَضِيٍّ بِهِ عَلَيْهِ
- ٧ فأداه عنه بغير أمرٍ وليه ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِهِ فِي مَالِ الصَّبِيِّ ، وكذلك لو أدى عنه
- ٨ ما لزمه مِنْ مَتَاعٍ كَسَرَهُ ، أو أَفْسَدَهُ ، أوِ اخْتَلَسَهُ ^(٣) ؛ لأنَّ ما فَعَلَهُ الصَّبِيُّ مِنْ
- ٩ ذلك يَلْزِمُهُ ^(٤) . وقاله مالك ^(٥).
- ١٠ ابن المواز قال ابن القاسم: وذلك إذا كان الصغير الجاني ابن سنة فصاعدا ^(٦).
- ١١ محمد: وأما الصغير جدا مثل ابن ستة أشهر ، لا ينزجر إذا زجر ^(٧) ، فلا
- ١٢ شيء عليه ^(٨).

ل ١٢٨ ب . ، " بين " . ساقطة من: (ط) .

(١) قوله: " تكفل عنه رجل " . ساقط من: (أ، ب، م، د) .

(٢) انظر المدونة ، ٤/١٣١ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٢٨ أ .

(٣) " الخَلْسُ : الأخذ في نهزة ومخاتلة " . لسان العرب ، مادة (خلس) .

(٤) في (أ، ب) : يلزمه ضمانه . انظر كلام ابن القاسم في المدونة ، ٤/١٣١ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٢٨ أ .

(٥) انظر المدونة ، ٤/١٣١ .

(٦) انظر شرح التهذيب ، ٦/٦١ ل ؛ التاج والإكليل ، ٥/١٠٢ .

(٧) في (أ، ب) : لم ينزجر إذا زجر . ، وفي (م) : لأنه جر إذا زجر . وهو كلام غير مفهوم وقد وضع الناسخ فوقه علامة خطأ ، ولم يصححه .

(٨) انظر شرح التهذيب ، ٦/٦١ ل ؛ التاج والإكليل ، ٥/١٠٢ .

- ١ [الباب الثالث] في التداعي^(١) في الحماله.
- ٢ [(١) فصل: إذا ادعى الحميل أن ما أداه عن القرض ، والطالب يقول
٣ بل عن الحماله وكان عليه قدر متفق من قرض وحماله
- ٤ المسألة الأولى: في اختلاف الطالب والحميل في حقين للطالب عن أيهما كان القضاء]
- ٥ قال مالك رحمه الله: ومن له على رجل ألف درهم من قرض، وألف درهم
٦ من كفالة، فقضاه ألفاً، ثم ادعى أنها القرض وقال المقتضي، بل هي الكفالة^(٢).
- ٧ **أ** (٣): يريد^(٤) : وادعيا أنهما بينا^(٥) [ب/٣].
- ٨ قال^(٦): فليقتض بصرفها عن القرض ، ونصفها عن الكفالة^(٧). يريد:
- ٩ ويحلّفان^(٨) أنهما بينا^(٩).

(١) "الدعوى قول هو يبحث لو سلم أوجب لقاتله حقاً" حدود بن عرفه بشرحها للرصاع ؛ ٦٠٨/٢ .
(٢) انظر المدونة ، ٤/١٣١ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٢٨. وانظر هذا المسألة بتمامها عند المازري في شرحه للتلقين ، ٤/١٦٧ ب .

(٣) سقطت من نسخة (م) .

(٤) في (أ،ب): تبين اختلافهما في القرض والكفالة.

(٥) فالأمر " لا يخلو من ثلاثة أوجه : إما أن يدعي البيان أو يعترف بالإبهام أو يدعي أحدهما البيان والآخر الإبهام . فإن ادعى البيان فهي مسألة الكتاب ، وإن اعترف بالإبهام قسّم ذلك بينهما [أي بين الحقين] قولاً واحداً ، وإن ادعى أحدهما الإبهام والآخر البيان فقال أصح : القول قول من ادعى الإبهام وقال ابن المواز : وهذا خلاف منذهب ابن القاسم وهو منذهب أشهب وعبد الملك " شرح التهذيب ، ٦/٦١ ؛ انظر شرح ابن ناجي ، ل١٢٩ . ، وقوله : " أنهما بينا " في (ط) : أيهما شاء ، وهو خطأ .

(٦) أي: الإمام مالك رحمه الله . واللفظ ساقط من : (ط) .

(٧) المصدر السابق.

(٨) " كذلك في كتاب ابن المواز " النكت والفروق ، ٢/٢٧ ؛ انظر شرح التلقين للمازري ،

٤/١٦٧ ، وحكى أبو الحسن في شرح التهذيب ، ٦/٦١ ب ؛ وابن ناجي في شرح مختصر

المدونة ، ل١٢٩ هذا القول عن ابن يونس . والعبارة مطموسة في (أ،ب) .

(٩) هذا بيان من ابن يونس كسابقه . وقوله : " أنهما بينا " ساقط من : (أ،ب،ط،د) .

- ١ وقال بخير: القول قول المقتضي مع يمينه؛ لأنه مؤتمن، مدعى عليه^(١).
- ٢ وقاله^(٢) سحنون^(٣).
- ٣ ابن المواز: وهذا قول محمد الملك وحجته، وقاله أشهب، وخالفه في
- ٤ الحجة. وحجة أشهب: أن الدافع مدعٍ لقضاء الحق الذي بحمالة أو قرض،
- ٥ والآخر ينكر^(٤) فالمدعي، عليه البيان^(٥).
- ٦ ابن المواز: وحجة محمد الملك خير^(٦).
- ٧ **✽** وهذا إذا كان الكفيل والغريم مؤسرين^(٧)؛ لأن الذي له الدين
- ٨ يقول: إنما أخذتها من الكفالة كراهية مني^(٨) في مطالبة من عليه الدين الذي
- ٩ بالكفالة^(٩). وحقه طلب الكفيل بما عليه من قرض^(١٠)،
- ١٠ وأما إن كانا معدمين أو أحدهما معدماً، فلا فائدة للقابض في دعواه - أنها
- ١١ من الكفالة؛ - لأنه في عدمهما إن كانت المقبوضة من القرض كان للقابض
- ١٢ أتباع ذمتين بما له [من]^(١١) الكفالة^(١٢) فهو خير له من أتباع ذمة واحدة،

(١) انظر المدونة، ١٣١/٤؛ تهذيب المدونة، ل١٢٨؛ النوادر والزيادات، ١٣/ل٩٠.

(٢) في (أ،ب) في هذه والتي بعدها: وقال. وهو خطأ.

(٣) انظر شرح التهذيب، ٦/ل٦٢؛ شرح ابن ناجي، ل١٢٩.

(٤) قوله: "والآخر ينكر". ساقط من: (أ،ب).

(٥) انظر النوادر والزيادات، ١٣/ل٩٠؛ شرح التهذيب، ٦/ل٦٢؛ شرح ابن ناجي، ل١٢٩.

(٦) انظر شرح التهذيب، ٦/ل٦٢؛ شرح ابن ناجي، ل١٢٩.

(٧) انتهت لوحة (٥٣) من: (د).

(٨) في (أ،ب،م،ط): منه.

(٩) أي: الذي ضمن بالكفالة.

(١٠) انظر شرح التهذيب، ٦/ل٦٢؛ شرح ابن ناجي، ل١٢٩. وكلام ابن يونس "تنقيح

كلام عبد الملك" قاله أبو الحسن الصغير، شرح التهذيب، ٦/ل٦٢.

(١١) زيادة اقتضتها صحة النص. وقد وردت هذه الزيادة في ما نقله ابن ناجي عن ابن يونس

في شرحه على المدونة، ل١٢٩.

(١٢) قوله: "لأنه في عدمهما... الكفالة". ساقط من: (أ،ب).

- ١ وإن كان الكفيل وحده مُعَدَمًا، فلا طَلَبَ له عليه بما له^(١) [من]^(٢)
- ٢ الكفالة، ويطلب المديانُ بها الموسر^(٣)، فإن كان المديانُ بها مُعَدَمًا^(٤) فهو^(٥)
- ٣ قادرٌ على أخذ الكفيل بما له^(٦) [من]^(٧) الكفالة؛ لَعُدْمِ الغريم^(٨)،
- ٤ وأما إن لم يَذْكُرْ^(٩) عند القضاء شيئاً فلم يُحْتَلَفْ أَنْ ذلك مقسومٌ بين الحقيين
- ٥ إذا كانا حاليين أو مؤجلين؛ إذ لا مزية لأحدهما على الآخر^(١٠).
- ٦ قال نبي المدونة^(١١)؛ وورثتهما في قوليهما مثلهما^(١٢).
- ٧ قال ابن المواز؛ إنما تصح المسألة في التهمة^(١٣) إذا لم يكن حلٌّ من ذلك
- ٨ شيءٍ أو حلاً جميعاً، فأما إن كان حلٌّ بعضٌ وبعضٌ لم يحل، فالقول قولٌ مَنْ
- ٩ ادَّعى أنه من الحقِّ الحالِّ - كان القابضُ أو الدافع - مع يمينه^(١٤).

(١) في (أ،ب،ط،م) : بمئة . وهو خطأ بين .

(٢) زيادة اقتضتها صحة النص . وقد وردت هذه الزيادة في ما نقله ابن ناجي عن ابن يونس في شرحه على المدونة، ل ١٢٩.

(٣) أي : يطلب صاحب المال المديان الآن لأنه موسر. فالموسر صفة للمديان. وقوله: "ويطلب المديان بها الموسر" . في (أ،ب،ط) : ويطلبها المديان الموسر .

(٤) في (م) : معدماً بها .

(٥) أي: صاحب الحق.

(٦) في (أ،ب،ط،د) : بالمئة . ولعل الصحيح : بماله من الكفالة . حتى تستقيم العبارة .

(٧) زيادة اقتضتها سلامة النص .

(٨) في: (أ،ب،ط) : وكفرهم الغريم .

(٩) في (ط) : يتكرا ، وخطوه بين .

(١٠) انظر كلام ابن يونس في: شرح ابن ناجي ، ل ١٢٩ .

(١١) في نسخة (م) : قال فيه وفي المدونة .

(١٢) انظر المدونة ، ١٣١/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٢٨ .

(١٣) في (ط،م،د) : القسمة، وهو بعيد .

(١٤) انظر النوازل والزيادات ، ١٣٠/١٣ ؛ ل ٩٠ ؛ ب؛ النكت والفروق ، ٢٧٧/ب ؛ شرح ابن ناجي ، ل ١٢٩ .

- ١ فلا اختلاف من ابن القاسم وأشهب و محمد الملك^(١) .
- ٢ [لمسألة لثانية: إذا قال أحدهما قضيتك وبينت لها لكذا وقال الآخر قد شرطت عليك أنها لكذا]
- ٣ قال^(٢) ابن القاسم ومالك: وإذا قال أحدهما: قضيتك وبينت^(٣)
- ٤ أنها لكذا، وقال الآخر قد شرطت عليك أنها لكذا^(٤)، أن
- ٥ الحق يقسم بينهما^(٥).
- ٦ ابن المواز: بعد أيمانهم. ومن نكل منهما كان القول قول الخالف،
- ٧ فإن حلفا جميعا، أو نكلا جميعا، قسم ذلك على الحقين^(٦)، على قول ابن
- ٨ القاسم وروايته^(٧).
- ٩ وذكر ابن القاسم من مالك مثله في حقين أحدهما برهن والآخر بلا
- ١٠ رهن، وقال أيضا ذلك مالك في حقين^(٨) أحدهما بحمالة، والآخر بلا حمالة
- ١١ قال مالك^(٩): وكذلك حق يمين، والآخر بلا يمين^(١٠).

(١) أي: في هذه المسألة، وإنما الخلاف في الحجة كما مر. وهذه العبارة من كلام ابن يونس رحمه الله، فهي ليست في النوار من كلام ابن المواز. انظر النوار والزيادات، ١٣/ل ٩٠؛ النكت والفروق، ٢/ل ٢٧ب.

(٢) أي: ابن المواز. انظر النوار والزيادات، ١٣/ل ٩٠ب.

(٣) في (أ،ب): ويثبت.. في (م): ثبت.

(٤) في (أ،ب): إذا قال أحدهما عن كذا وقال الآخر بل عن كذا.

(٥) انظر النوار والزيادات، ١٣/ل ٩٠ب؛ النكت والفروق، ٢/ل ٢٧ب.

(٦) في (ط): الحق. وهو خطأ. انظر النوار والزيادات، ١٣/ل ٩٠ب.

(٧) انظر النكت والفروق، ٢/ل ٢٧ب؛ النوار والزيادات، ١٣/ل ٩٠ب.

(٨) قوله: "أحدهما برهن... حقين". ساقط من: (أ).

(٩) ساقطة من: (أ،ب،ط).

(١٠) انظر المدونة، ٤/١٥٩؛ النوار والزيادات، ١٣/ل ٩١؛ النكت والفروق،

٢/ل ٢٧ب. وقع في نسختي (أ،ب): بلا يمين به هو والآخر بلا رهن. وهي زيادة

لامعنى لها، والله أعلم.

- ١ [المسألة الثالثة: إن ادعى أحدهما أنه بين عند القضاء وأنكر الآخر]
- ٢ قال^(١): فإن ادعى أحدهما أنه بين عند القضاء وقال الآخر: ما بين أحدنا شيئاً .
- ٣ قال أصحح في هذا: إن القول قول من ذكر أن ذلك كان مبهماً^(٢)، إلا أن
- ٤ يكون لمن ادعى أنه قد كان بين عند القضاء بينة .
- ٥ ابن المواز: وهذا خلاف قول ابن القاسم .
- ٦ وهو مذهب أشعبي ومحمد بن مالك^(٣) .
- ٧ **✽** : ويتبغى على مذهب ابن القاسم أن يكون من ادعى الإبهام قد
- ٨ سلم القسمة^(٤) ، فيكون النصف^(٥) قد ثبت^(٦) لدعي التعيين في القضاء، ثم
- ٩ يكون النصف الثاني مقسوماً بينهما لتساوي دعواهما فيه فيكون ثلاثة أرباع
- ١٠ القضاء^(٧) عن^(٨) الحق^(٩) الذي^(١٠) سماه أحدهما، والرابع
- ١١ عن الآخر الذي ادعى الإبهام^(١١) .
- ١٢ [المسألة الرابعة: إن أقر جميعاً أنه كان منهما بلا شرط]

(١) في (ط،م،أ،ب) : قلت . وما أثبتته الصحيح . انظر النوادر والزيادات ، ١٣ / ٢٩١ ل ؛ النكت والفروق ، ٢ / ٢٧ ب .

(٢) في (ط) : كان منهما . وفي (م) : كان بينهما . وكلاهما خطأ .

(٣) انظر النكت والفروق ، ٢ / ٢٧ ب ؛ النوادر والزيادات ، ١٣ / ٢٩١ ل .

(٤) أي: سلم بالقسمة فيما دفعه أو تقاضاه بين الحقين .

(٥) ساقطة من: (م) .

(٦) انتهت لوحة (٨٦) من: (م) .

(٧) مطموسة في: (أ) .

(٨) ساقطة من: (أ،ب،ط) .

(٩) انتهت اللوحة (٨٦) من: (م) .

(١٠) ساقطة من: (د) .

(١١) انظر كلام ابن يونس رحمه الله في: شرح التهذيب ، ٦ / ٦١ ب ؛ شرح ابن ناجي ، ١٢٩ ل .

- ١ قلمه^(١): فإن أقرأ جميعاً أنه كان منهما^(٢) بلا شرط
- ٢ بينهما، ولكن ذلك نيأتنا^(٣).
- ٣ قال^(٤): هذا لم يختلف فيه قول ابن القاسم وأشهب: أن ما اقتضاه
- ٤ يُقسّم على الحقيين جميعاً^(٥).
- ٥ قال بعض فقهاءنا القرويين: وإنما تصحّ القسمة على الحقيين في مسألة
- ٦ المدونة إذا كان الغريم عند دفع الألف معسراً وهو الآن حين تنازعا^(٦)
- ٧ موسراً، ولو كان الآن حين التنازع معسراً لم يكن لقسّم^(٧) ذلك على الحقيين
- ٨ وجه^(٨)؛ من أجل أن القابض يقول للكفيل الدافع: أليس لو صدقتك أن ما
- ٩ دفعت إلي من القرض^(٩) لكان لي مطالبتك بالكفالة إذ الغريم معسر؛ فلما
- ١٠ كان الأمر على هذا كان القول قول القابض،
- ١١ ولو كان الغريم يوم الدفع موسراً، والآن حين التنازع موسراً^(١٠) لم تصحّ

(١) في جميع النسخ. قلت لمحمد. وهو خطأ. فالكلام لمحمد بن المواز يسأل أصبغ. فإما يكون كما أثبت أو يثبت: لفظ "محمد" وهو يعني في مصطلح المؤلف قال محمد: ... والمؤدى واحد. انظر النكت والفروق، ٢/٢٧ب.

(٢) في (ب): مبهما. وهي مضموسة في (أ). وما اثبتة أصح.

(٣) في (أ، ب):، تانياً، في (م): بياناً، في (د): ثم ما بعدها بدون نقط. والصحيح ما أثبت. قال ابن أبي زيد في النوادر والزيادات، ١٣/ل ٩٠ب. "محمد: وسواء ادعى كل واحد أنه بين ذلك عند القضاء أو قالا كان ذلك الذي نوبنا، وقال مثله أشهب إذا كان القضاء مبهماً .."

(٤) أي: أصبغ.

(٥) انظر النكت والفروق، ٢/٢٧ب؛ النوادر والزيادات، ١٣/ل ٩٠ب.

(٦) أي: الكفيل وصاحب الحق الذي قبض الألف.

(٧) في (أ، د): يقسم. ، في (ب): ليقسم.

(٨) في (د): بوجه.

(٩) انتهت لوحة (٥٤) من: (د).

(١٠) في (م): معسراً. وهو خطأ، وستأتي حالة كونه موسراً يوم الدفع، معسراً عند التنازع بدون اختلاف بين النسخ.

- ١ القسمة ، ويكون^(١) القول هاهنا قول الدافع ؛ لأن من حجته أن يقول : أنا
 ٢ حين دفعت^(٢) ممن لا يتعلق علي الغرم^(٣) ؛ لكون الغريم موسراً. فصار القابض
 ٣ مدعياً على الدافع معروفاً تبرع له به، [فكان^(٤) كـ]^(٥) من أدى ما لا يلزمه ،
 ٤ فصح لهذا أن يكون القول قول الدافع.
 ٥ وأما لو كان الغريم يوم الدفع موسراً والآن عند التنازع معسر لكان القول
 ٦ قول القابض^(٦) ؛ لأن من حجته أن يقول للكفيل : أليس لو صدقتك أن ما
 ٧ دفعت إلي هو القرض لكان لي مطالبتك بالكفالة ؛ إذ الغريم معسر ، فصح بهذا
 ٨ أن القول قول^(٧) القابض^(٨).

- ٩ [٥]^(٩) فصار وجه تصح فيه القسمة ، وهو أن يكون الغريم يوم
 ١٠ الدفع معسراً^(١٠) والآن موسراً^(١١) ،
 ١١ ووجه^(١٢) يكون القول قول القابض ، وهو أن يكون الغريم الآن معسراً^(١٣).

(١) في (د) : وتقول .

(٢) دَفَعْتُ وأنا لا يتعلق عليه الغرم ؛ لكون الغريم موسراً.

(٣) أي : الغرم عنه . والغرم في (د) : العدم ، وفي (أ، ب، ط) : الغريم . وعبارة النكته والفروق

٢/١٢٧ " لأنه لما كان المطلوب موسراً لم يتعلق على الحميل غرم " وهي اوضح .

(٤) أي الدافع .

(٥) زيادة اقتضتها صحة النص .

(٦) مطموسة في : (أ) .

(٧) ساقطة من : (أ، ب) .

(٨) انظر النكته والفروق ، ٢/١٢٩ ؛ شرح ابن ناجي ، ل (١٢٩-١٢٩٩ ب) .

(٩) تصرف من الباحث لبيان ابتداء كلام ابن يونس ، كما هو منهج المؤلف في الكتاب .

(١٠) في (ط، م) : موسراً . وهو خطأ . انظر أول المسألة .

(١١) والقول في هذا الوجه قول القابض .

(١٢) في (ط، م) رجحين . وهو خطأ .

(١٣) وقد كان حين الدفع موسراً .

- ١ ووجه يكون القول قول الدافع ، وهو أن يكون الغريم في الوجهين موسراً^(١).
- ٢ وجميع هذا التقسيم المذكور إنما يصح على قول مالك الذي أخذ به ابن القاسم : أن الكفيل لا يغرّم إلا في عدم الغريم ، فأما على قوله : إن الطالب أن يأخذ أيهما شاء ، فالقول قول القابض في جميع هذه الوجوه ، وبالله التوفيق .
- ٥ [(٢)] فصل [في اختلاف الحميل والطالب في قدر الحملية ، وفي ملا الغريم بعد حلول الأجل
- ٦
- ٧ المسألة الأولى : في اختلاف الحميل والطالب في قدر الحملية
- ٨ وعن العتبية قال عيسى^(٢) عن ابن القاسم - فيمن تحمّل وقال :-
- ٩ تحمّلت بألف درهم ، وقال الطالب : بل بخمسمئة دينار ، فصدّق المَطْلُوبُ^(٣) -
- ١٠ يريد ولا مال له^(٤) - فليحلف الحميل ما تحمّلت إلا بألف درهم ويؤدّيها ،
- ١١ ويشترى بها دنائير ، فإن بيعت بثلاثمئة دينار رجح الطالب على المَطْلُوبِ

(١) ولا تصح القسمة حينئذ . ولفظة موسراً . في (م) : معسراً . وهو خطأ ، انظر تفصيل المسألة .

(٢) هو أبو محمد عيسى بن دينار القرطبي ، سمع من ابن القاسم وصحبه ، وعول عليه ، إليه انتهت رئاسة المالكية في قرطبة والأندلس ، كان زاهداً عالماً مفتياً ، له كتاب (الهدية) في الفقه ، وكتاب (الجدار) ، أخذ عنه ابنه أبان وغيره . توفي سنة اثنين عشرة ومئتين (٢١٢هـ -) . انظر ترجمته في : ترتيب المدارك ، ٢ / (١٦ - ٢٠) ، الدياتج ٢ / ٦٤ .

(٣) أي : فصدق الغريم الطالب فيما ادعاه . انظر كلام العتبي في : العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ٣٠٧ / ١١ ؛ النوازل والزيادات ، ١٣ / ل (١٨٧ - ١٨٧ ب) . وقد وضع فيه العبارة وظهور فيه المنقول المحذوف حيث قال : " وصدق الغريم الذي عليه الحق صاحب الحق " أهـ : وحق هذه المسألة التقدير ، لأن أول ما تكون فيه الدعوى الاختلاف في قدر الحملية ، ولكن ابن يونس رحمه الله قدم مسألة الاختلاف في الألف المدفوعة لورودها في المدونة . والله أعلم .

(٤) لعل هذا التفسير من ابن أبي زناد . انظر النوازل والزيادات ، ١٣ / ل ١٨٧ ب والمعنى أن المطلوب لا مال له ، فتكون المطالبة إذا للحميل .

- ١ بمئتين^(١) ، ويرجع الحميلُ على الغريمِ بثلاثمئة دينار^(٢) ، فيشترى له^(٣) بها
- ٢ دراهم ، فإنَّ وقتَ ألفاً فذلك ، وإنَّ زادت فالزيادةُ للغريمِ ، وإنَّ نقصتْ ،
- ٣ حلف المطلوبُ للحميلِ ما تحمّلُ إلا بخمسمئة دينارٍ ، فإنَّ نكلَ حلفَ الحميلِ
- ٤ وأخذَ^(٤).
- ٥ ومن كتابِ ابنِ الموازٍ: ولو قال الحميلُ : تحملت لك بألفِ درهم ،
- ٦ وقال الطالبُ: بخمسينَ ديناراً ، وقال المطلوبُ^(٥) : بمئتي إردبٍ^(٦) قمحٍ^(٧) وهي
- ٧ التي له عليّ ، قال: تُؤخذُ منه المتنا إردبٍ^(٨) قمحٍ ؛ وتؤخر عنه اليمينُ^(٩) لعلَّ
- ٨ ثمنُ^(١٠) ما أقر به يبلغ ما ادعى به الطالبُ من الدنانيرِ ، فتسقط الأيمانُ ويبرأ^(١١)
- ٩ الغريمُ والحميلُ.
- ١٠ قال: فإن لم يفِ ثمنها بخمسينَ ديناراً وكانت تسوى ألفَ درهم ، أُخِّر

(١) فيحصل له خمسمئة دينار من الكفيل والغريم ، وإنما دفع الغريم المئتين لأنه صدق الطالب فيما ادعاه.

(٢) لأن الغريم صدق الطالب في أن الذي له دينار ، وليست دراهم . وقوله: "رجع الطالب ... بثلاث مئة دينار" . ساقط من : (م) .

(٣) أي: فيشترى الغريم للحميل .

(٤) أي : وأخذ ما نقص عن الألف . وانظر ما نقله ابن يونس عن العتبية : العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١١/ (٣٠٧-٣٠٨) ؛ النوادر والزيادات ، ١٣/ل(١٨٧-١٨٧ب)

(٥) في (أ،ب) : الطالب .

(٦) الإردب : مكيالٌ ضخم لأهل مصر ، وهو اثنا عشر كيلة بالكيل المصري والكيله ثمانية أقداح بالكيل المصري . انظر لسان العرب مادة (ردب) . وعند اللغظ

انتهت اللوحة (٤٧) من : (ط) .

(٧) مطموسة في: (أ) ،

(٨) مطموسة في: (أ) .

(٩) في (م) : الثمن .

(١٠) مطموسة في: (أ،ب) .

(١١) في (أ،ب،د) : بين .

- ١ يمين الحميل ، وحلف الغريم ، فإن نكل عن اليمين حلف الطالب
 ٢ واستحقَّ قبله الخمسين ديناراً إن كان موسراً، ويبرأ الحميل بلا
 ٣ غرم^(١) ولا يمين ، وإن لم ينكل الغريم وحلف أن ليس له عليه إلا
 ٤ المئتا إردباً، فإن غرم ذلك برئ، ويحلف الحميل ويبرأ إن كانت
 ٥ تسوى ألف درهم، وإن لم تسو ذلك حلف أيضاً وغرم ما عجز
 ٦ من^(٢) ثمن القمح على ألف درهم، وهذا كله إذا لم يساو القمح
 ٧ خمسين ديناراً.
- ٨ قال: فإن نكل الحميل عن اليمين غرم بقية ما ادَّعاه^(٣) الطالب
 ٩ من الخمسين ديناراً ولا يرجع^(٤) الحميل بما غرم في ذلك - من
 ١٠ فضلة ما حلف عليه^(٥)، ولا من فضلة ما غرم بنكوله - لا على
 ١١ الطالب ولا على الغريم الذي غرم عنه^(٦).
- ١٢ وفي هذه المسألة زيادة في كتاب محمد تركتها لتوعرها^(٧).
- ١٣ [المسألة الثانية: في اختلاف الطالب والحميل في ملا الغريم بعد حلول الأجل]
- ١٤ ومن العتبية [٤/ب] عن ابن القاسم من رواية أبي زيد^(٨)

(١) في (أ،ب) : ولاغرم .

(٢) ساقطة من: (أ،ب).

(٣) في (ط): ادعى .

(٤) في (أ،ب) : يدفع .

(٥) انتهت لوحة (٥٥) من: (د) .

(٦) انظر النوادر والزيادات ، ١٣/ل(٨٧ب-٨٨أ).

(٧) أي : لصعوبتها . قال في لسان العرب : الوعرُ : المكان الحزن ، ضد السهل . مادة (وعر).

(٨) في (ط) : ابن زيد . ، وفي (أ،ب) : ابن أبي زيد . والصحيح : أبي زيد . ولم أجده في العتبية

من سماع أبي زيد ، وإنما هو في العتبية من مسائل نوازل سئل عنها سحنون ، انظر العتبية

بشرحها البيان والتحصيل ، ٣٤٨/١١ . وكل من بحث المسألة ذكر سماع سحنون ولم يذكر

- ١ في الطالب يُقوم على الحميل بعد الأجل، يزعم أن الغريم عديم، ويقول الحميل
 ٢ هو مليء، فإن لم يُعرف له^(١) مالٌ ظاهرٌ فإن الحميل غارمٌ، إلا أن ينكشف
 ٣ للطالب مالٌ الغريم، فلا يكون له على الحميل شيء^(٢).

أبي زيد" ، انظر المقدمات الممهديات ، ٣٨٠/٢ ، التاج والإكليل ، ٥/١٠٤-١٠٥) ؛ حاشية
 الدسوقي على الشرح الكبير ، ٣٣٨/٣ . وقد ذكره ابن ناجي في شرحه ، ل ١٣٠ ، في آخر
 المسألة بعد أن ساق سماع سحنون ، فقال "وعزى ابن يونس الأول لابن القاسم في رواية أبو
 زيد ولم يحك غيره "

وأبو زيد هو عبد الرحمن بن عمر بن أبي الغمر . ولد سنة ستين ومئة (١٦٠هـ) . من
 شيوخ البخاري ، ثقة وفقه مفت . من شيوخه : ابن القاسم ، وابن وهب . له كتب مؤلفة
 حسنة في مختصر الأسدية ، وله سماع من ابن القاسم مؤلف . من تلاميذه : ابنه محمد ،
 وزيد ، والبخاري ، وأبو زرعة ، وابن المواز . توفي سنة أربع وثلاثين ومئتين (٢٣٤هـ) .
 انظر ترتيب المدارك ١ / (٥٦٧-٥٦٥) شجرة النور ٦٦ الديباج ١/٢٧٢ .

(١) أي: للغريم.

(٢) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ٣٤٨/١١ .

١ [الباب الرابع] في إغرام الحميل وموته، أو موت الغريم [وكيف
٢ إن تكفل لرجلين فغاب أحدهما وأخذ الآخر حصته]

٣ [(١) فصل في إغرام الحميل]

٤ والسنة أن الضمان لا يُبرئُ ذمة المضمون؛ لقوله عليه الصلاة والسلام:
٥ ((نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُرْتَهَنَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ))^(١) ؛ ولأنَّ الضمان مأخوذٌ
٦ من الضَّمَنِ^(٢)، وهو شغلٌ ذمةٍ أُخرى بالحق^(٣) ، بخلافِ الحوالة^(٤) التي هي مأخوذة
٧ من تحوُّلِ^(٥) الحق^(٦) ؛ ولأنها وثيقة فلم يبرأ بها مَنْ عليه الحقُّ ، كالرهنِ^(٧).

(١) الحديث أخرجه : الترمذي في السنن، (٨) كتاب الجنائز ، (٧٧) باب ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (نفس المؤمن معلقة...) ، حديث رقم (١٠٧٨، ١٠٧٩) ، ج٣/ص٣٨٩ ، وأحمد في المسند، ج٢/ص(٤٤٠ ، ٤٧٥ ، ٥٠٨) . والدرامي في السنن، (١٨) كتاب البيوع، (٥٢) باب ما جاء في التشديد في الدين. حديث رقم (٢٥٩٤) ، ج٢/ص١٧٧ . وابن ماجه في السنن، (١٥) كتاب الصدقات، (١٢) باب التشديد في الدين، حديث رقم (٢٤١٣) ، ج٢/ص٨٠٦ . والحاكم في المستدرک، كتاب البيوع، ج٢/ص(٢٦ - ٢٧) ، وقال: صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي.

(٢) قال ابن فارس : " الضاد والميم والنون أصل صحيح . وهو جعل الشيء في شيء بجوئيه ... والكفالة تسمى ضماناً من هذا ؛ لانه كأنه إذا ضمَّنه فقد استوعب ذمته " معجم مقاييس اللغة ، مادة (ضمن).

(٣) سبق تعريفه في أول الكتاب، انظر صفحة رقم (١).

(٤) الحوالة هي : " طرح الدين عن ذمة بمثله في أخرى " شرح حدود ابن عرفة ، ٤٢٣/٢ . وسيأتي تعريف الحوالة وبجملتها بعد الفراغ من كتاب الجمالة في كتاب غاص بها إن شاء الله .
(٥) قال ابن فارس : " الحاء والواو واللام أصل واحد ، وهو تحرك في دور " معجم مقاييس اللغة ، مادة (حول).

(٦) فيقبولها تبرأ ذمة المحيل.

(٧) سبق تعريف الرهن في أول الكتاب ص (٢) هامش (٢) . وانظر إلى كلام ابن يونس رحمه الله : المعونة ، ٢/(٩٥٥-٩٥٦) ؛ شرح التهذيب ، ٦/١٦٢ . ولعل هذه المقدمة من مقدمات مختصر المدونة لابن أبي زيد، فقد قال ابن يونس في مقدمة كتابه الجامع ١/١٢ : " وادخلت فيه مقدمات أبواب كتاب الشيخ أبي محمد بن أبي زيد ... " والله أعلم .

- ١ [المسألة الأولى: في إغرام الحميل والغريم حاضر مليء]
- ٢ قال مالك: ومنَ تحمل برجل، أو بما عليه فليس للذي له^(١) الحق إذا كان
- ٣ الغريمُ حاضرًا مليئاً أن يأخذَ مِنَ الكفيلِ شيئاً إلا ما عجز عنه الغريمُ.
- ٤ وكان مالكٌ يقولُ: يتبعُ أيهما شاء في ملء الغريم، ثم رجع إلى هذا ، وأخذ
- ٥ به ابن القاسم ، ورواه ابن وهب^(٢).
- ٦ قال محمد الوهاب^(٣): وبالأول^(٤) قال أبو حنيفة^(٥) والشافعي^(٦).
- ٧ ووجه ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: (الزَّعِيمُ غَارِمٌ)^(٧) ولم يفرق؛ ولأن
- ٨ الضامنَ أقام نفسه مقام^(٨) الغريم في شغلِ ذمته بالحق على الوجه الذي كانت

(١) في (د) : عليه .

(٢) المدونة ، ٤/١٣١؛ تهذيب المدونة ، ل١٢٨ أ . وقوله ابن وهب . هو في (أ،ب،م) : ابن حبيب . وهذا خطأ، والصحيح : ابن وهب .

(٣) هو القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الفقيه المالكي ولد سنة ٣٤٩هـ — ببغداد ، من أعلام فقهاء المالكية بالشرق كان ببغداد ثم خرج إلى مصر آخر حياته، كان حسن النظر جيد العبارة ، ولي القضاء. من شيوخه : الأبهري ، وابن الجلاب وابن القصار والباقلاني ، من مصنفاته التلقين، والمعونة، والإفادة والتلخيص. تتلمذ عليه : أبو بكر الخطيب، وابن عمروس والمازري ، توفي رحمه الله عام اثنين وعشرين وأربعمئة (٤٢٢هـ) انظر ترجمته في : ترتيب المدارك ، ٢/(٦٩١—٦٩٥) شجرة النور ١٠٣ الديباج ٢/١٦٦).

(٤) وهو أن صاحب الحق يتبع أيهما شاء عندما يكون الغريم مليئاً .

(٥) انظر مختصر الطحاوي ، ص ١٠٣ .

(٦) انظر المعونة ، ٢/٩٥٧؛ المهدي ، ٥/ل١٥٩ ب . وكلاهما للقاضي عبد الوهاب . وانظر قول الإمام الشافعي في الأم ، ٣/٢٠٤ .

(٧) الحديث ، سبق ترجمته في أول كتاب الجمالة ، انظر صفحة رقم (١) هامش (٦).

(٨) قوله : "ثم رجع ... نفسه مقام" . ساقط من (م) . وهي عدة أسطر .

- ١ ذمة الغريم به مشغولة، فكان^(١) كالغريم في المطالبة^(٢).
- ٢ [و]وجه الثانية^(٣): أن الضمان في العادة^(٤) إنما هو لحفظ الحق من
- ٣ الضياع^(٥)، ولم يوضع لأن يكون الضامن كالغريم في أصل المطالبة، فإذا
- ٤ صح ذلك لم تكن له المطالبة إلا على الوجه الذي دخل عليه الضامن^(٦).
- ٥ **✽** قال بعض أصحابنا^(٧): وجه ذلك أن الحميل إنما أخذ ذلك
- ٦ توثقة^(٨)؛ فأشبهه الرهن، فلما كان لا سبيل إلى الرهن إلا عند عدم
- ٧ المطلوب، فكذلك لا سبيل على الكفيل إلا عند عدم المطلوب^(٩).
- ٨ [للمسألة الثانية: في إغرام الحميل والغريم حاضر مليء لكنه ظالم أو غائب، أو حاضر مدين.]
- ٩ ومن المدونة قال نخيرهُ: وإن كان الغريم مُلداً^(١٠) ظلماً^(١١).

(١) انتهت اللوحة رقم (٦) من: (ب).

(٢) انظر إلى الأدلة التي ساقها ابن يونس رحمه الله: المعونة، ٩٥٧/٢؛ المهد، ١٥٩/٥.

(٣) أي الرواية الثانية التي رجح إليها الإمام مالك، وهي أن صاحب الحق في ملء الغريم لا يتبع الكفيل.

(٤) في (أ): العدالة.

(٥) في (ب): التواد. ، في (أ): المتواد. ، في (ط): الثوا، وفي (م): التوا. ووجدتها في المعونة:

التوى، ومعناها: الهلاك. انظر الصباح المنير، مادة (توى)، وقال ابن فارس: "وهو

بطلان الشيء" معجم مقاييس اللغة، مادة (توى). وعليه تكون نسخة (م) هي أقرب النسخ

التي أثبتت اللفظ للصواب، وقدمت ما جاء في نسخة (د) لوضوحه، والمعنى واحد. والله أعلم.

(٦) انظر المعونة، ٩٥٧/٢؛ المهد، ١٥٩/٥، شرح التهذيب، ٦/٦٢٢.

(٧) لعله عبد الحق الصقلي، فقد اختار الرواية الثانية ونصرها. انظر النكت

والفروق، ٢/ل(٢٦٦-ب-٢٧)

(٨) في (د): ثقة.

(٩) انظر النكت والفروق، ٢/ل(٢٦٦-ب-٢٧)؛ شرح التهذيب، ٦/٦٢٢. وقوله: "فكذلك

لا سبيل ... عدم المطلوب". ساقط من: (أ، ب).

(١٠) "الألد: الخضم الجدل الشحيح الذي لا يزيغ إلى الحق" لسان العرب مادة (لدد).

(١١) لم أجد قول الغير في المدونة التي بين يدي، وانظروا حاشية الدسوقي على الشرح

الكبير، ٣/٣٣٧ وقد ذكر أنه قول الغير في المدونة، قال ابن ناجي: "قال بعض شيوخنا:

- ١ قال مالك: أو كان غائباً مليئاً^(١) في غيبته، أو مدياناً حاضراً يخاف^(٢)
- ٢ الطالب - إن قام عليه - الخاصة^(٣)، فله اتباع الحميل^(٤).
- ٣ قال في حقايق محمد: مثل أن يكون رجلاً كثير الدين إن اقتضى منه
- ٤ شيئاً يخاف أن يخاص فيما يأخذ بعد ذلك، فحينئذ يرجع على الحميل^(٥).
- ٥ قال في المدونة: إلا أن يكون للغائب مال حاضر يُعدى^(٦) فيه، فلا
- ٦ يتبع الحميل^(٧).
- ٧ قال مخبره: إلا أن يكون في تثبيت ذلك وفي النظر فيه^(٨) بعد^(٩)، فيؤخذ
- ٨ من الحميل. وقاله سحنون^(١٠).

ولأعرف هذا القول في هذه المسألة بل في غيرها، يعني في مسألة أخرى، سلمه ابن عبد السلام^١ شرح ابن ناجي، ل١٢٩ ب. وابن عبد السلام هو صاحب الشامل، وجعل قول الغير هنا تقييداً ولم يعده خلافاً وإلى هذا ذهب ابن رشد وابن يونس، وجعله ابن شاس وابن الحاجب خلافاً. انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣/٣٣٧.

(١) ساقطة من: (أ، ب).

(٢) في (د): بخلاف.

(٣) وذلك لأن الغريم مديان.

(٤) انظر المدونة، ٤/١٣١؛ تهذيب المدونة، ل١٢٨.

(٥) انظر شرح التهذيب، ٦/٦٢٢ ب.

(٦) يعدي: قال ابن فارس: "أما العَدْوَى فقال الخليل: هو طليق إلى والٍ أو قاضي أن يُعديكَ على

من ظلمك أي يتقم منه باعتدائه عليك" معجم مقاييس اللغة، مادة (عدو). وقال الإمام

مالك رحمه الله في المدونة، ٤/١٣١: "إلا أن يكون للذي عليه الدين أموال حاضرة ظاهرة فإنها تباع

أمواله في دينه" والذي يقوم ببيع الأموال إنما هو الوالي أو القاضي بطلب صاحب الحق.

(٧) انظر تهذيب المدونة ل١٢٨؛ المدونة، ٤/١٣١.

(٨) أي: عند الحاكم.

(٩) أي: مدة طويلة، فيضر صاحب الحق ذلك.

(١٠) انظر المدونة، ٤/١٣١؛ مختصر المدونة، ل٦٦؛ تهذيب المدونة ل١٢٨؛ التاج والإكليل، ٥/١٠٤.

[[(٢)] فصل [في موت الكفيل]

١

[المسألة الأولى: في موت الكفيل قبل الأجل]

٢

٣ قال مالك: وإذا مات الكفيل قبل الأجل فلطالب تعجيل الدين من تركته، ثم لا
٤ رجوع لورثته على الغريم حتى يحل الأجل، وله مُحاصَّة غرماته أيضاً^(١).

٥ وفي رواية ابن وهب من خير المدونة: أنه يؤخذ قدر الحق من
٦ تركة الحميل، ويوقف إلى الأجل، فإن كان الغريم يومئذ مليئاً رجع^(٢) ذلك إلى
٧ ورثة الكفيل، وإن كان عديماً أخذته الغريم^(٣).

٨ قال يحيى^(٤): هذه رواية سوء^(٥). وقالها^(٦) محمد الملك^(٧).

(١) انظر تهذيب المدونة ، ل ١٢٢٨ ؛ المدونة ، ١٣١/٤ .

(٢) مطموسة في : (أ،ب) .

(٣) انظر النوادر والزيادات ، ١٣/ل ٧٧ب ؛ المعونة ، ٩٥٨/٢ ؛ المهدي ، ٥/ل ١٦٠ ؛ شرح التهذيب ،
٦/ل ٦٢ب ؛ شرح ابن ناجي ، ل ١٣٠ ؛ مختصر ابن الحاجب ، ل ١٢٣ ؛ التوضيح ، ٢/ل ٣٤٨ .

(٤) هو أبو زكريا يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكنتاني ولد بالأندلس سنة ثلاث عشرة و ممتين ، ونشأ
بقرطبة فطلب العلم عند ابن حبيب وغيره ثم رحل فسمع بالبريقية من سحنون ، وسمع بمصر من ابن
بكير ، والحارث بن مسكين ، وأبي زيد بن الغمر ، وغيرهم من أصحاب ابن القاسم ، وأشهب ، وتفقه به
أخوه محمد ، وأبو بكر بن اللباد ، وعمر بن يوسف وغيرهم ، وإليه كانت الرحلة في وقته له تصانيف
بلغت الأربعين منها اختصار المستخرجة ، والميزان ، والرّد على الشافعي وغيرها ، كان فقيهاً ثقة ضابطاً
لما يروي ، من أهل الصيام والقيام بحباب الدعوة . توفي رحمه الله بسوسة في ذي الحجة سنة تسع وثمانين
ومتين ، وسنه سبعون سنة . انظر ترجمته في ترتيب المدراك ، ٢/ (٢٣٤-٢٤١) ؛ الديباج ، ٢/ل ٣٥٤ ؛
شجرة النور ، ص ٧٣ . وعند قوله " يحيى " انتهت لوحة (٥٦) من : (د) .

(٥) قال ابن ناجي في شرحه للمدونة ل ١٣٠ : " لعل اصطلاحهم في زمانهم في رواية سوء ما
نقوله نحن اليوم : هي رواية ضعيفة ، ولا تتجاسر على عبارتهم لقوة لفظها في عرفنا " . ولفظة
"سوء" مطموسة في : (أ،ب) .

(٦) أي : ونقل هذه الرواية وقال بها عبد الملك بن الماجشون .

(٧) انظر النوادر والزيادات ، ١٣/ل ٧٧ب ؛ شرح التهذيب ، ٦/ل ٦٢ب ؛ شرح ابن ناجي ،
ل ١٣٠ ؛ مختصر ابن الحاجب ، ل ١٢٣ ؛ التوضيح ٢/ل ٣٤٨ .

- ١ وقال أشهبٌ مثل قول ابن القاسم وروايته^(١) .
 ٢ هـ^(٢) : قال محمد الوهاب^(٣) : إن الرواية الأولى^(٤) مخرجة
 ٣ على أنه يطالب أيهما شاء^(٥) ، والثانية^(٦) مبنية على أن ليس له مطالبة الضمين
 ٤ إلا في تعذر الأخذ من الغريم^(٧) .

- ٥ هـ^(٨) وظاهر قولهم: أن له تعجيل الدين من تركته^(٩) ، على^(١٠) قول
 ٦ ابن القاسم: ليس له مطالبته إلا في غيبة الغريم وعدمه^(١١) ؛
 ٧ وذلك أن ابن القاسم وتخييره [٥/١] - ممن أخذ بهذا القول ، الذي رجع إليه
 ٨ مالك^(١٢) - قالوا: له تعجيل الدين من تركة الحميل^(١٣) ،
 ٩ ووجه ذلك أن الحميل مشغول الذمة بهذا الدين حقيقةً ، وحكمه حكم المديان

(١) انظر النوادر والزيادات ، ١٣/ل (١٧٧-٧٧٧ب) . وقول ابن القاسم وروايته : أن للطالب تعجيل الدين من تركة الكفيل ، ثم لا رجوع لورثته على الغريم حتى يحل الأجل . وقد صدر بها ابن يونس الفصل .

(٢) ساقطة من: (د) .

(٣) هو القاضي عبد الوهاب . وقد مرت ترجمته .

(٤) القائل : بأن الكفيل إذا مات قبل الأجل فللطالب تعجيل الدين من تركته .

(٥) أي: للطلب أن يطالب أي الشخصين : الكفيل أو الغريم . وقد سبق أن الإمام مالك رجع عن هذه الرواية .

(٦) أي: الرواية الثانية القائلة بأنه يوقف قدر الحق من تركة الحميل .

(٧) انظر المعونة ، ٢/٩٥٨ ؛ الممهّد ، ٥/ل ١٦٠ .

(٨) ساقطة من: (أ، ب، د) .

(٩) أي أن للطلب تعجيل الدين من تركة الحميل إذا مات .

(١٠) أي: : مخرج على .

(١١) وليس كما قال القاضي عبد الوهاب من أن رواية تعجيل الدين من تركة مخرجة على أن له مطالبة

أيهما شاء ، وهي الرواية التي رجع عنها الإمام وابن القاسم . ثم ساق ابن يونس رحمه الله الدليل على ذلك .

(١٢) والقاضي بأن صاحب الحق ليس له مطالبة الحميل إلا في غيبة الغريم وعدمه .

(١٣) فلما كان الذين قالوا له تعجيل الدين من تركة الحميل هم ابن القاسم ومن معه ، وهم

القائلون بأنه ليس له مطالبة الحميل إلا في غيبة الغريم وعدمه ، تبين أن الرواية الأولى مخرجة على أنه

ليس لصاحب الحق مطالبة الضمين إلا في تعذر الأخذ من الغريم . وليس كما قال

القاضي عبد الوهاب .

- ١ في تصرفه في ماله ، فإذا صح ذلك وجب حلول الدين بموته؛ لأنه بموته وجب
٢ قَسَمُ ميراثه، والدينُ مُبَدَأُ على الميراث ، فإذا حلَّ دينه كان للطالب تعجيله^(١)؛
٣ ولأنَّ في إيقافه ضرراً على الورثة؛ إذ قد يهلكُ فيكونُ منهم^(٢)، وضررٌ على
٤ الغريم في منعه الانتفاع به من غير نفع للورثة في ذلك؛
٥ وإذا لا يخلو أن يكون المتحمل به عند حلول أجل الدين مليئاً أو مُعَدِّماً ، فإن
٦ كان مُعَدِّماً فهذا المالُ الموقوفُ لا يرجع إليهم، والغريم^(٣) أحقُّ به فلا فائدة لهم
٧ في إيقافه عليه، وإن كان مليئاً فقبضهم هذا المالُ الموقوفُ كقبضهم مثله من
٨ المديان فلا ضررَ عليهم^(٤) في تعجيله، ولا فائدة لهم في إيقافه بل فيه الضررُ
٩ بالجميع فوجب تعجيله، وبالله التوفيق.

١٠ [المسألة الثانية : في موت الكفيل عند محل الأجل أو بعده]

- ١١ قال ابنُ المواز: ولو مات الكفيلُ عند محلِّ الأجلِ أو بعده^(٥) فهاهنا يُبدَأُ
١٢ بالغريم ، فإن كان عديماً، أو مُلِدِّاً، أو غائباً، أُخِذَ من مال الحميل^(٦) .
١٣ [(١) فرع]

- ١٤ قال^(٧): ولو مات الحميلُ قبل الأجلِ، فحاصُّ الطالبُ غرماءَ
١٥ الحميلِ، فتابه من مئة خمسون، ثم حلَّ الأجلُ على الغريم^(٨) ،
١٦ فليرجع الطالبُ و غرماءُ الحميلِ بالمئة كلها^(٩)،

(١) انظر شرح التهذيب ، ٦/٦٢٢ ب.

(٢) أي : إذ قد يهلك المال الموقوف فيكون على الورثة.

(٣) وهو: صاحب الحق .

(٤) في (ط): عليه.

(٥) انتهت لوجه (٨٨) من : (م) .

(٦) انظر النوادر والزيادات ، ١٣ ل(٧٧) - (٧٧ ب) ؛ شرح ابن ناجي ، ل ١٣٠ :

(٧) أي: ابن المواز . انظر النوادر والزيادات ، ١٣ ل(٧٧ ب) - (٨٧ أ) .

(٨) إذا كان قادراً على دفع الدين - وهو جزء المبلغ الذي عليه للطالب - وتام مال الطالب.

(٩) أي: فيرجع الطالب بقية دينه وغرماء الحميل - بما أخذه منهم الطالب من مال الحميل بالحمالة - على الغريم.

- ١ فیرجعُ منها إلى غرماء الحمیلِ ما كان أُخِذَ^(١) [عن]^(٢) الغريمِ من مالِ
٢ الحمیلِ ، وذلك خمسون^(٣) ، فإن لم یوجد عند هذا الغريمِ إلا خمسون ، فلیأخذ
٣ الطالبُ منها خمسةً وعشرين ، وغرماءُ الحمیلِ خمسةً وعشرين ، ثم یُحاصِصُهُم
٤ الطالبُ بما بقيَ له من مئة - وذلك خمسةً وعشرون - وغرماءُ الحمیلِ^(٤) بما
٥ بقيَ لهم ، یُحاصِصُونَ^(٥) بذلك في الخمسة والعِشْرینَ التي أخذَ غرماءُ الحمیلِ ؛
٦ لأنه کمالُ طراً للحمیلِ^(٦) .
- ٧ **👈** وهذا على تفسیر يحيى في مسألة الزرع الرهن ،
٨ وأما على تفسیر قول ابن القاسم في المدونة ، فإن لم یوجد عند الغريمِ
٩ إلا خمسون ، أو كان له^(٧) غرماءُ فضرب هذا^(٨) بالمئة كلها عنه وعن الحمیلِ ،
١٠ فتابه في حصاصه خمسون أخذها ، ورجع عليه غرماءُ الحمیلِ فقالوا له : كان
١١ الواجب^(٩) أن تضرب^(١٠) معنا^(١١) بخمسين فقط
١٢ وأنت قد ضربت بمئة ، فینظر^(١٢)

(١) في (أ،ب) : لهذا . وفي (م) : أخذ الحمیل .

(٢) زيادة اقتضتها سلامة النص . وجدتها في النوادر والزيادات ، ١٣/١٧٨ل .

(٣) فكان العبارة : فیرجع الغريم من تلك المئة إلى غرماء الحمیل ما كان أخذ عن الغريم من مال الحمیل وذلك خمسون .

(٤) قوله : "وغرماء الحمیل ... خمسة وعشرون" . ساقط من : (م) .

(٥) أي : الطالب وغرماء الحمیل كل بما بقي له . و"یُحاصِصُونَ" في (أ،ب،د) : ثم یُحاصِصُونَ .

(٦) قوله : "کمال طراً للحمیل" . ، ساقط من (أ،ب) .

(٧) أي : للغريم الذي عليه الدين المكفول .

(٨) أي : الطالب .

(٩) مطموسة في : (أ،ب) .

(١٠) في (م،د،ط) : يضرب .

(١١) في (ط) : معي ، وفي (د) : معها .

(١٢) في (د) : فیضرب . وفي (م) : فتنظر .

- ١ ما لو ضربت بخمسين معنا ما^(١) الذي يقع لك؟
 ٢ مثل أن يكون دين كل واحد منهم مئة، وهم ثلاثة نفر^(٢)، وفي يد الحميل مئة
 ٣ وخمسون فتابه في الحصاص الأول خمسون، فيقول له الغرماء: إنما كان يجب
 ٤ لك أن تضرب معنا بخمسين في المئة وخمسين^(٣) فنصيبك منها خمسيها^(٤).
 ٥ ثلاثون، فتحسبها^(٥) من الخمسين^(٦) التي أخذت وترد عشرين. ثم لا رجوع
 ٦ لغرماء^(٧) الحميل^(٨) على غرماء الذي عليه الدين لما قدمنا، إلا
 ٧ أن يفيد مالاً آخر^(٩).

٨ **✎** وهو في الحساب يرجع إلى أمر واحد فاعلمه^(١٠).

٩ [(٣) فصل في موت الغريم]

١٠ [المسألة الأولى: متى يحق للطالب تعجل دينه من الغريم]

- ١١ ومن المدونة قال مالك: وإن مات الغريم تعجل الطالب
 ١٢ دينه من ماله، فإن لم يدع مالاً، لم يتبع^(١١)
 ١٣ الكفيل حتى يحل الأجل^(١٢).

(١) ساقطة من: (أ، ب).

(٢) في (ط، م): به

(٣) انتهت لوحة (٥٧) من: (د).

(٤) ساقطة من: (أ، ب، د).

(٥) مطموسة في: (أ، ب).

(٦) قوله: "وخمسون فنصيبك ... الخمسين". ساقط من: (م).

(٧) مطموسة في: (أ، ب).

(٨) في (د): على الحميل.

(٩) انظر كلام ابن يونس في: شرح ابن ناجي، ل، ١٣٠.

(١٠) نفس المصدر.

(١١) في (د): يتبع.

(١٢) انظر المدونة، ٤/١٣١؛ تهذيب المدونة، ل، ١٢٨.

- ١ [المسألة الثانية: في موت الغريم مليئاً والطالب وارثه]
- ٢ قال ابن القاسم: وإن مات الغريم مليئاً والطالب وارثه برئ الحميل؛ لأنه
- ٣ إن غرم للطالب شيئاً رجع عليه بمثله في تركة الميت، والتركه في يديه،
- ٤ فصارت كمقاصة^(١).
- ٥ [المسألة الثالثة: في موت الغريم معدماً، وفي الفرق بين الحمالة والحوالة في موت الغريم]
- ٦ وإن مات الغريم معدماً ضمن الكفيل^(٢)، وأما في الحوالة^(٣)، فذلك^(٤) على
- ٧ الحال عليه^(٥) بأصل دين، مات - الغريم الموروث^(٦) - مليئاً أو
- ٨ معدماً^(٧). [٥/ب]
- ٩ [(٤) فصل] فيمن تكفل لرجلين بحق فغاب أحدهما و^(٨) أخذ الآخر حصته.
- ١٠ قال ابن القاسم: ومن تكفل لرجلين بحق لهما، فغاب أحدهما، وأخذ
- ١١ الحاضر من الكفيل حصته من الدين، فللغائب إذا قدم أن يدخل معه^(٩) فيما
- ١٢ قبض، إن كان الحق بكتاب واحد^(١٠).

(١) انظر المدونة، ٤/١٣٢؛ تهذيب المدونة، ل١٢٨أ. والمقاصة في اللغة: من تقاص القوم إذا قاص كل واحد منهم صاحبه في حساب أو غيره. وهي في الاصطلاح: "متاركة مطلوب بمماثل صنف ما عليه لئلا له على طالبيه فيما ذكر عليهما". شرح حدود ابن عرفة، ٤٠٦/٢.

(٢) في (د): الوكيل.

(٣) بأن أحاله على رجل له عليه دين فمات الحال عليه. انظر المدونة، ٤/١٣٢.

(٤) انتهت اللوحة (٥) من: (ب).

(٥) ساقطة من: (د).

(٦) مطموسة من: (ط).

(٧) انظر المدونة، ٤/١٣٢؛ تهذيب المدونة، ل١٢٨.

(٨) في (أ، ب): أو.

(٩) أي: مع الحاضر، وفرض المسألة أن الحميل معسر وكذلك الغريم وإلا فلا داعي للدخول.

(١٠) انظر المدونة، ٤/١٣٢؛ تهذيب المدونة، ل١٢٨.

- ١ **وَحَذَّكَ قَالَ هَالِكٌ -** فِي رَجُلَيْنِ لهما دِينَ عَلَى رَجُلٍ بِصَـكِّ وَاحِدٍ،
 ٢ فَاقْتَضَى أَحَدُهُمَا نَصِيئَهُ دُونَ صَاحِبِهِ - : فَإِنَّ صَاحِبَهُ يَشَارِكُهُ فِيما اقْتَضَى، إِلَّا
 ٣ أَنْ يَكُونَ الْمُقْتَضِي ^(١) أَعْذَرَ إِلَى صَاحِبِهِ عِنْدَ سُلْطَانٍ ^(٢)، أَوْ أَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ
 ٤ دُونَ السُّلْطَانِ، فَلَمْ يَخْرُجْ مَعَهُ، وَلَا وَكَّلَ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ لَهُ ما قَبْضَ خَاصَّةً ^(٣).
 ٥ **قَالَ بَعْضُ فَتَاهِمَائِنَا الْقُرُوبِيِّينَ ^(٤):** أَمَا امْتِنَاعُهُ بَعْدَ الرَّفْعِ إِلَى السُّلْطَانِ مِنْ
 ٦ الْخُرُوجِ مَعَ صَاحِبِهِ فَلَا يَدْخُلُ مَعَ صَاحِبِهِ فِيما اقْتَضَى فَصَوَابٌ،
 ٧ وَأَمَا إِشْهَادُهُ ^(٥) عَلَيْهِ ^(٦) فَيَجِبُ أَلَّا يَنْتَفِعَ بِذَلِكَ ^(٧)؛ لِأَنَّهُ كَالْمَقَاسِمَةِ، فَلَا يَجِبُ أَنْ
 ٨ يَكُونَ ^(٨) إِلَّا بِحُكْمِ قَاضٍ ^(٩)، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِمَوْضِعٍ لَا قَاضِيَ فِيهِ ^(١٠)، وَلَا سُلْطَانَ،
 ٩ فَتَقُومُ الْجَمَاعَةُ ^(١١) مَقَامَ الْقَاضِي وَيَصِيرُ ذَلِكَ مَقَاسِمَةً ^(١٢).
 ١٠ **وَلَعَلَّ ابْنَ الْقَاسِمِ أَرَادَ ^(١٣) ذَلِكَ ^(١٤).**

(١) مطموسة في: (أ،ب).

(٢) قال في شرح التهذيب ، ٦/٦٣١ : "يقول له تخرج معي نقتضي ديننا الذي عند فلان ، فيأمره السلطان بالخروج " فلا يخرج.

(٣) انظر المدونة ، ٤/١٣٢ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٢٨.

(٤) هو أبو إسحاق التونسي . نص على ذلك ابن ناجي في شرحه للمدونة ، ل١٣١ .

(٥) مطموسة في: (أ،ب).

(٦) أي: إسهاد دون السلطان عليه.

(٧) أي : بهذا الإسهاد.

(٨) أي: اثبات الامتناع .

(٩) عبارة صحيحة ولكن الأفضل أن يقول : فيجب الا يكون إلا بحكم قاض.

(١٠) في (ط): فيها .

(١١) في (أ،ب) : الجمالة .

(١٢) انظر النكت والفروق لعبد الحق ، ٢/٧٩ ؛ شرح التهذيب ، ٦/٦٣١ .

(١٣) في (د) : رأى .

(١٤) انظر شرح التهذيب ، ٦/٦٣١.

- ١ قال ابنُ القاسم: ولو رفع ذلك إلى الإمام وشريكه غائب، والغريمُ
 ٢ حاضرٌ مليءٌ بحقيهما، فقضى للحاضر بأخذِ حقه، لم يدخلِ الغائبُ عليه فيه
 ٣ وإن أُعْدمَ الغريم، ولو قام الحاضر^(١) على الغريم، فلم يجد عنده إلا قدرَ نصيبه،
 ٤ قضى له الإمامُ بما ينوبه في المحاصصة أن^(٢) لو كان صاحبه حاضراً معه، فإنَّ جهَلَ
 ٥ الإمامُ فقضى له بجميع حقه كان للقادِم أن يدخل^(٣) معه؛ لأنه كالتفليس^(٤).
- ٦ وقال بخير: إذا لم يكن عنده إلا مقدارُ حقِّ أحدهما، فقضى للحاضرِ
 ٧ بحقه كلاً، أو بما ينوبه في الحِصصِ، فللقادِم أن يدخل لأنه كالتفليس^(٥).
- ٨ قال يحيى^(٦)، ذهبَ ابنُ القاسم إلى أن يُقضى للشريك الحاضرِ بما
 ٩ ينوبه ويُقر^(٧) الباقي بيد الغريم، ولا يعجبني^(٨).

(١) قوله: "بأخذ حقه... الحاضر". ساقط من: (د) ولكن كُملت في هامش اللوحة.

(٢) ساقطة من: (م).

(٣) انتهت اللوحة (٨٤) من: (ط).

(٤) انظر المدونة، ١٣٢/٤؛ تهذيب المدونة، ل١٢٨. وأفلس الرجل: صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم، فصار مفلساً كأنما صارت دراهمه فلوساً. وأفلس الرجل إذا لم يبق له مال. انظر لسان العرب، مادة (فلس). والتفليس في الاصطلاح: "حُكْم الحاكم يخلع كل ما لمدين لغرمائه لعجزه عن قضاء ما لزمه" حدود ابن عرفة بشرحها للرصاع، ٤١٧/٢.

(٥) قوله: "وقال غيره... كالتفليس". تأخرت في (أ،ب) إلى ما بعد قول: "يحيى". ومكانها هنا انظر شرح التهذيب، ٦/ل٦٣. وهي ساقطة بالكلية من (د). وانظر النص في المدونة، ١٣٢/٤؛ تهذيب المدونة، ل١٢٨.

(٦) هو يحيى بن عمر. صرح بذلك عبد الحق الصقلي في كتابه النكت والفروق، ٢/ل٢٧ب.

(٧) في (أ،ب): هذا.

(٨) انظر النكت والفروق، ٢/ل٢٧ب؛ شرح التهذيب، ٦/ل٦٣ب؛ شرح ابن ناجي، ١١٣١ل.

- ١ قال أبو محمد^(١): لعلَّ ابنَ القاسمِ يعني: أنه يُقضى بالقَسَمِ للحق^(٢)
- ٢ للضرورة، فيصيرُ هذا أولى بحصته^(٣).
- ٣ قال بعضُ فقهاء القرويين^(٤): أما إذا كان معه وفاء^(٥)
- ٤ بحقيهما فاقضى نصيبه، فهذا بين لا يدخل^(٦) عليه فيه؛ لأنَّ ذلك مقاسمةٌ بأمرِ
- ٥ السلطان، وأما إن لم يكن معه إلا قدرُ حق^(٧) أحدهما، فقسَمَ السلطان ذلك
- ٦ بينهما فذلك كالتفليس، فيجب أن يُوقفَ القاضي حقَّ الغائب، فإن أوقفه فلا
- ٧ شكَّ أن الغائب إذا تلفَ حقه لا يدخل على الحاضر؛ لأنَّ ضمانَ الموقوف من
- ٨ الغائب، فكأنه قد قبضه^(٨)، وإن أبقى القاضي ذلك بيد الغريم، فيجب أن يكون
- ٩ القضاء فاسداً، ويرجع على^(٩) الحاضر فيما اقتضى، ويكون^(١٠) القاضي تعدى
- ١٠ في رده إلى الغريم، فيجب أن يَغْرَمَ للغائب،
- ١١ فإن أراد الغير^(١١) أن القضاء لماً وقع فاسداً وجب نقضه،
- ١٢ ويرجع الغائب على الحاضر فهو واجب،
- ١٣ وإن أراد ابن القاسم: أن السلطان قَسَمَ بينهما ولم يفلسه، فلماذا^(١٢) جعله

(١) هو: ابن أبي زيد القيرواني.

(٢) في (ط): للحاضر.

(٣) النكت والفروق، ٢/٢٧٧؛ شرح التهذيب ٦/٦٣٧؛ شرح ابن ناجي، ل ١٣١١.

(٤) "يعني به التونسي" شرح ابن ناجي، ل ١٣١١.

(٥) في (أ،ب): معه في وفاء.

(٦) في (أ،ب): إلا أن لا يدخل. وفي شرح التهذيب، ٦/٦٣٧؛ أن لا يدخل، وفي شرح ابن

ناجي: أن لا دخول.

(٧) في (م): دخول. وما أثبتته الصواب. انظر شرح التهذيب، ٦/٦٣٧؛ شرح ابن ناجي، ل ١٣١١.

(٨) انظر المدونة، ٤/١٠٨.

(٩) انتهت لوحة (٥٨) من: (د).

(١٠) في (ط): أويكون.

(١١) يقصد به رأي غير ابن القاسم. وقد تقدم رأي الغير هذا.

(١٢) في (م): فلماذا.

- ١ إِذَا قَبِضَ^(١) الْجَمِيعَ يَدْخُلُ مَعَهُ الْغَائِبُ إِذَا قَدِمَ ؟ مَعَ قَوْلِهِ أَنَّ لِمَنْ أَحَاطَ الدَّيْنَ
- ٢ بِمَالِهِ أَنْ يَقْضِيَ بَعْضَ غَرْمَاتِهِ دُونَ بَعْضٍ^(٢).
- ٣ **وَبَعْضِي مِمَّنْ بَعْضُ الْقُرُوبِيِّينَ** أَنَّهُ قَالَ : إِذَا كَانَ دَيْنُ الشَّرِيكَيْنِ
- ٤ مَعَةً دِينَارٍ فَوُجِدَ بِيَدِ^(٣) الْمَطْلُوبِ ثَمَانُونَ ، فَقَضَى الْقَاضِي لِلْحَاضِرِ بِخَمْسِينَ ، فَإِنَّ
- ٥ لِلْغَائِبِ إِذَا أَتَى^(٤) أَنْ يَرْجِعَ عَلَى صَاحِبِهِ بِنِصْفِ مَا قَبِضَ ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ
- ٦ بِالزَّائِدِ عَلَى الْأَرْبَعِينَ ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ وَقَعَ فَاسِدًا لَمَّا أُعْطَاهُ خَمْسِينَ ، وَإِنَّمَا كَانَ يَجِبُ
- ٧ أَنْ يُعْطِيَهُ أَرْبَعِينَ ، فَاعْلَمْ ذَلِكَ^(٥).
- ٨ **وَالصَّوَابُ أَنْ يَرْجِعَ [٦/١] عَلَيْهِ بِالزَّائِدِ عَلَى مَا كَانَ يَخْصُهُ وَذَلِكَ**
- ٩ عَشْرَةٌ ؛ لِأَنَّ فِيهَا وَقَعَ الْغَلْطُ ، وَلَوْ لَزِمَ مَا قَالَ لَلَزِمَ مَنْ كَانَ يَسْأَلُ رَجُلًا أَرْبَعِينَ
- ١٠ دِينَارًا ، فَقَضَاهُ خَمْسِينَ غَلْطًا ، ثُمَّ فَلَسَ الدَّافِعُ ، أَنْ يُرَدَّ الْقَضَاءُ لَوْ قَوَّعَهُ فَاسِدًا ،
- ١١ وَيَدْخُلُ^(٦) عَلَيْهِ الْغَرْمَاءُ فِيهِ ، وَهَذَا خَطَأً ، وَإِنَّمَا يُرَدُّ الْغَلْطُ خَاصَّةً^(٧) ، وَلَا حَاجَةَ لَهُ
- ١٢ بِغَلْطِ الْقَاسِمِ^(٨) إِذَا ظَهَرَ أَنَّهُ يَنْقُضُ الْقَسْمَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الرَّبَاعِ^(٩) ،
- ١٣ وَالْعَرُوضِ^(١٠) ، وَأَمَّا لَوْ اقْتَسَمَا عَيْنًا ، أَوْ مَا يِكَالُ أَوْ يوزن ، وَهُوَ جِنْسٌ وَاحِدٌ - فَغَلْطًا
- ١٤ فِيهِ - فَإِنَّمَا يُرَدُّ الْغَلْطُ خَاصَّةً مِمَّنْ جَازَ إِلَيْهِ ، وَلَا يَنْقُضُ الْقَسْمَ ، فَكَذَلِكَ هَذَا^(١١).

(١) أي: الحاضر.

(٢) انظر ما نقله ابن يونس عن أبي إسحاق التونسي ، شرح التهذيب، ٦/٦٣٤ ب ٤ ابن ناجي ، ل ١٣١١ .

(٣) ساقطة من: (ط) .

(٤) في (ط): أبي. انظر النكت ، ٢/٢٨٨ .

(٥) انظر لما نقله ابن يونس عن بعض القرويين ، شرح ابن ناجي ، ل ١٣١١ ب .

(٦) في (أ، ب، م) : أو يدخل .

(٧) في (أ، ب) : لصاحبه .

(٨) في (م) : ابن القاسم .

(٩) جمع ربع ، وهو المنزل والدار بعينها. انظر لسان العرب ، مادة (ربع).

(١٠) جمع عَرْض ، وهو ما خالف الثمنين الدراهم والدنانير فإنها عين. انظر لسان العرب ، مادة

(عرض).

(١١) انظر كلام ابن يونس في شرح ابن ناجي ، ل ١٣١١ ب .

- ١ [الباب الخامس] فيمن تحمل بمجهول، أو قال للمدعي: احنف وأنا
 ٢ ضامن، أو عامل^(١) فلاناً وأنا ضامن، [وفي الضمان عن الميت].
- ٣ [(١) فصل: في الحماله بالمجهول]
- ٤ قال أبو محمد^(٢): ولما جازت هبة المجهول جازت الحماله به؛ لأنها معروف،
 ٥ والقضاء أن كل من أدى عن رجل حقاً قبله كان له الرجوع به عليه^(٣).
- ٦ قال ابن القاسم في كتابه الشفعة^(٤): ومن تكفل عن رجل ولم يذكر
 ٧ ما عليه جاز، وإن غاب المطلوب قيل للطالب: أثبت حقك بينة وخذ^(٥) من
 ٨ الكفيل، فإن لم يقم بينة وادعى أن له على المطلوب ألف درهم، فله أن يحلف
 ٩ الكفيل على علمه، فإن نكل حلف الطالب واستحق^(٦).
- ١٠ يريد: ثم لا يرجع الكفيل على المطلوب بما غرم من سبب نكوله، إلا أن
 ١١ يقر له المطلوب، وللکفيل أن يحلفه، فإن نكل المطلوب غرم^(٧).

(١) في (أ، ب): حامل.

(٢) هو ابن أبي زيد القيرواني صاحب النوادر والزيادات.

(٣) لعل هذه المقدمة التي قدم بها ابن يونس لهذا الباب من مقدمات ابن أبي زيد القيرواني لمختصره على المدونة فقد صرح ابن يونس بأنه استفاد منها. انظر كتاب الجامع لابن يونس ، ١/٢٠١. وانظر إلى ما نقله ابن يونس عن أبي محمد: شرح التهذيب ، ٦/٦٣٣ ؛ شرح ابن ناجي ، ل ١٣١١. وانظر الذخيرة، ٩/٢٠٨. وقد حكى القول عن ابن يونس.

(٤) الشفع: خلاف الوتر، وهو الزوج، والشفعة: الزيادة، والشفعة في المعاملات مشتقة من هذا المعنى وهو الزيادة؛ لأن الشفيع يضم المبيع إلى ملكه فيشفعه به كأنه كان واحداً وتراً فصار زوجاً شفعا. انظر لسان العرب مادة (شفع). والشفعة في الاصطلاح: "استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه" حدود ابن عرفة بشرحها للرصاع ، ٢/٤٧٤.

(٥) انتهت اللوحة رقم (٨) من (ب).

(٦) أي: ما ادعاه. وانظر كلام ابن القاسم في كتاب الشفعة في: المدونة ، ٤/٢٢٩ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١١٥.

(٧) هذا التفسير من ابن يونس ، انظر كلامه في: شرح التهذيب ، ٦/٦٣٣ ب.

- ١ [المسألة الأولى: فيمن قال لرجل ما وجب لك قبل فلان فأنا لك به كفيل]
- ٢ قال^(١) في كتابه العمالة: ومن قال لرجل ما ذاب^(٢) لك قبل فلان الذي
- ٣ تخصمه فأنا لك به كفيل - ومعنى ما ذاب أي ما صح - فإن استحق قبله مالا كان
- ٤ هذا الكفيل ضامنا له - وكل من تبرع^(٣) بكفالة لزمته - فإن مات هذا الكفيل قبل
- ٥ ثبات الحق، ثم ثبت الحق بعد موته، لزم ذلك في مال الكفيل^(٤).
- ٦ وقد قال مالك: فيمن قال لرجل: احلف لي أن الذي تدعي^(٥) قبل أخي
- ٧ حق، وأنا ضامن، ثم رجع، أنه لا ينفعه رجوعه، ولزمه ذلك إن حلف
- ٨ الطالب، وإن مات^(٦) كان ذلك في ماله^(٧).
- ٩ **قوله:** فإن أقر المطلوب بما^(٨) غرم الحميل، غرم لــــه ذلك^(٩)،
- ١٠ وإن أنكره^(١٠) كان^(١١) للحميل أن يحلفه، فإن نكل غرم^(١٢)، وليس له

(١) أي: قال ابن القاسم في المدونة.

(٢) ذاب: أي وجب، يقال ذاب عليه من الأمر كذا ذوبا: وجب. انظر لسان العرب، مادة (ذوب). قال القاضي عياض في كتابه التبيهات، ٩٤/٢: اللفظ "بالذال المعجمة وسكون الألف، معناه: ما ثبت". وسيفسرها المصنف ضمن نص المدونة بما صح، أي: بما صح ثبوته، والله أعلم. واللفظ في (د،م): ماذا لك.

(٣) قال أبو الحسن الصغير: "التبرع ما كان من غير سؤال، والتطوع ما كان عن سؤال وكلاهما معروف" شرح التهذيب، ٦٤/٦٣ ب.

(٤) انظر المدونة، ١٣٣/٤؛ تهذيب المدونة، ل ١٢٨.

(٥) في (م): يدعي. ، في (أ،ب) مطموسة.

(٦) أي: الكفيل.

(٧) أي: في مال القائل. وانظر كلام الإمام مالك في: للثبوت، ١٣٣/٤؛ تهذيب للثبوت، ل (١٢٨-١٢٨ ب).

(٨) قوله: "م: فإن... بما" مطموسة من: (أ،ب).

(٩) أي غرم الغريم للحميل ما غرمه للطالب.

(١٠) في (ط،م): أنكر. ولا فرق.

(١١) في (أ،ب): لأن.

(١٢) قوله: "أن يحلفه... غرم" مطموسة من (أ،ب).

١ أن يُحْلَفَ الحَمِيلَ؛ إذ^(١) لا عِلْمَ عنده، ولا له أن^(٢) يحْلَفَ الطَّالِبَ؛ لأنه قد
 ٢ حلف أولاً، فأشبهت بِمِثْنِهِ أَيْمَانَ التُّهَمِ^(٣)؛ التي بالنكولِ عنها يَغْرَمُ.
 ٣ وقد وقع في كِتَابِ^(٤) مُحَمَّدٍ - في المَرِيضِ يَقُولُ-: لي عند فلان كذا، ثم
 ٤ يموتُ، أنَّ المَطْلُوبَ يحْلَفُ، وإن لم يكن بينهما خُلْطَةٌ^(٥)؛
 ٥ إذ لا يُتَهَمُ المَرِيضُ في هَذَا الحَالِ^(٦)،
 ٦ فإن نكَلَ غَرَمَ إذا لم يكن عنده
 ٧ ورثته علمٌ من هَذَا^(٧).

٨ **▲**^(٨): و ليس هذا كهبة^(٩) ما لم يقبض حتى مات الواهب؛ لأنها
 ٩ هبة^(١٠) للذي^(١١) عليه الدين عن أصل معاوضة^(١٢) للذي له الدين، فلا يفتقر
 ١٠ إلى القبض؛ كحمل^(١٣) الصداق عن الزوج للزوجة، فلا يبطله موت
 ١١ الحامل^(١٤).

(١) مطموسة في: (أ،ب).

(٢) انتهت لوحة (٥٩) من: (د).

(٣) في (أ،ب): التهم، والقاعدة عند المالكية: يمين التهمة لا ترد عند النكول عنها.

(٤) انتهت لوحة (٨٩) من: (م).

(٥) سياطي الكلام مبسوطاً عن الخلطة في ص (١٠٣) هامش رقم (٦) من كتاب الجمالة هذا.

(٦) في (م): الجمالة .

(٧) انظر كلام ابن يونس في: الذخيرة، ٩/٢٠٨-٢٠٩)؛ شرح التهذيب، ٦/١٦٤؛ شرح

ابن ناجي، ٦/١٣١ ب.

(٨) قوله: "عند...م" مطموسة في (أ،ب)، و"م" ساقطة من: (م).

(٩) في (أ،ب): كقسمة.

(١٠) في (د): نفقة.

(١١) في (أ،ب): من الذي .

(١٢) مطموسة في (أ،ب) .

(١٣) في (أ،ب): كمثل.

(١٤) انظر كلام ابن يونس في: الذخيرة، ٩/٢٠٩؛ شرح التهذيب، ٦/١٦٤-١٦٣)؛ شرح

ابن ناجي، ل (١٣١-١٣٢).

- ١ [المسألة الثانية: فيمن أوجب على نفسه كفالة أو ضماناً]
- ٢ قال^(١): وإن أشهد^(٢) رجلاً على نفسه أنه ضامنٌ بما قضيَ لفلانٍ على فلانٍ، أو قال: أنا كفيلٌ لفلانٍ بماله على فلانٍ، وهما حاضرانٍ أو غائبانٍ، أو أحدهما غائبٌ، لزمه^(٣) ما أوجب على نفسه من الكفالة والضمان؛ لأن ذلك معروفٌ، والمعروفُ من أوجبهِ على نفسه لزمه^(٤).
- ٦ [المسألة الثالثة: فيمن قال لرجل يبيع فلانا وأنا ضامن]
- ٧ قال مالك رحمه الله: ومن قال لرجل يبيع فلاناً، أو دابته، فما بايعته به من شيءٍ، أو دابته به، فأنا ضامنٌ [٦/ب] لزمه ذلك إذا ثبت مبلغه^(٥).
- ٩ وقال نخيره^(٦): إنما يلزمه من ذلك ما كان يشبه أن يداينَ بمثلِهِ المحمولُ عنه و يبايع به^(٧).
- ١١ ✎ : وليس ذلك بخلاف لأبى القاسم^(٨).
- ١٢ قال أبى القاسم: ولو لم يداينه حتى أتاه الحميلُ فقال: لا تفعل، فقد بدا لي فذلك له، بخلاف قوله: أحلف وأنا ضامنٌ ثم رجع قبل اليمينِ، قال: هذا لا ينفعه رجوعه؛ لأنه حقٌ قد وجب^(٩).

(١) أي: في المدونة .

(٢) في (م) : شهد .

(٣) في (د) : لزمهما .

(٤) انظر تهذيب المدونة ، ل ١٢٨ ب .

(٥) انظر المدونة ، ١٣٣/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٢٨ ب .

(٦) هو أشهب . نص على ذلك في المدونة ، ١٣٣/٤ .

(٧) المدونة ، ١٣٣/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٢٨ ب .

(٨) انظر كلام ابن يونس في: الذخيرة ، ٢٠٩/٩ ؛ شرح التهذيب ، ٦/ل ١٦٤ ؛ تكميل التقييد

لابن غازي ، ٨/ل ١١٢٦ ؛ التاج والإكليل ، ٥/١٠٠ .

(٩) انظر للونة ، ١٣٣/٤ ؛ تهذيب للونة ، ل ١٢٨ ب . ، في (أ،ب) : مطموسة. وقد مرت المسألة قبل قليل.

- ١ [فائدة: في الفرق بين من قال بايع فلانا وأنا ضامن ثم رجع، وبين من قال احلف لي وأنا أغرم لك ثم أراد الرجوع]
- ٢
- ٣ **ق:** والفرق أن الذي قال: احلف لي أن الذي تدعي^(١) حق، أن المدعي يقول: أنا قد ادعيتُ أن لي عليه كذا، وقد أحل هذا نفسه محل المدعي عليه؛
- ٤ فكما لو قال المدعي عليه: احلف لي وأنا أغرم لك لم يكن له رجوع،
- ٥ فكذلك هذا، والذي قال: عامله وأنا ضامن، كقول العامل نفسه: عاملني وأنا أعطيك حميلاً، فكما كان لهذا أن يرجع؛ لأنه لم يدخله في شيء، فكذلك لا يلزم من قال له: عامله^(٢).
- ٨ **ق:** وقد قيل^(٤): إن ذلك كالوعد لا كالحبة، فلذلك كان له أن يرجع عنه، إذ لا يقضى به إلا أن يدخله بوعده في شيء. وابن وهب يرى أن^(٥) يقضى عليه بالعدة، ولا يصح فيما ذكر سببه أنه يقضى عليه به^(٦) بخلاف غيره^(٧).
- ١٠
- ١١
- ١٢ [(٢) فصل في الضمان عن الميت]
- ١٣ قال محمد الوهابي: ويجوز الضمان عن الميت حلف وفاء أو لم يخلف^(٨).
- ١٤ وقال أبو حنيفة: لا يجوز إلا أن يخلف وفاء^(٩).

(١) في (م) : يدعي .

(٢) انظر كلام ابن يونس في : الذخيرة ، ٢٠٩/٩ ؛ شرح التهذيب ، ٦/٦٤٤ ؛ شرح ابن ناجي ، ١١٣٢.

(٣) ساقطة من : (م، د) .

(٤) أي في قوله : عامل فلان وأنا ضامن

(٥) قوله : " وابن وهب يرى أن " مطموسة في : (أ، ب) .

(٦) " وإن لم يقع السبب " شرح التهذيب ، ٦/٦٤٤ .

(٧) أي : الذي لم يذكر فيه سبب ، وانظر تفصيل المسألة في الباب الأول من كتاب الحبة والهبات

- من هذا البحث - فيما يلزم من الحبة والعدة وما لا يلزم . وانظر كلام ابن يونس في : شرح

التهذيب ، ٦/٦٤٤ ؛ شرح ابن ناجي ، ل ١١٣٢ .

(٨) انظر المعونة ، ٢/٩٥٦ ؛ الإشراف ، ٢/٢١ ؛ المهمد ، ٥/١٥٨ . وقوله : " حلف ...

يخلف " . في (م) : " حلف ... يخلف " بالمهمله .

(٩) انظر مختصر الطحاوي ، ١٠٤ ؛ مختصر القلوري بشرحه الثياب ، ٢/١٥٩ . وقال الصاحبان : يجوز . للصدر نفسه .

- ١ ودليلنا حديثُ أبي قتادةَ في الذي مات وعليه دينٌ، فامتنع النبي ﷺ
- ٢ من الصلاة عليه فلما ضمَّه أبو قتادة صلى النبي ﷺ
- ٣ عليه^(١). ولأنَّ كلَّ دينٍ لو كان به وفاءٌ لصح ضمانه، فإنه يصح وإن لم يكن له
- ٤ وفاءٌ، أصلُه الضمان^(٢) عن الحلي^(٣).
- ٥ ومن كتَّابِ ابنِ الموزانِ والعتبية قال مالكه فيمن مات وعليه من الدين ما
- ٦ لا يُدرى كم هو، وترك مالا من عين^(٤)، و عرض ولا يُدرى كم هو^(٥)، فتحمل بعضُ
- ٧ ورثته بجميع دينه نقداً، أو إلى أجل، على أن يُخلى بينه وبين ماله^(٦)، فإن كان^(٧) على:
- ٨ إن كان فيه^(٨) فضلٌ بعد وفاء الدين كان بينه وبين^(٩) بقية الورثة على فرائض الله، وإن
- ٩ كان نقصاً فعليه وحده فذلك جائز؛ لأنَّ ذلك منه على وجه المعروف وطلب الخير
- ١٠ للميت ولورثته، وأما إن كان له الفضلُ بعد وفاء الدين، وعليه النقصانُ، فلا يجوز؛ لأنه
- ١١ غرر^(١٠) وغير^(١١) وجه من الفساد، وصار كالبيع يُحله ما يحلُّه.

(١) حديث أخرجه البخاري في الصحيح، (٣٨) كتاب الحوالة، (٣) باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، حديث رقم (٢٢٨٩)، ج٤/٥٤٥؛ والحاكم في مستدرکه كتاب البيوع باب التشديد في أداء الدين ج٢/٥٨

(٢) ساقطة من: (ط،د).

(٣) انظر المعونة، ٩٥٦/٢، الممهد، ١٥٩/٥.

(٤) في (م): مالا عيناً.

(٥) قوله: "وترك... كم هو" ساقط من: (أ،ب،د).

(٦) أي: على أن يُخلى بين المتحمل ومال الميت.

(٧) أي: فإن كان الدخول في الحماله على...

(٨) أي في مال الميت. وفي (ط): أن فيه.

(٩) قوله: "ماله فإن... بينه وبين" ساقط من: (أ،ب،د).

(١٠) انتهت لوحة (٦٠) من: (د).

(١١) أي: فلا يجوز لأنه غرر، ولا يجوز أيضاً لغير وجه من الفساد. وفي (د): وفيه.

- ١ قَالَ^(١): ولو كان وارثاً واحداً كان جائزاً. قَالَ^(٢): ولو طراً غريماً لم يعلم به
- ٢ الابن^(٣)، فعليه أن يَغْرَمَ له، ولا يَنْفَعُهُ قوله لم أعلم به، وإنما تَحَمَّلْتُ بما^(٤) عَلِمْتُ^(٥).
- ٣ وَقَالَ هَالِكٌ فِيمَنْ مَاتَ^(٦) وَعَلَيْهِ ثَلَاثَةُ آلَافِ دِينَارٍ، وَلَمْ يَتْرِكْ غَيْرَ أَلْفِ
- ٤ دِينَارٍ، وَوَلَدٌ لَا يَرِثُهُ غَيْرُهُ، فَسَأَلَ^(٧) غَرْمَاءَ أَبِيهِ^(٨) أَنْ يَدْعُوا لَهُ الْأَلْفَ بِيَدِهِ،
- ٥ وَيُنْظِرُوهُ سَنِينَ، وَيُضْمِنَ لَهُمْ بَقِيَّةَ^(٩) دَيْنِهِمْ فَرَضُوا فَذَلِكَ جَائِزٌ^(١٠).
- ٦ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَبَلَّغَنِي عَنْ ابْنِ هَرْمَزٍ^(١١) مِثْلَهُ^(١٢).
- ٧ قَالَ هَالِكٌ: وَإِنْ كَانَ مَعَهُ وَرَثَةٌ غَيْرُهُ وَأَدْخَلَهُمْ فِي فَضْلِ إِنْ كَانَ، فَذَلِكَ
- ٨ جَائِزٌ، وَإِنْ طَرَأَ غَرِيمٌ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ، لَزِمَهُ أَنْ يَغْرَمَ لَهُ^(١٣).

(١) أي الإمام مالك.

(٢) أي : الإمام مالك.

(٣) في (م) : الآن .

(٤) قوله : " تحملت بما " ساقطة من: (أ،ب،د). و " بما " ساقطة من (ط).

(٥) انظر النوادر والزيادات ، ١٣/ل(٩٩-٩٩ب) ؛ الغنية بشرحها البيان والتحصيل ، ١١/ (٣٢٧-٣٢٨). ونقله

عن ابن يونس : ابن ناجي في شرحه على المدونة ، ل ١٣٢ب.

(٦) ساقطة من: (ط)

(٧) أي : الولد.

(٨) في (م) : عنها ابنه .

(٩) في(أ،ب) : بيته.

(١٠) انظر النوادر والزيادات ، ١٣/ل٩٩ب ؛ ونقله عن ابن يونس ابن ناجي في

شرح ، ل(١٣٢ب-١٣٣أ) .

(١١) هو أبو داود عبد الرحمن بن هرمز الأعرج المدني ، تابعي ثقة كثير الحديث . روى عن أبي

هريرة ، وأبي سعيد ، وابن عباس وجمع من الصحابة ، وروى عنه : الزهري ، وربيعه ، وابن

إسحق ، وابن لميعة وغيرهم ، توفي سنة ١١٧هـ ، انظر ترجمته في : تهذيب

التهذيب ، ٦/ (٢٩٠-٢٩١).

(١٢) المصدر السابق.

(١٣) انظر النوادر والزيادات ، ١٣/ل٩٩ب.

- ١ [الباب السادس] في حمالة الجماعة، وغرْمهم، وتراجُعهم.
- ٢ ابن وهب قال مالك: إن من أمر الناس الجائر عندهم أن يكتب الرجل
- ٣ حقه على الرجلين، ويشترط أن حيكما عن ميتهما، ومليتهما عن معدمكما،
- ٤ وذلك^(١) كحمالة^(٢) أحدهما عن الآخر^(٣).
- ٥ قال ابن القاسم: وإذا تكفل رجلان بمال، وكل^(٤) واحد ضامن عن
- ٦ صاحبه، فغاب أحدهما، وغاب^(٥) الغريم، وغرّم الحاضر الجميع، ثم قدم
- ٧ الغائب والغريم^(٦)، وهما مليتان، فللكفيل اتباع الغريم بالجميع، وإن شاء اتبعه
- ٨ بالنصف، ثم اتبع الكفيل الآخر بما أدى [أ/٧] عنه؛ لأنه كدين له قبله، لا
- ٩ كغريم حضر^(٧) مع كفيل^(٨).
- ١٠ قال مالك رحمه الله: وإذا تكفل ثلاثة رجال لرجل بمال له على رجل،
- ١١ حمالة مبهمة^(٩)، وأعدم الغريم لم يكن للطالب على من لقي من الحملاء إلا
- ١٢ ثلث الحق، إلا أن يشترط في أصل الكفالة أن بعضهم حميل عن

(١) في (أ،ب): وكذلك.

(٢) انتهت اللوحة (٩) من: (ب).

(٣) انظر المدونة، ٤/١٣٤، تهذيب المدونة، ل١٢٨ب.

(٤) في (د): وكان.

(٥) في (أ،ب): أو غاب.

(٦) ساقطة من: (أ،ب).

(٧) مليتا مع كفيله، فالبدأ بالغم هو الغريم في هذه الحالة على ما استقر عليه رأي الإمام واختاره ابن القاسم. والحميل الثاني يعود على من تحمل معه بما أدى عنه على أنه دين له في ذمته. قال أبو الحسن الصغير: "خاف أن يتوهم أن يكون هذا خلاف رواية الترتيب وأنه جعل الحميل يغم، وإن كان الغريم مليتا حاضرا" شرح التهذيب، ٦/٦٤٤ب.

(٨) انظر المدونة، ٤/١٣٣، تهذيب المدونة، ل١٢٨ب.

(٩) قال أبو الحسن الصغير: "زاد م: [يعني ابن يونس] في نقله حمالة مبهمة وهذا هو مفهوم

المسألة الأولى" شرح التهذيب، ٦/٦٤٤ب. ، في (د): منهمة.

- ١ بعض^(١)، فحينئذ إن غاب أحدهم، أو أعدم أحدَ مَنْ وجد منهم مليئاً^(٢)
- ٢ بجميع الحق، وإن لقيهم أملياء لم يأخذ من كل واحد إلا ثلث الحق؛ إذ
- ٣ لا يتبع الكفيل في حضور المكفول به ومليئه^(٣).
- ٤ ولو شرط أيكم شئت أخذت بحقي، ولم يقل بعضكم كفيل ببعض، فله
- ٥ أخذ أحدهم بجميع الحق، وإن كانوا حضوراً أملياء، ثم لا رجوع
- ٦ للغارم على أصحابه إذ لم يؤد بالحمالة عنهم، ولكن عن الغريم^(٤).
- ٧ ابن حبيب: وقاله جميع أصحاب مالك^(٥).
- ٨ ولو قال: بعضهم كفيل ببعض - قال مع ذلك: أيكم شئت^(٦) أخذت
- ٩ بحقي، أو لم يقل - فإنه إن أخذ من أحدهم في هذا جميع المال، رجع الغارم على
- ١٠ صاحبه إذا لقيهما بالثلثين، وإن لقي أحدهما رجع عليه بالنصف^(٧).
- ١١ ابن حبيب وقال ابن الماجشون - فيمن باع شيئاً من رجلين، وشرط
- ١٢ أن يأخذ أيهما شاء بجميع الثمن، أو تحمّل رجلان
- ١٣ بدين فشرط عليهما ذلك: فشرطه باطل، وليس له اتباع أحدهما بأكثر من
- ١٤ نصيبه، إلا في عُدْم صاحبه
- ١٥ أو غيبته^(٨)، كالحمالة المبهمة^(٩).

(١) فتكون بهذا حمالة مفيدة، والأولى مبهمة كما نص على ذلك ابن يونس.

(٢) ساقطة من: (ط).

(٣) فكل واحد منهم أصبح حملاً عن صاحبه. "فهؤلاء حملاء وليسوا بغرماء" شرح التهذيب، ٦/٦ ل٦٤ ب.

(٤) انظر المدونة، ٤/١٣٤؛ تهذيب المدونة، ل١٢٨ ب.

(٥) انظر شرح التهذيب، ٦/٦٥ أ.

(٦) انتهت اللوحة (٩٤) من: (ط).

(٧) انظر المدونة، ٤/١٣٤؛ تهذيب المدونة، ل١٢٨ ب.

(٨) في (د، م): أو عدمه.

(٩) في (د، م): المتهمة.

- ١ وقاله ابن كنانة^(١) وأشهب^(٢).
- ٢ وقال ابن القاسم: الشرط لازم في ذلك كله، ويتبع
- ٣ أيهما شاء وإن كان الآخر مليئاً حاضراً بخلاف الجمالة
- ٤ الميهمة؛ والناس^(٣) عند شروطهم^(٤)، وقد اختلف قول
- ٥ مالك في الجميل الميهم: أنه يغرم الجميع فكيف بالشرط^(٥).
- ٦ وبه قال أصبغ وابن حبيب^(٦).

(١) هو أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة، كان من فقهاء المدينة، أخذ عن مالك وغلبيه الرأي، وليس له في الحديث ذكر، وكان ممن يخصهم مالك بالإذن وكان لا يفارقه أبداً، توفي بمكة وهو حاج سنة ١٨٦هـ. انظر ترتيب المدارك، ١/ (٢٩٢-٢٩٣).

(٢) "لأن الجمالة غرر لا يدري هل يغرم أو لا. ويضاف إليها ما هنا غرران: هل يطلب هو أو غيره، وهل بالكل أو البعض" الذخيرة، ٩/٢٢٤. وانظر ما نقله ابن حبيب عن ابن الماجشون في: النوادر والزيادات، ١٣/ ١٧٨.

(٣) في (أ،ب،م،د): م: والناس.... والمعنى أن الاستدلال من ابن يونس، وهو خطأ فالكلام ما زال لابن القاسم انظر النوادر، ١٣/ ١٧٨-٧٨ب.

(٤) أصل هذا الاستدلال حديث لفظه: ((المسلمون عند شروطهم)) . وقد أخرجه البخاري معلقاً في (٣٧) كتاب الإجارة، في ترجمة (١٤) باب أجر السمسة. ووصله ابن حجر في تعليق التعليق من حديث أبي هريرة، ٣/٢٨٠. ورواه أبو داود في سننه كتاب الاقضية، باب في الصلح، حديث رقم (٣٥٩٤) ج ٣/ص ٣٠٢. والحاكم في مستدركه، كتاب البيوع، من حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها، ج ٢/ص ٤٩.

(٥) انظر النوادر والزيادات، ١٣/ل(١٧٨-٧٨ب). انظر شرح التهذيب، ٦/ل(٦٤ب-٦٥).

(٦) انظر النوادر والزيادات، ١٣/ل(١٧٨-٧٨ب). وبنهاية النص انتهت اللوحة (٦١) من (د).

١ [الباب السابع] شرح مسألة الستة حملاء وبيان حسابها.

- ٢ قال نخير ابن القاسم^(١)؛ وإذا كان لرجل ستمئة درهم على ستة
 ٣ رجال، على أن بعضهم حميلٌ عن بعضٍ بجميع المال،
 ٤ أو على أن كل واحدٍ منهم حميلٌ بجميع المال - قال عن أصحابه، أو لم يقل -
 ٥ أو قال^(٢): على أن كل واحدٍ منهم حميلٌ عن واحدٍ، أو اثنين، أو ثلاثة
 ٦ منهم، أو أكثر، أو عن جميعهم إلا أنه قال بجميع المال،
 ٧ قال في ذلك ولا براءة له إلا بأدائها، أو لم يقل .
 ٨ فإن قال مع ذلك: أيكم شئت أخذت بحقي، فله أخذ أحدهم بالجميع،
 ٩ كان الباقون حضواً أو أملياً، أم لا .
 ١٠ وإن لم يذكر أيكم^(٣) شئت أخذت بحقي^(٤)، فإنه إن لقيهم مياسير^(٥) أخذ كل
 ١١ واحد بمئة، ولم يكن له أن يأخذ بعضهم ببعض؛ لأن الحميل لا يؤخذ بالحق
 ١٢ عند حضور الغريم ومليته، وإنما يؤخذ إذا كان الغريم عدماً أو غائباً، أو
 ١٣ ملداً^(٦) ظالماً. فأما إن لقي أحدهم فأخذه بستمئة، ثم إن لقي هذا الغارم
 ١٤ للستمئة أحد أصحابه أخذه بمئة أداها عنه، وينصف الأربعمئة التي أداها عن
 ١٥ الباقيين؛ لأنه حميلٌ معه بهم فذلك ثلاثمئة، ثم إن لقي أحدهما أحد الأربعة

(١) "الغريم هو عبد الملك" شرح التهذيب، ٦/٦٥٠ ب. وقد تقدم عن عبد الملك فيمن باع شيئاً من رجلين، وشرط أن يأخذ أيهما شاء بجميع الثمن، أن الشرط باطل. " فعلى هذا يكون لعبد الملك قولان " شرح التهذيب، ٦/٦٥٠ ب. وفي نسخة (أ): قال ابن القاسم، وفي (ب): قال عن ابن القاسم. وهو خطأ. انظر المدونة، ٤/١٣٤.

(٢) ساقطة من: (د). واثبتها لأنها في المدونة وباقي النسخ، وحذفها أولى.

(٣) في (ط): أيهم.

(٤) قوله: " فله أخذ ... أخذت بحقي " ساقط من: (د).

(٥) ساقطة من: (د).

(٦) في (م): ملياً.

- ١ الباقيين أَخَذَهُ بِخَمْسِينَ عَنْ نَفْسِهِ^(١) وَبِخَمْسَةِ وَسَبْعِينَ بِالْحَمَالَةِ^(٢)، وَكَذَلِكَ إِذَا
- ٢ لَقِيَ الرَّابِعَ - الْمَأْخُودُ مِنْهُ الْمَالُ - الثَّالِثَ مِنْ الْبَاقِيْنَ فَإِنَّهُ يَأْخُذُهُ بِمَا أَدَّى عَنْهُ مِنْ
- ٣ أَصْلِ الدَّيْنِ وَبِنَصْفِ مَا أَدَّى عَنْ أَصْحَابِهِ^(٣).
- ٤ ﴿٤﴾: يَرِيدُ: أَنَّ الْغَارِمَ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ وَمِئَةٍ وَهُوَ ثَالِثُ الْأَوَّلِينَ
- ٥ وَرَابِعُ الْبَاقِيْنَ لَقِيَ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَمْ يَغْرَمُوا شَيْئاً، فَقَالَ لَهُ: أَدَيْتُ خَمْسَةَ
- ٦ وَسَبْعِينَ بِالْحَمَالَةِ عَنْ ثَلَاثَةٍ^(٥) أَنْتَ أَحَدُهُمْ، [٧/ب] فَعَلَيْكَ مِنْهَا فِي^(٦) خَاصَّتِكَ

(١) من أصل الدين ، فقد غرم هذا عن الأربعة متنين، عن كل واحد منهم خمسين ، وغرم الآخر من الأولين متنين أيضاً عن كل واحد خمسين.

(٢) لأنه تحمل عن الأربعة الباقيين ٢٠٠ ، استلم من الذي لقيه ٥٠ عن نفسه من أصل الدين ، فبقي مما تحمله (١٥٠) هما فيها مشتركان بالحمالة عن الباقيين فيتحمل كل منهما نصفها ١٥٠ / ٢ = ٧٥ .
وبيان المسألة على النحو التالي :

٦٠٠ (دفعها الأول لصاحب الحق) - ١٠٠ (ما دفعه الأول عن خاصة نفسه) = (٥٠٠) .
٥٠٠ (ما تحمله الأول عن أصحابه بالحمالة عنهم) - ١٠٠ (يدفعها الثاني للأول عن خاصة نفسه للذي غرم المبلغ كله) = (٤٠٠) .

٤٠٠ (ما تحمله الأول عن أصحابه بالحمالة عنهم) ÷ ٢ (عدد الحملاء الذين حضروا حتى الآن) = (٢٠٠) .
٢٠٠ (وهو ما تحمله أي الاثني عن أصحابه) ÷ ٤ (وهو عدد الباقيين) = (٥٠) يدفع أي الأربعة الباقيين لكل من غرم حتى الآن (وهما الأول والثاني) إذا حضر عن خاصة نفسه .
٢٠٠ (ما أداه الثاني عن أصحابه وهذا الثالث منهم) - ٥٠ (يدفعها عن خاصة نفسه هذا الثالث الذي حضر عند الثاني) = (١٥٠) .

١٥٠ (ما تحمله الثاني عن باقي أصحابه) ÷ ٢ (وهما الثاني والثالث ، فهما حملاء عن أصحابهم) = (٧٥) .

(٣) ما غرمه هذا الرابع عن أصحابه ٧٥ ، عن كل واحد منهم ٢٥ = ٣ ÷ ٧٥ ، يأخذ من الثالث ما غرمه عنه من أصل الدين وهو (٢٥) فيكون الباقي ٧٥ - ٢٥ = ٥٠ ، يغرم منها هذا الثالث أيضاً نصفها عن صاحبيه ٢٥ = ٢ ÷ ٥٠ . انظر المدونة ، ٤ / (١٣٤ - ١٣٥) ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٢٨ ب .

(٤) ساقطة من: (م،د) .

(٥) ساقطة من: (أ،ب) .

(٦) انتهت اللوحة (٩٠) من: (م) .

- ١ خمسة وعشرون ، والخمسون^(١) الباقية^(٢) أنت معي بها حميلٌ فعليك نصفها ،
 ٢ فليأخذُ منه خمسين^(٣) .
- ٣ ثم قال^(٤) : فإن لقيَ الرابعَ المأخوذَ منه^(٥) الآخرُ من الأولينِ الذي لم يرجع
 ٤ على الرابع^(٦) .
- ٥ يريد: أن الغارمَ للستمةِ الراجعِ منها بثلاثمئة لم يلقَ^(٧) أحداً بعد ذلك
 ٦ حتى لقيَ رابعاً^(٨) من الباقين ، وهو ثالثٌ من الغارمين^(٩) ، لقيه قبل أن يرجع هو
 ٧ أيضاً على أحدٍ بشيءٍ مما أدى^(١٠) .
- ٨ قال^(١١) : فإن هذا الأولَ يقولُ له : بقي لي مما أديتُ بالحمالةِ مئتان ، عن
 ٩ أربعة أنتَ أحدُهم ، فعليك خمسون في خاصَّتكَ ، فيأخذُها منه^(١٢) ، ثم يقولُ له
 ١٠ : بقيتُ لي خمسون ومئة أديتها عن أصحابك وأنت معي بهم حميلٌ ، فيقول له

(١) في (ط) : الخمسة والعشرون . وهو خطأ .

(٢) أي من الخمسة والسبعين .

(٣) خمسة وعشرون عن خاصة نفسه ، وخمسة وعشرون بالحمالة عن صاحبه . انظر كلام ابن
 يونس في الذخيرة ، ٢٢٧/٩ ؛ شرح التهذيب ، ٦/ل٦٦٦ .

(٤) أي : في المدونة .

(٥) أي : المال .

(٦) انظر المدونة ، ١٣٥/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٢٨ ب .

(٧) في (ط) : يلحق

(٨) في (م) : راجعاً .

(٩) فالغارمون - حتى الآن - ثلاثة : الأول : الغارم للستمة ، والثاني ، الذي غرم لأول ثلاثمئة ،
 وهذا هو الثالث .

(١٠) هذا التفسير من ابن يونس . انظر شرح التهذيب ، ٦/ل٦٦٦ .

(١١) أي : في المدونة .

(١٢) فيكون هذا قد أدى جميع ما عليه من أصل المبلغ وهو مئة ، خمسون للثاني دفعها من قبل ،
 وهذه خمسون لأول .

- ١ هذا الرابع : قد أدت أنا عنهم بالحمالة خمسة وسبعين أيضاً لغيرك ساويتك في
 ٢ مثلها، وبقيت لك خمسة وسبعون ، لك علي نصفها فيدفع إليه^(١) سبعة
 ٣ وثلاثين ونصفاً، وهكذا تراجعهم إذا لقي بعضهم بعضاً حتى يودي كل واحد
 ٤ منهم مئة^(٢) ؛ لأن كل واحد منهم كان عليه من أصل الدين مئة^(٣) .
 ٥ وأما إن تحمل بعضهم عن بعض علي أن كل اثنين حميلان أو ضامنان
 ٦ بجميع المال - قالوا في ذلك: عن أصحابهم أو عن اثنين أو عن واحد .
 ٧ أو علي أن كل واحد حميل بنصف جميع المال، فذلك كله سواء، وإن لقي رب
 ٨ المال اثنين منهم أخذ كل واحد منهم بثلاثمئة، وإن لم يلق إلا واحداً أخذ
 ٩ بثلاثمئة^(٤) وخمسين : مئة منها عليه من أصل الدين، ومئتين وخمسين بالحمالة؛
 ١٠ لأنه^(٥) بنصف ما بقي كفيلاً^(٦)، ثم إن لقي هذا الغارم أحد الباقيين أخذ
 ١١ بخمسين عن نفسه، وبنصف المئتين التي أداها بالحمالة^(٧) ، فإن لقي هذا الغارم
 ١٢ الثاني^(٨) أحداً ممن لم يغرم، قال له: أدت مئة بالحمالة عن أربعة أنت أحدهم
 ١٣ فاهلهم خمسة وعشرين عن نفسك، ونصف ما بقي بالحمالة^(٩) ، فهكذا تراجعهم
 ١٤ حتى يستروا في الغرم^(١٠) .

(١) في (د): إليك.

(٢) ساقطة من: (أ، ب).

(٣) انظر المدونة ، ١٣٥/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٢٨ ب.

(٤) انتهت اللوحة (١٠) من: (ب).

(٥) انتهت اللوحة (٦٢) من: (د).

(٦) ولم يرد في المدونة حالة ما إذا لقي رب الدين ثانياً ، قاله ابن يونس . وسيأتي تفصيل
 الاحتمال من كلام ابن يونس في أول تعليق له على المسألة .

(٧) فيغرم هذا ١٥٠ .

(٨) ساقطة من: (م) .

(٩) وهو : سبعة وثلاثون ونصف . . . وتفسيرها : ١٠٠ - ٢٥ = ٧٥ ÷ ٢ = ٣٧,٥ .

(١٠) انظر المدونة ١٣٥/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل(١٢٨ ب-١٢٩ أ) .

- ١ **قَالَ** ^(١): وأما إن تحمل بعضهم عن بعضٍ على أن كل ثلاثة حملاً بجميع
 ٢ المال، أو على ^(٢) أن كل ثلاثة حملاً ^(٣) عن ثلاثة، أو عن اثنين، أو عن واحد
 ٣ بجميع المال ^(٤)، أو على أن كل واحد جميل بثلاث المال، فذلك سواء، فإن
 ٤ لقي ^(٥) ثلاثة أخذهم بالجميع، وإن لقي واحداً أخذه بمئة عن نفسه، وبثلث ما
 ٥ بقي ^(٦) وذلك مئة وستة وستون وثلثان ^(٧). وإذا لقي ثلاثة فأخذ منهم جميع
 ٦ المال ^(٨)، ثم لقي أحدهم ^(٩) أحد الذين لم يغرّموا، فإنه يقول له: أدت مئة
 ٧ بالحمالة عن ثلاثة أنت أخذهم، فهلّم ثلثها عن خاصتك ^(١٠)، ونصف باقيها
 ٨ بالحمالة عن الباقيين، ثم إن لقي الآخذ لذلك أحد الثلاثة الغارمين معه رجوع
 ٩ عليه بنصف ما فضله ^(١١) حتى يكونا في الغرم سواء، فإن اقتسما ذلك، ثم
 ١٠ لقي الباقي ^(١٢) الذي غرم معهما أولاً دخل عليهما فيما بأيديهما من قبل
 ١١ الثالث المرجوع عليه، حتى يصير ما أخذ من الثالث بينهم أثلاثاً، ثم إن لقي
 ١٢ أحدهم أحداً ممن لم يغرّم شيئاً فأخذ منه ما يجب له فلا بد أن يشاركه فيه من

(١) أي: في اللدونة. وهي ساقطة من: (د).

(٢) في (أ، ب): وعلى.

(٣) قوله: "بجميع ... حملاً". ساقط من: (م).

(٤) قوله: "بجميع المال". ساقط من: (ط).

(٥) أي: رب المال.

(٦) وهو ٥٠٠. وثلثها = ٥٠٠ ÷ ٣ = ١٦٦,٦٦.

(٧) في اللدونة، ٤/١٣٥؛ تهذيب اللدونة، ل١٢٩، عبارة زائدة، لعل ابن يونس اختصرها لكونها مفهومة من الحالة

التي قبلها، قصد تكراراً، والعبارة هي: "وإن لقي اثنان أخذهما بمائتين عنهما ثم بثني ما بقي وذلك مئتان وستة وستون وثلثان". ولم يذكر في اللدونة ما إذا لقي صاحب الدين ثانياً، وقد ذكرها ابن يونس في تعليقه على للسألة.

(٨) فهم قد دخلوا على ذلك.

(٩) أي أحد هؤلاء الثلاثة الذين غرموا.

(١٠) في (د): صاحبك.

(١١) أي زاد عنه. وفي (أ، ب): فضل له.

(١٢) أي: من الذين غرموا، وهو الثالث من الذين غرموا.

- ١ بقي من الإثنين الغارمين معه أولاً ، حتى يكون ما أخذ كل واحد بينهم
- ٢ بالسواء لأنهم حملاء عن أصحابهم فهكذا تراجعهم^(١).
- ٣ **أ** : وهذا جميع ما في المدونة من هذه المسألة ، وبقيت وجوه لم
- ٤ يذكرها وهو : إذا قال: على أن كل واحد حميل بنصف جميع المال ،
- ٥ أو على أن كل اثنين حميلان بجميع المال ،
- ٦ فلقي^(٢) أحدهم فأخذه بثلاثمئة وخمسين^(٣) ، ثم إن لقي بعد ذلك ثانياً ، فهذا
- ٧ الوجه لم يذكره^(٤). والجواب فيه أن يقول له: عليك في خاصتك مئة قد أدى
- ٨ منها صاحبك عنك خمسين ، فبقي لي^(٥) عليك خمسون [١/٨] فادفعها إلي ،
- ٩ وكان لي على الأربعة الباقيين أربعمئة دفع إلي منها صاحبك مائتين ؛ لأنه حميل
- ١٠ بنصف ما عليهم ، وأنت حميل بنصف ما عليهم وذلك مئتان ، فإخذها منه ،
- ١١ فجميع ما يأخذ منه مئتان وخمسون ، وهو الذي بقي له^(٦).
- ١٢ وإن شاء قال له : أخذت من صاحبك ثلاثمئة وخمسين - وذلك ما يلزمه إذا
- ١٣ لقيه وحده - فادفع لي أنت ما بقي وهو مئتان وخمسون لأنكما جميعاً حميلان
- ١٤ بجميع المال ، ثم إن لقيه^(٧) الأول يقول له: أدت عنك^(٨) بالحمالة خمسين

(١) انظر المدونة ، ٤ / (١٣٤-١٣٦) تهذيب المدونة ، ل ١٢٩.

(٢) أي : رب المال.

(٣) مئة عن نفسه من أصل الحق ، فيبقى خمسمئة هو حميل بنصفها فيدفع مئتين وخمسين بالحمالة ، فيكون مجموع ما غرم = ٣٥٠.

(٤) أي: في المدونة.

(٥) في (م) : له.

(٦) وهو تمام الستمئة ، فقد أخذ من الأول ثلاثمئة وخمسين.

(٧) أي : ثم إن لقي الأول - الذي غرم لصاحب الحق ٣٥٠ - الثاني .

(٨) في (أ، ب) : لي عليك .

- ١ فيأخذها منه^(١)، ويقول له أديتُ عن أصحابكِ مئتينَ بالحمالةِ فهلُمَّ نصفها،
 ٢ فيقولُ له هذا: قد أديتُ أنا أيضاً عنهم مئتين^(٢) بالحمالةِ فقد استَوينا^(٣).
 ٣ فإن قال: على أن كُلَّ واحدٍ حميلٌ بثلثِ جميعِ المالِ، أو على أن كُلَّ ثلاثةِ
 ٤ حملاءُ بجميعِ المالِ، فلقي^(٤) أحدهم، فأخذ منه مئتينِ وستةِ وستينَ وثلاثينَ^(٥)،
 ٥ ثم إن لقي صاحبَ الدينِ ثانياً منهم فإنه يقولُ له: عليكِ في خاصَّتِكَ مئةٌ، قد
 ٦ أدى صاحبُك عنك منها ثلاثةَ وثلاثينَ وثلاثاً^(٦)، فبقيَ عليكِ منها ستةٌ وستونُ
 ٧ وثلاثانِ^(٧) فيأخذها منه، ثم يقولُ له: والأربعةُ الباقونَ أنتِ حميلٌ^(٨)
 ٨ بثلثِ ما عليهم^(٩)، وذلك مئةٌ وثلاثةٌ وثلاثونُ وثلثٌ^(١٠) فيأخذها منه
 ٩ فيكونُ جميعُ ما يأخذُ منَ الثانيِ مئتينِ. وإن شاء قال له: قد
 ١٠ أخذتُ منَ صاحبِكِ مئتينِ وستةِ وستينَ وثلاثينَ، وأنا لو لقيتُكما
 ١١ جميعاً لأخذتُ منكما أربعمئةَ وستةِ وستينَ وثلاثينَ^(١١)، فادفعْ إليَّ ما

(١) فهو قد دفع لصاحب الحق ٣٥٠، مئة عن خاصة نفسه فيبقى ٢٥٠، خمسون عن كل واحد.

(٢) في (د): مئة.

(٣) انظر كلام ابن يونس في الذخيرة، ٢٢٧/٩، شرح التهذيب، ٦/٦٦٦.

(٤) صاحب الحق.

(٥) وبيان ذلك أنه إذا لقيه أخذ منه ١٠٠ عن خاصة نفسه، فبقي ٥٠٠ وأصل الحمالة: على أن

كل واحد حميل بثلث المال فيكون عليه منها = ٥٠٠ ÷ ٣ = ١٦٦,٦٦. فيكون جميع ما

يأخذ منه = ١٦٦,٦٦ + ١٠٠ = ٢٦٦,٦٦.

(٦) وبيان ذلك أن الأول تحمل بـ (١٦٦,٦٦) عن أصحابه وهم خمسة، فيكون قد تحمل عن

كل واحد بـ ١٦٦,٦٦ ÷ ٥ = ٣٣,٣٣.

(٧) وذلك تمت المئة. وعند لفظ "وثلاثان" انتهت اللوحة (٦٣) من: (د).

(٨) في موضعها بياض في (أ، ب).

(٩) وما عليهم = ٤٠٠ فنلثها = ٤٠٠ ÷ ٣ = ١٣٣,٣٣.

(١٠) في (أ، ب): مئة وثلاثون وثلث. وهو خطأ. فنلث الأربعمئة = ١٣٣,٣٣٣

(١١) من قوله: "وأنا لو لقيتكما ... وثلاثين" ساقط من (أ، ب).

- ١ بقي لي من ذلك وذلك مثنان فيأخذها منه^(١) .
 ٢ ثم إن لقي^(٢) الثالث بعد ذلك ، فإنه يقول : له قد أدى عنك
 ٣ الأول والثاني مما عليك ستة وستين وثلثين^(٣) ، وبقي عليك ثلاثة
 ٤ وثلثون وثلث ، فيأخذها منه ، ثم يقول له : بقي لي ثلاثة ، وأنت
 ٥ حميل بثلك جميع ما عليهم وذلك مئة فيأخذها منه ، وهو جميع ما
 ٦ بقي له من الستمئة . وهكذا أبدا يأخذ من الآخر جميع ما بقي له ؛
 ٧ لأنه^(٤) يقول له : لو لقيتكم كلكم لأخذت منكم جميع المال ،
 ٨ وأصحابك قد أدوا ما يلزمهم فأد أنت ما بقي . وجميع هذا حفظته
 ٩ عن بعض شيوخنا ، واتفق عليه حذاق^(٥) أصحابنا^(٦) .

- ١٠ **▲** ^(٧) : وإذا قال^(٨) : على أن كل واحد حميل بجميع المال ، فلقي^(٩)
 ١١ أحدهم فأخذ منه الستمئة ، ثم لقي الغارم أحد أصحابه ، فأخذ منه ثلاثمئة ،
 ١٢ فإن لقيا ثالثا قالوا له : أدينا بالحمالة أربعمئة عن أربعة أنت أحدهم فهل ربعا
 ١٣ وثلث ما بقي بالحمالة ؛ لأنك معنا بهم حميل ، فيأخذان منه مئتين يقتسمانها

(١) انظر كلام ابن يونس في الذخيرة ، ٢٢٨ / ٩ ، شرح التهذيب ، ٦ / ل ٦٦ ب .

(٢) أي : رب الدين .

(٣) قوله : " فيأخذها منه ... وستين وثلثين " ساقط من : (د) ، وهي تشكل عدة أسطر .

(٤) مطموسة في : (أ،ب) .

(٥) " الحذق والحذافة : المهارة في كل شيء وحذق الشيء يحذقه وحذقه حذقا ... فهو من قوم حذاق " لسان العرب ، مادة (حذق) . ، ساقطة من : (م) .

(٦) انظر كلام ابن يونس في شرح التهذيب ، ٦ / ل ٦٦ ب .

(٧) هذا افتراض آخر من ابن يونس لحل مسألة الستة حملاء ، على الافتراض الأول وهو على أن كل واحد منهم حميل بجميع المال .

(٨) مطموس في (أ،ب) .

(٩) أي رب المال .

- ١ فيصيرُ كلُّ واحدٍ من الثلاثة قد غرمَ مئتين،
 ٢ ثم إن لقوا رابعاً قالوا له: أدينا بالحمالة ثلاثمئة عن ثلاثة أنت أحدهم فهلهم
 ٣ ثلثها وربع ما بقي بالحمالة؛ لأنك معنا بهم حميل،
 ٤ فيأخذون منه مئة وخمسين،
 ٥ فيقتسمها الثلاثة، فيصيرُ كلُّ واحدٍ من الأربعة قد غرم مئة وخمسين،
 ٦ ثم إن لقوا خامساً قالوا له: أدينا بالحمالة مئتين عن اثنين أنت أحدهما فهلهم
 ٧ نصفها وخمسة ما بقي بالحمالة، فيأخذون منه مئة وعشرين، فيقتسمها الأربعة
 ٨ ثلاثين ثلاثين، فيصيرُ كلُّ واحدٍ قد غرم مئة وعشرين، ثم إن لقوا السادس
 ٩ قالوا له: أدينا عنك بالحمالة^(١) مئة فيأخذونها منه فيقتسمها الخمسة فيصير
 ١٠ كلُّ واحدٍ منهم قد غرم مئة وهو ما عليه.

- ١١ ولو أن رب الدين لم يأخذ من الأول إلا مئتين، فإن لقي هذا الغارم أحد
 ١٢ أصحابه قال له: أديت مئتين؛ مئة عن نفسي لا أرجع بها على أحد، ومئة
 ١٣ بالحمالة عن خمسة أنت أحدهم، فهلهم خمسها عن نفسك، ونصف باقيها
 ١٤ بالحمالة؛ لأنك معي بهم حميل، فجميع ذلك ستون عن نفسه عشرون،
 ١٥ وأربعون بالحمالة، ويصير الأول قد أدى أربعين بالحمالة، فإن لقياً ثالثهما
 ١٦ قالوا له: أدينا بالحمالة ثمانين عن أربعة أنت أحدهم عليك ربعها وثلث
 ١٧ باقيها بالحمالة؛ لأنك معنا بهم حميل، فيأخذان^(٢) منه^(٣) أربعين، فيقتسمانها
 ١٨ نصفين، فيصير كلُّ واحدٍ منهم قد أدى بالحمالة عشرين عشرين،
 ١٩ ثم إن لقوا رابعاً قالوا له: أدينا بالحمالة^(٤) ستين عن ثلاثة أنت أحدهم فهلهم

(١) انتهت اللوحة (٥٠) من: (ط).

(٢) في (ط): فيأخذون.

(٣) قوله: "ماتين يقتسمانها... فيأخذون منه". ساقط من: (أ، ب، د). وهي تشكل أسطراً كثيرة.

وهو ساقط أيضاً من الذخيرة، ٢٢٨/٩.

(٤) انتهت اللوحة (٩١) من: (م).

- ١ ثُلُثُهَا وَرُبْعَ بَاقِيهَا بِالْحِمَالَةِ لَشَرَكْتَنَا فِيهَا، فَيَأْخُذُونَ مِنْهُ ثَلَاثِينَ فَيَقْتَسِمُهَا الثَّلَاثَةُ
 ٢ عَشْرَةَ عَشْرَةَ وَيَسْتَوُونَ فِي الْغَرَمِ، ثُمَّ إِنْ لَقُوا الْخَامِسَ قَالُوا لَهُ: أَدِينَا بِالْحِمَالَةِ
 ٣ أَرْبَعِينَ عَنْ اثْنَيْنِ أَنْتَ أَحَدُهُمْ فَهَلُمَّ نَصِيفَهَا وَخَمْسَ بَاقِيهَا بِالْحِمَالَةِ، فَيَأْخُذُونَ
 ٤ مِنْهُ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ فَيَقْتَسِمُهَا الْأَرْبَعَةُ؛ سِتَّةَ سِتَّةٍ فَيَصِيرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدِ غَرِمَ
 ٥ بِالْحِمَالَةِ أَرْبَعَةَ أَرْبَعَةٍ. فَإِنْ لَقُوا السَّادِسَ غَرَّمُوهُ عِشْرِينَ فَيَقْتَسِمُونَهَا^(١) أَرْبَعَةَ
 ٦ أَرْبَعَةً وَيَصِيرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْخَمْسَةِ غَرِمَ لِلأَوَّلِ عِشْرِينَ وَهُوَ مَا أَدَى عَنْهُمْ.
 ٧ وَلَوْ أَنَّ رَبَّ الدَّيْنِ لَمْ يَأْخُذْ مِنَ الْأَوَّلِ^(٢) إِلَّا مِئَةً، لَمْ^(٣) يَرْجِعْ هَذَا عَلَى أَحَدٍ
 ٨ مِنْ أَصْحَابِهِ بِشَيْءٍ. وَلَوْ أَخَذَ مِنْهُ مِئَةَ دَرَاهِمٍ وَدَرَاهِمًا لَرَجَعَ عَلَيْهِمْ بِالْأَرْبَعَةِ
 ٩ خَاصَّةً عَلَى نَحْوِ مَا وَصَفْنَا.
 ١٠ وَإِنَّمَا يَرْجِعُ هَذَا الْغَارِمُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي شَرْطِ صَاحِبِ الْحَقِّ حِمَالَةَ بَعْضِهِمْ
 ١١ لِبَعْضٍ، قَالَ [٨/ب] مَعَ ذَلِكَ: وَأَيُّكُمْ شَتَّتُ أَخَذْتُ بِحَقِّي أَوْ لَمْ يَقْلُ،
 ١٢ وَإِذَا قَالَ^(٤) مَعَ ذَلِكَ^(٥): وَ أَيُّكُمْ شَتَّتُ أَخَذْتُ بِحَقِّي فَلَهُ أَخْذُ أَحَدِهِمْ بِجَمِيعِ
 ١٣ الْحَقِّ وَإِنْ كَانَ الْبَاقُونَ حُضُورًا أَمْلِيَاءَ^(٦)، ثُمَّ لَيْسَ لِلْغَارِمِ مِنْهُمْ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى
 ١٤ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ أَصْحَابِهِ إِذَا كَانُوا^(٧) حُضُورًا أَمْلِيَاءَ
 ١٥ إِلَّا بِسُنَنِ جَمِيعِ الْحَقِّ، وَهُوَ مَا عَلَيْهِ مِنْ أَصْلِ^(٨) الدَّيْنِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ بِخِلَافِ
 ١٦ رَبِّ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّ رَبَّ الدَّيْنِ هُوَ^(٩) الَّذِي اشْتَرَطَ: فَأَيُّكُمْ شَتَّتُ أَخَذْتُ بِحَقِّي.

(١) انتهت اللوحة (١١) من (ب).

(٢) في (د): الأولين إلا.

(٣) في (د): ما لم.

(٤) أي: صاحب الحق.

(٥) أي: مع قوله بعضكم حميل عن بعض.

(٦) قوله: "الحق... أملياء" مطموسة في: (أ،ب).

(٧) قوله: "واحد من أصحابه إذا كانوا" مطموسة في: (أ،ب).

(٨) قوله: "وهو ما عليه من أصل" مطموسة في: (أ،ب).

(٩) قوله: "لأن رب الدين هو" مطموسة في: (أ،ب).

- ١ وسواء في هذا^(١) كانت الحمالة بعضهم عن بعض، وهم شركاء في السلعة، أو
 ٢ حمالة عن غيرهم.
- ٣ وإذا كان إنما تحملوا عن غيرهم، وشرط رب الدين: أيكم شئت أخذت
 ٤ بحقي ولم يشترط حمالة بعضهم ببعض، فإنه إذا أخذ أحدهم^(٢) بجميع الحق لم
 ٥ يكن لهذا الغارم أن يرجع على أحد من أصحابه بشيء؛ إذ^(٣) لم يؤخذ
 ٦ بالحمالة عنهم، ولكن عن الغريم^(٤).
- ٧ وقد تقدم هذا، ونحو^(٥) هذا كله في محتاج ابن المواز فاعتمد عليه؛ لأنه
 ٨ أصل مذهبيهم في هذه المسألة، وقد ذكرت حساب هذه المسألة في آخر هذا
 ٩ الكتاب فمن أحب أن يقف عليه نظره فيه^(٦)، وبالله التوفيق^(٧).

(١) قوله: "في هذا" مطموسة في: (أ،ب).

(٢) في (ط): جميعهم.

(٣) في (أ،ب): إذا.

(٤) انظر كلام ابن يونس في الذخيرة، ٢٢٨/٩.

(٥) مطموسة في: (أ،ب).

(٦) انظر آخر كتاب الحمالة، ص(١٤٦).

(٧) انتهت اللوحة ٦٤ من (د).

- ١ [الباب الثامن] فيمن أخذ حميلاً بعد حميل، أو حميلاً من حميل
 ٢ وكيف إن أحضر الغريم أحدهم.
- ٣ قال ابن القاسم، ومن أخذ من غريمه كفيلاً بعد كفيلاً، فله في عذم
 ٤ الغريم أن يأخذ بجميع حقه أي الكفيلين شاء^(١)، بخلاف كفيلين في صفقة لا
 ٥ يشترط حمالة بعضهم ببعض، وليس أخذ الحميل الثاني إبراء^(٢) للحميل الأول،
 ٦ ولكن كل واحد منهم حميل^(٣) بالجميع.
- ٧ قال^(٤)، ومن أخذ من الكفيل كفيلاً لزمه ما لزم الكفيل^(٥).
- ٨ قال بخير، وكذلك لو تحمل رجل بنفس رجلٍ وتحمل آخر بنفس الحميل،
 ٩ فذلك جائز، وكذلك لو تحمل ثلاثة رجال بنفس رجلٍ وكل واحد منهم حميل
 ١٠ بصاحبه، جاز، ومن جاء به^(٦) منهم برئ هو والباقيان؛ لأنه كوكيلهما في
 ١١ إحضاره، فإن لم يكن بعضهم حميلاً ببعض، فإن جاء به أحدهم برئ هو
 ١٢ وحده، ولم يبرأ صاحبه^(٧).
- ١٣ ومن العتبية: روى حسين بن عاصم^(٨) عن ابن القاسم، إذا تحمل
 ١٤ ثلاثة بمالٍ على أن يأخذ الطالب حيتهم بميتهم ومليتهم. معدمهم وأيتهم شاء

(١) "لأن كل واحد حميل بجميع الحق، فهي وثيقتان" شرح التهذيب، ٦/٦٦٦ ب.

(٢) في (د): أخذاً.

(٣) في (د): أخذاً.

(٤) أي: ابن القاسم.

(٥) انظر المدونة، ٤/١٣٦؛ تهذيب المدونة، ل١٢٩.

(٦) ساقطة من: (ط).

(٧) انظر المدونة، ٤/١٣٦؛ تهذيب المدونة، ل١٢٩.

(٨) هو حسين بن عاصم بن كعب ويقال عاصم بن مسلم بن كعب بن محمد بن علقمة الثقفي،

سمع من ابن القاسم وأشهب وابن وهب ومطرف وابن نافع ونظرانهم، توفي سنة ٢٠٨ هـ

انظر: ترتيب المدارك ٢/(٢٨-٣٠).

- ١ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، ثُمَّ إِنْ أَخَذَ مِنْ أَحَدِهِمْ حَمِيلًا بِمَا عَلَيْهِ^(١) وَلَمْ يَشْرَطْ ذَلِكَ عَلَى
- ٢ الْحَمِيلِ، فَقَامَ عَلَى هَذَا الْحَمِيلِ فِي عُدْمِ الَّذِي عَنْهُ^(٢) تَحْمَلٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُغْرِمَهُ جَمِيعَ
- ٣ الْمَالِ، فَقَالَ الْحَمِيلُ: إِنَّمَا أُغْرِمُ ثَلَاثَهُ الَّذِي عَلَى صَاحِبِي فِي نَفْسِهِ. قَالَ: يَلْزِمُهُ
- ٤ جَمِيعُ الْحَقِّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَزِمَهُ مَا لَزِمَ مَنْ تَحْمَلَهُ عَنْهُ، يَرِيدُ، وَقَدْ عَلِمَ الْحَمِيلُ بِمَا
- ٥ عَلَى الْحَمَلَاءِ مِنْ^(٣) الشَّرْطِ^(٤).
- ٦ وَقَالَ مُحَمَّدٌ مَيْسَرِي: وَلَوْ تَحْمَلُ هَذَا الْحَمِيلُ عَنْهُمْ بِجَمِيعِ الْحَقِّ فَأَدَّاهُ، فَلَهُ أَنْ
- ٧ يَأْخُذَ بِالْحَقِّ كُلَّهُ أَحَدُهُمْ كَمَا كَانَ لِلطَّالِبِ؛ وَكَمَا لَوْ تَحْمَلُ هَذَا بِمَا عَلَى
- ٨ أَحَدِهِمْ كَانَ لِلغَرِيمِ^(٥) أَنْ يَتَّبِعَهُ بِالْحَقِّ كُلِّهِ كَمَا لَهُ أَنْ يَتَّبِعَ أَحَدَ الْغَرَمَاءِ^(٦).
- ٩ **❦** وَإِذَا أَخَذْتَ مِنَ الْحَمِيلِ حَمِيلًا، وَكَانَ الْأَوَّلُ حَمِيلًا بِالْوَجْهِ، وَالثَّانِي
- ١٠ حَمِيلًا بِالْمَالِ، فَمَاتَ الَّذِي عَلَيْهِ الدِّينُ، فَقَدْ سَقَطَتِ الْحَمَالَةُ عَنِ الَّذِي تَحْمَلُ بِالْوَجْهِ
- ١١ وَعَنِ الَّذِي تَحْمَلُ بِالْمَالِ؛ سَقَطَتْ عَنِ الَّذِي تَحْمَلُ بِالْوَجْهِ بِمَوْتِ الَّذِي تَحْمَلُ بِوَجْهِهِ،
- ١٢ فَإِذَا سَقَطَ الْإِتْبَاعُ عَنِ حَمِيلِ الْوَجْهِ سَقَطَتِ الْحَمَالَةُ عَنِ حَمِيلِهِ.
- ١٣ وَلَوْ لَمْ يَمُتِ الْغَرِيمُ، وَغَابَ حَمِيلُ الْوَجْهِ، فَجَاءَ الْحَمِيلُ عَنْهُ^(٧) بِالْغَرِيمِ مُعَدِّمًا، أَوْ
- ١٤ مَوْسِرًا بَرِيئًا؛ لِأَنَّ مَنْ تَحْمَلَهُ عَنْهُ يَبْرَأُ بِذَلِكَ، فَإِذَا بَرِئَ الَّذِي تَحْمَلَهُ عَنْهُ بَرِئَ حَمِيلُهُ.
- ١٥ وَلَوْ مَاتَ حَمِيلُ الْوَجْهِ لَمْ تَسْقُطِ الْحَمَالَةُ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ بِمَوْتِهِ، وَسَقَطَتْ
- ١٦ عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِمِ؛ وَكَأَنَّهُ رَأَى إِنَّمَا يُكَلِّفُ [٩/١] الْمَجِيءَ بِهِ إِذَا كَانَ حَيًّا، فَإِذَا
- ١٧ مَاتَ فَقَدَّ فَاتِ الْإِتْيَانُ بِهِ.
- ١٨ **وَمَحَلِّي قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ يُقَالُ لَوْرَثْتَهُ: اتَّوَا بِالَّذِي عَلَيْهِ الدِّينُ فَتَبَرَّأُوا مِنْ**

(١) مطموسة في: (أ، ب).

(٢) في (م): عدم.

(٣) مطموسة في: (أ، ب).

(٤) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ٣٧١/١١؛ النوادر والزيادات، ١٣/ل/٨٠، في (م): الشرط.

(٥) في (م): كالغريم.

(٦) انظر النوادر والزيادات، ١٣/ل/٨٠؛ الذخيرة، ٢٣٦/٩.

(٧) أي: الحميل عن الحميل بالوجه، وهو حميل بالمال.

- ١ الحاملة؛ ولعله يريد: إذا حلَّ أجلُ الدين ، وأما إتيانهم به قبل الأجل فلا
 ٢ فائدة فيه ، وكذلك حميلُه^(١) يقال له ما قيل لورثة الحميل،
 ٣ وإن مات حميلُ الحميل^(٢) الذي تحمّل بالمال فالحمالة عليه ثابتة، ولم يذكُر
 ٤ هاهنا أنه يُؤخذُ من تركته المالُ فيقضي منه^(٣) الذي له الدينُ دينه^(٤) ، أو
 ٥ يُوقف^(٥) قدرُ ذلك؛ لأنَّ الحميلَ بالمال وهو الميت إنما تحمّل بالحميل بالوجه^(٦)
 ٦ فلم يجب عليه غرمٌ، ولا طلبٌ بوجه^(٧) إن لم يحلَّ الأجل^(٨) .
- ٧ **و** والذي أرى في هذا أنه يلزمه الغرمُ على مذهبِ ابنِ القاسمِ في
 ٨ الحميلِ بالمالِ يموتُ قبل حلِّ الأجلِ فقد قال ابنُ القاسمِ: يلزمه الغرمُ^(٩) ،
 ٩ ولم يتوجَّه إليه أيضاً على الغريمِ
 ١٠ غرمٌ ولا حلَّ الأجلِ وكذلك حميلُ الحميلِ .
 ١١ **و** على قولِ محمدِ الملكِ في موتِ الحميلِ بالمالِ يُؤخذُ المالُ فيوقفُ لأنه
 ١٢ يرجعُ^(١٠) ، ولم يتوجَّه الآنَ عليه شيءٌ ، فكذلك يكونُ الحكمُ عنده ، وفي حميلِ
 ١٣ الوجهِ^(١١) المذكورِ^(١٢) .

(١) في (م) : حميله إذا كان حميلاً عن الحميل .

(٢) في (ط) : الوجه .

(٣) مطموسة في : (أ) . ، ساقطة من : (ب) .

(٤) وهو : قول ابن القاسم ، في موت الحميل .

(٥) أي : ولم يذكر هنا أنه يوقف قدر ذلك .

(٦) في (أ، ب، ط، د) : بالحميل بالوجه والحميل بالوجه فلم ...

(٧) انتهت اللوحة (٦٥) من : (د) .

(٨) انظر كلام ابن يونس في : الذخيرة ، ٢١٠/٩ ، شرح التهذيب ، ٦/١٦٧ ؛ شرح ابن ناجي ، ل ١٣٤ب .

(٩) انظر قول ابن القاسم وقد سبق تحت عنوان : (٢) فصل في موت الكفيل ، ص (٣٧) .

(١٠) على ورثة الكفيل ، إذا كان الغريم يوم يحل الأجل مليئاً . انظر قول عبد الملك في هذا

الكتاب تحت عنوان : (٢) فصل في موت الكفيل ، ص ٣٧ .

(١١) ساقطة من (أ، ب) . ، في (د، م) : في حميل الحميل ، والمعنى واحد .

(١٢) انظر كلام ابن يونس في : الذخيرة ، ٢١٠/٩ ، شرح التهذيب ، ٦/١٦٧ ؛ شرح ابن

ناجي ، ل ١٣٤ب .

- ١ [الباب التاسع] في تأخير الطالب للحميل أو للغريم.
- ٢ قال ابن القاسم: وإذا أخرج^(١) الطالب الحميل بعد محل الحق، فذلك
- ٣ تأخير للغريم إلا أن يحلف بالله^(٢) ما كان ذلك مني تأخيراً للغريم، فيكون له
- ٤ طلبه^(٣)؛ لأنه لو وضع الحماله^(٤) كان له طلب الغريم
- ٥ إن قال: وضعت الحماله دون الحق، فإن نكل^(٥) لزمه تأخير^(٦)،
- ٦ ولو أخرج^(٧) الغريم كان ذلك تأخيراً للكفيل، ثم للكفيل ألا يرضى بذلك خوفاً
- ٧ من إعدام الغريم، فإن لم يرض، حير الطالب، فإما أبرأ الحميل من حمالته
- ٨ ويصح التأخير، وإلا لم يكن له ذلك إلا برضى الحميل^(٨).
- ٩ قال ابن المواز: قيل لأشهب: فإن أبا الحميل؟ قال: ذلك له، ويقال
- ١٠ لصاحب الحق: إن أسقطت^(٩) الحماله صح تأخير الغريم، وإلا حلفت أنك لم
- ١١ ترد إسقاطها، وتطلب دينك من الغريم حالاً^(١٠).
- ١٢ قال ابن القاسم: فإن سكت الحميل وقد علم بذلك^(١١) لزمته الحماله، وإن لم يعلم

(١) في (أ، ب، م) : وجد .

(٢) انتهت اللوحة (١٢) من : (ب) .

(٣) أي: فيكون للطالب طلب الغريم عند محل الأجل حينئذ .

(٤) عن الحميل .

(٥) أي : إن نكل الطالب عن الحلف .

(٦) أي: تأخير الغريم .

(٧) أي: الطالب . ، في (أ، ب، م) : وجد .

(٨) انظر المدونة ، ١٣٧/٤ ، تهذيب المدونة ، ل١٢٩ . وانظر تفصيل ابن رشد في المسألة في البيان والتحصيل ، ١١/ (٣٠٢-٣٠٣) .

(٩) ساقطة من : (د) .

(١٠) انظر النواذر والزيادات ، ١٣/ل٩٥ ب ؛ انظر شرح التهذيب ، ٦/ل٦٧ ب ، وقد نقله عن ابن يونس .

(١١) أي : بتأخير الطالب للغريم .

- ١ حتى حَلَّ أَجَلَ التَّأخِيرِ، حَلَفَ الطَّالِبُ مَا أُخْرَهُ ^(١) لِيَرَى الحَمِيلَ، وَتَثَبَتُ الحِمَالَةُ ^(٢).
- ٢ قَالَ ابْنُ المَوَازِ بَعْنَ أَشْهَبَ: فَإِنْ نَكَلَ سَقَطَتِ الحِمَالَةُ ^(٣).
- ٣ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ^(٤): وَقَالَ يَحْيَى بْنُ عُمَرَ ^(٥).
- ٤ وَقَالَ خَيْرُ ابْنِ القَاسِمِ فِي المَدُونَةِ: وَإِذَا كَانَ الغَرِيمُ مَلِيماً فَأُخْرَهُ
- ٥ تَأخِيراً بَيْنَا ^(٦) سَقَطَتِ الحِمَالَةُ، وَإِنْ أُخْرَهُ وَلَا شَيْءَ عِنْدَهُ ^(٧)، فَلَا حُجَّةَ لِلْكَفِيلِ
- ٦ وَلَهُ ^(٨) طَلَبُ الكَفِيلِ أَوْ تَرْكُهُ ^(٩).
- ٧ **✽** وَقَوْلُ الغَيْرِ: إِذَا كَانَ الغَرِيمُ مَلِيماً فَأُخْرَهُ ^(١٠) تَأخِيراً بَيْنَا سَقَطَتِ
- ٨ الحِمَالَةُ، هُوَ خِلَافُ لَابْنِ القَاسِمِ. وَقَوْلُهُ: وَإِنْ أُخْرَهُ وَلَا شَيْءَ عِنْدَهُ فَلَا حُجَّةَ
- ٩ لِلْكَفِيلِ، وَلَهُ طَلَبُهُ، لَا يُخَالِفُهُ فِيهِ ابْنُ القَاسِمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(١١).
- ١٠ [مَسْأَلَةٌ: فَيَمَنْ كَانَ حَمِيلاً عَنِ رَجُلٍ فَمَاتَ فَحَلَلَ الطَّالِبُ المَيِّتَ مِنَ الدِّينِ]
- ١١ ابْنُ المَوَازِ، قَالَ أَشْهَبُ ^(١٢) بَعْنَ هَالِكِهِ - فَيَمَنْ بَاعَ سِلْعَةً وَأَخَذَ حَمِيلاً

(١) أي ما أخر الغريم . وفي (د): أخذه.

(٢) انظر المدونة ، ١٣٦/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٢٩ .

(٣) انظر النوادر والزيادات ، ٩٥/١٣ ب .

(٤) هو ابن أبي زيد القيرواني .

(٥) انظر شرح ابن ناجي ، ل ١٣٥ . فلم أجده في النوادر .

(٦) أي كثيراً ، قال ابن رشد : " هذا كله في التأخير الكثير ، وأما التأخير اليسير ، فلا حجة فيه

للكفيل " البيان التحصيل ، ٣٠٣/١١ .

(٧) أي : والغريم عديم .

(٨) أي : لصاحب الحق فالحمالة لم تسقط .

(٩) انظر المدونة ، ١٣٧/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٢٩ .

(١٠) في (د) : فأخر .

(١١) انظر كلام ابن يونس في : شرح التهذيب ، ٦/٦٧ ب ؛ شرح ابن ناجي ، ل ١٣٥ ؛ لتاج والاكلیل ،

١٠٩/٥ .

(١٢) في (د) : قال ابن القاسم .

- ١ وَكَتَبَ عَلَيْهِمَا أَيُّهُمَا شَاءَ أَحَدَ بَحَقِّهِ، فَمَاتَ الْغَرِيمُ، فَبِيعَتْ جَمِيعُ تَرِكَتِهِ،
 ٢ فَاسْتَوْفَى ثُلُثِي حَقِّهِ، ثُمَّ سَأَلَهُ الْوَرِثَةُ أَنْ يُحْلَلَ الْمَيْتَ مِمَّا بَقِيَ، فَفَعَلَ، فَقَالَ لَهُ
 ٣ الْحَمِيلُ: لَا شَيْءَ لَكَ عَلَيَّ؛ لِأَنَّكَ قَدْ جَلَلْتَ الَّذِي تَحْمَلْتُ لَكَ بِهِ - قَالَ
 ٤ هَالِكُهُ^(١): يَخْلَفُ بِاللَّهِ مَا وَضَعَ إِلَّا لِلْمَيْتِ، ثُمَّ هُوَ عَلَى حَقِّهِ^(٢).
 ٥ قَالَ ابْنُ الْمَوَازِ: فِيهَا شَيْءٌ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: فِيهَا نَظَرٌ^(٣).
 ٦ وَقَالَ هَالِكُهُ^(٤) فِيمَنْ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٌ حَقَّانَ: حَقٌّ بِحِمَالَةٍ، وَحَقٌّ
 ٧ بِغَيْرِ حِمَالَةٍ، فَمَاتَ، فَبِيعَتْ تَرِكَتُهُ، فَلَمْ تَفِ بِمَا عَلَيْهِ [٩/ب]، فَسَأَلَهُ وَرَثَتُهُ أَنْ
 ٨ يُحْلَلَ الْمَيْتَ مِنْ بَقِيَّةِ حَقِّهِ، فَفَعَلَ، ثُمَّ طَلَبَ الْحَمِيلُ^(٥) قَالَ: أَرَى أَنْ يَكُونَ
 ٩ الَّذِي وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ الْمَيْتِ بَيْنَ الْحَقِّينَ بِالْحِصَصِ وَيَخْلَفُ بِاللَّهِ مَا وَضَعْتُ إِلَّا
 ١٠ لِلْمَيْتِ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَى الْحَمِيلِ حِصَّتَهُ مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ^(٦).
 ١١ **✽** : إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ عَلَى الْحَمِيلِ الْغَرْمُ مَتَى كَانَ الْحَقُّ ثَابِتًا عَلَى الْغَرِيمِ، فَإِذَا
 ١٢ سَقَطَ عَنْهُ^(٧) أَوْ بَعْضُهُ، سَقَطَ ذَلِكَ عَنِ الْحَمِيلِ؛ كَمَا لَوْ أَدَّى الْغَرِيمُ^(٨) الْحَقَّ
 ١٣ كَلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ لَسَقَطَ ذَلِكَ عَنِ الْحَمِيلِ، فَكَذَلِكَ إِذَا أَسْقَطَهُ^(٩) عَنْهُ رَبُّ الدَّيْنِ.
 ١٤ وَمَا مَعْنَى هَذَا الْإِسْقَاطِ إِذَا كَانَ يُطَلَّبُ بِهِ الْحَمِيلُ؟ وَهُوَ^(١٠) إِذَا أُغْرِمَ ذَلِكَ

(١) انتهت اللوحة (٩٢) من: (م).

(٢) انظر النوادر والزيادات، ١٣/٩٤ب؛ شرح ابن ناجي، ل١٣٥ب، وقد نقله عن ابن يونس.

(٣) نفس المصدر.

(٤) في غير المدونة.

(٥) بما عليه بالحمالة عن الغريم الميت.

(٦) انظر النوادر والزيادات، ١٣/٩٤ب-٩٥أ؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١١/٣٠١؛

شرح ابن ناجي، ل١٣٥أ، وقد نقلها عن ابن يونس. وقوله: الدين ساقطة من (د).

(٧) أي: الحق كله.

(٨) انتهت اللوحة ٦٦ من: (د).

(٩) ساقطة من: (أ، ب).

(١٠) أي: الطالب.

- ١ الحميل رَجَعَ الحميلُ بذلك على^(١) الغريم ، أو على ورثته إن كان ميتاً^(٢) فما
 ٢ فائدة إسقاط ذلك عن الغريم وتحليله منه إذا كان يُطَلَّبُ به
 ٣ الحميل متى أُعْذِمَ^(٣)؟
 ٤ [فرع: إذا غاب الغريم ، فغرم الحميلُ لصاحب الحق ، ثم قدم الغريم ، فذكر أنه
 ٥ دفع لصاحب الحق ، وأقام البيّنة على ذلك]
 ٦ وفي كتابي محمد: إذا غاب الغريم ، فغرم الحميلُ لصاحب الحق ، ثم قدم
 ٧ الغريم ، فذكر أنه دفع لصاحب الحق ، وأقام البيّنة على ذلك، قال^(٤): يُنظَرُ،
 ٨ فإن كان الحميلُ دَفَعَ الحَقَّ قَبْلَ الغريمِ، وبعد أن حَلَّ الأجلُ ،
 ٩ فله^(٥) الرجعة على الغريم؛ لأنَّ دفعه كان بِحَقِّ ويرجعُ
 ١٠ الغريمُ بما كان دَفَعَ على صاحب الحق ،
 ١١ وإن كان الغريمُ هو الدافع قبل الحميلِ، فلا تَبَاعَةَ للحميلِ عليه، ويرجعُ الحميلُ
 ١٢ على صاحب الحق بما كان دفع إليه، وإن جهل أمرهما لم يتبع الحميلُ إلا لمن
 ١٣ دفع إليه^(٦)، إلا أن تكون له بيّنة أنه الدافع الأولُ، أو بقضاء من السلطان بعد
 ١٤ أن يحلف الغريم^(٧) أنه كان الدافع قبلُ ، فإن نكَلَ حَلْفَ الحميلِ وأغرم
 ١٥ الغريم^(٨) فإن نكلاً جميعاً لم يكن للحميلِ على الغريمِ شيء^(٩).

(١) انتهت اللوحة (٥١) من: (ط).

(٢) في (أ،ب) : مليا.

(٣) انظر كلام ابن يونس في : تكميل التقييد، ل١٢٦ب ؛ شرح ابن ناجي ، ل١٣٥ب .

(٤) أي: ابن القاسم ، انظر : النوادر والزيادات ، ١٣/١٩٥ل .

(٥) أي : الحميل .

(٦) "وهو صاحب الحق " النوادر والزيادات ، ١٣/١٩٦ل .

(٧) قوله : "أنه الدافع ... يحلف الغريم" . ساقطة من: (م) .

(٨) في (أ،ب،م) : الحميل .

(٩) انظر النوادر والزيادات ، ١٣/١٩٥ب-١٩٦أ) ؛ شرح ابن ناجي ، ل١٣٦أ ، وقد

نقلها عن ابن يونس .

- ١ [الباب العاشر] في الحميل يدفع غير ما تحمّل به ، وفي اشتراطيه
٢ للدين أو تبرئة الطالب من بعضيه.
- ٣ [(١) فصل في دفع الحميل غير ما تحمّل به]
- ٤ قال ابن القاسم: ومن تكفل بمئة دينار هاشمية، فأداها دمشقية - وهي
٥ دونها - برضى الطالب رجح^(١) بمثل ما أدى، ولو^(٢) دفع فيها عرضاً أو طعاماً،
٦ فالغريم مخير في دفع مثل الطعام^(٣) أو قيمة العرض، أو ما لزمه من أصل الدين^(٤).
- ٧ وقال في كتابه السلسل: إن صالحك الكفيل بطعام، أو بما يقضى بمثله
٨ لم يجز؛ لأن الغريم عليه بالخيار، إن شاء أعطاه مثله، أو الدين. ويجوز بما
٩ يرجع إلى القيمة فيرجع من ذلك^(٥) أو^(٦) الدين^(٧).
- ١٠ **✽ قال بعض الفقهاء^(٨):** لم يذكر اختلافاً إذا دفع من^(٩) الصنف
١١ الذي على المديان أدنى منه أو أجود أن ذلك جائز؛ إذ لا يشك أحد أن أحداً
١٢ لا يختار إلا دفع الأخص عليه^(١٠).
- ١٣ **✽ فكان الدافع^(١١) دفع على أن ذلك الذي يرجع إليه، فكان ذلك**
١٤ بخلاف أن يدفع عرضاً أو طعاماً أو دراهم عن دنائير لاختلاف الأغراض فيه،

(١) أي: رجح الحميل على الغريم بالدمشقية.

(٢) في (أ، ب، ط، د): م: قال ولو ... وهو خطأ بالكلام لابن القاسم.

(٣) ساقطة من: (ط).

(٤) انظر المدونة، ٤/١٣٧؛ تهذيب المدونة، ل١٢٩.

(٥) فإذا كانت قيمة ما صالحك عليه أقل رجح بها، وإلا رجح بالدين.

(٦) ساقطة من: (م).

(٧) انظر المدونة، ٣/١٥٠؛ تهذيب المدونة، ل٩٥ ب.

(٨) "يعني به التونسي" ابن ناجي، ل١٣٦ ب.

(٩) في (أ، ب، د): في.

(١٠) انظر كلام ابن يونس في، شرح التهذيب، ٦/٦٨٨.

(١١) وهو الحميل.

- ١ فيصير الحميلُ أُخْرَجَ شيئاً^(١) لا يدري ما يرجع إليه، فصار ذلك غرراً، فلم يُجزه
 ٢ تارةً لهذا، وأجازه أخرى؛ لأنَّ الدافعَ كأنه دَخَلَ على أن يرجع إليه الأقل مما دفع، أو
 ٣ ما^(٢) على المدفوع عنه، إذ هو الغالب من أمر الناس، والله أعلم^(٣).
 ٤ قال في المدونة^(٤): ولو دفعَ ذهباً عن ورقٍ لم يَجْزُ ذلك، ورجع الكفيلُ بما
 ٥ أدى، وكان للطالب أصلُ دينه، والحميلُ به حميل^(٥)، وهو بخلاف المأمور يدفع
 ٦ خلاف ما أمر به من العَيْنِ، وذلك مذكورٌ في كتاب المديان^(٦)، وقد قال ابنُ
 ٧ القاسمِ ونحوه: إنَّ المأمورَ والكفيلَ إذا دفعَ ذهباً عن ورقٍ أو طعاماً أو
 ٨ عرضاً^(٧) أن الغريمَ أو^(٨) الأمرَ مُخَيَّر^(٩) إن شاء دفع ما عليه أو ما دفع هذا عنه؛
 ٩ لأنه [١٠/١] تعدى فيما دفع وهذا أصلُ التنازع^(١٠) فيه كثير^(١١).

(١) قوله: "بخلاف أن ... أخرج شيئاً". ساقط من: (م).

(٢) في (ط): بما .

(٣) انظر كلام ابن يونس في: شرح التهذيب، ٦/١٦٨؛ شرح ابن ناجي، ل١٣٦ب؛ الفتح والإكليل، ٥/١٠٤.

(٤) قال ابن يونس: قال في المدونة، ثم ساق في ثنايا الكلام ما يشير إلى أن القول ليس مأخوذاً من المدونة الكبرى، فقله: وذلك مذكور في كتاب المديان، لم يقله ابن القاسم وليس موجوداً في المدونة الكبرى، إنما هو في تهذيب البرادعي، ل١٢٩أ، فهنا دليل قوي على أنه إذا قال: وفي المدونة أو من المدونة يقصد بقوله المدونة إما مختصر ابن أبي زيد أو تهذيب البرادعي، وقد أطلق اسم المدونة على التهذيب لكونه هذب مسائل المدونة ولم يزد عليها، فطار في الآفاق، وأقبل عليه طلاب العلم، على أن ابن يونس رحمه الله عندما ينقل عن المدونة لا يعني هذا أنه اقتصر على ما في تهذيب البرادعي، إنما يرجع لمدونة سحنون ومختصر ابن أبي زيد وتهذيب البرادعي. والله أعلم.

(٥) أي: والحميل بأصل الدين مازال به حميلاً.

(٦) انظر المدونة، ٤/١١١.

(٧) انتهت اللوحة (١٣) من: (ب).

(٨) في (د): و.

(٩) ساقطة من: (ط).

(١٠) انتهت للوحة (٦٧) من: (د).

(١١) انظر المدونة، ٤/١٣٧؛ تهذيب المدونة، ل١٢٩.

- ١ ومن كتاب ابن المواز: ومن تحمّل بدنانير، فدفع فيها إلى الطالب
 ٢ دراهم؛ لغية الغريم أو عُدْمِهِ، فأما قَبْلَ الأجلِ فلا يحلُّ، وأما بعد الأجلِ
 ٣ فحائزٌ، ثم يُخْرِجُ الغريمُ ما عليه من البدنانير فيشتري بها دراهم، فإنْ نقصتْ لم
 ٤ يكن للحميل غيرُها، وإنْ كانت أكثرَ لم يكن له الفضلُ، وهذا كلُّه بعد
 ٥ الأجلِ. وكان ابنُ القاسمِ يقول: الغريمُ مخيرٌ إنْ شاء دفع دراهم، وإنْ شاء
 ٦ دنانير، ثم رجع، فنقال: هذا حرامٌ بين الحميل والغريم^(١).
 ٧ وقاله^(٢) أشمسي، وهو أحبُّ إلينا^(٣).

٨ [(٢)] فصل: [في شراء الحميل الدين أو تبرئة الطالب من بعضه]

- ٩ قال ابنُ القاسمِ: ومن تكفّلَ عن رجلٍ بالفِ درهمٍ ثم أخذَ الكفيلُ
 ١٠ من الغريمِ سلعةً على أن يدفعَ عنه الألفَ ثم أغرمها^(٤) الطالبُ للغريمِ،
 ١١ فللغريمِ الرجوعُ بالألفِ على الكفيلِ؛ لأنه باعه السلعةَ بها. ومن تكفّلَ
 ١٢ لك بمئةِ حائلة، فأبرأته من خمسينَ على أن يدفعَ إليك خمسينَ، فلا يرجعُ
 ١٣ هو^(٥) إلا بما أدى، ولك أنت^(٦) أتباعُ الغريمِ بالخمسينِ الأخرى؛ لأنَّ
 ١٤ تلكَ البراءةَ براءةٌ من الحمالِ فقط،
 ١٥ وإنْ تكفّلَ رجلانِ بالفِ فأخذَ أحدهما من الآخرِ مئةً على أن يدفعَ عنه
 ١٦ وعن نفسه جميعَ الألفِ^(٧)، فإنْ حلَّ الأجلُ والطالبُ حاضرٌ يقبضُ

(١) انظر النوادر والزيادات، ١٣/٩١١ ب.

(٢) في (أ، ب): وقال.

(٣) هذه من كلام ابن المواز، وليس من كلام ابن يونس. انظر النوادر والزيادات، ١٣/٩١١ ب.

(٤) أي: الألف.

(٥) أي: فلا يرجع الكفيل على الغريم إلا بما أدى. و"هو" ساقطة من: (د).

(٦) أي: يا صاحب الحق. ساقطة من: (أ، ب).

(٧) قوله: "وإن تكفل... جميع الألف". ساقط من: (د).

- ١ مكانه جاز^(١)، وإن اغترأ^(٢) نفعاً بسلف^(٣) لتأجيل الدين أو لغيبة
 ٢ الطالب أو لغير ذلك^(٤) لم يجز^(٥).
- ٣ قال نخيره^(٦)؛ فإن أخذ المعة على أمر جاز، ثم صالح^(٧) الطالب على
 ٤ حسين، جاز، ورد إلى صاحبه خمسة وسبعين، ثم رجعا على الغريم بخمسين
 ٥ بينهما نصفين^(٨)، وإن صالحه على خمسين ومئة جاز، ورد^(٩) على صاحبه خمسة
 ٦ وعشرين، ورجعا على الغريم بخمسين ومئة بينهما نصفين،
 ٧ وإن صالحه على مئتين جاز^(١٠)، ورجعا على الغريم كل واحد بمئة،
 ٨ وإن صالحه على^(١١) خمسمئة^(١٢) جاز، ورجعا على الغريم بما أدياً عنه

(١) " فأجازها بقيدين : أن يحمل أجل الدين ، وأن يحضر الطالب ومنعها بتخلف أحد هذين الشرطين " شرح التهذيب ، ٦ / ل ٦٨ ب .

(٢) قال ابن منظور : " غزا الأمر واغترأه ، كلاهما : قصده " لسان العرب ، مادة (غزا) ، واللفظ في (ط) : اعترى .
 والرسم واحد لولا الإهمال والألف للقصورة ، وفي (د) : اعترأ ، بإهمال اللثة ، وهي مطموسة في : (أ ، ب) .

(٣) في (ط) : نفع السلف . ، في (د) : السلف نفعاً . ، في (أ ، ب) : بالسلف نفعاً . وما أثبتته موافق
 لمافي تهذيب البرادعي . وفي المدونة الكبرى عبارة أوضح من ذلك حيث قال : " وإن كان إنما
 اعتبرها سلفاً يتنفع به " .

(٤) " مثل أن يكون الطالب حاضراً وبينه وبين الكفيل وأي " شرح التهذيب ، ٦ / ل ٦٨ ب .
 والوأي : الوعد . انظر لسان العرب مادة : (وأي) .

(٥) انظر المدونة ، ٤ / ١٣٧ ، تهذيب المدونة ، ل ١٢٩ أ .

(٦) " قول الغير تفسير ووفاق " شرح التهذيب ، ٦ / ل ٦٨ ب .

(٧) أي : الكفيل .

(٨) في (أ ، ب) : بنصفين .

(٩) قوله : " إلى صاحبه ... جاز ، ورد " . ساقط من : (د) .

(١٠) قوله " ورجعا ... مئتين جاز " ساقط من : (د) .

(١١) قوله : " مائتين جاز ... صالحه على " . ساقط من : (ب ، ط) .

(١٢) في (ط) : مئة وهذا خطأ .

- ١ مَخْرَجُ الْمِئَةِ بِمِئَةٍ وَالْآخِرُ بِأَرْبَعِمِئَةٍ^(١) ، فَإِنْ لَقِيَاهُ عَدِيمًا لَمْ يَكُنْ لِلَّذِي أَدَّى
 ٢ الْأَرْبَعِمِئَةَ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى صَاحِبِهِ بِشَيْءٍ^(٢) وَيَتَّبِعًا جَمِيعًا الْغَرِيمَ بِمَا أَدَّى عَنْهُ^(٣) .

(١) قوله: "إن صاحبه ... والآخِرُ بأربعمئة". ساقط من: (أ) .

(٢) "لأنه إنما أدى عن الغريم" شرح التهذيب ، ٦/ل٦٩٠ .

(٣) انظر المدونة ، ٤/١٣٧-١٣٨ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٢٩-١٢٩ (ب) ، وبهذه النسخة سقطت كلماته من نسخة أخرى من تهذيب المدونة ، ل٢٧٤ ب .
 وجملة ما ساقه الغير "أربع صور يرجعان على الغريم في ثلاث منها بما أديا عنه نصفين ، والرابعة يرجع كل واحد منهما بما أدى عنه" شرح التهذيب ، ٦/ل٦٨ ب . وقوله: "بما أديا عنه". ساقط من (أ، ب) .

١ [الباب الحادي عشر] في صلح الكفيل أو الغريم ، وغرم الكفيل
٢ ورجوعه^(١).

- ٣ قال في باب بعد هذا^(٢): وَمَنْ تَكْفَل^(٣) بِطَعَامٍ مِنْ سَلَمٍ ، أَوْ قَرَضٍ فَلَا
٤ يَجُوزُ لَكَ^(٤) أَنْ تَصَالِحَ الْكَفِيلَ ، أَوْ الْغَرِيمَ قَبْلَ الْأَجْلِ عَلَى بَعْضِ الطَّعَامِ ،
٥ وَتَتْرَكَ بَاقِيَهُ ؛ لِأَنَّهُ ضَعَّ وَتَعَجَّلَ^(٥) ، وَأَمَّا إِنْ حَلَّ الْأَجْلُ جَازَ ذَلِكَ مِنْهُمَا
٦ جَمِيعاً^(٦) ، وَيَرْجَعُ الْكَفِيلُ بِمَا أَدَّى ، وَلَا يَجُوزُ لَكَ قَبْلَ الْأَجْلِ - إِذَا كَانَ الطَّعَامُ
٧ مِنْ سَلَمٍ^(٧) - أَنْ تَصَالِحَ الْكَفِيلَ أَوْ الْغَرِيمَ عَلَى حَنْطَةِ مِثْلِ كَيْلٍ مِنْ حَنْطَتِكَ^(٨)
٨ إِلَّا أَنَّهُمَا أَجْوَدُ مِنْهَا أَوْ أَرْدَى ، - وَيَدْخُلُهُ فِي الْأَجْوَدِ حُطُّ عَنِّي الضَّمَانِ وَأَزِيدُكَ ،
٩ وَفِي الْأَرْدَى ضَعَّ وَتَعَجَّلَ^(٩) - وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَصَالِحَ الْكَفِيلَ بَعْدَ مَحَلِّ الْأَجْلِ^(١٠)
١٠ عَلَى مِثْلِ الْكَيْلِ أَوْ الْجَنَسِ أَجْوَدَ صِفَةً أَوْ أَرْدَى ، وَلَا عَلَى^(١١) أَقْلٍ كَيْلًا وَأَجْوَدَ
١١ صِفَةً ، وَيَجُوزُ أَنْ تَأْخُذَ مِنَ الْغَرِيمِ بَعْدَ مَحَلِّ الْأَجْلِ مِثْلَ^(١٢) الْكَيْلِ^(١٣) أَجْوَدَ

(١) أي : فيما يرجع الحميل على الغريم فيما أداه عنه .

(٢) يعني : قال ابن القاسم في المدونة في باب بعد هذا .

(٣) أي : لك .

(٤) أنت صاحب الحق .

(٥) " ضع وتعجل : " سلف بزيادة لأن المطلوب يدقع الآن أقل ليأخذ من نفسه عند الأجل أكثر ،

فالتعجيل الآن سلف ، والزيادة هي التي يأخذها عند الأجل " شرح التهذيب ، ٦/٧١ ج ١ .

(٦) " لأنه حسن اقتضاء ولو أخذ أكثر كان حسن قضاء فهذا كله جائز لقول النبي ﷺ ((خياركم

أحسنكم قضاء)) " شرح التهذيب ، ٦/٧١ ج ١ .

(٧) ما بين المعترضين زاده ابن يونس في نقله . انظر شرح التهذيب ، ٦/٧١ ج ١ .

(٨) في (أ،ب) : طعامك . ، عندها انتهت لوحة (١٤) من : (ب) .

(٩) ما بين المعترضين من كلام ابن يونس . انظر شرح التهذيب ، ٦/٧١ ج ١ .

(١٠) أي : أجل السلم .

(١١) مطموسة في : (أ،ب) .

(١٢) قوله : " محل الأجل مثل " ، مطموس في : (أ،ب) .

(١٣) في (ط) : الكفيل .

- ١ صفةً ، أو أردى^(١)؛ لأن ذلك يدل^(٢) وتبرأ ذمته^(٣) ،
 ٢ وفي الكفيل يدخله بيع الطعام قبل قبضه؛ لأن المطلوب مخيرٌ ، عليه إن شاء
 ٣ أعطاه مثلما أدى أو ما كان عليه، وأما في القرض فحائز أن يأخذ من الكفيل
 ٤ بعد حلول الأجل مثل المكيلة أجود صفةً أو أردى^(٤) .
 ٥ : مُنع أن يُصالح الكفيل بعد حلول الأجل على محمولة أدنى من
 ٦ المحمولة التي له أو^(٥) أجود منها^(٦) .
 ٧ قال بعض الفقهاء^(٧) : والقياس أن ذلك جائز كدنانير يعطيها هاشمية
 ٨ عن دمشقية، أو دمشقية عن هاشمية ؛ إذ لا شك أنه^(٨) لا يرجع إلا بالأقل ؛
 ٩ ولا اختلاف^(٩) أغراض^(١٠) فيها^(١١) ، وهو^(١٢) إنما يعطي ذلك عن [١٠/ب]
 ١٠ الذي عليه الدين ، فإن كان^(١٣) يدخل ذلك طعام جيد برديء ليس يداً بيد ،

(١) قوله : " ولا على أقل كيلا ... أو أردى " . ساقط من : (م) .

(٢) في (د) : ترك .

(٣) في (د) : ذمتك . ، وقوله : " وتبرأ ذمته " مطموس في : (أ،ب) .

(٤) انظر المدونة ، ٤ / (١٤٠-١٤١) ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٢٩ ب .

(٥) ساقطة من : (أ،ب) .

(٦) انظر كلام ابن يونس في : شرح التهذيب ، ٦ / ل ٧١ ب .

(٧) " يعني به التونسي " شرح ابن ناجي ، ل ١٤١ ب .

(٨) أي : الحميل . انتهت اللوحة ٦٨ من : (د) .

(٩) هكذا في جميع النسخ ، فإذا كان المعنى لوجود اختلاف في أغراض الناس فيها وجب حذف

الألف ، فتكتب (ولا اختلاف) . وإذا كان على ما في نسختي (أ،ب) والتي سقطت منها كلمة

" اغراض " فإثباتها صحيح وتصيح العبارة : " ولا اختلاف في هذا " . وإنما اثبت ما في نسخة

(ط) لورود كلمة أغراض في شرح التهذيب كذلك ، والمعنى يتضح بها والله أعلم . انظر هذا في

ص (٧٥) في الرسالة

(١٠) ساقطة من : (أ،ب) .

(١١) في (أ،ب،م،د) : في هذا .

(١٢) أي : الحميل .

(١٣) أي : فإن كان اعراضكم أنه

- ١
- ٢ قيل: هذه العلة موجودة في الدمشقية من الهاشمية وهو قد أجاز ذلك في
- ٣ الدنانير، وأما بيع الطعام قبل أن يُستوفى فإنما يدخل فيما^(١) كان صنفاً آخر،
- ٤ وهذا إنما هو كالقضاء^(٢).
- ٥ **▲** وإذا كان الغالب من أمر المطلوب إنما يدفع الأَدنى فلمَ لم^(٣) يكن
- ٦ كَانَ الحَمِيلَ أَسْلَفَ المَطْلُوبَ طَعَامًا عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِثْلَهُ أَوْ أَدْنَى مِنْهُ فَيَجُوزُ^(٤)؟
- ٧ وفي كتاب محمد: وَمَنْ تَحَمَّلَ^(٥) بَعْدَ^(٦) ، أَوْ حَيوانٍ ، أَوْ عَرَضِيٍّ -
- ٨ قَالَ فِيهِ العَتَبِيَّةُ، أَوْ طَعَامَ^(٧) - فَأَدَاهُ الحَمِيلَ مِنْ عِنْدِهِ^(٨) رَجَعَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ
- ٩ مِثْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ سَلَفَ قَالَهُ ابْنُ القَاسِمِ^(٩) وَأَشْهَبُ وَنَزِيرُهُ
- ١٠ مِنْ أَصْحَابِهِ هَالِكٌ^(١٠).

(١) في (ط): فيه.

(٢) انظر شرح التهذيب ، ٦/٧١ب.

(٣) ساقطة من: (م) .

(٤) قال أبو الحسن الصغير : " ويفرق لابن القاسم بين الهاشمية وبين مسألة الطعام هذه بأن علل الطعام كثيرة ؛ فاحتيط ، والهاشمية والدمشقية ليس فيها إلا علة التأخير " شرح التهذيب ، ٦/٧١ب ، وانظر كلام ابن يونس في شرح التهذيب ، ٦/٧١ب ؛ شرح ابن ناجي ، ل ١٤١ب .

(٥) ساقطة من: (أ، ب) .

(٦) ساقطة من: (ط) .

(٧) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١١/٣٤٢ .

(٨) أي بشيء كان عنده . ولم يشتره من السوق . انظر النوادر والزيادات ، ١٣/١٤٤ل . والمقصود هنا هو المقصود في كلام ابن حبيب اللاحق .

(٩) انتهت اللوحة (٩٣) من: (م) .

(١٠) انظر النوادر والزيادات ، ١٣/٩٣ب ؛ شرح التهذيب ، ٦/٧٤ل ؛ شرح ابن ناجي ، ل ١٤١ب ، وقد نقله عن ابن يونس ؛ التاج والإكليل ، ٥/١٠٣ .

- ١ قال ابن القاسم: وإن كلفه الحملُ شراءَ ه بضمنِ فله الرجوعُ بِمِثْلِ الثمنِ^(١).
- ٢ وقال ابن حبيب: قال أصبغُ بنِ ابنِ القاسمِ فيمنَ تحمَّلَ بعبدٍ
- ٣ أو عرضٍ أو حيوانٍ أو غيره مما لا يكالُ ولا يوزنُ، فأداهُ من عنده رجَع بِقِيَمَتِهِ^(٢).
- ٤ **✽** والصوابُ بِمِثْلِهِ كما قال^(٣) في كتابه محمد^(٤)؛ لأنه
- ٥ سَلَفَ من الكفيلِ للغريمِ^(٥).
- ٦ قال ابن حبيب: وإن اشتراه ليقضيه رجَع بالثمنِ كان أقلَّ من قيمة ما تحمَّلَ به أو
- ٧ أكثرَ، وأما ما يكالُ أو يوزنُ فيرجع فيما أدى من عنده بالمثلِ^(٦) وفيما اشتراه بالثمنِ^(٧).
- ٨ **✽** فقهيي بن بعض القرويين أنه قال^(٨): إنما وجب للكفيل أن
- ٩ يرجع بالثمن فيما كلف^(٩) شراءَ ه؛ لأنَّ الغريم قد علم أنَّ الكفيل إذا طوَلبَ
- ١٠ بما تحمَّلَ به فلم يكن عنده، أنه يكلفُ شراءَ ه؛ فكأنه دخل معه على أن يغرم
- ١١ له ما غرم من ذلك قال^(١٠): ولو تحمَّلَ عنه بغير إذنه لوجب أن يطالبه بالأقلَّ
- ١٢ من الثمنِ الذي اشترى به^(١١) أو من^(١٢) نفس ما عليه^(١٣).

(١) انظر النوادر والزيادات ، ل ٩٣ . ، قوله : " بمثل الثمن " في (ط) : بالمثل .

(٢) انظر النوادر والزيادات ، ١٣ / ١٩٤ .

(٣) قوله : " كما قال " ساقط من (أ، ب) ، و " قال " : ساقطة من : (م) .

(٤) انظر ما جاء في كتاب محمد بن المواز في : النوادر والزيادات ، ١٣ / ٩٣ ب . وقد سبق قبل قليل .

(٥) انظر تصويب ابن يونس في : شرح التهذيب ، ٦ / ١٧٤ ؛ شرح ابن نساجي ، ل ١٤١ ب ؛

التاج والإكليل ، ٥ / ١٠٣ . وهذا ترجيح لابن يونس .

(٦) في (د) : بالحمل .

(٧) انظر النوادر والزيادات ، ١٣ / ١٩٤ .

(٨) انتهت اللوحة (١٤) من : (ب) .

(٩) في (ط) : تلف .

(١٠) أي: هذا الشيخ القروي .

(١١) العروض .

(١٢) في (د) : ومن .

- ١ **أ** : لَأَنْ مِنْ حُجَّتِهِ أَنْ يَقُولَ: أَنَا مِمَّنْ يَجِبُ عَلَيَّ التَّأخِيرُ فِي عُسْرَتِي فَلَا
 ٢ أَدْفَعُ إِلَّا مَا عَلَيَّ، وَقَدْ يَشْتَرِيهِ^(١) الْيَوْمَ بِأَضْعَافِ ثَمَنِهِ وَيَكُونُ يَوْمَ أَشْتَرِي
 ٣ يَسَاوِي عَشْرَ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ ؛ فَلِذَلِكَ كَانَ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ مَا عَلَيْهِ وَإِنْ
 ٤ أَعْطَاهُ الثَّمَنَ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ لَمْ يَظْلَمْهُ؛ فَلِهَذَا كَانَ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ الْأَقْلَ مِمَّا اشْتَرَاهُ
 ٥ بِهِ أَوْ مَا عَلَيْهِ، وَأَمَّا إِذَا أَدَّى مِنْ عِنْدِهِ فَهَذَا بَيْنَ^(٢) أَنَّهُ يَرْجِعُ بِمِثْلِهِ ؛ يَرِيدُ: فِي
 ٦ الْعُرُوضِ وَغَيْرِهَا بِخِلَافِ مَا ذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ^(٣).

٧ [(١)] فصل [في غرم الحميل وفيما يرجع به على الغريم]

- ٨ **وَمِنْ كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ** : وَمَنْ تَحَمَّلَ بِثَمَنِ طَعَامٍ فَأَدَاهُ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْغَرِيمِ
 ٩ فِيهِ طَعَامًا إِذَا رَضِيَ^(٤) كَانَ مِنْ صِنْفِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِ صِنْفِهِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ كَيْلِهِ^(٥).
 ١٠ **قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ** : وَكَذَلِكَ لَوْ تَطَوَّعَ رَجُلٌ بِقَضَاءِ الثَّمَنِ عَنْهُ جَازَ أَنْ
 ١١ يَأْخُذَ مِنْهُ مَا يَأْخُذُ الْكَفِيلُ، وَهُمَا^(٦) بِخِلَافِ الْبَائِعِ وَبِخِلَافِ مَنْ أَحَالَهُ الْبَائِعُ
 ١٢ بِالثَّمَنِ؛ لِأَنَّ الْحَالَ بِمَنْزِلَةِ الْحَمِيلِ^(٧). وَكَذَلِكَ عَنْهُ فِيهِ الْعَتَبِيَّةُ^(٨).
 ١٣ **ابْنُ الْمَوَازِ** : وَمَنْ تَكْفَّلَ بِطَعَامٍ مِنْ بَيْعٍ^(٩) ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ الْغَرِيمُ دَنَانِيرًا
 ١٤ لِيَشْتَرِيَ بِهَا طَعَامًا وَيَقْضِيَهُ عَنْهُ، فَقَضَى عَنْهُ طَعَامًا مِنْ عِنْدِهِ، وَأَخَذَ الثَّمَنَ، فَإِنْ

(١٣) من عروض . وانظر كلام هذا الشيخ القروي في : النكت والفروق ، ٢/ل(٢٢٨-٢٢٨ب) ؛

شرح التهذيب ، ٦/ل١٧٤ ؛ شرح ابن ناجي ، ل١٤١ ب .

(١) أي الحميل .

(٢) مطموس في : (أ،ب) .

(٣) انظر كلام ابن يونس في : شرح ابن ناجي ، ل١٤١ ب .

(٤) في (م) : أو عرضاً . وهو خطأ .

(٥) انظر النوادر والزيادات ، ١٣/ل٩٣ ب .

(٦) أي : الحميل والمتطوع . ولفظ "وهما" في (أ،ب) : وهو ، وفي (م) : وهذا .

(٧) انظر النوادر والزيادات ، ١٣/ل٩٣ ب .

(٨) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١١/٣٠٦ ، من رواية عيسى قاله ابن المواز .

(٩) في (أ،ب،د) : من دين .

- ١ لم يعلمه فبلغه فرضي فذلك جائز؛ لأنه سلف رضي له فيه بثمان، ولو كان
 ٢ ذلك^(١) بأمر الغريم لم يجز؛ لأنه يبيح^(٢) أن يقبضه الغريم من الحميل^(٣)
 ٣ قبل أن يقضيه عنه، فيدخله بيع الطعام قبل قبضه^(٤).
 ٤ قال أبو زيد بن أبرد القاسم في العتبية: ولا يحل للذي له
 ٥ القمح أن يقبضه من الضامن حتى يكتاله^(٥) الذي عليه الحق ويقبضه هو منه،
 ٦ وأحب إلي أن يوكل المطلوب بالقمح من يقبضه من الضامن^(٦)، ثم يقضيه
 ٧ عنه، وإن وكل الضامن بذلك فأرجو أن يكون خفيفاً وضعفه^(٧)، قال في
 ٨ رواية محيسبي: ولعله يجوز، وما يجوز إلا زحفاً^(٨).

(١) في (ط): وكذلك. وهو خطأ.

(٢) انتهت اللوحة (٥٢) من: (ط).

(٣) انتهت اللوحة ٦٩ من: (د).

(٤) انظر النوادر والزيادات، ١٣/ل (٩٣ب-١٩٤).

(٥) جزءها مطموس في: (أ، ب).

(٦) قوله: "حتى يكتاله... من الضامن" ساقط من: (م).

(٧) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١١/٣٦٦؛ انظر النوادر والزيادات، ١٣/ل ١٩٤.

(٨) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١١/٣٠٦؛ انظر النوادر والزيادات، ١٣/ل ١٩٤.

وهذا كناية عن شدة الضعف.

- ١ [الباب الثاني عشر] في الكفالة^(١) بالدرك^(٢) ، وكيف إن
 ٢ شَرَطَ خِلاصَ السَّلْعَةِ ، وَالْحَمَالَةَ بِمَعْيِنِ^(٣) أَوْ كِتَابَةٍ .
- ٣ [(١) فصل في الكفالة بالدرك وكيف إن شرط خلاص السلعة في الدرك]
- ٤ [١/١١] قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَمَنْ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً أَوْ دَاراً أَوْ غَيْرَهَا
 ٥ ، فَتَكْفَلَ لَهُ رَجُلٌ بِمَا أَدْرَكَهُ فِي ذَلِكَ مِنْ دَرَكٍ ، حَازَ ذَلِكَ^(٤) ، وَلِزِمَهُ الثَّمَنُ حِينَ
 ٦ الدَّرَكِ فِي غَيْبَةِ الْبَائِعِ أَوْ عُدْمِهِ . وَلَوْ شَرَطَ الْمُشْتَرِي خِلاصَ السَّلْعَةِ^(٥) لَمْ تَحْزِرِ
 ٧ الْكِفَالَةَ ، وَلَمْ تَلْزِمَهُ^(٦) .
- ٨ وَهَذَا مُخَيَّرٌ : تَلْزِمُهُ^(٧) ؛ وَهُوَ أَدْخَلَ الْمُشْتَرِي فِي غُرْمِ مَالِهِ ، فَعَلَيْهِ الْأَقْلُ^(٨)
 ٩ مِنْ قِيَمَةِ السَّلْعَةِ يَوْمَ تُسْتَحَقُّ أَوْ الثَّمَنُ الَّذِي أَدَّى ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْغَرِيمُ مَلِيئاً
 ١٠ حَاضِراً ، فَيَبْرَأُ^(٩) .

(١) في (ط): الحمالة ، في (د،م): وكذا.

(٢) الدرك في اللغة: "الذال والراء والكاف أصل واحد ، وهو لحوق الشيء بالشيء ووصله إليه ، يقال : أدركت الشيء أدركته إدراكاً" معجم مقاييس اللغة ، مادة (درك) .

وفي الاصطلاح : "الدرك هو الرجوع بالثمن عند الاستحقاق أو العثور على العيب" شرح التهذيب ، ٦/٦٦٩أ.

(٣) في (ط): بعثق.

(٤) قوله: "حاز ذلك" ساقط من: (د).

(٥) أي : من عند المستحق ، انظر شرح ابن ناجي ، ل١٣٧ب .

(٦) إنما تعرض هنا "للزوم الكفالة أو إسقاطها" شرح التهذيب ، ٦/٦٦٩أ ، وسيأتي الكلام بعد قليل عن "جواز البيع أو فسادها" شرح التهذيب ، ٦/٦٦٩أ. ودليل ذلك قوله في المدونة، ٤/١٣٨ ، بعد أن قرر بطلان الكفالة : "قال: والكفالة لا تلزم أيضاً"

(٧) أي: الكفالة . قال في المدونة ٤/١٣٨: "وقال غيره لا يخرج من الكفالة" اهـ . وفي (أ،ب،م): يلزمه .

(٨) في (أ،ب): الأجل . وهو خطأ .

(٩) انظر المدونة ، ٤/١٣٨ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٢٩ب .

- ١ : فوجه قول ابن القاسم: أن المعاملة إذا وقعت فاسدةً
٢ بين المتبايعين فما^(١) سَمِيًّا مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي تَحْمَلُ بِهِ الْحَمِيلُ غَيْرُ^(٢)
٣ لَازِمٍ، فَيَسْقُطُ عَنْهُ؛ لَسُقُوطِهِ فِي أَصْلِ الشَّرَاءِ^(٣) .
٤ وَوَجْهٌ قَوْلُ مَخِيْرِهِ: أَنَّ الْحَمِيلَ لَمَّا أُخْرِجَ مِنْ يَدِ الْمُشْتَرِي مَالَهُ وَجِبَ
٥ عَلَيْهِ غَرْمُهُ لِحِجَّتِهِ^(٤)؛ إِذْ لَوْ لَمْ يَتَّحَمَلْ لَهُ بِهِ مَا أَتْبَاعَ مِنْهُ، فَإِنْ
٦ كَانَتْ قِيَمَةُ السَّلْعَةِ أَقَلَّ لَمْ يَلْزَمُهُ إِلَّا ذَلِكَ؛ إِذْ لَوْ لَمْ يُسْتَحَقَّ^(٥) لَمْ
٧ يَكُنْ عَلَى الْحَمِيلِ شَيْءٌ، فَإِذَا غَرِمَ لَهُ قِيَمَتُهَا^(٦) فِي الْإِسْتِحْقَاقِ لَمْ
٨ تَكُنْ لَهُ حِجَّةٌ؛ كَمَا لَوْ اسْتَهْلَكَهَا لَهُ^(٧) .
٩ وَرُويَ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ ابْنِ الْقَاسِمِ أَيْضًا. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلَوْ شَرَطَ
١٠ الْمُبْتَاعُ عَلَى الْبَائِعِ خِلَاصَ السَّلْعَةِ فِي الدَّرَكِ، وَأَخَذَ مِنْهُ بِذَلِكَ كَفِيًّا بَطْلَ
١١ الْبَيْعِ^(٨) وَالْكَفَالَةَ؛ كَمَنْ بَاعَ مَا لَيْسَ لَهُ وَشَرَطَ خِلَاصَهُ؛ وَلَوْلَا أَنَّ النَّاسَ كَتَبُوا
١٢ ذَلِكَ فِي وَثَاقِ الْأَشْرِيَةِ^(٩) لَا يَرِيدُونَ بِهِ الْخِلَاصَ وَلَكِنْ تَشْدِيدًا^(١٠) فِي التَّوْثِيقِ
١٣ لِنَقَضْتُهُ بِهَذَا الْبَيْعِ، وَلَوْ عَقَدُوا الْبَيْعَ عَلَى اشْتِرَاطِهِ فَسَدَ الْبَيْعُ^(١١) .

(١) في (أ،ب) : فيما.

(٢) في (م) : صار .

(٣) مطبوسة في: (أ،ب).

(٤) " أي لأن من حجته ... " . انظر شرح ابن ناجي ، ل ١٣٧ ب ، " لِحِجَّتِهِ " في (م) : عنه .

(٥) هكذا في جميع النسخ ، والأولى أن تكون : " تستحق " حتى تعود إلى السلعة وهو المراد ، وهي هكذا في شرح التهذيب ، ٦ / ٦٩ ل . والله أعلم .

(٦) قوله : " قيمة السلعة ... غرم له قيمتها " ساقط من: (م) .

(٧) انظر كلام ابن يونس في : شرح التهذيب ، ٦ / ٦٩ ل ؛ شرح ابن ناجي ، ل ١٣٧ ب .

(٨) تقدم الكلام في لزوم الجمالة وسقوطها ، وهنا الكلام عن صحة البيع وفساده . انظر شرح التهذيب ، ٦ / ٦٩ ب .

(٩) " أي يكتبون شرط خلاص السلعة " شرح التهذيب ، ٦ / ٦٩ ب .

(١٠) في (د) : يستزيدوا ، في (م) : يسعى .

(١١) انظر المدونة ، ٤ / ١٣٨ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٢٩ ب .

- ١ [٢] فصل: [في الحمالة بمعين]
- ٢ وما ابتعت^(١) من شيءٍ بعينه لم يحز أن تأخذ به كفيلاً^(٢) كان حاضراً أو غائباً ، على
- ٣ صفةٍ قريب الغيبة أو بعيدها ؛ كما لا يجوز للبائع ضمان مثله إن هلك^(٣) .
- ٤ [٣] فصل: [في الحمالة بكتابة المكاتب]
- ٥ ولا تجوز الكفالة بكتابة^(٤) المكاتب^(٥) ، قال ابن القاسم : وأما إن عجل
- ٦ عتق عبده^(٦) على مالٍ جازت الكفالة بذلك - عند مالك ، يرد : لأنه في
- ٧ الذمة - وكذلك من قال لرجلٍ : عجل عتق مكاتبك وأنا بياقي كتابته
- ٨ كفيلاً ، جاز ، وله الرجوع^(٧) بذلك على المكاتب^(٨) .

(١) هكذا في جميع النسخ ، بدون قوله ومن المدونة ، والنص من المدونة ، ولعله سقط قوله : ومن المدونة قال ابن القاسم . أو لعله استغنى عن التنويه عن ذلك لأن الكلام السابق صرح فيه بذكر ابن القاسم ، وكان الفصل من فعل غيره .

(٢) "لأن المعين إذا تلف لا يقدر على رده ، فلا تصح الكفالة إلا بما في الذمة" شرح ابن ناجي ، ل١٣٨ ب .

(٣) قال أبو الحسن الصغير : " انظر هذا التحرير ، كان حقه أن يقول : كما لا يجوز أن يشترط على البائع ضمان مثله " شرح التهذيب ، ٦/ل١٧٠ ؛ وانظر شرح ابن ناجي ، ل١٣٨ ب . وهذه عبارة البرادعي في تهذيبه ، وإلا فالعبارة واضحة في المدونة الكبرى ٤/١٣٨ . وقوله إن هلك يعني قبل أن يقبضه المشتري ، وفي معنى الهلاك الاستحقاق ، انظر التوضيح ، ٢/ل٣٥٤ . وانظر النص في المدونة ، ٤/١٣٨ ؛ تهذيب المدونة ل١٢٩ ب .

(٤) الكتابة هي : عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أذاته . انظر شرح حنود ابن عرفة ، ٦٧٦/٢ .

(٥) " لأن الكتابة ليست بدين ثابت ، والحمالة بها تصيرها في الذمة ففيه قلب الأصول عن حقيقتها " شرح التهذيب ، ٦/ل١٧٠ ، و " لأنها غير لازمة وآيلة للزوم ؛ لأن المكاتب لو عجز عاد رقيقاً والضامن ينزل منزلة المضمون ، وما لا يلزم الأصل لم يلزم الفرع بالأولى " الشرح الكبير بحاشيته للدسوقي ، ٣/٣٣٣ ؛ انظر المعونة ، ٢/٩٥٨ . وقول ابن يونس : " ولا تجوز الكفالة بكتابة المكاتب " هو من المدونة أيضاً .

(٦) " أي كما لو كاتبه بمئة ثم قال له أنت حر ، وعليك نجوم الكتابة ، فأتى له بمجميل ضمنه بها " .

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٣/٣٣٣ .

(٧) أي: في صورتين .

(٨) انظر المدونة ، ٤/١٣٩ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٢٩ ب .

[الباب الثالث عشر] في الحمالة بنفع أو جعل، وما يفسد من
شروطها^(١) أو يصلح^(٢).

١
٢
٣
٤
٥
٦
٧
٨
٩

قال مالك في كتابه محمد: لا خير في الحمالة بجعل^(٣).
قال ابن القاسم: فإن ترك^(٤) - وكان يعلم صاحب الحق^(٥) - سقطت الحمالة،
وردد الجعل، وإن لم يكن يعلمه^(٦) فالحمالة لازمة للحميل، ورد الجعل على
كل حال، وقوله أصح^(٧)، وكل حمالة وقعت على حرام فيما بين البائع
والمشتري في أول أمرهما^(٨) أو بعده فالحمالة ساقطة^(٩) عن الحميل، علم
صاحب^(١٠) الحق أو الذي عليه الحق^(١١)، أو الحميل^(١٢) بمكروه^(١٣) ذلك أو
جهلوه، وذلك مفسوخ على كل حال^(١٤).

(١) قوله: "وما يفسد من شروطها"، في (د): أو منافع شروطها.

(٢) في (أ، ب): من شروط أو صلح.

(٣) انظر النوادر والزيادات، ١٣/١٨٣ ل؛ انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل،
٢٨٩/١١. وانظر الذخيرة وقد نقل عن ابن يونس قول الامام مالك . ٢١٨/٩.

(٤) في (أ، ب، م، د): نزل.

(٥) أي: وكان صاحب الحق يعلم بالجعل.

(٦) أي: وإن لم يكن صاحب الحق يعلم بالجعل.

(٧) انظر النوادر والزيادات، ١٣/١٨٣ ل (أ-ب)؛ انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل،
٢٩٠/١١؛ وانظر الذخيرة، ٢١٨/٩. وقد نقل الكلام عن ابن يونس.

(٨) انتهت اللوحة (١٥) من: (ب).

(٩) قوله: "ساقطة" ساقط من: (أ).

(١٠) ساقطة من: (د).

(١١) انتهت اللوحة (٧٠) من: (د).

(١٢) ساقطة من: (د).

(١٣) مضموسة في: (أ، ب).

(١٤) انظر النوادر والزيادات، ١٣/١٨٣ ل (أ-ب). وانظر التاج والإكليل ١١١/٥. وقد حكى
قوله: "وكل حمالة... كل حال" عن ابن يونس. وهو من كلام ابن القاسم. انظر النوادر
والزيادات، ١٣/١٨٣-١٨٣ (ب).

- ١ وقال أصبغ: وكلُّ حمالة وقعت في حرامٍ بين الحميل وبين الذي عليه الحقُّ
 ٢ ولم يعلم بذلك صاحبُ الحقِّ فالحمالة لازمةٌ للحميل^(١).
- ٣ ومن المدونة^(٢) قال ابنُ المقاسم^(٣) : ومن له دينٌ على رجلٍ إلى
 ٤ أجلٍ فأخذ منه قبل الأجلٍ حميلاً أو رهنًا على أن يُوفيه حقه إلى الأجلٍ أو إلى
 ٥ دونه ، فذلك جائزٌ ؛ لأنه زيادةٌ توثق^(٤).
- ٦ **أ**^(٥) : فإنما يجوزُ إلى دون الأجل إذا كان الحقُّ مما له تعجيله^(٦) ، وأما
 ٧ إذا كان عرضاً أو حيواناً من بيعٍ فلا يجوزُ ؛ لأنه : حطُّ عني الضمان وأزيدك
 ٨ توثقاً^(٧).
- ٩ **ق**ال^(٨) : وكذلك إن حلَّ الأجلُ فأخره على^(٩) أن يأخذ منه حميلاً
 ١٠ أو رهنًا جازٌ ؛ لأنه ملك^(١٠) قبضَ دينه [١١/ب] مكانه ، فتأخيره به كابتداءِ
 ١١ سلفٍ على حميلٍ أو رهنٍ . **ق**ال : وإن لم يحلَّ الأجلُ فأخره به
 ١٢ إلى أبعد من الأجلِ بحميلٍ أو رهنٍ لم يجزَ ؛ لأنه سلفٌ بنفعٍ .

(١) انظر النوادر والزيادات ، ١٣/٨٣ب .

(٢) ساقطة من : (د) .

(٣) ساقطة من : (م) .

(٤) انظر المدونة ، ٤/١٣٩ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٢٩ب . والتعليل بهذه الصيغة من كلام ابن يونس ، وفي المدونة ، ٤/١٣٩ قال : لأنه لا تهمة هاهنا . وقوله "توثق" في (أ،ب) : توثيق .

(٥) ساقطة من : (د) .

(٦) " وهو العين مطلقاً والعرض والطعام من قرض " الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ، ٣/٣٣١ .

(٧) انظر النكت ، ٢/٢٨ب ، قال فيه : قال : عبد الحق ... ؛ شرح ابن ناجي ، ل١٣٩أ ، وقد

حكى هذا القول عن التونسي ، وشنع على ابن يونس نقله دون العزو ؛ التاج والاكليسل ،

٩٨/٥ . وقد حكى القول عن ابن يونس .

(٨) أي : في المدونة .

(٩) ساقطة من : (د) .

(١٠) في (أ،ب) : مالك .

- ١ قال حميد: ولا يلزم الحميل شيء، ولا يكون الرهن به رهناً، وإن قبض في
٢ فلس الغريم أو موته^(١).
- ٣ **✽** أراه إنما قال ذلك لأن الرهن لم يكن في أصل الدين، ولو كان في
٤ أصل الدين لكان المرتهن أحق به من^(٢) الغرماء حتى يستوفي حقه وإن كان
٥ فاسداً^(٣). وقد قال مالك في كتابه الرهن - فيمن أقرض أو باع سلعة
٦ بثمن إلى أجل، وأخذ بذلك رهناً على أنه إن لم يفتكه منه إلى الأجل فالرهن له
٧ بدينه - : إن ذلك لا يجوز، وينقض الرهن، ولا ينتظر به الأجل، وله أن
٨ يحبس الرهن حتى يأخذ حقه وهو أحق به من الغرماء^(٤).
- ٩ وقال في كتابه محمد في مسألة الكتاب: إن مات الغريم أو فلس
١٠ قبل الأجل الأول، لم يلزم رهن ولا حمالة، وإن مات أو فلس بعد الأجل^(٥)،
١١ ثبت الرهن، وبطلت الحمالة^(٦).
- ١٢ **✽** وهذا على قول أشهب الذي يميز الرهن بجعل^(٧)، وكأنه رآه
١٣ قبل الأجل لم يصح له جعل؛ إذ لم يؤخره بعدما بطل الرهن، وبعد الأجل
١٤ صح له^(٨) الجعل بالتأخير فثبت الرهن، والله أعلم^(٩).
- ١٥ **✽** : ويحتمل إنما بطل الرهن قبل الأجل؛ لأنه رهن فاسد ولم يدخله
١٦ به في تأخير فهو^(١٠) قبل الأجل كلاً رهن فوجب فسخه، وبعد الأجل أدخله

(١) انظر المدونة، ٤/١٣٩؛ تهذيب المدونة، ل١٢٩ ب.

(٢) قوله: "أحق به من". مطموسة في: (أ، ب).

(٣) انظر كلام ابن يونس في: شرح التهذيب، ٦/ل(٧٠-٧٠) ب؛ شرح ابن ناجي، ١٣٩.

(٤) انظر المدونة، ٤/١٦٤-١٦٥؛ تهذيب المدونة، ل١٢٦.

(٥) قوله: "الأول... بعد الأجل" ساقط من: (ط).

(٦) انظر النوادر والزيادات، ١٣/٨٥.

(٧) وسيأتي الكلام على هذه المسألة؛ انظر النوادر والزيادات، ١٣/ل٨٤ ب.

(٨) قوله: "جعل إذ لم... الأجل صح له" ساقط من: (أ، ب).

(٩) انظر كلام ابن يونس في: شرح التهذيب، ٦/ل٧٠ ب؛ شرح ابن ناجي، ل١٣٩ ب.

(١٠) في: (أ، ب): فرق.

- ١ به في التأخير فصار كالرهن في أصل العقد ، وهذا أشبه^(١) .
- ٢ وقال نخيرنا وعلني قول نخيره^(٢) ، وما روى^(٣) ابن القاسم في نخير
- ٣ المدونة: فالحمالة ثابتة بعد الأجل ؛ لأنه كالمخرج من يده شيئاً ، لإمكان^(٤)
- ٤ أن^(٥) يكون قادراً حين الأجل على أن يأخذ منه فصار الحميلُ أوجب تأخيرَه ،
- ٥ فأشبه الإخراج من يده ، وأما الرهنُ فرهن إذا دخل في الأجل الثاني^(٦) .
- ٦ قال ابن المواز [قال ابن القاسم]^(٧) : لو قال له قبل الأجل:
- ٧ أسلفني مئة أخرى ، وخذ رهننا^(٨) بالمتين إلى شهر بعد^(٩) الأجل ، لم يحز ،
- ٨ ويرد المئة السلف ، ويأخذ رهنه ، ويرد الدين إلى أجله ، وكذلك لو لم يزدَه في
- ٩ الأجل شيئاً ؛ وهو سلفٌ حزرٌ منفعَةٌ .
- ١٠ قيل: فإن لم يُعثر على ذلك حتى مات الراهن ، أو فُلس ، وقام الغرماءُ ؟
- ١١ قال^(١٠) : ما سمعتُ فيها إلا ما حفاض فيه أصحابنا :
- ١٢ أن يكون نصفُ الرهنِ رهنًا بالمئة^(١١) الآخرة ، ويردُ نصفه إلى الغرماء .

(١) انظر كلام ابن يونس في : شرح التهذيب ، ٦/٧٠ ل ب ؛ شرح ابن ناجي ، ل ١٣٩ ب .

(٢) أي: قول غير الإمام مالك في المدونة .

(٣) في (م) : وما روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم . ولم أجد في سماع يحيى بن يحيى ، هذه المسألة ، وقد انفردت النسخة (م) بهذا التحديد .

(٤) في (أ،ب) : لا يكاد .

(٥) انتهت اللوحة (٩٤) من: (م) .

(٦) انظر الذخيرة ، ٩/٢١٣ ؛ شرح التهذيب ، ٦/٧٠ ل ب ؛ شرح ابن ناجي ، ل ١٣٩ ب . وقوله : " من يده وأما الرهن ... أن يبيع ويشترط منفعة " ساقط من (ط) ، وهذا القدر يشكل نصف لوحة .

(٧) زيادة اقتضتها صحة النقل ، وهي موجودة في النوادير والزيادات ، ١٣/٨٤ ل ب .

(٨) في (م) : هذا .

(٩) في (أ،ب) : أو إلى .

(١٠) أي: ابن القاسم .

(١١) انتهت اللوحة (٧١) من: (د) .

- ١ وقال ابن المواز: بل الرهن كله رهن بالمئة الآخرة ؛ لأنه بسببها^(١).
- ٢ **هـ** : وهو مذهب المدونة^(٢).
- ٣ قال ابن المواز: ولو كانت المئة الآخرة بحمالة لسقطت^(٣) عن المثبتين ؛ لأنه
- ٤ لا^(٤) تثبت حمالة في معاملة فاسدة ، ولا يثبت فيه تأخير ، ولا سلف^(٥) .
- ٥ قال^(٦) ، ومن حل ديبته فقال له رجل : ضع لغريمك منه كذا وكذا ، وأنا
- ٦ حميل لك بياقيه إلى أجل كذا ، فذلك جائز ؛ لأنه لو شاء تعمله فكانه أسلفه
- ٧ وحطه ، وقاله ابن القاسم وابن وهب وابن ماجال^(٧) ورووه
- ٨ عن مالك . واختلفت رواية أشهب فيه عنه : فكرهه ، وأجازه ، وإجازته
- ٩ آيين ؛ لأنه إذا جاز أن يؤخره بحميل جاز أن يحطه ، ويؤخره^(٨).
- ١٠ قال ابن وهب: وأجاز^(٩) ابن أبي سلمة^(١٠) إذا حل الأجل أن يعطيك

(١) أي : بسببها كان الرهن . انظر كلام ابن المواز وكلامه الذي نقله عن ابن القاسم في : النوادر

والزيادات ، ١٣/ل٨٤ ب ، ل(١٢٠ب-١٢١أ)

(٢) انظر كلام ابن يونس في : شرح ابن ناجي ، ل١٣٩ ب .

(٣) أي : الحمالة .

(٤) ساقطة من : (م) .

(٥) انظر النوادر والزيادات ، ١٣/ل٨٥ .

(٦) أي : ابن القاسم . انظر النوادر والزيادات ، ١٣/ل٨٤ . ولعل قوله فيما بعد : " وقاله ابن القاسم " تأكيد .

(٧) هو عبد الله بن عبد الحكم ، وقد سبق ترجمته انظر ص (٢/م) .

(٨) بحميل . انظر ما سبق في النوادر والزيادات ، ١٣/ل٨٤ . وجميعه من كلام ابن المواز .

(٩) ساقطة من : (د) .

(١٠) هو أبو عبد الله عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون الفقيه الثقة كثير الحديث

أحد الأعلام ، روى عن الزهري ، وزيد بن أسلم ، وهب الرحمن بن القاسم ، وهشام بن هروة

وغيرهم ، وله كتب مصنفة في الأحكام . وروى عنه : ابنه عبد الملك بن الماجشون ، والليث

ابن سعد ، وابن وهب ، ووكيع وآخرون . توفي سنة ١٦٤ هـ ببغداد . انظر ترجمته في :

تهذيب التهذيب ، ٦/ (٣٤٣-٣٤٤) .

- ١ غريمك بدينك رهناً وتؤخره ؛ قال : لأنه ليس لك في تأخيره منفعة - لأنك لو
 ٢ شئت قمت عليه فيبيع لك هذا الرهن - إلا أن يكون غريمك قد تبين فلسه فلا
 ٣ يجوز ؛ لأنك إذا قمت عليه قد يقع لك في الحصاص بعض حقه ؛ فأخترته
 ٤ على أن تستبد بالرهن أو يضمن لك الحميل أكثر مما يقع لك في الحصاص^(١) ،
 ٥ فهو سلف حر منفعة^(٢) .
- ٦ قال ابن القاسم: ولو قال للطالب: هب فلاناً ديناراً^(٣) - غير^(٤) الغريم
 ٧ - وأنا حميل لك بدينك، لم يجز ؛ وهي كحالة يجعل^(٥) .
- ٨ قال مالك: وإذا حل أجل الدين فقال له : أسلفني مالا آخر^(٦) وأخترني
 ٩ على أن أرهنك بهما رهناً أو أعطيك حميلاً ، فذلك جائز^(٧) . [أ/١٢]
- ١٠ وقد^(٨) قيل: ذلك جائز إلا أن يكون تبين عدم الغريم^(٩) .
- ١١ قال ابن المواز: وهو عندي جائز وإن تبين علمه إن كان الرهن لنفسه^(١٠) .
- ١٢ **أ**: يريد: لأنه لو شاء باعه عليه فقبض منه دينه، فلا منفعة له في تأخيره^(١١) .

(١) قوله : " بعض حقه ... الحصاص " ساقط من : (د) .

(٢) انظر النوادر والزيادات ، ١٣/ل/٨٤-٨٤ب .

(٣) قوله : " فهو سلف ... فلاناً ديناراً " ساقط من : (أ،ب) .

(٤) في (أ،ب،د) : عند .

(٥) انظر النوادر والزيادات ، ١٣/ل/٨٤ب .

(٦) قوله : " أسلفني مالا آخر " مطموس في : (أ،ب) .

(٧) انظر النوادر والزيادات ، ١٣/ل/٨٤ب .

(٨) مطموسة في : (أ،ب) .

(٩) المصدر السابق .

(١٠) نفس المصدر .

(١١) انظر كلام ابن يونس في: شرح ابن ناجي ، ل١٣٩ب .

- ١ قال ابن الموزان: ما لم يكن عليه دينٌ محيطٌ، فلا يجوزُ تأخيرُهُ بالدينِ الأولِ
 ٢ بذلك الرهنِ أسلفهُ الآن شيئاً^(١) أو لم يُسلفهُ ؛ لأنه يزداد بما أُخِرَ منفعَةً^(٢).
- ٣ **الرد:** يردُّ؛ لأنه لو قام عليه الآن لحوصصَ فيما أراد أن يرهنهُ وأخذهُ
 ٤ ليختصَّ بالرهنِ.
- ٥ قال ابن الموزان: وأما تأخيرُهُ بحميلٍ فحائزٌ ما لم يُسلفهُ سلفاً ثانياً^(٣).
- ٦ وإنما يجوز ذلك إذا لم يكن عليه دينٌ محيطٌ لغيرك أو كان عديماً لا شيء له
 ٧ أصلاً، وأما إن كان عليه دينٌ محيطٌ^(٤) لو قمت^(٥) عليه الآن لنابك في
 ٨ الحصاصِ أقلُّ من دينك، فلا يجوزُ تأخيرُهُ^(٦) بحميلٍ ؛ لأنه سلفٌ جرَّ نفعاً^(٧).
- ٩ قال ابن الموزان: ولو كان عديماً لا دينٌ عليه لغيرك أو عليه دينٌ لغيرك
 ١٠ ولا شيء له أصلاً، لأجزتُ لك تأخيرَهُ^(٨) بحميلٍ ما لم يكن معه سلفٌ آخرٌ^(٩).
- ١١ لأنك لو أردت القيامَ عليه بأخذِ دينك لم تقدر^(١٠) لفلسه، فقد وجبَ

(١) في (م): إلا أن يشاء.

(٢) انظر النوادر والزيادات ، ١٣/ل/٨٤ ب .

(٣) نفس المصدر.

(٤) قوله : " لغيرك أو كان ... عليه دين محيط " ساقط من : (د) .

(٥) في (أ،ب) : لقت .

(٦) انتهت اللوحة (١٦) من ب.

(٧) لعل هذا التعليل من كلام ابن يونس ، فلم أجده من كلام ابن الموزان في نسخة النوادر التي بين

يدي . وقد مر تعليل ابن يونس في تقديم الغريم رهناً ، والكلام هنا عن تقديمه حميلاً ، فلما

علل هناك ساق التعليل هنا . والله أعلم .

(٨) في (أ،ب،د) : تأخيرك .

(٩) انظر النوادر والزيادات ، ١٣/ل/٨٤ ب.

(١٠) ساقطة من : (د) .

- ١ عليك تأخيره على ما أحببت أو كرهت حين^(١) لا تجد شيئاً تأخذه منه ،
 ٢ فكأنك^(٢) تطوّعت بالحميل بلا منفعة استحلّبتها^(٣) .
 ٣ **▲** قوله: أو عليه دينٌ لغيرك . ليس في أصل كتاب محمد ، وهو في
 ٤ النوادر^(٤) وهو جيد .
 ٥ **قال أشهب:** ومن لك عليه عشرة دنائير سلفاً، فبعت منه بيعاً على أن
 ٦ يعطيك^(٥) بالعشرة الدنانير السلف رهناً، فذلك جائز، ولو كانت العشرة
 ٧ الأولى من بيع فأسلفته عشرة أخرى على أن يرهّنك بالعشرة^(٦) الأولى رهناً لم
 ٨ يجز^(٧)؛ لأنه سلفٌ ينفع، فلا خير في أن^(٨) يسلفه ويشترط منفعة، ولا بأس^(٩)
 ٩ أن يبيع ويشترط منفعة^(١٠) .
 ١٠ **قال ابن المواز:** ولم يجره ابن القاسم في الوجهين^(١١)؛ لأنه إذا باعه
 ١١ واشترط رهناً بسلف له عليه كان رهناً بجعل، وذلك لا يحل^(١٢) .
 ١٢ **▲**^(١٣): لأنه كأنه باع منه السلعة بعشرة وهي تسوي اثني عشر على

(١) في (م) : حتى .

(٢) في (م، د) : مكانك .

(٣) لعل هذا التعليل أيضاً من كلام ابن يونس . وقوله: " استحلّبتها " في (م) : استحدثتها .

(٤) انظر النوادر والزيادات ، ١٣/٨٤ ب .

(٥) مطموسة في : (أ، ب) .

(٦) قوله : " يرهّنك بالعشرة " مطموس في : (أ، ب) .

(٧) ساقطة من : (أ، ب) .

(٨) قوله : " خير في أن " مطموسة في : (أ، ب) .

(٩) انتهت اللوحة (٧٢) من (د) .

(١٠) انظر النوادر والزيادات ، ١٣/٨٥ أ .

(١١) نفس المصدر .

(١٢) هذا التعليل لم أجده في نسخة النوادر التي بين يدي من كلام ابن المواز ، وانظره في : شرح

ابن ناجي ، ل ١٤٠ أ .

(١٣) ساقطة من (د) .

- ١ أن يُعْطِيَهُ رَهْنًا أَوْ حَمِيلًا بِالسَّلْفِ ، فَصَارَ كَالْحَطِيطَةِ مِنَ الدَّيْنِ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ
 ٢ فِيهِ حَمِيلًا أَوْ رَهْنًا ، فَلَا يَجُوزُ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ^(١) ، وَيَجُوزُ عِنْدَ أَشْهَبِ^(٢) .
- ٣ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَمْ يَرَّ أَشْهَبٌ بِالرَّهْنِ بِجُعْلِ بَأْسًا؛ لِأَنَّ الْجُعْلَ فِيهِ إِذَا بَصُلَ إِلَى
 ٤ غَرِيمِهِ نَفْسِهِ، فَهُوَ كَالْوَضِيعَةِ لَهُ مِنْ حَقِّهِ بَعْدَ أَنْ حُلَّ^(٣) عَلَى أَنْ يَرَهْنَهُ، وَالْجُعْلُ
 ٥ فِي الْحَمَالَةِ لِلْحَمِيلِ فَهُوَ لَغَيْرِ غَرِيمِهِ ، فَلَا يَحِلُّ^(٤) . يَرِيدُ وَلَوْ كَانَ
 ٦ الْجُعْلُ لَغَرِيمِهِ لَجَازَ^(٥) .
- ٧ قَالَ^(٦): وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ^(٧) الرَّهْنُ لَغَيْرِ غَرِيمِهِ بِجُعْلِ مِنَ الْغَرِيمِ^(٨) لَمْ يَجُزْ،
 ٨ وَيَنْتَقِضُ الرَّهْنُ إِنْ عَلِمَ رَبُّ الْحَقِّ ،
 ٩ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ثَبَتَ الرَّهْنُ^(٩) ، وَسَقَطَ الْجُعْلُ^(١٠) .
- ١٠ وَلَوْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ عَشْرَةٌ إِلَى شَهْرٍ، فَقَالَ لَهُ: أَعْطِنِي حَمِيلًا وَأَنَا أَضَعُ عِنْدَكَ
 ١١ دَرَهْمَيْنِ وَأَخَذْتُ ثَمَانِيَةَ عِنْدَ الشَّهْرِ . فَلَمْ يُجِزْ ذَلِكَ ابْنُ الْقَاسِمِ^(١١) .
- ١٢ لِأَنَّ ذَلِكَ كَالْحَمَالَةِ بِالْجُعْلِ؛ لِأَنَّ الْحَمِيلَ إِنْ لَمْ يَأْخُذْ الدَّرَهْمَيْنِ فَكَأَنَّهُ قَالَ
 ١٣ لِلَّذِي لَهُ الدَّيْنُ: هَبْهَا^(١٢) لِلَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ أَنْ يَتَحَمَّلَ لَهُ إِلَّا

(١) انظر النوادر والزيادات ، ١٣/ل٨٥ ب .

(٢) انظر رأي أشهب المصدر السابق. وانظر كلام ابن يونس في : شرح ابن ناجي ، ل١٤٠ أ .

(٣) أي: الأجل . وفي (أ، ب) دخل .

(٤) انظر النوادر والزيادات ، ١٣/ل٨٥ أ .

(٥) هذا التفسير من كلام ابن يونس ، انظر شرح ابن ناجي ، ل١٤٠ أ .

(٦) أي: ابن المواز .

(٧) قوله: "الجعل لغريمه ... لو كان" ساقط من : (م). وقوله: "لو كان" ليست في (ط) .

(٨) ساقطة من (د) .

(٩) في (ط) : ثبت الرهن ، ويسقط الرهن. وقوله " ويسقط الرهن " زيادة لامعنى لها .

(١٠) انظر النوادر والزيادات ، ١٣/ل٨٥ أ .

(١١) انظر النوادر والزيادات ، ١٣/ل(٨٥-٨٥) ب ، والمسألة من افتراض أشهب .

(١٢) في (م): فيها .

- ١ يُجْعَلُ يَأْخُذُهُ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ ، كَمَا لَوْ قَالَ لَهُ^(١) : لَا أَتَحَمَّلُ لَكَ إِلَّا أَنْ تَهَبَ
- ٢ لِفُلَانٍ دِينَاراً^(٢).
- ٣ قَالَ أَشْهَبُ: إِذَا حَطَّ عَنْهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ حَمِيلاً أَوْ رَهْناً إِلَى أَجَلٍ إِنْ ذَلِكَ
- ٤ جَائِزٌ، قَالَ أَصْبَحُ؛ وَلَوْ قَالَ لَهُ : خُذْ مِنِّي دِينَارَيْنِ وَأَعْطِنِي حَمِيلاً إِلَى أَجَلٍ لَجَازَ
- ٥ ذَلِكَ كَمَا لَوْ حَطَّهَا عَنْهُ مِنْ ذَيْنِهِ^(٣).
- ٦ قَالَ بَعْضُ الْمُفْتَهَمَاءِ^(٤) : الْأَشْبَهُ مَا قَالَ [١٢/ب] ابْنُ الْقَاسِمِ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ
- ٧ يَخْتَلِفُوا أَنْ لَوْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ سَأَلَ أَنْ يُتَحَمَّلَ عَنْهُ يُجْعَلُ أَنْ ذَلِكَ لَا
- ٨ يَجُوزُ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي لَهُ^(٥) الدَّيْنُ هُوَ الَّذِي يُعْطِي الْجَعْلَ لِمَنْ يُتَحَمَّلُ لَهُ، فَكَذَلِكَ
- ٩ يَنْبَغِي أَلَّا يَجُوزَ، فَهُوَ^(٦) إِذَا حَطَّ عَنِ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ حَمِيلاً ،
- ١٠ فَالْحَمِيلُ وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْ جُعْلاً فَقَدْ أَخَذَ الْجَعْلَ مِنْ سَأَلِهِ أَنْ يُتَحَمَّلَ عَنْهُ ؛ وَهُوَ
- ١١ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ ، فَصَارَ الْحَمِيلُ كَالْوَاهِبِ لِلَّذِي^(٧) عَلَيْهِ الدَّيْنُ بِمَا أُعْطِيَ مِنْ
- ١٢ جَعْلٍ، وَمَعَ أَنَّ ذَلِكَ غَرَرٌ أَيْضاً ؛ لِأَنَّ رَبَّ الْمَالِ يَحِطُّ مِنْ مَالِهِ لِأَمْرٍ يُمْكِنُ أَنْ
- ١٣ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ لِعُسْرِ الْغَرِيمِ، وَيُمْكِنُ أَلَّا يَحْتَاجَ إِلَيْهِ لِيُسْرِهِ.
- ١٤ وَأَمَّا إِذَا حَلَّ الْأَجَلَ فَأَعْطَاهُ حَمِيلاً عَلَى أَنْ يَضَعَ عَنْهُ ، فَهَذَا جَائِزٌ ؛ إِذْ لَا
- ١٥ غَرَضَ^(٨) لَهُ فِي هَذَا - يَرِيدُ: إِذَا كَانَ الْغَرِيمُ مُوسِراً - وَأَمَّا إِنْ كَانَ مُعْذِماً

(١) ساقطة من (د).

(٢) وهذا لا يجوز ، وقد سبق الكلام عنه ، انظر صفحة (٩٤) ، وأصل قول ابن القاسم فيه في النوادر والزيادات ، ١٣/ل/٨٤ب ، وهذا التعليل من كلام ابن يونس ، انظر شرح التهذيب ، ٦/ل/٧٠أ ؛ شرح ابن ناجي ، ل/١٤٠أ.

(٣) انظر النوادر والزيادات ، ١٣/ل/٨٥-٨٥ب ؛ الذخيرة ، ٩/٢١٤ .

(٤) " يعني به الشيخ أبو إسحاق التونسي " شرح ابن ناجي ، ل/١٤٠أ .

(٥) في (أ، ب) : عليه .

(٦) أي صاحب الدين .

(٧) في (أ، ب، ط، د) : الذي .

(٨) في (د) : عوض .

- ١ فينبغي ألا يجوزَ على مذهبِ ابنِ القاسمِ؛ لأنَّ الغريمَ إذا لم يُقدَّرَ على الأخذِ
- ٢ منه صارَ كدَيْنٍ لَمْ يَحِلَّ، فيَجْرِي فيه الاختلافُ على ما ذكرنا^(١).
- ٣ وقد حُكِرَ فيهِ كتابُ محمد بنِ أشعْبَةَ، أنْ روايتهَ اختلفتْ في
- ٤ الحالِ^(٢)، فأراه يرويه: إذا كان الذي عليه الدَيْنُ مُعْسِراً، فيصيرُ على هذا
- ٥ وافقَ ابنَ القاسمِ في إحدَى روايتيه^(٣).
- ٦ وأما إذا أعطاه حميلاً بعد حُلُولِ الأجلِ، ولم يضعْ عنه شيئاً على أنْ يُؤخَّرَهُ
- ٧ وكان موسراً فهذا جائزٌ، وإنْ كان مُعْسِراً اعتبرتْ^(٤): فإنْ أخَرَهُ أمداً يُمْكِنُ أنْ
- ٨ يُوسِرَ قَبْلَهُ^(٥) لم يَجْزُ ذلكَ، ويصيرُ بمنزلةِ مَنْ أعطاهُ حميلاً قبل الأجلِ^(٦) على أنْ
- ٩ يُؤخَّرَهُ إلى بَعْدِهِ^(٧)، وذلك^(٨) إنْ كان يسرهُ إلى شهرٍ فكانَ الدَيْنُ لَمْ يَحِلَّ
- ١٠ إلا^(٩) إلى الشَّهْرِ^(١٠)، فإنْ أعطاهُ حميلاً على أنْ يُؤخَّرَهُ
- ١١ شهرينَ، صارَ^(١١) قد دفعَ ما لا يلزمُه مِن

(١) انظر الذخيرة ، ٢١٤/٩ ، شرح ابن ناجي ، ل ١٤٠ أ.

(٢) أي: في حال الذي عليه الدين .

(٣) هكذا في (م، ط، د) ، وفي (أ، ب) : رواياته . والصحيح ما أثبتته وما ورد في شرح ابن ناجي

وهو : روايته ، فلاشبه روايتان عن الإمام مالك في هذه المسألة ، انظرهما في النوادر

والزيادات ، ١٣/ل(٨٥-٨٥)

(٤) " المعتبر : المستدل بالشيء على الشيء " وهنا بمعنى نظرات ، لسان العرب ، مادة عبر .

(٥) في (أ، ب، د) : فيه .

(٦) انتهت اللوحة (٧٣) من: (د) .

(٧) وهذا لا يجوز لأنه سلف بنفع .

(٨) أي: بمعنى .

(٩) ساقطة من: (م) .

(١٠) أي: إلا بعد انتهاء الشهر الذي يوسر فيه .

(١١) قوله : " شهرين صار " . مطموس في: (أ، ب) .

١ الْحَمِيلَ لِمَكَانٍ تَأْخِرُهُ إِلَيْهِ بَعْدَ^(١) يُسْرِهِ^(٢) شَهْرًا آخَرَ .
 ٢ وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا أَعْطَاهُ حَمِيلًا إِلَى شَهْرٍ وَهُوَ الَّذِي يُوسِرُ إِلَيْهِ ،
 ٣ فَهَذَا جَائِزٌ كَمَا مِنْ أَعْطَى حَمِيلًا قَبْلَ الْأَجْلِ^(٣) .
 ٤ وَحَكْمُ الْعَسْرِ كَحَكْمِ مَا لَمْ يَجَلْ مِنَ الْأَجْلِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ سَلْفٌ ، فَلَا
 ٥ يَجَلُّ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ^(٤) كَانَ يَسْرُهُ إِلَى شَهْرٍ ، فَالْحَكْمُ يَوْجِبُ تَأْخِيرَهُ إِلَيْهِ بِلا حَمِيلٍ ؛
 ٦ فَكَأَنَّهُ قَالَ لَهُ : أَنَا أَعْطَيْتُكَ حَمِيلًا لَا يَلْزِمُنِي ، عَلَى أَنْ تُسَلِّفَنِي كَذَا فَصَارَ سَلْفًا
 ٧ جَرًّا نَفْعًا وَهُوَ زِيَادَةُ التَّوْتُقِ^(٥) .

٨ **قوله** : وَقَدْ زِدْتُ فِي هَذَا الْكَلَامِ مِنْ لَفْظِي مَا يَتِمُّ بِهِ الْكَلَامُ عِنْدِي .

٩ **قوله** لِمَهْمَدٍ : لِمَ لَا تُجِيزُ كِرَاءَ الشَّيْءِ لِرَهْنِهِ ، وَأَنْتَ تُجِيزُ كِرَاءَ الْحُلِيِّ^(٦)
 ١٠ وَالْمَتَاعِ لِلْبَيْسِ ؟ قَالَ : لَيْسَ مِنْ أَكْثَرَى مَتَاعًا لِرَهْنِهِ كَمَا أَكْثَرَى حُلِيًّا أَوْ مَتَاعًا
 ١١ لِيَلْبَسَهُ ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ كَلِمَا مِثْلَ الْمَدْيَانِ بِالذَّيْنِ إِزْدَادًا صَاحِبُ الرَّهْنِ فِي الرَّهْنِ
 ١٢ كِرَاءً ؛ فَكَأَنَّ رَبَّ الْحَقِّ أَخْرَهُ بِزِيَادَةِ يُعْطِيهَا لِغَيْرِهِ^(٧) .
 ١٣ **قوله** : فَلَوْ أَكْرَاهُ إِلَى أَجْلِ^(٨) ؟ قَالَ : الْأَجْلُ^(٩) فِي الْكِرَاءِ لِلْبَيْسِ^(١٠) جَائِزٌ ،
 ١٤ وَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِهِ^(١١) ، وَلَا يَجُوزُ الرَّهْنُ إِلَى أَجْلِ وَلَا يَكُونُ رَهْنًا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا انْقَضَى

(١) قوله : "إياه بعد" مطموس في (أ، ب).

(٢) في (م) : عسره .

(٣) ساقطة من : (أ، ب).

(٤) انتهت اللوحة (٥٣) من (ط).

(٥) انظر الذخيرة ، ٢١٤/٩ ؛ شرح ابن ناجي ، ل (١٤٠-١٤٠) (أ، ب) .

(٦) انتهت اللوحة (٩٥) من : (م) .

(٧) انظر النوادر والزيادات ، ١٣/١٨٥ ؛ شرح ابن ناجي ، ل ١٤٠ (أ، ب) ؛ الذخيرة ، ٢١٩/٩ .

(٨) ساقطة من : (أ، ب) .

(٩) قوله : "أجل قال" ساقط من : (د) ، وقوله : "قال الأجل" ساقط من : (م) .

(١٠) في (ط) : أليس .

(١١) قوله : "ولا يجوز إلا به" ساقطة من : (م) .

- ١ ذلك الأجل بقي^(١) الحق بلا رهن، فيبطل من أوله، وإن فلس أو مات الغريم
- ٢ قبل الأجل دخل فيه الغرماء^(٢).
- ٣ وقال البرقي^(٣) من أشهب - فيمن ارتهن رهناً في بيع فاسد، وفاتت
- ٤ السلعة - : إن الرهن رهناً بالأقل^(٤) من القيمة أو الثمن^(٥)،
- ٥ وقال في دافع دنانير في دراهم إلى أجل وأخذ بذلك رهناً أن الرهن رهناً^(٦)
- ٦ بالأقل^(٧)، وإن كان حميلاً فالحمالة باطلة، وابن القاسم
- ٧ يبطل الرهن والحميل^(٨).
- ٨ ابن المواز: قال ابن القاسم^(٩): ومن باع سلعة وأخذ حميلاً على أنه
- ٩ إن مات الحميل - يرد؛ قبل الأجل - فلا تباعة في تركته، وإن مات البائع
- ١٠ قبل ذلك الأجل فلا حمالة له على الحميل ولا لورثته. فقال^(١٠): هذا يبيع

(١) في (ط) : يعني .

(٢) انظر شرح ابن ناجي ، ل ١٤٠ ب . ولفظ الغرماء ساقط من : (ط) .

(٣) هو أبو إسحق إبراهيم بن عبد الرحمن بن عمرو بن أبي الفياض ، من فقهاء مصر ، فقد كان صاحب حلقة أصبغ ، فهو شيخه ، و يروي عن أشهب وابن وهب ، وله كتب وسماج عن أشهب ، ومن تلاميذه : يحيى بن عمر . توفي سنة ٢٤٥ هـ . انظر ترجمته في : ترتيب المدارك ، ٢ / ٤٦٠ ، الدياج ، ١ / ٢٥٩ .

(٤) انتهت اللوحة (١٧) من : (ب) .

(٥) انظر النوادر والزيادات ، ١٣ / ٨٥ ب ؛ البيان والتحصيل ، ١١ / ٣٥٥ ؛ شرح ابن ناجي ، ل ١٤٠ ب .

(٦) قوله : " بالأقل من القيمة ... الرهن رهناً " ساقط من : (د) .

(٧) انظر النوادر والزيادات ، ١٣ / ل ١٢١ أ . وبالأقل في (أ ، ب ، د) : بالأول .

(٨) انظر النوادر والزيادات ، ١٣ / ٨٥ ب ؛ البيان والتحصيل ، ١١ / ٣٥٥ ؛ الذخيرة ، ٩ / ٢١٩ ؛ شرح ابن ناجي ، ل ١٤٠ ب .

(٩) في سؤال نصه : فيمن باع سأله أياه أصبغ . انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١١ / ٣٥٣ .

(١٠) أي : ابن القاسم .

- ١ حرام لا يجوز [١٣/أ] ، والحماله ساقطة، وعلى المشتري في فوت السلعة القيمة^(١).
- ٢ قال أصبغ: أحاب على غير تأمل^(٢)، وهذا عندي جائز، والشرط ثابت؛ لأنه
- ٣ ليس هو بين البائع والمبتاع وهو^(٣) شرط بينه وبين الحميل، كما لو تحمّل على هذا
- ٤ من غير بيع؛ وكذلك لو تحمّل بمهر^(٤) على أنه إن دخل فالحمالة له ثابتة، وإن مات
- ٥ أو طلق قبل البناء فلا حمالة له عليه، فذلك جائز، وإنما يفسد لو شرط المشتري أنه
- ٦ إن مات بائع أو مبتاع قبل الأجل فالثمن هدر، ولا تباعة به فهذا بيع فاسد^(٥).
- ٧ قال ابن المواز: وأرى قول ابن القاسم إن كان ذلك شرطه مع البيع على
- ٨ المشتري فالبيع فاسد، والحماله ساقطة؛ لأن ثمن السلعة مع حميل أو رهن أكثر منه بلا
- ٩ رهن ولا حميل فقد تخاطرا، وإن شرط ذلك في سلف غير بيع كان ذلك جائزا^(٦).
- ١٠ قال ابن حبيب: ومن باع سلعة من ثلاثة على أن بعضهم حميل ببعض،
- ١١ فإن لم يكونوا شركاء في غيرها، فذلك جائز، ولم يزل هذا من بيوع الناس،
- ١٢ وما علمت من أنكره^(٧)، وإنما لا يجوز أن يقول: تحمّل عني في شيء على أن
- ١٣ أتحمّل عنك في شيء آخر^(٨).

(١) انظر النوادر والزيادات، ١٣/ل (٨٥ب-٨٦أ)؛ انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل،

٣٥٣/١١؛ شرح ابن ناجي، ل ١٤٠ب.

(٢) قوله: "فقال هذا بيع... غير تأمل" ساقط من: (م).

(٣) ساقطة من: (أ،ب).

(٤) ساقطة من: (م).

(٥) "قال التونسي: وفي كتاب ابن حبيب عن ابن القاسم نحو قول أصبغ" شرح ابن ناجي،

ل ١٤٠ب. وانظر النص في: النوادر والزيادات، ١٣/ل ٨٦أ؛ انظر العتبية بشرحها البيان

والتحصيل، ١١/٣٥٣-٣٥٤)؛ شرح ابن ناجي، ل ١٤٠ب.

(٦) انظر النوادر والزيادات، ١٣/ل ٨٦أ.

(٧) انتهت اللوحة (٧٤) من: (د).

(٨) انظر النوادر والزيادات، ١٣/ل ٨٦ب؛ الذخيرة، ٩/٢١٩.

- ١ [الباب الرابع عشر] في الحميل يدّعي أنه وافاه بغريمه، وما تجبُ
 ٢ فيه الحملأة ودعوى ورثة أحد الحملاء أن وليهم نَقَعَ المال^(١) .
- ٣ [(١) فصل: في الحميل يدّعي أنه وافاه بغريمه، وما تجبُ فيه الحملأة.]
- ٤ [المسألة الأولى : فيمن قال لرجل إن لم أوافك بغريمك غداً فأنا ضامن لما عليه]
- ٥ قال ابن القاسم: ومن قال لرجل: إن لم أوافك^(٢) بغريمك غداً فأنا
 ٦ ضامن لما عليه. فمضى الغدُ وادّعى الحميلُ أنه وافاه به، فالبينةُ عليه وإلا غرِمَ
 ٧ إلا أن يُوَافيه به الآن^(٣) قبل الحكمِ عليه، فيبرأ من المال^(٤) .
- ٨ وكذلك يقول بخبره من الرواة^(٥) .
- ٩ [المسألة الثانية : فيما تجب فيه الحملأة]
- ١٠ قال ابن القاسم: ومن كان بينه وبين رجلٍ خلطةٌ في معاملة^(٦) ،

(١) ساقطة من : (د) .

(٢) في (ط) : أفيك . وقد سبق الكلام عن معناهما ، انظر ص (١٨) هامش رقم (٤) .

(٣) مطموسة في : (أ،ب) .

(٤) انظر المدونة ، ٤ / (١٣٩-١٤٠) ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٢٩ ب .

(٥) هذا من كلام سحتون . انظر المدونة ، ٤ / ١٤٠ . و انظر شرح التهذيب ، ٦ / ل ٧٠ ب ، وقد

حكاه عن ابن يونس .

(٦) " الأصل في هذا قوله ﷺ : ((البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر)) فاقضى

عموم هذا الحديث أن على المدعي عليه اليمين من غير شرط خلطة ، فخصصه العلماء

للمصلحة المرسله بشروط الخلطة بينهما لأنه لو وجبت اليمين بمجرد الدعوى لضر ذلك بأهل

المروءة والديانات وتسلط عليهم بدعاويهم أهل الدناة ، حتى يبذلوا ما ادعي عليهم ...

قال سحتون : وحدثني ابن نافع عن حسين بن عبدالله عن أبيه عن جده عن علي بن أبي

طالب ﷺ أن النبي ﷺ قال : ((البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، إذا كانت

بينهما مخالطة)) .

عبدالحق : والخلطة إذا باعه بنسيئة ولو مرة واحدة ، وأما بالنقد فحتى يبايعه مراراً .

قال اللخمي : لأن من دابن رجلاً مرة أشبه أن يداينه مرة أخرى ، ومن باع رجلاً

- ١ فادعى^(١) عليه حقاً لم يجب له عليه كقيل بوجهه حتى يثبت حقه،
- ٢ وقال نخيره؛ إذا ثبت الخلطة بينهما فله عليه كقيل بنفسه ليوقع البينة على عينه^(٢).
- ٣ **✶** : يعني نخيره؛ إذا لم يكن المدعى عليه معروفاً مشهوراً فلطالب عليه
- ٤ كقيل بوجهه ليوقع البينة على عينه^(٣) ، وأما لو كان المطلوب معروفاً مشهوراً
- ٥ فليس للطالب عليه كقيل بوجهه ؛ لأننا نسمع البينة عليه في غيبته، وكذلك
- ٦ معنى قول^(٤) ابن القاسم، والله أعلم^(٥).
- ٧ قال ابن القاسم؛ وإن سأله وكيلاً^(٦) بالخصومة حتى يُقيم البينة عند

مراراً بالنقد أشبه أن يأمنه ويأبىه إلى أجل .

قال ابن حبيب : الخلطة أن يكون بينهما مخالطة في حق لا يعرفون له انقطاعاً.

وهذا في الديون . وأما في التعدي والغصب بالتهمة وفي الودائع والعواري : المواخاة والصحة " شرح التهذيب ، ٦/٢٥٥ ب.

قال ابن أبي زيله في الرسالة ص ٢٤٥ " والبينة على المدعي ، واليمين على من أنكر ، ولا يمين حتى تثبت الخلطة أو الظنة " . و " الخلطة بالمعاملات ، والظنة في الغصب والتعديت " شرح التهذيب ، ٦/٢٩٦ أ .

قال الدسوقي : " إنما يحتاج لإثبات الخلطة إذا أنكر المدعي عليه أن يكون المدعي عاملاً أصلاً " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤/١٤٥ .

وقد خالف الأندلسيون مذهب الإمام " مالك رحمه الله لأنهم لا يرون خلطة ، ويوجبون اليمين بمجرد الدعوى " شرح التهذيب ، ٦/٢٢٦ أ . وانظر قول الإمام رحمه الله في الموطأ ، كتاب الأقضية ، ص ٧٢٦ .

(١) قوله : " في معاملة فادعى " مطموس في : (أ، ب).

(٢) انظر المدونة ، ٤/١٤٠ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٢٩ ب.

(٣) قوله : " م : يعني غيره ... على عينه " ساقطة من : (م).

(٤) في (أ، ب) : قول مالك . وهو خطأ فيهما .

(٥) انظر كلام ابن بونس في : شرح التهذيب ، ٦/٧٠ ب ؛ شرح ابن ناجي ، ل ١٤١ أ .

(٦) هكذا في جميع النسخ ، وهو في المدونة ، ٤/١٤٠ ، كذلك ، وفي تهذيب المدونة ، ل ١٢٩ ب : كقيلاً . قال أبو الحسن الصغير : " هل الوكيل هو الذي يقوم مقامه وينوب عنه لأن المطلوب قد يغيب ، أو معنى وكيلاً : الملازم الذي يجرسه ويلازمه ؟ " وكأنه رجح المعنى الثاني فقد

- ١ القاضي لم يلزم المطلوب ذلك، إلا أن يشاء ؛ لأننا^(١) نسمع^(٢) البينة في غيبة
 ٢ المطلوب، وإن سأله كفيلاً بالحق حتى يقيم البينة لم يكن له ذلك، إلا أن يُقيم
 ٣ شاهداً، فله أخذ الكفيل، وإلا فلا ، إلا أن يدعي بينة^(٣) قريبة^(٤) يحضرها من
 ٤ السوق أو من بعض القبائل فليوقف القاضي المطلوب عنده لمجيء البينة، فإن
 ٥ جاء بها وإلا حلّى سبيله، ومن قضي له بربع^(٥) أو غيره أنه وارثه^(٦) فلا يؤخذ
 ٦ بذلك من الْمُقْضَى له كفيل، وهذا جورٌ ممن فعله من القضاة، وكذلك من
 ٧ استحقّ ديناً قبل غائب وله رباع أو عروض حاضرة، فإن القاضي يبيعها
 ٨ ويؤدّي دينه، ولا يؤخذ من الْمُقْضَى له^(٧) بذلك كفيل^(٨).

٩ [٢] فصل: [في دعوى ورثة أحد الحملاء أن وليهم دفع المال]

- ١٠ وإذا اشترى ثلاثة رجال^(٩) سلعة [١٣/ب] من رجل وتحمّل بعضهم
 ١١ ببعض في الثمن على أن يأخذ البائع أيهم شاء بحقه، فمات أحدهم، فادعى
 ١٢ ورثة الميت أن الميت دفع الثمن إلى البائع، وأقاموا شاهداً، أنهم يملفون معه،

قال بعد هذا : " وأما الوكيل بالمعنى الأول فعلى حد ما يخاف أن يغيب المطلوب يخاف تغيب
 الوكيل " شرح التهذيب ، ل٧٠ب. وعلى ما رجح أبو الحسن يكون معنى وكيلاً-والله أعلم-
 : كفيلاً بالوجه.

(١) في (م) : لا.

(٢) " معناه : نقلها ، يريد السماع بالحاسة " شرح التهذيب ، ل٦/٧٠ب.

(٣) قوله : " لم يكن ... يدعي بينة " ساقط من : (أ).

(٤) ساقطة من : (أ،ب،د،م).

(٥) مفرد رباع ، وهي " الدار بعينها حيث كانت " القاموس المحيط ، مادة (ربع) .

(٦) في (م) : لوارثه.

(٧) ساقطة من : (ط).

(٨) انظر المدونة ، ١٤٠/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٢٩ب.

(٩) قوله : " وإذا اشترى ثلاثة رجال " مطموس في : (أ،ب).

١ ويرأ وليُّهم^(١)، ويرجعون^(٢) على الشريكين^(٣) بما ينوبهما، فإن نكل الورثة، لم
 ٢ يحلف الشريكان لأنهم يغرّمون^(٤)، إلا أن يقولوا^(٥) : نحن أمرناه^(٦) ووكّلتناه
 ٣ بالدفع عنه وعنّا ودفعنا ذلك إليه وإنما هو حقّ علينا والشاهد لنا، فيحلفون،
 ٤ ويرأون^(٧).

٥ قال أبو محمد^(٨)، معنى قول ابن القاسم: لا يمين على الشريكين
 ٦ يعني: إذا ادّعيا أن الميت دفع الثمن من ماله، ويغرمان ما ينوبهما للبائع؛ وذلك
 ٧ أن المال على جميعهم في أنفسهم وهم حملاء بعضهم عن بعض، فلا يغرمان
 ٨ للورثة شيئا من أجل قولهم: إن الميت دفع عنا الثلثين؛ لأنهما يقولان: الميت

(١) مطموسة في: (أ،ب).

(٢) في (د) : يرجع.

(٣) مطموسة في: (أ،ب).

(٤) هكذا في جميع النسخ. و في تهذيب المدونة، ل١٢٩ب: يغرمان، وهو الأصح، وإلا فما أثبتته صحيح على قول المالكية أن أقل الجمع اثنان.

قال ابن رشد: " قوله: لأنهما يغرمان فتعليل فيه نظر لأنه يروم أنه أراد أنهما لا يحلفان لأنهما إن حلفا غرما للورثة، وإن لم يحلفا غرما للبائع، ولذلك لم يحلفا. ولو كان مراده ذلك لكان من حقهما أن يحلفا إن شاءا لِيُسْقَطَا طلب البائع عنهما، لما قد يرجحان من مسامحة الورثة لهما في الاقتضاء، ولا يصح أن يكون مراده ذلك... وإنما كان يجب أن يقول: ولا يحلف الشريكان ويغرمان للبائع " المقدمات الممهديات، ٣٩٧/٢.

وقوله: " لأنهم يغرّموا " مطموس في: (أ،ب).

(٥) في (م،ط،د) : يقولوا.

(٦) ساقطة من: (ط).

(٧) هكذا في جميع النسخ، وفي المدونة: فيحلفان ويبرعان، وهو الصحيح وقد صححه أبو الحسن الصغير، انظر شرح التهذيب، ٦/ل٧٢ب. وما قيل في الهامش رقم (٦) يقال هنا (وإنما تكون لهم البراءة بعد الحلف في هذا " إذا شهد لهما الشاهد يمثل ما ادّعيا " شرح التهذيب، ٦/ل٧٢ب. وانظر النص في: المدونة، ٤/١٤١؛ تهذيب المدونة، ل١٢٩ب.

(٨) يعني: ابن أبي زيد.

- ١ فرط^(١) إذ لم يشهد حين دفع ولم يدفع بحضرتنا شيئاً، وإنما بلغنا ذلك عنه، فلا
 ٢ يلزمنا للورثة شيء بإقرارنا هذا - ولكن يغرمان للبائع حسب ما تقدم^(٢) -
 ٣ ويغرم الورثة للبائع ما ينوبهم ؛ لنكولهم بعد رد اليمين^(٣) على البائع أنه ما
 ٤ قبض من وليهم شيئاً، وهذا إذا كان الميت مليئاً بما ينوبهم^(٤) اليوم، فإن كان
 ٥ عديماً اليوم لم يكن على الورثة شيء وكان لهذين أن يحلفا مع الشاهد،
 ٦ وإن كان دعواهما : أن الميت دفع الجميع من ماله؛ لبرءاً من حمالة الثلث الذي
 ٧ الميت به عديم، فإن حلفا غرما للثنتين للورثة^(٥) ، وغرم الورثة
 ٨ للبائع ثلث الحق^(٦) مما قبضوا من الشريكين ؛ لنكول الورثة.
 ٩ وإن ادعى أن الثمن من عندهما حلفا لقد^(٧) دفع^(٨) ذلك وبرئاً، ورجع البائع
 ١٠ على الورثة بالأقل مما ورثوه أو مما ينوبهم ؛ لنكولهم بعد أن يحلف^(٩) البائع أنه ما
 ١١ قبض من وليهم شيئاً، وللشريكين أن يرجعا^(١٠) عليهم فيقولان
 ١٢ لهم: نحن دفعنا جميع الثمن للميت فإما^(١١) أن تحلفوا على علمكم أننا
 ١٣ ما دفعنا إليه شيئاً، وترأوا، وإن نكلتم^(١٢) حلفنا لقد دفعنا

(١) مطموسة في: (أ،ب) .

(٢) ما بين المعترضتين من كلام ابن يونس . انظر شرح ابن ناجي ، ل١٤٢ل .

(٣) انتهت اللوحة ٧٥ من: (د) .

(٤) قوله : " لنكولهم ... مليئاً بما ينوبهم " ساقط من : (م) .

(٥) انتهت اللوحة (١٨) من: (ب) .

(٦) في (أ،ب) : فيما .

(٧) قوله : " وغرم الورثة ... حلفا لقد " ساقط من : (م) .

(٨) أي : الميت . انظر النكت ، ٢/٢٨٨ب ، الذخيرة ، ٩/ ٢٣٦ ؛ شرح التهذيب ، ٦/١٧٢ل .

(٩) مطموسة في: (أ،ب) .

(١٠) مطموسة في: (أ،ب) .

(١١) مطموسة في: (أ،ب) .

(١٢) مطموسة في: (أ،ب) .

- ١ الجميع^(١) وغريمهم ثلث جميع الثمن لنا. وإن مات عديماً فلا شيء على الورثة ؛
 ٢ لأنهم لم يرثوا شيئاً^(٢) .
- ٣ **٤** (٣) : **وتعقيب^(٤) وبعض فقهاء القرويين^(٥) كلاء أبي محمد**
 ٤ هذا^(٦) ، **فقال - في قوله** : إذا كان الميت عديماً وأدعى أن الميت دفع الجميع
 ٥ من ماله ليرثه من حمالة الثلث الذي الميت به عديم، فإن حلفاً غرماً الثلثين
 ٦ للورثة وبرثا، وغرم الورثة ثلث الحق للبائع مما قبضوا من الشريكين **قال^(٧) - :**
 ٧ **فقوله** : يغرمان الثلثين للورثة ليس يبين في القياس ؛ وذلك أن الورثة قد
 ٨ نكلوا، وإنما يحلف هذان ليرثا من حمالة الثلث، فإذا حلفا، دفعا الثلثين للذي
 ٩ له الدين، وحلف الغريم، وأتبع الورثة بالثلث، هذا يجب في القياس ؛ لأن أحداً
 ١٠ لا يحلف ليستحق غيره ، فإذا جاز أن يحلف في الثلثين فيملك ذلك الورثة، فلم
 ١١ لم^(٨) تكن عينهم قد برأت الورثة من الثلث أيضاً ؟ الذي جعل هو^(٩) : أنهم
 ١٢ يغرمونه للغريم^(١٠) .
- ١٣ **قال^(١١) - قال أبو محمد** : فإن ادعى أن الثمن من عندهما حلفا لقد دفع

(١) للميت .

(٢) انظر قول ابن أبي زيد في : النكت ، ٢/٢٨٨ ؛ الذخيرة ، ٩/ (٢٣٦-٢٣٧) ؛ شرح
 التهذيب ، ل ١٧٢ ؛ شرح ابن ناجي ، ل (١٤٢-١٤٣) . ولم أجده في كتيبه التي بين يدي .
 وقد نقله ابن يونس بتصريف لتوضيح المعنى . وقوله : " وإن مات عديماً ... لم يرثوا شيئاً "
 ساقط من : (أ، ب، د) .

(٣) ساقطة من : (م) .

(٤) ساقطة من : (أ، ب) .

(٥) " وهو أبو إسحاق " شرح التهذيب ، ٦/١٧٢ .

(٦) في موضعين . هذا هو الموضع الأول .

(٧) أي أبو إسحاق التونسي .

(٨) ساقطة من : (م) .

(٩) " أي أبو محمد " شرح التهذيب ، ٦/١٧٢ .

(١٠) انظر كلام أبي إسحاق في : شرح التهذيب ، ٦/١٧٢ ؛

(١١) أي أبو إسحاق في تعقبه الثاني على كلام ابن أبي زيد .

- ١ ذلك الميتُ وبرئاً، ورجع البائعُ على الورثةِ بما ينوبُهُم لِنُكُولِهِم
٢ بعد أن يحلفَ البائعُ أَنه ما قبضَ من وَلِيهِم شيئاً، وللشريكين
٣ أن يرجعا عليهم فيقولان لَهُم: نحن دفعنا جميعَ الثَّمَنِ
٤ إلى الميتِ، فإما أن تحلفُوا على عِلْمِكُمْ أَنما ما دفعنا إليه شيئاً^(١)،
٥ وإن نكلتُم حلفنا لقد دفعنا الجميعَ وغرمتُم ثلثَ الثَّمَنِ.
٦ قال^(٢) : - وهنئ ههنا أيضاً فظراً؛ لأنَّ الشريكين [٤/١٧] لم يثبت
٧ دفعهما إلى الميتِ ، وورثته قد نكلوا عن اليمينِ، وما في يد الميتِ
٨ على ملكه، فيجبُ أن يحلفَ الذي له الدينُ ويأخذ^(٣)
٩ من جملتهم إذا كان الميتُ مؤسراً، ويحلفُ الورثةُ للشريكين
١٠ أَنما ما نعلم أَنكُم دفعتُم إلى وَلِيِّنا شيئاً
١١ إذا كانوا ممن يُمكنُ أن يَعْلَمُوا^(٤) ذلك، وإن لم يترك شيئاً
١٢ حلفَ الشريكانِ معَ الشاهدِ لِيُبرءا مِن
١٣ حمالةِ الثُّلثِ، ويغريمانِ الثلثينِ، ويحلفُ الذي له الدينُ، ويتبع^(٥) ذمةَ
١٤ الميتِ متى طرأ له مالٌ^(٦).

(١) وتبرأوا .

(٢) أي: أبو إسحاق .

(٣) مطموسة في: (أ،ب) .

(٤) قوله : " يمكن أن يعلموا " مطموس في: (أ،ب) .

(٥) مطموسة في: (أ،ب) .

(٦) انظر كلام أبي إسحاق في: الذخيرة ، ٢٣٨/٩ ؛ شرح تهذيب المدونة ، ٦/١٧٢-١٧٢ (ب) .

و في (أ،ب،د) : متى طرأ له مال وإن مات عدماً فلا شيء على الورثة لأنهم لم يبرئوا شيئاً .
وهي زيادة ليست في (م،ط) . وليست أيضاً من كلام أبي إسحاق ، إنما هي من كلام أبي
محمد السابق ، ولا علاقة لها بكلام المتعقب .

- ١ وقال ابن أبي زهير في هذه المسألة نظرًا، وينبغي على أصولهم^(١) إذا
 ٢ حلف الشريك أنهما دفعا إلى الميت ما لزمهما، وأنهما أمراه بالدفع، أن
 ٣ يكون للبائع أن يتبع ذمة الميت بحصته بعد أن يحلف^(٢) أنه ما دفع إليه شيئاً،
 ٤ وإن قال الشريك: دفعتنا إليه الجميع،
 ٥ وأمرناه بالدفع عنه وعنا، وحلفاً على ذلك، كان لهما أن يتبعاً ذمة الميت
 ٦ بحصته إذا لم يحلف ورثته،
 ٧ وعلى الشريكين إذا حلفا أن يزيداً^(٣): ولقد دفع ما أمرناه بدفعه^(٤)،
 ٨ وبالله^(٥) التوفيق.

(١) انتهت اللوحة (٩٦) من: (م).

(٢) انتهت اللوحة ٧٦ من: (د).

(٣) أي: "فيما يحلفان به" النكت ٢/٢٩٧.

(٤) انظر كلام ابن أبي زهير في: النكت والفروق - حيث عبر عنه ببعض الاندلسيين - ،

٢/٢ (ب-٢٨٨) ، ٢٣٧/٩ ، شرح تهذيب المدونة ، ٦/٧٢ ب ، شرح ابن

ناجي ، ل ١٤٢ ب.

(٥) انتهت اللوحة (٥٤) من: (ط).

- ١ [الباب الخامس عشر] في الكفالة في الحدود، وكفالة الأخرس
 ٢ والمريض وما يجوز من إقراره.
 ٣ [(١) فصل : في الكفالة في الحدود]
 ٤ والقضاء أن كل ما يلزم الذمة بالكفالة به جائزة^(١) ، وأما الحدود^(٢)
 ٥ والأدب ، والتعزير^(٣) فلا تجوز الكفالة به ، وقاله مالك^(٤) .
 ٦ قال بكير^(٥) : ولا تجوز في دم^(٦) أو زناً^(٧) أو سرقة^(٨) أو شرب خمر^(٩) ولا

(١) لعل هذه العبارة من مقدمات أبواب مختصر ابن أبي زيد ، وقد نقلها عن ابن يونس أبو الحسن الصغير في شرح التهذيب ، ٦/٧٢٢ ب ؛ والمواق في التاج والإكليل ، ٥/٩٨ .

(٢) الحدود جمع حد ، وهو في اللغة : " الفصل بين الشئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر " لسان العرب ، مادة (حد) ، وهو في الاصطلاح : " العقوبة المقدرة . ولذلك سمي التعريف حداً لأن الحد هو الذي يمنع ما ليس منه أن يدخل فيه ، وما فيه أن يخرج منه " شرح التهذيب ، ٦/٧٢٢ ب .

(٣) " الأدب والتعزير اسمان لمسمى واحد وهما عبارة عن العقوبة التي ليست بمقدرة " شرح التهذيب ، ٦/٧٢٢ ب . قال ابن ناجي في شرحه على المدونة ، ل ٤٢٢ ب ، تعقيماً على تعريف أبي الحسن هذا : " قلت : والصواب أنهما ليسا بمترادفين ، لحمل الأدب على الضرب والسجن بحسب ما يراه ، والتعزير الأدب باللسان " .

(٤) انظر المدونة ، ٤/١٤١ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٢٩ ب .

(٥) هو بكير بن عبد الله بن الأشج القرشي المدني ، لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم منه ومن ابن شهاب ويحيى بن سعيد ، وكان محدثاً ثقة ، نزل مصر ، روى عن محمود بن لبيد ، وسعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، ونافع ، وأبي صالح السمان ، وأخذ عنه الليث بن سعد ، وابن إسحاق ، وابنه مخزومة ، توفي سنة (١٢٠) . انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ، ١/٤٩١ ؛ الديباغ ٢/٣٥٩ .

(٦) " أي : في قصاص في دم " شرح التهذيب ، ٦/٧٢٢ ب .

(٧) " أي : في حد زناً " شرح التهذيب ، ٦/٧٢٢ ب .

(٨) " أي : في قطع سرقة " شرح التهذيب ، ٦/٧٢٢ ب .

(٩) " أي : في حد في شرب خمر " شرح التهذيب ، ٦/٧٢٢ ب .

- ١ في شيء من الحدود^(١).
- ٢ ﴿^(٢): لأنَّ فائدةَ الجمالةِ أن يحلَّ الضامنُ محلَّ المضمونِ في تعذُّرِ أخذِ الحقِّ
- ٣ منه ، وهذا المعنى يتعذر في الحدودِ ؛ لأنَّ استيفاءَها من الضامنِ غيرُ جائزٍ^(٣).
- ٤ [٢] فصل [: في كفالة الأخرس]
- ٥ قال ابنُ القاسمِ: وما ثبت^(٤) بالبينة أن الأخرس^(٥) فهمه^(٦) من كفالة ، أو غيرها لزمه^(٧).
- ٦ [٣] فصل [: في كفالة المريض^(٨)]
- ٧ والسنة أن معروف^(٩) المريض من ثلثه ، والكفالة معروف^(١٠).
- ٨ قال ابنُ القاسمِ: ومَنْ تكفَّلَ في مرضه فذلك من ثلثه^(١١) ؛ لأنها من

(١) انظر المدونة ، ١٤١/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٢٩ب.

(٢) ساقطة من نسخة : (م) .

(٣) انظر المدونة ، ٩٥٤/٢ ؛ وانظر كلام ابن يونس في : شرح التهذيب ، ٧٢ل/٦ ؛ شرح ابن ناجي ، ل١٤٢ب ؛ التاج والإكليل ، ٥ / (٩٨-٩٩) .

(٤) في تهذيب المدونة للبرادعي : وما فهم عن الأخرس ، وفي المدونة : ما أثبت البينة ، واعتمد ابن يونس عبارة المدونة لدقتها ، فهو مع سيره على عبارة التهذيب إلا أنه لم يغفل عبارة المدونة . واختياره لعبارة المدونة دليل على دقته رحمه الله .

(٥) " وكذلك غير الأخرس إذا فهم عنه بالإشارة وإنما ذكر الأخرس لأنه الذي لا يتأتى منه إلا الإشارة ، والإشارة كلام ؛ قال الله تعالى " ﴿ قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا ﴾ قال الجصاصي : والرمز أن يشير باليدين ، وقيل بالحاجب ، ثم العين " شرح التهذيب ، ل٧٣ل/٦ .

(٦) في (أب) : قبضه .

(٧) انظر المدونة ، ١٤١/٤ ؛ تهذيب المدونة ل١٢٩ب.

(٨) أي: المريض المرض المخوف.

(٩) أي : التصرفات المالية التي أصلها المعروف والإحسان.

(١٠) لعل هذه المقدمة من مقدمات ابن أبي زيد في مختصره ، نقلها ابن يونس منه ، ونقلها عن

ابن يونس صاحب التاج والإكليل ، ٩٧/٥ .

(١١) انظر المدونة ، ١٤١/٤ ؛ النوادر والزيادات ، ل٩٧ب ؛ تهذيب المدونة ، ل١٢٩ب .

- ١ ناحية العطية لا كالبيع^(١).
- ٢ قال ابن القاسم: وإن تدان بعدما تكفل في مرضه كان دينه في رأس ماله، فإن اغترق الدين ماله سقطت الكفالة، ولا يُحاصُّ بها الغرماء؛ لأنها من الثلث^(٢)، وما كان من رأس المال أولى؛ كمن أوصى لرجل بثلث ماله ثم اغترق الدين جميع ماله فالوصية تبطل^(٣).
- ٦ قال ابن المواز^(٤): حمالة المريض^(٥) جائزة ما لم يدخل على أهل دينه نقصاً بها^(٦) ولا يكون المتحمل به مليئاً، ويكون المريض متهماً في إحياء حقه^(٧)، فإن كان^(٨) مليئاً جازت بكل حال^(٩).
- ٩ وقال محب المالكة: إن كان المحمول به^(١٠)، مليئاً فهي لازمة، وإن كان عديمًا بطلت، ولم تكن في الثلث؛ إذ لم يُردَّ بها الوصية^(١١)، ولا له أن يعطي في مرضه من رأس ماله^(١٢).

(١) انظر النوادر والزيادات، ١٣/٩٧٧ ب.

(٢) لأنها من المعروف "والدين من رأس المال" المدونة، ٤/١٤٢.

(٣) انظر المدونة، ٤/١٤٢؛ النوادر والزيادات، ١٣/٩٧٧ ب؛ تهذيب المدونة، ل/١٣٠.

(٤) أي: عن أشهب. انظر النوادر والزيادات، ١٣/٩٧٧ ب.

(٥) في (أ، ب): المرتهن.

(٦) قوله: "نقص بها" في (أ، ب): بقضائها.

(٧) وهو: الثلث.

(٨) أي: المتحمل به.

(٩) انظر النوادر والزيادات، ١٣/٩٧٧ ب؛ الذخيرة، ٩/١٩٣.

(١٠) أي: الغريم.

(١١) انظر النوادر والزيادات، ١٣/٩٧٧ ب.

(١٢) لعل هذا الأضافة من كلام ابن يونس، انظر الذخيرة، ٩/١٩٣؛ شرح ابن ناجي،

- ١ **وَمِنَ الْمَدُونَةِ** ^(١) قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَمَنْ تَكَفَّلَ فِي مَرَضِهِ لَوَارِثٍ، أَوْ غَيْرِ
 ٢ وَارِثٍ ثُمَّ صَحَّ لَزِمَهُ ذَلِكَ؛ كَمَا لَوْ بَتَّلَ ^(٢) صَدَقَةً فِي مَرَضِهِ لَوَارِثٍ أَوْ غَيْرِهِ، ثُمَّ
 ٣ صَحَّ لَزِمَتْهُ ^(٣) الصَّدَقَةُ إِذَا لَمْ تَكُنْ عَلَى وَجْهِ الوَصِيَّةِ ^(٤).
- ٤ **ابْنُ الْمَوَازِ**، وَقَالَ أَشْهَبٌ وَمُحَمَّدُ الْمَلِكُ: حَمَالَةُ الْمَرِيضِ عَنِ
 ٥ وَارِثِهِ لِأَجْنَبِيٍّ، أَوْ عَنِ أَجْنَبِيٍّ لَوَارِثِهِ؛ بَاطِلَةٌ ^(٥).
- ٦ **قَالَ أَشْهَبٌ**: إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْحَمُولُ بِهِ، مُوسِرًا حَاضِرًا النِّقْدَ حِينَ تَحْمَلُ بِهِ
 ٧ الْمَرِيضُ، فَتَحْوِزُ الْحَمَالَةَ بِهِ ^(٦).
- ٨ **وَقَدْ قَالَ مُحَمَّدُ الْمَلِكُ**: هِيَ بَاطِلَةٌ، كَانَ الْحَمُولُ مُوسِرًا ^(٧)، أَوْ مُعَدَّمًا ^(٨).
- ٩ **قَالَا** ^(٩): وَلَوْ صَحَّ بَعْدَمَا تَحْمَلُ، لَثَبَّتَ ^(١٠) الْحَمَالَةُ، كَانَ الْحَمُولُ بِهِ ^(١١)
 ١٠ **مُوسِرًا أَوْ مُعَدَّمًا** ^(١٢)، مَاتَ الْحَمِيلُ بَعْدَ ذَلِكَ ^(١٣) أَوْ بَقِيَ ^(١٤).

(١) في (أ،ب،د) : فصل ومن المدونة.

(٢) البتْل : القِطْع والإِبَانَةُ . انظر لسان العرب، مادة (بتل).

(٣) قوله : " ذلك كما ... ثم صح لزيمته " ساقط من (أ،ب).

(٤) "لأنه له أن يرجع في الوصية" شرح التهذيب ، ٦/١٧٣. وانظر النص في المدونة ، ٤/١٤٢ ؛
 تهذيب المدونة ، ل ١٣٠.

(٥) قوله : " أو عن أجنبي لوارثه باطلة " في (أ،ب) : أو عن حمالة المريض عن وارثه لأجنبي لوارثه
 باطلة ، وفي (د) : عن وارثه لأجنبي عن وارثه باطلة " . وانظر النص في : الذخيرة ، ٩/١٩٣.

(٦) نفس المصدر.

(٧) قوله : " حاضراً النقْد ... الحمول موسراً " ساقط من : (د).

(٨) وقد سبق قبل قليل .

(٩) أي : أشهب وعبد الملك.

(١٠) في (د) : التلث .

(١١) في (أ،ب) : الحمول .

(١٢) قوله : " قالا ولو صح ... موسراً أو معدماً " ساقط من (م) .

- ١ [٤) فصل: فيما يجوز من إقرار المريض]
- ٢ **وَمِنْ الْمَدُونَةِ قَالَ ابْنُ [١٤/ب] الْقَاسِمِ: وَمَنْ أقرَّ فِي مَرَضِهِ أَنَّهُ تَكْفُلٌ**
- ٣ **فِي مَرَضِهِ هَذَا، فَإِنْ كَانَ لَوَارِثٍ لَمْ يَجُزْ، وَإِنْ كَانَ لِأَجَنِبِيٍّ أَوْ صَدِيقِيٍّ**
- ٤ **مَلَاطِفٍ^(١) جَازَ إِقْرَارُهُ فِي ثُلْثِهِ^(٢). يَرِيدُ: كَانَ وَرَثَتُهُ كَلَالَةً^(٣) أَوْ وُلْدًا^(٤).**
- ٥ **قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَغْتَرِقُ مَالَهُ فَلَا يَجُوزُ، وَكَذَلِكَ**
- ٦ **إِنْ أقرَّ لِلصَّدِيقِ الْمَلَاطِفِ بَدَيْنٍ فِي مَرَضِهِ، فَإِنَّمَا يُرَدُّ إِقْرَارُهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ**
- ٧ **يَغْتَرِقُ مَالَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فإِقْرَارُهُ لَهُ جَائِزٌ إِنْ وَرَثَتُهُ وَوَلَدُهُ^(٥).**
- ٨ **وَقَالَ سَحْنُونُ فِي نَيْبِ غَيْرِ الْمَدُونَةِ: وَإِنْ كَانَ وَرَثَتُهُ كَلَالَةً لَمْ يَجُزْ إِقْرَارُهُ**
- ٩ **لَهُ^(٦) فِي ثُلْثٍ وَلَا غَيْرِهِ^(٧).**
- ١٠ **وَمِنْ الْمَدُونَةِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَتَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لَهُ فِي الثُّلْثِ وَرِثَ بَوْلِدٍ**
- ١١ **، أَوْ كَلَالَةٍ، وَمَا أقرَّ الْمَرِيضُ أَنَّهُ فَعَلَهُ فِي**
- ١٢ **مَرَضِهِ مِنْ عَتَقٍ أَوْ غَيْرِهِ فَهِيَ وَصِيَّةٌ، وَمَا أقرَّ بِهِ الصَّحِيحُ أَنَّهُ فَعَلَهُ^(٨) فَلِلَّذِي أقرَّ**
- ١٣ **لَهُمْ أَخَذَ ذَلِكَ مَا لَمْ يَمْرُضِ الْمَقْرُ أَوْ يَمُوتَ، فَإِنْ مَرِضَ أَوْ مَاتَ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ**

(١٣) انتهت اللوحة (١٩) من: (ب).

(١٤) انظر الذخيرة ، ١٩٣/٩ .

(١) هو الصديق الذي بينك وبينه مِبارة . انظر لسان العرب ، مادة (لطف).

(٢) انظر المدونة ، ٤/ (١٤١-١٤٢) ؛ تهذيب المدونة ، ل ١١٣٠ .

(٣) الكلاله : " ما خلا الوالد والولد " أنيس الفقهاء ، ص (٣٠٣).

(٤) هذا التفسير من ابن يونس رحمه الله ، انظر شرح التهذيب ، ٦/ ١٧٣ .

(٥) انظر المدونة ، ٤/ ١٤٢ ؛ تهذيب المدونة ل ١٣٠ .

(٦) أي: للصديق الملاطف .

(٧) انظر الذخيرة ، ١٩٣/٩ ؛ شرح التهذيب ، ٦/ ٧٣ ب . وقوله : " ولا غيره " في (ط) : ولا في

غيره . وعند غيره انتهت اللوحة (٧٧) من: (د).

(٨) في الصحة .

- ١ وإن قامت لهم بذلك بينة ، إلا العتق والكفالة^(١) فإنه إذا قامت بعد موته بينة
- ٢ أنه أقر في صحته بعتق عبد أو بكفالة لوارث أو لغير وارث، كان ذلك من
- ٣ رأس ماله ؛ لأنه دين قد ثبت في رأس^(٢) ماله في صحته، وما أقر به المريض أنه
- ٤ فعلة في صحته من عتق أو كفالة أو حبس أو صدقة أو غيرها لوارث أو لغير
- ٥ وارث فإقراره باطل، ولا يجوز في ثلث ولا غيره ويكون ميراثاً،
- ٦ فإن أوصى مع ذلك بوصايا كانت الوصايا في ثلث ما بقي بعد ذلك، فإن قصر
- ٧ الثلث عن وصيته لم تدخل الوصايا في شيء مما أقر به^(٣) ، لأنه كذلك أراد^(٤).
- ٨ **قوله: وقال بعض الفقهاء^(٥): ينبغي إذا أقر في مرضه أنه تكفل في**
- ٩ صحته، فلم يحز أن يدخل في ذلك الوصايا، بخلاف من أقر في المرض أنه
- ١٠ تصدق في الصحة أو اعتق فبطل إقراره فلا تدخل في ذلك الوصايا^(٦) ؛ لأن
- ١١ ذلك^(٧) على إقراره خارج على كل حال^(٨) ، والكفالة مال يرجع به^(٩) ، فلما
- ١٢ بطل أن يؤخذ دخلت فيه الوصايا ؛ كما لو رجع^(١٠) لدخلت فيه الوصايا ؛
- ١٣ فبطلانه كرجوعه^(١١).

(١) لأنهما لا يحتاجان إلى حيازة. انظر شرح التهذيب ، ٦/٧٣٧ب.

(٢) ساقطة من: (ط،م،د).

(٣) في هذه المسألة اعترض أبي إسحاق . وسيأتي بعد قليل.

(٤) انظر المدونة ، ٤/١٤٢ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٣٠ .

(٥) هو أبو إسحاق التونسي . انظر شرح التهذيب ، ٦/٧٣٧ب ؛ شرح ابن ناجي ، ل ١٤٣ب .

(٦) يريد أن حكم الكفالة ينبغي أن يفارق حكم الصدقة والعتق. وقوله : " بخلاف ... ذلك الوصايا " ساقط من: (م).

(٧) أي: الصدقة والعتق .

(٨) أي: لا يرجع فلا تدخل فيه الوصايا.

(٩) أي: يرجع به الغريم فيما بعد .

(١٠) في (أ،ب): ولو لم يرجع .

(١١) انظر شرح التهذيب ، ٦/٧٣٧ب ؛ شرح ابن ناجي ، ل ١٤٣ب . وقوله " كرجوعه " هي

في (م) : كدخوله .

- ١ [الباب السادس عشر] في الحماله بالخدمة والصنعة
 ٢ والكراء، وحمالة العبد ومن فيه بقية رِق.
 ٣ [(١) فصل : في الحماله بالخدمة والصنعة والكراء]
 ٤ قد تقدم أن الحماله لا تجوز إلا فيما يتعلق بالذمة أو ما يجزئ إليها^(١).
 ٥ قال ابن القاسم: ومن استأجرته^(٢) بعينه^(٣) يخدمك شهراً لم يجز أن
 ٦ تأخذ منه حميلاً بالخدمة^(٤)؛ لأنها ليست في الذمة^(٥).
 ٧ قال^(٦): وإن مات عبد في إيجارته فأعطاك سيده عبداً يعمل كعمله، لم
 ٨ يجز وهو دين في دين^(٧) والحماله في هذا أيضاً لا تجوز؛ لأن الغلام لو مات
 ٩ لم يلزم الحميل أن يأتي بغيره بخدم مكانه^(٨)؛ لأنه بعينه^(٩)،
 ١٠ وكذلك من استأجرته يخيط لك ثوباً بعينه^(١٠)، جاز ذلك، ولا تجوز الحماله
 ١١ بذلك العمل في حياة الصانع أو موته، ولا كفيلاً به حتى يعمل^(١١)، ولو كان

(١) انظر فصل: في الكفالة في الحدود، ص (١١١).

(٢) الإجارة: تملك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعرض. وهي والكراء شيء واحد في المعنى.
 انظر الشرح الكبير بحاشيته للدسوقي، ٢/٤. ثم قال رحمه الله: "غير أنهم سمو العقد على
 منافع الآدمي وما ينقل غير السفن والحيوان إجارة، والعقد على منافع ما لا ينقل: كالارض
 والدور وما ينقل من سفينة وحيوان كالرواحل كراء في الغالب فيهما".

(٣) أي: بنفسه.

(٤) انظر المدونة، ١٤٢/٤؛ تهذيب المدونة، ل ١٣٠.

(٥) هذا التعليل من كلام ابن يونس، انظر شرح ابن ناجي، ل ١٤٣ ب.

(٦) أي: ابن القاسم.

(٧) "معناه إذا نقد الاجرة" شرح التهذيب، ٦/٧٣ ب.

(٨) انظر المدونة، ٤/١٤٣-١٤٣؛ تهذيب المدونة، ل ١٣٠.

(٩) هذا التعليل من ابن يونس رحمه الله.

(١٠) أي: بنفسه.

(١١) انظر المدونة، ٤/١٤٣-١٤٣؛ تهذيب المدونة، ل ١٣٠.

- ١ عملاً مضموناً في ذمته جاز أن يُؤخذَ به كفيلاً^(١).
- ٢ قال مالك رحمه الله، ولا بأس أن يُؤخذ الكفيل بالحمولة^(٢) المضمونة ،
- ٣ ولا يجوز ذلك في دابة بعينها^(٣)، إلا أن يتكفل برد بقية الكراء عند موتها،
- ٤ فيجوز ذلك - وكذلك أجير الخياطة والخدمة في هذا - فإن قر الكراء في
- ٥ المضمون، فأكرى الكفيل للطالب بضعف الكراء^(٤)، وجب للكفيل الرجوع
- ٦ بذلك على المكري ولا ينتظر إلى الكراء الأول^(٥).
- ٧ وهذا مذكور في كتاب كراء الرواحل والدواب^(٦).

٨ [(٢) فصل في حمالة العبد ومن فيه بقية رق]

- ٩ قال ابن القاسم: ولا يجوز لعبد أو مكاتب أو مدبر^(٧)
- ١٠ أو أم ولد^(٨) عتق ولا كفالة ولا هبة ولا صدقة
- ١١ ولا غير ذلك مما هو معروف عند الناس
- ١٢ إلا بإذن السيد^(٩)، فإن فعلوا ذلك بغير إذنه، لم يحز إن رده السيد، فإن رده

(١) هذا من كلام ابن يونس .

(٢) الحمولة مصدر حمل حملاً . وهو البعير يحمل عليه انظر المصباح ، مادة حمل .

(٣) لأنها إن هلكت انفسخ العقد .

(٤) " إنما ذلك لحالة الأسواق لا لمحاباة " شرح التهذيب ، ٦/١٧٤ .

(٥) انظر المدونة ، ٤/١٤٣ ، تهذيب المدونة ، ل١٣٠ . وقوله : " كراء الرواحل والدواب " ساقط من : (د) .

(٦) انظر المدونة ، ٣/٤٣٦-٤٤١ .

(٧) " التدبير : تعليق مكلف رشيد - وإن زوجة في زائد الثلث - عتق رقيقه على موته لزوماً " أقرب المسالك ، ص ١٩٢ .

(٨) " هي الحر حملها من وطء مالكتها " . انظر أقرب المسالك ، ص ١٩٤ ، بلغه المسالك ، ٢/٤٥٧ ، حاشية البناني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ، ٨/١٦٣ .

(٩) : " لأنه وإن كان مال العبد فهو يملك انتزاعه في كل أوان " شرح التهذيب ، ٦/١٧٤ .

- ١ لم يلزمهم^(١) ذلك وإن عتقوا^(٢)، وإن لم يرده [أ/١٥] حتى عتقوا لزمهم ذلك
 ٢ علم به السيد قبل عتقهم أو لم يعلم^(٣).
 ٣ وقال مخيره: ولا يجوز ذلك للمكاتب وإن أذن له السيد؛ لأن ذلك داعية إلى رقه^(٤).
 ٤ قال ابن القاسم: ولا تجوز كفالة المأذون^(٥) إلا بإذن سيده، فإن كان
 ٥ عليه دين يغترق ماله لم تجز كفالته وإن أذن له السيد^(٦)؛ كما لا تجوز كفالة
 ٦ الحر ومغروفه إذا اغترق الدين ماله، وتجاوز حمالة العبيد ووكالتهم في
 ٧ الخصومة وغيرها بإذن السيد^(٧)؛ لأن مالكاً قال: من وكل عبده لقضاء دين
 ٨ عليه^(٨) فقام للعبد شاهد أنه قضاء، حلف العبد وبرئ السيد؛ كالوكيل الحر^(٩)
 ٩ سواء، ولا يحلف السيد^(١٠).
 ١٠ **قال بعض الفقهاء^(١١): فإن نكل العبد وجب أن يحلف**

(١) انتهت اللوحة ٧٨ من: (د).

(٢) ولكن يستحب لهم الامضاء. انظر شرح التهذيب، ١٧٤/٦ ب.

(٣) انظر المدونة، ١٤٣/٤؛ تهذيب المدونة، ل ١٣٠.

(٤) لأن ذلك يؤدي إلى إتلاف ماله، وإتلاف ماله يؤدي إلى عجزه، وعجزه يؤدي إلى رقه.

انظر شرح التهذيب، ٧٤/٦ ب. وانظر كلام الغمر في المدونة، ١٤٤/٤؛

تهذيب المدونة، ل ١٣٠.

(٥) أي: العبد المأذون.

(٦) قوله: "لأن ذلك... إذن له السيد" ساقط في: (أ، ب، د).

(٧) لأن حمالة العبد تصرف في ماله وماله مال للسيد، ووكالته في الخصومة وغيرها تصرف في

بدنه، وبدنه مال للسيد، فلم يجز ذلك إلا بإذن السيد "شرح التهذيب، ٧٤/٦ ب.

(٨) في (ط): دينه عليه، وعليه ساقطة من: (د).

(٩) في (م): كالحر. وهو الذي في المدونة وتهذيبها. وباقى النسخ كالمثبت. قال أبو الحسن

الصغير في شرحه لتهذيب المدونة: نقله (م): أي: ابن يونس. كالوكيل الحر.

(١٠) انظر المدونة، ١٤٣/٤، ١٤٤؛ تهذيب المدونة، ل ١٣٠.

(١١) "يعني به التونسي" شرح ابن ناجي، ل ١٤٤ ب.

- ١ السيد^(١) مع الشاهد؛ لأنه لم يدفعه عن نفسه^(٢) بشاهد قام له^(٣).
- ٢ **﴿٤﴾** : وأما الوكيل^(٥) فإن كان عديماً فكالعبد^(٦)، يحلف^٣
الموكل ليرا من الغرم أيضاً، ولكنه ينبغي متى أيسر الوكيل،
٣ حلف الذي له الدين ورجع على الوكيل بما كان غرمه،
٤ وإن كان الوكيل مليئاً فنكل حلف الذي عليه الدين وبرئ، وغرم
٥ الوكيل للذي له الدين^(٧).
- ٦ **[قال^(٨)]** : وإن تحمّل عبد^(٩) بدين على سيده بإذن سيده، ثم فليس
٧ السيد أو مات، فإن أتبع الطالب بدينه ذمة السيد بيع^(١٠) العبد في ذلك، وإن
٨ رضي باتباع العبد دون السيد كان ذلك في ذمة العبد^(١١).
- ٩ **وقال خير**؛ ليس له أن يتبع ذمة العبد إلا بما عجز عنه مال السيد^(١٢).
- ١٠

(١) على أنه " قد دفع وكيلى " شرح التهذيب ، ٧٤ل/٦ ب.

(٢) في (د) : عن يمينه .

(٣) فيكون ثان مع الاول ، فثبت الحق ، فلما فقد الشاهد الثاني ، وجب أن يحلف السيد مع الشاهد . وانظر كلام ابن يونس في شرح التهذيب ، ٧٤ل/٦ ؛ شرح ابن ناجي ، ل ١٤٤ب .

(٤) ساقطة من : (ط،م).

(٥) أي: الحر .

(٦) إذا نكل .

(٧) انظر كلام ابن يونس في : شرح التهذيب ، ٧٤ل/٦ ب ؛ شرح ابن ناجي ، ل ١٤٤ب .

(٨) زيادة اقتضتها سلامة النص ، فما بعدها ، من كلام ابن القاسم وليس من كلام أبي إسحاق التونسي الذي نقله ابن يونس ، وجميع النسخ على الوصل ، غير نسخة (ط) فقد أثبت فيها نقطة بعد تمام كلام أبي إسحاق .

(٩) في (أ،ب) : عنه ، وفي (د) : له .

(١٠) في (أ،ب) : تبع .

(١١) انظر المدونة ، ١٤٤/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٣٠ .

(١٢) المصدر نفسه .

- ١ قال بعض أصحابنا نحن وبعض فقهاءنا^(١)، قول ابن القاسم ها هنا إنما
- ٢ هو على قول مالك الذي قال: إن للطالب^(٢) أن يتبع الكفيل إن شاء في
- ٣ يسر^(٣) الغريم^(٤)، وقد خالف ابن القاسم أصله^(٥) في هذه المسألة^(٦).
- ٤ وقال بعض شيوخنا من القرويين: إنما قال ذلك؛ لأنه رأى أن ذمة
- ٥ العبد وذمة السيد كشيء واحد^(٧).
- ٦ وقال خير^(٨): ليس الأمر كما قال^(٩)، وإنما حمل المسألة أن السيد قلّس
- ٧ وهو حي أو مات مقلّساً فلذلك خير^(٩)؛ لأن الغريم إذا قلّس وخاف الطالب
- ٨ المحاصة أن له اتباع الكفيل^(١٠).
- ٩ **❖** : وهو الصواب إن شاء الله^(١١).
- ١٠ وقيل^(١٢)، هذا من ابن القاسم كقول مالك في الذي يكره العبد على

(١) يقصد ببعض أصحابنا: عبد الحق الصقلي صاحب النكت، وبعض فقهاءنا: فقهاء صقلية؛ ففي

النكت ما يدل على أنه جرى سؤال وجواب بينه وبين بعض شيوخ صقلية . والله أعلم ، انظر

النكت ، ٢/٢٩٧ .

(٢) انتهت لوحة (٩٧) من: (م) .

(٣) انتهت اللوحة (٢٠) من: (ب) .

(٤) قد تقدم بحث هذه المسألة في أول كتاب الجمالة ، ص (٢٠) .

(٥) "لأنه يقول لا يطلب الكفيل إلا في عدم الغريم" النكت والفروق ، ٢/٢٩٧ . وقد سبقت في

أول كتاب الجمالة، انظر (٢٠) .

(٦) انظر النكت ، ٢/٢٩٧ .

(٧) نفس المصدر .

(٨) من فقهاء القيروان . انظر النكت ، ٢/٢٩٧ .

(٩) أي: الشيخ الصقلي والشيخ القروي .

(١٠) انظر النكت ، ٢/٢٩٧ .

(١١) انظر تصويب ابن يونس في : شرح التهذيب ، ٦/١٧٥ ؛ شرح ابن ناجي ، ل ١٤٤٤ ب .

(١٢) "يعني به التونسي" شرح التهذيب ، ل ١٤٤٤ ب .

- ١ الحمالة وعلى أن يجعل في ذمته مالا بعد عتقه؛ لأنَّ العبدَ يقول: إنما أنا^(١) حميلٌ
 ٢ بما عجزَ عنه مالُ سيدي فهو الذي يلزمني. فإذا أكرهه على أن يبقى في ذمته مع
 ٣ يسر سيده صار كأنه أكرهه على الحمالة وإن كان قد دخل أولاً طائعا لتوجه
 ٤ براءة ذمته منها ، والذي قاله نخيرُ ابنِ القاسمِ ها هنا^(٢) هو قياس قولِ ابنِ
 ٥ القاسمِ في أنه لا يُكرهه عبده على الحمالة،
 ٦ وإذا اتبع الطالبُ ذمة السيد، فبيع العبدُ في ذلك فما عجز ثمنه فباق في ذمة
 ٧ العبد يُباع بشرط أنه حميلٌ لسيدِهِ، ثم له مرجع^(٣) على سيده بالذي يبقى عليه
 ٨ متى غرّمه هو^(٤).
- ٩ وفي كتابه محمد: لو تحمل السيد عن عبده ثم باعه، وكان منتزعا المال
 ١٠ بالبيع ، فقال صاحبُ الدين : اِضْطَرَّ حَقِّي فَقَدْ بَعْتَ الْغُلَامَ^(٥).
- ١١ قال^(٦) : ليس ذلك له حتى يحلَّ الأجلُ^(٧).
- ١٢ قال بعضُ الفقهاء: وذلك صوابٌ؛ لأنَّ العبدَ لو مات أو فُلسَ قبل الأجلِ
 ١٣ لم يحلَّ الدينُ على الحميلِ ؛ فكيف انتزاعُ ماله^(٨).
- ١٤ واعلم أنه^(٩) إذا طالبَ السيدُ، فبيع العبدُ، فلم يفِ بالدينِ ،

(١) ساقطة من : (د).

(٢) وهو أنه ليس له أن يتبع ذمة العبد إلا بما عجز عنه مال السيد.

(٣) في (ط) : يرجع.

(٤) انظر شرح التهذيب ، ٦/١٧٥ ؛ شرح ابن ناجي ، ل ١٤٤ ب ، النكت ، ٢/٢٩٩ ب. وقوله

: " متى غرّمه هو " في (د) : منها غرّمه.

(٥) انظر الذخيرة ، ٩/١٩٦.

(٦) أي : محمد في الموازية .

(٧) المصدر السابق .

(٨) نفس المصدر.

(٩) في (د) : وإن علم أنه .

- ١ أن له^(١) مطالبة العبد^(٢) بما بقي ؛ كالحرف في هذا ، وذلك مأخوذ من قول الغير :
- ٢ ليس له أن يطالب ذمة العبد إلا بما عجز عنه ذمة السيد ، وهذا لا يختلفون فيه^(٣) .
- ٣ قال أبو محمد [١٥/ب] : وينبغي أن يباع العبد في هذا القول على
- ٤ التنقيص^(٤) ؛ ليعلم ما يبقى في ذمة العبد من الدين^(٥) ، فيبرأ منه^(٦) ؛ مثل أن
- ٥ تكون قيمته مئة ، فيقال : من يشتريه بخمسين على أن تبقى في ذمته خمسون ،
- ٦ أو بستين على أن يبقى في ذمته أربعون ، فتقع الزيادة فيه على هذا ، كلما زيد
- ٧ في ثمنه نقص عن ذمته مثله .
- ٨ وكذلك إن كان على السيد دين آخر ، فحوصص الطالب في ثمن العبد ، أن ما
- ٩ يقع له في الحصاص يسقط مثله عن ذمة العبد ؛ مثال ذلك أن يكون على السيد
- ١٠ دين مئة دينار ، وتحمل عنه العبد بدين بمئة دينار أخرى ، فيقال : من يشتري
- ١١ هذا العبد بمئة دينار على أن تبقى في ذمته خمسون ، فإن قال آخر : أنا أخذه
- ١٢ بمئة وعشرين ، قيل : له بقي^(٧) في ذمته أربعون^(٨) .
- ١٣ هكذا : ما وقع للذي^(٩) تحمل به العبد بالحصاص سقط مثله عن
- ١٤ ذمة العبد ، وقد ذكرنا ذلك أيضاً في كتاب التفليس^(١٠) .

(١) انتهت اللوحة (٥٥) من : (ط) .

(٢) انتهت اللوحة (٧٩) من : (د) .

(٣) انظر النكت ، ٢/٢٩٩ .

(٤) في (أ، ب، م، ط) : على التبعض .

(٥) " بعد الذي قبض الطالب " شرح التهذيب ، ٦/١٧٥ . وقوله : " قال أبو محمد ... من

الدين " ساقط من : (م) .

(٦) أي : العبد .

(٧) في (ط) : على أن يبقى .

(٨) انظر النكت ، ٢/٢٩٩-٢٩٩ (ب) ؛ شرح التهذيب ، ٦/١٧٥ .

(٩) في (أ، ب) : عليه للذي .

(١٠) هذا من كلام ابن يونس .

- ١ **وَمِنَ الْمَدُونَةِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَإِنْ تَحْمَلَ الْعَبْدُ بَدَيْنِ عَلِيٍّ أَحْسَبِي**
- ٢ **بِأَمْرٍ^(١) سَيِّدِهِ كَانَ ذَلِكَ فِي ذِمَّتِهِ ، لَا فِي رَقَبَتِهِ. قَالَ: وَتَحْوِزُ كِفَالَةَ الْعَبْدِ ، أَوْ مِنْ فِيهِ بَقِيَّةُ**
- ٣ **رَقٍّ لِسَيِّدِهِ وَلَا يُجْبِرُهُ السَّيِّدُ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَا يَلْزِمُهُ إِنْ جَبَرَهُ السَّيِّدُ. قَالَ: وَإِنْ آبَى الْعَبْدُ**
- ٤ **أَنْ يَتَكْفَلَ بِهِ^(٢) ، وَقَالَ : أَخَافُ^(٣) إِنْ عَتَقْتُ لَزِمْتَنِي الْكِفَالَةُ ، وَأَشْهَدُ السَّيِّدُ أَنَّهُ أَلْزَمَهُ**
- ٥ **الْكَفَالَةَ^(٤) عَنْهُ ، لَمْ يَلْزَمْ الْعَبْدَ ذَلِكَ إِلَّا بِرِضَاةٍ^(٥).**
- ٦ **وَقَالَ هَالِكٌ - فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ عَبْدَهُ وَعَلَيْهِ مِئَةُ دِينَارٍ^(٦) - : إِنْ ذَلِكَ لَازِمٌ**
- ٧ **لِلْعَبْدِ وَإِنْ كَرِهَ الْعَبْدُ ذَلِكَ^(٧).**
- ٨ **قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَرَّضَ بِهَذَا التَّشْبِيهِ^(٨) أَنْ مَالِكًا^(٩) يُمْكِنُ أَنْ**
- ٩ **يَقُولَ : لِلسَّيِّدِ أَنْ يُجْبِرَهُ فِي الْكِفَالَةِ بِهِ ؛ كَمَا جَبَرَهُ فِي الْعَتَقِ ، وَهُوَ يَخَالِفُهُ فِي**
- ١٠ **الْوَجْهَيْنِ^(١٠) ، وَيُرَى فِي قَوْلِهِ^(١١) : أَنْتَ حُرٌّ ، وَعَلَيْكَ أَلْفٌ^(١٢) أَنَّهُ حُرٌّ وَلَا**
- ١١ **شَيْءَ عَلَيْهِ^(١٣).**

(١) في تهذيب المدونة : بإذن . وقد أثبتتها ابن يونس كما في المدونة ، ١٤٤/٤ . وهذا من دقته ،

فالحاملة بالأذن فيها الخلاف السابق ، وقد مر .

(٢) ساقطة من : (م) .

(٣) في (ط) : أحلف .

(٤) قوله : " وأشهد ... الكفالة " . ساقط من : (د) .

(٥) انظر المدونة ، ١٤٤/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٣٠ .

(٦) فيقول له : أنت حر وعليك مئة .

(٧) انظر المدونة ، ١٤٤/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٣٠ .

(٨) هكنا في جميع النسخ . ولعلها للشيء . ففي شرح التهذيب : " للشيء على أن ... " . وهذا هو الصحيح ، والله أعلم .

(٩) ساقطة من : (ط) .

(١٠) " وقيل لعله أشار إلى التفريق بين العتق والحاملة لحرمة العتق ، ولأن ما أدخل فيه العبد من إزام المنة

انتفع بعضها من تحصيل العتق ، ولا منفعة له في التزام الكفالة " . التبيهاات ، ٢/٧٦ ب .

(١١) أي : السيد لعبد .

(١٢) ساقطة من : (م ، ط) .

(١٣) انظر قول ابن يونس في : شرح التهذيب ، ٦/١٧٥ ؛ شرح ابن تاجي ، ل ١٤٤ ب .

- ١ ابنُ المواز ، وقال محبُّ الملك ، للسيد أن يُكرِه عبده على الحملِ ما
 ٢ لم يكن على العبد دينٌ يحيطُ بماله ، وقولُ ابنِ القاسم : لا يُكرِههُ ، والأولُ
 ٣ أحبُّ إلينا^(١) .
- ٤ ومن المدونة: ومن باع من عبده سلعةً بدينٍ إلى أجلٍ أو تكفلَ عنه بدينٍ ،
 ٥ فأداه عنه ثم باعه أو اعتقه ، فإن ذلك باقٍ له في ذمته إلا أن ذلك عيبٌ في
 ٦ المبيع ، فإن لم يبينه فالمبتاعٌ مخيرٌ في الرضى بذلك أو ردَّ البيع ، ومن له على
 ٧ عبده دينٌ ، فأخذ منه كفيلاً لزم ذلك الكفيل ؛ لأنَّ السيدَ يُخاصُّ به غرماءَ
 ٨ عبده^(٢) .

(١) هذا الاختيار لابن المواز ، وليس هو لابن يونس . انظر النوادر والزيادات ، ١٣/١٩٨ ل. ففيها كلام ابن المواز واختياره .

(٢) انظر المدونة ، ٤/١٤٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل. ١٣٠ .

- ١ [الباب السابع عشر] في الحماله بمجهول أو إلى أجل مجهول،
 ٢ وفي ضياع ما اقتضاه الحميل^(١)
- ٣ [(١) فصل في الحماله بالمجهول أو إلى أجل مجهول]
- ٤ قد تقدم أن الحماله بالمال المجهول جائزه كهيبة المجهول ؛ لأنها معروفة،
 ٥ كقوله : ما ذاب^(٢) لك قبل فلان فأنا ضامنه، أو دأين فلاناً فما دأيتته به فأنا
 ٦ ضامن أن ذلك يلزمه إذا ثبت مبلغه، وصح ذلك عليه^(٣) ؛ فكذلك الحماله
 ٧ بالمال إلى أجل مجهول جائزه، ويضرب له من الأجل بقدر ما يرى^(٤).
- ٨ قال ابن القاسم: ومن قال لرجل: إن لم يوفك فلان^(٥) حقك فهو علي،
 ٩ ولم يضرب لذلك أجلاً، تلوم له السلطان بقدر ما يرى، ثم ألزمه المال إلا أن
 ١٠ يكون الغريم حاضراً مليئاً، وإن قال له: إن لم يوفك فلان حقك حتى يموت
 ١١ فهو علي فلا شيء على الكفيل حتى يموت الغريم^(٦).
- ١٢ يريد : يموت معدماً^(٧).
- ١٣ **أ**^(٨): ولو مات الحميل قبل موت فلان [أ/١٦] وجب أن يوقف من
 ١٤ ماله قدر الدين، فإن مات الممول عنه عديماً أخذ الممول^(٩) له
 ١٥ ذلك المال الموقوف^(١٠).

(١) في (د): الوكيل.

(٢) قد ماثبت معناها في الحماله بالمجهول ، ص(٤٧).

(٣) انظر الباب الخامس ص(٤٧) .

(٤) انظر شرح ابن ناجي ، ل ١٤٥/٤ ؛ مواهب الجليل ، ١٠١/٥ ، وقد نقلاه عن ابن يونس .

(٥) انتهت اللوحه ٨٠ من: (د).

(٦) انظر المدونه ، ١٤٥/٤ ؛ تهذيب المدونه ، ل(١٣٠-١٣٠ب) .

(٧) هذا التعليل من ابن يونس ، انظر شرح التهذيب ، ٦/٧٥ب ؛ شرح ابن ناجي ، ل ١٤٥/٤ .

(٨) ساقطة من نسخه : (م).

(٩) مطموس في: (أ،ب).

(١٠) انظر مواهب الجليل ، ١٠١/٥ . في (ط) : لموقفه

- ١ **وَمِنَ الْمُدُونَةِ** قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلَا بِأَسْ (١) أَنْ يَتَكَفَّلَ بِمَالٍ إِلَى
- ٢ خُرُوجِ الْعَطَاءِ وَإِنْ كَانَ الْعَطَاءُ مَجْهُولًا (٢) كَانَ مِنْ قَرْضٍ أَوْ تَأْخِيرٍ بِشْمَنِ
- ٣ بَيْعٍ صَحَّتْ عَقْدَتُهُ ، وَإِنْ كَانَ فِي أَصْلِ بَيْعٍ لَمْ يَحْزَ إِذَا كَانَ الْعَطَاءُ مَجْهُولًا (٣).
- ٤ **وَقَالَ فِيهِ كِتَابِي السَّلْمُ:** فِيمَنْ أَسْلَمَ فِي طَعَامٍ ، وَأَخَذَ بِرَأْسِ الْمَالِ حَمِيلًا أَنَّهُ
- ٥ بَيْعٌ لَا خَيْرَ فِيهِ (٤).
- ٦ **قَالَ سَعْدُونَ:** لِأَنَّهُ فِي أَصْلِ الْعَقْدِ ، وَلَوْ كَانَتْ الْحَمَالَةُ بَعْدَ الْعَقْدِ لَمْ يُفْسَخِ
- ٧ الْبَيْعُ وَفُسِّخَتِ الْحَمَالَةُ ، إِلَّا أَنْ عَلَى الْحَمِيلِ مِثْلَ رَأْسِ الْمَالِ يَشْتَرِي (٥) بِهِ
- ٨ لِلطَّالِبِ طَعَامًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ وِفَاءٌ لَمْ يَلْزِمُهُ غَيْرُ ذَلِكَ (٦).
- ٩ **وَقَدْ بَيَّنْتُ (٧) فِي السَّلْمِ الثَّانِي (٨) وَجَهَ كَلَامِ سَعْدُونَ** فَأَغْنَى عَنِ إِعَادَتِهِ.
- ١٠ [٢] **فصل: [في ضياع ما اقتضاه الحميل]**
- ١١ **قَالَ (٩) فِيهِ الْحَمَالَةُ:** وَلَيْسَ لِلْكَفِيلِ أَحْذُ الْغَرِيمِ بِالْمَالِ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ
- ١٢ إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ بِهِ الْغَرِيمُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَحْذَهُ مِنْهُ ثُمَّ أَعْدَمَ الْكَفِيلُ أَوْ فَلَسَ كَانَ لِلَّذِي
- ١٣ لَهُ الْحَقُّ أَنْ يَتَّبِعَ الْغَرِيمَ. **قَالَ:** وَإِذَا دَفَعَ الْغَرِيمُ الْحَقَّ إِلَى الْكَفِيلِ فِضَاعًا ، فَإِنْ كَانَ

(١) انتهت اللوحة (٢١) من: (ب).

(٢) في (د): أو.

(٣) انظر المدونة ، ٤/١٤٥ ، تهذيب المدونة ، ل ١٣٠ ب. وقوله: "وإن كان ... العطاء مجهولاً" ساقطة من: (د).

(٤) انظر المدونة ، ٣/١٥٣ .

(٥) في (أ،ب) : ثم يشتري .

(٦) انظر الذخيرة ، ٥/(٢٧٠-٢٧١) .

(٧) في (أ،ب،د) : ثبت .

(٨) في (أ،ب) : في كتاب السلم الثاني من كتاب الجامع هذا .

(٩) أي: ابن القاسم .

- ١ على الاقتضاء ضَمَنَهُ الكفيلُ - قامت بهلاكه بينة أو لم تُقَمَّ^(١) - عَيْنًا كَانَ أَوْ
 ٢ عَرَضًا^(٢) - أَوْ حَيَوَانًا ؛ لِأَنَّهُ مَتَّعٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى الرِّسَالَةِ لَمْ يَضْمَنْهُ، وَهُوَ مِنْ
 ٣ الْغَرِيمِ^(٣) حَتَّى يَصِلَ إِلَى الطَّالِبِ -^(٤).
- ٤ قَالَ ابْنُ الْمَوَازِ: وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْحَمِيلِ فِي ضِيَاعِهِ^(٥) بِلَا بَيِّنَةٍ ؛ لِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ
 ٥ ، فَإِنْ أَتَاهُمْ حَلْفٌ^(٦) . وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا كُلُّهُ فِي كِتَابِ السَّلْمِ^(٧) .

(١) هذا البيان من ابن يونس رحمه الله ، انظر شرح التهذيب ، ١٧٦/٦ .

(٢) انظر المدونة ، ٤ / ١٤٥ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٣٠ ب .

(٣) أي : من ضمان الغريم .

(٤) وهذا أيضاً من كلام ابن يونس . انظر شرح التهذيب ، ١٧٦/٦ .

(٥) حيث كان على الرسالة . انظر شرح التهذيب ، ١٧٦/٦ .

(٦) انظر شرح التهذيب ، ١٧٦/٦ ؛ المواهب ، ١٠٧ / ٥ ، وقد نقله عن

ابي الحسن الصغير عن ابن يونس

(٧) أي: من كتاب الجامع.

١ [الباب الثامن عشر] في كفالة البكر المُعَنَسَةِ وغير المُعَنَسَةِ
٢ وأفعالها، وكفالة ذات الزوج وأفعالها في مالها.

٣ [(١) فصل: في كفالة البكر المُعَنَسَةِ]

٤ قال ابن القاسم: وإذا عُنَسَتْ^(١) الجارية البكر في بيت أبيها، وأنس منها

٥ الرشد جاز عتقها وهبتهَا وكفالتها وإن كره الوالد.

٦ قيل: أمذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي، وقوله^(٢): إن ذلك ليس بجائز هو

٧ الذي يُعرف^(٣).

٨ قال ابن القاسم: وسئل مالك عن الجارية المُعَنَسَةِ تَعْتَقُ أَجَائِزُ؟

٩ قال: إن أجازَه الوالد^(٤).

١٠ وسئل ابن القاسم في باب آخر عن البكر التي عُنَسَتْ في بيت أهلها أتجوز كفالتها؟

١١ قال: قال مالك- في هبتها وصدقتهَا-: لا تجوز، وكذلك كفالتها في هذا لا

١٢ تجوز؛ لأن بضعها بيد أبيها^(٥).

(١) "عنس: العين والنون والسين، أصل صحيح واحد يدل على شدة في شيء وقوة. قال الخليل

: العنس اسم من أسماء الناقة، يقال إنما سميت عنساً إذا تمت سنها، واشتدت قوتها... ومن

الباب عنست المرأة، وهي تعنس عنوساً إذا صارت نَصْفاً وهي بعد بكر لم تتزوج". معجم

مقاييس اللغة، مادة عنس.

والعانس: "في عرف الفقهاء: البكر إذا كبرت ولم تتزوج" التنبهات، ٢/٩٦ب.

قال القاضي: "ورأيت لبعض أهل اللغة أنها لا تسمى بذلك لأقل من ثلاثين سنة"

التنبهات، ٢/٩٦. وسيأتي الخلاف في حد التعنيس من كلام المصنف بعد قليل.

(٢) مطموسة في: (أ،ب).

(٣) هذا هو القول الأول عن الإمام.

(٤) هذا هو القول الثاني للإمام. قال ابن رشد: "معناه إن قال: الوالد في الجهولة الحال إنها

رشيدة في أحوالها، إذ التي علم سفهها لا يجوز للوالد إجازة أعطيها، والتي علم رشدها لا

يجوز للوالد رد أعطيها" المقدمات الممهدة، ٢/٣٥٢.

(٥) انظر المدونة، ٤/١٤٥؛ تهذيب المدونة، ل١٣٠ب.

- ١ **هـ** : يريد على قول مالك هذا^(١).
- ٢ قال ابن القاسم: وكان مالك مرة يقول^(٢) فيما وجدت في كتاب
- ٣ عبدالرحيم^(٣): أنها إذا عنست جاز أمرها^(٤).
- ٤ **هـ**^(٥): واختلف في حد التعنيس^(٦)، فقيل: أوله ثلاثون، وقيل:
- ٥ خمسة وثلاثون، وقيل: أربعون^(٧).
- ٦ ابن حبيب: قال مطرف^(٨) عن مالك: في البكر المرشدة المرضية

(١) أي: أن ابن القاسم لما قال: "قوله: إن ذلك ليس بجائر، هو الذي يعرف"، أراد قول الامام هنا. وقد سبق كلام ابن القاسم في النص، وأشارت إليه على أنه القول الأول للإمام. وانظر قول ابن يونس في: شرح التهذيب، ٦/١٧٦.

(٢) هكذا في جميع النسخ، وعبارة مدونة ابن الرباط: "أليس قد قال مالك مرة إذا عنست جاز أمرها، قال لم أسمعها أنا قط منه ولكن وجدته في كتاب عبد الرحيم" التبيهات، ٢/٩٦. ولا فرق بين العبارتين.

(٣) هو: أبو يحيى عبد الرحيم بن خالد المصري، مولى الجمحين، فقيه ابن فقيه فقد كان أبوه من فقهاء مصر وقضاتها، وهو من كبار أصحاب مالك، هو وعثمان بن عبدالحكم أول من قدم مصر بمسائل مالك، تفقه عليه ابن القاسم بمصر قبل أن يرحل إلى مالك، روى عنه الليث، وابن وهب، ومسائل عبدالرحيم التي قال ابن القاسم أنه وجد هذه المسألة فيها هي التي سمعها عبدالرحيم من مالك وكتبها عليه. توفي رحمه الله سنة ثلاث وستين ومئة بالإسكندرية. أنظر ترجمته في: ترتيب المدارك، ١/٣١٠.

(٤) انظر المدونة، ٤/١٤٥؛ تهذيب المدونة، ل١٣٠ب. وهذا هو القول الثالث للإمام. ولابن القاسم قولان، وسبب الخلاف بينهما "هو النظر إلى بقاء البكارة أو إلى حسن النظر" شرح التهذيب، ٦/١٧٦. وهذه الأقوال والاختلاف فيها إنما هو في ذات الاب. أما المهمة فلها أحكام أخرى، وكذلك ذات الوصي وسيطرق لها المصنف بعد قليل.

(٥) ساقطة من: (أ، ب، د).

(٦) أي: في أقله. انظر شرح التهذيب، ٦/١٧٦.

(٧) انظر كلام ابن يونس في: شرح التهذيب، ٦/١٧٦.

(٨) هو أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي، وهو ابن أخت مالك بن أنس، صحب مالكاً سبع عشرة سنة، وكان مقدماً على أصحابه، وروى عنه أبو

- ١ الحال الحسنة النظر، لا يجوز لها قضاء في مالها ببيع ولا غيره كان لها أب أو لم
 ٢ يكن حتى تبلغ أربعين سنة، وقاله ابن القاسم وأصيح^(١).
- ٣ وقال ابن الماجشون، إذا لم يؤل عليها بأب ولا غيره، فإذا بلغت ثلاثين
 ٤ جاز قضاؤها في مالها من عتي وعطية وغير ذلك إذا^(٢) كانت^(٣) مرشدة^(٤).
- ٥ وأما التي يؤل عليها بأب أو وصي أو خليفة سلطان فلا يجوز لها قضاء وإن كانت
 ٦ في السن والحال كما ذكرنا حتى تنكح أو تعس^(٥). وأول التعس^(٦) أربعون سنة،
 ٧ وبه قال ابن وهب، وخيره ابن حبيب^(٧) [١٦/ب] وبه أقول^(٨).
- ٨ [(٢) فصل : في حمالة البكر غير المعنسة]
- ٩ ومن المدونة قال ابن القاسم، وأما البكر التي في بيت أهلها وقد
 ١٠ حاضت إلا أنها لم تعس، فلا تجوز كفالتها ولا صدقتها ولا عتقها ولا شيء
 ١١ من معروفها^(٩) وإن أجازها الوالد لم ينبغ للسلطان أن يجيزه، وهي في هذا

زرعة وأبو حاتم والبخاري وخرج له في الصحيح، توفي بالمدينة سنة مئتين وعشرين. انظر
 ترجمته في الدياج، ٢/٣٤٠؛ شجرة النور، ص(٥٧)؛ تهذيب التهذيب، ١٠/١٧٥.

(١) انظر شرح التهذيب، ٦/٧٦ب.

(٢) في (د): إنما.

(٣) انتهت اللوحة (٨١) من: (د).

(٤) انظر شرح ابن ناجي، ل ١٤٦أ.

(٥) انظر شرح التهذيب، ٦/١٧٦، وعندما انتهت اللوحة (٩٨) من: (م).

(٦) والحالة هذه. انظر شرح ابن ناجي، ل ١٤٦أ.

(٧) ساقطة من: (أ، ب).

(٨) انظر شرح ابن ناجي، ل ١٤٦أ.

(٩) أما البيع فإذا رآه الوالد نظراً، أصابت به وجه البيع فله أن يجيزه. انظر شرح التهذيب،

- ١ كالصبيِّ والمولى عليه، وإن أعطت لأبويها^(١) شيئاً من مالها، لم يحز ذلك
 ٢ لهما^(٢)؛ كما لو أعطت ذلك لأجنبي^(٣).
- ٣ [(٣) فصل: في كفالة ذات الزوج]
- ٤ ولا يجوز لها بعد البناء بيع ولا شراء ولا شيء من المعروف أجاز ذلك
 ٥ زوجها أو لم يجزه حتى يتبين رشدها، فإذا عرفت بعد البناء رشدها وصلاح
 ٦ حالها^(٤) جاز بيعها وشراؤها في مالها كله وإن كره الزوج إذا لم تحاب، فإن
 ٧ حابت أو تكفلت أو أعتقت أو تصدقت^(٥) أو وهبت أو صنعت شيئاً من
 ٨ المعروف كان ذلك في ثلثها؛ لأن كل معروف تصنعه ذات الزوج فهو في ثلثها،
 ٩ وكفالتها معروف وهو عند مالك من وجه الصدقة^(٦) فإن حمل ذلك كله ثلثها
 ١٠ وهي لا يولى عليها^(٧) جاز وإن كره الزوج؛ لأن ذلك ليس بضرر، وإن جاوز
 ١١ الثلث فللزوج رد الجميع أو إجازته؛ لأن ذلك ضرر إلا أن يزيد على الثلث كالدينار
 ١٢ وما خف، فهذا يعلم أنها لم ترد به ضرراً، فيمضي الثلث مع ما زادت^(٨).

(١) في (أ،ب): لأبيها.

(٢) لئلا يتوهم أنه لما كان الأب هو الذي يحجر عليها فيحوز لها أن تعطيه، أو يتوهم أن الحجر من حق الوالد فيحوز لها أن تعطيه مالها؛ فلذلك قال: ليس لها أن تعطي أبويها شيئاً من مالها. والحجر عليها إنما هو من حقها حتى لا تبذر مالها فيؤدي إلى ضياعها واحتياجها. انظر شرح التهذيب، ٧٦/٦ ب. وفي (أ،ب،د): لها، وقوله: "ذلك لهما". ساقط من: (ط).

(٣) انظر المدونة، ٤/٤ (١٤٥-١٤٦)؛ تهذيب المدونة، ل ١٣٠ ب.

(٤) "يريد الصلاح في المال وحسن النظر فيه، ولا يؤخذ منه مثل قول المدنيين: أن الصلاح في الدين وهذا أقرب للتأويل، قال في الشهادات: إذا كانوا كباراً عدولاً" شرح التهذيب، ٧٦/٦ ب.

(٥) ساقطة من: (م).

(٦) قوله: "وهو عند مالك من وجه الصدقة" ليس في التهذيب، وهو في المدونة. انظر المدونة، ٤/٤ ١٤٦.

(٧) قال: أبو الحسن الصغير: "يحجر عليها" وهذا هو اصطلاح المدونة، وحيث ذكر التي يولى عليها يعني التي عليها الحجر. انظر شرح التهذيب، ٧٦/٦ ب.

(٨) انظر المدونة، ٤/٤ ١٤٦؛ تهذيب المدونة، ل ١٣٠ ب. وقوله: "وإن جاوز... مع ما زادت

- ١ وقد سئل مالك عن أوصى في جاريته أن تعتق إن حملها الثلث، وإن لم
 ٢ يسعها الثلث فلا تعتق، فزاد ثمنها على الثلث ديناراً أو دينارين؟
 ٣ فقَالَ^(١): لا تُحْرَمُ العتقَ بِمَثَلِ هَذَا،
 ٤ وقال ابن القاسم: وتغرَّم الجارية ما زاد على الثلث إذا كان يسيراً، وإن لم
 ٥ يكن معها أتبعها به الورثة ديناً^(٢).
 ٦ قال أبو محمد: أنكره سعدون وقال: هذا من باب الاستسعاء^(٣)، وأخذ
 ٧ برواية ابن وهيب: أن ما زاد يُرَقُّ منها ويعتق ما حمل الثلث منها^(٤)، وقيل:
 ٨ يعتق جميعها ولا يتبع بشيء^(٥).
 ٩ قال بعض أصحابنا^(٦): ولا يختلفون إذا أوصى بعتق
 ١٠ جاريته ولم يقل: إن حملها الثلث، فكان ثمنها يزيد على
 ١١ الثلث الدينار ونحوه، أنه يُرَقُّ ذلك المقدار منها، وليست
 ١٢ كمسألة المدونة؛ لأنه شرط فيها إن حملها الثلث وإلا فلا^(٧).
 ١٣ وقاله بعض شيوخنا^(٨).

"ساقط من: (د)"

(١) أي: الإمام مالك. وهي ساقطة من: (ط).

(٢) انظر المدونة، ٤/١٤٧؛ تهذيب المدونة، ل١٣٠ب.

(٣) "واستسعى العبد: كلفه من العمل ما يؤدي به عن نفسه، إذا أعتق بعضه ليعتق به ما بقي"
 لسان العرب، مادة سعا.

(٤) قوله: "يرق منه... الثلث منها" مطموس في: (أ، ب). وقوله: "يعتق ما حمل الثلث منها"
 ساقط من: (د).

(٥) انظر شرح التهذيب، ٦/١٧٨؛ شرح ابن ناجي، ل١٤٧ب.

(٦) يقصد به عبد الحق الصقلي، انظر كلام عبد الحق في النكت والفروق، ٢/٢٩ل.

(٧) انظر النكت والفروق، ٢/٢٩ل.

(٨) أي: الصقليين، انظر النكت، ٢/٢٩ل.

- ١ وقال بعض أصحابنا من البخاريين^(١)، إنما قال مالك: لا يجوز لذات
- ٢ الزوج أن تصدق أو تعتق أو تُخرج شيئاً من مالها بغير عوضٍ فيما زاد على
- ٣ ثلثها^(٢) - خلافاً لأبي حنيفة^(٣) والشافعي^(٤) في قوليهما: أنه لا حق لزوجها في
- ٤ منعها^(٥) - لقوله ﷺ: ((لا يحل لامرأة ملك زوجها عصمتها عطية في
- ٥ مالهها إلا بإذنه))^(٦) وهذا نص.
- ٦ وقوله عليه الصلاة والسلام: ((تنكح المرأة لدينها ومالهها
- ٧ وجمالها...))^(٧) وذلك يفيد أن للزوج حقاً في تقييده^(٨)

(١) يقصد به القاضي عبد الوهاب .

(٢) أي : إلا بإذن زوجها .

(٣) انظر مختصر اختلاف العلماء ، ٣٤١/٢ .

(٤) انظر الام ، ١٩٢/٣ .

(٥) في (أ،ب،د) : مالها .

(٦) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب البيوع ، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها ، حديث رقم (٣٥٤٦) ، ج٣/ص٢٩١ وأخرجه النسائي في كتاب الزكاة ، (٥٨) باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ، حديث رقم (٢٥٤٠) ، ج٥/ص٦٥ وأخرجه ابن ماجه في السنن في كتاب الهبات ، (٧) باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ، حديث رقم ٢٣٨٨ ، ج٢/ص٧٩٨ والحاكم في مستدرکه في كتاب البيوع ، باب لا يجوز لامرأة في مالها إذا ملك زوجها عصمتها ، ج٢/ص٤٧ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٧) الحديث متفق على إخرجه بنصر ((تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربة يداك)) فقد أخرجه البخاري في الصحيح ، (٦٧) كتاب النكاح ، (١٥) باب الأكفاء في الدين ، الحديث (٥٠٩٠) ، ج٩/ص٣٥ وأخرجه مسلم في الصحيح ، (١٧) كتاب الرضاع ، (١٥) باب استحباب نكاح ذات الدين ، الحديث (١٤٦٦) ، ج٢/ص١٠٨٦ . ووحدته في كتاب المهدي للقاضي عبد الوهاب ل ١٤٩ بنصر : (تنكح المرأة ثلاث لدينها ومالها وجمالها) .

(٨) في (م) : تنمية .

- ١ المال^(١)؛ وَيَبِينُ ذَلِكَ أَنَّ مَهْرَ الْمَثَلِ يَقِلُّ وَيَكْثُرُ بِحَسَبِ قَلَّةِ مَالِهَا وَكَثْرَتِهِ، كَمَا
 ٢ يَقِلُّ وَيَكْثُرُ بِحَسَبِ قُبْحِهَا وَجَمَالِهَا، وَإِذَا ثَبَّتَ ذَلِكَ^(٢) فَلَيْسَ لَهَا إِبْطَالُ غَرَضِ
 ٣ الزَّوْجِ فِيمَا لِأَجْلِهِ رَغْبٌ فِي نِكَاحِهَا وَزَادَ فِي صَدَاقِهَا؛ وَإِنَّمَا أَحْرَزْنَا لَهَا الثَّلَثَ؛
 ٤ لِأَنَّ الْحَدِيثَ مُقَيَّدٌ فِي الْمَنْعِ بِمَا زَادَ عَلَيْهِ؛ وَلِأَنَّ مَنَعَهَا فِيهِ
 ٥ لِأَجْلِ غَيْرِهَا فَاشْبَهَتْ الْمَرِيضَ^(٣).
- ٦ وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: إِنَّمَا كَانَ مَعْرُوفُ ذَاتِ الزَّوْجِ فِي ثَلَاثِهَا مَا رُوِيَ أَنَّ
 ٧ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ أَنْ تَقْضِيَ فِي ذِي بَالٍ^(٤) مِنْ مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ
 ٨ زَوْجِهَا))^(٥) فَرَأَى الْعُلَمَاءُ أَنَّ ذَا بَالٍ مِنْ مَالِهَا مَا جَاوَزَ الثَّلَثَ وَأَجَازُوا لَهَا
 ٩ الْقَضَاءَ فِي الثَّلَثِ فَلَمْ تَكُنْ أَسْوَأَ حَالًا [١/١٧] مِنَ الْمَرِيضِ الَّذِي قَصَرَهُ رَسُولُ
 ١٠ اللَّهِ ﷺ عَلَى الثَّلَثِ^(٦). وَرَوَاهُ مَطْرَفُ بْنُ وَابِنِ الْمَلْجَشُونِ^(٧).
- ١١ قَالَا: فَمَا فَعَلْتَ بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّلَثِ مِنْ عِتْقٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ هِبَةٍ

(١) أي : في يدها .

(٢) انتهت اللوحة (٥٦) من : (ط).

(٣) انظر المعونة ، ٢ / (٩٠٨-٩٠٩) ؛ المهد ، ل (١٤٩-١٥٠) ؛ الإشراف ، ١٦ / ٢ ؛ شرح التهذيب ، ٦ / ل (٧٦ب-٧٧). وهو المذهب عند المتأخرين ، انظر أقرب المسالك ، ص ١٤١ .

(٤) انتهت اللوحة (٨٢) من : (د).

(٥) سبق قبل قليل تخريج حديث في معناه .

(٦) وهو حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - المتفق عليه : ((الثالث والثالث كثير ...)).

أخرجه الإمام البخاري في : (٢٣) كتاب الجنائز ، (٣٦) باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة ، حديث رقم (١٢٩٥) ، ج ٣ / ص ١٩٦ ؛ والإمام مسلم في : (٢٥) كتاب الوصية ، (١) باب الوصية بالثالث ، حديث رقم (٥) ، ج ٣ / ص ١٢٥ .

انظر كلام ابن حبيب في : عقد الجواهر الثمينة ، ٦٣١ / ٢ ؛ وقد نقل عنه صاحب الذخيرة ؛ انظر الذخيرة ، ٨ / ٢٥٢ ؛ شرح التهذيب ، ٦ / ل ٧٧ .

(٧) انظر عقد الجواهر الثمينة ، ٦٣١ / ٢ .

- ١ فهو مردودٌ حتى يُجيزَه الزوجُ^(١).
- ٢ وقال ابنُ القاسم: هو جائزٌ حتى يردّه الزوجُ؛ كعقِ المديانِ، ورواه عن مالك^(٢).
- ٣ وأبكر مطرفه ومبذ الملك^(٣) هذه الرواية. وقالوا: الغرماء لا يصحُّ لهم
- ٤ نكح^(٤) إلا بإثباتِ البيِّناتِ على الدَّينِ واغتراقِ الذمَّة^(٥)، وهذا زوجٌ لا يكلفُ
- ٥ بالبيِّنة، فقد قال في الحديث: ((لا يُجوزُ لامرأةٍ))^(٦) فهو مردودٌ في الأصل^(٧).
- ٦ وقال أصحِّحُ بقولِ ابنِ القاسم: إنَّ قضاءَ المرأةِ جائزٌ حتى يردّه زوجها^(٨).
- ٧ قالوا^(٩): فإذا قضتْ بالكثيرِ فلم يعلم به الزوجُ حتى تأيَّمت^(١٠) بموته أو
- ٨ طلاقه أو علم فرده ولم تُخرجه عن ملكها حتى تأيَّمت^(١١) فذلك نافذٌ
- ٩ عليها^(١٢)؛ وكالعبد يعطي ويُعتق فلا يرد ذلك حتى يعتق أنه يلزمه؛ والغرماءُ
- ١٠ يردُّون عتق المديانِ إن للعبدِ

(١) انظر عقد الجواهر ، ٦٣١/٢ ؛ شرح التهذيب ، ٦/١٧٧.

(٢) انظر عقد الجواهر الثمينة ، ٦٣٢/٢ ؛ الذخيرة ، ٨/٢٥٢ ؛ شرح التهذيب ، ٦/١٧٧.

(٣) أي : ابن الماحشون. وقوله : " وأبكر مطرف وعبد الملك " ساقط من : (د) .

(٤) في (د) : تكفل .

(٥) في (د) : البينة .

(٦) الحديث سبق تخريجه بأكمله قبل قليل .

(٧) انظر عقد الجواهر الثمينة ، ٦٣٢/٢ ؛ الذخيرة ، ٨/٢٥٢ ؛ انظر شرح التهذيب ، ٦/١٧٧.

(٨) انظر شرح التهذيب ، ٦/٧٧ ؛ الذخيرة ، ٨/٢٥٢ .

(٩) أي : مطرف وعبد الملك .

(١٠) قال القاضي عياض : " المرأة الأيم : هي التي لازوج لها ، وهو في أصل اللغة يقع على الثيب

والبكر ثم صار في العرف على من فارقت زوجها بطلاق أو موت " التنيهات ، ٢/٩٧ ؛

انظر لسان العرب مادة (أيم).

(١١) قوله : " أو طلاقه أو علم ... حتى تأيَّمت " ساقط من : (م) .

(١٢) انظر الذخيرة ، ٨/٢٥٢ ، شرح التهذيب ، ٦/٧٧.

- ١ فلم يُخْرِجُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى أَيْسَرَ ، أَنَّ الْعَتَقَ مَاضٍ ^(١) .
- ٢ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِهَ الزَّوْجُ حَتَّى تَأْتَمَّتْ حُكْمٌ بِهَ عَلَيْهَا ، وَلَا
- ٣ يُحْكَمُ بِهَ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ الزَّوْجُ قَدْ رَدَّهُ ^(٢) .
- ٤ **هـ** : وَقَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي ذَلِكَ كُلَّهُ أَصَوْبٌ وَهُوَ الْقِيَاسُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا
- ٥ كَانَ عَلَى قَوْلِهِمْ ^(٤) عَلَى الرَّدِّ حَتَّى يَجِيزَهُ الزَّوْجُ فَيَنْبَغِي إِذَا تَأْتَمَّتْ أَنْ لَهَا
- ٦ الرَّجُوعُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مَرْدُودًا ، وَقَدْ أَجْمَعُوا ^(٥) أَنَّ ذَلِكَ مَاضٍ عَلَيْهَا إِذَا
- ٧ تَأْتَمَّتْ ^(٦) فَهَذَا يُؤَيِّدُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ عَلَى الْإِجَازَةِ حَتَّى يَرُدَّ الزَّوْجُ .
- ٨ وَقَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ أَيْضًا - إِذَا عَلِمَ الزَّوْجُ بِعِتْقِهَا فَرَدَّهُ أَنَّ ذَلِكَ رَدٌّ وَلَا
- ٩ يَعْتَقُ عَلَيْهَا بَعْدَ التَّأْتِمِ - أَصَوْبٌ ؛ وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ رَدَّهُ لِهَيْبَتِهَا رَدٌّ ،
- ١٠ وَلَا يَلْزِمُهَا إِمْضَاؤُهَا بَعْدَ التَّأْتِمِ فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عِتْقُهَا ^(٧) ؛
- ١١ وَكَرَدَ السَّيِّدُ لِعَتَقِ الْعَبْدِ ، هَذَا هُوَ الْقِيَاسُ ^(٨) .
- ١٢ وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ الزَّوْجُ بِمَا فَعَلَتْ مِنْ عِتْقٍ أَوْ عَطِيَّةٍ حَتَّى مَاتَتْ
- ١٣ هِيَ ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ السَّيِّدُ بِفَعْلِ الْعَبْدِ حَتَّى مَاتَ فَذَلِكَ مَرْدُودٌ ؛ لِأَنَّ لَهَا الْمِيرَاثَ ^(٩) .

(١) انظر عقد الجواهر الثمينة ، ٦٣٣/٢ ؛ الذخيرة ، ٢٥٢/٨ ؛ شرح التهذيب ، ٦/ل١٧٧.

(٢) نفس المصدر .

(٣) ساقطة من : (د) .

(٤) أي : على قول مطرف وعبد الملك بن الماجشون وابن حبيب . أما مطرف وعبد الملك فقد مر
أنهما قالا إن تبرعها فيما زاد على الثلث معمول على الرد حتى يجيزه الزوج ، وأما ابن حبيب
فقد وافقهما في كل ما رأوه ، وسيأتي بيان هذا من كلام المصنف بعد قليل .

(٥) أي : ابن القاسم ، ومطرف ، وعبد الملك ، وابن حبيب . انظر شرح ابن ناجي ، ل١٤٧ .

(٦) في (م) : باعت .

(٧) انظر كلام ابن يونس في : شرح التهذيب ، ٦/ل(٧٧-٧٧ب) ؛ شرح ابن ناجي ، ل١٤٧ .

(٨) فكلاهما يحتاج إلى إذن ، وقد سبقَت هذه المسألة في الباب السادس عشر في الفصل الثاني في
حمالة العبد ومن فيه بقية رق ، ص (١١٨) .

(٩) انظر شرح التهذيب ، ٦/ل٧٧ب .

- ١ قال ابن القاسم، إن مَوْتَ الزوجةِ مثلُ التَّأْيِمِ ، وَذَلِكَ ماضٍ^(١).
- ٢ وقال أصبغُ بقوله^(٢) في الموتِ^(٣) . وأما في التَّأْيِمِ فَيَقُولُ مطرفُنا وابنُ
- ٣ الماجشون^(٤) . وقال ابنُ حبيبٍ بقولهما في كُلِّ شيءٍ^(٥).
- ٤ قال ابنُ حبيبٍ: قال ابنُ القاسمِ: ولو أعتقتُ ثلثَ عبدٍ لا تملكُ غَيرَهُ،
- ٥ جازَ ذلك، ولو أعتقتَهُ كُلَّهُ لم يجرُ منه شيءٌ ، وهو قولُ ابنِ أبي حازمٍ^(٦).
- ٦ وقال ابنُ الماجشونَ ومطرفُنا: يَظُلُّ عتقُها في الوجهين؛ لأنه كأنها
- ٧ أعتقتَهُ كُلَّهُ بعثتُ بعضه، لإيجابِ النبي ﷺ تَمِيمَ العتقِ على معتقِ شقِصٍ^(٧) ،
- ٨ فكيف بمن يملكُ جميعَ العبدِ ، فلما منع الزوجُ من عتقِ الجميعِ رُدُّ كُلِّه^(٨).

(١) نفس المصدر .

(٢) أي: بقول ابن القاسم .

(٣) فترعها ماضٍ ، انظر المصدر نفسه ، وقوله: " في الموت " ساقط من : (د).

(٤) انظر عقد الجواهر الثمينة ، ٦٣٣/٢ ؛ شرح التهذيب ، ٦/٧٧٧ب .

(٥) نفس المصدر .

(٦) انظر شرح التهذيب ، ٦/٧٧٧ . وابن أبي حازم هو أبو تمام عبد العزيز بن أبي حازم سلمة

ابن دينار الأعرج ، ولد سنة ١٠٧هـ ، صدوق ثقة من جلة أصحاب مالك ، وكان إمام

الناس في العلم بعده ، من شيوخه ابن هرمز وأبوه الفقيه الأعرج ومالك وزيد بن أسلم

وغيرهم ، ومن تلاميذه : ابن وهب وابن مهدي وابن المديني وغيرهم ، ت ١٨٥هـ . انظر

ترتيب المدارك ، ١/ (٢٨٦-٢٨٨) الديباج ٢/٢٣ التهذيب ٦/٣٣٣

(٧) بقوله ﷺ : ((من اعتق شقصاً له من عبد أو شركاً أو قال نصيباً وكان له ما يبلغ منه بقيمة

العدل فهو عتق ، وإلا فقد عتق منه ما عتق)) أخرجه الإمام البخاري في (٤٧) كتاب الشركة ،

(٥) باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل ، حديث رقم (٢٤٩١) ، ج ٥/ص ١٥٦-

(١٥٧) ، وأخرجه الإمام مسلم في (٢٠) كتاب العتق ، حديث رقم (١٥٠١) ،

ج ٢/ص ١١٣٩ .

(٨) انظر الذخيرة ، ٨/٢٥٣ ؛ شرح التهذيب ، ٦/٧٧٧ .

- ١ وروايه عن مالك^(١) ، وعن المغيرة^(٢) ، وابن حبان^(٣) ، وغيرهم .
- ٢ قال مطرفه وابن القاسم عن مالك ، وإذا دبرت عبدها ، فذلك ماضٍ
- ٣ لا رد للزوج فيه ؛ إذ لم يزل من ملكها ، وإنما منعت^(٤) من بيعه وقد كان لها
- ٤ ألا تبيعه بلا تدبير ، وقاله أصح^(٥) . وبه أقول^(٦) .
- ٥ وقال ابن الماجشون : لا يتم ذلك إلا بإذنه ، وهو كعتقه^(٧) ، وقد منعت
- ٦ نفسها من البيع إن أرادت بعد ذلك^(٨) .
- ٧ وعن المدونة وقال المغيرة - في ذات الزوج تزيد في عطيتها على
- ٨ الثلث - : أنه يجوز منه الثلث كالوصايا .
- ٩ وقال غيره^(٩) ، ليس [١٧/ب] كالوصايا ، إذ قد تحوز وصية من لم يبلغ

(١) انظر الذخيرة ، ٢٥٣/٨ .

(٢) هو المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي . ولد عام أربع وعشرين ومئة (١٢٤هـ) . وهو ثقة خرج عنه البخاري ، كان فقيه المدينة بعد مالك . من شيوخه : أبوه وابن عجلان وهشام بن عروة وموسى بن عقبة وأبو الزناد ومالك ، ومن تلاميذه : ولده عبد الرحمن وعياش ، وأبو مصعب الزهري وقتيبة بن سعيد ويحيى بن بكير وابن مهدي والدار ودي . توفي سنة ثمان وثمانين ومئة (١٨٨هـ) . انظر ترجمته في : ترتيب المدارك ، ١/ (٢٨٢-٢٨٦) ؛ الدياج المذهب ، ٢/ (٣٤٣-٣٤٤) شجرة النور ، ٥٦ ؛ تهذيب التهذيب ، ١/ ٢٦٤ .

(٣) هو أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن دينار الجهمي ، ثقة معروف الحديث أخرج له البخاري من كبار أصحاب الإمام مالك ، ودرس هو والإمام مالك علي ابن هرمز . توفي رحمه الله سنة اثنتين وثمانين ومئة . انظر ترجمته في : ترتيب المدارك ، ١/ ٢٩١ ؛ تهذيب التهذيب ، ٩/ ٧ .

(٤) انتهت اللوحة (٨٣) من : (د) .

(٥) انظر الذخيرة ، ٢٥٣/٨ ؛ شرح التهذيب ، ٦/ ١٧٧ ؛ شرح ابن ناجي ، ل ١٤٦ ب .

(٦) هذا كلام ابن حبيب وهذا اختياره ، فما زال الكلام له .

(٧) انظر الذخيرة ، ٢٥٣/٨ ؛ انظر شرح التهذيب ، ٦/ ١٧٧ .

(٨) انظر الذخيرة ، ٢٥٣/٨ ؛ شرح التهذيب ، ٦/ ١٧٧ ؛ شرح ابن ناجي ، ل ١٤٦ ب .

(٩) أي : غير المغيرة .

- ١ الحُلْم، أجازها عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ وَغَيْرُهُمْ^(١)، وَلَا يَجُوزُ
 ٢ صَنِيعُهُ^(٢) فِي صِحَّتِهِ فِي قَلِيلِ مَالٍ وَلَا كَثِيرِهِ، فَحُكْمُ الْمَرْضِيِّ غَيْرُ
 ٣ حُكْمِ الصَّحَّةِ^(٣).
- ٤ ابْنُ حَبِيبٍ: قَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونَ: وَإِذَا أُعْطِيَ أَوْ تَصَدَّقَتْ^(٤) بِأَكْثَرِ
 ٥ مِنَ الثُّلْثِ، رُدَّ مِنْهُ الزَّائِدُ عَلَى الثُّلْثِ، وَأَمَّا فِي عَتَقِ الْعَبْدِ فَيَرُدُّ جَمِيعُهُ؛ لِئَلَّا يَعْتَقَ
 ٦ بَعْضُ عِبْدٍ بِلَا اسْتِمَامٍ^(٥)، فَيُخَالِفُ السَّنَةَ^(٦) وَيُرَوِّاهُ مِنَ الْمَالِكِ^(٧). وَقَالَ
 ٧ مَطْرُوفٌ: مَا عَلِمْتُ مَالَكًا فَرَّقَ بَيْنَ ذَلِكَ، وَذَلِكَ مَرْدُودٌ إِلَّا أَنْ تَقْتَصِرَ هِيَ
 ٨ عَلَى الثُّلْثِ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ^(٨). وَيَقُولُ ابْنُ الْمَاجِشُونَ أَقُولُ^(٩).
- ٩ وَقَالَ مَطْرُوفٌ وَابْنُ الْمَاجِشُونَ وَأَشْهَبُ مِنَ الْمَالِكِ: إِذَا تَصَدَّقْتَ بِالثُّلْثِ
 ١٠ فَأَقِلْ عَلَى وَجْهِ الضَّرْرِ بِالزَّوْجِ وَالسَّفْهِ أَنَّهُ يَرُدُّ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَبِهِ أَقُولُ^(١٠).
- ١١ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَذَلِكَ مَاضٍ^(١١) لَهَا عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ،

(١) كعبد الله بن مسعود ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن شهاب الزهري . انظر المدونة ٤/٢٩٥؛

الموطأ ، ٢/٧٦٢؛ مصنف عبد الرزاق ، ٩/٧٩-٨١).

(٢) في (أ،ب) : منعه.

(٣) انظر المدونة ، ٤/١٤٧؛ تهذيب المدونة ، ل ١٣٠ . وقوله : "الصحة" في (د): الصحيح .

(٤) قوله : " في قليل مال ... أو تصدقت " ساقط من : (م).

(٥) مطموسة في : (أ،ب).

(٦) وقد سبق ذكر الحديث، انظر هامش رقم (٨) ص (١٣٥).

(٧) انظر شرح التهذيب ، ٦/٧٨٧.

(٨) نفس المصدر.

(٩) وقد مر أنه يقول بقول مطرف وابن الماجشون في كل شيء . في تبرع ذات الزوج ، انظر

شرح التهذيب ، ٦/٧٧٧.

(١٠) هذا كلام ابن حبيب ، وهذا اختياره . وانظر النص في : الذخيرة ، ٨/٢٥٣؛

شرح التهذيب ، ٦/٧٧٧.

(١١) انتهت اللوحة (٢٣) من : (ب).

- ١ وقاله أصبغ^(١) .
- ٢ وقال مطرفه وابن الماجشون، ولها أن تنفق على أبيها وتكسوهما وإن
- ٣ جاوزت الثلث، ولا قول للزوج ؛ لأن الحكم يوجه عليها، وقاله أصبغ^(٢) .
- ٤ قال أصبغ: وإذا اعتقت رأساً من رقيقها ثم رأساً ثم رأساً^(٣) ، والزوج
- ٥ غائب ثم قدم، فإن كان بين ذلك أمداً قريباً - حتى^(٤) كأنها اغتزت^(٥)
- ٦ تجوز^(٦) الكثير من مالها - مثل أن يكون بين ذلك اليوم واليومان ، فإن حمل
- ٧ جميعهم الثلث، وإلا رد جميعهم كعتقها إياهم في كلمة، وإن كان بين ذلك
- ٨ بعداً مثل : شهر أو شهرين ، جاز الأول إن حملته الثلث، ورد ما بعده وإن
- ٩ حملته الثلث مع الأول^(٧) ؛ لأن مخرجه الضرر . وإن تفاوت^(٨) ما بين الوقتين
- ١٠ مثل ستة أشهر فهو عتق مؤتلف يبدأ لها فيه نظر الثلث في كل وقت^(٩) .
- ١١ قوله - : فإن كان بين ذلك مثل شهر أو شهرين، جاز الأول إن
- ١٢ حملته الثلث ورد ما بعده وإن حملته الثلث^(١٠) مع الأول ؛ لأن مخرجه الضرر

(١) انظر شرح التهذيب ، ٦/١٧٧أ.

(٢) انظر الذخيرة ، ٨/٢٥٣ ؛ شرح التهذيب ، ٦/٧٧ب.

(٣) ساقطة من: (ط،د) .

(٤) انتهت اللوحة (٩٩) من: (م) .

(٥) اغتزت أي قصدت ، وقد سبق تعريف اللفظ.

(٦) " جزت الطريق وجزاز الموضع جوازاً ... ، وأجازه : أنفذه " لسان العرب مادة ، (جوز) .

والمعنى أنها قصدت إنفاذ أكبر قدر من مالها في غياب الزوج ، وقد جاء فيما نقله أبو الحسن

الصغير في شرحه على التهذيب ، ٦/٧٧ب ، عن ابن يونس: كأنها اغتزت تحرير .

(٧) ساقطة من: (ط) .

(٨) في (أ،ب) : تقارب .

(٩) انظر شرح التهذيب ، ٦/٧٧ب ؛ شرح ابن ناجي ، ل ١٤٧أ .

(١٠) قوله : " ورد ما بعده وإن حملته الثلث " ساقط من : (م) .

- ١ - : ليس بصحيح ، وينبغي أن يجوزَ كَعْتَقَهَا إِيَّاهُمَا^(١) في كلمة، لا فرق ، إلا
 ٢ أن يُعْلَمَ أنها قصدتِ الضررَ، فيَدْخُلُه الاختلافُ الذي تقدم له قبلَ هذا^(٢).
- ٣ قَالَ أَصْبَحُ: وَإِذَا تَصَدَّقْتُ بِشَوَارٍ بَيْتَهَا^(٣) وَهُوَ قَدْرُ الثَّلْثِ فَأَقْلُ، فَقَالَ
 ٤ الزَّوْجُ : لَا تُعْرِي^(٤) بَيْتِي، فَذَلِكَ مَاضٍ صَحِيحٌ ، وَتُؤَمَّرُ هِيَ أَنْ تُعَمَّرَ بَيْتَهَا
 ٥ بِشَوَارٍ مِثْلَهُ^(٥) ، وَكَذَلِكَ لَوْ تَصَدَّقْتَ قَبْلَ الْبِنَاءِ بِصَدَاقِهَا وَهُوَ دُونَ الثَّلْثِ وَهِيَ
 ٦ تَيْبٌ، أَنَّ ذَلِكَ مَاضٍ وَتُؤَمَّرُ أَنْ تَجْعَلَ مِثْلَهُ مِنْ مَالِهَا فِي شُورَةٍ تَدْخُلُ بِهَا^(٦).
- ٧ وَهِيَ الْعَتِيبَةُ: قَالَ أَصْبَحُ مِنْ ابْنِ وَهْبٍ - فِي الْعَبْدِ لَهُ الْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ - : أَنَّهُ
 ٨ لَيْسَ لَهُ مَنَعُهَا مِنَ الْقَضَاءِ فِي ثُلْثِي مَالِهَا، وَلَهَا أَنْ تَتَصَدَّقَ بِمَالِهَا كُلِّهِ وَلَا كَلَامَ لَهُ.
 ٩ قَلْبَتْ لَهُ^(٧) : إِنَّهُ قَدْ يَعْتَقُ . قَالَ^(٨) : مَا اتَّفَقَ النَّاسُ فِي الْحَرِّ، فَكَيْفَ^(٩) بِالْعَبْدِ .
 ١٠ قَلْبَتْ لَهُ: فَهُوَ رَأْيُكَ فِي الْحَرِّ أَنْ لَهُ مَنَعُهَا إِلَّا مِنَ الثَّلْثِ؟ قَالَ: هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ.
 ١١ قَالَ^(١٠): وَأَمَّا الْأُمَّةُ تَحْتَ الْحَرِّ فَلَيْسَ لَهَا عَلَيْهَا حَجْرٌ؛
 ١٢ لِأَنَّ مَالَهَا لِسَيِّدِهَا وَهِيَ لَا تَخْتَلَعُ إِلَّا بِإِذْنِهِ^(١١).

(١) في (ط،م) : كَعْتَقَهَا إِيَّاهُ . وَهُوَ خَطَأٌ.

(٢) وفيه أن مطرفا وابن الماحشون وأشهب يردونه ، وابن القاسم يحضيه كان على وجه الضرر

أولا ، وبه قال أصبغ . وانظر كلام ابن يونس في : شرح التهذيب ، ٦/٧٧ ب.

(٣) " الشَّوَارُ وَالشُّورُ وَالشُّوَارُ : متاع البيت " لسان العرب ، مادة ، شور .

(٤) في (أ،ب،د) : لاتقري .

(٥) في (أ،ب) : مِثْلَهَا

(٦) انظر الذخيرة ، ٨/٢٥٣ .

(٧) القائل هو أصبغ يسأل ابن وهب .

(٨) أي : ابن وهب .

(٩) انتهت اللوحة (٨٤) من : (د) .

(١٠) أي: ابن وهب . وفي العتبية قبل هذا سؤال لهذا الجواب ونص السؤال : قلت: فالحر تحت

الامة يحجر عليها ؟ وابن يونس اختصره .

(١١) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٠/ (٥١٨-٥١٩) .

- ١ قال أصبغ: أما قوله في الحرّة تحت^(١) العبد فليس بشيء، وله ما للحرّ وهو
 ٢ زوج، وهو حق له^(٢). وقال أشهب وابن نافع^(٣) عن مالك مثله^(٤).
- ٣ ومن المدونة قال مالك، وإذا حلفت ذات الزوج بعق رقيقها
 ٤ فحنت، والثالث يحملهم، عتقوا، وإن كانوا أكثر من ثلثها، فللزوج رد ذلك،
 ٥ ولا يعتق منهم شيء قال^(٥): فإن مات زوجها أو طلقها رأيت أن تعتقهم
 ٦ بغير قضاء، قال: وهي في عطيتها لأبويها كعطيتها لأجنبي^(٦).
- ٧ [(٤) فصل: في كفالة الزوجة عن زوجها]
- ٨ قال ابن القاسم، وإذا أجاز الزوج^(٧) كفالة زوجته الرشيدة في أكثر من
 ٩ الثلث جاز تكفلت عنه أو عن^(٨) غيره، وإن تكفلت [١/١٨] عنه بما يفترق
 ١٠ جميع مالها فلم يرض^(٩) الزوج، لم يحز من ذلك ثلث ولا غيره^(١٠).

(١) ساقطة من: (أ، ب).

(٢) قوله: " قال أصبغ أما قوله ... وهو حق له " ساقط من: (د).

(٣) ساقطة من: (د). وابن نافع هو: أبو محمد عبد الله بن نافع الصائغ، روى عن مالك ونظرائه، وكان مقيماً المدينة بعده، قال ابن معين: هو ثقة ثبت، صحب مالكا أربعين سنة، وكان أمياً لم يكتب عن مالك شيئاً وإنما كان يحفظ حفظاً، له تفسير في الموطأ، رواه عنه يحيى بن يحيى. سمع منه سحنون وكبار أتباع أصحاب مالك. توفي بالمدينة في رمضان سنة ست وثمانين ومئة (١٨٦هـ). انظر ترجمته في: الديباج المذهب، ٤٤٠٩/١؛ شجرة النور الزكية، ص (٥٥)؛ تهذيب التهذيب، ٥١/٦.

(٤) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٠٠/١٨ (٥١٨-٥١٩).

(٥) أي في المدونة.

(٦) انظر المدونة، ٤/١٤٧؛ تهذيب المدونة، ل ١٣٠ ب.

(٧) ساقطة من: (م).

(٨) ساقطة من: (د).

(٩) في (م): يقتض.

(١٠) انظر المدونة، ٤/١٤٧؛ تهذيب المدونة، ل ١٣٠ ب.

- ١ قال مالك: وتجوز عطيتها لزوجها جميع مالها إذا لم تكن سفيهة ،
 ٢ وإن تكفلت بزوجها، ثم ادعت أنه أكرهها على ذلك لم تصدق، ولزمها
 ٣ ذلك^(١) - وإن أحاط الدين بمالها - إذا كانت مرضية^(٢) ، إلا أن يعلم
 ٤ ذلك^(٣) ، أو تقوم عليه بينة فيسقط عنها^(٤) .
- ٥ قال مالك: وإن كانت المرأة أيمًا لا زوج لها فلها أن تتكفل بمالها كله
 ٦ وتعطيه إذا لم يول عليها^(٥) .
- ٧ وفي كتابه محمد بن أشهب فرّق بين حملتها بزوجها لأجنبي^(٦) ،
 ٨ وحملتها لزوجها، فقال: أما حملتها بزوجها لأجنبي فذلك لازم لها، ولا يقبل
 ٩ قولها^(٧) - كتحريم ما تقدم في المدونة - إلا أن يكون صاحب الحق عالماً
 ١٠ بإكراهها أو تقوم لها بينة بأن زوجها أكرهها^(٨) ،
 ١١ قيل له: فإن أنكّر صاحب الحق أن يكون عالماً بذلك ؟
 ١٢ قال: أما قريب الجوار فإنه يحلف، فإن نكل حلفت المرأة لقد علم وبرئت، وأما

(١) أي: الكفالة بزوجها .

(٢) لعل هذه العبارة فيها تقديم وتأخير وهي عبارة البرادعي في تهذيبه ، وعبارة المدونة أبين وأوضح للمراد ، فلو قيل في اختصارها : وكفالة الزوجة عن زوجها جائزة إذا كانت مرضية وإن أحاط الدين بمالها ، وإن ادعت الإكراه لم تصدق إلا أن يعلم ذلك أو تقوم عليه بينة فيسقط عنها . والله أعلم .

(٣) أي: الإكراه .

(٤) انظر المدونة ، ٤/ (١٤٨، ١٤٧) ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٣٠ ب .

(٥) انظر المدونة ، ٤/ ١٤٨ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٣٠ ب .

(٦) ساقطة من : (ط، د، م) .

(٧) أنه أكرهها .

(٨) ولا تلزمها الكفالة حينئذ .

- ١ غير الجارِ ومن لا يمكنه عِلْمُ ذلك فلا يمينَ عَلَيْهِ^(١).
- ٢ قال أشهب: وأما حمالتُها بغير زوجِها لزوجِها^(٢)، فإنه يُنظرُ في ذلك، فإن
- ٣ كانَ ظاهرَ الإساءة^(٣) - بالبيِّنَةِ العادِلَةِ - وقلةِ ورَعِه وقهرته وتحمُّله عليها بما
- ٤ لا يحلُّ^(٤) معروفاً^(٥) - إن لم تفعل رَكِبَها بما لا يحلُّ - فإنَّ الحِمالةَ ساقطةٌ عنها
- ٥ إذا هي حَلَفَتْ، وإن كان غيرَ ذلك، حلف الزوجُ ما أكرهَها ولا أخافَها
- ٦ ولزمتها الحِمالةُ^(٦).
- ٧ والله أعلم وبالله التوفيق تم كتاب الحِمالة من الجامع لابن يونس
- ٨ بحمد الله وإحسانه [١٨/ب]، وصلى الله على سيدنا محمد وآله
- ٩ وصحبه.

(١) انظر النوادر والزيادات ، ١٣/١٩٧د.

(٢) ساقطة من: (أ،ب) .

(٣) أي : فإن كان الزوج ظاهر الإساءة.

(٤) له .

(٥) أي ظاهراً .

(٦) انظر النوادر والزيادات ، ١٣/ (١٩٧-٩٧ب).

- ١ بيان حساب مسألة الستة الحملاء^(١)
- ٢ قال محمد بن محمد بن يونس رحمه الله: قد تقدم فقه^(٢) هذه
- ٣ المسألة وتفريع^(٣) وجوهها، وأنا مبين وجه حسابها بتوفيق الله عز وجل وعونه:
- ٤ قال^(٤): إذا كان لرجل ستمئة درهم على ستة رجال، على أن بعضهم
- ٥ حميل ببعض بجميع المال.
- ٦ فإذا لقي أحدهم^(٥) فليأخذه بستمئة درهم، مئة عن نفسه وخمسمئة
- ٧ بالحمال^(٦)، ثم إن لقي الغارم^(٧) للستمئة أحد أصحابه أخذه بمئة
- ٨ أداها عنه^(٧)، وينصف الأربعمئة التي أداها عن الباقيين؛
- ٩ لأنه حميل مع بهم، فجميع ما يأخذه منه ثلاثمئة، وبقي له^(٨)
- ١٠ مما غرم ثلاثمئة.

(١) هذا البيان الذي سطره ابن يونس رحمه الله في شرح مسألة الستة الحملاء، جاء في النسخ في أماكن مختلفة، ففي نسختي (أ،ب) جاء جزء منها بعد كتاب الحوالة، وفي آخره قال: "وقد كتبت كاملة في آخر كتاب الحوالة، فافهم ذلك وضع كل شيء في محله"، ولم ترد في هاتين النسختين بعد كتاب الحوالة، وإنما جاءت بعد كتاب المأذون له في التجسار، وجاءت في النسخ: (م،ط،د) بعد كتاب الحوالة. ووضعتها هنا لأن ابن يونس قال في كتاب الحمال ص(٦٧): "وقد ذكرت حساب هذه المسألة في آخر هذا الكتاب" يعني كتاب الحمال.

(٢) في (أ،ب،ط): عقد.

(٣) مطموسة في: (أ،ب).

(٤) أي: عبدالمالك في غير المدونة، وقد سبقت المسألة، انظر ص(٥٧).

(٥) لم ترد تحت الكلمات في النسخ تحطوط ووضعتها تسهيلاً لفهم المسألة.

(٦) قوله: "وخمسمئة بالحمال" ساقط من (م).

(٧) وهو القدر الذي عليه من أصل الدين.

(٨) أي: لأول الذي غرم (٦٠٠).

- ١ ثم إن لقي^(١) ثانياً^(٢) قال له : غَرِمْتُ ثَلَاثِمِئَةَ ، مِئَةَ^(٣) عَنْ نَفْسِي ، وَمِئَتَيْنِ
 ٢ بِالْحِمَالَةِ عَنْ أَرْبَعَةِ أَنْتَ أَحَدُهُمْ تَلْزِمُكَ فِي خَاصَّتِكَ خَمْسُونَ ، وَتَبْقَى مِئَةٌ
 ٣ وَخَمْسُونَ أَنْتَ مَعِيَ بِهَا حَمِيلٌ عَلَيْكَ نِصْفُهَا : خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ ، فَجَمِيعٌ مَا يَأْخُذُ
 ٤ مِنْهُ : مِئَةٌ وَخَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ، فَصَارَ جَمِيعٌ مَا أَخَذَ مِنْ صَاحِبِيهِ أَرْبَعِمِئَةٍ وَخَمْسَةَ
 ٥ وَعِشْرِينَ^(٤) وَبَقِيَ لَهُ مِمَّا أَدَّى بِالْحِمَالَةِ خَمْسَةَ وَسَبْعُونَ^(٥) .
- ٦ ثم إن لقي^(٦) ثالثاً قال له : أَدَيْتُ بِالْحِمَالَةِ خَمْسَةَ وَسَبْعِينَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْتَ
 ٧ أَحَدُهُمْ ، فَهَلُمَّ ثَلَاثَهَا : خَمْسَةٌ وَعِشْرِينَ ، وَنِصْفَ مَا بَقِيَ ؛ لِأَنَّكَ مَعِيَ بِهَا حَمِيلٌ
 ٨ فَجَمِيعٌ مَا يَأْخُذُهُ مِنْهُ خَمْسُونَ^(٦) ، وَبَقِيََتْ لَهُ خَمْسَةٌ^(٧) وَعِشْرُونَ .
- ٩ ثم إن لقي^(٨) رابعاً قال له : بَقِيََ لِي مِمَّا أَدَيْتَ بِالْحِمَالَةِ خَمْسَةَ
 ١٠ وَعِشْرُونَ هِيَ عَلَيْكَ وَعَلَى صَاحِبِكَ^(٨) الْبَاقِي ، فَهَلُمَّ نِصْفَهَا :
 ١١ اثْنَيْ عَشَرَ وَنِصْفًا ، وَنِصْفَ بَاقِيهَا بِالْحِمَالَةِ وَذَلِكَ سِتَّةٌ وَرُبْعٌ ،
 ١٢ فَجَمِيعٌ مَا يَأْخُذُ مِنْهُ :
 ١٣ ثَمَانِيَةَ عِشْرٍ وَثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ دِرْهَمٍ ، وَبَقِيََ لَهُ مِمَّا غَرِمَ سِتَّةٌ وَرُبْعٌ .

(١) أي : الأول .

(٢) أي : غير الذي دفع له (٣٠٠) .

(٣) ساقطة من : (د) .

(٤) ٣٠٠ من أول من لاقى + ١٢٥ = ٤٢٥ . وقوله : " فصار جميع ما أخذه ... وخمسة وعشرين " ساقط من : (ط) .

(٥) وذلك تمام الخمسمئة .

(٦) خمسة وعشرون من أصل الدين + خمسة وعشرين بالحمالة عن الاثنين الباقيين .

(٧) انتهت اللوحة (٢٤) من (ب) .

(٨) وهو الخامس .

- ١ ثم إن لقي الآخر^(٣) فيأخذ منه ستة وربعا^(٤) ، وهو باقي ما أداه
٢ بالحمالة .
- ٣ ثم إن لقي الثاني - الغارم لهذا الأول^(٥) ثلاثئة لقي - الثالث الذي كان
٤ غريم للأول أيضاً: مئة وخمسة وعشرين ، فيقول له : بقي لي مما أديت بالحمالة
٥ : متتان عن أربعة أنت أحدهم عليك منها خمسون ، فيأخذها منه ،
٦ وتبقى مئة وخمسون أنت معي بها^(٥) حميل ، فيقول هذا الثالث : قد أديت أنا
٧ أيضاً بالحمالة للأول خمسة وسبعين ساويتك^(٦) في مثلها ، وبقيت لك خمسة
٨ وسبعون فخذ نصفها: سبعة وثلاثين ونصفاً ، فجميع ما يأخذ منه : سبعة
٩ وثمانون ونصف^(٧) ، وصار جميع ما أداه هذا الثالث للأول والثاني : مئتين
١٠ واثنى عشر ونصفاً^(٨) ، فاحفظها وبقي يطلب مئة واثنى عشر ونصفاً^(٩) وهو
١١ ما أداه بالحمالة .

- ١٢ ثم إن لقي الرابع - الذي كان غريم للأول خمسين - فيقول له : بقي
١٣ لي مما أديت بالحمالة مئة واثنى عشر ونصف ، عن ثلاثة أنت أحدهم يلزمك

(١) انتهى هنا ما في نسختي (أ،ب) من شرح لمسألة السنة الحملاء ، ولم يرد باقيها في كتاب

الحوالة - كما أشار - ويعد ما بعد هذه النقطة ساقطاً من هاتين النسختين .

(٢) وهو الخامس ، وهو الأخير .

(٣) قوله : "ثمانية عشر وثلاثة ... فيأخذ منه ستة وربعا" ساقط من : (د).

(٤) الذي سبق بيان حساب ما استرده مما دفع .

(٥) في (م) : بهما .

(٦) مطموسة من : (أ،ب).

(٧) هي $٨٧,٥ = ٣٧,٥ + ٥٠$.

(٨) بما فيها ما أداه من أصل الدين وهو ١٠٠ درهم.

(٩) وبيانها كالتالي ٢١٢,٥ (وهو جملة ما أداه) - ١٠٠ (وهو ما عليه من أصل الدين) =

١١٢,٥ درهماً.

١ في خاصتك ثلثها: سبعة وثلاثون ونصف، فياخذها منه، وتبقى خمسة
 ٢ وسبعون أنت معي بها حميل فهلّم نصفها، فيقول له الرابع: قد أدت أنا
 ٣ بالحمالة للأول^(١) خمسة وعشرين ساويتك في مثلها، وبقيت لك خمسون فخذ
 ٤ نصفها، فجميع ما يأخذ منه اثنان وستون ونصف، وجميع ما أدى الرابع
 ٥ للأول والثاني: مئة واثنان وعشرون ونصف، فاحفظهما.

٦ وبقي الثاني يطلب^(٢) بخمسين^(٣)، ثم إنه إن لقي الخامس، فيقول له:
 ٧ بقي لي مما أدت بالحمالة خمسون عنك وعن السادس، عليك نصفها: خمسة
 ٨ وعشرون، فياخذها منه، ويقول له: بقي لي خمسة وعشرون^(٤) أنت معي
 ٩ بها حميل، فيقول له الخامس: قد أدت أنا أيضاً بالحمالة للأول: ستة ورُبعاً
 ١٠ ساويتك في مثلها وبقيت لك: ثمانية عشر وثلاثة أرباع، علي نصفها وذلك:
 ١١ تسعة وثلاثة أثمان، فجميع ما أدى له الخامس: أربعة وثلاثون وثلاثة أثمان.
 ١٢ وجملة ما أدى هذا الخامس للأول ثمانية عشر وثلاثة أرباع، وللثاني أربع
 ١٣ وثلاثون وثلاثة أثمان^(٥)، فجميع ذلك ثلاثة وخمسون وثمن، وبقي الثاني
 ١٤ يطلب بخمسة عشر وخمسة أثمان^(٦)، ثم إن لقي السادس فياخذها منه.

(١) ساقطة من: (ط).

(٢) أي: غيره.

(٣) لأنه دفع للأول (٢٠٠) درهم بالحمالة، وأخذ من الثالث مما دفعه عنه بالحمالة (٨٧،٥)،

وأخذ من الرابع مما دفعه عنه بالحمالة (٦٢،٥)، وحسابها: ٢٠٠ - (٦٢،٥ + ٨٧،٥) = ٥٠.

- ١٥٠ = ٥٠ درهم.

(٤) مطموسة من: (أ، ب).

(٥) قوله: "وجملة ما أدى هذا... أربع وثلاثون وثلاثة أثمان" ساقط من: (ط).

(٦) وحسابها: ٥٠ (التي كان يطلب بها قبل أن يلقي الخامس) - ٣٤،٣٧٥ (التي دفعها

الخامس) = ١٥،٦٢٥ درهماً.

- ١ ثم إن لقي الثالث - الغارم للأول والثاني مئتين واثنى عشر ونصفاً لقي -
 ٢ الرابع فقال له : بقي مما أدبت بالحماله مئة واثنى عشر ونصف^(١) عن ثلاثة
 ٣ أنت أحدهم فهلم ثلثها : سبعة وثلاثين ونصفاً، فليأخذها منه، ويقول له:
 ٤ بقيت لي خمسة وسبعون أنت معي بها حميل ، فيقول له الرابع : قد أدبت أيضاً
 ٥ أنا بالحماله للأول : خمسة وعشرين، والثاني : خمسة وعشرين ، فذلك
 ٦ خمسون ساويتك بها ، وبقيت لك خمسة وعشرون فخذ نصفها: اثني عشر
 ٧ ونصفاً، فيصير جميع ما يأخذ منه خمسين ، وجميع ما أدى الرابع للأول والثاني
 ٨ والثالث : مئة واثنان وستون^(٢) ونصف .
- ٩ ثم إنه لقي^(٣) الخامس فيقول له: بقيت لي مما أدبت بالحماله: اثنان
 ١٠ وستون ونصف^(٤) عنك وعن السادس عليك منها: واحد وثلاثون وربيع^(٥)،
 ١١ فليأخذها منه، ثم يقول له : بقي لي واحد وثلاثون وربيع أنت معي بها
 ١٢ حميل ، فيقول الخامس : قد أدبت أنا أيضاً بالحماله للأول : ستة وربعاً،
 ١٣ والثاني : تسعة وربعاً وثمناً^(٦)، وذلك خمسة عشر ونصفاً
 ١٤ وثمانين^(٧) ساويتك فيها^(٨) ، وبقيت لك^(٩)

(١) وبيانها : ٢١٢,٥ (وهي ما غرمه للأول والثاني) - ١٠٠ (ما غرمه عن نفسه من أصل

الدين) = ١١٢,٥ درهما وهو ما أداه عن أصحابه بالحماله ، ويطالبهم به .

(٢) في (أ،ب) : سبعون . وهو خطأ ؛ لأنه أدى للأول والثاني : ١١٢,٥ ، وأدى للثالث الآن :

٥٠ ، فيكون مجموعها = ١٦٢,٥ .

(٣) أي: الثالث .

(٤) قوله : " ثم إن لقي الخامس ... اثنان وستون ونصف " ساقط من : (٥) .

(٥) أي: نصفها .

(٦) قد مر أنه غرم بالحماله للثاني تسعة وثلاثة أثمان وهي تساوي تسعة وربعاً وثماناً ، التي ذكرها هنا .

(٧) في (ط) : ربع ، وهو خطأ .

(٨) وهي نصف ما لك بالحماله .

(٩) في (ط) : له

- ١ خمسة عشر^(١) ونصف وثمان أيضاً، علي نصفها : سبعة وثلاثة أرباع ونصف
 ٢ ثمن فيدفعها إليه فيصير جميع ما أخذ منه : تسعة وثلاثين ونصف ثمن^(٢) ،
 ٣ ويصير جميع ما أدى الخامس للاول ، والثاني ، والثالث : اثنين وتسعين^(٣)
 ٤ وثماناً^(٤) ونصف ثمن^(٥) .
 ٥ ثم إن الثالث لقي السادس فيقول له : بقي لي مما أدت عنك بالجمالة
 ٦ ثلاثة وعشرون وربع وثمان^(٦) ونصف ثمن^(٧) ، فيأخذها منه ، فيذهب وقد
 ٧ غرم مئة^(٨) .
 ٨ ثم إن^(٩) الرابع الذي غرم للاول ، والثاني ، والثالث : مئة واثنين وستين
 ٩ ونصفاً لقي الخامس فقال له : بقي لي مما أدت بالجمالة اثنان وستون

(١) في (د) : خمسة وعشرون ، وهو خطأ .

(٢) في (ط) : وثمان ، وهو خطأ ، لأن واحداً وثلاثين وربعاً + سبعة وثلاثة أرباع ونصف ثمن = تسعة وثلاثين ونصف ثمن . وبيانها بالأرقام : $31,25 + 7,8125 = 39,0625$ درهم وهي : تسعة وثلاثون ونصف ثمن ، وليست : تسعة وثلاثين ونصفاً وثماناً .

(٣) في (ط،م) : سبعين . وهو خطأ .

(٤) ساقطة من : (ط،م) .

(٥) لأن مجموع ما غرمه للأول والثاني = ثلاثة وخمسين وثماناً ، وبإضافته إلى ما غرمه للثالث وقدره تسعة وثلاثون ونصف ثمن = اثنين وتسعين وثماناً ونصف ثمن . وهي بالأرقام = $53,125 + 39,0625 = 92,1875$ درهماً .

(٦) ساقطة من : (أ،ب،م) .

(٧) وذلك لأنه لما قابل الخامس قال له : بقي لي مما أدت بالجمالة واحد وثلاثون وربع ، فدفع له الخامس سبعة وثلاثة أرباع ونصف ثمن ، فيبقى له ثلاثة وعشرون وربع وثمان ونصف ثمن . وبيانها بالأرقام والكسور العشرية : $31,25 - 7,8125 = 23,4375$ درهماً .

(٨) وهو ما عليه من أصل الدين .

(٩) في (ط) : إن لقي .

- ١ ونصف^(١) عنك وعن السادس ، عليك نصفها: واحد وثلاثون وربع فياخذها
 ٢ منه، ثم يقول له : بَقِيَ لي واحد وثلاثون وربع^(٢) أنت مَعِيَ بها حَمِيلٌ ، فيقولُ
 ٣ له الخامس : قد أدَّيتُ أنا بالحمالة للأول والثاني والثالث : ثلاثة وعشرين
 ٤ وثلاثة أثمان ونصف ثُمْن^(٣) ساويتك في مثلها وبقيت لك سبعة وستة أثمان
 ٥ ونصف ثُمْن^(٤) علي نصفها : ثلاثة وسبعة أثمان وربع ثُمْن فياخذها منه
 ٦ فيصيرُ جميعُ ما يأخذُ الرابع من الخامس : خمسة وثلاثين وثماناً وربع ثُمْن^(٥) ،
 ٧ وجميع ما أدى الخامس للأول ، والثاني ، والثالث ، والرابع : مئة وسبعة
 ٨ وعشرون وثلاثة أرباع ثُمْن^(٦) فاحفظها ، وبقي الرابع يَطْلُبُ بسبعة

(١) لأن عليه من أصل الدين ١٠٠ درهم ، وهو قد غرم للأول والثاني والثالث : ١٦٢,٥ ،
 فيكون قد أدى عن صاحبيه بالحمالة : ٦٢,٥ ، فيرجع بها عليهم .

(٢) ساقط من: (أ،ب) .

(٣) قد مر أنه غرم للأول والثاني بالحمالة : خمسة عشر ونصفاً وثماناً ، وقد غرم للثالث بالحمالة :
 سبعة وثلاثة أرباع ونصف ثُمْن ، فيكون المجموع : ثلاثة وعشرين وثلاثة أثمان ونصف ثُمْن .
 وبيانها بالأرقام والكسور العشرية : $١٥,٦٢٥ + ٧,٨١٢٥ = ٢٣,٤٣٧٥$ درهماً أداها
 بالحمالة للأول والثاني والثالث .

(٤) لأن لهذا الرابع : واحداً وثلاثين وربعاً بالحمالة ، ويخصم ما أداها الخامس للأول والثاني
 والثالث بالحمالة وقدرة : ثلاثة وعشرون وثلاثة أثمان ونصف ثُمْن منه فيبقى للرابع بالحمالة :
 سبعة وستة أثمان ونصف ثُمْن عليه نصفها . وبيانها بالأرقام والكسور العشرية : $٣١,٢٥ -$
 $٢٣,٤٣٧٥ = ٧,٨١٢٥ \div ٢ = ٣,٩٠٦٢٥$ درهما يدفعها الخامس للرابع بالحمالة .

(٥) وهو مجموع ما تحمله الرابع عن الخامس ، وما يتحملة الخامس عن السادس أي : واحد
 وثلاثون وربع + ثلاثة وسبعة أثمان وربع ثُمْن = خمسة وثلاثين وثماناً وربع ثُمْن . وهي بالأرقام
 والكسور العشرية :
 $٣٥,١٥٦٢٥ = ٣,٩٠٦٢٥ + ٣١,٢٥$ درهماً يأخذها الرابع من الخامس . وقوله : " فياخذها منه ... وربع ثُمْن " ساقط من (أ،ب) .

(٦) لأن جميع ما أداها الخامس للأول والثاني والثالث = اثنين وتسعين وثماناً ونصف ثُمْن + خمسة
 وثلاثين وثماناً وربع ثُمْن = مئة وسبعة وعشرين وثلاثة أرباع ثُمْن . وبيانها بالأرقام والكسور

- ١ وعشـرينَ ورُبـعٍ^(١) وثـلاثـةِ أربـاعٍ تُمـن .
 ٢ ثم إنّه لقيّ السادسَ فـيأخذُها منه، فيذهبُ وقد غرِمَ مئةٌ .
 ٣ ثم إنَّ الخامسَ لقيّ السادسَ وقد كان أدّى للأول، والثاني، والثالث،
 ٤ والرابع : مئةٌ وسبعةٌ وعشرينَ ورُبـعاً وثـلاثـةِ أربـاعٍ تُمـن^(٢) ، عليه منها مئةٌ،
 ٥ بقيّ يطلبُ بسبـعةٍ وعشرينَ ورُبـعٍ وثـلاثـةِ أربـاعٍ ثـمـنٍ، فـيأخذُها من السادسِ،
 ٦ فيذهبُ وقد غرِمَ مئةٌ .
 ٧ ويذهبُ السادسُ وقد غرِمَ المئةُ : للأول ستةٌ ورُبـعٌ ، وللثاني: خمسةٌ
 ٨ عشرَ وخمسةٌ أثمانٍ ، وللثالث: ثلاثةٌ وعشرونَ وثلاثةٌ أثمانٍ ونصفُ ثـمـنٍ ،
 ٩ وللرابع : سبعةٌ وعشرونَ ورُبـعٍ وثـلاثـةِ أربـاعٍ ثـمـنٍ^(٣) ، وللخامسِ مثلها،
 ١٠ فجميـعُ ذلك : مئةٌ^(٤) ،
 ١١ فقد انصرفَ كلُّ واحدٍ منهم وقد غرِمَ مئةٌ ، وبالله التوفيق ، والحمد لله كثيراً
 ١٢ كما هو أهله^(٥) .

العشرية : $92,1870 + 30,10620 = 127,34370$ درهماً .

(١) في (ط): ورُبـعٍ ثـمـن .

(٢) وهي تساوي ما قاله من قبل من أن الخامسَ غرِمَ : مئةٌ وسبعةٌ وعشرينَ وثلاثةِ أربـاعٍ ثـمـنٍ،
 وتساوي بالأرقام والكسور العشرية = $127,34370$.

(٣) ساقطة من: (د) .

(٤) وبيان ذلك بالأرقام والكسور العشرية : $6,20 + 10,620 + 23,4370 + 27,34370 +$
 $27,34370 = 100$ درهم .

(٥) لقد بلغ السلف رحيمهم الله منتهى الدقة في الحساب ، وهذا أوضح مثال على ذلك ، وليس
 هذا بغريب على ابن يونس فقد كان رحمه الله فرضياً ، عالماً بالحساب .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١
٢
٣
٤
٥
٦

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الحوالة^(١)

جامع القضاء في الحوالة

الأصل في جواز الحوالة قول النبي ﷺ: ((مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَمَنْ أَتْبَعَ

عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ))^(٢).

(١) في (ط) : كتاب الحوالة من الجامع . والحوالة في اللغة : الخاء والواو واللام أصل واحد وهو تحرك في دور . انظر معجم مقاييس اللغة ، مادة (حول) . وقال القاضي عياض في الحوالة أنها : " أخذت من التحول من شيء إلى شيء ؛ لأن الطالب تحول من طلبه لغيره إلى غيرم غريمه " التنبهات ، ٢/١٩٧ . والحوالة في الاصطلاح : " صرفُ دين عن ذمة المدين بمثله إلى أخرى تقرأ به الأولى " أقرب المسالك ، ١٤٠ . وأنظر شرح حدود ابن عرفة ، ٢/٤٢٣ .

(٢) في (د) : المليء .

(٣) الحديث متفق عليه ، فقد أخرجه الإمام البخاري في الصحيح ، أنظر فتح الباري ، (٣٨) كتاب الحوالة ، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة ، الحديث رقم (٢٢٨٧) ، ج ٤/ص ٥٤٢ . وأخرجه الإمام مسلم في الصحيح ، (٢٢) كتاب المساقاة ، (٧) باب تحريم مطل الغني ، حديث رقم (١٥٦٤/٣٣) ، ج ٣/ص ١١٩٧ . وأخرجه الامام مالك في الموطأ ، (٣١) كتاب البيوع ، (٤٠) باب جامع الدين والحول ، حديث رقم (٤٨) ، ص ٦٧٣ . وقد وقع اختلاف في ضبط كلمة اتبع في كلا الموقعين ، قال القاضي عياض : " كذا الرواية ساكنة التاء في الكلمة الأولى ... وفي الثانية بتشديد التاء ، كذا هي عامة رواية شيوخنا في هذه الأصول ، وكذا قيده الأصيلي ، وأبو ذر ، وغيرهما ، ورواه بعضهم (فليتبع) بسكون التاء وكسر الباء بعدها ، وهو وجه الكلام ، وكذا قيده الجياني بخطه عن أبي مروان بن سراج في بعض أصوله ، وكذا حدثنا به ابنه سراج عنه يقال من ذلك : تبع الرجل بمعنى اتبعه تبعاً ، إذا طلبته به فأنا له تبع ، قال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ عُقْبًا بِه تَبِعًا ﴾ أي مطالباً ، تابعاً " مشارق الانوار ، مادة (تبع) . وقال رحمه الله في التنبهات ٢/١٩٧ : " صوابه في الحرفين بسكون التاء ، وبعض المحدثين والرواة يقولون بتشديدها " وقال النووي رحمه الله : " هو بإسكان التاء في (أتبع) وفي (فليتبع) مثل أخرج فليخرج ، هذا هو

- ١ : ولم يُخْتَلَفَ في حوازِها ؛ وهي في الحقيقة بَيْعُ الدِّينِ بالدِّينِ ^(١) فَاسْتُنْتِيتَ
 ٢ منه ؛ لأنها معروف ^(٢) ؛ كاستثناء العريّة ^(٣) مِنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ ^(٤) .
- ٣ قال أبو محمد ^(٥) ، وقولُه ^(٦) عليه الصلاة والسلام : ((مَنْ أَتْبَعَ عَلَيَّ
 ٤ مَلِيءٍ فَلْيَتَّبِعْ)) ^(٧) هو على الندب ^(٨) ، والله أعلم ؛ يدل عليه قوله ﷺ : ((مَطْلٌ
 ٥ الْغُسْنِيِّ ظَلْمٌ)) ^(٩) ، فإذا ^(١٠) أَحَالَه فلم يَرْضَ ، فقد مَطَّلَه ؛ لأنه مَلِيءٌ بتعجيل
 ٦ حَقِّه ؛ ولو كان تَلَزَمَكَ حِوَالَةً بغير رِضَاكَ لكان لِكُلِّ مَنْ أُحِلَّتَ عَلَيْهِ أَنْ يُحِيلَكَ
 ٧ إلى ما لا نهايةَ له ، أو يُحِيلَكَ على مَلِيءٍ ظالمٍ أو سلطانٍ ونحوِه فهذا من الضَّررِ ،

الصواب المشهور في الروايات والمعروف في كتب اللغة وكتب غريب الحديث " صحيح مسلم
 بشرح النووي ، ١٠ / ٢٢٨ .

(١) بيع الدين بالدين هو : بيع ما على غريمك من دين بدين في ذمة رجل ثالث . انظر أقرب المسالك ،
 ص ١١٧ ؛ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ، ٣ / ٦٢ . وهو منهي عنه فقد روى ابن عمر رضي
 الله عنهما ((أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ)) أخرجه الحاكم في كتاب البيوع ،
 باب النهي عن بيع الكالئ بالكالئ ، وقال صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي .

(٢) أي : من المعروف .

(٣) "العريّة" : النخلة يُعْرِبُها صاحبها رجلاً محتاجاً ، والإعراء : أن يجعل له ثمرتها عامها" لسان العرب ، مادة (عرا) .
 وهي في الاصطلاح : " ما منح من ثمر ييس " حدود ابن عرفة بشرحها للرصاع ، ٢ / ٣٨٩ . وقد
 عبر هنا بالعريّة وإنما أراد بيع العريّة ، وهو " بيع المُعْرَى ما مُنَح من ثمر ييس للمعري بخرصه ثمرأ "
 شرح حدود ابن عرفة ، ٢ / ٣٩٠ . وإذا كانت العريّة رطباً أو نحوها فله أن يبيع هذا الرطب بخرصه
 من التمر ، وهو منهي عنه فهي من المزابطة ولكن استثنيت منه فقد أخص رسول الله ﷺ في
 بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق ، أو في خمسة أوسق شك الراوي . انظر الموطأ ،
 ٢ / (٦٢٠-٦٢١) ؛ المقدمات الممهّدات ، ٢ / (٥٢٥-٥٣٤) .

(٤) أنظر المعونة ، ٢ / ٩٥١ .

(٥) هو ابن أبي زيد القيرواني .

(٦) انتهت اللوحة (٥٧) من : (ط) .

(٧) الحديث هو حديث الكتاب ، وقد سبق تخريجه قبل قليل .

(٨) فيندب للمحال القبول .

(٩) جزء من حديث سبق تخريجه .

(١٠) انتهت اللوحة (٨٥) من : (د) .

١ وَمِنْ نَاحِيَةِ الْمَطْلِ الَّذِي جَعَلَهُ الرَّسُولُ ﷺ ظُلْمًا^(١).

٢ [(١) فصل: هل تكون الحوالة على غير أصل دين ؟]

٣ وَمِنْ الْمَدُونَةِ وَكِتَابِهِ مُحَمَّدٍ قَالَ هَالِكُهُ، لَا تَكُونُ حَوَالَةً إِلَّا عَلَى أَصْلِ

٤ دِينٍ، وَإِلَّا فَهِيَ حَمَالَةٌ^(٢).

٥ **قوله**، قَالَ خَيْرُهُ^(٣)؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْحَوَالَةِ^(٤) يَتَّبِعُ الدِّينَ بِالدِّينِ^(٥)، وَذَلِكَ^(٦)

٦ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ تَمَّ دِينٌ تَحْصُلُ الْحَوَالَةُ بِهِ^(٧).

٧ ابْنُ حَبِيبٍ؛ وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ: الْحَوَالَةُ جَائِزَةٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَحِيلِ

٨ عَلَى الْحَالِ^(٨) عَلَيْهِ دِينٌ، وَبِهِ أَقُولُ^(٩)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ (وَمَنْ أَتَّبَعَ عَلَيَّ مَلِيءٌ

٩ فَلْيَتَّبِعْ)^(١٠).

١٠ وَمِنْ الْعَتَبِيَّةِ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، مَخْنُ ابْنِ الْقَاسِمِ: فِي الْمَطْلُوبِ يَذْهَبُ

١١ بِالطَّلَبِ إِلَى غَرِيمٍ لَهُ^(١١) فَيَأْمُرُهُ بِالْأَخْذِ مِنْهُ، وَيَأْمُرُ الْآخَرَ بِالدَّفْعِ إِلَيْهِ، فَيَتَقَاضَاهُ

١٢ فَيَقْضِيهِ الْبَعْضُ أَوْ لَا يُعْطِيهِ شَيْئًا إِنَّ لِلطَّلَبِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ:

(١) أنظر النكت والفروق ، ٢/٢٩٧ ب ، شرح ابن ناجي ، ل ١٤٨ ب ، وقد نقل قول أبي محمد عن

ابن يونس . قال الباجي : " فهي حمالة عند جميع أصحابنا كانت بلفظ الحمالة أو الحوالة ، إلا ما

قاله ابن الماجشون ، أنها إن كانت بلفظها تكون حوالة " التوضيح ، ٢/٣٣٤ ل . وسأتي كلام

ابن الماجشون من كلام ابن يونس بعد هذا مباشرة .

(٢) أنظر المدونة ، ٤/١٤٨ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٣١ ؛ أنظر النوادر والزيادات ، ١٣/١٠١ ل .

(٣) هو: القاضي عبدالوهاب البغدادي ، قاله مستدلاً لكلام الإمام .

(٤) ساقطة من: (د).

(٥) ساقطة من: (أ، ب، م).

(٦) في (د): وكذلك.

(٧) أنظر ، المعونة ، ٢/٩٥١ .

(٨) قوله : " تَمَّ دِينٌ ... عَلَى الْحَالِ " ساقط من: (د).

(٩) هذا اختيار ابن حبيب .

(١٠) هذا : جزء حديث سبق تخريجه ، أنظر ص (١٥٤) . وأنظر ما نقله ابن حبيب عن ابن الماجشون :

النوادر والزيادات ، ١٣/١٠١ ب .

(١١) أي : للمطلوب .

- ١ ليس هَذَا احتيَالًا بِالْحَقِّ ، إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَكْفِيكَ التَّقَاضِيَّ ، وَإِنَّمَا وَجَّهَ الْحَوْلَ (١) أَنْ
 ٢ تَقُولَ أَحَلَّتْكَ بِحَقِّكَ عَلَى هَذَا ، وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ بِذَلِكَ (٢) .
- ٣ ﴿٣﴾ : قَالَ بَعْضُ الْمُفْتَاهِمَاءِ (٤) : وَإِذَا مَاتَ الْحَالُ عَلَيْهِ فَقَالَ الْحَالُ : أَحَلَّتَنِي
 ٤ عَلَى غَيْرِ أَصْلٍ دَيْنٍ ، وَقَالَ الْخَيْلِيُّ : بَلْ عَلَى أَصْلِ دَيْنٍ قَالَهُ : هُوَ حَوْلٌ لَهُ ثَابِتٌ حَتَّى
 ٥ يَتَبَيَّنَ أَنَّهُ أَحَالَهُ عَلَى غَيْرِ أَصْلِ دَيْنٍ (٥) ؟ قَالَهُ : لِأَنَّ ظَاهِرَ (٦) الْحَوَالَةِ بَرَاءَةٌ لِلذِّمَّةِ ، وَأَنَّهَا
 ٦ عَلَى (٧) أَصْلِ دَيْنٍ ، فَمَنْ ادَّعَى بَعْدَ قَبُولِهِ الْحَوَالَةَ أَنَّهَا عَلَى غَيْرِ أَصْلِ دَيْنٍ (٨) لَمْ
 ٧ يُصَدَّقْ . قِيلَ (٩) : فَإِنْ أَحَالَهُ ، ثُمَّ أَنْكَرَ الْحَالُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، هَلْ يَكُونُ
 ٨ ذَلِكَ عَيْبًا فِي الْحَوَالَةِ ؟ لِأَنَّ الْحَالُ يَقُولُ : لَوْ عَلِمْتُ أَنْ لَيْسَ عَلَيْهِ بَيْنَهُ مَا قَبِلْتُ
 ٩ الْحَوَالَةَ عَلَيْهِ ، فَالْأَظْهَرُ (١٠) أَنْ لَا مَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ فَرَطَ حِينَ أَحَالَهُ ، وَهُوَ حَاضِرٌ
 ١٠ مُقَرَّرٌ إِذْ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ ، وَلَكِنْ لَوْ لَمْ يَحْضُرْ (١١) فَقَبِلَ الْحَوَالَةَ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا حَضَرَ
 ١١ أَنْكَرَ (١٢) لِأَنَّهُ لَمْ يَلْزِمَهُ الْحَوَالَةَ (١٣) ، وَكَذَلِكَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُنْكَرَ (١٤) فَذَلِكَ

(١) اللازم . أنظر مواهب الجليل ، ٩٢/٥ . والحول في (أ،ب،د) : الحق .

(٢) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ٣٣٨/١١ ؛ النوادر والزيادات ، ١٣/١٠٤ ؛ شرح

التهديب ، ١٧٩/٦ ، وقد نقل ما جاء في العتبية عن ابن يونس .

(٣) ساقطة من : (أ،ب) .

(٤) "يعني به التونسي" شرح ابن ناجي ، ل ١٥٠ ، وأنظر الذخيرة ، ٢٥٢/٩ ؛ التوضيح ، ٣٣٨/٢ .

(٥) قوله : "دين وقال ... أصل دين" ساقط من : (د) .

(٦) في (أ،ب،د) : أصل .

(٧) في (أ،ب،د) : على غير .

(٨) قوله : "فمن ادعى ... غير أصل دين" ساقط من : (د) .

(٩) ساقطة من : (ط) .

(١٠) "إذا قيل الأظهر كان فيه إشعار بأن مقابله فيه ظهور أيضاً ؛ لأن الأظهر اسم تفضيل يقتضسي

المشاركة وزيادة" شرح العلامة الأمير على منظومة بهرام ، ص ١٤ .

(١١) أي : كان الحال عليه غائباً .

(١٢) ساقطة من : (ط) .

(١٣) لأنه لم يكن مفرطاً في ترك الإشهاد عليه . أنظر شرح ابن ناجي ، ل ١٥٠ . وفي (م) الحوالة :

الحق .

(١٤) في (م) : بقر .

- ١ كالعيب في الحوالة ؛ كما جعله (١) - إذا غرَّ (٢) من فَلََسِ المحال عليه (٣) - عيباً تُردُّ
 ٢ به الحوالة (٤). انظر وهم يَقُولُونَ : لو بَعَتْ سِلْعَةً مِنْ إِنْسَانٍ فَوَجَدْتَهُ عَدِيماً مُفْلِساً
 ٣ كَتَمْتُمْ (٥) ذلك لَمْ يُنْقِضِ الْبَيْعُ (٦).
- ٤ **الفرق أن الحوالة إنما هي بيع دين بدين (٧) وإنما جازت للرخصة التي**
 ٥ **وردت فيها، وشراء الدين لا يجوز حتى يعرف ملء الغريم من عدمه؛ لأنه شراء**
 ٦ **لما في ذمته فإذا وجد ذمته معيبة كان له الرد؛ كسلعة اشترت فوجدت معيبة،**
 ٧ **والذي باع السلعة [١/١٩] لم يقصد (٨) شراء ما في ذمته فيردها بعيب وجدته فيها،**
 ٨ **والله أعلم (٩).**
- ٩ **وهي كتاب محمد - فيمن له عند رجلٍ وديعة، وعلى صاحب**
 ١٠ **الوديعة دينٌ لرجلٍ فأحال صاحب الدين على المودع وقال له (١٠)**
 ١١ **المودع: هي لك علي (١١) حتى أدفعها إليك، فذهب ليدفعها**
 ١٢ **إليه فوجدها قد ضاعت عنده - قال: هو مصدق في الضياع (١٢)**
 ١٣ **ولا شيءٍ عليه فيها، غير أنه (١٣) ضامن**

(١) أي: في المدونة. انظر المدونة ١٤٨/٤.

(٢) أي: غر المحيل المحال حين أحاله لعلمه بفلس المحال عليه أو عدمه.

(٣) ساقطة من: (م).

(٤) قال في المدونة، ١٤٨/٤: إن كانت إحالة الذي أحاله وله على المحال عليه دين ولم يخره من فلس

عليه من غريمه الذي أحاله عليه فلا يرجع عليه. وستأتي المسألة بعد قليل.

(٥) مطموسة في: (أ، ب).

(٦) أنظر الذخيرة، ٢٥٢/٩؛ شرح التهذيب، ١٧٩/٦؛ التوضيح، ٣٣٨/٢؛ شرح ابن ناجي،

ل. ١٥٠ ب.

(٧) ساقطة من: (د).

(٨) في (أ، ب): يقضيا.

(٩) أنظر الذخيرة، ٢٥٢/٩.

(١٠) ساقطة من: (أ، ب، د).

(١١) علي ساقطة من: (د).

(١٢) انتهت لوحة (١٠٠) من: (م).

(١٣) ساقطة من: (ط).

- ١ للطالب لما ضَمِنَ له بدفع ذلك إليه ، أو قيمتها
٢ - إن كانت سلعة - إلا أن يكون دينه أقل، فيدفعه إليه و يرجع
٣ به على صاحبها^(١).

٤ [(٢) فصل : إذا قبل المحال الحوالة هل تبرأ ذمة المحيل ؟]

- ٥ **وَمِنَ الْمَدُونَةِ قَالَ هَالِكٌ:** وَإِذَا أَحَالَكَ غَرْمُكَ عَلَى مَنْ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَرَضِيَتْ
٦ بِاتِّبَاعِهِ بَرْتٌ ذِمَّةُ غَرْمِكَ، وَلَا تَرْجِعُ عَلَيْهِ فِي غَيْبَةِ الْمَحَالِّ عَلَيْهِ أَوْ عُدْمِهِ^(٢).
٧ **قَالَ مُحَمَّدُ الْوَهَّابِيُّ:** وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَهُ الرَّجُوعُ إِنْ مَاتَ الْمَحَالُّ عَلَيْهِ أَوْ^(٣)
٨ **فَلَسَ أَوْ جَحَدَ الْحَقُّ^(٤).** وَدَلِيلُنَا قَوْلُهُ ﷺ: ((وَمَنْ أَحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ))^(٥)
٩ فأطلق ؛ ولأنها حوالة برت ذمة المحيل بها فلم يكن له الرجوع عليه ،
١٠ أصله إذا لم يتغير حاله^(٦).

١١ [(٣) فصل : إذا غر الغريم المحال بعدم غريمه]

- ١٢ **وَمِنَ الْمَدُونَةِ :** وَلَوْ غَرَّكَ غَرْمُكَ مِنْ عُدْمِ يَعْلَمُهُ بِغَرْمِهِ ، أَوْ بَفَلْسٍ فَلَكَ طَلْبُ الْمَحِيلِ^(٧).
١٣ **قوله:** لَأَنَّ الْمَحَالَ^(٨) إِنَّمَا أَبْرَأَ الْغَرِيمَ عَلَى أَنْ يُسَلِّمَ لَهُ ذِمَّةً مَلِيَّةً^(٩) ، فَإِذَا غَرَّهُ
١٤ من عدمها فقد دلَّس له بعييها^(١٠) ، فوجب له الرجوع فيما دفع عوضاً عنها^(١١)

(١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٣ / ل ١٠٤ ب.

(٢) أنظر المدونة ، ٤ / ١٤٨ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٣٠ ب.

(٣) انتهت اللوحة (٨٦) من (د).

(٤) أنظر مختصر الطحاوي ، ص (١٠٢-١٠٣).

(٥) الحديث سبق تخريجه. انظر ص (١٥٤).

(٦) أنظر المعونة ، ٢ / ٩٥٢ ؛ شرح التهذيب ، ٦ / ل ١٧٩ ، وقد نقل قول القاضي عبد الوهاب عن ابن يونس .

(٧) وذلك " كمن اشترى سلعة فوجد بها عيباً كان له ردّها " شرح التهذيب ، ٦ / ل ١٧٩ . وأنظر

النص في المدونة ، ٤ / ١٤٨ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٣٠ ب. و المحيل في (ط،د): الحميل ، وهو خطأ.

(٨) في (د): المحتال.

(٩) في (د): مثله.

(١٠) انتهت اللوحة (٢٥) من: (ب).

(١١) كمالو كان غره في سلعة باعه إياها .

١ وَهِيَ ذِمَّةٌ غَرِيْبَةٌ .

٢ قَالَ هَالِكٌ^(١)؛ وَلَوْ لَمْ يَغْرُكْ^(٢) أَوْ كُنْتُمَا عَالِمَيْنِ بِفَلْسِهِ كَانَتْ حَوَالَةً لَازِمَةً

٣ لَكَ، فَإِنْ لَمْ تَقْبِضْ مَا أَحَالَكَ بِهِ حَتَّى فُلَسَ الْحَيْلُ أَوْ مَاتَ فَلَا دُخُولَ لِنُغْرَمَاتِهِ مَعَكَ

٤ فِي ذَلِكَ الدَّيْنِ ؛ لِأَنَّهُ يَبِيعُ نَقْدًا^(٣) .

٥ [(٤) فَصْل : إِذَا حَلَّ مَا تَحِيلَ بِهِ صَحَّتِ الْحَوَالَةُ]

٦ وَإِنَّمَا تَجُوزُ الْحَوَالَةُ إِذَا حَلَّ مَا تَحِيلُ بِهِ، أَحَلَّتْ عَلَى مَا قَدْ حَلَّ أَوْ لَمْ يَحِلَّ ، إِذَا

٧ كَانَتْ فِي صِفَتِهِ وَفِي جِنْسِهِ وَهِيَ السُّنَّةُ مَحْدُ هَالِكٍ وَ أَحْصَاهُ، وَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ

٨ النَّبِيِّ ﷺ : ((مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَمَنْ أَتْبَعَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ))^(٤)، وَالْمَطْلُ

٩ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ حُلُولِ أَجْلِ الدَّيْنِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَحِلَّ دَيْنُكَ فَلَا تُحِيلُ بِهِ عَلَى دَيْنٍ

١٠ قَدْ حَلَّ أَوْ لَمْ يَحِلَّ، وَ يَصِيرُ دَيْنًا بِدَيْنٍ، وَقَدْ جَاءَ النَّهْيُ عَنْهُ^(٥) .

١١ [(٥) فَصْل : فِيمَنْ أَحَالَ عَلَى مَنْ لَيْسَ لَهُ قِبَلَهُ دَيْنٌ]

١٢ قَالَ هَالِكٌ، وَإِنْ أَحَالَكَ عَلَى مَنْ لَيْسَ لَهُ قِبَلَهُ دَيْنٌ، فَلَيْسَتْ حَوَالَةً وَهِيَ حَمَالَةٌ

١٣ سَبِيلُهَا سَبِيلُ مَا وَصَفْنَا فِي الْحَمَالَةِ^(٦) .

١٤ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَلَوْ عَلِمْتَ حِينَ أَحَالَكَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا شَيْءَ لِلْمَحِيلِ عَلَيْهِ،

(١) المقطع الأول من كلام الإمام في المدونة ، والمقطع الثاني ليس من المدونة وإنما هو من النوادر والزيادات ، لذلك لم يصدر ابن يونس رحمه الله الكلام بقوله ومن المدونة قال مالك . والله أعلم .

(٢) في (ط) : يعرف .

(٣) هكذا في جميع النسخ ، وفي المدونة : لأنه قد صار يشبه البيع ، وفي التهذيب : كبيع نقد ، فالحوالة بيع دين بدين فلما حل كان كبيع نقد ، والله أعلم . وأنظر النص في : المدونة ، ١٤٨/٤ ، تهذيب المدونة ، ل ١٣٠ ب ؛ النوادر والزيادات ، ١٠١/١٣ ب .

(٤) الحديث متفق عليه وهو حديث الباب وقد سبق تخريجه ، أنظر ص (١٥٤) .

(٥) أنظر النوادر والزيادات ، ١٠١/١٣ ب ؛ النكت والفروق ، ٢/٢٩ ب . وأنظر دليل النهي

ص ٢ هامش رقم (١) .

(٦) أنظر المدونة ، ١٤٩/٤ ، تهذيب المدونة ، ل ١٣١ ب .

- ١ وشرطَ عليك^(١) المحيلُ براءته من دينه، فرَضيتَ، لَزِمَكَ ولا رجوعَ لك على المحيلِ
- ٢ إذا كُنْتَ قد عَلِمْتَ، وإن كُنْتَ لم تعلم فلك الرجوع^(٢).
- ٣ [(٦) فصل: فيمن قال لرجل خرق صحيفتك على فلان واتبعني بما فيها]
- ٤ وروى ابنُ وهبٍ عن مالك: فيمن قال لرجلٍ: خرق^(٣) صحيفتك^(٤) على
- ٥ فلان واتبعني بما فيها من غير حوالة له بدين كان له عليه - إلا حمالة هكذا^(٥) -
- ٦ فاتبعه حتى فُلس الضامنُ أو مات ولا وفاء له أن للطالب الرجوعَ على غريمه الأولِ
- ٧ ؛ لأنَّ المتحملَ إنما هو رجلٌ وعدَّ رجلاً أن يسلفه ويقضي عنه - فكلُّ شيءٍ كان
- ٨ من الحمالة فلم يقبض^(٦) لفلسٍ أو نحوهِ فهو يرجع^(٧) - وإنما يثبت من الحولِ ما
- ٩ أحيلَ به على أصلِ دين^(٨)، و به أخذَ سعدون^(٩).
- ١٠ **٤**^(١٠): وذكر ابنُ المواز قولَ ابنِ القاسمِ هذا عن أصبغ عن ابنِ
- ١١ القاسمِ نصاً سواء^(١١).
- ١٢ وقال محمد^(١٢) يعقب كلامَ ابنِ القاسمِ: إلا أنه إن فُلسَ المحال عليه^(١٣)

(١) قوله: " أنه لاشيء ... عليك " في (د): ولا رجوع لك على .

(٢) أنظر المدونة ، ١٤٩/٤ ، تهذيب المدونة ، ل١٣١ .

(٣) في (ط): أحرقت .

(٤) التي لك .

(٥) أي : لم يزد أن قال له ذلك القول ، وهو يعد حمالة للغيرم . أنظر المدونة ، ١٤٩/٤ .

(٦) في (أ،ب) : يقبض .

(٧) أنظر المدونة ، ١٤٩/٤ .

(٨) أنظر المدونة ، ١٤٩/٤ ، تهذيب المدونة ، ل١٣١ .

(٩) أنظر شرح التهذيب ، ٦/٧٩ب .

(١٠) ساقطة من : (د) .

(١١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٣/١٠٣أ .

(١٢) أي : ابن المواز .

(١٣) ساقطة من : (ط) .

١ قَبْلَ أَنْ^(١) يَدْفَعَ [١٩/ب] إِلَى الْمَحَالِ حَقَّهُ ، فَلْيَرْجِعِ الْمُحْتَالُ عَلَى مَنْ أَحَالَهُ ، لِأَنَّهُ
 ٢ لَوْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ الْمَحَالُ عَلَيْهِ كَانَ لَهُ الرَّجُوعُ بِهِ عَلَى الْمُحِيلِ ، وَلَقَدْ رَوَى أَشْهَبُ مِنْ
 ٣ هَالِكِنْدٍ ، أَنَّهُ إِذَا فُلِّسَ الْمَحَالُ عَلَيْهِ أَوْ مَاتَ فَلْيَرْجِعِ الْمَحَالُ عَلَى الْمُحِيلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَالَهُ
 ٤ عَلَى أَصْلِ دَيْنٍ ، فَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْأَوَّلِ ، قَالَ^(٢) : وَمَا لَمْ يُفْلَسْ أَوْ بَعَثَ^(٣) فَلَيْسَ لَهُ
 ٥ أَنْ يَأْتِيَ مِنَ الدَّفْعِ إِلَى الْمَحَالِ^(٤) .

٦ ✨ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُوقَفَ^(٥) بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِ أَبِي الْقَاسِمِ فِي الْمَدُونَةِ ،
 ٧ وَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِ أَبِي الْقَاسِمِ^(٦) : لَا رَجُوعَ لَكَ عَلَى الْمُحِيلِ^(٧) يَرِيدُ : مَا لَمْ
 ٨ يُفْلَسْ أَوْ يَمُتْ ، وَعَلَى هَذَا تَأْوِيلُهُ مُحَمَّدٌ ، وَاحْتِجَ بِأَنَّهُ لَوْ دَفَعَهُ الْمَحَالُ عَلَيْهِ لَكَانَ لَهُ
 ٩ بِهِ الرَّجُوعُ عَلَى الْمُحِيلِ^(٨) .

١٠ ✨ : فَيَصِيرُ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ قَوْلُ أَبِي الْقَاسِمِ ، وَرِوَايَةُ أَبِي وَهْبٍ
 ١١ فِي الْمَدُونَةِ^(٩) ، وَرِوَايَةُ أَشْهَبِ فِي كِتَابِهِ مُحَمَّدٌ مَتَّفِقَةٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١٠) .

١٢ ✨^(١١) : وَتَأْوِيلُ بَعْضِ فَقَهَاءِ الْقَدَوِيِّينَ^(١٢) أَنَّ مَعْنَى قَوْلِ أَبِي
 ١٣ الْقَاسِمِ فِي الْمَدُونَةِ فِي قَوْلِهِ : حَرَّقَ صَحِيفَتَكَ وَاتَّبَعْنِي بِمَا فِيهَا : أَنَّ ذَلِكَ

(١) ساقطة من : (ط،د).

(٢) أي: أشهب ، أنظر النوادر والزيادات ، ١٣/١٠٣ ل.

(٣) أي : المحال عليه .

(٤) أنظر النوادر والزيادات ، ١٣/١٠٣-١٠٣ (ب) . وأنظر شرح التهذيب ، ٦/٧٩ ب ، وقد

نقل النص عن ابن يونس . وفي (أ ، ب ، ط) : " إلى المحال عليه" .

(٥) في (ط) : يفرق . وهو خطأ .

(٦) ساقطة من : (د) .

(٧) في (ط) : الحميل .

(٨) أنظر كلام ابن يونس في : شرح التهذيب ، ٦/٧٩ ب .

(٩) انتهت اللوحة (٨٧) من : (د) .

(١٠) أنظر كلام ابن يونس في شرح التهذيب ، ٦/٧٩ ب .

(١١) ساقطة من : (د) .

(١٢) "يعني به التونسي" شرح ابن ناجي ، ل ١٥٠ ب .

- ١ حمل^(١) فلا رجوع له على الحميل^(٢) ،
 ٢ ومعنى ما أراد ابن وهب أنه ليس بحمل إلا أنه كأنه شرط أن يبدأ بطلب المحال
 ٣ عليه^(٣) ، فمتى مات ، أو لم يوجد عنده شيء ، رجع على الذي عليه الدين ، ووقع
 ٤ في المدونة لفظان في الحوالة على غير أصل مال فجعل مرة ذلك حمالة^(٤) يبدأ
 ٥ بالذي عليه الدين ، فإن لم يوجد عنده شيء رجع على الذي تحول عليه ، ومرة بدأ
 ٦ بالحميل^(٥) كأنه شرط التبديء به . ولأشهب في شرطه أن يأخذ أيهما شاء أنه لا
 ٧ يأخذ الحميل إلا في عدم الغريم ، ورواه^(٦) عن مالك^(٧) .
- ٨ ابن حبيب : وقال مطرف عن مالك : إذا شرط الغريم على الحميل أن
 ٩ حقي عليك لا أطلب به غريمي ؛ لشر عرف منه أو قبح مطالبته أو لامتناع
 ١٠ بسultan ، فالشرط جائز ، وحقه عليه ، حضر الغريم أو غاب في ملكه أو عدمه ، إلا
 ١١ أن يشاء أن يرجع على غريمه^(٨) .
- ١٢ وقال ابن الماجشون : الشرط باطل ، وهي حمالة^(٩) لا يطالب الحميل إلا في
 ١٣ عدم الغريم أو غيبته ، وهي سنة الحمالة حتى تسمى الحوالة ، فيقول : أحتال عليك
 ١٤ من حقي ، فحينئذ يكون حقه عليه ، لا يرجع به على الأول ، وما دام له الخيار في

(١) أي : حمالة .

(٢) في (م) : الحميل .

(٣) في (ط، د، م) : الحميل . و "عليه" ساقطة من : (ط) .

(٤) في (ط) : حوالة .

(٥) في (أ، ب، ط، د) : بالحميل . ولفظ الحميل خطأ بمرّة ، وذلك أنه عدها حوالة هنا ، وأما في (م) :
 فعمل صوابه : المحال عليه ، كما جاء في التوضيح ، ٣٣٥/٢ ، ولو بدأ بالحميل لكانت كالأولى ،
 وأنظر ما عناه ابن وهب على تأويل الشيخ القروي وأنه يبدأ بالمحال عليه ، وليس الحميل .(٦) أي : أشهب . أنظر النوادر والزيادات ، ١٣/ل (١٠٣-١٠٣) ، وأنظر شرح ابن ناجي ،
 ل ١٥١ ، وقد نقل الكلام عن ابن يونس .(٧) أنظر ما حكاه ابن يونس عن التونسي في : شرح التلقين للمازري ، ١١٨٨ ، الذخيرة ، ٢٥٣/٩ ؛
 شرح التهذيب ، ٦/٧٩ ؛ التوضيح ، ٢/٣٣٥ ؛ شرح ابن ناجي ، ل (١٥٠-١٥١) .

(٨) أنظر النوادر والزيادات ، ١٣/ل ١٠٣ .

(٩) في (د) : مطالبة .

- ١ الرجوع إلى الأول، فهي سنة الحمالة^(١).
- ٢ وقال أشعبي وابن كنانة مثله: إنه كالحميل^(٢).
- ٣ وقال ابن محمد الحكم وأصبخ مثل رواية مطرف عن مالك، ويقولان:
- ٤ رواه ابن القاسم عن مالك^(٣)، و به أقول^(٤).
- ٥ ابن المواز: ومن ضمن حقا وشرط للطالب أن
- ٦ يأخذ من شاء بحقه ويبدأ بمن شاء،
- ٧ فقال ابن القاسم: له^(٥) أن يأخذ من شاء بحقه، وقاله أصبخ^(٦).
- ٨ وقال أشعبي - ورواه عن مالك - : فمن كتب حقه على رجلين على أن
- ٩ يأخذ الحي عن الميت، والحاضر عن الغائب وأيهما شاء أخذ بحقه فليس له أن
- ١٠ يأخذ هذا ويبيع داره والآخر حاضر مليء، وأما في عدم صاحبه أو غيبته فذلك له^(٧).
- ١١ [(٧) فصل: فيمن أحيل فلم يجد عند المحتال عليه إلا بعض المال، أو مات
- ١٢ المحتال وعليه دين]
- ١٣ ومن كتاب محمد بن مالك - وقاله ابن القاسم فيه وفي العتبية -:
- ١٤ ومن أحالك بدين على رجل، ثم تبين أنه ليس له عليه إلا بعضه، فإنه تتم الحوالة
- ١٥ فيما يساوي ماله عليه، ويصير الباقي حاملة يتبع بها أيهما شاء^(٨).

(١) أنظر النوادر والزيادات، ١٣/١٠٣ ب.

(٢) نفس المصدر.

(٣) نفس المصدر.

(٤) هذا اختيار ابن حبيب، أنظر النوادر والزيادات، ١٣/١٠٣ ب.

(٥) قوله: "فقال ابن القاسم له" في (د): على رجلين على ...

(٦) أنظر النوادر والزيادات، ١٣/١٠٤.

(٧) نفس المصدر. و "بحقه" ساقطة من: (أ، ب).

(٨) أنظر النوادر والزيادات، ١٣/١٠١ ب؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١١/٢٩١؛

النوادر والزيادات، ١٣/١٠٣ ب، وقد نقل فيه ما جاء في العتبية.

- ١ قال ابنُ المَوَازِ: إذا كان لغريمِكَ عليه^(١) خمسونَ دِينَاراً ، فأحالكَ عليه
 ٢ بِمِئَةٍ ، فَمَاتَ الحَمِيلُ^(٢) ، وعليه لَغَيْرِكَ مِئَةٌ ، وترك مِئَةً ، والذي أحالكَ غائبٌ^(٣) ،
 ٣ فالذي ماتَ يَحِلُّ ما عليه مِن دَيْنٍ وَمِنْ حَمَالَةٍ ، فإنك تُحاصُّ به غرماءُ بالمِئَةِ
 ٤ كاملةً ، فَيُصِيبُكَ بالحصاصِ خمسونَ ، فمنها خمسةٌ وعشرونَ عن الحول^(٤) ،
 ٥ وخمسةٌ وعشرونَ عن الحَمَالَةِ [٢٠/أ] ، فما كان منها للحمالة صَارَ دَيْنًا للميت
 ٦ على الحَمِيلِ الغائبِ ، ولك أنتَ عليه بَقِيَةُ الخَمْسِينَ التي هي حَمَالَةٌ ، وذلك خمسةٌ
 ٧ وعشرونَ ، والميتُ أيضاً لَكَ^(٥) بها حَمِيلٌ ، وبقيَ لك على الميتِ خمسةٌ وعشرونَ
 ٨ بالحول لا ترجعُ بها على أحدٍ ، فإذا قَدِمَ الغائبُ أخذتَ منه الخَمْسِينَ التي عن
 ٩ الحَمَالَةِ كُلِّها لنفسِكَ^(٦) وللميتِ^(٧) ، فتردُّ^(٨) على الميتِ منها الخَمْسَةُ والعشرينَ التي
 ١٠ كُنْتَ أخذتَ منه في المِخَاصَةِ بسببِ الحَمَالَةِ ، فالذي صارَ للميتِ منها تضربُ فيه
 ١١ أنتَ^(٩) بما بقيَ لك على الميتِ مِنَ الحولِ خاصةً^(١٠) ، وهي خمسةٌ وعشرونَ -
 ١٢ إذ^(١١) لم يبقَ لَكَ^(١٢) مِنَ الحَمَالَةِ شيءٌ^(١٣) - و يضربُ غرماءُ الميتِ بما بقيَ لهم -

(١) أي على هذا الحال عليه ، وليس عليه إلا بعض المبلغ الذي أحالك به عليه . وقوله : عليه هي في (أ،ب) : عليك .

(٢) أصبح حميلاً هنا ؛ لأنه وافق على الحوالة وليس عليه لغريمك إلا جزء المبلغ ، وهذه المسألة مفرعة على ما سبق .

(٣) وإلا لو كان حاضراً مليئاً لرجع عليه ، وقوله : غائب . مطموس في : (أ،ب) .

(٤) قوله : " خمسة وعشرون عن الحول " . ساقط من : (د) .

(٥) انتهت اللوحة (٦٢) من : (ب) .

(٦) انتهت اللوحة (٨٨) من : (د) .

(٧) مطموسة في : (أ،ب) .

(٨) انتهت اللوحة (٥٨) من : (ط) .

(٩) ساقطة من : (ط) .

(١٠) في (ط) : مقاصة .

(١١) في (ط) : إذا .

(١٢) ساقطة من : (د) .

(١٣) لأنك أخذت خمسة وعشرين من الحال عليه بالحَمَالَةِ ، وأخذت من الغريم الغائب لما حضر

١ يريد محمد^(١) وهو خمسون - فتأخذ أنت ثلثها وهم ثلثيها^(٢).

- ٢ قال ابن الموزان: وإن لم يوجد في مال القادم^(٣) إلا خمسة وعشرون لزمك
 ٣ رد نصفها وهي: اثنا عشر ونصف إلى الميت، ثم تحاص أنت فيها غرماءه بما بقي
 ٤ لك من الحول والحمالة، وقد بقي لك عن الحول خمسة وعشرون وعن الحمالة
 ٥ اثنا عشر ونصف؛ لأنه لما رجع إليك من مال القادم خمسة وعشرون^(٤) صار كأنه
 ٦ لم يجب لك على الميت بالحمالة إلا خمسة وعشرون، وبها كان ينبغي أن تحاص
 ٧ فكان يصير^(٥) لك اثنا عشر ونصف إذ قد صار^(٦) لكل غريم نصف حقه، فعليك
 ٨ أن ترد اثني عشر ونصف؛ لأنك أخذت خمسة وعشرين، ثم تحاص فيها أنت
 ٩ وغرماء الميت ثانية كفضلة من ماله، فتضرب أنت فيها بما بقي لك من الحول
 ١٠ وذلك: خمسة وعشرون، ومن الحمالة وهو^(٧): اثنا عشر ونصف وذلك: سبع
 ١١ وثلاثون ونصف تحاص بها غرماءه في الاثني عشر ونصف، فما نأبك فتلثاه
 ١٢ للحول^(٨) وتلثه للحمالة، ويصير جزء^(٩) الحمالة ديناً للميت على المحيل^(١٠).
- ١٣ قال^(١١): وإن لم يوجد للقادم إلا عشرون، أو كانت هي التي أصابتك في

خمسين أخذت لنفسك منها بسبب الحمالة خمسة وعشرين. فذلك تمام الخمسين.

(١) هذا بيان من ابن أبي زيد أنظر النوادر والزيادات، ١٣/ل/١٠٢.

(٢) أنظر النوادر والزيادات، ١٣/ل/١٠١-ب-١٠٢؛ شرح التلقين، ٤/ل/١٩٠.

(٣) وهو: المحيل قد حضر بعد موت المحال عليه. وفي (ط): الغارم.

(٤) قوله: "وعن الحمالة... القادم خمسة وعشرون" ساقط من: (د).

(٥) في (أ،ب): نصيبه.

(٦) في (أ،ب،ط،د): إذا صار.

(٧) انتهت لوحة (١٠١) من: (م).

(٨) في (أ،ب،د): للمحمول.

(٩) مطموسة في: (أ،ب).

(١٠) أنظر النوادر والزيادات، ١٣/ل/١٠٢-أ-١٠٢-ب.

(١١) أي: ابن الموزان.

- ١ الحصاص مع^(١) غرماء القادم ، فينبغي أن ترد: عشرة ، تحاص أنت فيها بما بقي لك
 ٢ وغرماء الميت بما بقي لهم ، ويقتى لك أنت بالجمالة خمسة عشر^(٢) ، ومن الحول
 ٣ خمسة وعشرون^(٣) فذلك أربعون ، فما صار لك^(٤)
 ٤ منها فخمسة أثمانه عن الحول ، وثلاثة أثمانه عن الجمالة ،
 ٥ وإنما رددت الآن العشرة ؛ لأنك لما أخذت العشرين من مال القادم عن الجمالة
 ٦ علمنا أن بثلاثين كان ينبغي أن تحاص من الخمسين التي للجمالة في مال الميت ،
 ٧ فتمسك بنصف : ثلاثين^(٥) : خمسة عشر من الخمسة والعشرين التي كانت
 ٨ وقعت^(٦) لك في المحاصة أولاً بسبب الجمالة ؛ لأن كل غريم أخذ نصف حقه أولاً ،
 ٩ وترد عشرة فيكون فيها الحصاص^(٧) .
- ١٠ **✎** وهذا علي عمل يحيى بن عمر^(٨) في مسألة الزرع الرهن الذي لم يبد
 ١١ صلاحه يفلس صاحبه فيحاصص فيما بيده ، فإذا حل بيع الزرع كان ما يأخذ من
 ١٢ ثمنه مثل ما يقبض من الغريم الغائب فاعلم ذلك ، وقد زدت في هذه المسألة بعض
 ١٣ بيان من لفظي^(٩) والله الموفق للصواب^(١٠) .

١٤ [(٨)] فصل^(١١) : [إذا استحق ما أحيل به أو رد بعيب]

- ١٥ **ومن المدونة وكتاب محمد** ، فإذا أحلت غريمك على ثمن عبد أو سلعة
 ١٦ بعثها من رجل وهو مليء ، ثم استحققت السلعة أو العبد ، أو ردهما عليك بعيب ،

(١) في (أ، ب) : بخر سهم ، في (د) : يعني ، في (م) : يعني مع .

(٢) لأن المبلغ الذي دفعه المحال عليه بالجمالة خمسة وعشرون .

(٣) فقد سبق أن المحال عليه لا يملك إلا خمسين ، وعليه لغريم مئة .

(٤) في : (ط) : لها .

(٥) في (أ، ب) : ثلثي . وقوله : " كان ينبغي ... بنصف ثلاثين " ساقط من : (د) .

(٦) في (أ، ب) : دفعت .

(٧) أنظر النوادر والزيادات ، ١٣ / ١٠٢ ب .

(٨) سبقت ترجمته في كتاب الجمالة ، ص (٣٧) ، هامش رقم (٤) .

(٩) مطموسة في : (أ، ب) .

(١٠) أنظر شرح التلقين للمازري ، ٤ / ١٩٠ أ .

(١١) ساقطة من : (أ، ب، م، د) .

- ١ فقال ابن القاسم : الحول ثابت عليه، يُؤدِّيه للمحال عليه، و يرجع به عليك ،
 ٢ قال^(١)، وبلغني ذلك من مالك^(٢) .
 ٣ ابن المواز : وقال أشهب : الحول ساقط، و يرجع غريمك عليك، وكذلك
 ٤ لو قبض ما أحلتته به لرجع^(٣) به من دفعه إليه^(٤) .
 ٥ قال ابن المواز : وهذا أحجب إلينا^(٥)، كما لو بيع على مفلس أو ميت
 ٦ متاعه وقبض غرامؤه من متولي بيعه أو من [٢٠/ب] المشتري بحوالتهم^(٦) عليه ،
 ٧ ثم استحق ما بيع فليرجع المشتري بالثمن على من قبضه ، وهذا قول أصحاب
 ٨ مالك حلتهم^(٧) .
 ٩ **هو** : ووجه قول ابن القاسم أنه لما أحاله^(٨) صار ذلك حقاً للمحال على
 ١٠ المشتري واجب عليه دفعه إليه وأن عهدته على البائع منه، فمتى وقع استحقاق أو
 ١١ رد بعيب وجب له الرجوع على بائعه؛ كما قال: إذا وهبت المرأة صداقها
 ١٢ قبل الدخول، ثم طلقها الزوج فإن كانت موسرة مضى
 ١٣ ذلك للموهوب وغرمت هي ذلك للزوج^(٩) .
 ١٤ وقيل محذره ، إن هبتها لا تجوز ؛ لأن الغيب كشف أنها وهبت ما لا تملك^(١٠) ،

(١) أي : ابن القاسم.

(٢) المدونة ، ٤ / ١٥٠ ، تهذيب المدونة ، ل ١٣١ ؛ النوادر والزيادات ، ١٣ / ل ١٠٢ ب . وأنظر شرح التهذيب ، ٦ / ل ٨٠ ، وقد نقل ما سبق عن ابن يونس .

(٣) في (أ، ب) : لرجع عليك . وهو خطأ .

(٤) أنظر النوادر والزيادات ، ١٣ / ل ١٠٢ ب ؛ أنظر شرح التهذيب ، ٦ / ل ٨٠ ؛ شرح ابن ناجي ، ل ١٥١ ب ، وقد نقل قول ابن المواز عن ابن يونس .

(٥) وقال أبو إسحاق التونسي : قول أشهب أبين ، أنظر شرح التهذيب ، ٦ / ل ٨٠ ؛ شرح ابن ناجي ، ل ١٥١ ب .

(٦) أي بسبب حوالتهم عليه .

(٧) أنظر النوادر والزيادات ، ١٣ / ل ١٠٢ ب ، وأنظر شرح التهذيب ، ٦ / ل ٨٠ ، وقد نقله عن ابن يونس ؛ التوضيح ، ٢ / ل ٣٣٩ .

(٨) انتهت اللوحة (٨٩) من : (د) .

(٩) انظر المدونة ٢ / ١٧٥ .

(١٠) ساقطة من : (أ، ب) .

- ١ فيجب على هذا أن لا يدفع المشتري للمحال شيئاً؛ لأنه أحالهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ^(١)،
 ٢ هَذَا قَوْلِ أَشْهَبٍ^(٢).
- ٣ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي كِتَابِهِ مَعْتَبِرٍ: فَمَنْ بَاعَ عَبْدًا بِمِائَةِ دِينَارٍ ،
 ٤ ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَى رَجُلٍ وَأَحَالَهَا بِهَا، وَأَشْهَدَ لَهُ، فَاسْتَحَقَّ الْعَبْدُ أَوْ رُدَّ بِعَيْبٍ،
 ٥ قَالَ^(٣): إِنْ قَبِضَ الْمُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ الثَّمَنَ، وَفَاتَ بِيَدِهِ لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ الْمَشْتَرِي بِشَيْءٍ ،
 ٦ وَيَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ ؛ كَمَا لَوْ قَبِضَهَا الْمُتَصَدِّقُ ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهَا، قَالَ، وَلَوْ لَمْ يَفُتْ
 ٧ الثَّمَنُ بِيَدِ الْمُعْطِي كَانَ لِلْمَشْتَرِيِّ أَخْذَهُ ، ثُمَّ لَا يَكُونُ لِلْمُعْطِي شَيْءٌ^(٤).
- ٨ **✽** : جَعَلَ هَاهُنَا أَنَّهُ وَهَبَهُ مَا ظَنَّ أَنَّهُ مَلَكَهُ فَكَشَفَ الْغَيْبُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَلَكَهُ،
 ٩ فَجَعَلَهُ إِنْ لَمْ يَقْبِضْ أَوْ قَبِضَ وَلَمْ يَفُتْ رَدًّا ، فَإِنْ فَاتَ مَضَى، وَقِيلَ : إِنْ قَبِضَ
 ١٠ مَضَى^(٥) ؛ كَمَا قَالَ فِي هِبَةِ الزَّوْجَةِ صِدَاقُهَا. وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ : إِذَا فَاتَ بِالْهِبَةِ
 ١١ مَضَى ؛ كَمَا قَالَ : إِذَا فَاتَ بِالْحَوَالَةِ مَضَى^(٦).
- ١٢ [(٩) فصل : في الحوالة بالكراء على دين بعد السكنى أو قبلها]
- ١٣ **وَمَنْ الْمَدُونَةُ** قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَمَنْ أَكْثَرَى دَارًا سَنَةً بَعْشَرَةَ دَنَانِيرَ عَلَى
 ١٤ أَنْ يُحِيلَهُ بِهَا عَلَى رَجُلٍ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ جَازٍ، وَكَانَتْ حَمَالَةً جَائِزَةً ، وَ لَيْسَ
 ١٥ لِلْمُكْرِي طَلَبُ الْحَمِيلِ إِلَّا فِي فَلْسِ الْمَكْرِي أَوْ مَوْتِهِ عَدِيمًا ،
 ١٦ وَإِنْ أَكْثَرَهَا سَنَةً^(٧) ثُمَّ أَحَالَهُ بِالْدَنَانِيرِ قَبْلَ السَّكْنَى عَلَى رَجُلٍ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ جَازٍ

(١) أنظر النوادر والزيادات ١٧/٣٥٥ب.

(٢) وقد سبق وفيه أن الحول ساقط ويرجع غريمك عليك ، فلا يدفع المشتري للمحال شيئاً . وأنظر

كلام ابن يونس السابق في شرح التهذيب ، ٦/٨٠٠أ .

(٣) أي : ابن القاسم . ساقطة من : (ط).

(٤) أنظر النوادر والزيادات ، ١٣/١٠٢ب-١٠٣أ) ؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل ،

١١/٣٥٦-٣٥٧) .

(٥) أنظر البيان والتحصيل ، ١١/٣٥٧-٣٥٨) .

(٦) أنظر كلام ابن يونس في شرح ابن ناجي ، ١١٥٢ل .

(٧) في (أ،ب،د) : منه .

- ١ ذلك إن كان الكراء عندهم بالنقد أو شرطوه، وإن لم يشترط ولا كانت^(١) سنتهم
- ٢ بالنقد لم يحجز؛ لأنه فسخ دَيْنٍ لم يحل في دَيْنٍ حل أو لم يحل^(٢).
- ٣ قال مالك: ولا بأس أن تكثري من رجلٍ داره أو عبده بدَيْنٍ لك حالاً أو
- ٤ مؤجلاً على رجلٍ آخر مقرر حاضرٍ وتحيله عليه إن شرعت في السكني والخدمة^(٣).
- ٥ **﴿٤﴾** قال بعضُ الفقهاء القرويين^(٥): انظر ما معنى قوله إن شرعت في
- ٦ السكني وهو يُجيزُ كراءك لها بدَيْنٍ عليك إلى أجلٍ وإن لم تشرع في السكني^(٦) ١.
- ٧ **﴿٧﴾** وإنما قال ذلك لأن الحوالة^(٨) من وجه فسخ الدَيْنِ في الدَيْنِ، وهو
- ٨ عندهم أشدُّ من بيع الدَيْنِ بالدَيْنِ؛ ألا ترى أنه يجوز تأخير رأس مال السلم اليوم
- ٩ واليومين. ولو^(٩) أسلمت إليه^(١٠) في عرض ثم بعته منه لم يحجز أن تؤخره يوماً أو
- ١٠ ساعة؛ لأنه فسخ دَيْنٍ في دَيْنٍ؛ فلذلك فرّق بين كرائك الدار بدَيْنٍ لك على
- ١١ رجلٍ آخر، وبين كرائك لها بدَيْنٍ عليك، فلم يحجز في الحوالة إلا أن تشرع في
- ١٢ السكني، وأجازه في كرائك بدَيْنٍ لك وإن لم تشرع في السكني، والله أعلم^(١١)
- ١٣
- ١٤ قال أبو زيد^(١٢): لا يجوز. وقاله ابن القاسم في سماعه من مالك.

(١) في (د، م): ولا كان، وفي (ط): ولاكن. وعندما انتهت اللوحة (٢٧) من: (ب).

(٢) أنظر المدونة، ٤/ ١٤٩؛ تهذيب المدونة، ل ١١٣٠.

(٣) أنظر المدونة، ٤/ ١٥٠؛ تهذيب المدونة، ل ١١٣١.

(٤) ساقطة من: (أ، ب، د).

(٥) "يعني به التونسي" شرح ابن ناجي، ل ١٥١ب.

(٦) أنظر شرح التهذيب، ٦/ ١٨٠؛ شرح ابن ناجي، ل ١٥١ب.

(٧) ساقطة من: (د).

(٨) في (ط): الحمالة.

(٩) في (ط): م: ولو.

(١٠) ساقطة من: (د).

(١١) أنظر كلام ابن يونس في شرح التهذيب، ٦/ ١٨٠؛ شرح ابن ناجي، ل ١٥١ب.

(١٢) هو: ابن أبي الغمر. في (أ، ب، م): ابن أبي زيد.

١ قال ابنُ المَوَازِ^(١) : واخْتَلَفَ قَوْلُ هَالِكٍ فِي الْإِحَارَةِ^(٢) وَالْكَرَاءِ بِالذَّيْنِ^(٣).

٢ [(١٠) فصل: في الحوالة بالكتابة]

٣ وَمِنْ الْمَدُونَةِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ^(٤)، وَإِنْ أَحَالَكَ مَكَاتِبَكَ بِالْكَتَابَةِ عَلَيَّ^(٥)

٤ مَكَاتِبَ^(٦) لَهُ ، وَلَهُ عَلَيْهِ مِقْدَارُ مَا عَلَى الْمَكَاتِبِ الْأَعْلَى^(٧) فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ

٥ تَبَّتْ^(٨) أَنْتَ عَتَقَ الْأَعْلَى^(٩).

٦ ❖ : يَرِيدُ: وَإِنْ لَمْ تَحِلَّ كِتَابَةُ الْأَعْلَى فَيَجُوزُ بِشَرْطِ تَعَجِيلِ الْعَتَقِ ؛ كَمَا

٧ لَا يَجُوزُ الْحَمَالَةُ بِالْكَتَابَةِ إِلَّا عَلَى شَرْطِ تَعَجِيلِ الْعَتَقِ^(١٠).

٨ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، فَإِنْ عَجَزَ الْأَسْفَلُ^(١١) كَانَ لَكَ^(١٢) رِقًا ، وَلَا تَرْجِعْ عَلَيَّ

٩ الْمَكَاتِبِ الْأُولِ بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّ الْحَوَالََةَ كَالْبَيْعِ ، وَقَدْ تَمَّتْ حُرِّيَّتُهُ^(١٣).

١٠ ❖ ، قَالَ بَعْضُ [١/٢١] الْمُفَقِّهَاءِ^(١٤): يَجِبُ أَنْ يَكُونَ اسْمُ الْحَوَالََةِ

(١) ساقطة من: (م).

(٢) في (أ،ب) : الإجازة.

(٣) أنظر شرح ابن ناجي ، ل ١٥١ ب.

(٤) ساقطة من : (د).

(٥) في (د): على رجل .

(٦) قوله : " على مكاتب " ساقط من: (أ،ب).

(٧) الذي هو مكاتبك ، و" إنما قال : مقدار ما على الأعلى احترازًا من أن يكون ما على الأعلى

أكثر ، ولم يسقط ذلك السيد " شرح التهذيب ، ٦/ل ٨٠ ب.

(٨) في (أ،ب،د) : تثبت.

(٩) أنظر المدونة ، ٤/١٥٠ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٣١ أ.

(١٠) أنظر كلام ابن يونس في شرح التهذيب ، ٦/ل ٨٠ ب ؛ التوضيح ، ٢/ل ٣٣٦ ؛ شرح ابن ناجي

، ل ١٥٢ ب . وأنظر مسألة الحمالة بكتابة المكاتب ، في كتاب الحمالة ، فصل في الحمالة بكتابة

المكاتب ، ص (٨٩) . ، وقوله : " كما لا يجوز ... العتق " ساقط من : (د).

(١١) انتهت اللوحة (٩٠) من: (د).

(١٢) في (د) : له.

(١٣) أنظر المدونة ، ٤/١٥٠ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٣١ أ . ، في (م): حرمة، انظر التوضيح ، ٢/٣٣٦ .

(١٤) هو: أبو إسحاق الترنسي . أنظر شرح التهذيب ، ٦/ل ٨٠ ب ؛ شرح ابن ناجي ، ل ١٥٢ ب.

- ١ بَرَاءَةٌ لِدَمَةِ الْمَكَاتِبِ مِنْ بَقِيَّةِ الْكِتَابَةِ، وَإِذَا بَرَّتْ ذِمَّةُ الْمَكَاتِبِ مِنَ الْكِتَابَةِ
- ٢ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ حُرًّا مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ عَتَقِي - كَأَدَائِهِ الْكِتَابَةَ -
- ٣ فَكَانَ يَجِبُ عَلَى هَذَا إِذَا رَضِيَ سَيِّدُهُ بِالْحَوَالَةِ عَلَى مَكَاتِبِهِ
- ٤ أَنْ يَكُونَ حُرًّا بِنَفْسِ الْحَوَالَةِ ، فَإِنْ عَجَزَ الْأَسْفَلُ كَانَ لَهُ رِقًا ؛ لِأَنَّ الْغُرْرَ فِيمَا بَيْنَ
- ٥ السَّيِّدِ وَعَبْدِهِ فِي هَذَا جَائِزٌ ؛ كَمَا يُفْسَخُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّرَاهِمِ فِي دَنَائِرٍ إِذَا عَجَلَ
- ٦ عَتَقَهُ ، فَهَذَا وَإِنْ أَحَالَهُ بِكِتَابَةِ فِعَادَتِ رِقَّةٍ جَازَ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِهِ لَمَّا بَيْنَا ،
- ٧ بِخِلَافِ أَنْ يُحِيلَ رَجُلًا^(١) بَدِينٍ لَهُ عَلَيْهِ عَلَى كِتَابَةِ مَكَاتِبِ ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ
- ٨ الْحَوَالَةَ رُخْصَةً - لِأَنَّهَا الدِّينُ بِالْدِّينِ - فَلَا يُعَدَّى بِهَا مَا خُفِّفَ مِنْهَا وَهُوَ أَنْ يُحِيلَهُ
- ٩ عَلَى مِثْلِ الدِّينِ^(٢) صِفَةً وَمُقَدَّارًا ، وَالْقِيَاسُ أَيْضًا فِي الْمَكَاتِبِ أَنْ تَجُوزَ حَوَالَتُهُ
- ١٠ بِالْكِتَابَةِ وَإِنْ لَمْ تَحُلْ ، إِذَا أَحَالَ بِجُمْلَتِهَا أَوْ بِأَخْرٍ^(٣) نَجْمَ مِنْهَا، وَتَكُونُ^(٤) نَفْسُ
- ١١ الْحَوَالَةِ^(٥) مُوجِبًا لِتَعْجِيلِ الْعَتَقِ، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ تَحْيِيذِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَهُوَ أَبُو بَيْدُنَ .
- ١٢ قَالَ^(٦) : وَقَدْ ائْتَلَفَ فِي فُسْخِ الْكِتَابَةِ فِي غَيْرِهَا مِنْ غَيْرِ تَعْجِيلِ الْعَتَقِ فَأَجِيزَ وَكُرِهَ ،
- ١٣ وَاتَّفَقُوا عَلَى قِطَاعَةِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ أَنَّهَا تَجُوزُ وَإِنْ لَمْ يَتَعَجَّلْ عَتَقَ نَصِيبَ الْمُقَاتِعِ
- ١٤ لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى تَعْجِيلِ عَتَقِهِ، وَأَنَّهُ فَعَلَ أَكْثَرَ مِمَّا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ رَفْعِ يَدِهِ عَمَّا كَانَ
- ١٥ يَقْدِرُ عَلَيْهِ^(٧) .
- ١٦ وَمَنْ الْمُدُونَةُ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَلَا تَجُوزُ حَمَالَةٌ بِكِتَابَةِ إِلَّا عَلَى تَعْجِيلِ
- ١٧ الْعَتَقِ، وَأَمَّا الْحَوَالَةُ فَإِنَّ أَحَالَكَ عَلَى مَنْ لَا دِينَ لَهُ قَبْلَهُ لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّهَا حَمَالَةٌ، وَإِنْ
- ١٨ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دِينَ حَلٌّ أَوْ لَمْ يَحُلْ جَازَتْ الْحَوَالَةُ إِنْ^(٨) كَانَتْ الْكِتَابَةُ قَدْ حَلَّتْ، وَيَعْتَقُ
- ١٩ مَكَانَهُ. وَكَذَلِكَ إِنْ حَلَّ عَلَيْهِ نَجْمٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُحِيلَكَ بِهِ عَلَى مَنْ لَهُ عَلَيْهِ دِينَ حَلٌّ أَوْ
- ٢٠ لَمْ يَحُلْ، وَيَبْرَأُ الْمَكَاتِبُ مِنْ ذَلِكَ النَجْمِ، وَإِنْ كَانَ آخِرُ نَجْوَمِهِ كَانَ حُرًّا مَكَانَهُ، وَإِنْ

(١) أي: أجنبيًا .

(٢) ساقطة من: (د) .

(٣) مطموسة في: (أ، ب) ، في: (ط) : يأخذ .

(٤) في (ط) : كون .

(٥) في (د) : الحمالة .

(٦) أي : أبو اسحاق التونسي .

(٧) أنظر كلام أبي اسحاق التونسي الذي عبر عنه ابن يونس ببعض الفقهاء في : الذخيرة ، ٩ / ٢٤٦ -

(٢٤٧) ؛ شرح التهذيب ، ٦ / ٨٠ ب ؛ شرح ابن ناجي ، ١٥٢ ب .

(٨) في (أ، ب، م) : أو .

١ لم يحل النجم لم يجز أن يحل بك به على من له عليه دين حال^(١)؛ لأن هذا ذمة بذمة ،
 ٢ ورباً بين السيد وبين مكاتبه، وكذلك إن لم تحل الكتابة لم تجز الحوالة بها وإن حل
 ٣ الدين^(٢)؛ لأنه فسخ دين لم يحل في دين حل أو لم يحل^(٣).

٤ وقال غيره: تجوز الحوالة ، ويعتق مكانه؛ لأن ما على المكاتب ليس بدين
 ٥ ثابت، وكأنه عجل عتقه على دراهم نقداً أو مؤجلة والكتابة دنانير لم تحل ؛
 ٦ وكن قال لعبدته: إن جتني بألف درهم فأنت حر، ثم قال له: إن جتني بخمسمئة
 ٧ درهم ، أو بعشرة دنانير فأنت حر، فإن جاء بها كان^(٤) حراً ، ولم يكن بيع فضة
 ٨ بذهب ، ولا فسخ دين في أقل منه؛ وكأنه لم يكن قبله إلا ما أدى^(٥) ، وبه أخذ سحنون^(٦).

٩ ✎ : و به أقول^(٧).

١٠ وقال ابن القاسم : لا ينبغي^(٨)؛ لأن مالاً كره^(٩) للسيد يبع الكتابة من
 ١١ أجنبي بعرض، أو غيره إلى أجل ووسع في هذا بين السيد وبين مكاتبه، فلما كره
 ١٢ مالك ذلك بين السيد^(١٠) وبين الأجنبي من قبل أنه دين بدين كرهنا الحوالة أيضاً
 ١٣ إذا لم تحل الكتابة ؛ لأنه دين بدين^(١١).

١٤ قال مالك: وسمعت بعض أهل العلم يقولون: الذمة بالذمة من وجه الدين بالدين^(١٢).

(١) في (ط): حل.

(٢) " معناه إلا أن بيت عتقه كما قال أولاً ، فأطلق هنا ما قيده أولاً " شرح التهذيب ، ٦/ل ٨٠ب.

(٣) أنظر المدونة ، ٤/١٥٠ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٣١.

(٤) انتهت لوحة رقم (١٠٢) من: (م).

(٥) أنظر المدونة ، ٤/١٥٠ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٣١.

(٦) أنظر للمدونة ، ٤/١٥١ ؛ شرح التهذيب ، ٦/ل ٨٠ب ؛ التوضيح ، ٢/ل ٣٣٥ ؛ شرح ابن ناجي ، ل ١٥٣.

(٧) أنظر كلام ابن يونس في : شرح التهذيب ، ٦/ل ٨٠ب ؛ التوضيح ، ٢/ل ٣٣٥ ؛ شرح ابن ناجي ، ل ١٥٣.

(٨) أي: الحوالة بالكتابة وهي لم تحل . أنظر شرح التهذيب ، ٦/ل ٨٠ب.

(٩) " الكراهة هنا أيضاً على المنع " شرح التهذيب ، ٦/ل ٨٠ب.

(١٠) في (م) : بين السيد وبين مكاتبه كره ذلك . وهي زيادة لامعنى لها .

(١١) أنظر المدونة ، ٤/١٥١ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٣١.

(١٢) نفس المصدر .

- ١ **قوله** : واعترضَ قولَ ابنِ القاسمِ بعضَ أصحابنا^(١) بأنَّ قالَ: الحوالةُ أمرٌ
- ٢ بينَ السيدِ وبينَ مكاتبه، أسقطَ عنه الكتابةَ واعتاضَ^(٢) ماله في ذمة الأجنبيِّ ، فلم
- ٣ يقع بين السيد وبين الأجنبيِّ مبيعةٌ [٢١/ب] ، وأما بيعُ الكتابةِ من الأجنبيِّ^(٣)
- ٤ فهي معاملةٌ بينه^(٤) وبين الأجنبيِّ لا بينه وبين مكاتبه^(٥) فهذا مُفترقٌ^(٦) .
- ٥ وقال^(٧) من بعض شيوخه القرويين: إنما يَخْتَلِفُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَخَيْرُهُ^(٨)
- ٦ إِذَا سَكَنَا عَنْ شَرْطِ تَعْجِيلِ الْعَتَقِ أَوْ عَنْ بَقَائِهِ مَكَاتِبًا ، فَعِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ : يُفْسَخُ
- ٧ مَا لَمْ يُفْتِ بِالْأَدَاءِ ، وَلَمَّا خَيْرُهُ : يُحْكَمُ بِتَعْجِيلِ الْعَتَقِ^(٩) ، وَأَمَّا لَوْ أَحَالَهُ بِشَرْطِ
- ٨ تَعْجِيلِ الْعَتَقِ فَلَا يَخْتَلِفَانِ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ ، وَكَذَلِكَ بِشَرْطِ أَلَّا يَعْتَقَ لَا يَخْتَلِفَانِ أَنَّ
- ٩ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ^(١٠) ، فَإِنَّ وَقَعَ الْأَمْرُ مِثْلَهُمَا اخْتَلَفَا^(١١) .
- ١٠ تم كتاب الحوالة بحمد الله ، و حسن عونه وتوفيقه من الجامع لابن
- ١١ يونس ، و حسبنا الله وحده ونعم الوكيل ، وصلى الله على سيدنا
- ١٢ محمد وعلى آله وصحبه وسلم . عفا الله عن كاتبه وعن قرأ فيه
- ١٣ وعن حضره وعن جميع المسلمين .

(١) هو: عبد الحق الصقلي . أنظر التوضيح ، ٢/ ل ٣٣٥ ؛ شرح ابن ناجي ، ل ١٥٣ . وعندها انتهت اللوحة (٩١) من: (٥) .

(٢) مطموس في: (أ، ب) .

(٣) انتهت اللوحة (٥٩) من: (ط) .

(٤) أي: السيد .

(٥) قوله: " فهي معاملة ... وبين مكاتبه " مطموس في: (أ، ب) .

(٦) أنظر النكت والفروق ، ٢/ ل ٢٣٠ .

(٧) أي: عبد الحق الصقلي .

(٨) قوله: " إنما يَخْتَلِفُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَغَيْرُهُ " في (ط) : وغيره إنما يخالف .

(٩) في (ط) : بتعجيل العتق أو عن باقيه مكاتباً .

(١٠) قوله: " وكذلك بشرط ... لا يجوز " ساقط من: (ط) .

(١١) أي: ابن القاسم والغير ، على نحو ما سبق . أنظر قول عبدالحق السابق في: النكت ، ٢/ ل ٢٣٠ ،

وأنظر شرح ابن ناجي ، ل ١٥٣ ، وقد نقله عن ابن يونس عن عبدالحق ؛ أنظر شرح التهذيب ،

٦/ ل ٨١ أ وقد نقله عن اللحمي .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢ وصلّى الله على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم

٣ كتابُ المأذون له في التجارة

٤ [الباب الأول] في أحكام العبدِ المأذون له في التجارة وغير المأذون له.

٥ (١) فصل فيما يترتب على الإذن للعبد بالتجارة، وكيف إذا أقعده ذا صنعة

٦ المسألة الأولى : إذا خلى بين عبده وبين التجارة

٧ قال ابن القاسم: مَنْ خَلَى بَيْنَ عَبْدِهِ وَبَيْنَ التَّجَارَةِ، تَحَرَّرَ^(١) فِيمَا

٨ شَاءَ، وَلَزِمَ ذِمَّتُهُ^(٢) مَا^(٣) دَايَنَ النَّاسَ بِهِ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ^(٤) التَّجَارَاتِ؛

٩ لِأَنَّهُ أَقْعَدُهُ لِلنَّاسِ، وَلَا يَدْرِي النَّاسُ لِأَيِّ أَنْوَاعِ التَّجَارَةِ أَقْعَدَهُ - وَسِوَاءَ

١٠ أَذْنٍ لَهُ فِي شَيْءٍ^(٥) مَخْصُوصٍ أَمْ غَيْرِ مَخْصُوصٍ^(٦) -

١١ وَأَمَّا إِنْ أَقْعَدَهُ ذَا صَنْعَةٍ مِثْلَ قِصَّارٍ وَنَحْوِهِ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذْنًا فِي التَّجَارَةِ، وَلَا فِي

١٢ الْمَدَائِنَةِ^(٧) فِيهَا^(٨). وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَدِّ إِلَيَّ الْغَلَّةَ فَلْيَسِّسْ

١٣ بِمَأْذُونٍ لَهُ فِي التَّجَارَةِ^(٩).

١٤

(١) "تَحَرَّرَ يَتَحَرَّرُ تَحَرُّراً وَتِجَارَةً: باع وشرى، وكذلك اتَّحَرَّ وهو اقْتَعَلَ لسان العرب، مادة (تجر) .

(٢) أي: ذمة السيد.

(٣) قوله: "قال ابن القاسم... ولزم ذمته ما" ميتور في: (ط) .

(٤) ساقطة من: (د) .

(٥) قوله: "لأنه أقعده... في شيء" ميتور في: (ط).

(٦) ما بين المعترضتين زاده ابن يونس، وهو أحد قولي الامام من سماع أصيخ. انظر شرح التهذيب،

٦/٥٥٥ ب؛ التنبيهات ٢/٩٢ ب.

(٧) قوله: "أقعه ذا صنعة... ولا في المدائنة" ميتور في: (ط).

(٨) انظر المدونة، ٤/١٢٤؛ تهذيب المدونة، ل ١٥٠. وعندها انتهت اللوحة (٤٣) من: (د).

(٩) قوله: "وكذلك إن... التجارة" عبارة زاده ابن يونس - رحمه الله - على ما في تهذيب المدونة

للبراذعي، وذلك من رواية أخرى للمدونة، قال القاضي عياض: "وذكر في بعض نسخ المدونة

في آخر الباب: قلت: أرأيت إن قال لعبده: أد الغلة إلي. أيكون هذا مأذونا له في التجارة، في

قول مالك؟ قال: لا يكون مأذونا له بهذا" التنبيهات، ٢/٩٣ ب؛ انظر شرح ابن ناجي،

ل ١١٩ ب.

١ [المسألة الثانية : إذا أذن له في التجارة بالنقد فداين]

- ٢ **ومن العتبية: قال أصبغ عن ابن القاسم^(١) :** فيمن استجر^(٢) عبده بمال
٣ **وأمره ألا يبيع ولا يشتري إلا بالنقد، فداين الناس فهم أحق بما في يديه^(٣)**
٤ **وإن لم تكن هي أموالهم بعينها،**
٥ **قال أصبغ: لأنه مأذون^(٤) حين أطلقه على البعض ؛** وكمن أذن له أن لا يتجر
٦ **إلا في البز^(٥)، فاتجر في غيره فلهقه دين أنه يلزمه ؛**
٧ **لأنه نصبه للناس، وليس على الناس أن يعلموا ما نصبه له**
٨ **قال ابن القاسم: فإن قصر ما في يديه فإني أستحسن أن يكون ما بقي في ذمته.**
٩ **وقال أصبغ استعسافاً، وفيه ضعف.**
١٠ **قال سحنون: هو كما شرطه^(٦)، وليس له^(٧) أن يتعداه ؛** ألا ترى لو أعطاه قراضاً
١١ **كان به مأذوناً^(٨)، وحكم القراض أن لا يبيع بالدين^(٩) ؛** فكذلك إذا شرط عليه
١٢ **أن لا يبيع بالدين، لم يحز على السيد تعديه^(١٠).**

١٣ [المسألة الثالثة : لو أذن له في نوع وأشهر ذلك لم يلزمه لو دأب في نوع غيره :-]

- ١٤ **هو وحكي عن بعض فقهاءنا^(١١) أنه قال: لو أذن له السيد في نوع**
١٥ **من التجارة وأشهر ذلك - مثل إظهار التحجير عليه^(١٢) - لم يلزم ماله^(١٣) ما دأب**

(١) في (أ،ب) : عن مالك.

(٢) الألف والسين والتاء للطلب ، وقدم تعريف تجر . وقوله : " فليس بمأذون... فيمن استجر " متور في : (ط).

(٣) في (د) : أيهم فما في يده أولاً .

(٤) أي : في الكل ؛ لأنه لما أطلقه على البعض صار وكأنه مأذوناً له في الكل ؛ لأنه نصبه للناس وليس على الناس أن يعلموا فيما نصبه له. وفي العتبية ١٠/٤٩٥ : " وهذا مأذون له إذا أطلقه على البعض فهو الكل " .

(٥) البز : الثياب . لسان العرب ، مادة (بز).

(٦) أي : السيد .

(٧) أي : للعبد المأذون .

(٨) أي : لكان به مأذوناً

(٩) وذلك سواء في الأحرار والعبيد . انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٠/٤٩٥ .

(١٠) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٠/٤٩٥-٤٩٦ ؛ النوادر والزيادات ، ١٣/٥٨١ ب ؛ النكت ٢/٢٥٥ .

(١١) أي : الصقليين . انظر النكت ، ٢/٢٥٥ ؛ المقدمات الممهدة ، ٢/٣٤٢ .

(١٢) هذا التمثيل من ابن يونس ، لم يرد في النكت ، ٢/٢٥٥ ، وفي موضعه في النكت : وأعلنه .
و"عليه" ساقطة من : (أ،ب).

(١٣) أي : مال السيد .

- ١ في غير ذلك النوع ؛ يؤيد ذلك قوله^(١) : ولا يدري الناس لأيّ أنواع التجارة
٢ أفعده ، فإذا أشهر ذلك وأعلنه^(٢) ، فقد علم الناس لما أفعده ؛ كما إذا حجر عليه لم
٣ يلزم ماله ما تدأين به بعد التحجير ، فهذا مثله^(٣) .

٤ [المسألة الرابعة: لو أفعده صانعا فأفسد شيئا فقيم يكون غرمة؟]

- ٥ قال بخصر أصحابنا^(٤): وإن أفعده صانعا، مثل قصار ونحوه فأفسد شيئا فيها
٦ ، فذلك في ذمته لا في أجرته التي يأخذها ؛ لأن أجرته خراج لسيدة لا يتعلق الدين
٧ فيها، ولا يكون ذلك^(٥) أيضا في آلة القصار التي يستعين بها في عمله، ولا في
٨ الحمار الذي يحمل عليه الثياب ، إن كان جميع ذلك إنما أعطاه إياه^(٦) سيده
٩ يستعين به^(٧) ، وهو كعارية من السيد^(٨) .

١٠ [(٢)] فصل: [فيما يصح من تصرفات العبد المأذون

١١ المسألة الأولى : تأخير الغريم بالدين والحط عنه نظرا واستئلاقا للتجارة]

- ١٢ ومن المدونة قال ابن القاسم: وإذا أحر^(٩) المأذون له غريبا بدين أو
١٣ حطه نظرا واستئلاقا^(١٠) [١/٢٢] ، جاز ذلك ، وما كان على غير هذا وما لا
١٤ يُعرف له وجه ، فلا يجوز ، وقاله مالك^(١١) .
١٥ قال مالك: وكذلك الوكيل المَفوضُ إليه ، وأما الوكيل المخصوصُ على بيع

(١) أي في المدونة ، وقد تقدم ، انظر ص ١٧٥ .

(٢) في (د): رأى عليه .

(٣) انظر النكت ، ٢/ ٢٥٥ ل ؛ المقدمات الممهدة ، ٢/ ٣٤٢ ، " مثله " في (م) : إذ قاله .

(٤) " هو عبدالحق في النكت " شرح التهذيب ، ٦/ ١٥٦ ل .

(٥) أي : الذي لزمه .

(٦) في (أ،ب) : أن .

(٧) في (د) : يستعين به وكذلك الآلة .

(٨) انظر النكت والفروق ، ٢/ ٢٥٥ ل ؛ الذخيرة ، ٥/ ٣١٢ ؛ شرح التهذيب ، ٦/ ١٥٦-١٥٦ ب) ،

وقد نقلها عن ابن يونس عن عبدالحق .

(٩) في (أ،ب) : واجر ، وفي (ط) : وجر .

(١٠) الألف والسين والتاء للطلب ، والاتلاف من الألف ، قال ابن فارس : " الهزمة واللام والفاء أصل

واحد ، يدل على انضمام الشيء إلى الشيء " معجم مقاييس اللغة ، مادة (ألف) . والمراد تقريب

الناس وضمهم إليه كل ذلك نظرا لحظ التجارة . قال في المدونة ٤/ ١٢٥ ، في موضع آخر : " إلا

أن يكون عبدا مأذونا له في التجارة فيصنع ذلك ليحتر به إليه الرجل المشتري منه ... " .

(١١) انظر المدونة ، ٤/ ١٢٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٥٠ .

- ١ سلعة يضع من ثمنها بعد البيع فلا يلزم ذلك ربها^(١).
- ٢ [المسألة الثانية : في إنفاق العبد المأذون له الأموال في شؤونه الخاصة :-]
- ٣ قال^(٢) : وليس للعبد الواسع المال أن يعق^(٣) عن ولده و يطعم لذلك الطعام
- ٤ إلا أن يعلم أن سيده لا يكره ذلك^(٤).
- ٥ قال ابن القاسم: ولا له أن يصنع طعاماً ويدعو إليه الناس إلا بإذن
- ٦ سيده^(٥) إلا أن يفعله المأذون استئلاً^(٦) في التجارة فيجوز^(٧).
- ٧ قال^(٨) : ولا يجوز للعبد أن يعير من ماله عارية بغير إذن سيده مأذوناً كان
- ٨ أو غير مأذون، وكذلك العطية^(٩).
- ٩ ابن المواز: قال نخيره: لا بأس أن يعير دابته إلى المكان القريب ويعطي
- ١٠ السائل الكسرة والقبضة^(١٠).
- ١١ [(٣)] فصل [في بيع المأذون أم ولده]
- ١٢ [المسألة الأولى : في حكم البيع :-]
- ١٣ ومن المدونة قيل لمالك: أبيع المأذون أم ولده ؟ قال: إن أذن له سيده.

(١) نفس المصدر .

(٢) أي : الإمام مالك . وفي (أ،ب،م،د) : وليس للمأذون أن يصنع طعاماً ويدعو إليه الناس ، إلا أن يفعله استئلاً للتجارة فيجوز . وهذه العبارة ليست من كلام الإمام في المدونة ، ٤/ (١٢٤-١٢٥) ، وإنما هي من كلام ابن القاسم ، وسيأتي بها المصنف من كلام ابن القاسم ، فلعلها مكررة ، والله أعلم .

(٣) من العقيقة وهي في اللغة : " الشعر الذي يولد به الطفل ؛ لأنه يشق الجلد ... وعق عن ابنه يعق ويعق : حلق عقيقته أو ذبح عنه شاة ... واسم تلك الشاة العقيقة " لسان العرب مادة (عقق) . وفي الاصطلاح : " ما تقرب بذكاته من جدع ضأن أو ثني سائر النعم سالمين من بين عيب ، مشروط بكونه في نهار سابع ولادة آدمي حي " عنه " حدود ابن عرفة بشرحها للرضاع ، ١/ ٢٠٣ .

و" يعق " في النسختين (أ،ب) : يعقق .

(٤) انظر المدونة ، ٤/ (١٢٤-١٢٥) ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٥٠ .

(٥) قوله : " إلا بإذن سيده " ساقط من : (أ،ب،د،م) .

(٦) سبق تعريفها قبل قليل .

(٧) انظر المدونة ، ٤/ ١٢٥ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٥٠ . وقوله : " في التجارة فيجوز " ساقط من : (أ،ب،د،م) .

(٨) أي : الإمام مالك .

(٩) المصدر السابق .

(١٠) أي من الطعام . انظر ما نقله ابن المواز عن غير الإمام : شرح التهذيب ، ٦/ ٥٦ ب ؛ الذخيرة ، ٥/ ٣١٢ ، وقد نقل كلام ابن المواز عن ابن يونس ؛ انظر شرح ابن ناخي ، ل ١٢٠ . وفي (د) : القبضة التمر .

- ١ قال ابن القاسم^(١) : وأما فيما عليه من دين فإنها تباع ؛ لأنها مال له ولا^(٢)
 ٢ حرية فيها ولم يدخلها من الحرية ما دخل في أم ولد الحر ،
 ٣ وأما ولده منها فلا يباع في دينه ؛ لأن ولده ليس بمال له ،
 ٤ ولو اشترى المأذون ولده وعليه دين فإنهم يباعون في دينه ؛ لأنه أتلف أموال
 ٥ غرمائه ، وهم^(٣) في هذا الموضع ملكه^(٤) .

[المسألة الثانية : للخلاف في تعليل اشتراط الإمام مالك ابن السيد في بيع العبد لم ولده :

- ٦
 ٧ قال أبو محمد ونخيره : والعلّة في ألا يبيع المأذون أم ولده إلا بإذن السيد ؛
 ٨ من أجل أنها قد تكون حاملاً وحملها للسيد فيكون قد باع عبداً للسيد بغير أمره .
 ٩ قال نخيره^(٥) : ولا يلزم هذا في أمة يطأها المأذون ؛ لأن أم ولده قد صارت
 ١٠ عزانة^(٦) للسيد^(٧) بإيادها المتقدم ، وكان السيد أوقفها للولد ،
 ١١ ومن الناس من قال : لما كان العبد إذا عتق تكون له أم ولد - على قول قائل -
 ١٢ لم يبعها لذلك ، إلا بإذن سيده . والتعليل الأول أصوب^(٨) .
 ١٣ فإن اعترض عليه^(٩) بأنه قال^(١٠) : يبيعها في دينه وإن لم يستأذن سيده
 ١٤ وقد يجوز أن تكون حاملاً .
 ١٥ فالجواب : أن الدين متيقن^(١١) ، والحمل غير متيقن ، وهي ملك^(١٢) للعبد فلا وجه
 ١٦ لاستئذان السيد في أمر لا يتحقق ، وهو^(١٣) إنما يبيعها في الدين^(١٤) بعد استيرائها ،
 ١٧ فإن بيعت في الدين ثم ظهر أنها كانت حاملاً ،

(١) ساقطة من : (أ،ب) .

(٢) في (أ،ب) : قوله ولا ... وهي زيادة لامعنى لها .

(٣) أي : ولده .

(٤) انظر للمبوتة ، ١٢٥/٤ ؛ تهذيب للمبوتة ، ل(١٥٠-١٥٠) . وعندها انتهت اللوحة (٤٤) من : (د) .

(٥) في النكت ، ٥٧/٢ : قال : بعض القرويين .

(٦) في (م) : حرة .

(٧) في (أ،ب،م،د) : للمأذون . وهو خطأ ، انظر النكت ، ٢/٢٥٥ ؛ شرح التهذيب ، ٦/٥٧٧ .

(٨) هذا التصويب من عبدالحق الصقلي ، انظر النكت ، ٢/٢٥٥ .

(٩) أي : على التعليل الأول . وفي (أ،ب،ط،د) : علينا . ولا فرق .

(١٠) أي : ابن القاسم . وانظر قوله وقد سبق قبل قليل .

(١١) في (د) : والجواز متيقن ، وفي (م) : قد يتيقن .

(١٢) في (د) : وهي قول مالك . وهو خطأ ظاهر .

(١٣) ساقطة من : (ط) .

(١٤) في (م) : بالدين .

- ١ فقد قال بعض فقهاؤنا^(١): للسيد^(٢) فسُخُ البيع.
- ٢ وقال بخبره^(٣): ليس له فسُخُه ؛ لأن البيع قد وقع جائزاً فلا يردُّه،
- ٣ وبيع المكاتبِ لأمِّ ولده خوفَ العجزِ كيِّع المأذونِ لها^(٤) في الدِّين؛ لأن^(٥) كليهما
- ٤ باع في حقِّ وجب عليه ، فجازَ هذهِ الضرورة^(٦).
- ٥ [(٤)] فصل^(٧) [في رد السيد هبة العبدِ ومن في حكمه]
- ٦ ومن المدونة: وللسيد ردُّ ما وهبَ العبدُ والمديرُ والمكاتبُ وأمُّ الولدِ أو
- ٧ تصدَّقوا به، وإن استهلكَ ذلكَ من أخذَه غريمَ القيمةِ لهم، إلا أن يكونَ ذلكَ^(٨) من
- ٨ السيدِ انتزاعاً - من غيرِ المكاتبِ - فيقبضُ هو القيمةَ، ولو رده السيدُ، ولم ينتزعه
- ٩ وأقره لهم، ثم مات السيدُ أو فُلسَ فذلكَ لهم، ولو أعتقهم^(٩) اتبعهم^(١٠) ذلكَ،
- ١٠ ولو كان إذ رده استثناهُ لنفسه كان ذلكَ له إلا في المكاتبِ ، فإنه للمكاتبِ ؛ إذ لا
- ١١ ينتزعُ ماله، أو يكونَ إنما ردهَ في مرضه، فإن ردهَ جائزٌ، ولكن يبقى ذلكَ^(١١)
- ١٢ للمديرِ ولأمِّ الولدِ ولا ينتزعه ؛ إذ لا ينتزعُ^(١٢) أموالُهُما في المرضِ^(١٣).
- ١٣ [(٥)] فصل [فيما صار بيد المأذونِ على الطَّوعِ فاستهلكه]
- ١٤ قال مالكٌ: وكل ما صار بيد المأذونِ على الطَّوعِ [٢٢/ب] من مُعْطيه مِن

(١) يعني : فقهاء صقلية ، فقد جاء في النكت ، ٢٥٥/٢ : قال بعض شيوخ صقلية ...

(٢) في (د) : للشيخ.

(٣) أي : من فقهاء صقلية . وعندما انتهت اللوحة (٢٩) من (ب)

(٤) في (م) : له.

(٥) في (أ،ب) : لا.

(٦) اختصر ابن يونس رحمه الله ما جاء في النكت هنا ، وأورد هنا الجواب وحذف الإعتراض ،

والإعتراض هو : فإن قيل : فقد قال [أي الإمام مالك ، انظر المدونة ، ٣/ (٣٢،٣١)] : في

المكاتبِ يبيع أم ولده إذا خاف العجز . وهي فقد تكون حاملاً ، وحملها مكاتب يكون حكمه

حكم أبيه ، فلم يشترط استئذان السيد . انظر النكت ، ٢٥٥/٢ ب ؛ الذخيرة ، ٤١٣/٥ ؛ شرح

التهذيب ، ٦/ ٥٧٧. وقد نقلها عن ابن يونس. ولعل ابن يونس أخذ هذه المسألة بأكملها من

النكت لعبد الحق الصقلي. انظر المسألة في : النكت ، ٢٥٥/٢ ب ؛ شرح التهذيب ، ٦/ ٥٧٧ ؛

شرح ابن ناجي ، ل ١٢٠ ب ، وقد نقلها عن ابن يونس

(٧) ساقطة من : (أ،ب،م،د).

(٨) أي : الرد . انظر شرح التهذيب ، ٦/ ٥٧٧ أ.

(٩) أي : السيد قيل أن يقبض ذلك من المصدق عليه أو الموهوب له . انظر المدونة ، ٤/ ١٢٦ .

(١٠) أي صار ديناً عليهم ، انظر المدونة ، ٤/ ١٢٦ . وفي (أ،ب) : تبعهم ، ولا فرق بين اللفظين.

(١١) انتهت لوحة رقم (٨٣) من : (م).

(١٢) قوله : " ماله أو يكون ... إذ لا ينتزع " ساقط من : (د).

(١٣) انظر المدونة ، ٤/ (١٢٦-١٢٥) ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٥٠ .

- ١ دَيْنٍ أَوْ (١) وَدَيْعَةٍ أَوْ أَمَانَةٍ فَاسْتَهْلَكَهُ فَذَلِكَ فِي ذِمَّتِهِ لَا فِي رَقَبَتِهِ (٢) ، وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ
 ٢ فَسْخُوعُهُ عَنْهُ ، وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مَأْذُونٍ لَكَانَ لِلسَّيِّدِ فَسْخُوعُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَعْيبُهُ (٣) .
- ٣ قَالَ ابْنُ الْمَوَازِ : وَيَلْزَمُ ذَلِكَ الْمَأْذُونُ فِي مَالِهِ وَذِمَّتِهِ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ (٤) .
- ٤ وَقَالَ أَشْهَبُ : إِنْ كَانَ وَغَدًا (٥) لَا يُوَدَّعُ مِثْلَهُ فَلَا يُتَّبَعُ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ
 ٥ ذَلِكَ فَذَلِكَ فِي ذِمَّتِهِ (٦) .
- ٦ قَالَ يَحْيَى بْنُ عَمْرٍو : وَقَالَ خَيْرُهُ (٧) : إِنْ اسْتَهْلَكَهَا بَعْدَ فَهِيَ فِي رَقَبَتِهِ كَالْجَانِيَةِ (٨) .
- ٧ [(٦)] فَصْل [فِي تَصْرِفَاتِ الْعَبْدِ غَيْرِ الْمَأْذُونِ]
- ٨ وَمَنْ الْمَدُونَةُ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَمَا اسْتَدَانَ الْعَبْدُ وَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي التَّجَارَةِ فَلَا
 ٩ يُتَّبَعُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَعْتَقَ يَوْمًا مَا ، فَيُتَّبَعُ بِذَلِكَ فِي ذِمَّتِهِ ، إِلَّا أَنْ يَفْسَخَهُ عَنْهُ سَيِّدُهُ
 ١٠ أَوْ السُّلْطَانَ (٩) ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَعْيبُهُ ، وَلَيْسَ لِمَنْ دَانِيَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ أَنْ يُوجِبَ فِي رَقَبَتِهِ
 ١١ عِيًّا (١٠) ، فَإِذَا فَسَخَهُ عَنْهُ سَيِّدُهُ أَوْ السُّلْطَانَ بَرَّتْ ذِمَّتُهُ مِنْهُ وَلَمْ يُتَّبَعْ بِهِ إِنْ عَتَقَ (١١) .
- ١٢ ابْنُ الْمَوَازِ : قَالَ أَشْهَبُ مَنِ هَالِكُهُ ، وَلَا يُشْتَرَى مِنَ الْعَبْدِ الَّذِي لَمْ
 ١٣ يُؤْذَنْ لَهُ فِي الْبَيْعِ (١٢) وَالشِّرَاءِ شَيْءٌ وَإِنْ قَلَّ ، مِثْلُ الْخَفِّ وَشِبْهِهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ أَهْلُهُ ،
 ١٤ وَلَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ أَنَّ أَهْلَهُ أَذِنُوا لَهُ حَتَّى يَسْأَلَهُمْ أَوْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِمْ ، وَقَدْ (١٣)
 ١٥ يَكُونُونَ فِي بَعْدِ (١٤) .

(١) انتهت اللوحة (٤٤) من: (ط).

(٢) "مفهومه أن ما صار بيده من غير طوع أنه يكون في رقبته ؛ لأنه جناية" شرح التهذيب ، ٦/٥٦ ب.

(٣) انظر المدونة ، ٤/٤٢٥ تهذيب المدونة ، ل. ١١٥٠ . ، " يعيبه " مطموسة من (أ، ب) .

(٤) انظر التبيهاة ، ٢/٩٢ ب ؛ شرح التهذيب ، ٦/٥٧ أ ، وقد نقلها عن التبيهاة وقال : زاد ابن يونس : عند ابن القاسم .

(٥) الوغد : الأحمق ، الضعيف العقل ، انظر لسان العرب مادة ، (وغد) .

(٦) انظر التبيهاة ، ٢/٩٢ ب ؛ الذخيرة ، ٥/٣١٣ ؛ شرح التهذيب ، ٦/٥٧ ب ؛ شرح ابن ناجي ،

ل. ١٢٠ ب ، وقد نقلاه عن ابن يونس .

(٧) أي : غير ابن القاسم . انظر شرح التهذيب ، ٦/٥٧ أ .

(٨) التبيهاة ، ٢/٩٢ ب ؛ الذخيرة ، ٥/٣١٣ ؛ شرح التهذيب ، ٥٦/٥٧ ب ؛ شرح ابن ناجي ،

ل. ١٢٠ ب ، وقد نقلاه عن ابن يونس .

(٩) " إذا كان السيد غائبا أو كان في حكم الغائب كاليتيم " شرح التهذيب ، ٦/٥٦ ب .

(١٠) " فهو الذي أضاع ماله " المدونة ، ٤/١٢٥ .

(١١) انظر المدونة ، ٤/١٢٥ ؛ تهذيب المدونة ، ل. ١١٥٠ .

(١٢) ساقطة من: (د) .

(١٣) ساقطة من: (د) .

(١٤) انظر النوادر والزيادات ، ١٣/٥٩ أ .

[الباب الثاني] في دَيْن العبد المأذون له و تغليسيه وإقراره. ١

(١) فصل : في دين العبد المأذون ٢

المسألة الأولى : دين العبد المأذون فيم يكون ؟ ٣

قال مالكه، ومن استتجر عبده بمال دفعه إليه، فَلَحِقَ الْعَبْدَ دَيْنٌ، كان دَيْنُهُ ٤

فيما دفعه إليه وفي مال العبد أيضاً، ويكونُ بقیة^(١) الدين في ذمّة العبد لا في رقبته، ٥

ولا يكون^(٢) في ذمّة السيد من ذلك شيء^(٣). ٦

٧ وقال أبو حنيفة : للغرماء بيعه في^(٤) دينه^(٥).

ودليلنا: أن الدين في المتاجرة لا يتعلّق بالرقبة، وإنما يتعلّق بالمال وبالذمّة^(٦) ولم ٨

يزد رسول الله ﷺ غرماء معاذ^(٧) على أن خلّع لهم ماله ولم يأمرهم ببيعه^(٨) ٩

؛ ولأنهم إنما دأبوا على ماله^(٩)، ورقبته ليست بمال له، ولم يكن لهم سبيل على ١٠

سيده ؛ لأن سيده إنما استتجره بمال دفعه إليه دون غيره^(١٠). ١١

[المسألة الثانية: متى يُخاصُّ السيدُ غرماءَ العبدِ ومتى يكونُ أحقُّ بما في يد عبده ؟] ١٢

ومن المدونة قال مالكه: ولا يخاصُّ السيدُ غرماءَ عبده بما دفع إليه من مال ١٣

استتجره به، إلا أن يكونَ عاملاً بعد ذلك فأسلفه، أو باعَهُ بيعاً صحيحاً ١٤

(١) ساقطة من : (م).

(٢) انتهت لوحة (٤٥) من (٥).

(٣) انظر المدونة ، ١٢٦/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ١٥٠ .

(٤) ساقطة من (أ، ب، م).

(٥) ساقطة من (م).

(٦) انظر مختصر الطحاوي ، ص ٤٢٧ . و"دينه" في (أ، ب، م) : دينهم.

(٧) " كالحر إذا دأب ثم أفلس فإن رقبته لاتباع ولا توجر " المعونة ، ٩١٨/٢ .

(٨) هو : معاذ بن جبل ، صحابي جليل من الأنصار انظر سير أعلام النبلاء ٤٤٣/١ ؛ تهذيب التهذيب

١٠١٨٦/١ الإصابة ٢١٩/٩ .

(٩) الحديث أخرجه ابن ماجه في : (١٣) كتاب الأحكام ، (٢٥) باب تغليس المدمم والبيع عليه

لغرمائه ، حديث رقم (٢٣٥٧) ، ج ٢ ، ص ٧٨٩ ؛ الدارقطني في : كتاب الاقضية والأحكام ، حديث

رقم (٩٥) ، ج ٤ / ص ٢٣٠ ؛ الحاكم في المستدرک ، كتاب البيوع ، باب الرهن مخلوب ومركوب ،

ج ٢ / ص ٥٨ ؛ البيهقي في السنن الكبرى في : كتاب التغليس ، باب الحجر على المفلس وبيع ماله في

ديونه ، ج ٦ ، ص ٤٨ .

(١٠) أي : مال العبد .

(١١) من أموال . وليس لهم سبيل على السيد إلا أن يضمن عن عبده فيلزمه الضمان . انظر لما سبق من

أدلة : للمعونة ، ٩١٨/٢ .

- ١ بغير محاباة ، فإنه يضربُ بذلك فيما دفع إليه من مالٍ لِيَتَجَرَّ بِهِ وفي مَالِ الْعَبْدِ ،
 ٢ وإن دفع إلى سيده في ذلك رهناً كان السيدُ أحقُّ به ، قال : وإن ابتاع من سيده سلعةً
 ٣ بثمنٍ كثيرٍ لا يشبه الثمنَ مما يعلم أنه تولى لليسيد^(١) ، فالغرماءُ أحقُّ بما في يد العبد^(٢) .
 ٤ قال يحيى بن محمد ، ويضربُ السيدُ معهم بقيمة السلعة فقط ، وتسقطُ المحاباةُ^(٣) .
 ٥ قال مالك^(٤) : إلا أن يبيعه السيدُ^(٥) ببيعاً يشبه البيع ، فإنه يُحاصُّ به الغرماءُ^(٦) .
 ٦ قال في العتبية : وإذا فُلس ويده مالٌ لسيده لم يستجره به ، فسيدهُ أحقُّ
 ٧ به ، بخلاف ما استجره به^(٧) .
 ٨ قال في المدونة^(٨) : وما وهبَ للمأذونٍ وقد اغترقه دينٌ فغرماءُه أحقُّ به
 ٩ من سيده ، وسيدهُ أحقُّ بكسبه وعملِ يده وأرشِ جراحه وقيمتِه إن قُتل ،
 ١٠ وإن خَرَجَ^(٩) سيده لم يكن للغرماءِ من عملِ يده شيءٌ ولا من خَرَجِهِ ولا
 ١١ مما^(١٠) يبقى بيد العبد بعد خَرَجِهِ^(١١) ، وإنما يكون لهم ذلك في مالٍ وهبَ للعبدِ أو
 ١٢ تُصدَّقَ به عليه أو أُوصِيَ له به فقبله العبدُ^(١٢) .
 ١٣ هـ وحكى^(١٣) عن الشيخ أبي الحسن القاسبي أنه قال : معنى
 ١٤ قوله^(١٤) : ويكونُ دينُ المأذونِ له في مالٍ وهبَ له أو تُصدَّقَ به عليه .

(١) في (م) : للعبد .

(٢) انظر المدونة ، ٤/١٢٦ ، مختصر المدونة ، ل٤ب ؛ تهذيب المدونة ، ل١٥٠ب .

(٣) انظر الذخيرة ، ٥/٣١٥ ؛ شرح التهذيب ، ٦/٥٧ب . وكلاهما نقلاه عن ابن يونس .

(٤) ساقطة من : (د) .

(٥) ساقطة من : (م) .

(٦) انظر المدونة ، ٤/١٢٦ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٥٠ب .

(٧) "فالغرماءُ أحقُّ به وبجميع مال العبد" . النوادر والزيادات ، ١٣/٥٨ب . وانظر النص في : العتبية بشرحها

البيان والتحصيل ، ١٠/٣٧١ ؛ النوادر والزيادات ، ١٣/٥٨ب . والظاهر أن ابن يونس ساق ما في العتبية

من النوادر والزيادات - فهذا نصها - ونص العتبية فيه غموض ، وليست هذه عبارتها .

(٨) في (م) : الموازية .

(٩) أي : قاطعه ، بأن قال له تأتي كل يوم بثلاثة دراهم مثلاً . انظر شرح التهذيب ، ٦/٥٧ب .

(١٠) ساقطة من : (أ،ب) .

(١١) فقد يجارجه سيده على أن يأتي له في اليوم بأربعة دراهم ، ويحصل هو على أكثر من أربعة ،

فليس لهم في هذا الذي بقي حق . انظر شرح التهذيب ، ٦/٥٧ب . وفي (أ،ب) : خراجه بيده .

وقوله : "سيده لم ... بعد خراجه" ساقط من : (د) .

(١٢) انظر المدونة ، ٤/١٢٦-١٢٧ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٥٠ب .

(١٣) وفي النكت ، ٢/٢٥٥ : حكى بعض القرويين عن الشيخ أبي الحسن .

(١٤) أي : قول الإمام في المدونة .

- ١ يريد: أن ذلك [١/٢٣] وهب له أو تصدق به عليه^(١) ليقضي به دينه، فحينئذ
 ٢ يكون لغرمائه أخذه، وأما إن لم يوهب له لذلك فهو بمنزلة ما اكتسبه العبد
 ٣ من غير التجارة^(٢).
 ٤ وحكي عن أبي محمد: أن ذلك سواء - وهب له بهذا الشرط أو بغير
 ٥ شرط - لغرمائه أخذه في دينهم؛ لأنه ليس بمال للسيد ولا من كسب عبده^(٣).
 ٦ [(٢) فصل: في تفليس العبد المأذون]
 ٧ ومن المدونة قال مالك: وإذا أعتق المأذون وعليه دين كان دينه في ذمته^(٤)، قال:
 ٨ ولو باعه السيد سلعة بعينها^(٥)، ففلس العبد وهي قائمة بيده، فسيدُه أحقُّ بها إلا أن يرضى
 ٩ الغرماءُ بدفع ثمنها للسيد ويأخذونها فذلك لهم،
 ١٠ وإن أسلمت إلى عبدك المأذون أو إلى أجنبي مئة دينار في طعام، ثم فلس والدنانير قائمة بيده
 ١١ لم تقم^(٦) فإن شهدت عليها بينة لم تفارقها أنها هي بعينها، فأنت أحقُّ بها من الغرماء^(٧).
 ١٢ قال ابن وهب عن مالك: ومن ابتاع زيتاً فصبه على زيت له^(٨) بمحض
 ١٣ بينة^(٩)، ثم فلس المبتاع فالبائع أحقُّ بمقدار زيتيه منه^(١٠) وهو كعين قائمة، وليس
 ١٤ خلط المبتاع إياه بمنع البائع من أخذه، وكذلك من دفع إلى صرافٍ ديناراً فصبها في
 ١٥ كيسه بمحض بينة ثم بان فلسه، أو الرجل يشتري بزاً فيرقمه ويخلطه ببز عنده،
 ١٦ فليس هذا وشبهه يمتنع الناس من أخذه ما وجدوا من متاعهم إذا فلس المبتاع^(١١).
 ١٧ وقال أشهب: هو أحقُّ بالعرض، وأما العين فهو أسوة الغرماء^(١٢).
 ١٨ وقد تقدم هذا في التفليس^(١٣).

(١) قوله: " يريد أن ... به عليه " ساقط من: (د، م).

(٢) انظر النكت، ٢/٢ (١٢٥-٢٥٠ ب).

(٣) انظر النكت، ٢/٢٥٠ ب.

(٤) انتهت اللوحة (٣٠) من: (ب).

(٥) في (م): بعيب.

(٦) ساقطة من: (م).

(٧) انظر المدونة، ٤/١٢٧/٤ تهذيب المدونة، ١٥٠ ب.

(٨) ساقطة من: (أ، ب).

(٩) ساقطة من: (د).

(١٠) ساقطة من: (د).

(١١) انظر المدونة، ٤/١٢٧/٤؛ تهذيب المدونة، ١٥٠ ب.

(١٢) نفس المصدر.

(١٣) أي في كتاب التفليس من الجامع لمسائل المدونة للمصنف.

[[٣]] فصل [في إقرار العبد المأذون]

- ١
٢ [ومن المدونة:]^(١) وإقرار المأذون في^(٢) صحّة أو مرضٍ يدين لمن لا يتهم
٣ عليه جائز إلا أن يُقرّ بعد قيام غرماه فلا يجوز؛ كالحجر في الوجهين^(٣)، ويجوز
٤ إقراره بالدين فيما بيده من المال وإن حجر عليه سيده فيه ما لم يُفلس^(٤).
٥ قال بعض فقهاءنا^(٥)؛ وذلك إذا كان يقرب الحجر^(٦)، وأما إن بعد فلا يقبل قوله^(٧).
٦ وقال هي كتابه ابن المواز، إذا حجر السيد على عبده حجراً بيناً عند
٧ الحاكم، أو في سوقه وسائر الأسواق وأذاع ذلك وأعلّنه لم يلزم ما أقر به بعد
٨ ذلك لا مستأنفاً ولا قديماً، إلا أن تقوم بينة بدين قديم،
٩ قال^(٨)؛ وأما إن قامت بينة بإقراره أو بمعاينة^(٩) حضروها ولا يعلمون قبل الحجر أو
١٠ بعده فلا يحكم عليه بشيء من ذلك إلا أن يقولوا: إن ذلك كان قبل
١١ الحجر^(١٠). ولا يقبل قول العبد بعد الحجر أن ذلك كان قبل الحجر، ولو
١٢ قبلناه^(١١) كان ذلك إبطالاً للحجر^(١٢).
١٣ أبو محمد^(١٣)؛ وقال محمد بن عبد الحكيم^(١٤)؛ إذا حجر السيد على

(١) زيادة اقتضاها منهج المؤلف.

(٢) انتهت اللوحة (٤٦) من: (د).

(٣) "يعني بالوجهين لمن يتهم لمن لا يتهم، وبعد قيام الغرماه وقبل قيامهم" شرح التهذيب، ٥٨١/٦ ب.

(٤) انظر المدونة، ٤/ (١٢٧-١٢٨)؛ تهذيب المدونة، ل ١٥٠ ب. ولعله سقط قوله ومن المدونة من أول النص.

(٥) في (م)؛ بعض فقهاءنا القرويين، وهذا خطأ، وهو خلاف لاصطلاح المصنف، انظر النكت، ٢/ ٢٦٦ وفيها: "قال شيخ صقلية".

(٦) في (أ، ب)؛ يقر بالحجر.

(٧) أي: العبد. وانظر النص في النكت، ٢/ ٢٦٦ أ.

(٨) أي: الإمام.

(٩) هكذا في جميع النسخ، وهي في النوادر والزيادات، ١٣/ ٥٩ أ: بمعاملة. ويصح ما في النص بتقدير معاملة، وتكون: أو بمعاينة معاملة حضروها.

(١٠) قوله: "أو بعده... قبل الحجر" ساقط من: (أ).

(١١) في (ط، م)؛ قلناه.

(١٢) انظر النوادر والزيادات، ١٣/ ٥٩ أ. وللحجر في (ط): الحجة.

(١٣) هو ابن أبي زيد القيرواني.

(١٤) هو: أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عبد الحكيم، ولد سنة اثنتين وثمانين ومئة، وهو أصغر أبناء عبدالله بن عبد الحكيم. سمع من أبيه، وابن وهب، وأشهب، وابن القاسم، وغيرهم من أصحاب مالك، وصحب الشافعي، وأخذ عنه، وكتب كتبه، ثم ضمه أبوه إليه وأمره أن يقرأ عليه وعلى

- ١ عبده المأذون حَجْرًا ظاهراً عند حاكم أو مجامع^(١) الناس والأسواقِ وأذاع ذلك،
 ٢ فأقر بعد ذلك بدينين، لم يلزم ذلك فيما في يديه ولا في رقبته^(٢).
 ٣ قال^(٣)، وقال أبو حنيفة النعمان: إن أقر بدين بعد الحجر لم يلزمه في رقبته
 ٤ ويلزمه^(٤) فيما بيده من متاع^(٥)، وما كان عليه من دين قبل الحجر فهو^(٦) أولى مما
 ٥ أقر به بعد الحجر، وكذلك لو مات مولاؤه ولم يحجر عليه.
 ٦ قال محمد^(٧)، وهو يقول^(٨)، إن المأذون يلحق رقبته الدين مع ماله، فإذا كان
 ٧ قد ثبت^(٩) حجره ولزمه فلم أحاز إقراره بعد الحجر؟ فلا هو جعله حَجْرًا،
 ٨ فأبطل إقراره، ولا هو ألزمه إياه، فجعله فيما في يديه وفي رقبته على أصله في
 ٩ الذي لم يحجر عليه، وحكاية هذا ينوب عن بعضها^(١٠)، وقال بعض^(١١)
 ١٠ أصحابه^(١٢) في هذا بقولنا^(١٣): إنه لا يلزمه إذا حجر عليه لا فيما بيده ولا في
 ١١ رقبته^(١٤). والله أعلم بالصواب.

أشهب إليه انتهت الرئاسة بمصر في عصره على منذهب الإمام مالك، له تأليف كثيرة كثيرة منها أحكام القرآن،
 والرد على الشافعي فيما خالف فيه الكتاب والسنة، والرد على أهل العراق. توفي رحمه الله سنة ثمان وستين
 وميتين انظر للمللك؛ ٦٢/٢؛ شجرة النور؛ ٦٧؛ الدياج؛ ١٦٣/٢؛ التهذيب؛ ٢٦٠/٩.

(١) في (د): جامع.

(٢) قوله: "رقبته" في (م): ذمته.

(٣) أي: محمد بن عبد الحكم. و"قال" ساقطة من: (د).

(٤) قوله: "في رقبته ويلزمه" ساقط من (د).

(٥) انظر مختصر الطحاوي، ص ٤٢٥.

(٦) ساقطة من: (د).

(٧) أي: ابن الحكم.

(٨) أي: أبو حنيفة.

(٩) ساقطة من: (م).

(١٠) أي: عن التفصيل. وفي (ط): بعضه. ، في (د): نقضه. ، في (م): وحكايته بهذا يتوب عن بعضه.

(١١) ساقطة من: (أ، ب، ط، د).

(١٢) وهما: أبو يوسف ومحمد بن الحسن. انظر مختصر الطحاوي، ص ٤٢٥.

(١٣) في (ط): بقوله.

(١٤) انظر النوادر والزيادات، ١٣/ل، ٦٠.

١ [الباب الثالث] في دعوى السيد مما بيد عبده، وعهدة ما يشتري المأذون،
٢ [٢٣/ب] وهل يستتجر عبده النصراني، وإن الشريك للعبد وقسم ماله .

٣ (١) فصل : في دعوى السيد ما بيد عبده]

٤ قال^(١): إذا كان على المأذون دينٌ يحيط بماله، فادعى السيد في مال بيد
٥ العبد أنه له، وقال العبد: بل هو لي، فالقول قول العبد^(٢)، ولو كان محجوراً عليه
٦ كان القول قول السيد؛ كقول مالك في ثوب بيد عبد^(٣) يقول: فلان أودعني،
٧ وسيده يدعيه، فالسيد مصدق - مع يمينه^(٤) - إلا أن يُقيم فلان بينة^(٥) .

٨ قال بعض فقهاءنا^(٦): وصورة^(٧) يمين السيد - إن قال: إن الثوب لي، أو
٩ قال: هو لعبي يعلم أصل شرائه أو ملكه إياه - أن يحلف على البت، وأما إن
١٠ قال: هو بيد عبدي وحوزة^(٨) ما أعلم لك حقاً فيه أم لا؟ فلا يمين عليه، إلا أن
١١ يدعي مدعيه أن السيد يعلم أنه لي، فليحلف له السيد أنه ما يعلم له فيه حقاً^(٩) .

١٢ [(٢)] فصل [في عهدة ما يشتري المأذون]

١٣ قال ابن القاسم: ولا يلزم السيد عهدة ما يشتري المأذون^(١٠)، إلا أن يكون
١٤ قال للناس: بايعوه وأنا له ضامن^(١١)، فيلزم ذلك ذمة السيد وذمة العبد أيضاً^(١٢)،

- (١) أي: ابن القاسم في المدونة.
(٢) "إنما كان القول قول العبد لأن حق الغرماء تعلق بماله لكون الدين محيطاً بماله، ولو لم يكن عليه دين، أو كان ما يبقى بيد العبد يفي بالدين لكان القول قول السيد؛ لأنه يملك الاتزاع" شرح التهذيب، ٦/١٠٨٧.
(٣) قوله: "أنه له... بيد العبد" ساقط من: (م).
(٤) ما بين المعروضتين ليست في المدونة في كتاب المأذون، وهي أيضاً ليست في تهذيبها للبرادعي، وزادها ابن يونس هنا، وهو "على البرادعي ذلك لأن عرف الكتاب إذا قال (صدق)، معناه: بغير يمين، بخلاف (قبيل قوله)، فكان حقه أن يختصر كما اختصر ابن يونس" شرح ابن ناجي، ل١٢٣١. قال أبو الحسن الصغير: "زاد في كتاب السرقه: مع يمينه" شرح التهذيب، ٦/١٠٨٧-١٠٨٩.
ل(٥٨٩-١٠٩). انظر كتاب السرقه في المدونة، ٤/٤٢٦، وانظر النكت، ٢/١٢٦. حيث قال: "اعلم أن السيد إذا ادعى الثوب الذي أقر به العبد عليه أنه لفلان يحلف".
(٥) انظر المدونة، ٤/١٢٨؛ تهذيب المدونة، ل١٥٠.
(٦) في (ط): فقهانا القرويين. وهو خطأ، فالقصد عبدالحق الصقلي. انظر النكت، ٢/١٢٦.
(٧) في (أ، ب): وصوابه.
(٨) في (ب): أوحق لها، وفي (أ): حوله.
(٩) انظر النكت، ٢/١٢٦؛ شرح التهذيب، ٦/١٥٩.
(١٠) "لنفسه، وأما إن كان يشتري لسيدة جرى عليه حكم الركيل" شرح التهذيب، ٦/١٠٨٧.
(١١) "أما لو قال للناس: بايعوه فإنه حسن للعامله أو ما أشبه ذلك من الألفاظ فلا يلزمه ضمان ذلك" شرح التهذيب، ٦/١٠٨٧.
(١٢) "أما ذمة السيد فيأحمالة، وذمة العبد بالأصالة" شرح التهذيب، ٦/١٠٨٧.

١ وَيَبَاعُ الْعَبْدُ فِي ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَوْفُ عَنْهُ سَيِّدُهُ^(١).

٢ [(٣)] فصل [استتجار العبد النصراني]

٣ قَالَ هَالِكُهُ، وَلَا أَرَى لِلْمُسْلِمِ^(٢) أَنْ يَسْتَجِرَ عَبْدَهُ النَّصْرَانِيَّ وَلَا يَأْمُرَهُ أَنْ يَبِيعَ

٤ لَهُ شَيْئًا لِقَوْلِ^(٣) اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ ﴾^(٤) .

٥ [(٤)] فصل [في إذن أحد الشريكين في عبد بالتجارة وقسمة ماله]

٦ وَلَا يَحُوزُ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ فِي الْعَبْدِ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي التَّجَارَةِ دُونَ صَاحِبِهِ^(٥) -

٧ وَإِنْ كَانَا مُتَّفَاوِضَيْنِ^(٦) - وَكَذَلِكَ قَسْمَةُ مَالِهِ لَا يُلْزَمُ مَنْ أَبِي ذَلِكَ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّ

٨ ذَلِكَ يُنْقِصُ الْعَبْدَ، وَمَنْ دَعَا إِلَى بَيْعِهِ مِنْهُمَا فَذَلِكَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَتَقَاوِيَاهُ^(٧) بَيْنَهُمَا^(٨) .

(١) انظر المدونة ، ١٢٨/٤ ؛ مختصر المدونة ، ل ٥٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٥٠ ب .

(٢) انتهت لوحة (٨٤) من : (م) .

(٣) انتهت لوحة (٤٨) من : (٥) .

(٤) سورة النساء ، جزء من آية (١٦١) . وانظر النص في المدونة ، ١٢٨/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٥٠ ب .

(٥) لأن دخول التجارة يلحقه الدين ، فيكون معيياً قاله القابسي ، انظر شرح التهذيب ، ٦/٥٨ ب .

(٦) "المفاوضة : المساواة والمشاركة ، وهي مفاعلة من التفويض" . لسان العرب ، مادة (فوض) . وهي قسم من أقسام الشركة ، فالشركة ستة أقسام ، أولها شركة المفاوضة ، وهي : أن يطلق كل شريك للأخر التصرف في البيع الشراء والكرء والاكراء وغير ذلك مما تحتاج له التجارة . انظر مختصر خليل ، ص ٢١٢ ؛ الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي ، ٣/٣٥١ .

وما بين المعرضتين زيادة زادها ابن يونس هنا ، وهي منصوص عليها في كتاب الشركة ، انظر ؛

تهذيب المدونة ، ل ١١٥٨ ؛ النسخة الاخرى من تهذيب المدونة ، ل ٢٥٧ أ ؛ مختصر خليل ، ص

٢١٢ ؛ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ، ٣/٣٥٣ . وقد وقع في كتاب الشركة في المدونة ، ٤٣/٤ .

وفي النسخة التي اعتنى بضبطها وتصحيحها الأستاذ / أحمد عبد السلام ، ٣/٦٢٥ : " قلت رأيت

عبداً بيني وبين رجل من شركتنا ونحن متفاوضان ، أذن له أحدنا في التجارة أيجوز ذلك أم لا ؟ قال

: ذلك جائز . قلت تحفظه عن مالك ؟ قال : لا ، وهو رأي أنه يجوز . " ولا يمكن أن يقال أن

لابن القاسم قولين ، أو أنه جاء هنا بما يخالف رأيه هناك ، وذلك لأنه كما أسلفت أن نسختي

تهذيب المدونة للراذعي التي بين يدي ، نصهما عدم الجواز ، وكذلك مختصر خليل ، والشرح

الكبير عليه ، ولم يشر أحد لوجود اختلاف في رأي ابن القاسم . فلا يعدو الأمر أن يكون خطأ

مطبوعياً ، والله أعلم بالصواب .

(٧) أي : يقوم به بينهما ، انظر لسان العرب ، مادة (قوا) .

(٨) انظر المدونة ، ١٢٨/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٥٠ ب .

[الباب الرابع] في التحجير على السقيهِ وعلى العبد المأذون

- ١
٢ [(١) فصل: متى يكون التحجير ملزماً]
٣ قَالَ هَالِكُهُ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْجُرَ عَلَىٰ وَلِيِّهِ فَلَا يَحْجُرُ عَلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ السُّلْطَانِ،
٤ فَيُوقِفُهُ السُّلْطَانُ لِلنَّاسِ، وَيُسْمِعُ بِهِ فِي مَجْلِسِهِ^(١)، وَيُشْهَدُ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَمَنْ بَاعَ أَوْ
٥ ابْتَاعَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ مُرَدُّدٌ، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ الْمَأْذُونُ لَهُ فِي التَّجَارَةِ لَا يَنْبَغِي
٦ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَحْجُرَ عَلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ السُّلْطَانِ، فَيُوقِفُهُ السُّلْطَانُ لِلنَّاسِ، وَيَأْمُرُ بِهِ فَيُطَافُ
٧ بِهِ عَلَىٰ النَّاسِ حَتَّىٰ يُعْلَمَ ذَلِكَ مِنْهُ^(٢).
٨ قَالَ بَعْضُ فَهْقَاهُنَا^(٣): فَإِذَا حُجِرَ عَلَىٰ الْمَأْذُونِ، ثُمَّ دَفِعَ إِلَيْهِ غَرِيمٌ لَهُ دَيْنٌ عَلَيْهِ
٩ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِتَحْجِيرِ السَّيِّدِ عَلَيْهِ، فَلَا يُعْذَرُ بِذَلِكَ عَلَىٰ قَوْلِ أَبِيهِ الْقَاسِمِ؛
١٠ كَالْوَكِيلِ إِذَا قَبِضَ الدَّيْنَ بَعْدَ أَنْ عَزَلَ أَنْ الدَّافِعَ يَضْمَنُ، وَلَا يُعْذَرُ بِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ
١١ بِالْعَزْلِ، قَالَ^(٤): وَهَذَا إِذَا كَانَ حِينَ حَجَرَ عَلَيْهِ السَّيِّدُ قَبْضَ مَالِهِ مِنْهُ، وَأَمَّا إِنْ حَجَرَ
١٢ عَلَيْهِ وَأَبْقَىٰ مَالَهُ بِيَدِهِ، فَيُرَىٰ مَنْ قَضَاهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ^(٥).
١٣ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا^(٦): وَقَالَ نَجِيرٌ وَاحِدٌ مِنْ فَهْقَاهُنَا الصَّقَلِيِّينَ: وَإِذَا
١٤ عَجَزَ الْمَكَاتِبُ وَبِيَدِهِ^(٧) مَالٌ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْكِتَابَةِ مَأْذُونًا لَهُ فِي التَّجَارَةِ، بَقِيَ عَلَىٰ ذَلِكَ
١٥ الْإِذْنَ حَتَّىٰ يُحْجَرَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مُحْجُورًا عَلَيْهِ فَهُوَ عَلَىٰ ذَلِكَ، إِنَّمَا يَرْجَعُ
١٦ بَعْدَ الْعَجْزِ^(٨) عَلَىٰ أَصْلِهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ.
١٧ وَقَالَ الْقَرَوِيُّونَ: إِنَّهُ لَا يَبْقَىٰ مَأْذُونًا لَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْإِذْنَ الْمَتَقَدِّمَ سَقَطَ بَعْدَ الْكِتَابَةِ، فَإِذَا
١٨ عَجَزَ فَهُوَ غَيْرُ مَأْذُونٍ لَهُ، فَلَا يَتَصَرَّفُ^(٩) إِلَّا^(١٠) بِإِباحَةِ مُسْتَأْنَفَةٍ^(١١).

(١) انتهت اللوحة (٣١) من: (ب).

(٢) انظر المدونة، ١٢٨/٤؛ تهذيب المدونة، ١٥٠.

(٣) أي: من شيوخ صقلية، نص على ذلك في النكت، ٢٦٦/٢.

(٤) أي: هذا الفقيه الصقلي.

(٥) النكت، ٢٦٦/٢؛ انظر شرح التهذيب، ٥٩/٦؛ شرح ابن ناجي، ١٢٣/ب، وقد نقله عن ابن يونس

(٦) يقصد به عبدالحق. انظره في النكت، ٢٦٦/٢.

(٧) في (د): وغيره.

(٨) في (ط): المحجر.

(٩) في (م): يتصرف إلى الإذن.

(١٠) ساقطة من: (أ، ب).

(١١) انظر النكت، ٢٦٦/٢؛ وانظر شرح التهذيب، ٥٩/٦؛ شرح ابن ناجي، ١٢٣/ب،

وكلاهما نقله عن ابن يونس.

[[٢]] فصل [في تصرف العبد المأذون المحجور عليه بإذن سيده]

- ١
٢ ولا يجوز للعبد المحجور عليه في ماله بيع ولا إجارة ولا أن يؤاجر عبداً له إلا
٣ بإذن سيده في ذلك كله، فإذا لحق المأذون له دين^(١)، فليسيده أن يحجر عليه ،
٤ ويمنعه من التجارة، ودينه في ماله ولا شيء للسيد في ماله، إلا أن يفضل عن دينه
٥ شيء، أو يكون السيد دايته فيكون أسوة [١/٢٤] الغرماء، وليس للغرماء أن
٦ يحجروا عليه وإنما لهم أن يقوموا عليه فيقلسوه ؛ وهو كالحجر في هذا^(٢).
٧ قال في كتاب النكاح: وللعبد أن يتسرر^(٣) في ماله بغير إذن سيده^(٤).
٨ **✽** يريد: إذا كان مأذوناً له^(٥).
٩ وقال في كتاب الشركة: وللمأذون أن يدفع مالا^(٦) قراضاً^(٧).
١٠ وقال سحنون: لا يدفع قراضاً ولا يأخذه ، وأخذه إياه من الإجارة ولم يؤذن
١١ له في الإجارة^(٨).
١٢ تم كتاب المأذون له في التجارة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
١٣ والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد سيد المرسلين.

(١) أي : دين يفتقر ماله. ، قوله: "لحق المأذون دين " في (م) : بحر .

(٢) انظر المدونة ، ٤/ (١٢٨-١٢٩) ؛ تهذيب المدونة ، ١٥٠ ب.

(٣) مطموسة في: (أ،ب). ، في (٥) : يستر .

(٤) انظر المدونة ، ١٦٥/٢ .

(٥) انظر كلام ابن يونس في : شرح ابن ناجي ، ل ١٢٣ ب.

(٦) ساقطة من: (ط) .

(٧) انظر كتاب الشركة من المدونة ، ٣٨/٤ ؛ كتاب القراض من المدونة ، ٥٦/٤ .

(٨) انظر الذخيرة ، ٥/ (٣١٨-٣١٩) ؛ شرح ابن ناجي ، ل ١٢٤ أ. وقد ورد في النسخة (م) كلام بعد

هذا بقدر لوحة كاملة ، وهو ليس من الجامع لابن يونس ، إنما هو كلام من كتاب الواضحة لابن حبيب ، وقد توصلت إلى هذا بعد مقارنة النص مع ما جاء في كتاب النوادر والزيادات . وبالله التوفيق.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١
٢ وصلّى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله

٣ كتاب اللقطة والضوال والإباق.

٤ كتاب اللقطة^(١)

٥ [الباب الأول] جامع القول في اللقطة

٦ [(١) فصل في: الأصل في اللقطة وحكم التصرف فيها]

٧ قال الرسول ﷺ للسائل عن اللقطة: ((اعْرِفْ عِقَاصَهَا وَوِكَاءَهَا^(٢)))

٨ ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا))^(٣)

٩ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ فِيهِ الْعَتَبِيَّةُ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي اللَّقْطَةِ:

١٠ يُعَرِّفُهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ لَهَا طَالِبٌ أَخَذَهَا وَإِلَّا أَنْفَقَهَا^(٤)، ثُمَّ إِنْ جَاءَ رَبُّهَا أَدَاهَا

١١ إِلَيْهِ^(٥)، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ أَتْبَعَهُ بِهَا دَيْنًا، وَكَانَ أَسْوَأَ الْغُرْمَاءِ.

(١) "اللَّقْطُ": أخذ الشيء من الأرض. "واللَّقْطَةُ واللَّقْطَةُ واللَّقَاطَةُ": ما التَّقَطَّ " لسان العرب مادة (لقط). قال القاضي عياض: " اللقطة بفتح القاف ، وضم اللام : ما التَّقَطَّ ، وأصل الالتقاط : وجود الشيء على غير طلب وقصد " التنبهات ، ٢ / ٤٩٩ أ.
واللقطة في الاصطلاح : " مالٌ وُجدَ بغيرِ حِرْزِ محرمٍ ليس حيواناً ناطقاً ولا نَعَمًا " حدود ابن عرفة بشرحه للرصاع ، ٥٦٢/٢ .

(٢) سيأتي تعريف اللفظين من كلام المصنف. انظر ص (١٩٨) .

(٣) صدر حديث أخرجه البخاري في الصحيح ، (٤٥) كتاب اللقطة ، (٤) باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة ... ، حديث رقم (٢٤٢٩) ، ج ٥ ، ص ١٠١ . وأخرجه الإمام مسلم في الصحيح ، (٣١) كتاب اللقطة ، حديث رقم (١٧٢٢) ، ج ٣ ، ص (١٣٤٦-١٣٤٨) .

(٤) مطموسة في (أ،ب). وأكملتها من النوادر والزيادات ، ١٤ / ٩٣ ب.

(٥) هذا القدر متفق على إخراجهم فقد أخرجه الإمام البخاري في : (٤٥) كتاب اللقطة ، (٩) باب إذا

جاء صاحب اللقطة ... ، حديث رقم (٢٤٣٦) ، ج ٥ / ١٠٩ ، الإمام مسلم في : (٣١) كتاب

اللقطة ، حديث رقم ١٧٢٢ (٢) ، ج ٣ / ١٣٤٨ .

- ١ قال^(١): وَإِنْ مَاتَ وَلَا شَيْءَ لَهُ فَهُوَ فِي سَعَةٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لَهُ
- ٢ فِي أَكْلِهَا، وَأَمَّا الدِّينَارُ وَالدَّرِيهَمَاتُ فَلْيُعْرِفْهَا أَيَّامًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهَا صَاحِبًا، وَكَانَ
- ٣ مُحْتَاجًا أَنْفَقَ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا تَصَدَّقَ بِهَا عَنْ صَاحِبِهَا.
- ٤ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْفِقَهَا، قَلِيلَةً كَانَتْ أَوْ كَثِيرَةً^(٢).
- ٥ [(٢) فصل في النقاط الدنانير وما في حكمها]
- ٦ وَمِنْ كِتَابِ اللَّقْطَةِ قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ التَّقَطَّ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ أَوْ حُلِيًّا مَصْرُوعًا أَوْ
- ٧ عُرُوضًا أَوْ شَيْئًا مِنْ مَتَاعِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ^(٣)، فَلْيُعْرِفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا أَخَذَهَا،
- ٨ وَإِلَّا لَمْ أَمْرُهُ بِأَكْلِهَا قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ، دَرَاهِمًا فَصَاعِدًا، إِلَّا أَنْ يُحِبَّ بَعْدَ السَّنَةِ أَنْ يَتَصَدَّقَ
- ٩ بِهَا وَيُخَيِّرُ صَاحِبُهَا إِنْ جَاءَ: أَنْ يَكُونَ لَهُ ثَوَابُهَا أَوْ يَغْرَمَهَا لَهُ فَعَلَّ.
- ١٠ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَأَكْرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا قَبْلَ السَّنَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّيْءَ التَّافَهُ الْيَسِيرَ^(٤).
- ١١ وَرَوَى ابْنُ حَبِيبٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَأَلَ رَجُلًا وَجَدَ حُلِيًّا مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ
- ١٢ عَرَفْتَهُ، فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ: عَرَفْتَهُ، قَالَ: عَرَفْتَهُ، قَالَ: عَرَفْتَهُ، فَلَمْ أَجِدْ مِنْ يَعْرِفُهُ، فَأَدْفَعُهُ
- ١٣ إِلَى الْأَمِيرِ؟ قَالَ: إِذَنْ يَأْخُذْهُ. قَالَ: أَفَاتَصَدَّقُ بِهِ؟ قَالَ: تَغْرَمُ إِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ. قَالَ:
- ١٤ فَمَا أَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: لَوْ شِئْتُ لَمْ تَأْخُذْهُ^(٥). قَالَ نَاهِجٌ^(٦): كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ
- ١٥ بِاللَّقْطَةِ فَلَا يَأْخُذُهَا^(٧).

(١) أي: ابن وهب.

(٢) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ٣٧٣/١٥؛ النوادر والزيادات، ١٤/٩٣ب.

(٣) "يريد كذلك متاع أهل الذمة، وإنما تحرز من متاع المحاربين؛ لأن فيه الخمس" شرح التهذيب، ٢١٥ل/٦.

(٤) انظر المدونة، ٤/٣٦٥-٣٦٦؛ تهذيب المدونة، ١٤٩.

(٥) الأثر أخرجه الإمام مالك في الموطأ، (٣٩) كتاب الأفضية، (٣٨) باب القضاء في اللقطة، حديث رقم (٤٨)، ج ٢، ص ٧٥٨؛ عبد الرزاق في مصنفه (١٣٧/١٠) برقم (١٨٦٢٣)؛ انظر النوادر والزيادات، ١٤/٩٢ب.

(٦) هو: أبو عبد الله نافع مولى بن عمر بن الخطاب، من أئمة التابعين بالمدينة إمام في العلم متفق عليه، روى عن مولاه، وعن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، ورافع بن خديج، وعائشة وجميع من الصحابة، وروى عنه أولاده وابن دينار، وبان كيسان والزهرى، وميمون بن مهران الأزراعى وابن إسحاق ومالك بن أنس وخلق كثير قال البخاري أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر. توفي رحمه الله سنة سبع عشرة ومئة. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب، ١٠/١٢٢٤.

(٧) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأفضية، برقم (١٧٠٥)، ج ٦/ص ٤٦٣.

- ١ قال مالكُ في العتبية: لا أحبُّ أن يأخذها منَّ وجدها، إلا أن يكون لها قدرٌ^(١).
- ٢ وقال في موضع [٢٦/ب]: أو تكونَ لذي رَحِمِهِ^(٢).
- ٣ **▲** كما قال^(٣) في الآبقِ إن كان لصديقٍ أو لأخٍ أخذه، وإلا لم يأخذه،
- ٤ هو ومن تركه في سعة^(٤).
- ٥ **▲** قيل: ولا حرج عليه إذا أخذها أن يدفعها إلى مأمونٍ يعرفها، ولا
- ٦ يضمنُ بخلاف الوديعة التي لم يرضَ بها^(٥) إلا أمانته^(٦)، فلا يدفعها إلى غيره إلا من
- ٧ عذر^(٧). وجعلت السنة حدًّا في التعريف للحديث^(٨)؛ وإمكان أن يكونَ سافرَ
- ٨ ربها ثم قدم؛ لأن ذلك غالبُ العادة في الأسفار^(٩).
- ٩ [(٣) فصل: فيما يلتقطه العبد]
- ١٠ من كتاب اللقطة قال مالك: وإذا التقط العبدُ لُقطةً فاستهلكها قبل السنة،
- ١١ كان ذلك في رقبته^(١٠)، وإن استهلكها بعد السنة، كانت في ذمته^(١١).
- ١٢ **▲** : ولم يكن لمولاه أن يسقطها عنه^(١٢)؛ لأن صاحبها لم يسقط يده
- ١٣ عليها، ولولا الشبهة لكانت في رقبته^(١٣).

- (١) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ٣٥٨/١٥؛ النوادر والزيادات، ١٤/٩٢ ب. "قال سحنون: قال لي ابن القاسم وقال لي مالك غير مرة: إذا كان شيئاً يسيراً فليتركه" العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ٣٥٤/١٥.
- (٢) انظر النوادر والزيادات، ١٤/٩٢ ب.
- (٣) أي: الإمام مالك.
- (٤) انظر المدونة، ٤/٣٧٢.
- (٥) المودع.
- (٦) هذا القول مروى عن ابن القاسم، انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ٣٥٤/١٥؛ النوادر والزيادات، ١٤/٩٣ أ.
- (٧) من سفر وما أشبه ذلك، انظر المدونة، ٤/٣٥١؛ المعونة، ٢/٩٣١. وانظر شرح التهذيب، ٦/٢١٦؛ التاج والإكليل، ٦/٧٣. وقد نقلنا كلام ابن يونس.
- (٨) وقد سبق ذكره ونخرجه. انظر ص (١٩١).
- (٩) انظر كلام ابن يونس في: شرح التهذيب، ٦/٢١٦.
- (١٠) "لأنه لم يؤذن له في التصرف فيها قبل السنة، قال اللخمي: جعلها حنابة لأن صاحبها لم يضع يده عليها" شرح التهذيب، ٦/٢١٦ أ.
- (١١) انظر المدونة، ٤/٣٦٦؛ تهذيب المدونة، ل ١٤٩ أ.
- (١٢) قال ابن غازي ٣/٢١٠: "الأظهر إن كان ربه علم بالتقاطه وسكت عنه" لم يكن له إسقاطها عنه.
- (١٣) انظر كلام ابن يونس في: شرح التهذيب، ٦/٢١٦؛ تكميل التقييد، ٣/٢١٠؛ شرح ابن ناجي، ل ٢٧٧.

- ١ قال ابن القاسم: وأما جعلها بعد السنة في ذمته ؛ لأن النبي ﷺ قال
- ٢ للسائل عن اللقطة: ((اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ
- ٣ صَاحِبَهَا وَإِلَّا فَشَانِكَ بِهَا))^(١).
- ٤ [(٤) فصل: في أماكن تعريف اللقطة]
- ٥ وتُعرفُ اللُّقطةُ حيثُ وجدَها ، وعلى أبوابِ المساجدِ ، وقاله عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ^(٢).
- ٦ قال ابن القاسم: وتُعرفُ حيثُ يُعلمُ [أن]^(٣) صاحبِها هناك أو خَبرَهُ ، ولا
- ٧ تَحْتَاجُ في ذلك إلى أمرِ الإمامِ^(٤) .
- ٨ [٥]: وإنما قال ذلك ؛ لأنَّ الإنسانَ مندوبٌ إلى [فعل]^(٥) الخيرِ والعونِ
- ٩ عليه وهذا منه ، إذ قد تحصل بيد من لا يُؤتمنُ فتتلف على صاحبِها فيأثمُ أخذَها ،
- ١٠ فإذا أحرزها هذا على ربِّها ، فقد أُجرَ في الرجلين^(٦).
- ١١ قال أشهبُ في العتبية: وسُئِلَ مالكُ: أتعرفُ اللقطةَ في المسجدِ؟ قال: ما أحبُّ
- ١٢ رَفَعَ الصوتَ في المسجدِ؛ وإنما أمرُ عُمَرَ أن تُعرفَ على بابِ المسجدِ^(٧)، ولو مشى هذا
- ١٣ الذي وجدَها إلى الخلقِ^(٨) يُعرفُهُم ويخبرُهُم ولا يرفعُ صوته ، لم أرَ به بأساً^(٩).

- (١) صدر الحديث سبق تخريجه في أول الكتاب. وانظر استدلال ابن القاسم في: المدونة ، ٣٦٦/٤ ؛ مختصر المدونة ، ل ٢٣٣ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٤٩٩.
- (٢) لما سأله عبدالله بن بدر الجهني عن صرة فيها ثمانون ديناراً وجدها بعد أن نزل منزل قوم بطريق الشام ، فقال له عمر : عرفها على أبواب المساجد . واذكرها لكل من يأتي من الشام سنة أخرجه الامام مالك في الموطأ ، (٣٩) كتاب الأفضية ، (٣٨) باب القضاء في اللقطة ، حديث رقم (٤٧) ، ج ٢ ، ص ٧٥٨ ؛ عبدالرزاق في المصنف ، برقم (١٨٦١٩) ، (١٣٦/١٠) ؛ انظر المدونة ، ٣٦٦/٤ ؛ المعونة ، ٩٨٢/٢ .
- (٣) زيادة اقتضتها سلامة النص ، وهي في المدونة والتهذيب .
- (٤) انظر المدونة ، ٣٦٦/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٤٩٩ .
- (٥) زيادة اضفتها لأن التعليل من كلام ابن يونس . انظر شرح التهذيب ، ٢١٦/٦ ب ؛ التاج والإكليل ، ٦/ (٧٢-٧٣) .
- (٦) زيادة اقتضتها سلامة النص ، وهي في المعونة ، ٩٨٠/٢ . وهو الاصل الذي استقى منه ابن يونس التعليل ، وفمن نقل عن ابن يونس مثل : شرح التهذيب ، ٢١٦/٦ ب ؛ التاج والإكليل ، ٧٢/٦ . وتصح العبارة بمخذفها .
- (٧) صاحبها ، ومن إذا أخذها لم يقيم بحقها . انظر المعونة ، ٩٨٠/٢ ؛ انظر شرح التهذيب ، ٢١٦/٦ ب ؛ التاج والإكليل ، ٧٢/٦ ، وقد نقلاه عن ابن يونس .
- (٨) سبق الاثر عن عمر رضي الله عنه بذلك قبل قليل .
- (٩) هكذا في النسختين ، وهي كذلك في العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ٣٦١/١٥ . ولعلها تصحيف ، وصوابه : الخلق . أي : خلق العلم ، والله أعلم . انظر النوادر والزيادات ، ٩٣/١٤ ؛ شرح التهذيب ، ٢١٦/٦ ب ؛ التاج والإكليل ، ٧٢/٦ .
- (١٠) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ٣٦١/١٥ ؛ النوادر والزيادات ، ١٤/ (٩٣-٩٣) ب .

- ١ أبو محمد: وخبر بعض أصحابنا، أنه روى ابن نافع عن مالك قال: ينبغي
 ٢ للذي يعرف اللقطة أن لا يُربها لأحد، ولا يُسميها بعينها، وليقل: من يعرف دنانير أو
 ٣ دراهم أو جزوراً أو شاة أو حلياً أو عروضاً؛ لكي يعمي بذلك؛ لئلا يأتي مستحل
 ٤ فيصفها بصفة المعروف فيأخذها وليست له. ويعرفها بين اليومين والثلاثة وكلما تفرغ،
 ٥ ولا يجب عليه أن يدع ضيعته ويعرفها، ونحوه لأشهب في كتبه^(١).

[(٥) فصل: في اللقطة تكون من مال الجاهلية]

- ٦
 ٧ قال في كتابي اللقطة: وما وجد على وجه الأرض مما يعلم أنه من مال
 ٨ الجاهلية، ففيه الخمس كالركاز، وكذلك ما [وجد بساحل البحر من تصاوير
 ٩ الذهب والفضة ففيه الخمس، وأما التراب]^(٢) يوجد بساحل البحر، فيغسل
 ١٠ فيوجد فيه ذهب أو فضة، ففيه الزكاة كالمعدن^(٣).
 ١١ **هو: وكذلك لأشهب: ما كان من متاع الجاهلية فلا زكاة فيه، وإنما فيه**
 ١٢ **الخمس^(٤)، ولم يُفسر هل ذلك عين أو عرض؟ فإن أراد العين، فهو مثل ما في**
 ١٣ **المدونة، وإن أراد العرض، فذلك يجري على اختلاف قول مالك^(٥).**
 ١٤ وفي كتابي محمد: في مراكب الروم توجد لا رجال فيها، فإن
 ١٥ كان فيها ذهب أو فضة فهي لمن وجدته، وعليه فيه الخمس كالركاز،
 ١٦ وإن كان فيها عروض فأمرها إلى الإمام، وكذلك إذا أخذوهم وما معهم،
 ١٧ فهم إلى الإمام يرى فيهم رأيه، ولا شيء لمن وجدهم^(٦)، وكذلك في المدونة في
 ١٨ مراكب الروم إذا انكسرت فيؤخذ ما فيها^(٧): أن الإمام يرى فيه رأيه،
 ١٩ ولا شيء لمن وجدته.

(١) انظر النوادر والزيادات، ١٤/١٤٤ ل ٩٤ ب. انظر شرح التهذيب، ٢١٦/٦.

(٢) ساقطة من النسختين (أ، ب)، وأضفتها من المدونة، والتهذيب؛ لكي يستقيم المعنى. وهو غيرها مستقيم ولكنه اختصار محل.

(٣) انظر المدونة، ٤/٣٦٦؛ تهذيب المدونة، ل ١٤٩ أ.

(٤) انظر النوادر والزيادات، ١٤/٩٣ ل ب.

(٥) "إذا كانت مركوزة، هل فيها الخمس أو لا؟" شرح ابن ناجي، ل ٢٧٧ ب. وانظر كلام ابن

يونس في: شرح ابن ناجي، ل ٢٧٧ ب.

(٦) انظر الذخيرة، ٩/٩١-٩٢؛ شرح ابن ناجي، ل ٢٧٧ ب، وقد نقله عن ابن يونس.

(٧) انتهت اللوحة (٣٥) من: (ب).

[(٦) فصل : متى تُسَلَّم اللقطة إلى معرفها]

- ١
 ٢ وَمِنَ التَّقَطِّ لُقْطَةً، فَأَتَى رَجُلٌ فَوَصَفَ عِفَاصَهَا وَوَكَاءَهَا وَعِدَّتَهَا، لَزِمَهُ أَنْ
 ٣ يَدْفَعَهَا لَهُ وَيَجِرَّهُ السُّلْطَانُ عَلَى ذَلِكَ^(١)؛ وَفِي أَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ [١/٢٧]
 ٤ الْمَلْتَقَطِ بِمَعْرِفَةِ الْعِفَاصِ وَالْوَكَاءِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ رَبَّهَا إِذَا وَصَفَ لَهُ^(٢) ذَلِكَ قُضِيَ لَهُ بِهَا
 ٥ ، وَإِلَّا فَلِمَاذَا أَمَرُهُ بِذَلِكَ^(٣)؟
 ٦ قَالَ مُحَمَّدُ الْوَهَّابِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ، لَا تُدْفَعُ لِأَحَدٍ، إِلَّا أَنْ يَقِيمَ
 ٧ بَيِّنَةً أَنَّهَا لَهُ^(٤).
 ٨ وَدَلِيلُنَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((اِعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوَكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا
 ٩ سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرِّفْ عِفَاصَهَا وَوَكَاءَهَا، فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ))^(٥)، وَهَذَا
 ١٠ نَصٌّ^(٦). وَلِأَنَّ قَوْلَهُ: ((اِعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوَكَاءَهَا)) لَا فَائِدَةَ فِيهِ، إِلَّا أَنْ مَنْ عَرَّفَ
 ١١ ذَلِكَ مِنْهَا دَفَعَتْ إِلَيْهِ؛ وَلِأَنَّ الضَّرُورَةَ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ، وَإِلَّا لَمْ يَصِلْ أَحَدٌ إِلَى مَا
 ١٢ يَضِيعُ لَهُ إِذْ لَا يُمْكِنُ الْإِشْهَادُ عَلَى ضِيَاعِهِ^(٧).
 ١٣ قَالَ أَحْمَدُ فِيهِ حُكْمًا، وَلَوْ أَخْطَأَ فِي صِفَتِهَا لَمْ يُعْطَهَا وَإِنْ وَصَفَهَا مَرَّةً أُخْرَى
 ١٤ فَأَصَابَهَا^(٨)، لَمْ يَأْخُذْهَا إِلَّا بِالْيَمِينِ أَنَّهَا لَهُ، فَإِنْ نَكَلَ لَمْ يَأْخُذْهَا وَإِنْ عَادَ إِلَى أَنْ يَحْلِفَ^(٩).

(١) إلى هنا انتهى تهذيب البراذعي في هذه الفقرة، تهذيب المدونة، ل ١٤٩٩.

(٢) أي: للملتقط أو السلطان.

(٣) أي: بمعرفة عفاصها ووكتائها. وانظر الكلام في: المدونة، ٤/٣٦٦. فهو منها ولم يشر المصنف كعادته في أول ما ينقله عن المدونة بقوله: ومن المدونة.

(٤) انظر رأي الإمام أبي حنيفة رحمه الله في مختصر الطحاوي، ص ١٣٩؛ وانظر الأم، ٣/٢٨٨ حيث قال الشافعي رحمه الله: "وأفتي للملتقط إذا عرف رجل العفاص، والوكاء، والعدد، والوزن، ووقع في نفسه أنه لم يدع باطلاً أن يعطيه، ولا أجبره في الحكم إلا ببينة تقوم عليها كما تقرم على الحقوق".

(٥) الحديث سبق تحريجه، ولكن بغير هذه الزيادة: ((فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها، ووكتائها فادفعها إليه))، وهي في صحيح مسلم، (٣١) كتاب اللقطة، حديث رقم (٦)، ص ١٣٤٩، ج ٣. وفي سنن أبي داود، كتاب اللقطة، حديث رقم (١٧٠٣). ج ٢، ص ١٣٨. قال الامام أبو داود: انفرد بهذه الزيادة حماد بن سلمة وهي ليست بمحفوظة. انظر السنن، ٢/(١٣٨، ١٣٩، ١٤٠). قال الحافظ ابن حجر: "بل هي صحيحة" فتح الباري، ٥/٩٥. فقد وافق عليها حماد بن سلمة: سفیان الثوري، و زيد بن أبي أنيسة، انظر صحيح مسلم، ٣/١٣٤٩. "ثبت أن حماد بن سلمة لم ينفرد بها" نصب الراية، ٣/٤٦٨.

(٦) في موضع الخلاف. انظر المقدمات الممهدة، ٢/٤٨٢.

(٧) انظر كلام القاضي عبد الوهاب في: المعونة، ٢/٩٨٢؛ المهمد، ٥/١٧٨ ب.

(٨) في (أ، ب): " فأصابها قال: ولو وصف العفاص والوكاء والعدد " وهي عبارة زائدة لم أجدتها في النوادير والزيادات، ١٤/١٩٥. فالأولى حذفها. وسيأتي كلام أشهب هذا بعد قليل.

(٩) انظر النوادير والزيادات، ١٤/١٩٥. وظاهر مذهب ابن القاسم ألا يمين عليه، انظر المدونة ٤/٣٦٦. قال القاضي عياض: " فظاهر مذهبه في المدونة أنه لا يمين على المرفوع، وعليه حمل

- ١ وقال نخيرة^(١) من البغداديين: ذكّر العلامة كالبينة، والمتقطّ لا يدعيها لنفسه^(٢).
- ٢ **✶** : هذا إشارة منه إلى أن لا يمين عليه، وما ذكره أشهب وما في
- ٣ كتابه ابن حبيب^(٣) أئين؛ لأن اليمين في ذلك استظهار - [إن]^(٤) كان لا منازع
- ٤ له فيها ، إذ يجوز ألا تكون له - كما استظهر باليمين للميت وللغائب فيما يثبت
- ٥ عليهما من الدين؛ لإمكان أن يكون قضواً ذلك ولا منازع^(٥) أن ذلك قد قضي ،
- ٦ وإذا قد ينكل^(٦)، فيكون للفقدي أو لمن يمكن أن يأتي بصفتها ويحلف^(٧).
- ٧ قال أشهب؛ ولو عرف الوكاء^(٨) وحده وجهل ما بعد ذلك ، أو عرف
- ٨ العفاص والعدد ولم يعرف الوكاء ، فذلك يُجزيه إذا حلف^(٩).
- ٩ **✶** : لأنه قد ينسى أحد الوصفين ، وفي ذلك اختلاف^(١٠).
- ١٠ قال أشهب؛ لو عرف العفاص والوكاء وأخطأ في ضرب الدنانير أو
- ١١ الدراهم، لم أر أن يعطى منها شيئاً^(١١).
- ١٢ **✶** : قال بعض الفقهاء^(١٢): وهو الأصوب من الأقاويل ؛ لأنه إذا ادعى
- ١٣ المعرفة ثم خالف الصفة فهو بخلاف الذي جهل أحد الوصفين وعرف الآخر^(١٣).
- ١٤ قال أصبغ نبي العتبية: وكذلك إن قال دنانير فأصبحت دراهم^(١٤).

شيوخنا مذهب ابن القاسم ، وقال أشهب عليه اليمين " التبيهات ، ٢/ل (١٤٩-١٤٩ب) .
وانظر المقدمات الممهدة ، ٤٨٢/٢ .

(١) أي : غير القاضي عبد الوهاب .

(٢) انظر المدونة ، ٤/٣٦٦ ؛ البيان والتحصيل ، ١٥/٣٧٧-٣٧٨ ؛ عقد الجواهر الثمينة ، ٣/٨٢ .

(٣) " في غير باب اللقطة في كتاب آخر: إذا اعترف اللقطة فعرف العفاص والوكاء أنه يحلف مع ذلك ،
ولم يذكر غيره اليمين " انظر النوادر والزيادات ، ١٤/ل ٩٥ب .

(٤) في (أ،ب) : فإن . وهذا تصحيحها .

(٥) في (أ،ب) : بدلها بياض بقدر كلمتين .

(٦) الذي جاء بصفتها بعد أن وصفها في المرة الأولى فأخطأ .

(٧) انظر الذخيرة ، ٩/١٢١ ؛ شرح ابن ناجي ، ل ٢٧٨أ . وقوله : يحلف مطموس في (أ) .

(٨) الوكاء والعفاص سيأتي تعريفهما من كلام المصنف بعد قليل .

(٩) انظر النوادر والزيادات ، ١٤/ل ٩٥أ . وفيها قبل الحائتين السابقتين : " وإن لم يعرف العدد وعرف
العفاص والوكاء " .

(١٠) بينه المصنف بعد ذلك .

(١١) انظر النوادر والزيادات ، ١٤/ل ٩٥ ؛ النكت ، ٢/ل ٣٨ب .

(١٢) هو : التونسي ، انظر الذخيرة ، ٩/١١٩-١٢٠ .

(١٣) انظر ما نقله ابن يونس عن التونسي في : الذخيرة ، ٩/١١٩-١٢٠ .

(١٤) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٥/٣٧٧ ؛ النوادر والزيادات ، ١٤/ل ٩٥ب .

- ١ قال محمد بن محمد الحكي: لو أصاب تسعة أعشار الصفة وأخطأ العشر، لم يُعْطَ
 ٢ شيئاً، إلا في معنى واحد: أن يَصِفَ عدداً فيُصابُ أقلُّ منه، فإنَّ أشهبَ يعْطيه
 ٣ إياها، قال^(١): أخافُ أن يكونَ اغْفَلَ^(٢) فيها^(٣).
- ٤ يريد^(٤): العفاصُ: ما فيه اللَّقْطَةُ مِنْ خِرْقَةٍ أو غيرها^(٥)، والوكاءُ: الرِّبَاطُ،
 ٥ وقيل بضد ذلك^(٦).
- ٦ قال أصْبِغْ: ولو عَرَفَ العفاصَ وحْدَه وأدعى الجهالة فيما سوى ذلك،
 ٧ فليستبرأ ذلك، فإن لم يأت أحدٌ أعطِها هذا؛ كما في شَرَطِ الخَلِيطَيْنِ: بعضُ
 ٨ أصنافِ تُجْزِي وإن انخرمَ بعضها^(٧).
- ٩ قال أبو محمد^(٨): وروايتهم لبعض أصحابنا البغداديين من رواية
 ١٠ محون^(٩)، أنه لا يأخذها إلا أن يَعْرِفَ العفاصَ والوكاءَ^(١٠).
- ١١ قال أصْبِغْ: لو عَرَفَ واحدَ العفاصَ والوكاءَ، ووصفَ آخرَ عِدَّةِ الدنانيرِ
 ١٢ ووزنَها كانت لمن^(١١) عَرَفَ العفاصَ والوكاءَ، وكذلك لو لم يَعْرِفَ إلا العفاصَ

(١) أي: أشهب.

(٢) "أغفله: تركه وسها عنه" لسان العرب مادة (غفل).

(٣) انظر النوادر والزيادات، ١٤/١٩٥؛ النكت، ٢/٣٨٨.

(٤) وهذا من كلام ابن يونس، لأن ابن عبد الحكم قال بعكس هذا. ولم يسبق بحرف م إشارة إلى أنها من كلام ابن يونس، ولعله سقط.

(٥) انظر لسان العرب، مادة (عفض).

(٦) قال بالضد: محمد بن عبد الحكم، انظر النوادر والزيادات، ١٤/١٩٥. وانظر تعريف ابن يونس

في: النكت، ٢/٣٨٨ب. قال عبدالحق فيها: والذي ذكرنا أصوب.

(٧) يكونا خليطان إذا جمعا الدلي والراعي والمراح، ويكونا كذلك إذا جمعا الراعي أو المراح أو الدلو،

"فكذلك إذا عرف هذا بعضاً ولم يعرف بعضاً" العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٥/٣٧٧.

وانظر كلام أصبغ في: النوادر والزيادات، ١٤/١٩٥؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٥/٣٧٧.

(٨) هو ابن أبي زيد القيرواني.

(٩) هو: أبو محمد عون بن يوسف الخزاعي من أهل القيروان، ولد سنة سبع وأربعين ومئة، قدم المدينة

بعد موت مالك بسنة وسمع من ابن وهب وعليه تفقه وسمع منه جماعة من أصحاب سحنون، كان

ثقة مأموناً، قائماً بالسنة، توفي رحمه الله سنة تسع وثلاثين ومئتين. انظر ترجمته في: ترتيب

المدارك ١/٦٢٧. التهذيب

(١٠) انظر النوادر والزيادات، ١٤/١٩٥.

(١١) في (أ، ب): مطموسة.

- ١ وَحَدَّه، كَانَ أَحَقَّ بِهَا بَعْدَ اسْتِنَاءٍ^(١).
- ٢ وَرَوَى أَبُو حَبِيبٍ فِي الَّذِي عَرَفَ الْعَفَاصَ وَالرَّكَاءَ عَنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ، وَزَادَ:
- ٣ وَلَكِنِّي اسْتَحْسِنُ أَنْ تُقَسَّمَ بَيْنَهُمَا؛ كَمَا لَوْ اجْتَمَعَا عَلَى مَعْرِفَةِ الْعَفَاصِ [٢٧/ب]
- ٤ وَالرَّكَاءَ وَيُتَحَلَّفَانِ، فَإِنْ نَكَلَ أَحَدُهُمَا دَفَعَتْ إِلَى الْخَالِفِ^(٢).
- ٥ [(٧) فَصْل: إِذَا دَفَعَ اللَّقْطَةَ لِمَنْ عَرَفَهَا ثُمَّ جَاءَ مَعْرِفَةَ آخَرَ، وَكَيْفَ إِنْ وَجِدْتَ اللَّقْطَةَ فِي قَرْيَةٍ لَيْسَ بِهَا إِلَّا أَهْلُ ذِمَّةٍ، وَحُكْمُ الْإِجَازِ بِاللَّقْطَةِ]
- ٦ وَمِنْ كِتَابِ اللَّقْطَةِ، وَمَنْ التَّقَطَّ لُقْطَةً، فَأَتَى رَجُلٌ فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَرِكَاءَهَا
- ٨ وَعَدَدَهَا، لَزِمَهُ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَيْهِ، وَيَجْبِرُهُ السُّلْطَانُ عَلَى ذَلِكَ^(٣)، فَإِنْ جَاءَ آخَرٌ
- ٩ بِوَصْفٍ مِثْلِ مَا وَصَفَ الْأَوَّلُ، أَوْ أَقَامَ بَيْنَةَ أَنْ تِلْكَ اللَّقْطَةُ كَانَتْ لَهُ، فَلَا شَيْءَ لَهُ
- ١٠ عَلَى الْمَلْتَقَطِ؛ لِأَنَّهُ دَفَعَهَا بِأَمْرِ يَجُوزُ لَهُ^(٤).
- ١١ وَقَالَ أَشْهَبُ فِي كِتَابِهِ: لَا يَضْمَنُ الدَّافِعُ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ كَانَ الثَّانِي إِثْمًا وَصَفَهَا
- ١٢ فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ أَقَامَ بَيْنَةَ فَهِيَ لَهُ، وَيَأْخُذُهَا مِنَ الْأَوَّلِ؛ كَمَا لَوْ ادَّعَاهَا
- ١٣ مُلْتَقِطُهَا ثُمَّ جَاءَ مَنْ أَقَامَ بَيْنَةَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَلَا يَسْتَحَقُّهَا بِالْصَّفَةِ.
- ١٤ قَالَ^(٥): وَلَوْ أَخَذَهَا الْأَوَّلُ مِنْ مُلْتَقِطِهَا بَيْنَةَ بِأَمْرِ السُّلْطَانِ أَوْ بغيرِ أَمْرِهِ، ثُمَّ جَاءَ
- ١٥ ثَانٍ وَأَقَامَ بَيْنَةَ أَنَّهَا لَهُ، فَهِيَ لِأَوَّلِهِمَا مَلْكَاً بِالتَّارِيخِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ تَارِيخٌ، فَهِيَ
- ١٦ لِأَعْدَلِهِمَا بَيْنَةَ، فَإِنْ تَكَافَأَتْ، كَانَتْ لِمَنْ هِيَ [فِي يَدَيْهِ]^(٦) وَهُوَ الْأَوَّلُ بَعْدَ يَمِينِهِ أَنَّهَا
- ١٧ [لَهُ]^(٧) مَا يَعْلَمُ لِصَاحِبِهِ فِيهَا حَقًّا، فَإِنْ نَكَلَ حَلْفَ صَاحِبِهِ وَأَخَذَهَا^(٨)، فَإِنْ نَكَلَ
- ١٨ فَهِيَ لِلأَوَّلِ بِلَا يَمِينٍ^(٩).
- ١٩ ❖ : وَيَحْتَمِلُ عَلَى أَصْلِ أَبِيهِ الْقَاسِمِ أَنْ تُقَسَّمَ بَيْنَهُمَا عِنْدَ تَكَافُؤِ الْبَيْنَةِ

(١) انظر النوادر والزيادات ، ١٤/١٤٠ ب.

(٢) نفس المصدر.

(٣) هذا الجزء قد سبق إيراده والكلام عنه قبل هذه الفقرة ، والفصل السابق كله مداره عليه . وإنما القضية الجديدة هنا إن جاء آخر فوصف مثل ما وصف الأول .

(٤) انظر المدونة ، ٤ / ٣٦٦ ؛ مختصر المدونة ، ل ٣٣٣ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٤٩٩ .

(٥) أي : أشهب .

(٦) في النسخين (أ، ب) : بيلده . وفي النوادر والزيادات ، ١٤/١٩٦ أ : في يديه . وهو الصحيح فائتبه .

(٧) مكانها بياض في النسخين (أ، ب) ، واثبتها من النوادر والزيادات ، ١٤/١٩٦ أ .

(٨) قوله : " حلف صاحبه وأخذها " ساقط من : (أ) .

(٩) انظر النوادر والزيادات ، ١٤/١٩٦ أ .

- ١ وإن حازها الأول؛ لأنه مالٌ قد عُرف أصله؛ لقوله^(١) : فيمن ورثَ رجلاً بولاءٍ
 ٢ يدعيه وأقام على ذلك بينة، وأقام آخرُ بينةً أنه مولاه، وتكافأتا،
 ٣ فالمالُ يقسم بينهما؛ لأنه مالٌ قد عُرف أصله^(٢).
 ٤ وقال نخيرة: هو لمن هو بيده، وهذا نحو قول أشهب هاهنا^(٣)،
 ٥ وكذلك الحكم لو أخذها الأول بالصفة، فأتى آخر [بوصف بعد]^(٤) دفعها أو
 ٦ تحققت أنه لم يسمع صفة الأول لها، لا تبغى أن تكون للأول على قول أشهب،
 ٧ وتقسّم بينهما على قول ابن القاسم كقيام البينة في ذلك،
 ٨ وأما إن دُفعت إلى الأول ثم أتى آخر بعد حين بوصفها، فلا خلاف أنها للأول؛
 ٩ لأن الثاني يحتمل أن يكون سمع صفتها من الأول، والله أعلم
 ١٠ ولو أخذها الأول بالصفة، ثم أتى آخر فأقام البينة أنها له، وأقام الأول البينة أنها
 ١١ له، وتكافأتا في العدالة، لوجب أن تبقى للأول؛ لأنه زاد الصفة التي أخذها بها^(٥).
 ١٢ قال بعض فقهاءنا القرويين^(٦)؛ ولابن الماجشون: إذا أتى رجل فوصفها أو
 ١٣ أقام البينة أنها له، فقال ملتقطها: دفعتها لمن وصفها ولا أعرفه ولم أشهد عليه، ضمن
 ١٤ لتفريطه إذا دفع بغير إشهاد، ولو أثبت الدفع لبرئ وكانت الخصومة بين الأول والثاني،
 ١٥ ولو [دفعها]^(٧) بالصفة ولم يخلفه، ضمن إذا فُلس القابض أو أُعدم^(٨).
 ١٦ وروى عن ابن القاسم: أن اللقطة توجد في قرية ليس فيها إلا أهلُ الذمة.
 ١٧ قال^(٩): تُدفع إلى أحبارهم^(١٠).
 ١٨ ومن كتابه اللقطة قال: ولا يتجر باللقطة السنة^(١١) ولا بعد السنة كالوديعه^(١٢).

(١) أي: ابن القاسم.

(٢) انظر المدونة، ٨١/٣.

(٣) انظر المدونة، ٨٠/٣.

(٤) في موقعها في النسخين (أ، ب): بياض.

(٥) انظر بعض كلام ابن يونس في الذخيرة، ١٢١/٩؛ شرح ابن ناجي، ل(٢٧٨ب-٢٧٩).

(٦) "هو التونسي". شرح ابن ناجي، ل(٢٧٨ب).

(٧) أي: ملتقطها. وما بين المعرفين بياض في النسخين (أ، ب)، وكمثته من النوادر والزيادات، ١٤

ل/٩٦ب.

(٨) انظر النوادر والزيادات، ١٤/١٤ ل(٩٦-٩٦ب).

(٩) أي: الإمام مالك.

(١٠) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ٣٧٥/١٥؛ النوادر والزيادات، ١٤ ل/٩٤.

(١١) أي: التي يعرفها فيها.

(١٢) "ولأن مالكا قال: إذا مضت السنة لم أمر بأكلها" المدونة، ٣٦٧/٤. وانظر النص في: المدونة،

٣٦٦-٣٦٧)؛ تهذيب المدونة، ل(١٤٩).

[(٨) فصل: التقاط الطعام وشبهه]

- ١
٢ قَالَ هَالِكُهُ: وَمَنْ التَّقَطَ مَا لَا يَبْقَى مِنَ الطَّعَامِ فَأَعْجَبَ إِلَيَّ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ كَثْرَ
٣ أَوْ قَلِّ، وَلَمْ يَوْقْتَ هَالِكُهُ فِي التَّعْرِيفِ^(١) وَقَتًا. قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: فَإِنْ أَكَلَهُ أَوْ
٤ تَصَدَّقَ بِهِ، لَمْ يَضْمَنْهُ لِرَبِّهِ كَالشَّاةِ يَجِدُهُمَا فِي الْفَلَاةِ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ^(٢) فِي غَيْرِ
٥ فَلَاةٍ^(٣). وَقَالَ أَشْهَبُ فِيهِ كَتَبَهُ^(٤).
- ٦ قَالَ^(٥): فَأَمَّا فِي غَيْرِ الْفِيَايِ، فَإِنَّهُ يَبِيعُهُ وَيَعْرِفُ بِهِ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهُ دَفَعَ إِلَيْهِ
٧ الثَّمَنَ، وَلَيْسَ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ^(٦).
- ٨ قَالَ أَبُو حَبِيبٍ: وَقَالَ مَطْرُوفٌ: وَمَنْ التَّقَطَ مَا لَا يَبْقَى مِنَ
٩ الطَّعَامِ فِي الْحَضَرِ وَحَيْثُ النَّاسُ، فَالصَّدَقَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَكَلِهِ^(٧)،
١٠ فَإِنْ تَصَدَّقَ بِهِ، لَمْ يَضْمَنْهُ لِرَبِّهِ إِنْ جَاءَ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يُوُولُ بِالْإِمْسَاكِ
١١ إِلَى الْفَسَادِ، وَلَوْ كَانَ أَكَلَهُ لَضَمَّنَهُ لِصَاحِبِهِ [وَأِنْ]^(٨) كَانَ تَافِهًا؛ لِانْتِفَاعِهِ بِهِ، وَلَوْ
١٢ كَانَ فِي السَّفَرِ وَحَيْثُ لَا نَاسَ فَأَكَلَهُ، فَلَا يَضْمَنْهُ لِرَبِّهِ إِذَا كَانَ مِمَّا لَا يَبْقَى وَلَا
١٣ يُحْمَلُ حَمَلًا يُرْجَى بَقَاؤُهُ وَتَرْوُدُهُ [٢٨/أ] إِلَى الْيَوْمِ وَنَحْوِهِ، وَيَصِيرُ كَالشَّاةِ فِي الْفَلَاةِ،
١٤ وَأَكَلَهُ حَيْثُ أَفْضَلُ مِنْ طَرَحِهِ^(٩)، فَإِنْ كَانَ مِمَّا يَبْقَى وَيَتْرَدُ فَإِنَّهُ يَضْمَنْهُ، أَكَلَهُ أَوْ
١٥ تَصَدَّقَ بِهِ^(١٠). وَقَالَ أَصْبَحُ^(١١).
- ١٦ **❦** وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ، وَهُوَ كَالشَّاةِ يَجِدُهَا فِي الْفَلَاةِ^(١٢).

(١) بالطعام الذي يخاف عليه الفساد . انظر المدونة ، ٣٦٧/٤ .
(٢) هكذا في النسختين (أ، ب) ، وهي في المدونة والتهذيب : يجدها . يعود الضمير إلى الشاة . وكلاهما صحيح .
(٣) انظر المدونة ، ٣٦٧/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ١٤٩ .
(٤) انظر النوادر والزيادات ، ١٤/٩٤ ب .
(٥) أي : أشهب .
(٦) المصدر السابق .
(٧) مطموسة في : (أ) .
(٨) في موضعها بياض في النسختين (أ، ب) ، أكملته من النوادر والزيادات ، ١٤/٩٤ أ .
(٩) احتراماً لرزق الله ، انظر الذخيرة ، ٩٥/٩ .
(١٠) انظر النوادر والزيادات ، ١٤/٩٤ أ .
(١١) نفس المصدر .
(١٢) انظر كلام ابن يونس في : الذخيرة ، ٩٥/٩ .

[٩] فصل : إذا بيعت اللقطة بعد عام ثم جاء صاحبها]

- ١
٢ **وَمِنَ اللَّقْطَةِ**، وَإِنْ بِيَعَتِ اللَّقْطَةُ بَعْدَ السَّنَةِ، فَلَيْسَ لِرَبِّهَا إِنْ جَاءَ أَنْ يَفْسَخَ
٣ البَيْعَ، وَإِنْ بِيَعَتْ دُونَ أَمْرِ الْإِمَامِ^(١) فَلَرَبُّهَا أَخَذَ الثَّمَنَ مِنْ قَبْضِهِ^(٢)، وَصَحَّاحُكَ قَالَ
٤ **ابْنُ الْقَاسِمِ فِي خَيْرِ الْمَدُونَةِ فِي الدُّوَابِّ إِذَا بِيَعَتْ^(٣)**.
٥ **وَقَالَ أَشْهَبُ فِي خَيْرِهِ**، وَإِنْ بِيَعَتْ لغيرِ أَمْرِ السُّلْطَانِ بَعْدَ السَّنَةِ فَلَرَبُّهَا نَقَضُ
٦ البَيْعَ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا فَلَا شَيْءَ لَهُ غَيْرَ الثَّمَنِ إِنْ بَاعَهَا خَوْفًا مِنَ الضَّيْعَةِ،
٧ وَأَمَّا إِنْ بَاعَ الثِّيَابَ وَمَا لَا مَوُونَةَ فِي بَقَائِهِ وَلَا ضَرُورَةَ بِهِ إِلَى ذَلِكَ، فَرُبُّهُ أَحَقُّ بِهِ
٨ إِنْ وَجَدَهُ بِيَدِ الْمُبْتَاعِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ فَلَهُ إِنْ شَاءَ الثَّمَنُ مِنَ الْبَائِعِ أَوْ الْقِيَمَةُ يَوْمَ يَبْعُ،
٩ وَكُلُّ مَا يَبْعُ [مِنْ هَذَا كُلِّهِ]^(٤) بِأَمْرِ السُّلْطَانِ مَضَى الْبَيْعُ، وَلَيْسَ لِرَبِّهِ إِلَّا الثَّمَنُ^(٥).
١٠ **هو**: جعل أَشْهَبُ يَبْعُهُ^(٦) لِلثِّيَابِ بَعْدَ السَّنَةِ دُونَ أَمْرِ الْإِمَامِ تَعْدِيًّا، وَجَعَلَهُ
١١ يَنْقُضُ الْبَيْعَ فِي الدُّوَابِّ إِنْ كَانَتْ قَائِمَةً، وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ
١٢ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((وَالِإِذَا فَشَأْنُكَ بِهَا))، فَقَوْلُ **ابْنِ الْقَاسِمِ** لِهَذَا أَيْنُ^(٧).
١٣ [١٠] فصل: إذا تصدق باللقطة بعد عام ثم جاء صاحبها]
- ١٤ **وَمِنَ الْمَدُونَةِ**: وَإِذَا تَصَدَّقَ بِاللَّقْطَةِ بَعْدَ السَّنَةِ، ثُمَّ جَاءَ رَبُّهَا، فَإِنْ كَانَتْ
١٥ قَائِمَةً بِيَدِ الْمَسَاكِينِ فَلَهُ أَخْذُهَا، وَإِنْ أَكَلُوهَا فَلَيْسَ لَهُ تَضْمِينُهُمْ؛ لِأَنَّهُ [قَدْ قِيلَ
١٦ فِي^(٨)] اللَّقْطَةِ يُعْرَفُهَا سَنَةً ثُمَّ شَأْنُهُ بِهَا، بِخِلَافِ الْمَوْهُوبِ يَأْكُلُ الْمُهَبَّةَ

(١) قال ابن القاسم : لأن أمر الامام وغيره في قول مالك سواء ، فالحديث إنما جاء فيه : يعرفها سنة . انظر المدونة ، ٣٦٧/٤ .

(٢) وليس له غير ذلك . وهذا النص من المدونة ، وأشار إليه بقوله من اللقطة ، أي من كتاب اللقطة ، وانظره في المدونة ، ٣٦٨/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٤٩١ . وقد جاء بحث هذه المسألة وما بعدها في المدونة وتهذيبها بعد كلام وبحث لمسائل من الضوال والآبق ، وقد ضمها ابن يونس هنا إلى الكلام عن اللقطة . وهو بابها .

(٣) انظر النوادر والزيادات ، ١٤/ل١٠٠ ؛ شرح ابن ناجي ، وقد نقلها عن ابن يونس .

(٤) في موقعها بياض في النسخين (أ،ب) ، وأكملته من النوادر والزيادات ، ١٤/ل١٠٠ ؛ شرح التهذيب ، ٦/ل٢١٩ . فقد نقلها عن ابن يونس .

(٥) انظر النوادر والزيادات ، ١٤/ل١٠٠ ؛ شرح التهذيب ، ٦/ل٢١٩ ؛ شرح ابن ناجي ، ل٢٨٢ب ، وقد نقلها عن ابن يونس .

(٦) مطموسة في : (أ) .

(٧) انظر كلام ابن يونس في : شرح ابن ناجي ، ل٢٨٢ب ؛ التاج والاكلیل ، ٦/٧٩ .

(٨) في موقعها بياض في النسخين (أ،ب) ، وأكملته من تهذيب المدونة ، ل١٤٩١ب .

- ١ ثم [تُستحق، هذا] ^(١) لربها ^(٢) [أَنْ يُضْمَنَهُ إِيَّاهَا] ^(٣)
- ٢ **هـ** : إِنْ تَصَدَّقَ بِهَا بَعْدَ [أَنْ التَّزَمَ] ^(٤) قِيمَتَهَا لِرَبِّهَا، فَرَبُّهَا مَخِيرٌ بَيْنَ أَنْ يُلْزِمَهُ
- ٣ مَا التَّزَمَ، أَوْ يَأْخُذَهَا مِنْ أَيْدِي الْمَسَاكِينِ، فَإِنْ تَصَدَّقَ بِهَا تَعَدِّيًّا أَوْ عَنْ رَبِّهَا، فَلَيْسَ
- ٤ لِرَبِّهَا إِلَّا أَخْذَهَا، وَإِنْ فَاتَتْ فِي الْوَجْهَيْنِ لَزِمَ مَلْتَقَطُهَا قِيمَتَهَا ^(٥).
- ٥ قَالَ أَشْهَبٌ: إِنْ تَصَدَّقَ بِهَا عَنْ رَبِّهَا فَوَجَدَهَا نَاقِصَةً، فَلَهُ أَخْذَهَا، وَلَا شَيْءَ لَهُ
- ٦ عَلَى الْمَلْتَقِطِ، أَوْ يَتْرُكُهَا وَيَأْخُذُ مِنَ الْمَلْتَقِطِ قِيمَتَهَا يَوْمَ تَصَدَّقَ بِهَا وَيَرْجِعُ الْمَلْتَقِطُ
- ٧ فَيَأْخُذُهَا بِنَقْصِهَا مِنَ الْمَسَاكِينِ، وَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَيْهِمْ،
- ٨ فَإِنْ تَصَدَّقَ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ فَلِرَبِّهَا أَخْذُهَا مِنْهُمْ ^(٦)، أَوْ قِيمَتِهَا مِنَ الْمَلْتَقِطِ، ثُمَّ لَا يَرْجِعُ
- ٩ الْمَلْتَقِطُ عَلَى الْمَسَاكِينِ بِشَيْءٍ، وَلَوْ أَكَلَهَا الْمَسَاكِينُ فَلِرَبِّهَا تَضْمِينُهُمْ مِثْلًا أَوْ قِيمَةً، إِلَّا
- ١٠ أَنْ يَبِيعُوهَا فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الثَّمَنُ أَوْ الْقِيمَةُ مِنَ الْمُتَصَدِّقِ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ أَوْ عَنْ رَبِّهَا ^(٧).
- ١١ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَإِنْ وُجِدَتْ بِيَدِ مَنْ ابْتَاعَهَا مِنَ الْمَسَاكِينِ، فَلَهُ أَخْذُهَا ثُمَّ
- ١٢ يَرْجِعُ الْمَبْتَاعُ عَلَى الْمَلْتَقِطِ، وَقَالَ خَيْرٌ: يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِالْأَقْلَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي دَفَعَ
- ١٣ إِلَى الْمَسَاكِينِ أَوْ قِيمَتِهَا يَوْمَ تَصَدَّقَ بِهَا الْمَلْتَقِطُ ^(٨).
- ١٤ **هـ** : جَعَلَ ^(٩) ابْنُ الْقَاسِمِ أَنَّ لِرَبِّهَا نَقْضَ بَيْعِ الْمَسَاكِينِ ^(١٠)، وَلَيْسَ لَهُ نَقْضُ
- ١٥ بَيْعِ الْمَلْتَقِطِ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الْمَلْتَقِطَ بَاعَهَا خَوْفًا مِنْ ضَيَاعِهَا، وَأَوْقَفَ لَهُ ثَمَنَهَا، فَلَمْ
- ١٦ يَنْقُضْ بَيْعَهُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((فَشَأْنُكَ بِهَا)) ^(١١)، وَالْمَسَاكِينُ إِذَا

(١) في موقعها بياض في النسخين (أ، ب)، وأكملته من مختصر المدونة، ل٣٤ب؛ تهذيب المدونة، ل١٤٩ب.

(٢) انظر المدونة، ٣٦٩/٤؛ مختصر المدونة، ل(٣٤-٣٤ب)؛ تهذيب المدونة، ل١٤٩ب.

(٣) زيادة تقتضيها تمام العبارة وصحتها، وهي موجودة في المدونة ٣٦٩/٤؛ وتهذيب المدونة، ل١٤٩ب. ولعلها سقط في النسخين.

(٤) في (أ): التلوم، في: (ب): التلزم، وكلاهما خطأ لا يناسب السياق، وصحتها ممن صرح بالنقل عن ابن يونس. انظر شرح التهذيب، ٦/٢٢٠ ل/٦؛ التاج والاكلیل، ٦/٧٩.

(٥) انظر كلام ابن يونس في: شرح التهذيب، ٦/٢٢٠ ل/٦؛ التاج والاكلیل، ٦/٧٩.

(٦) على ما وجدتها، انظر النوادر والزيادات، ١٤/١٠١ ل/١٤.

(٧) انظر النوادر والزيادات، ١٤/١٠١ ل/١٤؛ شرح ابن ناجي، ل(٢٨٤ب-٢٨٥أ)، وقد نقلها عن ابن يونس.

(٨) انظر النوادر والزيادات، ١٤/١٠١ ل/١٤.

(٩) مطموسة في: (أ، ب).

(١٠) في (أ، ب): المساكين لها أو...

(١١) جزء من حديث الكتاب، وقد سبق تخريجه.

- ١ باعومًا على أنها ملكٌ لهم، فلمستحقها نقضُ بيعِهِم؛ كنفضِهِ يَبِعُ
 ٢ المشتري في الاستحقاق^(١).
- ٣ **أ** : فإذا أخذها من المتاع رجع المتاع بالثمن على المساكين إن كان قائماً
 ٤ بأيديهم؛ كما كان لربها أن يأخذ عينها منهم، وإن أكلوه فالأولى أن يرجع على
 ٥ الملتقط الذي [٢٨/ب] سلط أيديهم عليها؛ كما لو أكلوها، وينبغي أن يرجع عليه
 ٦ بالأقل من ثمنها أو قيمتها يوم الصدقة بها، ويرجع بتمام ثمنها على المساكين؛
 ٧ لأنهم الباعون منه^(٢)، وبالله التوفيق.
- ٨ [(١١) فصل : في ضياع اللقطة من الملتقط ومتى يضمنها]
 ٩ ومن اللقطة: وإن ضاعت اللقطة من الملتقط، لم يضمن^(٣).
 ١٠ قال أشهبُ وابنُ نافع، وعليه اليمين^(٤).
- ١١ قال ابنُ القاسم، وإن قال له ربها: أخذتها لتذهب بها، وقال هو: بل
 ١٢ لأعرفها، صدق الملتقط^(٥).
- ١٣ قال أشهبُ: بغير عين^(٦).
- ١٤ قال ابنُ القاسم، ومن التقط لقطّة فبعد أن حازها^(٧) وبأن بها، ردّها
 ١٥ لموضعها أو لغيره ضمنها، فأما إن ردّها في موضعها مكانه من ساعتها، كمن مرّ في
 ١٦ أثر رجلٍ فوجد شيئاً فأخذه، وصاح به أهذا لك؟ فيقول له لا^(٨)، فتركه، فلا
 ١٧ شيء عليه، وقاله مالك في واجد الكساء بأثر رفقته فأخذه وصاح بهم: أهذا
 ١٨ لكم^(٩)؟ فقالوا: لا، فردّه. قال: قد أحسن في ردّه، ولا يضمن^(١٠).

(١) انظر كلام ابن يونس في شرح التهذيب، ٦/٢٢٠ب؛ شرح ابن ناجي، ل٢٨٥؛ التاج والاكلیل، ٦/٧٩.

(٢) انظر كلام ابن يونس في: شرح ابن ناجي، ل٢٨٥؛ التاج والاكلیل، ٦/٧٩.

(٣) انظر المدونة، ٤/٣٦٨؛ تهذيب المدونة، ١٤٩.

(٤) انظر النوادر والزيادات، ١٤/٩٦ب.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) انتهت اللوحة (٣٧) من: (ب)

(٨) مطموسة في: (أ، ب).

(٩) مطموسة في: (أ، ب).

(١٠) انظر المدونة، ٤/٣٦٨؛ مختصر المدونة، ل٣٤؛ تهذيب المدونة، ١٤٩.

- ١ قال أشهبُ في نخير المدونة: ولا يضمنُ رده بقرب ذلك أو ببعده، ولا
 ٢ إسهاد عليه في رده، وأكثر ما عليه أن يحلف: لقد رددتها في موضعها، فإن ردها
 ٣ في غير موضعها ضمن^(١). وقولُ أشهبِ في هذه المسائل ليس من المختلطة.
- ٤ **قوله**: ووجهُ التفرقة بين القرب والبعد؛ فلأنه في البعد قد يمكن أن يكون
 ٥ ربهَا رجع في طلبها فلم يجدها، فيكون قد أتلفها عليه بأخذها لها، وفي القرب لم^(٢)
 ٦ يتلف عليه شيئاً، فوجب ألا يضمن، ووجهُ قولِ أشهبِ؛ فلأنه كالمدع فكما
 ٧ يصدق في تلفها، فكذلك يصدق في ردها؛ وكرده لما يتسلف من الوديعة^(٣).
- ٨ قال ابنُ القاسمِ في نخير المختلطة، وإذا دفع المتقطُّ اللقطة إلى غيره
 ٩ ليعرف بها فضاعت، فلا شيء على المتقط، وقالةُ ابنِ نافعٍ من مالكٍ
 ١٠ قال ابنُ مَنانَةَ: وكذلك لو دفعها إليه ليعمل بها ما شاء، فلا شيء عليه^(٤).

(١) انظر النوادر والزيادات ، ١٤/٩٦٦ ب.

(٢) انتهت اللوحة (١٤١) من: (ح).

(٣) انظر كلام ابن يونس في: شرح التهذيب ، ٦/٢١٩ ب؛ شرح ابن ناجي ، ٢٨٣ ل.

(٤) انظر النوادر والزيادات ، ١٤/٩٧٧ أ.

كتاب الضوال^(١)

- ١
- ٢ [الباب الأول] جامع القول في ضالة الماشية والدواب .
- ٣ [(١) فصل: في ضالة الغنم]
- ٤ قال رسول الله ﷺ للسائل عن ضالة الغنم: ((هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ
- ٥ أَوْ لِلذَّنْبِ))^(٣) وقال ﷺ: ((ضَالَّةُ الإِبِلِ مَالِكٌ وَلَهَا ، مَعَهَا سِقَاؤُهَا
- ٦ وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا))^(٣)
- ٧ **قوله** : فأخبر ﷺ أن تركها هو الواجب، ولو أخذها أحد ثم ردها
- ٨ لم يضمنها^(٤)، ولو أنفق عليها في الموضع الذي يؤمن عليها فيه - ولو بقيت
- ٩ لعاشت بالمرعى - لا انبغى ألا يكون للمنفق عليها شيء، وإنما أوجب له الرجوع
- ١٠ في المدونة؛ لأن رب الإبل أسلمها^(٥).
- ١١ قال ابن حبيب: وذكرت امرأة لعائشة رضي الله عنها أنها وجدت شاة،
- ١٢ فقالت لها : عرّفي وأعلفي واحلّبي واشربني^(٦).
- ١٣ قال مالك - فيمن وجد ضالة الغنم بقرب العمران: يُعرّف بها في أقرب القرى
- ١٤ إليه^(٧) ولا يأكلها، ولو كانت في المهامة^(٨) والفلوات^(٩) أكلها، ولا يُعرّف بها، ولا

(١) جمع ضالة ، والضلال و الضلالة : ضد الهدى والرشاد ، وضل الشيء يضل ضلالاً : ضاع ، والضالة هي الضائعة من كل ما يقتنى من حيوان وغيره ، وتجمع على : ضوال . انظر لسان العرب ، مادة (ضلل) .
والضالة في الاصطلاح : "نعم وجد بغير حرز محترم" حدود ابن عرفة بشرحه للرصاع، ٥٦٤/٢ .

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في الصحيح ، (٤٥) كتاب اللقطة ، (٤) باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة ... ، حديث رقم (٢٤٢٩) ، ج ٥ ، ص ١٠١ . وأخرجه الإمام مسلم في الصحيح ، (٣١) كتاب اللقطة ، حديث رقم (١٧٢٢) ، ج ٣ ، ص (١٣٤٦-١٣٤٨) .

(٣) جزء من حديث ، هو تكملة للحديث السابق .

(٤) لما روي أن ثابت بن الضحاك وجد بعيراً فرفه فجهأ إلى عمر رضي الله عنه فقال : قد شغلني عن ضيعتي ، فقال : عمر أرسله حيث وجدته . انظر اللوط ، (٣٦) كتاب الأفضية ، (٤٠) باب القضاء في الضوال ، حديث رقم (٤٩) ، ج ٧٥٩/٢ ؛ السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب اللقطة ، باب لرجل يجد ضالة يريد ردها على صاحبها ، ج ٦/ص ١٩١ ؛ انظر للمهد ، ١١٧٦/٥ .

(٥) أي : تركها ، انظر المدونة ، ٣٦٧/٤ .

(٦) الأثر أخرجه عبد الرزاق في المصنف في : كتاب اللقطة ، برقم (١٨٦٣٤) ، ١٠٠/١٤٠ ؛ ابن أبي شيبة في مصنفه كذلك في : كتاب البيوع والأفضية ، (٢٠٦) ما رخص فيه من اللقطة ، برقم (١٦٩٩) ، ٦/٤٦٠ - (٤٦١) ؛ السنن الكبرى للبيهقي (١٨٧/٦) ؛ انظر النوادر والزيادات ، ١٤/١٩٨ .

(٧) ساقطة من : (ح) .

(٨) " المهامة " القفار " التبيهاات للقاضي عياض ، ١٤٩ل/٢

(٩) جمع فلاة ، وهي المفازة . " والفلاة القفر من الارض لأنها قليت عن كل بحير أي فطمت وعزلت

- ١ يضمنُ له بها شيئاً؛ لقول النبي ﷺ : ((هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ))^(١) .
- ٢ قَالَ سَحْنُونُ : فِيمَنْ وَجَدَ شَاةً اِخْتَلَطَتْ بِغَنَمِهِ فَهِيَ كَاللَّقِطَةِ يَتَصَدَّقُ بِهَا - يَرِيدُ:
٣ بَعْدَ السَّنَةِ^(٢) - فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا ضَمِنَهَا لَهُ، قَالَ^(٣) : وَلَهُ شُرْبُ لَبَنِهَا، وَهَذَا خَفِيفٌ؛ لِأَنَّهُ يَرَعَاهَا
٤ وَيَتَفَقَّدُهَا^(٤) .
- ٥ قَالَ ابْنُ نَاهِجٍ - فِي مَوْضِعٍ آخَرَ - : قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ ذَبَحَهَا قَبْلَ السَّنَةِ ضَمِنَهَا
٦ لِرَبِّهَا، إِلَّا أَنْ يَخَافَ مَوْتَهَا، فَيُذَكِّبُهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ^(٥) .
- ٧ وَكَذَلِكَ قَالَ فِيهِ نَحِيرُ الْعَتَبِيَّةِ ابْنِ نَاهِجٍ : فَإِنْ ذَبَحَهَا وَأَكَلَهَا بَعْدَ السَّنَةِ ثُمَّ
٨ جَاءَ رَبُّهَا، فَعَلَيْهِ غُرْمُهَا^(٦) .
- ٩ وَقَالَ أَصْبَغُ فِيهِ الْعَتَبِيَّةِ - فِيمَنْ وَجَدَ شَاةً بِفَلَاةٍ، فَذَبَحَهَا ثُمَّ أَتَى بِلَحْمِهَا
١٠ إِلَى الْأَحْيَاءِ - أَنْ لَهُ أَكَلُهُ كَانَ غَنِيًّا عَنْهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ غَنِيًّا، وَيَصِيرُ لَحْمُهَا وَجِلْدُهَا مَالًا
١١ مِنْ مَالِهِ [٢٥/ب]، وَيَطِيبُ لَهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ [يَعْرِفَهَا]^(٧)، فَإِنْ أَكَلَهَا ثُمَّ اعْتَرَفَهَا
١٢ رَبُّهَا، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ رَبُّهَا وَهِيَ فِي يَدَيْهِ فَهِيَ أَحَقُّ بِهَا، وَأَمَّا لَوْ قَدِمَ
١٣ بِهَا الْأَحْيَاءُ وَهِيَ حَيَّةٌ كَانَ عَلَيْهِ التَّعْرِيفُ، أَوْ يَضُمُّهَا إِلَى أَهْلِ قَرْيَةٍ يَعْرِفُونَهَا، وَلَا
١٤ يَأْكُلُهَا الْآنَ، وَتَكُونُ كَاللَّقِطَةِ^(٨) .
- ١٥ قَالَ نَحِيرُهُ^(٩) فِيهِ نَحِيرُ الْعَتَبِيَّةِ^(١٠) : مَنْ التَّقَطَّ طَعَامًا فِي قِيَافِ الْأَرْضِ،

" لسان العرب مادة (فلا) .

- (١) جزء من حديث الباب ، وقد سبق تحريجه . وانظر كلام الامام مالك في : المدونة ، ٤/٣٦٧ ؛
مختصر المدونة ، (ل٣٣-٣٣ب) ؛ تهذيب المدونة ، ل١٤٩٩ .
- (٢) هذا التوضيح من ابن يونس رحمه الله ، انظر شرح التهذيب ، ٦/٢١٨ ؛ شرح ابن ناجي ،
ل٢٧٩ب .
- (٣) أي : سحنون .
- (٤) انظر النوادر والزيادات ، ١٤/١٩٩ ؛ انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٥/(٣٧٥-٣٧٦) .
- (٥) انظر النوادر والزيادات ، ١٤/١٩٩ .
- (٦) انظر النوادر والزيادات ، ١٤/١٩٩ب .
- (٧) في جميع النسخ ؛ يفرقها ، وفي العتبية ، والنوادر والزيادات ؛ يعرفها . فأنبت ما فيهما لأنه الصحيح
فالسباق يؤيده فقد قال بعدها وأما لو قدم ... بها الأحياء وهي حية كان عليه التعريف . والله أعلم .
- (٨) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٥/٣٧٩ ؛ النوادر والزيادات ، ١٤/ل(١٩٩-١٩٩ب) فقد
نقل ابن يونس كلام أصبغ منها .
- (٩) هو أبو اسحاق التونسي . انظر البيان والتحصيل ، ١٥/٣٧٩ .
- (١٠) في (ح) : في العتبية .

- ١ فحمل ذلك إلى العمران، فليبيع الطعام، ويوقف ثمنه، فإن جاء طالبه إليه أخذَه،
 ٢ وإن أكل الطعام أو الإدام بعد قدومه به^(١) إلى العمران، ضمته لربه^(٢).
 ٣ **قوله:** وعلى هذا القول يضمن اللحم إن أكله^(٣)، خلافاً لأصوغ.
 ٤ **قال ابن حبيب:** قال مطرف بن مالك: إذا وجد الغنم في قرب العمران،
 ٥ فعرفها ولم يأت لها ربها، فالصدقة بثمنها أحب إلي من الصدقة بها، وكذلك
 ٦ الاستيلاء^(٤) بثمنها أحب إلي، وليس بواجب، ونسلها مثلها، وأما اللبن والزبد: فإن
 ٧ كان بموضع لذلك ثمن فليبيع، ويصنع بثمنه ما يصنع بثمنها، فإن كان له بها قيام
 ٨ وعلوفة، فله أن يأكل منه بقدر ذلك، وأما بموضع لا ثمن له فليأكله، وأما الصوف
 ٩ والسمن، فليصدق به أو بثمنه^(٥).
 ١٠ **قال مالك في العتبية:** فإن تصرف بها أو بثمنها، ثم جاء ربها فلا شيء له،
 ١١ بخلاف المال^(٦).
 ١٢ **[(٢) فصل: في ضالة البقر والإبل]**
 ١٣ **ومن المختلطة قال ابن القاسم:** وضالة البقر إن كانت بموضع يخاف
 ١٤ عليها، فهي كالغنم، وإن كانت بموضع لا يخاف عليها من السباع
 ١٥ والذئاب فهي كالإبل^(٧).
 ١٦ **قال مطرف بن مالك:** ضالة البقر كالغنم إذا وجدها بالفلاة أكلها ولا
 ١٧ يضمنها، وإن وجدها بقرب العمران عرف بها، ولا بأس^(٨) أن يكرها في علوفها كراء
 ١٨ مأموناً من التلف^(٩).

(١) في (أ، ب): قدمه.

(٢) انظر النوادر والزيادات ، ١٤/١٩٩.

(٣) في العمران بعد أن قدم به من الفياض.

(٤) الانتظار . انظر لسان العرب ، مادة (أني) .

(٥) انظر النوادر والزيادات ، ١٤/١٩٩ب-١٠٠.

(٦) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٥/٣٦٥-٣٦٦.

(٧) انظر المدونة ، ٤/٣٦٧ ، مختصر المدونة ، ٣٣٣ ، تهذيب المدونة ، ١٤٩١.

(٨) قوله : " عرف بها ، ولا بأس " في (أ، ب) : فلا بأس .

(٩) انظر النوادر والزيادات ، ١٤/٩٩ب.

- ١ قال ابن القاسم، وإن وجد ضالة الإبل في الفلاة تركها، فإن أخذها عرف
 ٢ بها سنة، وليس له أكلها أو بيعها، فإن لم يجد ربها، فليحلها بالموضع الذي
 ٣ وجدها فيه^(١).
- ٤ قول مالك في العتبية، أفشهد على ذلك؟ قال: أما المتهم فهو خير له،
 ٥ وليس ذلك على المأمون^(٢).
- ٦ قال في المختلطة، وإن رفعت^(٣) إلى الإمام^(٤) فلا بيعها، وليفعل بها هكذا،
 ٧ وكذلك فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٥)، وكان عثمان يبيعها ويوقف
 ٨ أمانتها لأربابها^(٦)، وأخذ به بعض الرواة لفساد الزمان^(٧).
- ٩ قال مالك في خير المختلطة، وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه قد
 ١٠ بنى للضوال مريداً يعلفها فيه علفاً لا يسمنها، ولا يهزلها من بيت المال، فمن أقام
 ١١ بينة على شيء منها أخذه، وإلا بقيت على حالها^(٨)، واستحسن ذلك سعيد بن
 ١٢ المسيب^(٩).
- ١٣ قال أشهب في كتابه، فإن كان الإمام غير عدل، فلا يرفعها إليه،

(١) انظر المدونة، ٣٦٧/٤، تهذيب المدونة، ل ١٤٩.

(٢) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ٣٦١/١٥.

(٣) في (ح): دفعت.

(٤) انتهت اللوحة (١٤١) من: (ح).

(٥) الأثر أخرجه الإمام مالك في اللوط، (٣٦) كتاب الاقضية، (٤٠) باب القضاء في الضوال، برقم (٥١)، ج ٢/ص ٧٥٩؛ مصنف عبدالرزاق في: كتاب اللقطة، برقم (١٨٦٠٧)، ج ١٠/ص ١٣٢؛ للمسنن الكيرى لبيهقي في: كتاب اللقطة، باب الرجل يجد ضالة يريد ردها، ...، ج ٦/ص ١٩١.

(٦) نفس المصدر، وانظر قوله: قال في المختلطة: المدونة، ٣٦٨/٤؛ تهذيب المدونة، ل ١٤٩.

(٧) قاله ابن يونس، انظر شرح ابن ناجي، ل ٢٨٠ ب. وقوله: لفساد الزمان، مطموس في (أ، ب).

(٨) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والاقضية، (١٤١) في الرجل يأخذ البعير

الضال يتفق عليه، برقم (١١١٥)، ج ٦/ص ٣١٣.

(٩) نفس المصدر. وسعيد بن المسيب هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي، من كبار التابعين وأحد المتقين، أعلم من في المدينة في زمانه، الثقة الحجة الإمام للبحر روى عن الخلفاء الأربعة، وابن عباس، وابن عمر وكبار الصحابة. وعنه ابنه محمد، والزهرري، وقادة، وشريك، وأبو الزناد، ويحيى بن سعيد، وأبو جعفر الباقر، وابن المنكدر وخلق. ت ٩٣ هـ. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب، ٤/ (٨٨-٨٤)؛ طبقات ابن سعد، ٥/٨٤؛ حلية الأولياء، ٢/١٦١؛ وانظر قول الإمام مالك في غير المختلطة في: النوادر والزيادات، ١٤/٩٨ ب.

- ١ وتِيحَلَّهَا حَيْثُ وَجَدَهَا، وَإِنْ كَانَ عَدْلًا رَفَعَهَا إِلَيْهِ^(١).
- ٢ قَالَ: وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِلْإِبِلِ [مَنْعَةً]^(٢)، فَهِيَ كَالْغَنَمِ، لَهُ أَكْلُهَا إِذَا وَجَدَهَا بِالْفَلَاةِ وَلَا
- ٣ [يَغْرَمُهَا]^(٣) إِنْ جَاءَ رَبُّهَا^(٤).
- ٤ [(٣) فَصْل: فِي ضَالَّةِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَفِيمَا أَنْفَقَ عَلَى الضَّوَالِ]
- ٥ وَمَنْ الْمَحْتَلِطَةُ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَالْخَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ إِذَا التَّقَطَّهَا رَجُلٌ
- ٦ فَلْيَعْرِفْهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا أَخَذَهَا، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ رَبُّهَا تَصَدَّقْ بِهَا^(٥).
- ٧ ❦: يَرِيدُ يَتَصَدَّقُ بِهَا أَوْ بِثَمَنِهَا^(٦).
- ٨ وَمَا أَنْفَقَ عَلَى مَا التَّقَطَّ مِنْ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ أَوْ عَلَى إِبِلٍ قَدْ كَانَ رَبُّهَا أَسْلَمَهَا أَوْ
- ٩ عَلَى بَقْرٍ أَوْ غَنَمٍ أَوْ مَتَاعٍ أَكْرَى عَلَيْهِ أَوْ عَلَى حَمَلِهِ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ بِأَمْرِ
- ١٠ السُّلْطَانِ أَوْ بغيرِ أَمْرِهِ لَيْسَ لِرَبِّ ذَلِكَ أَخْذُهُ حَتَّى يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَا أَنْفَقَ، فَيَأْخُذُهُ إِلَّا أَنْ
- ١١ يُسَلِّمَهَا إِلَيْهِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ^(٧).
- ١٢ قَالَ^(٨) فِي كِتَابِهِ الرَّهُونِ: وَهُوَ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنَ الْغَرْمَاءِ حَتَّى يَقْبِضَ مَا أَنْفَقَ^(٩).
- ١٣ قَالَ أَشْهَبُ فِي كِتَابِهِ: فَإِنْ أَسْلَمَهَا فِيهَا^(١٠)، ثُمَّ بَدَّلَهُ أَنْ يَطْلُبَهَا،
- ١٤ وَيُودِي النِّفْقَةَ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ. قَالَ^(١١): وَلَا أَحَبُّ أَخْذَ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ
- ١٥ [١/٢٦]، فَإِنْ أَخَذَهَا أَحَدٌ فَلْيَعْرِفْهَا سَنَةً ثُمَّ يَتَصَدَّقْ بِهَا^(١٢).
- ١٦ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: لَا يَنْبَغِي أَنْ تُؤَخَّذَ وَلَا يُنْفَقَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ النِّفْقَةَ سَبَبٌ إِلَى

(١) انظر النوادر والزيادات ، ١٤/١٤٨ ب.

(٢) في جميع النسخ: منفعة . وهو خطأ بين . انظر الذخيرة ، ٩٩/٩ ؛ مواهب الجليل ، ٧٩/٦ .

(٣) في جميع النسخ: يعرفها . وهو خطأ . انظر الذخيرة ، ٩٩/٩ .

(٤) انظر الذخيرة ، ٩٩/٩ .

(٥) انظر المدونة ، ٤/٣٦٧ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٤٤٩ .

(٦) انظر كلام ابن يونس في : شرح التهذيب ، ٦/٢١٨ .

(٧) انظر المدونة ، ٤/٣٦٧ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٤٤٩ .

(٨) أي : الإمام مالك .

(٩) انظر كتاب الرهن من المدونة ، ٤/١٦١ .

(١٠) أي : فيما أنفق عليها .

(١١) أي : أشهب .

(١٢) انظر النوادر والزيادات ، ١٤ / ل١٠٠ .

- ١ إخراجها من يد ربِّها، وربما جاوزت النفقةُ ثمنها^(١). والله أعلم
- ٢ **هو:** قال بعضُ الفقهاء^(٢): إن كان يُنفقُ عليها من غلتها، فليعرفها سنةً،
- ٣ وإن كان لا عملَ لها وكانت النفقةُ عليها سنةً تستغرق ثمنها^(٣)، فلتبَّعَ قبل السنةِ
- ٤ بقدرِ اجتهادِ الحاكم؛ لأنَّ ذلك أنفعُ لربِّها^(٤).
- ٥ قال ابنُ حبيبٍ **مخ:** مطرفه: وله أن يركبها من موضعٍ وجدَّها إلى موضعه،
- ٦ فأما في حوائجِه فلا، فإن فعلَ ضمَّ من .
- ٧ قال^(٥): وله كراؤها في علفها كراءً مأموناً لا يجرُّ^(٦) إلى عطبٍ ما بينه وبين أن
- ٨ يبيعها، ويتصدَّقُ بثمنها، أو يأتيَ صاحبها، وإذا أحبَّ أن يبيعها رفعَ ذلك إلى
- ٩ الإمام إن كان مأموناً، إلا فيما خفَّ من الشاةِ والشاتين، فلا بأس أن يبيعه
- ١٠ ويُشهره^(٧)، وقاله أصحُّ^(٨).
- ١١ تم كتاب الضوال من كتاب الجامع للشيخ أبي محمد بن يونس
- ١٢ الصقلي بحمد الله وعونه وحسن توفيقه، يتلوه كتاب اللقطة^(٩).

(١) انظر النوادر والزيادات ، ١٤/ل ١٠٠أ.

(٢) هو: أبو إسحاق التونسي . انظر شرح ابن ناجي ، ل ٢٨١أ .

(٣) ساقطة من: (أ،ب).

(٤) انظر كلام ابن يونس في: الذخيرة ، ٩/١١٠ ، شرح التهذيب ، ٦/ل ٢١٨ ، شرح ابن ناجي ، ل ٢٨١أ .

(٥) أي: ابن حبيب .

(٦) مطموسة في: (أ،ب).

(٧) انظر النوادر والزيادات ، ١٤/ل ١٠٠أ .

(٨) نفس المصدر .

(٩) قد قدمت كتاب اللقطة ، وجعلت بعده كتاب الضوال ، وذلك لأن العنوان : كتاب اللقطة والضوال والإباق ؛ ولأن كتاب اللقطة مقدم عن كتاب الضوال في النسخة (ح) ، فقدمته .

[كتاب الإباق]

١
٢ [الباب الأول] في حبس الأبق^(١) والجعل عليه، وكيف إن أطلقه مَنْ أخذه
٣ أو أبق منه، واعتراف سيده به وهو في السجن أو بعد بيع السلطان له،
٤ ومسائل مختلفة منه.

[(١) فصل: في حبس الأبق]

- ٦ قال مالك: لم أزل أسمع أن الأبق يُحبس على ربه سنة، ثم يباع^(٢).
٧ ومن أخذ أبقاً رفعه إلى الإمام، يُوقفه سنة ويُفق عليه ويكون فيما أنفق عليه كالأجنبي، فإن
٨ جاء صاحبه، وإلا باعه وأخذ من ثمنه ما أنفق، وحسب بقية الثمن لربه في بيت المال^(٣).
٩ قال سعدون في خير المدونة: لا أرى أن يُوقف سنة، ولكن بقدر ما يتبين
١٠ أمره ثم يباع، ويكتب الحاكم صفته عنده حتى يأتي له طالب^(٤).
١١ وهو الصواب؛ لأن النفقة عليه سنة ربما أذهبت ثمنه، ولكن الحاكم
١٢ يجتهد في تعريفه، ثم يبيعه، ويوقف بقية الثمن لربه، وذلك أنفع له^(٥).
١٣ وقال أشهب: إطلاقه أنفع لربه؛ لأن ربه قد يجده، وإذا حبسه وأنفق عليه،
١٤ فقد تستغرق نفقته منه^(٦).
١٥ ومن كتاب الأبق: وأمر مالك ببيع الأبق بعد السنة، ولم يأمر بإطلاقهم
١٦ يعملون ويأكلون، ولم يجعلهم كضوال الإبل؛ لأنهم يأبقون ثانية^(٧).
١٧ قال مالك في سماع أشهب في الأبق، إذا عرف به، فلم يعرفه أحد،
١٨ فليخله خير من أن يبيعه، فيهلك ثمنه ويؤكل، أو يُحبس فلا يجد من يطعمه^(٨).

(١) "الإباق: هرب العبيد وذهابهم" لسان العرب، مادة (أبق). قال القاضي عياض: "الإباق بكسر الهزة: اسم للذهاب في استتار، وهو الهروب. والأبق بالفتح أيضاً وسكون الباء وفتحها معاً: اسم الفعل "التنبيهات"، ١٤٩/٢ ب.

والأبق في الاصطلاح: "حيوان ناطق وجد بغير حرز محرم" حلود ابن عرفة بشرحها للرصاع، ٥٦٤/٢.

(٢) انظر المدونة، ٣٧١/٤؛ تهذيب المدونة، ل. ١٥٠.

(٣) انظر المدونة، ٣٦٧-٣٦٨/٤؛ مختصر المدونة، ل. ٣٣٣؛ تهذيب المدونة، ١١٤٩.

(٤) انظر النوادر والزيادات، ١٤/١٠٣.

(٥) انظر الذخيرة، ١٠٢/٩؛ شرح التهذيب، ٢١٩/٦؛ شرح ابن ناجي، ل. ٢٨١ ب.

(٦) انظر شرح ابن ناجي، ل. ٢٨١ ب.

(٧) انظر المدونة، ٣٦٨/٤؛ تهذيب المدونة، ل. ١١٤٩.

(٨) انظر النوادر والزيادات، ١٤/١٠٣.

- ١ **قَالَ** (١) فِي ضَالَّةِ الْخَيْلِ وَالِدُوبَابٍ : يُعَرِّفُهَا ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا أَخَذَهَا ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ (٢) تَصَدَّقْ بِهَا ، يَرِيدُ : أَوْ بِشَمَنِهَا ، وَقَالَ فِي الْآبِقِ : يَحْبِسُهُ سَنَةٌ ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، وَإِلَّا بَاعَهُ ، وَأَخَذَ مِنْ ثَمَنِهِ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ وَحَبَسَ بَقِيَّةَ الثَّمَنِ لِرَبِّهِ ، وَالْفَرْقُ (٣)
- ٢ : أَنَّ الْآبِقَ إِنَّمَا بَاعَهُ الْإِمَامُ ، وَالْحَكْمُ فِيمَا بَاعَهُ الْإِمَامُ : أَنْ يُوَقِّفَ ثَمَنَهُ لِرَبِّهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، وَالْخَيْلُ وَغَيْرُهَا مِنَ الدُّوَابِّ ، الْمَلْتَقَطُ (٤) هُوَ الَّذِي أَوْقَفَهُمْ عِنْدَهُ ، فَلِذَلِكَ قَالُوا : يُتَّصَدَّقُ بِهِمْ أَوْ بِأَثْمَانِهِمْ ، وَلَوْ رَفَعَهُمْ إِلَى الْإِمَامِ فَبَاعَهُمُ الْإِمَامُ بَعْدَ الْاسْتِيْنَاءِ لِأَوْقَافِ بَقِيَّةِ أَثْمَانِهِمْ كَالْآبِقِ (٥) . قَالَهُ (٦) بَعْضُ أَصْحَابِنَا (٧) [١/٢٩] .
- ٣ [(٢) فَصْلٌ : فِي الْجُعْلِ عَلَى الْآبِقِ وَكَيْفَ إِنْ أَطْلَقَهُ مِنْ أَخْذِهِ أَوْ آبِقِ مِنْهُ]
- ٤ **وَمِنْ كِتَابِ الْآبِقِ** ، قِيلَ : هَلْ لِمَنْ وَجَدَ آبِقًا خَارِجَ الْمَصْرِ جُعْلًا إِنْ طَلَبَهُ ؟ قَالَ (٨) ، قَالَ هَالِكٌ : فِيهِ - - وَلَمْ يَذْكَرْ خَارِجَ الْمَصْرِ أَوْ دَاخِلَهُ - - إِنْ كَانَ ذَلِكَ شَأْنَهُ يَطْلُبُ الضَّوَالَّ كَذَلِكَ وَيُرِدُّهَا ، فَلَهُ الْجُعْلُ بِقَدْرِ بَعْدِ الْمَوْضِعِ الَّذِي وَجَدَهُ فِيهِ أَوْ قُرْبِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ شَأْنَهُ ، وَإِنَّمَا وَجَدَهُ فَأَخَذَهُ فَلَا جُعْلَ لَهُ ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ (٩) .
- ٥ **قَالَ هَالِكٌ** : وَمَنْ أَخَذَ آبِقًا ، فَأَبِقَ مِنْهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أُرْسِلَهُ بَعْدَ أَنْ أَخَذَهُ ضَمِنَهُ (١٠) .
- ٦ **قَالَ مُحَمَّدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَصَمِيِّ** : وَلَوْ خَلَّاهُ بَعْدَ أَنْ أَخَذَهُ لَعُذِرَ (١١) خَافَ (١٢) أَنْ يَقْتُلَهُ أَوْ يَضُرَّ بِهِ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أُرْسِلَهُ لِشِدَّةِ (١٣) النِّفْقَةِ ، فَهُوَ ضَامِنٌ (١٤) .

(١) أي: الإمام مالك . وقد سبق قوله هذا في كتاب الضوال .

(٢) مطموسة في: (أ،ب) .

(٣) انتهت اللوحة (١٤٢) من: (ح) .

(٤) في (أ،ب) : الملتقطه .

(٥) انظر كلام ابن يونس في : شرح التهذيب ، ٦/٢١٩ ؛ شرح ابن ناجي ، ل ٢٨١ ب .

(٦) في (أ،ب) : قال .

(٧) من منهج المؤلف أنه إذا قال: قال بعض أصحابنا ، أراد به عبدالحق ، صاحب النكت ، ولم أجد هذا الفرق في نسخة النكت التي بين يدي ؛ انظر لمن أثبت قول ابن يونس : قال بعض أصحابنا ، شرح ابن ناجي ، ل ٢٨١ ب .

(٨) أي : ابن القاسم .

(٩) انظر المدونة ٤/٣٦٨ ؛ مختصر المدونة ، ل ٣٣٣ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٤٩٩ .

(١٠) انظر المدونة ، ٤/٣٦٩ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٤٩٩ .

(١١) ساقطة من: (أ) .

(١٢) في (ح): خاف عليه .

(١٣) في (أ،ب) : لمشقة .

(١٤) انظر النوادر والزيادات ، ١٤/١٠٣ ب . وانظر الذخيرة ، ٩/١٢٤ ؛ شرح التهذيب ،

- ١ قال أشهب في حُتْبِيهِ، وإن أرسله في حاجة فأبى؛ والحاجة يوبقُ في مثلها،
 ٢ فهو ضامنٌ، وأما حاجةٌ خفيفةٌ في قُرْبِهِ، فلا شيء عليه^(١).
 ٣ قال ابنُ فاهج، مَنْ أَخَذَ أَبَقًا فَقَالَ: أَبَقَ مِنِّي، فليُكْشَفْ أمرُهُ، فإن كان من أهل التُّهْمِ،
 ٤ فإن ظهر أنه أطلقَه ضَمِنَ، وإلا لم يَضْمَنْ، وجُعِلَ^(٢) له على طلبه جُعِلَ أم لم يُجْعَلْ^(٣).
 ٥ قال ابنُ الماجشون: إذا قال: انْفَلَتَ مِنِّي، لم يُكَلَّفْ بَيْنَةَ على ذلك، وليُخْلَفَ
 ٦ لقد انفلت منه من غير تفريطٍ ولا إضاعةٍ^(٤).
 ٧ [(٣) فصل : في اعتراف السيد بالأبى]
 ٨ ومن^(٥) حُتْبِيهِ الْأَبَقُ قَالَ هَالِكٌ، وَمَنْ اعْتَرَفَ أَبَقًا عِنْدَ السُّلْطَانِ وَأَتَى
 ٩ بشاهد، حَلَفَ مَعَهُ، وَأَخَذَ الْعَبْدَ^(٦).
 ١٠ قَالَ هَالِكٌ^(٧)، وَلَا يُسْتَحْلَفُ طَالِبُ الْحَقِّ مَعَ شَاهِدَيْنِ - يَعْنِي : فِي^(٨)
 ١١ الْمَالِ^(٩) - وَإِنْ ادَّعَى أَنَّ هَذَا الْأَبَقَ عَبْدُهُ، وَلَمْ تَقُمْ بَيْنَةٌ، فَإِنْ صَدَّقَهُ الْعَبْدُ دَفَعَ
 ١٢ إِلَيْهِ^(١٠). ويريد: بعد التلومِ وَيُضَمَّنُهُ إِيَّاهُ^(١١).
 ١٣ قَالَ أَشْهَبُ فِي حُتْبِيهِ، بَعْدَ أَنْ يَخْلَفَ مُدَّعِيَهُ، ثُمَّ إِنْ جَاءَ لَهُ طَالِبٌ لَمْ

٦/٢٢٠ ب. وقد نقل قول ابن عبد الحكم عن ابن يونس .

(١) انظر النوادر والزيادات ، ١٤/١٠٣ ب.

(٢) في النوادر والزيادات : وسواء جعل . ولعل ابن يونس حذفها للاختصار . جعل في (ح) : طلب .

(٣) انظر النوادر والزيادات ، ١٤/١٠٣ ب-١٠٤ أ.

(٤) انظر النوادر والزيادات ، ١٤/١٠٤ ب .

(٥) مطموسة في: (أ).

(٦) انظر المدونة ، ٤/٣٦٩ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٤٩ ب.

(٧) في كتاب الأبى أيضاً .

(٨) ساقطة من: (ح).

(٩) عموماً الأبى وغيره ، والتفسير من كلام ابن يونس ، انظر شرح ابن ناجي ، ل٢٨٥ ب. " وقيل بل هو راجع إلى الأبى " التنبهات ، ٢/١٤٩ ب.

(١٠) انظر المدونة ، ٤/٣٦٩ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٤٩ ب.

(١١) قاله ابن يونس ، انظر شرح التهذيب ، ٦/٢٢١ ؛ شرح ابن ناجي ، ل٢٨٦ ؛ مواهب الجليل ، ٦/٨٥ .

وذلك لأن الإمام مالك رحمه الله قال في اللصوص يأخذون ومعهم الامتعة ، فأتى قوم فيدعون ذلك المتاع ، ولا يعلم ذلك إلا بقولهم ، وليست بينة: يتلوم لهم السلطان ، فإن لم يأت غيرهم دفعه إليهم . وسأيتي بها بعد قليل ابن يونس . وانظر النوادر والزيادات ، ١٤/١٠٤ ، وفيها : قال ابن القاسم وإن ادعاه ولم تقم بينة عليه فليتنظر الإمام ويتلوم فيه فإن جاء أحد يدعيه وإلا دفعه إليه وضمنه إياه .

- ١ يأخذه^(١) إلا بيينة عادلة، وإن أقر له العبد بمثل ما أقر به للأول من الرق^(٢).
- ٢ قال سحنون في كتابه أبيه: وإن أقر له العبد بمعرفته، فليدفعه إليه، ولا يكلفه
- ٣ بيينة؛ إذ لا خصم له فيه إلا أن يأتي^(٣) بحدثنان^(٤) ما^(٥) صار^(٦) إلى الحاكم، فيتلوم له قليلاً
- ٤ خوفاً أن يأتي له طالب غيره^(٧)، فأما إن مكث أياماً في الحبس^(٨) فهذا تلوم، وإن طال
- ٥ مقامه في الحبس فهو آيين أن يدفعه إليه، ولا يتلوم له؛ لأن طول^(٩) سجنه تلوم، ثم
- ٦ رجع سحنون، فقال: لا يدفع إليه إلا بيينة عادلة، طال مكثه أو لم يطل^(١٠).
- ٧ ومن كتابه الآبق، وقال مالك في متاع وجد مع اللصوص يدعيه قوم لا يعرف
- ٨ ذلك لهم إلا بقولهم إن الإمام يتلوم فيه، فإن لم يأت سواهم دفعه إليهم، فكذلك الآبق^(١١)
- ٩ قال أشهب، لأن هذا أكثر^(١٢) ما يقدر عليه فيه^(١٣).
- ١٠ قال مالك^(١٤)، وإذا جاء رب الآبق بعد أن باعه الإمام بعد السنة^(١٥)، والعبد
- ١١ قائم^(١٦)، فليس له إلا الثمن، ولا يرد البيع؛ لأن الإمام باعه، ويبيع الإمام جائز، ولو
- ١٢ قال ربه: كنت أعتقته، أو دبرته بعد أن آبق، قبل أن يآبق، لم يقبل قوله على نقض
- ١٣ البيع إلا بيينة؛ لأنه لو باعه هو بنفسه ثم قال: كنت أعتقته، أو دبرته لم يقبل
- ١٤ قوله^(١٧)، وكذلك إن كانت أمة فباعها الإمام بعد السنة ثم جاء ربها، فقال: قد

(١) مطموسة في: (أ).

(٢) انظر النوادر والزيادات، ١٤/١٠٥. وقوله: (من الرق) مطموس في: (ب).

(٣) أي: السيد.

(٤) حدثان الشيء: أوله. انظر لسان العرب، مادة (حدث).

(٥) ساقطة من: (أ، ب).

(٦) أي: العبد.

(٧) مطموسة في: (أ، ب).

(٨) ولم يدعه غيره.

(٩) انتهت اللوحة (٨٣) من: (ب).

(١٠) انظر النوادر والزيادات، ١٤/١٠٤. ب.

(١١) انظر المدونة، ٤/٣٦٩؛ تهذيب المدونة، ل١٤٩ ب.

(١٢) مطموسة في: (ب).

(١٣) انظر النوادر والزيادات، ١٤/١٠٤ ب، وفي (أ، ح): ما يوجد فيه. وفي النوادر: لأن ذلك أكثر

ما يوجد به.

(١٤) ساقطة من: (أ، ب).

(١٥) تقدم قول الإمام مالك في أول كتاب الإباقي: لم أزل أسمع أن الآبق يحبس على ربه سنة ثم يباع.

(١٦) عند المشتري.

(١٧) أي: إلا بيينة.

- ١ كانت وُلِدَتْ مِنِّي، وولِدُهَا قائمٌ، فإنها ترد إليه إن كان ممن لا يُتَهَمُ فيها -
 ٢ بصباية^(١) - لأنَّ مالِكًا قال: فَمَنْ باع جاريةً وولِدَها ثم استلحق^(٢) الولد أنه إن
 ٣ كان ممن لا يُتَهَمُ على مثلها رُدَّتْ عليه، ولو قال: كنتُ أعتقُها، لم يُصدِّقْ ولم تُردَّ
 ٤ إليه إلا بيِّنة . قيل: فإن لم يكن معها ولدٌ فقال بعدما باعها: كانت وُلِدَتْ مِنِّي،
 ٥ قال: أرى أن تُردَّ عليه إن لم يُتَهَمُ فيها^(٣)، كذلك بَلَغَنِي مِنْ^(٤) مالِكِ^(٥)، ووقع في
 ٦ رواية الدَّبَّاحِ^(٦) قال^(٧): أرى ألا تُردَّ إليه^(٨).
 ٧ قال^(٩): ويجوزُ لسيد الآبقِ عتقه وتديُّره وهبته لغير الثواب، ولا يجوزُ له بيعه،
 ٨ ولا هبته لثواب^(١٠)، وإذا زنى الآبقُ أو سرق أو قذف أُقيِمَ عليه الحدُّ في ذلك
 ٩ كَلِّه^(١١). [٢٩/ب]

(١) هذا البيان من ابن يونس، وهو ليس في المدونة. انظر التنبهات، ٢/١٥٠؛ شرح التهذيب، ٦/٢٢١ب. والصباية: من الصب، وهو العشيقي. لسان العرب، مادة (صب).

(٢) استلحق، الالف والسين للطلب، واللحق والحقوي والإلحاق: الإدراك. انظر لسان العرب مادة (لحق). وهو في الاصطلاح: "ادعاء المدعي أنه أب لغيره" حدود ابن عرفة بشرحها للرصاع، ٢/٤٤٦.

(٣) انظر المدونة، ٤/٣٦٩-٣٧٠؛ تهذيب المدونة، ل١٤٩ب. وقوله فيها: ليس في (أ،ب).

(٤) مطموسة في: (ب).

(٥) انظر المدونة، ٤/٣٧٠.

(٦) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن مسرور العبدي الدبَّاح الإمام الفقيه الفاضل العالم، ولد سنة إحدى وسبعين ومئتين ٢٧١هـ، من شيوخه أحمد بن أبي سليمان، ومحمد بن بسطام، وعبد الرحمن الورقة، ومحمد بن زيان، وابن اللياذ وغيرهم. وعنه أخذ القاسمي، والرعي، والزيات، وعمه إيران المقصري وغيرهم ت ٣٥٩هـ.

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، ٢/٥٢٥-٥٢٨).

(٧) أي: الإمام مالك.

(٨) انظر شرح ابن ناجي، ل٢٨٦ب، وقد نص على حكاية ابن يونس لهذه الرواية؛ انظر التنبهات للقاضي عياض، ٢/١٥٠-١٤٩ب، وقد ساق روايات المدونة واختلافها.

(٩) أي: الإمام مالك في كتاب الآبق.

(١٠) لأن الهبة للثواب بيع من البيوع، وبيع الآبق لا يجوز؛ لانه غرر فكل ذلك الهبة للثواب.

(١١) انظر المدونة، ٤/٣٧٠؛ مختصر المدونة، ل٣٤ب؛ تهذيب المدونة، ل١٤٩ب. وقوله: كله

: سقطت من (أ،ب)، وعندما انتهت اللوحة (٤٣) من (ح).

[الباب الثاني] في كُتُبِ القضاة إلى القضاة في الإباق
والدواب، والشهادة في ذلك، وعدالة البيئَة.

١
٢

[(٢) فصل: في كتب القضاة إلى القضاة في الإباق والوصول من الدواب]

٣

٤ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَإِذَا أَتَى رَجُلٌ إِلَى قَاضٍ بِكِتَابٍ مِنْ قَاضٍ يَذْكَرُ فِيهِ: أَنَّهُ قَدْ

٤

٥ شَهِدَ عِنْدِي قَوْمٌ: أَنَّ فُلَانًا صَاحِبَ كِتَابِي إِلَيْكَ قَدْ هَرَبَ مِنْهُ عَبْدٌ صَفَّتَهُ كَذَا،

٥

٦ فَجَلَّاهُ وَوَصَفَهُ فِي الْكِتَابِ، وَعِنْدَ هَذَا الْقَاضِي عَبْدُ آبِقُ مَجْبُوسٌ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ،

٦

٧ فَلْيَقْبَلْ كِتَابَ الْقَاضِي، وَالْبَيِّنَةُ الَّتِي شَهِدْتَ فِيهِ عَلَى الصِّفَةِ، وَيَدْفَعُ إِلَيْهِ الْعَبْدَ،

٧

٨ قَبِيلٌ، وَتَرَى لِلْقَاضِي الْأَوَّلِ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ الْبَيِّنَةَ عَلَى الصِّفَةِ وَيَكْتُبُ بِهَا إِلَى قَاضٍ آخَرَ؟

٨

٩ قَالَ^(١)، نَعَمْ؛ لِأَنَّ هَالِكًا قَالَ فِي الْمَتَاعِ الَّذِي سُرِقَ بِحِكْمَةٍ إِذَا اعْتَرَفَهُ رَجُلٌ وَوَصَفَهُ

٩

١٠ وَلَا بَيِّنَةَ لَهُ: اسْتَأْنَى الْإِمَامُ فِيهِ، فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَطْلُبُهُ وَإِلَّا دَفَعَهُ إِلَيْهِ، فَالْعَبْدُ الَّذِي

١٠

١١ أَقَامَ^(٢) الْبَيِّنَةَ عَلَى صِفَتِهِ أَحْرَى أَنْ^(٣) يُدْفَعَ إِلَيْهِ.

١١

١٢ فَإِنْ أَدْعَى الْعَبْدَ وَوَصَفَهُ، وَلَمْ يُقِمِ الْبَيِّنَةَ عَلَيْهِ^(٤)، فَارَى أَنَّهُ مِثْلُ الْمَتَاعِ يَنْتَظِرُ بِهِ الْإِمَامُ

١٢

١٣ وَيَتَلَوَّمُ لَهُ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَطْلُبُهُ، وَإِلَّا دَفَعَهُ إِلَيْهِ وَضَمَّنَهُ إِيَّاهُ.

١٣

١٤ قَبِيلٌ: وَلَا يَلْتَمِثُ هَاهُنَا إِلَى الْعَبْدِ إِنْ أَنْكَرَ أَنَّ هَذَا مَوْلَاهُ، إِلَّا أَنْ يُقَرَّ أَنَّهُ عَبْدٌ لِفُلَانٍ

١٤

١٥ بِيْلِدٍ آخَرَ قَالَ^(٥): فَإِنَّ السُّلْطَانَ يَكْتُبُ إِلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، وَيَنْظُرُ إِلَى^(٦) قَوْلِ الْعَبْدِ،

١٥

١٦ فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا ضَمَّنَهُ هَذَا وَأَسْلَمَهُ إِلَيْهِ كَالْأَمْتَةِ^(٧).

١٦

١٧ قَالَ هَالِكٌ: وَمَنْ اعْتَرَفَتْ مِنْ يَدِهِ دَابَّةٌ^(٨)، وَقُضِيَ عَلَيْهِ، فَادْعَى أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ

١٧

١٨ بَعْضِ الْبُلْدَانِ، وَأَرَادَ أَنْ لَا يَذْهَبَ حَقُّهُ، فَلَهُ وَضَعُ قِيمَتِهَا بِيَدِ عَدْلٍ، وَيُمْكِنُهُ

١٨

١٩ الْقَاضِي مِنَ الدَّابَّةِ لِيُخْرِجَ بِهَا إِلَى بَلَدِ الْبَائِعِ مِنْهُ؛ لِتَشْهَدَ الْبَيِّنَةُ عَلَى عَيْنِهَا،

١٩

٢٠ فَإِنْ قَالَ مُسْتَحَقُّهَا: أَنَا أُرِيدُ سَفْرًا وَإِنَّمَا أَرَادَ هَذَا أَنْ يَعُوقَنِي عَنْهُ،

٢٠

(١) أي: ابن القاسم.

(٢) أي: السيد.

(٣) مطموسة في: (أ، ب).

(٤) في (أ، ب): طلبه.

(٥) أي: ابن القاسم. وهي ساقطة من (أ، ب).

(٦) مطموسة في: (أ).

(٧) انظر المدونة، ٤/٣٧٠؛ تهذيب المدونة، ل٤٩١.

(٨) إذا اعترفها - أي عرفها - رجل بالوصف أن هذه الدابة له وأقام البينة على ذلك.

١ قيل له: فاستخلف مَنْ يقومُ بأمرك، ويُمكنُ المطلوبُ^(١) من الخروجِ بها، ويُطبع
 ٢ في عنقها ويكتبُ له كتابٌ إلى قاضي ذلك البلد: أُنِّي قد حكمتُ بهذه الدابة^(٢)
 ٣ لفلان، فاستخرج لهذا مالاً من بائعه، إلا أن تكونَ للبائعِ حجةً^(٣)،
 ٤ فإن تلتفتِ الدابةُ في ذهابه أو رجوعه أو عورت أو انكسرت أو نقصتها في ذهابه أو
 ٥ بجيئه، فهي من الذاهبِ بها، والقيمة^(٤) للذي اعترفها، إلا أن يردَّ الدابةَ بحالها،
 ٦ وكذلك الرقيقُ إلا أن تكونَ جاريةً، فإنه إن كان أميناً، دُفعتْ إليه، وإلا فعليه أن
 ٧ يستأجرَ أميناً يذهبُ بها معه^(٥)، وإلا لم تُدفعْ إليه^(٦).

٨ قيل: فإذا وصل كتابُ القاضي إلى القاضي وثبتَ عنده بشاهدين، هل يُكلفُ
 ٩ الذي جاء بالبغلِ أن يقيمَ بينةً أن هذا البغلُ هو الذي حُكِمَ به عليه؟
 ١٠ قال^(٧): إن كان البغلُ موافقاً لما في كتابِ القاضي من صِفَتِهِ، وصفةِ^(٨) خاتمِ
 ١١ القاضي في عنقه، لم يكلفه ذلك^(٩).

[(١) فصل: في الشهادة في الإباق وعدالة البينة]

١٢
 ١٣ وإن شهد عنده قومٌ غرباءُ في بلد لا يُعرفون لم يُقبلوا؛ لأنَّ البينة لا تُقبل إلا
 ١٤ بعدالةً، وإن شهد قومٌ على حقٍّ، فعدتهم قومٌ غيرُ معروفين، وعدلُ المعدلين
 ١٥ آخرون، فإن كان الشهودُ غرباءَ جازَ ذلك، وإن كانوا من أهلِ البلدِ لم يحز ذلك؛
 ١٦ لأنَّ القاضي لا يقبلُ عدالةً على عدالةٍ إذا كانوا من أهلِ البلدِ حتى تكونَ العدالةُ
 ١٧ على الشهودِ أنفسهم^(١٠).

(١) في (ح): الطالب.

(٢) في (ح): الرواية.

(٣) "مثل أن يدعي أنها تحت عنده" شرح التهذيب، ٦/٢٢٢ ب.

(٤) التي وضعت بيد عدل.

(٥) مطموسة في: (أ، ب).

(٦) انظر المدونة، ٣٧١/٤؛ تهذيب المدونة، ل١٤٩ ب.

(٧) أي: ابن القاسم.

(٨) ساقطة من: (ح).

(٩) المصدر السابق.

(١٠) أي: عند القاضي. انظر إلى النص في: المدونة ٣٧١/٤؛ تهذيب المدونة، ل١٤٩ ب-١٥٠ أ.

[الباب الثالث] جامع بقية مسائل الأبق.

- ١ [المسألة الأولى: إذا وجد أبقٌ يُعرفُ مكانَ سيده]
- ٢ قال مالك: ومن وجد أبقاً فلا يأخذه إلا أن يكون لقربيه أو لجاره أولمَن يَعْرِفْهُ،
- ٣ فأحبُّ إليَّ أن يأخذه، قال ابنُ القاسم: فإن لم يأخذه أيضاً فهو في سعة^(١).
- ٤ قال أشهبُ بنِي حُتَيْبِهِ [١/٣٠]: إن كَانَ مكانَ سيده^(٢) بعيداً فتركه أحبُّ
- ٥ إليَّ، وإن أخذهُ فهو في سعة، وإن كَانَ سيده قريبَ المَطْلَبِ فليأخذه أحبُّ إليَّ من
- ٦ تركه فيتلف، وإن تركه فهو في سعة^(٣).
- ٧ [المسألة الثانية: الأبق إذا عرفه سيده ولم يعرف السيد من بيده العبد]
- ٨ قال مالك: والأبق إذا اعترفه ربه من يديك ولم تعرفه^(٤)، فأرى أن ترفعه إلى
- ٩ الإمام إن لم تحف^(٥) ظلمه^(٦).
- ١٠ قال أشهبُ: وإن أقر له العبدُ بالملك، فأنت في سعة من دفعه إليه،
- ١١ ودفعك إليه بأمر الإمام أحبُّ إليَّ، وإن جحد العبد^(٧) أن يكون سيده^(٨)
- ١٢ فلا يدفعه إليه، فإن فعلتَ ضمنتَه^(٩) قال^(١٠): وكذلك إن
- ١٣ اعترفه ربه بيد الحاكم، ولم تقم بينة لم يدفع إليه إلا أن^(١١) يُقر له العبدُ
- ١٤ بالملك؛ لأنه لو اعترف بالرق لغيره لكان له، ولم ينفع هذا ما عرف من تحلّيته
- ١٥ وصفتَه^(١٢).

(١) انظر المدونة، ٣٧٢/٤؛ تهذيب المدونة، ل. ١٥٠.

(٢) في (ح): السيد.

(٣) انظر النوادر والزيادات، ١٤/ل. ١٠٤.

(٤) أي: ولم تكن قد عرفت سيده. وعبارة المدونة، ٣٧٢/٤: رأيت الأبق إذا لم أعرف سيده إلا أن سيده جاءني فاعترفه عندي ...

(٥) انتهت اللوحة (٣٩) من: (ب).

(٦) انظر المدونة، ٣٧٢/٤؛ تهذيب المدونة، ل. ١٥٠، وهو فيهما من قول ابن القاسم، لا من قول مالك.

(٧) ساقطة من: (ح).

(٨) أي: وإن جحد العبد أن هذا الذي اعترفه هو سيده ...

(٩) انظر النوادر والزيادات، ١٤/ل. (١٠٥-١٠٥) (ب).

(١٠) أي: أشهب.

(١١) انتهت اللوحة (١٤٤) من: (ح).

(١٢) انظر النوادر والزيادات، ١٤/ل. (١٠٤-١٠٤) (ب).

١ [المسألة الثالثة: في استتجار الأبق ولمن تكون أجرته ؟]

٢ **ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن استأجر أبقاً فعطّب في عمله ولم يعلم أنه**

٣ **أبق، ضمنه لربه، وقاله مالك فيمن وأجر عبداً على تبليغ كتاب إلى بلد ولم يعلم أنه**

٤ **عبد فعطّب في الطريق: أنه يضمنه لربه؛ لأن من ابتاع سلعة من السوق فأتلفها هو**

٥ **نفسه، أنه يضمنها^(١).**

٦ **وقال أشهب في كتابه: لا ضمان عليه إذا علم أنه لم يعلم أنه مملوك، وإنما**

٧ **يضمن من استعمل عبداً، أو مولى عليه - وهو يعلم بذلك - عملاً مخوفاً فتلف فيه^(٢).**

٨ **قال ابن القاسم: وإن أجزت الأبق، فالإجارة لربه، وإن استعمله^(٣) لزمك**

٩ **قيمة عمله لربه؛ لأن ضمانه منه ونفقته عليه، وإنما يضمن الأبق إذا استعمله في**

١٠ **عمل يعطّب في مثله فهلك فيه، وإن استعمله في شيء، فسليم، فلربه الأجر فيما له**

١١ **بال من الأعمال، وكذلك من استعمل عبداً^(٤) لرجل^(٥).**

١٢ [المسألة الرابعة : في إياق المكاتب]

١٣ **وإذا أبق المكاتب لم يكن ذلك فسخاً لكتابته إلا بعد حلول النجم، وبعد^(٦) تلوم الإمام له^(٧)**

١٤ [المسألة الخامسة : في عتق الأبق في واجب]

١٥ **ومن أعتق عبداً له أبقاً عن ظهاره لم يجزئه؛ إذ لا يدري أهو حي أو ميت أو**

١٦ **معيب أو سليم إلا أن يعرف في الوقت^(٨) موضعه وسلامته من العيوب فيجزئه، أو**

١٧ **يعلم ذلك بعد العتق فيجزئه، وإن جهله أولاً^(٩).**

١٨ [المسألة السادسة : في بيع الأبق]

١٩ **وإذا علم أن الأبق عند رجل، جاز أن يباع منه أو من غيره ممن يوصف له، إذا**

(١) انظر المدونة ، ٤ / ٣٧٢ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٥٠.

(٢) انظر النوارذ والزيادات ، ١٤ / ١٠٥ ب.

(٣) أي: الموجر عليه.

(٤) أي: غير أبق.

(٥) انظر المدونة ، ٤ / ٣٧٢ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٥٠.

(٦) ساقطة من: (أ، ب).

(٧) انظر المدونة ، ٤ / ٣٧٢ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٥٠.

(٨) أي: حين أراد أن يحقنه عن ظهاره.

(٩) انظر المدونة ، ٤ / ٣٧٢ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٥٠.

- ١ وُصِفَ أَيْضاً لِلسَّيِّدِ حَالَهُ الْآلَانَ وَصَفْتَهُ^(١)، وَلَا يَجُوزُ النِّقْدُ فِيهِ إِذَا كَانَ بَعِيداً^(٢)، وَهُوَ
- ٢ كَعَبْدٍ غَائِبٍ لِرَجُلٍ بَاعَهُ^(٣).
- ٣ وَقَالَ أَشْهَبُ بَنِي كَثْمَةَ: لَا يَجُوزُ النِّقْدُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى مَسِيرَةِ لَيْلَةٍ^(٤).
- ٤ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ، وَلَيْسَ هَذَا قَوْلَ مَالِكٍ فِي شِرَاءِ الْغَائِبِ^(٥).
- ٥ قَالَ سَعْدُونَ: وَإِنْ وَقَعَ الْآبِقُ عِنْدَ حَاكِمٍ عَدَلٍ فَحَبَسَهُ يَنْتَظِرُ بِهِ مَوْلَاهُ،
- ٦ فَبَاعَهُ^(٦) وَهُوَ فِي السَّجْنِ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ إِيَّاهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ خِصُومَةً؛ لِأَنَّ مَوْلَاهُ لَا يَأْخُذُهُ
- ٧ بِدَعْوَاهُ إِلَّا بَيِّنَةً، فَبَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَحِقَّهُ^(٧).
- ٨ [الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: فِي إِبَاقِ الْعَبْدِ الرَّهْنِ]
- ٩ وَمِنْ كِتَابِ الْآبِقِ: وَإِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ الرَّهْنُ لَمْ يَضْمَنْهُ الْمُرْتَهِنُ،
- ١٠ وَصُدِّقَ^(٨) فِي إِبَاقِهِ، وَلَا يَحْلِفُ^(٩) وَكَانَ عَلَى حَقِّهِ - وَفِي
- ١١ رِوَايَةِ الدَّبَائِجِ وَيَحْلِفُ^(١٠) - فَإِنْ وَجَدَهُ سَيِّدُهُ، وَقَامَتْ
- ١٢ الْغَرْمَاءُ عَلَيْهِ، فَالْمُرْتَهِنُ^(١١) أَوْلَى بِهِ إِذَا كَانَ قَدْ حَازَهُ الْمُرْتَهِنُ قَبْلَ
- ١٣ الْإِبَاقِ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ الْمُرْتَهِنُ بِكَوْنِهِ بِيَدِ الرَّاهِنِ فَتَرَكَهُ حَتَّى فَلَسَ، فَهُوَ^(١٢)
- ١٤ إِسْوَةٌ الْغَرْمَاءِ^(١٣).

(١) " إذا طال وقت إبقائه، وأما إن كان وقتاً لا يتغير عن حاله فلا يحتاج إلى صفة؛ لأنه معلوم عنده " شرح التهذيب، ٦/٢٢٥.

(٢) في (ح): بعيد الغيبة.

(٣) انظر المدونة، ٤/٣٧٣؛ تهذيب المدونة، ل ١٥٠.

(٤) انظر النوادر والزيادات، ١٤/١٠٣ ب.

(٥) نفس المصدر.

(٦) أي: موله.

(٧) انظر النوادر والزيادات، ١٤/١٠٣ ب.

(٨) مطموسة في: (أ، ب).

(٩) على هذه الرواية اختصر البرادعي، انظر تهذيب المدونة، ص ٣٣٦، وهي نسخة أخرى غير التي اعتمد عليها ففي تلك: ويحلف. انظر، ل ١٥٠. وهو خطأ، انظر التنبيهات للقاضي عياض، ٢/١٥٠، فقد ذكر أن البرادعي اختصر على رواية عدم الحلف. وقدم ابن يونس هذه الرواية هنا.

(١٠) وهي كذلك في المدونة التي بين أيدينا الآن، انظر المدونة، ٤/٣٧٣، واختصر أبو محمد بن أبي زيد على هذه الرواية التي هي في أصل ابن عتاب، الذي رواه الدباغ. انظر التنبيهات للقاضي عياض، ٢/١٥٠.

(١١) في (ح): فالرهن.

(١٢) مطموسة في: (أ، ب).

(١٣) انظر المدونة، ٤/٣٧٣؛ تهذيب المدونة، ل ١٥٠.

١ [المسألة الثامنة: إذا أبق عبد مسلم إلى دار الحرب]

- ٢ وقال مالك، وإذا أبق عبد مسلم إلى دار الحرب، فدخل إليهم مسلم بآمان،
 ٣ فاشترأه لم يأخذه منه^(١) سيده إلا بالثمن الذي أداه، اشترأه بأمره أو بغير أمره،
 ٤ وكذلك عبيد أهل الذمة، وإذا أسر العدو ذمياً^(٢)، فظفرنا به رد إلى جزيرته، وقع في
 ٥ المقاسم أو لم يقع؛ لأنه لم ينقض عهداً ولم يحارب، فإن فات العبد بعث عند الذي
 ٦ اشترأه [٣٠/ب] ببلد الحرب أو كانت أمة فأولدها مشتريها مضي ذلك ولم يرد،
 ٧ بخلاف من ابتاع عبداً في سوق المسلمين ولا يعلم أن له سيده غير الذي^(٣) باعته،
 ٨ ثم استحقه سيده أنه يأخذه؛ لأن هذا يأخذه^(٤) بغير ثمن، والأول لا يأخذه إن
 ٩ شاء إلا بالثمن، ما لم يفت بعث كما ذكرنا^(٥).

(١) أي: من المشتري.

(٢) " هذه جاءت دليلاً على التي قبلها ، ووجه الدلالة أن عبيدهم كعبيدنا ، كما أن أحرارهم كأحرارنا " شرح التهذيب ، ٦/ل ٢٢٥ ب.

(٣) ساقطة من: (ح) .

(٤) قوله : "لأن هذا يأخذه" ساقط من: (أ،ب).

(٥) انظر المدونة ، ٤/٣٧٣ ، تهذيب المدونة ، ل ١٥٠ أ.

جامع مسائل من التعدي.

- ١ وهي مقدمة في اللقطة فأخترتها^(١) إذ ليس ذلك موضعها^(٢)؛
- ٢ [المسألة الأولى: في ضمان من حل دواباً من مرابطها فذهبت]
- ٣ قال ابن القاسم: ومن حل دواباً من مرابطها، فذهبت ضمنها؛
- ٤ لأن مالكاً قال فيمن فتح حانوتاً مغلقاً لا يسكن فيه أحد، فسرق منه ثم تركه مفتوحاً،
- ٥ وليس فيه ربه فذهب ما في الحانوت إن السارق ضامن لما ذهب من الحانوت^(٣).
- ٦ [المسألة الثانية: فيمن فتح داراً فيها دواب فذهبت]
- ٧ ومن فتح داراً فيها دواب فذهبت فإن كانت الدار مسكونة فيها أهلها لم يضمّن، وإن لم
- ٨ يكن فيها أربابها ضمّن، فكذلك السارق يدع الباب مفتوحاً، وأهل الدار نيام، أو غير نيام فلا
- ٩ يضمّن ما ذهب بعد ذلك، وإنما يضمّن إذا ترك الباب مفتوحاً وليس أرباب البيت فيه^(٤).
- ١٠ وقال أشعبي، إذا كانت الدواب التي في الدار مسرحة، ضمّن وإن كان أربابها فيها^(٥).
- ١١ **قوله**: والقياس أنه إذا ترك الباب مفتوحاً أنه يضمّن، وإن كان أهلها فيها؛ لأنه سبب تلفه إذا لم يعلم ربه بفتحه، ولكن أراه إنما لم يضمّنه خوفاً أن يكون ربه علم بفتحه^(٦) فتركه أن يغلقه فلم يضمّنه بالشك^(٧)، والله أعلم.
- ١٢ [المسألة الثالثة: في السارق يسرق من بيت ثم يترك الباب مفتوحاً فيسرق باقي
- ١٣ المتاع، وفيمن فتح قفصاً فيه طير أو حل قيد عبد]
- ١٤ قال ابن القاسم: ولو خرجت امرأة من بيتها إلى جاريتها، وأغلقت على متاعها الباب
- ١٥ فسرق منه سارق وتركه مفتوحاً فسرق ما بقي^(٨) في البيت بعده ضمّنه، وكذلك الحوائت

(١) ساقطة من: (أ، ب).

(٢) وليس هذا موضعها أيضاً، إنما موضعها في كتاب النصب وضمن المتعدي.

(٣) انظر المدونة، ٤/٣٦٨؛ تهذيب المدونة، ل١٤٩.

(٤) انظر المدونة، ٤/٣٦٩؛ تهذيب المدونة، ل١٤٩-١٤٩ (أ، ب).

(٥) انظر شرح التهذيب، ٦/١٢٢٠، في: (أ، ب): نيام.

(٦) أي: علم بفتح الباب والسرقة فترك الباب مفتوحاً.

(٧) انظر كلام ابن يونس في: شرح التهذيب، ٦/١٢٢٠؛ شرح ابن ناجي، ل٢٨٤. قال ابن

ناجي في شرحه، ل٢٨٤: "وما ذكره ضعيف لأن الاصل عدم العلم، والصواب ضمانه مطلقاً

كانت مسرحة أو مربوطة إذ لم يكلفها أربابها إلى الرباط وحده، بل يغلق الباب مع ذلك" وعند

قوله الشك انتهت اللوحة (١٤٥) من (ح).

(٨) ساقطة من: (أ، ب).

- ١ يتركها مفتوحة وليست^(١) مسكونة، ومن فتح قفصاً فيه طيرٌ فذهب الطيرُ ضَمِنَ، ومن حلَّ
- ٢ عبداً من قيد يديه فَهَبَ العبدُ، ضَمِنَ^(٢).
- ٣ [مسائل في ضمان من أمرته بأمر فلم يفعله، وفيمن أمرته أن
- ٤ يصب زيتاً في خابية مكسورة فصبه، وفيمن أمرته أن يدخل طائراً
- ٥ قفصاً فأدخله ونسي أن يغلق الباب والفرق بينهما]
- ٦ وهبى، حكاه محمد: لو قلت له^(٣): قيد عبيدي ودفعته إليه، فتركه لم يقينه لضمين،
- ٧ وكذلك^(٤) لو قلت له: صب لي هذا الزيت^(٥) في هذه الخابية إن كانت صحيحة فصب فيها
- ٨ وهي مكسورة لضمين، ولو قال: نسي أن أنظر إليها فصبت فيها^(٦)، قال: يضمن؛ لأن الخطأ
- ٩ والعمد في أموال الناس سواء. وقال في الذي أمره أن يجعل هذا الطير في القفص ويغلقه، فجعله
- ١٠ وترك بابه مفتوحاً، وقال: نسي أن أغلقه، قال: لا ضمان عليه^(٧).
- ١١ **✎** وهذا والأول سواء، وذلك اختلاف قول منه^(٨).
- ١٢ **✎** وهذا كالاختلاف فيمن أذن له أن يمشي في موضع فمشى على آنية فكسرها، قيل
- ١٣ يضمن، وقيل لا يضمن، فكنك مسألة الطير والصب في الجرة، وقد يفرق بينها: أن هذا إنما أذن
- ١٤ له أن يصب في جرة صحيحة، فمتى صب في مكسورة صار غير مأذون له في ذلك، ومسألة
- ١٥ الطير أذن له في أن يجعله في القفص، فجعله فقد فعل ما أذن له فيه، وإنما نسي غلقه، فهو كمن
- ١٦ أمره أن يغلق قفص طير فنسي غلقه فوجب ألا يضمن، والفرق بين هذا^(٩) وبين الذي دفع إليه
- ١٧ عبده، وقال له قيده فتركه فذهب: أن العبد دفع إليه، والطير لم يدفعه إليه، وإنما قال له أغلق عليه،
- ١٨ والله أعلم^(١٠).
- ١٩ تم كتاب اللقطة والأبق من الجامع لابن يونس بحمد الله وعونه.

(١) ساقطة من: (أ،ب).

(٢) انظر المدونة، ٤/٣٦٩؛ تهذيب المدونة، ل١٤٩٩.

(٣) مطموسة في: (أ،ب).

(٤) انتهت اللوحة (٤٠) من: (ب).

(٥) في (أ،ب): صب في جرة الزيت.

(٦) مطموسة في: (أ،ب).

(٧) انظر شرح التهذيب، ٦/٢٢٠؛ شرح ابن ناجي، ل٢٨٤.

(٨) انظر شرح التهذيب، ٦/٢٢٠؛ شرح ابن ناجي، ل٢٨٤. و"منه" مطموسة في

(أ،ب).

(٩) مطموسة في: (أ،ب).

(١٠) مطموسة في: (أ،ب).

(١١) انظر كلام ابن يونس في: شرح ابن ناجي، ل٢٨٤.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١
٢ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

٣ كتاب حريم الآبار^(١) وإحياء الموات^(٢)

٤ [كتاب حريم الآبار]

٥ الباب الأول] جامع القول في حريم الآبار والعيون والأنهار والنخل
٦ والأشجار، [وفي من له منع الماء والكلأ.

٧ (١) فصل : في حريم البئر].

٨ ومن غير المختلطة^(٣) روى أشعيب عن سفيان^(٤) عن ابن شهاب^(٥) عن ابن

٩ المسيب^(٦) أن النبي ﷺ [١/٣١] قال: ((في حريم البئر العادية^(٧))

(١) قال القاضي عياض : " معنى هذه الكلمة : حق البئر الذي يمنع أن يُحدّث أحدٌ فيها ما يضرُّ بها"
التنبيهات ، ١٤٧/٢ ب.

(٢) قوله : " وإحياء الموات " ليست في: (أ،ب،م) .

(٣) في (ج): ومن المختلطة .

(٤) هو : أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي الكوفي سكن مكة ، روى عن صالح
ابن كيسان، و عمرو بن دينار ، والزهري ، والأعمش وخلق لا يحصون ، وروى عنه الأعمش،
وابن جريج، وشعبة، والثوري، وابن المبارك ، الشافعي، وعبدالله بن وهب ، وعبدالرزاق ، وأبو
نعيم ، كان ثقة ثبّتا وكان اتقى أصحاب الزهري، توفي سنة ثمان وتسعين ومئة بمكة . انظر ترجمته في :
سير أعلام النبلاء ، ٤٤٥٤/٨ ؛ تهذيب التهذيب ، ١١٧/٤ .

(٥) هو : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن عبدالله بن شهاب الزهري ، المدني ولد سنة خمسين
تابعي روى عن ابن عمر وجابر بن عبدالله ويحتمل أن يكون سمع منهما ، وروى عن السائب بن يزيد،
والمسور بن مخزومة، عنه عطاء بن أبي رباح ، وعمر بن عبدالعزيز ، عمرو بن دينار وصالح بن كيسان ،
وسفيان بن عيينة وخلق كثير ، كان ثقة كثير الحديث والعلم والرواية قتيها ، توفي رحمه الله سنة ثلاث
وعشرين ومئة . انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ، ٣٢٦/٥ ؛ تهذيب التهذيب ، ٤٤٥/٩ .

(٦) سبقت ترجمته في كتاب اللقطة ص(٢٠٩) .

(٧) البئر العادية : البئر القديمة . انظر لسان العرب ، مادة (بئر)

- ١ خَمْسُونَ ذِرَاعًا، وَفِي الْبَيْرِ الْبَادِيَةِ^(١) خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا، قَالَ: وَفِي بَيْتِ
 ٢ الزَّرْعِ خَمْسُمِئَةَ ذِرَاعٍ^(٢).
- ٣ قَالَ أَبُو نُشَابِجٍ: لَا أُدْرِي ((حَرِيمِ بَيْتِ الزَّرْعِ)) فِي الْحَدِيثِ، أَمْ مِنْ قَوْلِ سَعِيدٍ^(٣).
- ٤ وَذَكَرَ أَبُو نُشَابِجٍ الْحَدِيثَ عَنْ يُونُسَ^(٤) عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ،
 ٥ وَذَكَرَ أَنَّ قَوْلَ ابْنِ الْمُسَيْبِ فِي الْبَيْرِ الْعَادِيَةِ وَبَيْتِ الْبَادِيَةِ^(٥) مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ نَوَاحِيهَا
 ٦ كُلِّهَا، وَقَالَ فِي بَيْتِ الزَّرْعِ ثَلَاثِمِئَةَ ذِرَاعٍ^(٦).
- ٧ قَالَ أَبُو نُشَابِجٍ: وَسَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ فِي حَرِيمِ الْعَيُونِ خَمْسُمِئَةَ ذِرَاعٍ، وَالْأَنْهَارِ أَلْفَ ذِرَاعٍ^(٧).
- ٨ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ لِابْنِ وَهَبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : (فِي الْبَيْرِ الْعَادِيَةِ
 ٩ خَمْسُونَ، وَبَيْتِ الْبَدْوِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا^(٨)، وَبَيْتِ الزَّرْعِ بِالنَّاضِحِ^(٩) ثَلَاثِمِئَةَ ذِرَاعٍ،
 ١٠ وَالْعَيُونِ خَمْسُمِئَةَ ذِرَاعٍ^(١٠))^(١١).

(١) البئر البادية : هي البئر الحديثة التي ابتدأ حفرها حديثاً . انظر لسان العرب، مادة (بدا).

(٢) الحديث بدون زيادة " وفي بئر الزرع ... " أخرجه الحاكم في مستدرکه ، كتاب الأحكام ، ج ٤/ص ٩٧ ؛ البيهقي في السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب ما جاء في حريم الآبار، ج ٦/١٥٦ ؛ وانظر النوادر والزيادات ، ١٤/١٥٤ل.

(٣) انظر مصنف بن أبي شيبة ، ٦/٣٧٥ ؛ السنن الكبرى للبيهقي، ٦/١٥٦ ؛ النوادر والزيادات ، ١٤/١٥٤ل.

(٤) هو: يونس بن يزيد بن أبي النجاد ويقال ابن مشكان بن أبي النجاد الأيلي ، ثقة من أثبت الناس في الزهري ، روى عن أخيه والزهري ونافع وهشام بن عروة ، وروى عنه جرير، وعمرو بن الحارث، والليث ، والأوزاعي ، وابن المبارك، وابن وهب وآخرون ، توفي بصعيد مصر سنة تسع وخمسين ومئة . انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء، ٦/٢٩٧ ؛ تهذيب التهذيب، ١١/٤٥٠.

(٥) في (ح) : البدوي.

(٦) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب البيوع والأقضية ، حديث رقم (١٣٩٦) ، ج ٦/ص (٣٧٣-٣٧٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب إحياء الموات ، ج ٦/ص ١٥٥ . انظر النوادر والزيادات ، ١٤/١٥٤ل.

(٧) انظر مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب البيوع والأقضية ، حديث رقم (١٣٩٦) ، ج ٦/ص ٣٧٤ ؛

السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب إحياء الموات ، ٦/١٥٥ ؛ انظر النوادر والزيادات ، ١٤/١٥٤ل ،

(٨) قوله : " وبئر البدو خمسة وعشرون ذراعاً " ساقط من : (أ،ب).

(٩) " الناضح : البئر أو الثور أو الحمار الذي يستقى عليه الماء " و " النضح : سقي الزرع وغيره بالسانية "

لسان العرب ، مادة (نضح) ، والمراد ما سقي بالدلاء والسواني ولم يسق فتحاً . انظر لسان العرب ، مادة

(نضح). واللفظ مطموس في : (أ،ب).

(١٠) قوله : " والأَنْهَارِ أَلْفَ ذِرَاعٍ ... وَالْعَيُونِ خَمْسُمِئَةَ ذِرَاعٍ " ساقط من : (م) .

(١١) انظر النوادر والزيادات ، ١٤/١٥٤ل.

- ١ قال أشهب: وإنما هذه حكومة^(١) تبتدأ كما تنزل؛ كما يروى^(٢) في جزاء
 ٢ الصيد، ويوقف فيه الحكم، فيجتهد^(٣) في ذلك كله بقدر ما لا يضر بذلك من
 ٣ سبق^(٤)، فليحفر وإن كان أقل مما مضى من حده، وأما ما يضر فيمنع وإن كان
 ٤ على أبعده مما مضى فيه من الحد؛ لأن النبي ﷺ قال: ((لا ضرر ولا ضرار))^(٥).
- ٥ [(٢) فصل : في حريم العيون والأنهار، وفي تصرف الرجل في
 ٦ حقه بحفر أو ما شابهه]
 ٧ المسألة الأولى : في حريم العيون والأنهار]
- ٨ وكذلك حريم العيون، و [الأنهار]^(٦) تختلف باختلاف الأرض في لينها
 ٩ وشِدَّتِها وهذا في إحياء الموات^(٧).
- ١٠ [المسألة الثانية: في تصرف الرجل في حقه بحفر أو ما شابهه]
- ١١ وأما من احتفر في^(٨) حقه، وما اختطه آفاقاً^(٩) أو ابتاعه، فإنما يرأعى فيه أن
 ١٢ لا يضر ما فعل بجاره إن كان يبدؤ^(١٠) من احتقار ذلك ولم يضطر إليه، وإن كان
 ١٣ لضرورة ولا مندوحة له، فله أن يحفر في حقه، وإن أضر ذلك بجاره ؛ لأنه قد أضر
 ١٤ به تركه كما يضر بجاره حفره، فهذا حقه^(١١) أن يمنع جاره أن يضر به في منعه^(١٢)

(١) مطموسة في: (أ).

(٢) قوله : " كما تنزل ؛ كما يروى " مطموس في: (أ،ب).

(٣) في (أ،ب) : ويوقف فيه الحكم فيه يجتهد .

(٤) أي: من سبق من الناس إلى الحفر .

(٥) جزء من حديث أخرجه الحاكم في مستدركه ، كتاب البيوع ، ج ٢/ص (٥٧-٥٨) بلفظ ((

لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه) ، وقال : حديث صحيح الإسناد

على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي ؛ الإمام مالك في الموطأ ، (٣٦) كتاب الأقضية ،

(٢٦) باب القضاء في المرافق ، حديث رقم (٣١) ، ج ٢/ص ٧٤٥.

(٦) في جميع النسخ " الآبار " والصحيح ما أثبت، لأنه تكلم فيما سبق عن حريم الآبار ، والكلام الآن عن حريم

العيون والأنهار، وما أثبت هو عين ما في النوادر لابن أبي زيد ، انظر النوادر والزيادات ، ١٤/١٥٤ ب .

(٧) انظر النوادر والزيادات ، ١٤/١٥٤ ب.

(٨) مطموسة في: (أ،ب).

(٩) أي : أحياء ساقطة من: (ح،م).

(١٠) في (أ) : محدوداً ، في (ب): مطموسة .

(١١) في (ح،م) : فهو أحقهما .

(١٢) في (ح) : منفعة .

- ١ الحفر؛ لأنه مائه، وهذا أيضاً قول مالك لي^(١).
- ٢ وقال ابن القاسم - في باب بعد هذا : ومن حفر بئراً بعيدة^(٢) من بئرك فانقطع ماء بئرك من حفره^(٣) وعلم ذلك، فلك ردؤها عليه^(٤).
- ٣ وقد وجه أشهب قوله ، ووجه قول ابن القاسم قوله عليه الصلاة والسلام : ((لا ضرر ولا ضرار))^(٥).
- ٤ **هو^(٦)** : ولأن الضررين إذا تقابلا، فالأول أولى بالمراعاة لفضل السبق^(٧).
- ٥ [(٣) فصل : في حريم بئر المشية وبئر الزرع]
- ٦ **ومن المصدونة قال ابن القاسم** : وليس لبئر ماشية عند مالك ولا لبئر زرع، أو غير ذلك من الآبار حريم محدود، ولا للعيون إلا ما لا يضر بها^(٨).
- ٧ قال مالك^(٩) : ومن الآبار: آبار تكون في أرض رهوة وأخرى في أرض صلبة أو في صفا، فإما ذلك على قدر الضرر^(١٠) بالبئر، ولأهل البئر منع من أراد أن يبنى أو يحفر بئراً في ذلك الحريم؛ لأنه حق للبئر وضرر بهم، ولو لم يكن على^(١١) البئر من حفر بئر آخر ضرر؛ لصلابة الأرض، لكان لهم منعه لما يضر بهم من مناخ الإبل ومرابض المواشي عند ورودها^(١٢).

(١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٤/١٥٤ ل. ب . ، و " لي " سقطت من : (أ، ب).

(٢) في (أ، ب) : معمرة .

(٣) ساقطة من : (م) .

(٤) أنظر المدونة ، ٤/٣٧٧ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٤٨ ب . وقد نصا على أن القائل هو الإمام مالك .

(٥) الحديث سبق تخريجه ص (٢٢٧) .

(٦) ساقطة من نسخة : (م) .

(٧) أنظر الدليلين في : المعونة ، ٢/٩٢٢ ، وانظر من نقلهما عن ابن يونس وصرح بذلك : شرح

التهذيب ، ٦/٢٣٣ أ . ، وقوله : " بالمراعاة لفضل السبق " مطموس في : (أ، ب) .

(٨) أنظر المدونة ، ٤/٣٧٣ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٤٧ ب .

(٩) قوله : " ولا لبئر زرع ... قال مالك " ساقط من : (أ) .

(١٠) ساقطة من : (ج) .

(١١) قوله : " بئراً في ذلك الحريم ... لم يكن على " ساقط من : (ج) .

(١٢) أنظر المدونة ، ٤/٣٧٣-٣٧٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل (١٤٧-١٤٨) أ .

[(٤) فصل : في حريم النخل والأشجار]

- ١
٢ وسأل ابن مخنف^(١) مالكاً عن حريم النخلة، قال : قدر ما يرى أن فيه
٣ مصلحتها، ويترك ما أضرب بها، قال^(٢) : ويسأل عن ذلك أهل العلم به ، وقد قالوا :
٤ من اثني عشر ذراعاً^(٣) من نواحيها كلها إلى عشرة أذرع وذلك حسن، ويسأل عن
٥ الكرم أيضاً، وعن كل شجرة أهل العلم^(٤) به، فيكون لكل شجرة بقدر
٦ مصلحتها^(٥).

[(٦) فصل] فيمن له منع الماء والكلا^(١) أم لا^(٢) .

[المسألة الأولى: في أصل إشاعة الماء والكلا]

- ٩ ومن غير المدونة روى ابن وهب: أن عمر رضي الله عنه قال: من
١٠ أحيأ^(٨) فلاة من الأرض فلحجاج^(٩) والمعمرون والذين يغزون^(١٠) وأبناء السبيل
١١ أحق بالكلا والماء، فلا تحجروا على الناس الأرض^(١١).
١٢ وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يأمر أهل المياه بسقاية المارة من غير
١٣ بيع، ولا يمنع^(١٢) فضل الماء من أحد احتاج إليه من أهل الإسلام^(١٣).
١٤ وروى أن عمر رضي الله عنه أهدر جراحات أهل المياه ، وأغرمهم جراحات

(١) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر النميري ، ولد سنة ١٢٨ هـ ، الثبت الثقة الفقيه العدل
الفصيح اللسان الحسن البيان البصير بالعربية . ولي قضاء إفريقية في عهد الرشيد ، من شيوخه :
مالك، وسفيان الثوري، وأبو يوسف وغيرهم ، ومن تلاميذه : القعني وابن القاسم وغيرهما .
توفي سنة تسعين ومئة من الهجرة . انظر ترجمته في : ترتيب المدارك / ١ (٣١٦-٣٢٦) .

(٢) أي : الامام مالك .

(٣) ساقطة من : (ح) .

(٤) ساقطة من : (أ) .

(٥) انظر النوادر والزيادات ، ١٤ / ١٥٥ ل . ، في (أ، ب) : ما يصلحها .

(٦) قال القاضي عياض : " الكلا يفتح الكاف مقصور مهموز : العشب وما تنبت الأرض مما تأكله
المواشي " التبيهات ، ٢ / ١٤٨ ل .

(٧) انتهت اللوحة (٤١) من : (ب) .

(٨) في (م) : أخذ .

(٩) انتهت اللوحة (١١٠) من : (ح) .

(١٠) ساقطة من : (م) .

(١١) لم أقف على الأثر وهو في النوادر والزيادات ، ١٤ / ١٤٦ ل .

(١٢) في (م) : ولا يباع .

(١٣) لم أقف على الأثر وهو في النوادر والزيادات ، ١٤ / ١٤٦ ل .

- ١ أبناء السبيل حين اقتتلوا عليه، وقال: ابن السبيل أولى بالماء من الثاوي^(١) عليه حتى
 ٢ يرووا^(٢).
- ٣ وروى ابن وهب أن النبي ﷺ قال: ((لا يقطع طريق ولا يمنع
 ٤ فضل ماء ولا بن السبيل عارية الدلو والرشاء^(٣) والحوض إذا لم تكن أداة تعينه،
 ٥ ويخلى بينه وبين الركية^(٤) فيسقي))^(٥).
- ٦ [المسألة الثانية : فيمن له بيع فضل الماء، وكيف إن ورده عطشى لا تمن معهم لو
 ٧ تركوا حتى يردوا ماء غيره هلكوا]
- ٨ قال في المذونة^(٦)، وكل من حفر بئراً في أرضه أو في داره فله منعها وبيع
 ٩ مائها، وله منع المارة من مائها إلا بالثمن، إلا قومًا لا ثمن معهم، وإن تركوا إلى أن
 ١٠ يردوا ماء غيره^(٧) هلكوا، فلا يمتنعون، ولهم جهاد من منعهم^(٨).
- ١١ قال ابن المواز: قال ابن القاسم: إذا وقفوا على الموت^(٩) إن لم يشربوا، ولم^(١٠)
 ١٢ يكن عندهم ثمن أو كان عندهم ثمن فبذلوه فلم يقبل منهم، فلهم قتال من منعهم^(١١).
- ١٣ قال محمد^(١٢): [٣١/ب] وكذلك الطعام إذا لم يجدوا ميتة^(١٣).

(١) الثاوي: طولُ المقام، وثوى بالمكان: نزل فيه، والثوى: الموضع الذي يُقام فيه، فيكون الثاوي هو المقيم على الماء. أنظر لسان العرب، مادة (ثوا).
 (٢) لم أقف عليه وهو في النواذر والزيادات، ١٤/١٤٦ ل.أ.
 (٣) "الرشاء: الحبل" لسان العرب مادة (رشا).
 (٤) الركية: البئر "لسان العرب مادة (ركا).
 (٥) الشاهد من الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، (٤٢) كتاب الشرب والمساقاة، (٢) باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى... حديث رقم (٢٣٥٣)، ج ٥/ص ٣٩. وأخرجه الإمام مسلم في (٢٢) كتاب المساقاة، (٨) باب تحريم بيع فضل الماء، حديث رقم (١٥٦٥)، ج ٣/ص ١١٩٧. والإمام مالك في موطنه، (٣٦) كتاب الأفضية، (٢٥) باب القضاء في المياه، حديث رقم (٢٨)، ج ٢/ص ٧٤٤. وأنظر النواذر والزيادات، ١٤/١٤٦ ل-أ (١٤٦-١٤٦ ب).
 (٦) في (أ، ب): ومن غير المختلطة وروى ابن وهب، والعبارة سواء.
 (٧) في (أ): أن يردّها في غيره، في (ب): أن يرد ماء غيره.
 (٨) أنظر المدونة، ٤/٣٧٤؛ تهذيب المدونة، ل ١٤٨ أ.
 (٩) في (م): على الموت فلهم.
 (١٠) في (م): ولو لم.
 (١١) أنظر شرح التهذيب، ٦/٢٢٦ ب. ونقله عن ابن يونس، وعلى أنه من كلام ابن المواز، فلم يذكر ابن القاسم.
 (١٢) أي: ابن المواز.
 (١٣) نفس المصدر.

١ ومن كتاب حريه البئر، قال ابن القاسم، ومن حفر في غير
٢ ملكه بئراً لماشية أو شفة^(١) فلا يُمنع فضلها من أحد، وإن منعه
٣ حلّ قتالهم؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: ((لا يُمنع نفع
٤ بئر))^(٢)، وقال عليه الصلاة والسلام: ((لا يُمنع فضل الماء
٥ ليُمنع به الكلاء))^(٣).

٦ قال ابن القاسم، وإن منعه الماء فلم يَقوَ المسافرون على دفعهم
٧ حتى ماتوا عطشاً فدياتهم على عواقل المانعين، والكفارة على كل نفس
٨ منهم على كل رجل من أهل الماء، مع وجيع الأدب^(٤).

٩ : فواجب على كل من خاف على مسلم الموت، أن
١٠ يبيعه بما قدر عليه، فإذا كان الماء مما يحل لأصحابه بيعه، وجب
١١ عليهم بيعه من المسافرين بما يسوى، ولا يشتطوا عليهم في ثمنه،
١٢ ولم ير^(٥) هاهنا أن يأخذوا ماءً بغير ثمن إن كان معهم، وقال^(٦) -
١٣ في الذي انهارت بئرُه وخاف على زرعه - : إن له أن يسقي بماء
١٤ جاره الذي يجوز له بيعه^(٧) بغير ثمن^(٨)، وإحياء نفسه أعظم من
١٥ إحياء زرعه^(٩)، والأولى في كلا الأمرين أن يأخذ ذلك بالثمن؛
١٦ كما لو مات جملة في الصحراء لكان على بقية الرفقة أن يكروا
١٧ منه، وإن كان المسافرون لا ثمن معهم وجب مواساتهم للخوف
١٨ عليهم، ولا يتبعون بثمنه وإن كانت لهم أموال يبلدهم؛ لأنهم

(١) "بئر الشفة : هي التي حُفرت للشرب بشفاها الناس" التبيهات للقاضي عياض ، ٢/١٤٨٨. وهي

وبئر الماشية من آبار الصدقة ، أنظر المدونة ، ٣٧٤/٤.

(٢) الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ : (٣٦) كتاب الأضحية ، (٢٥) باب القضاء في المياه،

وسياتي الكلام على توجيه معنى الحديث فيما بعد من كلام المصنف ، أنظر ص(٢٣٢).

(٣) رواه الترمذي في البيوع وقال حديث حسن صحيح (١٢٧١) ٣/٥٧١، وأبوداود: في البيوع

٢/٤٤٩، ورواه النسائي: ٧:٢٧٠ ، وابن ماجه في الرهن ٢/٨٢٨

(٤) أنظر المدونة ، ٣٧٤/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٤٨٨.

(٥) أي : الإمام مالك . وقد سبق قوله قبل قليل ، أنظر المدونة ، ٣٧٤/٤.

(٦) أي : الإمام مالك .

(٧) في (م) : منعه.

(٨) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٠/٢٦٨-٢٦٩.

(٩) مطموس في : (أ، ب).

- ١ اليوم أبناء سبيل يجوز لهم أخذ الزكاة لوجوب^(١) مواساتهم،
 ٢ وقد قال أشهب - في الذي انهارت بئر - : إن له أن يسقى بفضل ماء بئر
 ٣ جاره بئمن، إن كان له، وإن لم يكن له سقى بغير بئمن^(٢). فأسقط عنه الثمن إن لم
 ٤ يكن عنده مع كونه موسراً - بنصيبه الذي يسقيه - ولم يتبع بيسره^(٣)، فالمسافرون
 ٥ أولى أن لا يتبعوا^(٤).

- ٦ **٥** : قال بعض فقهاء القرويين: وإنما كانت الديات على عواقل المانعين
 ٧ إذا مات المسافرون عطشاً؛ لأنهم لم يقصدوا قتلهم، وإنما تأملوا أن لهم منع
 ٨ مائهم، وهذا أمر يخفى على الناس، وأما لو قصدوا إلى منعهم من الشرب بعد
 ٩ علمهم أن ذلك لا يحل لهم، وأنهم متى لم يسقوهم ماتوا، لأمكن أن يقتلوا بهم
 ١٠ وإن لم يلوا القتل بأيديهم، وقد اختلف فيمن تعدد الزور في شهادته حتى قتل بها
 ١١ المشهود عليه: فقيل يقتل، وفي المدونة^(٥) لا يقتل^(٦).

[المسألة الثالثة: في توجيه معنى حديث " لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكأ ... "]

- ١٢ **ومن حروبه البئر قيل:** فالحديث الذي جاء ((لا يمنع فضل الماء ليمنع به
 ١٣ فضل الكأ^(٧) والناس فيه شركاء))^(٨) هل^(٩) كان لا يعرفه مالك أو كان يأخذ به ؟
 ١٤ قال^(١٠)، سمعت مالكاً يقول: لا بأس أن يمنع الرجل كلاء أرضه
 ١٥ إذا احتاج إليه، وإن لم يحتاج إليه فليخجل بين الناس وبينه.
 ١٦ قيل: فالحديث الذي جاء ((لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكأ)) ؟
 ١٧ قال^(١١)، ما أحسب ذلك إلا في الصحاري والبراري وأما في القرى والأرض المحجورة^(١٢)

(١) إنتهت لوحة (١٩٣) من: (م).

(٢) أنظر النوادر والزيادات ، ١٤/ل (١٤٧-١٤٧ب).

(٣) في (م) : بيع بئر. وفي (أ،ب) : بيع ثمره.

(٤) أنظر كلام ابن يونس في : شرح التهذيب ، ٦/ل ٢٢٦ب. وفي (أ،ب،ج) : أن لا يتبعوا فضلاً .

(٥) أنظر المدونة ، ٤/٣٩٨.

(٦) أنظر ما نقله ابن يونس عن بعض القرويين: الذخيرة ، ٦/١٦٥ ، شرح التهذيب ، ٦/ل (٢٢٦ب-٢٢٧أ). وقد نقلاه عن ابن يونس .

(٧) ساقطة من: (م).

(٨) الحديث سبق تخريجه.

(٩) ساقطة من: (أ،ب).

(١٠) أي : ابن القاسم .

(١١) أي : ابن القاسم .

(١٢) ساقطة من: (أ).

- ١ فلهذا أن يمنع كلاهما عند مالك إذا احتاج إليه^(١).
- ٢ ومن المجموعة [١/٣٢] وكتاب ابن حبيب روى مالك أن النبي
- ٣ قال: ((لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء)) قال مالك: ومعنى ذلك في آبار
- ٤ الماشية؛ لأنه إذا منع فضل^(٢) الماء لم يرع ذلك الكلاء الذي بذلك الوادي إذا لم يجد
- ٥ ما يسقي به، فصار منعاً للكلاء، وذلك في آبار الماشية التي في الفلوات لا تباع ولا
- ٦ تورث، وصاحبها الذي احتقرها أو ورثته أحق بمائها يسقون به قبل غيرهم، ثم
- ٧ ليس لهم منع الناس أن يسقوا بفضلها. قال^(٣)، وهو قول ابن الماجشون، وقال
- ٨ ابن عبد الحكم: وهو قول جميع أصحابنا وروايتهم عن مالك، وقاله:
- ٩ أصح^(٤).
- ١٠ [المسألة الرابعة: إذا حرث جارك على غير أصل ماء ، هل لك منعه؟ وبيان
- ١١ الاختلاف في تأويل معنى حديث: " لا يمنع نقع بئر "]
- ١٢ ومن كتاب حريم البئر: وإذا حرث جارك^(٥) على غير أصل ماء^(٦)، فلك
- ١٣ منعه من أن يسقي أرضه بفضل ماء برك الذي في أرضك إلا بئمن إن شئت، وأما
- ١٤ إن حرث ولأرضه بئر، فانهارت، فخاف على زرعه، فإنه يقضى له عليك بفضل
- ١٥ ماء برك بغير بئمن، وإن لم يكن في مائك فضل، فلا شيء له^(٧).
- ١٦ وروى عن مالك: أنه يرجع عليه بالبئمن^(٨)، وقال أشهب: إن كان مليئاً،
- ١٧ وإلا لم يتبع بشيء^(٩).
- ١٨ **هـ**^(١٠): فوجه قوله بغير بئمن؛ فلأن ذلك حق على الجار على طريق الإعانة، مع

(١) أنظر المدونة ، ٣٧٤/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٤٨.

(٢) انتهت اللوحة (١١١) من: (ح).

(٣) أي: ابن حبيب .

(٤) أنظر النوادر والزيادات ، ١٤٥٠/١٤.

(٥) في (م) : حوارك .

(٦) والمعنى أنه زرع ولا ماء عنده .

(٧) أنظر المدونة ، ٣٧٤/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٤٨.

(٨) وذلك إذا حرث على أصل ماء . أنظر شرح التهذيب ، ٢٢٧/٦ ب.

(٩) أنظر شرح التهذيب ، ٢٢٧/٦ ب.

(١٠) ساقطة من: (م) .

- ١ كون^(١) أصل الماء مباحاً؛ وكما لو احتاج إليه لشربه^(٢).
- ٢ **ق** : وقد اختلف في تأويل قوله عليه الصلاة والسلام: ((لا يُمنع نَقْعُ بئر)) فقيل: هو كما ذكرنا إذا انهارت بئر الجار أنه يسقي بئر جاره إلى أن يصلح بئرهُ، ولا يتدئ زرعاً على بئر جاره بعد انهدام بئرهِ^(٣).
- ٣ وقيل: ذلك في البئر بين الشريكين يسقي هذا يوماً، وهذا يوماً فيروي أحدهما نخله في بعض يومه، أنه يعطي البقية لشريكه، ولا سبيل له إلى منعه؛ لأنه يمنعه^(٤).
- ٤ ما لا ينتفع به^(٥) وهذا كله يدل على أنه لا ثمن له. وذلك لا يتضمن ترك العوض اعتباراً بالطعام^(٦).
- ٥ **ق** : ويحتمل أن يكون وجه الأولى: أن لا ثمن لفضل مائه، ووجه الثانية أن له ثمناً؛ فاختلف الجواب لاختلاف المعاني.
- ٦ وإذا كان لا ثمن له، ولا ينتفع صاحبه بفضله، فما الذي يمنع الجار أن يتدئ الزرع عليه^(٧)؟
- ٧ **قال ابن حبيب**: قال مطرف بن مالك: له أن يسقي بفضل ماء جاره إلى أن يصلح بئرهُ، ويقضى له بذلك، ويدخل في معنى الحديث: ((لا يُمنع نَقْعُ بئر))، وليس له تأخير إصلاحه اتكالا على فضل ماء جاره، وليؤمر بالإصلاح، ولا يؤخره^(٨).
- ٨ **قال مالك**: وذلك في النخل والزرع الذي يخاف عليه الهلاك إن منع من السقي إلى صلاح بئرهِ^(٩).
- ٩ **قال محمد الوهاب**: فإن ترك التشاغل بإصلاح بئرهِ اتكالا على بئر جاره، لم

(١) انتهت اللوحة (٤٢) من: (ب).

(٢) انظر المعونة، ٩٢٤/٢؛ انظر فيمن نقل الكلام عن ابن يونس: شرح التهذيب، ٦/٢٢٧ب.

(٣) انظر النكت والفروق، ٢/٤٠٠؛ النوادر والزيادات، ل(١٤٦ب-١٤٧أ).

(٤) ساقطة من: (م).

(٥) انظر النوادر والزيادات، ل(١٤٦ب).

(٦) انظر المعونة، ٩٢٤/٢. وفيها مكان اعتباراً بالطعام: اعتباراً بالعلم، ولعله تصحيف؛ انظر شرح

التهذيب، ٦/٢٢٧ب.

(٧) انظر كلام ابن يونس في: شرح التهذيب، ٦/٢٢٧ب.

(٨) انظر النوادر والزيادات، ل(١٤٦ب-١٤٧أ).

(٩) نفس المصدر.

- ١ يلزم جارةً بذل الماء له^(١)؛ لأنه يصير كمن زرع ابتداءً على غير ماء^(٢).
- ٢ ومن المجموعة، وروى ابن وهب أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب
- ٣ رضي الله عنه فقال له: لي زرع قد كاد يستضرم فانهارت بئري، قال: انظر أدنى
- ٤ بئر من حائطك فاهدم جدارك الذي بينك وبينها، ثم اسقه منها حتى تضرمه،
- ٥ وقضى بذلك في النخل فيها ثم يخشى هلاكه إلى أن يصلح بئره^(٣).
- ٦ قال مالك: وهو يشبه قول النبي عليه الصلاة والسلام: ((لا يمنع نقع بئر))^(٤).
- ٧ [المسألة الخامسة: في حكم الماء عند الأعراب، والفرق بين بئر الماشية وبئر الزرع]
- ٨ ومن المختلطة، وسئل مالك عن ماء^(٥) الأعراب يرُد عليهم أهل المواشي
- ٩ يسقون فيمنعونهم؟ فقال: أهل ذلك الماء أحق بمائهم^(٦) حتى يرووا، فإن كان فيه
- ١٠ فضل سقى هؤلاء، والحديث [٣٢/ب] ((لا يمنع فضل الماء)) : هو ماء يفضل
- ١١ عنهم وكذلك بئر الماشية، الناس أولى بفضليها، وأما بئر الزرع
- ١٢ فصاحب البئر أولى بالفضل^(٧).
- ١٣ وكثير من معاني هذا الباب في الباب الذي يليه.

(١) في (ح، م): أيضا.

(٢) انظر المعونة ، ٩٢٤/٢ .

(٣) لم أقف على الأثر وهو في النوادر والزيادات ، ١٤/١٤٧ل.

(٤) انظر النوادر والزيادات ، ١٤/١٤٧ل. والحديث سبق تخريجه.

(٥) ساقطة من: (م) .

(٦) في (أ، ب) : بيئهم . ساقطة من: (ح) .

(٧) انظر المدونة ، ٤/ (٣٧٤-٣٧٥) ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٤٨١.

- ١ [الـ] باب [الثاني] في بيع ماء العيون والآبار وكنسها والشفعة فيها ،
 ٢ ومن أرسل في أرضه ماءً أو ناراً فوصل إلى أرض جاره، أو أراد
 ٣ أن يجري ماءً أو يمر إلى عينه في أرض جاره، وبيع الخصب^(١)
 ٤ والسّمك في الغُدْر^(٢).

٥ (١) فصل : في بيع ماء العيون والآبار

- ٦ قال مالكه، ولا بأس بشراء شرب يوم أو يومين من عين أو بئر دون الأصل،
 ٧ أو شراء أصل^(٣) شرب يوم أو يومين من كل شهر، ولا شفعة في ذلك إن كانت
 ٨ الأرض قد قُسمت^(٤).
 ٩ قال مالكه، وإذا قُسمت الأرض وتُركَ الماء، فباع أحدهم نصيبه من الأرض
 ١٠ بغير ماء أو^(٥) باع نصيبه من الماء بغير الأرض^(٦) فلا شفعة في ذلك^(٧)،
 ١١ وإنما الشفعة في الماء إذا لم تُقسَّم الأرض،
 ١٢ وإذا باع أحدهم حصته من الماء، ثم باع الآخر بعده حصته من الماء، لم يضرب
 ١٣ البائع الأول معهم^(٨) في الشفعة في الماء بحصته من الأرض^(٩)، وكذلك لو باع
 ١٤ أحدهم حصته من الأرض^(١٠) وترك^(١١) الماء، ثم باع الآخر حصته من الماء^(١٢) لم
 ١٥ يكن للأول فيها شفعة لمكان ما بقي له من الماء^(١٣)،
 ١٦ وإذا كانوا شركاء في أرضٍ وماءٍ، فاقسموا الأرض، ثم باع أحدهم حصته من

(١) "الخصب: نقيض الجذب، وهو كثرة العشب" لسان العرب، مادة (خصب).

(٢) جمع غدِير، وهو: مستنقع ماء المطر. انظر لسان العرب، مادة (غدر).

(٣) ساقطة من: (م).

(٤) انظر المدونة، ٤/٣٧٥؛ تهذيب المدونة، ل١٤٨؛ ص٣٣٧ من نسخة تهذيب المدونة

الآخري. وسيأتي الكلام على الشفعة في بئر الزرع وبئر الماشية. انظر صفحة ()

(٥) ساقطة من: (أ، ب).

(٦) ليست في (م).

(٧) الماء أو الأرض.

(٨) في (أ): منهم.

(٩) "يعني والأرض غير مقسومة" شرح التهذيب، ٦/٢٢٨ب.

(١٠) انتهت اللوحة (١١٢) من: (ح).

(١١) في (أ، ب): نزل.

(١٢) في (ط، م، د): من الأرض. ، وقوله: " وترك الماء ... من الأرض " ساقط من: (ح).

(١٣) قال عبدالحق: " لأنه لما باع نصيبه كان ذلك كمقاسمة" شرح التهذيب، ٦/٢٢٨ب.

١ الماء، فلا شفعة له^(١) فيما باع بحصته من الأرض^(٢).

٢ [(٢) فصل : فيمن أراد أن يجري ماءً له في أرضك إلى أرضه]

٣ قال مالك: وإذا كان لرجل ماء خلف أرضك، وله أرض دون أرضك، فأراد أن

٤ يجري ماءً ه في أرضك إلى أرضه، فلك منعه من ذلك، وكذلك لو كان له في أرضك

٥ يجري ماء فأراد أن يحوله في أرضك إلى موضع آخر أقرب منه، فلك منعه^(٣).

٦ ✎ : لأنه معاوضة في أرضك بغير إذنك^(٤).

٧ قال^(٥): وليس العمل^(٦) على ما روي عن عمر رضي الله عنه في ربيع^(٧) عبد

٨ الرحمن^(٨)، ولا الحديث الآخر في خليج^(٩) الضحاك^(١٠).

(١) في (م) : لشريكه .

(٢) انظر المدونة ، ٣٧٥/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٤٨ . ، "الأرض" ساقطة من : (أ،ب).

(٣) انظر المدونة : ٣٧٥/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ١٤٨ .

(٤) انظر كلام ابن يونس في : شرح التهذيب ، ٦/ل(٢٢٨ب-٢٢٩أ).

(٥) أي : ابن القاسم .

(٦) أي : عمل أهل المدينة ، وهو من الأصول التي بنى الإمام مالك رحمه الله مذهبه عليها ، وقد وقع

اختلاف كبير في تحديد المراد بهذا الأصل ، لذلك عني الباحثون - حديثاً - بهذا الأصل بتحديد

معناه ، فقال الدكتور / محمد بوساق : عمل أهل المدينة هو : " ما اتفق عليه العلماء والفضلاء

بالمدينة كلهم أو أكثرهم ، في زمن الصحابة والتابعين ، سواء أكان سنده نقلاً أم اجتهاداً " المسائل

التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة ، رسالة دكتوراه ، ٤٧/١ .

(٧) الربيع : الجنول وهو النهر الصغير . انظر لسان العرب ، مادة (ربيع).

(٨) هو : عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه . أخرج الإمام مالك رضي الله عنه في موطنه في (٣٦)

كتاب الأفضية ، (٢٦) باب القضاء في المرفق ، ج ٢/ص ٧٤٦ عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه

أنه قال : كان في حائط جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف ، فأراد عبد الرحمن بن عوف أن يحوله

إلى ناحية من الحائط ، هي أقرب إلى أرضه ، فمنعه صاحب الحائط . فكلّم عبد الرحمن بن عوف

عمر بن الخطاب في ذلك ، فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله .

(٩) الخليج : شعبة تشعب من الوادي تعبر بعض مائه إلى مكان آخر . انظر لسان العرب ، مادة

(خليج).

(١٠) هو : الضحاك بن خليفة المازني ، أخرج الإمام مالك في موطنه ، (٣٦) كتاب الأفضية ، (٢٦) باب

القضاء في المرفق ، ج ٢/ص ٧٤٦ ، عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه ، أن الضحاك بن خليفة ساق

خليجاً له من العريض . فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة . فأبى محمد . فقال له الضحاك :

لم تمنعني ؟ وهو لك منفعة . تشرب به أولاً وآخراً . ولا يضرك . فأبى محمد . فكلّم فيه الضحاك

عمر بن الخطاب . فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة . فأمره أن يخلي سبيله . فقال محمد لا

فقال عمر : لم تمنع أحاك ما ينفعه ؟ وهو لك نافع . تسقى به أولاً وآخراً . وهو لا يضرك . فقال

محمد : لا والله . فقال عمر : والله ، ليمرن به ولو على بطنك . فأمره عمر أن يمر به ففعل الضحاك .

انظر قول الإمام مالك في : المدونة ، ٤٣٧٥ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٤٨ ، انظر النوادر

والزيادات ، ١٤/ل(١٧١أ) . وعلل الإمام مالك رحمه الله عدم أخذه بما روي عن عمر رضي الله عنه

بفساد الناس .

- ١ وروى عن مالك أنه أخذ بما روي عن عمر رضي الله عنه^(١) في تحويل ممر الماء
 ٢ من ناحية في أرضك إلى ناحية أخرى من أرضك، وقاله^(٢) ابن ذابح^(٣) .
 ٣ **هـ**^(٤): وهذا على ما روي عن عمر، وإذا كان له أن يجريه في أرضك وإن
 ٤ لم^(٥) يكن له فيها مجرى - على قوله - فتحويل مجراه أولى؛ لأنه لم يزد عليك
 ٥ ضرراً. وأما لو أراد رب الأرض نقل مجراك إلى موضع آخر لا ضرر عليك أنت في
 ٦ صرف مائك إليه؛ لأنه يصل إلى الموضع الذي كنت تصرفه إليه من غير بعد^(٦) لم
 ٧ يكن لك منعه.
- ٨ [قرع: في اكتراء شرب يوم من قناة تمر بأرضك]
 ٩ ومن المدونة^(٧): وَإِنْ أَكْتَرَيْتَ^(٨) مِنْ رَجُلٍ شَرَبَ يَوْمٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ مِنْ هَذِهِ
 ١٠ السَّنَةِ مِنْ قَنَاتِهِ بِأَرْضِكَ هَذِهِ، يَزْرَعُهَا سَنَتَهُ هَذِهِ جَازَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّكَ لَوْ أَكْرَيْتَ
 ١١ أَرْضَكَ بِدَيْنٍ جَازَ ذَلِكَ^(٩) .
- ١٢ [(٣) فصل: في البئر بين شريكين تتهار فيصلحها أحدهما وأبى
 ١٣ الآخر، وفي كنس الآبار]
 ١٤ وإذا كانت بين رجلين بئر فانهارت، أو عين فانقطعت، فعملها أحدهما، وأبى
 ١٥ الآخر أن يعمل، لم يكن للذي لم يعمل من الماء قليل ولا كثير وإن كان فيه فضل،
 ١٦ إلا أن يعطي شريكه نصف ما أنفق، وإذا احتاجت قناة أو بئر بين شركاء^(١٠) لسقي
 ١٧ أرضهم إلى الكنس لقلة مائها فأراد بعضهم الكنس وأبى^(١١) الآخرون، وفي ترك
 ١٨ الكنس ضرراً بالماء وانتقاص، والماء يكفيهم^(١٢)، أو لا يكفي الذين شاءوا^(١٣)

(١) سبق ذكر قضائه رضي الله عنه في الأثرين المرويين عنه في الموطأ . وفي نسخة (م) : عثمان .

(٢) في (أ،ب) : وقال .

(٣) انظر النوادر والزيادات ، ١٤/١٤١-١٧١ (ب) .

(٤) ساقطة من: (م) .

(٥) ساقطة من: (أ،ب) . وفي (م) : وإلا لم .

(٦) في (م) : تعد .

(٧) ساقطة من: (أ،ب،ح) .

(٨) في (م) : اشترت .

(٩) انظر المدونة ، ٤/٣٧٦ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٤٨ .

(١٠) انتهت اللوحة (٤٣) من: (ب) .

(١١) انتهت لوحة (١٩٤) من: (م) .

(١٢) في (أ،ب) : والماء يكفيهم ، أو لا يكفيهم .

(١٣) في (أ،ب) : الذي شاء .

- ١ الكنس خاصة، فللذين شاعوا الكنس^(١) أن يكتسوا، ثم يكونون أولي بما زاد في
 ٢ الماء^(٢) بكتسهم دون من لم يكتس، حتى يودوا^(٣) حصتهم من النفقة، فيرجعون
 ٣ إلى أخذ حصتهم من جميع الماء، وكذلك بئر المشية إذا قل ماؤها، فأراد بعضهم
 ٤ الكنس، وأبى الآخرون، فهي كبئر الزرع، فإن كتسه بعضهم كان جميعهم فيما
 ٥ كان من الماء^(٤) قبل الكنس على قدر حقوقهم فيه، ثم يكون الذين [١/٣٣] كتسوا
 ٦ أحق بما زاد الماء بكتسهم، فإذا رروا كان الناس وأبأ الكنس^(٥) في الفضل سواء،
 ٧ حتى يودوا حصتهم من النفقة، فإذا أدوه كان جميع الماء بينهم على قدر ما كان
 ٨ لهم، ثم^(٦) الناس في الفضل شرعاً^(٧) سواء^(٨).

٩ [فائدة: في تصحيح مسألة وقعت في العتبية]

- ١٠ **❦** وقع^(٩) في المستخرجة: إذا استدت القناة في أولها^(١٠)، أن الأولين
 ١١ يكتسون أولاً، ولا كتس على من بعدهم، وإذا^(١١) استدت في^(١٢) آخرها كتس
 ١٢ الأولون مع الآخرين^(١٣).
 ١٣ **❦**^(١٤): وهذا إنما يصح في قنوات المراحيض؛ لأنها إذا انسدت في أولها
 ١٤ وكان باقيها غير مسدود، فالضرر إنما يقع على الأولين خاصة إذ لا منفذ^(١٥)
 ١٥ لِحجري ماثهم وأتفاليهم، وأما من بعدهم^(١٦) فلا سدد في مجراهم، ولا ضرر
 ١٦ يلحقهم، وإن استدت في آخرها فالضرر يلحق الجميع؛ لأنها إذا استدت على

(١) قوله: " ضرر بالماء ... شاعوا الكنس " ساقط من: (م).

(٢) في (أ،ب): لما في.

(٣) أي: الذين لم يكتسوا.

(٤) ساقطة من: (م).

(٥) مطموسة في: (أ،ب).

(٦) في (أ،ب): بين.

(٧) أي: ررودا، قال ابن منظور: " شرع إبله وشرعها: أوردها شريعة الماء ". لسان العرب، مادة

(شرح).

(٨) انظر المدونة، ٣٧٦/٤، تهذيب المدونة، ل ٤٨١ أ.

(٩) ساقطة من: (أ،ب).

(١٠) مطموسة في: (أ،ب).

(١١) في (أ،ب،ط): فإن.

(١٢) في (م): من.

(١٣) انظر المستخرجة المعروفة بالعتبية بشرحها البيان والتحصيل، ٣٢٨/١٠.

(١٤) ساقطة من: (م).

(١٥) في (أ،ب): منفذاً ولا منفذ. ، في (م): منفعة.

(١٦) في (م): بعد منهم.

- ١ الآخريين طلع السد إلى الأولين فأضرَّ بجميعهم، فأما سواقي السقي والمطاحين^(١)
 ٢ فإن استندت في أولها أو خربت^(٢) قبل أن يصل الماء^(٣) إلى انتفاع أحدهم ،
 ٣ فكَنَسُها على جميعهم، إذ لو لم يُصلح^(٤) ذلك لم يصل الماء إلى أحد منهم، فإذا بلغ
 ٤ الكَنَسُ إلى الأول، وتم له الانتفاع من غير ضرر يلحقه لو لم يكنس بقيتها ارتفع
 ٥ الكَنَسُ عن هذا، وكَنَسُ الباقون، ثم إذا^(٥) تم انتفاع الثاني أيضاً ارتفع الكَنَسُ
 ٦ عنه^(٦)، ثم^(٧) كذلك الثالث والرابع إلى آخرهم^(٨).

٧ (٤) فصل: في إصلاح أصل العيون والآبار]

- ٨ وأما إصلاح أصل^(٩) العيون والآبار، فقد جرى في العتبية والمجموعة
 ٩ قال سحنون : قال ابن القاسم - في قول مالك في الماء بين الرجلين فيغور،
 ١٠ فيقال لأحدهما: اعْمَلْ ولك الماء كله أو اعْمَلْ مع صاحبك - : إنَّ كلَّ^(١٠) أرضٍ
 ١١ مشتركة لم تُقسَم^(١١) من نخل أو أصول أو أرض فيها زرعٌ زرعاًه فانهارت البئر،
 ١٢ فيقال لمن أبى العمل : اعْمَلْ مع صاحبك أو بعِ حصَّتكَ من الأصل والماء^(١٢)، أو
 ١٣ قاسمه الأصل فتأخذ حصَّتكَ وتأخذ حصَّته، فمن^(١٣) أحبَّ حينئذ أن يعملَ عملٌ،
 ١٤ ومن أحب أن يتركَ تركَ، ومن عملٍ منهم كان له الماء كله حتى يعطيه شريكه ما
 ١٥ يصيبه من النفقة، فيرجع على حقه من الماء، والشريكان في الأصول والزرع إذا
 ١٦ انهارت البئر كالشريكين^(١٤) في السدار تنهدم ، فإما بنى مع صاحبه،
 ١٧ وإلا قاسمه العرصه^(١٥).

(١) ساقطة من: (م).

(٢) في (م) : جرت.

(٣) في (أ،ب): إليها. و "قبل أن يصل الماء" ساقطة من: (م).

(٤) في (م) : يفعل.

(٥) قوله: "له الانتفاع ... الباقون ثم إذا" ساقط من: (م).

(٦) ساقطة من: (ح).

(٧) ساقطة من: (م).

(٨) انظر كلام ابن يونس في: الذخيرة ، ١٩٣/٦.

(٩) في (أ،ب) : أهل ، و اللفظ ساقط من: (م).

(١٠) في (أ،ب،ح) : كانت .

(١١) ساقطة من: (أ،ب،ح).

(١٢) في (أ،ب،ح): أو الماء .

(١٣) في (ح): فمن أبى ممن .

(١٤) انتهت اللوحة (١١٣) من: (ح).

(١٥) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٠/ (٢٤١-٢٤٢) ؛ النوادر والزيادات ،

- ١ قال سحنون وقال ابن ذافع والمغيرة^(١) : إنما هذا في البئر ليس عليه
- ٢ حياة^(٢) من زرع ولا نخل ولا غيره - يريد: أنه لا يلزم أحدهما العمل^(٣) - فأما
- ٣ بئر عليها حياة فتهور^(٤) فيأبى أحدهما أن يعمل، فإنه يُجبر^(٥) أن يعمل أو يبيع ممن
- ٤ يعمل كالعلو^(٦) لرجل و السفل لآخر فتنهدم، فإن صاحب السفل^(٧) يُجبر^(٨) أن
- ٥ يعمل أو يبيع ممن يعمل، وإلا يبيع عليه^(٩)
- ٦ قال سحنون: وكذلك الحائط بين الرجلين قياس ذلك كله واحدا لا يُفرق
- ٧ بينهم^(١٠) - إذا انهدمت البئر أو الحائط أو السفل^(١١) - فيجبر صاحبه على أن
- ٨ يعمل أو يبيع ممن يعمل^(١٢)، فإن أبى أن يعمل، يبيع عليه^(١٣)، وهو قول كبار
- ٩ أصحابنا^(١٤).
- ١٠ وقال أشهب في المجموعة عن مالك: إنما يكلف أن يعمل مع شريكه إن
- ١١ لم تخرب^(١٥) البئر أو العين، وإنما قل^(١٦) ماؤها وتكاد أن تنقطع وتخرب^(١٧)، فهذه
- ١٢ من دعا منهما إلى عملها جبر^(١٨) الآخر على ذلك؛ لأنه إذا أبى ذهب بقية

١٤/ل(١٤٧-١٤٨). والعروة: الأرض التي ليس فيها بناء. انظر لسان العرب، مادة (عرص).

- (١) هو المخزومي، وقد سبقت ترجمته ص (١٣٩). في (أ،ب): والمعيرة.
- (٢) في (أ،ب،م) في هذه والتي بعدها: جنت.
- (٣) هذا الايضاح من كلام ابن يونس، فقد جاء في نسخة (م): "م: يريد". ولم اثبتها لعدم ثبوتها في باقي النسخ، وحتى لا ينقطع كلام سحنون، واكتفيت بالإشارة لذلك.
- (٤) في (ح): فتغور. وهي مطموس في: (أ،ب).
- (٥) في (أ،ب): مخير. وفي (م): يخير.
- (٦) أي: كأن يكون العلو في دار ما لرجل، والسفل لرجل آخر.
- (٧) ساقطة من: (ح،م).
- (٨) في (أ،ب): مخير بين.
- (٩) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ٢٤٢/١٠؛ انظر النوادر والزيادات، ١٤/ل(١٤٨).
- (١٠) في (أ،ب،ح) بينهم إلا متخيرا.
- (١١) في (أ،ب): وأما السفل.
- (١٢) قوله: "أو يبيع ممن يعمل" ساقط من: (ح،م).
- (١٣) أي: الحائط والأرض التي عليها الحائط.
- (١٤) انظر النوادر والزيادات، ١٤/ل(١٤٨-١٤٩).
- (١٥) في (م): إن لم يتهور.
- (١٦) في (أ،ب): وأما إذا قل.
- (١٧) ساقطة من: (م).
- (١٨) في (أ): خير. في (م،ب): أجبر.

- ١ مائها^(١) فماتت^(٢) كلُّها، فلا يُترك وذلك، وهذا من الضرر المنهيّ عنه، فإن أبى
- ٢ ضُرب حتى يعمل أو يبيع، فأما إن خربت البئر أو العينُ فانقطع ماؤها، فلا يجبر
- ٣ على العمل في هذا، فإن شاء شريكه أن يعملَ فيكون أحقَّ بجمع الماء حتى يعطيه
- ٤ شريكه نصفَ ما أنفق، فذلك له^(٣)، وإذا أعطاه كان الماء بينهما فيما [٣٣/ب]
- ٥ يستقبلان^(٤)، ولا شيء على العامل فيما شرب قبل ذلك^(٥).
- ٦ قال ابن نافع: إن كان ليس^(٦) فيها من الماء ما يكفي أحدَ الشريكين، فإن
- ٧ من دعا إلى عمارتها أجبر عليه صاحبه، فإن لم يكن عنده مال، أجبر على بيع
- ٨ نصيبه من يعمل؛ لأنه يخاف عليها الخراب، وأما التي خربت فقال مالك: لا يجبر
- ٩ صاحبه على العمارة، وأما التي قل ماؤها، وبقي^(٧) منها ما يكفي^(٨) بعض الشركاء
- ١٠ لقلة^(٩) نخله، ولا يكفي صاحب الكثير^(١٠)، فلا يجبر صاحب القليل على العمل،
- ١١ ويعمل الآخر، ويكون للذي لم يعمل قدر حصته من الماء قبل العمل، وللآخر بقية
- ١٢ الماء حتى يعطيه حصته من النفقة^(١١).
- ١٣ قال ابن نافع: ومالك يقول: يعطيه حصته من النفقة^(١٢)
- ١٤ على غلاء ذلك يوم أنفق^(١٣) ورخصه.
- ١٥ وأنا أرى أن يعطيه قدر ذلك من قيمة العمارة - من كان له الربع أعطاه ربع
- ١٦ القيمة - يوم يأخذُه؛ لأن المنفق قد أبلى ذلك وأخلقه، فليس^(١٤) له أن يأخذ ثمن

(١) في (أ): الماء ماؤها.

(٢) في (م): وهارت.

(٣) في (م): لك.

(٤) بظموسة في: (أ،ب).

(٥) انظر النوادر والزيادات ، ١٤/١٤٨-١٤٨ (ب).

(٦) ساقطة من: (م).

(٧) في (أ،ب): ولم يبق .

(٨) في (أ،ب): ما لا يكفي .

(٩) في (أ،ب): لكثرة .

(١٠) في (أ،ب): ولكنه يكفي شريكه لقلة نخله.

(١١) انظر النوادر والزيادات ، ١٤/١٤٩ أ.

(١٢) قوله: " قال ابن نافع ... النفقة " ساقط من: (م).

(١٣) قوله: " يوم أنفق " ساقط من: (أ،ب).

(١٤) انتهت اللوحة (٤٤) من: (ب).

١ ذلك جديداً فإنما يُقوّم يوم يُقوّم وقد بَلَى وخلق، والقيمة في هذا وشبهه: أعدل
٢ إن شاء الله^(١).

٣ [فائدة: في حصر الخلاف في مسألة إصلاح أصل الأبار]

- ٤ : وتحصيل اختلافهم في ذلك على أربعة أقوال: قول - سواء تهورت أم
٥ نقص ماؤها - يقال لمن أراد الإصلاح: أصلح وأنت أحق بالماء أو بما زاد
٦ إصلاحك^(٢) حتى يعطيك شريكك حصته مما أنفقت، فيكون على حقه من الماء،
٧ وهذا ما لم يكونا شركاء فيما يسقى به^(٣) من نخل أو كرم أو زرع، فإن كانوا
٨ شركاء فتهورت البئر قيل: للآبي^(٤) اعْمَلْ مع صاحبك، أو بَعْ حَقَّكَ من الأصل
٩ والماء ممن يعمل، أو قاسمه الأصل، فإذا قاسمه الأصل، فمن^(٥) أحب أن يعمل كان
١٠ له الماء كله، حتى يعطيه الآخر حصته من النفقة، والشريكان في الأصول والزرع
١١ كالشريكين في الدار تنهدم، فإذا بنى مع صاحبه، وإلا قاسمه العرصة .
- ١٢ وقيل - سواء كانوا شركاء فيما يسقى به أم لا - إذا تهورت قيل للآبي: اعْمَلْ أو بَعْ
١٣ كالعلو لرجل والسفل لآخر ينهدم، والحائط بين الرجلين ينهدم، فإنه يجبر أن يعمل، أو
١٤ يبيع^(٦) ممن يعمل، هذا كله قياس واحد إلا أن يكون بئراً لا حياة^(٧) عليها.
- ١٥ وقيل: إنما يكلف الآبي العمل إذا لم يخرّب البئر، وإنما قل ماؤها ويكاد ينقطع،
١٦ فهذا يجبر على أن يعمل أو يبيع ممن يعمل، وأما إن خربت فلا يجبره، فإن عمل
١٧ صاحبه كان أحق بالماء حتى يعطيه الآخر حصته من النفقة، فيقتسمان الماء فيما
١٨ يُستقبل، ولا شيء على العامل فيما استقى قبل ذلك.
- ١٩ وقيل: إن نقص الماء حتى لا يكفي أحداً منهما، جبر الآبي منهما أن يصلح أو يبيع

(١) أنظر النوادر والزيادات، ١٤/١٤٩أ.

(٢) قوله: "أو بما زاد إصلاحك" ساقط من: (أ، ب).

(٣) ساقطة من: (م).

(٤) في (أ، ب): للثاني .

(٥) ساقطة من: (م).

(٦) قوله: "كالعلو لرجل ... يعمل أو يبيع" ساقط من: (م).

(٧) في (أ، ب، م): لا حنات.

- ١ ممن يصلح، وأما إن خربت البئرُ أو قل ماؤها وفي حصة الآبي ماءً يكفيه، فلا يُجبر
 ٢ الآبي، ويُصلح الآخرُ إن شاء، ويكونُ أحقَّ بالماءِ أو بما زاد كئسه، حتى يعطيه
 ٣ صاحبه حصته من النفقة، على غلاء ذلك أو رخصه يوم أنفق، وقيل: بل قيمة
 ٤ النفقة^(١) يوم القيام عليه؛ لأن المنفق قد أبلى ذلك وأخلقه،
 ٥ فإنما يقوم يوم يقوم، وبالله التوفيق^(٢).
- ٦ **أ:** أما إن لم يكن إلا^(٣) الكئس والحفر، فكما قال مالك، وأما في مثل
 ٧ السانية^(٤) والقواديس^(٥) والحبال، فمثل ما قال ابن ذائع؛ لأن ما عمله بلي^(٦).
 ٨ [فرع: في تقريظ بعض فقهاء القرويين بين من يجبر على العمل ومن لا يجبر]
- ٩ **أ:** واختار^(٧) بعض فقهاء القرويين في كئس آبار الأرضين وإصلاحها إن
 ١٠ كانت الأرض لا تقسم وهم شركاء فيها وقد زرعاها^(٨)، فيجبر من أبى العمل من
 ١١ أحد الشريكين أن يبيع نصيبه ممن يعمل إذ لا يقدر على القسم وإن لم تكن
 ١٢ مزروعة وفيها نخل لا ثمر فيها حتى تجوز قسمتها فحينئذ [١/٣٤] يقسم مع صاحبه
 ١٣ أو يبيع أو يعمل، وأما إن كان نصيبهم من النخل أو الأرض مقسوماً، ولم يبق إلا
 ١٤ شركتهما^(٩) في البئر، فيحتمل أن يكون^(١٠) هذا الذي أريد أنه لا يجبر على
 ١٥ العمل، وأن صاحبه يعمل أو يكون أحق بما زاد الماء؛ لأنه لا شركة بينهما في
 ١٦ الأصول، فلا يكلف بيع أصوله بشركتهما في البئر^(١١).
- ١٧ **أ:** وظاهر كلام سحنون أن ذلك سواء، ويقال لصاحبه: اعمل أو بع

(١) في (أ،ب): ثمنها.

(٢) انظر تلخيص ابن يونس للمسألة في: الذخيرة، ١٩٤/٦.

(٣) انتهت اللوحة (١١٤) من: (ح).

(٤) السانية: "العرب وأداته" لسان العرب، مادة (سنا). والغرب: الراوية والدلو العظيمة.

(٥) جمع قدس، وهو السطل. انظر لسان العرب، مادة (قدس).

(٦) انظر كلام ابن يونس في: شرح التهذيب، ٦/٢٢٩ب.

(٧) ساقطة من: (م).

(٨) في (ح): وأشار.

(٩) في (أ،ب،م): زرعاها.

(١٠) في (أ،ب): شركتهما.

(١١) ساقطة من: (م).

(١٢) انظر الذخيرة، ١٩٤/٦. ولم يشر إلى أنه من اختيار بعض القرويين، بل ساقه بعد كلام نقله

عن ابن يونس.

- ١ ممن يعمل، وإن كان مقسوماً فكالسفل والعلو والحائط بين الرجلين ينهدم^(١).
- ٢ **أ** (٢): وإذا بنى أو أصلح فأخرج الماء بإصلاحه، لم يكن للذي لم يصلح
- ٣ بقدر جزئه من البئر من الماء^(٣) لا انتفاع^(٤) المصلح بجزئه قبل الإصلاح.
- ٤ [فرع : في الرحي بين الرجلين تنهدم]
- ٥ **أ** (٥): وقد قيل في الرحي بين الرجلين تنهدم فيدعو أحدهما إلى إصلاحها
- ٦ ويأبى^(٦) ذلك الآخر، فيقال للآبى: إما أن تبني أو تبني من يبي^(٧).
- ٧ قال محيسى: ولو عمل أحدهما^(٨) وطحنت واغتلت منها غلة كثيرة، فقد
- ٨ اختلف في ذلك:
- ٩ **وقال ابن حبان**^(٩): يكون للعامل من الغلة^(١٠) بقدر ما أنفق وما كان له
- ١٠ قبل أن ينفق^(١١)، ويكون للذي لم يعمل بقدر ما له^(١٢) من قاعتها^(١٣)
- ١١ وبقية سدها، وحجارتها.
- ١٢ **وقال ابن القاسم مرة**: الغلة كلها للعامل دون من لم يعمل حتى يدفع
- ١٣ قيمة ما عمل؛ كالبئر يغور ماؤها فيعمل أحدهما، فالماء للعامل،
- ١٤ **وقال أيضاً**: يستوفي من الغلة ما أنفق

(١) أنظر كلام ابن يونس في: الذخيرة ، ١٩٤/٦ .

(٢) ساقطة من: (أ، ب، ح).

(٣) أي: بعد الإصلاح.

(٤) أي: محتجاً بأن المصلح قد انتفع بجزئه قبل الإصلاح.

(٥) ساقطة من: (ح).

(٦) انتهت لوحة (١٩٥) من: (م).

(٧) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٠/ (٢٧٠-٢٧١).

(٨) فأنفق .

(٩) هو: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن دينار الجهني المدني ، من كبار أصحاب مالك ، ثقة معروف بالحدِيث ، كان من أئمة أصحاب مالك بالمدينة، توفي رحمه الله تعالى سنة اثنين وثمانين ومئة. انظر

ترجمته في: ترتيب المدارك ، ٢٩٣/١ .

(١٠) في (م): من النفقة.

(١١) قوله: " وما كان له قبل أن ينفق " ساقط من: (م).

(١٢) أي: بقي له .

(١٣) القاعة: "موضع منتهى السانية من محذب الدلو ، وقاعة الدار ساحتها" لسان العرب مادة (قوع)

، قاعة الرحي : المساحة التي يدور فيها الحيوان الذي يديرها .

- ١ - إن لم يقم عليه - حتى يُستوفى ذلك^(١)، ثم يكون بينهما،
 ٢ واختار محبسي أن تكون الغلة كلها للعامل، ويكون عليه كراء نصيب صاحبه من
 ٣ قاعة الرحي، وما كان^(٢) باقياً فيها من العمل الأول، فإن أراد^(٣) الدخول معه^(٤)
 ٤ دفع إليه قيمة العمل اليوم^(٥) - في القدر الذي ينوبه - ليس يومَ عملِهِ، ولا ما
 ٥ أنفق، إلا أن يكون ذلك بمحدثان ما عمل^(٦).
 ٦ والأشبهُ بنبي هطاً قولُ ابنِ دِينَارٍ وقولُ محبسي، وما سوى ذلك فضعيف^(٧).
 ٧ [(٥) فصل: في الشفعة في الآبار، وفي بيع بئر الزرع وبئر الماشية]
 ٨ من المدونة قال مالك: ولا شفعة في بئر الماشية، ولا تباع وإن احتاج
 ٩ أهلها إلى بيعها، ولا بأس ببيع بئر الزرع، وفيها الشفعة إذا لم تُقسَّم الأرض^(٨).
 ١٠ ومن المجموعة قال مالك: تُباعُ بئرُ الزرع، ولا تباع بئر الماشية^(٩).
 ١١ قال أشعبي: لأنه إذا كان فضلها لغيره، فإنما اشترى من مائها ما يرويه، فذلك
 ١٢ قد^(١٠) يقل لقله غنمه ويكثر لكثرتها^(١١).
 ١٣ قال ابن القاسم: إنما لم تُبع؛ لأن للناس فيها حقاً^(١٢).
 ١٤ قال ابن الماجشون: لا تُباعُ بئرُ الماشية - للأعراب^(١٣) - ولا تُوهَبُ ولا
 ١٥ تقع فيها الموارثُ - بمعنى الملك - ولا حظُّ فيها لزوجة ولا لزوج وإنما تكونُ

(١) أي: ما أنفق.
 (٢) في (أ،ب): فكان .
 (٣) أي: الذي لم يعمل.
 (٤) فيما بنى.
 (٥) أي: يوم أن دخل معه .
 (٦) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٠/ (٢٧١-٢٧٢). وقوله " ما عمل " مطموس في:
 (أ،ب).
 (٧) انظر كلام ابن يونس في: الذخيرة ، ٦/ (١٩٤-١٩٥).
 (٨) انظر المدونة ، ٤/ ٣٧٦؛ تهذيب المدونة ، ل ١٤٨أ.
 (٩) انظر النوادر والزيادات ، ١٤/ ١٤٥ب. وفي (م) : ولا تباع بئر الماشية ولا يجوز بيعه.
 (١٠) ساقطة من: (ح).
 (١١) انظر النوادر والزيادات ، ١٤/ ١٤٥ب.
 (١٢) انظر النوادر والزيادات ، ١٤/ ١٤٥ب.
 (١٣) أي: تكون للأعراب .

- ١ لأولاده وَعَصَبَتِهِ^(١) من بطن على بطن، ولا يشرب منه غيرهم إلا ما فَضَّلَ عنهم،
 ٢ ومن استغنى عن الشرب منهم، فليس له أن يعطيَ حظَّه أحداً^(٢)،
 ٣ ومن حضر من أهل البئر أُولَىٰ منه^(٣) وممن غاب،
 ٤ قَالَ^(٤): وإن تشاحوا^(٥) فيمن يبدأ بالشرب، فإن لم تحض لهم سنة، فليستهموا^(٦)،
 ٥ وإلا فأمرهم^(٧) على ما مضى من سنتهم^(٨) .

٦ [(٦) فصل: فيمن أرسل في أرضه ناراً أو ماءً فأضر بجاره]

- ٧ ومن حرقه البئر، ومن أرسل في أرضه ناراً أو ماءً، فوصل إلى أرض جاره،
 ٨ فأفسد زرعه، فإن كانت أرض جاره بعيدة يُؤمن أن يصل ذلك إليها، فتحاملت النار
 ٩ بريح أو غيره، فأحرقته، فلا شيء عليه، وإن لم يُؤمن وصول ذلك إليها لقربها^(٩) فهو
 ١٠ ضامن، وكذلك الماء، وما قتلت النار من نفس، فعلى عاقلة مرسلها^(١٠).
 ١١ قَالَ سحنون [٣٤/ب] فيما قتلت النار: يُنظر فيه على ما^(١١) يجوز له وعلى ما
 ١٢ لا يجوز له^(١٢).
 ١٣ قَالَ أشهب: ولو كانوا لما خافوا على زرعهم قاموا لردّها، فأحرقتهم فدّمهم
 ١٤ مدرّ، ولا دية على عاقلة ولا غيرها^(١٣).

(١) ساقطة من: (ح، م).

(٢) انتهت اللوحة (٤٥) من: (ب)

(٣) أي: من المستغنى.

(٤) أي: ابن الماجشون.

(٥) في (م): تشاحروا.

(٦) في (م): فلتقسموا.

(٧) في (أ، ب، ح): أحرهم.

(٨) أنظر النوادر والزيادات: ١٤/ل ١٤٥.

(٩) ساقطة من: (أ، م).

(١٠) أنظر المدونة، ٤/٣٧٦؛ تهذيب المدونة، ل ١٤٨.

(١١) ساقطة من: (م).

(١٢) أنظر شرح التهذيب، ٦/ل ٢٣٠؛ شرح ابن ناجي، ل ٢٩٣. وقال أبو الحسن الصغير: "أي

إن فعل ما يجوز له فلا شيء عليه في النفس، ولا في المال، وإن فعل ما لا يجوز له ضمن المال،

والدية على العاقلة" شرح التهذيب، ٦/ل ٢٣٠.

(١٣) أنظر الذخيرة ن ٦/١٧٤؛ شرح التهذيب، ٦/ل ٢٣٠؛ شرح ابن ناجي، ل ٢٩٣. وقد نقلوا

القول عن ابن يونس.

- ١ [(٧) فصل: فيمن له أرضٌ، وله عين ليس له ممرٌ إليها إلا من أرض جاره]
- ٢ ومن حريم الميراث قليل: فمن كانت له أرضٌ وإلى جانبها أرضٌ لغيره، وله
- ٣ عين خلف أرض جاره، وليس له ممرٌ إلا في أرض جاره، فمنعه من الممر إلى العين،
- ٤ قال^(١): "سئل مالك عن رجل له أرضٌ، وحواليها زرعٌ للناس في أرضهم،
- ٥ فأراد أن يمرر عماشيته إلى أرضه في زرع^(٢) القوم،
- ٦ فقال: إن كان ذلك يفسد زرعهم، فلهم منعه^(٣) .
- ٧ قال أشهب^(٤) في حقه في المسألة الأولى: إن كانت أرض جارك إنما
- ٨ أحيها بعد إحيائك العين وأرضك، فلك أن تمر في أرضه وإن كرهه وتجري ماءك
- ٩ فيها حتى يصل إلى أرضك، وإن كانت أرضه قبل عينك وقبل أرضك، فليس لك
- ١٠ في أرضه ممرٌ إلى عينك^(٥)، ولا لعينك ممرٌ في أرضه إلى أرضك^(٥)، وتسقيها من
- ١١ ورائه إن بدا لك^(٦)

- ١٢ [(٨) فصل: في بيع السمك يكون في غدير أو بركة في الأرض المملوكة]
- ١٣ ومن حريم الميراث: وإذا كانت غديراً^(٧) أو بركة^(٨) أو بحيرة في أرضك،
- ١٤ وفيها سمكٌ فلا تمنع من يصيد فيها ممن ليس له فيها حقٌ، ولا تبع سمكها ممن
- ١٥ يصيد فيها سنة؛ لأنه يقل و يكثر، ولا يدري كيف يكون^(٩) .

(١) أي: ابن القاسم .

(٢) انتهت اللوحة (١١٥) من (ح).

(٣) انظر المدونة ، ٣٧٦/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل(١٤٨-١٤٨)ب.

(٤) في (م) : أرضك وعينك .

(٥) انظر النوادر والزيادات ، ١٤/١٧١ب . " قال ابن أبي زئيم : وتكون هذه المسألة التي قال فيها [الإمام مالك] : وليس العمل على ما روي عن عمر رضي الله عنه في هذا " شرح التهذيب ، ل/٢٣٠ب .

(٦) قوله " وتسقيها من ورائه إن بدا لك " ساقط من: (م) . ، أيضاً ليست في النوادر والزيادات - في النسخة التي لدي - ولعلها من كلام ابن يونس رحمه الله ، وانظرها في شرح التهذيب ، ل/٢٣٠ب ، فقد نقل قول أشهب عن ابن يونس .

(٧) "الغدير : القطعة من الماء يغادرها السيل ، أي : يتركها " لسان العرب ، مادة (غدر).

(٨) " البركة : كالحوض ، والجمع البرك ، يقال : سميت بذلك لإقامة الماء فيها " لسان العرب ، مادة (برك).

(٩) انظر المدونة ، ٣٧٧/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٤٨ب . وقوله : " ولا يدري كيف يكون " ليس في تهذيب المدونة، وإنما هو في المدونة .

- ١ وقال سعدون: له منعها؛ لأنها في ملكه وحوزة^(١)؛ كقولهم في المعدن يجده في أرضه^(٢).
- ٢ وقال أشهب: إن طرحوها فولدت، فله منعها^(٣)، وإن كان الغيث أجراها،
- ٣ فلا يمنع^(٤) إلا أن يكون في صيدهم ما يفسد عليك غير ذلك من أرضك،
- ٤ فليس^(٥) ذلك لهم^(٦).
- ٥ [(٨) فصل: في بيع الخصب يكون بالأرض المملوكة]
- ٦ ومن حريم البئر: ولا بأس أن تبيع خصباً في أرضك ممن يرعاه عامه ذلك
- ٧ ولا تبعه عامين ولا ثلاثة، وإنما جوز هالكه يبيعه بعدما ينبت^(٧).
- ٨ قال محبسي بن ابن القاسم: الخصب الذي يبيعه ويمنع الناس منه وإن لم
- ٩ يحتاج إليه: ما في مروج وحماء، وأما الذي لا يمنعه ولا يبيعه - إلا أن يحتاج إليه
- ١٠ - فما سوى المروج^(٨) والحمى^(٩) من خصب فدادينه^(١٠) وفحوص^(١١) أرضه،
- ١١ فيحبر على إباحته للناس إن استغنى عنه، إلا أن يكون عليه في وصول الناس إليه
- ١٢ بدوابهم مضرة، مثل فدان فيه خصب وحواليه الزرع، فله منعهم منه للضرر^(١٢).
- ١٣ ابن حبيب: وقاله مطرف^(١٣). وقال: وأما العفا^(١٤)

(١) أنظر النوادر والزيادات: ١٤/١٤٠٢ ل. ١٥٢ ب.

(٢) أنظر قول الإمام في ذلك في: المدونة، ١/٢٤٩. وهذا القياس من ابن يونس، أنظر شرح التهذيب، ٦/٢٣٠ ل.

(٣) أي: فلا يصيدها أحد.

(٤) أي: من صيدها.

(٥) مطموسة في: (أ، ب).

(٦) أنظر النوادر والزيادات، ١٤/١٥٢ ل. وقوله: "ومن حريم البئر: إذا كانت غديراً... فليس ذلك لهم" ساقطة من: (ح).

(٧) أنظر المدونة، ٤/٣٧٧؛ تهذيب المدونة، ل. ١٤٨ ب.

(٨) جمع مرج، وهي أرض ذات كلاً ترعى فيها الدواب. لسان العرب، مادة (مرج).

(٩) "الحمى: موضع فيه كلاً يجمى من الناس أن يرعى" لسان العرب، مادة (حما).

(١٠) مفردة فدان، بالتخفيف. وهو: المزرعة. أنظر لسان العرب، مادة (فدن).

(١١) فحوص جمع فحص، وهو: ما استوى من الأرض. أنظر لسان العرب، مادة (فحص).

(١٢) أنظر النوادر والزيادات، ١٤/١٥١ ب-١٥٢ أ.

(١٣) أنظر النوادر والزيادات، ١٤/١٥١؛ التكت، ٢/٤٠-٤٠ ب.

(١٤) أي أما خصب العفا. والعفا من البلاد: الذي لا ملك لأحد فيه. أنظر لسان العرب، مادة (عفا). والمقصود والله أعلم ما ينبت في هذه الأرض. وهو في (ح): القفار، وفي (م): النقا.

- ١ والبور^(١)، فإنه لا يجوز بيعه ولا منعه^(٢)
- ٢ وقال ابن الماجشون: هو أحق بحصب أرضه البيضاء التي يزرعها، وإن لم
- ٣ تكن حمي ولا مروجا، وهما سواء إن شاء باع أو منع أو رعى، وإنما الذي لا
- ٤ يحلُّ له بيعه ولا منعه إن لم يحتج إلى رعايته: خصب العفا^(٣) من منزله^(٤).
- ٥ وقال أصبغ، أشهب لا يُحيز بيع الكلا بحال، وإن كان في أرضه وحماه،
- ٦ قال^(٥)، وإنما الكلا كالماء^(٦) الذي يخرج الله على وجه الأرض، فلا يملك ولا
- ٧ يباع، وهو لمن أنبته الله في أرضه ينتفع به ويحميه ويذب عنه لمنافعه، فإن استغنى
- ٨ عنه لم يُحز له بيعه ولا منعه ممن احتاج إليه، ولا يبيعه إلا أن يحزّه ويَحْتَمِلُهُ، فأما
- ٩ نابتاً قائماً فلا، ولو حاز هذا لجاز للإمام في أرض العنوة^(٧) أن يمنع كلاها حتى
- ١٠ يجعله كالسواد^(٨)، وبه أخذ أصبغ^(٩)، وقد قال النبي ﷺ: ((المسلمون
- ١١ شركاء في ثلاث: في الكلا والماء والنار))^(١٠).
- ١٢ قال ابن حبيب، وقول مالك ومطرف وابن القاسم أحبُّ إليّ^(١١).
- ١٣ **❦**^(١٢): واختلف في أرضه التي لم يُوقفها^(١٣) للكلا:

(١) "البور: الأرض التي لم تُزرع". لسان العرب، مادة (بور). وهي ساقطة من: (م).

(٢) انظر النوادر والزيادات، ١٤/١٥٢.

(٣) سبق قبل قليل معنى الكلمة. وهي في (أ،ب): العفا، وفي (ح): القفار.

(٤) انظر النوادر والزيادات، ١٤/١٥٢.

(٥) أي: أشهب.

(٦) ساقطة من: (م).

(٧) العنوة القهر، وفتحت هذه البلدة عنوة أي: فتحت بالقتال فهي أرض عنوة. انظر لسان العرب، مادة (عنا).

(٨) السواد جماعة النخل والشجر لخضرته واسوداده، وسواد كل شيء: كورة ما حوله: القرى والرساتيق. وأرض السواد: رستاق العراق وضياعها التي اقتنتها المسلمون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انظر لسان العرب، مادة (سود)؛ معجم البلدان، ٣/٢٧٢.

(٩) انظر النوادر والزيادات، ١٤/١٥٢-١٥٢ (ب).

(١٠) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في منع الماء، حديث رقم (٣٤٧٧)، ج ٣/ص (٢٧٥-٢٧٦)؛ وابن ماجه في: (١٦) كتاب الرهون، (١٦) باب المسلمون شركاء في ثلاثة، حديث رقم (٢٤٧٢) وما بعده، ٢/٨٢٦؛ الإمام أحمد في المسند: ٥/٣٦٤.

(١١) انظر النوادر والزيادات، ١٤/١٥٢ (ب).

(١٢) ساقطة من: (أ،ب،م).

(١٣) أي: يورها، ويترك زراعتها من أجل الكلا. انظر البيان والتحصيل، ١٠/٢٤٦.

- ١ قَرَأَيْتُ ابْنَ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ^(١) وَمَنْ وَافَقَهُمَا، أَنَّهُ لَا يَبِيعُ ذَلِكَ، وَهُوَ أَحَقُّ
 ٢ بِهِ إِنْ احتَاجَ إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَاجْ إِلَيْهِ حَلَّى بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ - كَلِمَاءٌ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِهِ
 ٣ حَتَّى يَسْقِي ثُمَّ يَكُونُ [١/٣٥] لِلنَّاسِ مَا فَضَّلَ -، لِأَنَّهُ شَيْءٌ لَمْ يَزْرَعَهُ، وَإِنَّمَا أَنْبَتَهُ
 ٤ اللَّهُ تَعَالَى فَأَشْبَهَ الْمَاءَ ،
 ٥ وَأَمَّا إِذَا وَقَفَ الْأَرْضَ لِلْكَلْبِ، فَلَهُ مَنَعُهُ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ وَمَطْرَفٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ
 ٦ مَنَعَ^(٢) مَنَاعَهُ مِنَ الْأَرْضِ وَأَوْقَفَهَا لِهَذَا^(٣).
 ٧ وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونَ، ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِخَصْبِ أَرْضِهِ الْبَيْضَاءِ وَإِنْ لَمْ
 ٨ يَكُنْ جَمِيًّا^(٤).
 ٩ وَقَالَ أَشْهَبٌ: ذَلِكَ سَوَاءٌ^(٥)، وَلَا يَكُونُ لَهُ فِي الْفَاضِلِ شَيْءٌ، بَوْرَهَا لِلْحَمَى
 ١٠ أَوْ لَمْ يَبُورْهَا^(٦).
 ١١ وَقَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ أَبِينٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا بَوْرَهَا لِلْحَمَى فَقَدْ مَنَعَ نَفْسَهُ مِنَ
 ١٢ مَنَاعِهَا، فَهُوَ أَوْلَى بِهَا بِبَيْعِ وَيَصْنَعُ مَا شَاءَ^(٧).
 ١٣ وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي الْعَفَا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ بَيْعُهُ وَلَا مَنَعُهُ^(٨)، وَفِيهِ جَاءَ الْحَدِيثُ^(٩).

(١) ساقطة من: (م).

(٢) أي: الواقف نفسه. ومنع في (م): ضيع.

(٣) انظر البيان والتحصيل، ٢٤٦/١٠؛ الذخيرة، ١٦٤/٦. وقوله: "لهذا" في (م): أمدأ.

(٤) سبق قول ابن الماجشون انظر له: النوادر والزيادات، ١٥٢/١٤.

(٥) ساقطة من: (م).

(٦) انظر البيان والتحصيل، ٢٤٧/١٠.

(٧) انظر الذخيرة، ١٦٤/٦.

(٨) انظر البيان والتحصيل، ٢٤٦/١٠.

(٩) يعني قوله ﷺ: ((المسلمون شركاء في ثلاث في الكلب، والماء، والنار)). وقد سبق تخريجه ص

كتاب إحياء الموات^(١)[الباب الثالث] في جامع القول في إحياء الموات^(٢)

[(١) فصل: وفيه مسائل :-]

٤ المسألة الأولى: في الأصل في إحياء الموات ، وفي تفسيره ، وبم يكون الإحياء ؟]

٥ قال الرسول عليه الصلاة والسلام: ((مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَوَيْسَ

٦ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ))^(٣)

٧ قَالَ هَالِكُهُ، وَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا^(٤) مَيْتَةً بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ فَهِيَ لَهُ، وَإِحْيَاؤُهَا شَقٌّ

٨ الْعِيُونَ^(٥) وَحَفْرُ الْآبَارِ وَغَرْسُ الشَّجَرِ وَالْبِنَاءُ^(٦) وَالْحَرْثُ، فَمَا فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ

٩ إِحْيَاءٌ، وَتَفْسِيرُ^(٧) الْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ ((مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا فَهِيَ لَهُ))؛ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي

١٠ الصَّحَارِيِّ وَالْبَرَارِيِّ، وَأَمَّا مَا قُرِبَ مِنَ الْعِمْرَانِ، وَمَا تَشَاحَ^(٨) النَّاسُ فِيهِ، فَلَيْسَ لَهُ

١١ أَنْ يَحْيِيَهُ، إِلَّا بِقِطْعَةٍ مِنَ الْإِمَامِ^(٩).

١٢ قَالَ هَالِكُهُ: وَالْعِرْقُ الظَّالِمُ هُوَ: مَنْ اغْتَرَسَ أَوْ بَنَى أَوْ احْفَرَّ عَيْنًا فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَلَا شُبْهَةٍ^(١٠).

١٣ [الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: هَلْ يَشْتَرِطُ لِإِنِّ الْإِمَامِ فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ، وَكَيْفَ إِنْ كَانَتْ قَرِيبَةً مِنَ الْعِمْرَانِ ؟]

١٤ قَالَ ابْنُ سَعْدُونَ بِحَدِيثِ أَبِيهِ: قَالَ هَالِكُهُ^(١١) : وَأَهْلُ الْعِلْمِ مَا عَلِمْتُ بَيْنَهُمْ

(١) ليست في (أ،ب،ح).

(٢) "الموات: الأرض التي لم تُزْرَعْ ولم تُعْمَرْ، ولا جَرَى عَلَيْهَا مَلِكٌ أَحَدٌ" لسان العرب ، مادة (موت) .

وإحياء الموات : عمارتها . انظر التنبيهات ، ٢/٤٨١ ب. قال ابن عرفة إحياء الموات : " لقب لتعمير دائر

الأرض بما يقتضي عدم انصراف العمر عن انتفاعه بها" حدود ابن عرفة بشرحها للرصاع ، ٢/٥٣٥ .

(٣) الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، (٣٦) كتاب الأفضية ، (٢٤) باب القضاء في عمارة

الموات ، حديث رقم : (٢٦) ، ج ٢، ص ٧٤٣ ؛ أبو داود في كتاب الخراج ، باب إحياء الموات ،

حديث رقم : ٣٠٧٣ ، ج ٣/ص ١٧٥ ؛ وأخرجه الترمذي في (١٣) كتاب الأحكام ، (٣٨) باب

ما ذكر في إحياء الموات، حديث رقم (١٣٧٨) ، ج ٣/ص ٦٦٢ ، وله شاهد في البخاري في (٤١)

كتاب الحرث والمزارعة ، (١٥) باب من أحيا أرضا مواتا ، حديث رقم (٢٣٣٥) ، ج ٥/ص ٢٣ .

(٤) انتهت اللوحة (٦٤) من : (ب) .

(٥) في (أ،ب،ح) : شقها .

(٦) ساقطة من : (م) .

(٧) في (أ،ب) : م : وتفسير ... في إشارة إلى أن الكلام لابن يونس ، وإنما هو للإمام مالك في المدونة .

(٨) تشاح الناس في أمر إذا تنازعوا فيه . انظر لسان العرب ، مادة (شجح) .

(٩) أنظر المدونة ، ٤/٣٧٧ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٤٨ ب .

(١٠) أنظر الموطأ ، ٢/٧٤٣ ؛ النوادر والزيادات ، ١٤/ل ١١١ ب . ولفظ "شبهة" ساقط من : (ح،م) .

(١١) ساقطة من : (أ،ب) .

- ١ اختلافاً: أن من أحيا أرضاً ميتة في فيافي^(١) الأرض وأطرافها فيما بعد من العمران
- ٢ والقرى بغير إذن الإمام^(٢) أن ذلك له ملكاً، بما ملكه الرسول عليه الصلاة
- ٣ والسلام^(٣)، وبذلك قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٤).
- ٤ - ❖ : ولأنه ليس في ذلك إتلاف حق غيره، ولا ما يؤدي إلى التخاصم^(٥) والعداوة، فكان ملكه له بالإحياء كملكه الحشيش^(٦) والصيد^(٧).
- ٥ واختلفوا^(٨) فمن أحيا فيما قرب من العمران والقرى^(٩)، فقال كثير من
- ٦ العلماء من أصحابنا ونحوهم: إن له ذلك بغير إذن الإمام، وقال آخرون:
- ٧ ليس له ذلك إلا بإذن الإمام ونظيره^(١٠).
- ٨ ❖ : فوجه القول الأول: قوله عليه الصلاة والسلام: ((من أحيا أرضاً
- ٩ مواتاً فهي له))^(١١) فهو على عمومته.
- ١٠ ووجه الثاني: أن ما قرب من البلد داخل في حكم البلد للاتساع به، فلو أجز لكل واحد اقتطاعه
- ١١ لأضر ذلك بالناس ولتشاحوا عليه، فلم يكن بد من نظر الإمام لئتم له ملك من يحييه^(١٢).
- ١٢ ❖ : وكما أقطع النبي عليه الصلاة والسلام المعادن القبليّة^(١٣)

(١) الفيافي جمع فيف ، وهي المقازة التي لاماء فيها مع الاستواء والسعة . انظر لسان العرب ، مادة (فيف).

(٢) انتهت اللوحة (١٩٦) من: (م).

(٣) في حديث الباب ، وقد سبق تخريجه ص(٢٥٢) ، وأنظر النص في : النوادر والزيادات ، ١٤/١١١ ب.

(٤) أنظر الموطأ ، (٣٦) كتاب الأفضية ، (٢٤) باب القضاء في عمارة المرات ، رقم (٢٧) ، ج٢ ، ص٧٤٤ .

(٥) انتهت اللوحة (١١٦) من: (ح).

(٦) الحشيش : يابس العشب والكلأ . انظر لسان العرب ، مادة (حشش).

(٧) بالحيازة . انظر المعونة ، ٢/٩٢١ .

(٨) الكلام ما زال لابن مسنون عن أبيه عن مالك .

(٩) ساقطة من: (ح).

(١٠) أنظر النوادر والزيادات ، ١٤/١١١ ب - (١١٢) ، " نظره " ساقطة من: (م).

(١١) الحديث سبق تخريجه ص(٢٥٢) ، وهو حديث الباب .

(١٢) أنظر المعونة ، ٢/٩٢١ - (٩٢٢) .

(١٣) القبليّة منسوبة إلى قبل ، وهي ناحية من ناحية الفرع ، وهو موضع بين نخلة والمدينة . انظر معجم

البلدان ، ٤/٣٠٧ ؛ لسان العرب ، مادة (قبل) . وقد أقطع النبي لبلال بن الحارث المزني

معانها ، أخرج الإمام مالك في الموطأ (١٧) كتاب الزكاة ، (٣) باب الزكاة في المعادن ،

ج١/ص٢٤٨ ؛ والإمام أبو داود في السنن ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في إقطاع

الأرضين ، حديث رقم (٣٠٦١) ، ج٣/١٧٠ : ((أن رسول الله أقطع بلال بن الحارث المزني

معادن القبليّة ، وهي من ناحية الفرع ، فملك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم)) . وقوله

القبليّة " مطموس في: (أ ، ب) ، ساقط من: (م) .

- ١ خروفاً^(١) من التنازع فيها والقتال عليها؛ فكذلك ما قُرب من العمران.
- ٢ قال ابن حبيب: وقال مطرف بن وابتدأ الما جشون. من أحيا أرضاً ميتة لا
- ٣ حق فيها لأحد، ولا ضررَ فيها على أحد فيما بعد من العمران، ولا تناله القرى
- ٤ المسكونة بمراعيهم ومحتطبهم، فهي له، وإن كنا لا نأمر أحداً أن يحيي مواتاً إلا
- ٥ بإذن الإمام، وأما إن أحيا مواتاً بقرب المدائن والعمارة بغير قطيعة الإمام، فليس له
- ٦ ذلك، ولينظر فيه الإمام، فإن رأى إبقاءه له كان له، وإن رأى أن يزيله ويقطعه^(٢)
- ٧ غيره أو يقيه للمسلمين فعَلَّ، ويعطيه قيمة ما عمّر منقوضاً، وقاله ابن القاسم.
- ٨ ورواه عن مالك، وقاله ابن نافع، وبه أقول^(٣).
- ٩ وقال أصبغ: له إحياء الموات البعيد من العمران [٣٥/ب] بغير إذن الإمام،
- ١٠ وأما القريب فلا، فإن فعل أمضيته، ولم يتعقبه^(٤).
- ١١ [المسألة الثالثة: حد القرب والبعيد من العمران]
- ١٢ قال سحنون: وحد القرب ما تلحقه الماشية في الرعي في غدوها ورواحها وهي
- ١٣ مَسْرَحٌ لهم ومحتطب، فلا يدخل ذلك في هذا الحديث، وأما ما كان على اليوم وما
- ١٤ قاربه، أو ما لا تُدرِكُه المواشي في غدوها ورواحها، فمن البعيد ومن النياتي^(٥).
- ١٥ [فائدة: حصر الأقوال في إحياء القريب والبعيد]
- ١٦ ✎ : فصار في الإحياء ثلاثة أقوال :
- ١٧ قول: أن من أحيا مواتاً فيما قُرب أو بعد، فهي له لعموم الحديث.
- ١٨ وقول: أن ذلك ليس له، إلا بإذن الإمام.
- ١٩ وقول: فرق فيه بين القرب والبعيد، وهو أصوبها^(٦).

(١) ساقطة من: (ح) .

(٢) في (م) : يعطيه.

(٣) انظر النوادر والزيادات ، ١٤/١١٢أ. وقوله: "وبه أقول" هو اختيار لابن حبيب لم أجده في

نسخة النوادر التي بين يدي ؛ انظر النكت ، ٤١/٢.

(٤) انظر النوادر والزيادات ، ١٤/١١٢أ.

(٥) انظر النوادر والزيادات ، ١٤/١١٢ب-١١٣أ.

(٦) انظر كلام ابن يونس في : شرح التهذيب ، ٦/٢٣١ب.

[[(٢) فصل: في تحجير الأرض]]

- ١
٢ ومن كتابه إحياء الموات قيل، هل كان مالك يعرف هذا الذي يتحجر
٣ الأرض^(١) أنه يترك ثلاث سنين، فإن أحيائها^(٢) وإلا فهي لمن أحيائها؟
٤ قال، ما سمعت مالكاً يقول^(٣) في التحجير شيئاً، وإنما الإحياء ما وصفت لك^(٤).
٥ قال أشهب، وقد روي فيه عن عمر أنه ينتظر به ثلاث سنين، وأنا^(٥) أراه
٦ حسناً، ثم من أحيائها بعد ذلك فهي له، قال^(٦): ولو أخذ غيره في إحيائها بعد
٧ ذلك^(٧)، فقام عليه محجراً، فأراها فيها شريكين^(٨).
٨ وقال أشهب: ومن تحجر أرضاً بعيدة من العمران، فلا يكون أولى بها من
٩ أحد^(٩) حتى يعلم أنه تحجر إلى أن يعمل^(١٠) إلى أيام يسيرة حيث يمكنه العمل، ولم
١٠ يتحجر ليقطعه من الناس ليعمل يوماً ما، وإن^(١١) يحجر كثيراً منه ليعمل يسيراً فهو
١١ كمن يحجر يسيراً وأخر عمله، فإن كان قد قام عليه وإنما أخره لأيام تليين^(١٢)
١٢ فيها الأرض، أو لغلاء الأجرأ^(١٣) ونحوه من العذر، فذلك له،
١٣ وإن رأى أنه لا يقوى على ما حجر عليه، فله منه ما عمّر،
١٤ ويشرع الناس فيما لم يعمر^(١٤).

(١) قال القاضي عياض: " هو ضرب حدود حول ما يريد إحياءه منها ولم يحيه بعد. " التنبيهات ،
١٤٨/٢ ب. ولم يعرفه ابن عرفة وساق تعريف القاضي عياض. حدود ابن عرفة بشرحها
للرصاص ، ٥٣٧/٢ .

(٢) ساقطة من: (م).

(٣) ساقطة من: (م).

(٤) تقدم ما في المدونة مما يعد إحياءً ، وذلك في صدر الكتاب وأنظر النص السابق في : المدونة ،
٣٧٧/٤ تهذيب المدونة ، ل٤٨٨ ب. وقال ابن القاسم : " ليس التحجير إحياء " النوادر
والزيادات ، ١٤/١٤ ل١١٤ ب.

(٥) في (م) : وما .

(٦) أي : أشهب . وهي ساقطة من: (ح).

(٧) ساقطة من: (أ، ب).

(٨) أنظر النوادر والزيادات ، ١٤/١٤ ل١١٤ ب.

(٩) ساقطة من: (م) .

(١٠) ساقطة من: (م) .

(١١) في (أ، ب) : وإن لم . وفي (م، ح) : لم . وهي زائدة ، لا يستقيم بها الكلام.

(١٢) في (ح) : تين . وفي (م) : تيس .

(١٣) جمع حجر .

(١٤) أنظر النوادر والزيادات ، ١٤/١١٥ أ.

- ١ [(٣) فصل: فيمن أحيأ أرضاً مواتاً ثم تركها حتى عادت كما كانت]
- ٢ **ومن إحياء الموات: ومن أحيأ أرضاً مواتاً، ثم تركها حتى دثرت^(١)،**
- ٣ **وطال زمانها وهلكت أشجارها وتهدمت آبارها وعادت كأول مرة، ثم أحيأها**
- ٤ **غيره فهي لمحيها آخر^(٢).**
- ٥ **﴿ قياساً على الصيد إذا أفلت، ولحق^(٣) بالوَحشِ وطال زمانه، فهي للثاني^(٤).**
- ٦ **قال مالك، وهذا إذا أحيأ في غير أصل كان له، وأما من ملك أرضاً بخط^(٥) أو**
- ٧ **شراء ثم أسلمها حتى خربت ودثرت^(٦)، فهي له، وليس لأحد أن يحييها^(٧).**
- ٨ **﴿ وفي كتاب الصيد لابن المواز: ومن اشترى صيداً، ثم**
- ٩ **ند واستوحش ولحق بالوَحش أنه لمن صاده، ولم يفرق بين من صاده، ولا**
- ١٠ **من اشتراه من صاده؛ لما وجد فيه من التوحش^(٨).**
- ١١ **وقال سحنون: ومن عمّر أرضاً مواتاً، فقد ملكها، ولا تخرج من يده بتعطيله**
- ١٢ **إياها، وإن عمّر ما غيره، فالأول أحقُّ بها. قال ابن عبدوس: قلت: ولا يشبه**
- ١٣ **الصيد الذي صاده رجلٌ ثم ند واستوحش فصاده آخر؟ فقال^(٩): لا^(١٠).**
- ١٤ **وقال ابن الماجشون ومطرف: إن كان أحيأها**
- ١٥ **الثاني بحدّثان ترك الأول وخراب^(١١) عمارته، فهي للأول،**
- ١٦ **فإن كان^(١٢) عمّر بجهل، فله قيمة عمارته قائماً، وإن كان عن علم بالأول، فله**

(١) إن دثر: قدم ودّرس. انظر لسان العرب، مادة، (دثر).

(٢) انظر المدونة، ٤/٣٧٧، تهذيب المدونة، ل١٤٨١ ب.

(٣) مطموسة في: (أ، ب).

(٤) انظر المعونة ٢/٩٢٣.

(٥) "الخطة هو أن يعطيها له الإمام على وجهين، إقطاع تملك، وإقطاع منافع، فمعنى مقال هنا: إقطاع تملك" شرح التهذيب، ٦/٢٣٢ ب.

(٦) ساقطة من: (م، ح). وهي ليست في تهذيب المدونة.

(٧) انظر المدونة، ٤/٣٧٧، تهذيب المدونة، ل١٤٨١ ب.

(٨) ساقطة من: (م).

(٩) انظر البيان والتحصيل، ١٠/٣٠٦، شرح التهذيب، ٦/٢٣٢ ب، التاج والإكليل، ٦/٣.

(١٠) أي: سحنون.

(١١) انظر النوادر والزيادات، ١٤/١١٦ أ.

(١٢) في (أ، ب، ح): ويحدّثان.

(١٣) الثاني. وعندما انتهت اللوحة (١١٧) من: (ح).

- ١ قيمته منقوضاً، وإن عمر بعد علم وطول من ترك الأول، وكان تركه كالإسلام^(١)
- ٢ لها، فهي للآخر^(٢).
- ٣ [(٤) فصل: نزول الأعراب بأرض من البرية هل هو إحياء ؟]
- ٤ ومن كتاب إحياء الموات قال: ولو نزل قوم في أرض من أرض البرية،
- ٥ فرعوا^(٣) ما حولها أو حفروا بئراً لمواشيهم، لم يكن هذا إحياءً لمرعاهم، وهم
- ٦ والناس في المرعى سواء^(٤)، ولا يمنع الكلاً إلا رجل له أرض قد عرفت له، فهذا
- ٧ الذي يمنع كلاًها ويبيعه إذا احتاج إليه، وهؤلاء أحقُّ بئريهم حتى يرووا، ثم يكون
- ٨ فضله للناس، وليس لهم بيعها ولا منع فضل مائها^(٥)، وهو الذي [٣٦/أ] جاء
- ٩ فيه^(٦) ((لا يُمنع فضل الماء لِيُمنع به الكلام))^(٧).
- ١٠ قال سعدون: هذا في بلاد الأعراب والبربر^(٨) وحيث المراعي، وحيث نهى عن
- ١١ منع فضل الماء، فمثل هذه البرر إنما لهم المنفعة بها، ولا يكون إحياءً إذ ليست
- ١٢ بمملوكة، وأما من حفر بئراً في فيافي الأرض التي لا ملك فيها لأحد مما بعد من
- ١٣ العمران، فليس لغيرهم أن ينزلوا قريباً من الأول مما يضرب به فيما أحيا، إلا أن
- ١٤ يبعدوا منه بعداً لا يضرون به^(٩). وقاله أشهب في المجموعة^(١٠).
- ١٥ وقال أشهب: ولو نزل قوم أرضاً من أرض البرية^(١١)، فجعلوا يرعون^(١٢) ما
- ١٦ حولها فذلك إحياء، وهم أحقُّ بها من غيرهم ما قاموا عليها، فإن عطلوها كان
- ١٧ الناس أحقُّ بها؛ كالمعادن أنهم أحقُّ بها من غيرهم ما قاموا عليها،

(١) وهو الترك . وفي (ج): للإسلام.

(٢) انظر النوادر والزيادات ، ١٤/١١٦٦ ب.

(٣) في (م): فرعوا.

(٤) انتهت اللوحة (٤٧) من: (ب).

(٥) انظر المدونة ، ٤/٣٧٧ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٤٨ ب .

(٦) أي: الحديث .

(٧) قوله : " وهو الذي جاء فيه ... " ليس في تهذيب المدونة ، وإنما هو في المدونة ، ٤/٣٧٧ . والحديث

سبق تخريجه .

(٨) "اسم يشتمل قبائل كثيرة في جبال المغرب ، أولها برقة ثم إلى آخر المغرب والبحر المحيط في الجنوب

إلى بلاد السودان " معجم البلدان ، ١/٣٦٨ .

(٩) انظر النوادر والزيادات ، ١٤/ل(١١٥-١١٥) ب ، ل١١٣ أ ، ل١٠٩ ب .

(١٠) نفس المصدر .

(١١) في (م) : من أراضي البربر .

(١٢) في (م) : يرعون .

- ١ فكذلك هذه^(١). وله يحجب سحنون قول أشهب ههنا^(٢).
- ٢ [(٥) فصل: تنمة إحياء الموات، وكيف إن أحيا رجل من أهل الذمة
٣ في أرض الإسلام]
- ٤ ومن إحياء الموات: ومن سبّل ماءً عن أرضٍ غرقية، أو نزل بغیضة^(٣) فقطع
٥ شجرها فذلك إحياء^(٤).
- ٦ ومن المجموعة قال ابن القاسم: ومن أحيا من أهل الذمة في موات أرض
٧ الإسلام فذلك لهم؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: ((مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً
٨ فَهِيَ لَهُ))^(٥) إلا أن يكون ذلك بجزيرة العرب؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام:
٩ ((لَا يَبْقَيْنُ دِينَانٍ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ))^(٦) ولذلك أجلاهم عمر^(٧).
- ١٠ قال مالك: وجزيرة العرب: الحجاز^(٨) ومكة والمدينة واليمن^(٩).

(١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٤/ل ١١٤ ب.

(٢) نفس المصدر.

(٣) " الغیضة : مغيض ماء يجتمع فينبت فيه الشجر " لسان العرب ، مادة (غيض).

(٤) أنظر المدونة ، ٤/٣٧٧ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٤٨ ب. وقد سبق الكلام عن طرق الإحياء انظر أول هذا الباب ، ولو ضم هذا الكلام إليه لكان أولى.

(٥) الحديث سبق ترجمه ص (٢٥٢).

(٦) الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ في: (٤٥) كتاب الجامع ، (٥) باب ما جاء في إحياء اليهود من المدينة ، حديث رقم (١٨) ، ج ٢/ص ٨٩٢ ؛ والإمام أحمد في مسنده : ٦/٢٧٥ . بلفظ (لا يجتمع دينان في جزيرة العرب). وقوله : " لقول النبي عليه الصلاة والسلام ... جزيرة العرب " ساقط من: (م).

(٧) انظر الأثر في : الموطأ ، ٢/٨٩٣ ؛ أنظر إلى قول ابن القاسم في المجموعة : النوادر والزيادات ، ١٤/ل ١١٤ أ.

(٨) "الحجاز جبل ممتد حال بين الغور غور تهامة ونجد ؛ فكأنه منع كل واحد منهما أن يختلط بالآخر فهو حاجر بينهما" معجم البلدان ، ٢/٢١٨.

(٩) انظر النوادر والزيادات ، ١٤/ل ١١٤ أ. قال في معجم البلدان : " فصارت بلاد العرب من هذه الجزيرة التي نزلوها وتوالدوا فيها على خمسة أقسام عند العرب في أشعارها وأخبارها : تهامة والحجاز ونجد والعروض واليمن " ، وقال أيضاً : " قال الأصمعي : جزيرة العرب : أربعة أقسام : اليمن ونجد والحجاز والغور وهي تهامة. فمن جزيرة العرب : الحجاز وما جمعه وتهامة واليمن وسبأ و الأحقاف واليمامة و الشحر وهجر وعمان والطائف ونجران والحجر وديار ثمود والبئر المعطلة والقصر المشيد ، وإرم ذات العماد وأصحاب الأخدود وديار كندة وجبال طى وما بين ذلك " معجم البلدان ، ٢/ (١٣٧-١٣٨).

- ١ [الباب الرابع] جامعُ مسائلَ مختلفةٍ من نقي الضرر والغصب
- ٢ والرهن وبيع الخيار.
- ٣ [(١) فصل في: مسائل مختلفة من نفي الضرر]
- ٤ قال الرسول ﷺ : (لا ضرر ولا ضرار)^(١).
- ٥ [المسألة الأولى: فيمن حفر بئراً فانقطع ماء بئر]
- ٦ قال ابن القاسم: فيمن حفر بئراً بعيدةً من بئر فانقطع ماء بئر من حفر
- ٧ بئر، وعلم ذلك، فلك ردُّها عليه، وقد تقدم قولُ أشهب في هذا في أوَّل كتاب
- ٨ حريم البئر^(٢).
- ٩ [المسألة الثانية: فيمن حفر بئراً في مكان لا يجوز له هل يضمن ما عطب بسببها]
- ١٠ قال ابن القاسم: ومن حفر بئراً حيث لا يجوز له ضمِّن ما عطب فيها من
- ١١ دابة أو إنسان، وإن حَفَرَتْ بئراً في وسط دارك أو إلى جنب جدارك، فحفر
- ١٢ جارك خلفه في داره بئراً أو حُفْرَةً في وسط داره، فإن كان ذلك مُضْراً ببئرك منع
- ١٣ منه، وكذلك لو أحدث كنيفاً^(٣) يضرُّ ببئرك منع من ذلك^(٤).
- ١٤ [المسألة الثالثة: فيمن رفع بناءه ففتح كوة يشرف منها على جاره]
- ١٥ ومن رفع بناءه ففتح كوةً يشرف^(٥) منها على جاره منع^(٦).
- ١٦ قال ابن القاسم: وكتب عمر بن الخطاب^(٧) أن يوضع وراء تلك^(٨) الكوة
- ١٧ سريرٌ ويقومُ عليه، فإن نظر إلى ما في دار جاره مُنع، وإلا لم يُمنع^(٩).

(١) الحديث سبق تخريجه ص (٢٢٧).

(٢) حيث قال: إنه لا حريم للبئر محددة وإنما هي حكومية تبدأ، فيجتهد في ذلك كلُّه بقدر ما لا يضر بذلك من سبق، لقوله ((لا ضرر ولا ضرار))، انظر ص (٢٢٧)، وانظر كلام ابن القاسم في: المدونة، ٤/٣٧٨؛ تهذيب المدونة، ل١٤٨٨.

(٣) "الكنيف: الخلاء" لسان العرب، مادة (كنف).

(٤) أنظر المدونة، ٤/٣٧٨؛ تهذيب المدونة، ل١٤٨٨.

(٥) قال في لسان العرب في مادة (شرف): أشرفت عليه: اطلعت عليه من فوق.

(٦) المصدر السابق.

(٧) في (أ، ب، ح): عمر بن عبد العزيز.

(٨) في (م): لتلك.

(٩) انظر المدونة، ٤/٣٧٨؛ تهذيب المدونة، ل١٤٨٨.

- ١ وقال مالك: يُمنع من ذلك ما فيه ضررٌ، وأما ما لا يُنالُ منه النظرُ إليه فلا يُمنع، وإن
- ٢ رفع بناءه^(١) ولم يفتح فيه كوة فستر جاره من الشمس وهبوب الرياح لم يُمنع من هذا^(٢).
- ٣ وقال ابن كُفَّارة في المجموع: إلا أن يكون إنما رفع بناءه ؛ ليضر بجاره
- ٤ في شمس يجمعه منفعتها^(٣) ، أو لضرورة يُدخلها عليه، ولا تقع له هو في بنيانه ، فإنه
- ٥ يُمنع من هذا^(٤).
- ٦ وقال^(٥) في كتابه تضمين الصنائع: ومن فتح في جداره كوةً، أو باباً
- ٧ يضر بجاره في التشرف منه عليه مُنع ، ولو كانت كوة قديمةً ، أو باباً قديماً^(٦) لم
- ٨ يعرض له فيها، وإن أضر بجاره^(٧).
- ٩ ✽ : وقد رأيت بعض فقهاءنا يُفتي^(٨) ، ويستحسن أن له^(٩) أن يمنعه من
- ١٠ الكشفة^(١٠) وإن كانت قديمةً ، وإن رضيا بذلك لم يتركا ؛ لأنهما رضيا بما لا يجل
- ١١ لهما . وهو خلافُ المنصوص^(١١).
- ١٢ ✽ : ومن الصواب أن يُحجر المُحدثُ عليه أن يستر على نفسه^(١٢)
- ١٣ [المسألة الرابعة: في تصرف الرجل في نصيبه من عين مشاعة]
- ١٤ ومن كتابه^(١٣) إحياء الموات [٣٦/ب] : إذا كانت بين قوم أرضٌ وعينٌ
- ١٥ فاقسموا الأرضَ وبقيت العينُ فألحدهم أن يسقي بحصته من الماء أرضاً له أخرى أو يُؤاجر
- ١٦ ذلك ممن يسقي به أو يبيعه ثم لا شفعة فيه لشركائه؛ لأن الأرض^(١٤) قد قسمت^(١٥).

(١) في (م) : جداره.

(٢) انظر المدونة ، ٣٧٨/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٤٨ب.

(٣) في (أ،ب) متعتها.

(٤) انظر النوادر والزيادات ، ١٤/١٦٦أ.

(٥) أي : الإمام مالك.

(٦) ساقط من : (ح،م).

(٧) انظر المدونة ، ٣٨٢/٣ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٥١ب.

(٨) في (ح) : يستفتي.

(٩) انتهت اللوحة (١٩٧) من : (م) .

(١٠) أي : من الكشفة من الكوة.

(١١) أي : عن الإمام مالك . وانظر كلام ابن يونس في : شرح التهذيب ، ٦/٢٣٣ب.

(١٢) انظر قول ابن يونس في : شرح التهذيب ، ٦/٢٣٣ب ؛ شرح ابن ناجي ، ل٢٩٧ب . وقوله :

" ✽ : ومن الصواب ... على نفسه " ساقط من : (أ،ب،م).

(١٣) ساقطة من : (ح،م) .

(١٤) انتهت اللوحة (١١٨) من : (ح) .

(١٥) هذا التعليل زاده ابن يونس رحمه الله وهو ليس في المدونة التي بين يدي ولا في تهذيبها . قاله أبو الحسن الزويلي في شرح التهذيب ٦/٣٤٧أ . ولعله من كلام ابن يونس أو نقله عن مختصر المدونة

- ١ [(٢) فصل في : مسائل مختلفة من الغصب والرهن وبيع الخيار]
- ٢ المسألة الأولى: فيمن غصب بئراً فسقى بها]
- ٣ ومن غصبك أرضاً فزرعها أو داراً فسكنها أو بئراً فسقى بها أرضه فعليه كراء
- ٤ ذلك، وإن غصبك دابةً فركبها فلا كراء عليه^(١). وهو مؤعبٌ في كتاب الغصب^(٢).
- ٥ [المسألة الثانية : في رهن ما يخصه من ماء وفي كراء الرهن]
- ٦ ومن ارتهن عيناً أو قناةً أو جزءاً من شربٍ بئرٍ أو عينٍ أو نهرٍ جاز ذلك إذا
- ٧ قبضه المرتهنٌ وحازه وحال بين صاحبه وبينه ، وليس للراهن أن يكره ذلك^(٣) ،
- ٨ ولا للمرتهن أن يكرهه بغير أمر الراهن^(٤) ، وإن أمره بذلك أكره المرتهنُ ، وكان
- ٩ الكراء للراهن ، وكذلك من ارتهن داراً فليس لرب الدار أن يكرهها ، ولكن يتولى
- ١٠ المرتهن كراءها بأمره ، ويكون الكراء لرب الدار^(٥) ولا يكون^(٦) الكراء رهناً إلا
- ١١ أن يشترطه ، وإن اشترط أن يكرهها ، يأخذ الكراء في حقه ، فإن كان دينه من
- ١٢ قرضٍ أو كان من بيعٍ إلا أن ذلك الشرط كان بعد عقد البيع فحائزٌ ، وإن كان
- ١٣ عقد البيع على هذا لم يحز ؛ إذ لا يدري ما يقبض أيقبل أو يكثر ؛ ولعل الدار
- ١٤ تنهدم قبل أن يقبض ، وللمرتهن منع الراهن أن يسقي زرعها بما ارتهن منه^(٧) من بئرٍ
- ١٥ ، أو قناة ، وإن أذن له أن يسقي بها زرعها خرجت من الرهن ، وكذلك من
- ١٦ ارتهن داراً فأذن لربها أن يسكن ، أو يكره خرجت من^(٨) الرهن حين أذن له
- ١٧ بذلك ، وإن لم يسكن ولم يكره^(٩). وهذا مستوعبٌ في كتاب الرهن^(١٠).

أو من نسخة أخرى للمدونة اعتمد عليها. أنظر شرح التهذيب ، ٦/ل٢٣٤أ.

(١) قال أبو الحسن الزويلي : " خلافاً لما في الجعل ، والإجارة في قوله : فعليه أجرة المثل كالتعمدي في الدابة والغصب ، ولما في كتاب الاستحقاق في العبد " شرح التهذيب ، ٦/ل٢٣٤أ. وأنظر النص في : المدونة ، ٤/٣٧٨ ؛ تهذيب المدونة ، ٤٨ أ.

(٢) وسيأتي بعد هذا الكتاب إن شاء الله.

(٣) لأنه يبطل الرهن .

(٤) لأنه لا ملك له فيه وغير مأذون له بالتصرف ، والمسألة خلافية في المذهب ، أنظرها في العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١١ : (٦٣-٦٨).

(٥) ساقطة من : (م).

(٦) في (م) : ويكون.

(٧) ساقطة من : (أ، ب).

(٨) انتهت اللوحة (٤٨) من : (ب).

(٩) أنظر المدونة ، ٤/ (٣٧٨-٣٧٩) ؛ تهذيب المدونة ، ل١٤٨ أ.

(١٠) أي : من الجامع.

١ [المسألة الثالثة: إذا اشترى بئراً فانخسفت في أيام الخيار]

- ٢ ومن اشترى بئراً بخيار له أو للبائع ، فانخسفت^(١) البئرُ في أيام الخيار فهي من
- ٣ البائع ، وكذلك لو كان عبداً فقتل. ولا يصلح النقد في بيع^(٢) الخيار^(٣).
- ٤ تم كتاب حريم البئر وإحياء الموات بحمد الله وعونه وصلى الله
- ٥ على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم
- ٦ الوكيل^(٤)

(١) أي : ذهبت في الأرض . وانهارت ، انظر لسان العرب ، مادة (خسفت) . وفي (م) : فاستحقت .
 (٢) في (أ، ب) : أيام .
 (٣) انظر المدونة ، ٣٧٩/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٤٨ ب ، وقد أحالَ فيها إلى كتابِ بيعِ الخيارِ ،
 وأنظرها في : تهذيب المدونة في كتاب بيع الخيار ، ل (١٨٠-٨٠ ب) .
 (٤) ساقطة من : (ح) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١
٢ وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم .

٣ كتاب الغصب^(١)

٤ [الباب الأول] في ضمان المتعدي^(٢) ، والفرق بينه وبين
٥ الغاصب ، [وفي أنواع المتلفات]

٦ [(١) فصل: في ضمان المتعدي والأصل فيه:]

٧ الأصل في ضمان المتعدي قوله تعالى^(٣): ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ
٨ النَّاسَ﴾^(٤)، وقوله: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾^(٥)، وقوله: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ
٩ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾^(٦)، وقوله: ﴿طَعَامَ كَطَعَامٍ،
١٠ وَصَحْفَةً^(٧) كَصَحْفَةٍ﴾^(٨).

(١) الغصب في اللغة: أخذ الشيء ظلماً. انظر لسان العرب، مادة (غصب).
وفي الاصطلاح: "أخذ مالٍ غيرٍ منفعته ظلماً قهراً لا لعرفٍ قتالٍ" حدود ابن عرفة بشرحها
للرصاص، ٤٦٦/٢.

(٢) التَّعْدَى في اللغة: الظلم. انظر لسان العرب مادة (عدا).
وفي الاصطلاح: "التصرف في الشيء بغير إذن ربه دون قصد تملكه" حدود ابن عرفة بشرحها
للرصاص، ٤٦٨/٢.

(٣) انتهت اللوحة (١٢٣) من: (م).

(٤) جزء من آية (٤٢)، من سورة الشورى.

(٥) جزء من آية (٤٠)، من سورة الشورى.

(٦) جزء من آية (١٩٤)، من سورة البقرة.

(٧) الصحفة: كالقصة، وهي تشيع الخمسة ونحوهم. انظر لسان العرب، مادة (صحف).

(٨) الحديث أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب فيمن أفسد شيئاً بغير مثله، حديث رقم (٣٥٦٨)
، ج٣/ص٢٩٦ بلفظه: ((إناء مثل إناء وطعام مثل طعام)). وأخرجه الترمذي في سنته،
(١٣) كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء وما يحكم له من مال الكاسر،
حديث رقم (١٣٥٩)، ج٣/ص٦٤٠، بلفظه: ((طعام بطعام، وإناء بإناء))، وأخرجه النسائي:
في (٣٦) كتاب عشرة النساء، (٤) باب الغيرة، الحديث (٣٩٥٥ — ٣٩٥٦)،
ج٧/ص٧٠، بلفظه: ((إناء كإناء وطعام كطعام)).

- ١ (١): ولأنه أتلّف ملك غيره من غير استحقاق عليه فلزمه بدل ما أتلّف؛ لأن
 ٢ الأبدال في المتلفات كالقصاص في النفوس ، وقد قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ
 ٣ حَيَاةٌ﴾ (٢) معناه: أن القاتل والجرح إذا علم أنه يقتص منه انزجر (٣) وارتدع أن يفعل
 ٤ ذلك ، فكان في ذلك حياة النفوس ولم يجترى (٤) أحد على أحد ؛ فكذلك الجنابة على
 ٥ المال لو لم يجب فيها البدل لاجترأ الناس بعضهم على بعض (٥).

[(٢)] فصل [في أنواع المتلفات]

- ٧ **والمتلفاتة فويمان** ، فما يُكّال أو يُوزن فعلى متلفه (٦) مثله ، وما لا يكال ولا
 ٨ يوزن (٧) فعلى متلفه قيمته (٨).
 ٩ قال بعض أصحابنا من التبغ والحبين ، وإنما كان المثل فيما يوزن أو يكال؛
 ١٠ لأن القيمة إنما رجع إليها عند تعذر المثل من طريق الخلق (٩) فاجتهد في تعديلها في
 ١١ المتلف بقيمته ، والمثل (١٠) من طريق الخلق لا اجتهاد فيه ، فكان الرجوع فيه إلى
 ١٢ القيمة كالاجتهاد مع [١/٣٧] وجود النص ؛ لأنه لا فائدة فيه ،
 ١٣ وأما ما لا يكال ولا يوزن فإنما لزم بإتلافه قيمته — خلافاً لمن حكى عنه
 ١٤ أنه يلزمه مثله (١١) — لقوله ﷺ : ((مَنْ أَعْتَقَ شُرَكَاءَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ
 ١٥ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ ، قُومَ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ ،
 ١٦ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ)) (١٢) ، والعتق إتلاف مال فقد أوجب فيه القيمة ،

(١) ليست في (م، ح، ط).

(٢) جزء من آية (١٧٩)، من سورة البقرة.

(٣) ساقطة من: (ط).

(٤) الجرأة : الشجاعة ، واستجرأ ، وتجراً ، وجرأه عليه حتى اجترأ عليه جرأة : وهو جرئ المقدم : أي جرئ عند الإقدام. انظر لسان العرب مادة (جرأ).

(٥) أنظر إلى ما سبق من أدلة : المعونة للقاضي عبدالوهاب ، ٩٣٦/٢ .

(٦) ساقطة من: (م).

(٧) في (أ، ب): وما لا مثل له. والمعنى واحد.

(٨) انظر التلقين ص: ٤٤٦ ، المعونة ص: ٩٣٧ ، كلاهما للقاضي عبد الوهاب .

(٩) في (أ، ب، ح) : الخلفة . بالوحدة .

(١٠) في (ط) : المتلف .

(١١) يحكى هذا القول عن عبدالله بن الحسن العنبري ، أنظر الإشراف : ٤٤٤/٢ ؛ للغني كتاب الغصب ، ٣٦١/٧ .

(١٢) متفق عليه فقد أخرجه الإمام البخاري في: (٤٩) كتاب العتق، (٤) باب إذا عتق عبداً بين اثنين...، حديث رقم (٢٥٢٢)، ج٥/ص١٧٩. وأخرجه الإمام مسلم في الصحيح: (٢٠) كتاب العتق، حديث رقم (١) ج٢/ص١١٣٩ واللفظ له. وبتمامه: ((وإلا فقد عتق منه ما عتق)) .

- ١ فكان ذلك أصلاً في بابه^(١).
- ٢ [(٣)] فصل [في الفرق بين الغاصب والمتعدي في الضمان]
- ٣ والقضاء^(٢) أن المتعدي يفارق الغاصب في جنائته؛ لأن^(٣) المتعدي إنما حنى على
- ٤ بعض السلعة والغاصب كان غاصباً لجميعها فضمنها يومئذ بالغصب^(٤).
- ٥ وقال سحنون: الفرق بين المتعدي والغاصب والسارق اختلاف الأصلين؛ و
- ٦ ذلك أن الغاصب له ربح المال، وليس كذلك المقارض والمبضع^(٥) معه المال^(٦)
- ٧ يتعدى^(٧).
- ٨ **والفرق الأول أصوب.**
- ٩ قال ابن الموارز^(٨): والصانع والمستعير كالتعدي يفرق فيهما الفساد اليسير
- ١٠ من الكثير، فليل له، فما الفرق والصانع ضامن كالغاصب؟
- ١١ قال: لأن الصانع والمستعير لو أقاماً بيته على فساد ذلك من غير سببهما كان
- ١٢ ضمان ذلك من ربه، ولم يلزمهما شيء، والغاصب والسارق لا ينفعهما ذلك،
- ١٣ وكذلك لا يفرق قليل فسادهما^(٩) من كثيره؛ لأنهما بالغصب
- ١٤ ضمنا، ورب ذلك مخير في أخذ قيمته يوم الغصب أو يأخذ ثوبه
- ١٥ ولا شيء له في التقصان^(١٠).
- ١٦ **وهذا أيضاً فرق يحتاج إلى فرق، والفرق الأول أبينهما.**

(١) أنظر المعونة للقاضي عبدالوهاب : ٤٩٣٧/٢ النوادر والزيادات لابن أبي زيد : ١٤ / ل ١١٢ ،
وقوله : " فكان أصلاً في بابه " ساقط من : (م) .

(٢) في (ط) : وأيضاً . وهو خطأ ، أنظر التاج والإكليل : ٥ / ٢٧٤ .

(٣) قوله : " يفارق الغاصب ... المتعدي " ساقط من : (م) .

(٤) أنظر كلام ابن يونس في : الذخيرة : ٨ / (٢٥٧ ، ٢٦٢) ؛ التاج والإكليل : ٥ / ٢٧٤ .

(٥) أبضعه البضاعة : أعطاه إياها ، والمبضع معه : من أعطيته بضاعة . انظر لسان العرب ،
مادة (بضغ) .

(٦) ساقطة من : (أ، ب، د) .

(٧) أنظر النوادر والزيادات ، ١٤ / ل ٤٤٠ .

(٨) في (م) : قال ابن القاسم .

(٩) أي : ما أفسده كل من الغاصب والسارق .

(١٠) أنظر النوادر والزيادات : ١٤ / ل ١١٤ .

- ١ (١): ولأن الغاصب متعدٍّ على جميع الرقبة^(٢) تعدياً صريحاً لا إذن فيه،
 ٢ والمتعدّي إما أن يكون تعدّي على بعض الرقبة أو خالف^(٣) تعديته إذناً^(٤)؛
 ٣ كالمقارض والمبضع معه والصانع والمستعير يتعدّي^(٥) فوجب أن يكون حكمه
 ٤ خلاف التعدّي الصريح^(٦).

(١) ساقطة من: (م).

(٢) في (أ، ب) في هذه والتي بعدما : الرقبة. وهو خطأ .

(٣) في (أ، ب ، م): خالط .

(٤) في (أ، ب): إذن ما .

(٥) قوله : " والمستعير يتعدّي " ساقط من: (م) .

(٦) أنظر النكت ، ٣٤/٢ .

[الباب الثاني: في التعدي]

- ١ [(١)] فصل [في التعدي على الأمتعة وإفسادها فساداً يسيراً أو كثيراً]
- ٢ **ومن المدونة قال ابن القاسم:** فيمن تعدى على صحيفة أو عصي لرجل
- ٣ فكسرها أو حرق له ثوباً، فإن أفسد ذلك فساداً كثيراً خيراً ربه في أخذ قيمة
- ٤ جميعه أو أخذه بعينه وأخذ ما نقص من المتعدي، وإذا كان الفساد يسيراً فلا خيار
- ٥ لربه، وإنما له ما نقصه بعد رفو^(١) الثوب، وقد كان مالك يقول: يغرم المتعدي
- ٦ ما نقصه، ولا يفصل بين قليل ولا كثير، ثم قال هكذا^(٢).
- ٧ **لأنه في الكثير كأنه إنما تعدى على جميع الرقبة؛ لأن الأقل في أكثر**
- ٨ **الأصول تابع للأكثر، فصار حكمه فيه حكم الغاصب الذي تعدى على جميع**
- ٩ **الرقبة^(٣).**
- ١٠ **قال بعض أصحابنا^(٤)،** وإذا فسد الثوب فساداً كثيراً، فاختر ربه
- ١١ أخذه وما نقصه فإنما ينبغي أن يقوم^(٥) بعد أن يرفأ أو يخاط إن كان مما تصلح فيه
- ١٢ الخياطة، وتشعب له القصة^(٦) ونحو ذلك، كما قال في الفساد اليسير أنه يأخذ
- ١٣ الثوب وما نقصه بعد الرفو، ولا فرق بين اليسير والكثير، خلاف الجناية على
- ١٤ الحيوان، هذا ليس على الجاني أن يغرم ما نقص بعد أن تُداوى له الدابة.
- ١٥ **قال^(٨):** والفرق بينهما أن ما ينفق على الدابة في مداواة غير معلوم، ولا يعلم
- ١٦ هل ترجع إلى ما كانت عليه أم لا؟ والرفو والخياطة فمعلوم ما ينفق عليهما
- ١٧ ويرجعان كما كانا والله أعلم^(٩).

(١) الرفأ: مهموز وغير مهموز: ورفأ الثوب: لأم خرقه وضم بعضه إلى بعض، وأصلح ما وهى منه . ويقال من اغتاب حرق ، ومن استغفر الله رفاً . انظر لسان العرب ، مادة (رفأ).

(٢) أنظر المدونة ، ١٧٦/٤ ، تهذيب المدونة ، ل ١٤٢ب .

(٣) أنظر الذخيرة ، ٢٩٠/٨ . وقوله : " م : لأنه في الكثير ... جميع الرقبة " ساقط من : (أ، ب) .

(٤) ساقطة من : (م) .

(٥) هو : عبدالحق الصقلي ، أنظر النكت ، ٢/٣٣ب .

(٦) قوله : " ينبغي أن يقوم " في (ط) : يعطي ، وفي (م) : يعنى .

(٧) في (ط) : وتسعب له القصة .

(٨) أي : عبد الحق الصقلي الذي عبر عنه ببعض أصحابنا .

(٩) أنظر النكت ، ٢/٣٣ب-٣٤أ ؛ أنظر شرح التهذيب ، ٦/١٠٥م ؛ شرح ابن ناسح ،

- ١ **هو**: وهذا الذي ذُكر في الفساد الكثير في الثوب أنه يأخذُه وما نقصه بعد
- ٢ الرفو خلاف ظاهر قولهم؛ ووجه فساده أنه قد يغرَم في رفو الثوب^(١) أكثر من
- ٣ قيمته صحيحاً، وذلك لا يلزمه، أو لا ترى أن أشهبه وخيره يقول: ليس له أن
- ٤ يغرَمه ما نقصه إذا كان له أن يغرَمه [٣٧/ب] قيمته صحيحاً^(٢)، وهو القياس،
- ٥ فكيف لمن يريد أن يغرَمه ما نقصه بعد الرفو، وربما يبلغ ذلك أضعافَ قيمته^(٣).
- ٦ **هو** قيل: فلو هلك بقية الأجزاء في الفساد الكثير، هل يكون ضامناً بجملة
- ٧ المحبى عليه؟ فالأشبه أن يضمن ذلك؛ لأنه قد أفسد الرقبة فصار ضامناً لها حتى يرفع
- ٨ ربها عنه الضمان باختياره، كما قالوا في الأمة بين الشريكين يطوُّها أحدهما
- ٩ فتموت: إنه ضامن لها، وهذا أبين لإمكان أن تكون حاملاً من الوطء؛ ولأنه إذا
- ١٠ وطئها تعلقت بضمانه حتى تظهر براءة رَحِمها^(٤).
- ١١ **هو**^(٥): ولو قال قائل في اليسر إنما عليه ما نقصه فقط لم أعبه؛ لأنه إذا
- ١٢ أعطاه ما نقصه القطع دخل الرفو في قيمة هذا النقص^(٦)؛ كما قالوا: فيمن وجد
- ١٣ آبقاً - وذلك شأنه - أن له جعل مثله، ولا نفقة له؛ لأن النفقة دخلت في
- ١٤ تقويم جعله^(٧).
- ١٥ قال ابن المواز: في المتعدي يُفسد الثوب فساداً يسيراً، لا يلزمه إلا ما
- ١٦ نقصه بعد رفوه^(٨) ولم يختلف في هذا قول مالك، ولا ابن القاسم، ولا أشهب
- ١٧ كانت جنائته عمداً أو خطأ^(٩).
- ١٨ قال ابن القاسم: وأما في الفساد الكثير فربه خير في أخذ قيمة جميعه يوم
- ١٩ الجناية، أو بأخذه وما نقصه وإلى هذا رجح مالك^(١٠).

(١) انتهت اللوحة (٤٩) من: (ب).

(٢) انظر النوار والزيادات: ١٤/١٣ ل، الذخيرة: ٢٩١/٨.

(٣) انظر كلام ابن يونس في: الذخيرة للقرافي، ٢٩١/٨؛ شرح التهذيب، ٦/١٠٥ ل؛ شرح ابن ناجي، ٢٤٧ ب.

(٤) انظر المدونة: ٣/٦٢-٦٣). وقوله: "ولأنه إذا وطئها... براءة رَحِمها" ساقط من: (م).

(٥) ساقطة من: (م).

(٦) انظر كلام ابن يونس في الذخيرة، ٢٩١/٨.

(٧) انظر البيان والتحصيل: ٤١٧/٨.

(٨) قوله: "بعد رفوه" ليست في النوار والزيادات، ولعلها ساقطة من النسخة التي بين يدي.

(٩) انظر النوار والزيادات: ١٤/١٣ ب.

(١٠) انظر المدونة: ٤/١٧٦؛ تهذيب المدونة، ل ١٤٢ ب؛ انظر النوار والزيادات، ١٤/١٣ ب.

- ١ وقال أشهب: في الفساد الكثير إنما له أن يضمنه قيمة جميعه ، أو يأخذة
- ٢ ناقصاً ولا شيء له فيما نقصه^(١) ، وقاله ابن القاسم مرة ثم رجع عنه^(٢) .
- ٣ قال أشهب : وهو كذابح الشاة ليس له أن يأخذها لحماً وما^(٣) نقصها^(٤) .
- ٤ قال ابن المَوَازِ: وهذا أحب إلي ؛ لأنه لما لزمته فيه القيمة ، لم يكن لربها
- ٥ أن يدعها ويأخذ غيرها إلا باجتماعهما أو يأخذ سلعة ناقصة ؛ كذابح الشاة
- ٦ وكاسر العصا تعدياً ، فليس لربها أخذها وما نقصها قاله مالك وأصحابه^(٥)
- ٧ وبقول أشهب أخذ سعدون في المجموعة^(٦) . قال: وقد قال^(٧): في
- ٨ الشريكين في الأمة يطؤها فلا تحمل فإن شاء صاحبه ألزمه قيمتها يوم الوطاء أو
- ٩ تمسك بنصيبه، ولا رجوع له بما نقصها لتركة القيمة التي وجبت له^(٨) .
- ١٠ [(٢) فصل في التعدي على الدواب والعبيد]
- ١١ ومن المدونة قال ابن القاسم : وكذلك من تعدى على دابة رجل قطع
- ١٢ لها عضواً أو فعل بها ما أفسدها فساداً قليلاً أو كثيراً، فهي كالثوب فيما وصفنا،
- ١٣ وكذلك سائر الحيوان، وأما من تعدى على عبد رجل فقفاً عينه أو قطع له
- ١٤ جارحة^(٩) أو جارحتين فما كان من ذلك فساداً فاحشاً لم تبق فيه كبير منفعة فإنه
- ١٥ يضمن قيمته، ويعتق عليه، وكذلك الأمة^(١٠) .
- ١٦ وقال في كتابه الديارات^(١١) : ومن فقفاً عيني عبد^(١٢) رجل أو قطع يديه

(١) قوله : " ولا شيء له فيما نقصه " ساقط من: (أ،ب).

(٢) أنظر النوادر والزيادات : ١٤/١٣ ب .

(٣) انتهت اللوحة (١١٤) من: (ط).

(٤) أنظر النوادر والزيادات : ١٤/١٣ ب .

(٥) أنظر النوادر والزيادات ، ١٤/١٣ ب .

(٦) نفس المصدر.

(٧) أي : الامام مالك وابن القاسم .

(٨) أنظر المدونة ، ٦٣/٣ ، النوادر والزيادات ، ١٤/١٤ أ .

(٩) جوارح الإنسان: أعضاؤه وعوامل جسده كيديه ورجليه ، و واحدتها: جارحة. انظر

لسان العرب ، مادة (جرح).

(١٠) أنظر المدونة ، ٤/ ١٧٨ ؛ تهذيب المدونة ، ١٤٢ ب .

(١١) هكذا في جميع النسخ ، والصحيح في كتاب الجنائيات . ولعلها تسمية قديمة.

(١٢) ساقطة من: (ط).

- ١ جميعاً ، فقد أبطله ، ويضمنه الجارح ، ويعتق عليه ، وإن لم يبطله مثل أن يفقا له
 ٢ عيناً واحدة أو يجذع أذنه وشبهه ، فإنما عليه ما نقصه ولا يعتق عليه^(١) .
- ٣ ابن المواز ، وقال أشهب : إذا فقا عينه أو قطع يده ، فإنما عليه ما نقصه ، وإن
 ٤ فقا عينيه أو قطع يديه أو رجله ضمن قيمة العبد كله ، وعتق على الجاني^(٢) .
- ٥ وقاله ابن خزيمة عن مالك ، وابن أبي الزناد^(٣) عن أبيه^(٤) .
- ٦ وقال ابن حبيب عن مطرف بن وايل الماجشون : يُغرم الجاني قيمته ، ولا يعتق
 ٧ عليه ؛ لأنه إنما مثل بعد غيره ، وليس لسيدة أن يختار إمساكه وأخذ ما نقصه^(٥) .
- ٨ [٢/٣٨] ابن المواز : قال أشهب : وأما الدوابُّ و البهائمُ فإن قطع اليد
 ٩ الواحدة يبطل منافعتها أو جلثها وتجب عليه فيه قيمة الدابة ، وأما في فقا عينها أو
 ١٠ قطع أذنها أو ذنبها أو كسرهما كسراً^(٦) تنجز فيه ، فإنما عليه ما نقصها^(٧) . وقاله
 ١١ عمر بن محمد العزيز ومالك وأبو الزناد .
- ١٢ ابن حبيب : وقال مطرف بن وايل الماجشون : إن قطع ذنبه وهو فرس أو
 ١٣ حمار أو بغل فاره^(٨) ضمن قيمة جميعه ؛ لأنه أبطل الغرض فيه من ركوب من

(١) أنظر المدونة : ٤٤٦/٤

(٢) أنظر التبصرة ، ل٣٠ .

(٣) هو أبو محمد عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان (بن أبي الزناد) المدني . ولد سنة ١٠٠هـ ،
 صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد . من شيوخه : هشام بن عروة ، والأوزاعي ، ومعاذ العنبري
 وغيرهم ، ومن تلاميذه : ابن جريج ، وأبو داود الطيالسي ، وابن وهب وغيرهم . ت ١٧٤هـ
 . انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ١٧٠/٦ .

(٤) هو أبو الزناد عبد الله بن ذكوان . الثقة الفقيه ، حديثه في الكتب الستة . روى عن أنس ، وعائشة
 بنت سعد ، وخارجة . وعنه الأعمش ، وابن عجلان ، ومالك وغيرهم . توفي سنة ١٣٠هـ . انظر
 ترجمته في : تهذيب التهذيب ٢٠٣/٥ .

(٥) أنظر النوار والزيادات : ١٤/١٦٦ أ .

(٦) انتهت اللوحة (١٢٤) من : (م) .

(٧) أنظر شرح التهذيب ، ٦/١٤٤ ب .

(٨) " دابة فاراهة : أي نشيطة حادة قوية " لسان العرب ، مادة (فره) . وفي (م) : فأراه يضمن ؛ وفي
 (أب) : فار ضمن .

- ١ يركبُ مثله من ذَوِي الهَيْعَاتِ، بخلافِ العَيْنِ والأُذُنِ، وَقَالَ أَصْبَغُ^(١).
- ٢ قَالُوا^(٢) : ولو تَعَدَّى عَلَى شَاةٍ بِأَمْرِ قَلْبِنِهَا بِهِ، فَإِنْ كَانَ عِظْمٌ مَا تَرَادَ لَهُ
- ٣ اللَّبَنُ ضَمِنَ قِيَمَتَهَا إِنْ شَاءَ رَبُّهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ غَزِيرَةً اللَّبَنِ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ مَا
- ٤ نَقَصَهَا، وَأَمَّا النَّاقَةُ وَالْبَقْرَةُ فَإِنَّمَا فِيهِمَا مَا نَقَصَهُمَا، وَإِنْ كَاتَمَا
- ٥ غَزِيرَتِي اللَّبَنِ؛ لِأَنَّ فِيهِمَا مَنْفَعَةً غَيْرَ ذَلِكَ بَاقِيَةً.
- ٦ قَالُوا^(٣) : وَإِنْ قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ رَجُلٍ، فَإِنْ كَانَ صَانِعًا وَعِظْمٌ شَأْنُهُ الصَّنْعَةُ فَقَدْ^(٤)
- ٧ ضَمِنَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَانِعًا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا نَقَصَهُ وَإِنْ كَانَ تَاجِرًا نَبِيلاً^(٥). وَأَمَّا فِي
- ٨ قَوَّةِ الْعَيْنِ فِيهِ مَا نَقَصَهُ كَانَ صَانِعًا، أَوْ غَيْرَهُ^(٦).
- ٩ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَقِيلَ: فِي مَفْقُوءِ الْعَيْنِ، أَوْ مَقْطُوعِ الْيَدِ تَفَقُّتًا عَيْنُهُ، أَوْ تُقَطَّعُ
- ١٠ يَدُهُ الْبَاقِيَةُ فَإِنَّ عَلَى الْجَانِي قِيَمَةَ جَمِيعِهِ.
- ١١ وَمَنْ الْمَجْمُوعَةُ قَالَ أَشْهَبٌ: قَالَ لِي أَبِي إِبْنُ كُنَانَةَ عَنْ مَالِكٍ: فِيمَنْ قَطَعَ
- ١٢ يَدَ عَبْدٍ^(٧) غَيْرَهُ أَوْ فَقَأَ عَيْنَهُ عَمْدًا، فَإِنْ رَبَّهُ خَيْرٌ بَيْنَ أَحَدِهِمَا وَمَا نَقَصَهُ أَوْ يَضْمَنُهُ
- ١٣ قِيَمَةَ جَمِيعِهِ، فَإِنْ ضَمِنَهُ قِيَمَةَ جَمِيعِهِ عَتَقَ عَلَى الْجَانِي.
- ١٤ قَالَ أَشْهَبٌ: إِنْ كَانَ قَطَعَ يَدَهُ الْوَاحِدَةَ أَذْهَبَ أَكْثَرَ مَنْفَعِهِ فَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ إِلَّا قِيَمَتُهُ
- ١٥ - يَرِيدُ: وَيَعْتَقُ عَلَى الْجَانِي - قَالَ^(٨) : وَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَكْثَرَ مَنْفَعِهِ فَرَبُّهُ خَيْرٌ
- ١٦ كَمَا قَالَ هَالِكٌ، وَهُوَ اسْتِحْسَانٌ وَلَيْسَ بِقِيَاسٍ^(٩).
- ١٧ هُوَ: وَخَصِيٌّ مِنْ بَعْضِ فُقَهَائِنَا^(١٠) : فِي الْعَبْدِ يُجْنَى عَلَيْهِ جَنَايَةً

(١) أنظر النوادر والزيادات : ١٤/١٦٦ أ.

(٢) أي : أصبغ ، ومطرف ، وابن الماجشون . أنظر النوادر والزيادات : ١٤/١٦٦ أ.

(٣) أي : مطرف وابن الماجشون ، فقد خالفهما أصبغ فقال في العبد يقطع يده أو يفتق عينه : يعتق عليه .

أنظر النوادر والزيادات : ١٤/١٦٦ أ.

(٤) مطموسة في : (أ،ب).

(٥) النبيل : الحاذق العاقل . انظر لسان العرب ، مادة (نبل).

(٦) أنظر النوادر والزيادات ، ١٤/١٦٦ أ.

(٧) في (أ،ب) : عبده .

(٨) أي : أشهب .

(٩) النوادر والزيادات ، ١٤/١٥٥ب-١٦٦أ).

(١٠) أي : فقهاء صقلية ، أنظر النكت ، ٢/١٣٤.

- ١ مفسدة^(١) مثل أن تُفَقَّ عَيْنَاهُ أو تُقَطَّعَ يَدَاهُ جميعاً، إنما يعني قولَ ابنِ القاسمِ، أن
- ٢ يُغْرَمَ القيمةَ وَيَعْتَقُ عليه، إنما هذا إذا طلبَ ذلكَ سيِّدُهُ، وأما إن أبا ذلكَ فإنَّ له
- ٣ أخذَ العبدِ وما نَقَصَهُ، وليس العتقُ بأمرٍ وجبَ للعبدِ لا بدَّ منه^(٢).
- ٤ **✎** وهذا الذي ذكره خلافُ ظاهرِ قولِ ابنِ القاسمِ وأشهبِ وخلافُ روايةِ
- ٥ ابنِ حبيبٍ الذي لم يوجبِ عتقه؛ لأنه قال ليس لسيده إمساكه ويأخذُ مانقسه^(٣).
- ٦ [قرع : في اختيار ابن يونس في هذه المسألة]
- ٧ **✎** ^(٤) : والصوابُ من هذا والذي اختاره : أنه إذا أفسده هكذا أن يُغْرِمَ
- ٨ الجاني قيمته وَيَعْتَقُ عليه على ما أحب السيد أو كره؛ لأن قيمته عوضه وهو مُضَارٌّ
- ٩ في تركِ قيمته صحيحاً وأخذ ما لا ينتفع به، وإحرام العبد العتق ،
- ١٠ وإن لم يفسده مثل أن يفقأ عينه الواحدة أو يقطع يده الواحدة ولم يذهب بها أكثرَ
- ١١ منافعِهِ ، فالسيد مخيرٌ بينَ أخذه وما نقصه من الانتفاع به أو يُغْرِمَ الجاني قيمته
- ١٢ وَيَعْتَقُ عليه عقوبة له لتعديبه وظلمه كما قال مالك^(٥) وأشهب^(٦).
- ١٣ **✎** : ولأن الجناية والضمانَ وقعاً معاً فكأنما مثل هذا بعبدِهِ، وغُلِبَ ذلك
- ١٤ لحرمة العتق كما قلنا فيمن حلف بحرية عبده إن باعه فباعه ، فكان البيعُ والحنثُ
- ١٥ وقعاً معاً فغُلِبَ العتقُ لحرمة ذلك هذا ، والله أعلم^(٧).
- ١٦ وأما إن كانت الجناية يسيرةً مثل أن يجذع أنفه^(٨) أو أذنه^(٩) أو يقطع أصبعَهُ ولم
- ١٧ يفسده ذلك [٣٨/ب] فليس عليه إلا ما نَقَصَهُ، والله أعلم، و با الله التوفيق.

(١) مطموس في: (أ،ب).

(٢) انظر النكت ، ٢/١٣٤ل.

(٣) والشيخ الصقلي يقول : له إمساكه وأخذ مانقسه . وقد سبقت هذه الأقوال لأصحابها ، و انظر كلام ابن يونس في : شرح التهذيب ، ٦/١٤ل.

(٤) في (أ،ب) : محمد . أي محمد بن يونس .

(٥) ساقطة من: (م).

(٦) أنظر كلام ابن يونس إلى قوله وإحرام العبد العتق ، في : شرح التهذيب ، ٦/١٤ل . وقد سبق قولاً للإمام وأشهب .

(٧) أنظر كلام ابن يونس في : شرح التهذيب ، ٦/١٤ل .

(٨) ساقطة من: (ط).

(٩) ساقطة من: (م).

١ [الباب الثالث] في ضمان ما هلك بيد الغاصب بجنائية أو بأمر من
٢ الله تعالى، أو دخلة عيباً.

٣ [(١) فصل في ضمان ما هلك بيد الغاصب]

٤ والقضاء أن من غصب شيئاً فقد ضمنه يوم الغصب وإن هلك من ساعته بأمر
٥ من الله تعالى أو بجنائته^(١) أو بجنائية غيره، أو كانت داراً فانهدمت
٦ فإنه ضامن لقيمتها^(٢).

٧ [المسألة الأولى: في ضمان ما لا ينقل إذا أخرجه من ملكه ولم يكن عليه]

٨ **✽** قال بعض البغداديين^(٣)، وقال أبو حنيفة، كل ما لا يصح^(٤)

٩ نقله كالعقار والرّباع فإن الغاصب لا يضمنه بإخراجه من يد مالكة إلا أن يجني هو

١٠ عليه فيتلفه فيضمنه بإتلافه^(٥). وحليلنا؛ أن كل معنى يضمن^(٦) به ما ينقل

١١ ويُرَال^(٧) من الأعيان فإنه يضمن به ما لا ينقل ولا يحول؛ كالقبض في البيع

١٢ الفاسد؛ واعتباراً بما^(٨) ينقل^(٩) لعله^(١٠) أنها أعيان مخصوبة؛ ولأن الغصب سبب

١٣ للضمان، فوجب أن يضمن به العقار والنخل كالإتلاف^(١١).

١٤ [المسألة الثانية: ضمان المتقوم هل يكون بقيمته يوم الغصب ويوم التعدي لم يوم الحكم؟]

١٥ **✽** وإنما كانت القيمة في الغصب والتعدي يوم الغصب ويوم التعدي لا

١٦ يوم الحكم؛ لأن القيمة تتعلق بذمته بالتعدي لا بالحكم، إذ مطالبة الحاكم إنما هي

١٧ بأمر قد تقدم وجوبه، وإنما ينكشف بالحكم مقدار ما اشتغلت به ذمته^(١٢).

(١) ساقطة من: (ط).

(٢) أنظر المعونة: ٩٣٩/٢؛ التاج والإكليل، ٥/٢٧٦، وقد نقله عن ابن يونس.

(٣) هو القاضي عبد الوهاب.

(٤) في (أ، ب، ط)؛ يصلح.

(٥) انظر مختصر الطحاوي، ص ١١٨؛ مختصر القدوري بشرحه للباب، ١٨٩/٢.

(٦) في (م)؛ يضم، وهي مطموسة في: (أ، ب).

(٧) في (ط، م)؛ ويُرَال به.

(٨) ساقطة من: (أ، ب).

(٩) في (أ، ب)؛ لا ينقل نقله.

(١٠) ساقطة من: (أ، ب).

(١١) أنظر المعونة: ٩٣٩؛ الإشراف: ٤٦/٢. وقوله: كالإتلاف أي: كما لو تسبب في إتلافها بنفسه.

(١٢) أنظر المعونة: ٩٣٧/٢. و"هذا هو المذهب، وقال أشهب تلزمه أعلى قيمة مضت عليه من غصب

إلى يوم تلفه". مواهب الجليل: ٥/٢٨١.

- ٢ **ومن المدونة^(١) :** وكل ما اغتصبه غاصب فأدركه ربه بعينه لم يتغير في بدنه
٣ فليس له غيره ولا يُنظر إلى نقص قيمته باختلاف سوقه، طال زمان ذلك سنين أو
٤ كانت ساعة واحدة وإنما يُنظر إلى تغير بدنه^(٢).

- ٥ **قال مالك:** وهو بخلاف المتعدي في حبس الدابة من مكتر أو مستعير يأتي بها
٦ أحسن حالاً، فربها مخير في أخذ الكراء أو يضمه القيمة يوم التعدي؛ لأنه حبسها
٧ عن أسواقها إلا في الحبس اليسير الذي لا يتغير في مثله سوق أو بدن^(٣).

- ٨ **قال ابن القاسم:** كل ما أصله أمانة فتعدى فيه فأكراه أو ركبه من ودعة أو
٩ عارية أو كراء، فهذا سبيله، وهو بخلاف الغاصب^(٤).

- ١٠ **وقد ذكرنا الفرق بين هذين الأصلين^(٥)، والقياس أن لا فرق بينهما في**
١١ **هذا الوجه، ولا يكون الغاصب أحسن حالاً من المتعدي؛ فكما كان^(٦) يضمن في**
١٢ **النقص اليسير فكذلك يجب أن يضمن في نقص السوق، وقد نحا^(٧) ابن القاسم**
١٣ **إلى المساواة بينهما في هذا الوجه لولا خوفاً مخالفة الإمام مالك رحمه الله^(٨).**
١٤ **[المسألة الرابعة : في المغصوب يتغير بيد الغاصب ثم يفوت]**

- ١٥ **ومن المدونة قال ابن القاسم:** ومن غصب أمة فزادت قيمتها عنده أو
١٦ **نقصت، ثم قتلها أو وهبها أو تصدق بها، ففاتت عينها، فإنما عليه^(٩) قيمتها يوم**
١٧ **الغصب فقط^(١٠).**

(١) هكذا في جميع النسخ، وهو ليس كذلك، بل النص من النوادر والزيادات عن ابن المواز.

(٢) أنظر النوادر والزيادات، ١٤/١٤ ج٣.

(٣) أنظر النوادر والزيادات، ١٤/١٤ ل٤ أ.

(٤) أنظر النوادر والزيادات، ١٤/١٤ ل٤ أ، المدونة، ٤/١٨٥.

(٥) وهما: الغاصب والمتعدي من مستعير ومتكبر. أنظر الفصل الثالث من الباب الأول من هذا الكتاب.

(٦) في (م): قال.

(٧) أي: اتجه. أنظر لسان العرب، مادة (نحا).

(٨) أنظر المدونة، ٤/١٨٥؛ أنظر كلام ابن يونس في التاج والإكليل، ٥/٢٨٥.

(٩) قوله: "عنده أو نقصت... فإنما عليه" ساقط من: (م).

(١٠) أنظر المدونة، ٤/١٧٦، تهذيب المدونة، ل١٤٢ ب.

- ١ قال سحنون في المجموعة: إن القتل فعل ثان؛ كأنه يقول وجب عليه
- ٢ الضمان بكل واحد من الفعلين؛ ألا ترى أن المشتري قد ضمن فيها^(١) الثمن الذي
- ٣ نقد، ثم لو قتلها لضمنها بالقتل وهو ضمان بمعنى آخر، وكان لمستحقها أخذه
- ٤ بقيمتها يوم القتل ثم رجع إلى قول ابن القاسم وأشهب في القتل^(٢).
- ٥ ومن المدونة قال ابن القاسم: ولو قتلها عند الغاصب أجنبي^(٣) بقيمتها
- ٦ يومئذ أكثر من قيمتها يوم الغصب، فلربها أخذ القاتل بقيمتها يوم القتل [١/٣٩]
- ٧ بخلاف الغاصب، فإن كانت القيمة يومئذ أقل من قيمتها يوم الغصب كان له
- ٨ الرجوع بتمام القيمة على الغاصب^(٤).
- ٩ قال ابن المواز: لأنه يقول إنما أخذت من القاتل ما يجب عليه للغاصب،
- ١٠ ولي على الغاصب أكثر منه، فصار كغريم غريمي^(٥).
- ١١ وقال سحنون في كتابه ابنه^(٦): إذا أخذ قيمتها من القاتل بقيمتها يوم
- ١٢ الغصب أكثر^(٧)، فلا رجوع له على الغاصب - كما لو باعها الغاصب لم يكن
- ١٣ لربها أخذ الثمن ويرجع بتمام القيمة يوم الغصب على الغاصب - ولا أن يأخذ
- ١٤ القيمة ويرجع بتمام^(٨) الثمن^(٩).
- ١٥ **قوله:** وقول ابن المواز أصح؛ لأنه في هذا إذا اختار أخذ الثمن فقد
- ١٦ أجاز فعل الغاصب فلا تباعة له عليه، وإن اختار أخذ^(١٠) القيمة منه فقد ملكه

(١) في (أ): فيهما.

(٢) نظر النوادر والزيادات: ١٤/٩٧ ب - ١٠٠ أ).

(٣) ساقطة من: (أ، ب).

(٤) أنظر المدونة، ١٧٦/٤، تهذيب المدونة، ل ١٤٢ ب.

(٥) أنظر النوادر والزيادات، ١٤/١٠٧ ب. وفي (أ): كغريم غريمه، وفي (ط): كغريم غريم.

(٦) انتهت اللوحة (١١٥) من: (ط).

(٧) قوله: "من القاتل... أكثر" ساقط من: (م).

(٨) في (م): "بتمام القيمة يوم الغصب على الغاصب". وهي زيادة لامعنى لها.

(٩) أنظر النوادر والزيادات، ١٤/١٠٧ ب، أنظر شرح التهذيب، ٦/١٥٥ أ، شرح ابن ناجي،

ل ٢٤٨ ب، وقد نقلاه عن ابن يونس.

(١٠) قوله: "الثمن فقد... وإن اختار أخذ" ساقط من: (ط).

- ١ إياها، فتمنُّها^(١) له، فهو بخلاف إغرام القاتلِ القيمة^(٢).
- ٢ قال ابنُ المواز، ولو كان إنمًا^(٣) أخذ قيمتها يوم الغصب من الغاصب
- ٣ فكانت أقل من قيمتها يوم القتل فلا رجوع له على القاتلِ بشيءٍ، وللغاصبِ
- ٤ طلبه بجميع قيمتها يوم القتل. وزعمه أشهب^(٤) أن ربها يرجع على القاتلِ بالزائدِ
- ٥ على قيمتها يوم الغصب، ولا يرجع عليه الغاصبُ إلا بمثل ما غرم، وأما الزائد فلا
- ٦ يرجع عليه به الغاصبُ؛ لأنه لا يربح فيما غضب، فإذا رجع بمثل ما غرم فلا
- ٧ حجة له. وله يعجبنا هذا^(٥)؛ لأنه لما ضمنه القيمة يوم الغصب فقد ملكه إياها
- ٨ يومئذ^(٥)، فمأؤها ونقصانها له وعليه، وله يختلف ابنُ القاسمِ و أشهب^(٦)
- ٩ أنه^(٧) إذا^(٨) أخذ القيمة أولاً من القاتل^(٩) أنه يرجع^(١٠) بتمام قيمتها يوم الغصب
- ١٠ على الغاصبِ كما ذكرنا^(١١).

- ١١ **قوله: وحكي بعض فقهاءنا القرويين^(١٢)، أن ابن القاسم يقول: إذا**
- ١٢ أغرم ربها القاتلَ قيمتها وكانت أقل من قيمتها يوم الغصب أنه
- ١٣ لا يرجع على الغاصبِ بشيء^(١٣)، مثل ما قال سحنون^(١٤)،
- ١٤ قال^(١٥): ويلزم على هذا^(١٦) أن لو كان للغاصبِ غرماء، لم يكن هذا أحق بما

(١) في (أ،ب،ط) : قيمتها .

(٢) انظر كلام ابن يونس في : شرح التهذيب ، ٦/١٥٥ ؛ شرح ابن ناجي ، ٤٨٧/٢٤٨ ب .

(٣) في (م) : وإن كان أيضا .

(٤) هذا من كلام ابن المواز، فما زال الكلام له . انظر النوادر والزيادات : ١٤/ل ١٠٠ ب .

(٥) ساقطة من : (م) .

(٦) انظر النوادر والزيادات : ١٤/ل ١٠٠ (أ،ب) .

(٧) ساقطة من : (أ،ب،م) .

(٨) ساقطة من : (ط) .

(٩) وكانت أقل من قيمتها عند الغصب .

(١٠) انتهت اللوحة (١٢٥) من : (م) .

(١١) انظر النوادر والزيادات : ١٤/ل ١٠٠ ب .

(١٢) هو أبو إسحاق التونسي . انظر الذخيرة : ٢٩/٩ .

(١٣) انظر الذخيرة ، ٩/٢٩-٣٠) .

(١٤) وقد تقدم قول سحنون من كلام المصنف ، و انظره في النوادر والزيادات ، ١٤/ل ١٠٠ أ .

(١٥) أي : التونسي .

(١٦) أي على قول ابن القاسم بأنه له الرجوع على الغاصب بتمام قيمتها يوم الغصب ، وليس على

قوله - الذي حكاه عنه الشيخ أبو إسحاق والذي يوافق فيه سحنون - أنه ليس له الرجوع - كما

يفهم لأول وهلة - ، فسياق الكلام يفيد أنه رجع ، وقد جاء في نسخة (م) فقط : " ويلزم على

- ١ أخذ من الغرماء ؛ لأنه إنما يأخذُ ذلك عن^(١) الغاصب من غريمِ الغاصبِ فهو
- ٢ أسوأ^(٢) غرماءِ الغاصبِ، إلا أن يريدَ رفعَ الضمانِ عن الغاصبِ فلا يتبعه ببقيةِ
- ٣ القيمة، ويكونُ أولى بما أخذَ من الجاني من غرماءِ الغاصبِ^(٣).
- ٤ ومن المدونة قال ابنُ القاسم: ولو غَصَبَهَا وَقِيمَتُهَا مِئَةٌ، ثُمَّ بَاعَهَا
- ٥ وَقِيمَتُهَا مِئَتَانِ^(٤) بِخَمْسِينَ وَمِئَةً، ثُمَّ لَمْ يُعَلِّمْ لِلْأُمَّةِ مَوْضِعًا فَإِنَّمَا لِرَبِّهَا عَلَى الْغَاصِبِ
- ٦ إِنْ شَاءَ الثَّمَنُ الَّذِي قَبِضَ فِيهَا أَوْ قِيمَتُهَا يَوْمَ الْغِصْبِ^(٥).
- ٧ [المسألة الخامسة: في المغصوب يهلك بيد الغاصب بغير سببه]
- ٨ قال ابنُ القاسم: وما مات من الحيوان أو انهدم من الرِّبع بيد الغاصب بقرب
- ٩ الغصب أو بغير قربه بغير سبب الغاصب، فإنه^(٦) يضمن قيمته يوم الغصب^(٧).
- ١٠ [(٢) فصل: في المغصوب يدخله عيب وهو بيد الغاصب]
- ١١ [المسألة الأولى: بم يرجع صاحب السلعة المغصوبة إذا دخلها عيب عند الغاصب
- ١٢ وكيف إن كانت السلعة أمة ؟]
- ١٣ وما أصاب السلعة بيد الغاصب من عيبٍ قلَّ أو كَثُرَ بأمرٍ من الله تعالى، فربُّها
- ١٤ مخيرٌ في أخذها معيه أو يضمنه قيمتها يوم الغصب، وإن كانت جارية فأصابها
- ١٥ عنده عوارٌ^(٨) أو عمى أو ذهابٌ يدُ بأمرٍ من الله تعالى بغير سببه، فليس لربها أن
- ١٦ يأخذها وما نقصها عند الغاصب، إنما له أخذها ناقصةً أو قيمتها يوم الغصب،
- ١٧ وليس للغاصب أن يلزمَ ربُّها أخذها ويعطيه ما نقصها إذا اختار ربُّها أخذَ قيمتها،
- ١٨ ولو قطع يدها أجنبيٌّ، ثم ذهب فلم يقدر عليه، فليس لربها أخذُ الغاصب بما

قيمتها يوم الغصب هذا " ولما احتاجت العبارة بانهايتها إلى زيادة مبي لتستقيم ، عددها زيادة في هذه النسخة ، وفضلت الإشارة إليها بالتعليق بدل الزيادة في النص .

(١) في (أ، ب، ط) : من .

(٢) ساقطة من: (أ، ب).

(٣) انظر الذخيرة : ٨ / (٢٩٧-٢٩٨) ؛ ٣٠ / ٩ .

(٤) في (ط) : مِئَتَانِ وَخَمْسُونَ .

(٥) انظر المدونة ، ٤ / ١٨٢ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٤٢ ب .

(٦) أي : الغاصب . وفي (م) : فإنما .

(٧) انظر المدونة ، ٤ / ١٨٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٤٣ ب .

(٨) أي : شينٌ وقبحٌ . انظر لسان العرب ، مادة (عور) .

- ١ نقصها وله أن يُضْمَنَهُ القِيمَةُ يومَ الغُصْبِ، ثم للغاصبِ أتباعُ الجاني بما جنى عليها،
 ٢ وإن شاء ربُّها أخذها وأتبع الجاني بما نقصها دون الغاصبِ^(١).
- ٣ **قوله:** وقيل إن كانت قيمتها يوم الغصب [٣٩/ب] عشرين، ونقصها القطعُ
 ٤ النصفَ فأخذها ربُّها وما نقصها وذلك عشرة، نُظِرَ إلى قيمتها يوم جناية الأجنبي
 ٥ عليها فإن كانت مئة، وقيمتها مقطوعة خمسون، أخذ ربُّها من الجاني خمسين،
 ٦ فأعطى منها للغاصبِ عشرةً وأخذ البقية، وهذا على مذهبي أشهب الذي
 ٧ يرى أن الغاصب لا يربح كما قدمنا^(٢).
- ٨ **ومن المدونة قال ابن القاسم:** ولو كان الغاصبُ هو الذي قطع يدها
 ٩ فلربُّها هاهنا^(٣) أن يأخذها وما نقصها^(٤). يريد: يوم الجناية، أو يدعها ويأخذ
 ١٠ قيمتها يوم الغُصْبِ^(٥). قال ابن حبيب: وقاله مطرف، وابن الماجشون،
 ١١ وابن حنَّان^(٦).
- ١٢ **قال سحنون:** وهذا خلافُ ما قال ابن القاسم - في القتل: أن عليه قيمتها
 ١٣ يوم الغصب لا يوم القتل - وقد تزيد قيمتها يوم القتل وقد يكونُ فيما نقص
 ١٤ القطع منها يوم القطع مثل قيمتها أو أكثر يوم الغصب، فيأخذها ومثلَ قيمتها،
 ١٥ فيأخذ في اليد ما لا يأخذ في النفس^(٧)، والذي أرى أنه إنما له أن يأخذها ناقصةً
 ١٦ فقط، أو قيمتها يوم الغُصْبِ^(٨).
- ١٧ **ابن المواز:** وقاله أشهب، وبه أقول^(٩).

(١) أنظر المدونة ، ٤/ (١٨٢-١٨٣) ؛ تهذيب المدونة ، ل١٤٢ب.
 (٢) أنظر كلام ابن يونس في : شرح التهذيب ، ٦/ل١٥ب ؛ شرح ابن ناجي ، ل٢٤٩ب. وقد تقدم قول أشهب من كلام المصنف قبل قليل ، وانظره في النوادر والزيادات ، ١٤/ل١٠ب.
 (٣) ساقطة من : (ط ، م).
 (٤) أنظر المدونة ، ٤/ ١٨٣ ؛ تهذيب المدونة ، ١٤٢ب.
 (٥) هذا الشرح من ابن المواز . انظر النوادر والزيادات ، ١٤/ل(١٤-١٤ب) . وانظر البيان والتحصيل ، ١١/ ٢٤٨ ؛ شرح التهذيب ، ٦/ل١٥أ. وقد نقلها على أنها من كلام ابن يونس .
 (٦) أنظر النوادر والزيادات ، ١٤/ل١٤ب.
 (٧) في (أ،ب) : الشفتين.
 (٨) أنظر النوادر والزيادات ، ١٤/ل١٤ب.
 (٩) نفس المصدر .

- ١ قال ابن الموارز: وحجة ابن القاسم^(١): أن يقول ربها للغاصب: أنا
- ٢ أسقط عنك الغصب وأخذك بالتعدي، فيلزمه أن يقول ذلك في القتل^(٢) وهو لا
- ٣ يقوله، ولا مالك ولا أصحابه^(٣).
- ٤ **قوله**: وذكر بعض أصحابنا أن الدمياطي^(٤) روى عن ابن القاسم
- ٥ أن له أن يقول في القتل: أنا أسقط عنك الغصب وأخذك بالتعدي فيغرمه^(٥) قيمتها
- ٦ يوم القتل^(٦)، وإليه ذهب سحنون في المجموعة ثم رجع عنه^(٧).
- ٧ **قوله**: فهذا موافق لقوله^(٨) في القطع^(٩).
- ٨ **قوله**^(١٠) وقيل إنما الخلاف بين القطع والقتل؛ لأنه إذا قتلها فقد أذهب عينها،
- ٩ وإذا قطع يدها فقد أبقى بعضها، وقد يكون لربها رغبة في أخذ ما بقي منها، فيدفع
- ١٠ بذلك حكم الغصب ويأخذه بحكم الجنابة^(١١)، وسحنون إنما يضمنه قيمة اليد يوم
- ١١ الغصب كإجزاء غصبها أفات بعضها وبقي بعضها فيضمن قيمة ما أفاته يوم الغصب،
- ١٢ ويجب على هذا إذا ذهبت يدها بأمر من الله تعالى أن يضمن قيمتها يوم الغصب،
- ١٣ ويأخذ بقية أعضائها إذا عد أجزاءها كسلع^(١٢) أفات بعضها وبقي بعضها.
- ١٤ **ومن المجموعة قال أشهب**: ولو فقأ عينها أجنبي فلربها أخذها وما نقصها
- ١٥ يوم الفقه من الفاقئ - في عديمه وملكه - ثم لا شيء له على الغاصب، وإن شاء
- ١٦ أسلمها وأخذ قيمتها من الغاصب يوم الغصب^(١٣)، وإن كان الغاصب أخذ ما

(١) في الفرق بين جنابة الأجنبي والغاصب .

(٢) في (ط): النقل.

(٣) انظر النوادر والزيادات ، ١٤/ل(١٤ب-١٥أ).

(٤) هو أبو زيد عبد الرحمن بن أبي جعفر الدمياطي الفقيه العلامة المحقق ، روى عن مالك وتفقه بكبار أصحابه كابن وهب، وابن القاسم، وأشهب وله منهم سماع مختصر معروف باسم : الدمياطية. وروى عنه : يحيى بن عمر ، والوليد بن معاوية ، وعبيد بن عبد الرحمن وغيرهم توفي سنة ٢٢٦هـ. انظر ترجمته في: الديباج المذهب ٤٧١/١، شجرة النور الزكية ٥٩.

(٥) إنتهت اللوحة (٥٢) من: (ب).

(٦) انظر البيان والتحصيل ، ٢٤٨/١١ .

(٧) انظر البيان والتحصيل ، ٢٤٩/١١ .

(٨) أي : لقول ابن القاسم.

(٩) حيث قال هناك إنه يأخذها وما نقصها يوم الجنابة.

(١٠) ساقطة من: (أ،ب).

(١١) انظر شرح التهذيب ، ٦/ل(١٥ب).

(١٢) في (ط): غير أجزاءها كسلع.

(١٣) إن كان ذلك أكثر مما نقصها يوم الفقه . انظر النوادر والزيادات ، ١٤/ل(١١ب).

- ١ نقصها من الفاقئ وهو أكثر من قيمتها يوم الغضب أخذ منه الأكثر^(١).
- ٢ قال سحنون : لها تفسير^(٢).
- ٣ قال ابن مبردوس، وتفسيرها أن يُنظر فإن كان ما أخذ الغاصبُ من الفاقئ
- ٤ أكثر من قيمتها يوم الغضب، أخذ جاريته وأتبع الغاصب بما أخذ، فإن كان عدماً
- ٥ أخذ ذلك من الجاني ورجع به الجاني على الغاصب، وإن كان قيمتها يوم الغضب أكثر
- ٦ فله طلبُ الغاصب بالقيمة وتبقى له^(٣) الأمة وما^(٤) أخذ فيها، وإن شاء أخذ الأمة وأتبع
- ٧ الغاصب بما أخذ من الجاني، أو يتبع^(٥) الجاني به، ثم^(٦) يرجع به الجاني على الغاصب^(٧).
- ٨ [المسألة الثانية: في أم الولد إذا غصبت فماتت، هل هي كالحرّة أو لا ؟]
- ٩ **أ**^(٨): أُخْتِلفَ في أم الولد إذا غُصِبَت فماتت :
- ١٠ فقيل^(٩) : هي كالحرّة ولا ضمانٌ على غاصبها^(١٠).
- ١١ وقيل : هي كالأمة وكالمعتق إلى أجلٍ وكالمدير إذا غُصِبوا فماتوا أن على غاصبهم
- ١٢ القيمة كقيمة العبيد^(١١).
- ١٣ [المسألة الثالثة : هرم الأمة الشابة عند الغاصب هل يعد فوتاً؟]
- ١٤ **ومن المدونة قال ابن القاسم [٤٠/أ] :** ومن غصب أمة شابة فهرمت
- ١٥ عنده فذلك فوت يوجب لربها قيمتها؛ لأن الهرم كعيبٍ مفسدٍ^(١٢) أصابها
- ١٦ عند الغاصب^(١٣).

(١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٤/١١١ ب.

(٢) أي: تفسير آخر ، "وكانه لم يعجبه تفسير أشهب" النوادر والزيادات : ١٤/١١١ ب .

(٣) أي: للغاصب .

(٤) في (أ،ب) : بما .

(٥) في (أ،ب،ح) : ويتبع .

(٦) في (أ،ب) : لم .

(٧) أنظر النوادر والزيادات : ١٤/١١١ ب .

(٨) ساقطة من : (ط) .

(٩) ساقطة من (أ،ب) .

(١٠) قاله سحنون . أنظر النوادر والزيادات ، ١٤/١٣ أ .

(١١) هو: من قول ابن القاسم . أنظر النوادر والزيادات، ١٤/١٣ أ ؛ العتية بشرحها البيان والتحصيل، ١١/٢٤٢ .

(١٢) في (أ،ب) : مستقل .

(١٣) أنظر المدونة ، ٤/١٧٩ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٤٢ ب . و انظر شرح التهذيب ،

٦/١٥٠ ب . حيث قال : زاد ابن يونس في نقله : لأن الهرم كعيب مفسد أصابها عند

- ١ قال أشهب في كتابه: وإن شاء ربها أخذها ولا شيء له في هرمها - كان
 ٢ ما أصابها عنده من الهرم يسيراً، أو كثيراً - وكذلك ما صارت إليه من السنّ أمراً
 ٣ يسيراً مثل انكسار النّهدين ونحوه لكان له تضمينه قيمتها إن شاء^(١).
 ٤ [المسألة الرابعة : في ضمان ما هلك بيد الغاصب وقد زاد]
 ٥ ومن المدونة قال ابن القاسم: ولو غصّبها صغيرة وهي تساوي مئة،
 ٦ فكبرت عنده حتى نهدت فصارت تساوي ألفاً، ثم ماتت فإنما يضمن مئة^(٢).
 ٧ ابن المواز قال أشهب: كما لو نقصت لم ينقص من تلك القيمة، فكذلك
 ٨ لا يُزاد عليه إذا زادت؛ وكمن جرح عبداً قيمته مئة دينار، فموت وقيمه ألف
 ٩ دينار، فلا يضمن إلا قيمته يوم الجرح؛ كالأمة إذا طلقت أو مات زوجها، ثم
 ١٠ عتقت لم تنتقل إلى عدة الحرة^(٣). قال بخيرة: وكمن سرق سرقة عرف^(٤) قيمتها
 ١١ يوم السرقة، فلا ينظر إلى ما تؤول إليه قيمتها يوم القطع^(٥).
 ١٢ قيل: فإن غصبها صغيرة فكبرت فلا يضمن؛ لأنها خير منها يوم غصبت
 ١٣ ولا نقص فيها. فإن حدث بها نقص بعد ذلك كانكسار الثدين وشبهه، كان له
 ١٤ أن يضمنه^(٦).
 ١٥ قال بعض الفقهاء: فانظر لم لم^(٧) يجعل ما حدث فيهما من النماء يجبر
 ١٦ النقص الحادث فيها؟
 ١٧ لو: لأنه لما كان له أن يأخذها ولا غرم عليه لنمائها فكأنه غصبها كذلك ،
 ١٨ فإذا نقصت عنده ضمنها^(٨).

الغاصب . وهذا الذي سماه أبو الحسن الزويلي زيادة هو في المدونة ، ١٧٩/٤ ، فدل ذلك على أنهم نسوا المدونة الكبرى ، وأصبح اعتمادهم على تهذيب المدونة.

(١) انظر النوادر والزيادات : ١٤/ل٤ب.

(٢) انظر المدونة ، ١٧٩/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل٤٢٢ب.

(٣) " الحرة " في (طءم) : الوفاة.

(٤) في (أ،ب) : غرم.

(٥) انظر النوادر والزيادات ، ١٤/ل٩ب.

(٦) انظر كلام ابن يونس في: الذخيرة ، ١٠/٩.

(٧) في (ط) : لو لم .

(٨) انظر كلام ابن يونس في: الذخيرة ، ١٠/٩.

- ١ : وعلى هذا كان يجب^(١) لو قتلها يومئذ، كان يجب عليه قيمتها يوم القتل^(٢).
- ٢ : وهذا مذهب الشافعي؛ لأنه يراه غاصباً لها كل يوم حتى يردّها^(٣).
- ٣ : ومن المدونة قال ابن القاسم، ولو ولدت عند الغاصب ثم مات الولد لم
- ٤ : يضمّنهم، ولو قتلهم الغاصب ضمن قيمتهم^(٤).
- ٥ : ومن المجموعة قال سحنون: في غاصب العبد يحدث به عنده عيب،
- ٦ : فيأخذه ربه ولم يعلم^(٥) بعيبه، ثم يحدث عند ربه عيب^(٦) آخر، أو مات في يديه
- ٧ : أو وهبه أو باعه أو باعه
- ٨ : قال^(٧): إن باعه بقيمته يوم غضبه فأكثر فلا شيء له، وإن باعه بأقل من القيمة
- ٩ : فله الأقل من تمام^(٨) القيمة، أو من قيمة العيب،
- ١٠ : وإن وهبه، أو مات رجح بقيمة العيب على^(٩) الغاصب،
- ١١ : وإن لم يبع ولا وهب، رده وقيمة العيب^(١٠) الحادث عنده، وأخذ من الغاصب
- ١٢ : قيمته يوم غضبه، وإن شاء حبسه ورجع^(١١) على الغاصب بقيمة العيب
- ١٣ : الذي حدث عنده^(١٢).

(١) هكذا في كل النسخ، وأراها زائدة. وكذلك (كان) التي بعدها وتكون العبارة: وعلى هذا كان لو قتلها يومئذ يجب عليه قيمتها.

(٢) انظر كلام ابن يونس في: الذخيرة، ١٠/٩. وقول ابن يونس هذا ساقط من: (ط).

(٣) انظر الأم؛ وانظر كلام ابن يونس في: الذخيرة، ١٠/٩.

(٤) انظر المدونة، ١٧٨/٤؛ تهذيب المدونة، ل١٤٢ب.

(٥) انتهت اللوحة (١١٦) من: (ط).

(٦) قوله: "فيأخذه ربه... ربه عيب" ساقط من: (م).

(٧) أي: سحنون.

(٨) ساقطة من: (أ، ب).

(٩) انتهت اللوحة (١٢٦) من: (م).

(١٠) قوله: "على الغاصب... وقيمة العيب" ساقط من: (ط).

(١١) ساقطة من: (أ، ب).

(١٢) انظر النوادر والزيادات، ١٤/ل(٢٨ب-٢٩أ).

١ [الباب الرابع] فيما باعه الغاصب فمات أو قُتل، أو تغير أو لم
٢ يتغير

٣ (١) فصل : فيما باعه الغاصب فمات أو قُتل]

٤ [المسألة الأولى: إذا مات المغضوب عند المبتاع]

٥ قال ابنُ القاسم: ومن غضب أمةً فباعها من رجلٍ لم يعلم بالغصب، فماتت

٦ عند المبتاع فلا شيءَ عليه، ولربها أخذُ الغاصب بقيمتها يوم الغصب لا يوم البيع

٧ أو ^(١) الثمن الذي أخذ فيها ^(٢).

٨ قال ابنُ المواز: قال أشهب: وإن استُحقت بحرية رجوع المشتري على

٩ بائعها بالثمن، وكذلك بأنها ^(٣) أمٌ ولده أو معتقةٌ إلى أجل وقد ماتت عنده فإنه

١٠ يرجع بالثمن على بائعه، وإن كانت مدبرةً لم يرجع بشيء ^(٤).

١١ ابنُ المواز: وكذلك المكاتبَةُ عندي كالأمة ^(٥).

١٢ [المسألة الثانية: إذا قُتل المغضوب عند المبتاع]

١٣ ومن المدونة قال ابنُ القاسم: ولو قُتلت الأمة عند المبتاع فأخذ لها

١٤ أرشاً، ثم استُحقت، فلربها إن شاء أخذُ قيمتها يوم الغصب [٤٠/ب] من

١٥ الغاصب، وإن شاء أخذ منه الثمن وأجاز البيع، وإن شاء أخذ من المبتاع ما قبضَ

١٦ فيها من القتال، ثم يرجع المبتاعُ على الغاصب بالثمن، ولو كان المبتاع هو الذي

١٧ قتلها فلربها أخذُه بقيمتها يوم القتل ثم يرجع هو على الغاصب بالثمن؛ لأن هالكاً

١٨ قال: فيمن ابتاع طعاماً فأكله أو ثياباً فلبسها حتى أبلاها ثم استُحق

١٩ ذلك فإن المستحق يأخذ من المبتاع مثلَ طعامه أو قيمة ثيابه،

٢٠ وإنما يسقط عن ^(٦) المبتاع موتُ الجارية؛ لأنه أمرٌ من الله تعالى وكذلك كل ما

٢١ عرف هلاكه من أمر الله تعالى فإنه لا يضمنه ^(٧) وأما ما كان

(١) في (ط): و.

(٢) انظر المدونة ، ١٧٧/٤ ، تهذيب المدونة ، ل ١٤٢ ب.

(٣) انتهت اللوحة (٥٣) من: (ب).

(٤) انظر النوادر والزيادات ، ١٤/١٣٩.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) في (ط) : على.

(٧) انظر المدونة ، ١٧٧/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ١٤٢ ب. وقوله : " فإنه لا يضمنه " في (أ، ب) : لا

- ١ الهلاك من سببه فإنه يضمنه^(١).
- ٢ **وقيل عن أشهب**: إذا باعها الغاصب بمئة، فقتلها المتباغ وقيمتها
- ٣ خمسون، فأغرمه المستحق قيمتها خمسين، فليرجع المتباغ على الغاصب بما غرم
- ٤ للمستحق في ذلك، وهو خمسون، ويرجع المستحق أيضاً على الغاصب^(٢)
- ٥ بالخمسين بقية الثمن الذي أخذ فيها^(٣).
- ٦ **والقياس ما قاله ابن القاسم**؛ لأن المستحق لما أغرم المتباغ قيمتها فكأنه
- ٧ أخذ عين شبيهه وانتقض البيع بين المشتري والغاصب، فوجب أن يرجع المشتري
- ٨ بجميع ثمنه، ولو كان قيمتها يوم الغصب مئة وعشرين فباعها الغاصب بمئة فقتلها
- ٩ المتباغ وقيمتها حينئذ خمسون فأخذ المستحق قيمتها من المشتري خمسين، فيرجع
- ١٠ المشتري على قول أشهب على الغاصب بما غرم وذلك خمسون، ويرجع عليه المستحق
- ١١ بتمام القيمة يوم الغصب وذلك سبعون، وعلى قول ابن القاسم يرجع المشتري بثمنه
- ١٢ وذلك مئة، ويرجع عليه المستحق بتمام القيمة يوم الغصب وذلك عشرون .
- ١٣ [المسألة الثالثة : إذا جنى المتباغ نفسه على المغصوب]
- ١٤ **ومن المدونة قال ابن القاسم** : وكذلك إن قطع المتباغ يدها أو فقا
- ١٥ عينها، فلربها أخذها ويضمن المتباغ ما نقصها ويرجع المتباغ بالثمن على
- ١٦ الغاصب، وإن شاء ربها أجاز البيع وأخذ الثمن من الغاصب أو أغرمه القيمة يوم
- ١٧ الغصب ويتم البيع^(٤).
- ١٨ **قال في العقبية** : وهذا في العمد، فأما في الخطأ فكما لو ذهب ذلك
- ١٩ بأمر الله تعالى^(٥).
- ٢٠ **قال أشهب في المجموع** : إذا قتلها المتباغ عمداً أو خطأ، فلمستحقها أن
- ٢١ يضمنه قيمتها؛ لأنها جنائية^(٦).

صنع له فيه فلا ضمان عليه فيه.

(١) هذه الزيادة ليست في المدونة، ولعلها من ابن يونس، وهي مفهوم ما قبلها.

(٢) قوله : " بما غرم ... على الغاصب " ساقط من: (م).

(٣) انظر كلام ابن يونس في : الذخيرة ، ٢٦/٩ .

(٤) انظر المدونة ، ١٧٧/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ١٤٢ .

(٥) انظر العقبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١١ / (٢٤٧-٢٤٨) .

(٦) انظر الذخيرة ، ٢٦/٩ .

- ١ ومن المدونة قال ابن القاسم، ولو كان ذهاب عين الجارية أو قطع يدها
 ٢ عند المتاع بأمر من الله تعالى من غير سببه، لم يضمن المتاع ذلك، والمغصوب منه
 ٣ مخير في أخذ جاريته ناقصة ولا شيء له على المتاع ولا على الغاصب، أو يأخذ
 ٤ من الغاصب الثمن أو القيمة يوم الغصب^(١).

٥ [المسألة الرابعة: إذا ادعى المتاع هلاك ما اشتراه من الغاصب]

- ٦ قال في التعديبية: ولو ادعى المتاع أنها هلكت صدق فيما لا يغاب عليه من
 ٧ رقيق أو حيوان، ولا يصدق فيما يغاب عليه، ويحلف بالله الذي لا إله إلا هو لقد
 ٨ هلك، ويغرم قيمة إلا أن يأتي ببينة على هلاكه من غير سببه^(٢).

- ٩ **قيل^(٣):** فإن رُئي الثوب عنده بعد شهر من يوم اشتراه، فادعى
 ١٠ ضياعه لما استحق، فلا شبه أن يضمن قيمته يوم رُئي عنده بعد الشهر، بخلاف
 ١١ الصانع والمرتهن يدعي ضياعه بعد أن رُئي عنده بعد^(٤) شهر، فهؤلاء يضمنون
 ١٢ قيمته يوم قبضوه، والفرق^(٥) أن هؤلاء قبضوه على الضمان، فلما غيبوه بعد شهر
 ١٣ أمكن أن يكونوا إنمّا قبضوه ليستهلكوه فأشبهوا المتعدي^(٦)،
 ١٤ والمشتري [٤١/أ] إنمّا قبضه على أنه ملكه فلم يُتهم أن يكون اشتراه ليستهلكه، فإذا
 ١٥ لبسه المشتري حتى أبلأه، فقيل: يضمن قيمته يوم لبسه، وفي هذا نظراً؛
 ١٦ لأنه غير متعد في لبسه، وهو لو لبسه^(٧) يوماً أو أياماً ولم ينقصه ذلك
 ١٧ لم يكن عليه شيء، وإنمّا يضمن
 ١٨ قيمته بالاستهلاك^(٨).

- ١٩ **الجواب** لما كان هلاكه بانتفاعه^(٩) لم يفرق في ذلك بينه وبين المتعدي،
 ٢٠ ألا ترى أن ابن القاسم شبه ذلك بقتله؟ فلذلك كان عليه قيمته يوم لبسه؛ وكما
 ٢١ لو كان ذلك عنده رهناً أو ودية

(١) أنظر المدونة ، ٤ / ١٧٧ ؛ تهذيب المدونة ، ل (١٤٢) ب - (١٤٣) أ.

(٢) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١١ / ٢٣٩ . و انظر الذخيرة ، ٩ / ٢٦٦ .

(٣) ساقطة من: (م).

(٤) ساقطة من: (ط).

(٥) ساقطة من: (أ ، ب).

(٦) في (م): المشتري.

(٧) ساقطة من: (ط).

(٨) أنظر كلام ابن يونس في: شرح التهذيب ، ٦ / ١١٧ ؛ مواهب الجليل ، ٥ / ٢٨٩ .

(٩) في (ط) : بإتباعه.

- ١ [(٢)] فصل [فيما باعه الغاصب وتغير عند المبتاع أو لم يتغير]
- ٢ [المسألة الأولى: إذا استُحق المغصوب وهو بحاله]
- ٣ **ومن المدونة:** ومن غصب عبداً أو دابة فباعها ثم استحقها رجل وهي
- ٤ بحالها، فليس له تضمين الغاصب قيمتها وإن حالت الأسواق، وإنما له أن يأخذها
- ٥ أو يأخذ الثمن من الغاصب؛ كما لو وجدها بيد الغاصب وقد حال سوقها، فليس
- ٦ له تضمينه قيمتها^(١) إلا أن تتغير في بدنها^(٢).
- ٧ **قال ابن محدوس:** وإن حال سوقها بنقص فروى ابن وهب عن مالك أن
- ٨ له تضمين الغاصب قيمتها^(٣).
- ٩ [المسألة الثانية: إذا غصب أمة فغاب عليها هل يعد هذا كتغير البدن، واختيار ابن
- ١٠ يونس في ذلك]
- ١١ **وقال ابن حبيب عن مطرف بن واين الماجشون:** وإذا غصب أمة فلم تلد ولا
- ١٢ حال سوقها إلا أنه غاب^(٤) عليها ولم يعلم أنه وطئها أم لا، فربها أخذها أو تضمينه
- ١٣ قيمتها، وكذلك إن باعها بعد أن غاب عليها، فله تضمين قيمتها وإن لم تتغير، أو يأخذ
- ١٤ منها أو يأخذها من المشتري، **وقاله مالك وأصحابه، وهذا في الجارية الرائعة^(٥).**
- ١٥ **لأن اغتصاب مثل هذه والغيبة عليها ينقص من ثمنها، فقد أدخل على**
- ١٦ **ربها فيها عيباً ينقصها، فوجب عليه ضمانها؛ كما لو نقصت في بدنها^(٦).**
- ١٧ **قال ابن حبيب^(٧)، وليس ذلك في الوحش^(٨) ولا في العروض والعبيد ولا في**
- ١٨ **الدواب إلا أن يسافر على الدابة سافراً بعيداً، فربها مخير في أخذها**
- ١٩ **أو أخذ قيمتها^(٩).**

(١) قوله: "وإن حالت ... تضمينه قيمتها" ساقط من: (أ، ب، ط).

(٢) أنظر المدونة، ٤/١٧٨؛ تهذيب المدونة، ل١٤٣.

(٣) أنظر الذخيرة، ٨/٣٣١؛ شرح التهذيب، ٦/١١٧؛ شرح ابن ناجي، ل٢٥١ ب.

(٤) انتهت اللوحة (٥٤) من: (ب).

(٥) أنظر النوادر والزيادات، ١٤/١٤ (ب-٣). الجارية الرائعة أي: الحسنة. أنظر لسان العرب، مادة (روع).

(٦) أنظر كلام ابن يونس في: الذخيرة، ٩/٣١؛ شرح ابن ناجي، ل(٢٥١ ب-٢٥٢).

(٧) عنهما. انظر النوادر والزيادات، ١٤/٣ ب.

(٨) "الوحش": ردالة الناس وصفارهم "لسان العرب، مادة (وحش). والمقصود الجارية القبيحة.

وهي ضد الرائعة.

(٩) أنظر النوادر والزيادات، ١٤/١٤ (ب-٣).

- ١ **✎** وهذا خلاف لأبى القاسم في الدابة إذا سافر عليها ثم ردها بحالها،
- ٢ فليس له تضمينه عنده، بخلاف المتعدي من مكتر أو مستعير وقد ذكرنا
- ٣ الفرق بينها^(١).
- ٤ **✎**^(٢): والقياس في هذا الوجه أنهم كلهم سواء، ويضمنون^(٣).
- ٥ **✎** وقوله^(٤) في الأمة إذا غاب عليها الغاصب يضمن قيمتها، خلاف
- ٦ أيضاً لأبى القاسم، والله أعلم، وروايته فيها أحب إلي، وبها أقول^(٥).
- ٧ [المسألة الثالثة: إذا باع الغاصب المغصوب فمات عند المبتاع أو تغير ثم أجاز ربها البيع]
- ٨ **ومن المدونة:** وإذا باع الغاصب الأمة فولدت عند المبتاع أو ماتت، ثم
- ٩ أجاز ربها البيع فذلك جائز، ولو أجاز ربها البيع بعد أن هلك الثمن بيد الغاصب
- ١٠، فإن الغاصب يضمنه، وليس الرضا^(٦) ببيعه يوجب له حكم الأمانة في الثمن^(٧).
- ١١ ومن غصب أمة بعينها بياض فباعها، ثم ذهب البياض عند المبتاع وأجاز ربها
- ١٢ البيع، ثم علم بذهاب البياض، فقال: إنما أجزت البيع ولم أعلم بذهابه وأما الآن
- ١٣ فلا أجزه، لم يلتفت إلى قوله، ولزمه البيع؛ وقد قال مالك: في المكتر يتعدى
- ١٤ المسافة فتضل الدابة فيغرم قيمتها ثم توجد^(٨) فهي للمكتر^(٩)، ولا شيء لربها
- ١٥ فيها، ولو شاء لم يعجل^(١٠).
- ١٦ **✎**^(١١) وقال بعض الفقهاء: ولو زال البياض عند الغاصب وأجاز البيع
- ١٧ لا ينبغي أن يكون له متكلم؛ لأن البيع وقع على غير الصفة التي يعرفها، فيقول: إنما
- ١٨ أجزت^(١٢) البيع على ما كنت أعرف^(١٣).

(١) أنظر كلام ابن يونس في: الذخيرة: ٣١/٩؛ شرح ابن ناجي، ل٢٥٢. وانظر الفرق الذي أشار إليه ابن يونس في الفصل الثالث من الباب الأول من هذا الكتاب.

(٢) ساقطة من: (ط).

(٣) أنظر الذخيرة: ٣١/٩؛ أنظر أول كتاب الغصب الفصل الثالث من الباب الأول.

(٤) أي: وقول ابن حبيب.

(٥) أنظر كلام ابن يونس في: شرح ابن ناجي، ل٢٥٢.

(٦) في (أ، ب): لربها.

(٧) أنظر المدونة، ١٧٩/٤؛ تهذيب المدونة، ل١٤٣.

(٨) ساقطة من: (م).

(٩) في (م): المشتري.

(١٠) حتى ينظر أيجدها أم لا. أنظر المدونة، ١٨٠/٤؛ تهذيب المدونة، ل١٤٣.

(١١) ساقطة من نسخة: (م).

(١٢) انتهت اللوحة (١٢٨) من: (م).

(١٣) أنظر النكت، ٣٤/٢.

- ١ **قوله**: لأنه يقول: إنما أجزتُ ببيع [٤١/ب] جارية عوراء بهذا الثمن، ولو
 ٢ علمتُ أن بياضها قد زال قبل البيع ما بعْتُها بمثل^(١) هذا الثمن، وأما التي بيعت
 ٣ وهي عوراء فقد بيعت على ما كان يُعرف، فقد رضيَ بثنائها على تلك
 ٤ الحالة، فلا حجة له^(٢).
- ٥ **قوله**: ويُحتمل أن يقال لا حجة له في الوجهين؛ لأنه لو شاء لاستثبت ولم
 ٦ يعجل، وهي حجة هالكة الأولى^(٣).
- ٧ [المسألة الرابعة: إذا غصب أمة فباعها فاعتقها المبتاع ثم استحقها ربها]
- ٨ **قال**^(٤): ومن غصب أمة فباعها، ثم قام ربها وقد أعتقها المبتاع، فله أخذها ونقض
 ٩ العتق -نقضت أو زادت- وله أن يبيح البيع، فإن أجازته تم العتق بالعقد^(٥) الأول،
 ١٠ والعتق منعقد بظاهر الشراء والبيع لم يزل جائزاً إلا أن للمستحق فيه الخيار^(٦).
- ١١ **قال** أبْنُ المَوَازِ: ولو كانت قد ورثت^(٧) الأحرار، وشهدت الشهادات،
 ١٢ ونفذت أمورها على أنها حرة، ثم استحقها سيدها فاختار إجازة البيع - وأخذ
 ١٣ ثمنها من الغاصب أو أغرمه قيمتها يوم الغصب لما دخلها من نقص بدن - فإن
 ١٤ الحرية^(٨) تجوز لها، ولا ينتقض شيء مما فعلته على أنها حرة، والولاء للمشترى.
 ١٥ ولو أخذها سيدها ولم يجرز بيعها لنقض أفعالها، وردت ما ورثت،
 ١٦ **قال**^(٩): ولو كان قد قطع رجل كفها، فاقترض لها منه لرجع المقطوعة كفه على
 ١٧ عاقلة الإمام بدية كفه، ويرجع المستحق لها^(١٠) على قاطعها بما نقصها، وترجع
 ١٨ جميع أحكامها فيما مضى وما يستقبل أحكام أمة^(١١).

(١) في (م): بمثل.

(٢) انظر النكت، ٢/٣٤٤؛ شرح التهذيب، ٦/١١٨؛ مواهب الجليل، ٥/٢٨٠.

(٣) انظر النكت، ٢/٣٤٤؛ شرح التهذيب، ٦/١١٨؛ مواهب الجليل، ٥/٢٨٠. وقوله: "

الأولى" في (ط، م): في الأولى.

(٤) أي: ابن القاسم في المدونة.

(٥) في (م): العتق.

(٦) انظر المدونة، ٤/١٨٠؛ تهذيب المدونة، ل١٤٣.

(٧) في (أ، ب): ولدت.

(٨) انتهت اللوحة (١١٧) من: (ط).

(٩) أي ابن المواز.

(١٠) ساقطة من: (أ، ب).

(١١) انظر التوارد والزيادات، ١٤/١٤٢-١٤٣؛ انظر شرح التهذيب، ٦/١١٨. وقد نقلها عن

ابن يونس عن ابن المواز.

- ١ وقد ذكرنا الاختلاف في عتق المديان إذا أمضى الغرماء عتقه هل^(١)
- ٢ ذلك كعتق المشتري؟ فقيل: إن عتق المديان عتق عدا^(٢) وليس هو كعتق المشتري،
- ٣ وظهر لي أنهما سواء وهناك^(٣) الحجة فيه^(٤).
- ٤ **قيل:** فإن أعتقها الغاصب فأتى ربها فوجدها لم تفت، فأراد أن يلزمه
- ٥ قيمتها ويمضي عتقها، فقال الغاصب: لا أرضى بذلك، فينبغي ألا يلزم ذلك
- ٦ الغاصب؛ لأن عتقه باطل؛ لأنه أعتق ما لا يملك. **قيل:** يلزمه، لأنه أعتق ما في
- ٧ ضمانه. **قيل:** قد لا يلزم الإنسان عتق^(٥) ما في ضمانه؛ مثل عتقه عبداً باعه
- ٨ بالعهد^(٦) أو أمة في المواضعة^(٧)، **قيل:** إن عتقه رضاً بالتزام القيمة، **قيل:** لا
- ٩ يلزمه ذلك؛ كما لو باعها ولم تفت لم يكن للمستحق أن يلزمه القيمة، وإنما له أن
- ١٠ يأخذها أو يجيز البيع ويأخذ الثمن^(٨).
- ١١ [(٣)] فصل^(٩) فيمن باع أمة ثم أقر أنه غصبها من فلان، وإذا ابتاعها
- ١٢ الغاصب من ربها، وكيف إذا باع الغاصب ما غصب ثم علم المبتاع
- ١٣ بالغصب
- ١٤ ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن باع أمة ثم أقر أنه غصبها من فلان
- ١٥ لم يصدق على المبتاع، ويضمن لربها القيمة^(١٠) إلا أن يشاء ربها أخذها بالثمن

(١) مطموسة في: (أ، ب).

(٢) "عدا عدوا: ظلم وجار" لسان العرب، مادة (عدا).

(٣) أي في كتاب المديان. و"هناك" في (أ، ب): مثال.

(٤) أنظر كلام ابن يونس في: شرح التهذيب، ٦/ل١٨١. وانظر كتاب المديان من الجامع لابن يونس.

(٥) ساقطة من: (ط).

(٦) العهدة في البيع عهدتان: عهدة الثلاث، عهدة السنة. وعهدة الثلاث: من جميع الأدواء التي تطرأ

على الرقيق فما كان منها داخل ثلاثة أيام فهو من البائع وعليه النفقة والكسوة فيها، والعلة ليست

لها. وعهدة السنة: من الجنون والجذام والبرص. والقول بالعهدتين من مفردات المذهب المالكي

، انظر الكافي، ٢/ (٧١٢-٧١٣)؛ القوانين الفقهية، ص ٣٦.

(٧) ليس المقصود من هذا المصطلح ما هو معروف عند البيع من نقص نسبة معينة من الثمن الأصلي

للمبيع، إنما هو مصطلح انفرد به المالكية وهو: أن يجعل مع الأمة مدة استراحتها من حوز مقبول

خبره عن حيضتها. انظر حدود بن عرفة بشرحها للرصاع، ١/٣١١؛ المذهب المالكي مدارسه

ومولفاته - خصائصه وسماته، ص (٤٠٤-٤٠٥).

(٨) أنظر كلام ابن يونس في: شرح التهذيب، ٦/ل (١١٨-١١٨ب). وانظر الذخيرة، ٩/٣٢٧.

(٩) ليست في: (ط، م).

(١٠) أي: يوم غصبها.

- ١ فذلك له، ومن ابتاع أمةً من غاصب ثم ابتاعها الغاصب من ربها^(١)، فليس
- ٢ للغاصب نقض ما باع؛ لأنه تحلّل صنيعة؛ وكأنه غرم القيمة لربها،
- ٣ ولو ورثها الغاصب من ربها كان له^(٢) نقض البيع؛ لأنه حل محل ربها بغير صنع
- ٤ منه^(٣)، ولو كان إنما باعها ربها من رجل غير الغاصب ممن رآها وعرفها كان^(٤)
- ٥ ذلك نقضاً لبيع الغاصب^(٥)، وإذا باع الغاصب ما غصب ثم علم المبتاع بالغصب،
- ٦ والمغصوب منه غائب، فللمبتاع ردُّ البيع لحجته: أنه يُضمنه ويصير ربه مخيراً عليه
- ٧ إذا قدم، وليس للغاصب أن يقول أنا أستأني رأي صاحبيها، ولو حضر المغصوب
- ٨ منه، فأجاز البيع لم يكن للمبتاع رده، وكذلك من أفتات^(٦) عليه في بيع سلعة في
- ٩ غيبته و حضوره^(٧).
- ١٠ **وهن العقبية قال أصبغ: من ابن القاسم. وإذا أجاز ربُّ العبد البيع**
- ١١ **والعبد قائم، فلا كلام للمشتري، والعهد في ذلك على ربِّ العبد لا على**
- ١٢ **الغاصب^(٨)، فإن فات العبد حتى يكون المستحق مخيراً في الثمن أو القيمة يوم**
- ١٣ **الغصب - ليس^(٩) في العبد؛ لِقَوْتِهِ - فاختر أخذ القيمة أو الثمن من الغاصب،**
- ١٤ **فالعهد للمشتري [٤٢/أ] على الغاصب^(١٠).**

(١) بعد أن اقر له بأنه غصبها منه.

(٢) ساقطة من: (أ، ب).

(٣) انظر الفرق بين الوارث والمبتاع للسلعة التي غصبها من ربها: التكت والفروق لعبد الحق ، ٣٤٤/٢. والكلام فيما إذا ورثها لم أجدّه في المدونة ، فلعله من كلام ابن يونس ، استخلصه من التكت.

(٤) انتهت اللوحة (٥٥) من: (ب).

(٥) وللمبتاع أخذها من الذي اشتراها من الغاصب.

(٦) " أفتات بأمره ورأيه إذا استبد به وانفرد " لسان العرب مادة (فأت).

(٧) أنظر المدونة ، ٤/ (١٨٠-١٨١) ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٤٣.

(٨) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ٢٨٤/١١. والكلام فيها عن السارق وهما سواء .

(٩) مطموس في: (أ، ب).

(١٠) هذا في العتبية من كلام أصبغ . أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ٢٨٤/١١ .

[الباب الخامس] في الشهادة على الغضب، واختلاف المستحق والغاصب في صفة ما غصب أو عِدَّة ما انتهب.

[(١) فصل: في الشهادة على الغضب]

- ٤ قال ابنُ القاسم: وإن أقمَتَ شاهداً أن فلاناً غصَبَكَ هذه الأمةَ وشاهداً آخرَ
٥ على إقرارِ الغاصبِ أنه غصَبَكَها تمتِ الشَّهادةُ، ولو شهد أحدهما أنه غصَبَكَها،
٦ وشهد الآخرُ أنها لك^(١)، فقد اجتمعا على إيجابِ مِلْكِكَ لها، فيُقضى لك بها -
٧ يَعْنِي: بعد أن تحلفَ أنك ما بعْتَ ولا وهبْتَ؛ كمن استحقَّ شيئاً بيّنةً، وذلك إن
٨ ادَّعاهَا الغاصبُ لنفسه^(٢) - لأنهما لم يجتمعا على إيجابِ الغصبِ^(٣).
- ٩ **وقال بعضُ الفقهاء^(٤):**، شهادتهما مختلفَةٌ، فإذا لم تُتَّ حلفَ مع أيِّ
١٠ الشاهدينِ شاء، فإن حلفَ مع شاهدِ الملكِ حلفَ أن شاهدهُ شهد بحقِّه وأنه ما باع
١١ ولا وهبَ، وإن حلفَ مع شاهدِ الغصبِ حلفَ أنه لقد شهد شاهدي بحقِّ فقط،
١٢ ورُدَّتْ إلى يده بالحيازة فقط؛ لأنَّ شاهدَ الغصبِ لم يُثبِتْ له مِلْكاً، وشاهدِ الملكِ
١٣ لم يُثبِتْ له غصباً، ويمكن أن تكونَ خرجتَ من يده ببيعٍ إلى الذي هي في يده،
١٤ فلما لم يجتمعا على مِلْكٍ ولا غصبٍ، حلفَ كما قدمنا، والله أعلم^(٥).
- ١٥ قال ابنُ القاسم: ولو دخل الجاريةُ نقصً، كان لك أن تحلفَ مع الشاهدِ
١٦ بالغصبِ، ويضمن الغاصبُ القيمةَ، قال^(٦): ومَن أقام شاهداً أن هذه الأرضَ لكُ
١٧ وشاهداً آخرَ أنها حيزه^(٧) قُضِيَ له بها؛ لأنهما قد اجتمعا على الشهادة، ومعنى
١٨ قوله: حيزه، كقولك هذا حيز فلان^(٨).
- ١٩ **قال بعضُ الفقهاء:** ومعنى حيزه^(٩): أي ملكه، ولو كانت بمعنى

(١) في (ط): بميازتك لها.

(٢) ما بين المعترضين قاله ابن يونس، أنظر شرح التهذيب، ٦/١٧٧ب.

(٣) انظر المدونة، ٤/١٧٩؛ تهذيب المدونة، ل١٤٣.

(٤) "يعني به التونسي" شرح ابن ناجي، ل٢٥٢ب.

(٥) أنظر شرح التهذيب، ٦/١٧٧ب.

(٦) أي: ابن القاسم. وقوله: "ابن القاسم... القيمة قال" ساقط من: (م).

(٧) "بتشديد الباء،... وكلنا ضبطه ابن سحنون، وجاء في رواية الاجلاني: حيزه بسكون الباء، وهما

صحيحان" التنبهات للقاضي عياض، ٢/٣١٧. وسيأتي تعريف الكلمة بعد قليل من كلام المصنف.

(٨) انظر المدونة، ٤/١٧٩؛ تهذيب المدونة، ل١٤٣.

(٩) ساقطة من: (أ، ب).

(١٠) قوله: "كقولك هذا... ومعنى حيزه" ساقط من: (م).

- ١ الحيازة لكانت مثل المسألة الأولى^(١).
- ٢ [المسألة الأولى: إذا ثبت أن رجلاً غصب جارية ثم ماتت فكيف تقوم]
- ٣ قال ابن القاسم: وإن أقمت بينة على رجل أنه غصبك جارية لا يدرون
- ٤ قيمتها وقد هلكت، قيل: لهم صفوها، وتقوم تلك الصفة^(٢).
- ٥ قال أشهب في حقه: فإن لم يثبتوا^(٣) لها صفة، جعلت من أوضاع الجوارى
- ٦ ثم أغرم الغاصب قيمتها^(٤) على ذلك يوم غصبها^(٥).
- ٧ قال ابن القاسم: وإن شهدت بينة أنه غصبك ثوباً أو جارية لا يدرون لمن
- ٨ ذلك، فذلك تملك لك، ويقضى عليه برد ذلك إليك^(٦).
- ٩ [المسألة الثانية: إذا شهد الشهود شهادة ناقصة]
- ١٠ ومن العتبية قال محمدي بن ابن القاسم: فمن أقام بينة أن فلاناً غصبك
- ١١ أرضاً في قرية تسمى فلانة ولا يدرون موضع الأرض منها^(٧) والغاصب منكراً، قال:
- ١٢ شهادتهم باطلة؛ لأنهم لم يشهدوا على شيء معروف ولا محدود ولا شيء بعينه^(٨).
- ١٣ قال محمد أصبغ: إذا شهدوا للمغصوب منه أن هذه أرضه ولا يعرفون^(٩)
- ١٤ الحدود، فإنه يسجن الغاصب، ويضيق عليه حتى يبين له حقه، ولا يقضى له إلا
- ١٥ بشهادة أو بإقرار فإن أقر بشيء، وقال: هذا حقه حلف عليه^(١٠).
- ١٦ قال أصبغ: أو يشهد غيرهم على الحدود فيقضى بذلك، فإن لم يشهد له أحد

(١) أنظر التنبهات، ٣١٧/٢، قال رحمه الله: "قال سحنون في المجموعة: ومعناه: الملك أي ملكه وحقه، قالوا ولو أراد بقوله حيزه غير الملك وإنما أراد به الحوز لم تكن شهادة بالملك". و انظر

كلام ابن يونس في: شرح التهذيب، ٦/١٨١.

(٢) أنظر المدونة، ٤/١٨١، تهذيب المدونة، ل١٤٣. و انظر النوادر والزيادات، ١٤/٢٧٧ب.

(٣) في (ط): يسوى.

(٤) ساقطة من: (أ، ب).

(٥) أنظر النوادر والزيادات، ١٤/٢٧٧ب.

(٦) أنظر المدونة، ٤/١٨١، تهذيب المدونة، ل١٤٣.

(٧) ساقطة من: (م).

(٨) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١١/٢٥٤-٢٥٥.

(٩) في (ط): يفرقون.

(١٠) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١١/٢٨٧.

- ١ بالحدود، وضيّق على الغاصب واستبرئ بالسجن فلم يُقر بشيء، حلف على
٢ الجميع كما يحلف المدعى عليه بغير بينة، ولا يكون عليه شيء بتلك الشهادة^(١).
- ٣ [(٢)] فصل^(٢) [في اختلاف المستحق والغاصب في صفة ما غصب]
- ٤ ومن المدونة: ومن غصب أمة وادعى هلاكها، واختلفا في صفتها صدق
٥ الغاصب [٤٢/ب] في الصفة مع يمينه إذا أتى بما يشبهه، فإن أتى بما لا يشبهه^(٣)
٦ صدق المغصوب منه في الصفة مع يمينه^(٤).
- ٧ وقال أشهر مني كعبه: لا يُراعى في هذا ما يشبهه، والغاصب مصدق في
٨ ذلك، ولو قال: كانت بكماء صماء عمياء^(٥)، صدق مع يمينه^(٦).
- ٩ قال في النواحر^(٧): وقول من قال إذا أتى بما لا يشبه صدق المغصوب منه مع يمينه
١٠ غلط، إنما يدخل^(٨) هذا في اختلاف المتبايعين في قلة الثمن وكثرته والسَّلعة قائمة معروفة
١١ الحال، فيصدق من يشبه أن يكون الحق في قوله مع يمينه فيما يتباين الناس بمثله^(٩).
- ١٢ لعله يريد: وقد دخل السَّلعة نقصاً أو حوالة سوق، فيراعى قول من
١٣ يشبهه، وأما إن لم يدخلها شيء من ذلك، فقد قالوا لا يُراعى قول من يشبهه^(١٠)
١٤ وليتخالفا ويتفاسحا^(١١).
- ١٥ ويحتمل أن يكون في قيامها قولان: هل يُراعى ما يشبهه أو لا؟ والقياس
١٦ أن يُراعى ما يشبهه، وإليه نحا أشهر مني ها هنا^(١٢) والله أعلم^(١٣).

(١) نفس المصدر.

(٢) ساقطة من: (م).

(٣) "مثل أن يقول: هي عمياء، أو بكماء، أو صماء" شرح التهذيب، ٦/ل٢٠. وتحديد ما يشبهه وما لا يشبهه إنما يكون بالنظر إلى المغصوب منه، هل يشبهه أن يكسب مثل هذا أو لا يشبهه؟ انظر نفس المصدر.

(٤) أنظر المدونة، ٤/١٨١؛ تهذيب المدونة، ل٤٣١.

(٥) ساقطة من: (م).

(٦) أنظر التوادر والزيادات، ١٤/ل٢٨. وانظر شرح التهذيب، ٦/ل٢٠. وقد نقلها عن ابن يونس.

(٧) وقد حكاه ابن أبي زيد بصيغة التمريض.

(٨) في (أ، ب): يؤخذ.

(٩) أنظر التوادر والزيادات، ١٤/ل٢٨.

(١٠) قوله: "وأما إن... قول من يشبهه" ساقط من: (م).

(١١) أنظر شرح التهذيب، ٦/ل٢٠.

(١٢) انتهت اللوحة (٥٦) من: (ب).

(١٣) أنظر شرح التهذيب، ٦/ل٢٠.

١ [المسألة الأولى : لو أخفى الغاصبُ المغصوبَ ثم ظهر المغصوبُ]

- ٢ وهن المدونة قال ابن القاسم: ولو قضيْنَا على الغاصب بالقيمة ثم
 ٣ ظهرت الأمة بعد الحكم، فإن علم أنه أخفاها، فلربها أخذها ورد ما أخذ^(١)، وإن
 ٤ لم يعلم ذلك لم يأخذها ربها^(٢).
- ٥ قال أشهب في حقه: ويحلف الغاصب - هاهنا إذا لم يعلم أنه أخفاها^(٣) -
 ٦ بالله ما أخفاها، ولقد كانت فاتت من يده، فإذا حلف بقيت له^(٤) إذا كانت على
 ٧ الصفة التي حلف عليها^(٥).
- ٨ قال ابن القاسم: إلا أن تظهر أفضل من الصفة بأمر بين، فلربها الرجوعُ
 ٩ بتمام القيمة؛ وكان الغاصب لزمته القيمة فحسد بعضها. وقاله أشهب.
 ١٠ قال^(٦)، ومن قال: إن له أخذها^(٧)، فقد أخطأ؛ كما لو نكل الغاصب عن اليمين
 ١١ في صفتها وحلفت أنت على صفتك، ثم ظهرت أنها على خلاف ذلك، كنت قد
 ١٢ ظلمته في القيمة فيرجع عليك بما تزيدت عليه من ذلك، ولا يكون له أن يقول
 ١٣ لك: رد الجارية^(٨).
- ١٤ قال بعض الفقهاء^(٩): وينبغي أن لو أقر بخلاف ما غصب - مثل أن
 ١٥ يقول غصبت جارية، ويقول المغصوب منه عبداً، فكان القول قول الغاصب، ثم
 ١٦ ظهر أن الذي غصب عبداً - أن يكون له الرجوع فيه كالذي أخفى ذلك؛ لأنه
 ١٧ قد علم أنه أخفى الصفة ولم يغرم من قيمتها شيئاً، بخلاف اتفاقهما على العين
 ١٨ ويختلفان في الصفة، فالعين حينئذ هي المعينة^(١٠) إلا أنهما اختلفا في صفتها، وانظر
 ١٩ لو قال: غصبت منك جارية سوداء للخدمة قيمتها عشرون ديناراً، وقلت: إنما

(١) أي: قيمتها التي قضي له بها.

(٢) أنظر المدونة، ٤/١٨١؛ تهذيب المدونة، ل١٤٣.

(٣) انتهت اللوحة (١٢٨) من: (٣).

(٤) أي: الأمة.

(٥) أنظر النوادر والزيادات، ١٤ مل٢٨. وانظر شرح التهذيب، ٦/٢٠. وقد نقلها عن ابن يونس.
 وقال أبو الحسن: وقول أشهب تفسير وتتميم.

(٦) أي: أشهب.

(٧) إذا ظهرت مخالفة لتلك الصفة.

(٨) أنظر النوادر والزيادات، ١٤/ل(٢٨-٢٨ب).

(٩) "يعني به التونسي" شرح ابن ناجي، ل٢٥٥ب.

(١٠) في (أ، ب، م): المبيعة.

- ١ غصبت مني جاريةً بيضاءَ قيمتها مئةُ دينارٍ مما يصلح للوطءِ، هل هذا بخلاف جحدِ
٢ بعضِ الصفةِ أم لا؟^(١).
- ٣ **والأشبهُ أن يكونَ كمن جحد بعضَ الصفةِ، وقد قال أشهب^(٢): إن**
٤ **القولَ قولُ الغاصبِ ولو قال كانت بكَمَاءَ صَمَاءَ، ثم قال: وإذا ظهرت خلافَ**
٥ **الصفةِ بأمرٍ بين^(٣) فإنما يرجعُ بتمامِ القيمةِ^(٤)، وهذا يدلُّ على ما قلناه^(٥).**
- ٦ [(٣) فصل : في اختلافِ الناهبِ والمنهوبِ منه في عدة ما انتهب]
- ٧ **ومن المدونة قال مالك: ومن غَصَبَ أو انتَهَبَ صرَّةً بيّنةً، ثم قال: كان**
٨ **فيها كذا، والمغصوبُ منه يدعي^(٦) أكثر، فالقولُ قولُ الغاصبِ مع يمينه^(٧).**
- ٩ **ومن العتبية قال ابنُ القاسمِ بن مالك: فيمن انتَهَبَ صرَّةً من رجل**
١٠ **وناسٌ ينظرون إليه قد أخذها، فطلب، فطرحها في متلفٍ، فادعى ربها عدداً**
١١ **وأكذبه الآخرُ، ولم يفتحها ولم يدرِ المنتهبُ كم فيها أو لم يطرحها^(٨)، ثم يختلفان**
١٢ **فالقولُ قولُ المنتهبِ مع يمينه، ومطرحها وابنُ حنابلةٍ وأشهب^(٩) يقولون في هذا**
١٣ **وشبهه: [٤٣/أ] إن القولَ قولُ المنتهبِ منه إذا ادعى ما يشبهه، وأن مثله يملكه^(١٠).**
- ١٤ **ويحدثون: ويحلف. وقد اختلف في يمينه، كالذي يدعي علي رجل**
١٥ **بمئة^(١١) فيقول المطلوب لا أدري ألك علي شيء أم لا ؟ فتقول: يأخذ المدعي ما**
١٦ **قال بغير يمين؛ لأنه لا حقيقةَ عنده؛ ولأن الشاك لو أحلف لم يمكنه أن يحلف،**
١٧ **فيصير لا فائدةً في يمين مدعي التحقيق^(١٢).**

(١) أنظر الذخيرة ، ٣٠١/٨ ، شرح التهذيب ، ٦/٢٠٠ ب ، شرح ابن ناجي ، ل(٢٥٥ب-٢٥٦أ).

(٢) ساقطة من: (ط).

(٣) ساقطة من: (م).

(٤) سبق كلام أشهب من نقل المصنف قبل قليل ، وانظره في النوادر والزيادات ، ١٤/٢٨٨.

(٥) أنظر كلام ابن يونس في : الذخيرة ، ٣٠١/٨ ، شرح ابن ناجي ، ل(٢٥٦).

(٦) انتهت اللوحة (١١٨) من: (ط).

(٧) أنظر المدونة ، ٤/١٨١ ؛ تهذيب المدونة ، ل(٤٣).

(٨) في (م): أو يطرحها

(٩) قوله وأشهب ، ليس في العتبية ، وهو في النوادر والزيادات ، ١٤/٢٨٨ . وهذا مما يدل على أن

ابن يونس رحمه الله كان ينظر فيهما جميعاً ، ولم يكنف بما في النوادر فقط .

(١٠) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١١/٢٣٢ .

(١١) في (ط): نهاية .

(١٢) أنظر كلام ابن يونس في : الذخيرة ، ٨/٣٠٤ ، شرح التهذيب ، ٦/٢١١ . قال أبو الحسن

- ١ **أ**(١)؛ وأما إذا طرحها ولم يفتحها ولم يدر ما فيها، فالقول قول المنتهب
 ٢ منه مع يمينه فيما يشبه^(٢)؛ لأنه يدعي حقيقة، وأما إن غاب عليها وقال: الذي كان
 ٣ فيها كذا وكذا، فالقول قول المنتهب مع يمينه^(٣).

الصغير: "والذي في الكتاب أنه يخلف، قال في تضمنين الصناع في اختلاف المتبايعين إذا ادعى أحدهما العلم والآخر الجهل: أن القول قول مدعي العلم مع يمينه" شرح التهذيب، ٦/٢١١.

(١) ساقطة من (أ، ب).

(٢) في (أ، ب): لا يشبه.

(٣) أنظر كلام ابن يونس في شرح التهذيب، ٦/٢١١؛ التاج والإكليل، ٥/٢٨٩.

١ [الباب السادس] القضاء في ولادة الأمة من غاصب أو زوج أو
٢ مشتر، وكيف إذا اعتقها المشتري أو كان ثوباً فلبسه.

٣ [(١) فصل: في القضاء في ولادة الأمة من غاصب أو زوج أو مشتر]

- ٤ قال ابن القاسم: وإذا ولدت الأمة بيد الغاصب من وطئه، أو
٥ من زوج تزوجها وعلم أنها أمة ولم يعلم بالغصب، أو ولدت من زنى،
٦ فلربها أخذها وأخذ الولد رقاً، ويُحد الغاصب في وطئه إياها إن أقر
٧ بالوطء، ولا يثبت نسب ولده، ويثبت نسب ولد الزوج ويكون
٨ رقاً إلا أن يتزوجها على أنها حرة فيكون لربها أخذها وقيمة ولدها
٩ ويكون حراً، ومن ابتاع أمة^(١) فأعتقها ثم استحققت، فليأخذها ربها،
١٠ وينتقض العتق إن^(٢) قامت له بيّنة أنها غُصبت منه أو سُرقت أو أنها له،
١١ ولم تُذكر بيّنة غير ذلك^(٣)، فإن أولدها المبتاع فلمستحقها^(٤) بالملك
١٢ أخذها إن شاء مع قيمة ولدها يوم الحكم عيئداً، وعملها خطأ
١٣ جماعة الناس، وقاله مالك، وأخذ به ابن القاسم ثم
١٤ رجع مالك فقال: يأخذ قيمتها وقيمة ولدها يوم يستحقها؛
١٥ لأن في ذلك ضرراً على المبتاع^(٥).

- ١٦ قال ابن حبيب: ثم رجع مالك فقال: ليس على المبتاع إلا
١٧ قيمتها يوم وطئها، ولا قيمة عليه في ولدها، وبه أخذ
١٨ ابن الماجشون ومخيرة^(٦).
١٩ وفي كتاب الاستحقاق إيعاب هذا^(٧).

(١) أي: من غاصب .

(٢) في (ط): أو .

(٣) انظر المدونة ، ١٨١/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٤٣.

(٤) في (أ،ب،ط): فليستحقها .

(٥) انظر كتاب الاستحقاق من المدونة ، ٤/ (١٩٧-١٩٨) ؛ تهذيب المدونة ، ل١٤٦ .

(٦) انظر النوادر والزيادات ، ١٤/ (٤٩-٤٩٩ب) . غير ابن الماجشون هم : ابن دينار، وابن أبي

حازم ، وابن كنانة ، قال ابن حبيب وبه نقول . انظر النوادر والزيادات ، ١٤/٤٩٦ب .

(٧) انظر كتاب الاستحقاق من هذا البحث ، الباب الخامس ، الفصل الثالث ، ص (٤٧١) .

[(٢) فصل : فيمن غصب ثوباً فلبسه حتى أبلاه]

٣ قَالَ هَالِكُمْ، وَمَنْ أَتْبَاعِ ثَوْباً مِنْ غَاصِبٍ وَلَمْ يَعْلَمْ فَلَيْسَ بِهِ حَتَّى أَبْلَاهُ،

٤ ثُمَّ اسْتُحِقَّ، غَرَمَ الْمُبْتَاعُ لِرَبِّهِ قِيَمَتَهُ يَوْمَ يُبْسَى، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْغَاصِبَ^(١)

٥ قِيَمَتَهُ يَوْمَ الْغِصْبِ أَوْ أَجَازَ بَيْعَهُ وَأَخَذَ الثَّمَنَ، وَلَوْ تَلَفَ الثَّوْبُ

٦ عِنْدَ الْمُبْتَاعِ بِأَمْرِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَمْ يَضْمَنْهُ، وَلَوْ تَلَفَ عِنْدَ الْغَاصِبِ بِأَمْرِ

٧ مِنَ اللَّهِ لَزِمَهُ ضَمَّانُهُ^(٢).

(١) قوله : " ولم يعلم ... ضمن الغاصب " ساقط من: (أ، ب).
 (٢) انظر المدونة ، ٤ / ١٨٢ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٤٣.

- ١ [الباب السابع في-] ما يلزم الغاصب فيه القيمة أو المثل مما استهلكه،
 ٢ وكيف إن وجدَه ربُّه بغير بلده^(١)
- ٣ [(١) فصل: فيما يلزم الغاصب فيه القيمة أو المثل مما استهلكه]
 ٤ [المسألة الأولى : في أصل إيجاب القيمة في غير الكيل والوزن]
- ٥ قال أبو محمد : قال بعض المخضحين^(٢) : وأوجنا القيمة في غير المكيل
 ٦ والموزون؛ لقول النبي ﷺ : ((مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَهُ فِي عِبْدٍ قَوْمٍ عَلَيْهِ
 ٧ نَصِيبُ شَرِيكِهِ))^(٣) فجعل فيه القيمة وهي أعدل لتعذر إدراك المائلة فيه، وما
 ٨ كانت فيه مدرّكة مما يُكال أو يُوزن، فهي فيه أعدل لتقاربها من الذهب والورق
 ٩ في إدراك المائلة، وغيرنا [يقرب ذلك]^(٤) ويخالفنا في العروض؛ وقوله سبحانه
 ١٠ وتعالى: ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلْتُمْ مِنَ النَّعْمِ ﴾^(٥) قد علم أنه أريد به المثل في الصفة
 ١١ والمقاربة، لا حقيقة المقدار [٤٣ / ب] في الوزن؛ لأن ما ذكر من النعم لا يماثل
 ١٢ الصيد في المقدار؛ ليست البدنة مثلاً للنعامة، وبذلك يحكم فيها، فعلم أنه تعالى
 ١٣ أراد مماثلة الصفة والمقاربة في الخلقة، والله أعلم^(٦).
- ١٤ [المسألة الثانية : إذا استهلك ما غصب من طعام أو إدام]
- ١٥ ومن المدونة قال مالك: ومن غصب لرجل طعاماً أو إداماً، فاستهلكه
 ١٦ فعليه مثله بموضع غصبه منه، فإن لم يجد هناك مثلاً لزمه أن يأتي بمثله، إلا أن
 ١٧ يصطلحها على أمرٍ جائز^(٧)، وإن لقيه ربُّه بغير البلد الذي غصبه فيه لم يقض عليه

(١) انتهت اللوحة (٥٧) من: (ب).

(٢) لعنه القاضي إسماعيل صاحب البسوط فهو الذي يصح أن ينقل عنه أبو محمد في نوادره ، لأن القاضي إسماعيل هذا متقدم عن ابن أبي زيد، وأما القاضي عبد الوهاب فهو متأخر عن ابن أبي زيد، وقد صرح ابن يونس رحمه الله في الباب الثالث عشر من هذا الكتاب بالنقل عن القاضي إسماعيل . وانظر النص في : المعونة للقاضي عبد الوهاب، ٢ / ٩٣٧ ؛ الإشراف له أيضا، ٢ / ٤٤.

(٣) الحديث سبق تخريجه ، انظر هامش رقم (١٢) ص(٢٦٦) أول كتاب الغصب .

(٤) في جميع النسخ: يفسد ذلك. ولا معنى له .والصحيح ما أثبتته وهو في النوادر والزيادات، ١٤ / ١٢ ب.

(٥) جزء من آية رقم (٩٥) من سورة المائدة.

(٦) انظر النوادر والزيادات : ١٤ / ل (١٢ - ١٢ ب).

(٧) ف"إما أن يعطيه دنائير أو دراهم أو عروضاً أو طعاماً من غير جنسه وإن كان أقل أو أكثر، أو من جنسه مثل كبله، كل ذلك معجلاً لئلا يدخله فسخ الدين في الدين " شرح التهذيب ، ٦ / ل ٢١ ب.

- ١ هناك بمثله ولا بقيمته، وإنما له عليه مثله بموضع غصبه فيه^(١).
- ٢ ومن المجموعة وكتاب ابن المواز قال ابن القاسم: ومن استهلك
- ٣ لرجل عسلاً أو سمناً في بلد فلم يجد له بذلك البلد عسلاً ولا سمناً، قال: لا بد أن
- ٤ يأتيه بمثله، وله أن لا^(٢) يأخذ قيمته إلا أن يصطلحاً على أمر يجوز^(٣).
- ٥ وقال أشهب: رب الطعام بالخيار: إن شاء صبر عليك وألزمك أن تأتي بالمثل
- ٦ من أي بلد كان، وإن شاء ألزمك القيمة الآن^(٤).
- ٧ قال ابن محيدوس: واختلفا^(٥) في هذا كما اختلفا في الذي يسلم في الفاكهة
- ٨ فيفرغ^(٦) إبانها وقد بقي له منها، فالصبر حتى يأتي بالطعام من بلد آخر كالصبر
- ٩ حتى يأتي إبان الثمرة إلى عام قابل، فقال ابن القاسم: يلزم الطالب التأخير حتى
- ١٠ يوتى بالطعام، وحتى يأتي قابل في الفاكهة، وقال أشهب: يرد إليه رأس مالـه في
- ١١ السلم، ولا يجوز أن يوجره، وقال في الطعام: يأخذ منه قيمة الطعام إن شاء، وإن
- ١٢ شاء أخره حتى يأتي بالمثل؛ فهذا فسح الدين في الدين على أصله، فلا يجوز أن
- ١٣ يوجره بالطعام إذا كان له أخذه بالقيمة، وإنما ينظر: فإن كان الموضع الذي يوجد
- ١٤ فيه مثل الطعام على يوم أو يومين أو ثلاثة والأمد القريب، فليس له فيه إلا مثل
- ١٥ طعامه، يأتيه^(٧) به، وإن كان بعيداً مما على الطالب فيه ضرر أو كان استهلكه في
- ١٦ لج بحر أو فياف بعيدة من العمران فهذا يفرم قيمته حيث استهلكه^(٨)، يأخذه بها
- ١٧ حيث لقيه^(٩).

(١) "لأنه مثلي والمواضع تختلف" الذخيرة ٣٠٨/٨. و انظر النص في: المدونة، ٤٠/١٨٢؛ تهذيب المدونة، ل(١٤٣-١٤٣أب).

(٢) ساقطة من: (ط).

(٣) أنظر النوادر والزيادات، ١٤/ل(١٢ب-١١٣).

(٤) أنظر النوادر والزيادات، ١٤/ل١٣ أ.

(٥) أي: ابن القاسم وأشهب. وفي (أ،ب) في هذه والتي بعدها: اختلف.

(٦) في (أ،ب) فينقطع.

(٧) في (ط): ثانية.

(٨) قوله: "في لج بحر... حيث استهلكه" ساقط من: (م).

(٩) أنظر كلام ابن عيوس وما نقله من اختلاف ابن القاسم وأشهب في النوادر والزيادات، ١٤/ل١٣.

١ [المسألة الثالثة : في العروض والرقيق والحيوان إذا استهلكها الغاصب]

٢ **ومن المدونة قال مالك:** وأما العروض والرقيق والحيوان إذا استهلكه، فله
٣ قيمة ذلك ببلد الغصب يوم الغصب يأخذه^(١) بتلك القيمة أينما لقيه من البلدان،
٤ نقصت القيمة في غير البلد أو زادت^(٢).

٥ [(٢)] فصل [إذا وُجد المغصوب بغير بلده]

٦ **ومن المجموعة روى سحنون عن ابن القاسم عن مالك:** في العروض
٧ والرقيق والطعام يُسرق، فيجده ربه بغير بلده، قال: أما الطعام فليس له أخذه،
٨ وإنما له أن يأخذ السارق والغاصب بمثله في موضع سرقة أو غصبه^(٣)، وأما العبيد
٩ والدواب فليس له إلا أخذهم حيث وجدهم لا غير ذلك - يرد^(٤): إن لم
١٠ يتغيروا - وأما البز والعروض فربها مخير بين أخذه بعينه وإن شاء قيمته بموضع
١١ سرق منه^(٥).

١٢ **وقال سحنون:** البز عندي كالرقيق: إنما له أخذه حيث وجدته إذا لم يتغير في
١٣ بدنه - وكأنه رأى اختلاف البلدان كاختلاف الأسواق - وإنما حال^(٦) منه
١٤ تغيير^(٧) سوقه^(٨)، وليس بمنزلة أن لو لقيه ربه - وقد عاد إلى البلد - والمتاع بالبلد
١٥ الذي نقله إليه، هذا له أن يضمه قيمته؛ لأنه حال بينه وبينه^(٩).

١٦ **وقال أشهب في الطعام:** ربه مخير بين أخذه بعينه أو مثله في موضع غصبه
١٧ منه، ويحال بين الغاصب وبين الذي نقل حتى يوفى المغصوب حقه^(١٠).

(١) انتهت اللوحة (١٢٩) من: (م).

(٢) أنظر المدونة، ٤/ ١٨٢؛ تهذيب المدونة، ل١٤٣.

(٣) ساقطة من: (ط).

(٤) لعل هذا التوضيح من الإمام سحنون.

(٥) أنظر النوادر والزيادات، ١٤/ ١٥؛ أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١١/ ٢٧١.

(٦) في (أ، ب): دال. وهي خطأ، أنظر النوادر والزيادات: ١٤/ ١٥.

(٧) في (أ، ب): بغير.

(٨) "وهو لو انحط سوقه ببلده لم يكن له غيره" النوادر والزيادات: ١٤/ ١٥.

(٩) أنظر النوادر والزيادات: ١٤/ ١٥؛ أنظر البيان والتحصيل: ١١/ ٢٨٣.

(١٠) أنظر النوادر والزيادات: ١٤/ ١٥؛ أنظر البيان والتحصيل: ١١/ ٢٨٢.

- ١ قال سحنون: لا أعرف هذا^(١) [١/٤٤] من قول الرواة^(٢).
- ٢ وحكى ابن المواز قول ابن المقاسم وقول أشهب في الطعام^(٣).
- ٣ قال^(٤): وقال أصبغ في الطعام^(٥): إن كان البلد بعيداً، فالقول ما قال ابن المقاسم، ويتوثق لرب الطعام بحقه^(٦)، وإن كان قريباً كبعض الأرياف، فله أخذه، ويحمل على الظالم^(٧) بعض الحمل^(٨).
- ٦ وقال ابن المقاسم: إنما له أخذه بمثله حيث غصبه، ولو اتفقا على أن يأخذه بعينه أو مثله بموضع نقله أو يأخذ فيه ثمنًا جاز بمنزلة بيع طعام القرض قبل قبضه^(٩).
- ٨ وقاله أصبغ^(١٠).
- ٩ ابن المواز: وقال أشهب - في العروض والحيوان -: إن لربها أخذها بموضع وجدها، وإن شاء تركها وأخذه بقيمتها يوم الغصب ببلد الغصب، يأخذ ذلك منه حيث لقيه^(١١)، وقاله أصبغ^(١٢).
- ١٢ ابن المواز: صواب^(١٣)؛ لأن اختلاف البلدان البعيدة كتغيرها عن حالها^(١٤).
- ١٣ [فائدة: في تحصيل الاختلاف في الطعام والعبيد والدواب واليز وجده ربه بغير بلده]
- ١٤ **❦** وتحصيل هذا الاختلاف باختصار:
- ١٥ قال ابن المقاسم: أما الطعام، فليس له في الحكم إلا مثله بموضع غصبه،

(١) أي: ما ذهب إليه أشهب من أن صاحب الطعام يختار بين أخذه بعينه أو يأخذه بمثله في موضع غصبه .
 (٢) انظر النوادر والزيادات، ١٤/٥ أ.
 (٣) انظر النوادر والزيادات ، ١٤/٥ أ.
 (٤) أي : ابن المواز .
 (٥) ساقطة من : (أ، ب، م) .
 (٦) ساقطة من : (م) .
 (٧) في (ط) : الطعام .
 (٨) انظر النوادر والزيادات ، ١٤/٥ ب ؛ انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١١/٢٨٣ . وقوله : "الحمل" في (م) : العمل .
 (٩) انظر النوادر والزيادات ، ١٤/٥ ب .
 (١٠) أي : قال ابن المواز : وقاله أصبغ . انظر النوادر والزيادات ، ١٤/٥ ب .
 (١١) انظر النوادر والزيادات ، ١٤/٥ ب .
 (١٢) نفس المصدر .
 (١٣) أي : قول أشهب صواب .
 (١٤) انظر النوادر والزيادات ، ١٤/٥ ب .

- ١ والحیوان والرقيقُ ليس له إلا أخذُه بموضعِ وَجَدِهِ، والبزُّ هو فيه مُخَيَّرٌ بينَ أَخْذِهِ أو
 ٢ أَخْذِ قِيَمَتِهِ بموضعِ غصْبِهِ.
- ٣ قال سَعْنُونُ: البزُّ كالحیوانِ ليس له إلا أخذُه حيثُ وَجَدَهُ.
- ٤ وقال أشهبُ: الحیوانُ كالبز، وهو مخيرٌ في أخذِهِ أو قِيَمَتِهِ ببلد الغصبِ.
- ٥ قال: وكذلك الطعامُ له أخذُه به حيثُ وَجَدَهُ بعينه^(١) أو مثله ببلد الغصبِ،
 ٦ وفروقٌ أحْبِغُ بينَ البلدِ البعيدِ والقريبِ^(٢).
- ٧ **هو** وقال بعضُ^(٣) الفقهاء^(٤): جعل سَعْنُونُ نقلَ البزِّ والعروضِ من بلدٍ
 ٨ إلى بلدٍ كاختلافِ الأسواقِ، وقد يفرقُ بينَ هذا وبينَ اختلافِ الأسواقِ بالضررِ
 ٩ الذي أُدخلَ على رَبِّها في نقلها - وقد قالوا في العبدِ إذا جنى عندَ الغاصبِ جنايةً
 ١٠ عمداً أنَّ لربه^(٥) أن يغرَمَهُ قِيَمَتَهُ؛ كالتأثيرِ في عينه - بخلافِ حوالةِ الأسواقِ؛ لأنَّ
 ١١ ذلك كالعيبِ فيه، مع بقاءِ الأسواقِ فهو يحطُّ عنه في ذلك السوقِ بعينه، وكذلك
 ١٢ يجبُ في حدوثِ الإباقِ والسرقةِ.
- ١٣ قال^(٦): وأحسنُ ما قيلَ في الحیوانِ أنَ ليسَ نقلُها فوتاً؛ لأنها تمشي بخلافِ
 ١٤ العروضِ، فليسَ لربِّها إلا أخذُها، وجعلَ أشهبُ ذلكَ كالتغییرِ^(٧) في البدنِ^(٨).
- ١٥ قال^(٩): و الأشبهُ في المكيالاتِ والموزوناتِ ما قاله أبونُ القاسمِ إذ لا ظلمَ في
 ١٦ ذلك^(١٠) على المغصوبِ؛ إذ مثله يقومُ مقامه، ولا^(١١) يُظلمُ الغاصبُ، كما لو غصبَ
 ١٧ قمحاً فطحنه، إنَّ الأعدلَ من الأقاويلِ: أنَّ عليه مثله، ولا يأخذُ^(١٢) الدقيقَ^(١٣).

(١) في (ط): له أخذُه هنا .
 (٢) جميع هذه الأقوال قد سبقت ، وسبق إحالتها ، وإنما سردتها ابن يونس هنا تلخيصاً .
 (٣) انتهت اللوحة (٥٨) من: (ب).
 (٤) هو أبو إسحاق التونسي .
 (٥) في (أ ، ب): لزمه .
 (٦) أي : التونسي الذي أشار إليه بعض الفقهاء .
 (٧) في (م): التعدي .
 (٨) أنظر الذخيرة ، ٨ / (٣٠٨ ، ٣١٠) .
 (٩) المراد به التونسي أيضاً .
 (١٠) في (ط): عمل .
 (١١) انتهت اللوحة (١١٩) من: (ط) .
 (١٢) أي : المغصوب منه .
 (١٣) أنظر الذخيرة ، ٨ / ٣١٠ .

- ١ [الباب الثامن] القضاء فيما اغتله الغاصب أو نتج عنده أو سكنه^(١)
- ٢ أو استهلكه.
- ٣ [(١) فصل: في القضاء فيما نتج عند الغاصب من المغصوب، وفي تعدي
- ٤ المكثري والمستعير، وهل له المطالبة بما أنفق على المغصوب]
- ٥ قال الرسول عليه الصلاة والسلام: ((أَخْرَاجُ بِالضَّمَانِ))^(٢) . يريد :
- ٦ ضمانُ الشراء لا ضمان الغاصب^(٣)، وقال: ((مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ،
- ٧ وَكَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ))^(٤)، فالغاصب هو العرق الظالم^(٥)، وفي كتاب
- ٨ الاستحقاق إيعاب هذا^(٦).
- ٩ قال ابنُ المقاسم: فيما أثمر عند الغاصب من نخل أو شجر أو تناسل من
- ١٠ الحيوان أو جز من الصوف أو حلب من اللبن، فإنه يرد ذلك كله مع ما اغتصبه
- ١١ لمستحقه، وما أكل: رد المثل فيما له مثل أو القيمة فيما لا يقضى فيه بالمثل، وليس
- ١٢ له اتباع المستحق بما أنفق في ذلك أو سقى أو عالج أو رعى، ولكن له المقاصصة
- ١٣ بذلك فيما بيده من غلته - لأن عن عمله تكونت؛ ألا ترى أن الأجر أحقُّ بها في
- ١٤ الفلَس^(٧) - فإن عجزت الغلة عن ذلك لم يرجع على المستحق بشيء^(٨)، وقاله
- ١٥ أشهب في المجموعة^(٩).

(١) في (ط): سكه.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في السنن، كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، حديث رقم (٣٥١٠)، ج ٣/ص ٢٨٣. وأخرجه الترمذي في الجامع، (١٢) كتاب البيوع، (٥٣) باب ما جاء فيمن يشترى العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، حديث رقم (١٢٨٥)، ج ٣/ص ٥٨١-٥٨٢). وأخرجه ابن ماجه في السنن، (١٢) كتاب الإجمارات، (٤٣) باب الخراج بالضمان، حديث رقم (٢٢٤٣)، ج ٢/ص ٧٥٤. وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٩/٦، ٨٠، ١١٦، ١٦١، ٢٠٨، ٢٣٧). وأخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، وصححه، وأقره الذهبي، ج ٢/ص ١٥.

(٣) انظر النوادر والزيادات، ١٤/١٢٠، وهو من كلام سخنون عن الإمام مالك، وقاله أشهب. و انظر من نقله عن ابن يونس: شرح التهذيب، ٦/١٢٢؛ شرح ابن ناجي، ل ٢٥٩.

(٤) الحديث سبق تخريجه ص (٢٥٢) من كتاب حريم الآبار.

(٥) انظر النكت، ٢/٣٣٣. وقال الإمام مالك في الموطأ، ٢/٧٤٣: "والعرق الظالم كل ما احتقر أو أخذ أو غرس بغير حق".

(٦) سيأتي كتاب الاستحقاق إن شاء الله بعد كتابي الوديعة والعارية. انظر المسألة في الباب الأول من كتاب الاستحقاق.

(٧) ما بين المعرضتين زيادة زادها ابن يونس في نقله. انظر شرح التهذيب، ٦/١٢٣.

(٨) انظر المدونة، ٤/١٨٣؛ تهذيب المدونة، ل ١٤٣.

(٩) انظر النوادر والزيادات، ١٤/١١٩-١٢٠.

- ١ وقال أيضاً ابنُ القاسم: لا شيء له فيما سقى أو عالج أو أنفق وإن^(١)
- ٢ كان ذلك [٤٤/ب] سبباً للغلة^(٢)، وقاله مالك^(٣)، وبه أخذ ابنُ المواز،
- ٣ قال^(٤)، إذ ليس بعين قائمة، ولا يُقدِرُ على أخذها، ولا مما له قيمة بعد القلع فيرد؛
- ٤ وهو كما لو غصب مركباً خراباً فأنفق في قَلْفَطَتِهِ^(٥) وزَفْتِهِ^(٦) وتَرْجِيحِهِ^(٧) وأَطْرَافِهِ
- ٥ وحوائجه، ثم اغتَلَّ منه غلة كثيرة، فلربُّه أخذهُ مَقْلَفَطاً مصلوحاً بجميع غلتِهِ^(٨)،
- ٦ ولا عَرْمَ عَلَيْهِ^(٩) فيما أنفق عليه^(١٠) إلا مثل الصاري^(١١) والأرجلِ والحبالِ وما
- ٧ يوجد^(١٢) له ثمن إذا أخذ، فللغاصب أخذها، وإن كان بموضع لا غناء له عنه إذ لا
- ٨ يجد^(١٣) صاريّاً ولا أرجلاً ولا أحبلاً إلا هذه، أو لا يجد ذلك إلا بموضع لا ينال
- ٩ حمله إليه إلا بالمشقة^(١٤) والمؤنة العظيمة، وهو مما لا بد له منه مما يجري المركبُ به
- ١٠ حتى يردّه إلى موضعه قريبه^(١٥) بخيرٍ أن يُعطيه قيمة ذلك بموضعه كيف ما كان، أو
- ١١ يُسلم ذلك إليه^(١٦).

١٢ [فرع: فيمن أنفق على المغصوب بوجه شبيهة]

- ١٣ وقد اختلف أيضاً فيمن سقى وعالج بوجه شبيهة كالمشترى والموهوب
- ١٤ له: فقال ابنُ القاسم: لا يأخذُ المستحق حتى يدفع قيمة السقي والعلاج.

(١) ساقطة من: (أ).

(٢) انظر النوادر والزيادات ، ١٤/ل(٢٠ب-٢١أ).

(٣) نفس المصدر.

(٤) أي: ابن المواز.

(٥) " قلف السفينة : حرز الواحها بالليف وجعل في حللها القار " لسان العرب ، مادة ، (قلف).

(٦) الزفت : القير ، والزفت شئ يخرج من الأرض يقع في الأودية وليس هو ذلك الزفت المعروف .

انظر لسان العرب ، مادة (زفت).

(٧) الترجيح : تسوية موضع النقر وإصلاحه . انظر لسان العرب ، مادة (زجح).

(٨) في (أ،ب): تحلته.

(٩) أي : رب المركب.

(١٠) أي : الغاصب .

(١١) " صاري السفينة : الخشبة المعرّضة في وسطها . " لسان العرب ، مادة (صري).

(١٢) في (أ،ب): يؤخذ.

(١٣) أي : رب المركب.

(١٤) في (م): المنفعة.

(١٥) والحالة هذه . وقوله : " فربه " في (م): يريد .

(١٦) انظر النوادر والزيادات ، ١٤/ل(٢٠ب-٢١أ) ، ل١٨ب.

- ١ **وقال محمد الملقن:** بل يأخذ ذلك بغير شيء، وكذلك عنده فيمن اشترى داراً
- ٢ **فبيضا^(١)** أو عبداً صغيراً لا خدمة له، فأنفق عليه حتى كبر أن صاحبه يأخذه بغير
- ٣ شيء؛ لأنه لا عين قائمة لما أخرج^(٢).
- ٤ **وإنما يجب هذا في المتعدي،** **وقول ابن القاسم في هذا أصوب،**
- ٥ **والله أعلم^(٣).**
- ٦ [المسألة الأولى: إذا مات المغصوب وبقي ما نتج منه]
- ٧ **ومن المدونة:** وإن ماتت الأمهات وبقي الولد أو ما جز منها أو حليب،
- ٨ **خير ربها،** فإذا أخذ قيمة الأمهات يوم الغصب ولا شيء له فيما بقي من ولد أو
- ٩ صوف أو لبن، ولا في ثمنه إن بيع، وإن شاء أخذ الولد إن كان ولد، ومن ما بيع
- ١٠ من صوف أو لبن ونحوه، وما أكل أو انتفع به من ذلك فعليه المثل فيما له مثل
- ١١ والقيمة فيما يقرم ولا شيء عليه من قبل الأمهات؛ ألا ترى أن من غصب أمة ثم
- ١٢ باعها فولدت عند المتاع ثم ماتت، فليس لربها أن يأخذ أولادها وقيمة الأمة من
- ١٣ الغاصب؟ وإنما له أن يأخذ الثمن من الغاصب أو قيمتها يوم الغصب أو يأخذ^(٤)
- ١٤ الولد من المتاع ثم لا شيء له عليه ولا على الغاصب من قيمة الأم، ولكن
- ١٥ للمبتاع الرجوع على الغاصب بالثمن، ولا يجتمع على الغاصب غرم ثمنها
- ١٦ وقيمتها^(٥).
- ١٧ [فائدة: في اتفاق ابن القاسم وأشهب في المغصوب ينتج ثم يقوم ربه، واختلافهما في
- ١٨ فوت أحدهما قبل الاستحقاق]
- ١٩ **وإنفق ابن القاسم وأشهب** فيمن غصب أمة أو حيواناً، فولدت الأمة
- ٢٠ والحيوان وأغتنه الغاصب ثم قام ربها، فإنه يكون خيراً بين أخذ الأمهات والأولاد
- ٢١ والغلة أو أخذ قيمة الأمهات يوم الغصب، ولا شيء له غير ذلك، واختلها إن مات
- ٢٢ أو أحدهما^(٦)؛
- ٢٣ **فقال ابن القاسم:** يكون خيراً بين أخذ قيمة الأمهات يوم الغصب أو أخذ ما

(١) في (ط): فيقضها.

(٢) أنظر الذخيرة، ٣١٦/٨؛ أنظر شرح التهذيب، ١٢٣/٦؛ شرح ابن ناجي، ل ٢٦٠ ب.

(٣) أنظر كلام ابن يونس في: شرح التهذيب، ١٢٣/٦؛ شرح ابن ناجي، ل ٢٦٠ ب.

(٤) قوله: "أولادها وقيمة... يوم الغصب أو يأخذ" ساقط من: (أ، ب).

(٥) أنظر المدونة، ١٨٣/٤؛ تهذيب المدونة، ل ١٤٣ ب.

(٦) أنظر كلام ابن يونس في: شرح التهذيب، ١٢٣/٦؛ شرح ابن ناجي، ل ٢٦٠ ب.

- ١ وُجِدَ مِنْهَا مَعَ الْعَلَّةِ، وَلَا شَيْءَ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ، وَإِنْ مَاتَا جَمِيعًا فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا قِيَمَةُ
- ٢ الْأُمّهَاتِ يَوْمَ الْغَضَبِ^(١).
- ٣ وَقَالَ أَشْهَبُ^(٢)؛ إِنْ مَاتَا جَمِيعًا ضَمِنَ قِيَمَةَ الْأُمّهَاتِ يَوْمَ غَضَبِهَا وَقِيَمَةَ الْأَوْلَادِ
- ٤ يَوْمَ الْوِلَادَةِ، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَخَذَ الْحَيُّ وَقِيَمَةَ الْهَالِكِ، بِرِيحٍ: قِيَمَةَ الْوَلَدِ يَوْمَ
- ٥ الْوِلَادَةِ وَقِيَمَةَ الْأُمِّ يَوْمَ الْغَضَبِ^(٣).
- ٦ **قوله**: لِأَنَّهُ عِنْدَهُ^(٤) غَاصِبٌ بِجَمِيعِ ذَلِكَ؛ وَكَأَنَّهُ غَضِبَ^(٥) الْوَلَدَ يَوْمَ وِلْدَانِهِ أَوْ
- ٧ غَضِبَ الْعَلَّةَ يَوْمَ أَحْذَاهَا، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ قَائِمًا أَخَذَهُ كَلَّهُ، وَإِنْ فَاتَ أَغْرَمَهُ قِيَمَةَ
- ٨ الْأُمّهَاتِ يَوْمَ الْغَضَبِ، وَقِيَمَةَ الْوَلَدِ يَوْمَ وُلِدَ وَقِيَمَةَ الْعَلَّةَ يَوْمَ أَحْذَاهَا، وَكَانَ يَجِبُ
- ٩ عَلَى هَذَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ كَلَّهُ قَائِمًا أَوْ أَغْرَمَهُ قِيَمَةَ الْأُمّهَاتِ أَنْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْوَلَدَ
- ١٠ وَالْعَلَّةَ، فَبَانَ أَنَّ قَوْلَ أَبِي الْقَاسِمِ أَصَحُّ^(٦). وَلَا شَيْءَ قَوْلِ كَقَوْلِ أَبِي
- ١١ الْقَاسِمِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَنْكَرَ قَوْلَ [٤٥/أ] مِنْ قَالَ: - فِي الْأُمَّةِ تَلِدُ مِنَ الْمَشْرِي- أَنْ
- ١٢ الْمُسْتَحَقَّ يَأْخُذُ قِيَمَتَهَا يَوْمَ أَحْبَلَهَا وَقِيَمَةَ وِلْدَانِهَا، فَقَالَ^(٧)؛ إِذَا لَزِمَتْهُ قِيَمَتُهَا يَوْمَ
- ١٣ الْوِطْءِ فَقَدْ صَارَ لَهُ^(٨) الْوَلَدُ بَعْدَ أَنْ لَزِمَتْهُ بِالْقِيَمَةِ، وَقَالَ^(٩) فِي غَاصِبِ الدَّابَّةِ إِذَا
- ١٤ أَكْرَاهَا فَعَطِبَتْ: فَإِنْ شَاءَ رَبُّهَا أَخَذَهُ بِقِيَمَتِهَا يَوْمَ الْغَضَبِ وَلَا كِرَاءَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ
- ١٥ أَخَذَ كِرَاءَهَا فَقَطْ^(١٠).
- ١٦ قَالَ أَبُو مَحْبُوسٍ: فَهَذَا يَدُلُّ مِنْ قَوْلِهِ أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ الْقِيَمَةَ يَوْمَ الْغَضَبِ لَمْ
- ١٧ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فِي وِلْدَانِهَا وَلَا غَلَّةً^(١١)؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَاءَ بَعْدَ أَنْ ضَمِنَ الْأُمّهَاتِ فَهَمَّ لَهُ^(١٢).
- ١٨ **قوله**: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١) انظر النوادر والزيادات ، ١٤/١٩٦ ب.

(٢) في (م): قال أصبغ. وهو خطأ.

(٣) انظر النوادر والزيادات ، ١٤/١٩٦ أ. وعندما انتهت اللوحة (٥٩) من: (ب).

(٤) أي: عند أشهب.

(٥) انتهت اللوحة (١٣٠) من: (م).

(٦) انظر كلام ابن يونس في: شرح التهذيب ، ٦/٢٢٢ أ.

(٧) أي: أشهب.

(٨) ساقطة من (أ، ب، ط).

(٩) أي: أشهب أيضاً.

(١٠) انظر النوادر والزيادات ، ١٤/١٩٦-١٩٧ ب.

(١١) انظر النوادر والزيادات ، ١٤/٢٢٢ ب.

(١٢) لعل هذا التعليل من ابن يونس رحمه الله ، ولم أجده في النوادر والزيادات.

- ١ [(٢) فصل: في القضاء فيما اغتله الغاصب أو أسكنه أو استعمله.]
- ٢ المسألة الأولى: في الرباع يغصبها ثم يسكنها أو يغلها]
- ٣ ومن المدونة قال ابن القاسم: وكل ربيع اغتصبه غاصب فسكنه أو اغتله
- ٤ أو أرضاً فزرعها، فعليه كراء ما سكن أو زرع بنفسه، وغرم ما أكرها به من غيره
- ٥ ما لم يحاب، وإن لم يسكنها ولا انتفع بها^(١) ولا اغتلتها، فلا شيء عليه^(٢).
- ٦ وقال ابن حبيب عن مطرف بن مهران الملقب بـ"الماجشون": عليه كراء^(٣) كذلك وإن
- ٧ علم أنه أغلق الدار وبور الأرض وأوقف الدابة والعبء؛ لأنه منعه^(٤) من ذلك^(٥).
- ٨ قال محمد الوهابي: وهذا قول الشافعي^(٦).
- ٩ وحليلنا أنها منافع لم تستوف من المصوب، فلم يضمنها الغاصب^(٧)؛ أصله
- ١٠ منافع^(٨) البضع؛ مثل أن يجبس حرة عن التزويج حتى مضت مدة من الزمان، فإنه
- ١١ لا يضمن^(٩) مهر مثلها؛ أو كبضع الأمة يسكنها مدة عن سيدها^(١٠).
- ١٢ ، وهذا لا يلزم ما رواه ابن حبيب؛ لأن الأبرع لا تكسرى، والدور
- ١٣ والأرض والدابة مما يكسرى، فهذا مفترق^(١١).
- ١٤ [المسألة الثانية: إذا استعمل ما غصبه من رقيق أو دواب وبقي بحاله لم يتغير في بدن؟]
- ١٥ ومن المدونة قال ابن القاسم: وما اغتصب من دواب ورقيق أو
- ١٦ سرقة^(١٢)، فاستعملها شهراً أو طال مكثها بيده أو أكرها وقبض كراءها، فلا

(١) في (أ، ب): أصله منافع.

(٢) انظر المدونة ، ١٨٤/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٤٣ ب.

(٣) ساقطة من: (أ، ب).

(٤) أي: منع ربه من الانتفاع به.

(٥) أنظر النوادر والزيادات ، ١٤/ل ٢٠. وفي (ط): لأنه منعه من كراء ذلك كله.

(٦) انظر المعونة ، ٩٤١/٢ و ٩٤١/٣ ، (٢٢٢، ٢٢٣).

(٧) ساقطة من: (م).

(٨) قوله: "لم يستوف ... أصله منافع" ساقط من: (أ، ب).

(٩) في (ط): يضمن.

(١٠) انظر المعونة ، ٩٤١/٢ (٩٤١-٩٤٢).

(١١) أنظر كلام ابن يونس في: شرح ابن ناجي ، ل (٢٦٠ ب-٢٦١ أ).

(١٢) قد تقدم أن حكم الغاصب كالسارق ، انظر ص (٢٦٥) من كتاب الغصب هذا.

- ١ شيءٌ عليه في ذلك، وله ما قبضَ من كرائها، وإنما لربها عينُ شيءه، وليس له أن
٢ يلزمه قيمتها إذا كانت على حالها لم تتغير في بدن، ولا يُنظر إلى تغير سوق^(١).
- ٣ قال أبو محمد: وفيما حكاها أبو الفرج^(٢) عن مالك أنه قال: إن سَكَنَ
٤ أو رَكِبَ فلا شيءٌ عليه، وإن أكرى وقبض غلّةً، غرّمها وحبس منها ما أنفق^(٣).
- ٥ **قوله**، ووجهُ هذا: أن كراء ما أكراه عَوْضٌ في منافع ملك غيره، فهو كالعين
٦ القائمة يلزمه ردّها، وما سكن بنفسه لم يأخذ له عوضاً فيلزمه رده^(٤).
- ٧ **قوله**، والصواب في ذلك لمحدثنا أنه يلزمه كراء ما سكن أو ركب؛ لأنه
٨ استهلك منافع ملك غيره؛ كاستهلاك عين ملك غيره، فوجب عليه غرّمه في
٩ الوجهين^(٥).
- ١٠ [المسألة الثالثة: إذا استعمل الغاصب ما غصب فتغير المغصوب في بدنه]
١١ **ومن المدونة قال ابن القاسم**: ولو استعمل الدابة حتى أعجفها^(٦) أو^(٧)
١٢ أدبرها فتغيرت في بدنها، فلربها أن يُضمنه قيمتها يوم غضبها وإلا أخذها،
١٣ ولا كراء له^(٨).
- ١٤ **قوله**، يريد: وإذا أخذها لم يُضمنه ما نقصها، بخلاف ما لو قطع لها عضواً
١٥ عنده، هذا يغرّم ما نقصها، والفرقُ عنده أن العجف ليس بأمرٍ ثابت لا يزول،
١٦ وقطع العضو هو تأثير قائم لا يعود إلى ما كان عليه^(٩) كزوال العجف^(١٠).
-
- (١) أنظر المدونة، ١٨٥/٤؛ تهذيب المدونة، ل١٤٣ب.
(٢) هو أبو الفرج عمرو بن محمد بن عمرو الليثي القاضي البغدادي الإمام الفقيه اللغوي، صاحب
القاضي إسماعيل، وتفقه به، وكان من كتبه، وتلمذ عليه أبو بكر الأبهري وابن السكن
وغيرهما، من مولفاته: اللمع في الأصول، والحاوي في مذهب مالك في الفقه. توفي سنة
٣٣١هـ. انظر ترجمته في: الديباج المذهب، ١٢٧/٢؛ شجرة النور الزكية (٧٩).
- (٣) أنظر المعرنة، ٩٤٣/٢.
(٤) أي: رد العوض. والمعنى: أنه لا يلزمه أجره للثل فيما سكن بنفسه. وانظر الدليل في المصدر نفسه.
(٥) أنظر كلام ابن يونس في: شرح التهذيب، ٦/٢٢ب.
(٦) العجف: ذهاب السمن، والهرال، وأعجفها أي: هزلها. انظر لسان العرب، مادة (عجف).
(٧) في (م): ثم.
(٨) أنظر المدونة، ١٨٤/٤؛ تهذيب المدونة، ل١٤٣ب.
(٩) فلذلك كان له إغرامه ما نقص في ذلك.
(١٠) أنظر النكت، ٢/٣٤أ.

- ١ وَأَشْهَبُ يساوي بين ذلك ويقول: ليس له إلا عينٌ شَيْبَةٌ^(١) أو يُضَمُّهُ قِيمَتَهَا يوم
 ٢ غَضَبَهَا. وهذا أصوبُ.
- ٣ [المسألة الرابعة: في الفرق بين ما غُصِبَ من الدوابِّ والرقيق وما غُصِبَ من الدور]
- ٤ قال ابنُ المقاسم: ولم^(٢) يكنْ على الغاصِبِ والسارقِ كراءٌ ما ركب من
 ٥ الدوابِّ بخلاف ما سَكَنَ من الرِّبْعِ أو زَرَعَ مِنَ الْأَرْضِ^(٣)؛ لأنه أنفق عليه، وهو لو
 ٦ أنفق على الصغير من رقيق أو حيوان حتى يكْبُرَ كان لمستحقِّه أخذه بزيادته، ولم
 ٧ يكن له ما أنفق أو علف أو كَسَى، ولو كان ذلك ربيعاً فأحدث فيه عملاً كان له
 ٨ أخذ ما أحدث فيه، فهذه [ب/٤٥] وجوهٌ مفترقة^(٤).
- ٩ قال أبو محمد، وناقضه أشهبُ وابنُ الموازِ في هذا الفرقِ فقالا: إنما
 ١٠ يرجعُ في نفقة الدار في عينٍ قائمة، وليست النفقة على الصغير بعينٍ قائمة^(٥).
- ١١ ابنُ الموازِ: وقال أشهبُ، عليه ردُّ الغلة في الحيوان والعبيد والإماء، وله^(٦)
 ١٢ المقاصَّةُ فيها بالنفقة والمؤنة^(٧).
- ١٣ قال سحنون: وقد روي ذلك عن مالكٍ أنه يَغْرَمُ^(٨) له غلَّةُ الحيوانِ والعبيدِ^(٩).
- ١٤ وقال أشهبُ: إن الدورَ والأرضينَ والحيوانَ والعبيدَ كلُّها سواءٌ، يرد^(١٠) ما
 ١٥ اغتل في ذلك كلُّه، ويقاصُّ بما أنفق وعمل وعلف ورعى، وإنما الذي فيه الحديث
 ١٦ - ((الخراجُ بالضمان))^(١١) - إنما هو لمن ضمَّنَ بغيرِ تعدٍّ، فأما الظالم المتعدِّي
 ١٧ فليس من ذلك^(١٢).

(١) في (ط): سبيه.

(٢) في (ط): ولو لم.

(٣) ساقطة من: (ط،م).

(٤) أنظر المدونة ، ٤ / (١٨٥-١٨٦) ، تهذيب المدونة ، ل ١٤٣ ب.

(٥) أنظر النوادر والزيادات ، ١٤ / ل ٢٠ ب.

(٦) ساقطة من: (ط).

(٧) أنظر النوادر والزيادات ، ١٤ / ل (٢٠، ٢٠ ب).

(٨) في (م): يقوم.

(٩) أنظر النوادر والزيادات ، ١٤ / ل ٢٠ أ.

(١٠) في (م): ويدخل كل.

(١١) الحديث سبق تفريجه ، أنظر ص (٣٠٤) .

(١٢) أنظر النوادر والزيادات ، ١٤ / ل ٢٠ أ.

- ١ وقال ابن القاسم في كتابه الاستحقاق: عليه أن يرد ما قبض من كراء
 ٢ أو غلة في دور أو رقيق، قال غيره: ولو أكرى ذلك الغاصب وحائبي فيه لأخذه
 ٣ بالمحاباة، فإن أُعْدمَ أَحَدٌ بها المكثري، وقاله سعدون^(١).
 ٤ **هـ**، ورؤي عن مالك أنه لا يرد شيئاً من كراء أو غلة أو استخدام في ربع
 ٥ أو حيوان أو رقيق أو غيره^(٢).
 ٦ [فائدة: في حصر الأقوال في الفرق بين الرباع والرقيق ووجه كل قول]
 ٧ **هـ**، فصار في هذا الأصل أربعة أقوال:
 ٨ قول فرق^(٣) فيه بين الرباع والرقيق.
 ٩ وقول: أن ذلك سواء، وعليه^(٤) رد الغلة.
 ١٠ وقول: أنه ليس عليه ردها في ذلك كله.
 ١١ وقول إن سكن بنفسه أو ركب، فلا شيء عليه، وإن أكرى أو اغتزل رد ذلك.
 ١٢ ويحاسب بما أنفق في هذه الأقوال، وقيل لا يحاسب.
 ١٣ **هـ**، فوجه التفريق بين الرباع والحيوان قد ذكره ابن القاسم^(٥)؛ ولأن
 ١٤ الحيوان غير مأمون؛ لأنه يسرع إليه التغيير والتلف باستعماله، فيلزمه قيمته،
 ١٥ فوجب أن يكون له خراجه بضمائه، وليس كذلك الرباع لأنها مأمونة في
 ١٦ الغالب^(٦).
 ١٧ ووجه القول بأنه يرجع عليه في كل ذلك؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((لا
 ١٨ يَحِلُّ مَالُ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَن طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ))^(٧)؛ ولأنه انتفع بملك غيره من
 ١٩ غير ملك تقدم له ولا شبهة، فلزمه قيمة ما انتفع به؛ أصله إذا ابتداءً بالاستخدام^(٨)

(١) أنظر المدونة ، ١٩٢/٤ ، تهذيب المدونة ، ل ١٤٦.

(٢) أنظر النوادر والزيادات ، ١٤/ل ٢٠ ب.

(٣) انتهت اللوحة (١٢٠) من: (ط).

(٤) انتهت اللوحة (٦٠) من: (ب).

(٥) أنظره من نقل المصنف في ص () . وانظر المدونة ، ٤/ (١٨٥-١٨٦).

(٦) أنظر المعونة ، ٩٤٢/٢.

(٧) الحديث أخرجه أحمد في المسند ٧٢/٥ عن الرقاشي عن عمه رضي الله عنه ؛ الدراطني ، كتاب

البيع ، حديث رقم (٩٢) ، ج ٣/ص ٢٦ ؛ البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الغصب ، باب من

غصب لوحاً فادخله في سفينة أو بنى عليه جداراً ، ج ٦/ص ١٠٠ .

(٨) ساقطة من: (م) .

- ١ والسكنى من غير غَضْبٍ^(١).
- ٢ ووجه القول بأن المنافع غير مضمونة أصلاً؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: ((الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ))^(٢) فهو على عمومه؛ ولأن الغاصب لما كان
- ٤ ضامناً للعين^(٣) بقيمتها يوم الغصب لم يكن لمنافعها حكمٌ في الضمان؛ لأنها تابعة للعين، ولأن الضمان بالجناية أكد من الضمان بالاستخدام وغيره، وقد ثبت أن
- ٦ الغاصب لو جنى على بعض أطراف المصوب، لم يكن للمالك إلا أخذه ناقصاً بلا أَرشٍ، أو إسلامه والرجوع بالقيمة يوم الغصب عند أكثرهم، فكان بأن لا
- ٨ يرجع في المنافع أولى^(٤).
- ٩ ﴿٥﴾: وقد ذكرنا وجه القول الرابع^(٦)، وقال بعض البغداديين^(٧) في
- ١٠ حَمِيعِ ذَلِكَ كَلَّةً^(٨)، وبالله التوفيق.
- ١١ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا^(٩)؛ وَإِنَّمَا فَرَّقَ ابْنُ الْقَاسِمِ بَيْنَ غَلَّةِ الْغَنَمِ مِنْ صَوْفٍ أَوْ
- ١٢ لَبَنٍ وَبَيْنَ غَلَّةِ الْعَبِيدِ وَالِدَوَابِّ - عَلَى أَحَدِ قَوْلَيْهِ -؛ لِأَنَّ غَلَّةَ الدَّابَّةِ وَالْعَبْدِ مَتَكُونَةٌ
- ١٣ بِسَبَبِ الْغَاصِبِ وَفِعْلُهُ، وَالْأَلْبَانُ وَالْأَصْوَابُ لَيْسَ لَهَا فِيهَا فِعْلٌ، إِنَّمَا هِيَ نَامِيَةٌ بَأَنْفُسِهَا
- ١٤ أَوْ مَتَوْلِدَةٌ عَنِ الْأَعْيَانِ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ لَهَا حُكْمُ الْأَعْيَانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١٠).
- ١٥ [المسألة الخامسة: في الفرق بين الغاصب والمكترى والمستعير يردون ما حبسوه بحاله]
- ١٦ وَهَذَا مَحْتَابُ الْعَصْبِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ؛ وَأَمَّا الْمَكْتَرَى وَالْمُسْتَعِيرَ يَتَعَدَى

(١) أنظر المعونة ، ٩٤٣/٢ .

(٢) الحديث سبق تخريجه .

(٣) ساقطة من: (م) .

(٤) أنظر المعونة ، ٩٤٣/٢ .

(٥) ساقطة من: (ط،م) .

(٦) قال ابن يونس رحمه الله في بيان وجه ذلك : إن كراء ما أكراه عوضي في منافع ملك غيره، فهو كالعين القائمة يلزمه ردها، وما سكن بنفسه لم يأخذ له عوضاً فيلزمه رده . انظر ص (٣٠٩) ؛ وانظره في: المعونة ، ٩٤٣/٢ .

(٧) لعلة القاضي عبد الوهاب .

(٨) أنظر المعونة ، ٩٤٢-٩٤٣ .

(٩) هو: عبد الحق الصقلي . انظر شرح التهذيب ، ٦/٢٣٣ .

(١٠) انظر النكت ، ٢/ل(٣٤-ب-١٣٥) .

- ١ بالمسافة تعدياً بعيداً، أو يُجسِّسها أياماً كثيرة ولم يركبها، ثم يردُّها بحالها فربُّها مخيِّرٌ
- ٢ في أخذِ قيمتها يوم التعدي، أو يأخذها مع كراء حبسه إياها بعد المسافة، وله في
- ٣ الوجهين على المكترى الكراء الأول، والغاصبُ والسارقُ ليس عليه في مثلِ هذا
- ٤ قيمةٌ ولا كراءٌ إذا ردَّها بحالها^(١).
- ٥ قال [٦/٤٦] ابنُ القاسم: ولولا ما قاله مالكٌ لجعلت على الغاصب
- ٦ والسارق كراءً ركوبه إياها، وأضمنه قيمتها إذا حبسها عن أسواقها؛ كالمكترى^(٢)،
- ٧ ولكن أخذ فيها بقول مالكٍ، ولقد قال جُلُّ الناس: إن الغاصبَ والسارقَ
- ٨ والمكترى والمستعيرَ بمنزلةٍ واحدةٍ، ولا كراءَ عليهم وليس عليهم إلا القيمة، أو
- ٩ يأخذُ دابته^(٣).
- ١٠ وقد ذكرت الفرقَ بين المستعيرِ والمكترى، وبين الغاصبِ لسعدون
- ١١ وابنِ المواز^(٤).
- ١٢ وقال بعضُ المتأخريين من أصحابنا^(٥): إن الفرقَ بين الغاصبِ وبين
- ١٣ المستعيرِ والمكترى، أن المستعيرَ والمكترى إنما تعدوا على المنافع لا على الرقاب،
- ١٤ فغرمًا كراءً ما تعدياً عليه من تلك المنافع، والغاصبُ إنما قصدَ غصبَ الرقابِ وقد
- ١٥ كانت في ضمانه، وإن أصابها شيءٌ من أمر^(٦) الله تعالى ضمنها^(٧)، فوجب أن
- ١٦ يكون له غلتها؛ لأنها متولدة عن فعله وعمّا في ضمانه، ولو قصدَ إلى غصبِ المنافعِ
- ١٧ خاصةً مثلَ أن يُريدَ دابةً يركبها إلى موضعٍ كذا فيأخذها غصباً لذلك، لكان عليه
- ١٨ كراؤها بلا اختلاف من قولِ ابنِ القاسم، ويصيرُ كالمستعيرِ والمكترى، وإنما فرقَ
- ١٩ بينهما لاختلافِ السُّؤالِ، وإذا اتفقا^(٨) كانوا سواءً^(٩).

(١) أنظر المدونة ، ٤ / ١٨٤ ، تهذيب المدونة ، ل ١٤٣١ .

(٢) انتهت اللوحة (١٣١) من: (م) .

(٣) أنظر المدونة ، ٤ / ١٨٥ ، تهذيب المدونة ، ل ١٤٣١ .

(٤) أنظر أول كتاب الغصب ص (٢٦٥) .

(٥) هو: عبدالحق الصقلي .

(٦) ساقطة من: (أ، ب) .

(٧) ساقطة من: (م) .

(٨) أي: المستعير والمتعدي ، والغاصب في أنهما إنما منعا المنافع كان حكمهم سواء .

(٩) أنظر النكت و الفروق ، ل ٣٤٤ ، شرح التهذيب ، ٦ / ل ٢٤٤ .

- ١ وينتقضُ عليه هذا الفرقُ في غضبه الرباع، فقد قال ابنُ القاسم: إنَّ
٢ عليه ردٌّ ما أكرهاها به، وهو قد غصَب الرقاب^(١).
- ٣ [(٦)] فصل [إذا غصب داراً فسكنها ثم انتهت من غير فعله]
- ٤ قال ابنُ المواز: قال ابنُ القاسم: ومن سكن داراً غصباً للسكنى - بمثل
٥ ما سكن المسودة^(٢) حين دخلوا - فانهت من غير فعله لم يضمَّن إلا قيمة
٦ السكنى، إلا أن تهتد من فعله، وأما لو غصبه رقبه الدارِ ضمَّن ما انتهت وكراء ما
٧ سكن^(٣). وقاله أصبغ^(٤).
- ٨ قال ابنُ القاسم: وإذا نزل سلطان على مكترٍ فأخرجه من الدار^(٥) وسكن،
٩ إن المصيبة على أهل الدار، ويسقط عن المكترى ما سكن السلطان^(٦). وقاله مالك
١٠ وأصبغ^(٧).
- ١١ وكذلك روى يحيى بن عيسى عن ابنِ القاسم في العتبية قال: وقضى به
١٢ الخزمي^(٨) حين قدم المسودة^(٩).
- ١٣ ومن المجموعة قال ابنُ القاسم ومحمدُ الملك: فيمن اكترى داراً أو
١٤ أرضاً فاغتصبها منه رجلٌ فسكن أو زرع: إن الكراء على المكترى إلا أن يكون
١٥ سلطاناً ليس فوقه سلطانٌ يمنعه^(١٠) منه إلا الله سبحانه، وليس السلطانُ كغيره^(١١).
- ١٦ صواب؛ لأن منَعَ السلطان - الذي لا يُستطاع دفعه - كمنع ما هو من

(١) أنظر شرح التهذيب ، ٦/١٢٤ ، شرح ابن ناثير ، ل ٢٦٢٢ أ.

(٢) هم العباسيون ، وسُموا بذلك لأن راياتهم كانت سوداً وذلك حزناً على شهدائهم من بني هاشم ونعياً على بني أمية في قتلهم. انظر مقدمة ابن خلدون ، ص ٢٤٤ . وفي النوادر ١٤/١٤٤ : قضى به الخزمي بمصر حين قدم المسودة. والمعروف أن الخزمي كان قاضياً بمصر زمن الهادي والرشد.

(٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٤/٢٣٣ ب.

(٤) نفس المصدر .

(٥) ساقطة من: (أ، ب، م).

(٦) أنظر النوادر والزيادات ، ١٤/٢٤٤ أ.

(٧) نفس المصدر .

(٨) " قاضي مصر أيام الهادي والرشد ، اسمه عبدالله بن محمد بن أبي بكر بن عمر بن حزم الأنصاري ، يكنى أبا طاهر الأعرج " البيان والتحصيل ، ١١/٢٥٢ .

(٩) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١١/٢٥١ . وقد تقدم بيان معنى المسودة قبل قليل .

(١٠) ساقطة من: (م).

(١١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٤/٢٤٤ أ.

- ١ أمر الله تعالى كانهدام الدار وقحط الأرض أو غرقها في إبان الزراعة الذي لا
٢ يُستطاع دفعه، وأما ما يُستطاع دفعه^(١) فوجب أن تكون المصيبة من المكثري؛ لأنه
٣ إنما^(٢) اشترى سُكْنَى فغُصِبَتْ منه؛ كما لو اشترى عَرَضاً أو حيواناً فغُصِبَ منه أن
٤ المصيبة منه لا من البائع؛ ولأنه إن غرم الكراء رجوع به على الغاصب فلم تقع عليه
٥ جائحة^(٣)، والأول لا يستطيع الرجوع على أحد فافتراقاً^(٤).

٦ [(٣)] فصل^(٥) [في تعدي المكثري والمستعير]

- ٧ ومن المدونة قال ابن القاسم: وإذا زاد مكثري الدابة أو مستعيرها في المسافة
٨ ميلاً أو أكثر ضمن، وخير ربها: فإذا ضمنه قيمتها يوم التعدي ولا كراء له في الزيادة،
٩ أو أخذ منه كراء الزيادة ولا قيمة عليه، وله على المكثري الكراء الأول بكل حال^(٦).
١٠ **و** على قوله^(٧) في العبد الرهن إذا أعاره لمن يستعمله، أنه لا يضمن إلا
١١ أن يكون عملاً يعطب في مثله - وهو قد نقله من موضع لم يُؤدَّن له فيه -
١٢ والأشبه في هذا كله الضمان، وهو مذهب سحنون في العبد الرهن^(٨).
١٣ [المسألة الأولى: إذا تعدى فيما استعار من دابة ثم ردها بحالها]

- ١٤ ومن المدونة قال ابن القاسم^(٩)، ولو ردها [٤٦/ب] بحالها والزيادة
١٥ يسيرة مثل البريد^(١٠) واليوم وشبهه، لم تلزمه قيمتها، وإنما له كراء الزيادة
١٦ فقط^(١١)، وإن كان أصابها في تعديه عيب مُفسد، فلربها تضمينه قيمتها، وإن كان
١٧ يسيراً لم يضمن إلا ما نقصها^(١٢).

(١) قوله: " كانهدام الدار ... يستطاع دفعه " ساقط من: (ط).

(٢) انتهت اللوحة (٦١) من: (ب).

(٣) الجائحة: المصيبة تحمل بالرجل في ماله فتحتاحه كله. انظر لسان العرب، مادة (جوح).

(٤) أنظر كلام ابن يونس في: التاج والإكليل، ٢٨٥/٥.

(٥) ساقطة من: (م).

(٦) أنظر المدونة، ١٨٤/٤؛ تهذيب المدونة، ل١٤٣ب.

(٧) أي: ابن القاسم. انظر المدونة، ١٧٥/٤.

(٨) أنظر المدونة، ١٧٥/٤. وانظر كلام ابن يونس في: شرح التهذيب، ٢٤٧/٦ب. وقوله: " ومن

المدونة ... العبد الرهن " كثر مرتين في: (م).

(٩) في (م): قال مالك.

(١٠) "البريد": فرسخان، وقيل ما بين كل منزلين بريد" لسان العرب، مادة (برد).

(١١) إلى هنا انتهى ما في تهذيب المدونة، ل١٤٣ب.

(١٢) أنظر المدونة، ١٨٤/٤.

- ١ قال أبو محمد: يريد: يأخذ ما نقصها مع كراء الزيادة، وهذا طرَحَهُ
- ٢ سحنون في رواية يحيى^(١).
- ٣ **قوله** قال بعض أصحابنا^(٢): إذا أصاب الدابة في تلك الزيادة عيبٌ يسيرٌ -
- ٤ فوجب على هذا المتعدي غرم ما نقصها - وجب أن يسقط من كراء الزيادة على
- ٥ المسافة مقدار ذلك الجزء: إن نقصها الربع أو الخمس سقط من كراء الزيادة ربه
- ٦ أو خمس^(٣).
- ٧ **قوله** صواب؛ لأن قيمة ذلك النقص إنما ضمته يوم تعديته؛ فكأنه إنما حمل
- ٨ على ما ضمنه؛ كما لو هلك جميعاً فضمن قيمتها يوم التعدي لم يكن عليه من
- ٩ الكراء شيء، فكذلك إذا هلك بعضها فيضمنه، وجب أن يسقط كراؤها. والله
- ١٠ أعلم^(٤).
- ١١ **قوله** قال بعض الفقهاء^(٥): إن كان النقص بسبب السير أغرمه النقص
- ١٢ فقط، وإن كان من غير السير، فله الكراء مع النقص^(٦).
- ١٣ **قوله** وعلى ما تقدم سواء كان النقص بسبب السير أو بغيره؛ لأنه إنما يغرمه
- ١٤ النقص يوم التعدي، فكأنه إنما سار على ما قد ضمنه، إلا أن يكون تعدي عليها بما
- ١٥ نقصها بعد رجوعه من الزيادة، فهذا يكون عليه النقص والكراء؛ لأن النقص
- ١٦ وجب بعد أن وجب الكراء^(٨).
- ١٧ **قوله** وعلى قوله إن كان النقص بسبب السير - فإنما يكون له ما نقص -
- ١٨ ينبغي^(٩) أن يكون مخيراً بين أخذ النقص أو الكراء^(١٠).
- ١٩ **قال**^(١١): وقد وقع في كتابه محمد في الدجاجة إذا غصبها فحضن تحتها

(١) أي: في رواية يحيى عن سحنون، ويحيى هذا هو يحيى بن عمر، وقد سبقت ترجمته. وأنظر كلام أبي محمد في: الذخيرة، ٣١٩/٨، ووجه الطرح لئلا يجتمع عليه غرم النقص والكراء. انظر شرح التهذيب، ٦/٢٤٤ ب.

(٢) هو: عبدالحق الصقلي.

(٣) انظر النكت، ٢/٣٥ أ.

(٤) انظر شرح التهذيب، ٦/٢٤٤ ب؛ شرح ابن ناجي، ٢٦٣ أ.

(٥) ساقطة من: (ط، م).

(٦) "يعني به التونسي" شرح ابن ناجي، ٢٦٣ أ.

(٧) انظر الذخيرة، ٨/٣١٩-٣٢٠؛ شرح التهذيب، ٦/٢٤٤ ب؛ شرح ابن ناجي، ٢٦٣ أ.

(٨) انظر شرح التهذيب، ٦/٢٤٤ ب؛ شرح ابن ناجي، ٢٦٣ أ.

(٩) في (ط): بيع.

(١٠) انظر شرح ابن ناجي، ٢٦٣ أ.

(١١) أي: التونسي.

- ١ بيضَ غيرها أن له ما نَقَصَتْ وكراءَ حَصَاتِهَا. قال: وفي هذا نَظْرٌ؛ لأنه إذا كان
- ٢ النقصُ بسببِ الحَصَانَةِ فأغرَمهُ النقصُ، فكيف يكون له الكِراءُ^(١)؟.
- ٣ [(٤)] فصل [فيمن استعار دابة إلى موضع ثم تنحى فنزل فهلكت في
- ٤ رجوعه]
- ٥ ومن المدونة قال ابنُ القاسم: ومن استعار دابةً ليشيعَ عليها رجلاً إلى
- ٦ ذي الحليفة فبلغها^(٢) ثم تنحى قريباً فنزل، ثم رجع، فهلكت في رجوعه، فإن
- ٧ كان ما تنحى إليه من منازل الناس لم يضمن، وإن جاوز منازلهم ضمن^(٣).
- ٨ وقال ابنُ حبيبٍ عن ابنِ الماجشون وأصبع: إذا كانت الزيادةُ مما لا
- ٩ خيارَ لربها فيها - إذا سلّمت^(٤) - ثم رجع بها سالمة إلى الموضع الذي تكارأها
- ١٠ إليه، فماتت، أو ماتت في الطريق إلى الموضع الذي تكارأها فيه، فليس لربها إلا
- ١١ كراءُ الزيادة؛ كرده لما تسلف من الوديعة، ولو كانت الزيادة كثيرةً مما لربها
- ١٢ تضمينه فيها - وإن رجعت بحالها - فهو ضامن^(٥).
- ١٣ **✽** وإنما يصحُّ هذا إذا كانت الزيادةُ يسيرةً مما يُعلم أن تلك الزيادة^(٦) لم تُعَن
- ١٤ على هلاكها، فيكون هلاكها بعد ردّها إلى الموضع المأذون فيه بأمرٍ من الله لا
- ١٥ صنعٌ للمتعدّي فيه، ويكون حينئذ كهلاك ما تسلف من الوديعة بعد رده لا محالة،
- ١٦ وإن كانت الزيادةُ كثيرةً مما يُعلم أنها أعانت على هلاكها كالיום واليومين، وإن
- ١٧ كان لا يضمن في ذلك لو ردّها بحالها، فإنه يضمن هانئاً؛ لأن تلك الزيادة^(٧) قد
- ١٨ أعانت على هلاكها^(٨)، والله أعلم، وهذا^(٩) في الأكرية مستوعب^(١٠).

(١) أنظر الذخيرة ، ٣٢٠/٨ ؛ شرح ابن ناجي ، ل ٢٦٦٣.

(٢) ساقطة من: (أ، ب).

(٣) أنظر المدونة ، ١٨٦/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٤٣ب.

(٤) أي: فيما لو سلّمت.

(٥) أنظر الذخيرة ، ٢٦٢/٨ ؛ شرح التهذيب ، ٦/٢٤ب.

(٦) ساقطة من: (ط).

(٧) ساقطة من: (أ، ب).

(٨) أنظر شرح التهذيب ، ٦/٢٤ب-٢٥أ، وعندها انتهت اللوحة (١٣٢) من: (م).

(٩) انتهت اللوحة (١٢١) من: (ط).

(١٠) أي في كتاب الأكرية من الجامع .

١ [الباب التاسع] فيما وهبه الغاصب أو أعاره أو أكراه .

٢ [(١) فصل فيما وهبه الغاصب]

٣ **قال مالك:** ومن غصب طعاماً أو إداماً أو ثياباً ثم وهب ذلك لرجل فأكل الطعام

٤ و الإدام ولبس الثياب حتى أبلاها ولم يعلم بالغصب، ثم استحق ذلك رجلاً، فليرجع

٥ بذلك على الواهب إن كان مليئاً، وإن كان عديماً أو لم يقدر عليه، رجع بذلك على

٦ الموهوب، ثم لا رجوع للموهوب على الواهب بشيء^(١). [١/٤٧]

٧ **قال ابن المواز:** وقال أشهب، يتبع أيهما شاء؛ كما قال مالك في المشتري

٨ يأكل الطعام أو يلبس الثياب: إن للمستحق أن يتبع أيهما شاء،

٩ ويتدعى بأيهما شاء^(٢).

١٠ **قال ابن القاسم في المجموع:** وإن كان الواهب غير غاصب لم يتبع إلا

١١ الموهوب المنتفع^(٣).

١٢ **وهذا خلاف ما قاله^(٤)** في كتاب الاستحقاق في مكري الأرض يحابي

١٣ في كرائتها، ثم طرأ له أخ يشاركه وقد علم به أو لم يعلم، فإنما يرجع بالمحاباة على

١٤ أخيه إن كان مليئاً، فإن لم يكن له مال يرجع على المكثري^(٥)، فقد ساوى في هذا

١٥ بين المتعدي وغيره، وهذا أصله في المدونة أنه يرجع أولاً على الواهب إلا أن

١٦ يُعدم، فيرجع على الموهوب، إلا أن يكون الموهوب عالماً^(٦) فهو كالغاصب في

١٧ جميع أموره ويرجع على أيهما شاء^(٧).

١٨ **وقول أشهب أقيس؛ ولا يكون الموهوب أحسن حالاً من المشتري، وبه**

١٩ **أقول^(٨).**

(١) أنظر المدونة ، ١٨٦/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٤٣ب .

(٢) أنظر الذخيرة ، ٢٧٢/٨ ؛ شرح التهذيب ، ٢٥٥/٦ ؛

(٣) أنظر الذخيرة ، ٢٧٢/٨ ؛ شرح التهذيب ، ٢٥٥/٦ ؛ شرح ابن ناجي ، ل ٢٦٣ب .

(٤) أي: ابن القاسم .

(٥) أنظر المدونة ، ١٩٢/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٤٦أ .

(٦) في (أ ، ب) : عديماً .

(٧) أنظر كلام ابن يونس في : الذخيرة ، ٢٧٢/٨ ؛ شرح التهذيب ، ٢٥٥/٦ ؛ شرح ابن ناجي ،

ل ٢٦٣ب ؛ التاج والإكليل ، ٢٧٧/٥ .

(٨) المصدر السابق .

- ١ (١): **ووجه قول ابن القاسم في ابتدائه بغرم الغاصب؛ لأنه ظالم متعد،**
 ٢ **والموهوب غير متعد، والظالم أحق أن يُحمل عليه، فإن لم يوجد أو لم يُقدر عليه أو كان**
 ٣ **عديمًا كان للمستحق أن يرجع على الموهوب؛ لأنه يقول: الموهوب وضع يده على (٢) مالي**
 ٤ **وانتفع به خطأ، فوجب عليه غرمه؛ لأن الخطأ والعمد في أموال الناس سواء (٣).**
 ٥ **فإن قيل: فما الفرقُ بينه وبين المشتري، والمشتري غير متعد، وقد جعل**
 ٦ **للمستحق أن يبدأ بغرمه إن شاء أو بغرم الغاصب.**
 ٧ **قيل: المشتري إذا أغرمه المستحق رجع بثمنه على الغاصب، والموهوب إذا أغرمه**
 ٨ **لم يرجع إذا لا عهدة له على الغاصب، وهو يقول: لم أليس على معاوضة؛ فلا**
 ٩ **يرجع (٤) علي إذا كان ثم من يرجع عليه (٥).**

[(٢) فصل فيما أعاره الغاصب]

- ١٠ **ومن المدونة قال ابن القاسم، وكذلك لو أعاره الغاصب هذه الثياب**
 ١٢ **فلبسها لبسًا ينقصها، فليرجع بنقصها على الغاصب إن كان مليئًا، وإن كان عديمًا**
 ١٣ **رجع على المستعير، ثم لا يرجع المستعير بما يغرم من نقص الثوب على المعير (٦).**
 ١٤ **ومن المجموعة قال أشهب وسحنون، إذا كان المعير غاصبًا فليس لربه تضمينه**
 ١٥ **النقص، وإنما له أن يضمه الجميع، ولا شيء له على المستعير، وإذا كان الغاصب**
 ١٦ **عديمًا، بيع الثوب في القيمة وأتبع المستعير بالأقل من تمام القيمة أو ما نقص لبسه للثوب،**
 ١٧ **إلا أن يكون قد كان للغاصب مال وقت لباس المستعير ثم زال المال، فلا يضمن**
 ١٨ **المستعير شيئًا، ويريد: لا تباعة على الغاصب بالقيمة، وإن شاء المستحق أخذ الثوب وما**
 ١٩ **نقصه اللبس من المستعير فذلك له في عدم الغاصب أو ملئه؛ لأن النقص لم يجب على**
 ٢٠ **الغاصب فيكون ليس (٧) له طلب المستعير حتى لا يجب (٨) شيء على المعير (٩).**

(١) ساقطة من: (أ، ب).

(٢) ساقطة من: (أ، ب).

(٣) انظر كلام ابن يونس في: الذخيرة، ٢٧٢/٨، شرح التهذيب، ٦/٢٥٥.

(٤) في (ط، م): يجب.

(٥) انظر شرح التهذيب، ٦/٢٥٥.

(٦) انظر المدونة، ٤/١٨٦؛ تهذيب المدونة، ل١٤٤.

(٧) في (أ، ب): لمن.

(٨) في (ط، م): يجد.

(٩) انظر الذخيرة، ٨/٢٧٢-٢٧٣. وقوله: "على المعير" ساقط من: (م).

- ١
٢ قال ابنُ القاسم: وأما إن أكرى منه الثوب^(١) فلبسه لُبساً ينقصه، فله أن
٣ يأخذ ثوبه من اللابس ويضمّنه ما نقصه اللبس، ثم للمكترى الرجوع على
٤ الغاصب بجميع الكراء ويصيرُ كالمشترى^(٢).
- ٥ ومن كتابه العارفة وكتاب محمد قال ابنُ القاسم: ولو كانت دابةً فأكرها
٦ الغاصبُ فعطبت تحت المكترى، فلا شيء على المكترى لرب الدابة، ويتبعُ الغاصبُ
٧ بقيمتها، إلا أن تكون ماتت من شيء فعَلَهُ المكترى بها، بخلاف ما أكله المشترى ولَبِسَهُ
٨ حتى أبلاه؛ هذا يفرّمه المشترى لمستحقه ويرجعُ بالثمن على الغاصب^(٣).
- ٩ قال ابنُ المواز: وهذا^(٤) لهالكه.
- ١٠ [المسألة الأولى: في الكلام على تفريق ابن القاسم بين العبد والدابة المستأجرة يعطبان]
- ١١ وقد روى ابنُ القاسم عن مالك فيمن واجر عبداً ولم يعلم أنه عبدٌ ليبلغ له
١٢ كتاباً إلى بلد فعطِب: أنه ضامنٌ [٤٧/ب]؛ مثل ما يتلفُ المشترى نفسه مما اشتراه
١٣ أن لمستحقه أن يضمّنه^(٥).
- ١٤ قال ابنُ المواز: وفرّق ابنُ القاسم بين العبد والدابة التي أكرها فعطبت،
١٥ وما بينهما فرق - وكذلك لو لم يركبها وبعثها مع غيره إلى بعض القرى - قال
١٦ ابنُ المواز: وهما سواء، وفيهما الضمان^(٦).
- ١٧ **أ:** والفرق بينهما أن العبد لا يُمكن أن يضمّن منافعهُ لسيّده، فلما لم
١٨ يضمّن له ذلك أشبه المستأجرُ له^(٧) الموهوب في عدم الغاصب، أنه يرجعُ عليه؛
١٩ ومكترى الدابة من الغاصب يجدُ ربها الغاصب يرجع عليه؛ فلذلك لم يرجع على
٢٠ المكترى، ولو^(٨) لم يجد الغاصبَ لأمكن أن يرجع على المكترى ويكونُ كمسألة
٢١ العبد، ويصيرُ المكترى كمن ركب دابةً إنسانٍ بغير إذن ربها فهلكت تحتها،

(١) ساقطة من: (م).

(٢) انظر المدونة ، ٤ / ١٨٦ ، تهذيب المدونة ، ل ١٤٤٤.

(٣) انظر المدونة ٤ / (٣٦٤-٣٦٥) ؛ النوادر والزيادات ، ١٤ / ٢٣٣ ب.

(٤) في (أ، ب، ط) : وهذه .

(٥) انظر النوادر والزيادات ، ١٤ / ٢٣٣ ب.

(٦) انظر النوادر والزيادات ، ١٤ / ٢٣٣ ب.

(٧) أي : العبد .

(٨) ساقطة من: (أ، ب).

- ١ فإن قيل: المكثري كالمشترى، وهو^(١) يقول في المشتري فيما هلك بانتفاعه: إن
 ٢ للمستحق أن يرجع إن شاء عليه أو على الغاصب، قيل: إنما ذلك فيما هلك بنفس فعله
 ٣ كقطع أكله أو ثوب لبسه حتى أبلاه أو عبد قتله، ومكثري الدابة لم تهلك بنفس
 ٤ فعله^(٢)، وإنما هلكت تحتها بأمر من الله، ولو حملها ما تعطب في مثله فعطبت لذلك، أو
 ٥ تعمّد قتلها لوجب أن يرجع عليه إن شاء أو على الغاصب، وهو في هذا كالمشترى إن
 ٦ ركب الدابة فهلكت بأمر من الله تعالى لم يضمن، وإن هلكت بسبب فعله ضمن، فهذه
 ٧ أمور مفترقة، ومالك أعلم بها من غيره، والله أعلم وبالله التوفيق^(٣).
- ٨ قيل لابن الموار: فقد قال مالك في المشتري يهدم الدار أنه لا يضمن^(٤) ؟
 ٩ قال: وقد قال مالك في قطع الثوب: إنه ضامن^(٥).
- ١٠ قال ابن الموار: صواب كله، والفرق أن الدار يقدر على إعادتها ولا يقدر
 ١١ على إعادة الثوب؛ وكذلك كسر الحلبي كهدم الدار ليس بمختلف^(٦)، وقاطع الثوب
 ١٢ كذابيح^(٧) الشاة وكاسر العصا؛ وكذلك بعثه للغلام إذا هلك^(٨) فيه فهو تلف له،
 ١٣ وكذلك ركب الدابة والباعث بها تهلك^(٩) في ذلك^(١٠).
- ١٤ **وهذه مسائل أنا أتبع النص فيها إذا لم أجد خلافاً، ولو قال قائل: إن هدم**
 ١٥ **الدار وذبح الشاة وكسر الحلبي وركوب الدابة وبعث العبد سواءً، لم أعبئه، ولو كان^(١١)**
 ١٦ **قياساً؛ لأن هذا مال قد تبين أنه لغيره، والخطأ والعمد في أموال الناس سواءً، وهدم**
 ١٧ **الدار أشد من ذبح الشاة؛ إذ لا يعيد الدار إلى مثل ما كانت عليه إلا بمثل قيمتها**
 ١٨ **صحيحة أو أكثر، وقد يشتري بثمن الشاة مذبوحة مثلها حية، فلم يدخل عليه كبير**
 ١٩ **ضرر، وأما قوله: هذه تعود إلى ما كانت عليه وهذه لا تعود، فضعيف^(١٢).**

(١) أي: الإمام مالك .

(٢) قوله: " بانتفاعه أن للمستحق ... بنفس فعله " ساقط من: (م).

(٣) انظر كلام ابن يونس في شرح ابن ناجي ، ل ٢٦٣ ب.

(٤) انظر النوادر والزيادات ، ١٤ / ل ٢٣ ب.

(٥) نفس المصدر .

(٦) هكذا في جميع النسخ ، وهي في النوادر والزيادات ، ١٤ / ل ٢٣ : ليس يختلف . وكلاهما يصح .

(٧) في (أ،ب): كراع .

(٨) انتهت اللوحة (٦٣) من: (ب) .

(٩) في (أ،ب): فهلكت .

(١٠) انظر النوادر والزيادات ، ١٤ / ل ٢٣ ب .

(١١) في (أ،ب): ولو كان .

(١٢) انظر كلام ابن يونس في الذخيرة ، ٨ / ٢٧٣ ؛ شرح ابن ناجي ، ل ٢٦٤ أ .

١ [الباب العاشر] فيمن ادعى قيل رجل غصباً وبقية التداعي^(١)

٢ في الغصب

٣ [(١) فصل: فيمن ادعى قبل رجل غصباً]

٤ قال ابن القاسم: ومن ادعى على رجل غصباً وهو ممن لا يتهم بذلك عوقب

٥ المدعي، وإن كان ممن يتهم بذلك نظر فيه الإمام فأحلفه، فإن نكل لم يقض

٦ عليه حتى يرد اليمين^(٢) على المدعي كسائر الحقوق، وقد قال هاللت: في امرأة ادعت

٧ أن فلاناً استكرهها وتعلقت به، فإن كان ممن لا يُشار إليه بذلك حدث^(٣) له^(٤)، ولم

٨ تحد عند غيره^(٥)، ولم تحد هي إن جاءت بولد بعد هذا لما بلغت من فضيحة

٩ نفسها^(٦). قال ابن القاسم: وإن كان ممن يُشار إليه بذلك، نظر فيه الإمام^(٧).

١٠ (٨): ولم^(٩) يكن عليها حد في رمية^(١٠)، وعوقب لها بقدر حاله وتهمته،

١١ وأختلف هل لها صداق أم لا^(١١)؟ وهل إن وجب لها الصداق هل

١٢ تأخذ بيمين أو بغير يمين^(١٢)؟ والأشبه أن يكون عليها

١٣ اليمين على قول من^(١٣) رأى لها [١/٤٨] الصداق^(١٤)،

(١) في (ط): التعدي .

(٢) " لأن مالكاً يبرى أن ترد اليمين في الحقوق على المدعى إذا نكل المدعى عليه عن

اليمين" المدونة ، ١٨٧/٤ .

(٣) أنظر المدونة ، ١٨٧/٤ .

(٤) حد القذف .

(٥) فقد ذهب ابن حبيب في الواضحة إلى أنها لا تحد . أنظر البيان والتحصيل ، ٢٣٦/١١ ؛ المقدمات

المهديات ، ٤٩٩/٢ .

(٦) أنظر البيان والتحصيل ، ٢٣٦/١١ ؛ المقدمات المهديات ، ٤٩٩/٢ .

(٧) أنظر المدونة ، ١٨٧/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٤٤أ .

(٨) ساقطة من: (أ، ب، م) .

(٩) في (ط): ولو لم .

(١٠) أي: إذا كان ممن يشار إليه بذلك .

(١١) على ثلاثة أقوال: " أحدها: أنه يجب لها ، وهي رواية أشهب عن مالك في كتاب الغصب .

الثاني: أنه لا يجب لها ، وهي رواية عيسى عن ابن القاسم في كتاب الحدود في القذف .

الثالث: قول ابن الماجشون في الواضحة: أنه يجب لها الصداق إن كانت حرة ، ولا يجب لها شيء

إن كانت أمة" البيان والتحصيل ، ٢٣٦/١١ ؛ و انظر المقدمات المهديات ، ٢/ (٥٠٠-٥٠١) .

(١٢) " فروى أشهب عن مالك أنها تأخذ بغير يمين ، وذهب ابن القاسم إلى أنها لا تأخذ إلا بعد اليمين ، وهو

أصح ، والله أعلم" البيان والتحصيل ، ٢٣٦/١١ ؛ انظر المقدمات المهديات ، ٥٠١/٢ .

(١٣) إنتهت اللوحة (١٣٣) من: (م) .

(١٤) أنظر المقدمات المهديات ، ٢/ (٥٠٠-٥٠١) .

- ١ وقد قيل في الذي رُئي^(١) حين حملها فدخل بها داراً أنها^(٢) تحلف وتأخذ
 ٢ الصداق، فإذا حلفت بعد ما ظهر عداؤه^(٣)، فالذي لم يظهر إلا^(٤) قولها وتعلقها به
 ٣ أخرى أن تكون يمين.
 ٤ [فائدة: في حصر الأقوال في ادعاء الغضب]
 ٥ **وقيل الناس في مسألة الغضب على ثلاثة أوجه:**
 ٦ فإن كان المدعى عليه الغضب ممن يليق به ذلك، هدد وسجن، فإن لم يخرج
 ٧ شيئاً حلف، وفائدة تهديده لعله يخرج عين ما غصب إذا كان يعرف بعينه، وأما
 ٨ ما لا يعرف بعينه فلا فائدة في تهديده، إذ لو أخرج بالتهديد ما لا يعرف بعينه لم
 ٩ يؤخذ منه حتى يقر آمناً.
 ١٠ وإن كان من أوساط الناس لا تليق به سرقة لم يلزمه يمين، ولا يلزم راميته
 ١١ بذلك شيء إذا ادعى أنه أخذه له .
 ١٢ وإن كان من أهل الخير والدين لزم^(٥) القائل له ذلك الأدب، وأشهب يقول
 ١٣ : لا أدب على المدعي بحال، ولا يمين على المدعى عليه بحال^(٦) إذا لم يحقق عليه
 ١٤ الدعوى^(٧).
 ١٥ [(٢) فصل: فيمن ادعى سلعة هي ودیعة بيد آخر أنها له وأقام البينة وربها
 ١٦ غائب]
 ١٧ ومن المدونة^(٨)؛ ومن بيده سلعة ودیعة أو عارية أو بإجارة وربها غائب ،
 ١٨ فادعها رجل وأقام البينة أنها له^(٩) ، فليقض له بها^(١٠) بعد الاستيناء^(١١) واليمين

(١) مطموسة من: (أ، ب).

(٢) في (م) : أن لها .

(٣) أي : فإذا ألزمتها اليمين بعد أن تبين تعديه .

(٤) ساقطة من: (م).

(٥) في (م) : لم يلزم .

(٦) ساقطة من: (م).

(٧) انظر كلام ابن يونس في : الذخيرة ، ٢٦٣/٨ ، شرح التهذيب ، ٦/٦ (٢٥-٢٥) ب) ٤ شرح ابن

ناجي ، ل (٢٦٤-٢٦٤) ب) ؛ التاج والإكليل ، ٥/٢٧٥ .

(٨) ساقطة من: (أ، ب).

(٩) ساقطة من: (م).

(١٠) ساقطة من: (م).

(١١) الانتظار ، وقد سبق بيان اللفظ .

- ١ أنه ما باع ولا وهب؛ لأن الغائب يُقضى عليه، إلا أن يكون ربها بموضع قريب
- ٢ فَيَلْوَمُ له القاضي، أو يأمر بأن يكتب إليه فيقدم^(١).
- ٣ [(٣) فصل : في اختلاف الغاصب والمغضوب منه في المغضوب]
- ٤ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَإِذَا قَالَ الْغَاصِبُ: غَصَبْتُ الثَّوْبَ^(٢) خَلَقًا، وَقَالَ رَبُّهُ: بَلْ
- ٥ حَدِيدًا، صَدَّقَ الْغَاصِبُ مَعِ بَيْتِهِ، فَإِنْ حَلَفَ أَدَّى قِيمَتَهُ خَلَقًا، ثُمَّ إِنَّ^(٣) قَامَتْ بَيْنَهُ تَشَهُدٌ
- ٦ أَنَّهُ غَصَبَهُ حَدِيدًا، فَإِنْ كَانَ رَبُّهُ عَالِمًا بِالْبَيْتَةِ، فَلَا شَيْءَ لَهُ^(٤)، وَإِنْ لَمْ^(٥) يَكُنْ عَالِمًا رَجَعَ^(٦)
- ٧ بِتَمَامِ الْقِيَمَةِ، وَهَذَا فِي كُلِّ الْحُقُوقِ، حَلَفَ عِنْدَ السُّلْطَانِ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ^(٧).
- ٨ وَقَالَ أَشْهَبُ فِيهِ الْمَجْمُوعَةُ: الْبَيْتَةُ الْعَادِلَةُ أَوْلَى مِنَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ - قَالَه
- ٩ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه - فَإِنْ شَاءَ تَمَسَّكَ رَبُّ الثَّوْبِ بِثَوْبِهِ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ^(٨)
- ١٠ بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ الْغَضَبِ وَرَدَّ عَلَيْهِ الثَّوْبَ إِنْ لَمْ يَفْتُ، وَإِنْ بَاعَهُ رَبُّهُ بَعْدَ أَنْ أَخَذَهُ خَلَقًا
- ١١ قَاصَّةً فِي الْقِيَمَةِ بِالثَّمَنِ، وَإِنْ وَهَبَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْغَاصِبَ أَبَاحَهُ ذَلِكَ^(٩)
- ١٢ ظُلْمًا، وَلِيَتَّبِعَ الْغَاصِبَ الَّذِي صَارَ الثَّوْبُ بِيَدِهِ فَيَأْخُذَهُ مِنْهُ أَوْ قِيَمَتَهُ يَوْمَ لُبْسِهِ إِنْ
- ١٣ كَانَ أَبْلَاهُ، وَإِنْ تَلَفَ عِنْدَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ^(١٠)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ضَامِنًا^(١١).

(١) أنظر المدونة ، ٤ / ١٨٨ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٤٤ أ.

(٢) ساقطة من: (أ، ب).

(٣) ساقطة من: (ط).

(٤) لأن سكوته مع علمه كإقرار الغاصب على قوله.

(٥) انتهت اللوحة (١٢٨) من: (ط).

(٦) أي : رب الثوب على الغاصب.

(٧) أنظر المدونة ، ٤ / ١٨٧ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٤٤ أ.

(٨) أي : أخذ رب الثوب الغاصب.

(٩) أي : أباح له المغضوب ظلماً.

(١٠) أنظر النوادر والزيادات ، ١٤ / ٢٨٨ ب.

(١١) لعل هذا التعليل من ابن يونس ، فلم أجده في النوادر والزيادات.

١ [الباب الحادي عشر] فِيمَنْ غَضِبَ شَيْئًا فَأَحْدَثَ فِيهِ صَنْعَةً

٢ [(١) فصل فيمن غضب ثوباً فصبغه]

٣ قال ابنُ القاسم^(١)، ومن غَضِبَ ثَوْبًا فَصَبَّغَهُ، خَيْرٌ صَاحِبُهُ فِي أَنْ يَأْخُذَ مَنْ

٤ الغاصبِ قِيَمَتَهُ يَوْمَ غَضَبِهِ أَوْ يُعْطِيَهُ قِيَمَةَ^(٢) صَبَّغِهِ وَيَأْخُذَ ثَوْبَهُ مَصْبُوغًا^(٣)، وَلَا يَكُونَانِ

٥ شَرِيكَيْنِ فِي الْغَضَبِ^(٤).

٦ وَقَالَ أَشْجَبُ هِيَ خَيْرِ الْمُدُونَةِ؛ لَهُ أَخْذُ الثَّوْبِ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِي صَبَّغِهِ؛

٧ كَمَنْ بَنَى مَا لَا قِيَمَةَ لَهُ بَعْدَ الْقَلْعِ^(٥).

٨ وَفِي كِتَابِي مُحَمَّدٍ؛ وَمَنْ غَضِبَ غَزْلًا فَتَسَحَّهْ، فَعَلِيهِ قِيَمَةُ الْغَزْلِ؛ كَمَنْ

٩ غَضِبَ حَشْبَةً فَعَمِلَهَا تَوَابِيَتْ، وَفِي هَذَا كُلَّهُ اخْتِلَافٌ^(٦).

١٠ قَالَ بَعْضُ الْمُفَقِّهَاءِ؛ وَيُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ كَالثَّوْبِ يُخَاطُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَحْدَثَ فِيهِ

١١ تَأْلِيفًا لَا قِيَمَةَ لَهُ إِذَا أُزِيلَ.

١٢ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي تَضْمِينِ الصَّنَاعِ^(٧)؛ وَإِنْ قَطَعَهُ الْغَاصِبُ وَخَاطَهُ، فَلِرَبِّهِ

١٣ أَخْذُهُ وَلَا غَرَمَ عَلَيْهِ فِي الْخِيَاطَةِ أَوْ يُضَمَّنَهُ قِيَمَتَهُ يَوْمَ الْغَضَبِ، وَهَذَا^(٨) الْفَرْقُ بَيْنَ

١٤ الْخِيَاطَةِ وَالصَّبْغِ^(٩).

١٥ [(٢) فصل : فيمن غضب حنطة فطحنها]

١٦ وَمَنْ الْغَضِبِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ؛ وَمَنْ غَضِبَ حِنْطَةً فَطَحَنَهَا دَقِيقًا، فَأَحْبُ

١٧ مَا فِيهِ إِلَيَّ أَنْ يَضْمَنَ مِثْلَ الْحِنْطَةِ^(١٠).

(١) في (ط) : قال مالك . وهو ليس كذلك فقد قال ابن القاسم في المدونة ، ٤ / ١٨٧ : " ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأراه محيراً " .

(٢) ساقطة من : (م) .

(٣) ساقطة من : (أ، ب) .

(٤) أنظر المدونة ، ٤ / ١٨٧ ؛ تهذيب المدونة ، (ل) ١٤٤ / ٤ ص ٢٨٦ .

(٥) أنظر النوادر والزيادات ، ١٤ / ل (٨-٨) ب) . وفيها : قال أشهب في غير المجموعة . وهو الأدق .

(٦) أنظر النوادر والزيادات ، ١٤ / ل ٩٠ . وانظر الذخيرة ، ٨ / ٣٢٢ ؛ شرح ابن ناجي ، ل ٢٦٥ .

(٧) أي : في كتاب تضمين الصنائع من المدونة .

(٨) في (ط) : وهناك .

(٩) أنظر المدونة ، ٣ / ٣٧٦ .

(١٠) أنظر المدونة ، ٤ / ١٨٧ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٤٤ .

- ١ قال أبو محمد وقال [٤٨/ب] أشهب: وإن شاء أخذ الدقيق ولا شيء
٢ عليه في طحنه^(١).
- ٣ قال ابن القاسم في حقايق المرقية: ولو طحنها سويقاً^(٢) ثم لته^(٣) ثم
٤ قطع^(٤) ولا مال له غيره، فأبى رب الحنطة أخذ السويق، فليبع ويشتري له من ثمنه
٥ مثل حنطته^(٥).
- ٦ **■** ويجوز^(٦) له أخذ السويق ملتوتاً في الحنطة إذا رَضِيَ؛ لجواز بيع الحنطة
٧ بالسويق متفاضلاً، ولو غصبه سويقاً فله^(٧) فأما عليه مثله، ولا يجوز أن يرضياً أن
٨ يأخذه ويعطيه ما لته به؛ لأنه التفاضل بين الطعامين؛ وكذلك لو ضرب الفضة
٩ دراهم، أو صاغها لم يجر له أخذها ويعطيه أجرته للتفاضل بينهما^(٨).
- ١٠ قال ابن القاسم وأشهب في المجموعة: إذا طحن الحنطة سويقاً ولته،
١١ فليس لربها أخذه، فإن لم يكن للسارق مالٌ يبيع السويق عليه، فاشترى منه مثل
١٢ حنطة هذا، فإن كان فيه فضلٌ فللسارق، فإن كان نقصٌ أتبع به^(٩).
- ١٣ قال أشهب: وليس كالثوب يُصنع أو يُقطع والعمود يدخل في البئسان؛ لأن
١٤ اسم ذلك قائم بعد، والسويق ليس بالقمح قد صار سويقاً، فعليه مثل الحنطة^(١٠).
- ١٥ [(٣) فصل : فيمن غصب ذهباً مصوغاً]
- ١٦ **ومن المدونة:** ومن غصب لرجل سوارين من ذهب، فاستهلكهما فعليه
١٧ قيمتهما مصوغين من الدراهم، وله أن يؤخره بتلك القيمة، وكذلك من غصب
١٨ لرجل ثوباً فحكّم عليه بقيمته، فلا بأس أن يؤخره بتلك القيمة، وأما من كسر

(١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٤/ل٨أ.

(٢) "السويق: ما يتخذ من الحنطة والشعر". لسان العرب، مادة (سوق).

(٣) اللت : بله بالهاء. انظر لسان العرب ، مادة (لتت).

(٤) أي: قطعت يده لما سرق.

(٥) أنظر المدونة ، ٤٢٣/٤.

(٦) انتهت اللوحة (٦٤) من: (ب).

(٧) ساقطة من: (٢).

(٨) أنظر كلام ابن يونس في : شرح ابن ناجي ، ل٢٦٥ب ؛ التاج والإكليل : ٢٨٠ / ٥ .

(٩) أنظر النوادر والزيادات ، ١٤/ل٨ب

(١٠) أنظر النوادر والزيادات ، ١٤/ل٨ب.

- ١ لرجلٍ سوارين، فإنما عليه قيمة الصياغة؛ لأنه إنما أفسد له صنعة^(١).
- ٢ قال ابن المَوَازِ: بخلاف العروض في الفساد الكثير؛ لأنه لم يُفسد له عين
- ٣ الذهب إنما أفسد له صنعة وهو لم يقبضها، فيضمن بالغصب قيمتها^(٢).
- ٤ **القول الثالث:** والذي رجع إليه ابن القاسم في كتاب الرهن^(٤) أنه إذا
- ٥ كسرها لم يضمن قيمتها وكانا له^(٥).
- ٦ ابن المَوَازِ وقال أشهب: عليه أن يصوغها له، وهو أحب إلي من
- ٧ قيمتها أو مما نقصها، وقد قاله مالك فيهما وفي الجدار يهدمه. فإن لم يقدر أن
- ٨ يصوغها^(٦) فعليه ما نقصا ما بين قيمتها مصوغين ومهشومين^(٧)، ولا أبالي قوما
- ٩ بذهب أو بفضة^(٨).
- ١٠ وفي كتاب محمد: فيمن اغتصب حلياً فكسره ثم أعاده إلى هيئته أن عليه
- ١١ قيمته، وهذا هو الصواب على مذهب من لا يرى أن يقضى بمثل هذا في
- ١٢ الصياغة^(٩)؛ لأن هذه الصياغة^(١٠) غير تلك؛ فكأنه أفات السوار، فعليه قيمته يوم
- ١٣ أفاته، وعلى مذهب أشهب يأخذها؛ لأنه يقول: من استهلك لرجل سواراً فعليه
- ١٤ أن يصوغه له^(١١)، وكذلك الحائط يهدمه فيلزمه أن يبنيه له^(١٢).
- ١٥ [(٤) فصل: فيمن غصب خشبة أو حجراً فبني عليهما]
- ١٦ ومن المدونة قال: ومن غصب خشبة أو حجراً فبني عليهما، فلربهما

(١) أنظر المدونة، ١٨٨/٤؛ تهذيب المدونة، ل/١٤٤.

(٢) أنظر الذخيرة، ٣٢١/٨؛ شرح التهذيب، ٢٦٦/٦؛ شرح ابن ناجي، ل/٢٦٦.

(٣) ساقطة من: (أ، ب).

(٤) أنظر المدونة، ١٦٤/٤؛ شرح التهذيب، ل/١٢٦.

(٥) أنظر كلام ابن يونس في: شرح التهذيب، ٢٦٦/٦؛ التاج والإكليل، ٢٨١/٥.

(٦) في (ط): يصنعها.

(٧) الهشم: كسر الشيء الأجويف واليابس. انظر لسان العرب، مادة (هشم).

(٨) أنظر النوادر والزيادات، ١٥١/٤؛ الذخيرة، ٣٢١/٨؛ شرح التهذيب، ٢٦٦/٦.

(٩) في (م): أن يقضى بمثل الصناعة.

(١٠) في (م): الصناعة.

(١١) مضى قول أشهب وتوثيقه قبل قليل، قوله: "وعلى مذهب... يصوغه له" ساقط من: (م).

(١٢) أنظر النوادر والزيادات، ١٥١/٤؛ الذخيرة، ٣٢١/٨، "له" ساقط من: (ط).

- ١ أخذهما وهدم البناء، وكذلك إن غصّب ثوباً وجعله ظَهْرَةً^(١) لَجَبَةٍ، فَرَبَّهُ أَخَذَهُ
 ٢ أو يُضْمَنُهُ قِيمَتَهُ^(٢).
- ٣ قال أبو محمد: وله أخذُ عَيْنِ شَيْئِهِ، وتُفْتَقُ له الجَبَّةُ، ويُهْدَمُ له البناءُ، والهدْمُ
 ٤ والفتقُ على الغاصبِ^(٣).
- ٥ **﴿٤﴾**: وظاهر هذا أن له أيضاً أن يُضْمَنُهُ قِيمَةَ الخَشْبَةِ، وكان الغاصبُ
 ٦ لما^(٥) أفاتها رضي منه بالتزام قيمتها، وقد قيل ليس للمغصوب منه أخذها إذا كان
 ٧ في ذلك خَرَابٌ بُنْيَانٌ؛ وهذا لأن ما يدخل على الغاصبِ في خَرَابِ بُنْيَانِهِ أعظمُ مما
 ٨ يدخل عليه^(٦) فيها إذا عملها تأبوتاً، فإذا كان ليس له أخذها في ذلك فأحرى
 ٩ أن^(٧) لَيْسَ له أخذها بهدم بُنْيَانِ الغاصبِ^(٨).
- ١٠ ومن حَتَابِ العَاوِي^(٩) قال مالك: فمن ابتاع خشبةً فبني عليها، فليس
 ١١ لرَبِّهَا قلعها للضررِ^(١٠)؛ إذ ليس الباني^(١١) بغاصبِ^(١٢).
- ١٢ [(٤) فصل : لو حول الغاصب المغصوب عن حالته التي غصبه عليها]
- ١٣ ومن المدونة: ولو عمل الغاصبُ من الخَشْبَةِ باباً أو غصّبُ تَرَاباً فعمل منه
 ١٤ مِلَاطاً^(١٣)، أو غصّبَ حِنطَةً فزرعها وحصد منها حَباً كثيراً^(١٤)، أو غصّب سَوِيْقاً

(١) الظهارة : عكس البطانة ، وهي ما علا وظهر ولم يل الجسد. انظر لسان العرب ، مادة (ظهر).

(٢) انظر المدونة ، (٤ / ١٨٨ ، ٤٢٣ / ٤) ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٤٤٤.

(٣) انظر الرسالة ، ٢٤٨ ؛ الذخيرة ، ٣٢٥ / ٨ ؛ شرح التهذيب ، ٦ / ٢٢٧.

(٤) ساقطة من : (ط،م).

(٥) ساقطة من : (ط).

(٦) ساقطة من : (أ،ب).

(٧) ساقطة من : (ط).

(٨) انظر شرح التهذيب ، ٦ / ٢٢٧ ؛ شرح ابن ناجي ، ل ٢٦٦ ب.

(٩) هو لأبي الفرج الليثي ، وعام ٤٥٦ : الحلوي في منهب ملك . انظر للدياج للنهب ، ٢ / ١٢٧ ؛ شجرة النور الزكية (٧٩) .

(١٠) في (أ،ب) : للضرورة.

(١١) في (م) : الثاني.

(١٢) انظر شرح التهذيب ، ٦ / ٢٢٧ ؛ شرح ابن ناجي ، ل ٢٦٦ ب. وفي (أ،ب) : أو ليس الثاني لغاصب.

(١٣) "الملاط : الطين الذي يجعل بين سافي البناء ويملط به الحائط" . انظر لسان العرب ، مادة (ملط) ؛

انظر التنبيهات للقاضي عياض ، ٢ / ٣١٨ أ. وفي (م) : بلاطاً.

(١٤) قوله : "أو غصّب حنطة ... حبا كثيراً" ساقط من : (م) .

- ١ فَلَتهُ بِسَمْنٍ^(١) ، أو غصبَ فِضَّةً فِصَاغَهَا حُلِيًّا [١/٤٩] ، أو ضَرَبَهَا دِرَاهِمًا ، أو
 ٢ غصبَ حديدًا أو نُحَاسًا أو رَصَاصًا فَعَمِلَ مِنْهُ قُدُورًا أو سِوْفًا ، أو أَتْلَفَهُ ، فعليه في
 ٣ هذا كُلُّهُ مِثْلُ مَا غُصِبَ فِي صِفَتِهِ وَوِزْنِهِ وَكَيْلِهِ ، أو القِيمَةُ فِيمَا لَا يُكَالُ وَلَا
 ٤ يُوزَنُ^(٢) ، وكذلك في السَّرِقَةِ ؛ لِأَنَّ مَنْ أَيْتَعَ مَا يُكَالُ أو يُوزَنُ بَيْعًا جِزَافًا فَأَتْلَفَهُ ،
 ٥ فَلَيْسَ ذَلِكَ قُوتًا وَعَلَيْهِ مِثْلُ صِفَتِهِ أو كَيْلِهِ ؛ وَكَذَلِكَ الْغُصْبُ^(٣) .

- ٦ وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ الْمَاجِشُونَ : فِي الْفِضَّةِ يَصُوغُهَا حُلِيًّا وَالثَّوْبِ
 ٧ يَصْبِغُهُ أو يَقْطَعُهُ أو يَخِيطُهُ وَالقَمْحِ يَطْحَنُهُ سِوْفًا ؛ إِنَّ لِرَبِّهِ فِي هَذَا كُلِّهِ أَخْذَهُ إِنْ
 ٨ شَاءَ أو يُضَمِّنُهُ الْمِثْلَ فِيمَا يُقْضَى بِمِثْلِهِ وَالقِيمَةَ فِيمَا يُقْرَمُ وَلَا حِجَّةَ لَهُ بِالصَّنْعَةِ ؛ وَقَدْ
 ٩ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : ((وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ))^(٤) .
 ١٠ وَقَالَ سَعْدُونَ ، كُلُّ مَا تَغَيَّرَ بِالصَّنْعَةِ حَتَّى صَارَ لَهُ اسْمٌ غَيْرُ اسْمِهِ ، فَلَيْسَ لِرَبِّهِ
 ١١ أَخْذُهُ ، وَهُوَ قُوتٌ^(٥) .
 ١٢ وَفِي كِتَابِ السَّرِقَةِ^(٦) كَثِيرٌ مِنْ^(٧) هَذَا .

١٣ [(٢)] فَصَل [فِيمَنْ غُصِبَ وَدِيًّا فُغِرْسَهُ فِي أَرْضِهِ]

- ١٤ وَمِنْ كِتَابِ الْغُصْبِ : وَمَنْ غُصِبَ وَدِيًّا - صِغَارًا مِنْ نَخْلٍ أو شَجَرٍ^(٨) -
 ١٥ فَقَلَعَهَا وَغَرَسَهَا فِي أَرْضِهِ فَصَارَتْ بَوَاسِقًا^(٩) ، فَلِرَبِّهَا أَخْذُهَا ؛ كَصَغِيرِ
 ١٦ مِنَ الْحَيْوَانِ يَكْبُرُ^(١٠) .

(١) قوله : " أو غصب حنطة فررعها ... فله بسمن " ساقط من : (أ).

(٢) في (ط) : والقيمة أعدل فيما لا يكال ولا يوزن.

(٣) انظر المدونة ، ٤ / (١٨٨-١٨٩ ، ١٩٠) ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٤٤٤.

(٤) انظر النوادر والزيادات : ١٤ / ل (٨٨-٨٩) . والحديث سبق ترجمته ص (٢٥٢) في كتاب حريم الآبار.

(٥) انظر النوادر والزيادات ، ١٤ / ل ٩٩.

(٦) أي : كتاب السرقة من الجامع .

(٧) انتهت اللوحة (١٣٤) من : (م).

(٨) وهي الفسيلة التي تنقل للغربي . انظر لسان العرب ، مادة (ودي) ؛ التنبيهات ، ٢ / ص ٣١٩.

(٩) البواسق : جمع باسق ، وبسق الشيء يسبق بسوقا : تم طوله . فالبواسق : الطوال . انظر لسان العرب ، مادة (يسق).

(١٠) انظر المدونة ، ٤ / ١٨٨ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٤٤٤.

- ١ قال سعدون بن حنبل بن أبيه: هذا إذا كانت إذا قُلِعَتْ نَبَتٌ في أرضٍ أُخرى^(١).
- ٢ وقال ابن حبيبٍ عن أصبغ: لربّه أخذُه وإن كان قد طال زمان^(٢) ذلك
- ٣ وكثُر، كان مما يَنْبِتُ أو لا، إلا أن يشاء ربّه أن يدعّه ويأخذَ من الغاصب قيمته
- ٤ نابتاً يوم قُلِعَتْ، فذلك له^(٣).
- ٥ [فرع: فيمن أخذَ الغرسَ وله دالة على صاحبه]
- ٦ قال أصبغ، وإن كان إنما أخذَ الغرسَ دالة^(٤) على صاحبه فغرسه في أرضه،
- ٧ فإن قام ربّه بحدّثان ما غرسه^(٥) فله قلعُه، وإن كان قد نبتَ وعلِقَ. قال^(٦): فأما
- ٨ إن طال زمانه فليس^(٧) له^(٨) أخذه، وأرى دالته عليه شبهة إذا كان من أهل الدالة
- ٩ عليه، ويكون له عليه قيمته قائماً يوم قلعِه^(٩).
- ١٠ [المسألة الأولى: لو غصب غرساً فباعه وعرسه المبتاع]
- ١١ ولو غصبَ غرساً فباعه وعرسه المبتاع وهو لا يعلم فاستحق بعد أن نبتَ
- ١٢ وعلِقَ قال^(١٠): يُخَيَّرُ ربّه في ثلاثة أوجه: إما أخذَ من الغاصب الثمنَ أو القيمةَ يوم
- ١٣ العصب - قيمته قائماً - وإن شاء قلعَه وأخذه، ما لم يطل زمانه وتبين زيادته
- ١٤ ونماؤه فليس له قلعُه ويأخذُ من المشتري إن شاء قيمته يوم غرسه في أرضه^(١١)،
- ١٥ ويرجع المشتري بالثمن على الغاصب^(١٢).
- ١٦ **✎** لما يدخلُ على المشتري من الضرر^(١٣) في قلعِه وذهابِ خدمته وسقيه

(١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٤/ل/١٩-١٩ب).

(٢) ساقطة من: (أ،ب،ط).

(٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٤/ل/٣٣ب.

(٤) أي: أنبساطاً ووثوقاً بمحبة صاحبه. أنظر لسان العرب ، مادة (دلل).

(٥) أي: المدل .

(٦) أي : أصبغ. وهي ساقطة من: (م).

(٧) انتهت اللوحة (٦٥) من: (ب).

(٨) ساقطة من: (ط).

(٩) أنظر النوادر والزيادات ، ١٤/ل/٣٣ب.

(١٠) أي: أصبغ.

(١١) لاقيمته اليوم ، لأن له فيه سقياً وعلاجاً. أنظر النوادر والزيادات ، ١٤/ل/٣٤.

(١٢) أنظر النوادر والزيادات ، ١٤/ل/٣٤.

(١٣) ساقطة من: (م) .

- ١ وعلاجه فأشبهه^(١) ما يدخل عليه من الضرر في إيلاذ الأمة على قَوْلِهِ^(٢) يَأْخُذُ
٢ قِيمَتَهَا لِمَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنَ الضَّرَرِ، وَكَذَلِكَ هَذَا.
- ٣ [المسألة الثانية : إذا امتلخ من شجرة ملخاً فغرسه في أرضه، وكيف إذا امتلخه وله
٤ دالة على صاحبه]
- ٥ قَالَ أَصْبَحُ، وَإِنْ امْتَلَخَ^(٣) مِنْ شَجَرَةٍ رَجُلٌ مَلَخًا مَتَعْدِيًا فَغَرَسَهُ^(٤) فِي أَرْضِهِ
٦ فَنَبَتَ، فَلَهُ قَلْعُهُ بِحَدَّثَانِهِ، وَلَا يَقْلَعُهُ بَعْدَ طَوْلِ الزَّمَانِ، وَلَهُ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ عَوْدًا يَوْمَ
٧ مَلَخِهِ إِلَّا أَنْ يَضُرَّ ذَلِكَ بِالشَّجَرَةِ^(٥)، فَيَكُونُ عَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ قِيمَةٌ مَا نَقَصَ مِنْ
٨ الشَّجَرَةِ^(٦).
- ٩ ﴿٧﴾: إِذَا أَغْرَمَهُ قِيمَةً مَا نَقَصَ مِنْ شَجَرَةٍ^(٨) فَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُغْرَمَهُ^(٩) مَعَ
١٠ ذَلِكَ قِيمَةً مَلَخَهُ ؟ وَلِمَ^(١٠) لَمْ يَكُنْ كَمَنْ قَطَعَ أَصْبَعَ عَبْدٍ رَجُلٍ^(١١) ؟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا
١١ نَقَصَهُ لَا غَيْرَ ذَلِكَ^(١٢)، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ لَا يُنْقِصُ مِنْ شَجَرَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ
١٢ عَوْدًا مَمْلُوحًا وَلَمْ^(١٣) تَكُنْ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ قَائِمًا فِي شَجَرَةٍ ؟ كَمَا إِذَا قَلَعَ لَهُ غَرْسًا
١٣ فغرسه في أرضه وَلَا يُنْقِصُ ذَلِكَ مِنْ ثَمَنِ^(١٤) حَائِطِ المَغْصُوبِ مِنْهُ^(١٥)، فَقَدْ
١٤ قَالَ^(١٦): لَهُ أَنْ يُغْرَمَهُ قِيمَتُهُ قَائِمًا^(١٧)، فَمَا الْفَرْقُ؟

(١) هذا الضرر .

(٢) أي: قول الإمام مالك .

(٣) " ملخ الشيء ملخه ملخاً وامتلخه : اجتذبه في استئلال ، ويكون ذلك قبضاً وعضاً " لسان العرب ، مادة (ملخ) .

(٤) في (م) : فغرمه .

(٥) أي : التي امتلخ منها .

(٦) أنظر النوادر والزيادات ، ١٤/٣٣٣ ب .

(٧) في (ط) : قال الشيخ .

(٨) قوله : " م : إذا أغرمه ... شجرة " ساقط من : (أ، ب) .

(٩) ساقطة من : (ط) .

(١٠) في (ط) : ولو .

(١١) ساقطة من : (م) .

(١٢) قال أبو الحسن الصغير : " الفرق بينهما أن الاصبح لا ينتفع فيه بعد القطع و أما الملخ فينتفع به ربه عوداً " شرح التهذيب ، ٦/٢٨٨ أ .

(١٣) في (ط) : ولو لم .

(١٤) في (م) : ثمن ثمرة .

(١٥) في (أ، ب) : به .

(١٦) أي: الإمام مالك .

(١٧) ساقطة من : (م) .

- ١ قال^(١)؛ ولو امتلخه مُدلاً^(٢) فلا يقلعه، قام بِحَدَّثَانِ غَرَسِهِ أَوْ بَعْدَ طَوْلِ الزَّمَانِ،
 ٢ وليتَحَلَّلهُ مِنْهُ، فَإِنْ حَلَّلهُ، وَإِلَّا غَرِمَ لَهُ قِيمَتَهُ عَوْدًا مَمْلُوحًا^(٣).
- ٣ [قرع : فيمن باع سلعة تعرف بأنها لرجل وزعم أنه وكيله]
 ٤ **ولسعدون**؛ فيمن باع سلعة تعرف برجل^(٤)، وزعم أنه وكيله على البيع،
 ٥ وغابَ ولا يُعرف ذلك إلا بقوله، فاشترى منه من^(٥) يَعْلَمُ أَنَّ الدَّارَ [٤٩/ب]
 ٦ للغائب، فقدم فأنكر^(٦)، فإن كان^(٧) الوكيلُ يقومُ في الدار^(٨)، وينظرُ فيها ويعملُ
 ٧ حتى ثبتت له شبهةُ الوكالةِ، فالغلةُ للمشتري، وإن لم تكن له شبهةُ فالمشتري منه
 ٨ كالغاصبِ، والغلةُ للمستحق^(٩)، وكذلك الأمُّ تباعُ حقَّ الصبيانِ وهي غيرُ وصيةٍ،
 ٩ ثم يبلغُ الأطفالُ، فإن كانت الأمُّ تحوُّطُ وتقومُ وتنظرُ فيه، فباعَت وهي كذلك،
 ١٠ فالغلةُ للمبتاع^(١٠).
- ١١ [(٣)] فصل [فيمن غصب خمراً فخللها]
 ١٢ [المسألة الأولى : فيمن غصب خمراً لمسلم فخللها]
 ١٣ **ومن المدونة قال ابن القاسم** : وإن غصبَ مسلمٌ خمراً من مسلمٍ فخللها،
 ١٤ فربَّها أخذها؛ لأنَّ هالكاً قال: إذا ملكَ المسلمُ خمراً فليهرقها، فإن اجترأ وخللها
 ١٥ فليأكلها^(١١).
 ١٦ قال أبو محمد: وإنما كان لربِّها أخذها؛ لأنها قد حلت، وليس للغاصبِ فيه

(١) أي: أصبغ.

(٢) أي: له دالة على صاحبه.

(٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٤/ل٣٤٤.

(٤) أي: تعرف أنها ملك رجل بعينه .

(٥) في (م): مليء

(٦) أي: فأنكر الغائب أن يكون البائع وكيله.

(٧) ساقطة من: (م).

(٨) ساقطة من: (م) .

(٩) انتهت اللوحة (١٢٣) من: (ط) .

(١٠) انظر النوادر والزيادات ، ١٤/ل(٣١-٣١ب).

(١١) أنظر المدونة ، ٤/١٨٩ ، تهذيب المدونة ، ل١٤٤٤.

- ١ صَنَعَةٌ يَحْتَجُّ بِهَا^(١).
- ٢ [المسألة الثانية : فيمن غصب خمرًا لذمي فخلها]
- ٣ قَالَ أَشْهَبُ: وَلَوْ كَانَتْ لَدَمِيَّ كَانَ مَخْرَأً فِي أَخْذِهَا خَلًّا أَوْ قِيمَتِهَا خَمْرًا يَوْمَ
- ٤ الْغُصْبِ^(٢).
- ٥ [المسألة الثالثة : فيمن غصب خمرًا لذمي فأتلفها]
- ٦ وَمَنْ الْمُدُونَةُ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَمَنْ غُصِبَ لَدَمِيَّ خَمْرًا فَأَتْلَفَهَا، فَعَلَيْهِ
- ٧ قِيمَتُهَا يُقَوِّمُهَا مَنْ يَعْرِفُ الْقِيَمَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٣).
- ٨ قَالَ سَعْدُونَ: يُقَوِّمُهَا مَنْ كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ^(٤).
- ٩ قَالَ ابْنُ الْمَوَازِ: لَا^(٥) تَخْفَى قِيمَتُهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ^(٦).
- ١٠ وَقَالَ ابْنُ الْمَاجْشُونِ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا قِيَمَةَ لِلخَمْرِ، وَلَا لِلْمَيْتَةِ^(٧).
- ١١ **قَالَ^(٨) مُحَمَّدُ الْوَهَّابِيُّ:** وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ^(٩).
- ١٢ فَوَجَّهَ قَوْلَ ابْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّهُ أَتْلَفَ عَلَيْهِ ظُلْمًا مَا يَعْتَقِدُ مِلْكَهَ، وَيُقَرُّ عَلَيْهِ،
- ١٣ فَلزِمَتْهُ^(١٠) قِيمَتُهَا؛ أَصْلُهُ إِذَا أَتْلَفَ عَلَيْهِ ثَوْبًا،
- ١٤ وَوَجَّهَ قَوْلَ مُحَمَّدِ الْمَلَكِ: فَلِأَنَّهُ لَا قِيَمَةَ لِلخَمْرِ فَلَمْ يَلْزِمَهُ سِوَى الْأَدْبِ؛ كَمَا لَوْ
- ١٥ عَدَا عَلَى مَرْتَدٍّ فَقْتَلَهُ لَمْ تَلْزِمَهُ دِيَّتُهُ، وَأَدْبٌ لَافْتَاتُهُ عَلَى الْإِمَامِ^(١١).

(١) أنظر شرح التهذيب ، ٦/١٢٨ ؛ شرح ابن ناجي ، ل ٢٦٨ ب .

(٢) أنظر النوادر والزيادات ، ١٤/١٤٩-١٤٩ ب .

(٣) أنظر المدونة ، ٤/١٩٠ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٤٥ ب .

(٤) أنظر النوادر والزيادات ، ١٤/١٢٧ أ .

(٥) ساقطة من: (م) .

(٦) نفس المصدر .

(٧) نفس المصدر .

(٨) من هنا يبدأ كتاب الغصب في النسخة (ح) .

(٩) أنظر المعونة ٢/٩٤٥ ؛ أنظر الأم ، ٤/١١٩ .

(١٠) في (م) : فيغرم .

(١١) أنظر المعونة ، ٢/٩٤٥ .

- ١ [الباب الثاني عشر] فيمن غصب شيئاً - أو أودعه قمحاً - فخلطه
٢ بغيره .
- ٣ [(١) فصل : فيمن غصب قمحاً وشعيراً فخلطهما]
- ٤ قال ابن القاسم: ومن غصب لرجل قمحاً ولآخر شعيراً فخلطهما، فعليه
٥ لكل واحد مثل طعامه^(١).
- ٦ قال^(٢) في كتابه محمد: فإن لم يكن عنده شيء يبيع المختلط فاشترى من
٧ ثمنه لكل واحد مثل طعامه، فإن لم يبلغ قسم الثمن على قدر قيمة القمح وقيمة
٨ الشعير، ثم يشتري لكل واحد بما وقع له مثل طعامه، وما بقي أتبعه به ديناً، وإن
٩ رضياً بقسمة الثمن على هذا جاز، وإن اختلفا، فمن شاء أخذ حصته من الثمن
١٠ أخذها، ويشتري للآخر بما وقع له منه مثل جنس طعامه^(٣).
- ١١ [المسألة الأولى : هل يجوز أن يصطلحا على قسمة المختلط]
- ١٢ قال ابن المواز: ومن رضي بالثمن، فليس له أن يتبعه بما بقي، ولا يجوز أن
١٣ يصطلحا على أن يقتسما ذلك المختلط بينهما على قيمة الطعامين، وأما على قدر
١٤ كيل طعام كل واحد، فحائز إذا رضياً جميعاً^(٤).
- ١٥ ونحوه قال أشهب في المجموع قال: لا يقتسمان ذلك إلا بالسواء إذا
١٦ كانت مكيئتهما واحدة، ولا يجوز أن يقتسما على القيم؛ لأنه يدخله التفاضل في
١٧ الطعامين^(٥).
- ١٨ وقال ابن القاسم: تجوز قسمته على قدر قيمة القمح من قيمة الشعير، وهو
١٩ مذهبه في المدونة^(٦).

(١) انظر المدونة ، ١٨٨/٤ ، تهذيب المدونة ، ل١٤٤٤أ.

(٢) أي: ابن القاسم .

(٣) انظر النوادر والزيادات ، ١٤/ل٧ب.

(٤) نفس المصدر .

(٥) انظر النوادر والزيادات ، ١٤/ل٦ب؛ وانظر المدونة ، ٣٥٣/٤ .

(٦) نفس المصدر .

- ١ **وقال سحنون:** ليس لهما أن يتركا الغاصبَ ويأخذاً^(١) الطعامَ فيقسماه لا على
 ٢ تَساوٍ ولا على قيمة؛ لأنَّ أحدهما لو اتبع الغاصبَ بمثلِ طعامِهِ لم يكن للآخر أن
 ٣ يقولَ له: أنا آخذُ من هذا الطعامِ مثلَ مكيلتي؛ لأنه^(٢) ليس بعين^(٣) طعامِهِ، ولا لهما
 ٤ أخذُ المختلط؛ كمن غصبَ خشبةً، واغتصبَ نجاراً عملها باباً لم يكن لهما أخذُ
 ٥ البابِ ليشتركا فيه، هذا بقيمةِ خشبتهِ وهذا بقيمةِ عمله؛ لأن ذلك تغيّر، وإنما تلزمه
 ٦ القيمةُ^(٤).

- ٧ [المسألة الثانية : لو قال أحدهما: أنا أخذُ الطعامِ كله وأغرم لصاحبي مثل طعامه]
 ٨ **قال ابن المَوَاز:** ولو قال أحدهما: أنا أخذُ الطعامِ كله وأغرم لصاحبي مثل
 ٩ طعامِهِ لم يَجزُ؛ وكأنه أخذُ [٥٠ /] بما وجبَ له على الغاصبِ مِنَ القمحِ قَمْحاً
 ١٠ وشعيراً مختلطاً^(٥).
 ١١ **وقال أشهبُ في المِجموعَة^(٦):** لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ فِي الْقَضَاءِ، وَأَمَّا عَلَى
 ١٢ التَّرَاضِي، فَذَلِكَ جَائِزٌ^(٧).

- ١٣ **قال يحيى بن حمزة:** إذا أعطاه ذلك على التراضي قبل التفرق، وإلا لم يَجزُ^(٨).

- ١٤ [المسألة الثالثة: لو اختلط ملكان من غير عداٍ من أحد]

- ١٥ **قال سحنون في كتابه آخر - وهو في المدونة -** : ولو أنه اختلط
 ١٦ من غير عداٍ من أحد، فانا أرى أن القمح لم يعب الشعير، والشعير قد أعاب
 ١٧ القمح، فيباعان^(٩) ويكونان شريكين في ثمنه، هذا بقيمة قَمْحه معيباً، وهذا بقيمة
 ١٨ شعيره غير معيب^(١٠).

(١) انتهت اللوحة (٦٦) من: (ب).

(٢) انتهت اللوحة (١) من: (ح).

(٣) ساقطة من: (م).

(٤) أنظر النوادر والزيادات ، ١٤/١٧أ.

(٥) أنظر النوادر والزيادات ، ١٤/١٦ب-١٧.

(٦) ساقطة من: (م).

(٧) أنظر النوادر والزيادات ، ١٤/١٧أ.

(٨) أنظر النوادر والزيادات ، ١٤/١٧أ.

(٩) في (م) : فيباعان.

(١٠) أنظر النوادر والزيادات ، ١٤/١٧ب.

[(٢) فصل : فيمن استودع جوزاً وقمحا فخلطهما]

- ١
 ٢ وقال أشهبُ في كتابه، ولو أودعه هذا جوزاً وهذا قمحاً فخلطهما، ثم
 ٣ تَلَفَا جميعاً فلا يضمنُ شيئاً؛ لأنه يَقْدَرُ على تَخْلِيصِ ذلك بلا مَضَرَّةٍ على القمحِ ولا
 ٤ على الجوزِ، إلا أن يكون أحدهما يُفْسِدُ الآخرَ، فيضمنُ الذي فَسَدَ، فإن كان كلُّ
 ٥ واحدٍ مفسداً^(١) لصاحبه، فهو ضامنٌ لهما^(٢).
 ٦ وَمِنْ هذا المعنى في كتابهِ الوُدِيعةِ^(٣).

(١) مطموسة في: (أ، ب).

(٢) أنظر النوادر والزيادات ، ١٤ / ١٤ (ب-٧-أ٨).

(٣) وسيأتي بعد هذا الباب إن شاء الله.

١ [الباب الثالث عشر] فيمن غصب ما لا يحلُّ ببيعُه، وبيع جلود
٢ الميئة والصلاة فيها والاستقاء بها، وبيع الكلاب

٣ [(١) فصل : في غصب ما لا يحلُّ ببيعُه]

٤ قد تقدم أن من غَصَبَ لذي حمراً أن عليه قيمتها، وإذا تظالم أهل الذمّة في

٥ غَصَبِ الخمرِ وإفسادها^(١) قَضَيْنَا بينهم فيها إذ هي من أموالهم^(٢).

٦ ﴿: وإذ علينا أن نَحْمِيَهُمْ من أراد أذاهم.

٧ [فرع : في بيان مذهب الإمام مالك في القضاء بين أهل الذمة في الربا وغيره]

٨ قال^(٣)، ولا أقضي بينهم في تظالمهم في الربا، وترك الحكم بينهم في الربا أحبُّ

٩ إليّ؛ لقوله تعالى: ﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾^(٤).

١٠ ﴿: وَنَقَلَهَا أَبُو مُحَمَّدٍ: وترك الحكم بينهم في كل شيء أحبُّ إليّ^(٥)،

١١ يريده: وإن تراضوا أن يُحْكَمَ بينهم في الربا، فحكّمنا بينهم بردهما إلى رأس المال

١٢ وَفَسَخَ الأَمْرَ الأوَّلِ، جاز أن يُحْكَمَ بينهما فيه^(٦).

١٣ [المسألة الأولى : فيمن غصب جلد ميئة غير مدبوغ فأنلفه]

١٤ قال ابن القاسم: ومن غصبَ جِلْدَ ميئةٍ غيرَ مدبوغٍ فعليه إن أنلفه قيمته ما

١٥ بَلَغَتْ، كما لا يُباع كلبٌ ماشيةٌ أو زرعٌ أو ضرعٌ، وعلى قاتله قيمته ما بلغت^(٧).

١٦ قال أشهبُ في المجموع: وكزرع لم يبدُ صلاحه يُسْتَهْلَكُ؛ وكثير ماشيةٍ

١٧ التي لا يجوز بيعها يغتصبها رجلٌ فيسقي بها زرعَه، فعليه قيمة ما سقى منها^(٨).

١٨ قال مالك في العتبية: في مُسْتَهْلِكِ الزَّرْعِ يَغْرَمُ قيمته على ما يرجى من

(١) إنتهت اللوحة (١٣٥) من: (م).

(٢) انظر المدونة ، ٤ / ١٩٠ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٤٥ ب.

(٣) أي : الإمام مالك .

(٤) جزء من آية (٤٢) من سورة المائدة . وانظر قول الإمام مالك في : المدونة ، ٤ / ١٩٠ ؛ تهذيب

المدونة ، ل ١٤٥ ب.

(٥) أي: ونقل أبو محمد وهو ابن أبي زيد العبارة - وترك الحكم بينهم في الربا أحب إلى - من دون ذكر

الربا ، وهي كذلك في المدونة التي بين يدينا، واختصرها أبو سعيد البرادعي بذكر لفظ الربا فيها .

(٦) انظر شرح التهذيب ، ٦ / ل ٣٠ أ.

(٧) انظر المدونة ، تهذيب المدونة ، ل ١٤٤ أ.

(٨) انظر النوادر والزيادات ، ١٤ / ل ٢٦ ب.

- ١ تمامه وَيُخَافُ هَلَاكَهُ أَنْ لَوْ كَانَ يَحِلُّ بَيْعُهُ، فَإِنْ قَالَ قَاتِلٌ: فَكَيْفَ يَغْرَمُ مَا لَا يَحِلُّ
- ٢ بَيْعُهُ؟ قِيلَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: ((قَدْ قَضَى فِي النَّجْنَيْنِ بَغْرَةَ عَبْدٍ أَوْ
- ٣ وَليِدَةً))^(١)، وَالْجَنْيْنَ لَا يَحِلُّ بَيْعُهُ فَهَذَا مِثْلُهُ^(٢).
- ٤ وَقَالَ أَبُو الْفَرَجِ الْبَغْدَادِيُّ^(٣)، إِنْ مَالَكَ قَالَ: فِيمَنْ اسْتَهْلَكَ لِرَجُلٍ جِلْدٌ
- ٥ مَيْتَةٌ غَيْرَ مَدْبُوعٍ إِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ^(٤).
- ٦ قَالَ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ^(٥): إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِحَوْسِي^(٦).
- ٧ [(٢) فصل: في ثمن كلب الماشية والزرع والصيد، وفي بيع جلود الميتة
- ٨ والصلاة فيها والاستقاء بها]
- ٩ وَمَنْ الْمَدُونَةُ: وَلَمْ يُوقَّتْ مَالِكٌ - فِي أَمَانَ^(٧) الْكِلَابِ - أَنْ فِي كَلْبِ الْمَاشِيَةِ
- ١٠ شَاةً، وَفِي كَلْبِ الزَّرْعِ فَرْقًا^(٨) مِنْ طَعَامٍ، وَفِي كَلْبِ الصَّيْدِ أَرْبَعِينَ دَرْهَمًا، وَإِنَّمَا

(١) أخرجه الإمام البخاري في الصحيح، (٨٧) كتاب الديات، (٢٥) باب جنين المرأة، الحديث رقم (٦٩٠٤-٦٩٠٨)، ج ١٢/٢٥٧؛ والإمام مسلم في الصحيح، (٢٨) كتاب القسامة، (١١) باب دية الجنين، الحديث رقم (٣٦)، ج ٣/ص ١٣١٠.

(٢) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ٢٣٣/١١. وأنظر شرح التهذيب، ٦/٢٨٨.

(٣) سبقت ترجمته في كتاب الغصب هذا. انظر ص (٣٠٩).

(٤) أنظر النوادر والزيادات، ١٤/٢٦٦ب.

(٥) هو أبو علي إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم بن بسابك الجهضمي الأزدي، ولد سنة مئتين، أصله من البصرة وبها نشأ واستوطن بغداد، كان فاضلاً عالماً فقيهاً شرح مذهب الإمام مالك ولخصه واحتج له، وهو الذي نشره بالعراق، كان ثقة صدوقاً عالماً بعلوم القرآن، سمع من أبيه، ونصر بن علي الجهضمي وابن أبي شيبة، والقعني، وتفقه بآبَنِ الْمَعْدَلِ وأخذ الحديث عن المديني، روى عنه عبد الله بن أحمد بن حنبل، وأبو القاسم البغوسي، وتفقه عليه ابن أخيه إبراهيم بن حماد وابنا بكر، والنسائي، ومحمد الدينوري، وخلق كثير، له من التصانيف: كتاب أحكام القرآن وكتاب القراءات ومعاني القرآن وإعرابه وكتابه المبسوط في الفقه ومختصره وكتاب الأموال والمغازي، وكتاب الصلاة على النبي، وتصانيف كثيرة حليمة. توفي رحمه الله سنة تسع وثلاثمئة. انظر ترجمته في: ترتيب المسدرك، ٢/(١٦٦-١٨١)؛ الديباج، ١/(٢٨٢-٢٩٠)، شجرة النور الزكية (٦٥).

(٦) نفس المصدر.

(٧) في (ب): أمان طعام

(٨) الفرق: هو مكيال ضخم لأهل المدينة، قيل هو أربع أرباع، وقيل ستة عشر رطلاً. انظر لسان

- ١ على قاتله قيمته، وكرة مالك يبع جلود الميتة والصلاة عليها أو فيها، دُبغت أو لم
- ٢ تدبغ، ولكن إذا دُبغت جاز الجلوس عليها وتفرش وتمتحن للمنافع ولا تلبس، قيل
- ٣ لهالك: أيسقى بها؟ قال: أما أنا فأتقيها في خاصة نفسي، ولا أحب أن أضيّق
- ٤ على الناس، وغيرها أعجب إلي منها، وإذا ذكيت جلود السباع^(١) جاز أن تلبس
- ٥ وتباع ويصلى عليها، دُبغت أو لم تدبغ^(٢).

العرب ، مادة (فرق).

(١) والمعنى: إذا ذكيت السباع جاز أن تلبس جلودها.
 (٢) انظر المدونة ، ٤ / ١٨٩ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٤٤٤.

١ [البابُ الرابعَ عشر] جامعُ مسائلَ مختلفةٍ من الغصبِ وغيره
٢ وإقرار الغاصب^(١)

٣ [المسألة الأولى: هل يُعد الغاصب محارباً]

٤ [٥٠/ب] قال ابنُ القاسم: وليس كلُّ غاصبٍ مُحارِباً؛ لأنَّ السلطانَ^(٢)

٥ يغصب ولا يُعدُّ محارباً، والمحاربُ: القاطعُ للطريقِ، أو من دخلَ على رجلٍ في

٦ بيته فكابره^(٣) على ماله، أو كابرهُ عليه في الطريقِ بعصيٍّ أو سيفٍ أو غيرِ ذلك،

٧ ومن غصب شيئاً ثم أودعه فهلك عند المودع، فليس لربه تضمينُ المودع،

٨ إلا أن يتعدى^(٤).

٩ [المسألة الثانية: هل يلزم إذن الإمام في الرباط]

١٠ ابنُ القاسم: قلتُم لمالك يا أبا محمد الله: إنا نكون في ثغورنا بالإسكندرية

١١ فيقال لنا: إنَّ الإمام يقول: لا تحرسوا إلا بإذني. قال: ويقول أيضاً لا تصلُّوا إلا

١٢ بإذني!! فلا يلتفتُ إلى قوله، وليحرسِ الناسُ^(٥).

١٣ [المسألة الثالثة: في دفن الرجل والمرأة في قبر واحد، ومن هو الأولى بالصلاة

١٤ على المرأة وبإدخالها في قبرها]

١٥ وإذا دُفِنَ رجلٌ وامرأةٌ في قبرٍ واحدٍ جعل الرجلُ ممَّا يلي القبلةَ. قيل:

١٦ فهل يجعل بينهما حاجزٌ من الصعيدِ أو يُدفنانِ في قبرٍ واحدٍ من غيرِ ضرورةٍ؟

١٧ قال: ما سمعتُ من مالكٍ فيه شيئاً^(٦)، وعُصِبَةُ المرأةِ أولى بالصلاة

١٨ عليَّها من زوجها، وزوجها أحقُّ منهم بإدخالها في قبرها، ويدخلها

(١) ليست في (ط،م).

(٢) انتهت اللوحة (٢) من: (ح).

(٣) المكابرة: الغالبة. المصباح المنير، مادة (كبر).

(٤) إنظر المدونة، ٤/١٨٩؛ تهذيب المدونة، ل١٤٤٤.

(٥) إنظر المدونة، ٤/(١٨٩-١٩٠)؛ تهذيب المدونة، ل١٤٤٤.

(٦) قال أبو الحسن الصغير: في الأمهات: "كفى بالكفن حاجزاً، فظاهره أنه أحاب عن سؤاله عن

الحاجز ولم يجب عن قوله: هل يدفنان في قبر واحد من غير ضرورة. قال أصبغ وعيسى:

لا يدفنان في قبر واحد إلا من ضرورة، قالوا والأصل في دفن الجماعة في قبر واحد قصة أم كلثوم

مع ابنها زيد، ماتا جميعاً ولم يعلم أولهما موتا فدفنا في قبر واحد، وجعل زيد مما يلي القبلة،

وروي الصلاة عليهما عبد الله ابن عمر أخو زيد "شرح التهذيب، ٦/ل٣٠.

١ في قَبْرِهَا ذُوو مَحَارِمِهَا، فَإِنْ اضْطَرُّوا إِلَى^(١) الْأَجْنَبِيِّنَ جَازَ^(٢).

٢ [المسألة الرابعة : في إقرار الغاصب]

٣ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَاسِمُ، وَمَنْ أَقْرَأَ أَنَّهُ غَضَبَكَ هَذَا الْخَاتَمَ، ثُمَّ قَالَ: وَفَصَّهُ لِي، أَوْ أَقْرَأَ

٤ لَكَ بِحُجَّةٍ ثُمَّ قَالَ: وَبِطَائِنَتِهَا لِي^(٣)، أَوْ أَقْرَأَ لَكَ بَدَارَ، ثُمَّ قَالَ: وَبُنْيَانِهَا لِي، لَمْ يُصَدَّقْ

٥ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَلَامًا نَسَقًا^(٤).

(١) انتهت اللوحة (٧٦) من: (ب).
 (٢) انظر المدونة ، ٤ / ١٩٠ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٤٥ ب.
 (٣) قوله: " أو أقر ... وبتائنها لي " ساقط من: (ح، م).
 (٤) انظر المدونة ، ٤ / ١٩٠ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٤٤ أ . ونسقا أي متتابعاً. انظر المدونة ، ٤ / ١٩٠ .
 ونسقا مطموسة في: (أ، ب).

- ١ [الباب الخامس عشر] فيمن غصب أرضاً أو اشتراها أو أحيها
 ٢ قَبْنَى أَوْ غَرَسَ ثُمَّ اسْتَحَقَّتْ .
- ٣ (١) فصل : فيمن غصب أرضاً فبنى أو غرس ثم استحققت
 ٤ قال الرسول ﷺ : ((مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ ، وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ))^(١) ، والغاصب هو العرق الظالم^(٢) .
- ٦ قَالَ هَالِكٌ: فِيمَنْ غَصَبَ أَرْضاً فغرسَ فيها غَرْساً أَوْ بَنَى فِيهَا ثُمَّ اسْتَحَقَّهَا
 ٧ رَبُّهَا ، قِيلَ لِلغَاصِبِ: اقْلَعِ الْأَصُولَ وَالبِنَاءَ - إِنْ كَانَ لَكَ فِيهِ مَنْعَةٌ - إِلَّا أَنْ يَشَاءَ
 ٨ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَةَ البِنَاءِ وَالأَصْلِ مَقْلُوعاً^(٣) .
- ٩ ابْنُ المَوَازِ: بَعْدَ طَرْحِ أَجْرِ القَلْعِ ، فَذَلِكَ لَهُ^(٤) .
- ١٠ هُوَ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ لِصَاحِبِهَا إِلَّا القِيمَةُ^(٥) .
- ١١ ودليلنا: قوله عليه الصلاة والسلام : ((عَلَى الأَيْدِ رُدُّ مَا أَخَذَتْ حَتَّى
 ١٢ تُؤَدِّيَهُ))^(٦)؛ وقوله: ((لَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ))^(٧)؛ ولأنها عينٌ اغتصبها فلزمه
 ١٣ ردها إلى صاحبها؛ أصله لو لم يَبَيِّنْ فيها^(٨) .

(١) إحدِيث سبق تخريجه في كتاب حريم الآبار ص (٢٥٢) .
 (٢) أنظر الموطأ ، ٧٤٣/٢ ، المعونة ، ٩٤٤/٢ .
 (٣) أنظر المدونة ، ١٩٠/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل (١٤٤ ، ١٤٥) .
 (٤) أي : فذلك له بعد أن يعطي الغاصب أجرة القلع . وأنظر قول الإمام مالك في : النوادر والزيادات ، ١٤ / ١٦ ب . و " له " ساقطة من : (م) .

(٥) نص ما في مختصر القدوري بشرحه للباب ، ١٩٢/٢ : " ومن غصب أرضاً فغرس فيها أو بنى ، قيل له : اقلع الغرس والبناء وردها فارغة " ، ولكن قالوا إن كانت قيمة البناء أكثر من قيمة الأرض فللغاصب أن يضمن له قيمة الأرض ويأخذها ، فهم لم يقولوا بأن لصاحبها القيمة على الإطلاق . وقد قال بذلك الكرخي من الأحناف . انظر للباب ، ١٩٢/٢ .

(٦) إحدِيث أخرجه الزمذني في الجامع الصحيح ، (١٢) كتاب البيوع ، (٣٩) باب ما جاء في أن العارية مودة حديث رقم (١٢٦٦) ج ٣/ ص ٥٦٦ ؛ وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب البيوع ، باب في تضمين العارية حديث رقم (٣٥٦١) ج ٣/ ص ٢٩٤ ؛ وأخرجه ابن ماجه في السنن ، (١٥) كتاب الصدقات ، (٥) باب العارية ، حديث رقم (٢٤٠٠) ، ج ٢/ ص ٨٠٢ ؛ وأخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب البيوع ، ج ٢/ ص ٤٧ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه .

(٧) إحدِيث سبق تخريجه في كتاب حريم الآبار (٢٥٢) .

(٨) أنظر المعونة ، ٩٤٤/٢ ؛ الإشراف ، ٤٦/٢ .

- ١ [المسألة الأولى: فيما لا نفع فيه للغاصب بعد القلع]
- ٢ **ومن المصدونة، وكل مالا منفعه فيه للغاصب بعد القلع: كالخص والنقش،**
- ٣ **فلا شيء له فيه، وكذلك ما حفر من بئر أو مطمر^(١)، فلا شيء له في ذلك^(٢).**
- ٤ **قال سحنون في كتابه ابنه، ولرب الأرض أن يكلفه ردم ما حفر إن**
- ٥ **شاء، وأما ما^(٣) ردم من حفرة بتراب له، فله أخذه؛ لأن من غصب تراباً فلرببه**
- ٦ **أخذه؛ لأنه عين قائمة^(٤).**
- ٧ [المسألة الثانية: فيمن غصب داراً فهدمها ثم استحققت]
- ٨ **ومن كتابه ابن المواز: ومن غصب داراً فهدمها^(٥)، ثم استحقها رجل،**
- ٩ **فإن شاء أخذ منه قيمتها يوم الغصب، وإن شاء أخذ العرصه والنقص، على^(٦) أن**
- ١٠ **لا يتبع الغاصب بشيء، ولو هدمها ثم بناها بنقضها بعينه، فأعادها كما كانت،**
- ١١ **فللغاصب قيمة هذا النقص المبني^(٧) منقوضاً اليوم، وعليه قيمته منقوضاً يوم**
- ١٢ **هدمها، فيتقاصان، هذا مذهب مالك وأشهبه، وهو أحب إلي^(٨).**
- ١٣ **وقال ابن القاسم: يُحسب على الهادم قيمة ما هدم قائماً، ويُحسب له قيمة**
- ١٤ **ما بنى منقوضاً^(٩).**
- ١٥ [المسألة الثالثة: فيمن تعدى على أرض رجل فزرعها ثم استحققت]
- ١٦ **قال^(١٠): ومن تعدى على أرض رجل فزرعها، فقام ربها وقد نبت الزرع، فإن**
- ١٧ **قام في إبان يدرك فيه الحرث، فله قلعها، يريده، يلي قلعها المتعدى، وإن فات**

(١) المطمر: هو المكان العالي. أنظر لسان العرب، مادة (طمر). والمعنى: ما سواه الغاصب من مكان عال في الأرض المغصوبة.

(٢) أنظر المدونة، ١٩٠/٤؛ تهذيب المدونة، ل١٤٥ب.

(٣) في (ط): حفر.

(٤) أنظر النوادر والزيادات، ١٤/١٦ب؛ شرح التهذيب، ٦/٢٩ب.

(٥) ساقطة من: (ح).

(٦) انتهت اللوحة (٢٤) من: (ط).

(٧) في (أ، ب): المبنية.

(٨) أنظر النوادر والزيادات، ١٤/١١٧أ. وهذا اختيار ابن المواز.

(٩) نفس المصدر.

(١٠) أي: ابن القاسم عن مالك من كتاب ابن المواز والمجموعة.

- ١ الإِبَانُ، فله كِرَاءُ أَرْضِهِ^(١).
- ٢ قال أَشْهَبٌ، وكذلك غاصبُ الأرضِ^(٢).
- ٣ قال ابنُ القاسِمِ وأشهبٌ: وإن كان الزرعُ صغيراً^(٣) إذا قُلع لا منفعة فيه
- ٤ للغاصبِ قُضِيَ به لربِّ الأرضِ بلا ثمنٍ ولا زريعة^(٤) ولا شيء^(٥).
- ٥ قال ابنُ المَوَازِ، ولو كان صغيراً جداً في الإِبَانِ فأراد ربُّ الأرضِ [٥١/أ]
- ٦ تَرَكَه ويأخذُ الكِرَاءَ لم يَحْزُ ذلك؛ لأنه يُحْكَمُ به لربِّ الأرضِ، فكأنه يَبِيعُ زرع لم
- ٧ يَبْدُ صلاحُه مع كِرَاءِ^(٦) الأرضِ^(٧).
- ٨ قال ابنُ القاسِمِ في المَجْمُوعَةِ، وإذا كان في الإِبَانِ - وهو إذا قُلع انتَفَعَ به
- ٩ - فلربُّ الأرضِ أن يأخذَ منه الكِرَاءَ أو يأمره^(٨) بقلعه إلا أن يتراضياً على أمرٍ
- ١٠ يجوزُ، فإن رضيَ الزارعُ أن يتركه لربِّ الأرضِ جاز إذا رضيَ ربُّ الأرضِ، وإذا لم
- ١١ يكن في قلعه نفعٌ تركَ لربِّ الأرضِ إلا أن يأباه فيأمره^(٩) بقلعه^(١٠).
- ١٢ قال مُحَمَّدُ الوَهَابِي: وإنما كان له قلعه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((لَيْسَ
- ١٣ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ))^(١١)، وهذا عرقٌ ظالمٌ؛ ولأن منافعها غيرُ مملوكةٍ له، ولا شُبْهة
- ١٤ له فيها، فليس له إشغالها على ربِّها^(١٢).
- ١٥ قال^(١٣)، فقيل: له أن يقلعه، وقيل: ليس له قلعه، وإنما له كِرَاءُ

(١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٤/ل/١٧١.

(٢) نفس المصدر.

(٣) ساقطة من: (ط).

(٤) " الزريعة : ما بذر " لسان العرب ، مادة (زرع).

(٥) أنظر النوادر والزيادات ، ١٤/ل/١٧١-١٧٢ب).

(٦) ساقطة من: (ط).

(٧) أنظر النوادر والزيادات ، ١٤/ل/١٧٢ب.

(٨) في (م): يأخذه.

(٩) انتهت اللوحة (٣) من: (ح).

(١٠) أنظر النوادر والزيادات ، ١٤/ل/١٧٢ب-١١٨).

(١١) الحديث سبق تخريجه في كتاب حريم الآبار (٢٥٢).

(١٢) انظر المعونة ، ٢/٩٤٤.

(١٣) أي : القاضي عبد الوهاب .

- ١ أَرْضِيهِ^(١)، فوجه الأولى: قوله عليه الصلاة والسلام: ((لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ))^(٢)
- ٢ فَعَمَّ؛ واعتباره^(٣) إذا كان وقتُ الزَّرْعِ لم يَفُتْ.
- ٣ ووجه الثانية: فلأنه لا يَنْتَفِعُ بِأَرْضِيهِ وَيَضُرُّ بِالزَّرْعِ، فكأنه قَصَدَ بِمَجْرَدِ الإِضْرَارِ
- ٤ بِالغَاصِبِ^(٤) فلا يَتْرَكَ^(٥) وَذَلِكَ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ^(٦).
- ٥ وَمِنَ الْمَجْمُوعَةِ وَقَالَ مُحَمَّدُ الْمَلِكُ مَنِ مَالِكٍ وَالْمَغْيِبَةِ وَأَبْنِ حَيْبَارٍ، إِنَّ
- ٦ الزَّرْعَ إِذَا أُسْبِلَ^(٧) لَا يُقْلَعُ؛ لِأَن قَلْعَهُ مِنَ الْفَسَادِ الْعَامِّ لِلنَّاسِ؛ كَمَا يُمْتَنَعُ مِنْ ذَبْحِ
- ٧ الْفَتِيِّ مِنَ الْإِبِلِ مِمَّا فِيهِ مِنَ الْحُمُولَةِ، وَذَبْحِ ذَوَاتِ الدَّرِّ مِنَ الْغَنَمِ، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ:
- ٨ وَمَا فِيهِ الْحَرْتُ مِنَ الْفَتِيِّ مِنَ الْبَقْرِ^(٨)، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ^(٩).
- ٩ قَالَ نَحْيِرُهُ مِنْ أَحْصَابِنَا؛ وَكَمَا نَهَى عَنْ تَلْقِي الرِّكْبَانِ وَاحْتِكَارِ الطَّعَامِ
- ١٠ لِمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ^(١٠)، فَيُمْتَنَعُ الْخَاصُّ مِنْ بَعْضِ مَنَافِعِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرْرِ بِالْعَامَّةِ^(١١).
- ١١ [الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِيمَنْ اشْتَرَى أَرْضًا فَعَمَّرَ فِيهَا ثُمَّ اسْتَحَقَّتْ]
- ١٢ وَمِنَ الْمَدُونَةِ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: وَمَنْ اشْتَرَى أَرْضًا فَحَفَرَ فِيهَا مَطَامِيرًا أَوْ
- ١٣ آبَارًا أَوْ بَنَى فِيهَا ثُمَّ اسْتَحَقَّهَا رَجُلٌ، قِيلَ لَهُ: ادْفَعْ لِلْمَبْتَاعِ قِيمَةَ الْعِمَارَةِ^(١٢) وَالْبِنَاءِ
- ١٤ وَخَذْ أَرْضَكَ بِمَا فِيهَا، فَإِنَّ أَبِي، قِيلَ لِلْمَبْتَاعِ: اغْرَمْ لَهُ قِيمَةَ بُقْعَتِهِ وَخَذْهَا وَأَتَّبِعْ مَنْ
- ١٥ اشْتَرَيْتَ مِنْهُ بِالثَمَنِ، فَإِنَّ أَبِي كَانَا شَرِيكَيْنِ فِيهَا، هَذَا بِقِيمَةِ عَرْضَتِهِ بِرَاحًا،

(١) ساقطة من: (ح،م).

(٢) الحديث سبق تخريجه في كتاب حريم الآبار ص (٢٥٢).

(٣) أي: وقياسه على حالة ما إذا ... وفي (ط،م): واعتباراً به وعلى هاتين النسختين لوقال:

واعتباراً بما ... لكان أولى. وفي (أ،ب): اختياره.

(٤) في (أ،ب): على وجه لا ينتفع به.

(٥) ساقطة من: (م).

(٦) هذا اختيار القاضي عبد الوهاب. أنظر القولين والأدلة في: المعونة ٩٤٥/٢.

(٧) أسبل الزرع إذا سنبل، وقد سنبل الزرع أي خرج سنبله. أنظر لسان العرب، مادة (سبل).

(٨) ساقطة من: (م).

(٩) انظر النوادر والزيادات، ١٤/١٧ ب.

(١٠) قوله: "قال غيره ... العامة" ساقط من: (م).

(١١) انظر الذخيرة، ١٦/٩؛ التاج والإكليل، ٢٩٥/٥.

(١٢) انتهت اللوحة (١٣٦) من: (م).

- ١ وَالْمَبْتِغُ بِقِيَمَةٍ مَا أَحَدَثَ قَائِمًا^(١).
- ٢ **هو**، قال أبو محمد في كتابه: يريد إذا كان المبتاغ قد طوى ما حفر
- ٣ بالآجر، فأما إن لم يكن غير الحفر، فلا شيء له فيه^(٢).
- ٤ **هو**، وهذا الذي ذكر إنما يكون في الغاصب، وأما المبتاغ إذا حفر بئراً فلا
- ٥ يأخذه المستحق حتى يدفع إليه قيمة ما حفر، وإن لم يطويه بالآجر؛ لأنه غير
- ٦ متعد^(٣).
- ٧ [(٢) فصل : فيمن أحيأ أرضاً فاستحقت]
- ٨ **ومن المدونة** قال مالك: ومن أحيأ أرضاً وهو يظنها مواتاً - ليست
- ٩ لأحد - ثم استحقتها رجل، قيل له: ادفع قيمة العمارة وأخذها، فإن أبى قيل
- ١٠ للعمار: أعطه قيمة الأرض، فإن أبى كانا شريكين في الأرض والعمارة، هذا بقيمة
- ١١ أرضه^(٤)، وهذا بقيمة عمارته، وأخذ مالك بقضاء عمر بن الخطاب فيها^(٥)، وقد
- ١٢ اختلف في هذه المسألة، قال ابن القاسم: وهذا أحسن ما سمعت فيها^(٦).
- ١٣ **وروى مطرف**: أن الصديق أقطع لرجل أرضاً فأحيأ فيها وغرس،
- ١٤ ثم جاء آخرون بعبية من النبي ﷺ فاخصموا إلى عمر رضي الله عنه فقضى
- ١٥ للأول أن يعطيه قيمة ما أحيأ ويخرجه، فقال: لا أجد، فقال للآخر: أعطه قيمة
- ١٦ أرضه بيضاء، فلم يجد، فقضى أن تكون بينهما، [٥١/ب] هذا بقيمة الأرض،
- ١٧ وهذا بقيمة العمارة^(٧).
- ١٨ **قال ابن حبيب**: وروى ابن الماجشون عن مالك: إن رب الأرض إذا
- ١٩ أبى أن يدفع قيمة العمارة لم يحبر المعمار أن يعطي رب الأرض قيمة أرضه، ولكن

(١) أنظر المدونة ، ١٩١/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٤٥ب . و"قائماً" ساقطة من: (ح،م،ط).

(٢) أنظر الذخيرة ، ٤١٦/٩ ؛ شرح التهذيب ، ٦/٣٠ب . ، "فيه" ساقطة من: (أ،ب).

(٣) أنظر شرح التهذيب ، ٦/٣٠ب ؛ شرح ابن ناجي ، ل(٢٧٢-٢٧٢ب) . قال أبو الحسن الصغير

"وتأويل أبي محمد مشكل إلا أن يكون غلطاً" شرح التهذيب ، ٦/٣٠ب .

(٤) انتهت اللوحة (٦٨) من: (ب).

(٥) أنظر المدونة ، ١٩١/٤ .

(٦) أنظر المدونة ، ١٩١/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٤٥ب .

(٧) أنظر النوادر والزيادات ، ١٤/١١٥ب .

- ١ يُشْرِكُ بَيْنَهُمَا مَكَانَهُ، هَذَا بِقِيَمَةِ أَرْضِهِ بَرَّاحًا، وَهَذَا بِقِيَمَةِ عِمَارَتِهِ قَائِمَةً^(١).
- ٢ قَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ: وَتَفْسِيرُ اشْتِرَاكَيْهِمَا: أَنْ تُقَوِّمَ الْأَرْضُ الْيَوْمَ بَرَّاحًا، ثُمَّ
- ٣ تُقَوِّمَ بِعِمَارَتِهَا، فَمَا زَادَتْ بِالْعِمَارَةِ عَلَى قِيَمَتِهَا بَرَّاحًا كَانَ الْعَامِلُ شَرِيكًا بِهِ لِرَبِّ
- ٤ الْأَرْضِ فِيهَا إِنْ أَحَبَّ قَسَمًا أَوْ حَبَسًا^(٢).
- ٥ **هـ**: وَكَانَ بَعْضُ شَيْوَحِنَّا يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ تَفْسِيرَ ابْنِ الْمَاجِشُونِ هَذَا وَفَاقَ
- ٦ لِقَوْلِ مَالِكٍ^(٣).
- ٧ **هـ**: وَظَاهِرُ الْكِتَابِ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ، وَأَنَّهُ^(٤) إِذَا تُقَوِّمَ الْعِمَارَةُ عَلَى حِدَةٍ،
- ٨ فَيُقَالُ: كَمْ قِيَمَةُ هَذِهِ الْعِمَارَةِ؟ فَإِنْ قِيلَ مِثْلُ دِينَارٍ، قِيلَ^(٥): وَكَمْ قِيَمَةُ الْأَرْضِ
- ٩ بَرَّاحًا؟ فَإِنْ قِيلَ أَيْضًا مِثْلُ مِثْلٍ، قُسِمَتْ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ^(٦).
- ١٠ **هـ**: وَهَذَا الصَّوَابُ، أَنْ يُقَوِّمَ لِكُلِّ وَاحِدٍ شَيْئُهُ عَلَى حِدَةٍ، وَأَمَّا مَا زَادَتْ
- ١١ الْعِمَارَةُ، فَقَدْ لَا تَزِيدُ الْعِمَارَةُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَرْضِ شَيْئًا، وَإِنْ كَوْنَهَا بَرَّاحًا أَثْمَنُ
- ١٢ لِأَعْمَالِ الْبُقُولِ وَنَحْوِهِ، فَإِذَا قُوِّمَتْ عَلَى مَا قَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ ذَهَبَ عَمَلُ
- ١٣ الْعَامِلِ بَاطِلًا، وَهُوَ غَيْرُ مُتَعَدٍّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٧).
- ١٤ قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْجَهْمِ^(٨): وَإِذَا دَفَعَ رَبُّ الْأَرْضِ قِيَمَةَ الْعِمَارَةِ وَأَخَذَ أَرْضَهُ،

(١) انظر النوادر والزيادات ، ١٤ / ل (١١٥ ب ، ٥٨ أ)

(٢) انظر النوادر والزيادات ، ١٤ / ل (١١٦ أ).

(٣) انظر الذخيرة ، ٩ / ١٨ ؛ شرح التهذيب ، ٦ / ل (٣٠ ب). وقوله " هـ : وكان بعض ... لقول مالك " ساقط من: (ط) .

(٤) ساقطة من: (م) .

(٥) ساقطة من (م) .

(٦) انظر الذخيرة ، ٩ / ١٨ ؛ شرح التهذيب ، ٦ / ل (٣٠ ب) .

(٧) انظر الذخيرة ، ٩ / (١٨-١٩) ؛ شرح التهذيب ، ٦ / ل (٣٠ ب) .

(٨) هو محمد أبو بكر بن أحمد بن محمد بن الجهم ، ويعرف بابن الوراق المروزي ، كان صاحب حديث ، وسماع وفقه ، صحب القاضي إسماعيل ، وسمع منه وتفقه معه ومع كبار أصحاب ابن بكير وغيره ، وروى عن إبراهيم بن حماد ومحمد بن عديوس ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل ، وغيرهم ، وروى عنه أبو بكر الأبهري ، وأبو إسحاق الدينوري ، وله تصانيف جليلة على مذهب الإمام مالك منها : الرد على محمد بن الحسن ، وكتاب بيان السنة ، والحجة لمذهب مالك ، وشرح مختصر ابن عبد الحكم الصغير ، ومصنفاته محشوة بالآثار يفتخ لمذهب مالك ويرد على مخالفيه . توفي رحمه الله سنة (٣٢٩) تسع وعشرين وثلاثمئة . انظر ترجمته في : الدياج المذهب ، ٢ / ١٨٥ ؛ شجرة النور ، ٧٨ .

١ كَانَ لَهُ كِرَاءُ مَاضِي السِّنِّينِ^(١).

٢ [(٣) فصل : الشفعة في الأرض المشترية إذا استحق بعضها

٣ المسألة الأولى : إذا أراد المستحق الأخذ بالشفعة]

٤ **ومن المدونة قال ابن القاسم:** وإن حفر المبتاع في الأرض بئراً أو عمراً

٥ بأصل جعله فيها، ثم استحق رجل نصف الأرض، فأراد الأخذ^(٢) بالشفعة، قيل له:

٦ ادفع إلى المبتاع نصف قيمة ما عمّر وخذ نصف الأرض^(٣) باستحقاقك ولا شفعة^(٤)

٧ لك في النصف الآخر حتى تدفع إلى المبتاع نصف قيمة ما عمّر، فإن أبي من دفع

٨ ذلك فيما استحق واستشفع، قيل للمبتاع: ادفع إليه نصف قيمة أرضه^(٥) وأرجع

٩ على البائع بنصف الثمن، فإن أبي^(٦) كانا شريكين في ذلك النصف المستحق،

١٠ للمستحق فيه بقدر قيمته برأحاً والمبتاع بقدر ما عمّر^(٧)، ويكون للمبتاع النصف

١١ الآخر^(٨) ونصف ما أحدث فيه، قال ابن القاسم: وهذا أحسن ما سمعت فيها^(٩).

١٢ [المسألة الثانية: في تدافع العامر والمستحق فيما يجب على أحدهما للآخر]

١٣ **وفى كتاب محمد:** إذا استحق نصف الأرض وقد بناها المبتاع فأبى الباني

١٤ من دفع نصف قيمة الأرض، وأبى المستحق من دفع نصف قيمة البناء^(١٠)، وقيمة

١٥ نصف^(١١) الأرض مثل قيمة نصف البناء، فليشرك بينهما، فيكون للمستحق ربع

١٦ الدار؛ لأنه باع نصف ما استحق - وهو الربع - بربع البناء، فإن أراد أن يأخذ

(١) أنظر الذخيرة ، ١٩/٩ ، شرح التهذيب ، ٦/١٣١ . انتهت اللوحة (٤) من : (ح) .

(٢) قوله : " فأراد الأخذ " ساقط من : (ح) . ولا يضر سقطها .

(٣) قوله : " فأراد الأخذ بالشفعة ... نصف الأرض " ساقط من (م) .

(٤) في (أ،ب) : منفعة .

(٥) هكذا في جميع النسخ ، وصوابها والله أعلم : نصف قيمة الأرض - وهي كذلك في تهذيب المدونة

- لأن الذي استحق هو نصف الأرض فقط وليس جميعها . ولعل الذي أوقع الإشكال ما في المدونة

، فقد جاء فيها : نصف قيمة البقعة التي استحق ، والمراد والله أعلم البقعة التي استحق نصفها ، فقد

قال في المدونة بعد ذلك : فإن أبي أن يدفع قيمة ما استحق ، وأبى المستحق أن ومعلوم أن ما

استحق إنما هو نصف الأرض ، وقد ذكر في صدر المسألة .

(٦) ساقطة من : (أ،ب،ط،ح) .

(٧) في (أ،ب) : هذا بقدر قيمة أرضه برأحاً وهذا بقدر قيمة عمارته قائمة .

(٨) ساقطة من : (أ،ب،ح) .

(٩) أنظر المدونة ، ١٩١/٤ ، تهذيب المدونة ، ل ١٤٥ ب .

(١٠) قوله : " وأبى الآخر ... البناء " ساقط من : (م) .

(١١) ساقطة من : (م) .

- ١ بالشُّفْعَةِ النَّصْفِ الْآخَرَ، فَلَهُ ذَلِكَ عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ قَالَ: إِنَّ لَهُ الشُّفْعَةَ، وَإِنْ بَاعَ
 ٢ نَصِيبَهُ، وَعَلَى قَوْلٍ مَنْ قَالَ: إِنَّ يَبْعَهُ لِلنَّصْفِ الَّذِي بِهِ يَسْتَشْفَعُ يُوْجِبُ سَقُوطَ
 ٣ شُفْعَتِهِ، يَقُولُ: قَدْ سَقَطَ مِنْ شُفْعَتِهِ قَدْرُ النَّصْفِ، وَكَانَ لَهُ نَصْفُ النَّصْفِ يَأْخُذُهُ
 ٤ بِالشُّفْعَةِ، فَتَصِيرُ الدَّارُ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ عَلَى هَذَا، وَهَذَا الْقَوْلُ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ
 ٥ مُحَمَّدٌ ^(١).
- ٦ وَمَنْ الْعَتَبِيَّةُ قَالَ يَحْيَى: وَسَأَلْتُ أَبَانَ الْقَاسِمَ عَمَّنِ اشْتَرَى أَرْضًا فَبِنَى فِيهَا
 ٧ وَغَرَسَ ثُمَّ اسْتَحَقَّهَا رَجُلٌ، فَقِيلَ لِلْمُسْتَحَقِّ: اغْرَمَ قِيَمَةَ عَمَلِهِ وَغَرَسِهِ، فَقَالَ: مَا
 ٨ عِنْدِي شَيْءٌ، فَلَيْسَ كُنْ وَبِنْتَفِعْ بِعَمَلِهِ حَتَّى يَرْزُقَ اللَّهُ مَا أُؤَدِّي وَنَعْطِيهِ حَقَّهُ، فَكَرِهَ
 ٩ صَاحِبُ الْغُرْسِ تَأْخِيرَ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَمَا إِذَا قُضِيَ عَلَيَّ بِالْخُرُوجِ فَلَسْتُ أُقِيمُ فِيمَا لَا
 ١٠ حَقَّ لِي فِيهِ وَقَدْ تَنْقُصُ قِيَمَةَ عَمَلِي بِتَأْخِيرِي. فَلَا يَلْزِمُهُ التَّأْخِيرُ ^(٢)، قَالَ: يَغْرَمُ
 ١١ الْمُسْتَحَقُّ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنَ الْقِيَمَةِ مُعَجَّلًا، فَإِنْ أَبِي أَوْ كَانَ عَدِيمًا، قِيلَ لِلْعَامِرِ:
 ١٢ ادْفَعْ إِلَيْهِ قِيَمَةَ أَرْضِهِ بَرَّاحًا، فَإِنْ أَبِي [١/٥٢] أَوْ كَانَ عَدِيمًا، أُشْرِكَ بَيْنَهُمَا عَلَى
 ١٣ قَدْرِ قِيَمَةِ الْأَرْضِ وَقَدْرِ قِيَمَةِ الْعِمَارَةِ، قَالَ: وَلَوْ رَضِيَ الْعَامِرُ أَنْ يُؤَخَّرَ الْمُسْتَحَقُّ
 ١٤ عَلَى أَنْ يُقَرَّهُ بِبِنْتَفِعَ بِبِعْمَارَتِهِ مَا حَلَّ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ حَقَّهُ قَدْ وَجَبَ مُعَجَّلًا،
 ١٥ فَتَأْخِيرُهُ بِالْقِيَمَةِ عَلَى أَنْ يَنْتَفِعَ بِالْأَرْضِ سَلَفٌ جَرَّ مَنَفَعَةً ^(٣).
- ١٦ تَمَّ الْكِتَابُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ، وَبَقِيَتْ مِنْهُ مَسَائِلُ مِنْ غَيْرِ الْمَدُونَةِ،
 ١٧ وَأَنَا أَذْكَرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) أنظر الذخيرة ، ١٩/٩ ؛ شرح التهذيب ، ٦/١٠٦ (١٣١-٣١١ب) ؛ شرح ابن ناجي ، ل ٢٧٣٣. ولم أقف على القول في النوادر والزيادات.

(٢) قوله : " فلا يلزمه التأخير " ساقط من : (ح) ، ط ، م .

(٣) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١١/ (١٨١-١٨٢).

- ١ [الباب السادس عشر في مسائل من غير المدونة]
- ٢ [(١) فصل: فيمن بنى في أرض رجل فلم يُكرّم أو بنى في أرض زوجته أو
٣ أرض له فيها شريك]
- ٤ المسألة الأولى: فيمن بنى في أرض رجل أو غرس وهو حاضر يراه
- ٥ ومن العتبية قال ابن القاسم من مالك: فيمن بنى في أرض رجل أو
٦ غرس وهو حاضر يراه، فلما فرغ قام عليه إن للعامل قيمة ما أنفق^(١).
- ٧ قال ابن القاسم: وذلك في فباي الأرض وحيث لا يُظن^(٢) أن تلك الأرض
٨ لأحد، فإذا بنى في مثل ذلك وصاحبه ينظر ثم طلب إخراجه، فلا يُخرجه حتى
٩ يُعطيه قيمته مبنياً، ولو بنى أيضاً في مثل ذلك المكان الذي يجوز إحياء مثله ولم
١٠ يعلم صاحبه، لم يكن له أن يخرجه إلا أن يغرّم القيمة مبنية، وأما من دخل بمعرفة
١١ متعدياً، فله أن يهدم بناءه ويقلع غرسه، إلا أن يريد أن يغرّم له قيمة ذلك مقلوعاً،
١٢ فليس للمتعدي أن يأبى من ذلك^(٣).
- ١٣ [المسألة الثانية: فيمن بنى أو غرس في أرض امرأته أو دارها]
- ١٤ وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم^(٤) - فيمن بنى أو غرس في أرض
١٥ امرأته أو دارها ثم يموت أحدهما - قال: فلزوج أو لورثته على الزوجة أو على
١٦ ورثتها قيمة ذلك البناء مقلوعاً - وإنما حاله فيما غرس في مال امرأته حال
١٧ المرتفق^(٥) كالعارية يغرّس فيها أو يبني - إلا أن يكون للمرأة أو لورثتها بينة أنه
١٨ إنما كان ينفق في عمارة ما عمر من ذلك من مالها ولها^(٦) كان يصلح، فتكون
١٩ أحق بأرضها وبما فيها بغير شيء، وإنما يغرّم القيمة^(٧) قائماً من عمر عميراث أو

(١) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ٢٢٩/١١ .

(٢) في (م) : لا ينظر .

(٣) انظر النوادر والزيادات ، ١٤/ل(٢١ب-١٢٢) .

(٤) انتهت اللوحة (٧٦) من: (ب) .

(٥) أي: المنتفع. انظر لسان العرب ، مادة ، (رفق). في (ح، م): المرتهن .

(٦) انتهت اللوحة (١٢٥) من: (ط) .

(٧) انتهت اللوحة (٥) من: (ح) .

١ شِرَاءٍ أَوْ إِحْيَاءِ أَرْضِ مَوَاتٍ لَا يَضْمَنُهَا لِأَحَدٍ^(١) ثُمَّ يُسْتَحَقُّ ذَلِكَ^(٢).

٢ قَالَ مُحَمَّدٌ مَحْسَبِي، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهَا بَيِّنَةٌ، وَإِنَّمَا أَدَّعَتْ أَنْ ذَلِكَ مِنْ مَالِهَا وَإِنَّمَا

٣ أَعْطَتْهُ ذَلِكَ، حَلْفَ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ حَيًّا - إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ - وَإِنْ مَاتَ حَلْفٌ مِنْ

٤ يُظَنُّ بِهِ عِلْمٌ ذَلِكَ مِنَ الْوَرِثَةِ الْبَالِغِينَ: أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ دَعْوَاهَا وَيَسْتَحِقُّونَ نَقْضَهُمْ،

٥ بِرَيْدٍ: وَلَهَا أَنْ تَعْطِيَهُمْ هِيَ أَوْ وَرَثَتُهَا^(٣) قِيمَةً مَقْلُوعًا^(٤).

٦ وَنَحْوَهُ رَوَى مُحَمَّدُ الْمَلِكُ بْنُ الْحَسَنِ^(٥) مِنْ أَبِيهِ وَهَبٍ: أَنَّهُ^(٦) إِذَا ثَبِتَ أَنَّ

٧ الزَّوْجَ كَانَ يَتَوَلَّى النِّفْقَةَ وَالْبَيَانَ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ كَانَ يَتَوَلَّى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَثَبِتَ

٨ أَنَّ الْأَرْضَ لِلزَّوْجَةِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا.

٩ [(٢)] فَصَلْ [فِيمَنْ بَنَى أَوْ غَرَسَ فِي أَرْضٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَرِيكِهِ]

١٠ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ الْمَلِكِ: وَمَنْ بَنَى أَوْ غَرَسَ فِي أَرْضٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَرِيكِهِ

١١ فَلْيَقْتَسِمَاها، فَإِنْ صَارَ بِنَاؤُهُ فِيمَا وَقَعَ لَهُ، فَهُوَ لَهُ، وَعَلَيْهِ كِرَاءٌ حِصَّةِ صَاحِبِهِ فِيمَا

١٢ حَلَا، وَإِنْ صَارَ الْغَرْسُ وَالْبِنَاءُ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ خَيْرٌ شَرِيكُهُ بَيْنَ أَنْ يُعْطِيَهِ قِيمَةً

١٣ ذَلِكَ مَقْلُوعًا، وَيَبِينُ أَنْ يَأْمُرَهُ بِقَلْعِهِ، وَلَهُ عَلَى الْبَانِي^(٧) مِنَ الْكِرَاءِ^(٨) بِقَدْرِ حِصَّتِهِ^(٩).

١٤ **قوله** **ولابن القاسم في المدونة** خلاف هذا، وقال خيرُه مثل^(١٠)

١٥ هذا^(١١).

(١) قوله: " أو إحياء ... لأحد " ساقط من: (ح، ط).

(٢) انظر النوادر والزيادات ، ١٤ / ١٢٢ ل.

(٣) قوله: " هي أو ورثتها " ساقط من: (م، ح، ط).

(٤) انظر الذخيرة ، ٨ / ٢٦٤.

(٥) هو أبو مروان عبد الملك بن الحسن بن محمد بن يونس بن عبد الله بن أبي رافع مولى رسول الله

، كان يعرف بـ زونان . كان فقيهاً فاضلاً ورعاً لم يكن من أهل الحديث ولي قضاء طليطلة .

سمع من ابن القاسم وأشهب وابن وهب وغيرهم . وأخذ عنه ابن وضاح . توفي رحمه الله سنة

٢٣٢ هـ . انظر ترجمته في: ترتيب المدارك ، ٢ / ٢٠ ؛ الديباج ، ٢ / ١٩ ؛ شجرة النور الزكية ، ٧٤ .

(٦) ساقطة من: (ح، م، ط) .

(٧) في (ط) : الثاني .

(٨) في (م) : وله على البناء من البناء .

(٩) انظر النوادر والزيادات ، ١٤ / (٢٢١-٢٢١ب) ؛ أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١١ / ١٣٩ .

(١٠) انتهت اللوحة (١٣٧) من: (م) .

(١١) انظر كلام ابن يونس في: الذخيرة ، ٨ / ٢٦٤ ؛ شرح ابن ناجي ، ل ٢٧٤ .

- ١ قال عيسى عن ابن القاسم: وكذلك لو كانوا ورثة، فبني أحدهم فيما
 ٢ ورثوه قبل القسم. قال^(١): وإن استغل [٥٢/ب] الباني^(٢) من ذلك شيئاً قبل
 ٣ القسم وهم حضور، فلا شيء لهم، وكأنهم أذنوا له، وإن كانوا غيباً^(٣)، فلهم
 ٤ يقدر^(٤) كراء الأرض بغير البناء^(٥).
- ٥ ابن حبيب: وقال مطرفه وابن الماجشون، فيمن بنى في أرض بينه وبين
 ٦ رجل، وشريكه حاضر لا ينكر، فهو كالإذن، ويعطيه قيمة البناء قائماً^(٦).
- ٧ وقال ابن القاسم وأصبخ، قيمته مقلوعاً^(٧)، وكذلك اختلفوا فيمن بنى في
 ٨ أرض زوجته^(٨).
- ٩ [(٣) فصل] في المتداعيين في الأرض يزرعها أحدهما ثم يزرع الآخر
 ١٠ على بذر الأول
- ١١ ومن العتبية روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: في رجلين تداعيا في
 ١٢ أرض فزرع أحدهما فيها فولاً فنبت، ثم أعقبه الآخر فقلب^(٩) ما نبت وزرعه
 ١٣ قمحاً، ثم نبت استحقاقها لبذر الفول، فإن قضى له بها في إبان الحرث، فله
 ١٤ كراؤها على باذر القمح؛ لأنه غير غاصب، وزرع القمح لبذره، ويؤدى للآخر
 ١٥ قيمة فوله الذي استهلكه — يريد: على الرجاء والخوف^(١٠) — وإن استحقها
 ١٦ بعد الإبان، فلا كراء له على باذر القمح، والقمح لبذره، وعليه قيمة الفول على
 ١٧ كل حال، ولو كان غاصباً كان لربها في الإبان قلع الزرع، إلا أن يشاء أن يقره
 ١٨ ويأخذ كراء أرضه^(١١).

(١) أي: ابن القاسم. وهي ساقطة من: (ط).

(٢) في (ط): استغل الثاني

(٣) جمع غائب. وفي (ط): أغنياء.

(٤) في (أ، ب): فلم يقدر.

(٥) انظر النوادر والزيادات، ١٤/٢١٤ ب.

(٦) انظر النوادر والزيادات، ١٤/٢٢٢.

(٧) نفس المصدر..

(٨) انظر الذخيرة، ٨/٢٦٤.

(٩) في (م): في قلب.

(١٠) هذا التفسير من كلام ابن أبي زيد. فهو غير موجود في العتبية وهو في النوادر والزيادات.

(١١) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١١/٢١١؛ النوادر والزيادات، ١٤/٣٠-٣١.

- ١ **وَيُرِيدُ إِذَا كَانَ لَوْ قُلِعَ انْتَفَعَ بِهِ^(١).**
- ٢ [(٤) فصل] فِيمَنْ غَصَبَ بَيْضَةَ فَحَضَّنَهَا ، أَوْ غَصَبَ دَجَاجَةَ فَحَضَّنَ تَحْتَهَا
- ٣ بَيْضًا مِنْهَا أَوْ بَيْضًا مِنْ غَيْرِهَا^(٢)
- ٤ [المسألة الأولى : فِيمَنْ غَصَبَ بَيْضَةَ فَحَضَّنَهَا تَحْتَ دَجَاجَةٍ لَهُ]
- ٥ **وَمِنَ الْمَجْمُوعَةِ قَالَ أَشْهَبُ : فِيمَنْ غَصَبَ بَيْضَةَ فَحَضَّنَهَا تَحْتَ دَجَاجَةٍ لَهُ ،**
- ٦ **فَخَرَجَ مِنْهَا دَجَاجَةٌ ، فَعَلِيهِ بَيْضَةٌ مِثْلُهَا ، كَغَاصِبِ الْقَمَحِ يَزْرَعُهُ ، فَعَلِيهِ مِثْلُ الْقَمَحِ ،**
- ٧ **وَالزَّرْعُ لَهُ ، قَالَ : وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَوْ تَصَدَّقَ بِالْفَضْلِ ، وَلَيْسَ بِوَأَجِبَ عَلَيْهِ لِلضَّمَانِ^(٣).**
- ٨ **وَقَالَ سَعْدُونَ فِي الْعَتَبِيَّةِ : الْفُرُوجُ^(٤) لَصَاحِبِ الْبَيْضَةِ ، وَعَلَيْهِ قِيمَةُ مَا**
- ٩ **حَضَّنَتْ دَجَاجَةَ الْغَاصِبِ^(٥).**
- ١٠ [المسألة الثانية : فِيمَنْ غَصَبَ دَجَاجَةَ فَبَاضَتْ عِنْدَهُ فَحَضَّنَتْ بَيْضَهَا ، وَكَيْفَ إِنْ
- ١١ حَضَّنَ تَحْتَهَا بَيْضًا لَهُ مِنْ غَيْرِهَا]
- ١٢ **قَالَ أَشْهَبُ فِي الْمَجْمُوعَةِ وَكِتَابِهِ مُحَمَّدٌ ، وَلَوْ غَصَبَ دَجَاجَةَ فَبَاضَتْ**
- ١٣ **عِنْدَهُ فَحَضَّنَتْ^(٦) بَيْضَهَا ، فَمَا خَرَجَ^(٧) مِنَ الْفَرَارِيحِ فَلَرَبِّهَا أَخَذَهُمْ مَعَهَا**
- ١٤ **كَالْوِلَادَةِ^(٨) ، وَأَمَا لَوْ حَضَّنَ تَحْتَهَا بَيْضًا لَهُ مِنْ غَيْرِهَا ، فَالْفَرَارِيحُ لِلغَاصِبِ وَالدَّجَاجَةُ**
- ١٥ **لَرَبِّهَا ، وَلَهُ فِيهَا^(٩) حَضَّنَتْ كَرَاءُ مِثْلِهَا^(١٠).**
- ١٦ **أَبْنُ الْمَوَازِ : مَعَ مَا نَقَصَهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَقْصًا بَيْنًا ، فَيَكُونُ لَرَبِّهَا قِيمَتُهَا يَوْمَ**
- ١٧ **غَصَبِهَا ، وَلَا يَكُونُ لَهُ مِنْ بَيْضِهَا وَلَا مِنْ فَرَارِيحِهَا شَيْءٌ^(١١).**
- ١٨ [المسألة الثالثة : فِيمَنْ غَصَبَ حَمَامَةً فزَوَّجَهَا حَمَامًا لَهُ فَبَاضَتْ وَأَفْرَحَتْ]
- ١٩ **قَالَ^(١٢) : وَلَوْ غَصَبَ حَمَامَةً فزَوَّجَهَا حَمَامًا لَهُ فَبَاضَتْ وَأَفْرَحَتْ ، فَالْحَمَامَةُ**

(١) أنظر كلام ابن يونس في : شرح ابن ناجي ، ل٢٧٤.

(٢) في (ط) : فحضن تحتها بيضا أو بيضه. وما أثبتته أفصح.

(٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٤/٢٢٢ ب.

(٤) الفروج : الفتي من ولد الدجاج . لسان العرب ، مادة (فروج).

(٥) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١١/٢٧٩ ؛ النوادر والزيادات ، ١٤/٢٢٢ ب.

(٦) قوله : "عنده فضنت" ساقط من : (م) .

(٧) في (ط) : فرخ.

(٨) في (أ، ب) : كالأولاد.

(٩) في (م) : فيها ما.

(١٠) أنظر النوادر والزيادات ، ١٤/٢٢٢ ب-٢٢٣ أ.

(١١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٤/٢٢٣ أ.

(١٢) أي : ابن المواز.

- ١ وَالْفِرَاحُ لِلْمُسْتَحِقِّ، وَلَا شَيْءَ لِلْغَاصِبِ فِيمَا أَعَانَهَا ذَكَرَهُ مِنْ حَضَانَتِهِ، وَلِمُسْتَحِقِّ
 ٢ الْحَمَامَةِ فِيمَا حَضَنْتْ مِنْ بَيْضٍ غَيْرِهَا قِيمَةَ حَضَانَتِهَا، وَلَا شَيْءَ لَهُ فِيمَا حَضَنَهُ
 ٣ غَيْرُهَا مِنْ بَيْضِهَا، وَإِنَّمَا لَهُ مِثْلُ بَيْضِ حَمَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ فِي أَخْذِ الْبَيْضِ ضَرَرٌ
 ٤ فِي تَكْلُفِ حَمَامٍ يَحْضَنُهُمْ، فَلَهُ أَنْ يُغْرَمَ^(١) الْغَاصِبَ قِيمَةَ ذَلِكَ الْبَيْضِ^(٢).
- ٥ [فصل (٥) غصب الجماعة، والسلطان يُدعى عليه غصباً بعد عزله،
 ٦ وطول حيازة الغاصب.]

٧ [المسألة الأولى: فيما يغتصبه الجماعة من الناس]

- ٨ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: قَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ: فِي قَوْمٍ أَغَارُوا عَلَى مَنْزِلِ رَجُلٍ
 ٩ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِمْ فَيَنْهَبُونَ وَيَذْهَبُونَ بِمَا كَانَ فِيهِ مِنْ مَالٍ وَحُلِيِّ وَثِيَابٍ
 ١٠ وَطَعَامٍ^(٣) وَمَا أَشْبَهَهُ، وَالشُّهُودُ لَا يَشْهَدُونَ عَلَى مُعَايِنَةِ مَا يَذْهَبُونَ بِهِ، لَكِنْ
 ١١ يَشْهَدُونَ عَلَى أَنَّهُمْ أَغَارُوا وَانْتَهَبُوا، قَالَ^(٤)، فَلَا يُعْطَى الْمُنْتَهَبُ مِنْهُ بِقَوْلِهِ وَيَمِينِهِ
 ١٢ وَإِنْ [٥٣/أ] ادَّعَى مَا يَشْبَهُ حَتَّى يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ^(٥). وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ، وَاحْتِجَّ
 ١٣ بِمَسْأَلَةِ مَالِكٍ فِي مُنْتَهَبِ الصَّرَةِ بِخْتَلْفَانٍ فِي عِدِّهَا، أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمُنْتَهَبِ مَعَ بَيِّنَةٍ^(٦).
 ١٤ وَقَالَ مَطْرُفٌ: يَحْلِفُ الْمَغَارُ عَلَيْهِ عَلَى مَا ادَّعَى أَنْ مِثْلَهُ يَمْلِكُهُ وَلَمْ يَأْتِ
 ١٥ بِمُسْتَكْرٍ^(٧)، ثُمَّ يُصَدِّقُ، وَقَالَ ابْنُ حَنَانَةَ، وَبِهِ أَقْوَلُ^(٨)، وَيُحْمَلُ عَلَى الظَّالِمِ^(٩).
 ١٦ قَالَ مَطْرُفٌ: وَإِذَا أَخَذَ وَاحِدٌ مِنَ الْمَغِيرِينَ ضَمِينَ جَمِيعَ مَا أَغَارُوا عَلَيْهِ مِمَّا ثَبَتَ
 ١٧ مَعْرِفَتَهُ أَوْ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ الْمَغَارُ عَلَيْهِ مِمَّا يَشْبَهُ مَلِكَهُ؛ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ عَوَّنَ لِبَعْضٍ
 ١٨ كَالسَّرَاقِ وَالْمُخَارِبِينَ، وَلَوْ أَخَذُوا كُلَّهُمْ أَمْلِيَاءَ لَمْ يَضْمَنَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَّا مَا

(١) انتهت اللوحة (٦) من: (ح).

(٢) انظر النوادر والزيادات ، ١٤/١٢٣٧.

(٣) انتهت اللوحة (٧٠) من: (ب).

(٤) أي: ابن الماجشون.

(٥) انظر النوادر والزيادات ، ١٤/٢٩٧.

(٦) نفس المصدر. ومسألة الإمام مالك سبقت في كتاب الغصب هذا ص (٢٩٥) ، وانظرها في :

المدونة ، ٤/١٨١ ، تهذيب المدونة ، ل١٤٣

(٧) والمعنى : إذا لم يأت بمستكر.

(٨) هذا اختيار ابن حبيب .

(٩) انظر النوادر والزيادات ، ١٤/١٢٩-٢٢٩(ب).

- ١ ينوبه^(١)، وقاله ابن الماجشون وأصبح في الضمان^(٢).
- ٢ قالوا: والمغبرون كالمخارين إذا أشهروا السلاح على وجه المكابرة، كان ذلك
- ٣ على أصل فائدة^(٣) بينهم، أو على وجه الفساد، وكذلك والي البلد يُغبرُ على بعض
- ٤ أهل ولايته ويُتلفُ أموالهم^(٤) ظلماً، مثل ذلك في المغبرين^(٥).
- ٥ وروى يحيى بن يعقوب عن ابن القاسم: فمن أقر أنه غصب^(٦) عبد رجل هو
- ٦ ورجلان معه ستماهما^(٧)، وصدقه ربُّ العبد، فإن هذا يضمن جميع قيمة العبد ولا
- ٧ يلتفت إلى من غصب معه، إلا أن تقوم عليهم بينة أو يُقرُّوا، ولو قامت عليهم^(٨)
- ٨ بينة أو أقرُّوا وبعضهم ملىء والباقون مُعَدَّمُونَ، فليأخذ من الملىء جميع قيمة العبد،
- ٩ ويطلب هو أصحابه^(٩).
- ١٠ [(٦)] فصل [في الرجل يغصبه المعروف بالظلم والتعدي من ذوي السلطان
- ١١ ثم لا يجد على حقه شهوداً عدولاً]
- ١٢ ومن العتبية روى يحيى بن يعقوب عن ابن القاسم: في الرجل - من
- ١٣ ذوي السلطان والولاية المعروف بالظلم والتعدي في أموال الناس - يدعي عليه
- ١٤ رجل أنه غصبه أرضاً أو غيرها من الأموال، ولا يجد عدولاً يشهدون له، ولكن^(١٠)
- ١٥ من لا يعرف بعدالة ولا بسخط حال^(١١)، قال^(١٢)، لا يقبل في كل شيء إلا

(١) انظر النوادر والزيادات ، ١٤/٢٩ ب.

(٢) نفس المصدر.

(٣) في (م): تأثروه.

(٤) في (ح): يتسلف ظلماً. وفي (م) يتسلف طعاماً.

(٥) انظر النوادر والزيادات ، ١٤/٢٩ ب.

(٦) ساقطة من: (م).

(٧) في (م): شتماهما.

(٨) قوله: "أو يقرُّوا ... عليهم" ساقط من: (م).

(٩) انظر النوادر والزيادات ، ١٤/٢٩ ب ، العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١١/٢٤٠.

(١٠) أي: ولكن يجد.

(١١) والمعنى أنه يجد من الناس - مستور الحال - من لا يعرف بعدالة ولا بسخط حال يشهد له ، أيقبل

مثل هؤلاء على من عرف بالظلم والتعدي؟.

(١٢) أي : ابن القاسم.

١ العُدُولُ؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾^(١).

- ٢ قُلْتُمْ^(٢): فَقَوْمٌ عُرِفُوا بِالْغَضَبِ لِأَمْوَالِ النَّاسِ مِنْ ذَوِي الْاِسْتِطَالَةِ بِالسُّلْطَانِ، ثُمَّ
 ٣ جَاءَ اللَّهُ بِوَالٍ أَنْصَفَ النَّاسَ مِنْهُمْ وَأَعَدَّى النَّاسَ عَلَيْهِمْ، فَلَا يَجِدُ الرَّجُلُ مَنْ يَشْهَدُ
 ٤ لَهُ عَلَى مَعَايِنَةِ الْغَضَبِ، وَيَجِدُ مَنْ يَشْهَدُ لَهُ عَلَى حَقِّ أَنْهُمْ^(٣) يَعْرِفُونَهُ مِلْكَاً لِلْمُدَّعِي،
 ٥ ثُمَّ رَأَوْهُ بَيِّدٍ^(٤) هَذَا الظَّالِمُ، لَا يَدْرُونَ بِمَا صَارَ إِلَيْهِ، إِلَّا أَنْ الطَّالِبَ كَانَ يَشْكُو
 ٦ إِلَيْهِمْ ذَلِكَ، أَوْ لَا يَشْكُو، قَالَ^(٥): إِذَا كَانَ الظَّالِمُ مِنْ أَهْلِ الْقَهْرِ وَالتَّعَدِّي وَمِمَّنْ
 ٧ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، وَالبَيِّنَةُ عَادِلَةٌ، فَذَلِكَ يُوجِبُ لِلْمُدَّعِي أَخْذَ حَقِّهِ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ
 ٨ الظَّالِمُ بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ عَلَى شِرَاءٍ صَاحِحٍ أَوْ عَطِيَّةٍ مِمَّنْ كَانَ يَأْمَنُ ظُلْمَهُ وَتَعَدِّيهِ^(٦)، فَإِنْ
 ٩ جَاءَ بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ عَلَى شِرَائِهِ، فزَعَمَ الْبَائِعُ أَنَّ ذَلِكَ الْبَيْعَ عَنْ^(٧) خَوْفٍ مِنْ سَطْوَتِهِ
 ١٠ وَهُوَ مِمَّنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَلْيُفْسَخِ الْبَيْعُ، وَإِنْ زَعَمَ الْبَائِعُ أَنَّهُ بَاعَ وَقَبَضَ الثَّمَنَ ظَاهِراً ثُمَّ
 ١١ دَسَّ عَلَيْهِ^(٨) سِراً مِنْ أَخْذِهِ مِنْهُ وَلَوْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ لَتَمَّى مِنْهُ شِراً. قَالَ^(٩): لَا يُقْبَلُ
 ١٢ هَذَا مِنْهُ، عَلَيْهِ رَدُّ الثَّمَنِ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِفَ الظَّالِمُ أَنَّهُ مَا ارْتَجَعَهُ وَلَا أَخْذَهُ مِنْهُ بَعْدَ
 ١٣ أَنْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ^(١٠).

١٤ [(٧) فصل : في الأمير يعزل وقد غصب أموال ناس]

- ١٥ وَهَذَا سَحْنُونَ، فِي الْأَمِيرِ الْغَاصِبِ لِأَمْوَالِ النَّاسِ يُعْزَلُ، فَيَقُومُ مَنْ يَدَّعِي شَيْئاً
 ١٦ مِمَّا فِي يَدَيْهِ، قَالَ^(١١): إِذَا اثْبَتُوا شَيْئاً مِنْ أَمْوَالِهِمْ كَلَّفَ الظَّالِمُ الْبَيِّنَةَ بِمَاذَا صَارَ إِلَيْهِ،
 ١٧ وَإِنْ لَمْ يُقِمَّ بَيِّنَةً، لَا شَيْءَ لَهُ فِيهِ، وَلَوْ أَقَامَ بَيِّنَةً أَنَّهُ يَحْوِزُ ذَلِكَ مِنْذُ عَشْرِ سَنِينَ أَوْ

(١) جزء من آية (٢) ، من سورة الطلاق . وهي ساقطة من: (أ، ب، ح، ط).

(٢) القائل هو : يحيى بن يحيى . وهي ساقطة من: (م).

(٣) ساقطة من: (أ، ب).

(٤) في (م) : بعد.

(٥) أي : ابن القاسم.

(٦) أي : إلا أن يأتي الظالم ببينة عادلة على شراء أو عطية، والبائع أو المعطي ممن يأمن وقوع ظلم الظالم عليه.

(٧) ساقطة من: (م).

(٨) أي : الظالم ، قوله : " دس عليه " ساقط من: (م) .

(٩) أي : ابن القاسم.

(١٠) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١١/ (٢٦٣-٢٦٥) ؛ النوادر والزيادات ، ١٤/ (١٣٢-١٣٣).

(١١) ب٣٢.

(١١) أي : سحنون.

- ١ عشرين سنة بمحض المدعين، ولم يُقَمَّ بينة بالشراء، فلا يُقَضَى له بهذا^(١) في
- ٢ الحيازة، وهو معروف بالظلم، قال^(٢)؛ وإن لم يُشهِد المظلوم سراً أنه إنما ترك القيام
- ٣ [٥٣/ب] خوفاً^(٣) منه، لم يضره هذه الحيازة، ولو أشهد في السر كان أقوى.
- ٤ قال^(٤)؛ وإن مات في ولايته^(٥)، فقام^(٦) على ورثته، فأثبتوا البينة أن هذه الدور
- ٥ كانت لأبيهم، قال؛ لا يكلف ورثته البينة^(٧) بأي شيء صار لأبيهم كما كلف^(٨)
- ٦ أبوهم، وعلى الطالب البينة أن هذا السلطان كان غصب ذلك منه بعد أن يقيم
- ٧ البينة أن هذا الشيء كان لـ...^(٩)
- ٨ قال^(٩)؛ ولا يكون حال هذا الأمير حال الغاصب في الغلة وفيما غرس حتى يقيم
- ٩ المدعي بينة بالغصب، وإلا لم يكن عليه غلة، ويأخذ قيمة ما غرس قائماً حتى يقيم
- ١٠ المستحق البينة بأنه غصبه ذلك فيعطيه قيمته مقلوعاً، ويرجع عليه بالغلات^(١٠).
- ١١ **أ**؛ فإن قيل: فما الفرق بين أخذ متاعه من الأمير الغاصب
- ١٢ إذا أثبت ملكه لـ^(١١) وبين أخذ غلته؟
- ١٣ قيل: ملكه قد ثبت، ويبيعه من حاله ما وصفنا مشكوك فيه، فلا يتقبل ملكه
- ١٤ بالشك^(١٢)، والظالم قد ظهر شراؤه واغتال^(١٣) فيما ظاهره الشراء، فلا يرد الغلة
- ١٥ على المستحق إلا أن يتبين الغصب، مع اختلاف الناس في أن الغلة للغاصب
- ١٦ بالضمنان.

(١) ساقطة من: (م).

(٢) أي: سحنون.

(٣) انتهت اللوحة (٧) من: (ح).

(٤) أي: سحنون.

(٥) أي: فإن مات الوالي الظالم وهو قائم على ولايته قبل أن يعزل.

(٦) المغصوب منه.

(٧) قوله: "أن هذه... ورثته البينة" ساقط من: (أ، ب).

(٨) في (م): حلف.

(٩) أي: سحنون.

(١٠) انظر النوادر والزيادات، ١٤/١ (٣٢٢-٣٣٣)؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١١/١١ (٢٧٤-٢٧٥).

(٢٧٥).

(١١) ساقطة من: (ح).

(١٢) انتهت اللوحة (١٣٨) من: (م).

(١٣) في (أ، ب): واعتدى. وفي (م): واعتدل.

[(٨)] فصل [في طول حيازة الغاصب]

١

٢ وقال ابن حبيب^(١) : قال مطرف وابن الماجشون : في الرجل في يديه
 ٣ المنزل أو غيره مثل عشرين سنة يبني ويغرس ويفعل ما يفعل المالك، ثم^(٢) يقيم
 ٤ جاره البينة أنه كان غصبه ذلك أو على إقرار الغاصب بالغصب،
 ٥ هل يضره ترك القيام عليه هذه المدة، وهو عالم ببينته؟
 ٦ قال^(٣) : لا يضره ذلك^(٤)؛ لأنه قد عُرف أصل هذه الحيازة بيد هذا الغاصب، وإن
 ٧ عاد بعد أن كان سلطاناً إلى حال السوق^(٥) ومن يتصف منه، وهو يتصرف
 ٨ تصرف المالك^(٦) بالكراء والإسكان، فإن ورث ذلك ورثته واقتسموا بحضرتة، فهو
 ٩ على حقه إلا أن يحدثوا فيه بيعاً أو إصداقاً للنساء أو عطايا وربّه عالم بذلك قادر
 ١٠ على حقه، لا عذر له في تركه، فذلك إذا طال زمانه من بعد هذا
 ١١ يقطع حقه وحقته^(٧).

١٢ قلتم^(٨) : وتجوز شهادة من شهد له به، وهم يرون الغاصب يحوز غير حقه ولا
 ١٣ يقومون بشهادتهم؟
 ١٤ قالوا^(٩) : إن كان ربّه عالماً بهم لم يضرهم ذلك، وإن لم يكن عالماً بهم ولم يعلموه
 ١٥ بما عندهم من علمهم، فشهادتهم ساقطة، إلا أن يكون الغاصب أو وارثه ممن لا
 ١٦ يتصف منه من ذوي السلطان، فلا تسقط شهادتهم بترك إعلام المغصوب منه بها؛
 ١٧ لأنّ لهم في ذلك عذراً ومقالات^(١٠). وقاله أصبغ^(١١).

(١) ساقطة من: (ح، م).

(٢) في (أ، ب): لم.

(٣) هكذا في جميع النسخ، وفي النوادر والزيادات: قال، أي: مطرف وابن الماجشون.

(٤) انتهت اللوحة (١٧) من: (ب).

(٥) السوق: الرعية من الناس ومن لم يكن ذا سلطان. انظر لسان العرب، مادة (سوق).

(٦) في (ح، م): كالكتاب.

(٧) انظر النوادر والزيادات، ١٤/١٣٣.

(٨) القائل هو: ابن حبيب.

(٩) أي: مطرف وابن الماجشون.

(١٠) انظر النوادر والزيادات، ١٤/١٣٣-١٣٣(ب).

(١١) نفس المصدر.

- ١ [(٩) فصل] جامع مسائل مختلفة من الغصوب^(١)
- ٢ [المسألة الأولى : فيمن تسوّق بسلعة فأعطاه غير واحد بها ثمنًا ثم استهلكها رجلًا]
- ٣ ومن العتبية قال ابن القاسم عن مالك: فيمن تسوّق بسلعة، فيعطيه غير
- ٤ واحد بها ثمنًا، ثم استهلكها له رجل^(٢)، فليضمن^(٣) ما كان أعطيه بها، ولا يُنظر
- ٥ إلى قيمتها إذا كان عطاءً قد تواطأ عليه الناس، ولو شاء أن يبيع باعًا، وقال سحنون:
- ٦ لا يضمن إلا قيمتها، وقال محيبي: يضمن الأكثر من القيمة أو الثمن^(٤).
- ٧ [المسألة الثانية : فيمن اغتصب صبرة قمح فإراد الغاصب أن يصلح فيها على كيل مثل القمح]
- ٨ قال سحنون: قال أشهب: فيمن اغتصب صبرة قمح، فأراد الغاصب أن
- ٩ يصلح منها على كيل مثل القمح، فإن كان قد ألزم الغاصب القيمة بحكم أو
- ١٠ يصلح اصطلاحًا عليه، فلا بأس أن يأخذه منه بتلك القيمة كيلًا من القمح.
- ١١ قلت^(٥): أو ليس القيمة لازمة له بالغصب، فلم قلت إن كان ألزم القيمة؟
- ١٢ قال^(٦): لأن ربها لو أقام بينة أن فيها عشرين إردبًا كان له أخذ ذلك منه، فلهذا
- ١٣ قلت ذلك، إلا أن يصلح من الكيل على ما لا يشك فيه^(٧).
- ١٤ [المسألة الثالثة : فيمن عدا على سفينة مسلم فحمل فيها خمرًا]
- ١٥ قال ابن القاسم: في مسلم أو نصراني عدا على سفينة مسلم، فحمل فيها
- ١٦ خمرًا، قال^(٨): يؤخذ من النصراني الكراء ويتصدق به، وله على المسلم كراء
- ١٧ سفينته فيما أبطلها عليه، ولا يُنظر إلى كراء الخمر^(٩).
- ١٨ [المسألة الرابعة : فيمن قال لرجل كنت غصبتك ألف دينار إذ كنت صبيًا]
- ١٩ قال سحنون: فيمن قال لرجل: كنت غصبتك ألف دينار إذ كنت [٥٤/]

(١) في (أ، ب، م) : من الغصوب.

(٢) في (م) : لرجل.

(٣) أي الذي استهلكها له.

(٤) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ٢٣١/١١ ؛ النوار والزيادات ، ١٤/٣٧.

(٥) القائل هو سحنون.

(٦) أي : أشهب .

(٧) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ٢٧٠/١١ ؛ النوار والزيادات ، ١٤/٣٧.

(٨) أي : ابن القاسم .

(٩) انظر النوار والزيادات ، ١٤/٣٧ ب .

- ١ صَبِيًّا، قَالَ: يَلْزِمُهُ، فَإِنْ قَالَ: كُنْتُ أَقْرَرْتُ لَكَ بِأَلْفِ دِينَارٍ وَكُنْتُ صَبِيًّا،
- ٢ قَالَ: تَلْزِمُهُ^(١) أَيْضًا كَالأَوَّلِ^(٢).
- ٣ [الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي الْأَمِيرِ يَكْرَهُ رَجُلًا عَلَى أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَ رَجُلٍ آخَرَ، فَيُخْرِجُ مِنْهُ
- ٤ مَتَاعًا لِيُدْفَعَهُ إِلَيْهِ]
- ٥ وَقَالَ^(٣): فِي عَامِلٍ^(٤) أَكْرَهَ رَجُلًا عَلَى أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَ رَجُلٍ، فَيُخْرِجُ مِنْهُ مَتَاعًا
- ٦ لِيُدْفَعَهُ إِلَيْهِ، فَأَخْرَجَ لَهُ مَا^(٥) أَمَرَهُ بِهِ، وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ عَزَلَ الْعَامِلَ، وَقَامَ رَبُّ الْمَتَاعِ،
- ٧ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِذَلِكَ مِنْ شَاءَ مِنْهُمَا، فَإِنْ أَخَذَهُ مِنَ الْمَأْمُورِ رَجَعَ
- ٨ بِهِ الْمَأْمُورُ عَلَى الْعَامِلِ.
- ٩ قَالَ: وَإِنْ عَزَلَ الْأَمِيرُ، وَغَابَ رَبُّ الْمَتَاعِ، فَقَامَ الْمَأْمُورُ عَلَى الْأَمِيرِ^(٦) لِيُغَرِّمَهُ،
- ١٠ وَيَقُولُ: أَنَا مُؤَاخَذٌ بِهِ إِذَا جَاءَ صَاحِبُهُ. قَالَ: ذَلِكَ لَهُ، وَيُعَدِّي لَهُ عَلَيْهِ^(٧).
- ١١ [الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي ظَالِمٍ أَسْكَنَ مَعْلَمًا دَارَ رَجُلٍ لِيُعَلِّمَ فِيهَا أَوْلَادَهُ ثُمَّ مَاتَ الظَّالِمُ]
- ١٢ وَقَالَ مَحْسَبِيُّ بْنُ حَيْفَارٍ: فِي ظَالِمٍ أَسْكَنَ مَعْلَمًا دَارَ رَجُلٍ لِيُعَلِّمَ فِيهَا وَلَدَهُ، ثُمَّ
- ١٣ مَاتَ الظَّالِمُ أَوْ مَاتَ الْمَعْلَمُ، أَنَّ صَاحِبَ الدَّارِ مَخِيرٌ فِي كِرَاءِ دَارِهِ، إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ مِنْ
- ١٤ مَالِ الظَّالِمِ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ مِنْ مَالِ الْمَعْلَمِ^(٨).
- ١٥ [الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: فِيمَنْ أَخْبَرَ لَصُوصًا بِمَطْمَرِ رَجُلٍ أَوْ أَخْبَرَ بِهِ غَاصِبًا، وَنَظَائِرُ ذَلِكَ]
- ١٦ **وَأَبِي مُحَمَّدٍ بِنِ أَبِي زَيْدٍ: مَنْ أَخْبَرَ لَصُوصًا بِمَطْمَرِ^(٩) رَجُلٍ أَوْ أَخْبَرَ بِهِ**
- ١٧ **لِغَاصِبٍ وَقَدْ بَحِثَ^(١٠) عَنْ مَطْمَرِهِ أَوْ مَالِهِ، فَدَلَّهُ عَلَيْهِ رَجُلٌ، وَلَوْلَا دَلَالَتُهُ عَلَيْهِ مَا**

(١) قوله: "فإن قال ... تلزمه" ساقط من: (أ، ب، ح).

(٢) أنظر النوادر والزيادات، ١٤/٣٧ ب؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١١/٢٧٦.

(٣) أي: سحنون.

(٤) أي: وال، أو أمير.

(٥) انتهت اللوحة (٨) من: (ح).

(٦) في (أ، ب): الأمر.

(٧) أنظر النوادر والزيادات، ١٤/٣٧ ب-٣٨ أ؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١١/٢٧٧-

٢٧٨.

(٨) أنظر النوادر والزيادات، ١٤/٢٤ ب.

(٩) اطمرت الشيء سترته، ومنه المظمورة، وهي الحفرة تحفر تحت الأرض. وعليه يمكن القول بأن

المظمر هو المظمورة، وهي المكان الخفي. انظر المصباح المنير، مادة (ظمر). وهي في نسخة (م)

: مضمّر.

(١٠) أي: هذا الغاصب.

- ١ عرفوه، فضمنه بعض متأخري أصحابنا، ولم يُضمنه بعضهم^(١).
- ٢ قال أبو محمد: وأنا أقول بتضمينه؛ لأن ذلك من وجه التغير^(٢).
- ٣ ومن وجه التغير الموجب الضمان أيضاً في رجل صانع رجلاً فأرق له نفسه^(٣).
- ٤ على أن يُقر له بالملك، ويبيعه، ويقاسمه الثمن ففعل، وقد هلك متولى البيع، أن المقر بالملك ضامن؛ لأنه ألتف مال المشتري^(٤).
- ٦ ومثله لابن المواز في الحر يسبى من العدو فيباع في المقاسم وهو ساكت، فيشتره رجل، فإن كان مثل الأبله والذي يظن أن مثل هذا^(٥) يرقه، فلا شيء عليه، ومن لم يكن هكذا، فهو ضامن للثمن لسكوته حتى ألتف مال المشتري^(٦).
- ٩ [المسألة الثامنة: فيمن اعتدى على رجل قدمه للسلطان وهو يعلم أن السلطان ظالم]
- ١٠ وقالوا فيمن اعتدى على رجل قدمه للسلطان، والمتعدي يعلم أنه إذا قدمه إليه تجاوز في ظلمه، وأغرّمه ما لا يجب عليه، فاحتلف في تضمينه، فقال حنفيون
- ١٢ منهم: عليه الأدب، وقد أتم^(٧).
- ١٣ هو. وكان بعض شيوخنا يفتي في مثل هذا إن كان الشاكي إلى هذا
- ١٤ السلطان أو إلى العامل وهو ظالم له في شكواه، فإنه ضامن^(٨) لما أغرمه الوالي بغير
- ١٥ حق، وإن كان الشاكي مظلوماً ولم يقدر أن ينتصف ممن ظلمه إلا بسلطان
- ١٦ فشكاه فأغرمه السلطان وعداً عليه ظلماً^(٩)، فلا شيء على الشاكي؛ لأن الناس إنما
- ١٧ يلجأون من المظلمة إلى السلطان، وعلى السلطان متى قدر عليه، رد ما أغرم
- ١٨ المشكوب به ظلماً، وكذلك ما أغرمت الرسل إلى^(١٠) المشكوب به، هو مثل ما أغرمه

(١) انظر النوادر والزيادات، ١٤/٣٦٦ ب.

(٢) انظر شرح ابن ناجي، ل ٢٧٥ ب؛ التاج والإكليل، ٥/٢٨٤.

(٣) في (أ، ب): ثمنه.

(٤) انظر النوادر والزيادات، ١٤/٣٦٦ ب.

(٥) أي: أن مثل هذا الفعل بصيره رقيقاً، مع كونه مسلماً حراً.

(٦) انظر النوادر والزيادات، ١٤/٣٦٦ ب.

(٧) انظر النوادر والزيادات، ١٤/٣٧٧ أ.

(٨) ساقطة من: (أ، ب).

(٩) قوله: " وإن ادعى ما يشبه ... وعدى عليه ظلماً " ساقط من: (ط)، وهو يشكل لوحين من

نسخة (أ).

(١٠) ساقطة من: (أ، ب).

- ١ السلطانُ أو الوالي، يُفَرَّقُ فيه بين ظلمِ الشاكِي وغيرِ ظلمه^(١).
- ٢ وكان بعضُ أصحابنا يُفتي بأن يُنظَرَ إلى القَدَرِ الذي لَوِ استأجرَ الشاكِي
- ٣ رَجُلًا في المسيرِ في إحضارِ المشكُو، فذلك على الشاكِي على كل حال، وما زاد
- ٤ على^(٢) ذلك مما أغرمته الرسلُ، فيفرق فيه بين الظالم والمظلوم^(٣) حسبما قدمناه^(٤).
- ٥ قال أبو محمد: وأما الرجلُ يأتي إلى السلطانِ فيخبره بأسماء قومٍ ومواضعهم
- ٦ وهو يعلم أن الذي يطلبهم به السلطانُ ظلمٌ، فينالهم بسببِ تعريفه بهم غرمٌ أو
- ٧ عقوبةٌ، فأراه ضامنًا لما غرّمهم مع^(٥) العقوبةِ الموجعة^(٦).
- ٨ **قوله** وقد قال أشعبي: إذا دَلَّ مُحَرَّمٌ مُحَرَّمًا^(٧) على صيد
- ٩ فقتله المدلولُ عليه، فعليهما الجزاءُ جميعاً، وابنُ القاسمِ يقول:
- ١٠ لا جزاءَ على الدالِّ، فعلى هذا الاختلافِ تجري مسائلُ الدالِّ
- ١١ فيما ذكرناه^(٨)، والله أعلم.
- ١٢ [المسألة التاسعة: فيمن جلس على ثوب رجل فانقطع]
- ١٣ قال ابنُ حبيب، قال مطرف بن وابتُ الماحشون: فيمن جَلَسَ
- ١٤ على ثوبِ رَجُلٍ في الصلاة^(٩)، فيقومُ صاحبُ الثوبِ الجُلوسِ عليه
- ١٥ وهو تحت الجالسِ فينقطعُ، قال^(١٠)، لا يضمنُ، وهذا مما لا يجد الناسُ منه بدأً في
- ١٦ صلواتِهِم ومجالسِهِم^(١١). وقال أصبغُ مثله^(١٢).

(١) أنظر الذخيرة ، ٢٧٤/٨ ؛ شرح ابن ناجي ، ل٢٧٥ب.

(٢) ساقطة من: (م).

(٣) في (م): المطلوب .

(٤) أنظر شرح ابن ناجي ، ل٢٧٥ب-٢٧٦أ.

(٥) في (أب): من .

(٦) أنظر الذخيرة ، ٢٧٤/٨ ؛ شرح ابن ناجي ، ل٢٧٦أ ؛ التاج والإكليل ، ٢٨٤/٥ .

(٧) انتهت اللوحة (٧٢) من: (ب).

(٨) أنظر كلام ابن يونس في: شرح ابن ناجي ، ل٢٧٦أ . وقوله: " وابن القاسم ... والله أعلم " ساقط

من: (ج).

(٩) ساقطة من: (م).

(١٠) أي : مطرف .

(١١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٤/١٣٨أ.

(١٢) نفس المصدر .

١ [المسألة العاشرة : في الأمة الفارهة تتعلق برجل تدعي أنه غضبها]

٢ **وَمِنْ سَمَائِحِ أَشْهُبِ، قَالَ هَالِكُنَا، فِي الْأَمَّةِ (١) الْفَارِهَةُ تَتَعَلَّقُ [٥٤/ب] بِرَجُلٍ**

٣ **تَدْعِي أَنَّهُ غَضِبَهَا، قَالَ، تُصَدِّقُ عَلَيْهِ بِمَا بَلَغَتْهُ مِنْ فَضِيحَةٍ نَفْسِهَا بِغَيْرِ عَمَلٍ عَلَيْهَا،**

٤ **بِكُرًّا كَانَتْ أَوْ نَبِيًّا (٢).**

٥ **قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يُرِيدُ فِي غُرْمٍ مَا نَقَصَهَا لَا فِي الْحَدِّ، وَقَدْ ائْتَلَفَ فِي الْإِزَامِ**

٦ **نَقَصَ الْأَمَّةَ وَصَدَاقَ الْحَرَّةِ بِهَذَا (٣).**

٧ **وَقَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُ هَذَا (٤).**

٨ **ثُمَّ كِتَابُ الْغَضَبِ**

٩

١٠ **وما يتعلق به، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.**

(١) ساقطة من: (ط).

(٢) انظر النوادر والزيادات ، ١٤/ل ٣٧ ب ؛ العنية بشرحها البيان والتحصيل ، ١١/٢٣٤.

(٣) انظر النوادر والزيادات ، ١٤/ل ٣٧ ب.

(٤) انظر أول التداعي في الغضب . ص (٣٢٢). وقوله : " وقد تقدم بعض هذا " ساقط من:

(م، ط، ح).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

كِتَابُ الْوَدِيعَةِ^(١)

[الباب الأول: في] القضاء في الودائع والأمانات، وما يُوجبُ

ضمّانها أم لا؟

[(١) فصل: في عدم لزوم الإشهاد في رد الوديعة]

- ٧ قال الله سبحانه: ﴿فَلْيُوَدِّ الَّذِي أُوتِيَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾^(٢)، وأمر تعالى
- ٨ أن تُودَى الأماناتُ إلى أهلها، ولم يأمر بالإشهاد في ردها، كما أمرنا بالإشهاد في
- ٩ غير ذلك من: الدين^(٣) والبيع^(٤) ودفع أموال اليتامى إليهم^(٥)، وإن كانت أموال
- ١٠ اليتامى أمانةً فإنما يدفع^(٦) إلى غير الذي ائتمنه، فلذلك يُشهد، وكذلك كل من
- ١١ دفع إلى غير من دفع إليه وأئتمنه عليه، فعليه الإشهاد، وإلا^(٧) لم يُصدّق في رده إذا
- ١٢ أنكره المدفوعُ إليه^(٨).
- ١٣ [فرع: في تفريق الإمام مالك بين الوديعة والقراض والشئء المستأجر، وبين
- ١٤ الرهن والعارية في دعوى الضياع].
- ١٥ قال إسماعيل القاضي في كتابه المبسوط^(٩): فرّق مالك بين الوديعة

(١) الوديعة من الودع، وهو الترك. انظر لسان العرب مادة (ودع)، وقال ابن فارس: "الواو والذال والسين والصاد". أصل واحد يدل على الترك والتخلي "معجم مقاييس اللغة"، باب الواو والذال وما يثلثهما، مادة (ودع)، والوديعة في الاصطلاح: "مال موكّل على حفظه" أقرب للمسالك، ص ١٤٩.

(٢) سورة البقرة، جزء من آية (٢٨٢).

(٣) فقد قال تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء...﴾ الآية. جزء من آية رقم (٢٨٢)، سورة البقرة.

(٤) فقد قال تعالى: ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم...﴾ الآية. آية رقم (٢٨٢)، سورة البقرة.

(٥) قال تعالى: ﴿فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيباً﴾ جزء من آية رقم (٦)، سورة النساء.

(٦) أي: الولي.

(٧) ساقطة من: (م).

(٨) انظر كلام ابن يونس في شرح التهذيب، ٦/ل(٢٠٢-٢٠٣).

(٩) كتاب المبسوط للقاضي إسماعيل هو سادس الدواوين - وهي المدونة الواضحة والعتبية والموازاة

- ١ والقراضِ والشئِ المستأجرِ وبين الرهنِ والعاريةِ في دعوى الضياع: فجعل^(١) القولَ
٢ قولَ المودعِ والمستأجرِ والمقارضِ؛ لأنَّ عِظَمَ منفعةِ ذلكِ لربِّه،
٣ وجعل في الرهنِ والعاريةِ القولَ قولَ ربِّه؛ لأنَّ منفعةَ ذلكِ للمرتهنِ و المستعيرِ،
٤ ونحوه ذكر أبو بكر الأبهري^(٢) قال: إنما يُنظر لمن المنفعةُ في المقبوضِ،
٥ فالقولُ قولُه، والوديعةُ^(٣) المنفعةُ^(٤) لربِّها خاصةً، فصدَّقَ قابضُها في ضياعِها،
٦ وكذلك القراضُ والشئِ المستأجرُ أكثرُ المنفعةِ فيهما لربِّهما، فصدَّقَ قابضُها في
٧ ضياعِها^(٥)، و أما الرهنُ والعاريةُ، فالمنفعةُ لقابضِهما، فلذلك لم يُصدَّقَ في
٨ الضياعِ، والله أعلم^(٦).

[(٢) فصل : في ضمان المودع]

- ١٠ قال ابن القاسم، ولا يضمن المودع ما أودعه إلا أن يتعدى فيه^(٧).

والجموعة ، والمبسوط - وهو أهم كتاب جامع لفقهِ وترجيحات الصدر الأول من مشايخ المدرسة العراقية في هذه المرحلة إذ يعد مولفه ممن بلغ رتبة الاجتهاد ، ومع أن المبسوط يمثل المدرسة المالكية العراقية إلا أنه أصبح معتمداً من علماء المالكية المغاربة والأندلسيين أيضاً ، فاعتمد النقل منه ابن أبي زيد القيرواني في كتابه المشهور النوادر والزيادات ، وهاهو ابن يونس رحمه الله ينقل عنه كذلك ، ومن نقل عنه الإمام الباجي في " المتقى " فحفظ لنا كثيراً منه . انظر اصطلاح المذهب عند المالكية - دور النشوء - ص (٩٧ ، ١٠٥) ؛ دراسات في مصادر الفقه الملكي ، ص ١٩١ .

(١) ساقطة من: (م).

(٢) هو أبو بكر محمد بن عبدالله بن صالح بن عمر بن محمد ، سكن بغداد ، كان رجلاً صالحاً خبيراً ورعاً نبيها فقيها عالماً، لم يكن له شغل إلا العلم، كتب المصنفات بخط يده، وقرأ الأمهات عشرات المرات ، وكان من المقرئين ، قال بقضله الموافقون والمخالفون في بغداد في زمانه . كان ثقة أميناً مشهوراً ، انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره ، حدث عن أبي عروبة الحراني ، ومحمد بن الحسن الأشناني وغيرهم ، وتفقه على القاضي أبي عمر وابن أبي الحسين، والطيالسي ، وابن بكير ، وحدث عنه إبراهيم بن مخلد ، وابنه ، والبرقاني والقاضي التنوخي ، والقاضي الباقلاني ، واستحازه أبو محمد بن أبي زيد . وتفقه به أبو جعفر الأبهري ، وأبو سعيد القزويني ، وأبو القاسم الجلاب ، وأبو الحسن بن القصار، لم يكن له قرين إلا سحنون ، وله من التصانيف : شرح علي المختصرين الكبير والصغير لابن عبد الحكم ، و الرد على المنزي ، وإجماع أهل المدينة، توفي رحمه الله ببغداد سنة خمس وسبعين وثلاثمائة وله نيف وثمانون سنة . انظر ترجمته في: ترتيب المدارك ، ٢/ (٤٦٦-٤٧٣) ؛ شجرة النور الزكية (٩١) الذبيح ، ٢/ (٢٠٦-٢١٠).

(٣) قوله: " لمن ... الديمة " ساقط من: (م).

(٤) في (م): فإن كان جل المنفعة.

(٥) قوله: " وكذلك القراض ... في ضياعها " ساقط من (م).

(٦) انظر النكت ، ٢/ ٦١ ب.

(٧) انظر النوادر والزيادات ، ١٤/ ٧١ أ.

- ١ قال^(١)؛ و من أودعته مالا، فدفعه إلى زوجته أو خادمه ليرفعه له في بيته - ومن
 ٢ شأنه أن تدفع له^(٢) - لم يضمن ما هلك من ذلك، وهذا مما لا بد منه، وكذلك إن
 ٣ دفعه إلى عبده أو أجنبي الذي في عياله أو رفعه في صندوقه أو بيته ونحوه لم يضمن.
 ٤ قال: ويصدق أنه دفعه إلى أهله وأنه أودعه على هذه الوجوه التي ذكرنا - أنه لا
 ٥ يضمن فيها - وإن لم تقم له بينة^(٣).
 ٦ قال بعض أصحابنا^(٤): لأنه إذا دفعه لمن شأنه أن يرفع له - وعرف
 ٧ الناس الدفع^(٥) إلى مثل هؤلاء من غير إيجاب - كان ذلك كالشروط^(٦)؛ وكان
 ٨ المودع على ذلك دخل - حين أودعه - فصار كالإذن له في ذلك^(٧).
 ٩ قال^(٨)؛ فإن دفعه إلى زوجته فأنكرت أن يكون دفع إليها شيئا، حلف إن كان
 ١٠ متهماً، وإلا فلا يمين عليه^(٩).
 ١١ يظهر لي أنه يحلف، كان متهماً أم لا؛ لأن هاهنا من يدعي
 ١٢ تكذيبه، كقوله: رددت الوديعة إلى ربها، وربها ينكر في ذلك، فإن المودع
 ١٣ يحلف^(١٠) كان متهماً أم لا؛ لأن ربها يدعي تكذيبه^(١١).
 ١٤ قال^(١٢): وإن أحلفته لكونه متهماً، فنكّل عن^(١٣) اليمين غريم، وإن كان عديماً
 ١٥ كان لرب الوديعة أن يحلف زوجته، كانت متهمة^(١٤) أم لا؛ لأنها تقوم مقام
 ١٦ زوجها في يمينها؛ كما يتبع الإنسان غريم غريمه.

(١) أي: ابن القاسم في المدونة.
 (٢) أي: و من شأنهم أن تدفع لهم الأموال ليحفظوها له.
 (٣) أنظر المدونة، ٤ (٣٥٢، ٣٥١)؛ تهذيب المدونة، ل ١٠٩ ب.
 (٤) هو عبد الحق الصقلي.
 (٥) في (م)؛ وعرف أنه لا بد من الدفع.
 (٦) أنظر النكت، ٥٩ ل/٢.
 (٧) هذا التعليل لعله من كلام ابن يونس، أنظر شرح التهذيب، ٦ ل/٢٠٤ أ. وقوله: "وكان المودع ... في ذلك" ساقط من (ح).
 (٨) أي: عبدالحق الصقلي.
 (٩) أنظر النكت والفروق، ٥٩ ل/٢.
 (١٠) في (ح): "فينكر ربها، ان المودود إليه يحلف". وفي (م): فينكر ربها، ان المودع إليه يحلف
 (١١) أنظر كلام ابن يونس في: الذخيرة، ٩/١٦٢؛ شرح التهذيب، ٦ ل/٢٠٤ أ.
 (١٢) أي عبدالحق الصقلي. وهي ساقطة من: (أ، ب، ح).
 (١٣) انتهت اللوحة (١١٩) من: (ح).
 (١٤) في (م)؛ كان متهماً.

- ١ قال^(١)؛ ولو لم يكن من شأنه أن يدفع إلى [١/٥٥] زوجته أو أمته، وأنه كان لا يتق بدفع^(٢) ماله إليهم، فدفع الوديعة إليهم، فإنه يضمن، وليس له اختبار أمانتهم. عمال غيره،
- ٢ وظاهر الكتاب^(٣) في قوله: ومن شأنه أن يدفع له. يؤيد ذلك، والله أعلم^(٤).
- ٣ **هـ** ^(٥) فقد قال محمد^(٦)؛ إذا لم يكن شئ من هذا أو رفعها عند غير من يكون عنده ماله و القيام له به، ضمن^(٧).
- ٤ وقال أشهب^(٨) في كتابه: إذا أودع الوديعة لغيره من خادم أو عبد أو أجير ممن في عياله أو في غير عياله^(٩)، فهو ضامن، وأما في وضعه إياها في بيته أو في صندوقه أو في غير ذلك من بيته أو بيت غيره - إذا لم يكن يأتئنه عليها - فلا يضمن^(١٠).
- ٥ **هـ** قال بعض الفقهاء^(١١) : وهذا إذا حملته على أن عادة الناس لا يسلمون ما أودعوه ولا أموالهم إلى^(١٢) الزوجة والخادم والعبد^(١٣) صحح الحوَاب، ولم يكن خلافا لما تقدم، وحمل الأمر على العادة^(١٤).
- ٦ [٣] فصل: فيمن استودع وديعة في المسجد فجعلها على نعليه
- ٧ فذهبت، وكيف إن نسيها في موضع دفعت إليه، أو خرج بها في كفه يظنها
- ٨ نقوده، فسقطت، أو دخل بها الحمام
- ٩ المسألة الأولى: فيمن استودع وديعة في المسجد فجعلها على نعليه فذهبت
- ١٠ ومن العتبية، روى أصبغ بن ابن وهيب: فيمن استودع وديعة في

(١) أي: عبد الحق.

(٢) ساقطة من: (ح، م).

(٣) عبر عبد الحق الصقلي ب "الكتاب"، ومعلوم أنهم يقصدون به المدونة، وليس في المدونة التي بين أيدينا هذا النص، وإنما هو في تهذيب المدونة للبرادعي فدل ذلك على أنهم يطلقون المدونة ويريدون بها تهذيب المدونة منذ ذلك التاريخ. وأن مدونة سحنون - والتي تسمى المختلطة كذلك - أغفل أمرها بعد أن اختصرها ابن أبي زيد وهذبها بعده البرادعي. والله أعلم.

(٤) انظر النكت والفروق، ٢/٥٩٠ ب.

(٥) ساقطة من: (م).

(٦) هو: ابن المواز.

(٧) انظر التاج والإكليل، ٥/٢٥٧.

(٨) ساقطة من: (م).

(٩) انظر النوادر والزيادات، ١٤/١٧١.

(١٠) في (أ، ب): أصحابنا.

(١١) في (أ، ب): إلا إلى.

(١٢) ساقطة من: (م).

(١٣) انظر البيان والتحصيل، ١٥/٢٨٨.

- ١ المسجد أو في المجلس^(١) ، فجعلها على نعليه فذهبت ، فلا ضمان عليه ،
 ٢ قلت: ألم يضيع إذا لم يربطها ؟ قال: يقول لا خيط معي ،
 ٣ قلت: يربطها في طرف رداءه . قال: يقول: ليس علي رداء ،
 ٤ قلت: فإن كان عليه رداء^(٢) . قال: لا يضمن^(٣) ، كان عليه رداء أو لم يكن^(٤) .
 ٥ [المسألة الثانية : فيمن نسي الودبعة في الموضع الذي دفعت إليه ، وكيف إن خرج
 ٦ بها في كفه يظنها نقوده فسقطت.]

- ٧ قال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون: وإن نسيها في موضع
 ٨ دفعت إليه وقام، ضمناها ؛ لأنها جنائية ، وليس ذلك كسقوطها من كفه أو من
 ٩ يده في غير نسيان لأخذها، هذا لا ضمان عليه^(٥) .
 ١٠ **قوله** نسيانه حتى تسقط من كفه أو من يده كنسيانه لأخذها، ويجب ألا
 ١١ يضمن، والله أعلم^(٦) .
 ١٢ **قالا^(٧)** : وأما لو أودعها فكانت في بيته، فأخذها يوماً ما فأدخلها في كفه،
 ١٣ فخرج بها يظنها دراهمه فسقطت، فإنه يضمن^(٨) .
 ١٤ **قوله** أما هذه فصواب ؛ لأنه غير مأذون له في التصرف فيها، فنسيانه في
 ١٥ ذلك كعمده ؛ لأن الخطأ والعمد في أموال الناس سواء، وأما في وضعها على نعليه
 ١٦ أو حملها من موضع أودعها إلى داره^(٩) في يده أو كفه، فهو غير متعد في ذلك،
 ١٧ فنسيانه^(١٠) إياها في موضعه أو نسيانه إياها في كفه حتى سقطت أمر يعذر به؛
 ١٨ كالإكراه على أخذها منه، والله أعلم^(١١) .

(١) ساقطة من: (ح، م).

(٢) ساقطة من: (ح).

(٣) انتهت اللوحة (٣٧) من: (ب).

(٤) أنظر العتبية بشرحها البيان والتصميل ، ٣٠٨/١٥ .

(٥) أنظر النوادر والزيادات ، ١٤/٧١ ب.

(٦) أنظر التاج والإكليل ، ٢٥٦/٥ .

(٧) أي: مطرف وابن الماجشون .

(٨) أنظر النوادر والزيادات ، ١٤/٧١ أ.

(٩) ساقطة من: (م).

(١٠) في (م) : كنسيانه.

(١١) أنظر التاج والإكليل ، ٢٥٦/٥ .

- ١ **﴿١﴾** قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ^(٣)، ضَمَّنَهُ بِالنِّسْيَانِ، وَهُوَ أَمْرٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ؛ لِأَنَّهُمْ
- ٢ قَالُوا فِيمَنْ أَوْدَعَهُ رَجُلٌ مِئَةَ دَرَاهِمٍ، ثُمَّ جَاءَهُ هُوَ وَآخَرُ فَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ
- ٣ أَوْدَعَهُ إِيَّاهَا، وَنَسِيَ هُوَ مَنْ هُوَ مِنْهُمَا، فَاخْتَارَ مُحَمَّدٌ أَنْ يَضْمَنَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِئَةَ
- ٤ وَقِيلَ: لَا يَضْمَنُ إِلَّا مِئَةَ وَاحِدَةٍ، وَيَخْلِفَانِ هُمَا وَيَقْتَسِمَانِهَا، فَإِذَا وَجِبَ أَلَّا يَضْمَنَ
- ٥ لِهَذَا إِلَّا مِئَةَ، فَإِنَّ غَلْبَةَ النِّسْيَانِ عَلَيْهِ كَضْيَاعِ الْوَدِيعَةِ، فَيَجِبُ إِذَا نَسِيَهَا وَقَامَ
- ٦ وَتَرَكَهَا أَوْ نَسِيَ مَوْضِعَهَا فِي بَيْتِهِ أَلَّا يَضْمَنَ^(٤).
- ٧ [الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : فِيمَنْ دَخَلَ الْحَمَامَ بِوَدِيعَةٍ فِي ثِيَابِهِ فَضَاعَتْ]
- ٨ وَقَالَ سَعْدُونَ: فِيمَنْ أَوْدَعَهُ وَدِيعَةً فَصَرَّهَا^(٥) فِي كُمِّهِ مَعَ نَفَقَتِهِ، ثُمَّ دَخَلَ
- ٩ الْحَمَامَ فَضَاعَتْ ثِيَابُهُ بِمَا فِيهَا، فَإِنَّهُ ضَامِنٌ^(٥).
- ١٠ **﴿٦﴾** قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: لَعَلَّهُ إِذَا ضَمَّنَهُ لِدُخُولِهِ بِهَا الْحَمَامَ^(٦).
- ١١ [(٤) فَصْل: فِيمَنْ اسْتَوْدَعَ وَدِيعَةً فَأَرَادَ سَفَرًا أَوْ خَافَ عَوْرَةَ مَنْزِلِهِ]
- ١٢ وَمِنْ كِتَابِ الْوَدِيعَةِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَإِنْ أَرَادَ سَفَرًا أَوْ خَافَ عَوْرَةَ
- ١٣ مَنْزِلِهِ وَلَمْ يَكُنْ صَاحِبُهَا حَاضِرًا فِيرُدُّهَا عَلَيْهِ، فَلْيُودِعْهَا^(٨) لثِقَةٍ وَلَا يُعْرِضْهَا
- ١٤ لِلتَّلْفِ^(٩)، ثُمَّ لَا يَضْمَنُ^(١٠).
- ١٥ **﴿١١﴾** لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ حِفْظُهَا بِأَكْثَرِ مَا صَنَعَ^(١٢).
- ١٦ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَإِنْ أَوْدَعَهَا لِغَيْرِ هَذَا الَّذِي يُعْذَرُ^(١٣) بِهِ ضَمَّنَ، إِلَّا أَنَّهُ^(١٤) لَا

(١) ساقطة من: (أ، ب، ح).

(٢) معروضاً على قول ابن حبيب السابق.

(٣) انظر شرح التهذيب ، ٦/١٢٠٤.

(٤) في (م) : فضمها.

(٥) انظر النوادر والزيادات ، ١٤/٧١ب.

(٦) ساقطة من: (م).

(٧) انظر شرح التهذيب ، ٦/١٢٠٤.

(٨) في (م) : فليودعها.

(٩) قوله: فيردها عليه ... للتلّف " ساقط من: (أ).

(١٠) انظر المدونة ، ٤/٣٥١؛ تهذيب المدونة ، ل١٠٩ب.

(١١) ساقطة من نسخة: (م).

(١٢) انتهت لوحة (١٩٨) من: (م).

(١٣) في (م) : يعرض.

(١٤) في (م) : لأنه .

- ١ يُصَدِّقُ^(١) أَنَّهُ أَرَادَ سَفْرًا أَوْ خَافَ عَوْرَةَ مَنْزِلِهِ فَأَوَدَعَهَا، إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ سَفْرُهُ وَعَوْرَةُ
- ٢ مَنْزِلِهِ فَيُصَدِّقُ^(٢).
- ٣ وَحَكِيٍّ مِنْ أَبِي مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا عَلِمَ سَفْرُهُ أَوْ عَوْرَةَ مَنْزِلِهِ فَأَوَدَعَ
- ٤ الْوَدِيعَةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، لَمْ يَضْمَنْهَا إِذَا أَنْكَرَهَا الَّذِي زَعَمَ^(٣) هَذَا أَنَّهُ أَوَدَعَهُ إِيَّاهَا أَوْ قَالَ:
- ٥ أَوَدَعَنِي وَتَلَفْتُ [٥/٥٥ب]؛ لِأَنَّهُ لَمَّا خَافَ عَوْرَةَ مَنْزِلِهِ أَوْ سَافَرَ كَانَ لَهُ مَبَاحًا أَنْ
- ٦ يُوَدِعَ لغيرِهِ وَإِنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ^(٤).
- ٧ ﴿٥﴾: كَدَفَعَهُ إِلَى زَوْجَتِهِ وَخَادِمِهِ وَمَنْ شَأْنُهُ أَنْ يُدْفَعَ لَهُ^(٦).
- ٨ ﴿٧﴾: وَيَنْبَغِي عَلَى أَصْلِهِمْ أَنْ يَضْمَنَ إِذَا لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ عَلَى إِبْدَاعِهِ؛ لِأَنَّهُ دَفَعَ
- ٩ إِلَى غَيْرِهِ مِنْ دَفْعٍ إِلَيْهِ؛ أَصْلُهُ وَلِيُّ الْيَتِيمِ، وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَضْمَنُوهُ لِلْعُدْرَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٨).
- ١٠ [الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِيمَنْ اسْتَوْدِعَ وَدِيعَةٌ وَهُوَ فِي مَكَانٍ غَيْرِ أَمِنٍ فَخَافَ عَلَيْهَا]
- ١١ ﴿٩﴾ وَقَالَ أَشْهَبُ فِي كِتَابِهِ: وَمَنْ اسْتَوْدِعَ وَدِيعَةً وَهُوَ^(٩) فِي خَرَابٍ فَخَافَ
- ١٢ عَلَيْهَا وَأَوَدَعَهَا لغيرِهِ فِي أَعْمَرَ مِنْ مَكَانِهِ، فَإِنْ كَانَ رَبُّهَا قَدْ عَلِمَ بِخَرَابِ مَوْضِعِهِ
- ١٣ وَخَوْفِهِ وَلَمْ يَزِدْ خَرَابَهُ إِلَى مَا هُوَ أَخْوَفُ^(١٠)، فَالْمَوْدِعُ ضَامِنٌ، وَإِنْ زَادَ خَرَابُ
- ١٤ مَوْضِعِهِ وَخَوْفَهُ عَلَى مَا كَانَ فِي وَقْتِ الْوَدِيعَةِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي إِبْدَاعِهِ لغيرِهِ^(١١).
- ١٥ [الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : فِيمَنْ اسْتَوْدِعَ وَدِيعَةً فَسَافَرَ بِهَا]
- ١٦ وَمِنْ كِتَابِ الْوَدِيعَةِ قَالَ هَالِكٌ: وَإِنْ سَافَرَ فَحَمَلَ الْوَدِيعَةَ مَعَهُ فَقَدْ
- ١٧ ضَمِنَ، وَإِنْ أَوَدَعَتْ لِمَسَافِرٍ مَالًا فَأَوَدَعَهُ فِي سَفْرِهِ فَضَاعَ، ضَمِنَ، بِخِلَافِ الْحَاضِرِ
- ١٨ يُسَافِرُ، وَقَالَ هَالِكٌ: فِي امْرَأَةٍ هَلَكَتْ فِي الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ، فَكُتِبَ وَصِيهَا إِلَى وَرَثَتِهَا

(١) بدعواه .

(٢) انظر المدونة ، ٣٥٢/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٠٩ب .

(٣) ساقطة من : (ح) .

(٤) انظر النكت والفروق ، ٢/٥٩ب . وفيها : وإن لم تقم له بيعة .

(٥) ساقطة من : (م) .

(٦) انظر شرح التهذيب ، ل ٢٠٤ب ؛ التاج والإكليل ، ٢٥٧/٥ .

(٧) ساقطة من نسخة : (م) .

(٨) انظر شرح التهذيب ، ل ٢٠٤ب ؛ التاج والإكليل ، ٢٥٧/٥ .

(٩) في (أ، ب، ح) : وهي .

(١٠) أي : ما تغير مكانه على ما كان عليه .

(١١) انظر النوادر والزيادات ، ١٤/١٤ (٧١-٧١ب) .

- ١ وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمْ يَأْتِهِ مِنْهُمْ خَبْرٌ، فَخَرَجَ بِرِكَتِهَا إِلَيْهِمْ فَهَلَكَتْ فِي الطَّرِيقِ، فَهَرُ
- ٢ ضَامِنٌ مِنْ حَيْثُ خَرَجَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَرْبَابِهَا^(١).
- ٣ [(٥)] فَصَل [فِيمَنْ اسْتَوْدِعَ وَدِيعَةً فَيَبَالِغُ فِي الْإِحْتِيَاظِ فِي حِفْظِهَا مُخَالَفًا
- ٤ لِأَمْرِ رَبِّهَا]
- ٥ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَطَّابِيُّ: فِيمَنْ أَوْدَعَ رَجُلًا وَدِيعَةً فَقَالَ لَهُ: اجْعَلْهَا فِي
- ٦ تَابُوتِكَ وَلَا تَقْفِلْ عَلَيْهَا، فَجَعَلَهَا فِي تَابُوتِهِ وَقَفَلَ عَلَيْهَا فَتَلَفَتْ، فَإِنَّهُ يَضْمُنُهَا؛ لِأَنَّ
- ٧ السَّارِقَ إِذَا رَأَى التَّابُوتَ مَقْفُولًا كَانَ أَطْمَعُ فِيهِ، وَلَوْ قَالَ: اجْعَلْهَا فِي التَّابُوتِ وَلَمْ
- ٨ يَقُلْ غَيْرَ ذَلِكَ، لَمْ يَضْمَنْ إِنْ قَفَلَ عَلَيْهَا، وَلَوْ قَالَ لَهُ: أَقْفِلْ عَلَيْهَا قُفْلًا وَاحِدًا، فَقَفَلَ
- ٩ عَلَيْهَا قُفْلَيْنِ، لَمْ يَضْمَنْ؛ لِأَنَّ السَّارِقَ يَطْمَعُ فِيمَا يُقْفَلُ بِقُفْلٍ أَوْ بِقُفْلَيْنِ^(٢).
- ١٠ وَالسَّارِقُ أَطْمَعُ فِيمَا يُقْفَلُ بِقُفْلَيْنِ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْعَادَةِ^(٣)، فَمَزِيدُ^(٤)
- ١١ طَمَعِهِ يَوْجِبُ الضَّمَانَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٥).
- ١٢ وَلَوْ قَالَ^(٦): اجْعَلْهَا فِي قَدْرِ فَخَّارٍ، فَجَعَلَهَا فِي سَطَلٍ نَحَاسٍ فَضَاعَتْ، لَضَمِنَ؛
- ١٣ لِأَنَّ السَّارِقَ عَيْنُهُ إِلَى سَطَلِ النُّحَاسِ أَكْثَرَ مِنَ الْفَخَّارِ، وَلَوْ قَالَ: اجْعَلْهَا فِي سَطَلٍ
- ١٤ نَحَاسٍ، فَجَعَلَهَا فِي قَدْرِ فَخَّارٍ فَضَاعَتْ، لَمْ يَضْمَنْ^(٧).
- ١٥ [(٦)] فَصَل [فِيمَنْ اسْتَوْدِعَ دِرَاهِمَ فَخَلَطَهَا بِمِثْلِهَا، ثُمَّ ضَاعَ الْمَالُ كُلُّهُ أَوْ
- ١٦ بَعْضُهُ أَوْ خَلَطَهَا بِدِرَاهِمٍ مُخْتَلِفَةٍ عَنْهَا، وَكَيْفَ إِنْ كَانَ الْخَلْطُ مِنْ صَبِيٍّ، وَفِي
- ١٧ قِسْمَةِ الْمَخْلُوطِ]
- ١٨ وَمَنْ الْمُدُونَةُ، وَمَنْ أَوْدَعَتْهُ دَنَانِيرَ أَوْ دِرَاهِمَ فَخَلَطَهَا بِمِثْلِهَا، ثُمَّ ضَاعَ الْمَالُ
- ١٩ كُلُّهُ لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ ضَاعَ بَعْضُهُ كَانَ مَا ضَاعَ وَمَا بَقِيَ بَيْنَكُمَا؛ لِأَنَّ دِرَاهِمَكَ لَا
- ٢٠ تُعْرَفُ مِنْ دِرَاهِمِهِ، وَلَوْ عُرِفَتْ بِعَيْنِهَا كَانَتْ مُصِيبَةً كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ رَبِّهَا، وَلَا

(١) أنظر المدونة ، ٣٥٢/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٠٩ ب . وقوله : " من حيث ... أربابها " ساقط من : (ح) .

(٢) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧٢ ل / ١٤ .

(٣) ساقطة من : (م) .

(٤) أي : فما يزيد طمعه يوجب الضمان . و " فمزيد " مطموسة من (أ ، ب) .

(٥) أنظر كلام ابن يونس في : الذخيرة ، ١٨١/٩ ؛ التاج والإكليل ، ٢٥٦/٥ .

(٦) الكلام ما زال محمد بن عبدالحكم .

(٧) أنظر النوادر والزيادات ، ١٤ ل / (١٧٢-١٧٢ ب) .

- ١ يغيّرُها الخلطُ، وإن أودعته حنطة فخلطها بحنطة مثلها، وفعل ذلك على الإحرازِ
- ٢ والرفع فهلك الجميع، لم يضمن^(١).
- ٣ لأن المودع على مثل هذا دخل، وقد يشق على المودع أن يجعل كل ما أودعه
- ٤ على حدة؛ ولأنه لو تعدى على الوديعة فأكلها^(٢) ثم رد مثلها، ثم ضاعت بعد
- ٥ رده، لم يلزمه شيء، فخلطها بمثلها كرد مثلها، فلا يضمن إذا ضاعت^(٣).
- ٦ **أ**^(٤)، وقد اختلف الناس في الدنانير إذا تسلفها ثم رد مثلها^(٥) ثم ضاعت
- ٧ فقيل: لا ضمان عليه كما لو لم يتسلفها، وقيل: يضمن، لأنها بالسلف صارت
- ٨ في ذمته فيلزمه إيصالها إلى يد ربها، ويدخل هذا القول فيما قال في المدونة^(٦).
- ٩ [المسألة الأولى: في خلط الوديعة بشيء مختلف عنها]
- ١٠ قال في المدونة^(٧): وإن كانت مختلفة ضمن^(٨)، وكذلك إن خلط
- ١١ حنطتك^(٩) بشعير ثم ضاع الجميع، فهو ضامن؛ لأنه قد أفاتها بالخلط قبل
- ١٢ هلاكها - لأنها لا تتميز وليس كصنف واحد من عين أو طعام^(١٠) - وإن أودعته
- ١٣ حنطة فخلطها صبي أجنبي بشعير للمودع، ضمن الصبي ذلك في ماله، فإن لم يكن
- ١٤ له مال، ففي ذمته، لهذا مثل حنطته ولهذا مثل شعيره - يريده: ويأع هذا المخلوط
- ١٥ عليه فيما لزمه^(١١) - قال^(١٢): وإن اختارا ترك الصبي ويكونان في المخلوطين

(١) أنظر المدونة ، ٣٥٢/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٠٩ ب.

(٢) في (أ) : فأهلكها.

(٣) هذا التعليل ليس في المدونة ولا في تهذيب المدونة ، فلعله من كلام ابن يونس - وتعليله في النص القادم شامد على ذلك - ولكني وجدته في التاج والإكليل ، ٢٥٣/٥ ، قد ساقه من كلام المدونة ، ولا يعتمد عليه والله أعلم ؛ لأنه في النص الآتي من المدونة خلط كذلك كلام المدونة بتعليل ابن يونس ، وسقوط حرف ميم المشير إلى كلام ابن يونس القادم من نسخة (م) جعلني أقصّل التعليل عن نص المدونة وأرجح أنه من كلام ابن يونس.

(٤) ساقطة من: (م) .

(٥) انتهت اللوحة (٧٤) من: (ب) .

(٦) قوله: "ويدخل هذا ... المدونة" ساقط من: (أ، ب، م) .

(٧) ساقطة من: (ح) .

(٨) ساقطة من: (م) .

(٩) في (أ، ب) : حنطة.

(١٠) هذا التعليل والذي وضعته بين معترضتين من كلام ابن يونس. أنظر شرح التهذيب ، ٢٠٥/٦ .

(١١) هذا التفسير والذي وضعته بين معترضتين هو من كلام ابن يونس. أنظر شرح التهذيب ، ٢٠٥/٦ .

(١٢) أي: في المدونة.

- ١ [١/٥٦] شريكين بقدر قيمة طعام كل واحد بعد العلم بكَيْلِهِ، جاز^(١).
- ٢ [المسألة الثانية : في قسمة المختلط ، وكيف إن كان المتعدي جائز التصرف]
- ٣ قال ابن الفواز: لا يجوز أن يسطلحاً على أن يقتسماً ذلك بينهما على قيمة
- ٤ الطعامين^(٢)، وأما على قدر كيل طعام كل واحد، فجائز إذا رضي^(٣)، ونحوه
- ٥ لأشهب^(٤)؛ لأنهما يتقلان عن كيل معلوم إلى قيمة مجهولة، وأجاز ذلك ابن
- ٦ القاسم^(٥)، قال^(٦)، ولو كان المتعدي جائز الأمر لم يلزمه رضاهما بقسمة
- ٧ المختلط؛ لأنه يقول لهما: إنما لكما علي قمح وشعير غير مختلط، فليس لكما أن
- ٨ تأخذوا غير الواجب لكما علي^(٧)، وأما لو ضمنه أحدهما مثل حنطيه أو مثل
- ٩ شعيره، ثم قال الآخر: أنا أشاركك فيها، فهذا بين أن ليس له ذلك؛ لأن نصيب
- ١٠ الذي ضمنه صار للمتعدّي، فصار من أراد أن يشركه يأخذ منه قمحاً وشعيراً عن
- ١١ قمح^(٨) أو شعير بغير رضاه، ولو تراضوا بذلك وأعطاه ذلك يداً بيد جاز؛ لأنه
- ١٢ أعطاه في شعير قمحاً وشعيراً^(٩)، فلا تحريم في ذلك^(١٠).
- ١٣ ومن المدونة: ولو أعطى أحدهما الآخر مثل طعامه على أن يدع له جميع
- ١٤ المخلوط لم يحز؛ لأنه بيع، إلا أن يكون هو المتعدي في خلطه فيجوز؛ لأنه قضاء
- ١٥ لما لزمه^(١١).
- ١٦ ونحوه لأشهب في المجموعة^(١٢).

(١) أنظر المدونة ، ٤ / (٣٥٢-٣٥٣) ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٠٩ ب. وفي (م، ح) : فعلا.

(٢) في (م) : الطعام.

(٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٤ / ل ٧ ب.

(٤) أنظر النوادر والزيادات ، ١٤ / ل ٧ أ.

(٥) أنظر النوادر والزيادات ، ١٤ / ل (٦ ب، ٧ أ).

(٦) أي : ابن القاسم.

(٧) أنظر الذخيرة ، ٩ / ١٦٨ . وقوله : علي ساقطة من : (م) .

(٨) انتهت اللوحة (١٢١) من : (ح) .

(٩) قوله : " عن قمح ... قمحاً وشعيراً " ساقط من : (م) .

(١٠) أنظر النوادر والزيادات ، ١٤ / ل ٧ ب.

(١١) أنظر المدونة ، ٤ / ٣٥٣ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١١٠ أ.

(١٢) أنظر النوادر والزيادات ، ١٤ / ل ٧ أ.

- ١ وقال يحيى^(١)، أجاز أشهب أن يُعطي لصاحبه مثل طعامه إذا رضي^(٢).
- ٢ قال يحيى: وقبل أن يتفرقا وإلا لم يحوز،
- ٣ وروى أبو زيد^(٣): وجائز أن يبيعه ويقتسما الثمن على قدر قيمة^(٤) طعام^(٥)
- ٤ كل واحد منهما^(٦). قال أبو محمد: يريد يوم خلطه الصبي.
- ٥ هـ^(٧)، وقد تقدم إيعاب هذا في كتاب الغصب^(٨).

[(٧)] فصل [فيمن استهلك من الوديعة شيئا، ثم هلك بقيتها]

- ٧ و من المدونة^(٩): ومن أودعته دراهم أو حنطة أو ما يُكال أو يوزن، فاستهلك
- ٨ بعضها ثم هلك بقيتها لم يضمن، إلا ما استهلك أولاً، ولو كان قد رد ما
- ٩ استهلك أولاً، لم يضمن شيئا إن ضاعت بعد ذلك، وهو مصدق أنه رد فيها ما
- ١٠ أخذ منها كما يصدق في ردّها إليك وفي تلفها^(١٠).
- ١١ و في كتاب ابن المواز: وهو مصدق^(١١) في رد ما تسلّف منها مع عيّنه،
- ١٢ وكذلك ذكر أشهب في كتبه أنه مصدق مع عيّنه^(١٢).
- ١٣ وقال محمد^(١٣) في كتاب الإقراء: فيمن استودع دنانير فتسلّف دنانير
- ١٤ منها ثم ردّها فضاع ذلك، أنه لا يضمن إن كان تسلّفها بغير بينة، والقول قوله،

(١) هو: يحيى بن عمر .

(٢) انظر النوادر والزيادات ، ١٤/١٧٧.

(٣) هو ابن أبي الغمر ، يروي ذلك عن ابن القاسم .

(٤) ساقطة من: (أ، ب).

(٥) ساقطة من: (م).

(٦) انظر النوادر والزيادات ، ١٤/١٧٧ . ، " منها " ساقطة من: (م) .

(٧) ساقطة من: (م) .

(٨) انظر كتاب الغصب ، ص (٣٣٤) .

(٩) ساقطة من: (ح) .

(١٠) انظر المدونة ، ٤/٣٥٣ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١١٠.

(١١) قوله: " أنه رد ما ... وهو مصدق " ساقط من: (م) .

(١٢) انظر النوادر والزيادات ، ١٤/١٧٣ . وقوله: " وكذلك ذكر ... مع عيّنه " ساقط من: (م) .

(١٣) أي : محمد بن المواز .

- ١ وإن كان بيينة^(١)، فلا قول له إلا بيينة^(٢).
- ٢ قال يحيى بن محمد: اختلف قول مالك في الذي ينفق من وديعة عنده شيئاً ثم يرده، فقَالَ: لا شيءَ عليه، وأخذَ بهذا ابنُ القاسمِ
- ٣ وأشهبُ وابنُ محمدِ المصنفِ وأصبغُ.
- ٤ وقالَ أيضاً مالكٌ: إن ردها بإشهادِ برئٍ وإلا لم يبرأ، وبه أخذَ ابنُ وهبٍ^(٣).
- ٥ وقالَ أيضاً مالكٌ: لا يبرأ وإن رده^(٤)؛ لأنه دَيْنٌ ثبتَ في ذمته، وهذا قولُ أهلِ المدينةِ
- ٦ من أصحابِ مالكٍ وروايتهم عن مالكٍ^(٥)، ورواه المصريون^(٦) ولم يقولوا به^(٧).
- ٧ هـ^(٨)؛ فوجهُ قولِ ابنِ القاسمِ؛ فلأنه منفقٌ لها على وجهِ التأويلِ واعتقادِ
- ٨ ردها، فلم يخرجْه ذلك من الأمانة، فوجبَ قبولُ قوله.
- ٩ ووجهُ مذهبِ ابنِ وهبٍ أنه يأخذها تخلدت في ذمته، وما تخلد في الذمّة لا يبرأ المقرُّ به أنه رده إلا بيينة أو بإقرارِ المقرِّ له كسائرِ الديون.
- ١٠ ووجهُ قولِهِ لا يبرأ وإن رده بيينة؛ لأنه بتعديهِ أخرجَ نفسه من الأمانة، ولزمت
- ١١ ذمته، فردّه إياها لموضعها لا يُزيلُ عنه الضمان؛ لأنه غيرُ أمينٍ بعد^(٩)؛ وكما لو

(١) أي: وإن كان السلف بيينة.

(٢) أنظر النوادر والزيادات، ١٤/١٧٣.

(٣) قوله: "وقال أيضاً مالك ... ابن وهب" ساقط من: (م).

(٤) أي: بإشهاد. انظر النوادر والزيادات؛ البيان والتحصيل، ١٥/٢٩٢. وفيهما: وإن أشهد. وفي

(أ، ب): وقال مرة: لا يبرأ حتى يقبضها لربها.

(٥) إذا أطلق أهل المدينة فالمراد بهم المالكية عموماً، أما إذا قيد بأصحاب مالك فالمراد بهم: ابن

كثانة، وابن الماحشون، ومطرف، وابن نافع، وابن مسلمة، وابن دينار ونظرائهم. وسيأتي في

كتاب الوصايا الأول، الباب السادس، ص (٦٩١)، من كتاب الجامع ذكر تعدد لبعض المدنيين

من كلام ابن يونس؛ وانظر كشف النقاب الحاجب، ص (١٧٥-١٧٦)؛ التاج والإكليل،

٤٠/١.

(٦) هذا اصطلاح يشار به إلى ابن القاسم وأشهب وابن وهب وأصبغ بن الفرج وابن عبد الحكم

ونظرائهم. انظر كشف النقاب الحاجب، ص ١٧٦؛ التاج والإكليل، ٤٠/١.

(٧) أنظر النوادر والزيادات، ١٤/١٧٣.

(٨) ساقطة من: (م).

(٩) في (أ، ب): فعله.

- ١ جحدَها ثم اعترفَ بها وادعى تلفَها، لم يُقبلَ منه، فكذلك هذا^(١).
- ٢ [المسألة الأولى : إذا استودعها مصرورة فحل صرارها وسلف منها]
- ٣ قال ابنُ حبيبٍ : قال ابنُ الماجشون : وإذا استودعها مصرورة فحلَّ
- ٤ صرارها^(٢) ثم تسلفَ منها شيئاً، فقد ضمَّنها [ب/٥٦] كلُّها إن تلفتَ بعد أن ردَّ
- ٥ فيها ما تسلفَ أو قبل، وكذلك لو حلَّها ولم يستلفَ منها لضمَّنها حين تعدَّى
- ٦ فحلَّ وثاقَ ربِّها وأفضى إليها، ولو استودعها منثورة فتسلفَ منها، ثم تلفتَ لم
- ٧ يضمَّن غيرَ ما تسلفَ، وهو مصدقٌ في ردِّ ما تسلفَ منها، ولو تلفتَ بعد أن ردَّه،
- ٨ لم يضمَّن^(٣) شيئاً^(٤).
- ٩ وقال ابنُ القاسمِ وأصحابُه وأصحابُه^(٥): المصرورةُ والمنثورةُ سواء، والأوَّلُ أحبُّ إليَّ^(٦).
- ١٠ **٧** وتسلفه من المنثورة وردَّه أشدُّ من حلِّ المصرورة فقط، وإذا قيلَ
- ١١ ردُّه^(٨) في المنثورة وتلفها بعد ذلك، وجبَ قبولُ قوله في المصرورة أنها تلفتَ بعد
- ١٢ أن حلَّ صرارها؛ لأن ذلك ليس هو الذي أوجبَ إتلافها؛ فكذلك إذا تسلفَ من
- ١٣ المصرورة ثم ردَّ فيها ما تسلفَ منها وجبَ قبولُ قوله في الردِّ والتلفِ^(٩) كما قيلَ
- ١٤ قوله في المنثورة^(١٠) في الردِّ والتلفِ^(١١).
- ١٥ [المسألة الثانية : فيمن أودع وديعة، وقيل له تسلف منها]
- ١٦ **ومن كتابِ ابنِ شعبان^(١٢) :** ومن أودع وديعةً، وقيل له: تسلف منها إن

(١) أنظر تروجه ابن يونس في : شرح التهذيب ، ٦/ل(٢٠٦-٢٠٦ب). وأنظر الذخيرة ، ١٧٧/٩ .

(٢) الصرار : ما يشد به . لسان العرب ، مادة (صرر) . وفي (م) : صررتها .

(٣) قوله : " غير ما ... لم يضمَّن " ساقط من : (م) .

(٤) انظر النوادر والزيادات ، ١٤/ل(١٧٣-١٧٣ب) .

(٥) ساقطة من : (م) .

(٦) هذا الاختيار لابن المواز . وأنظر النص في النوادر والزيادات ، ١٤/ل٧٣ب .

(٧) ساقطة من : (م) .

(٨) في (م) : قوله .

(٩) في (أ ، ب) : والتسلف .

(١٠) انتهت اللوحة (٧٥) من : (ب) .

(١١) في (أ ، ب) : والتسلف .

(١٢) هو : أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المعروف بابن القرطبي ، كان رأس الفقهاء المالكيين بمصر

في وقته له من التصانيف الزاهي في الفقه ، وكتاب في أحكام القرآن ، والنوادر ، توفي رحمه الله سنة

خمس وخمسين وثلاثمئة . انظر ترجمته في : ترتيب المدارك ، ٢/٢٩٣ ؛ الديباج ، ٢/١٩٤ .

- ١ شئت، ففسلفَ منها وقال: رددتها، فهذا لا يُبرئُه رده إياها إلا إلى ربها^(١).
- ٢ **ومن كتابه الوديعة**، ولو تسلّف جميعها، ثم ردّ مثلها مكانها لبرئ، كان
- ٣ أخذُه إياها على السلفِ أو على غيره، ولا شيءَ عليه إن هلكَتْ بعد أن ردها، ولو
- ٤ كانت ثياباً فلبسها حتى بليت واستهلكها ثم ردّ مثلها، لم تبرأ ذمته من قيمتها؛
- ٥ لأنه إنما لزمته^(٢) قيمتها، ومن أودع وديعةً بيده^(٣) لغير عذر^(٤) ثم استردها
- ٦ فهلكَتْ، لم يضمنَ؛ كرده لما تسلّف منها^(٥).
- ٧ **[(٨)] فصل [في اختلاف المودع والمستودع في هلاك الوديعة بعد**
- ٨ **إقرار المستودع أنه استعملها]**
- ٩ **قال ابن المَوَازِ نبي كتابه الإقرار**: ومن استودع^(١) دابةً أو ثوباً، فأقرّ
- ١٠ المُستودعُ برُكوبِ الدابةِ، ولباسِ الثوبِ، فهلكَ ذلك، فقالَ ربه: إنما هلكَ ذلكَ
- ١١ بيدك قبل أن تردّه إلى موضعه، وقال المُستودعُ: بل بعد ما رددته، فقال^(٢): فهو
- ١٢ مُصدّقٌ مع يمينه إذا كان مُقرّاً بالفعل، وأما إن لم يُقرّ وقامت بذلك بينة، فلا
- ١٣ يُصدّقُ أنه ردّ ذلك إلى موضعه إلا بينة، وهو قولُ أصحابنا^(٣).
- ١٤ **ومن كتابه الإقرار لابن سحنون**: إذا أقرّ أنه ليس ثوباً وديعةً عنده، أو
- ١٥ كانت دابةً فركبها، ثم قال: هلكَتْ بعدما نزلتُ عنها، فهو ضامنٌ؛ لأنه لما ركبها
- ١٦ ضمنَ بالتعدّي، ولو قال: ركبها بإذن ربها فأنكرَ ربها، فالقولُ قولُ ربها مع
- ١٧ يمينه، ولو أقام البينة أنه نزلَ عنها سالمةً ثم تلفت، برئ من ضمانها، وقال بعضُ
- ١٨ أصحابنا: هو ضامنٌ حتى يردّها بحالها^(٤).

(١) أنظر النوادر والزيادات، ١٤/١٤٧٣ب.

(٢) انتهت اللوحة (١٩٩) من: (م).

(٣) أي: وديعة كانت أودعت عنده.

(٤) في (م): لغيره.

(٥) انظر المدونة، ٤/(٣٥٣، ٣٥٥)؛ تهذيب المدونة، ل ١١٠.

(٦) انتهت اللوحة (١٢٢) من: (ح).

(٧) أي: ابن المَوَازِ.

(٨) انظر النوادر والزيادات، ١٤/١٧٤أ.

(٩) أنظر النوادر والزيادات، ١٤/١٧٤-٧٤ب.

- ١ هـ (١) ، وهذه الأقوال في مسألة الثوب والدابة جارية على الخلاف في قول
 ٢ مالك في رده ما تسلف من الوديعة (٢) .
- ٣ وإذا خلط الدراهم بمثلها، فضاغ بعض ذلك ، فعلى مذهب مالك: يكون ما
 ٤ ضاع على قدر ما لكل واحد، إن خلط عشرة بخمسة له فضاغ من الجملة دينار
 ٥ أو درهم، فعلى (٣) مذهب مالك يكون على صاحب العشرة ثلثاه، وعلى صاحب
 ٦ الخمسة ثلثه، وعلى مذهب ابن القاسم يكون الضائع بينهما نصفين؛ لأن كل
 ٧ واحد يدعي أن الضائع من مال الآخر، فيقسم بينهما (٤) .

(١) ساقطة من نسخة : (م) .

(٢) انظر الخلاف في هذا ص (٣٧٥) من هذا الكتاب، وانظر كلام ابن يونس في: الذخيرة ، ١٧٨/٩ ؛ التاج والإكليل ، ٢٥٤/٥ .

(٣) قوله: "مذهب مالك ... درهما فعلى" ساقط من: (م) .

(٤) هذه المسألة قد سبقت من المدونة فيمن أودعته دنانير، أو دراهم فخلطها بمثلها ثم ضاع المال كله لم يضمّن وإن ضاع بعضه كان ما ضاع وما بقي بينكما ، وجاء بها ابن يونس هنا لبيان مذهب ابن القاسم . انظر مواهب الجليل ، ٢٥٣/٥ .

- ١ [الباب الثاني] في المودع والمقارض يدعي رد ذلك إلى ربه
 ٢ بنفسه أو مع رسوله، وفي الرسول يدعي دفع ما أرسل به، وفي
 ٣ موته وموت المودع والمقارض وإقرارهما عند الموت.
- ٤ [(١) فصل: في المودع والمقارض يدعي الرد بنفسه، وكيف لو ادعى
 ٥ الضياع أو السرقة]
- ٦ [المسألة الأولى: في المودع والمقارض يقبض المال بغير بيّنة، ثم يدعي الرد]
- ٧ قال ابن القاسم عن مالك: ومن بيده ودعة أو قراض لرجل، فقال له:
 ٨ رددت ذلك إليك، فهو مُصدّق^(١).
- ٩ قال في كتاب ابن الموارز: مع يمينه^(٢)، وقاله ابن حبيب عن ابن
 ١٠ الماجشون: أنه مُصدّق مع يمينه^(٣).
- ١١ ﴿٤﴾ لقوله سبحانه: ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾^(٥)
 ١٢ فصرف ذلك إلى أمانتهم.
- ١٣ [المسألة الثانية: في المودع والمقارض يقبض المال ببيّنة، ثم يدعي الرد]
- ١٤ قال في كتاب [١/٥٧] الوديعة^(٦): إلا أن يكون قبض ذلك بيّنة، فلا يبرأ
 ١٥ إلا ببيّنة^(٧).
- ١٦ قال أبو محمد: لأنه ائتمنه بتوثق، فلا يخرج من ذلك إلا ببيّنة^(٨).
- ١٧ [للمسألة الثالثة: في المودع والمقارض يقبض المال ببيّنة ثم يدعي ضياعه أو سرقة]
- ١٨ قال مالك^(٩): ولو قبضه بيّنة، فقال: ضاع مني أو سُرق، صدّق^(١٠).

(١) انظر المدونة ، ٤ / ٣٥٣ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١١٠.

(٢) انظر الذخيرة ، ٩ / ١٤٦ ؛ شرح التهذيب ، ٦ / ٢٠٧.

(٣) انظر النوادر والزيادات ، ١٤ / ٧٨ ب.

(٤) ساقطة من: (م، ح).

(٥) جزء من آية رقم (٢٨٣)، سورة البقرة.

(٦) في (م): ابن حبيب إلا أن ...

(٧) انظر المدونة ، ٤ / ٣٥٣ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١١٠.

(٨) لم أعثر على هذا النص في كتب أبي محمد التي بين يدي. ولا عند من ينقلون كلامه.

(٩) في المدونة.

(١٠) انظر المدونة ، ٤ / ٣٥٣ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١١٠.

- ١ يريد^(١): وَلَا يَمِينُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُتَّهَمَ فَيُحْلَفُ^(٢).
- ٢ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَقَالَ أَصْحَابُ مَالِكٍ^(٣).
- ٣ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَجْدِ الْعَطَمِ: فَإِنْ نَكَلَ الْمُتَّهَمُ عَنِ الْيَمِينِ ضَمِنَ، وَلَا تُرَدُّ الْيَمِينُ هَاهُنَا^(٤).
- ٤ وَرَوَى ابْنُ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ الْمُوَدَّعَ يَحْلَفُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ التُّهْمِ^(٥)
- ٥ وَكَذَلِكَ ذَكَرَ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ عَنْ ابْنِ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ^(٦).
- ٦ [فائدة: في الفرق بين دعوى الرد أو الضياع]
- ٧ ﴿٧﴾: وَالْفَرْقُ بَيْنَ دَعْوَاهُ الرَّدِّ^(٨)، وَبَيْنَ دَعْوَاهُ الضِّيَاعِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ^(٩): أَنَّ رَبَّ الْوَدِيعَةِ فِي دَعْوَاهُ الرَّدِّ يَدَّعِي يَقِينًا أَنَّهُ كَاذِبٌ فَيَحْلَفُ، كَانَ مُتَّهَمًا أَوْ غَيْرَ مُتَّهَمٍ، وَفِي الضِّيَاعِ لَا عِلْمَ لَهُ بِحَقِيقَةِ دَعْوَاهُ، وَإِنَّمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ جِهَةِ الْمُوَدَّعِ فَلَا يَحْلَفُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَّهَمًا^(١٠).
- ١١ ﴿١١﴾: وَهُوَ الصَّوَابُ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ مُصَدِّقٌ فِي دَعْوَاهِ الضِّيَاعِ بِإِجْمَاعِهِمْ وَإِنْ كَانَ الدَّفْعُ إِلَيْهِ بَيِّنَةً، فَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي يَمِينِهِ، وَلَا يُصَدِّقُ فِي دَعْوَاهِ الرَّدِّ إِذَا كَانَ قَبْضُهُ بَيِّنَةً، فَلَا يَبْرَأُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، فَالرَّدُّ وَالضِّيَاعُ^(١٢) مُفْتَرِقٌ.
- ١٢
- ١٣
- ١٤ وَمَنْ أَخَذَ الْوَدِيعَةَ بِمَحْضَرِ قَوْمٍ وَلَمْ يَقْصِدْ إِشْهَادَهُمْ عَلَيْهِ، فَهُوَ كَقَبْضِهِ بِبَيِّنَةٍ
- ١٥ حَتَّى يَقْصِدَ الْإِشْهَادَ عَلَيْهِ^(١٣).

(١) ساقطة من: (أ، ب).

(٢) هذا التفسير من كلام ابن يونس، انظر شرح التهذيب، ٦/٢٠٧ ب.

(٣) انظر النوادر والزيادات، ١٤/٧٨ ب.

(٤) نفس المصدر.

(٥) نفس المصدر.

(٦) انظر النكت والفرق، ٢/٦٠ ب.

(٧) ساقطة من: (م).

(٨) ساقطة من: (م).

(٩) وقد سبق، الأول: أنه مصدق فلا يمين عليه إلا أن يتهم، والثاني أنه يحلف كان متهمًا أو لا.

(١٠) انظر النكت، ٢/٦٠ ب.

(١١) ساقطة من نسخة: (م).

(١٢) في (م): والرد من الضياع.

(١٣) انظر النكت والفرق، ٢/٦٠ ب.

- ١ [(٢) فصل : في المودع والمقارض يدعي الرد مع رسوله]
- ٢ **ومن كتابه الوديعة**، ولو قال في الوديعة والقراض: قد رددت ذلك مع
- ٣ رسولي إلى ربه، ضمن إلا أن يكون رب المال أمره بذلك^(١).
- ٤ [المسألة الأولى : في المستودع يأذن له صاحب الوديعة أن يدفعها لمن جاءه بأمانة]
- ٥ **ومن العتبية روى يحيى بن يحيى^(٢) عن ابن وهب** : في المستودع يأذن
- ٦ له ربه أن يدفعها إلى من جاءه بأمانة ذكرها له، فجاءه رجل بالأمانة، فدفع إليه
- ٧ المال، ثم مات ربه، وقام ورثته على الرسول الذي قبض المال بالأمانة، فقالوا: ما
- ٨ صنعت به؟ قال صنعت به ما أمرني به ربه، قالوا وما الذي أمرك به ربه؟ قال:
- ٩ ليس علي أن أخبركم، قال^(٣)، يحلف لقد صنع به ما أمره به ربه ويبرأ،
- ١٠ **وقاله ابن القاسم^(٤).**
- ١١ [(١) فرع : فيمن بيده مال وديعة أو دين، فأشهد على نفسه دون علم صاحب المال، ثم
- ١٢ ادعى الرد]
- ١٣ **ومن كتابه ابن الماجشون**: فيمن بيده مال وديعة أو ديناً، فأشهد بذلك^(٥)
- ١٤ على نفسه قوماً و رب المال لا يعلم بإشهاده، ثم ادعى رد الوديعة وقضاء الدين، قال:
- ١٥ هو مصدق في الوديعة وعليه البينة في الدين، ولو مات رب الوديعة أو الدين، فادعى
- ١٦ رد الوديعة وقضاء الدين وكذبه الورثة، فعليه^(٦) البينة فيهما جميعاً^(٧).
- ١٧ **قال أبو محمد**: يريد: أنه^(٨) ردّها إلى الورثة وهم غير من أودعه^(٩).
- ١٨ [(٢) فرع : فيمن استودع وديعة فأقر بها عند ثقة من غير إشهاد، ثم يموت، فيقوم ربه]
- ١٩ **ومن العتبية وكتاب محمد قال ابن القاسم عن مالك**: فيمن استودع

(١) أنظر المدونة ، ٣٥٥/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١١٠.

(٢) في (ح) : عيسى وساقطة من : (م).

(٣) أي: ابن وهب.

(٤) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٥ / (٣٠٢ - ٣٠٣) ؛ النادر والزيادات ، ١٤ / ل ١٧٩.

(٥) انتهت اللوحة (١٢٣) من : (ح).

(٦) انتهت اللوحة : (٧٦) من : (ب).

(٧) أنظر النادر والزيادات ، ١٤ / ل ١٧٩.

(٨) ساقطة من : (م).

(٩) أنظر النادر والزيادات ، ١٤ / ل ١٧٩.

- ١ وديعةً، فيقرُّ بها عند ثقة^(١) من غير أن يُشهدَ بها عليه،
 ٢ ثم يموتُ، ثم يقومُ ربُّها، قال مالك: هذه أمورٌ لها وجوهٌ: أرأيتَ لو تقادم هذا
 ٣ عشرين سنةً أو عشرَ سنين، ثم مات، فقامَ ربُّها، فهذا لا شيءٌ له^(٢).
 ٤ قال ابنُ القاسم: وكأني رأيتُه إن كانَ قريباً أن يكونَ ذلك له^(٣).
 ٥ قال^(٤) فيهِ العتبية: كالأشهرِ والسنةِ وشبه ذلك، ثم مات، وقامَ ربُّها: إن
 ٦ ذلك في مالِ الميتِ^(٥).

٧ [(٣)] فصل [في رسولك يدعي الدفع، والآخر ينكر]

- ٨ قال مالك: ومَنْ دَفَعَتْ إليه مالاً ليدفعه إلى رجلٍ، فقال: دفعتهُ إليه، وأنكر
 ٩ ذلك الرجلُ، فإن لم يأتِ الدافعُ^(٦) بيّنةً، ضَمِنَ، قَبَضَ ذلك منه^(٧) بيّنةً أو بغيرِ
 ١٠ بيّنة - كالوصيِّ يدعي الدفعَ إلى الأيتام^(٨) - ولو شرط الرسولُ أن يدفعَ المالَ إلى
 ١١ مَنْ أمرتهُ بغيرِ بيّنة، لم يضمنَ وإن لم تقمَ له بيّنةٌ بالدفعِ إذا ثبتَ هذا الشرطُ - لقوله
 ١٢ عليه الصلاةُ والسلامُ: ((الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ))^(٩) - وإن قال الرسولُ: لم
 ١٣ أجدِ الرجلَ^(١٠)، فرددتُ إليك المالَ صدقاً إلا أن يكونَ قبضَهُ بيّنةً،

(١) في (أ،ب،ح) : من يقر.

(٢) في (م) : عليه.

(٣) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ٢٨٩/١٥ ؛ النوادر والزيادات ، ١٤/١٧٩أ.

(٤) أي ابن القاسم.

(٥) نفس المصدر.

(٦) في (أ،ب) : الدافع إليه.

(٧) ساقطة من: (م) .

(٨) هذا الاستدلال والذي وضعته بين معترضتين من ابن يونس .

(٩) الحديث أخرجه الرمذي في : (١٣) كتاب الأحكام ، (١٧) باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في

الصلح بين الناس ، حديث رقم (١٣٥٢) ، ج ٣/ص ٦٣٤ ؛ والحاكم في المستدرک ، كتاب البيوع ،

المسلمون على شروطهم والصلح جائز ، ج ٢/ص ٤٩ ؛ وأبو داود في : كتاب الأقضية ، باب في الصلح

حديث رقم (٣٥٩٤) ، ج ٣/ص ٣٠٢ ؛ والإمام البخاري في الصحيح معلقاً بلفظ : ((المسلمون عند

شروطهم)) في : (٣٧) كتاب الإحارة ، (١٤) باب أحرة السمسة . ج ٤/ص ٥٢٧ ، ووصله ابن حجر

في تغليق التعليق ، ٢٨٠/٣ . والاستدلال بالحديث من ابن يونس ، أنظر شرح التهذيب ، ٢٠٧/٦ ب.

(١٠) في (م) : الرسول الرجل .

- ١ فلا يبرأ إلا بيّنة^(١).
- ٢ **أ** معناه: ^(٢) أنه بعثه إلى من معه بالبلد، وأما إن بعثه إلى من بغير البلد، لم
- ٣ يجب أن يكون القول [٥٧/ب] قوله في الرد؛ لأنه متعد في الرد؛ لأن الواجب عليه
- ٤ - إذا لم يجده - إيداعها له، فإذا كان متعدياً في الرد، وجب عليه الضمان، فإذا
- ٥ صارت في ذمته لتعديه في ردها، وجب ألا يقبل قوله - رددتها - وإن أخذها بغير
- ٦ بيّنة. فإن قال: قد سلمت في الرجوع وبرئت ذمتي؛ كردّي لما تسلفت من الوديعة،
- ٧ قيل له: الوديعة رددتها حيث أمرت بإبقائها فيه وهذه رددتها في غير الموضع
- ٨ المأذون لك بإبقائها فيه، فلم تبرأ ذمتك بردها^(٣).
- ٩ **ومن المدونة قال مالك:** وإن بعثت بمال^(٤) بضاعة إلى رجل ببلد وقدمها
- ١٠ الرسول، ثم مات، فزعم الرجل أن الرسول لم يدفع إليه شيئاً، فلا شيء لك في
- ١١ تركه الرسول، ولك اليمين على من يجوز أمره من ورثته أنه ما يعلم له شيئاً،
- ١٢ **قال مالك:** وإن مات الرسول قبل أن يبلغ البلد، فلم يوجد للمال أثر، فإنه
- ١٣ يضمنه ويؤخذ من تركته^(٥).
- ١٤ **قال سعدون:** رواية سوء^(٦)، وقول أشهب أعدل^(٧).
- ١٥ **قال أشهب:** لا يبرأ ورثة الميت من المال، وعليهم غرمه إلا أن يقيموا بيّنة أن
- ١٦ الرسول دفعه؛ وقال: لما كانت البيّنة على هذا المأمور بالدفع في حياته، لم^(٨) يكن
- ١٧ موته بالذي يضع ذلك عنه، سواء مات في الطريق أو بعد بلوغه^(٩).

(١) أنظر المدونة ، ٣٥٤/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١١٠.

(٢) ساقطة من: (أ، ب، ح).

(٣) أنظر كلام ابن يونس في : شرح التهذيب ، ٢٠٧/ب.

(٤) ساقطة من: (م).

(٥) أنظر المدونة ، ٣٥٤/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١١٠. وفي (أ، ب): ويؤخذ من تركته وإن مات بعد بلوغه لم يضمن ذلك. وهي ليست من المدونة.

(٦) قال ابن ناجي في شرحه على للمدونة ل ١٣٠: "لعل اصطلاحهم في زمانهم في رواية سوء ما نقوله نحن اليوم : هي

رواية ضعيفة ، ولا تحاسر على عبارتهم لقوة لفظها في عرفنا " وفي (أ، ب): رواية سواء. وقد سبقت العبارة من كلام

يحيى بن عمر في كتاب الحماله ، الباب الرابع ، (٢) فصل في موت الكفيل ، (١) في موت الكفيل قبل الأجل.

(٧) أنظر شرح التهذيب ، ٢٠٨/ب.

(٨) ساقطة من: (م).

(٩) أنظر الذخيرة ، ١٤٧/٩.

- ١ وقاله أصبغ، وفي كتابه محمد عكس ما في المدونة في أحد القولين^(١).
- ٢ هـ: فوجه ما في المدونة^(٢) أنه إذا مات في الطريق، فلم توجد حُمْل أمره في ذلك على^(٣) أنه تعدى عليها؛ كما لو أودعها^(٤) في الحضر، فمات ولم يدع ضياعها أنها في ماله، وإذا مات بعد وصول البلد حُمْل أمره على أنه دفعها ولو كان حياً لأخبر بمن يشهد له، والمنكر لا يخبر بمن يشهد عليه، وضمنه في كتابه محمد في هذا؛ لأن عليه الإشهاد إذ لا يمكن أن يخفى ذلك على ورثته إذا بحثوا عليه، وإذا مات في الطريق برئت ذمته ويحمل أمره على^(٥) الضياع لا على التعدي، وأخذ محمد بقول أشهب^(٦).
- ٩ ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن بعث معه بمال إلى رجل صدقة أو صلة أو سلفاً أو من ثمن بيع أو لبياع لك به سلعة، فقال دفعته إليه، وأكذبه الرجل لم يبرأ الرسول إلا بينة - وإن صدقه برئ^(٧) - وكذلك إن أمرته بصدقة على قوم معينين وإن صدقه بعضهم وكذبه بعضهم، ضمن حصة من كذبه، ولو أمرته بصدقة على قوم غير معينين، صدق مع^(٨) يمينه وإن لم يأت بينة^(٩).
- ١٤ هـ: يدري: إنما يحلف إذا كان متهماً^(١٠)، والله أعلم.

١٥ [(٤)] فصل [في موت المودع والمقارض وإقرارهما عند الموت]

١٦ [المسألة الأولى : فيمن هلك وقبلة قراض وودائع ولم يوص بشيء]

- ١٧ ومن هلك وقبلة قراض وودائع لم توجد ولم يوص بشيء، فذلك في ماله،
- ١٨ ويحاص بذلك غرماءه، فإن قال عند موته: هذا قراض فلان وهذا وديعة فلان، فإن

(١) قال محمد: إن مات قبل الوصول لم يضمن، وإن مات بعد الوصول ضمن. أنظر شرح التهذيب، ٦/٢٠٨.

(٢) قوله: " أحد القولين ... المدونة " ساقط من: (م).

(٣) قوله: " حمل أمره في ذلك على " في: (م، ح): عليه.

(٤) في (أ، ب): ادعاه.

(٥) في (م، ح): عليه.

(٦) أنظر كلام ابن يونس في: شرح التهذيب، ٦/٢٠٨.

(٧) ما بين المعرضتين ليس في المدونة، ولعله من كلام ابن يونس، وهو مفهوم الكلام. أنظر شرح

التهذيب، ٦/٢٠٩.

(٨) انتهت اللوحة (١٢٤) من: (ح).

(٩) أنظر المدونة، ٤/٣٥٤؛ تهذيب المدونة، ل ١١٠.

(١٠) أنظر كلام ابن يونس في: شرح التهذيب، ٦/٢٠٩؛ مواهب الجليل، ٥/٢٦٣.

- ١ لم يَتَّهَمُوا، صَدَّقَ^(١)، وَذَلِكَ لِلَّذِي سَمَّى لَهُ^(٢).
- ٢ [المسألة الثانية : في إقرار المقارض والمودع بالمال لصاحبه عند الموت]
- ٣ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَإِذَا قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ: قَارِضُ فُلَانٍ، وَوَدِيعَةُ فُلَانٍ فِي
- ٤ مَوْضِعٍ كَذَا، فَلَمْ تَوْجَدْ حَيْثُ قَالَ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ^(٣).
- ٥ [المسألة الثالثة : فيمن هلك وترك ودائع ولم يوص بشيء]
- ٦ وَمَنْ الْعَتَبِيَّةُ رَوَى أَبُو زَيْدٍ مَخْنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: إِذَا تَرَكَ وَدَائِعَ وَلَمْ يُوَصِّ،
- ٧ فَتَوْجَدُ صَرًّا عَلَيْهَا مَكْتُوبٌ: هَذِهِ لِفُلَانٍ. وَفِيهَا كَذَا، وَلَا بَيِّنَةٌ عَلَيْهِ إِيدَاعِهِ، فَلَا
- ٨ شَيْءَ لَهُ إِلَّا بَيِّنَةٌ أَوْ بِإِقْرَارِ الْمَيِّتِ، وَلَعَلَّهُ صَانِعَ أَهْلَ الْمَيِّتِ^(٤).
- ٩ [فرع : في الخط هل يعد بيينة يقضى بها]
- ١٠ قَالَ مُحَمَّدٌ^(٥) مَحْيَسَى: فَيَمْنُ بِيَدِهِ وَدَائِعُ لِلنَّاسِ - وَهُوَ يُعْلَمُ أَنَّهُ يَنْفِقُ مِنْهَا -
- ١١ فَيُوصِي بِوَدَائِعِهِ، فَيُوجَدُ فِي تَابُوتِهِ كَيْسٌ فِيهِ دَنَانِيرٌ فِيهِ مَكْتُوبٌ: أَنَّهُ لِفُلَانٍ وَأَنَّ
- ١٢ عَدَدَهَا كَذَا، فَيُوجَدُ الْعَدْدُ أَقْلٌ، فَإِنْ ثَبِتَ أَنَّ ذَلِكَ خَطُّهُ بَيِّنَةٌ^(٦) كَانَ مَا نَقَصَ فِي
- ١٣ مَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ عَلَى خَطِّهِ أَحَدٌ، حَلَفَ الْوَرِثَةُ أَنَّهُمْ مَا يَعْلَمُونَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا
- ١٤ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ^(٧).
- ١٥ وَكَذَلِكَ لَوْ وَجَدَ قَرِطَاسٌ مَكْتُوبٌ فِيهِ: حَسَابٌ لِفُلَانٍ عِنْدِي كَذَا، فَإِنْ شُهِدَ
- ١٦ بِأَنَّ ذَلِكَ خَطُّ الْمَيِّتِ، كَانَ ذَلِكَ لِفُلَانٍ [١/٥٨] فِي مَالِهِ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهُ^(٨).
- ١٧ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَكَذَلِكَ لَوْ وَجَدَ خَطُّ صَاحِبِ الْمَالِ عَلَى الْكَيْسِ مَعَ وَجْدَانِهِ فِي

(١) ساقطة من: (ح).

(٢) أنظر المدونة ، ٣٥٤/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل. ١١٠.

(٣) أنظر النواذر والزيادات ، ٨٥/١٤ ب.

(٤) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ٣١٢/١٥. وأنظر النواذر والزيادات ، ١٤/١٨٥.

(٥) أي : عن ابن القاسم ، وهي ساقطة من: (م) .

(٦) في (م) : بيده.

(٧) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ٢٩٦/١٥.

(٨) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ٤٤٤/١٠.

- ١ حَوِّزِ الْمُسْتَوْدَعِ^(١) حَيْثُ أَقْرَهُ، فَإِنَّهُ يُقْضَى لَهُ بِهِ^(٢).
- ٢ قَالَ أَصْبَغُ: وَهَذَا عَلَى قَوْل مَنْ يَقْضِي بِالْخَطِّ، وَالْخَطُّ عِنْدَنَا ثَابِتٌ صَحِيحٌ،
- ٣ وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى بِالْخَطِّ فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ
- ٤ وَهُوَ أَشَدُّ^(٣)، وَأَمَّا عَلَى خَطِّ الْمَقْرِّ بَعِينِهِ^(٤) فَهُوَ الْإِقْرَارُ الصُّرَاحُ، وَقَدْ قَالَ هَالِكٌ:
- ٥ إِذَا شَهِدَ عَلَى الْخَطِّ شَاهِدَانِ لَمْ يَكُنْ عَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ بَعِينٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِقْرَارٌ، وَإِنْ
- ٦ كَانَ شَاهِدًا وَاحِدًا حَلَفَ مَعَهُ وَاسْتَحَقَّ، وَإِنْ كَانَ شَاهِدًا عَلَى الْخَطِّ وَشَاهِدًا عَلَى
- ٧ الْحَقِّ تَمَّتِ الشَّهَادَةُ^(٥).

(١) انتهت اللوحة (٧٧) من: (ب).

(٢) أنظر النواذر والزيادات ، ١٤/٨٥ ب ؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٠/٤٤٥ . وفي (م) فإن نقصانه منه.

(٣) وفي (أ، ب): أشبه ، وهو ساقط من: (م) لم أفق على الأثر وهو في العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٠/٤٤٥ ؛ النواذر والزيادات ، ١٤/٨٥ ب.

(٤) في (أ، ب، ح): خط المقر بعينه وشهد على خطه بيّنة عدول بأنه خط يده.

(٥) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٠/٤٤٥ ؛ النواذر والزيادات ، ١٤/٨٥ ب.

- ١ [الباب الثالث في] القضاء في التداعي في الودائع وغيرها
- ٢ [(١) فصل: في اختلاف ربِّ المال والقابض على ماذا كان القبض]
- ٣ قال مالك، ومَنْ قَالَ لِرَجُلٍ: أَقْرَضْتُكَ كَذَا وَكَذَا، وَقَالَ الرَّجُلُ: بَلْ أَوْدَعْتَنِيهِ،
- ٤ وَتَلَفَ الْمَالَ، صُدِّقَ رَبُّ الْمَالِ^(١).
- ٥ ﴿٣﴾: لِأَنَّ الْقَابِضَ مَقْرَّبًا يَوْضَعُ يَدَهُ عَلَى مَالِ رَجُلٍ، مُدَّعٍ لِيَطْرَحَ ضَمَانَهُ^(٣).
- ٦ وَقَالَ أَشْهَبُ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُودِعِ، وَلَا يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِغَيْرِ مَا أَقْرَبَهُ^(٤).
- ٧ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَإِنْ قَالَ رَبُّ الْمَالِ: بَلْ^(٥) غَصَبْتَنِيهِ أَوْ سَرَقْتَهُ مِنِّي، فَهُوَ
- ٨ مُدَّعٍ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَعْنَى التَّلَصُّصِ، فَلَا يُصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يُضْمَنُ لَهُ الرَّجُلُ شَيْئًا،
- ٩ لِإِبْطَالِ الدَّعْوَى الَّتِي أَرَادَ بِهَا تَضْمِينَهُ^(٦).
- ١٠ ﴿٧﴾: قَالَ بَعْضُ الْمُفَقِّهَاءِ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا؛ لِأَنَّهُ ادَّعَى الْغَصْبَ عَلَى مَنْ
- ١١ لَا^(٨) يَلِيقُ ذَلِكَ بِهِ، فَصَارَ كَأَنَّهُ ادَّعَى مَا لَا يُشْبِهُ، فَلَمْ يُصَدَّقْ، وَلَوْ كَانَ مِمَّنْ يَلِيقُ
- ١٢ بِهِ الْغَصْبُ لَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ رَبِّ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ ادَّعَى مَا يُشْبِهُ^(٩)، كَدَعْوَاهِ الْقَرْضَ عَلَى
- ١٣ جُمْلَةِ النَّاسِ^(١٠).
- ١٤ [(٢) فصل: في اختلاف دافع المال والقابض فيما كان دفع المال]
- ١٥ **ومن المدونة:** ومن أخذ من رجلٍ مالاً، فقال له الدافع: إنما قضيتك من
- ١٦ دينك^(١١) عليّ، أو رددته من القراض الذي لك عندي. وقال الآخر:

(١) أنظر المدونة ، ٣٥٥/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١١٠.

(٢) ساقطة من: (م) .

(٣) أنظر كلام ابن يونس في : الذخيرة ، ١٤٨/٩ ؛ شرح التهذيب ، ٢٠٩/٦ ل ٦.

(٤) أنظر الذخيرة ، ١٤٨/٩ ؛ شرح التهذيب ، ٢٠٩/٦ ل ٦.

(٥) ساقطة من (أ، ب، م).

(٦) أنظر للمدونة ، ٣٥٥/٤ ؛ تهذيب للمدونة ، ل ١١٠. وقوله: "لإبطال الدعوى ... تضمينه" ساقطة من: تهذيب للمدونة .

(٧) ساقطة من: (م) .

(٨) ساقطة من: (أ، ب).

(٩) في (م) : مما يشبهه.

(١٠) أنظر الذخيرة ، ١٤٨/٩ ؛ شرح التهذيب ، ٢٠٩/٦ ل ٦. وفي (ج) : "على جملة الناس ما يطبق له" وفي

(أ، ب): "على جملة الناس ومن لا يظن به" .

(١١) ساقطة من: (م) .

١ بل أودعته، فتلف، صدق الدافع مع يمينه وإن كان لك عند رجل ألف درهم
 ٢ قرضاً وألف درهم وديعة، فأعطاك ألفاً أو بعث بها إليك، ثم زعم أنها القرض
 ٣ وأن الوديعة قد تلفت، وقلت أنت: بل الذي قبضت الوديعة، فالقول قول
 ٤ المستودع، كما يصدق في ذهاب الوديعة^(١).

٥ قال أبو محمد: وهذه مسألة مبينة^(٢) في كتاب محمد بن سحنون: أن القول
 ٦ قول الدافع للدنانير أنها هي المنة الدين، ولا يلتفت إلى قول رب المال، والمستودع
 ٧ مصدق في ذهاب الوديعة^(٣).

٨ وقال أشهب في كتابه: إن دفع الألف إلى ربها بيينة قبل قوله أنها
 ٩ القرض^(٤)، وإن دفعها بغير بيينة، صدق ربها، ولا يخرج من الدين إلا البيينة^(٥).

١٠ وهذا إذا كان دفع إليه رب المال الوديعة بغير بيينة، فإذا رد بغير بيينة
 ١١ دل أنها الوديعة، إذ لا إشهاد يلزمه فيها، وإن رد بيينة دل أنها القرض ولا يبرئ^(٦)
 ١٢ منه^(٨) إلا البيينة، ولو كان إنما دفع إليه رب المال الوديعة بيينة، لوجب إن رد بيينة
 ١٣ أن يكون القول قول المودع؛ كما قال ابن القاسم: ومن أودعته وديعة فحجده
 ١٤ إياها فأقمت عليه البيينة، أنه يضمن^(٩).

(١) انظر المدونة ، ٤ / (٣٥٥-٣٥٦) ؛ تهذيب المدونة ، ل ١١٠.

(٢) في (ح) : مبنية.

(٣) انظر النوادر والزيادات ، ١٤ / ل ٧٩.

(٤) في (أ، ب) : القراض.

(٥) انظر النوادر والزيادات ، ١٤ / ل (١٧٩-١٧٩ب).

(٦) ساقطة من: (م) .

(٧) انتهت اللوحة (١٢٥) من: (ح) .

(٨) في (ح) : منها.

(٩) انظر كلام ابن يونس في : الذخيرة ، ٩ / ١٤٨ ؛ شرح التهذيب ، ٦ / ل ٢١٠ . وانظر كلام ابن

القاسم في المدونة ، ٤ / ٣٥٥ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١١٠.

١ [الباب الرابع في:] القضاء في إيداع الصبي والعبد ومن فيه بقية
٢ رُقٍ أو فيما قبضوه بإذن ساداتهم فاستهلكوه

٣ (١) فصل : في إيداع الصبي]

٤ [٥٨/ب] قال ابن القاسم: ومن أودع صبيّاً صغيراً ودبعةً بإذن أهله أو بغير

٥ إذنهم، فضاقت لم يضمن - يريده: وكذلك السفية؛ لأن أصحاب ذلك سلطوا

٦ يده على إتلافه^(١) - قال مالك: ومن باع منه سلعةً فأتلفها، فليس له أتباعه بضمن

٧ ولا قيمة، ولو ابتاع من الصبي سلعةً ودفع إليه الثمن فأتلفه، فالمبتاع ضامن للسلعة

٨ ولا شيء له قبل الصبي^(٢) من الثمن^(٣).

٩ [(٢)] فصل [في دفع الوديعة للعبيد]

١٠ [المسألة الأولى : في إيداع العبد المحجور عليه والمأذون له في التجارة]

١١ وإن أودعت عبداً محجوراً عليه ودبعةً، فأتلفها، فهي في ذمته إن عتق يوماً ما، إلا

١٢ أن يفسخها عنه السيد في الرق فذلك له^(٤)؛ لأن ذلك يعيه فيسقط ذلك عن العبد في

١٣ رقه وبعد عتقه، وما أتلف المأذون له في التجارة من ودبعة بيده، فذلك في ذمته لا في

١٤ رقبته ؛ لأن الذي أودعه متطوع بالإيداع، وليس للسيد أن يفسخ ذلك عنه^(٥).

١٥ وقال أشهب في كتابه: في العبد المحجور عليه يتلف الوديعة قد أودعها،

١٦ فإن كان مثله يستودع فهي في ذمته، رُقٍ أو عتق، وإن كان وغداً لا يستودع مثله

١٧ فلا شيء عليه في رقه، رد ذلك عنه السيد أو لم يرده حتى يلي نفسه بالعتق.

١٨ يريده: فيتبع^(٦). وأنكرها سحنون^(٧).

(١) هذا التفسير الذي بين المعترضين من كلام ابن يونس. أنظر شرح التهذيب ، ٦/١٠٢١٠.

(٢) في (ح): الوصي.

(٣) أنظر المدونة ، ٤/٣٥٦ ؛ تهذيب المدونة ، ل(١١٠-١١٠)ب.

(٤) أي : للسيد.

(٥) أنظر المدونة ، ٤/٣٥٦ ؛ تهذيب المدونة ، ل(١١٠)ب.

(٦) أنظر النواذر والزيادات ، ١٤/١٤١٤ب.

(٧) نفس المصدر.

- ١ وقال أشهب: وقد قال مالك في العبد غير المأذون^(١) يتاجر الناس بغير إذن
- ٢ السيد، فإن كان فارهاً، مثله يتاجر الناس، فذلك في ذمته^(٢).
- ٣ [المسألة الثانية: في إيداع العبد الوغد المأذون له في التجارة]
- ٤ قال أشهب: وإذا استجر عبده الوغد، فليسده أن يُطيل عنه ما أتلف من
- ٥ أمانة؛ لأنه لم يأذن له في أخذ الودائع ومثله لا يودع^(٣).
- ٦ [(١) فرع: في العبد المحجور يدعى أن سيده بعثه للاستعارة]
- ٧ **هـ**: فإذا أتى العبد المحجور عليه إلى رجل، فقال له: سيدي أمرني أن أستعير
- ٨ منك كذا، فصدقه ودفع إليه ما ذكر، فأنكر سيده. فقيل: للسيد أن يطرح ذلك
- ٩ عن ذمة العبد بعد بعينه أنه ما بعته، وقيل: إن ذلك دين عليه في ذمته لا يسقطه عنه
- ١٠ السيد، والأول أشبه؛ لأن الذين صدقوه هم أتلفوا متاعهم إذ لم يستبثوا،
- ١١ وأما ما تمدد أخذه، فذلك جناية في رقبته، فكذلك ما تعدى عليه السفه والصبي
- ١٢ يتبعون به في ذمتهم، وكل مال لزم رقبة العبد لزم ذمة الصبي،
- ١٣ واحتلف في الأمة تكون بين حر وعبد^(٤) فيطأها العبد، فقيل: ذلك جناية من
- ١٤ العبد^(٥) في رقبته، وقيل: في ذمته^(٦).
- ١٥ **هـ**: والأول أشبه.
- ١٦ [(٣) فصل: فيما قبضه العبد ومن فيه بقية من رق فاستهلكه، وفيما
- ١٧ أفسده العبد المأذون له في الصناعة]
- ١٨ قال^(٨) في العتبية: ومن أراد أن يودع رجلاً ودعة، فقال له الرجل: ادفعها

(١) في (م): العبد المحجور.

(٢) أنظر النوادر والزيادات، ١٤/٨١ ب.

(٣) أنظر النوادر والزيادات، ١٤/٨٢.

(٤) انتهت اللوحة (٨٧) من: (ب).

(٥) ساقطة من: (ح، م).

(٦) أنظر الذخيرة، ١٤١/٩. وقد ساقها من كلام أبي إسحاق الترنسي.

(٧) ساقطة من: (أ، ب، ح).

(٨) القائل هو: أشهب. أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ٣٠٥/١٥.

- ١ إلى عبدي، ففعل فاستهلكها العبدُ فهي في ذمته^(١)، قلتُ: فإن غره السيد من
 ٢ العبد^(٢)، قال^(٣): لا شيء على السيد بكلِّ حال^(٤).
- ٣ قال محمد بن محمد العظم: ولا يكون في ذمته بإقراره أنه استهلكها حتى
 ٤ تقوم بينة باستهلاكه إياها^(٥).
- ٥ ومن كتابِ الوديعَةِ قال ابنُ القاسم: وما أفسدَ العبدُ الصانعَ المأذونُ
 ٦ له في الصناعة مما دفع إليه ليعمله أو يبيعه، فأتلّفه ففي ذمته، وكذلك من اتّمنه
 ٧ على شيءٍ أو أسلفه، فإن ذلك في ذمته لا في رقبته
 ٨ ولا فيما بيده من مالِ السيد، وليس للسيد فسخُ ذلك عنه،
 ٩ وما قبضه العبدُ والمكاتبُ وأمُّ الولدِ والمدبرُ من ودیعةٍ بإذنِ ساداتهم فاستهلكوه،
 ١٠ فذلك دينٌ في ذمتهم لا في رقابهم، بخلافِ الصبيِّ يقبضُ ودیعةً بإذنِ أبيه فيتلفها،
 ١١ هذا لا يلزمُ منه شيءٌ ولا ينبغي ذلك لأبيه،
 ١٢ ومن أودعته ودیعةً فاستهلكها ابنه الصغيرُ، فذلك في مالِ الابنِ، فإن لم يكن له
 ١٣ مالٌ، ففي ذمته، وإن استهلكها عبده، فهي حنایةٌ [٥٩/أ] في رقبته، فأما فداء
 ١٤ السيد ذلك أو أسلمه، ومن قتل عبداً، فقيمتُه في ماله حالّةٌ، ولا تحمّلها العاقلة^(٦).

(١) أي: ذمة العبد.

(٢) أي: إن كان السيد غر الرجل بالعبد وخذعه به، مع أن العبد ليس ممن يوثق به أو يؤمن.

(٣) أي: أشهب.

(٤) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ٣٠٥/١٥.

(٥) أنظر النواذر والزيادات، ١٤/١٨٢أ، "إياها" ساقطة من: (م).

(٦) أنظر المدونة، ٤/٢٥٦-٢٥٧؛ تهذيب المدونة، ل ١١٠ب.

- ١ [الباب الخامس] في دفع الوديعة لغير ربِّها، وشهادة الرسول^(١)
- ٢ بصدقيتها^(٢) على المودع، ودفع الثمن لرسول البائع^(٣).
- ٣ [(١) فصل : في دفع الوديعة لغير لربِّها]
- ٤ [المسألة الأولى: في المودع يدعي أنك أمرته أن يدفع الوديعة إلى فلان]
- ٥ قال ابن القاسم: ومن أودعته وديعة فادعى أنك^(٤) أمرته بدفعها إلى فلان ففعل،
- ٦ وأنكرت أتت أن تكون أمرته، فهو ضامن، إلا أن تقوم بينة له^(٥) أنك أمرته بذلك^(٦).
- ٧ قال أشهب في كتابه: وسواء أودعته بينة أو بغير بينة^(٧).
- ٨ قال سحنون: ويحلف ربِّها، فإن نكل حلف المودع وبرئ^(٨).
- ٩ [المسألة الثانية : في المودع يأتيه من يزعم أن ربها أمره بأخذها، وكيف إن جاءه
١٠ بكتاب وأمانة]
- ١١ قال ابن القاسم: في المودع يأتيه من يزعم أن ربها أمره بأخذها، فصدقه
- ١٢ ودفعها إليه، فضاعت منه، أن الدافع ضامن لها، ثم له أن يرجع على الذي قبضها
- ١٣ فبأخذها منه^(١٠).
- ١٤ وقال أشهب في كتابه: لربها أخذها من أيهما شاء، ثم لا رجوع لمن
- ١٥ أخذها منه^(١١) على الآخر؛ لأن الدافع صدق الرسول أنه مأمور بأخذها، فلا يرجع
- ١٦ عليه إن غرَّمها^(١٢).

(١) انتهت اللوحة (١٢٦) من: (ح).

(٢) في (م): يقول تصدق بها.

(٣) في (م): وفي دفع الثمن له برسول البائع.

(٤) في (أ، ب): أنه.

(٥) ساقطة من: (م، ح).

(٦) أنظر المدونة، ٣٥٧/٤؛ تهذيب المدونة، ل ١١٠ ب.

(٧) أنظر النواذر والزيادات، ١٨٠ ل/١٤.

(٨) نفس المصدر.

(٩) انتهت اللوحة (٢٠١) من: (م).

(١٠) أنظر المدونة، ٣٥٧/٤؛ تهذيب المدونة، ل ١١٠ ب.

(١١) في (م): منهما.

(١٢) أنظر النواذر والزيادات، ١٨٢ ل/١٤.

- ١ هـ (١) : **وَلَا يَبِينُ الْقَاسِمُ فِي النِّكَاحِ الْأَوَّلِ فِي قَبْضِ الْوَكِيلِ مَا يَدُلُّ عَلَى قَوْلِ أَشْهَبٍ (٣).**
- ٢ قال ابنُ المَوَازِ فِي كِتَابِهِ الْإِقْرَارِ: وَلَوْ جَاءَهُ بِكِتَابِهِ بِأَمَارَةٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ
- ٣ وَهُوَ يَعْرِفُ حَطَّهُ وَأَمَارَتَهُ فَدَفَعَ إِلَيْهِ وَصَدَّقَ كِتَابَهُ فَأَنْكَرَ رَبُّهَا، فَلِيَحْلِفَ أَنَّهُ مَا أَمَرَهُ
- ٤ وَلَا كَتَبَ بِذَلِكَ إِلَيْهِ، وَأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَغْرَمُ لَهُ الدَّافِعُ، ثُمَّ يَرْجِعُ بِهَا عَلَى
- ٥ الْقَابِضِ وَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ مِنَ الرَّجُوعِ عَلَيْهِ (٣).
- ٦ قال ابنُ المَوَازِ: وَلِلَّذِي جَاءَهُ بِالْكِتَابِ - وَإِنْ عَرَفَ حَطَّهُ وَأَمَارَتَهُ فِيهِ -
- ٧ [أَنْ] (٤) لَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ مَا أودَعَهُ الْغَائِبُ أَوْ حَقًّا لِلْغَائِبِ عَلَيْهِ (٥).
- ٨ قال محمدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: فِي الَّذِي قَالَ لِلْمُودِعِ بَعَثَنِي رَبُّهَا لِأَخْذِهَا مِنْكَ، فَدَفَعَهَا
- ٩ إِلَيْهِ، ثُمَّ اجْتَمَعَ مَعَ رَبُّهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ طَالِبُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ: يَحْلِفُ أَنَّهُ
- ١٠ مَا أَمَرَ فَلَانًا بِقَبْضِهَا وَمَا كَانَ سَكُوتُهُ رِضًا بِقَبْضِهِ، ثُمَّ يَغْرَمُهُ، وَلَوْ أَنَّ رَبَّ الْمَالِ عَلِمَ
- ١١ بِقَبْضِ الْقَابِضِ، فَجَاءَ إِلَى الْمُودِعِ، فَقَالَ: كَلِّمْ فَلَانًا الْقَابِضَ يَحْتَالُ لِي فِي الْمَالِ، فَقَالَ (٦):
- ١٢ هَذَا رِضِي بِقَبْضِهِ، فَلْيَطْلُبْهُ بِهِ (٧)، وَيَرَأُ الدَّافِعُ، وَلَوْ طَلَبَ رَبُّهَا الدَّافِعَ فَجَحَدَهُ (٨) فَقَالَ
- ١٣ رَبُّهَا: احْلِفْ مَا أودَعْتُكَ. فَقَالَ: يَحْلِفُ لَهُ أَنَّهُ مَالِكٌ عَلَيَّ شَيْءٌ (٩).
- ١٤ قال أَبُو مُحَمَّدٍ: يُرِيدُ مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ الْمَاجِشُونَ (١٠)، وَيَعْنِي أَيْضًا أَنَّ
- ١٥ الدَّافِعَ أَيَقِنُ (١١) بِأَمْرِ رَبِّ الْوَدِيعَةِ لَهُ (١٢).

(١) ساقطة من نسخة: (م).

(٢) انظر المدونة، ١٥٧/٢.

(٣) انظر النوادر والزيادات، ١٤/ل(١٨٢-٨٢ب).

(٤) زيادة اقتضتها سلامة النص وهي في النوادر والزيادات، ١٤/ل(٨٢ب).

(٥) انظر النوادر والزيادات، ١٤/ل(٨٢ب).

(٦) أي: محمد بن عبدوس.

(٧) أي: بالمال. وفي (أ، ب، ح): ربه.

(٨) ساقطة من: (م).

(٩) انظر النوادر والزيادات، ١٤/ل(٨٢ب).

(١٠) لم يقدم كلام لابن الماجشون في هذه المسألة، وفي التنبهات للقاضي عياض، ١٤٥/٢: "وفي كتاب ابن حبيب لعبد الملك أن الرسول مصدق بكل حال، كان ديناً أو صلة، أنكره القابض أو أقر له إلا أن يقول له اقض عني فلاناً دينه علي فيضمن إن لم يشهد." وانظر شرح التهذيب، ٦/ل(٢١١).

(١١) في (م): أمر.

(١٢) انظر النوادر والزيادات، ١٤/ل(٨٢ب). ولفظ: "له" ساقط من: (م).

- ١ [(٢) فصل: في شهادة رسولك بأن ما أرسلته معه من مال لرجل إنما هو
٢ صدقة عليه]
- ٣ **وَمِنْ كِتَابِ الْوَدِيعَةِ قَالَ مَالِكٌ، وَإِنْ بَعَثَ إِلَى رَجُلٍ بِمَالٍ، فَقَالَ: تَصَدَّقْتَ**
٤ **بِهِ عَلَيَّ، وَصَدَّقَهُ الرَّسُولُ، وَأَنْتَ مَنْكِرٌ لِلصَّدَقَةِ -** وتقول: بل هو إيداع^(١) - فالرسولُ
٥ شاهدٌ، يحلف معه المبعوثُ إليه ويكون المال صدقةً عليه، قيل لمالك^(٢): فكيف يحلف
٦ ولم يحضر؟ قال: كما يحلف الصبيُّ إذا كبرَ مع شاهده في دينِ أبيه^(٣).
- ٧ **محمد -** وقاله^(٤) **عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ -** وهو أحبُّ ما سمعت فيها
٨ إلي؛ لأن الرسول لم يتعدَّ في الدفع؛ لإقرار ربِّها أنه أمره بذلك، فشهادته جائزة،
٩ وكذلك إن كان للرسول بينة على دفعه^(٥).
- ١٠ **وقال أشهبُ في كُتُبِهِ^(٦): لا تجوزُ شهادةُ الرسولِ؛ لأنه يَدْفَعُ عَن نَفْسِهِ الضمان^(٧).**
١١ **قال أبو محمد: يُريدُ أشهبُ أن المتصدِّقَ عليه عديمٌ، وقد آتلفَ المالَ ولا**
١٢ **بينة للرسولِ على الدفع، فأما وهو مليءٌ حاضرٌ، فشهادةُ الرسولِ جائزةٌ مع يمينِ**
١٣ **المشهود له، وكذلك إن قامت للرسولِ بينةٌ بالدفع^(٨) في عَدَمِ المشهودِ له^(٩).**
- ١٤ **وعلَى هذا التاويل يكونُ قولُ أشهبِ وفأبى لابنِ القاسمِ،**
١٥ **وكذلك [٥٩/ب] علَّلَ محمدٌ قولَ أبى القاسمِ، وعلَّلَ تحميره قولَ أشهبِ أنه**
١٦ **إنما لم تجزْ شهادته؛ لأنه دَفَعَ دَفْعاً لم يُؤمَر به، وذلك أن الأمر إنما أمره أن يدفع**
١٧ **على جهة الإيداع، فدفع هو على جهة التملك، فلا تجوزُ شهادته، ولا يُؤخَذُ**
١٨ **الأمر بغير ما أقر به من الدفع، قال: وأبى القاسمِ إنما أجازَ شهادته؛ لأنه أذن له**
-
- (١) ليس في المدونة (وتقول بل هو إيداع) فهي زياده من ابن يونس زادها من كتاب ابن المواز. أنظر النوادر والزيادات، ١٤/ل/٨٠؛ أنظر شرح التهذيب، ٦/ل/٢١١.
- (٢) في (أ، ب): للمالك.
- (٣) أنظر المدونة، ٤/٣٥٧؛ تهذيب المدونة، ل/١١٠.
- (٤) في (م): وقال.
- (٥) أنظر النوادر والزيادات، ١٤/ل/٨٠.
- (٦) في (م): كتابه.
- (٧) أنظر النوادر والزيادات، ١٤/ل/٨٠.
- (٨) ساقطة من: (أ، ب).
- (٩) أنظر النوادر والزيادات، ١٤/ل/٨٠.
- (١٠) ساقطة من: (م).

- ١ في الدفع، فدفح والمال حاضر، فلم يَسْتَهْلِكْ بدفعه على^(١) باب التملك شيئاً،
٢ فجازت شهادته^(٢).
- ٣ قال بعض الفقهاء: ويجب على أصل أشهب إذا لم تجز شهادة الرسول ولم
٤ يجد المال فأغرم الرسول، فللرسول^(٣) أن يرجع بذلك على المدفوع إليه، وإن كان
٥ عنده مظلوماً؛ لأنه يقول^(٤): الأمر ظلمك وأغرمني بسببك إذ لم يجد المال بيدك،
٦ كقوله في المودع يأتيه رجل^(٥) بخط رب الوديعة وأمارته أن ادفعها إلى^(٦) فلان صلة
٧ أو أنها له وهو لا يشك أنه بخطه وأمارته فدفعها إليه، ثم جاء ربها فأنكر وحلف
٨ وأغرم^(٧) المودع، أن للمودع^(٨) أن يرجع على من قبضها منه وإن كان يعلم أنه
٩ مظلوم؛ لأنه يقول^(٩): بسببك وصل إلى تغريمي^(١٠).
- ١٠ **و** ويحتمل أن يكون الفرق بين المسألتين، أن المأمور في المسألة الأولى
١١ متحقق يكذب الأمر، وأن المدفوع إليه مظلوم، فلا يجب أن يرجع عليه بشيء^(١١)
١٢، وفي المسألة الثانية: هو لا يقطع بحقيقة كذبه؛ إذ قد يضرب على خطئه ويعرف
١٣ أمارته، فلهذا وجب أن يرجع عليه، وأما على أصل ابن القاسم فلا يجب له
١٤ الرجوع عليه؛ كقوله فيمن استحقت من يده دابة وهو يعلم أنها نتاج عند بائعها
١٥ منه، وأن المستحق ظالم له، وأن بينته شهدت بزور، فقال ابن القاسم: لا
١٦ رجوع له بالثمن على بائعه، فكذلك هذا، وقد وقع لأشهب ما يدل أنه اختلّف
١٧ قوله في هذا الأصل، قال: في المودع يأتيه رجل، فيقول له: إن ربها^(١٢) بعثني إليك
١٨ لأخذها منك^(١٣)، فصدقه ودفعها إليه فادعى ضياعها، فأتى ربها، فأنكر أن يكون بعثه

(١) انتهت اللوحة (٧٩) من: (ب).

(٢) أنظر كلام ابن يونس في: شرح التهذيب، ٦/٢١١-٢١١، التاج والإكليل، ٥/٢٦١. وقوله: "فجازت شهادته" ساقطة من: (أ، ب، ح).

(٣) ساقطة من: (م).

(٤) أي: الرسول.

(٥) ساقطة من: (م).

(٦) انتهت اللوحة (١٢٧) من: (ح).

(٧) ساقطة من: (م).

(٨) ساقطة من: (م).

(٩) ساقطة من: (أ).

(١٠) أنظر شرح التهذيب، ٦/٢١١-٢١١ (ب). وأنظر الذخيرة، ٩/١٥٠.

(١١) سقطت من: (ح، م).

(١٢) في (م): فلانا.

(١٣) ساقطة من: (م).

١. وحَلَفَ وغرم المودَعُ، **فَقَالَ** ^(١): لَا رَجُوعَ لَهُ عَلَى الرَّسُولِ، بخلاف ما تقدّم له، **وَأَبْنُ**
٢ **الْقَاسِمِ** يَرَى لَهُ ^(٢) الرُّجُوعَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ^(٣) عَلَى الرَّسُولِ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَتَّحَقَّقْ صِدْقَهُ ^(٤).

٣ [(٣) فصل : في دفع الثمن لرسول البائع]

- ٤ **وَمِنْ كِتَابِ الْوَحِيدَةِ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ**، وَإِنْ بَعْتَ مِنْ رَجُلٍ ثَوْبًا وَبَعْتَهُ
٥ مَعَهُ عَبْدَكَ أَوْ أَحْرَكَ لِيَقْبِضَ الثَّمَنَ، فَقَالَ: قَبِضْتُهُ وَضَاعَ مِنِّي، فَإِنْ لَمْ يَقِمِ الْمُشْتَرِي
٦ بَيِّنَةً بِالْدَفْعِ إِلَى رَسُولِكَ، ضَمِنَ، بخلاف مَنْ دَفَعَتْ إِلَيْهِ مَالًا لِيُدْفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ،
٧ فَقَالَ: دَفَعْتُهُ إِلَيْهِ بغير بَيِّنَةٍ وَصَدَّقَهُ الرَّجُلُ، هَذَا لَا يَضْمَنُ ^(٥).
- ٨ **هـ** ^(٦): يَرِيدُ: لِيُدْفَعَهُ إِلَى الرَّجُلِ مِنْ دَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ أَوْ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ، فَيَبْرَأُ الدَّافِعُ
٩ بِتَصَدِيقِهِ ^(٧) إِذْ لَا طَلِبَ لِلْأَمْرِ أَوْ غَيْرِهِ فِيهِ، وَأَمَّا لَوْ أَمَرَهُ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِ لِيَكُونَ وَدِيعَةً عِنْدَهُ أَوْ
١٠ لِيُوصِلَهُ إِلَى غَيْرِهِ، فَيُدْعَى أَنَّهُ قَبِضَهُ مِنْهُ وَتَلَفَ، فَلَا يَبْرَأُ الدَّافِعُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ عَلَى دَفْعِهِ ^(٨).
- ١١ **قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ**: إِنَّمَا لَمْ يُصَدَّقِ الْمُشْتَرِي فِي الدَّفْعِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ؛ لَأَنَّهُ دَيْنٌ فِي
١٢ الذِّمَّةِ، فَلَا يَبْرَأُ مِنْ أَدْعَى دَفَعَهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ ^(٩)، وَلَوْ كَانَ أَصْلُهُ وَدِيعَةً، فَقُلْتَ لِأَخْرَجَ:
١٣ أَقْبِضْهُ لِي مِنْهُ، فَقَالَ: قَبِضْتُهُ وَضَاعَ، لَصَدَّقَ الدَّافِعُ، وَ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ: لَا يَبْرَأُ
١٤ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ؛ لَأَنَّهُ دَفَعَ إِلَى غَيْرٍ مَنْ دَفَعَ إِلَيْهِ، فَعَلِيهِ الْبَيِّنَةُ، وَأَبْنُ الْقَاسِمِ إِنَّمَا جَعَلَ
١٥ إِقَامَةَ الْبَيِّنَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ﴾ ^(١٠) خِيفَةَ
١٦ أَنْ يَنْكُرُوا ^(١١)، فَإِذَا أَقْرَأُوا فَلَضْمَانٌ عَلَى الْوَصِيِّ؛ فَكَذَلِكَ هَذَا إِذَا أَقْرَأَ بِالْقَبْضِ بَرِيءَ الْمَوْدَعِ ^(١٢).

(١) أي : أشهب .

(٢) في (م) : لها .

(٥) ساقطة من : (أ،ب) .

(٤) أنظر الذخيرة ، ١٥٠/٩ ؛ شرح التهذيب ، ٢١١/٦ ل٦ . وقوله : " المسألة ... صلقة " ساقط من : (م) .

(٥) أنظر المدونة ، ٣٥٧/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١١٠ ب .

(٦) ساقطة من : (م) .

(٧) ساقطة من : (م) .

(٨) أنظر الذخيرة ، ١٥١/٩ .

(٩) قوله : " على دفعه ... دفعه إلا ببينة " ساقط من : (م) .

(١٠) جزء من آية (٦) ، سورة النساء .

(١١) في (م) : فأما .

(١٢) أنظر الذخيرة ، ١٥١/٩ ؛ شرح التهذيب ، ٢١١/٦ ل٦ ب .

- ١ [الباب السادس] فِيمَنْ أُوذِعَ وَدِيعةً أَوْ ابْضَعَ بْضَاعَةً لِرَجُلَيْنِ عِنْدَ
 ٢ مَنْ يَكُونُ الْمَالُ مِنْهُمَا؟
- ٣ قُلْتُمْ: فَالرَّجُلُ يَسْتَوِدِعُ الرَّجُلَيْنِ أَوْ يُبْضِعُهُمَا عِنْدَ مَنْ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْهُمَا؟
- ٤ وهل يكون [١/٦٠] عندهما جميعاً؟ فقَالَ^(١)، قَالَ هَالِكٌ فِي الْوَصِيَّةِ: إِنْ الْمَالُ
 ٥ يُجْعَلُ عِنْدَ أَحَدِهِمَا، قَالَ هَالِكٌ: فَإِنْ لَمْ يَكُنَا عَدْلَيْنِ وَضَعَهُ السُّلْطَانُ عِنْدَ غَيْرِهِمَا،
 ٦ وَتَبَطَّلَ وَصِيَّتُهُمَا إِذَا لَمْ يَكُنَا عَدْلَيْنِ^(٢)، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْ هَالِكِ فِي
 ٧ الْوَدِيعةِ وَالْبْضَاعَةِ^(٣) شَيْئاً، وَأَرَاهُ مِثْلَهُ^(٤)، وَقَالَ أَشْهَبُ فِيهِ حُكْمَهُ^(٥).
- ٨ قَالَ^(٦)، وَكَذَلِكَ الْبْضَاعَةُ تَكُونُ عِنْدَ أَحَدِهِمَا، فَإِنْ اقْتَسَمَاهَا أَوْ كَانَتْ عِنْدَ
 ٩ أَحَدَاهُمَا فِي الْعَدَالَةِ مَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْفَجُورِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى مَنْ كَانَ الْمَالُ فِي يَدَيْهِ
 ١٠ وَلَا مَنْ لَمْ يَكُنْ^(٧).
- ١١ قَالَ سَعْنُونُ^(٨) فِي الْمَوْدَعَيْنِ لَا تَكُونُ عِنْدَ أَحَدِهِمَا وَلَا تَنْزِعُ مِنْهُمَا، بِخِلَافِ
 ١٢ الْوَصِيَّةِ، وَإِنْ اقْتَسَمَ الْمَوْدَعَانِ أَوْ الْعَامِلَانِ الْمَالَ فِي الْقِرَاضِ لَمْ يَضْمَنْ^(٩).
- ١٣ قَالَ يَحْيَى، وَلَا يَضْمَنُ الْوَصِيَّانِ إِذَا اقْتَسَمَاهُ، وَقَالَ أَشْهَبُ وَابْنُ مَجْدٍ الْعَقْدُ^(١٠).
- ١٤ وَفِيهِ الْوَصَايَا لِابْنِ حَبِيبٍ خِلَافَهُ، وَأَنْ كُلُّ وَاحِدٍ يَضْمَنُ مَا سَلَّمَ بِالتَّسْلِيمِ
 ١٥ وَمَا صَارَ بِيَدِهِ؛ لِرِضَاهُ بِرَفْعِ يَدِ الْآخِرِ عَنْهُ، وَالْمَوْصِي لَمْ يَرْضَهُمَا إِلَّا جَمِيعاً^(١١).

(١) أي: ابن القاسم.

(٢) قوله: "وتبطل وصيتهما ... عدلين" ساقط من: (م).

(٣) ساقطة من: (م).

(٤) أنظر المدونة، ٤/٣٥٨؛ تهذيب المدونة، ل١١٠ب.

(٥) أنظر النوادر والزيادات، ١٤/١٧٢أ.

(٦) أي: أشهب.

(٧) المصدر السابق.

(٨) ساقطة من: (أ، ب).

(٩) أنظر النوادر والزيادات، ١٤/١٧٢أ.

(١٠) نفس المصدر.

(١١) أنظر الذخيرة، ٩/١٤٣؛ شرح التهذيب، ٦/١٢١٢أ.

- ١ وقال القاضي إسماعيل في كتابه المبسوط: الوديعة لا تشبه الوصية؛
 ٢ لأن الميت إذا مات صار ماله لغيره، فلا يجوز أن يوصي به إلا إلى ثقة، والحي يختار
 ٣ لوديعة من أحب، فلا يجوز للمودعين أن يقتسما الوديعة؛ لأنه لم يرض واحداً
 ٤ منهما منفرداً على شيء من الوديعة، لكن يجعلانها في موضع يثقان به، وتكون
 ٥ أيديهما فيها واحدة^(١). ومن الله التوفيق

(١) أنظر الذخيرة، ١٤٣/٩؛ شرح التهذيب، ٦/٢١٢. وعند نهاية النص انتهت اللوحة (١٢٨) من (ح).

- ١ [الباب السابع] فيمن أودعته أمة فوطئها، أو دابة أو حيواناً فأنفق
 ٢ عليها، أو أنزى^(١) عليها أو أكرها^(٢)
- ٣ [(١) فصل : فيمن أودعته أمة فوطئها]
- ٤ قال ابن القاسم : ومن أودعته أمة فوطئها، فعليه الحد، والولد عبد لك^(٣).
- ٥ [(٢) فصل [فيمن أودعك دابة أو حيواناً فأنفقت عليها]
- ٦ ومن أودعك دابة وغاب، فأنفقت عليها بغير أمر السلطان، فإنك إن أقمت
 ٧ بينة أنه أودعكها منذ^(٤) وقت كذا، فإن الإمام يبيعها ويعطيك ما ادعت من النفقة
 ٨ وإن لم تشهد^(٥) بها^(٦) إذا لم تدع شططاً^(٧).
- ٩ [فائدة : في الفرق بين من أودعك دابة وغاب، وبين الزوجة تدعي في غيبة زوجها
 ١٠ أنها أنفقت من مالها على نفسها]
- ١١ **قوله** : إن قيل : ما الفرق بين هذا المودع، وبين الزوجة تدعي في غيبة زوجها
 ١٢ أنها أنفقت من مالها على نفسها، فلا يقبل منها إلا أن تكون رفعت أمرها في
 ١٣ ذلك إلى السلطان أنه لم يترك لها نفقة.
- ١٤ قيل : الفرق بينهما أن هذا قد أقام البينة أنه أودعها إياها ولم تذكر البينة أنه^(٨)
 ١٥ ترك لها مع ذلك نفقة ولا شعيراً، والزوجة تركها في داره وموضع ماله، فدل^(٩)
 ١٦ سكوتها أنها أنفقت من ماله إذا لم ترفع ذلك إلى السلطان^(١٠)، وأيضاً فإن الغالب
 ١٧ أن الرجل لا يغيب حتى يترك النفقة لزوجته وأهله، ولو ترك لها دابة فادعت أنها

(١) "النزو : الوثبان . ومنه نزو التيس ، ولا يقال إلا للشاة والدواب والبقر في معنى السفاد" لسان
 العرب ، مادة (نزا) . و اللفظ في (م) : عمل .

(٢) انتهت اللوحة (٨٠) من : (ب) .

(٣) انظر المدونة ، ٢٠٩/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١١٠ ب .

(٤) انتهت لوحة (٢٠٤) من : (م) .

(٥) في (أ،ب،ح) : يشهدوا .

(٦) أي : بالنفقة .

(٧) أنظر المدونة ، ٣٥٨/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١١٠ ب . وفي (م) : تدع شططا .

(٨) قوله : " أودعها إياها ... أنه " ساقط من : (ح) .

(٩) في (ح) : بعد .

(١٠) أي : في حينه . ساقطة من : (م) .

- ١ أنفقتَ عليها من مالها، لكان ذلك كدعواها النفقة على نفسها لِمَا ذَكَرْنَا^(١).
- ٢ قَالَ^(٢) فِيهِ الْعَدِيَّةُ: فِيمَنْ بِيَدِهِ جَارِيَةٌ وَدِيعةٌ فَأَنْفَقَ عَلَيْهَا ثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَأَرَادَ رَبُّهَا أَنْ يَغْرَمَ تَمْرًا، فَقَالَ الْمَنْفِقُ: كَانَ يَوْمَ أَنْفَقْتُ أَعْلَى مِنْ الْيَوْمِ. فَأَخَذَ
- ٣ بِذَلِكَ السَّعْرَ^(٣)، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِنْ اشْتَرَى التَّمْرَ، فَلْيَرْجِعْ بِالثَّمَنِ، وَإِنْ أَنْفَقَ تَمْرًا مِنْ عِنْدِهِ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَّا بِمِثْلِهِ؛ لِأَنَّهُ سَلَفٌ مِنْهُ^(٤).
- ٤ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: فِيمَنْ أُوْدِعَ عِنْدَهُ مَتَاعٌ، فَعَدَا عَلَيْهِ عَادٍ فَأَغْرَمَهُ عَلَيْهِ [٦٠/ب]
- ٥ مَالًا^(٥)، فَلَا شَيْءَ عَلَى رَبِّ الْوَدِيعةِ مِنْ ذَلِكَ^(٦).
- ٦ [(٣)] فَصَلْ [فِيمَنْ أُوْدِعْتَهُ بَقْرًا أَوْ نَوْقًا فَأَنْزَى عَلَيْهِنَ، أَوْ كَانَتْ أُمَةٌ فَزَوْجَهَا فَحَمَلَتْ فَمَاتَتْ مِنَ الْوَلَادَةِ]
- ٧ وَهِنَّ كِتَابِيَةُ الْوَدِيعةِ: وَمَنْ أُوْدِعْتَهُ بَقْرًا أَوْ آتَانًا أَوْ نَوْقًا، فَأَنْزَى عَلَيْهِنَ
- ٨ فَحَمَلْنَ فَمِتْنٌ مِنَ الْوَلَادَةِ، أَوْ كَانَتْ أُمَةٌ^(٧) فَزَوْجَهَا فَحَمَلَتْ فَمَاتَتْ مِنَ الْوَلَادَةِ،
- ٩ فَهُوَ ضَامِنٌ، وَكَذَلِكَ لَوْ عَطَبَتْ تَحْتَ الْفَحْلِ^(٨).
- ١٠ وَقَدْ رُوِيَ بِحَدِيثٍ هَالِكَةٍ فِيمَنْ رَهَنَ جَارِيَةً عِنْدَ رَجُلٍ فَزَوْجَهَا الْمَرْتَهِنَ بِغَيْرِ أَمْرٍ
- ١١ صَاحِبِهَا فَحَمَلَتْ فَمَاتَتْ مِنَ الْنَفَاسِ: أَنَّ ضَمَانَهَا مِنَ الرَّاهِنِ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ:
- ١٢ ضَمَانُهَا مِنَ الْمَرْتَهِنِ^(٩).

(١) أنظر كلام ابن يونس في: الذخيرة، ١٥١/٩.

(٢) أي: الإمام مالك.

(٣) أي: أفتى بذلك الإمام مالك. فعلى صاحبها أن يدفع له بسعر التمر يوم أنفقته عليها. أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ٢٩٠/١٥، وكلام ابن القاسم جاء مبيناً ومفصلاً، متى يأخذ السعر ومتى يأخذ المثل؟

(٤) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ٢٩٠/١٥؛ وأنظر النوادر والزيادات، ١٤/٨٣ب.

(٥) أي: اغرم للمتدعي من بيده الوديعة مالا، فيعطيه المستودع ما طلب خوفاً على الوديع وحفاظاً عليها. فليس على رب الوديعة من ذلك شيء. وفي المسألة خلاف ذكره ابن رشد في البيان والتحصيل، ٢٩٥/١٥.

(٦) أنظر النوادر والزيادات، ١٤/١٨٥أ. وأنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٥/٢٩٤-٢٩٥.

(٧) ساقطة من: (م).

(٨) أنظر المدونة، ٤/٣٥٨.

(٩) أنظر تهذيب المدونة، ل١١٠ب.

- ١ و قال أشهب في كتبه: لا شيء عليه من ذلك في الإنزاع على حيوان أو
 ٢ تزويج الجوارى. قال أشهب: وإن نقص ذلك كله الولادة، فلا شيء عليه؛ لأن
 ٣ الولادة في الجوارى ليس من فعله إنما زوجهن، فكان الحمل^(١) من غيره، فلا يضمن،
 ٤ ولو سألتني في البهائم قبل أن يُزَيَّها^(٢) هل يُزَيَّها؟ لرأيتُ أن لا يدعها من الإنزاع؛ لأن
 ٥ ذلك مصلحة لها، ولم أضمنه في الجوارى ما نقصهن النكاح؛ لأن ذلك نكاح لا يثبت
 ٦ وإن رضي به ساداتهن، ولو كانوا ذكوراً لم يضمن شيئاً؛ لأن للسيد أن يجيزه، فلا
 ٧ يضمنه وقد أجاز فعله، وإن فسخته رجع العبد إلى حاله من غير نقص^(٣).
- ٨ **هـ**؛ قال بعض الفقهاء: والصواب أن لا يضمن إذا ماتت من الولادة
 ٩ وهو المعروف من قوله، كما لو غصب حرةً فرزى بها وهو غير محصن فحملت
 ١٠ فماتت من أجل الوضع^(٤) أنه لا يقتل بها؛ لأن هذا سبب آخر ماتت به ليس هو
 ١١ نفس العدا، وكمن غر من أمة فزوجها من رجل على أنها حرة فماتت، لم يضمن
 ١٢ قيمة ولدتها للأب إذا غرم الأب قيمتهم لسيد أمهم، وأما إذا ماتت تحت الفحل،
 ١٣ فالصواب أن يضمن؛ لأنه لم يؤذن له في الإنزاع، واختلف في إنزاع الراعي، فلم^(٥)
 ١٤ يضمن عند ابن القاسم؛ لأنه^(٦) كالمأذون له، وضمنه غيره^(٧).

١٥ [(٤)] فصل [قيمن أودعته إبلا فأكراها]

- ١٦ ومن كتابه الوحيدة قال ابن القاسم: ومن أودعته إبلا فأكراها إلى مكة
 ١٧ ورجعت بحالها، إلا أنه حبسها عن أسواقها ومنافعك^(٨) بها، فأنت مخير في تضمينه
 ١٨ قيمتها يوم تعديده، ولا كراء لك، أو تأخذها وتأخذ كراءها، وكذلك المستعير يزيد
 ١٩ على المسافة أو المكثري^(٩)، ونحوه لأشهب في كتبه.

(١) ساقطة من: (أ، ب، م).

(٢) ساقطة من: (أ، ب، م).

(٣) انظر النوادر والزيادات، ١٤/١٤ (٨١-٨١١ ب).

(٤) ساقطة من: (م).

(٥) ساقطة من: (م، ح).

(٦) قوله: "وأما إذا ماتت ... الراعي فلم" في (م): وإنما.

(٧) في (م): الأمة.

(٨) انظر الذخيرة، ٩/١٨٢؛ شرح التهذيب، ٦/٢١٢ ب.

(٩) في (أ، ب): متى قعد.

(١٠) انظر المدونة، ٤/٢٥٨؛ تهذيب المدونة، ل١١٠ ب.

[[٥]] فصل [فيمن أودعته أمة فزوجها]

- ١
- ٢ قال ابن القاسم^(١)، ومن أودعته أمة فزوجها بغير أمرِك، فهو ضامنٌ لما نقصها
- ٣ التزويج - قال أبو محمد، ويريد: ويُفسخ النكاح^(٢) - قال ابن القاسم: وإن
- ٤ ولدت وكان في الولد^(٣) ما يُجبرُ به نقصُ النكاح، لم يغرَم لنقصِ النكاح شيئاً، وربُّها
- ٥ محيرٌ إن شاء أخذها وولدها، وإن شاء ضمَّنه قيمتها بلا ولد^(٤).
- ٦ قال يحيى: يوم بنى بها الزوجُ على أنها خاليةٌ بلا زوج^(٥).
- ٧ قال ابن القاسم^(٦)، وقد قال مالكٌ فيمن ردَّ أمةً ابتاعها بغيبٍ وقد زوجها
- ٨ فولدت، أنه يُجبرُ نقصُ النكاح بالولد؛ كما يُجبرُ بزيادة قيمتها، والنكاحُ ثابتٌ
- ٩ زوجها من عبدٍ أو من حرٍّ؛ لأنه زوجها وهي في ملكه؛ كما لو أعتقها جازَ عتقُه،
- ١٠ وإن أعتقها بعد علمه بالغيب، لم يرجع بشيء، وإن لم يعلم رجوع بحصنة، ولو
- ١١ تسوق بها بعد علمه بالغيب لزمته ولم يردّها^(٧).
- ١٢ وقال غيره: لا يُجبرُ بالولد نقصُ النكاح^(٨).
- ١٣ **هـ**^(٩): فوجه قول ابن القاسم: فلأن بإحبال الزوج إياها وجبَ على
- ١٤ المدَّع قيمتها، فصار النماء الحادثُ فيها من الولد بعد دخولها في ضمانه^(١٠)،
- ١٥ فأشبهت المشترأة وبها عيبٌ أنها بالشراء دخلت في ضمان المشتري، فأجبر ما
- ١٦ دخلها من نقصِ الولادة بنماءِ الولادة^(١١).

(١) ساقطة من: (م).

(٢) أنظر شرح التهذيب، ٦/٢١٣ب.

(٣) في (م): الولادة.

(٤) أنظر المدونة، ٤/٣٥٨-٣٥٩؛ تهذيب المدونة، ل١١٠ب.

(٥) أنظر شرح التهذيب، ٦/٢١٣ب.

(٦) انتهت اللوحة (١٢٩) من: (ج).

(٧) أنظر المدونة، ٤/٣٥٩؛ تهذيب المدونة، ل(١١٠-١١١).

(٨) أنظر شرح التهذيب، ٦/٢١٤أ. وقاس الغير الولد على النماء فيها، وقال "وقد قال مالك: إن

النماء لا يجبر به النقص" شرح التهذيب، ٦/١٢٤أ.

(٩) ساقطة من: (م).

(١٠) قوله: "فصار النماء... ضمانه" ساقط من: (م).

(١١) وهو الولد.

- ١ قال بعضُ الفقهاء^(١)، وقول أشهب: أصوب؛ لأن هذا النماء لو لم يحدث
- ٢ عند [١/٦١] المشتري عيب^(٢) ما شارك به، ولا كان له فيه شيء، بخلاف ما
- ٣ أحدث من صبغٍ وخياطةٍ، فإن لم يكن له فيه شيء لو لم يحدث عنده عيبٌ
- ٤ فكذلك يجب أن لا يُجبرَ به ما حدثَ عنده من نقص^(٣).

(١) في (ح): القرويين.

(٢) ساقطة من: (أ، ب).

(٣) أنظر شرح التهذيب، ٦/٢١٤ ل، وعند ما انتهت النوحة (٨١) من: (ب).

- ١ [الباب الثامن] فِيمَنْ أودَعْتَهُ وديعةً فأنفقها على أهلك، أو تَجَرَ
 ٢ بها، أو جَحَدَهَا ثم صار له بيدك مثلها، أو استهلكها ثم ادعى هبتها.
- ٣ [(١) فصل : فِيمَنْ أودَعْتَهُ وديعة، فقال: أنفقناها على أهلك وولدك، وصدقوه]
- ٤ قال ابنُ القاسم: وَمَنْ أودَعْتَهُ وديعةً، فقال: أنفقناها على أهلك وولدك،
 ٥ وصدقوه في ذلك، فهو ضامنٌ إلا أن يقيم بينةً، ويكون ما أنفق يشبه نفقتهم^(١).
- ٦ ويريد: وأنت مقر أنك لم تبعث إليهم بالنفقة ولا تركت لهم نفقةً، أو يكونون
 ٧ طلبوا ذلك عند قاضيٍ ففرض لهم فيه فيراً^(٢).
- ٨ **أ**: وينبغي إذا فرض لهم قاضيٌ أو أقررت أنت أنك لم تترك لهم نفقةً ولا
 ٩ بعثت لهم بها وصدقوا المنفق أنه أنفق عليهم من الوديعة نفقةً مثلهم أنه لا يضمن
 ١٠ وإن لم تقم بينةً بذلك إذا صدقته الزوجة الكافلة للولد؛ لأنها لو أنفقت من
 ١١ عندها^(٣) لرجعت بذلك على الزوج^(٤).
- ١٢ قال أشهب في كتابه: ولو قال ربها: تركت لهم النفقة، أو كنت أبعثُ بها
 ١٣ إليهم ووصلت إليهم، فليحلف على ذلك، وعلى وصولها إليهم، ثم يضمن المودع،
 ١٤ ولا يرجع^(٥) على أهل ربها^(٦) بشيء إن كان قال لربها: لم تفعل^(٧)، أو قال:
 ١٥ أمرتني بالدفع إليهم. وإن كان لم يقل هذا، فله الرجوع على من كان منهم يلي
 ١٦ نفسه^(٨) بقدر حصته من النفقة، وهذا ما لم يكن السلطان قضى على هذا الغائب
 ١٧ بالنفقة، فأما إن قضى عليه بها، فلا يصدق في قوله بعثتُ بها أو تركتها لهم إلا
 ١٨ بينةً، فإن أقام بينةً كان الجوابُ على ما تقدم^(٩).

(١) أنظر المدونة ، ٣٥٨/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١١١١.

(٢) هذا التفسير من ابن يونس ، وهو موجود في المدونة في النسخة التي بين أيدينا ، وإنما احتاج إليه ابن يونس لأنه والله أعلم اعتمد على نسخة للمدونة برواية ابن هلال ، التي سقط منها قوله : (ولم يكن صاحب الوديعة بعث إليهم بالنفقة) وجاءت في نسخة ابن وضاح وابن تبان زيادة . أنظر التبيينات ، ١٤٦/٢ ب.

(٣) في (أ،ب) : عمرها.

(٤) أنظر كلام ابن يونس في : الذخيرة ، ١٥٢/٩ ؛ شرح التهذيب ، ٢١٣/٦ أ.

(٥) أي : المودع.

(٦) أي : على أهل رب الوديعة.

(٧) أي : لم تترك لهم نفقة ، ولم تبعث.

(٨) مطموسة من : (أ،ب).

(٩) أنظر النواذر والزيادات ، ١٤/ل(٧٩ب-١٨٠أ).

- ١
٢ [(٢) فصل : فيمن أودعته وديعة فتاجر بها]
٣ ومن كتاب الوديعة قال ابن القاسم: ومن أودعته وديعة فتجر بها،
٤ فالريح له، وليس عليه أن يتصدق بالريح، وتكره التجارة بالوديعة^(١).
٥ قال أبو محمد: ومن قول مالك وأصحابه: إن من تجر في وديعة عنده أو
٦ في مال يتيمة لنفسه أن الریح له، إلا ما روي ابن حبيب عن ابن الماجشون،
٧ فإنه قال: إن تجر في الوديعة ونحوها تعدياً^(٢) وهو مليء أو مفلس فالريح له
٨ بضمائه، إلا أن يتجر في مال يتيمة لنفسه وهو مفلس، فإن مالكاً قال فيه قولاً
٩ مستحسنًا، قال: إن ریح فيه فالريح لليتيم؛ لأنه المدبر لماله، فلم يكن من النظر له
١٠ أن يتجر به لنفسه في عذمه، وإن هلك فهو ضامن له. قال: وإن تجر به لنفسه وهو
١١ مليء، فالريح لولي اليتيم^(٣)، وأخذ به ابن الماجشون، وأبى ذلك المغيرة
١٢ ونحوه من أصحابنا وقالوا: المفلس والموسر في ذلك سواء، وولي اليتيم في ذلك
١٣ كغيره، وبهذا قال المصريون، وهو قول العامة^(٤).
١٤ [المسألة الأولى: في المودع يشتري بمال الوديعة جارية لنفسه]
١٥ محمد^(٥)، قال مالك في مال الوديعة يشتري به المودع لنفسه جارية أو غيرها فليس
١٦ عليه إلا مثل المال، والريح له والخسارة عليه، فإن حملت منه وهو عديم أتبع ذمته^(٦).
١٧ [المسألة الثانية: في الوديعة تكون طعاماً أو سلعة فيبيعها المودع بثمن أو يبتاع بها سلعة]
١٨ محمد: ولو كانت الوديعة طعاماً أو سلعة فباعها بثمن أو ابتاع بها جارية
١٩ أو سلعة، فرب الوديعة مخير إن شاء أغرمه مثل طعامه أو قيمة سلعته إن فات
٢٠ ذل

(١) أنظر المدونة ، ٣٥٩/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١١١١.

(٢) ساقطة من: (أ، ب).

(٣) قوله: " لأنه المدبر ... لولي اليتيم " ساقط من: (م) .

(٤) أنظر النوادر والزيادات ، ١٤/ل (٧٥ب-٧٦). ومعنى وهو قول العامة : أي عامة أصحاب مالك.

(٥) ساقطة من نسخة : (م) .

(٦) أنظر النوادر والزيادات ، ١٤/ل ٧٤ب.

- ١ وإن لم يُفْتِ أَخْذَهُ بَعِيْنَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَخْذَ فِيْهَا مَا أَخْذَ مِنْ ثَمْنٍ أَوْ جَارِيَةٍ أَوْ غَيْرِهِ،
- ٢ فَإِنْ حَمَلَتْ الْجَارِيَةُ فَلَربِّ الْوَدِيْعَةِ أَخْذُهَا وَقِيْمَةُ وَلَدِهَا أَوْ قِيْمَتِهَا فَقَطْ^(١)
- ٣ كَالْمُسْتَحَقَّةِ، [٦١/ب] وَلَوْ أَنَّ الْمُشْتَرِيَّ لِلسَّلْعَةِ بَاعَهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا اشْتَرَاهَا بِهِ، فَلرَبِّهَا
- ٤ إِجَارَةٌ بِبَيْعِ الْمُشْتَرِيِّ وَأَخْذُ الثَّمَنِ، وَيَرْجَعُ الْمُشْتَرِيُّ عَلَى بَائِعِهِ بِالثَّمَنِ، وَلَوْ كَانَتْ
- ٥ الْوَدِيْعَةُ دَنَانِيْرًا أَوْ دِرَاهِمَ فَصَرَفَهَا لِنَفْسِهِ، فَلَيْسَ لِرَبِّهَا إِلَّا مَا كَانَ لَهُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ
- ٦ يَأْخُذَ مَا صَرَفَهَا بِهِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى الْمُوْدَعُ، وَإِنْ صَرَفَهَا لِرَبِّهَا فَلَا يَحِلُّ لِرَبِّهَا أَنْ يَأْخُذَ
- ٧ مَا صَرَفَ وَإِنْ رَضِيًّا^(٢)؛ لِأَنَّهُ صَرَفَ فِيْهِ خِيَارًا، وَلَكِنْ تُبَاعُ هَذِهِ إِنْ كَانَتْ دِرَاهِمَ
- ٨ مِثْلَ دَنَانِيْرِهِ، فَمَا كَانَ مِنْ فَضْلِ فَلرَبِّهَا، وَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ ضَمِنَهُ الْمُتَعَدِّيُّ،
- ٩ وَلَوْ أُوْدَعَهُ حِمَارًا أَوْ اسْتَعَارَهُ^(٣) فَبَاعَهُ بَعْشَرَةً، ثُمَّ ابْتَاعَهُ بِخَمْسَةٍ، فَرُبُّهُ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ
- ١٠ أُحَازَ بِيَعَهُ^(٤) وَأَخْذَ عَشْرَةَ لَا غَيْرَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَخْذَ حِمَارَهُ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى الْمُتَعَدِّيِّ،
- ١١ فَإِنْ كَانَ اشْتَرَى الْحِمَارَ لِنَفْسِهِ فَالْخَمْسَةُ الْفَاضِلَةُ لَهُ، وَإِنْ اشْتَرَاهُ لِرَبِّهِ
- ١٢ فَالْخَمْسَةُ الْفَاضِلَةُ^(٥) لِرَبِّ الْحِمَارِ مَعَ الْحِمَارِ^(٦). وَهَذَا فِي الْبُيُوعِ مَذْكُورٌ^(٧).
- ١٣ [(٣)] فَصَلْ [فِيمَنْ لَكَ عَلَيْهِ مَالٌ مِنْ وَدِيْعَةٍ أَوْ قَرْضٍ أَوْ بَيْعٍ فَجَحْدَكَ،
- ١٤ ثُمَّ صَارَ لَهُ بِيَدِكَ مِثْلُ ذَلِكَ الْمَالِ بِإِيْدَاعٍ أَوْ بَيْعٍ]
- ١٥ وَهِيَ الْمَحْدُوْفَةُ؛ وَمَنْ لَكَ عَلَيْهِ مَالٌ مِنْ وَدِيْعَةٍ أَوْ قَرْضٍ أَوْ بَيْعٍ، فَجَحْدَكَ ثُمَّ
- ١٦ صَارَ لَهُ بِيَدِكَ مِثْلُهُ بِإِيْدَاعٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَلَا تَجْحُدُهُ. قَوْلُ لِابْنِ الْقَاسِمِ: لَمْ قَالَ
- ١٧ ذَلِكَ هَالِكًا؟ قَالَ: أَظْنُهُ لِلْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ: ((أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَّنَكَ، وَلَا
- ١٨ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ))^(٨).

(١) انتهت اللوحة (١٣٠) من: (ح).

(٢) ساقطة من: (م).

(٣) في (م): اشتراه.

(٤) انتهت لوحة (٢٠٢) من: (م).

(٥) ساقطة من: (م).

(٦) أنظر النوادر والزيادات ، ١٤/١٤٤ (٧٤ب-١٧٥). ولفظ " الحمار " ساقط من: (م) .

(٧) أي: وهذا مذكور في كتاب البيوع من كتاب الجامع .

(٨) الحديث أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب البيوع ، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ،

الحديث رقم (٣٥٣٤-٣٥٣٥) ، ج٣/ص٢٨٨ . وأخرجه الترمذي في الجامع في : (١٢) كتاب

- ١ **وَمِنْ الْعَتَبِيَّةِ وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ هَالِكٍ: فِيمَنْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ بِلَا**
- ٢ **بَيِّنَةٍ، فَهَلَّكَ الْمَطْلُوبُ وَلَا دَيْنَ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ^(١)،** وَقَدْ كَانَ لِلْمَيْتِ عَلَى الطَّالِبِ
- ٣ **حَقٌّ مِثْلُهُ بِلَا بَيِّنَةٍ، فَأَرَادَ حَبْسَ ذَلِكَ بِدَيْنِهِ، وَعَرَفَ أَنَّهُ إِنْ أَقْرَأَ أَدَى، وَلَمْ يَجِدْ بَيِّنَةً**
- ٤ **بِالَّذِي لَهُ، وَعَرَفَ أَنَّ لَا دَيْنَ عَلَى الْمَيْتِ. قَالَ هَالِكٌ: مَا أَرَى إِلَّا أَنْ يُخْبِرَ^(٢) وَرَثَتَهُ**
- ٥ **وَيَنْتَهِيَ الْأَمْرُ إِلَى حَيْثُ مَا انْتَهَى وَيَحْتَسَبُ مَالَهُ^(٣).**
- ٦ **قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ^(٤): وَمَنْ جَحَدَكَ فَلَا تَجْحَدْهُ^(٥).**
- ٧ **قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٦): فِيمَنْ جَحَدَكَ مَا لَا فَقَدَرْتَ لَهُ عَلَى مِثْلِهِ، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ:**
- ٨ **فَرَوَى أَشْهَبُ عَنْ هَالِكٍ قَالَ: لَا أَمْرَكَ بِذَلِكَ وَلَا أَمْرَكَ إِلَّا**
- ٩ **بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنْ^(٧) أَرَدْتَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَانْتَ أَعْلَمُ.**
- ١٠ **وَرَوَى^(٨) مُحَمَّدُ بْنُ هَشِيمٍ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ^(٩) عَلَى الْجَاهِدِ دَيْنٌ إِنْ قِيمَ بِهِ لَمْ يَقَعْ**

البيوع، باب (٣٨) الحديث رقم (١٢٦٤)، ج ٣/ص ٥٦٤. وأخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب البيوع، باب أد الأمانة إلى من اتمنك ولا تخن من خانك، ج ٢/ص ٤٦. وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وأنظر النص في المدونة، ٤/ (٣٥٩-٣٦٠)؛ تهذيب المدونة، ل ١١١١.

- (١) في (م): عليه.
- (٢) في (م): يخبِر.
- (٣) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٠/٣٨٥؛ وأنظر النوادر والزيادات، ١٤/١٨٦.
- (٤) هو: أبو عمرو سعد بن عبدالله بن سعد المعافري، من كبراء أصحاب مالك من المصريين، كان فاضلاً مأموناً، سمع منه ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وابن بكير وغيرهم، وبه تفقه ابن وهب وابن القاسم قبل أن يخرج إلى الإمام مالك بالمدينة. توفي رحمه الله بالإسكندرية سنة ثلاث وسبعين ومئة. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، ١/٣١١.
- (٥) المصدر السابق.
- (٦) هو: أبو بكر محمد بن محمد بن وشاح، ويعرف بابن اللباد القيرواني، تفقه بيحيى بن عمر، وأخذ عن محمد بن عمرو، وحمد بن القطان، كان فقيهاً جليل القدر عالماً باختلاف أهل المدينة، وله كتاب الطهارة، وكتاب عصمة النبي صلى الله عليه وسلم عليهم أجمعين، وكتاب فضائل مالك. وتفقه به أبو محمد بن أبي زيد، وابن حارث وغيرهم، توفي في صفر سنة ثلاث وثلاثين وثلاث مئة. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، ٢/٣٠٤؛ الديباج المذهب، ٢/١٩٦؛ شجرة النور الزكية، ص ٨٤.

(٧) قوله: "فيمَن جحدك... وإن ساقط من: (م).

(٨) انتهت اللوحة (٨٢) من: (ب).

(٩) في (أ، ب، ح): لم يكن.

- ١ له ذَلِكَ^(١) في المحاصفة فلا يأخذه، وإن علم ألا دين عليه فليأخذه.
- ٢ وروى ابن نافع مثله، وزاد: وأمن أن يحلف كاذباً، فليأخذ قدر حقه.
- ٣ وقال محمد بن عبد الحكم: لا بأس أن يأخذ وإن كان عليه دين ما لم يفلس^(٢).
- ٤ **أ** قال بعض فقهاء القرويين: اختلف في هذا فقيل: ذلك
- ٥ للمخجود له، كان الذي جحد له ديناً أو ودعة، وهو قول محمد بن عبد
- ٦ الحكم، وقد برئ أن^(٣) لو حلف فحلف، لم يضره ذلك؛ كالمكره على اليمين في
- ٧ أخذ ماله فيحلف ولا يضره ذلك عند محمد الملقب. وابن القاسم يقول:
- ٨ يحنث^(٤)، إلا أن يؤدي ذلك إلى ضربه^(٥) وسجنه، وقيل^(٦): إن أمن^(٧) أن يحلف
- ٩ جاز له، أو يجتزئ^(٨) منه المحلف^(٩) بقوله: مالك عندي حق. فيجوز له ذلك
- ١٠ حيثنذ على هذا، وأما^(١٠) لو قدر على أخذ مثله من مال الجاحد^(١١)، فإن كان لا
- ١١ دين على الجاحد جاز لهذا أن يأخذ ذلك، وإن كان عليه دين لم يجز له أن يأخذ
- ١٢ إلا القدر الذي يتوبه في الحصاص، إذ لو قام عليه لا يمكن أن يقول الجاحد^(١٢) بأنني
- ١٣ أحاص بين الغرماء، قال^(١٤): ووقع لمحمد بن عبد الحكم: أن يأخذ الجميع وإن
- ١٤ كان عليه دين؛ لأنه^(١٥) لم يفلس بعد^(١٦).
- ١٥ **أ** وقد ذكرنا ذلك، وإنما جاز له أخذ قدر ما يتوبه، وإن كان

(١) ساقطة من: (أ، ب، م).

(٢) أنظر ما سرده الأبهري من خلاف في المسألة في: النوادر والزيادات، ١٤/١٨٦ أ.

(٣) ساقطة من نسخة: (م).

(٤) قوله: "وقد برئ أن" ساقط من: (م).

(٥) ساقطة من: (أ، ب).

(٦) مطموسة من: (أ، ب)، في (م): ضره.

(٧) في (م): قال.

(٨) في (أ): أذن.

(٩) "جزأ بالشيء وتجزأ: قنع واكتفى به، وأجزأه الشيء كفاه، ومنه قول الناس: اجترأت بكذا، وتجزأت به بمعنى اكتفيت، و"لسان العرب مادة(جزأ).

(١٠) إن حلف.

(١١) في (م): وإنما.

(١٢) قوله: "من مال الجاحد" ساقط من: (م).

(١٣) أي: بلسان حاله.

(١٤) أي: هذا الفقيه القروي. وقال ساقطة من: (أ، ب).

(١٥) ساقطة من: (م).

(١٦) أنظر الذخيرة، ٩/١٦٠؛ التاج والإكليل، ٥/٢٦٥، ٢٦٦.

(١٧) ساقطة من: (م).

- ١ للغرماءِ الدخولُ معه فيه؛ للضرورة التي تلحقه لو أظهر ذلك^(١)، فمتى لم يضُرَّ
- ٢ بالغرماءِ بأخذ ما ينوبه، جازَ له ذلك^(٢).
- ٣ [(١) فرع : فيمن غصبك شيئاً وهو باق بعينه واستطعت أن تأخذه خفية]
- ٤ قال ابنُ المَوَازِ: وَمَنْ غَصَبَكَ شَيْئاً ثُمَّ خَفِيَ لَكَ أَخْذَهُ^(٣) بعينه، فلا بأسَ
- ٥ به^(٤)، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ أَجِدْ^(٥) متاعِي بعينه، وظَفَرْتُ له بغيره^(٦) من ماله [١/٦٢] قَالَ:
- ٦ لو أعلم أنه لا دينٌ عليه يحيط بحاله لم أرَ عليك^(٧) شيئاً^(٨).
- ٧ [(٢) فرع : في ميتٍ لوصيٍ لصغيرٍ بدنائيرٍ ولم يشهد على ذلك إلا الوصيُّ وعلى الصبيِّ دين]
- ٨ قال ابنُ المَوَازِ: قَالَ هَالِكُهُ: فِي مَيِّتٍ أَوْصَى لِصَغِيرٍ بَدَنَائِيرَ وَلَمْ يُشْهَدِ عَلَى
- ٩ ذَلِكَ إِلَّا الْوَصِيَّ، فَإِنْ خَفِيَ لَهُ دَفْعُ ذَلِكَ حَتَّى لَا يُتَبَعَ بِهِ، فَلَهُ^(٩) دَفْعُ ذَلِكَ دُونَ
- ١٠ السُّلْطَانِ، وَكَذَلِكَ لَوْ دَفَعَهُ فَلَمْ يَقْبَلْ شَهَادَتَهُ السُّلْطَانُ، ثُمَّ خَفِيَ لَهُ دَفْعُ ذَلِكَ، فَلَهُ
- ١١ دَفْعُ ذَلِكَ، قِيلَ: فَإِنْ غَصَبَنِي رَجُلٌ شَيْئاً ثُمَّ خَفِيَ لِي أَخْذَهُ، قَالَ: ذَلِكَ لَكَ بِخِلَافِ
- ١٢ مَنْ جَحَدَكَ لَمَّا جَاءَ فِيهِ^(١٠).
- ١٣ [المسألة الأولى : فيمن أودعته ودبعة فاستهلكها]
- ١٤ وَمِنْ كِتَابِ الْوَدِيعَةِ: وَمَنْ أَوْدَعْتَهُ وَدِيعَةً فَاسْتَهْلَكَهَا^(١١)، ثُمَّ ادَّعَى أَنْكَ
- ١٥ وَهَبْتَهَا لَهُ وَأَنْكَرْتَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُكَ^(١٢). يَرِيدُ: وَتَحْلِفُ^(١٣).

(١) قوله: " لو أظهر ذلك" ساقط من: (م) .

(٢) أنظر كلام ابن يونس في : التاج والإكليل ، ٢٦٥/٥ .

(٣) أي: استطعت أن تأخذه خفية .

(٤) في (أ،ب): له .

(٥) في (م) : آخذ .

(٦) في (ح) : بعينه .

(٧) في (م) : عليه .

(٨) انظر النوادر والزيادات ، ١٤/١٨٦أ .

(٩) ساقطة من: (م) .

(١٠) أي: من نهى في قوله ﷺ : ((أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّعَمَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ)) . وأنظر

كلام ابن المَوَازِ في : النوادر والزيادات ، ١٤/١٨٦أ-١٨٦ب .

(١١) انتهت اللوحة (١٣١) من: (ح) .

(١٢) أنظر المدونة ، ٤/٣٦٠ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١١١أ .

(١٣) هذا التفسير من كلام أبي محمد . أنظر النوادر والزيادات ، ١٤/٧٩ب .

- ١ [الباب التاسع] فيمن أودعك عبداً فبعثته في سفره أو غيره، أو ^(١) أودعك
- ٢ وديعةً وهو حرٌّ أو عبدٌ ثم ^(٢) غاب، وكيف إن طلب سيّد العبد أخذها؟
- ٣ [(١) فصل : فيمن أودعك عبداً فبعثته في سفره فهلك]
- ٤ قال ^(٣) : ومن أودعك عبداً فبعثته في سفر أو في أمر يعطب في مثله، فهلك ضمّنته،
- ٥ وأما إن بعثته لشراء بقل ^(٤) أو غيره من حاجة بقرب منزلك، لم تضمن؛ لأن الغلام لو
- ٦ خرج في مثل هذا لم يمنع منه ^(٥).
- ٧ [(٢) فصل [فيمن أودعك وديعةً ثم غاب]
- ٨ ومن أودعك وديعةً، ثم غاب فلم تدر أين موضعه - أو حي هو أو ميت - ولا من ورثته،
- ٩ فإنك تتأني بها، فإن طال الزمان وأيست ^(٦) منه، فينبغي أن تصدق بها عنه - ويريد: ثم إن
- ١٠ جاء ربها ضمّنها له - وإن أودعك عبد وديعةً وهو مأذون له أو غير مأذون، ثم غاب، فقام
- ١١ سيده ليأخذها، فذلك له، وقال مالك: فيمن ادعى متاعاً بيد عبد ^(٧) غير مأذون وصدقه العبد،
- ١٢ فقال رب العبد: بل ^(٨) المتاع لي، أو قال ^(٩) : لعبدي، صدق السيّد ^(١٠).
- ١٣ **✽** يريد مع يمينه ^(١١)، ولو قال: هو بيد عبدي ولا أدري، هل لك فيه
- ١٤ شيء أم لا ^(١٢)؟ فهو للعبد، ولا يمين على السيّد ^(١٣)، إلا أن يدعي الآخر على
- ١٥ السيّد أنه يعلم أنه له، فليحلفه على علمه، قاله بعض شيوخنا.
- ١٦ قال مالك: ولو كان العبد مأذوناً كان القول قول العبد، وكذلك في إقراره بدين ^(١٤).

(١) ساقطة من: (أ،ب).

(٢) ساقطة من: (م).

(٣) ساقطة من: (أ،ب،م).

(٤) البقل : معروف وهو نبات من دق الشجر ، وفرق بينه وبين دق الشجر : أن البقل إذا

روعي لم يبق له ساق ، والشجر تبقى له سوق وإن دقت . انظر لسان العرب ، مادة (بقل).

(٥) أنظر المدونة ، ٣٦٠/٤ ، تهذيب المدونة ، ل ١١١.

(٦) أيست من الشيء : مقلوب من يست . انظر لسان العرب مادة ، (أيس).

(٧) في (م) : بيد عبد وديعة وهو مأذون له أو .

(٨) ساقطة من: (أ،ب) . وفي (م) : أن

(٩) في (أ،ب) : مال .

(١٠) أنظر المدونة ، ٣٦٠/٤ ، تهذيب المدونة ، ل ١١١ .

(١١) في (أ،ب،م) : عينه .

(١٢) ساقطة من: (ح).

(١٣) قوله : " م : يريد ... ولا يمين على السيّد " ساقط من: (م) .

(١٤) أنظر المدونة ، ٣٦٠/٤ ، تهذيب المدونة ، ل ١١١ . وهنا انتهى كتاب الوديعة من المدونة .

١ [الباب العاشر في] مسائل من الودائع مما ليس في المدونة

٢ وفيمن امتنع من دفع الوديعة، ثم ادعى تلفها، أو جحدّها ثم أقام

٣ بيّنة بردها أو قال: لا أدري: أركدتها أم ذهبّت أم أين دفنتها، أو لا

٤ أدري لأيّ الرجلين هي.

٥ [(١) فصل : فيمن امتنع من دفع الوديعة، ثم ادعى تلفها]

٦ ومن العتبية روى أصبغ بن ابن القاسم: فيمن له عند رجل مال

٧ وديعة فطلبه منه فاعتذر بشغل، وأنه يركب إلى موضع كذا فلم يقبل عذره

٨ فتصايحا^(١)، فحلف ألا يعطيه ذلك الليلة، فلما كان في غد، قال: قد ذهبّت^(٢)،

٩ فإن قال: تلفت^(٣) قبل أن تلقاني، ضمن؛ لأنه أقرّ بها، وإن قال: لا أدري متى

١٠ ذهبّت حلف، ولا ضمّ أن عليه.

١١ قال أصبغ^(٤): ويحلف ما علم بذهابها حين منعه^(٥)،

١٢ قال ابن القاسم: وإن قال: قد ذهبّت مني^(٦) بعد ما حلفت وفارقتك، ضمنها؛

١٣ لأنه منعه إياها، إلا أن يكون كان على أمر لا يستطيع فيه أن يرجع،

١٤ ويكسب^(٧) عليه فيه ضرر، فلا يضمّن،

١٥ وقال أصبغ: لا يضمّن كان عليه شغل أو لم يكن، إلا أن تكون في يديه أو

١٦ تكون عند بابه وليس فيه فتح ولا غلق ولا أمر لا^(٨) يتم إلا برجوعه ونظره، فإن

١٧ جاء مثل هذا، فهو ضامن، وإلا لم يضمّن^(٨).

(١) في (ح): تصالحا. ، في (م): تمّارحا .

(٢) أي: قد تلفت الوديعة.

(٣) ساقطة من: (أ، ب، م).

(٤) ساقطة من: (م) .

(٥) " ولا منعه لذلك ، ولقد كان علمه على أنها ثم فيما يرى ساعتئذ ولا يعلم غير ذلك. " العتبية

بشرحها البيان والتحصيل ، ٣٠٦/١٥ .

(٦) ساقطة من: (م) .

(٧) ساقطة من: (ح) .

(٨) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ٣٠٥/١٥-٣٠٦ ؛ أنظر النوادر والزيادات ،

١٤/١٧٦-١٧٦ب) .

- ١ بالدفع، فهلك ذلك قبل القضية وبعد طلب أربابه، قال^(١)؛ إن كان دفع ذلك إليه
- ٢ بلا بينة، فهو ضامن^(٢).
- ٣ [(٤)] فصل [فيمن جحد الوديعة ثم أقام البيّنة بردها]
- ٤ قال ابن حبيب: عن ابن القاسم وأشبّه ومطرف وابن الماجشون
- ٥ وأصوغ؛ فيمن استودع وديعة بينة^(٣) ثم جحدها، ثم أقر أنه ردّها وأقام البيّنة
- ٦ بردها، فإنه ضامن؛ لأنه أكذب بيّنته إذا قال لم أجدها يريد: إذا^(٤) قال^(٥): ما
- ٧ أودعني شيئاً^(٦)، وأما إن قال: ما لك عندي شيء، فالبيّنة بالبراءة تنفعه، وكذلك
- ٨ في القراض والبضاعة^(٧).
- ٩ [(٥)] فصل [في الوديعة يطلبها صاحبها، فيقول المودع لا أدري:
- ١٠ أضاعت مني أو رددتها إليك]
- ١١ ومن العتبية قال أصوغ: في الوديعة يطلبها ربها، فيقول المودع: لا أدري
- ١٢ أضاعت مني أو رددتها إليك، فلا ضمان عليه؛ لأنه ذكر أمرين هو مصدق فيهما
- ١٣ إلا أن يأخذها بينة فلا يبرأ حتى يقيم بينة بردها^(٨).
- ١٤ قال محمد بن الله بن محمد العكبر: ولو قال المودع لربها^(٩): إن كنت دفعت
- ١٥ إليّ شيئاً فقد ضاع. وقد قبض الوديعة بينة، فليس عليه إلا عيّن^(١٠).
- ١٦ [(٦)] فصل [في الوديعة يطلبها صاحبها فيقول المودع دفنتها فضلّ
- ١٧ عني موضعها]
- ١٨ قال أصوغ في العتبية، ولو قال: دفنتها فضلّ عني موضعها، فهو ضامن؛

(١) أي: ابن القاسم.

(٢) انظر النوادر والزيادات ، ١٤/١٧٧؛ وانظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٥/٣١٣.

(٣) ساقطة من: (م) .

(٤) انتهت اللوحة (١٣٢) من: (ح).

(٥) ساقطة من: (ح) .

(٦) فهذا جحد منه للوديعة.

(٧) انظر النوادر والزيادات ، ١٤/١٧٧. وقوله: "وكذلك في القراض والبضاعة" ساقطة من: (م).

(٨) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٥/٣١١؛ انظر النوادر والزيادات ، ١٤/١٧٧.

(٩) في (م) : ولو قال ربها.

(١٠) انظر النوادر والزيادات ، ١٤/١٧٧-١٧٧ب).

- ١ لأنه فرطاً^(١) إلا أن يقول دفتتها في بيتي، وحيث يجوز له دفنها فطلبها في ذلك
- ٢ الموضوع فلم أحدها، فلا يضمن^(٢).
- ٣ [(٧)] فصل [فيمن استودع مالا فيأتي رجلان يدعيانه فيقول المودع
- ٤ ردّها لأحدهما]
- ٥ **ومن كتاب محمد^(٣) :** ومن استودع مئة دينار^(٤) فأتى رجلان يدعيانها،
- ٦ فقال: ردّتها إلى أحدكما، فإن لم يثبت^(٥) أيهما هو، فإنه ضامن لكل واحد
- ٧ منهما مئة ؛ لأن كل واحد منهما يدعي أنه أودعه فلم يقطع بتكذيبه، وكقوله
- ٨ للمودع لا أدري هل أودعته؟ فهو كالثكول، فليحلف المدعي ويضمنه، وكذلك
- ٩ لو كانوا عشرة^(٦).
- ١٠ **وقال ابن محمد الحنفية:** أما في الدين فيضمن لكل واحد مئة، وأما في الوديعة
- ١١ فلم أره مثل الدين^(٧).
- ١٢ **قال محمد^(٨) :** وهما عندي سواء^(٩).
- ١٣ **قال^(١٠) في كتاب الإقرار:** ويحلف كل واحد منهما^(١١) ويحكم له بمئة،
- ١٤ ومن نكل لم يكن له شيء وكانت لمن حلف، فإن نكلا جميعاً لم يكن على المقر
- ١٥ إلا مئة واحدة يقتسمانها بينهما بلا عيب عليه؛ لأنه هو الذي أباي اليمين وردّها بعد
- ١٦ أن ردّت عليه^(١٢). **قال محمد^(١٣) :** فإن رجع المودع فقال: أنا أحلف أنها لهذا،

(١) ساقطة من: (م).

(٢) أنظر العتية بشرحها البيان والتحصيل، ١٥/٣١١-٣١٢، أنظر النوادر والزيادات، ١٤/٧٧ب.

(٣) أي: ابن المواز.

(٤) ساقطة من: (ح).

(٥) انتهت اللوحة (٢٠٦) من: (م).

(٦) أنظر النوادر والزيادات، ١٤/٧٧ب.

(٧) أنظر النوادر والزيادات، ١٤/٧٧ب.

(٨) أي: ابن المواز.

(٩) أنظر النوادر والزيادات، ١٤/٧٨أ.

(١٠) أي: محمد بن عبد الحكم.

(١١) أنه لم يدفعها إليه.

(١٢) أنظر النوادر والزيادات، ١٤/٧٧ب-١٧٨أ.

(١٣) في (أ، ب، م): محمد بن عبد الحكم.

- ١ لواحدٍ منهما فذلك له؛ لأنه إنما قال أولاً: لا أدري. فإن رجَعَ وقال: أنا أحلفُ أنها
 ٢ ليست لواحدٍ منهما: فلا بدَّ من عُزْمٍ مئةٍ يقتسمُها الرجلانِ بعد أيمانِهما؛ لأنه قد
 ٣ أقر أن عليه [١/٦٣] مئةً [ثابتةً]^(١) فلا حجةٌ له في إسقاطها، ولا حجةً^(٢) لأحدهما
 ٤ في طلبِ تمامِ المئةِ لنفسه؛ لأن المودعَ لو قال له^(٣): رجعت^(٤) معرفتي أنه لا شيءٌ
 ٥ لك. لم يلزمه غيرُ اليمينِ، فاليمينُ^(٥) التي حَلَفَ بها لهما تُجزئُ عَمَّنْ طَلَبَ منهما
 ٦ تمامِ المئةِ لنفسه، وكذلك لو كانت المئةُ التي^(٦) عليه دينًا فيما ذكرنا^(٧).

٧ [(٨)] فصل [فيمن بيده وديعة فيأتيه رجلان فيديعانيها ولا يدري لمن
 ٨ هي منهما]

- ٩ ومن العتبية: قال محيى بن ابي القاسم: فيمن بيده وديعة مئة دينار
 ١٠ فيأتيه رجلان كلُّ واحدٍ يدعيها ولا يدري لمن هي منهما، قال: تكون بينهما بعد
 ١١ أيمانهما، فمن نكل منهما، فلا شيءَ له وهي كلها لمن حَلَفَ، وأما في الدينِ فيُغرَمُ
 ١٢ لكل^(٨) واحدٍ مئةً^(٩).
 ١٣ وقال سحنون: فيمن استودع وديعةً ثم مات فادعاهما رجلان كلُّ واحدٍ منهما
 ١٤ لنفسه، وقال ابن^(١٠) الميث: لا أدري إلا أن أبي ذكر أنها وديعة، فإنها توقَّفُ أبداً
 ١٥ حتى يستحقَّها واحدٌ بالبينة، وقال أيضاً: في رجلٍ أودعه رجلٌ مئةَ دينارٍ^(١١)
 ١٦ والآخِرُ خمسينِ فنسي من صاحبِ المئةِ منهما، وادعى كلُّ واحدٍ منهما المئةَ.
 ١٧ قال: يتحالفان على المئةِ، ثم يقتسمانها،

(١) في جميع النسخ "ثانية" وهو خطأ . والصواب ما أثبتته وهو في النوادر والزيادات.

(٢) قوله: "له في إسقاطها ولا حجة" ساقط من: (م) .

(٣) ساقطة من: (م) .

(٤) في (م) : أرجعت. وفي (ح) : لو رجعت.

(٥) ساقطة من: (م) .

(٦) ساقطة من: (أ، ب).

(٧) انظر النوادر والزيادات ، ١٤/٧٨٨أ.

(٨) في (م) : كل.

(٩) انظر النوادر والزيادات ، ١٤/٧٧٧ب.

(١٠) ساقطة من: (م) .

(١١) ساقطة من: (ح).

- ١ والخمسون^(١) الباقية يقتسمانها أيضاً^(٢)، إذ ليس لها مدع، وقال بعض أصحابنا:
- ٢ يَغْرَمُ لكل واحد منهما مئة بعد أيمانهما^(٣).
- ٣ [(٩)] فصل [فيمن شك أي الرجلين أعطاه مالا ليتصدق به، وكلاهما
- ٤ يدعي أنه الأمر]
- ٥ قال ابن المواز: ومن قال: دفع إلي فلان مئة دينارٍ لأتصدقَ بها ففعلتُ، ثم
- ٦ قال: بل هو فلانٌ دفعها إلي لأتصدقَ بها ففعلتُ، وأدعى كل واحدٍ منهما أنه
- ٧ الأمر، فقال بعض أصحابنا -وقاله أشهبُ-: إن الصدقة نافذة لمن كان منهما،
- ٨ ولا تباعة عليه^(٤).
- ٩ وقال محمد^(٥): بل يَغْرَمُ لكل واحدٍ مئة^(٦). والله أعلم.
- ١٠ تم كتابُ الوديعة بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه، وصلى
- ١١ اللهُ على سيدنا محمدٍ وآله وصحبه.

(١) ساقطة من: (ح).

(٢) قوله: "والخمسين ... أيضاً" ساقط من: (م).

(٣) أنظر النوادر والزيادات، ١٤/١٧٨.

(٤) أنظر النوادر والزيادات، ١٤/١٧٨-١٧٨ب.

(٥) أي: ابن المواز.

(٦) المصدر السابق.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢ وصلی اللہ علی سیدنا ومولانا محمد وآلہ وصحبہ^(١)

٣ کتاب العاریة^(٢)

٤ [الباب الأول في] القضاء في العاریة والتعدّي فيها، وما یضمنُ منها^(٣)

٥ [(١) فصل: في الأصل في العاریة]

٦ والعاریة جائزة مندوبٌ إليها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ

٧ تَفْلِحُونَ﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ

٨ النَّاسِ﴾^(٥)، وقول النبي ﷺ: ((كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ))^(٦)

(١) ساقطة من: (ح).

(٢) العاریة بتشديد الباء، والعاریة منسوبة إلى العارة، وهو اسم من الإعارة، تقول أعرته الشيء أعره إعارة وإعارة، فهي: ما تداولوه بينهم. أنظر التبيهاة، ١٤٦/٢؛ لسان العرب، مادة (عور).

والعاریة في الإصطلاح: "تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض" حدود بن عرفة بشرحها للرصاع، ٤٥٩/٢. وهي

نوع من أنواع الإرفاق بالمنافع، والإرفاق بإرفاق بالمنافع، وإرفاق بالعین، وأنواع إرفاق المنفعة:

◆ العاریة: تمليك المنافع بغير عوض.

◆ الإجارة: تمليك المنافع بعوض.

◆ الرقبي: إعطاء المنفعة لمدة أقصرهما عمراً، لأن كل واحد منهما يرقب صاحبه.

◆ العمرى: تمليك المنفعة مدة عمره. والعمر: البقاء فهما أخص من العاریة.

◆ والإفقار: عرية الظهر للركوب، مأخوذة من فقار الظهر، وهي عظام سلسلته.

◆ الإسكان: هبة منافع الدار مدة من الزمن.

وأنواع إرفاق العین:

◆ الهبة: وهي تمليك العین لوداد في مدة الحياة، احترازاً من الوصية.

◆ الصلقة تمليك العین لثواب الأخرة.

◆ المنحة: هبة لبن الشاة.

◆ العرية: هبة ثمر النخل.

◆ الوصية تمليك بعد الموت. أنظر الذخيرة، ١٩٧/٦.

(٣) انتهت اللوحة (٨٤) من: (ب).

(٤) جزء من آية: (٧٧)، سورة الحج.

(٥) جزء من آية (١١٤)، سورة النساء.

(٦) الحديث متفق عليه فقد أخرجه البخاري في الصحيح في: (٧٨) كتاب الأدب، (٣٣) باب كمل معروف

صدقة، حديث رقم (٦٠٢١) ج ١، ص ٤٦٢؛ وأخرجه مسلم في الصحيح في: (١٢) كتاب الزكاة، (١٦) باب

ببأن أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، الحديث ١٠٠٥، ج ٢، ص ٦٩٧.

- ١ ولأنه ﷺ استعار^(١) وكذلك الصحابة رضى الله عنهم؛ والقضاء في العارية
 ٢ التي يُغاب عليها أنها مضمونة؛ لأن ﷺ قال لصفوان^(٢) في السلاح
 ٣ الذي استعاره^(٣) منه: ((عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ))^(٤)، وقد تقدم بعضُ الحجةِ أولَ كتابِ
 ٤ الوديعه^(٥).

٥ [(٢) فصل فيما يُضمن من العارية، وكيف إن أقام البيّنة على أنها هلكت
 ٦ بغير سببه]

- ٧ قال ابنُ القاسم: فالعاريّة مضمونةٌ فيما يُغاب عليه من ثوبٍ
 ٨ أو غيره من العُرُوضِ، فإن ادّعى المستعيرُ أن ذلك هلكَ
 ٩ أو سُرق أو تخرّق أو انكسر، فهو ضامنٌ وعليه فيما أفسد
 ١٠ فساداً يسيراً ما نقصه، وإن كان كثيراً ضمنَ قيمته كُله،
 ١١ إلا أن يُقيمَ بينةً أن ذلك هلك بغير سببه فلا يُضمنُ، إلا أن
 ١٢ يكونَ منه تضييعٌ أو تفريطٌ فيضمنُ^(٦).

- ١٣ قال ابنُ القاسم: وكذلك وجدتُ هذه المسألة
 ١٤ في كتابه محمدِ الرحيه^(٧).

(١) انظر الموطأ ، (٢٨) كتاب النكاح ، (٢٠) باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله ، حديث رقم (٤٤) ، ج٢/ص٥٤٣ .

(٢) هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب الجهمي القرشي المكي ، أسلم بعد الفتح وحسن إسلامه ، استعار منه النبي ﷺ لما خرج إلى حنين سلاحاً ، وشهد اليرموك أميراً على كردوس حدث عنه ابنه عبدالله وسعيد بن المسيب ، وطاؤوس ، وعطاء . توفي رحمه الله سنة إحدى وأربعين . انظر ترجمته في : الإصابة ، ٣/٣٤٩ ، سير أعلام النبلاء ، ٢/٥٦٢ .

(٣) انتهت اللوحة (١٣٣) من : (ح) .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في السنن في كتاب البيوع ، باب في تضمين العارية ، حديث رقم (٣٥٦٦) ، ج٣/ص١٢٩٥ الإمام أحمد في المسند : ٤٠١/٣ ، البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب العارية ، باب العارية مؤداة ، ج٦/ص٨٨ . وانظر هذه المقدمة والأدلة في : المعونة ، ٢/٩٣٤ .

(٥) انظر كتاب الوديعه من هذا البحث ، ص (٣٦٤) .

(٦) انظر المدونة ، ٤/٣٦١ تهذيب المدونة ، ل١٢٣ .

(٧) نفس المصدر .

١ فوجّه قوله: لا ضمان عليه، إذا أقام البينة بهلاكها؛ لانتفاء التهمة عنه
 ٢ أنه لا صنع له في تلفها؛ وكهلاك ما لا يُغاب عليه؛ لأنه إنما سقط فيه الضمان؛
 ٣ لأنه لا يخفى هلاكه في الغالب، فصدق في هلاكه، فما قامت بينة بهلاكه أخرى
 ٤ أن لا يضمن، [٦٣/ب] وقال أشهب: يضمن فيما يُغاب عليه، وإن أقام بينة أنه
 ٥ هلك بغير سببه^(١)؛ لظاهر الحديث فيما يُغاب عليه، كالسلاح الذي فيه الأثر^(٢)،
 ٦ فهو على عمومته^(٣).

٧ قال ابن القاسم: كل ما علم بالبينة أنه هلك أو نقص فيما استعير له، فلا
 ٨ يضمنه، قال: ولا يضمن فيما لا يغاب عليه من حيوان أو غيره، وهو مصدق في
 ٩ تلفه، ولا يضمن شيئاً مما أصابه عنده إلا أن يكون بتعديده^(٤).

[(٣) فصل : في الاختلاف في ضمان العارية]

١٠ قال بعض البغداديين: وذهب أبو حنيفة إلى أن العارية لا تضمن على
 ١٢ كل حال^(٥)، وذهب الشافعي أنها مضمونة على كل حال^(٦)، ودلينا على
 ١٣ سقوط الضمان في الحيوان والرّباع ماروي: ((ليس على المُستعير ضمان))^(٧)؛
 ١٤ ولأنه حيوان أو عقار قبضه لمنفعة نفسه، فلا يضمن تلفه كالعبد المستأجر^(٨).
 ١٥ ودلينا على وجوب الضمان فيما يُغاب عليه، قوله عليه الصلاة والسلام في
 ١٦ سلاح صفوان: ((عارية مؤداة))^(٩)؛ ولأنه قبضه لمنفعة نفسه، فلم يكن له حكم

(١) في (ج): بسبه.

(٢) وقد سبق مخرجاً، انظر ص (٤١٨) هامش رقم (٤).

(٣) أنظر النوادر والزوائد ، ١٤/٨٦ ب ، أنظر شرح التهذيب ، ٦/١٩٥ أ.

(٤) أنظر المدونة ، ٤/٣٦١ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٢٣ أ.

(٥) أنظر مختصر الطحاوي ، ص ١١٦ .

(٦) أنظر الأم ، ٣/ (٢١٧-٢١٨).

(٧) الحديث أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب البيوع ، حديث رقم (١٦٨) ، ج ٣/ص ٤٤١ البيهقي في السنن

الكبرى ، كتاب العارية ، باب من قال لا يقرم ، ، ج ٦/ص ٩١ . كلاهما بلفظ : " ليس على المستعير غير المثل

ضمان ، ولا على المستودع غير المثل ضمان " من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي .

وضعاه ، وصححا وقفه على شريح القاضي . وكذلك أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ، انظر باب العارية ، رقم

(١٤٧٨٢) ، ج ٨/ص ١٧٨ ، وانظر التلخيص الحبير ، (٤١) كتاب الوديعة ، رقم (١٣٨٢) ، ج ٣/ص ٩٧ .

(٨) أنظر المعونة ، ٢/ (٩٣٤-٩٣٥).

(٩) الحديث سبق تخريجه في أول الكتاب ص (٤١٨) هامش (٤).

- ١ الأمانة المحضّة، فإذا لم يُعَلِّمْ تَلْفَهُ إِلَّا بِقَوْلِهِ لَزِمَهُ الضَّمَانُ^(١).
- ٢ قَالَ ابْنُ الْمَوَالِزِ: وَمَنْ اسْتَعَارَ دَابَّةً بِسَرَجِهَا وَلِحَامِهَا، فَقَالَ: ضَاعَتْ وَمَا عَلَيْهَا، فَلَا يَضْمَنُ الدَّابَّةَ وَيَضْمَنُ السَّرَجَ وَاللِّحَامَ^(٢).
- ٤ [(٤)] فَصَلْ [فِي ضِمَانِ الْعَارِيَّةِ مِنَ الْحَيْوَانِ، وَكَيْفِ إِنْ شَرَطَهُ فِيهَا]
- ٥ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: وَمَنْ اسْتَعَارَ بَازِيًا^(٣) لِلصَّيْدِ، فزَعَمَ أَنَّهُ مَاتَ أَوْ سُرِقَ أَوْ طَارَ، فَلَمْ يَرْجِعْ فِي حِينِ اصْطِيَادِهِ أَوْ فِي غَيْرِ حِينِهِ، فَهُوَ مُصَدِّقٌ مَعِ بَيْنِهِ، وَلَا يَضْمَنُ؛ لِأَنَّهُ حَيْوَانٌ، وَقَالَ أَصْبَغٌ،
- ٨ وَقَالَ مَطْرَفٌ: مَنْ اسْتَعَارَ دَابَّةً أَوْ أَكْتَرَاهَا عَلَى أَنَّهُ ضَامِنٌ لَهَا، فَالْشَّرْطُ سَاقِطٌ، وَلَا يَضْمَنُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَبُّهَا خَافَ عَلَيْهَا مِنْ أَمْرٍ يَظْهَرُ مِثْلَ طَرِيقِ خَوْفَةِ مَنْ لَصُوصِ أَوْ غَيْرِهَا، فَيَضْمَنُ فِي مِثْلِ هَذَا الشَّرْطِ إِنْ هَلَكَتْ فِيمَا يُخَافُ عَلَيْهَا، وَإِنْ هَلَكَتْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ لَمْ يَضْمَنُ، وَقَالَ أَصْبَغٌ: لَا ضِمَانَ عَلَيْهِ بِكُلِّ حَالٍ،
- ١٢ وَيَقُولُ مَطْرَفٌ أَهْوَلُ^(٤).

١٣ [(٥)] فَصَلْ [فِي الْقَضَاءِ فِي الْعَارِيَّةِ]

- ١٤ [الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِيمَنْ اسْتَعَارَ دَابَّةً يَرْكَبُهَا حَيْثُ شَاءَ، وَكَيْفِ إِنْ قَالَ لَهُ صَاحِبُهَا: ارْكَبْهَا حَيْثُ أَحْبَبْتَ]
- ١٦ وَمِنْ كِتَابِ الْعَارِيَّةِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَمَنْ اسْتَعَارَ دَابَّةً لِيَرْكَبَهَا حَيْثُ شَاءَ وَهُوَ بِالْقُسْطِطِ، فَرَكَبَهَا إِلَى الشَّامِ أَوْ إِلَى إِفْرِيقِيَّةَ، فَإِنْ كَانَ وَجْهُ عَارِيَّتِهِ إِلَى
- ١٨ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا ضَمِنَ، وَالَّذِي يَسْأَلُ رَجُلًا يُسَرِّجُ لَهُ دَابَّتَهُ لِيَرْكَبَهَا فِي حَاجَتِهِ، فَيَقُولُ لَهُ رَبُّهَا: ارْكَبْهَا حَيْثُ أَحْبَبْتَ، فَهَذَا يَعْلَمُ النَّاسُ أَنَّهُ لَمْ يَسْرِجْهَا
- ٢٠ لَهُ^(٥) إِلَى الشَّامِ وَلَا إِلَى إِفْرِيقِيَّةَ^(٦).

(١) أنظر المعونة، ٩٣٥/٢.

(٢) أنظر النوادر والزيادات، ٨٦٤/١٤ ب. والفرق أن الدابة لا يغاب عليها، وأما السرج واللحام فما يغاب عليه.

(٣) هو نوع من الصقور. أنظر لسان العرب، مادة (بزا).

(٤) أنظر النوادر والزيادات، ٨٧٤/١٤. وقوله: ويقول مطرف أقول، هو من قول ابن حبيب.

(٥) (أ، ب): إلا.

(٦) أنظر المعونة، ٣٦٠/٤؛ تهذيب المعونة، ل١٢٣.

- ١ [المسألة الثانية : في اختلاف المعير والمستعير على الحد الذي أعاره الدابة إليه]
- ٢ قال ابن القاسم: ووجدتُ في مسائلِ محمدِ الرحيمِ أن مالطاً قال: فيمنِ
- ٣ استعار دابةً فركبها إلى موضعٍ، فلما رجَعَ زعمَ أنه أعارها إياه إلى دون ما ركبها
- ٤ إليه أو إلى بلدٍ آخرَ، فالقولُ قولُ المستعيرِ إن ادعى ما يُشبهه مع يمينه^(١).
- ٥ وكذلك في سماعِ ابنِ القاسمِ نصاً سواً، قال فيه^(٢) ابنُ القاسمِ: وذلك
- ٦ إذا ركبَ ورجعَ، وإن لم يركبَ بعدُ، فالعيرُ مُصدِّقٌ مع يمينه؛ وكمنَ أسكنته داراً
- ٧ أو أخذته عبداً، فبعدَ سنةٍ قال هو: المدةُ سنةٌ، وقلتَ أنت: ستةُ أشهرٍ، فهو
- ٨ مُصدِّقٌ عليك مع يمينه، إلا أن يدعي ما لا يُشبهه، ولو لم يقبضِ المسكنَ ولا العبدَ،
- ٩ فأنت مُصدِّقٌ مع يمينك^(٣).
- ١٠ وهذا من قولهِ يدلُّ أن القولَ قوله في رفعِ الضمانِ والكراءِ؛ لأنَّ
- ١١ مستعيرَ الدارِ^(٤) لو ثبتَ عداؤُهُ بمجاوزةِ المدةِ التي استعارها إليها، فانهدمتِ الدارُ
- ١٢ بأمرٍ من الله تعالى في تلكِ المدةِ لم يضمنها؛ لأنه إنما تعدى على السكني، فلا يكون
- ١٣ أسوأ حالاً من غاصبِ السكني، فكيف بمن لم يثبتَ عداؤُهُ؟ فإذا ثبتَ أنه لا
- ١٤ يضمنها لم يبقَ إلا أن يكونَ القولُ قوله في السكني ودفعِ الكراءِ^(٥).
- ١٥ وذكر أبو محمد في المختصر^(٦) أن سحنوناً قال: القولُ قولُ المستعيرِ
- ١٦ فيما يُشبهه، يعني في الضمانِ لا في الكراءِ^(٧) [١/٦٤].
- ١٧ وقال أخصبُ في حقه: إن القولَ قولُ المستعيرِ في رفعِ الضمانِ مع يمينه^(٨)،
- ١٨ والقولُ في الكراءِ قولُ ربِّ الدابةِ مع يمينه، ويكون له فضلٌ ما بين كراءِ الموضعِ
- ١٩ الذي أقرَّ المعيرُ أنه أعاره إليه، وبين كراءِ الموضعِ الذي ركبَ إليه المستعيرُ^(٩).

(١) نفس المصدر.

(٢) أي: في سماعه.

(٣) أنظر النوادر والزيادات، ١٤/١٤٨ (٨٨٨-٨٩٠).

(٤) في (ج): الدابة.

(٥) أنظر كلام ابن يونس في: التاج والإكليل، ٥/٢٧١-٢٧٢.

(٦) أي: ابن أبي زيد في مختصره على المدونة.

(٧) أنظر النكت والفروق، ٢/٦١ ب؛ وأنظر شرح التهذيب، ٦/١٩٤ أ.

(٨) انتهت اللوحة (١٣٤) من: (ج)؛ اللوحة (٨٥) من: (ب).

(٩) أنظر النوادر والزيادات، ل (٨٩٠-٨٩٠).

- ١ وهذا خلاف لقول ابن القاسم، لما قدمنا، فأعرفه، وقول أشهب
 ٢ جيد، وإليه ذهب ابن حبيب.
- ٣ قال ابن حبيب، سمعت من أرضي^(١) يقول فيمن استعار من رجل دابة،
 ٤ فمضى لها عنده يومان، ونفقت^(٢) في اليوم الثاني، فقال المعير: إنما أعرتك يوماً،
 ٥ وقال المستعير: بل يومين، أن كل واحد منهما مدع على صاحبه، فالمعير يدعي
 ٦ تضمين المستعير، والمستعير يدعي سقوط الكراء عنه، فأرى أن يحلفا جميعاً، ويلزم
 ٧ المستعير كراء اليوم الثاني، ولا يلزمه الضمان إذا حلف^(٣).
- ٨ [المسألة الثالثة: في شهادة من أرسله المستعير ليستعير له إذا اختلف هو والمعير في
 ٩ المكان الذي استعاره إليه.]
- ١٠ قال أشهب في كتابه: ومن بعث رسولاً إلى رجل يعيره دابة إلى برقة^(٤)،
 ١١ فأعاره، فركبها المستعير إلى إفريقية فعطبت، فقال المعير: إنما أعرتك إلى فلسطين،
 ١٢ وقال الرسول: بل إلى برقة، فشهادة الرسول هاهنا لا تجوز للمستعير ولا عليه؛ لأنه
 ١٣ إنما يشهد على فعل نفسه، ويحلف المستعير أنه ما استعارها إلا إلى برقة، ويسقط
 ١٤ عنه الضمان، ويحلف رب الدابة أنه ما أعاره إلا إلى فلسطين، ويكون له على
 ١٥ المستعير فضل ما بين كراء برقة على كراء فلسطين^(٥).
- ١٦ قال ابن القاسم في آخر كتابه العارية: ومن بعث رسولاً إلى رجل
 ١٧ يعيره دابة إلى برقة، فقال له: يسألك فلان أن تعيره إياها إلى فلسطين، فأعاره
 ١٨ فركبها المستعير إلى برقة ولا يدري، فعطبت، فإن أقر الرسول بالكذب ضمنها،
 ١٩ وإن قال بذلك أمرتي وأكذبه المستعير، فلا يكون الرسول شاهداً؛ لأنه خصم^(٦).
- ٢٠ قال أشهب في كتابه: إن قامت للمعير بينة أن الرسول قال له: إلى

(١) أي: من أرضى قوله وعلمه.

(٢) أي: ماتت. انظر لسان العرب، مادة (نقق). وهي مطموسة من: (أب).

(٣) انظر النوادر والزيادات، ١٤/١٨٩أ.

(٤) اسم صقع كبير يشتمل على مدن وقرى بين الإسكندرية وإفريقية والآن في ليبيا. انظر معجم البلدان، ٣٨٨.

(٥) انظر النوادر والزيادات، ١٤/١٨٩ب-١٨٩أ.

(٦) انظر المدونة، ٤/٣٦٥؛ تهذيب المدونة، ل١٢٤أ.

- ١ فلسطين، كان له فضل كرائها على ما فسرنا بلا يمين عليه؛ لأن البيّنة قد قامت له
 ٢ بذلك ، ولا ضماناً على المستعير؛ لأنه يقول: إلى برقة استعرتها - يريده: فيحلف
 ٣ ويبرأ^(١) - وإن قال الرسول ما أمرني المستعير إلا إلى فلسطين، حلف ولم يضمن^(٢)
 ٤ هو ولا المستعير - يريده: إذا حلف المستعير^(٣) - قاله^(٤)، فإن قال الرسول: إنما
 ٥ أمرتني إلى برقة، فقلت أنا لرب الدابة غير ذلك، ضمن الرسول الدابة إن كانت
 ٦ مسافة برقة أشد من مسافة فلسطين في البعد والتعب، ولو كانت مثلها في البعد و
 ٧ التعب^(٥) والحزونة^(٦)، لم يضمن الرسول ولا المستعير؛ لأن المستعير لو استعارها إلى
 ٨ موضع، فركب إلى موضع^(٧) غيره مثله في البعد والتعب والحزونة^(٨) فهلكت تحته،
 ٩ لم يضمن^(٩).
- ١٠ **هو وفي حديث أبي محمد^(١٠):** وإن قال الرسول: بذلك أمرتني،
 ١١ وأكذبه المستعير، فلا يكون الرسول شاهداً؛ لأنه خصم والمستعير ضامن، إلا أن
 ١٢ يأتي بيّنة أنه أمره إلى برقة^(١١).
- ١٣ **هو** وليس في رواية سليمان بن سالم^(١٢) ولا يزيد بن أيوب^(١٣) ضمان
 ١٤ المستعير^(١٤).

(١) هذا التفسير من ابن يونس، أنظر شرح التهذيب، ٦/٢٠٢.

(٢) في (أ،ب): يضمن حلف.

(٣) قد تقدم اشراط حلقه. وهذا التفسير من ابن يونس كذلك، أنظر شرح التهذيب، ٦/٢٠٢.

(٤) أي: أشهب.

(٥) ساقطة من: (أ،ب).

(٦) "الحزن": ما غلظ من الأرض، والجمع حزون، وفيها حزونة لسان العرب، مادة (حزن).

(٧) ساقطة من: (أ).

(٨) ساقطة من: (أ،ب).

(٩) أنظر النوادر والزيادات، ١٤/٨٩.

(١٠) هو مختصره على المدونة. وساق ابن يونس النص هنا مع أنه ساقه قبل قول أشهب لأثبات الزيادة. وفي (أ،ب)

: كتاب محمد.

(١١) أنظر التبيّهات، ٢/١٤٧.

(١٢) هو أبو الربيع سليمان بن سالم القطان المعروف بابن الكحالة، من أصحاب سحنون، سمع منه ومن ابنه

وابن رزين وداود، وسمع منه أبو العرب، وتعرف كتبه بالكتب السلمانية، ولي قضاء صقلية سنة إحدى

وثمانين ومئتين، وعنه انتشر مذهب مالك بها ولم يزل بها قاضياً حتى توفي سنة تسع وثمانين ومئتين. انظر

ترجمته في: ترتيب المدارك، ٢/٢٣٣؛ الديباج، ١/٣٧٤.

(١٣) هكذا في جميع النسخ ولم أقف على ترجمته.

(١٤) أنظر التبيّهات، ٢/١٤٧. وقال القاضي عياض فيها: "ثبت هذه الزيادة في كتبنا وأصول شيوخنا من

قوله: والمستعير ضامن إلى آخر الكلام، وفي كثير من رواية الأندلسيين، والقرويين."

- ١ قال الليدي^(١): وهو مطروحٌ في رواية جيلة^(٢).
- ٢ وأسقطها البراهيمي في كتابه^(٣)؛ لأن روايته رواية جيلة، ولم يفرق
- ٣ أشهب في فقهه بين هذه المسألة، وبين المسألة الأولى، وكذلك ينبغي ألا يفرق
- ٤ ابن القاسم بينهما^(٤).
- ٥ وقد ذكر بعض أصحابنا^(٥) عن بعض شيوخه أنه قال: الفرق بينهما أن
- ٦ المستعير في مسألة الرسول لا يدعي كذب رب الدابة إذ لا علم له [٦٤/ب] بما
- ٧ عقد الرسول؛ لأنه لم يخاطبه شفاهاً، فلذلك ضمن، وفي مسألة محمد الرحيم: هما
- ٨ متداعيان، فلم يصدق رب الدابة في تضمين المستعير، وكان عليه البيان^(٦).
- ٩ هو، وهذا لو عكس لكان أولى؛ لأن في مسألة محمد الرحيم المعير يدعي
- ١٠ تكذيب المستعير حقيقة، فجعلت فيها القول قول المستعير فيما يشبهه، وفي هذه
- ١١ المسألة المعير لا يدعي تكذيب المستعير، فهو أحرى أن يكون القول قول المستعير
- ١٢ فيما يشبهه، وأن لا يضمته بالشك، ألا ترى أنهم قالوا في المودع إذا قال: رددت
- ١٣ الودیعة إلى ربها وأكذبه ربها، أن القول قول المودع مع يمينه وإن لم يكن متهماً؟
- ١٤ لأن ربها يدعي تكذيبه، فلا بد من يمينه؛ فإن نكل حلف ربها واستحق، ولو قال
- ١٥ المودع ضاعت أصدق الغير متهم بغير يمين؛ لأن ربها لا يدعي تكذيبه، فبان أن من
- ١٦ ادعى تكذيبه أشد، وأيضاً فإن من أصلنا إذا استوت دعوى المتداعيين أن القول
- ١٧ قول من ادعى عليه الضمان، ففي المسألة الأولى استوت دعواهما؛ لأن كل واحد
- ١٨ منهما يدعي تكذيب صاحبه فجعلت القول قول من ادعى عليه^(٧) الضمان وهو

(١) هو: أبو القاسم عبدالرحمن بن محمد الحضرمي المعروف بالليدي، من مشاهير علماء إفريقية ومؤلفيها، تفقهه بأبي محمد بن أبي زيد، وأبي الحسن القاسبي، وروى عنه أبو عبدالله ابن سعدون. ألف كتاباً جامعاً في المذهب في مسائل المدونة وبسطها والتفريع عليها، وزيادات الأهميات ونوادير الروايات، ويختصر المدونة سماه الملخص. توفي رحمه الله بالقروان سنة أربعين وأربعمائة.

(٢) أنظر التبيهاة، ١٤٧/٢. و جيلة هو: أبو يوسف جيلة بن حمود بن عبدالرحمن بن جيلة الصدي أسلم حله على يد عثمان بن عفان رضي الله عنه، ولد جيلة سنة عشر ومئتين، روى عن سحنون وأبي إسحاق البرقي وداود بن يحيى، وروى عن سحنون المدونة، كان صالحاً ثقة زاهداً. توفي رحمه الله سنة تسع وتسعين ومئتين.

(٣) أنظر تهذيب المدونة، ل١٢٤.

(٤) أنظر التبيهاة، ١٤٧/٢.

(٥) هو: عبد الحق الصقلي.

(٦) أنظر النكت والفروق، ١٦١/٢ (ب-٦٢).

(٧) انتهت اللوحة (١٣٥) من: (ج).

- ١ المستعير، وفي هذه المسألة كل واحد لا يدعي تكذيب صاحبه^(١)، فقد استوت
 ٢ دعواهما، فاجعل القول قوله، وهذا بين، وبالله التوفيق^(٢).
 ٣ [المسألة الرابعة: فيمن استعار دابة لركوب أو حمل، ثم ردها مع عبده أو أجيره فعطبت]
 ٤ قال ابن حبيب: ومن استعار دابة لركوب أو حمل، ثم ردها مع عبده أو أجيره
 ٥ أو جاره، فعطبت أو ضلت، فلا يضمن؛ لأن شأن الناس على هذا، وإن لم يعلم ضياعها
 ٦ إلا بقول الرسول وهو مأمون أو غير مأمون، فذلك سواء، ولا يضمن^(٣).
 ٧ [المسألة الخامسة: في اختلاف المستعير والمعير على أصل العقد]
 ٨ وعن المدونة قال ابن القاسم: ومن ركب دابة رجل إلى بلد وأدعى أنه
 ٩ أعاره إياها، وقال ربها: بل أكثرتها منك، فالقول^(٤) قول ربها^(٥).
 ١٠ **هـ**^(٦): لأنه ادعى عليه معروفاً^(٧).
 ١١ قال ابن القاسم: إلا أن يكون مثله ليس يكرى الدواب لشرفه وقدره^(٨).
 ١٢ وقاله أشهب^(٩).
 ١٣ [المسألة السادسة: فيمن استعار دابة ليحمل عليها فاختلف هو والمعير فيما حمل عليها]
 ١٤ قال في أول الكتاب^(١٠): لو استعار دابة ليحمل عليها، فاختلفا فيما حمل
 ١٥ عليها، صدق المستعير فيما يشبهه - يريد: مع عينه^(١١) - قال: ولو استعار مهراً^(١٢)
 ١٦ فحمل عليه بزراً^(١٣) لم يصدق أنه استعاره لذلك، وإن كان بعيراً صدق^(١٤).

(١) قوله: "وهو المستعير... تكذيب صاحبه" ساقط من: (أ)، ب.

(٢) أنظر إلى جزء كلام ابن يونس: شرح التهذيب، ٢٠٢/٦، ب.

(٣) أنظر النوادر والزيادات، ١٤/١٨٨.

(٤) انتهت اللوحة (٨٦) من: (ب).

(٥) أنظر المدونة، ٤/٣٦٥؛ تهذيب المدونة، ل١٢٤.

(٦) ساقطة من: (ج).

(٧) أنظر كلام ابن يونس في: شرح التهذيب، ٢٠٢/٦، ب.

(٨) أنظر المدونة، ٤/٣٦٥؛ تهذيب المدونة، ل١٢٤.

(٩) أنظر النوادر والزيادات، ١٤/٨٩، ب.

(١٠) أي: في أول كتاب العارية من المدونة.

(١١) هذا التفسير من ابن يونس. أنظر شرح التهذيب، ١٩٤/٦، أ.

(١٢) المهْر: ولد الفرس أول ما يتبع من الخيل والحمر الأهلية وغيرها. انظر لسان العرب، مادة (مهر).

(١٣) "البز: الثياب". لسان العرب، مادة (بز). وفي (ج): حمل بز.

(١٤) أنظر المدونة، ٤/٣٦١؛ تهذيب المدونة، ل١٢٣.

[(٦)] فصل [في التعدي على الدابة المستعارة بزيادة الحمل]

- ١ [المسألة الأولى: فيمن استعار دابة ليحمل عليها حنطة فحمل عليها حجارة]
- ٢ وَمِنْ اسْتَعَارَ دَابَّةً لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا حِنْطَةً فَحَمَلَ عَلَيْهَا حِجَارَةً، فَكُلُّ مَا حَمَلَ عَلَيْهَا
- ٣ مَا هُوَ أَضْرٌّ مِمَّا اسْتَعَارَهَا لَهُ فَعَطِبَتْ بِهِ، فَهُوَ ضَامِنٌ، فَإِنْ كَانَ مِثْلَهُ فِي الضَّرْرِ لَمْ
- ٤ يَضْمَنْ؛ كَحَمْلِهِ عَدَسًا فِي مَكَانِ حِنْطَةٍ، أَوْ كِتَانًا أَوْ قَطْنًا فِي مَكَانِ بَزٍّ،
- ٥ وَكَذَلِكَ مِنْ أَكْتَرَاهَا لِحْمَلٍ أَوْ رُكُوبٍ فَأَكْرَاهَا مِنْ غَيْرِهِ فِي مِثْلِ مَا أَكْتَرَاهَا لَهُ
- ٦ فَعَطِبَتْ، لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ أَكْتَرَاهَا لِحْمَلٍ حِنْطَةٍ فَرَكِبَهَا فَعَطِبَتْ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ أَضْرًّا
- ٧ وَاتَّقَلَ ضِمْنًا، وَإِلَّا لَمْ يَضْمَنْ^(١).
- ٨ **قوله:** وَإِذَا اسْتَعَارَهَا لِحْمَلٍ شَيْءٍ فَحَمَلَ غَيْرَهُ أَضْرًّا^(٢)، فَإِنْ كَانَ الَّذِي زَادَ مِمَّا
- ٩ تَعَطَّبُ فِي مِثْلِهِ فَعَطِبَتْ، خَيْرٌ رَبِّ الدَّابَّةِ فِي أَنْ يَضْمَنَهُ قِيَمَتَهَا يَوْمَ تَعْدِيهِ، وَلَا شَيْءَ
- ١٠ لَهُ غَيْرَ ذَلِكَ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ كِرَاءَ فَضَّلَ الضَّرْرَ أَخَذَهُ، وَلَا شَيْءَ لَهُ غَيْرَ ذَلِكَ؛
- ١١ وَمَعْرِفَتُهُ: أَنْ يُقَالَ كَمْ يَسْوَى كِرَاؤُهَا فِيمَا اسْتَعَارَهَا لَهُ؟ فَإِنْ قِيلَ: عَشْرَةٌ، قِيلَ:
- ١٢ وَكَمْ يَسْوَى كِرَاؤُهَا فِيمَا حَمَلَ عَلَيْهَا، فَإِنْ قِيلَ: حَمْسَةٌ عَشْرًا، دَفَعَ إِلَيْهِ الْخَمْسَةَ
- ١٣ الزَائِدَةَ عَلَى كِرَاءِ مَا اسْتَعَارَهَا لَهُ، وَإِنْ كَانَ مَا حَمَلَهُ عَلَيْهَا لَا تَعَطَّبُ فِي مِثْلِهِ، فَلَيْسَ
- ١٤ لَهُ إِلَّا كِرَاءُ الزِّيَادَةِ؛ لِأَنَّ عَطَبَهَا أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ لِأَجْلِ الزِّيَادَةِ^(٣).
- ١٥ [المسألة الثانية: فيمن استعار دابة فركب وأردف فعطبت للدابة]
- ١٦ **ومن المدونة** وإن استعارها ليركب إلى موضع فركب وأردف رديفًا تعطب
- ١٧ في مثله فعطبت، فربها مخير في أخذ كراء الرديف فقط أو تضمينه قيمة الدابة يوم
- ١٨ أردفه^(٤).
- ١٩ **قال أحمدي في حقيقته:** ولا يلزم الرديف شيء وإن كان المستعير عديمًا، وقد
- ٢٠ أخطأ [٦٥ / أ] من ألزمه كراء الرديف في عدم المستعير، ولو كان الرديف عبدًا له
- ٢١ أو لغيره لم يكن شيء من ذلك في رقبته ولا في ذمته؛ لأنه ركبها بوجه شبهة^(٥).

(١) أنظر المدونة ، ٣٦١/٤ ، تهذيب المدونة ، ل ١٢٣.

(٢) أي: أضر بالدابة وإن لم تعطب.

(٣) أنظر كلام ابن يونس في: شرح التهذيب ، ١١٩٤/٦ ، التاج والإكليل ، ٢٧٠/٥.

(٤) أنظر المدونة ، ٣٦١/٤ ، تهذيب المدونة ، ل ١٢٣.

(٥) أنظر النواجر والزيادات ، ١٤/٨٧ ب.

- ١ **وقال بعضُ شيوخنا هذا خلافُ لأبنِ القاسمِ، بل عليه الكراءُ في**
- ٢ **عَدَمِ المستعيرِ؛ كمن غَصِبَ سلعةً فوهبها فهلكت - أن الموهوبَ يضمنُ في عَدَمِ**
- ٣ **القاصِبِ^(١).**
- ٤ **وهذا إذا لم يعلمِ الرديفُ أنها مستعارةٌ، وأما إن علم، فهو كالمستعيرِ،**
- ٥ **لربِّها أن يضمنَ من شاءَ منهما^(٢).**
- ٦ **وفِي كتابِ الأخرية^(٣)؛ ذَكَرَ المكترِي يزيدُ في الحَمَلِ ما تَعَطَّبُ الدابةُ في**
- ٧ **مِثْلِهِ فِي الحَمَلِ أَمَّ لَا^(٤).**
- ٨ **[(٧)] فصل [في التعدي على الدابة المستعارة بزيادة مسافة]**
- ٩ **[المسألة الأولى: فيمن استعار دابة إلى مسافة، فجاوزها فتلفت]**
- ١٠ **وإن استعارها إلى مسافة، فتجاوزها فتلفت، فربُّها مُخَيَّرٌ في أن يضمنَه قيمَتَها**
- ١١ **يومَ تعدي أو كراءِ التعدي فقط^(٥).**
- ١٢ **[(١) فرع: في استئصال أبي إسحاق التونسي عدم تقييد الإمام في هذه المسألة كما**
- ١٣ **قيدها في التعدي في الزيادة على الحمل]**
- ١٤ **وقال بعضُ فقهاء القرويين: لم يراع إذا جاوز المسافة، هل جاوزها**
- ١٥ **بما تَعَطَّبُ في مِثْلِهِ أم لا تَعَطَّبُ في مِثْلِهِ؟ كما قال في زيادته على الحمل، وضمنه**
- ١٦ **قيمة الدابة وإن كانت لا تَعَطَّبُ في مِثْلِهِ، وأمرُهُما سواءً، فإن قيل: إن من زاد في**
- ١٧ **الحمل مَأذُونٌ له في سيرها، والذي جاوز المسافة غيرُ مَأذُونٍ له في ذلك الزائد.**
- ١٨ **قيل: وهذا إنما أُذِنَ له في سيرها على صفةٍ، فإذا سيرها على خلافه ضمنَ وإن كان**
- ١٩ **لا تَعَطَّبُ في مِثْلِهِ؛ لأنه غيرُ مَأذُونٍ له فيه^(٦).**
- ٢٠ **[فائدة: في بيان الفرق بين المسألتين]**
- ٢١ **والفرقُ بينهما: أن الذي زاد في المسافة تعدي على جملة الدابة فأشبهه**

(١) أنظر النكت والفرق، ٢/٦٢ب.

(٢) أنظر كلام ابن يونس في: شرح التهذيب، ٦/١٩٤ب، التاج والإكليل، ٥/٢٧٠.

(٣) أي: من المدونة.

(٤) أنظره في المدونة، ٣/٤٣١.

(٥) أنظر المدونة، ٤/٣٦١، تهذيب المدونة، ل١٢٣.

(٦) ساقطة من: (أ، ب).

(٧) أنظر شرح التهذيب، ٦/١٩٤ب-١١٩٥، أنظر الذخيرة، ٦/٢٠٩.

- ١ الغاصب لها، والذي زاد في الحمل ما لا تطب في مثله علمنا أن عطبها ليس
 ٢ لأجل الزيادة، فكانه لم يزد عليها شيئاً، وقد هلكت في موضع
 ٣ أذن له في سببها في نفسه فافتقراً.
 ٤ فإن قيل: إن الزائد في المسافة كالذي أمره أن يضرب عبده عشرة أسواط فضربه
 ٥ أحد عشر؛ فقد قال، إن خاف أن الحادي عشر أعان على قتله، ضمن^(١).
 ٦ قيل^(٢): الضارب كالزائد في الحمل، وكأنه قيل له: احمل عليها عشر وبيات^(٣)
 ٧ فرغ عليها وبيّة ثم وبيّة حتى بلغ عشرة^(٤) ثم زاد وبيّة، فهو كالزيادة^(٥)
 ٨ في الحمل^(٦).
 ٩ [المسألة الثانية: فيمن استعار دابة إلى مسافة فجاوزها، ثم رجع فعطبت في الطريق
 ١٠ الذي أذن له فيها]
 ١١ ومن المدونة: قلت: فمن استعار دابة إلى مسافة فجاوزها بحمل أو نحوه، ثم
 ١٢ رجع بها إلى الموضع الذي استعارها إليه، ثم رجع ليردها إلى ربها، فعطبت في
 ١٣ الطريق الذي أذن له فيها هل يضمن؟ قال، سمعت مالكاً سئل عن تكاري دابة
 ١٤ إلى ذي الحليفة فتعدّها ثم رجّع فعطبت بعد أن رجع إلى ذي الحليفة^(٧) فقال، إن
 ١٥ كان تعدى إلى مثل منازل الناس، فلا شيء عليه، وإن جاوز ذلك بمنزل الميل
 ١٦ والميلين ضمن^(٨).
 ١٧ وقال ابن الماجشون في الواضحة^(٩): لا يضمن في مثل هذا، قال ابن
 ١٨ حبيب كقول مالك فيمن تعدى فيمن تسلف من وديعة عنده ثم ردّها فيها ما تسلف،
 ١٩ ثم سرقت بعد ذلك: إنه لا يضمن، فهذا مثله^(١٠).

(١) سيأتي الكلام على هذه المسألة بعد قليل وأنه يضمن . وعندنا انتهت اللوحة (١٣٦) من: (ج).

(٢) ساقطة من (أ، ب، ج).

(٣) "الوية كملت بالكيل المصري والأردب ست وبيات" لسان العرب في مادة (ويب).

(٤) قوله "فرغ عليها... بلغ عشرة" ساقط من: (ج)

(٥) في (أ، ب، ج) الدابة.

(٦) أنظر كلام ابن بونس في: شرح التهذيب، ٦/١٩٥، ١٩٦. وأنظر الذخيرة، ٦/٢٠٩.

(٧) قوله "فتعدّها... ذي الحليفة" ساقط من: (ج).

(٨) أنظر المدونة، ٤/٣٦٥؛ تهذيب المدونة، ل(١٢٣-١٢٤). وقد سبق هذه المسألة في كتاب الغصب.

انظر كتاب الغصب من كتاب الجامع ص (٣١٧) وهي في المدونة، ٤/١٨٦؛ تهذيب المدونة، ل(١٤٣).

(٩) هي لابن حبيب، وهي ثمانية الأمهات عند المالكية، وهي من مفاخر الأندلس فمؤلفها أنطلسي، هجرها أهل الأندلس

لما ظهرت المتنية. انظر اصطلاح المذهب عند المالكية (دور النشوء)، ص ١٠٢؛ مقدمة ابن خلدون، ص ٤١٦.

(١٠) أنظر الذخيرة، ٦/٢٠٩-٢١٠.

١ هـ: وقد تقدم هذا في الأكرية موعباً^(١).

٢ [المسألة الثالثة: فيمن أمرته ليضرب عبدك عشرة أسواط فمات العبد فيها]

٣ قال ابن القاسم، وإن أمرت من يضرب عبدك عشرة أسواط ففعل فمات

٤ العبد منها، فلا شيء لك عليه، واستحب له هالك أن يكفر كفارة الخطأ، وإن

٥ ضربه أحد عشر سوطاً أو عشرين سوطاً فمات من ذلك فإن زاد زيادة أعانت

٦ على قتله ضمن^(٢).

٧ وقال سحنون: يضمن ولو زاد سوطاً واحداً^(٣).

٨ هـ^(٤): وقال بعض أصحابنا^(٥)، شبهه ابن القاسم بالذي يزيد في الحمل

٩ فينظر إلى ما تعطب في مثله أم لا، وشبهه سحنون^(٦) بمثل الزيادة على المسافة^(٧).

١٠ هـ: العدد المأمور به كالمسافة المحدودة، والزائد على العدد كالزائد على

١١ المسافة، وهذا أقيس، وكان ابن القاسم رأى هذا كزيادة في الحمل فعطبت؛

١٢ كمن أذن له أن يحمل عليها عشرة أرطال ثم زاد رطلاً ثانياً وثالثاً حتى بلغ أحد

١٣ عشر قبل أن يبرح بها، ثم سار فعطبت، فهو كالدابة في الحمل^(٨).

(١) أي في كتاب الأكرية من الجامع.

(٢) أنظر المدونة ، ٤/ (٣٦١-٣٦٢) ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٢٣.

(٣) أنظر النكت والفروق ، ٢/ ٦٢ ب.

(٤) ساقطة من: (أ، ب).

(٥) هو: عبدالحق الصقلي في النكت ، ٢/ ٦٢ ب.

(٦) انتهت اللوحة (٨٧) من: (ب).

(٧) أنظر النكت والفروق ، ٢/ ٦٢ ب.

(٨) أنظر كلام ابن يونس في : شرح التهذيب ، ٦/ ١٩٦.

- ١ [الباب الثاني] فيمن أعارَ عَرَصَةَ للبناء أو الغرس أو الزرع، ثم
 ٢ أراد إخراجَهُ ، وكيفَ إنْ شرطَ أنْ يتركَ [٦٥/ب] له البناء والغرس
 ٣ إذا خرجَ، وما يجوزُ من المَغَارَسَةِ
- ٤ [(١) فصل: فيمن أعارَ أرضاً للبناء أو للغرس ، ثم أراد إخراج المستعير]
 ٥ [المسألة الأولى: فيمن أذنت له بالبناء أو للغرس ثم أردت إخراجَه بقربِ إذنتك]
- ٦ قال مالك: وَمَنْ أَذِنَتْ لَهُ أَنْ يَبْنِيَ فِي أَرْضِكَ أَوْ يَغْرِسَ، فَلَمَّا فَعَلَ أَرَدَتْ
 ٧ إِخْرَاجَهُ، فَأَمَّا بِقَرَبِ إِذْنِكَ لَهُ مِمَّا لَا يُشْبِهُهُ أَنْ تَعْبِرَهُ إِلَى مِثْلِ تِلْكَ الْمُدَّةِ الْقَرِيبَةِ، فَلَيْسَ
 ٨ لَكَ إِخْرَاجُهُ إِلَّا أَنْ تَعْطِيَهُ مَا أَنْفَقَ، وَقَالَ فِيهِ بِأَجْرٍ بَعْدَ هَذَا: قِيمَةُ مَا أَنْفَقَ. وَإِلَّا
 ٩ تَرَكْتَهُ إِلَى مِثْلِ مَا يَرَى النَّاسُ أَنَّكَ أَعَرْتَهُ إِلَى مِثْلِهِ مِنَ الْأَمْدِ^(١).
- ١٠ [(١) فرع : في تأويل قولي الإمام مالك : "تعطيه ما أنفق" ، "قيمة ما أنفق"]
- ١١ **هو** : قال بعض أصحابنا: تُؤوَّلُ فِي هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ ثَلَاثُ تَأْوِيلَاتٍ :
- ١٢ أحدها: أن يكون له قيمة ما أنفق: إذا أخرجَ مِنْ عِنْدِهِ شَيْئاً مِنْ أَجْرٍ وَجِـيرٍ
 ١٣ ونحوه، وقوله: ما أنفق: إذا أخرجَ ثَمناً فاشترى به هذه الأشياء.
- ١٤ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قِيمَةُ مَا أَنْفَقَ: إِذَا طَالَ الْأَمْدُ؛ لِأَنَّهُ يَتَغَيَّرُ بِانْتِفَاعِهِ، وَمَا أَنْفَقَ:
 ١٥ إِذَا كَانَ بِالْقَرَبِ جِدّاً - يَرِيدُ هَذَا أَنَّهُ إِذَا شَرَطَ فِيمَا أَنْفَقَ الْيَوْمَ وَالْيَوْمِينَ - فَعَلَى
 ١٦ هَذَيْنِ التَّأْوِيلَيْنِ لَا يَكُونُ اخْتِلافاً مِنْ قَوْلِهِ^(٢) .
- ١٧ والوجه الثالث: أنه إنمَّا يُعْطِي ما أنفق: إذا لم يكن فيه^(٣) تغابنٌ أو يكونُ فيه^(٤)
 ١٨ تغابنٌ يسيراً^(٥)، ومرة رأى أن القيمةَ أعدلُ، إذ قد يُسامحُ مرةً فِيمَا يَشْتَرِيهِ ومرةً^(٦) يُغْبِنُ
 ١٩ فيه، فإذا أعطى قيمةَ ذلكَ يَوْمَ بِنَائِهِ لم يظلمهُ، فيكونُ على هذا اختلافاً من قوله.

(١) أنظر المدونة ، ٣٦٢/٤ ، تهذيب المدونة ، ل ١٢٣.

(٢) أي : قول الإمام مالك .

(٣) (ج) : منه .

(٤) قوله : " تغابنٌ أو يكون فيه " ساقط من : (ج) .

(٥) وذلك في الصرف .

(٦) في (أ،ب) : ومرة فيما .

١ وهذا التأويل، والتأويل الأول محتملان، وأما التأويل الآخر فخطأ؛ لأنه
 ٢ إنما يعطيه قيمة ما أنفق يوم البناء، فلا يراعي تغير أو لم يتغير، ولو عكس هذا لكان
 ٣ أولي؛ لأن ما تقدم وتغير القيمة فيه يوم البناء متعذرة لتغيره، ولا يتحقق كيف
 ٤ كان حاله يوم البناء، فيجب أن يعطيه ما أنفق لهذا. وما كان بالقرب لم يتغير،
 ٥ فالقيمة فيه متحلصة، فإذا أعطيتها لم يظلم؛ لأنها متوسطة بين ما غبن أو غبن،
 ٦ كيف وهو إذا طال الأمد^(١) بما ينقص فيه، فهو يخرجُه ويعطيه قيمته مقلوعاً؛ لأنه
 ٧ مثل ما يُعار إلى مثله^(٢).

٨ قال أبو محمد: وروى الحمياطي عن ابن القاسم أنه قال:
 ٩ وإن لم يضرب له أجلاً فَنَسِي، فليس له إخراجُه حتى يبلِّغ ما يُعارُ إلى
 ١٠ مثله من الأمد^(٣).

١١ هو صواب؛ لأن العرف كالشرط^(٤).

١٢ وذكر أشهب في تحفته، أن المستعير إذا فرغ من بنائه وغرسه،
 ١٣ أن لرب الأرض أن يخرجَه فيما قُرب أو بعد؛ لأنه أعاره إلى غير أجل، وهو فرط
 ١٤ إذ لم يضرب أجلاً، ويعطيه رب الأرض قيمة ذلك مقلوعاً ويأخذُه
 ١٥ أو يأمره بقلعه^(٥).

١٦ وروى عنه^(٦) الحمياطي أن له إخراجُه متى^(٧) شاء إذا كان لحاجته إلى
 ١٧ عرصته أو إلى بيعها، سواء تقدم بينهما شرط أم لا، وإن كان لغير حاجة ولكن
 ١٨ لشر^(٨) وقَع بينهما، فليس ذلك له^(٩).

١٩ وقال أصوغ: إذا لم يسكن، فليس له إخراجُه أصلاً وإن أعطاه قيمته قائماً

(١) (ح): الأمر.

(٢) (أ): في الحكم، وسيأتي بيان حكمه من كلام المصنف. وأنظر كلام ابن يونس إلى قوله: غبن وغبن في شرح

التهذيب، ١٩٧/٦.

(٣) أنظر النوادر والزيادات، ١٤/٩٠ب.

(٤) أنظر كلام ابن يونس في: الذخيرة، ٢١٣/٦؛ التاج والإكليل، ٥/٢٧٠.

(٥) أنظر النوادر والزيادات، ١٤/٩٠(ب-٩١أ).

(٦) (أ): عن أشهب.

(٨) انتهت اللوحة (١٣٧) من: (ح).

(٩) (ح): لشيء.

(٩) أنظر النوادر والزيادات، ١٤/٩١.

- ١ إلا برضاه، وبه أخذ يحيى بن عمر، وقال سحنون: ومن أصحابنا من يقول:
- ٢ يعطيه قيمته قائماً، وهو المغيرة وابن كنانة^(١).
- ٣ [المسألة الثانية: فيمن أعرته أرضاً للبناء أو للغرس، ثم أردت إخراجَه بعد مدة يشبهه
- ٤ أنك أعرته إليها]
- ٥ ومن المدونة قال ابن القاسم: وإذا أردت إخراجَه بعد أمد يشبه أنك
- ٦ أعرته إلى مثله، فلك أن تعطيه قيمة البناء والغرس مقلوفاً - قال محمد بن
- ٧ المواز^(٢): بعد طرح أجر القلع^(٣) - وإلا أمرته بقلعه إلا أن يكون مما لا قيمة
- ٨ له، ولا نفع فيه إذا قلع، مثل: الجص ونحوه، فلا شيء للباقي فيه، وكذلك لو
- ٩ ضربت لعاريته أجلاً قبله، فليس لك هاهنا إخراجَه قبل الأجل، وإن أعطيته قيمة
- ١٠ ذلك قائماً، وكذلك لو لم يبين ولم يغرس حتى أردت إخراجَه، فليس ذلك لك قبل
- ١١ الأجل، ولو لم تضرب أجلاً كان ذلك لك^(٤)، وقاله أشهب^(٥).
- ١٢ قال أشهب في كتبه، وكذلك من قال لرجلٍ قد أعرتك دابتي، فإن قال إلى موضع
- ١٣ كذا أو كذا، وكذا يوماً أو حياتك، فليس له أن يرجع في شيء من ذلك إلا إلى الأجل
- ١٤ الذي سمى [٦٦/أ]، وإن لم يزد على أن قال: قد أعرتك، فله أن يرجع متى شاء^(٦).
- ١٥ [المسألة الثالثة: فيمن أعرته أرضك لبني أو يغرس، ولم تسم له ما يبني أو يغرس]
- ١٦ ومن المدونة قال ابن القاسم: وإذا سميت له أجلاً ولم تسم ما يبني
- ١٧ ويغرس، فليس لك منعه مما يبني ويغرس إلا مما يعلم أنه يضر فيه بأرضك، وإن
- ١٨ أراد الباني أن يخرج قبل الأجل، فله قلع بنيانه وغرسه، إلا أن تشاء أنت أخذه
- ١٩ بقيمته مقلوفاً إن كان فيه إذا قلع منفعة، وإن لم تكن فيه منفعة^(٧)،
- ٢٠ فلا شيء له عليك^(٨).

(١) أنظر النوادر والزيادات، ١٤/١٤١.

(٢) ساقطة من: (أ، ب).

(٣) أنظر شرح التهذيب، ١٩٧/٦؛ التاج والإكليل، ٢٧١/٥؛ مواهب الجليل، ٢٧١/٥.

(٤) أنظر المدونة، ٣٦٢/٤؛ تهذيب المدونة، ل١٢٣.

(٥) أنظر النوادر والزيادات، ١٤/١٩١.

(٦) أنظر النوادر والزيادات، ١٤/١٩١.

(٧) قوله: "إن ... منفعة" ساقطة من: (أ، ب).

(٨) أنظر المدونة، ٣٦٢/٤؛ تهذيب المدونة، ل١٢٣-١٢٣ب.

- ١ وقال ابن حبيب في كتاب الصدقات: قال مطرف و ابن
 ٢ الماجشون: قال مالك: وكل من بنى في أرض قوم أو غرس بإذنهم أو علمهم
 ٣ فلم ينعوه ولا أنكروا عليه، فله قيمة ذلك قائماً كالباني بشبهة،
 ٤ وكذلك من تَكَرَى أرضاً، أو مَنَحَهَا إلى أَجَلٍ أو إلى غير أَجَلٍ أو بنى في أرض
 ٥ زوجته أو أرض بينه وبين شركائه بإذنهم أو بعلمهم فلم ينعوه، فإن له قيمة عمله
 ٦ قائماً، وأما كل من بنى في أرض غيره من زوجة أو شريك^(١)
 ٧ أو غيره بغير إذن ربها أو علمه، فله قيمة عمله منقوضاً،
 ٨ قال^(٢): قلت لهما^(٣): روي لنا عن مالك: أن له قيمة عمله منقوضاً بنى بإذن رب
 ٩ الأرض أو بغير إذنه، قالوا: ما علمنا أن مالكا اختلف قوله في هذا، ولا أحداً من
 ١٠ أصحابه: ابن أبي حازم والمغيرة وابن دينار وغيرهم، وبه قضى قضاء
 ١١ المدينة قديماً وحديثاً، وقد وهم ناقل هذا عن مالك، قال ابن حبيب: وهو قول
 ١٢ ابن حبانة وابن نافع وجميع المدنيين، وقال ابن القاسم بالقول الآخر،
 ١٣ ورواه عن مالك، وقاله أصبغ، وبقول المدنيين أقول، وروي مثله عن ابن
 ١٤ مسعود^(٤)، وشريح^(٥)، ورواه ابن وهب عن النبي ﷺ^(٦).
- ١٥ [المسألة الرابعة: فيمن أذن لرجل أن يبني في أرضه واشترط المستعير بعد تمام
 ١٦ الأجل أن يقلع البنين]
 ١٧ قال مطرف و ابن الماجشون: فيمن أذن لرجل أن يبني في عرصته على أن
 ١٨ يسكن إلى أجل يوقته، على أنه إذا خرج قلع بنيانه وذهب به وترك عرصته، قالوا:
 ١٩ فالشرط باطل؛ لأنه من الضرر، وله قيمته قائماً إذا تم الأجل^(٧).

(١) انتهت اللوحة (٨٨) من: (ب).

(٢) أي: ابن حبيب.

(٣) أي: لمطرف وابن الماجشون.

(٤) انظر السنن الكبرى، كتاب العارية، باب من بنى أو غرس في أرض غيره، ج ٦/ص ٩١.

(٥) نفس المصدر. وشريح هو: القاضي أبو أمية بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، اختلف في صحبته، ولاه عمر القضاء وله أربعون سنة ثم لعثمان وعلي واستمعى أيام الحجاج وعمره مئة وعشرون سنة ثم توفي بعدها بسنة وكان ذلك سنة ٧٨هـ. الإصابة، ٣/٢٧٠، الأعلام، ٣/١٦١.

(٦) أنظر النوادر والزيادات، ١٤/١٤١ب. أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، كتاب العارية، باب من بنى أو غرس في أرض غيره، ج ٦/ص ٩١. وقال لا يثبت.

(٧) أنظر النوادر والزيادات، ١٤/١٩٢.

- ١ **قال النبي ﷺ: ((الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ))** ^(١) ، وليس هذا
- ٢ من الضرر؛ ولأنه دخل عليه.
- ٣ **ابن حبيب: قال** ^(٢): ولو شرط في أصل العقد أن له إذا تم الأجل قيمته
- ٤ قائماً، فإن الشرط يفسده، كأنه أكره الأرض تلك المدة بما يغادر ^(٣) فيها من البناء
- ٥ بقيمته يوم يتركه؛ وهذا من الغرر والسلف يجر منفعة، فإذا بنى على هذا، فله
- ٦ الأقل من قيمة بنيانه قائماً يوم فرغ منه أو ما أنفق فيه، ثم يكون لرب العرصه قيمة
- ٧ كرائها مبنية من يوم سكن ^(٤).
- ٨ **إذا كان الحكم يوجب له عنده قيمته قائماً، فيجب ألا يفسده**
- ٩ الشرط؛ لأنه شرط لم يؤثر أثراً، فهو كما لو لم يشترطه، ولو كان هذا الشرط
- ١٠ يفسده لما كان يجوز أن يعمره أرضه على أن يبني فيها بناءً؛ لأنهما عالمان أن
- ١١ الحكم يوجب له قيمته قائماً، فكأنهما عليه دخلاً، وإن لم يلفظا به فقد أضمره،
- ١٢ فيجب أن تدخله العلة التي علل بها في الشرط فيفسد أيضاً كما فسد بالشرط،
- ١٣ وهما يجيزانه إن لم يشترط، فهذا تناقض، والله أعلم.
- ١٤ **قال ابن حبيب: وقال أصبح مثل قولهما إذا شرط له قيمة بنيانه قائماً،**
- ١٥ **وأجازته إن شرط له قيمته منقوضاً** ^(٥)؛ لأن ذلك الذي يجب له في الحكم ^(٦).
- ١٦ **هذا فقه جيد.**
- ١٧ [المسألة الخامسة: فيمن أذن لجاره في غرز خشبة في جداره]
- ١٨ **ومن العتبية قال أشهب ^(٧) من مالئ: ومن أذن لجاره في غرز خشبة في**
- ١٩ **جداره ففعل، ثم أراد نزعها، فليس له ذلك، وهذا من الضرر الذي نهى عنه النبي**
- ٢٠ **إلا أن يكون احتاج إلى جداره بما لم يرد به الضرر، وأما إذا أراد البيع**

(١) سبق تخريج هذا الحديث في كتاب الوديعة ص: (٣٨٢) هامش (٩) .

(٢) أي : مطرف وابن الماجشون.

(٣) في (ج): تقادر .

(٤) أنظر النوادر والزيادات ، ١٤/١٤٢.

(٥) أنظر النوادر والزيادات ، ١٤/١٤٢.

(٦) لعل هذا التعليل لابن يونس ، فهو ليس في نسخة النوادر والزيادات التي بين يدي .

(٧) انتهت اللوحة (١٣٨) من: (ج) .

- ١ فطلب^(١) نزعها ليزيده المشتري في الثمن^(٢) فليس له ذلك، أرايت [٦٦/ب] إن
- ٢ كان المتباع^(٣) عوداً أو كسوة^(٤) ؟
- ٣ قيل، فإن ذلك على الصحة^(٥)، قال: ليس له ذلك^(٦).
- ٤ **قوله**، ليس له ذلك على كل^(٧) حال^(٨)، وفي كتاب نفسي الضرر
- ٥ إيعاب هذا.
- ٦ [المسألة السادسة : فيمن أعار رجلاً أرضاً للزرع فزرعها فأراد إخراجها قبل تمام للزرع]
- ٧ **ومن كتاب العارية**، قال ابن القاسم: وإن أعرته أرضك للزرع فزرعها،
- ٨ فليس لك^(٩) إخراجها حتى يتم الزرع؛ إذ ليس مما يباع حتى يطيب فتكون فيه الآن
- ٩ القيمة، وليس لك أخذه بكراء من يوم رمت^(١٠) إخراجها، ولا فيما مضى إلا أن
- ١٠ تكون إنما أعرته للثواب، فهذا بمنزلة الكراء^(١١).
- ١١ **قوله**، قال بعض أصحابنا^(١٢) من غير واحد من شيوخنا^(١٣): إذا أعاره
- ١٢ أرضاً ليزرعها، فليس له إخراجها قبل أن يزرع؛ لأن أمد الزراعة معلوم، فهو
- ١٣ كضرب الأجل^(١٤).
- ١٤ [(٢) فصل : في اشتراط معير الأرض للبناء أن يكون البناء له بعد تمام للمدة]
- ١٥ **قال ابن القاسم**، وإن أعرته أرضك لبني فيها ويسكن عشر سنين، ثم يخرج

(١) للفروز على جداره الخشبة.

(٢) ساقطة من: (ج).

(٣) ساقطة من: (أ، ب، م).

(٤) والمعنى: أنه إنما زاده للإضرار به.

(٥) أي: وليس فيه قصد الإضرار.

(٦) أنظر العتبية بشرحها البيان والتصميل، ١٥/٣٢٢-٣٢٣؛ أنظر التواتر والزيادات، ١٤/ل/٦٠ ب.

(٧) ساقطة من: (ج).

(٨) فقد "حكى ابن حبيب عن مالك وغيره من رواية مطرف وابن الماجشون أنه إذا أرفق جاره بوضع خشبة على

جداره فليس له إيل رفعها ولا إلى هدم الحائط سبيل، طال الزمان أو قصر احتاج إليه أو استغنى عنه، لا هو

ولا ورثته بعده، ولا أحد ممن اشترى منهم إلا أن يهدم الجدار ثم يعيده صاحبه له فليس لصاحبه أن يعيد

خشبة عليه إلا بإذن مستأنف" البيان والتصميل، ١٧٦/٩.

(٩) في (ج): له.

(١٠) "رام الشيء برومته روماً ورمماً: طلبه" لسان العرب، مادة (روم).

(١١) أنظر المدونة، ٤/٣٦٢؛ تهذيب المدونة، ل/٢٢٣ ب.

(١٢) يعني به عبدالحق الصقلي.

(١٣) أي شيوخ صقلية. أنظر النكت والفروق، ٢/ل/٦٣.

(١٤) أنظر النكت والفروق، ٢/ل/٦٣.

١ وَيَدْعُ الْبِنَاءَ لَكَ، فَإِنَّ بَيْنَ صِفَةِ الْبِنَاءِ وَمَبْلَغِهِ وَضَرْبٍ لِدَلِّكَ أَجْلاً، فَهُوَ جَائِزٌ، وَهِيَ
 ٢ إِجَارَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَصِفْهُ لَمْ يُجْزَ، وَإِنْ وَصَفَهُ وَقَالَ: أَسْكُنْ مَا بَدَأَ لِي - وَلَمْ يَضْرِبْ أَجْلاً -
 ٣ فَمَتَى خَرَجْتَ فَالْبِنَاءُ لَكَ، لَمْ يُجْزَ، فَإِنَّ بِنَى عَلَى هَذَا وَسَكَنَ، فَلَهُ قَلْعٌ بِنْيَانِهِ - إِلَّا أَنْ
 ٤ تَأْخُذَهُ بِقِيَمَتِهِ مَقْلُوعاً وَلَا يَنْقُضُهُ - وَلَكَ عَلَيْهِ كِرَاءُ أَرْضِكَ عَلَى كُلِّ حَالٍ^(١).

٥ قَالَ بَعْضُ الْمُفْتَاهِمَاءِ مِنَ الْقَدَرِيِّينَ: سَكَتَ عَنِ الْعَشْرِ سَنِينَ، وَلَا يَجُوزُ
 ٦ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْبِنَاءَ يَخْتَلِفُ فِي مِثْلِ هَذَا الْأَمْدِ؛ كَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُ دَارٍ اسْتَشْتَى الْبَائِعُ
 ٧ سُكْنَاهَا عَشْرَ سَنِينَ وَنَحْوَهَا^(٢) إِذْ لَا يَدْرِي كَيْفَ يَصِيرُ الْبِنَاءُ إِلَى ذَلِكَ الْأَمْدِ، وَلَوْ
 ٨ أَمَكْنَ أَنْ يَكُونَ الْبِنَاءُ مُتَقَنّاً لَا يَتَغَيَّرُ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ الْأَمْدِ لِحَازِ، فَهَذَا، وَإِذَا بَيْنَ الْبِنَاءِ
 ٩ وَلَمْ يَضْرِبْ أَجْلاً، فَلَهُ قِيَمَةُ الْبِنَاءِ مَنْقُوضاً، وَعَلَيْهِ كِرَاءُ الْعَرْضَةِ^(٣).

١٠ [(٣)] فَصْلٌ [فِي اشْتِرَاطِ مَعْيِرِ الْأَرْضِ لِلْغَرَسِ أَنْ يَكُونَ الْغَرَسُ لَهُ
 ١١ بَعْدَ تَمَامِ الْمُدَّةِ]

١٢ وَإِنْ أَعْرَفْتَهُ أَرْضَكَ عَشْرَ سَنِينَ عَلَى أَنْ يَغْرِسَهَا أُصُولاً عَلَى أَنْ يَكُونَ لَكَ بَعْدَ
 ١٣ الْمُدَّةِ شَجَرُهَا لَمْ يُجْزَ^(٤)؛ إِذْ لَيْسَ لِلشَّجَرِ حَدٌّ مَعْرُوفٌ، وَالْمَغَارِسَةُ مِنْ نَاحِيَةِ
 ١٤ الْجُعْلِ^(٥)، وَإِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ تُعْطِيَهِ أَرْضَكَ يَغْرِسَهَا أُصُولاً نَخْلاً أَوْ كَرْمًا أَوْ فَرْسَكًا^(٦)
 ١٥ أَوْ تِينًا وَشَبَهَ ذَلِكَ، فَإِذَا بَلَغَتْ شَبَابَ^(٧) كَذَا فَالشَّجَرُ وَالْأَرْضُ بَيْنَكُمَا عَلَى النِّصْفِ
 ١٦ أَوْ الثُّلثِ أَوْ مَا سَمَّيْتُمَا، وَإِنْ أَعْطَيْتَهَا لَهُ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا يَغْرِسَهَا شَجَرَ كَذَا، فَإِذَا
 ١٧ خَرَجْتَ مِنَ الْأَرْضِ فَهِيَ لَكَ لَمْ يُجْزَ، بِخِلَافِ الْبِنَاءِ؛ لِغَرَرِ الْغَرَاةِ إِذْ لَا يَدْرِي مَا

(١) أنظر المدونة ، ٤ / ٣٦٣ ، تهذيب المدونة ، ل ١٢٣ ب .

(٢) ساقطة من : (ح) .

(٣) أنظر كلام الفقيه القروي إلى قوله : " ذلك الأمد لجاز " . في شرح التهذيب ، ٦ / ١٩٨ ل . وقوله : وإذا بين البناء إلى آخر النص لم أجده في شرح التهذيب ، ولعله له ، ولكنه سقط . " العرصة " في (ح) : القاعة .

(٤) في (أ، ب) : لم يجز إذ لا يدري كيف يكون الشجر عند انتهاء المدّة .

(٥) قال أبو الحسن الصغير : " هذا جواب على سؤال مقدر ، كأنه يقول له لم لم تجز أن يعطيه أرضه ليغرسها أصولاً عشر سنين ، ثم يكون لرب الأرض بعد المدّة ، وأجزت المغارسة ؟ فقال له : المغارسة من ناحية الجعل فلا يقاس عليها ، وليس فيها أجل . واختلف في هذه المسألة أيضاً على ثلاثة أقوال : فمتنع ابن عبد الحكم ، المغارسة وإعطائها على أن يغرسها ويرك له الغرس بعد المدّة ، وأجاز أشهب في الجمع ، والتفصيل لابن المقاسم " شرح التهذيب ، ٦ / ١٩٨ ب .

(٦) الفرسك : الخوخ ، وهو أجرد أملس أحمر وأصفر . أنظر لسان العرب مادة (فرك) .

(٧) الشب : ارتفاع كل شيء . لسان العرب ، مادة (شب) . وفي (أ) أشباب .

- ١ تَنْبُتُ مِنْهَا؛ كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرْتَهُ يَغْرَسُ لَكَ كَذَا وَكَذَا شَجَرَةً مَضمُونَةً عَلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ،
 ٢ لَمْ يُجَزَّ، وَ لَوْ كَانَ بِنَاءً مَعْلُومًا يُوَفِّيكَه^(١) إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ حَازَ^(٢).
 ٣ وَقَدْ تَقَدَّمَ إِيْعَابُ هَذَا فِي مَحْتَوَيْهِ الْأَحْزَابِ^(٣)

٤ [(٤)] فَصَل [فِيمَنْ اسْتَعَارَ عَارِيَّةً ثُمَّ مَاتَ]

- ٥ وَمَنْ اسْتَعَارَ مَسْكِنًا عَشْرَ سِنِينَ ثُمَّ مَاتَ، فَوَرَّثَتْهُ بِمَثَابَتِهِ - كَانَ قَدْ قَبِضَ عَلَيْهِ
 ٦ أَوْ لَمْ يَقْبِضْهُ - فَإِنْ مَاتَ الْمَعِيرُ قَبْلَ الْقَبْضِ بَطَلَتْ^(٤) الْعَارِيَّةُ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ الْقَبْضِ
 ٧ نَفَذَ ذَلِكَ كُلَّهُ إِلَى أَجَلِهِ^(٥).

(١) انتهت اللوحة (٨٩) من: (ب).

(٢) أنظر المدونة ، ٣٦٣/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٢٣ ب.

(٣) أي: من كتاب الجامع هذا.

(٤) في (أ، ب): يطلب.

(٥) أنظر المدونة ، ٣٦٣/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٢٣ ب.

١ [الباب الثالث في] ما جاء في العُمري^(١) والرُقبي^(٢) والإخدام.

٢ [(١) فصل: في العمري]

٣ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ))^(٣)،

٤ والحديث الآخر رواه جابر ((مَنْ أَعْمَرَ عُمْرِي لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا لَا

٥ تَرْجِعُ لِلَّذِي^(٤) أَعْطَاهَا؛ لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ))^(٥). فإذا^(٦) أَعْمَرَ

٦ له وَلِعَقِبِهِ فهذا سبيله - ما دام أحدٌ من العقب الذين توارثوا تلك المنافع^(٧) - أن

٧ يكون موقوفاً.

٨ فَأَمَّا مَنْ أَعْمَرَ وَلَمْ يَقُلْ: وَلِعَقِبِهِ، لَمْ يَجْزِ دُخُولُ الْعَقِبِ فِيهِ؛ إِذِ الْحَدِيثُ إِنَّمَا جَعَلَهُ

٩ للعقب المشترط.

١٠ وَأَعْمَرْتِكَ إِنَّمَا هُوَ مَأْخُودٌ مِنَ الْعُمْرِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُسَكِّنَهُ عُمْرَهُ أَوْ يُسَكِّنَهُ

١١ حَيَاةَ فُلَانٍ أَوْ إِلَى قَدُومِ فُلَانٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مَجْهُولٌ، فَمَا وَجِبَ فِي أَحَدٍ هَذِهِ

١٢ الْوُجُوهَ وَجِبَ فِي بَقِيَّتِهَا. وَيُدَلُّ^(٨) - إِنْ ذَكَرَ الْعَقِبَ - [أَنْ الْأَصْلُ]^(٩) يَرْجِعُ بَعْدَ

(١) أصل العُمري مأخوذ من العُمْر، أي أَسْبَكَتْ إِيَّاهَا عُمْرِي أَوْ عَمْرَكَ وَعَمْرَ عَقَبِكَ. أنظر لسان العرب ، مادة (عمر) . وأنظر التنبيهات ، ١٤٧/٢.

وهي في الاصطلاح : " تملك منفعة حياة المَطي بغير عوض إنشاءً " حدود ابن عرفة بشرحها للرصاع ، ٥٥٠/٢ .

(٢) الرُقبي من المراقبة . كان كل واحد منهما يرتقب عمر صاحبه . أنظر لسان العرب ، مادة (رُقب) . وأنظر التنبيهات ، ١٤٧/٢ .

وقد فسرها ابن القاسم ، وستأتي بعد قليل في النص ، وهي في الاصطلاح " تحسيس رجلين داراً بينهما على أن

من مات منهما فحظهُ حَسَبُ عَلَى الْآخَرَ " حدود ابن عرفة بشرحها للرصاع ، ٥٥١/٢ .

(٣) الحديث سبق تخريجه في كتاب الودعة ص (٣٨٢) هامش (٩) .

(٤) في (ج) : إلى الذي .

(٥) الحديث أخرجه الإمام مسلم في الصحيح ، (٢٤) كتاب الهبات ، (٤) باب العمري ، الحديث

١٦٢٥ ، ج ٣/ص ١٢٤٥ ، وأبو داود في السنن ، كتاب البيوع ، باب من قال فيه ولعقبه ، حديث رقم

(٣٥٥٣) ، ج ٣/ص ٢٩٢ ، النسائي في السنن الصغرى ، (٣٤) كتاب المهرى ، (٣) باب ذكر الاختلاف على

الزهرى فيه ، حديث رقم (٣٧٤٥) ، ج ٦/ص (٢٧٥-٢٧٦) ، الإمام مالك في الموطأ ، (٢٣) كتاب الأفضية

، (٣٧) باب القضاء في العمري ، حديث رقم (٤٣) ، ج ٢/ص ٧٥٦ .

(٦) في (ج) : فهذا .

(٧) أي : مجرداً على قيد الحياة .

(٨) في (أ،ب) : ويدل على .

(٩) زيادة اقتضتها صحة العبارة .

- ١ نفاذ العقب إليه: أن مفهوم قول النبي عليه الصلاة والسلام: ((مَنْ أَعْمَرَ عُمْرِي لَهُ وَلِعَقْبِهِ)) إنما هو تملكُ النفع [١/٦٧] دون الأصل، وهو الذي جرت فيه
- ٢ الموارِيثُ في ذلك النفع، ودلَّ^(١) أنه ليس كتوارث^(٢) الأصل، وأنَّ وارثَ تلك
- ٣ المنافع العقبُ دون^(٣) الزوجة ومن ليس من العقب المعروف، فلما حصل في قوله:
- ٤ فإنها للذي يُعْطَاها، أنه النفعُ دون الأصل، وانقرضَ العقبُ ولم يكونوا ملكوا
- ٥ الأصل لم يبقَ إلا أن الأصلَ راجعٌ إلى مالكه^(٤)، فهذا دليلٌ أن قوله لا ترجعُ إلى
- ٦ الذي أعطهاها أنها المنافع، وهي التي توارثها العقب، وهي التي جعل^(٥) لها^(٦) النفع
- ٧ ما دام ذلك العقب قائماً؛ مع وجود العمل بالمدينة على ما تأولنا من
- ٨ ذلك^(٧)، وما جرت به عوائدُ الناس من اشتراطهم في أموالهم لا يتجاوز ما
- ٩ شرطوه إلا بإذنتهم^(٨).

- ١١ قال ابن القاسم بن مالك: ومن أَعْمَرَ رَجُلًا داراً حياته، رجعت بعد موته
- ١٢ إلى المعطي، والناس عند شروطهم^(٩).
- ١٣ قال ابن القاسم: وتكونُ العُمري في الرقيقِ والحيوانِ كلِّه، ولمَّ أَسْمَع ذلك
- ١٤ في الثياب، وهي عندي على ما أعارها عليه من الشرط^(١٠).

(١) في (ح): وذلك.

(٢) قوله: "الأصل وهو الذي ... كتوارث" ساقط من: (أ).

(٣) انتهت اللوحة: (١٣٩) من: (ح).

(٤) في (أ، ب): ملكه.

(٥) أي: الشارع.

(٦) في (ح): له.

(٧) فقد "قال: يحيى: سمعت مالكا يقول وعلى ذلك الأمر عندنا أن العُمري ترجع إلى الذي أَعْمَرَهَا . إذ لم يقل هي لك ولعقبك." الموطأ ، ٧٥٦/٢. وانظر المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة ، رسالة دكتوراه ، ٢/٢ (٥٩٦-٦١١).

(٨) فقد جاء في الموطأ ، (٣٦) كتاب الأفضية ، (٣٧) باب القضاء في العُمري ، ٧٥٦/٢ قوله: "وحدَّثني مالك عن يحيى بن سعيد عن عبدالرحمن بن القاسم أنه سمع مكحولاً الدمشقي يسأل القاسم بن محمد عن العُمري ، وما يقول الناس فيها؟ فقال القاسم بن محمد ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم . وفيما أعطوا . قال يحيى : سمعت مالكا يقول : وعلى ذلك الأمر عندنا أن العُمري ترجع إلى الذي أَعْمَرَهَا ، إذ لم يقل هي لك ولعقبك؟ وانظر المعونة ، ١٢٦٤/٢.

(٩) أنظر المدونة ، ٣٦٣/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٢٣ب . وهو يتأول هنا حديث ((المسلمون عند شروطهم)) وقد سبق تفريجه في كتاب الوديعه ص (٣٨٢) هامش (٩).

(١٠) نفس المصدر .

[(٢)] فصل [في الرقبي]

- ١
٢ ولم يعرف مالك الرقبي، وفُسرَّت له، فلم يُجزَّها، وهي: أن تكون دارٌ بين
٣ رجلين فيحبسانها^(١) على أن من مات منهما أولاً فنصيبه حبسٌ على الآخر^(٢).

[(٣) فصل : في الإخدام]

- ٤
٥ قال ابن القاسم: وسألنا مالكاً عن العبد بينهما يجبسانه على أن من مات
٦ منهما أولاً فنصيبه يخدم آخرهما موتاً حياتاً - ثم يكون العبد حراً بعده - مكانه،
٧ فلم يُجزَّه، إلا أنه قد أزمهما العتق إلى موتهما، ومن مات منهما أولاً فنصيبه يخدم
٨ ورثته دون ورثة صاحبه، ويبتذل ما أوصى به في الخدمة؛ لأنه خطر^(٣)، فإذا مات
٩ أحدهما كان نصيب كل واحد منهما حراً من ثلثه؛ كمن قال: إذا ميتٌ فعبيدي
١٠ يخدم فلاناً حياتاً، ثم هو حر^(٤).
- ١١ هو فألزمهما العتق؛ لأنه كالمعتق إلى أجل؛ لقوله: أنت حرٌ بعد موت
١٢ فلان. وجعله من الثلث؛ لقوله: أنت حرٌ بعد موتي، فجمع له الحكمين لقوله بعد
١٣ موتي وموت فلان^(٥).
- ١٤ ومن المدونة: ولو قال: عبيدي حرٌ بعد موت فلان كان من رأس المال،
١٥ وكذلك لو كان ذلك في العبد الذي بين الرجلين فمات أحدهما لكان نصيب
١٦ الحي حراً من رأس ماله في قوله: نصيبي منه بعد موت فلان حر^(٦).

(١) ساقطة من: (أ، ب).

(٢) انظر المدونة ، ٤/٣٦٣؛ تهذيب المدونة ، ل١٢٣ب. وانظر حنود ابن عرفة بشرحها للرصاع ، ٥٥١/٢.

(٣) أي : من وجه المخاطرة.

(٤) أنظر المدونة ، ٤/٣٦٣-٣٦٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٢٣ب.

(٥) أنظر كلام ابن يونس في : شرح التهذيب ، ٦/١٩٩ب.

(٦) أنظر المدونة ، ٤/٣٦٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٢٣ب. وفي (ج) : حره .

١ [الباب الرابع] في عارية ما لا [يبقى] ^(١) بعينه، وهلاك العارية
٢ فيما استعيرت له، وعارية العبد واستعارته. [واختلاف المستعير
٣ والمعير والرسول

٤ (١) فصل: في عارية ما لا يبقى بعينه

٥ قال مالك: ومن استعار ديناراً أو دراهم أو فلوساً أو طعاماً، فذلك سلفٌ
٦ مضمونٌ لا عارية، قال مالك، فيمن حبس على رجل مئة دينار فتجر بها أمداً
٧ معلوماً، فإنه ضامنٌ لما نقصته، فهي كالسلف وذلك جائزٌ، فإن شاء قبلها على
٨ ذلك أو ردها فترجع ميراثاً، وقال مالك: في امرأة حبست ديناراً على ابنة ابنتها
٩ على أن تنفق منها إذا أرادت الحج أو نفست، فذلك نافذٌ فيما شرطت، وليس
١٠ للابنة أن تتعجلها قبل ذلك على أن تضمنها ^(٢).

١١ [(٢)] فصل [في هلاك العارية فيما استعيرت له]

١٢ ومن استعار سيفاً ليقاتل به فضرب به فانكسر، لم يضمن؛ لأنه فعل ما أذن له
١٣ فيه، وهذا إذا كانت له بيعة أو عرف أنه كان معه في اللقاء، وإلا ضمن ^(٣).
١٤ قال سحنون، ولعله ضرب به ضرباً أحرق ^(٤) فيه ^(٥).
١٥ وقال ابن القاسم في العتبية: إذا استعار ثوباً أو منشأراً أو فأساً أو غيره
١٦ مما يغاب عليه، فيأتي به مكسوراً وهو يقول: نابه ذلك فيما استعرت له، أنه ضامنٌ
١٧ ولا يصدق، وقاله ابن وهب، وقاله أشهب في كتابه ^(٦).
١٨ قال محمسي: لا يضمن إذا ذكر ما يشبه ويرى أن يصيبه ذلك في ذلك العمل،
١٩ وذلك لا يخفى ^(٧).

(١) في جميع النسخ: ما يعرف. وهو خطأ لمخالفته ما فصل بعده.

(٢) أنظر المدونة، ٤/٣٦٤؛ تهذيب المدونة، ل١٢٣ب.

(٣) أنظر المدونة، ٤/٣٦٥؛ تهذيب المدونة، ل١٢٣ب.

(٤) حرق بالشيء يخرق: جهله ولم يحسن عمله. أنظر لسان العرب، مادة (حرق)، والمعنى والله أعلم أنه لعله ضرب بالسيف ضربة جاهل؛ كان يضرب به فيما لا يضرب فيه عادة فينكسر فيضمن إذا، فإذا شهدت البيعة

أنه ضرب به في شيء يضرب به فيه لم يضمن. أنظر شرح التهذيب، ل٢٠١ب.

(٥) أنظر التوادر والزيادات، ١٤/٨٦ب.

(٦) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٥/٣٣٠؛ انظر التوادر والزيادات، ١٤/٨٦ب.

(٧) نفس المصدر.

- ١ وحضر ابن حبيب عن مطرفه [٦٧/ب] وأصبح مثل قول محيسى
- ٢ وتفسيره في الفأس، والسيف والمحفة^(١) وما يُغاب عليه: لا يضمن إذا جاء بما يشبهه،
- ٣ وابن القاسم يضمنه، ويقول مطرفه أقول^(٢).
- ٤ هو: وهو عندي آيين^(٣).
- ٥ [(٣) فصل] في عارية العبد بغير إذن سيده، واستعارته بإذنه أو بغير
- ٦ إذنه، [واختلاف المستعير والمعير والرسول] (٤)
- ٧ [المسألة الأولى : في عارية العبد]
- ٨ قال: وليس للعبد أن يعير شيئاً من متاعه، ولا يدعو إلى طعامه إلا بإذن سيده،
- ٩ وهذا في المأذون مذكور^(٤).
- ١٠ [المسألة الثانية: في استعارة العبد بإذن سيده]
- ١١ ومن العتبية قال محيسى عن ابن القاسم : في الأمة أو الحرّة تأتي قوماً
- ١٢ تستعير منهم حلياً لأهلها وتقول لهم: بعثوني. ويتلف ، فإن صدّقها أهلها، فهم
- ١٣ ضامنون ويرأ الرسول ، وإن جحدوا حلفوا وبرثوا، ويحلف الرسول لقد بعثوه
- ١٤ ويرأ؛ لأن هؤلاء قد صدّقوه أنه مرسل^(٥)، وإن أقر الرسول أنه تعدى وهو حرر
- ١٥ ضمن، وإن كان عبداً كان في ذمته إن عتق يوماً ما، ولا يلزم رقبته بإقرار، ولو
- ١٦ قال الرسول: أوصلت ذلك إلى من بعثني، لم يكن عليه ولا عليهم إلا اليمين^(٦).
- ١٧ وقال سحنون عن أشهب: إذا قال العبد: سيدي أرسلني فأوصلت العارية إليه
- ١٨ أو تلفت والسيد منكر، فذلك في رقبته كالجناية، ولو كان حراً كان ذلك في ذمته،
- ١٩ وسألت عنها ابن القاسم فقال: إن أقر السيد غرم، وإن أنكر فذلك في

(١) هكذا في النسختين و"المحفة": رجل يحف بثوب ثم تركب فيه المرأة". لسان العرب ، مادة (حفف). وفي

نسخة النوادر والزيادات التي بين يدي : والسيف ، والصحفة.

(٢) هذا اختيار ابن حبيب ، أنظره وانظر كلامه السابق في : النوادر والزيادات ، ١٤/ل/٨٦ب.

(٣) أنظر كلام ابن يونس في : شرح التهذيب ، ٦/ل/٢٠١ب. وفيه : وهو عندي آيس.

(٤) ذكرهما المصنف هنا وسفردهما فصلاً بعد هذا الفصل .

(٥) أي في كتاب العبد المأذون له في التجارة من كتاب الجامع ، أنظر المسألة في ص(١٧٨) من الكتاب المذكور من

هذا البحث . وأنظر المسألة في : المدونة ، ٤/١٢٤-١٢٥) ؛ تهذيب المدونة ، ل/١٥٠.

(٦) وأنه لم يقضها لنفسه.

(٧) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٥/٣٢٨ ؛ أنظر النوادر والزيادات ، ١٤/ل/٨٨-٨٨ب).

- ١ رقية العبد؛ لأنه خدعَ القوم^(١).
- ٢ قال أبو محمد: أراه إذا ثبتَ أخذه له بيّنة.
- ٣ ومن سَمَحَ ابنِ القاسمِ قال: قال مالك: في أمةٍ جاءت إلى جارتها بقلادةٍ
- ٤ استعارتها لها فأنكرتَ وقبَلتها لتردّها على أهلها، فتلقتَ، فهي ضامنةٌ لقبولها لها،
- ٥ والقولُ في صفتها ووزنها قولُ الضامنةِ مع يمينها، ثم تَغْرَمُ قيمةَ تلك الصفة^(٢).
- ٦ [(٤)] فصل [في اختلاف المستعير والمعير والرسول]
- ٧ وقد تقدّم إيعابُ القولِ في اختلافِ المستعيرِ والمعيرِ والرسولِ أولَ الكتابِ
- ٨ فأغنى عن تكريرِ جميعه^(٣)، وزاد بعضُ فقهاء القرويين زياداتٍ أنا أذكرُها:
- ٩ قال، إذا قال المعيرُ: أعرتك الدابةَ إلى طرابلس^(٤)، وقال المستعيرُ: إلى مصرَ،
- ١٠ فإن لم يركبَ أو ركبَ إلى طرابلسَ خاصةً، فلا شكَّ أن القولَ قولَ المعيرِ، ويحلفُ
- ١١ لعلَّ يؤخذَ ماله بدعوى من ادعى عليه، وأما إن بلغا^(٥) إلى مصرَ، فقال ابنُ
- ١٢ القاسمِ: القولُ قولُ المستعيرِ ويحلفُ، وقال^(٦) في مسألة الرسول: القولُ قولُ المعيرِ
- ١٣ ويحلفُ. قال^(٧)، ولا فرقَ بينهما في التحقيق، وإنما هو اختلافُ قولٍ، فمرةً جعل
- ١٤ المستعيرَ - لما ركب حيث ادعى - لما ركب بعد إقرار المعيرِ بالإذن في الركوب
- ١٥ [صار المستعير]^(٨) مدعىً عليه التضمينُ، فالقولُ قوله، ويحلفُ؛ كما قال ابنُ
- ١٦ القاسمِ [في المأمور]^(٩): إذا أمرته أن يشتريَ تمرًا فاشترى لك قمحًا، وقال: بذلك
- ١٧ أمرتني، إنَّ القولَ قولُ المأمورِ ويحلفُ؛ لأنه مدعىً عليه التضمينُ بعد إقرارِ الأمرِ

(١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٤/١٤٨ ب.

(٢) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ٣١٩/١٥.

(٣) أنظر الباب الأول ، الفصل الخامس ص (٤٢٠).

(٤) أسم مدينة في المغرب العربي ، هي الآن عاصمة ليبيا ، وقد كان الاسم يطلق على كورة ، ف "طرا" تعني

بالرومية والإغريقية : ثلاث ، و "بلس" تعني مدينة .

(٥) هكذا في النسختين . ولعلها : بلغ . فالكلام عن المستعير .

(٦) أي : ابن القاسم .

(٧) أي : هذا الفقيه القروي .

(٨) هذه العبارة مكررة ويحذفها بتضح المعنى .

(٩) زيادة اقتضتها سلامة العبارة .

- ١ أنه أذن له في الشراء، قال: وإذا قلنا: إن القول قول المعير، فلائنه لا يؤاخذ بغير ما
- ٢ أقر به، وكان يجب على أصل أشهب أن يكون القول قول المعير، وقد قال
- ٣ أشهب في هذا: إن القول قول المستعير في طرح الضمان عنه، والقول قول المعير
- ٤ في الكراء^(١)؛ لأنه [لا]^(٢) يؤخذ بغير ما أقر به، فإن قال الرسول: ما أمرتني أن
- ٥ أستعير إلا إلى طرابلس، وقال المستعير: ما أمرتك إلا إلى مصر، قال: لا يكون
- ٦ الرسول شاهداً، فذلك صواب؛ لأنه يكذب من أمره، فلا يكون شاهداً عليه،
- ٧ وكذلك لا يمكن أن يكون شاهداً على المعير؛ لأنه خصمه^(٣).

(١) أي: لما وجب له في الفرق بين الموقعين.

(٢) زيادة اقتضتها صحة النص.

(٣) تقدم قول ابن القاسم وقول أشهب، أنظر ص (٤٢١).

[الباب الخامس] فيمن أكثرى دابةً فعطبت تحته، وفي الشهادة لمن اعترف دابةً لمستحقها.

[(١) فصل : فيمن أكثرى دابةً فعطبت تحته ثم استحققت]

ومن أكثرى دابةً، فعطبت تحته [١/٦٨] ثم استحققت، فليس لربها أن يضمه قيمتها بخلاف من ابتاع طعاماً فأكله، إنما يضمن ما هلك بانتفاعه^(١).

وهذا وما أشبهه في الغصب مذكور^(٢).

[(٢) فصل: في الشهادة لمن اعترف دابةً أنها له]

قال ابن القاسم: ومن اعترف دابةً أنها له وأقام البينة سألهم القاضي عن علمهم، فإن شهدوا له أنهم لا يعلمون أنه باع ولا وهب، قضى بشهادتهم بعد يمينه على البت أنه ما باع ولا وهب ولا خرجت من ملكه بوجه من الوجوه، فإن شهدوا أن الدابة له ولم يقولوا لا نعلم أنه باع ولا وهب ولا تصدق حلف على البت أنه ما باع ولا وهب كما ذكرنا ويقضى له^(٣).

قال أشهب في كتابه: هذا إن لم يقدر على كشف البينة، وأما إن وقفوا فأبوا أن يقولوا إنهم لا يعلمون أنه ما باع ولا وهب، فلا شهادة لهم^(٤).

ومن كتاب العارضة قال مالك: وإن شهدوا على البت أنه ما باع ولا وهب، كانت شهادتهم زوراً، يعني كذباً^(٥).

لا يسلك بها مسلك شهادة الزور في العقوبة وردّ الشهادة أبداً، إنما تسقط في هذا فقط^(٦).
تم كتاب العارضة بحمد الله ووعونه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

(١) أنظر المدونة ، ٤ / (٣٦٥ - ٣٦٥) ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٢٣ ب.

(٢) أي : في كتاب الغصب من الجامع.

(٣) أنظر المدونة ، ٤ / ٣٦٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٢٣ ب.

(٤) أنظر شرح التهذيب ، ٦ / ٢٠١ ل . قال أبو الحسن الصغير : " ويحتمل أن يكون قول أشهب تفسيراً " شرح التهذيب ، ٦ / ٢٠١ ل .

(٥) أنظر المدونة ، ٤ / ٣٦٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٢٣ ب.

(٦) هذه العبارة من كلام ابن يونس ، ولعله سقطت الإشارة إلى ذلك ، وأنظرها في : النكت والفروق ، ٢ / ٦٣ ب.

[كتاب العدة]^(١)

- ١ [الباب الأول] ما يلزم من الوعد وما لا يلزم من كتاب العدة^(٢).
- ٢ [وفيمن قال للمشتري بع ولا نقصان عليك]
- ٣ [(١) فصل : ما يلزم من الوعد وما لا يلزم]
- ٤
- ٥ من العديّة قال ابن القاسم بن مالك: فيمن سأل رجلاً أن يهب له
- ٦ ديناراً فقال له: نعم أنا أفعل، ثم بدّأه، فما أرى ذلك يلزمه،
- ٧ ولو كان في قضاء دين، فسأله فقال: نعم، ورجال يشهدون عليه، فما أحرى أن
- ٨ يلزمه، والشهادة في ذلك آيّن، وما أحقّ لإيجابه،
- ٩ قال ابن القاسم: وإذا قعد^(٣) الغرماء منه على وعدٍ وأشهد بذلك بأن يقول:
- ١٠ أشهدكم أنني قد فعلت، فذلك يلزمه^(٤).
- ١١ قال أخصب وابن زافع بن مالك: فيمن حلّف لغيره ليؤفّنه حقّه إلى أجل
- ١٢ كذا، فلما حشي الحث ذكر ذلك لرجل، فقال له الرجل: لا تخفّ أنا العشيّة أقضيكها
- ١٣ فأتاه فأبى أن يعطيه شيئاً، أتى ذلك يلزمه؟ فقال: لا والله ما يلزمه، قال له: أنا
- ١٤ أسلفك فلم يسلفه، أنا أعيرك فلم يعره، أنا أهبك فلم يهبه، ما أرى له عليه شيئاً، وأما
- ١٥ فيما بينه وبين الله تعالى فما أدري كيف هو؟ وما هذا من مكارم الأخلاق^(٥).
- ١٦ قيل لسعدون: ما الذي يلزم من العدة؟ قال: أن يقول الرجل للرجل أهدم
- ١٧ دارك وأنا أسلفك، أو أخرج للحجّ، أو اشتتر سلعة كذا،
- ١٨ أو تزوج امرأة وأنا أسلفك، فكل ما أدخله فيه بموعده فيلزمه،

(١) لم يعنون في النسخ التي اعتمدت عليها واحتوت كتاب العارية - وهي نسختي (أ، ب) - هذا الكتاب ولكن عند نهايته
فيهما وردت عبارة: ثم كتاب العدة من كتاب الجامع. وعنون له في النسخة (ت)؛ فجعلته كتاباً.

(٢) هذا الكتاب ليس من كتب المدونة، ولعل ابن يونس زاده من مختصر المدونة لابن أبي زيد، ومسايتي في أول
كتاب الهبة والهبات جزء من العدة جل مسائله هنا، هو أيضاً ليس من المدونة.

(٣) هكذا في النسختين، وهي في العتبية: افتعد. ومعناها: حبس. انظر لسان العرب مادة (قعد).

(٤) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ٣١٧/١٥؛ النوادر والزيادات، ١٧/١٧ ج٦.

(٥) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ٣٢٢/١٥؛ النوادر والزيادات، ١٧/١٦ ج٦.

- ١ وأما أن يقول له: أنا أسلفك، أنا أعطيك بغير شيء أئزمه نفسه، فلا يلزمه^(١).
- ٢ وقال أصبغ: الذي يقضى به من ذلك: الرجل يقول للرجل: إني أريد أن أنكح فأسلفني
- ٣ مئة دينار أقضيكها إلى أجل كذا، فيقول نعم، فذهب ينكح أو لم ينكح، ثم بدأ للرجل أن
- ٤ لا يسلفه فهذا يلزمه أن يسلفه نكح أم لا، إذا كان إنما وعده على سبب النكاح، وكذلك
- ٥ لو قال له أعزني دابتك أركبها غداً إلى موضع كذا حاجة له وسماها، فأنعم له بذلك،
- ٦ ثم بدا له فإنه يلزمه أن يعيره ويحكم عليه بذلك، وكذلك إن قال له: أسلفني كذا لشراء
- ٧ حاجة أو دابة أو سلعة من السلع، فقال: نعم، ثم بدا له، فإنه يحكم عليه به، اشترى
- ٨ ذلك أم لا، وكذلك لو سأله في مال يقضيه لغرمائه، فأنعم له، ثم بدا له، فإنه يلزمه،
- ٩ فلهتمه: فلم يلزمه، وإنما هو وعد وعده ولم يتسبب بسبب عدة في نكاح ولا شراء ولا
- ١٠ تجهز [٦٨/ب] لسفر؟ قال^(٢): إنما يلزمه ذلك؛ لأن أي المؤمن واجب، حدثني
- ١١ ابن وهب عن هشام بن سعد^(٣) يرفعه إلى رسول الله ﷺ
- ١٢ قال: ((وأي المؤمن واجب))^(٤) وتفسير النواي: العدة، وقضى بها عمر بن
- ١٣ عبد العزيز^(٥)، قال^(٦): والعدة التي لا تلزم أن يقول لك رجل: أسلفني كذا، أعزني
- ١٤ دابتك غداً، فيعد لغير سبب حاجة يريد الدخول فيها، فهذا لا يلزمه،
- ١٥ قال^(٧): ومما يلزمه أن يقول: إني أريد أن أجمع الأزواج للحرث فأعزني زوجك
- ١٦ غداً، فقال: نعم، ثم بدا له، فإنه يلزمه إذا كنت أحرته بجمعك الأزواج،
- ١٧ وكذلك لو كان لك على رجل دين فسألك أن توخره إلى أجل كذا، فقلت: أنا
- ١٨ أؤخرك ثم بدا لك، لم يكن ذلك، وقد لزمك تأخيره على الأجل، وسواء قلت له:
- ١٩ أنا أؤخرك أو قد أحررتك - في الحكم عليك - غير أن قولك: أنا أؤخرك. عدة

(١) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ٣٤٣/١٥، النوار والزيادات، ١٧/ل.

(٢) أي أصبغ.

(٣) هو الإمام المحدث الصادق أبو عباد القرشي ولأه للذني، حدث عن سعيد القفري، ونافع العمري وعمرو بن شبيب وحدث

عنه وكيع وابن وهب وأبو نعيم وآخرون، توفي رحمه الله سنة (١٦٠). انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، ٣٤٤/٧.

(٤) رواه أبو داود في مراسيله عن زيد بن أسلم مراسلاً. رمز السيوطي لضعفه.

(٥) عن ابن وهب عن يونس بن زيد عن ابن شهاب أن قوماً وعدوا رجلاً في أعطياتهم بشيء وجلوه منها إذا خرجت

فنكصوا عنه، فرافعهم إلى عمر بن عبدالعزيز فقضى له عليهم بها. العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ٣٤٥/١٥.

(٦) أي: أصبغ.

(٧) أي: أصبغ.

- ١ تَلَزَمَكَ، وَقَوْلُكَ: أَخْرَجْتَكَ. شَيْئاً وَجِبَ عَلَيْكَ كَأَنَّهُ كَانَ فِي أَصْلِ الْحَقِّ لَمْ تَبْتَدِئْهُ
 ٢ السَّاعَةَ، وَهُوَ أَوْجِبُ وَأَكْدُ، وَإِنْ كَانَا لَازِمَيْنِ جَمِيعاً.
 ٣ قِيلَ لَهُ، فَإِنْ قَالَ لَهُ: أَسْلَفَنِي كَذَا، فَإِنِّي أُرِيدُ النِّكَاحَ أَوْ شِرَاءَ سَلْعَةٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ
 ٤ الطَّالِبُ أَحْلاً، فَقَالَ لَهُ: أَنَا أَسْلَفُكَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ الْمَطْلُوبُ؟ يَلْزِمُهُ، سَمِيَ لَهُ أَحْلاً أَمْ
 ٥ لَا^(١)، وَلَيْسَ لَهُ أَحْذُهُ مِنْهُ مِنْ سَاعَتِهِ، حَتَّى يَنْتَفِعَ بِذَلِكَ الْمُسْلَفِ وَذَلِكَ بِقَدْرِ مَا
 ٦ يَرَى أَنَّ مِثْلَهُ يَتَسَلَّفُ مِثْلَهُ، يَجْتَهِدُ فِي ذَلِكَ الْإِمَامُ فِيمَا يَرَى مِنْ حَالِ الرَّجُلَيْنِ مَنْ
 ٧ قُوَّةَ الْمُسْلَفِ فِي النَّظَرَةِ، وَقُوَّةَ الْمُسْتَسْلَفِ عَلَى الْقَضَاءِ فِي قُرْبِ ذَلِكَ وَبُعْدِهِ، فَيَعْمَلُ
 ٨ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ، وَأَمَا أَنْ يُقْضَى عَلَيْهِ بِالْمُسْلَفِ، ثُمَّ يَطْلُبُهُ بِالْمَجْلِسِ فَهَذَا لَا يَكُونُ،
 ٩ وَكَأَنَّهُ سَلَفٌ لَمْ يَتِمَّ الْحُكْمُ بِهِ وَلَا الْقَضَاءُ فِيهِ^(٢).

١٠ [(٢)] فَصَلِّ [فِيمَنْ قَالَ لِلْمُشْتَرِي بَعِ وَلَا نَقْصَانَ عَلَيْكَ]

- ١١ قَالَ أَشْهَبُ بْنُ هَالِكٍ: فِيمَنْ قَالَ لِيَبِّعْهُ^(٣): بَعِ وَلَا نَقْصَانَ عَلَيْكَ^(٤)، ثُمَّ رَجَعَ
 ١٢ عَنْ ذَلِكَ، فَإِنْ قَالَ لَهُ: غَرَمًا بَيْنًا^(٥) رَأَيْتَهُ لَازِمًا لَهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ إِجْبَابِ الْبَيْعِ
 ١٣ الْأَوَّلِ، فَإِنْ بَاعَ ثُمَّ ادَّعَى نَقْصَانًا صُدِّقَ فِيمَا يَشْبَهُ، وَلِيَحْلِفَ^(٦).
 ١٤ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ، وَلَوْ ابْتِئَاعَ مِنْهُ السَّلْمَةُ عَلَى أَنْ لَا نَقْصَانَ عَلَيْهِ شَرَطَ
 ١٥ ذَلِكَ فِي أَصْلِ الْبَيْعِ. قَالَ هَالِكٌ، لَيْسَ هَذَا بَيِّعًا، فَإِنْ بَاعَ فَلَهُ إِجَازَتُهُ، وَإِنْ أَدْرَكَ قَبْلَ
 ١٦ أَنْ يَفُوتَ فُسِّخَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا فَمَاتَ كَانَتْ مَصِيبَتُهُ مِنَ الْبَائِعِ،
 ١٧ وَأَمَا إِنْ أَعْتَقَهُ الَّذِي اشْتَرَاهُ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ فَعَتَّقَهُ جَائِزٌ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ،
 ١٨ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ جَارِيَةً فَأَحْبَلَهَا، فَهِيَ أُمَّ وَلَدَ لَهُ وَعَمَضِي الْبَيْعُ بِالْقِيمَةِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ
 ١٩ قَدْ ائْتَلَفَ فِيهِ، وَلَقَدْ كَانَ مُحَمَّدُ الْعَزِيزِيُّ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ^(٧) وَخَيْرُهُ يَقُولُ: إِنْ

(١) والتقدير: قال - أي أصبغ - يلزمه سمي له ...

(٢) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٥/ (٣٤٣-٣٤٧) ٤ النوادر والزيادات ، ١٧/ (١٧-١٧) .

(٣) البَّيْعُ : البائع ، لسان العرب ، مادة (بيع) . والمعنى أنه يقول لمشتريه منه سلعة معها وإن أدركك منها نقص فانا أتعمله .

(٤) أي : وإنما النقصان علي . وهو فعل من فعال المعروف .

(٥) أي : إلا الغرم البين .

(٦) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٥/ (٣٢٣-٣٢٤) .

(٧) سبق ذكره باسم : ابن أبي سلمة . انظر كتاب الجمالة ، ص (٩٣) .

- ١ مات العبدُ فمصيبتُهُ مِنَ المبتاعِ، وَلَكِنَّا تَبِعَ مالِكَأَ فِي المَوْتِ^(١).
- ٢ قَالَ أصْبِغْ، وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: إِنْ كَانَتْ جَارِيَةٌ فوطِئَهَا المبتاعُ فحَمَلَتْ أو لم
- ٣ تحمَل أو أعتقها أو وهبها أو تصدَّقَ بها، فإنها تكون عليه بالثمن الذي اشتراها به؛ لأن
- ٤ ذلك منه رَضِيَ بالثمن إذا فعله، وهو القياس؛ لأنِّي إِنْ جعلته أُجيراً لم يَحْزُ بيَعُه ولا هبته
- ٥ ولا تكون له أم ولد وحددته في وطئه، وَإِنْ جعلته يَبِيعاً فاسداً وألزمته القيمة لم يَحْمِلْه
- ٦ القياسُ، وأحبُّ إليَّ أن يُلْزَمُ الثمنُ فِي الفَوْتِ، وأعدُّه رَضِيَ منه بالثمن^(٢).
- ٧ قَالَ محيِصِي، قَلْبْتُ لِابْنِ القَاسِمِ: فَإِنْ قَالَ لَهُ بَعْدَ عَقْدِ البِيعِ: بَعِّ وَلَا نَقْصَانِ
- ٨ عَلَيْكَ ولم يَقْلَهُ فِي العَقْدِ، قَالَ، ذَلِكَ يُلْزَمُهُ إِذَا بَاعَ بِنُقْصَانٍ، وَقَالَ هَالِكٌ^(٣).
- ٩ وَقَالَ أصْبِغْ: فَإِنْ كَانَ عَبْدًا فَأَبْقَى أو مات وكان الشرطُ بعد عَقْدِ البِيعِ، ففيه
- ١٠ اِخْتِلَافٌ، وَالَّذِي أَقُولُ بِهِ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ عَنِ المَشْتَرِي،
- ١١ وَأَمَّا إِذَا ذَهَبَ الثَّوبُ، فَلَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ إِلَّا بَيِّنَةً، وَإِلَّا فَهُوَ مِنْهُ^(٤)، وَلَا يَحِلُّ لِلْمَشْتَرِي
- ١٢ أَنْ يَطَأَ إِذَا رَضِيَ بِهَذَا الشَّرْطِ، قَالَ لِي ابْنُ القَاسِمِ: فَإِنْ وَطِئَ لَزِمَتْهُ الجَارِيَةُ
- ١٣ بِجَمِيعِ [أ/٦٩] الثَّمنِ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ مَا جُعِلَ لَهُ^(٥).
- ١٤ قَالَ محيِصِي: قَلْبْتُ لِابْنِ القَاسِمِ: فَرَجُلٌ اشْتَرَى سَلْعَةً مِنْ رَجُلٍ وَنَقَدَ الثَّمنَ أو
- ١٥ لم يَنْقُدْهُ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ لِيَسْتَوْضِعَهُ، فَقَالَ لَهُ: بَعِّ وَلَا نَقْصَانٍ عَلَيْكَ،
- ١٦ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يَنْقُدْهُ، فيقول له: انقِذْنِي وَبِعِّ وَلَا نَقْصَانٍ
- ١٧ عَلَيْكَ، فَلَا خَيْرَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ تَكُونُ فِيهِ عِيُوبٌ وَخِصُومَاتٌ^(٦).
- ١٨ قَلْبْتُ^(٧): فَإِنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَوَجَدَهُ مَسُوسًا فَسَخِطَهُ، فَقَالَ لَهُ البَائِعُ: بِعِّ وَلَا

(١) أي: إذا فات أنه من البائع. وأنظر قول ابن القاسم في: العتية بشرحها البيان والتحصيل، ١٥/٣٣٧-٣٣٨.

(٢) أنظر العتية بشرحها البيان والتحصيل، ١٥/٣٣٨.

(٣) نفس المصدر.

(٤) أي: من ضمانه.

(٥) أنظر العتية بشرحها البيان والتحصيل، ١٥/٣٣٨-٣٣٩.

(٦) أنظر العتية بشرحها البيان والتحصيل، ١٥/٣٣٩.

(٧) القائل هو: عيسى.

- ١ نقصان عليك، فحملة في سفينة فغرقت، قال مصيبته من البائع؛ لأن البيع الأول
- ٢ لم يتم، وإنما هو بيع حادث، فضمامه من البائع، ويُعطى للمشتري أجره حمله^(١).
- ٣ وقال أصبغ عن أشهب: فيمن اشترى كرمًا فخاف الوضيعة، فقال له
- ٤ البائع: بيع وأنا أرضيك، فقال^(٢)، إن باع برأس المال أو بربح، فلا شيء له، وإن
- ٥ باع بنقصان فعليه أن يرضيه، فإن زعم أنه أراد شيئاً سماه، فهو ما أراد، وإن لم
- ٦ يكن أراد شيئاً أرضاه بما شاء وحلف أنه ما أراد أكثر منه يوم قال ذلك له،
- ٧ وسألتم^(٣) عنها ابن وهب فقال: عليه أن يرضيه فيما بينه وبين ثمن السلعة
- ٨ والوضيعة فيها^(٤).
- ٩ قال أبو محمد: يريد فيما يشبه الوضيعة في ثمن تلك السلعة.
- ١٠ تم كتاب العدة من الكتاب الجامع بحمد الله وعونه.

(١) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ٣٤١/١٥.

(٢) أي: أشهب.

(٣) السائل هو أصبغ.

(٤) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ٣٤٢/١٥.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ١
- ٢ وصلی اللہ علی سیدنا ومولانا محمد وآلہ وصحبہ وسلم
- ٣ کتاب الاستحقاق^(١)
- ٤ [الباب الأول في] القضاء فيما يُستحقُّ من يد مكثر^(٢) أو مشتر أو
- ٥ وارث أو غاصبٍ وقد زرع أو بنى أو سكن^(٣)
- ٦ قال الرسول ﷺ: ((الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ))^(٤)، وقال ﷺ: ((مَنْ أَحْيَا أَرْضًا
- ٧ مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعَرَقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ))^(٥)، والغاصبُ هو العرقُ الظالم^(٦).
- ٨ قال هشامُ بنُ عروة^(٧): العرقُ الظالمُ أن يغرس في أرضٍ غيره^(٨).
- ٩ قال ربيعة^(٩): العروقُ أربعة: عرقان فوق الأرض وهما: الغرسُ والبناء، وعرقان

(١) الحقُّ: نقيض الباطل ، واستحق الشيء: استرجه. أنظر لسان العرب ، مادة (حقق).
والاستحقاق في الاصطلاح: "رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله أو حرية كذلك بغير عوض"
حدود ابن عرفة بشرحها للرصاص ، ٤٧٠/٢.

(٢) في (م) : مكروى .

(٣) انتهت اللوحة (٩) من: (ح) ، في (م): أو غرس .

(٤) الحديث سبق تخريجه في كتاب الغصب. ص (٣٠٤)

(٥) الحديث سبق تخريجه ، في كتاب حريم الآبار ص (٢٥٢).

(٦) أنظر الموطأ ، ٧٤٣/٢ ؛ المعونة ، ٩٤٤/٢ ؛ النكت ، ٣٣٣/٢.

(٧) هو: هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ، تابعي من فقهاء المدينة ، ولد سنة إحدى وستين وسمع من أبيه وعمه ابن الزبير وأخيه عبدالله بن عروة وطائفة من التابعين ، وحدث عنه شعبة ، ومالك والثوري ، كان ثقة ثباتاً كثير الحديث حجة ، توفي ببغداد سنة ست وأربعين ومئة. انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ، ٣٣٤/٦ ؛ تهذيب التهذيب ، ٤٨/١١ .

(٨) أنظر الاستذكار ، ٢١٠/٢٢ .

(٩) هو : ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ ، المعروف بريعة الرأي روى عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وعطاء بن يسار وسالم بن عبدالله وغيرهم ، كان ثقة ثباتاً ، وكان أحد مفتي المدينة في عصره ، روى عنه الأوزاعي وشعبة ومالك وعليه تفقه ، والثوري وحماد بن سلمة والليث ، توفي بالأندلس وقيل بل بالمدينة سنة ست وثلاثين ومئة . انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ، ٨٩/٦ ؛ تهذيب التهذيب ، ٢٥٨/٣ .

- ١ في خوفها وهما: المياه والمعادن^(١).
- ٢ [(١) فصل: فيمن اكرتري أرضاً للبناء أو للغرس وكانت تزرع السنة
- ٣ كلها، فاستحقت قبل تمام الأمد]
- ٤ قال ابن القاسم: فيمن اكرتري أرضاً سنين للبناء والغرس والزرع، فبنى فيها
- ٥ أو غرس^(٢) أو زرع، وكانت تُزرَعُ السنة كلها، ثم قام مستحق^(٣) قبل تمام الأمد،
- ٦ فإن كان الذي أكرها مبتاعاً^(٤) فالغلة له بالضممان إلى يوم الإستحقاق، وللمستحق
- ٧ أن يُجيزَ كراء بقية المدة أو يفسخ^(٥).
- ٨ (٦)؛ ولا يُجيز^(٧) الكراء فيما بقي - على مذهب - من لا يُجيزُ جمع
- ٩ السلعتين للرجلين في البيع حتى يعلم ما ينوب ما بقي؛ ليُجيزَ بثمنٍ معلوم^(٨).
- ١٠ قال^(٩)؛ فإن أجاز، فله حصّة الكراء من يومئذ، ثم له بعد تمام المدة أن يدفع إلى
- ١١ المكتري قيمة البناء والغرس مقلوعاً^(١٠).
- ١٢ قال ابن المواز، بعد طرح^(١١) أجر القلع^(١٢)؛ إذ على ذلك دخل المكتري^(١٣).
- ١٣ قال ابن القاسم؛ وإن شاء أمر صاحبه بقلعه،

(١) أنظر النكت والفروق ، ٢/٣٣٣ب. قال عبد الحق في النكت: وقد نقل كلام ربيعة ابن حبيب في الواضحة.

(٢) ساقطة من: (ح ، م) .

(٣) انتهت اللوحة (١٣٩) من: (م) .

(٤) "أو صارت إليه من مبتاع". شرح التهذيب ، ٦/٣٢٢ب.

(٥) قال أبو الحسن الصغير : " ظاهره أن له أن يجيز وإن لم يعلم ما ينوب ما بقي". شرح التهذيب ، ٦/٣٢٢ب. وانظر كلام ابن القاسم في : المدونة ، ٤/١٩١ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٤٥ب.

(٦) ساقطة من: (أ،ب) .

(٧) أي : لا يجيز الكراء فيما بقي من لا يجيز جمع السلعتين للرجلين في البيع حتى يعلم ما ينوب ما بقي.

(٨) انظر كلام ابن يونس في : شرح التهذيب ، ٦/٣٢٢ب.

(٩) أي : ابن القاسم .

(١٠) انظر المدونة ، ٤/١٩٢ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٤٥ب.

(١١) ساقطة من: (ط ، م) .

(١٢) أنظر النوادر والزيادات ، ١٤/١٦ب . والقلع في (ط): الكيل.

(١٣) هذا التعليل لعله من كلام ابن يونس . انظر شرح التهذيب ، ٦/٣٢٢ب.

- ١ وإن فَسَخَ الكَرَاءَ قَبْلَ تَمَامِ المَدَّةِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ قَلْعُ ذَلِكَ وَلَا^(١) أَخْذُهُ بِقِيَمَتِهِ مَقْلُوعًا،
- ٢ وَلَكِنْ يُقَالُ لَهُ: ادْفَعْ قِيَمَةَ البِنَاءِ وَالغَرْسِ قَائِمًا - بِرِيحِهِ، عَلَى أَنْ يُقْلَعَ إِلَى
- ٣ وَقْتِهِ^(٢) - فَإِنْ أَبِي قِيلَ لِلْمُكْتَرِي: أَعْطَهُ قِيَمَةَ أَرْضِهِ، فَإِنْ أَبِي كَانَا شَرِيكَيْنِ، وَكَانَ
- ٤ عَلَيْهِ - فِي الزَّرْعِ إِذَا فَسَخَ [ب/٦٩] الكَرَاءُ - الصَّبْرُ إِلَى انْقِضَاءِ البَطْنِ الَّتِي
- ٥ أَدْرَكَهَا، وَلَهُ فِيهَا الكَرَاءُ مِنْ يَوْمِئِذٍ عَلَى حِسَابِ السَّنَةِ^(٣).
- ٦ [فَائِدَةٌ: فِي كَيْفِيَّةِ تَقْوِيمِ البِنَاءِ المَقَامِ عَلَى الأَرْضِ المَسْتَحَقَّةِ]
- ٧ **هـ**: أَنْظِرْ كَيْفَ صَفَةَ تَقْوِيمِ البِنَاءِ عَلَى أَنْ يُقْلَعَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ؟
- ٨ فَإِنْ قُلْتَ: بِكُمْ يُمَكِّنُ أَنْ يَبْنِيَ مِثْلَهُ عَلَى أَنْ يُقْلَعَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ؟ فَالْقِيَمَةُ لَا
- ٩ تَخْتَلِفُ، سِوَاءَ قَال: إِلَى سَنَةٍ أَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ أَوْ عَشْرِينَ سَنَةً، وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ
- ١٠ القَاسِمِ: يَدْفَعُ إِلَيْهِ قِيَمَةَ البِنَاءِ قَائِمًا، وَلَمْ يَحُدَّهُ بِوَقْتٍ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ ذَلِكَ عَلَى تَأْوِيلِ
- ١١ ابْنِ حَبِيبٍ الَّذِي يَقُولُ: مَعْنَى قَوْلِهِ قَائِمًا: هُوَ مَا زَادَ البِنَاءُ فِي قِيَمَةِ الأَرْضِ^(٤)،
- ١٢ فَيُقَالُ - هَاهُنَا عَلَى هَذَا القَوْلِ -: كَمْ قِيَمَةُ الأَرْضِ بَرَّاحًا؟ فَإِنْ قِيلَ: مِئَةٌ. قِيلَ:
- ١٣ وَكَمْ قِيَمَتُهَا بِهَذَا البِنَاءِ عَلَى أَنْ يُقْلَعَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ؟ فَيُقَالُ: مِئَةٌ وَخَمْسُونَ. فَيُعَلَّمُ
- ١٤ أَنَّ قِيَمَةَ البِنَاءِ خَمْسُونَ، وَأَمَا عَلَى تَأْوِيلِ قَوْلِ ابْنِ القَاسِمِ: فَإِنَّمَا يُقَالُ: بِكُمْ يُبْنَى
- ١٥ مِثْلُ هَذَا البِنَاءِ؟ فَيُقَالُ: خَمْسُونَ أَوْ مِئَةٌ، فَهَذِهِ قِيَمَةُ البِنَاءِ قَائِمًا^(٥)، فَإِنَّمَا دَفَعَ إِلَيْهِ
- ١٦ المَسْتَحَقُّ قِيَمَةَ بِنَائِهِ أَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ هَذَا قِيَمَةَ^(٦) أَرْضِهِ، فَإِنْ أَبِي كَانَا شَرِيكَيْنِ بِقِيَمَةِ
- ١٧ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا^(٧).
- ١٨ [(٢) فَصْل: فِيمَنْ اكْتَرَى أَرْضًا لِلبِنَاءِ أَوْ لِلغَرْسِ وَكَانَتْ الأَرْضُ تَزْرَعُ
- ١٩ فِي السَّنَةِ مَرَّةً، فَاسْتَحَقَّتْ قَبْلَ فَوَاتِ ابْنِ الزَّرْعِ]
- ٢٠ قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: وَإِنْ كَانَتْ أَرْضًا تُزْرَعُ فِي السَّنَةِ مَرَّةً، فَاسْتَحَقَّتْ وَهِيَ
- ٢١ مَزْرُوعَةٌ قَبْلَ فَوَاتِ ابْنِ الزَّرْعِ، فَكَرَاءُ تِلْكَ السَّنَةِ لِلْمَسْتَحَقِّ، وَلَيْسَ لَهُ قَلْعُ الزَّرْعِ؛

(١) قوله "المكترى قال ... ذلك ولا": ساقط من: (ط).

(٢) هذا التفسير ليس من كلام ابن القاسم، وهو في النكت، ٢/٣٥٥ ب.

(٣) أنظر المدونة، ٤/١٩٢؛ تهذيب المدونة، ل١٤٥ ب.

(٤) أنظر قول ابن حبيب في النواذر والزيادات، ل(١١٥-١١٦).

(٥) ساقطة من: (ح، م).

(٦) ساقطة من: (أ، ب).

(٧) أنظر كلام ابن يونس في: شرح التهذيب، ٦/٣٢ ب.

- ١ لأن المكثري زرع فيها بوجه شبهة^(١).
- ٢ **٥** (٢): **ولمخند محمد الملك** (٣) إن قدر ما مضى من الكراء يكون للمشتري؛
- ٣ لأن بقاء الزرع ذلك الأمد قبل مجيء هذا^(٤) له قدر من الكراء، وقد لا يكون زرعه
- ٤ اليوم لو ابتداء بالزرع مثل تكثيره في الزرع^(٥).
- ٥ **٥** قال بعض الفقهاء: وإن كانت الأرض تُزرع بطوناً فذلك مثل
- ٦ السكّنى، له الكراء من يوم الاستحقاق، وذلك أنه قادر أن يزرع فيها لو لم يكن
- ٧ زرع هذا فيها، فما^(٦) مضى يكون للمشتري بالشبهة، وما بقي يكون للمستحق،
- ٨ فإن شاء أجاز الكراء وأخذَه بالمسمى، وإن شاء أخذَه بكراء المثل؛ لأن حقّ الزارع
- ٩ إنما هو في ألا يقلع زرعه فقط، وليس حقه في أن يكون ما عقد به المشتري لازماً
- ١٠ للمستحق؛ ولأن الزائد على المسمى كهبة وهبها المشتري للزارع، ومذهب ابن القاسم
- ١١ أن يرجع بالهبة^(٧) على الموهوب المنتفع، وإنما يرجع على الواهب إذا كان غاصباً^(٨).
- ١٢ فإن قيل: قد قال ابن القاسم: في الأخ يُكْرَى ثم يطرأ له أخ يشاركه، وقد
- ١٣ حابى في الكراء: إن الطارئ يرجع على أخيه بالمحاباة^(٩).
- ١٤ قيل: الأشبه كان ألا يرجع على أخيه^(١٠) بالمحاباة؛ لأنه غير منتفع^(١١)، وأن
- ١٥ الوارث لم يكن ضامناً والمشتري كان ضامناً، وقد اختلف في المشتري إذا لم يعلم
- ١٦ بشيء مثل أن يجني على العبد خطأ ثم يستحق، فقيل: يضمن - وهذا نحو ما قال
- ١٧ هاهنا في الوارث - وقيل: لا ضمان عليه؛ لأنه إنما يضمن ما انتفع به أو يجني عليه
- ١٨ عمداً قاصداً لإتلافه، فيجب على هذا الاختلاف في هبات المشتري إذا وهب

(١) انظر المدونة ، ٤ / ١٩٣ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٤٥ ب .

(٢) ساقطة من نسخة (م) .

(٣) انتهت اللوحة (١٢٦) من : (ط) .

(٤) إشارة للمستحق .

(٥) انظر كلام ابن يونس في : شرح التهذيب ، ٦ / ٢٣٣ .

(٦) في (ح) : فيما .

(٧) انتهت اللوحة (٣٩) من : (ب) .

(٨) قوله : " ومذهب ابن القاسم ... غاصباً " ساقط من : (ط) .

(٩) انظر المدونة ، ٤ / ١٩٢ .

(١٠) انتهت اللوحة (١٠) من : (ح) .

(١١) إذ ذاك . وفي (م) : منقطع .

- ١ فانتفع بذلك الموهوب بصيرُ كأنَّ المشتريَ أخطأ على مالِ إنسانٍ فوهبه^(١) فابتدئَ
 ٢ بإغرامه؛ لأنه هو المتعدّي بالخطأ، وهو سلطُ الموهوب عليه، فمتى لم يُقدر على
 ٣ إغرامه لعدمه أغرمنا المنتفع، وبصيرُ على هذا التأويل لا فرقَ بين الغاصب إذا
 ٤ وهبَ، والمُشتري والوارث^(٢).

٥ [(٣) فصل: فيمن غصب أرضاً فزرعها ثم استحققت]

- ٦ **ومن المدونة:** ولو كان الزارعُ غاصباً كان لربِّ الأرضِ قلعه إن كان في
 ٧ إبانِ الزرعة؛ لأنه من العرقِ الظالمِ وإن فات إبانُ الزرعة لم يكن له قلعه؛ لأنه
 ٨ ضررٌ وهو لا ينتفع بأرضه؛ وقال الرسول: [٧٠/١] عليه الصلاة والسلام: ((لا
 ٩ ضررَ ولا ضرارَ))^(٣)، ويكون له على الغاصبِ كراءُ المثل^(٤).

١٠ [(٤) فصل: فيمن اشترى أرضاً فزرعها ثم استحققت، وكيف إن

١١ كانت داراً فسكنها مشتريها أو أكرها]

- ١٢ وإن استحقها بعدَ إبانِ الزرعة وقد زرعتها مشتريها أو مكرت منه^(٥)، فلا كراء
 ١٣ للمُستحقِّ في تلك السنة، وكراؤها للذي أكرها إن لم يكن غاصباً وكانت في يده
 ١٤ بشراءٍ أو ميراثٍ، وكذلك إن سكن الدارَ مشتريها أو أكرها أمدأ، ثم استحقها
 ١٥ رجلٌ بعدَ الأمد فلا كراءَ له، وكراؤها للمبتاع وإذا كان مُكترِي الأرضِ^(٦) لا
 ١٦ يُعلم^(٧): أغاصبٌ هو أم مبتاعٌ؟ فزرعها المُكترِي منه ثم استحقها رجلٌ في إبانِ
 ١٧ الحرثِ، فمُكترِيها كالمُشتري - يعني: في الغلة^(٨) - حتى يُعلمَ أنه غاصبٌ^(٩).

(١) ساقطة من: (م)

(٢) انظر كلام ابن يونس في: الذخيرة ٩/ (٣٩-٤٠)؛ شرح التهذيب، ٦/ (٣٢٢-٣٣٣).

(٣) الحديث سبق تخريجه في كتاب حريم الآبار ص (٢٢٧).

(٤) انظر المدونة، ٤/ ١٩٢؛ تهذيب المدونة، ل ١٤٥. رقبته: "لأنه من العرق الظلم... كراء المثل
 "زيادة زادها ابن يونس على ما في تهذيب المدونة للراعي.

(٥) في (م): سنة.

(٦) ساقطة من: (ط).

(٧) ساقطة من: (أ، ب).

(٨) هذا التفسير من ابن يونس. انظر شرح التهذيب، ٦/ ٣٣٣.

(٩) انظر المدونة، ٤/ (١٩٢-١٩٣)؛ تهذيب المدونة، ل (١٤٥-١٤٦).

- ١ [(٥) فصل : فيمن ورث أرضاً فأكرها ثم طرأ له أخ لم يعلم به،
٢ وكيف إن كانت داراً فسكنها أو أرضاً فزرعها]
- ٣ وإذا كان مُكْرِي الأَرْضِ وَارِثاً، ثم طرأ له أخ شريكه لم يعلم به أو علم به،
٤ فإنه يرجع على أخيه بحصته من الكراء إن لم يحاب - إذ لم يكن ضامناً، وإنما الغلّة
٥ بالضمان^(١) - فإن حابى في الكراء رجّع على أخيه بالحباية إن كان ملياً، وإن لم
٦ يكن له مالٌ رجّع على المُكْرِي، وقال نخيديه: بل يرجع بالحباية على المُكْرِي في
٧ ملكه وعدمه كان أخوه ملياً أو معدماً، إلا أن يعلم الأخ أن معه وارثاً، فرجع عليه
٨ أخوه في عدم المُكْرِي^(٢).
- ٩ قال ابن القاسم، وأما إن سكنها هذا الوارث أو زرع فيها لنفسه، ثم طرأ
١٠ له أخ لم يعلم به، فلا كراء له عليه؛ وقد قال مالك: فيمن ورث داراً فسكنها ثم
١١ قدم له أخ لم يعلم به، فلا شيء له في السكنى، وإن كان قد علم به، غرم له
١٢ نصف كراء ما سكن^(٣).
- ١٣ قال ابن القاسم، والكراء في هذا بخلاف السكنى، وله أن يأخذ منه نصف
١٤ ما أكرهاها به، علم به أو لم يعلم؛ لأن نصيب القادم في ضمانه، وإنما أجزى لهذا
١٥ السكنى^(٤) إذا لم يعلم، على وجه الاستحسان؛ لأنه لم يأخذ لأخيه مالاً، وعسى
١٦ به أن لو علم لم يسكن نصيب أخيه ولكان في نصيبه ما يكفيه، وقد روى علي
١٧ ابن زياد^(٥) عن مالك، أن له عليه نصف كراء ما سكن^(٦).

(١) هذا الاستدلال من ابن يونس .

(٢) أنظر المدونة ، ١٩٢/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٤٦ أ.

(٣) أنظر المدونة ، ١٩٢/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٤٦ أ ؛ النوادر والزيادات ، ١٥٥/١٤ .

(٤) قوله "وله أن يأخذ ... لهذا السكنى" : ساقط من (ط) .

(٥) هو : أبو الحسن علي بن زياد التونسي العبيسي ، ولد بطرابلس ثم انتقل إلى تونس فسكنها ، سمع من مالك ، وسفيان الثوري ، والليث ، وابن سعد وغيرهم . وسمع قبل هذا بإفريقية من خالد بن أبي عمران ، كان ثقة مأموناً متعبداً بارعاً في الفقه . له كتاب سماه (كتاب خير من زنته) ، سمع منه سحنون وأسد بن الفرات وغيرهم ، وهو أول من أدخل الموطأ أرض المغرب ، تفقه به سحنون ، توفي سنة ثلاث وثمانين ومئة . انظر ترجمته في : ترتيب المدارك ، ٣٢٦/١ ؛ الديباج المذهب ، ٩٣/٢ .

(٦) أنظر المدونة ، ١٩٢/٤ .

١ **قِيلَ:** ولعلّه على قول ابن القاسم إنما زرع قدر نصيبه، وأما لو لم
 ٢ يرث إلا أرضاً فزرعها كلها، لا تبغى أن يكون عليه الكراء في نصيب أخيه، فإن
 ٣ قِيلَ: يجب على هذا أن لو أكرى بعض ما ورث وترك الباقي - وهو لو أكرى
 ٤ نصيبه من الجميع لأكرهه بمثل ما أخذ في الكراء - ألا يكون عليه شيء لأخيه.
 ٥ قِيلَ: قد يفرق بين ما أخذ من غلة لا تنفاعة بها وأن السكنى^(١) الزائد على قدر
 ٦ نصيبه لم ينتفع به.

٧ **وهن المدونة:** ولو كان إنما ورث الأرض عن أخيه فأكرها من زرعتها ثم
 ٨ قدم ولد الميت فحجبه، فليس له قلع الزرع، وله الكراء، قدم في إبان الحرث أو
 ٩ بعده - ويأخذه بكراء ما تقدم؛ لأنه غير ضامن - ولو عطبت كانت في ضمان
 ١٠ القادم، وإنما الذي يدخل مع الورثة فيشاركهم في الكراء أو الغلة من دخل معهم
 ١١ في الميراث بسبب واحد، فأما من استحق داراً بورثة أو غير ورثة من يسد من
 ١٢ ابتاعها أو ورثها، فإنما له الكراء من يوم استحق ولا كراء له فيما مضى إلا أن
 ١٣ تكون الدار في يد غاصب^(٢).

(١) هكذا في جميع النسخ، ولعله: السكن.

(٢) أنظر المدونة، ٤/١٩٣ تهذيب المدونة، ل١٤٦١. وعند نهاية النص انتهت اللوحة (١١) من (ح).

١ [البَابُ الثَّانِي فِي] الْقَضَاءِ فِيمَنْ أَكْثَرَى أَرْضاً بِشْيءٍ فَاسْتَحَقَّ ، أَوْ
٢ بَاعَ طَعَاماً ثُمَّ تَعَدَّى قِبَاعَهُ مِنْ غَيْرِ الْأَوَّلِ، وَاسْتَحَقَّ الذَّارَ أَوْ بَعْضَهَا
٣ فِي كِرَاءٍ أَوْ بَيْعٍ، وَتَعَدَّى الْمُكْتَرِي فِيهَا.

٤ [(١) فصل : فِيمَنْ أَكْثَرَى أَرْضاً بِشْيءٍ فَاسْتَحَقَّ]

٥ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَمَنْ أَكْثَرَى أَرْضاً بَعِيدٍ أَوْ بَثْوَبٍ أَوْ بِمَا يُوزَنُ مِنْ نُحَاسٍ أَوْ
٦ حَدِيدٍ بَعِينِهِ^(١) يَعْرِفَانُ وَزَنَهُ^(٢) ثُمَّ [٧٠/ب] اسْتَحَقَّ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ اسْتَحَقَّ قَبْلَ
٧ أَنْ يَزْرَعَ أَوْ يَحْرِثَ، انْفَسَخَ الْكِرَاءُ^(٣)، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ مَا زَرَعَ أَوْ أَحْدَثَ فِيهَا
٨ عملاً، فَعَلَيْهِ قِيمَةُ كِرَاءِ الْأَرْضِ^(٤).

٩ هُوَ، فَلَوْ حَرَّتْ الْأَرْضَ وَلَمْ يَزْرَعْ، فَقَالَ الْمُسْتَحَقُّ: أَنَا أَجِيزُ بَيْعِ ثَوْبِي، وَأَخَذُ
١٠ الْأَرْضَ مَحْرُوثَةً، فَذَلِكَ لَهُ بَعْدَ أَنْ يُوَدِّيَ إِلَى الْحَارِثِ قِيمَةَ حَرْثِهِ وَيَصِيرُ كَأَنَّهُ اسْتَحَقَّ
١١ الْأَرْضَ، وَقَدْ قَالُوا: فِيمَنْ اسْتَحَقَّ الْأَرْضَ بَعْدَ أَنْ حُرِّتْ أَنَّهُ يَدْفَعُ قِيمَةَ الْحَرْثِ
١٢ وَيَأْخُذُهَا^(٥)، فَإِنْ أَبِي قِيلَ لِلْآخِرِ: أَعْطَهُ كِرَاءً سَنَةً^(٦)، فَإِنْ أَبِي أَسْلَمَهَا بِحَرْثِهَا،
١٣ وَنَحْوَهُ فِي كِتَابِيهِ مَعْمَدٍ، وَلَوْ غَضِبَ عَبْدٌ بِبَاعِهِ بِجَارِيَةٍ^(٧) فَأَوْلَدَهَا أَنْ مُسْتَحَقَّ
١٤ الْعَبْدَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُجِيزَ الْبَيْعَ وَيَأْخُذَ الْجَارِيَةَ أَنْ ذَلِكَ لَهُ، فَأَخَذَ الْجَارِيَةَ وَقِيمَةَ
١٥ وَلَدِهَا كَالْمُسْتَحَقَّةِ؛ لِأَنَّهَا ثَمَنُ عَبْدِهِ، وَقَدْ وَقَعَ لِمُسْتَحَقِّهِ أَنْ مُسْتَحَقَّ الْعَبْدَ إِذَا أَجَازَ
١٦ الْبَيْعَ وَأَرَادَ أَخْذَ السَّلْعَةِ إِنَّمَا يَأْخُذُهَا إِنْ كَانَتْ قَائِمَةً، وَإِنْ فَاتَتْ بِجَوَالَةِ سُوقٍ لَمْ
١٧ يَأْخُذْهَا، وَفِي هَذَا بَعْضٌ فِي الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَجَازَ الْبَيْعَ صَارَ كَالْمُسْتَحَقِّ، وَالْمُسْتَحَقُّ^(٨)
١٨ لَا يَفِيئُهُ شَيْءٌ؛ وَلَا يُشْبِهُهُ مَا كَانَ مُسْتَحَقَّ الْعَيْنِ - أَوْ عَوْضاً مِنَ الْعَيْنِ الْمُسْتَحَقَّةِ -

(١) ساقطة من: (أ، ب).

(٢) قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الصَّغِيرُ " إِنَّمَا قَالَ : يَعْرِفَانُ وَزَنَهُ لِأَنَّهُ يَتَوَهَّمُ أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِهِ. " شرح التهذيب ، ٦/٣٤٤ ل. واللفظ ساقط من (أ، ب).

(٣) انتهت اللوحة (١٤١) من: (م).

(٤) قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الصَّغِيرُ: " لِأَنَّ الْمَعِينَاتِ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ الْعَقْدُ بِمَحْضِهَا ، فَإِذَا اسْتَحَقَّ رَجْعُ فِي عَيْنِ شَيْئِهِ ، عَلَى قَاعِدَةٍ مِنْ بَاعٍ عَرْضًا بَعْرَضٍ فَاسْتَحَقَّ أَحَدُهُمَا " شرح التهذيب ، ٦/٣٤٤ ل. واللفظ ساقط من (م).

(٥) انظر المدونة ، ٤/١٩٣ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٤٦.

(٦) انظر الذخيرة ، ٩/٤٢.

(٧) قوله "فإن أبي... كراء سنة": ساقط من: (م).

(٨) انتهت اللوحة (٤٩) من: (ب).

(٩) ساقطة من: (أ، ب، ط).

- ١ عَوْضَ الْمُسْتَحَقِّ^(١) بَيْنَ الْمُتَبَايِعِينَ؛ لِأَنَّ عَوْضَهُ إِنَّمَا أُخْرِجَهُ مِنْ يَدِهِ^(٢) عَلَى سَبِيلِ
 ٢ الْمَعَاوِضَةِ، فَإِذَا حَالَ سَوْقُهُ لَمْ يَرْجِعْ فِيهِ، وَالْمُسْتَحَقُّ لَمْ يُخْرِجْ سَلْعَتَهُ مِنْ يَدِهِ، فَلَهُ
 ٣ أَخْذُهَا أَوْ أَخْذُ عَوْضِهَا؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَتِهَا، وَهَذَا بَيْنَ^(٣).

٤ [(٢) فصل : فِيمَنْ ابْتَاعَ مِنْ رَجُلٍ طَعَامًا فَفَارَقَهُ قَبْلَ أَنْ يَكْتَالَهُ فَتَعَدَّى

٥ الْبَائِعُ عَلَى الطَّعَامِ فَبَاعَهُ]

- ٦ وَمَنْ الْمُدَوَّنَةُ: وَسَأَلْتُ هَالِكًا عَمَّنْ ابْتَاعَ مِنْ رَجُلٍ طَعَامًا فَفَارَقَهُ قَبْلَ أَنْ
 ٧ يَكْتَالَهُ فَتَعَدَّى الْبَائِعُ عَلَى الطَّعَامِ فَبَاعَهُ؟ قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِطَعَامٍ مِثْلِهِ، وَلَا خِيَارَ
 ٨ لِلْمُبْتَاعِ فِي أَخْذِ دَنَانِيرِهِ^(٤)، وَلَوْ هَلَكَ الطَّعَامُ بِأَمْرِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى انْتَقَضَ الْبَيْعُ، وَلَيْسَ
 ٩ لِلْبَائِعِ^(٥) أَنْ يَأْتِيَ بِطَعَامٍ مِثْلِهِ وَلَا ذَلِكَ عَلَيْهِ^(٦).

١٠ [(٣) فصل : فِيمَنْ أَكْتَرَى دَارًا فَاسْتُحِقَّتْ]

- ١١ وَمَنْ أَكْتَرَى دَارًا سَنَةً مِنْ غَيْرِ غَاصِبٍ، فَلَمْ يَنْقُدْهُ الْكَرَاءَ حَتَّى اسْتُحِقَّتِ الدَّارُ فِي
 ١٢ نِصْفِ السَّنَةِ، فَكَرَاءُ مَا مَضَى لِلأَوَّلِ، وَلِلْمُسْتَحَقِّ فَسَخُ مَا بَقِيَ أَوْ الرِّضَا بِهِ فَيَكُونُ لَهُ
 ١٣ كِرَاءُ بَقِيَةِ السَّنَةِ، فَإِنْ أَجَازَ الْكَرَاءَ فَلَيْسَ لِلْمَكْتَرِي أَنْ يَفْسَخَ الْكَرَاءَ فِرَارًا مِنْ عَهْدَتِهِ؛ إِذْ
 ١٤ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ سَكَنَ، فَإِنْ عَطِيتِ^(٧) الدَّارُ أَدَى بِحَسَابِ مَا سَكَنَ^(٨).
 ١٥ وَلَا يَجُوزُ الْكَرَاءُ حَتَّى يُعْلَمَ مَا يَنْوِبُ مَا بَقِيَ إِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الشُّهُورِ فِي
 ١٦ الْكَرَاءِ مُخْتَلِفَةً، وَإِنْ أَجَازَ^(٩) قَبْلَ أَنْ يُعْلَمَ صَارَ يُجِيزُ بِشَمْنٍ لَا يُعْلَمُ مَا هُوَ؛
 ١٧ كَجَمْعِ السَّلْعَتَيْنِ^(١٠).

(١) في (م): ما. ولا فرق.

(٢) في (أ، ب): سيده.

(٣) انظر كلام ابن يونس في: الذخيرة، ٩/ (٤٢-٤٣)؛ شرح التهذيب، ٦/ ١٣٥.

(٤) "لأن المثل يقوم مقام الأول، إلا أن يرضيا على رد الدنانير فتكون إقالة" شرح التهذيب، ٦/ ١٣٥.

(٥) قوله: "أن يأتي... وليس للبائع" ساقط من: (م).

(٦) انظر المدونة، ٤/ ١٩٣؛ تهذيب المدونة، ل ١٤٦.

(٧) في (أ، ب): غصب. وهو خطأ بين.

(٨) انظر المدونة، ٤/ ١٩٣؛ تهذيب المدونة، ل ١٤٦.

(٩) في (م): ولا ينبغي له أن يجيز.

(١٠) انظر كلام ابن يونس في: شرح التهذيب، ٦/ ١٣٥. وقد سبقت المسألة في أول الكتاب انظر ص (٤٥٢).

- ١ ولو انتقد الأول كراء السنة كلها لدفع إلى المستحق حصة باقي المدة إن كان
 ٢ مأموناً ولم يخف من دين أحاط به ونحوه، ولا يرد باقي الكراء على المكثري^(١).
- ٣ قال أبو محمد ونحوه: فإن كان المستحق غير مأمون، قيل للمكثري: إن
 ٤ شئت أن تدفع إلى المستحق كراء بقية السنة وتسكن، فإن أبي قيل للمستحق: إن
 ٥ شئت أن تجيز الكراء على أنك لا تأخذ منه إلا كراء ما سكن، كلما سكن شيئاً
 ٦ أخذت بحسابه، وإلا فلك أن تفسخ كراء بقية المدة^(٢).
- ٧ لعله يريد: في دار يخاف عليها الهدم، وأما إن كانت صحيحة البناء،
 ٨ فله أن ينتقد ولا حجة للمكثري من خوف الدين؛ لأنه أحق بالدار^(٣) من جميع
 ٩ الغرماء^(٤).
- ١٠ [المسألة الأولى: فيمن أكثرى داراً، فهدها تعدياً ثم استحققت]
- ١١ قال ابن القاسم: ومن أكثرى داراً فهدها تعدياً، ثم قام مستحق^(٥) فله أخذ
 ١٢ النقص إن وجدته قائماً، وقيمة^(٦) الهدم من الهادم، ولو كان المكثري قد ترك
 ١٣ للمكثري قيمة الهدم قبل الاستحقاق لرجع بها المستحق على [٧١/أ] الهادم كان
 ١٤ ملياً أو مُعدماً؛ لأن ذلك لزم ذمته بالتعدّي، ولا يرجع على المكثري^(٧)؛ إذ لم يتعد
 ١٥ وفعل ما يجوز له؛ وهو كمن ابتاع عبداً، فسرقه منه رجل فترك^(٨) له قيمته، ثم قام
 ١٦ ربه^(٩)، فإنما يتبع السارق خاصة^(١٠).

(١) أنظر المدونة، ٤/١٩٤؛ تهذيب المدونة، ل١٤٦.

(٢) أنظر النكت والفروق، ٢/٣٦؛ الذخيرة، ٩/٤٥؛ شرح التهذيب، ٦/٣٥؛ التاج والاكلیل، ٥/٢٩٧.

(٣) في (أ، ب): الدين، وهي ساقطة من: (ح).

(٤) أنظر كلام ابن يونس في: شرح التهذيب، ٦/٣٥؛ التاج والاكلیل، ٥/٢٩٧.

(٥) ساقطة من: (م).

(٦) في (أ، ب، ح، م): أو قيمة.

(٧) في (ط، م): المكثري. وهو خطأ بين.

(٨) أي: فترك المبتاع للسارق قيمة العبد، أي: وهبه له.

(٩) أي: أن العبد استحق بعد ذلك فقام ربه يطالب به.

(١٠) أنظر المدونة، ٤/١٩٤؛ تهذيب المدونة، ل١٤٦. وقوله: "خاصة" ساقط من: (م).

- ١ **الفرق بين ما^(١) تركه المكري^(٢) من قيمة الهدم للهادم وبين ما حاباه**
- ٢ **به من الكراء: أنه في المحابة دفع^(٣) حقاً كان يده للمستحق^(٤) إلى هذا المكري^(٥)،**
- ٣ **فوجب أن يبدأ بالرجوع على متلف شيئه؛ لأن الخطأ والعمد في أموال الناس سواء، وفي**
- ٤ **تركه القيمة للهادم لم يتلف له شيئاً كان بيده، إنما ظن أنه وجب له شيء قبل هذا المتعدي،**
- ٥ **فترك^(٦) أخذه منه، فإذا كان ذلك لك أيها المستحق فخذته أنت منه، فمأ^(٧) أتلّف لك من**
- ٦ **يده، بخلاف ما ترك أخذه لك، فهذا مفترق، وبالله التوفيق^(٨).**
- ٧ **قال ابن القاسم: ولو باع النقص هادمه، كان عليه للطالب إن شاء الثمن الذي قبض فيه أو**
- ٨ **قيّمته، ولو هدمها للمكري لم يلزمه لربها قيمة، وإنما له النقص بعينه إن وجدته، وإن بيع فله ثمنه^(٩).**
- ٩ **قيل: وكذلك ينبغي في الثوب إذا قطعه، وفي المدونة ما ظاهره لا**
- ١٠ **يضمن في الثوب إذا قطعه، بخلاف ما في كتاب محمد^(١٠).**
- ١١ **وما فرق به محمد: من أن الثوب لا يرجع إلى هيئته، والدار والخلخال يرجع إلى**
- ١٢ **هيئته ليس بيّن^(١١)، وقد يقال: إن المشتري إذا وجب أن يضمن الجناية الخطأ في**
- ١٣ **العبد إذا اشتراه في أحد القولين جاز أن يضمن في القطع والهدم^(١٢).**
- ١٤ **[المسألة الثانية: فيمن ابتاع داراً فاستحق منها بيت بعينه]**
- ١٥ **ومن ابتاع داراً فاستحق منها بيت بعينه، فإن كان أيسر^(١٣) الدار؛ مثل دار**
- ١٦ **عظمى لا يضرها ذلك، لزم البيع في بقيتها، ورجع بحصة ما استحق منها؛**
- ١٧ **وكذلك النخل الكثيرة يستحق منها النخلات اليسيرة،**
- ١٨ **وأما إن استحق نصف الدار أو جلّها أو دون النصف مما يضرّ بالمشتري - يريده:**

(١) ساقطة من: (م).

(٢) قى (ط): المكري.

(٣) انتهت اللوحة (١٢) من: (ح).

(٤) فى (ط): بيد المستحق.

(٥) أي: أن المكري تنازل عن شيء من حق غيره.

(٦) انتهت اللوحة (١٢٧) من: (ط).

(٧) فى (م): ما.

(٨) أنظر الذخيرة ، ٩/٤٥-٤٦) ؛ شرح التهذيب ، ٦/ل١٣٦.

(٩) أنظر المدونة ، ٤/١٩٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٤٦١.

(١٠) أنظر النوادر والزيادات ، ١٤/ل٢٣ب.

(١١) أنظر تفريق محمد بن المواز في : النوادر والزيادات ، ١٤/ل٢٣ب.

(١٢) أنظر كلام ابن يونس في : الذخيرة ، ٩/٤٦ ؛ شرح التهذيب ، ٦/ل(١٣٦-١٣٦ب).

(١٣) فى (م): يسيراً.

- ١ وإن كان العُشْرُ^(١) - فهو مخيرٌ في ردِّها كُلِّها وأخذِ الثمنِ، أو التماسِكِ بما لَمْ
 ٢ يُستحقَّ منها بحصَّتِهِ من الثمنِ؛ إن كان الذي اسْتُحِقَّ النصفَ رَجَعَ بنصفِ الثمنِ،
 ٣ وإن كان الثلثَ رَجَعَ بثُلثِ الثمنِ؛ يردُّ: ولو اسْتُحِقَّ بيتٌ بعينه من الدارِ يجبُ به
 ٤ ردُّ الصَّفقةِ؛ لِكِبْرِهِ أو لضررِ فليس له حبسٌ ما بقي بحصَّتِهِ من الثمنِ؛ لأنه لا يُعلمُ
 ٥ إلا بعد التَّقويمِ بخلافِ ما اسْتُحِقَّ على الأجزاء^(٢).
 ٦ قال فيهِ كتابُ القسَمِ: وأرى أنه إن اسْتُحِقَّ ثُلثُ الدارِ أنه ضررٌ يوجبُ له
 ٧ ردُّ جميعِها إن شاء أو التماسِكِ بِبَقِيَّتِها بِحِصَّتِها مِنَ الثمنِ^(٣).
 ٨ [المسألة الثالثة: فيمن اكرى داراً فاسْتُحِقَّ منها بيتٌ بعينه]
 ٩ قال فيهِ كتابُ الاستِحقاقِ: والذي يَكْتَرِي داراً فَيُسْتَحِقُّ منها شيءٌ فهو مثلُ ما
 ١٠ وصفنا في الشراء. وقال الخَيْرُ: ليس الكراءُ كالشراءِ في هذا^(٤)، وليس للمكْتَرِي
 ١١ التماسِكُ بما بقي إن اسْتُحِقَّ نصفُ الدارِ أو جُلُّها؛ لأنَّ حصَّةَ ما بقي مجهولٌ^(٥).
 ١٢ قال سَعْنُونُ في خَيْرِ المَدُونَةِ: يعني غَيْرُهُ^(٦): إن اختلفتْ قيمةُ كراءِ
 ١٣ الشُّهُورِ، وأما إن لَمْ تَخْتَلِفْ، فليس ذلك مجهولٌ^(٧).
 ١٤ قال أبو محمد: إنما يصحُّ قولُ سَعْنُونِ إذا كان قد سكن بعضَ السُّكْنَى^(٨)،
 ١٥ وإن لم يسكن فليس ذلك مجهولٌ، وإن اختلفتْ قيمةُ الشُّهُورِ^(٩).
 ١٦ **❖** لأنه إن اسْتُحِقَّ الثلثُ سقطَ عنه ثُلثُ الكراءِ، وإن نصفٌ فنصفٌ، من
 ١٧ غَيْرِ نَظَرٍ إلى التَّقويمِ^(١٠).

(١) هذا التفسيرُ من ابن يونس . أنظر شرح التهذيب ، ٢٣٧/٦ .

(٢) انظر المدونة ، ٤١٩٤/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٤٦ أ .

(٣) انظر المدونة ، ٢٦٤/٤ .

(٤) انتهت اللوحة (٥٩) من (ب) .

(٥) انظر المدونة ، ١٩٥/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٤٦ أ .

(٦) أي : غير الإمام مالك .

(٧) انظر شرح التهذيب ، ٢٣٧/٦ .

(٨) في (ط) : السنة والمعنى واحد .

(٩) انظر الذخيرة ، ٤٦/٩ .

(١٠) انظر كلام ابن يونس في : شرح التهذيب ، ٢٣٧/٦ ؛ الذخيرة ، ٤٦/٩ وقوله : " من غير

نظر إلى التقويم " ساقط من : (ح، ط، م) . وهي أيضاً ليست في شرح التهذيب .

١ [الباب الثالث في] القضاء في غلّة ما استحقّ من يدٍ مشترٍ أو

٢ وارثٍ أو موهوبٍ أو غاصبٍ^(١)

٣ [(١) فصل : في معنى الخراج بالضمان]

٤ قال الرسول ﷺ : ((الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ))^(٢)، ومعنى ذلك: أن المشتري

٥ للشيء - الذي اغتله - لو هلك [٧١/ب] في يده، كان منه، وذهب الثمن الذي

٦ نقدّه فيه؛ فالغلّة له بضمانه. ولا غلّة لموهوبٍ وهبه غاصبٌ في عدم الغاصب؛ إذ لم

٧ يضمن ثمنًا نقدّه، ولا ضمنه من وهبه. وإنما تجب الغلّة بضمان الشراء

٨ لا بضمان الغصب^(٣).

٩ [(٢) فصل : في غلّة ما استحقّ من يدٍ مشترٍ أو وارثٍ أو موهوب]

١٠ قال ابن القاسم: ومن ابتاع داراً أو عبيداً من غاصبٍ ولم يعلم، فاستغلّهم

١١ زماناً، ثم استحقّوا، فالغلّة للمبتاع بضمانه، وكذلك إذا ورثهم عن أبيه ولم يدر

١٢ بما كانوا لأبيه، فاستغلّهم، ثم استحقّوا فالغلّة^(٤) للوارث، ولو وهب ذلك لأبيه

١٣ رجلٌ فإن علم أن الواهب لأبيه هو غصب هذه الأشياء من المستحقّ أو من رجل

١٤ هذا المستحقّ وارثه، فغلّة ما مضى للمستحقّ، فإن جهل أمر الواهب أغاصب هو

١٥ أم لا؟ فهو على الشراء حتى يعلم أنه غاصب، ومن غصب داراً أو عبيداً فوهبهم

١٦ لرجل فاعتلهم وأخذ كراءهم، ثم قام مستحقّ، فإن كان الموهوب له عالماً

١٧ بالغصب، فللمستحقّ الرجوع بالغلّة على أيهما شاء، وإن لم يعلم بالغصب،

١٨ فللمستحقّ أن يرجع أولاً بالغلّة^(٥) على الغاصب، فإن كان عديماً رجّع^(٦) بها على

١٩ الموهوب، وكذلك من غصب ثوباً أو طعاماً فوهبه لرجل فأكله ولبس الثوب

٢٠ حتى أبلاه أو كانت دابةً فباعها وأكل ثمنها، ثم استحقّت هذه الأشياء بعد فواتها

(١) ساقطة من: (أ، ب، ح، م).

(٢) الحديث سبق تحريجه في كتاب الغصب، ص (٣٠٤).

(٣) أنظر النوادر والزيادات، ١٤/٥٤٤ ب. وقوله: "ثمنًا نقدّه .. لا بضمان الغصب" ساقط من: (أ).

(٤) قوله "للمبتاع بضمانه ... استحقوا فالغلّة" ساقط من: (أ، ب).

(٥) انتهت اللوحة (١٣) من: (ح).

(٦) انتهت اللوحة (١٤١) من: (م).

- ١ بيدِ الموهوب، فعلى ما ذكرنا^(١).
- ٢ **وَمِنَ الْمَجْمُوعَةِ: قَالَ أَشْهَبُ وَسُحُنُونَ: لِرَبِّهِ أَنْ يَتَّبِعَ أَيُّهُمَا شَاءَ اللَّائِسَ فِي**
- ٣ **الثَّوْبِ يَوْمَ لُبْسِهِ وَالْغَاصِبَ يَوْمَ غَضَبِهِ، وَاحْتَجَّ^(٢) بِالْبَيْعِ^(٣) أَنْ لَمْسْتَحِقَّ الطَّعَامِ**
- ٤ **طَلَّبَ الْغَاصِبَ بِهِ أَوْ طَلَّبَ الْمُشْتَرِيَ الَّذِي أَكَلَهُ إِذَا لَمْ يَجْزِ الْبَيْعَ، وَكَذَلِكَ فِي**
- ٥ **حُكَايَةِ مُحَمَّدٍ، وَقَالَ هَالِكٌ، وَذَكَرَ^(٤) عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَ مَا فِي الْمَدُونَةِ^(٥).**
- ٦ **قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمَدُونَةِ: وَلَوْ أَنَّ الْغَاصِبَ نَفْسَهُ اغْتَلَّ الْعَيْدَ،**
- ٧ **وَأَخَذَ كِرَاءَ الدَّارِ لَزِمَهُ أَنْ يَرُدَّ الْغَلَّةَ وَالْكَرَاءَ لِلْمُسْتَحِقِّ، وَلَوْ مَاتَ الْغَاصِبُ وَتَرَكَ**
- ٨ **هَذِهِ الْأَشْيَاءَ فَاسْتَغْلَى وَلَدُهُ كَانَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ وَغَلَّتْهَا لِلْمُسْتَحِقِّ^(٦).**
- ٩ **قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: فِالمَوْهوبِ لَا يَكُونُ فِي عُدْمِ الوَاهِبِ أَحْسَنَ حَالاً مَنْ**
- ١٠ **الْوَارِثِ؛ أَوْلَا تَرَى أَنَّ مَنْ ابْتَاعَ قَمْحاً فَأَكَلَهُ أَوْ ثِيَاباً فَلَبَسَهَا حَتَّى أَبْلَاهَا أَوْ شَاءَ**
- ١١ **فَذَبَحَهَا وَأَكَلَ لَحْمَهَا، ثُمَّ اسْتَحَقَّ ذَلِكَ رَجُلٌ أَنْ لَهُ عَلَى الْمُبْتَاعِ غَرَمٌ ذَلِكَ كُلُّهُ وَلَا**
- ١٢ **يُوضَعُ ذَلِكَ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَاهُ؟ وَإِنْ هَلَكَ ذَلِكَ بِيَدِ الْمُبْتَاعِ بِأَمْرِ مِنَ اللَّهِ بِغَيْرِ سَبَبِهِ**
- ١٣ **وِانْتِفَاعِهِ، فَإِنَّ لَمْ يَعْلَمْ بِالْغَضَبِ وَقَامَتْ بِهِ الْهَلَاكُ مَا يُغَابُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ بَيْنَهُ، فَلَا شَيْءَ**
- ١٤ **عَلَيْهِ، وَلَا يَضْمَنُ مَا هَلَكَ مِنَ الْحَيْوَانِ وَالرَّبِيعِ أَوْ انْتَهَدَمَ بِغَيْرِ سَبَبِهِ، فَكَمَا كَانَ الْمُشْتَرِيَ**
- ١٥ **حِينَ أَكَلَ وَلَيْسَ لَمْ يَضَعْ عَنْهُ الْاِشْتِرَاءَ الضَّمَانَ كَانَ مِنْ وَهْبِهِ الْغَاصِبِ فَاسْتَغْلَى**
- ١٦ **أُخْرَى أَنْ يَرُدَّ مَا اسْتَغْلَى فِي عُدْمِ الوَاهِبِ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ بِغَيْرِ ثَمَنِ^(٧).**
- ١٧ **مُحَمَّدٌ: وَقَالَ أَشْهَبُ: إِنْ مَنْ وَهَبَهُ الْغَاصِبُ، لَهُ الْغَلَّةُ؛ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِالْغَضَبِ**
- ١٨ **كَالْمُشْتَرِيَ. قَالَ^(٨): وَلَمْ يَخْتَلَفْ ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ أَنَّ مَا اسْتَغْلَى الْمُشْتَرِيَ مِنْ**

(١) أنظر المدونة ، ١٩٥/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٤٦٦.

(٢) أي : سحنون.

(٣) أي: في البيع.

(٤) أي : سحنون.

(٥) وقد سبق ما في المدونة قبل هذا النص ، ومفاده أنه يرجع أولاً على الغاصب فإن لم يكن عنده فعلى الموهوب . وانظر لقول أشهب وسحنون في المجموعة : النوادر والزيادات ، ١٤/٦٦١.

(٦) أنظر المدونة ، ١٩٥/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٤٦٦.

(٧) أنظر المدونة ، ١٩٥/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٤٦٦.

(٨) أي : محمد بن المواز.

- ١ قليل أو كثير أو سَكَنٍ أو زَرَعٍ، له (١)، ولا شيءَ عليه من غلةٍ ولا كراءٍ، ولا على
- ٢ الغاصب الذي باع منه، ويرجع المبتاع بجميع الثمن على الغاصب لا يحاسبه بشيء
- ٣ من غلةٍ أو كراءٍ، إلا أن يعلم المشتري بغصبه قبل الشراء، فيكون كالغاصب (٢).
- ٤ محمد: قال ابن القاسم: فيمن ابتاع نخلاً فيها ثمرة لم تُؤبَر (٣) أو لا شيء
- ٥ فيها، فقام المستحق وفيها ثمرة قد طابت، فإنه يأخذها ما لم تبيس أو تُحَدَّ (٤)، وفي
- ٦ رواية لأبي زيد عنه (٥): أنه يأخذها ما لم تُحَدَّ (٦).
- ٧ قال محمد: فإن يبيست أو جُدَّت لم يأخذها؛ لأنها صارت غلّة
- ٨ للمبتاع، ولو كانت قد أُبرت حين الشراء [٧٢/أ] فاشترطها المبتاع
- ٩ كانت الثمرة للمستحق وجدها (٧) قد يبيست أو جُدَّت أو بيعت أو
- ١٠ أُكِلت، ويرد في فوتها مثلها إن عُرِفَت المكيّلة أو القيمة إن لم تُعرَف،
- ١١ ولو باعها لرد ثمنها، وله فيما ذكرنا قيمة ما سقى وعالج (٨).
- ١٢ [فرع: في العبد ينزل ببلد ويدعي الحرية فيستعين به رجل في عمل له أو يهبه مالا]
- ١٣ ومن المدونة: ولو نزل عبدٌ يلد فادعى الحرية، فاستعانه رجلٌ فعَمِلَ له عملاً له بال من
- ١٤ بناءٍ أو غيره بغير أجرٍ، أو وهبه مالا، فلربّه إذا استحقّه أخذَ قيمةَ عمله ممن استعمله (٩).
- ١٥ في كتابي محمد: إن كان قائماً، فإن تلفَ فلا شيءَ عليه (١٠).
- ١٦ قال بعض الفقهاء: جعلَ ما عملَ كعَيْنٍ قائمةٍ إن وُجِدَت أخذَ السيدُ قيمتها؛

(١) أي: يكون له بدون نزاع.

(٢) أنظر النوادر والزيادات، ١٤/٥٤ ب.

(٣) أبر النخل والزرع: أصلحه. انظر لسان العرب مادة (أبر).

(٤) الجذ: القطع، وجذ النخل: صرمه. انظر لسان العرب مادة (جذ).

(٥) أي: عن ابن القاسم.

(٦) أنظر النوادر والزيادات، ١٤/٥٦ ب.

(٧) ساقطة من: (أ).

(٨) أنظر النوادر والزيادات، ١٤/٥٦ ب.

(٩) أنظر المدونة، ٤/١٩٦؛ تهذيب المدونة، ل١٤٦ ب.

(١٠) أنظر الذخيرة، ٩/٥٢؛ شرح التهذيب، ٦/٣٨ أ.

- ١ لأن منافعه لسيده، فوهبها^(١)؛ فأشبه هبات الغاصب الذي لا يمكن الرجوع عليه
- ٢ لعذمه أو لأنه لا يُقدَّر عليه، فوجب الرجوع على الموهوب؛ إذ لا يمكنه الرجوع
- ٣ على^(٢) عبده؛ لأن رجوعه عليه كرجوعه^(٣) على نفسه، وكان الأشبه أن يضمَّن وجِدَ
- ٤ عمله^(٤) قائماً أو قد فات؛ لأن ذلك حق لسيده فيجب أن يضمَّنَه من فوته^(٥).
- ٥ قال في المدونة: إلا أن يكون عملاً لا بال له كسقي الدابة ونحوه.
- ٦ ويأخذ من الموهوب ما وهب له، وما أكله الموهوب أو باعه فأخذ ثمنه فعلياً
- ٧ غرَّمه، وما هلك من ذلك بيد^(٦) الموهوب بغير سببه بيّنة^(٧) فلا شيء عليه بخلاف
- ٨ الغاصب؛ لأن الغاصب لو هلكت هذه الأشياء عنده بغير سببه ضمَّنَهَا، ولو اغتَلَّهَا
- ٩ رد الغلّة، والموهوب لو اغتَلَّهَا ولم يعلم بالغصب لم يلزمه رد الغلّة إلا في عدم
- ١٠ الواهب، ولو هلك^(٨) عنده بغير سببه بيّنة لم يضمَّن؛ لأنه لم يتعد^(٩) إلا أن يغتَلَّهَا
- ١١ وقد علم بالغصب فيصير كالغاصب سواء، ومن ابتاع من غاصب - ولم يعلم -
- ١٢ دوراً أو أرضين أو حيواناً أو ثياباً أو ماله غلّة أو نخلاً فأثمرت عنده، فالغلّة والثمرة
- ١٣ للمبتاع بضمانه إلى يوم يستحقها ربها، ولو كان الغاصب إنما وهبه ذلك لرجع
- ١٤ المستحق بالغلّة على الموهوب في عدم الغاصب، ويكون للموهوب من الغلّة^(١٠)
- ١٥ قيمة^(١١) عمله وعلاجه^(١٢).

(١) أي : وهب العبد منافعه للمستفيد. ولا حق له في ذلك.

(٢) قوله "الموهوب... على" ساقطة من: (م).

(٣) انتهت اللوحة (٩٦) من: (ب).

(٤) أي: العمل الذي قام به العبد تبرعاً.

(٥) أنظر شرح التهذيب ، ٦/ل(١٣٨-٣٣٨ب).

(٦) ساقطة من: (أ،ب).

(٧) انتهت اللوحة (١٤) من: (ح).

(٨) قوله "هذه الأشياء... ولو هلكت" ساقط من: (م).

(٩) في (ح، ط، م): يتعمد.

(١٠) ساقطة من: (أ،ب).

(١١) ساقطة من: (أ،ب،ح).

(١٢) أنظر المدونة ، ٤/١٩٦ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٤٦ب.

- ١ [الباب الرابع] فِيمَنْ ابْتِاعَ بَشْيَءٍ فَتَقَدَّ خِلَافُهُ، وَاسْتَحَقَّ الثَّمَنُ أَوْ
 ٢ المَثْمُونُ فِي ذَلِكَ.
- ٣ قَالَ هَالِكُهُ، وَمَنْ ابْتِاعَ سَلْعَةً بِدَنَانِيرٍ فَدَفَعَ فِيهَا دِرَاهِمًا ثُمَّ رَدَّهَا بَعِيْبٍ - قَالَ
 ٤ ابْنُ الْقَاسِمِ: أَوْ اسْتَحِقَّتْ - فَلْيَرْجِعْ بِالدَّرَاهِمِ الَّتِي دَفَعَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ رَجَعَ بِالدَّنَانِيرِ
 ٥ وَقَدْ كَانَ دَفَعَ دِرَاهِمًا صَارَ صَرَفًا مُسْتَأْخَرًا^(١).
- ٦ **قوله**، وَلِأَنَّ ثَمَنَ السَّلْعَةِ إِذَا كَانَ دَنَانِيرًا فَصَرَفَهَا الْبَائِعُ مِنَ الْمُشْتَرِي بِدِرَاهِمٍ،
 ٧ فَإِذَا اسْتَحِقَّتِ السَّلْعَةُ اسْتَحَقَّ هُوَ ثَمَنُهَا مِنْ يَدِ نَفْسِهِ وَهِيَ الدَّنَانِيرُ، فَلَمَّا اسْتَحَقَّ
 ٨ الدَّنَانِيرَ وَجِبَ أَنْ يَرْجِعَ فِي دِرَاهِمِهِ لِاسْتِحْقَاقِهِ ثَمَنَهَا^(٢).
- ٩ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: فَإِنَّمَا يَرْجِعُ بِمَا دَفَعَ مِنَ الْعَيْنِ بَعْضُهُ عَنْ بَعْضٍ، وَلَوْ دَفَعَ فِي
 ١٠ الدَّنَانِيرِ عَرْضًا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْبَائِعِ إِلَّا بِالدَّنَانِيرِ، وَلَوْ اسْتَحَقَّ هَذَا الْعَرْضُ مِنْ يَدِ
 ١١ الْبَائِعِ رَجَعَ عَلَى^(٣) الْمُبْتَاعِ بِالدَّنَانِيرِ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ لِهَذَا الْعَرْضِ لَمْ يَكُنْ ثَمَنًا لِلْسَّلْعَةِ الَّتِي
 ١٢ بَاعَ وَإِنَّمَا هُوَ صَفْقَةٌ ثَانِيَّةٌ، كَمَا لَوْ^(٤) قَبِضَ الدَّنَانِيرَ مِنَ الْمُبْتَاعِ ثُمَّ ابْتِاعَ مِنْهُ بِهَا^(٥)
 ١٣ سَلْعَةً أُخْرَى فَاسْتَحِقَّتْ مِنْ يَدِهِ، فَإِنَّمَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِالدَّنَانِيرِ^(٦).
- ١٤ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: أَمَا إِذَا دَفَعَ الْمُشْتَرِي فِي الدَّنَانِيرِ عَرْضًا، ثُمَّ اسْتَحَقَّتِ السَّلْعَةُ الَّتِي
 ١٥ اشْتَرَاهَا، فَلْيَرْجِعْ بِالدَّنَانِيرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْعَرْضُ الَّذِي دَفَعَ لَا يَسَاوِي الثَّمَنَ، وَإِنَّمَا تَجَاوَزُ
 ١٦ [٧٢/ب] لَهُ الْبَائِعُ فِيهِ، فَلْيَرْجِعْ عَلَى الْبَائِعِ بِقِيَمَةِ الْعَرْضِ يَوْمَ أَخَذَهُ إِنْ فَاتَ، وَإِنْ
 ١٧ اسْتَحَقَّ مِنْ يَدِ الْبَائِعِ الْعَرْضُ الْمَأْخُوذُ فِي الثَّمَنِ رَجَعَ^(٧) بِالدَّنَانِيرِ عَلَى الْمُبْتَاعِ بِكُلِّ حَالٍ
 ١٨ تَجَاوَزَ لَهُ أَوْ لَمْ يَتَجَاوَزْ لَهُ، وَقَالَ هَالِكُهُ وَأَحْبَابُهُ^(٨)، وَنَحْوُهُ فِي الْعَتِيَّةِ^(٩).

(١) رَأْسُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْمُدُونَةِ ، ١٩٦/٤ ؛ تَهْذِيبُ الْمُدُونَةِ ، ل ١٤٦ ب ، وَتَمَامُهَا فِي النُّوَادِرِ
 وَالزِّيَادَاتِ ، ١٤/ل (١٦٤-٦٤ ب).

(٢) انظُرْ كَلَامَ ابْنِ يُونُسَ فِي: شَرْحُ التَّهْذِيبِ ، ٦/ل ٣٩.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: (م).

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: (ط).

(٥) انْتَهَتْ اللَّوْحَةُ (١٢٨) مِنْ (ط). وَاللَّفْظُ سَاقِطٌ مِنْ: (م).

(٦) انظُرْ الْمُدُونَةَ ، ١٩٦/٤ ؛ تَهْذِيبُ الْمُدُونَةِ ، ل ١٤٦ ب.

(٧) سَاقِطَةٌ مِنْ (أ ، ب).

(٨) انظُرْ النُّوَادِرَ وَالزِّيَادَاتِ ، ١٤/ل ٦٤.

(٩) لَمْ أَجِدْهُ فِي الْعَتِيَّةِ ، وَقَتْلُ عَنْ ابْنِ يُونُسَ أَوْ الْحَسَنِ الصَّغِيرِ قَوْلُهُ: وَنَحْوُهُ فِي الْعَتِيَّةِ ، انظُرْ شَرْحُ التَّهْذِيبِ ، ٦/ل ٣٩.

- ١ **والفرق بين استحقاق هذه السلعة وبين استحقاق الأولى أنا نجعل كأنه**
- ٢ **باع الأولى بمئة فدفع في المئة هذه السلعة الثانية، فإن كانت تسوى مئة ثم استحققت**
- ٣ **رجع بالمئة؛ لأنه ثمنها، وإن كانت تسوى خمسين فكأنه أخذ من المئة ثمن سلعته**
- ٤ **الأولى السلعة الثانية^(١) بخمسين ووهبه خمسين، فلما استحققت**
- ٥ **رجع بثمنها وبما وهبه؛ لأنها هبة للبيع^(٢) تنتقض بانتقاضه،**
- ٦ **وأما إن استحققت السلعة الأولى فباستحقاقها بطل ثمنها، فلو لم يدفعه لم يكن**
- ٧ **عليه شيء، وإن دفعه أو بعضه رجع بما دفع، فإن كانت التي دفع تسوى مئة رجع**
- ٨ **بها، وإن كانت تسوى خمسين فردّها إليه أو قيمتها إن^(٣) فاتت لم يظلمه؛**
- ٩ **ولأنهم لم يؤقتوا لها ثمناً من ثمن الأولى فوجب ردّها إليه أو قيمتها،**
- ١٠ **ولو قال مستحق الأولى: أنا أجزى البيع وأخذ ثمنها من المتاع كان ذلك له؛ لأنه لم**
- ١١ **يدفعه، فهو باق للمستحق في ذمته، ولو قال: أنا أخذ السلعة الثانية؛ لأنها عوض**
- ١٢ **ثمن سلعتي لم يكن له ذلك؛ لأنه إنما يصير له إذا أجاز البيع ثمناً^(٤)،**
- ١٣ **ومن تعدى على ثمن فاشترى به شيئاً لم يكن لربه ما اشترى به وإنما له مثله،**
- ١٤ **ولو باع منه عبداً بجارية، ثم أخذ منه في الجارية عشرة دنانير ثم استحق العبد**
- ١٥ **لكان لصاحب الجارية أن يرجع بالعشرة التي دفع؛ لأنه يصير قد استحق الجارية**
- ١٦ **التي هي ثمن العبد، فيرجع على بائع العبد بثمن الجارية عشرة، وإن استحققت**
- ١٧ **الجارية رجع بثمنها عشرة، فإذا قبضها^(٥) صار كأن الجارية استحققت من يد بائع**
- ١٨ **العبد، فيرجع به إن كان قائماً، أو^(٦) بقيمته إن فات^(٧).**
- ١٩ **ومن المجموعة قال ابن القاسم عن مالك: إذا باع السلعة بدنانير فأخذ**
- ٢٠ **في الدنانير دراهم، ثم استحققت^(٨) السلعة فليرجع المتاع على البائع بالدرهم، ولو**
- ٢١ **شاء المستحق أن يجزى البيع ويأخذ الدنانير من المشتري؛ لأنها لم تقبض منه، فذلك**

(١) قوله "فإن كانت... السلعة الثانية" ساقط من: (م).

(٢) في (ط): للبائع.

(٣) في (ط): فإن لم.

(٤) هاهنا تقديم وتأخير، فلو قال: لأنه إنما يصير له ثمناً إذا أجاز البيع. لكان أجود.

(٥) في (م): اقتضاها.

(٦) انتهت اللوحة (١٥) من: (ح).

(٧) انظر كلام ابن يونس في: الذخيرة، ٥٣/٩؛ شرح التهذيب، ٦/٣٩٩.

(٨) انتهت اللوحة (١٤٢) من: (م).

- ١ له ويرجع المشتري على البائع بالدرهم؛ لأنه صرف يتقضى، وبلغنزيي^(١) عن
 ٢ سعدون أنه قال: فيمن باع سلعة بمئة دينار ثم أخذ فيها ألف درهم، فاستحقت
 ٣ الدراهم أنه يرجع بالمئة دينار التي باع بها السلعة، فكانه^(٢) رآه^(٣) صرفاً لا يرجع
 ٤ فيه بمثل الدراهم؛ لأن هالطاً^(٤) قال: إذا استحقت السلعة رجع المشتري بالدرهم
 ٥ على البائع؛ لأنه لو رجع بالدينارين صار صرفاً مستأخراً، وكذلك قال أشهب:
 ٦ لو صرف ديناراً بدرهم ثم أخذ بالدرهم سلعة فوجد بالسلعة عيباً فردّها أنه
 ٧ يرجع بديناره، ولو رجع بالدرهم صار صرفاً مستأخراً^(٥) - وقاله هالكه في كتاب
 ٨ الصرف^(٦) - وبلغنزيي^(٧) عن سعدون فيمن باع عبداً بثوب، ثم أخذ في الثوب
 ٩ دراهم، ثم استحقت العبد أنه يرجع بالدرهم التي دفع^(٨).
- ١٠ **هو** لأن العبد لما استحقت رجع مشتره في ثمنه وهو الثوب، فاستحقه من يد
 ١١ نفسه، فلما استحقه رجع على بائعه أخيراً، وهو رب العبد بما دفع إليه وهو
 ١٢ الدرهم^(٩).

(١) القائل هو ابن حبيب. أنظر النوادر والزيادات، ١٤/١٤٤.

(٢) انتهت اللوحة (٩٧) من: (ب).

(٣) في (أ، ب، ح): زاد.

(٤) ساقطة من: (م).

(٥) ساقطة من: (ط، ح، م).

(٦) أنظر المدونة، ٩٩/٣. وحكاية قول الإمام مالك لعلها زيادة من ابن يونس.

(٧) القائل هو ابن حبيب. أنظر النوادر والزيادات، ١٤/١٤٤ ب.

(٨) أنظر النوادر والزيادات، ١٤/١٤٤ (٦٤-٦٤ ب).

(٩) أنظر كلام ابن يونس في: الذخيرة، ٥٤/٩.

١ [الباب الخامس] في الأمة تُسْتَحَقُّ وقد وطئها المشتري أو وكدت
 ٢ منه أو من زوج أو غاصب، وحُكِمَ الولد في ذلك كله، واستحقاق
 ٣ العبد بعد العتق، والدار بعد أن بُنِيَتْ مَسْجِداً.

٤ [(١) فصل : في ولد المغرور]

٥ [١/٧٣] قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: والقضاء أنْ كُلَّ وَطْءٍ بُشِبَهَةَ فالولدُ فيه لاحقٌ،

٦ ولا يلحقُ في الوطْءِ بغيرِ شُبُهَةٍ، وأنَّ الولدَ بخلافِ الغلَّةِ في الاستحقاقِ^(١).

٧ قَالَ أَشْهَبُ فِيهِ المِجْمُوعَةُ في ولد المغرور^(٢) بالشرء أو بالنكاح إنما لزم

٨ الأبَ قيمتهم؛ إذ ليسوا بغلَّةٍ فيكون لهم حُكْمُ الغلَّةِ، ولا يُرَقَّوْا فيأخذهم سيدُ

٩ الأمة، وجعلت قيمتهم^(٣) يومَ الحكم؛ لأنهم أحرارٌ في الرِّحْمِ، ولا قيمة لهم يومئذٍ،

١٠ فإذا لم أجعلها يومَ الحكم جعلت الأبَ ضامناً، ولا يضمنُ إلا المتعدِّي، ويدلُّك

١١ على أنه لا يكون يومَ وُلِدُوا: ما رُوِيَ عن عُمَرَ من القضاءِ بِأَمْثَالِهِمْ^(٤) فقال:

١٢ اشتبارهم^(٥)، كأنه يقول على مقاديرهم بالأشبار، وفي حديث آخر: قيمتهم^(٦)،

١٣ ولو كانوا يخرجون بالقيمة من رِقٍّ كان ولاؤهم للمستحقِّ ولو كان لـوانه^(٧)

١٤ جدُّهم أو أخوهم أن يُعتقوا عليه بالرِّحْمِ، وليس كذلك، بل هم أحرارٌ بسببِ

١٥ أبيهم، وللمستحقِّ سببٌ لا يصل به إلى رِقِّهم - كأُمِّ الولدِ تَحْنِي؛ إذ لا سبيل إلى

١٦ إسلامها - فكان أمثلُ ذلك القيمةَ فيهم يومَ الحكم،

١٧ وهذا قولُ مالكٍ وأبي حنيفةٍ وابنِ القاسمِ وغيره من أصحابه إلا المغيرة،

١٨ فإنه قال: قيمتهم يومَ وُلِدُوا^(٨).

(١) أنظر التاج والإكليل ، ٣٠١/٥ ، وقد سبق في البابين السابقين بحث الغلة إذا استحق ما اغتلت منه .

(٢) في (ط): المعروف .

(٣) قوله "إذ ليسوا ... قيمتهم" ساقط من: (م) .

(٤) انظر الموطأ ، ٧٤١ / ٢ ؛ مسند الفاروق ، ٣٧٥ / ١ .

(٥) في (ط): أشباههم .

(٦) انظر مسند الفاروق ، ٣٧٤ / ١ .

(٧) في (م): الوالد .

(٨) أنظر النوادر والزيادات ، ١٤ / ل (١٥١-١٥١ ب) .

- ١ قال ابنُ القاسم: فإن كانت حاملاً يوم قيامه انتظر أن تلده فيأخذُ
٢ قيمته يوم تلده^(١).
- ٣ [(٢) فصل: في الأمة يبتاعها الرجل فيطأها ثم تستحق]
- ٤ ومن المدونة قال ابن القاسم: قال مالك: ومن ابتاع أمة فوطئها وهي
٥ تيبُّ أو بكرٌ فافتضها، ثم استحققت بملكٍ أو حرية، فلا شيء عليه للوطء ولا
٦ صداق ولا ما نقصها^(٢).
- ٧ وقال المغيرة: إن استحققت بحرية فلها صداقُ المثل^(٣).
- ٨ وكان ابنُ القاسم رأى: أنها لما وطئت على الملك لم يكن لها
٩ صداق، وكذلك يقول: لو اغتلبها أن الغلة للمشركي، والأشبه ألا غلة له؛ إذ لا
١٠ ضمان عليه فيها؛ لأنها لو ماتت لرجع بثمنها^(٤).
- ١١ [(٣) فصل: فيما ولدت الأمة التي وطئها مبتاعها ثم استحققت]
- ١٢ قال مالك: وإن أولدها المبتاع، فلمستحقها بالملك أخذها إن شاء مع قيمة
١٣ ولدها يوم الحكم عبيداً، وعلى هذا جماعة الناس، وأخذ به ابنُ القاسم^(٥)
١٤ ومحمد، وهو قولُ علي بن أبي طالب عليه السلام^(٦). ثم رجع مالك فقال:
١٥ يأخذ قيمتها وقيمة ولدها يوم يستحقها؛ لأن في ذلك ضرراً على المبتاع، إذا
١٦ أخذت منه كان عاراً عليه وعلى ولده، وإذا أعطيت المستحق قيمتها فقد أعطيت
١٧ حقه، فإن امتنع فهو مضار^(٧).
- ١٨ قال ابنُ حبيب: ثم رجع مالك فقال: ليس^(٨) على المبتاع إلا قيمتها يوم

(١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٤/١٤٥ ب.

(٢) أنظر المدونة ، ٤/١٩٧ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٤٦ ب. وفي (ط): ولا لها ما نقصها.

(٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٤/٣٩ أ.

(٤) أنظر كلام ابن يونس في: الذخيرة ، ٩/(٥٧-٥٨). وفي (ط،م): بثمنه.

(٥) أنظر المدونة ، ٤/٢٢٦.

(٦) لم أقف على الأثر.

(٧) أنظر النوادر والزيادات ، ١٤/٤٩ أ ؛ المدونة ٤/٢٦٦.

(٨) انتهت اللوحة (١٦) من: (ح).

- ١ وطِئَهَا، وَلَا قِيمَةَ عَلَيْهِ فِي وَلَدِهَا، وَبِهِ أَحَدُ ابْنِ الْمَاجِشُونَ وَنَحْوِهِ، وَبِهِ أَقُولُ^(١).
- ٢ قَالَ فِيهِ كِتَابُ مُحَمَّدٍ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ فِي إِسْلَامِهَا ضَرَرٌ^(٢).
- ٣ [فرع : في الاستدلال لأقوال الإمام السابقة وبيان ما استقر عليه رأيه]
- ٤ **أ** فوجه قوله: إِنَّ لَهُ أَخَذَهَا؛ فَلِأَنَّهَا بَاقِيَةٌ عَلَى مَلِكِهِ، وَاسْتِيلَادُ الْغَيْرِ بِأَبَاها
- ٥ لَا يُزِيلُ مَلِكَهُ عَنْهَا؛ وَلِأَنَّهَا وَلَدَتْ مِنْ غَيْرِ مَالِكٍ فَلَمْ تَثْبُتْ لَهَا حُرْمَةُ الْإِبْلَادِ؛ أَصْلُهُ
- ٦ إِذَا وَلَدَتْ مِنْ نِكَاحٍ؛ وَلِأَنَّ اعْتِقَادَ الْوَأْطِيِّ اسْتِبَاحَةً وَطِئَهَا بِالْمَلِكِ كَاعْتِقَادِهِ ذَلِكَ
- ٧ بِالنِّكَاحِ، وَقَدْ ثَبِتَ أَنَّهَا لَوْ غَرَّتْ مِنْ نَفْسِهَا فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ فَأَوْلَدَهَا،
- ٨ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ سَيِّدَهَا مِنْ أَخْذِهَا فَكَذَلِكَ فِي الشِّرَاءِ .
- ٩ وَوَجْهُ أَنْ لَيْسَ لَهُ أَخْذُهَا؛ أَنَّهُ وَأَطِيعٌ بِشِبْهِهِ الْمَلِكِ، وَشِبْهُهُ كُلُّ عَقْدٍ مُرَدُّو
- ١٠ إِلَى صِحَّتِهِ، وَلِلضَّرْرِ الَّذِي يَدْخُلُ عَلَى الْمُبْتَاعِ وَعَلَى وُلْدِهِ فِي أَخْذِهَا، وَرَبِّهَا^(٣) إِذَا
- ١١ دَفَعَ إِلَيْهِ قِيمَتَهَا لَمْ يَضُرَّ، فَوَجِبَ أَنْ لَا يَأْخُذَهَا؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ : ((لَا
- ١٢ ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ))^(٤).
- ١٣ وَوَجْهُ قَوْلِهِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا قِيمَتُهَا يَوْمَ الْوَطْءِ؛ فَلِأَنَّهُ وَطِيعَ مَلِكٍ غَيْرِهِ^(٥) بِشِبْهِهِ
- ١٤ تَرَفَّعَ عَنْهُ الْخَدُّ فَلَزِمَهُ غَرْمُ قِيمَتِهَا؛ أَصْلُهُ إِذَا وَطِيعَ أُمَّةً وَوَلَدَهُ، أَوْ أُمَّةً لَهُ فِيهَا شِرْكٌ^(٦)
- ١٥ [٧٣ / ب].
- ١٦ **أ**، وَلَوْ مَاتَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ ضَمَّنَهَا^(٧) الْمُشْتَرِي؛ كَوَطِيعِ الْأَبِ^(٨) أُمَّةً وَوَلَدَهُ،
- ١٧ أَوْ الْأُمَّةِ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ^(٩).
- ١٨ وَقَالَ أَشْهَبُ فِيهِ الْمَجْمُوعَةُ، ثُمَّ رَجَعَ مَالِكٌ إِلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ^(١٠).

(١) انظر النوادر والزيادات ، ١٤/ل(٤٩-٤٩ب). وهذا اختيار ابن حبيب .

(٢) انظر النوادر والزيادات ، ١٤/ل(٤٩).

(٣) في (ط): ورثتها.

(٤) الحديث سبق تخريجه في كتاب حريم الآبار ، ص(٢٢٧). وانظر وجه هذا القول في : اللبونة ، ٤/٢٦٧.

(٥) ساقطة من: (م)

(٦) ساقطة من: (م)

(٧) في (م): قيمتها.

(٨) ساقطة من: (ح)

(٩) انظر النوادر والزيادات ، ١٤/ل(٥٠).

(١٠) وهو : أن له أن يأخذها إن شاء مع قيمة ولديها يوم الحكم عيِّداً. وانظر لقول أشهب في المجموعة : النوادر والزيادات ، ١٤/ل(٤٩).

- ١ قال ابنُ كُفَّانَةَ: وعليه كان حتى مات (١).
- ٢ [المسألة الأولى: فيما لو رضي المستحق بأخذ قيمتها وقيمة ولدها]
- ٣ قال ابنُ القاسم في كتابه القسمة (٢): ولو رضي المستحق بأخذ قيمتها
- ٤ وقيمة ولدها لم يكن للذي أولدها أن يأبى ذلك عليه، ويُجبر حينئذٍ في قولِي
- ٥ مالك جميعاً (٣) على غُرمِ قيمتها (٤) وقيمة ولدها يوم الاستحقاق (٥)،
- ٦ وكذلك عنه في كتابه ابن المواز (٦).
- ٧ قال فيه (٧) أشهب: هذا خطأ، وإنما كنت أقول - لو قلت بهذا (٨) - عليه
- ٨ قيمتها يوم أحبلها، ثم لا قيمة له في ولدها؛ لأنه في ملكه ولد (٩).
- ٩ ابنُ المواز، والقياس أن ليس عليه قيمتها في نقص الولادة (١٠) وإنما له أن يلزمه
- ١٠ ذلك أن لو قتلها (١١)، ولو قتلها (١٢) غيره لم يلزمه هو قيمتها؛ لأنه غير غاصب، غير (١٣)
- ١١ أن ابنَ القاسم قال ذلك لاختلاف قول مالك في هذا الأصل (١٤).
- ١٢ قال ابنُ حبيب: قال مطرف بن وايل الماعشون: فإن ماتت وبقي ولدها،
- ١٣ فليس له غير قيمة من وجد منهم في قول مالك الأول، وأما في قول مالك الآخر
- ١٤ فلربها أتباع المشتري بقيمة الأمة يوم وطئها؛ لأنه ضمنها يومئذ، ولا شيء عليه

(١) نفس المصدر. وقوله "ثم رجع... حتى مات" ساقط من (م).

(٢) أي: من المدونة.

(٣) أحدهما: أن له أن يأخذها، الآخر: ليس له أخذها ولكن له قيمتها. قد سبقا قبل قليل.

(٤) انتهت اللوحة (٩٨) من: (ب).

(٥) انظر المدونة، ٢٦٧/٤.

(٦) انظر النوادر والزيادات، ١٤/٩٤ ب.

(٧) أي: في كتاب ابن المواز.

(٨) في (ط): وإنما كنت أقول لهذا.

(٩) انظر النوادر والزيادات، ١٤/٩٤ ب.

(١٠) قوله "أن ليس... الولادة" ساقط من: (م).

(١١) ساقطة من (أ، ب).

(١٢) ساقط من: (ط).

(١٣) ساقطة من: (أ، ب).

(١٤) انظر النوادر والزيادات، ١٤/٩٤ ب.

- ١ من قيمة ولدها وإن كانوا قياماً؛ كواطيء أمة ابنه^(١) أو أمة له فيها شرك^(٢).
- ٢ وقال محمد: لا شيء عليه إذا مات^(٣) في قول مالك الذي قال فيه - وهي
- ٣ حية - : ليس له إلا قيمتها فقط؛ لأنه ليس عليه فيها ضمان^(٤).
- ٤ [المسألة الثانية: في المبتاع بم يرجع على من غره إذا أخذ المستحق الأمة أو قيمتها،
- ٥ وفي حكم الولد]
- ٦ ومن المدونة قال ابن القاسم: فإن أخذت الأمة من المبتاع على أحد
- ٧ قولي مالك - يريده: أو أخذت قيمتها^(٥) - رجح بالثمن على بائعها، ولا يرجع
- ٨ بما أدى من قيمة الولد؛ كما لو باع من رجل عبداً سارقاً، ودلس له به، فسرق
- ٩ متاعه، لم يضمن البائع ذلك^(٦). وإن أخذ منه المستحق الأمة فألفاه عبداً، اتبعه بقيمة
- ١٠ الولد ديناً، ولو كان الولد ملياً أدى^(٧) القيمة، ثم^(٨) لا يرجع بها على أبيه إن أيسر،
- ١١ وإن كانا مليئين فذلك على الأب، ولا يرجع بها الأب على الولد، وإن كانا عديمين
- ١٢ اتبع أولهما يسراً، ولا يؤخذ من الابن قيمة الأم في ملء الأب أو عديمه^(٩).
- ١٣ قال مخير: لا شيء على الابن من قيمة نفسه في عدم الأب^(١٠) أو يسره^(١١).
- ١٤ أنظر قول ابن القاسم إذا كان الأب عبداً والابن ملياً فليأخذ من
- ١٥ الابن قيمة نفسه^(١٢). وهو إنما يأخذ منه قيمته يوم الحكم^(١٣)، فكان يجب أن^(١٤)

(١) في (م): أبيه.

(٢) أنظر النوادر والزيادات ، ١٤/ل (٩٤ ب، ١٥٠).

(٣) ساقطة من (ط).

(٤) أنظر النوادر والزيادات ، ١٤/ل (١٥٠).

(٥) هذا البيان من ابن يونس ، أنظر شرح التهذيب ، ٦/ل (٤٠).

(٦) انتهت اللوحة (١٢٩) من: (ط).

(٧) في (أ، ب): رد.

(٨) في (م): ثمنا.

(٩) أنظر المدونة ، ٤/١٩٨ ؛ تهذيب المدونة ، ل (٤٦ ب).

(١٠) في (م): الابن .

(١١) المصدر السابق.

(١٢) أي: فيأخذ الأب من الابن قيمته.

(١٣) ساقطة من: (م).

(١٤) في (أ، ب، ط، ح): إنما.

- ١ تُسْتَحَقُّ قِيَمَتُهُ حِينَئِذٍ بِمَالِهِ (١) ، وَقِيَمَتُهُ (٢) يَوْمَئِذٍ بِمَالِهِ أَكْثَرُ مِمَّا فِي يَدَيْهِ ،
- ٢ فَكَيْفَ يَصِحُّ اخْتِذَ قِيَمَتِهِ مِنْهُ ؟ وَأُظْهِرُ ابْنَ الْقَاسِمِ إِنَّمَا يَقُولُ : يَأْخُذُ قِيَمَتَهُ بِغَيْرِ
- ٣ مَالٍ ، وَبِهِ يَصِحُّ قَوْلُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٣) .
- ٤ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي كِتَابِهِ الذَّكَاءِ : وَلَوْ اسْتَحَقَّ الْأُمَّةَ عَمَّ (٤) الْوَلَدَ لِأَخْذِ
- ٥ قِيَمَتِهِمْ ؛ إِذْ لَا يُعْتَقُ عَلَيْهِ ابْنُ أُخِيهِ ، وَلَوْ كَانَ جَدُّهُمْ لَمْ يَأْخُذْ قِيَمَتَهُمْ (٥) ، وَلَيْسَ لَهُ مَنْ
- ٦ وَلَهُمْ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُمْ أَحْرَارٌ بِسَبَبِ آبِيهِمْ ، وَإِنَّمَا أُخِذَتِ الْقِيَمَةُ فِيهِمْ (٦) بِالسَّنَةِ (٧) .
- ٧ [الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : فِيمَنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ مِنْ وَلَدِ الْأُمَّةِ الْمُسْتَحَقَّةِ]
- ٨ قَالَ فِي كِتَابِهِ الْإِسْتِحْقَاقِ : وَلَيْسَ لِلْمُسْتَحَقِّ فِيمَنْ مَاتَ مِنَ الْوَلَدِ (٨) قِيَمَةٌ ،
- ٩ وَوَلَدُهَا لِأَحَقِّ النَّسَبِ ، لَهُ حُكْمُ الْحَرِّ فِي النَّفْسِ وَالْجِرَاحِ وَفِي الْغَرَةِ قَبْلَ الْإِسْتِحْقَاقِ
- ١٠ أَوْ بَعْدَهُ ، وَلَا يَضَعُ الْقِصَاصَ عَنِ الْقَاتِلِ اسْتِحْقَاقُ هَذِهِ الْأُمَّةِ ؛ لِأَنَّهُ حَرٌّ ،
- ١١ وَمَنْ قُتِلَ مِنَ الْوَلَدِ خَطَأً فَدَيْتُهُ كَامِلَةٌ لِلْأَبِ ، وَعَلَيْهِ لِسَيِّدِ الْأُمَّةِ الْأَقْلُ مِنَ قِيَمَةِ الْوَلَدِ
- ١٢ يَوْمَ الْقَتْلِ عَبْدًا (٩) أَوْ مَالًا (١٠) أَخْذَ مِنْ دَيْتِهِ ، وَإِنْ قُتِلَ عَمْدًا فَاقْتَصَّ الْأَبُ مِنْ قَاتِلِهِ لَمْ
- ١٣ يَكُنْ عَلَى الْأَبِ فِيهِمْ قِيَمَةٌ ، وَيَغْرَمُ قِيَمَةَ الْوَلَدِ الْحَيِّ وَإِنْ جَاوَزَتْ (١١) الدَّيَّةَ (١٢) .
- ١٤ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْمَجْمُوعَةِ : فَإِنْ كَانَ لِلْوَلَدِ مَالٌ أَكْسَبَهُ لَمْ يَقُومَ بِمَالِهِ لَكِنْ
- ١٥ بِغَيْرِ مَالٍ ؛ كَقِيَمَةِ عَبْدٍ [٧٤/] وَيُؤَدِّي ذَلِكَ الْأَبُ ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ مَالِ الْوَلَدِ شَيْءٌ (١٣) .

(١) أي : مال الولد . وفي (أب) : بماله وذلك .

(٢) في (ط) : أو قيمته .

(٣) انظر كلام ابن يونس في : الذخيرة ، ٥٨/٩ ؛ مواهب الجليل ، ٣٠٢/٥ .

(٤) في (م) : غير .

(٥) قوله " إذ لا... قيمتهم " ساقط من (م) .

(٦) أي : إذا استحقهم غير أبيهم أو من لا يعتقون عليه .

(٧) انظر المدونة ، ١٦٦/٢ .

(٨) انتهت اللوحة (١٧) من : (ح) .

(٩) ساقطة من : (ط) .

(١٠) في (ط) : أو بما .

(١١) انتهت اللوحة (١٤٣) من : (م) .

(١٢) انظر المدونة ، ١٩٧/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٤٦ ب .

(١٣) انظر النوادر والزيادات ، ١٤/ل ١٥٢ أ .

- ١ قال سمعون، وإذا حَكِمَ على الأب^(١) بِالْقِيَمَةِ في عُدْمِهِ ثم مات ابنه بَعْدَ الْحُكْمِ
- ٢ لم يُزَلْ عنه ما لَزِمَهُ من القِيَمَةِ^(٢)، وكذلك في حناية أم الولد والسيدِ عديمٍ، وكذلك
- ٣ مَنْ يُحَكِّمُ عليه في العاقلة بشيءٍ رآه الحاكم^(٣)، ثم أَعَدَمَ فلا يزولُ عنه^(٤).
- ٤ قال أشهب، ولو قام وقد مات الأبُ قُضِيَ بِقِيَمَةِ الولدِ في تَرَكَتِهِ لا من مالِ الولدِ^(٥).
- ٥ ومن كتابِ محمدٍ قال، فإن لَمْ يَدَعْ شيئاً أتبعَ به الولدُ، فَمَنْ أيسَرَ منهم
- ٦ أَخَذَ منه حصّةً نفسه فقط يومَ كان الحكمُ، وإن طرأ للأب مالٌ فليَتَّبِعِ الْمُسْتَحِقُّ
- ٧ كلَّ واحدٍ بما يَتَمُّ به قيمته لا يأخذ من بعضهم عن بعض^(٦).
- ٨ [(١) فرع: لو قطعت يد الولد خطأ، فأخذ الأب ديتها ثم استحققت الأمة]
- ٩ ومن المدونة: ولو قُطِعَت يَدُ الولدِ خَطَأً فَأَخَذَ^(٧) الأبُ دِيَّتَهَا، ثم أُسْتَحِقَّتِ
- ١٠ الأُمَّةُ^(٨)، فعلى الأب للمستحقِّ قِيَمَةُ الولدِ أقطعَ اليدَ يومَ الحكمِ فيه، أو^(٩) الأقلُّ مما
- ١١ نقصه القطعُ، أو ما قبضَ في^(١٠) دِيَةِ اليَدِ. يُنظَرُ كم قِيَمَةُ الولدِ^(١١) صحیحاً، وقيمتُهُ
- ١٢ أقطعَ اليدَ يومَ جُنِيَ عليه، فيغرمُ الأبُ الأقلُّ مما بينَ القيمتينِ، أو ما قبضَ في دِيَةِ
- ١٣ اليَدِ، فإن كان ما بينَ القيمتينِ أقلَّ كَانَ ما فَضَلَ مِنْ دِيَةِ اليَدِ للأب^(١٢).
- ١٤ **✎** يريد: يلي النظر فيه^(١٣).
- ١٥ **✎** وهذا هو الأقلُّ^(١٤) فيه، وإنما كان كذلك لاختلاف قيمته

(١) في (م): الولد
 (٢) في (أ): من الذمة.
 (٣) في (ح، م، ط): الحكم.
 (٤) انظر النوار والزيادات ، ١٤/٥٢٢. و"عنه" في (أ، ب) عليه.
 (٥) انظر النوار والزيادات ، ١٤/١٥٢-٥٢٢ ب).
 (٦) انظر النوار والزيادات ، ١٤/٥٢ ب).
 (٧) في (أ، ب): فيأخذ.
 (٨) التي هي أمه.
 (٩) في (ح، ط): و .
 (١٠) في (ط): نقص من.
 (١١) قوله "أقطع اليد... قيمة الولد". ساقط من (م).
 (١٢) انظر المدونة ، ٤/١٩٧ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٤٦ ب).
 (١٣) أي هي للأب لولايته النظر لصغر الولد ، وليست هي ملكاً للأب. انظر النكت والفروق ، ٢/٣٧.
 (١٤) مطموسة في (م)

- ١ يوم^(١) القطع ويومَ الحُكْمِ، ولو كان يومَ القطع هو يومَ الحكم لَغَرِمَ الأبُ الأقلُ من
- ٢ قيمته صحيحاً، أو^(٢) قيمته أقطع اليد مع ما أخذ في اليد.
- ٣ قال ابنُ مَجْدُوسٍ: ورأيتُم سَحَنُونًا يَنْحُو^(٣) إِلَى أَنْ مَا فَضَّلَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ
- ٤ لِلابْنِ، وَقَالَ ابْنُ الْمَوَازِ^(٤).
- ٥ وَقَالَ ابْنُ مَجْدُوسٍ: وَكَذَلِكَ فِي النَّفْسِ لَيْسَ لورثته مِن دِيتهِ إِلَّا مَا بَعْدَ قِيمَتِهِ^(٥).
- ٦ مَحْمَدٌ: إِنْ قُتِلَ خَطَأً فَدِيتهِ لِأبيه^(٦) مُنْعَمَةً، لِلْمَسْتَحِقِّ^(٧) مِنْهَا قِيمَتُهُ يَأْخُذُ مِنْهَا أَوَّلَ
- ٧ نَجْمٍ، فَإِنْ لَمْ يَتِمَّ أَخْذُ تَمَامِهَا مِنَ الثَّانِي ثُمَّ مِمَّا يَلِيهِ حَتَّى يَتِمَّ، ثُمَّ يورثُ عَنِ الابْنِ مَا فَضَّلَ^(٨).
- ٨ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِيهِ الْمَجْمُوعَةُ: وَلَوْ قُتِلَ الْوَلَدُ عَمْدًا فَصَالِحُ الْأَبِ فِيهِ عَلَى
- ٩ أَقْلٍ مِنَ الدِّيَةِ فَعَلِيهِ الْأَقْلُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ قِيمَتُهُ يَوْمَ الْقَتْلِ، فَإِنْ كَانَ مَا أَخْذَ أَقْلًا مِنْ
- ١٠ الْقِيَمَةِ، رَجَعَ عَلَى الْقَاتِلِ بِالْأَقْلِ مِنْ بَاقِي الْقِيَمَةِ^(٩) أَوْ بَاقِي الدِّيَةِ^(١٠).
- ١١ قَالَ مَحْمَدٌ^(١١) وَقَالَ أَشْهُبٌ: لَا شَيْءَ عَلَى الْأَبِ مِمَّا أَخْذَ فِي الْوَلَدِ إِنْ قُتِلَ؛
- ١٢ كَمَا لَوْ مَاتَ، وَلَا فِي قَطْعِ يَدِهِ إِنْ قَطَعَ، وَعَلِيهِ قِيمَتُهُ الْيَوْمَ أَقْطَعَ فَقَطْ؛ لِأَنَّ مَا أَخْذَ
- ١٣ فِيهِ دِيَةٌ حُرٌّ^(١٢).
- ١٤ [الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: لَوْ ضَرَبَ رَجُلٌ بَطْنَ الْأُمَّةِ الْمَسْتَحِقَّةِ وَهِيَ حَامِلٌ مِنْ سَيِّدِهَا]
- ١٥ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِيهِ الْمَدُونَةُ: وَلَوْ ضَرَبَ رَجُلٌ بَطْنَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ حَامِلٌ

(١) ساقطة من: (ط)

(٢) في (ح): و .

(٣) بَطْمُوسَةٌ مِنْ (أ، ب).

(٤) انظر النوادر والزيادات ، ١٤/١٥٢أ. وانظر شرح التهذيب ، ٦/٤١٤ب.

(٥) انظر النوادر والزيادات ، ١٤/١٥٢أ.

(٦) في (ط): لابنه.

(٧) في (ح) : وليس للمستحق.

(٨) انظر الذخيرة ، ٩/٥٩ ، التاج والإكليل ، ٥/٣٠١. و" ما فضل " في (ط): ما يعمل.

(٩) في (ط): الجنابة.

(١٠) انظر النوادر والزيادات ، ١٤/٥١٤ب ؛ وانظر النكت والفروق ، ٢/٣٧٧ب. ومنها أخذ ابن

يونس النص، فهو تهذيب لما في النوادر والزيادات.

(١١) انتهت اللوحة (٩٩) من (ب).

(١٢) انظر النوادر والزيادات ، ١٤/٥١٤ب.

١ مِنْ سَيِّدِهَا فَأَلَقَتْ حَيْنِيئاً مَيْتاً فَللأبِ عَلَيْهِ غَرَّةٌ كَالْحَرِّ، ثُمَّ لِلْمُسْتَحِقِّ عَلَى الْآبِ
٢ الْأَقْلُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ مِنْ عَشْرِ قِيَمَةِ أُمِّهِ يَوْمَ ضَرَبَ بَطْنَهَا، وَلَيْسَ عَلَى الْمُبْتَاعِ مَا
٣ نَقَصَتْهَا الْوِلَادَةُ؛ لِأَنَّهَا لَوْ مَاتَتْ لَمْ تَلْزَمْهُ قِيَمَتُهَا؛ لِأَنَّهُ مَبْتَاعٌ^(١).

٤ [(٤) فصل : في الأمة تلد من الغاصب ثم تستحق]

٥ ولو كان الذي أولدها إنما غصبها فلربها أخذها وأخذ الولد رِقاً، ويحدُّ
٦ الغاصبُ في وطئه إن أقر بالوطءِ ، ولا يُلْحَقُ بِهِ نَسَبُهُ^(٢).

٧ [(٥) فصل : في الأمة تلد ممن تزوجها على أنها حرة ثم تستحق]

٨ [المسألة الأولى: إذا غر رجل رجلاً فزوجه من أمة على أنها حرة فاستحقت ، وكيف
٩ إن غرت هي من نفسها]

١٠ ولو غره منها رجلٌ فزعم أنها حرة فزوجه إياها فأولدها، فلمستحقتها أخذها
١١ وقيمة ولدها من الزوج ويرجع الزوج على من غره بالصداق كاملاً، ولا يترك له
١٢ ربع دينار؛ لأنه كأنه باعه البضع فاستحق، فيرجع بثمنه الذي دفع فيه، ولا يرجع
١٣ بقيمة الولد؛ لأنه لم يبعه الولد وهذا أصل قول مالك. ولو كانت هي الغارة لم
١٤ يرجع الزوج عليها بقليل ولا كثير؛ لأن ذلك حق [٧٤/ب] لسيدها، إلا أن يكون
١٥ ما أعطاه أكثر من^(٣) صداق مثلها فيرجع بالفضل^(٤).

١٦ محمد: وإن كان ما أعطاه أقل من صداق مثلها^(٥) فقال أشهب: لا تزد عليه^(٦).

١٧ وقال ابن القاسم: يتم^(٧) لها صداق المثل؛ لأنه حق للسيد، فليس ما صنعت

١٨ بالذي يُبطل حقه^(٨).

(١) أنظر المدونة ، ٤ / ١٩٧ ، تهذيب المدونة ، ل ١٤٦ ب .

(٢) أنظر المدونة ، ٤ / ١٨١ . ولم يوردها أبو سعيد البرادعي هنا في كتاب الاستحقاق بل أحال على كتاب الغصب ، أنظر كتاب الغصب من تهذيب المدونة ، ل ١٤٣ .

(٣) ساقطة من (أ، ب) .

(٤) أنظر المدونة ، ٤ / ١٩٨ . ولم يوردها البرادعي في هذا الكتاب ، وإنما أحال إلى كتاب النكاح الأول .

(٥) في (ط) : المثل .

(٦) أنظر الذخيرة ، ٩ / ٥٩ . وعند نهاية النص انتهت اللوحة (١٨) من (ح) .

(٧) ساقطة من (م) .

(٨) أنظر الذخيرة ، ٩ / ٥٩ .

- ١ قال أشهب في المجموعه: فإن أولدها أخذها^(١) السيد وقيمة ولدها وهو
 ٢ حر، ويصدق الزوج أنه تزوجها على أنها حرة^(٢) - وإن لم تقم بينة في هذا - ولو
 ٣ كذبت حداثته ولم ألحق به الولد، وعلى السيد البينة أنه تزوجها على أنها أمة^(٣)
 ٤ إن ادعى ذلك، ويأخذ الولد، وإلا فهو حر وله قيمته حالة^(٤).
 ٥ قال^(٥) في كتابه ابن سحنون: حالة على الأب يوم يقضى بذلك
 ٦ للمستحق، فإن لم يكن للأب مال فاستحسن^(٦) أن يكون في مال الولد^(٧).
 ٧ [(١) فرع: في الأمة نغر العبد والمكاتب ومن في حكمهما]
 ٨ قال^(٨) في المجموعه: وإن غرت الأمة عبداً أو مكاتباً أو مديراً أو معتقاً إلى
 ٩ أجل فإن أولادهم رقيق معها^(٩).
 ١٠ [(٢) فرع: في الأمة تستولد ثم تستحق أنها مديرة]
 ١١ محمد: ومن اتباع أمة فأولدها ثم استحققت أنها مديرة، فإنه يأخذها ويأخذ
 ١٢ قيمة^(١٠) ولدها^(١١) عبيداً.
 ١٣ وقال ابن القاسم: قيمتهم على الرجاء والخوف - وليس هذا بشيء؛ لأن
 ١٤ من باع مديراً وفات بالعتق كان الثمن كله للبايع، وعلى هذا ثبت مالك، وقاله
 ١٥ أصحابه أجمعون^(١٢) - وإن كانت هذه التي أولدها المبتاع مكاتباً فإنه يأخذ

(١) ساقطة من: (م).

(٢) مطموسة من (أ، ب).

(٣) قوله: "وإن لم تقم... أنها أمة" ساقط من (أ، ب).

(٤) انظر النوادر والزيادات، ١٤/١٤ ل/١٥٣-١٥٣ (ب).

(٥) أي: أشهب.

(٦) في (م): فاستحق.

(٧) انظر النوادر والزيادات، ١٤/١٤ ل/١٥٣.

(٨) أي: أشهب.

(٩) انظر النوادر والزيادات، ١٤/١٤ ل/١٥٣.

(١٠) في (ط): قيمتها.

(١١) سقطت من: (ط).

(١٢) لعل ما بين المعرضتين من كلام ابن يونس، كما يفهم مما في الذخيرة، ٦٠/٩.

- ١ قيمة الولد رقيقاً^(١).
- ٢ قال ابن القاسم: وتوقف القيمة^(٢) - ولا معنى لذلك وليكن ذلك محسوباً^(٣)
- ٣ من آخر الكتابة ويتعجلها السيد، ولو تأخر الحكم حتى حل الأجل وأدت الكتابة
- ٤ فلا شيء على الأب من قيمتهم^(٤) - وأما المعتقة إلى أجل وأم الولد، فقيمة الولد
- ٥ على الرجاء والخوف^(٥). وكثير من هذا في كتاب النكاح^(٦).
- ٦ [٦] فصل: في استحقاق العبد بعد أن يعتق
- ٧ قال ابن القاسم في المدونة: ومن اشترى عبداً فأعتقه ثم استحق،
- ٨ فللمستحق أن يفسخ عتقه ويصير رقيقاً لسيدة أو يجيز البيع فيتيم عتقه^(٧).
- ٩ محمد: وقال أشهب: ولو كان ليس لربه رد العتق؛ لكان ذلك داعية إلى
- ١٠ زوال رقيق الناس من أيديهم بأن يجعل العبد من يبيعه ممن يعتقه^(٨).
- ١١ قال محمد: ولو أنه بعد العتق وارث الأحرار، وشهد ونفذت أمره على
- ١٢ أمور الأحرار، ثم استحق فاختار ربه إجازة البيع ونفاذ العتق لنفذت أمره
- ١٣ المتقدمة على أمور الأحرار، وليس على أن البيع والعتق اليوم جاز، إنما البيع والعتق
- ١٤ جائز حتى يرد؛ كالمولى عليه يتزوج بغير إذن وليه، أو عبد^(٩) بغير إذن سيده
- ١٥ فيجيزه فهو جائز بالعقد الأول، وإن أخذته^(١٠) سيده ردت أفعاله كلها إلى حكم
- ١٦ الرق، فإن كان اقتص له من قاطع كفه لرجع المقتص منه على عاقلة الإمام

(١) أنظر المدونة ، ١٦٦/٢ .

(٢) أنظر المدونة ، ١٦٧/٢ .

(٣) في (م): محسوبا .

(٤) ما بين المعترضين من كلام ابن يونس ، أنظر الذخيرة ، ٦٠/٩ .

(٥) أنظر المدونة ، ١٦٦/٤ .

(٦) أي: في كتاب النكاح من الجامع للمصنف .

(٧) أنظر المدونة ، ١٩٩/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل (١٤٦ب-١٤٧أ) .

(٨) أنظر النوادر والزيادات ، ١٤/١٤٢أ .

(٩) ساقطة من: (م)

(١٠) في (م): أقره .

- ١ بَدِيَّةٌ^(١) كَفَّهُ، وَرَجَعَ عَلَيْهِ^(٢) السَّيِّدُ بِمَا نَقَصَهُ^(٣).
- ٢ [(٧) فَصْلٌ: فِي اسْتِحْقَاقِ الدَّارِ بَعْدَ أَنْ بَنَيْتَ مَسْجِدًا]
- ٣ وَمَنْ المَدُونَةُ قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: وَمَنْ بَنَى دَارَهُ مَسْجِدًا ثُمَّ اسْتَحَقَّهَا رَجُلٌ
- ٤ فَلَهُ هَدْمُهُ؛ كَمَنْ بَاعَ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ ثُمَّ اسْتَحَقَّ، فَلِرَبِّهِ رَدُّ البَيْعِ^(٤) وَالعَتَقِ^(٥).
- ٥ قَالَ سَعْنُونٌ فِيهِ خَيْرُ المَدُونَةِ، كَأَنَّهُ نَحَا إِلَى أَنْ يَأْتِيَ النَقْضَ - لَمَّا جَعَلَهُ اللهُ
- ٦ - فَلَا يَأْخُذُ فِيهِ قِيْمَةٌ وَلَكِنْ يَأْخُذُهُ وَيَجْعَلُهُ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِهِ، وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي مَنْ
- ٧ بَنَى فِي غَضَبٍ بِلَا شُبْهَةٍ، فَأَمَّا إِذَا بَنَى بِشِبْهَةٍ فإِنَّمَا يُقَالُ لِلْمَسْتَحَقِّ: أُعْطِيَ قِيْمَتَهُ
- ٨ قَائِمًا، فَإِذَا أَخَذَ قِيْمَتَهُ جَعَلَهَا فِي نَقْضِ مِثْلِهِ فِي بِنَاءِ مَسْجِدٍ^(٦).
- ٩ قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ، وَقَدْ يَكُونُ ابْنُ القَاسِمِ أَرَادَ أَنَّهُ لَمَّا حَبَسَ الأَنْقَاضَ لَمْ
- ١٠ يُقْضَ فِيهَا بِقِيْمَةٍ، وَإِنْ كَانَ بِشِبْهَةٍ. أَلَا تَرَى أَنَّ سَعْنُونًا لَمْ يَجْعَلْ لِلْمَغْضُوبِ مِنْهُ أَنْ
- ١١ يُعْطِيَ قِيْمَةَ الأَنْقَاضِ مَنْقُوضًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى إِبْطَالِ الحَبْسِ، وَكَذَلِكَ المَشْتَرِي
- ١٢ لَيْسَ لَهُ أَخْذُ قِيْمَةِ [٧٥ / أ] الأَنْقَاضِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الحَبْسَ إِنَّمَا هُوَ اللهُ تَعَالَى، فَصَارَ أَخْذُ
- ١٣ عَيْنِهِ أَوَّلَى وَيُجْعَلُ فِي بِنَاءِ مَسْجِدٍ غَيْرِهِ^(٧).

(١) فِي (ط): بَدِيَّةٌ

(٢) أَي: عَلَى القَاطِعِ.

(٣) أَنْظِرِ النُّوَادِرَ وَالرِّيَادَاتِ، ١٤/ل(٤٢٢-ب-٤٣).

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: (أ، ب، م، ح).

(٥) أَنْظِرِ المَدُونَةَ، ٤/١٩٩؛ تَهْدِيبُ المَدُونَةِ، ل(١٤٦-ب-١٤٧).

(٦) أَنْظِرِ النُّوَادِرَ وَالرِّيَادَاتِ، ١٤/ل(٤٢٢). وَقَوْلُهُ: "فَإِذَا أَخْذَ قِيْمَتَهُ..." هُوَ جَوَابٌ لِسُؤَالٍ مِنْ ابْنِ

المَوَازِ صِيغَتُهُ: كَيْفَ يَأْخُذُ قِيْمَةَ النَقْضِ وَقَدْ جَعَلَهُ حَبْسًا؟ أَنْظِرِ المَصْدَرَ نَفْسَهُ.

(٧) أَنْظِرِ النُّوَادِرَ وَالرِّيَادَاتِ، ١٤/ل(٤٢٢-أ-٤٢٢)؛ النِّكْتِ وَالفُرُوقِ، ٢/ل(٣٨).

١ [الباب السادس] فيمن اشترى سلعاً أو رقيقاً فاستحقَّ بعضها أو
٢ وَجَدَ به عيباً، وَحُكِّمَ المكيل والموزون في ذلك

٣ [(١) فصل : فيمن اشترى سلعاً كثيرة فاستحقَّ بعضها، أو وجد به عيباً
٤ قبل قبضها أو بعده]

٥ قال مالك: وَمَنْ اشترى ثياباً كثيرة أو صالح بها من دعواه فاستحقَّ بعضها، أو
٦ وجد به عيباً قبل قبضها أو بعد، فإن كان ذلك أقلها رجح بحصته من الثمن فقط،

٧ وإن كان وَجْه الصَّفَقَةِ - معهود: مثل أن يقع له أكثر من نصف الثمن^(١) - انتقض

٨ ذلك كله ورد ما بقي، ثم لا يجوز له أن يتماسك بما بقي بحصته من الثمن^(٢) وإن

٩ رضي البائع؛ إذ لا يُعرف^(٣) حتى يُقوِّم، وقد وجب الردُّ فصار بيعاً مؤتلفاً بثمن

١٠ مجهول - وأجازه ابن حبيب^(٤) - ولو كان ما ابتاع مكيلاً أو موزوناً، فإن

١١ استحقَّ القليل منه رجح بحصته من الثمن ولزمه ما بقي، وإن كان كثيراً فهو مخير

١٢ في أن يجبس ما بقي بحصته من الثمن أو يرده، وكذلك في جزءٍ شائع مما لا ينقسم؛

١٣ لأن حصته من الثمن معلومة قبل الرضا به^(٥).

١٤ قال مالك: وَمَنْ ابتاع سلعاً كثيرة صَفَقَةً^(٦) واحدة فإنما يقع لكل سلعة منها

١٥ حصتها من الثمن يوم وقعت الصفقة^(٧).

١٦ [(٢) فصل: فيمن اشترى صبرتين جزافاً على أن لكل صبرة من

١٧ الثمن كذا فاستحقت إحدى الصبرتين]

١٨ ومن ابتاع صبرة قمح وصبرة شعير جزافاً في صفقة بمئة دينار^(٨) على أن لكل

(١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٤/١٦٧.

(٢) انتهت اللوحة (١٤٤) من: (م).

(٣) أي: ثمن ما بقي . وعندها انتهت اللوحة (١٩) من: (ح).

(٤) أنظر الذخيرة ، ٦٣/٩.

(٥) أنظر المدونة ، ١٩٩/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٤٧.

(٦) انتهت اللوحة (١٣٠) من (ط).

(٧) أنظر المدونة ، ١٩٩/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٤٧.

(٨) في (أ، ب) : أو ثياباً .

- ١ صيرةَ خَمْسِينَ ديناراً، أو ثياباً أو رقيقاً على أن لكل عبدٍ أو ثوبٍ من الثمن كذا
 ٢ وكذا، فاستحقَّ أحدُ الصبرتينِ أو أحدُ العبيدِ أو أحدُ الثيابِ، فإنَّ الثمنُ يُقسَّمُ على
 ٣ جميعِ الصَّفقةِ فما أصاب الذي استحقَّ من الثمنِ وُضِعَ عن المبتاع - يعني إذا لم يكن
 ٤ وجه الصَّفقة^(١) - ولا يُنظرُ إلى ما سَمِيَ مِنَ الثمنِ^(٢)؛ لأنه لم يَبِعْ هذه بكذا إلا على أن
 ٥ الأخرى بكذا فبعضُها يحمل بعضاً، وقيل: البيعُ فاسدٌ إذا أُطلق هكذا؛ لأنه كالمشترط
 ٦ الأَنْض^(٣) الثمن^(٤)، وأنَّ ما سَمِيَ هو الذي يرجعُ به في الاستحقاقِ^(٥).
- ٧ محمد: فإنَّ كَانَ الثمنُ مما لا يتقسمُ رَجَعَ بقيمةِ الحِصَّةِ التي قابلت منه
 ٨ المستحق، يردُّ: مثلُ أن يكون الثمنُ عبداً وقد استحقَّ رُبْعُ الصَّفقةِ، فإنه يرجع
 ٩ بُرْبُعِ قيمةِ العبدِ ولا يرجعُ في عَيْنِهِ إنَّ كَانَ قائماً؛ لضررِ الشَّرِكَةِ، وقاله ابنُ
 ١٠ القاسمِ وأشهبُ: فيمن وجدَّ ببعضِ الصَّفقةِ عَيْباً، وقال أشهبُ أيضاً: بل يرجع
 ١١ في العبدِ نفسِه^(٦).
- ١٢ ومن المدونة: ولو اشترى صيرةَ القمح، وصيرةَ الشعيرِ على الكَيْلِ على أن
 ١٣ كُلَّ قفيزٍ بدينارٍ لم يَحْزِرِ البيعُ^(٧)؛ للغررِ إذ لا يَدْرِي كم
 ١٤ القمحُ مِنَ الشعيرِ^(٨).
- ١٥ ومن نخير المدونة: وإن قال: عشرةُ أَقْفَزةٍ من هذه، وعشرةٌ من هذه
 ١٦ كل قفيزٍ بدينارٍ جاز^(٩).

(١) هذا البيان من ابن يونس . أنظر شرح التهذيب ، ٤٢٢/٦ ب . وهو مبني على ما قاله ابن المراز ، وقد سبقت الإشارة إليه وتوثيقه قبل قليل .
 (٢) أنظر المدونة ، ٢٠٠/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٤٧أ .
 (٣) النض : الحاصل ، أنظر لسان العرب ، مادة (نضض) . و في (ط) : الأفض للثمن . و في (ح) : الأبيض الثمن ، و في (م) : الأفضى للثمن .
 (٤) أي : أن يكون هو الثمن .
 (٥) هذا التعليل وحكاية القول الآخر من ابن يونس ، أنظر الذخيرة ، ٦٤/٩ ؛ شرح التهذيب ، ٤٢٢/٦ ب .
 (٦) أنظر الذخيرة ، ٦٤/٩ ؛ شرح التهذيب ، ٤٢٢/٦ ب ؛ التاج والإكليل ، ٣٠٤/٥ .
 (٧) أنظر المدونة ، ٢٠٠/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٤٧أ .
 (٨) زاد هذا التعليل ابن يونس ، أنظر شرح التهذيب ، ٤٣١/٦ أ .
 (٩) أنظر شرح التهذيب ، ٤٣١/٦ أ ؛ وأنظر الذخيرة ٦٤/٩ . وقوله "ومن المدونة ... بدينار جاز" ساقط من : (ط) .

- ١ [(٣) فصل: فيمن اشترى عبدين صفقة فاستحق أحدهما بعد قبضه أو قبله]
- ٢ **ومن المدونة:** ومن اشترى عبدين في صفقة فاستحق أحدهما بجرية بعد أن
- ٣ قبضه أو قبل، فإن كان وجه الصفقة فله رد الباقي، وإن لم يكن وجهها لزمه
- ٤ الباقي بحصته من الثمن، وإنما يُقوّم المستحق قيمته أن لو كان عبداً، وكذلك لو
- ٥ كان المستحق مكاتباً أو مديراً أو أمّاً ولداً^(١).

(١) أنظر المدونة ، ٢٠٠/٤ ، تهذيب المدونة ، ل١٤٧.

- ١ [الباب السابع] في المتصالحين على الإقرار و الإنكار،
 ٢ يستحق ما بيد أحدهما.
- ٣ [(١) فصل فيمن ادعى شيئاً بيد رجل ثم اصطالحا على
 ٤ الإقرار على عرض فاستحق]
- ٥ قال ابن القاسم، ومن ادعى شيئاً بيد رجل ثم اصطالحا على
 ٦ الإقرار على عرض، فاستحق [٧٥/ب] ما أخذ المدعي، فليرجع على
 ٧ صاحبه فيأخذ منه ما أقر له به إن لم يفت فإن فات بتغيير سوق أو
 ٨ بدن وهو عرض أو حيوان، رجع بقيمته. حكمه حكم البيع
 ٩ سواً^(١).
- ١٠ قال أشهب في المجموع: وإن استحق ما بيد المدعي عليه
 ١١ بالبينة والحكم، فليرجع على المدعي بما دفع إليه^(٢).
- ١٢ وقال الطحاوي^(٣) في كتابه: لا يرجع عليه بشيء؛ لأنه أقر أنه
 ١٣ للمدعي وأن ما أخذ منه ظلم، وذكر أن هذا قول أهل المدينة وابن أبي
 ١٤ ليلى^(٤) ومن قال بقولهم^(٥).

(١) أنظر المدونة، ٢٠٠/٤؛ تهذيب المدونة، ل١٤٧أ. وقوله: حكمه حكم البيع سواء. زيادة زادها ابن يونس من المدونة على ما في تهذيبها للبراذعي. فقد قال في المدونة، ٢٠٠/٤: إنما الصلح عند مالك من البيوع، فهذا والبيع سواء....

(٢) أنظر الذخيرة، ٦٥/٩؛ شرح التهذيب، ٦/٤٣أ.

(٣) هو: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري الطحاوي نسبة إلى طحا من أعمال مصر، ولد سنة تسع وثلاثين ومئتين. سمع من الربيع بن سليمان المرادي، ومن خاله إسماعيل المزني، وبكار بن قتيبة، برز في علم الحديث وفي الفقه، وتفقه بالقاضي أحمد بن أبي عمران الحنفي، وبالقاضي أبي حازم، له من المؤلفات: مختصر في الفقه، اختلاف العلماء، أحكام القرآن، ومعاني الآثار، توفي سنة إحدى وعشرين وثلاث مئة. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، ٢٧/١٥.

(٤) هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ولد سنة نيف وسبعين، أخذ عن الشعبي، ونافع العمري، وعطاء بن أبي رباح، كان مفتي الكوفة وقاضياً. كان فقيهاً صاحب سنة قارناً للقرآن عالماً به، حدث عنه شعبة، وسفيان بن عيينة، والثوري. توفي سنة ثمان وأربعين ومئة. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، ٦/٣١٠؛ تهذيب التهذيب، ٩/٣٠١.

(٥) لم أجد قول الإمام الطحاوي في مختصره الفقهي، ولا في اختلاف العلماء، مختصره للخصاص. وانظره في الذخيرة، ٦٥/٩؛ شرح التهذيب، ٦/٤٣أ؛ التاج والإكليل، ٥/٣٠٥.

- ١ [(٢) فصل: فيمن ادعى شيئا بيد رجل ثم اصطلحا على الإنكار فاستحق]
- ٢ **ومن المدونة: قال ابن القاسم، وإن كان الصلح على الإنكار فاستحق**
- ٣ **ما بيد المدعى عليه، فليرجع بما دفع^(١) إن لم يفت، فإن فات بتغير سوق أو بدن**
- ٤ **وهو عرض أو حيوان رجع بقيمته^(٢).**
- ٥ [(١) فرع: في المدة التي يحق للمدعى عليه أن يرجع فيها]
- ٦ **وقال^(٣) في المجموع، إن استحق بحضرة الصلح فليرجع بما دفع، وإن كان**
- ٧ **ذلك قد تطاول في مثل ما تهلك فيه البيئات، وينقطع فيه العلم^(٤) فلا يرجع بشيء**
- ٨ **؛ لأن الذي صالح يقول: كانت لي بينة عادلة، فمنعتني من أن أثبت حقي،**
- ٩ **ودفعتني [١/٧٦]. بما أعطيتني، فلما هلكت بينتي، وأخذت^(٥) من يدك بالجور^(٦)**
- ١٠ **والعداء تريد أن ترجع عليّ؟ فلا أرى له أن يرجع عليه، والصلح لهما لازم^(٧).**
- ١١ **وقال سعدون في كتابه أبه: لا يرجع على المدعي بشيء؛ لأنه إنما**
- ١٢ **أعطاه ما صالحه عليه^(٨) دفعا للخصومة عن نفسه لا لشيء ثبت له عليه،**
- ١٣ **ومن أصحابنا من يرى له الرجوع عليه بما أعطاه أو قيمته أو مثله؛ لأنه يقول:**
- ١٤ **إنما أعطيتك خوفاً أن يستحق ما في يدي، فإذا لم يكن لك ملك فبأي شيء تأخذ**
- ١٥ **مني ما صالحتني عليه؟ قال سعدون: والأول أبين وأثبت^(٩).**
- ١٦ [المسألة الأولى: إذا استحق ما قبض المدعي والصلح على الإنكار فيماذا يرجع؟]
- ١٧ **قال سعدون: وإن استحق ما قبض المدعي والصلح على الإنكار، فليرجع**

(١) أي: للمدعي .
 (٢) انظر المدونة ، ٢٠٠/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٤٧أ .
 (٣) أي : ابن القاسم .
 (٤) في (أ،ب) : العمل .
 (٥) أي: ما تنازعنا عليه . ساقطة من: (أ) .
 (٦) في (م) : بالجور .
 (٧) انظر النوادر والزيادات ، ١٤/ل(١٦٦-١٦٦ب) .
 (٨) قوله : " والصلح لازم ... صالحه عليه " ساقط من: (أ) .
 (٩) انظر النوادر والزيادات ، ١٤/ل١٦٦ب .

- ١ بقيمة ما قبض أو مثله إن كان يُوجد له مثل^(١).
- ٢ وقال ابن اللبّاد: المعروف من قول^(٢) أصحابنا - إذا استحق ما بيد المدعي والصلح على
- ٣ الإنكار - أنهما يرجعان على الخصومة^(٣)، وقاله أبو سعيد ابن أخي هشام^(٤) وغيره^(٥).
- ٤ **قوله**، والصلح في هذا أن يرجع بقيمة ما استحق من يده أو مثله؛ لأن
- ٥ الرجوع إلى الخصومة غرر؛ إذ لا يدري ما يصح له، فلا يرجع من معلوم إلى
- ٦ مجهول؛ ويكون كمن صالح من دم عمد - وجب له - على عبد فاستحق، فإنه
- ٧ يرجع بقيمته؛ إذ لا ثمن معلوماً لعرضه فكذلك هذا^(٦).
- ٨ [قائدة: في تحصيل الاختلاف في هذه المسألة]
- ٩ **قوله**، وتحصيل هذا الاختلاف: أنه لا خلاف إذا استحق ما بيد المدعي
- ١٠ والصلح على الإقرار^(٨) أنه يرجع في شئيه أو قيمته^(٩) أو مثله إن فات كالبيع.
- ١١ وإن استحق ما بيد المدعي عليه
- ١٢ **فقيل**: يرجع بما دفع، وقيل: لا يرجع.
- ١٣ وإن كان الصلح على الإنكار فاستحق ما أخذ المدعي
- ١٤ **فقيل**: يرجع بقيمة ما قبض أو مثله، وقيل: يرجعان على الخصومة.
- ١٥ وإن استحق ما بيد المدعي عليه **فقيل**: يرجع بما دفع إليه، وقيل: لا يرجع بشيء،
- ١٦ **وقيل**: إن استحق بحضرة الصلح رجع، وإن كان بعد الطول الكثير لم يرجع.

(١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٤/٦٦ ب.

(٢) انتهت اللوحة (٢٠) من: (ح).

(٣) أي: الخصومة الأولى قبل الصلح.

(٤) في (أ، ب): همام وهو خطأ. وهو: أبو سعيد خلف بن عمر ، وقيل عثمان

ابن عمر ، وقيل عثمان بن خلف المعروف بابن أخي هشام الخياط ، من

أهل القبروان ، ولد سنة سبع وتسعين ومئتين ، تفقه بابن نصر وسمع منه ،

وبأبي بكر بن اللبّاد وغيرهما ، كان شيخ الفقهاء وإمام أهل زمانه في

الفقه والورع ، وبه تفقه أكثر القرويين ، توفي سنة إحدى وسبعين

وثلاثمائة. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، ٤٨٨/٢ ؛ الديباج، ٣٤٧/١.

(٥) أنظر شرح التهذيب ، ٦/٤٣ ب ، وانظر الذخيرة ، ٦٥/٩.

(٦) ساقطة من: (ط).

(٧) أنظر كلام ابن يونس في: التاج والإكليل ، ٣٠٥/٥ ؛ شرح التهذيب ، ٦/٤٣ ب.

(٨) انتهت اللوحة (١٠١) من (ب).

(٩) ساقطة من: (ح).

- ١ ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن كان له على رجل مئتان فصالحه
 ٢ على أن يترك له مئة، وعلى أن يأخذ بالمئة الأخرى عبده ميموناً، فذلك جائز، فإن
 ٣ استحق العبد فإنه يرجع بالمتين؛ لأن هالهما قال: فيمن باع سلعة بثمن سماه على
 ٤ أن يأخذ بذلك الثمن سلعة بعينها نقداً أو مضمونة مؤجلة إن البيع إنما وقع بتلك
 ٥ السلعة، ولا أنظر إلى اللفظ ولكن إلى ما انعقد من الفعل، فإذا صح الفعل لم
 ٦ يضرهم قبح كلامهم^(١). والله المستعان.

(١) أنظر المدونة ، ٤ / ٢٠٠ ، تهذيب المدونة ، ل ٤٧ أ.

- ١ [الباب الثامن] فيمن نكح أو خالع أو صالح من دم عمدٍ على
 ٢ عَوْضٍ أو قاطع به مكاتباً ثم استحقَّ العَوْضُ.
- ٣ [(١) فصل: فيمن نكح أو خالع أو صالح من دم عمد على عوض ثم
 ٤ استحقَّ ذلك العوض]
- ٥ قال مالك: ومن صالح من دم عمدٍ - وجب له - على عبدٍ، جاز ذلك، فإن
 ٦ استحقَّ العبدُ^(١) رجع بقيمته - إذ لا ثمن معلوماً لعوضه^(٢) - ولا سبيل إلى القتل،
 ٧ وكذلك من نكح بعبدٍ فاستحقَّ أو وحدث المرأة به عيباً فإنها تردّه وترجع على
 ٨ الزوج بقيمته - لا بمهر مثلها^(٣) - وتبقى له زوجة، والخلع بهذه المنزلة^(٤).
- ٩ [(١) فرع: فيمن فرق بين أن يستحقَّ العوض - إذا كان عبداً - بملك أو بحرية]
- ١٠ قال أشهب في المجموع: وسواء استحقَّ بملك أو خريفة
 ١١ فإنها ترجع بالقيمة^(٥).
- ١٢ وقال المغيرة: إن استحقَّ بجمرة رجعت بصدّاق المثل، وكأنه لم يُمهرها
 ١٣ شيئاً، وإن استحقَّ بملكٍ رجعت بقيمته؛ لأن ربه لو تركه للزوج لم يكن لها غيره،
 ١٤ ولو مات في يديها ثم استحقَّ بملك، فلا شيء لها، ويرجع ربه على الزوج،
 ١٥ وإن استحقَّ بجمرة رجعت عليه بصدّاق المثل؛ لأنه لم يُعطيها شيئاً^(٦).
- ١٦ [المسألة الأولى: إذا تزوجت المرأة بشقص من دار فأراد الشفيع أخذه]
 ١٧ ومن المدونة قال مالك: وإن تزوجت [٧٦/ب] المرأة بشقص من دار
 ١٨ فأراد الشفيع أخذه، فليأخذها بقيمة الشقص لا بصدّاق مثلها^(٧).

(١) ساقطة من: (م).

(٢) هذا التعليل من ابن يونس، وقال أبو الحسن " لأن دم العمد لا دية فيه إلا ما اصطلحوا عليه " شرح التهذيب، ٦/٤٣١ ب. وفي (م): لعرضه.

(٣) زادها ابن يونس، " لأن ما أخرجت من يدنا لا ثمن له معلوماً، لأن صدّاق المثل لا يتحصل لأن فيه أعلى، ودونا ووسطاً؛ لأنها قد تكرمه، وقد يكارمها، فإذا رجعت بصدّاق المثل أدى ذلك إلى رجوع أحدهما في مكارمته " شرح التهذيب، ٦/٤٣١ ب.

(٤) أنظر المدونة، ٤/٢٠١؛ تهذيب المدونة، ل/١٤٧ أ.

(٥) أنظر الذخيرة، ٩/٦٦؛ شرح التهذيب، ٦/١٤٤ أ.

(٦) أنظر النوادر والزيادات، ١٤/٦٥ ب.

(٧) أنظر المدونة، ٤/١٩٩. ولم يضمنها أبو سعيد البراذعي تهذيبه، ولعله ذكره في كتاب الشفعة.

- ١ [(٢) فصل : فيمن كاتب عبده فعتق ثم استحق ما دفعه العبد]
- ٢ وَمَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى عَرَضٍ مَوْصُوفٍ أَوْ حَيْوَانٍ أَوْ طَعَامٍ فَقَبَضَهُ وَأَعْتَقَ الْعَبْدَ ثُمَّ
- ٣ اسْتَحِقَّ مَا دَفَعَ الْعَبْدُ مِنْ ذَلِكَ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَلَّا يُرَدَّ الْعَتَقُ وَلَكِنْ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ^(١).
- ٤ قَالَ فِيهِ كِتَابُ الْمَكَاتِبِ: وَإِنْ قَاطَعَ سَيِّدُهُ عَلَى عَبْدٍ فَاعْتَرَفَ مَسْرُوقًا،
- ٥ فَلْيَرْجِعِ السَّيِّدُ عَلَى الْمَكَاتِبِ بِقِيَمَةِ الْعَبْدِ^(٢).
- ٦ قَالَ ابْنُ نَاجِيٍّ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَادَ مَكَاتِبًا^(٣).
- ٧ وَقَالَ أَهْمَبِيُّ: لَا يُرَدُّ عِتْقُهُ؛ لِأَنَّ حُرْمَتَهُ قَدْ تَمَّتْ، وَيَتَّبَعُ بِذَلِكَ^(٤).
- ٨ قَالَ ابْنُ هَالِكٍ: وَإِنْ قَاطَعَ سَيِّدُهُ عَلَى وَدِيعَةٍ أَوْ دِعَةٍ عِنْدَهُ فَاعْتَرَفَ^(٥) فَلْيُرَدِّ
- ٩ عِتْقُهُ، وَيَرْجِعُ مَكَاتِبًا^(٦).
- ١٠ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِنْ غَرَّ سَيِّدُهُ بِشَيْءٍ تَقَدَّمَتْ لَهُ فِيهِ شُبْهَةٌ^(٧) مِثْلَ مَلِكٍ، ثُمَّ
- ١١ اسْتَحِقَّ مَضَى عِتْقَهُ، وَرَجَعَ عَلَيْهِ بِقِيَمَةِ مَا اسْتَحِقَّ فِي مِلْغِهِ، وَيَتَّبَعُ بِهِ فِي عُدْمِهِ، وَإِنْ
- ١٢ لَمْ يَتَّقِدْ لَهُ فِيهِ شُبْهَةٌ مِثْلَ رَجَعِ مَكَاتِبًا^(٨).
- ١٣ [المسألة الأولى: فيمن أعتق عبده غير المكاتب على عرض موصوف أو حيوان أو
- ١٤ طعام فقبضه ثم استحق ما قبض السيد]
- ١٥ وَهَذَا كِتَابُ الْأَسْتَحْقَاقِ: وَإِنْ أَعْتَقَهُ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا بَعِيْنَهُ^(٩) وَهُوَ عَبْدٌ
- ١٦ غَيْرُ مَكَاتِبٍ ثُمَّ اسْتَحِقَّ ذَلِكَ، فَالْعَتَقُ مَاضٍ لَا يُرَدُّ، وَهَذَا بَيْنَ لَا شَكَّ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ

(١) أنظر المدونة ، ٤ / (١٩٩) ، ٢٠١ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٤٧ أ.

(٢) أنظر المدونة ، ١٢ / ٣ .

(٣) أنظر المدونة ، ١٢ / ٣ .

(٤) نفس المصدر .

(٥) أي : فعرف أنها ودعية ، وأنها ليست للعبد .

(٦) أنظر المدونة ، ١٢ / ٣ .

(٧) انتهت اللوحة (١٤٥) من : (م) .

(٨) أنظر المدونة ، ١٢ / ٣ .

(٩) كعرض موصوف أو حيوان أو طعام فقبضه .

- ١ كأنه مالٌ انتزعه منه ثم أعتقه^(١).
- ٢ قال ابنُ القاسمِ في كتابهِ التَّحْلِيلِ: ولو بعتَهُ نفسه بـجاريةٍ وليست له يومئذٍ - قال يحيى^(٢): وهي بعينها في ملك^(٣) غيره - قال ابنُ القاسمِ: ثم وَجَدَتْ بها عيباً فلتَرَدُّها^(٤) عليه^(٥)، وَتَبِعَهُ بِقِيمَتِهَا، وهو حرٌّ تامُّ الشَّهادة^(٦).

(١) أنظر المدونة ، ٢٠١/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٤٧.

(٢) هو يحيى بن عمر . ساقطة من: (ط).

(٣) ساقطة من: (م).

(٤) في (م): فليس لك ردها.

(٥) أي: فلتردها على العبد .

(٦) أنظر المدونة ، ٣/٣ (٣١١-٣١٢).

١ [الباب التاسع] في استحقاق الثمن أو المثلون أو بعض ذلك،

٢ وفي^(١) بيع العَرَض بالعَرَض

٣ [(١) فصل: في استحقاق الثمن والمثلون أو بعض ذلك]

٤ قَالَ هَالِكُهُ: وَمَنْ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَصَابَ بِهِ عَيْبًا فَصَالِحُهُ الْبَائِعُ عَلَى الْعَيْبِ عَلَى

٥ عَبْدٍ آخَرَ دَفَعَهُ إِلَيْهِ جَازٍ، وَكَانَهُمَا فِي صَفْقَةٍ^(٢)، فَإِنْ اسْتَحَقَّ أَحَدُهُمَا فَلْيَفْضُ^(٣)

٦ الثَّمَنُ عَلَيْهِمَا وَيُنْظَرُ هَلْ هُوَ وَجْهُ الصَّفْقَةِ أَمْ لَا ؟ كَمَا وَصَفْنَا فِيمَنْ ابْتَاعَ عَبْدَيْنِ فِي

٧ صَفْقَةٍ فَاسْتَحَقَّ أَحَدُهُمَا^(٤).

٨ [(٢) فصل : في استحقاق أحد العرضين إذا بيع بالآخر]

٩ وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا بَعْدَ فَاسْتَحَقَّ أَحَدُهُمَا^(٥) مِنْ يَدِ مَبْتَاعِهِ أَوْ رَدَّهُ بَعِيْبٍ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ فِي

١٠ عِبْدِهِ الَّذِي أَعْطَاهُ فَيَأْخُذُهُ إِنْ وَجَدَهُ، وَإِنْ فَاتَ بِتَغْيِيرِ سَوْقٍ أَوْ بَدَنٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا قِيَمَتُهُ

١١ يَوْمَ الصَّفْقَةِ، وَلَا يَجْتَمِعُ لِأَحَدٍ فِي هَذَا خِيَارٌ فِي أَخْذِ سِلْعَتِهِ أَوْ تَضْمِينِهَا^(٦).

١٢ [المسألة الأولى : إذا كان أحد العرضين عبداً فاستحق]

١٣ قَالَ هَالِكُهُ: وَإِنْ بَعْتَ عَبْدًا بِثَوْبٍ فَاسْتَحَقَّ الثَوْبُ وَقَدْ عَتَقَ الْعَبْدُ، فَإِنَّكَ تَرْجِعُ

١٤ بَقِيْمَةَ الْعَبْدِ، وَإِنْ ابْتَعْتَ جَارِيَةً بَعْدَ فَحَالَ سَوْقُهَا عِنْدَكَ، أَوْ وُلِدَتْ الْأَوْلَادَ ثُمَّ

١٥ اسْتَحَقَّ الْعَبْدُ بِمِلْكٍ أَوْ حُرِّيَّةٍ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ قِيْمَةُ الْجَارِيَةِ يَوْمَ الصَّفْقَةِ، وَكَذَلِكَ إِنْ

١٦ زُوِّجَتِ الْأُمَةُ ثُمَّ اسْتَحَقَّ الْعَبْدُ أَوْ وُجِدَ بِهِ عَيْبٌ فَذَلِكَ فِي الْجَارِيَةِ قَوْتُ، أَحَدَتْ

١٧ لَهَا مَهْرًا أَمْ لَا، وَعَلَيْكَ قِيْمَتُهَا يَوْمَ الصَّفْقَةِ؛ لِأَنَّ التَّزْوِيْجَ عَيْبٌ، وَقَدْ قَالَ هَالِكُهُ:

١٨ فِيمَنْ ابْتَاعَ أُمَّةً فَرَوَّجَهَا ثُمَّ وَجَدَ بِهَا عَيْبًا فَلْيُرَدِّهَا وَمَا نَقَصَهَا التَّزْوِيْجُ، وَالنِّكَاحُ

(١) انتهت اللوحة (٢١) من: (ح).

(٢) قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الصَّغِيرُ: " لِأَنَّهُ مَلَكَ أَنْ يَرُدَّهُ فَكَأَنَّهُ رَدَّهُ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا فِي صَفْقَةٍ؛ لِأَنَّ مَنْ مَلَكَ أَنْ

يَمْلِكُ بِكَيْفِ مِلْكٍ شَرَحَ التَّهْذِيبُ، ٦/٤٤٤ أ.

(٣) فَضَّضْتُ الشَّيْءَ أَفْضُهُ فَضًّا: كَسَّرْتَهُ وَفَرَّقْتَهُ. لِسَانُ الْعَرَبِ مَادَّةُ (فَضَضَ).

(٤) وَقَدْ مَرَّتِ الْمَسْأَلَةُ: أَنْظَرُ ص (٤٨٤) وَأَنْظَرُ كَلَامُ الْإِمَامِ مَالِكٍ فِي: الْمَدُونَةِ، ٤/٢٠١؛ تَهْذِيبُ الْمَدُونَةِ، ل ١١٤٧.

(٥) قَوْلُهُ: " وَمَنْ بَاعَ... أَحَدُهُمَا " سَاقِطَةٌ مِنْ: (م).

(٦) أَنْظَرُ الْمَدُونَةِ، ٤/٢٠٢؛ تَهْذِيبُ الْمَدُونَةِ، ل ١١٤٧.

- ١ لاشك أنه نقصان عند الناس وإن كانت من وَخَشِ الرقيق^(١).
- ٢ [المسألة الثانية : فيمن باع عَرَضاً بعَرَضٍ فاستحق جزء أحدهما]
- ٣ قال مالك: وَمَنْ باع جاريةً بعد فقْبُضه ثم أعتقه ثم استحق نصفَ الجاريةِ
- ٤ قبل حوالة سوقها، فلمبتاعها حبسُ نصفِها الباقي^(٢) والرجوعُ بنصفِ قيمةِ عبده أو
- ٥ ردُّ باقيها وأخذُ جميعِ قيمةِ عبده لفوته بالعتق، وذلك إن كان الغلام هو الذي
- ٦ استحقَّ نصفه والجارية^(٣) هي المعتقة على ما ذكرنا^(٤).
- ٧ **هـ**: ولو كان العبد قائماً لم يعتق فأراد أن يُسبك نصفَ الجاريةِ ويرجع
- ٨ بنصفِ العبد لم يكن له ذلك عند ابنِ القاسمِ لِضُرِّ الشركةِ وله ذلك لمحمد
- ٩ أشعبي، وقال^(٥) في قيام العبد: له حبسُ نصفِ الجاريةِ والرجوعُ [٧٧/أ] بنصفِ
- ١٠ قيمةِ العبدِ مع قدرته على ردِّ نصفِ الجارية^(٦) وأخذُ جميعِ العبدِ، فصار إذا حبس
- ١١ أخذَ نصفَ قيمةِ العبدِ وذلك مجهولٌ وقد أمكنه الردُّ، فهذا رجوعٌ منه إلى ما روى
- ١٢ ابنُ حبيبٍ أن ذلك جائزٌ، إلا أن يقول لا يكون له التَّخْيِيرُ إلا بعد معرفةِ نصفِ
- ١٣ قيمةِ العبدِ^(٧).
- ١٤ وقال ابنُ القاسمِ في كتابه القسوم: وَمَنْ ابتاعَ عبداً فباعَ نصفه، ثم
- ١٥ استحقَّ رجلٌ رُبْعَ جميعِ العبدِ، فقد جرى الاستحقاقُ فيما بيعَ منه^(٨) وفيما بقي^(٩).
- ١٦ **وهن قول مالك** فيمن ابتاع عبداً كاملاً فاستحقَّ أيسره^(١٠) أن له ردهُ كُلِّه
- ١٧ لضرر الشركةِ فيه، فالمستحقُّ في مسألتك يأخذُ الرُبْعَ من جميعه مما باع المبتاعُ، ومما
- ١٨ أبقى، ثم للمبتاع الثاني أن يرجع من ثمنه على بائعه بقدر ما استحقَّ من العبدِ من

(١) نفس المصدر.

(٢) انتهت اللوحة (١٠٢) من: (ب).

(٣) انتهت اللوحة (١٣١) من: (ط).

(٤) أنظر المدونة، ٤/٢٠٢؛ تهذيب المدونة، ل٤٧٤.

(٥) أي: ابن القاسم.

(٦) قوله "والرجوع... نصف الجارية" ساقط من: (ط).

(٧) أنظر الذخيرة، ٩/٨٣؛ شرح التهذيب، ٦/٤٥٥ب.

(٨) ساقطة من: (أ، ب، ح، م).

(٩) أنظر المدونة، ٤/(٢٦١-٢٦٢).

(١٠) أي: الجزء اليسير منه.

- ١ حَصَّتِهِ، أَوْ يَرُدُّ بَقِيَّةَ صَفَقَتِهِ إِنْ شَاءَ، وَيَكُونُ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلُ مُخَيَّرًا كَمَا وَصَفْنَا^(١).
- ٢ قَالَ سَحَنُونُ: هَذِهِ خَطَأٌ وَإِنَّمَا يَقَعُ الْإِسْتِحْقَاقُ فِيمَا بَقِيَ بِيَدِهِ دُونَ مَا بَاعَ،
- ٣ وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى بَائِعِهِ بِقَدْرِ مَا اسْتَحَقَّ، وَلَيْسَ لَهُ رَدُّ مَا بَقِيَ؛
- ٤ لِأَنَّهُ قَدْ بَاعَ نِصْفَ الْعَبْدِ^(٢).
- ٥ وَإِنَّمَا جَعَلَ ابْنَ الْقَاسِمِ لِلْمُبْتَاعِ الثَّانِي الرَّدَّ وَهُوَ عَلَى ضَرَرِ الشَّرْكَةِ
- ٦ دَخَلَ؛ لِزِيَادَةِ الضَّرَرِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ إِنَّمَا رَضِيْتُ مِشَارَكَتَكَ لِنِصْفِكَ فَإِذَا دَخَلَ
- ٧ مَعْنَا ثَلَاثٌ فَلَا أَرْضَى مِشَارَكَتَهُ، لِغَيْرِ مَا وَجَّهَ يَتَعَدَّرُ بِهِ؛ كَالشَّفِيعِ إِذَا قِيلَ لَهُ: إِنْ
- ٨ فُلَانًا قَدْ ابْتَاعَ نِصِيبَ شَرِيكَكَ، فَسَلِمَ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ ابْتَاعَهُ فُلَانٌ وَآخَرُ مَعَهُ فَلَهُ
- ٩ الْقِيَامُ بِشَفَعَتِهِ؛ لِزِيَادَةِ الضَّرَرِ عَلَيْهِ^(٣).

(١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٤ / ٦٨ ل ب ، الذخيرة ، ٩ / (٨٣-٨٤).

(٢) أنظر الذخيرة ، ٨٤ / ٩ .

(٣) أنظر كلام ابن يونس في : الذخيرة ، ٨٤ / ٩ .

- ١ [الباب العاشر] في استحقاق الهبة أو العوض منها.
- ٢ قال مالك: ومن وهب لرجل هبة ثم عوضه منها، فاستحقَّ العوضُ، فإنه يرجع
- ٣ في هبته إن كانت قائمة إلا أن يُعوضه قيمتها فتلزمه^(١)، وليس للواهب قيمة
- ٤ العوضِ وإن كان أكثر من الهبة؛ لأن الذي زاده أولاً في عوضه على قيمة هبته إنما
- ٥ كان تطوُّلاً^(٢)، وإن استحقَّت الهبة رجوع في العوضِ إلا أن يُفوتَ في بدنٍ أو سوقٍ،
- ٦ فيأخذَ قيمته يوم قبضه الواهب^(٣).
- ٧ قال أشهب في المجموع: إن كان أتابك ذلك بعد ما لزمته هبتك بقيمتها
- ٨ فإنما باعك^(٤) ذلك تبعاً بالقيمة، فإنما لك عليه إذا استحقَّ ذلك بيدك قيمة هبتك،
- ٩ وإن كان إنما أتابك ذلك قبل أن تلزمه قيمة الهبة فذلك بيع للعوضِ بسلعتك، فإنما
- ١٠ لك عليه قيمة ما أخذ منك بسلعته المستحقة؛ كمن باع سلعةً بسلعة، ولو أتابك
- ١١ دنائير قبل أن تلزمه السلعة بقيمتها، فاستحقَّت الدنائير فإنك ترجع بمثل تلك
- ١٢ الدنائير، ولو أتابكها بعد أن لزمته هبتك بالقيمة فإنما ترجع عليه بقيمة سلعتك،
- ١٣ وما كان زادك أولاً صلةً ليس لك الرجوعُ عليه بها إلا أن يكونَ كان أتابك دنائير
- ١٤ أقل من قيمتها فقبَلتَها ثم استحقَّت، فلترجع بمثل تلك الدنائير لا بهبتك ولا
- ١٥ بقيمتها في فوتها^(٥)، وهذا كمن تزوج بتفويض^(٦) فدفع إليها^(٧) دنائير أو عروضاً
- ١٦ في صدقها قبل البناء فاستحق ذلك من يدها فإنها ترجع عليه بجميع ما اعترف في
- ١٧ يديها الذي كان أصدقها، وإن دفع ذلك إليها بعد البناء فلترجع عليه [٧٧/ب]
- ١٨ بصدق المثل يوم عقد النكاح^(٨).

(١) أي: فتلزمه الهبة فلا يرجع فيها.

(٢) أي: تفضلاً منه، قال في لسان العرب في مادة (طول): الطول: الفضل، وقال: التطول عند العرب محمود يوضع موضع المحاسن، والتطاول مذموم، وكذلك الإستطالة يوضعان موضع التكبر.

(٣) انظر المدونة، ٢٠١/٤؛ تهذيب المدونة، ل١٤٧أ.

(٤) انتهت اللوحة (٢٢) من: (ح).

(٥) في (ط): وقتها.

(٦) نكاح التفويض: "ما عقد دون تسمية مهر ولا إسقاطه ولا صرفه لحكم أحد" حدود ابن عرفة بشرحها للرصاع، ٢٥٦/١.

(٧) في (ط): فيها.

(٨) انظر التوادر والزيادات، ١٤/١٤ (ل٦٤-٦٥).

١ [الباب الحادي عشر] فِيمَنْ شُهِدَ بِمَوْتِهِ قَسَمَ مَالَهُ، أَوْ بِيَعَ ثَمَّ

٢ اسْتُحِقَّتْ رَقَبَتُهُ، أَوْ قَدِيمَ حَيًّا.

٣ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَمَنْ أَوْصَى بِحَجٍّ أَوْ غَيْرِهِ، ثُمَّ مَاتَ فَبِيعَتْ تَرِكَتُهُ وَأُنْفَذَتْ

٤ وَصِيَّتُهُ ثُمَّ اسْتُحِقَّتْ رَقَبَتُهُ، فَإِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالْحَرِيَةِ لَمْ يَضْمَنْ الْوَصِيُّ وَلَا مَتَّوَلِيٌّ

٥ الْحَجَّ شَيْئًا، وَيَأْخُذُ السَّيِّدُ مَا كَانَ قَائِمًا مِنَ التَّرَكَّةِ لَمْ يُبَّعْ، وَمَا بِيَعَ وَهُوَ قَائِمٌ بِيَدِ

٦ مُبْتَاعِهِ فَلَا يَأْخُذُهُ السَّيِّدُ إِلَّا بِالثَّمَنِ، وَيَرْجِعُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ عَلَى الْبَائِعِ، وَكَذَلِكَ قَالَ

٧ هَالِكَةُ فِيمَنْ شَهِدَتْ بَيِّنَةً بِمَوْتِهِ ^(١) فَبِيعَتْ تَرِكَتُهُ، وَتَزَوَّجَتْ زَوْجَتَهُ ثُمَّ قَدِمَ حَيًّا، فَإِنْ

٨ ذَكَرَ الشُّهُودُ مَا يُعْذَرُونَ بِهِ فِي دَفْعِ تَعَمُّدِ الْكُذْبِ؛ مِثْلَ أَنْ يَرَوْهُ فِي مَعْرَكَةٍ [بَيْنَ] ^(٢)

٩ الْقَتْلَى طَرِيحًا فَيُظَنُّوا أَنَّهُ مَيِّتٌ، أَوْ طُعِنَ فَلَمْ يَتَّيَّنْ لَهُمْ أَنَّ بِهِ حَيَاةً، أَوْ شَهِدُوا عَلَى

١٠ شَهَادَةِ غَيْرِهِمْ، فَهَذَا تُرَدُّ إِلَيْهِ زَوْجَتُهُ ^(٣) وَلَيْسَ لَهُ مِنْ مَتَاعِهِ إِلَّا مَا وَجَدَهُ لَمْ يُبَّعْ، وَمَا

١١ بِيَعُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ إِنْ وَجَدَهُ قَائِمًا لَمْ يَفْتَأْ، وَأَمَّا إِنْ فَاتَتْ عَيْنُهُ بِيَدِ مُبْتَاعِهِ، أَوْ

١٢ تَغْيِيرٍ عَنْ حَالِهِ فِي بَدَنِهِ أَوْ فَاتَ بَعْتُ أَوْ تَدْبِيرٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ أُمَةٌ تَحْمَلُ مِنَ السَّيِّدِ أَوْ

١٣ صَغِيرٍ يَكْبُرُ، فَإِنَّمَا لَهُ الرَّجُوعُ بِالثَّمَنِ عَلَى مَنْ بَاعَ ذَلِكَ كُلَّهُ،

١٤ فَإِنْ لَمْ تَأْتِ الْبَيِّنَةُ بِمَا يُعْذَرُ بِهِ ^(٤) مِنْ شُبُهَةٍ دَخَلَتْ عَلَيْهِمْ فَذَلِكَ كَتَعَمُّدِهِمْ لِلزُّورِ

١٥ فَلْيَأْخُذْ مَتَاعَهُ حَيْثُ ^(٥) وَجَدَهُ ^(٦)، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الثَّمَنَ الَّذِي بِيَعُ بِهِ، وَتُرَدُّ إِلَيْهِ ^(٧)

١٦ زَوْجَتُهُ، وَلَهُ أَخْذُ مَا عَتَقَ مِنْ عَبْدٍ أَوْ كُوتِبَ أَوْ دَبَّرَ، أَوْ صَغِيرٍ كَبُرَ،

١٧ أَوْ أُمَةٌ اتَّخَذَتْ أُمَّ وَلَدٍ، فَيَأْخُذُهَا وَقِيمَةَ وَلَدِهَا مِنَ الْمُبْتَاعِ يَوْمَ الْحُكْمِ؛

١٨ كَالْمَغْصُوبَةِ يَجِدُهَا بِيَدِ مُشْتَرِي ^(٨).

(١) ساقطة من: (ح، م).

(٢) زيادة اقتضتها سلامة النص.

(٣) بخلاف المفقود . وسيأتي الفرق بينهما من كلام المصنف بعد قليل .

(٤) أي: الشهود.

(٥) في (ح): لأن.

(٦) أي: بغير ثمن.

(٧) انتهت اللوحة (١٠٣) من: (ب).

(٨) أنظر المدونة ، ٤/٢٠٢-٢٠٣) ؛ تهذيب المدونة ، ل١٤٧ب.

- ١ وقال محمدُ الملك^(١) في المِجْمُوعَةِ: إذا نَعِيَ الرَّجُلُ ثُمَّ قَدِمَ حَيًّا فَإِنْ مَا يَبِيعُ
 ٢ مِنْ مَالِهِ مَاضٍ وَقَدْ يَبِيعُ بِشِبْهَةِ وَوُطِئَ بِهَا الْفَرْجَ وَاسْتَحْلَ^(٢)، وَرَفَعَ بِهِ الضَّمَانَ،
 ٣ وَأَمَّا الزَّوْجَةُ فَتَرُدُّ إِلَيْهِ، وَمَا أَنْفَدَ لَهُ مِنْ عَتَقِ مُدَبَّرِيهِ فَلْيُرِدْ، وَكَذَلِكَ أُمُّ الْوَالِدِ^(٣).
- ٤ [(١) فائدة: في سبب التفريق بين المسائل السابقة وبين مسائل الاستحقاق]
 ٥ **هـ**، فَرَقُوا بَيْنَ هَذِهِ الْمَسْأَلِ وَمَسْأَلِ الْإِسْتِحْقَاقِ ؛ لِتَوَلَّى الْحَاكِمُ بَيْعَ ذَلِكَ
 ٦ قِيَاسًا عَلَى مَا يَبِيعُ فِي الْمَغَانِمِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلَّذِي وَجَدَ بَعِيرَهُ فِي الْمَغْنَمِ:
 ٧ ((إِنْ وَجَدْتَهُ فَخُذْهُ، وَإِنْ قَسَمَ فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهِ بِالْثَمَنِ))^(٤).
- ٨ [(٢) فائدة: في بيان سبب التفريق بين من شهد الشهود بتحقيق موته وبين شهادتهم
 ٩ بغير تحقيق]
- ١٠ وَإِنَّمَا فَرَقُوا بَيْنَ الَّذِي لَمْ يُعْرَفْ بِالْحَرِيَةِ وَشَهَادَتِهِمْ بِغَيْرِ تَحْقِيقٍ وَبَيْنَ^(٥) شَهَادَتِهِمْ بِتَحْقِيقِ
 ١١ مَوْتِهِ - وَإِنْ كَانَ الْحَاكِمُ قَدْ وُلِيَ بَيْعَ ذَلِكَ - لِأَنَّ هَوْلَاءَ^(٦) كَالْغُصَّابِ ؛ كَمَا لَوْ غَضِبَ
 ١٢ رَجُلٌ عَبْدًا فَبَاعَهُ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ فِي دِينٍ وَلَمْ يَعْلَمْ بِغَضَبِهِ، أَنْ رَبَّهُ إِنْ^(٧) أَتَى يَنْقُضُ بَيْعَ
 ١٣ الْحَاكِمِ فِيهِ^(٨)؛ لِأَنَّهُ يَبِيعُ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَلَا شِبْهَةَ مَلِكٍ، وَكَقِطَاعَةِ الْمَكَاتِبِ سَيِّدِهِ. عَمَّا لَمْ تَتَقَدَّمْ
 ١٤ لَهُ فِيهِ شِبْهَةُ مَلِكٍ أَنَّ ذَلِكَ يَنْقُضُ^(٩)، وَإِنَّمَا رُدَّتْ إِلَيْهِ زَوْجَتُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَإِنْ دَخَلَ بِهَا
 ١٥ بِخِلَافِ امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ؛ لِأَنَّ الْمَفْقُودَ تَزَوَّجَتْ امْرَأَتُهُ مَعَ إِمْكَانِ حَيَاتِهِ لَمَا تَقَدَّمَ لَهَا مِنْ ضَرْبِ
 ١٦ الْأَجْلِ وَالتَّلَوُّمِ وَأَنَّهُ لَمْ يَمُتْ بَعْدَ^(١٠).
- ١٧ **هـ**، وَتَشْبِهَ هَذِهِ الْمَسْأَلُ مَسْأَلَةَ الَّذِي بَاعَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ مَتَاعَهُ فِي دِينٍ ثَبِتَ
 ١٨ عَلَيْهِ فِي غَيْبَتِهِ، فَيَأْتِي فَيُثَبِّتُ بِالْبَيِّنَةِ أَنَّهُ كَانَ قَدْ قَضَاهُ فَلَا يَأْخُذُ شَيْئًا مِمَّا يَبِيعُ عَلَيْهِ

(١) انتهت اللوحة (١٤٦) من: (م).

(٢) أي: بالشبهة. في (ط): استحق.

(٣) انظر النوادر والزيادات، ١٤/ل(٦٢٢)، ٦٣(ب).

(٤) أخرجه الدارقطني: ١١٤/٤، والبيهقي: ١١/٥ وأخرجه الطبراني في معجمه: وأبو داود في

مراسيله في حديث آخر. انظر: نصب الراية ٤٣٤/٣.

(٥) في (م): وليس.

(٦) وهم من لم يعرف بالحرية، ومن شهد الشهود على موته من غير تحقيق.

(٧) ساقطة من: (أ، ب، ح).

(٨) قوله: "في دين ولم... الحاكم فيه" ساقطة من: (أ، ب).

(٩) أي: ينقض عتقه، ويعود مكاتبه. وقد مرت المسألة، انظر ص (٤٩٠).

(١٠) انظر كلام ابن يونس في: الذخيرة، ٦٩/٩؛ شرح التهذيب، ٦/ل٤٦. وقوله: "لم يموت بعد"

في (أ، ب): لم يفت بعذر.

- ١ حتى يدفع الثمن للمشتري^(١).
- ٢ [(٣) فائدة : كل ما باعه الإمام يظنه لرجل فإذا هو لغيره فربه أحق به بالثمن]
- ٣ اعرف أن كل ما باعه الإمام يظنه لرجل فإذا^(٢) هو لغيره فربه أحق به
- ٤ بالثمن؛ أصله: ما يبيع في المغانم^(٣)، ثم استحقه رجل، أنه له،
- ٥ وهذه المسألة^(٤) التي استُحقت رقبته بعد موته، والذي شهدت
- ٦ البينة بموته وذكرُوا ما يُعذرون به،
- ٧ وأما ما باعه على ربه [١/٧٨] لغيبته في حق عليه كمن قيم عليه بدين فيبيع عليه
- ٨ رَبُّهُ أو رقبته ثم قدم فأثبت أنه قد قضى الدين،
- ٩ أو يبيع عليه رقبته، أو حيوانه أو متاعه؛ لأن ذلك ضالٌّ، أو وجد مع لُصُوصٍ ثم
- ١٠ أتى ربه وأقام البينة أن ذلك له فليس له أخذ ذلك؛ لأنه يبيع^(٥) عليه يبيع نظير له،
- ١١ فهو بخلاف ما يبيع يظن أنه له فإذا هو لغيره فاعلم ذلك، وبالله التوفيق^(٦)

(١) أنظر كلام ابن يونس في : شرح التهذيب ، ٦/٤٦٦ ب ؛ التاج والإكليل ، ٥/٣٠٩.

(٢) انتهت اللوحة (٢٣) من : (ح).

(٣) وقد سبق الحديث قبل قليل.

(٤) أي : وهذه المسألة كذلك أصل في أن كل ما باعه الإمام لرجل فإذا هو لغيره فربه أحق به بالثمن.

(٥) إساقطة من : (ح، م).

(٦) أنظر كلام ابن يونس في : الذخيرة ، ٩/٦٩ ؛ شرح التهذيب ، ٦/٤٦٦ ب ؛ التاج والإكليل ،

- ١ [الباب الثاني عشر] في استحقاق الثمن و المثلون في السلم
- ٢ [(١) فصل : في القضاء في الدينائر والدرهم إذا استحققت في البيع والسلم]
- ٣ قال ابن القاسم: والقضاء في الدينائر والدرهم إذا استحققت في البيع ألا
- ٤ ينتقض؛ لأنها أثمان لا تراد لعينها وسائر المثلونات تُراد لعينها، وكذلك ما استحق
- ٥ من السلع المضمونة رجعت بمثلها بخلاف المعينات^(١)،
- ٦ فمن أسلم دنائير في طعام أو غيره فاستحققت بيد المسلم إليه قبل أن تقبض ما
- ٧ أسلفت فيه أو بعد فالسلم تام، وعليك مثلها، وكذلك الدرهم والفلوس،
- ٨ وكذلك في البيع الناجز^(٢).
- ٩ قال سعدون بنى المجموعة: ومن لا يجوز القراض بالتبئير^(٣) يرى أنها إذا
- ١٠ استحققت انتقض السلم^(٤).
- ١١ [(٢) فصل : في غير الدينائر والدرهم إذا استحققت في البيع والسلم]
- ١٢ [المسألة الأولى: في المعينات إذا أسلمت في طعام أو غيره فاستحققت]
- ١٣ قال ابن القاسم: ولو أسلمت عرضاً أو حيواناً أو رقيقاً أو شيئاً من السلع في
- ١٤ حنطة موصوفة فاستحق ما دفعته، أو وجد به عيب - فردّه^(٥) - قبل أن تقبض
- ١٥ الطعام، أو بعد قبضه، فالسلم ينتقض، ويرجع، فيأخذ طعامه إن كان قائماً، أو
- ١٦ مثله إن كنت استهلكته^(٦).
- ١٧ [المسألة الثانية: في الطعام أو العرض إذا أسلم فاستحق]
- ١٨ وإن أسلمت شيئاً مما يكال أو يوزن من طعام أو عرض فيما يجوز أن يسلم فيه

(١) لم أجد قول ابن القاسم بهذه الكيفية، ولعله من صياغة ابن أبي زيد في المقدمات التي قدم بها الكذب في اختصاره للمدونة والتي نص ابن يونس في مقدمة كتابه على أنه لم يهملها. والكلام بمعناه في المدونة الكبرى، ٢٠٣/٤.

(٢) أنظر المدونة، ٢٠٣/٤؛ تهذيب المدونة، ل ١٤٧ب.

(٣) "التبر: ما كان من ذهب غير مضروب. فإذا ضرب دنائير فهو عين" لسان العرب، مادة (تبر).

(٤) أنظر النوادر بالزيادات، ١٤/١٦٤أ.

(٥) أي: المسلم إليه. وقوله: "فردّه" ساقط من: (أب، ح، م).

(٦) أنظر المدونة، ٢٠٣/٤؛ تهذيب المدونة، ل ١٤٧ب.

- ١ فاستحق ما دفعت ، أو وجد به عيب فرده فإن السلم ينتقض، ولا يرجع عليه بمثل
- ٢ كيله ولا وزنه ؛ أولا ترى^(١) أن من ابتاع طعاماً كيلاً أو وزناً فتلف قبل أن يقبضه
- ٣ انتقض البيع وليس للبائع أن يأتي بطعام مثله، ولا ذلك عليه^(٢) .
- ٤ [المسألة الثالثة : في العرض إذا بيع بعرض ثم استحق]
- ٥ وإن ابتعت عرضاً بعرض ثم استحق أحد العرضين، انتقض البيع ورجع من
- ٦ استحق ذلك من يده على صاحبه بعرضه فيأخذه ، فإن فات بتغير بدن أو سوق
- ٧ رجع بقيمته ، وإن كان العرض الذي يرجع به مما يكال أو يوزن ، أو كان طعاماً
- ٨ يكال أو يوزن أخذه وإن حال سوقه إلا أن يفوت أو يتغير في عينه فيرجع بمثله إلا
- ٩ أن يكون ابتاعها بحزاف^(٣) ففيه القيمة يوم البيع كالعروض^(٤) .
- ١٠ [المسألة الرابعة : فيمن أسلف في طعام أو سلعة أو عبد فلما قبضه استحق من يده]
- ١١ ومن أسلف في طعام مضمون أو سلعة أو عبد فلما قبضه استحق من يده،
- ١٢ فإنه يرجع بمثله في صفته التي شرط لا ينظر أزيد عنده أو نقص، ولا ينتقض
- ١٣ السلف^(٥) .
- ١٤ [المسألة الخامسة : فيمن ابتاع سلعة على أن يهبه البائع أو يتصدق عليه فاستحقت
- ١٥ السلعة وفاتت الهبة]
- ١٦ ومن ابتاع سلعة على أن يهبه البائع أو يتصدق عليه، فإن كان شيئاً معلوماً
- ١٧ جاز ذلك، فإن استحقت السلعة وفاتت الهبة، فإن الثمن يفيض على قيمتها من
- ١٨ قيمة الهبة، فـرجع من الثمن^(٦) بمحصاة السلعة^(٧)؛
- ١٩ لأن الثمن إنما وقع على السلعة وعلى ما شرط من^(٨) الهبة، يريد: كانت السلعة

(١) مطموسة من: (أ،ب).

(٢) انظر المدونة ، ٢٠٤/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٤٧ب.

(٣) أي: بلا وزن و كيل. انظر لسان العرب، مادة (حزف).

(٤) انظر المدونة ، ٢٠٣/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٤٧ب.

(٥) انظر المدونة ، ٢٠٣/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٤٧ب.

(٦) مطموسة من: (ط).

(٧) انظر المدونة ، ٢٠٣/٤ - ٢٠٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٤٧ب.

(٨) في (ح): حق.

- ١ وجه الصفقة أو لم تكن إذا كان الثمن^(١) عيناً أو كان عرضاً قد فات، وأما لو
 ٢ كان عرضاً قائماً لافترق^(٢) وجه الصفقة من غيره، فإن كانت السلعة هي الوجه،
 ٣ رد^(٣) قيمة الهبة^(٤) وأخذ عرضه^(٥).
- ٤ [المسألة السادسة: فيمن قال أبيعك عبدي هذا بخمسة أثواب موصوفة إلى أجل]
 ٥ ومن قال^(٦) لرجل: أبيعك عبدي هذا بخمسة أثواب موصوفة إلى أجل، فالعبد
 ٦ رأس المال^(٧)، ولو قال له: أشتريني منك عبدك هذا بعشرة أثواب إلى أجل، فالعبد
 ٧ رأس المال^(٨) فإن استحقَّ العبد بطلَّ السلم^(٩).
- ٨ [المسألة السابعة: فيمن أسلم ثوباً في عشرة أراذب حنطة إلى أجل وعشرة دراهم
 ٩ إلى أجل أبعد منه ثم استحق نصف الثوب]
- ١٠ ومن أسلم ثوباً في عشرة أراذب حنطة إلى أجل وعشرة دراهم [٧٨/ب] إلى
 ١١ أجل أبعد منه، جاز ذلك، فإن استحق نصف الثوب قبل أن يدفعه أو بعد، فالسلم
 ١٢ إليه مخير في رد باقي الثوب وينتقض السلم، أو التماسك بنصفه ويلزمه نصف
 ١٣ الطعام ونصف الدراهم؛ لأن من ابتاع عبداً أو ثوباً بثمن^(١٠) فاستحق نصف ذلك
 ١٤ خير المبتاع في رد باقيه أو يتماسك^(١١) به ويرجع على البائع بنصف الثمن وإن
 ١٥ كره^(١٢)، وكذلك كل ما يدخله ضرر الشركة^(١٣)؛ فما استحق منه من جزء قل أو
 ١٦ كثر، فله نقض البيع؛ للضرر في منع وطء الأمة، والسفر بالعبد ونحو ذلك وهو

(١) مطموسة من: (ط).

(٢) مطموسة من (أ، ب).

(٣) مطموسة من: (ط).

(٤) انتهت اللوحة (١٣٢) من: (ط).

(٥) أنظر التعليل وهو من كلام ابن يونس في: الذخيرة، ٧٠/٩، شرح التهذيب، ٦/٤٧٧. وعرضه في (ح): عوضه.

(٦) انتهت اللوحة (١٠٤) من: (ب).

(٧) والأثواب في ذمة المطلوب.

(٨) والأثواب في ذمة الطالب.

(٩) أنظر المدونة، ٢٠٤/٤؛ تهذيب المدونة، ١٤٧ب.

(١٠) ساقطة من: (أ، ب).

(١١) قوله "بنصفه ويلزمه... أو يتماسك" ساقط من: (م).

(١٢) أنظر المدونة، ٢٠٤/٤؛ تهذيب المدونة، ١٤٧ب.

(١٣) انتهت اللوحة (٢٤) من: (ح).

١. مما لا يَنْقَسِمُ ، وله الرُّضَا بياقيه والرجوعُ بِحِصَّةِ المُسْتَحَقِّ مِنَ الثَّمَنِ^(١).
٢. محمد: فأما جماعة رقيقٍ يُسْتَحَقُّ منهم جزءٌ شائعٌ، فإنَّ أَخْرَجَهُ الْقَسْمُ فهو
٣. كاستحقاقِ رأسٍ بعينه، وإن لم يخرجهُ القسْمُ فهو كاستحقاقِ بعضِ عبدٍ^(٢).
٤. [المسألة الثامنة : فيمن أسلم ثوبين في فرس موصوف فاستحق أحدهما]
٥. قال ابنُ القاسم: ومن أسلم ثوبين في فرس موصوف^(٣) فاستحقَّ أحدهما
٦. فإن كان وجهُ الثوبين بطلَ السَّلْمُ ، وإن كان الأدنى ردهُ ورجع بقيمته وثبت
٧. السَّلْمُ، وهذا وما يبيعُ يداً بيدٍ سواءً ؛ ما يُفْسَخُ في بيعٍ يدٍ بيدٍ يُفْسَخُ في السَّلْمِ^(٤).
٨. وروى^(٥) محمد: أنه يرجع بحصته من قيمة الفرس^(٦) - فإن كانت قيمة أدنى
٩. الثوبين من قيمة صاحبه^(٧) الربع، رجح برُبْعِ قيمةِ الفرس في صَفَقَتِهِ إلى
١٠. أَجَلِهِ وَتَبَّتِ السَّلْمُ^(٨).
١١. قال محمد^(٩)، من^(١٠) قيمة الفرس إلى أجله^(١١) على مثل بائعه^(١٢) ،
١٢. يريده: إن كَانَ الثوبُ الربعُ أعطاه رُبْعَ قيمةِ الفرس نقداً على أن يَقْبِضَ
١٣. الفرسَ إلى الأجلِ^(١٣).
١٤. يريده: لِضَرَرِ الشَّرِكَةِ.

(١) أنظر الذخيرة ، ٦١/٩ ؛ شرح التهذيب ، ٤٧/٦ ب. والكلام لابن يونس .

(٢) انظر النوادر والزيادات ، ٦٨/١٤ ب ؛ شرح التهذيب ، ٤٧/٦ ب.

(٣) في (أ) : في حرين من صوف ، وفي (ب) : في كرم من صوف .

(٤) انظر المدونة ، ٢٠٤/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل٤٧ ب.

(٥) أي: عن ابن القاسم . انظر النوادر والزيادات ، ٦٨/١٤ ب.

(٦) لابقية الثوب . انظر النوادر والزيادات ، ٦٨/١٤ ب ؛ النكت ، ٣٨/٢ ب.

(٧) أي: الثوب الآخر .

(٨) انظر بيان المسألة وهو من كلام ابن يونس في : شرح التهذيب ، ٤٨/٦ أ. والسلم ساقطة من: (ط).

(٩) مطموسة من: (م).

(١٠) ساقطة من: (أ، ب، ح).

(١١) قوله " وثبت ... إلى أجله " ساقطة من: (ح).

(١٢) انظر الذخيرة ، ٧١/٩ ؛ شرح التهذيب ، ٤٨/٦ أ.

(١٣) أنظر الذخيرة ، ٧١-٧٢).

- ١ ومعلى قول أَهْمَبِ يَأْتِي الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ بِالْفَرَسِ عِنْدَ الْأَجَلِ عَلَى الصَّفَةِ
- ٢ ويكونُ له رُبْعُهُ^(١).
- ٣ وروى محمى عن ابنِ القاسم: فِيمَنْ ابْتاعَ دَابَّةً بِثَوْبَيْنِ قِيمَتُهُمَا سَوَاءً
- ٤ فَاسْتَحَقَّ أَحَدُهُمَا قَال: يَرْجِعُ بِنَصْفِ قِيمَةِ الدَّابَّةِ فَاتَتْ أَوْلَمَ تَفَّتْ^(٢).
- ٥ [المسألة التاسعة : فِيمَنْ أَسْلَمَ ثَوْبَيْنِ قِيمَتُهُمَا سَوَاءً فِي فَرَسَيْنِ صَفْقَةً وَاحِدَةً فَاسْتَحَقَّ
- ٦ [أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ]
- ٧ هـ: قِيلَ فَإِنْ أَسْلَمَ ثَوْبَيْنِ قِيمَتُهُمَا سَوَاءً فِي فَرَسَيْنِ صَفْقَةً وَاحِدَةً فَاسْتَحَقَّ
- ٨ أَحَدُ الثَّوْبَيْنِ، لَوْ جَبَّ أَنْ يَسْقُطَ أَحَدُ الْفَرَسَيْنِ وَيَبْقَى لَهُ عَلَيْهِ فَرَسٌ إِلَى أَجَلٍ؛ لِأَنَّ
- ٩ كُلَّ ثَوْبٍ لَهُ نَصْفُ فَرَسٍ، فَإِذَا بَقِيَ لَهُ نَصْفَا فَرَسَيْنِ، جُمِعَ لَهُ ذَلِكَ فِي فَرَسٍ وَاحِدٍ
- ١٠ لِاتِّفَاقِ الصَّفَةِ ، وَأَجْبِرَ عَلَى الْإِتْيَانِ بِفَرَسٍ؛ كَمَا لَوْ أَسْلَمَ إِلَيْهِ فِي نَصْفِ فَرَسٍ ثُمَّ
- ١١ أَسْلَمَ إِلَيْهِ فِي نَصْفِ فَرَسٍ^(٣) عَلَى الصَّفَةِ، لِأَجْبِرَ عَلَى أَنْ يَأْتِيَهُ بِفَرَسٍ كَامِلٍ؛ وَكَمَنْ
- ١٢ بَاعَ بِنَصْفِ دِينَارٍ ثُمَّ بَاعَ بِنَصْفِ آخَرَ لِأَجْبِرَ عَلَى أَنْ يَأْتِيَهُ بِدِينَارٍ كَامِلٍ،
- ١٣ وَلَوْ أَسْلَمَ ثَوْبَيْنِ مُتَكَافِئَيْنِ فِي طَعَامٍ فَاسْتَحَقَّ أَحَدُهُمَا فَرَضِي بِالْبَاقِي فَقَالَ مَشْتَرِي
- الطَّعَامِ م: قَدْ ذَهَبَ لِي نَصْفُ مَا اشْتَرَيْتُ وَقَدْ قَصَدْتُ شِرَاءَ الْجَمَلَةِ لِرِخْصَتِهِ، فَلَهُ
- ١٥ حِجَّةٌ فِي فَسْخِ الْبَيْعِ كَاسْتِحْقَاقِ^(٤) نَصْفِ الطَّعَامِ^(٥).

(١) أنظر الذخيرة ، ٧٢/٩.

(٢) أنظر النوادر والزيادات ، ١٤/٦٨ل ؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١١/١٦٨.

(٣) قوله : " ثم أسلم... فرس " ساقط من : (م).

(٤) إنتهت اللوحة : (١٤٧) من : (م).

(٥) أنظر كلام ابن يونس في الذخيرة ، ٧٢/٩.

- ١ [الباب الثالث عشر في:] القضاء في الاستحقاق في بيع الحلبي
- ٢ بمثله أو بخلافه، وأخذ الثمن^(١)
- ٣ قال ابن القاسم: ومن اشترى إبريق فضة بدنانير أو دراهم، فاستحقت
- ٤ الدنانير أو الدراهم انتقض البيع؛ لأنه صـرف^(٢)،
- ٥ - وكان هالكه يكره هذه الأشياء التي تصاغ من الذهب والفضة من الأباريق،
- ٦ والمداهن^(٣)، والمجامر، وكرهه أن تشتري^(٤) -
- ٧ ومن اشترى خلخالين من رجل بدنانير أو دراهم، فتقده ثم استحقتها رجل بعد
- ٨ التفرق، فأراد إجازة البيع وإتباع البائع بالثمن لم يجز ذلك،
- ٩ ولو استحقتها قبل تفرق المتبايعين واختار أخذ الثمن فلا بأس به إن حضر
- ١٠ الخلخالان وأخذ الثمن مكانه، ولو كان المتبايع قد بعث بهما إلى بيته لم تجز، ولو
- ١١ افترقا لم أنظر إلى ذلك الافتراق ولكن إذا حضر الخلخالان وأخذ المستحق الثمن
- ١٢ من البائع أو من المتبايع مكانه فذلك جائز، وإن غاب الخلخالان^(٥) لم يجز^(٦).
- ١٣ قال أشهب: هذا استحسان والقياس الفسخ؛ لأنه صرف فيه خيار^(٧).
- ١٤ قال سحنون: القياس قول ابن^[١/٧٩] القاسم، وقول أشهب: أنه
- ١٥ مفسوخ، ليس بشيء.
- ١٦ وجميع هذا مؤعب^(٨) في كتاب الصرف^(٩).

(١) ساقطة من: (ح، م، ط)

(٢) أنظر المدونة ، ٢٠٥/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ٨٧ ب.

(٣) جمع مذننة ، وهي ما يجعل فيها الدهن. لسان العرب ، مادة (دهن) .

(٤) أنظر المدونة ، ٢٠٥/٤ .

(٥) قوله "وأخذ المستحق... الخلخالان" ساقطة من: (أ، ب)

(٦) أنظر المدونة ، ٢٠٥/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ٨٧ ب من كتاب الصرف فلم يضمنها أبو سعيد

تهذيبه وأحال إلى كتاب الصرف عند موضعها في كتاب الاستحقاق.

(٧) أنظر المدونة ، ١٠٢/٣ ؛ تهذيب المدونة ، ل ٨٧ ب.

(٨) مطموسة من: (ط).

(٩) أي: من كتاب الجامع للمصنف.

- ١ [الباب الرابع عشر] فيمن يتعرف شيئاً فيهلك قبل أن يقضى له به
- ٢ من العتبية قال سحنون، قال مالك، فيمن أقام بينة في عبدٍ أنه غُصِبَ منه
- ٣ وهو بيد مشترٍ فمات العبدُ بعد قيام البينة، فإن مصيبته من الذي استحقه^(١).
- ٤ قال سحنون، وأنا أقول: إن المصيبة من^(٢) المشترى حتى
- ٥ يقضى به لمستحقه^(٣).
- ٦ وقال محمد ابن القاسم: في رجل اعترف جاريةً عند مبتاع، وأقام عدلين أنها
- ٧ له فهلكت الجارية^(٤) بيد المبتاع قبل أن^(٥) يقضى بها لمستحقها، قال مالك:
- ٨ مصيبتها من الذي اعترفها ولا شيء له من ثمنها^(٦).
- ٩ قال ابن القاسم: ويرجع المبتاع^(٧) بالثمن على بائعه وهذا ما لم يكن وطعها
- ١٠ المبتاع، فإن كان وطعها ولم يدع استبراءً، فماتت قبل أن تستبرأ، فإن مصيبتها
- ١١ منه؛ لأن كل من عليه^(٨) أن يستبرئ، فإن المصيبة منه حتى يستبرئ^(٩).
- ١٢ قال محمدي^(١٠) عن ابن القاسم: فيمن ادعى عبداً أو دابةً بيد رجل وزعم
- ١٣ أنه^(١١) استودعه ذلك، فأنكر من هو بيده فخاصمه، فماتت الدابة أو العبد قبل أن
- ١٤ يستحقها صاحبها، ثم تستحق^(١٢) قال: الجاحد غارمٌ لقيمتها^(١٣)، وكذلك الدارُ

(١) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١١٠/١٥٥ + النوادر والزيادات، ١٤/٣٩٧ ب. المدونة ٤/٩٤

(٢) مطموسة من: (ط).

(٣) أنظر النوادر والزيادات، ١٤/٣٩٧ ب.

(٤) مطموسة من: (ط).

(٥) ساقطة من: (ط).

(٦) أنظر النوادر والزيادات، ١٤/٣٩٧ ب؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١١٠/١٥٥.

(٧) مطموسة من: (ط).

(٨) مطموسة من: (ط).

(٩) أنظر النوادر والزيادات، ١٤/٣٩٧ ب؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١١٠/١٥٥.

(١٠) انتهت اللوحة (٢٥) من: (ح).

(١١) انتهت اللوحة (١٣٣) من: (ط).

(١٢) انتهت اللوحة (١٠٥) من: (ب).



سلسلة الرسائل العلمية
الموصى بطلبها

المركز الإسلامي للدراسات والبحوث
جامعة أم القرى
معهد البحوث العلمية
وأحياء التراث الإسلامي

الجامع

لمسائل المدونة

للإمام العلامة
ابن يونس
المتوفى ٤٥١ هـ

كتاب الحبس - كتاب الصدقة - كتاب الرهبة والرهبات
كتاب الوصايا

الجزء التاسع عشر

وإعداد

فؤاد بن محمد بن عبد الغني خياط

توزيع

دار الفكر

لطباعة ونشر والتوزيع
بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

كِتَابُ الْحَبْسِ^(١)

[الباب الأول] السُّنَّةُ فِي الْأَحْبَاسِ وَهَلْ ثَوْرَتْ أَوْ تُبَاعَ^(٢)

[(١) فصل : فِي السُّنَّةِ فِي الْأَحْبَاسِ]

رَوَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ حَبَسَ سَعَةَ حَوَائِطٍ أَوْصَى لَهُ بِهَا مُحَيْرِيزٌ^(٣) لَمَّا

قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ بِأَنَّ يَضَعَهَا حَيْثُ أَرَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَحَبَسَهَا، وَهِيَ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي

النُّضَيْرِ وَذَلِكَ لِاثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ^(٤) مِنَ الْمُهْجَرَةِ^(٥).

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ^(٦) فِي الْحَائِطِ الَّذِي أَرَادَ صَدَقْتُهُ :

((حَبَسَ أَصْلَهُ وَصَدَّقَ ثَمَرَتَهُ))^(٧) ففعل، وذلك على سَعَةَ

سِنِينَ مِنَ الْمُهْجَرَةِ.

(١) الْحَبْسُ ضِدُّ التَّخْلِيَةِ ، وَيُقَالُ : حَبَسْتُ أَحْسِبُ حَبْسًا أَي : وَقَفْتُ . أَنْظِرْ لِسَانَ الْعَرَبِ ، مَادَّةُ (حَبَسَ) . وَ"الْفُقَهَاءُ بَعْضُهُمْ يَعْبُرُ بِالْحَبْسِ ، وَبَعْضُهُمْ يَعْبُرُ بِالْوَقْفِ ، وَالْوَقْفُ عِنْدَهُمْ أَقْوَى فِي التَّحْبِيسِ . وَهُمَا فِي اللَّغَةِ لَفْظَانِ مُتَرَادِفَانِ ، يُقَالُ : وَقَفْتُهُ ، وَأَوْقَفْتُهُ ، وَيُقَالُ : حَبَسْتُهُ " شَرْحُ

حُدُودِ بْنِ عَرَفَةَ ، ٥٣٩/٢ .

وَفِي الْإِصْطِلَاحِ : " جَعَلَ مِنْفَعَةً مَمْلُوكٍ وَلَوْ بِأَجْرَةٍ أَوْ غَلْتَهُ لِمُسْتَحَقٍّ بِصِيغَةِ مُدَّةٍ مَا يَرَاهُ الْمُحْبِسُ " أَقْرَبُ الْمَسَالِكِ ص ١٦٥ . وَأَنْظِرْ حُدُودَ ابْنِ عَرَفَةَ بِشَرْحِهِ لِلرُّصَاعِ ، ٥٣٩/٢ .

(٢) فِي (أ، ب، ح) : فِي الْحَبْسِ وَالصَّدَقَةِ وَالْهَبَةِ وَالسُّنَّةِ فِي الْأَحْبَاسِ ... وَكَأَنَّهُ عُنُونٌ لِلْكِتَابِ التَّالِيَةِ جَمِيعًا ثُمَّ بَدَأَ فِي بَيَانِ الْكِتَابِ الْأَوَّلِ وَهُوَ الْحَبْسُ . وَهِيَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ لِذَلِكَ جَاءَ لَهَا فِي بَعْضِ النُّسخِ عُنُونٌ شَامِلٌ ثُمَّ فَرَقَتْ : يَقُولُ الْقَاضِي عِيَّاضُ : " مَعْنَى لَفْظَةِ الْحَبْسِ وَالصَّدَقَةِ وَالْوَقْفِ وَاحِدٌ لَكِنْ أَحْكَامُهَا مُخْتَلِفَةٌ فِي وَجْهِهِ ، وَمُتَّفِقَةٌ فِي وَجْهِهِ ... " التَّنْبِيهَاتُ ، ٣٤٨/٢ . لَكِنْ لَمَّا فَصَّلَ كَلَامًا مِنْهَا يَقُولُهُ : " كِتَابٌ ... " قَدِمَتْ ذَلِكَ . وَفِي (أ ، ب ، ح) : أَوْ مَا يوزن أَوْ يباع .

(٣) لَمْ أَقِفْ عَلَى تَرْجُمَةِ صَحَابِيٍّ اسْمُهُ مُحَيْرِيزٌ ، وَلَعَلَّهُ لَقِبٌ وَهُوَ فِي النُّوَادِرِ وَالزِّيَادَاتِ الْمُحَيْرِيزُ ، وَلَمْ أَحْدِثْ فِي شَهَادَةِ أَحَدٍ .

(٤) أَي : شَهْرًا . وَهِيَ سَاقِطَةٌ مِنْ (د) :

(٥) أَنْظِرْ النُّوَادِرَ وَالزِّيَادَاتِ ، ١٦/١١٧ أ .

(٦) انْتَهَتْ اللَّوْحَةُ (٢٠٢) مِنْ (د) .

(٧) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ ، (٢٩) كِتَابُ الْأَحْبَاسِ ، (٣) بَابُ حَبْسِ الْمَشَاعِ ، حَدِيثٌ رَقْمٌ : ٣٦٠٣ ، ج ٦/ص ٢٣٢ . وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي السُّنَنِ ، (١٥) كِتَابُ الصَّدَقَاتِ ، (٤) بَابُ مَنْ وَقَفَ ، حَدِيثٌ رَقْمٌ : ٢٣٩٧ ، ج ٢/ص ٨٠١ .

- ١ ابن حبيب^(١): ويقال له تَمَغُّ^(٢).
- ٢ وقال محمد بن سعد بن زُرَّارَةَ^(٣): ما أعلمُ أحدًا من المهاجرين والأنصارِ
- ٣ من الصحابة إلا وقد أوقف من ماله حبسًا، منهم: عمر بن الخطاب وابن عمر
- ٤ وعثمان وعليّ وطلحة والزبير وزيد بن ثابت وعمرو بن العاص وعبد الله بن
- ٥ زيد^(٤) وأبو طلحة وأبو الدُّدَّاح^(٥) وغيرهم. وجعلها عمرًا للسائل والمحروم
- ٦ والضيف ولذي القربى، وفي سبيل الله وابن السبيل^(٦).
- ٧ [(٢)] فصل [فيمن أنكر الحبس]
- ٨ قال مالك: وقال شريح: لا حبسَ عن فرائضِ الله تعالى^(٧).
- ٩ هو: يريد أنه يورث.
- ١٠ قال مالك: تكلم شريح ببلده، ولم يرد المدينة فيرى أحباسَ الصحابة باقيةً،
- ١١ فينبغي للمرء ألا يتكلم إلا فيما أحاط به خبراً^(٨).
- ١٢ قال ابن محبوب: والأحباسُ من ناحية المساجد، فإن جاز أن تُورثَ
- ١٣ المساجدُ جاز ذلك في الأحباسِ، ولا خلاف [٧٩/ب] في المساجدِ، وبقاء أحباسِ
- ١٤ السلفِ دائرة^(٩) دليل على منع ميراثها وبيعها^(١٠).
- ١٥ [(٣)] فصل : في بيع الحبس]
- ١٦ [المسألة الأولى: متى يصح بيع الحبس؟]
- ١٧ قال سحنون: ولم يُجزَّ أصحابنا بيعَ الحبسِ بحالٍ إلا داراً بجوار مسجدٍ احتيجَ

(١) ساقطة من: (د).

(٢) انظر معجم البلدان ٢/ (٨٤-٨٥).

(٣) هو: محمد بن سعد بن زرارَةَ المدني، يَحْتَمَلُ أن يكون هو محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارَةَ فيكون نسب إلى جده. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ١٨٢/٩.

(٤) هو: عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة بن زيد بن الحارث، وهو الذي أرى النداء للصلاة في النوم.

(٥) وفي (أ، ب): أبو دجاجة، وفي (د): أبو الرحاحه.

(٦) انظر النوادر والزيادات، ١٦/ل (١١٧-١١٧).

(٧) انظر النوادر والزيادات، ١٦/ل ١١٧، انظر الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ١٦٢/٦ باب من قال لاحبس عن فرائض الله.

(٨) نفس المصدر.

(٩) "الدثور: الدروس، وقد دثر الرسم وتداثر ودثر يدثر دثوراً، واتدثر: قَمَّ ودَرَسَ" لسان العرب مادة (دثر).

(١٠) انظر النوادر والزيادات، ١٦/ل ١١٧.

- ١ أن تُضَافَ إِلَيْهِ لِيُتَوَسَّعَ بِهَا فَأَجَازُوا ذَلِكَ، وَيُشْتَرَى بِثَمَنِهَا دَارٌ تَكُونُ حَبْسًا؛ وَقَدْ
- ٢ أُدْخِلَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَوْرٌ حَبْسٍ كَانَتْ تَلِيهِ^(١).
- ٣ وَحَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ فِي مَوْطِئِهِ: أَنَّ رِبْعَةَ^(٢) أَرَخَصَ^(٣) فِي بَيْعِ رِبْعٍ دَثْرٍ وَتَعَطَّلَ
- ٤ أَنْ يِعَاوِضَ بِهِ فِي رِبْعِ نَحْوِهِ فِي عِمَارَةٍ تَكُونُ حَبْسًا^(٤).
- ٥ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ لَمَنْ هَالِكُهُ: لَا يُبَاعُ الْحَبْسُ مِنَ الدَّوْرِ وَغَيْرِهَا وَإِنْ خَرِبَتِ
- ٦ الدَّارُ وَصَارَتْ عَرَصَةً، وَلَقَدْ كَانَ الْبَيْعُ أَمْثَلًا^(٥).
- ٧ [الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إِذَا غَلَبَ عَلَى حَبْسٍ سُلْطَانٌ فَضَمَّهُ إِلَى مَلِكِهِ]
- ٨ قَالَ هَالِكُهُ: وَمَنْ بَاعَ حَبْسًا فَسُخَّ الْبَيْعُ، إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَلَى بَيْعِهِ سُلْطَانٌ فَأَدْخَلَهُ
- ٩ فِي مَوْضِعِهِ، وَدَفَعَ إِلَيْهِمْ ثَمْنًا، فَلْيَشْتَرُوا بِهِ دَارًا مَكَانَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقْضَى بِهِ عَلَيْهِمْ،
- ١٠ وَكَذَلِكَ إِنْ بَاعَهَا فَأَدْخَلَتْ فِي مَسْجِدٍ^(٦)، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ^(٧).
- ١١ وَقَالَ مُحَمَّدُ الْمَلِكُ: يُقْضَى عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَ بِثَمَنِهَا مِثْلَهَا^(٨).
- ١٢ [الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِيمَا إِذَا اسْتُحِقَّ الْحَبْسُ]
- ١٣ قَالَ^(٩): وَأَمَّا إِنْ اسْتُحِقَّ الْحَبْسُ أَوْ الصَّدَقَةُ فَأَخَذَ فِيهِ ثَمْنًا، فَلْيَصْنَعْ بِهِ الْمُحْبِسُ أَوْ
- ١٤ الْمُتَصَدِّقُ مَا شَاءَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْبِسِ الثَّمَنَ إِنَّمَا حَبَسَ شَيْئًا بَعِينَهُ فَاسْتُحِقَّ، وَقَالَ ابْنُ
- ١٥ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُهُ، وَهُوَ قَوْلُ هَالِكِهِ^(١٠).
- ١٦ [الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: إِذَا هَلَكَ الْحَيْوَانُ الْحَبْسِ]
- ١٧ وَقَالَ مُحَمَّدُ الْمَلِكُ: وَمَنْ حَبَسَ عَبْدًا لِلْمَسْجِدِ -يُخَدَّمُ فِيهِ- أَوْ فَرَسًا فِي

(١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ ١٥٥ ب.

(٢) وهو ربيعة الرأي شيخ الإمام مالك، وقد سبقت ترجمته.

(٣) مطموسة من: (أ، ب).

(٤) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ ١٥٥ أ.

(٥) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ ١٥٥-١٥٥ ب.

(٦) انتهت اللوحة (١٤٦) من (ح).

(٧) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ ١٥٥ ب.

(٨) نفس المصدر.

(٩) أي: عبد الملك بن الماحشون.

(١٠) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ ١٥٥ ب.

- ١ السبيل^(١) فَيُقْتَلَانِ، فَلْيُخْلَفْ بِأَثْمَانِهِمَا مِثْلَهُمَا فِي ذَلِكَ الْحَبْسِ.
- ٢ [المسألة الخامسة: في مال العبد المحبس يهلك]
- ٣ وقال^(٢): في مال العبد الحبس إذا مات يُخْلَفُ بِهِ مِثْلُهُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ
- ٤ خَلَدَهُ، وَلَوْ حَبَسَهُ عَلَى رَجُلٍ بَعِينَهُ حَيَاةَ الْعَبْدِ فَمَاتَ الْعَبْدُ لَرَجَعَ مَالُهُ إِلَى سَيِّدِهِ^(٣).
- ٥ [المسألة السادسة: في بيع الحبس من الرقيق، والدواب تكون في السبيل، وكيف إن
- ٦ هزلت ولم ينتفع بها، وفي حبس الثياب والسروج وكيف إن بليت]
- ٧ وَمَنْ الْمَدُونَةُ قَالَ: وَمَنْ حَبَسَ رَقِيقًا أَوْ دَوَابًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، اسْتَعْمَلُوا فِي
- ٨ ذَلِكَ وَلَمْ يُبَاعُوا، وَلَا بِأَسْ أَنْ يَحْبِسَ الرَّجُلُ الثِّيَابَ وَالسُّرُوحَ^(٤).
- ٩ قَالَ هَالِكُهُ: وَمَا ضَعُفَ مِنَ الدَّوَابِّ الْمُحْبَسَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى^(٥) لَا تَكُونَ
- ١٠ فِيهَا قُوَّةٌ عَلَى الْغَزْوِ، بِيَعْتَ^(٦) وَاشْتَرِيَ بِثَمَنِهَا مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنَ الْخَيْلِ،
- ١١ فَتُجْعَلُ فِي السَّبِيلِ^(٧).
- ١٢ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ^(٨) ثَمَنَ فَرَسٍ أَوْ هَجِينٍ أَوْ بَرْدُونٍ فَلْيَعْنَنَّ
- ١٣ بِذَلِكَ فِي ثَمَنِ فَرَسٍ^(٩).
- ١٤ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ مَنِ هَالِكُهُ: وَكَذَلِكَ الْفَرَسُ يَحْبَثُ^(١٠) وَيَكَلِّبُ^(١١).
- ١٥ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَمَا بَلِيَ مِنَ الثِّيَابِ الْمُحْبَسَةِ وَلَمْ تَبْقَ فِيهَا مَنْفَعَةٌ، بِيَعْتَ

(١) في (أ، ب): فرشا وما بعده مطموس.

(٢) أي: عبد الملك.

(٣) انظر النوادر والزيادات، ١٦/ل (١٥٦-١٥٧).

(٤) انظر المدونة، ٣٤٢/٤؛ تهذيب المدونة، ل ١٩٢.

(٥) في (د): إلى.

(٦) في (د): أبيع.

(٧) انظر المدونة، ٣٤٢/٤؛ تهذيب المدونة، ل ١٩٢.

(٨) أي: الثمن الذي يبعث به تلك الدواب. وعندما انتهت اللوحة (٢٠٣) من: (د).

(٩) انظر المدونة، ٣٤٢/٤؛ تهذيب المدونة، ل ١٩٢.

(١٠) الخبيث ضد الطيب، وخبث الشيء يخبث خبائثاً وهو خبيث وبه خبث وخبائث: إذا صار ذا

خبث وشر. انظر لسان العرب، مادة (خبث). وقال القاضي عياض: معناه فسد وبطل.

(١١) كَلِّبَ الْكَلْبَ كَلْبًا: أَكَلَ لَحْمَ الْإِنْسَانِ فَأَخَذَهُ سَعَارًا وَدَاءً شَبِهَ الْجُنُونَ، وَفِي الصَّحَاحِ: الْكَلْبُ

شبيه بالجنون، ولم يخص الكلاب.

وانظر كلام ابن وهب في المدونة، ٣٤٢/٤؛ تهذيب المدونة، ل ١٩٢.

- ١ واشترى بثمنها ثيابٌ يَنْتَفَعُ بها، فإن لم يبلغْ تُصَدَّقْ به^(١) في السبيل^(٢).
- ٢ [المسألة السابعة: فيمن قال: إنه لا يباع ما لم يعد به نفع من حيوان أو ثوب فيما
٣ حبس من أجله]
- ٤ **قال سعدون:** وقد روى غيره أنه لا يباع ما حبس من عبد أو ثوب؛ كما لا
٥ يباع الربع المحبس إذا حرب؛ وبقاء أحباس الصحابة خراباً دليل على أن يبعه غير
٦ مستقيم، وإن كان قد روي عن ربيعة وغيره في الرباع، والحيوان خلاف هذا إذا
٧ رأى ذلك الإمام^(٣).
- ٨ **قال ابن الجهم:** إنما لم يبع الربع المحبس إذا حرب؛ لأنه يمكن أن يوجد من
٩ يُصلحه بإجارته سنين فيعود كما كان، وأما الفرس إذا حطم^(٤) فلا يرجع كما
١٠ كان أبداً، فلذلك يباع ويشتري غيره^(٥).
- ١١ **قال أبو محمد:** أصل هذا في غير الرباع حديث عمر في الفرس الذي تصدق
١٢ به فخبث فبيعَ فنهاه النبي عليه الصلاة والسلام عن شرائه لئلا يكون كالعائد
١٣ في صدقته^(٦)، ولم يَنْهَ غيره^(٧).

(١) أي : بالثمن .

(٢) أنظر المدونة ، ٣٤٢/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ١٩٢ل .

(٣) نفس المصدر .

(٤) " الحطم : التكرس في نفسه . ويقال للفرس إذا تهدم لطول عمره : حطم . الأزهرى : فرس حطم إذا هزل وأسن فضعف " لسان العرب ، مادة (حطم) .

(٥) أنظر النكت والفروق ، ١٥٦ل/٢ .

(٦) الحديث أخرجه الإمام البخاري في : (٢٤) كتاب الزكاة ، (٥٩) باب هل يشتري صدقته ؟ ، حديث رقم (١٤٨٩ ، ١٤٩٠) ، ج ٣/ص ٤١٣ ؛ الإمام مسلم في : (٢٤) كتاب الهبات ، (١) باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه ، حديث رقم (١٦٢٠) وما بعده ، ج ٣/ص ١٢٣٩ .

(٧) أنظر النكت والفروق ، ١٥٦ل/٢ .

- ١ [الباب الثاني] في الحبس المبهم، أو على مجهولين أو مُعَيَّنِينَ^(١)،
- ٢ وَمَنْ قَالَ حَبْسَ صَدَقَةٍ أَوْ حَبْسَ سَكْنَى^(٢)
- ٣ [(١) فصل : في الحبس المبهم]
- ٤ [المسألة الأولى: فيمن قال في حبسه هو في سبيل الله]
- ٥ قَالَ هَالِكُهُ: وَمَنْ حَبَسَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِرْسًا أَوْ مَتَاعًا، فَسُبِّلَ اللَّهُ كَثِيرَةً وَلَكِنْ
- ٦ يُصْرَفُ^(٣) ذَلِكَ فِي الْغَزْوِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُصْرَفَ فِي مَوَاحِيزِ^(٤) الرِّبَاطِ كَالْإِسْكَانْدَرِيَّةِ
- ٧ وَنَحْوِهَا، وَسِوَا حِلِّ الشَّامِ، وَمِصْرَ وَتُونِسَ بِالْمَغْرِبِ [٨٠/أ]،
- ٨ وَسُئِلَ عَمَّنْ أَوْصَى بِعَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَرَادَ وَصِيَّهُ أَنْ يَفْرُقَهُ فِي جَدَّةٍ فَتَهَاها هَالِكُهُ عَنْ
- ٩ ذَلِكَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَفْرُقَهُ فِي السِّوَا حِلِّ، فَتَقِيلُ لِمَالِكِهِ إِنْ الْعَدُوَّ نَزَلَ بِهَا،
- ١٠ فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مَرَّةً شَيْئًا خَفِيفًا، وَسَأَلَهُ قَوْمٌ أَيَّامَ كَانَ مِنْ دَهْلِكَ مَا كَانَ وَقَدْ
- ١١ تَجَهَّزُوا^(٥) يَرِيدُونَ الْغَزْوَ إِلَى عَسْقَلَانَ وَالْإِسْكَانْدَرِيَّةِ، وَاسْتَشَارُوهُ أَنْ يَنْصَرِفُوا إِلَى
- ١٢ جَدَّةٍ فَتَهَاهُمُ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ لَهُمْ: الْحَقُّوا بِالسِّوَا حِلِّ^(٦).
- ١٣ قَالَ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ: دَهْلِكَ أَمِيرُ نَاحِيَةِ مِنْ بَلَدِ السُّودَانَ^(٧).
- ١٤ إِبْنُ وَهْبٍ وَقَالَ رِبِيعَةُ: كُلُّ مَا جُعِلَ حَبْسًا^(٨) أَوْ حَبْسًا صَدَقَةً فَذَلِكَ يُصْرَفُ
- ١٥ فِي مَوَاضِعِ الصَّدَقَةِ حَيْثُ يَجُوزُ النِّفْعُ بِهِ^(٩)، إِنْ كَانَتْ دَوَابٌّ فِي الْجِهَادِ، وَإِنْ كَانَتْ
- ١٦ غَلَّةَ أَمْوَالٍ فَعَلَى مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ مِنْ أَوْجُهٍ الصَّدَقَةِ^(١٠).

(١) ساقطة من: (د).

(٢) انتهت اللوحة (١٠٦) من: (ب).

(٣) في (أ، ب): ولا يصدق.

(٤) المواحيز: الواحي، وأهل الشام يسمون المكان الذي بينهم وبين العدو الذي فيه أسامهم ومكاتبهم: الماحوز. انظر لسان العرب، مادة (حوز)؛ وفي التنبهات، مواحيز الإسلام رباطاته. انظر الذخيرة: ٣٦٠/٦.

(٥) ساقطة من: (د).

(٦) انظر المدونة، ٣٤١/٤؛ تهذيب المدونة، ل١٩٢.

(٧) انظر التنبهات، ٢/٢؛ (٣٥٠-٣٤٩)؛ الذخيرة، ٣٦٠/٦.

(٨) أي: ولم يسم صدقة.

(٩) في (ط، ح، د): في مواضع الصدقة نحو النفع به.

(١٠) انظر المدونة، ٣٤١/٤؛ تهذيب المدونة، ل١٩٢.

- ١ قال مالك في المجموعه: فيمن حبس في سبيل الله قال: هذا لا يكون إلا في الجهاد^(١).
- ٢ قال أشهب: كل سبيل خير يدخل فيها. قال^(٢): والقياس في أي سبيل الخير
- ٣ وُضِعَ فيها جاز، والاستحسان أن يُجْعَلَ في الغزو؛ لأنه جُل ما يعنون به ذلك،
- ٤ وهو أحب إلي، إلا أن يكون في سواحل المسلمين المخوف فيها من العدو^(٣).
- ٥ قال ابن كنانة: من حبس داراً في سبيل الله فلا يسكنها إلا المجاهدون
- ٦ والمرابطون، ثم من مات منهم فيها^(٤) فلا تخرج امرأته منها حتى تميم عدتها،
- ٧ ويُخرج منها من ليس بمرابط ولا مجاهد، والصغار من ولد الميت^(٥).
- ٨ قال^(٦): ومن حبس ناقته في سبيل الله عز وجل فلا ينتفع بها ولا بتناجها إلا في
- ٩ سبيل الله، وله أن ينتفع^(٧) بلينها لقيامه عليها^(٨).
- ١٠ [المسألة الثانية: فيمن أوصى بشراء عبد ليجعل في السبيل]
- ١١ ومن العتبية قال ابن القاسم: ولو أوصى بشراء عبد يجعله في السبيل
- ١٢ قال: يشتري ويجعل في الرباط يخدم الغزاة. قيل: قطعاه، قال:
- ١٣ يعمل في طعامه^(٩).
- ١٤ قال سحنون: ومن قال: تمر حائطي حبس ولا يُسمي أجلاً، فإن كان فيه
- ١٥ حينئذ ثمر قد أبر، فله الثمرة تلك السنة^(١٠).
- ١٦ **✽** أراه يريد: وإن لم يكن فيها ثمر، فيكون ثمره أبداً في سبيل الله.

(١) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/٢١ب. وأنظر المدونة، ٤/٣٤١.

(٢) أي: أشهب.

(٣) هكذا في جميع النسخ، والمعنى إلا أن تكون سواحل المسلمين وثغورهم مخوفة، فيجعل الوقف حينئذ للرباط فيها. وأنظر قول أشهب في: النوادر والزيادات، ١٦/١٢١ب.

(٤) ساقطة من: (أ، ب، ح).

(٥) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/١٢٢أ.

(٦) أي: ابن كنانة. وهي ساقطة من: (د).

(٧) انتهت اللوحة (١٤٧) من: (ح).

(٨) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/١٢٢أ. ، وعندها انتهت اللوحة (٢٠٤) من: (د).

(٩) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٢/٣٦٥. وأنظر النوادر والزيادات، ١٦/١٢١ب-١٢٢ب).

(١٠) أنظر النوادر والزيادات، ١٦٩/١٢١ب، وأنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٢/٣٠٦.

- ١ [المسألة الثالثة: فيمن قال داري حبس، ولم يجعل لها مخرجاً]
 ٢ **ومن المدونة قال مالك: ومن قال في وصيته: داري حبس. ولم يجعل لها**
 ٣ **مخرجاً^(١) فهي حبس على الفقراء والمساكين، قيل له: إنها بالاسكندرية، وجل ما**
 ٤ **يجبس الناس بها في سبيل الله، قال: ينظر في ذلك الإمام و يجتهد، وأرجو أن تكون**
 ٥ **له سعة في ذلك^(٢).**
- ٦ [(٢)] فصل [في الحبس على مجهولين أو معينين، وفيمن قال حبس
 ٧ **صدقة أو صدقة حبس]**
- ٨ [المسألة الأولى: فيمن قال داري حبس أو صدقة على فلان وعقبه ولم يذكر لها مرجعاً]
 ٩ **قال مالك: ومن قال: هذه الدار حبس على فلان وعقبه أو عليه وعلى ولده**
 ١٠ **وولد ولده أو قال: حبس على ولدي ولم يجعل لها مرجعاً^(٣)، فهي موقوفة لا تباع**
 ١١ **ولا توهب، وترجع^(٤) بعد انقراضهم حبساً على أولى الناس بالمحبس يوم**
 ١٢ **المرجع^(٥) وإن كان المحبس حياً^(٦).**
- ١٣ **قال مالك: ومن تصدق بداره على رجل وولده ما عاشوا، ولم يذكر لها**
 ١٤ **مرجعاً إلا صدقة هكذا لا شرط فيها، فهلك الرجل وولده، فإنها ترجع حبساً على**
 ١٥ **فقراء أقارب الذي حبس ولا تورث^(٧).**
- ١٦ **قال ابن مبردوس^(٨): في الذي قال: صدقة على فلان وعقبه، ولم يقل حبساً.**
 ١٧ **فقد قال بعض أصحابنا: إنها تكون لآخر العقب مالا^(٩)، ثم^(١٠) تورث عنه،**

(١) مخرج الوقف : مصارفه.

(٢) أنظر المدونة ، ٣٤١/٤ - ٣٤٢ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٢٢.

(٣) في (ح) : مخرجاً. وفرق بين المرجع والمخرج ، فالمخرج : المصرف الذي وجه الواقف الوقف إليه.

والمرجع من يؤول إليه الحبس بعد انقراض من وقف عليهم.

(٤) في (ح) : تورث وترجع.

(٥) أي : يوم انقراض آخر المحبس عليهم. وفي (د) : المرجوع.

(٦) أنظر المدونة ، ٣٤٣/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٢٢.

(٧) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٢٣ أ.

(٨) في (د) : قال ابن عباس.

(٩) يوافق رسم (مالا) بمعنى التمول رسم (مالا) بمعنى مرجعاً ؛ لذلك قد يظن القارئ لأول وهلة أن

المراد بها المعنى الثاني ، وإنما هي هنا بمعنى التمول لأنه قال بعد ذلك : فليبع ويصنع كيف شاء.

(١٠) ساقطة من : (ح، د).

- ١ وكذلك إن كان [آخرهم] ^(١) امرأة أو شيخاً فانياً، فليُبع ويصنع كيف شاء،
- ٢ وأكثرهم ^(٢) يراه بسبيل الأحياس ^(٣).
- ٣ ومن المدونة قال بعض رجال مالك: كل حبس أو صدقة - لا مرجع لها
- ٤ - على مجهول من يأتي ^(٤) فهو الحبس الموقوف، ولا يرجع ملكاً؛ مثل أن يقول:
- ٥ على ولدي ولم يسمهم، فهذا مجهول، ألا ترى أن من حدث من ولده بعد هذا
- ٦ القول يدخل فيه، وكذلك لو قال: على ولدي وعلى من يحدث لي بعدهم، فإنها
- ٧ لا ترجع [ب/٨٠] ملكاً ^(٥).
- ٨ [المسألة الثانية: فيمن تصدق على جماعة من الناس لا يحاط بعددهم]
- ٩ قال وببيعة: إذا تصدق الرجل على جماعة من الناس لا يحاط بعددهم فهو بمنزلة
- ١٠ الحبس الموقوف ^(٦) لا يرجع ملكاً ^(٧)، وأما إن تصدق على قوم بأعيانهم وسماهم
- ١١ بأسمائهم - ومعناه: ما عاشوا - ولم يذكر عقباً، فهذا تعمير، وترجع بعد
- ١٢ انقراضهم إلى صاحبها ملكاً، ويبعها إن شاء بعد أن ترجع إليه ^(٨).
- ١٣ قال مخزومة بن بكير ^(٩): وإن مات الرجل قبل أن ترجع إليه رجعت ^(١٠) إلى
- ١٤ ورثته ملكاً ^(١١).

(١) في جميع النسخ: "أحدهم". وهو خطأ فصحته.

(٢) أي: وأكثر الأصحاب.

(٣) انظر النوادر والزيادات، ١٦/١٢٢٢ب.

(٤) قال أبو الحسن الصغير: "قوله: على مجهول من يأتي يرجع إلى الصدقة؛ لأنه الذي يتروم فيها التملك" شرح التهذيب، ٦/١٥٩ب.

(٥) انظر المدونة، ٤/٣٤٣؛ تهذيب المدونة، ل١٩٢أ. وقوله "مثل أن يقول... لا ترجع ملكاً" ساقط من: (د).

(٦) ساقطة من: (د).

(٧) ساقطة من: (أ، ب، د).

(٨) انظر المدونة، ٤/٣٤٣؛ تهذيب المدونة، ل١٩٢أ.

(٩) هو: مخزومة بن بكير بن عبد الله بن الأشج القرشي مولى بني مخزوم، مدني روى عن أبيه بكير بن عبد الله وكان أبوه من أعلم أهل المدينة بعد التابعين، وروى عن عامر بن عبد الله بن الزبير. كان ثقة صالحاً. روى عنه مالك، وابن لبيبة، وابن المبارك، وابن وهب والواقدي، والقاضي وغيرهم، توفي سنة تسع وخمسين ومئة. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب، ١٠/٧٠.

(١٠) قوله "إن شاء بعد... إليه رجعت" ساقط من: (أ، ب)

(١١) انظر المدونة، ٤/٣٤٣.

١ [المسألة الثالثة: فيمن قال صدقة وفيمن قال حبساً صدقة]

٢ قال ابن القاسم: وأصل قول مالك ومذهبه أنه إذا قال حبساً ولم يقل
٣ صدقة، فهي حبس إذا كانت على مجهولين، وإن كانت على معينين فقد
٤ اختلف قوله فيه:

٥ فقال مرة: ترجع بعد انقراضهم إلى ربها ملكاً أو إلى ورثته بعد موته ملكاً
٦ تباع. وقال مرة: لا ترجع ملكاً ولكن حبساً كقوليه لا تباع،
٧ وأما إن قال في المعينين: حبساً صدقة أو قال: حبساً لا تباع^(١) ولا توهب
٨ فانقرضوا، فلم يختلف قوله أنها لا تباع و ترجع إلى أقرب الناس بالمحبس يوم
٩ المرحم، ولا ترجع إلى المحبس على حال وإن كان حياً^(٢).

١٠ ابن حبيب: قال مطرفه و ابن القاسم: ومن حبس على رجل حبساً
١١ فسماه حبساً فهو حبس موقوف وإن لم يذكر صدقة ولا عقبى^(٣) ولا قال لا
١٢ تباع؛ لأن الحبس لا يرجع إلا بشرط، إلا أن يقول^(٤): ما عاش^(٥) أو على فلان
١٣ بعينه أو قال: فلان وفلان^(٦) بأعيانهم بلفظ، يقول: بعينه أو بأعيانهم، فتكون
١٤ عمرى^(٧) ترجع إليه ملكاً، ولا يجرمها مع ذلك قوله: صدقة ولا قوله: لا تباع أو
١٥ لعقبه إذا قال: ما عاشوا أو ما عاش أو قال: بعينه أو بأعيانهم^(٨).
١٦ وقال ابن الماجشون وابن كنانة: إذا كانت على إنسان بعينه فهي عمرى
١٧ وإن سماها صدقة ما لم يقل لا تباع ولا تورث أو بعقبها^(٩)، وبه أقول^(١٠).

(١) قوله: "وأما ... لا تباع" ساقط من (د).

(٢) انظر المدونة، ٤/٣٤٣؛ تهذيب المدونة، ل (١٩٢-١٩٢ ب).

(٣) في (د): ولا اعتقاد. وقد سبق تعريف العقبي في كتاب العارية، ص (٤٠٥).

(٤) ساقطة من (د).

(٥) انتهت اللوحة (١٠٧) من: (ب).

(٦) انتهت اللوحة (٢٠٥) من: (د).

(٧) سبق تعريف العمرى في كتاب العارية، ص (٤٠٥).

(٨) انظر النوادر والزيادات، ١٦/ل ١٢١ أ.

(٩) أي: ما لم يقل بعقب قوله صدقة: لا تباع ولا تورث. وانظر قول ابن الماجشون وابن كنانة في:

النوادر والزيادات، ١٦/ل ١٢١ أ.

(١٠) هذا اختيار ابن حبيب. انظر نفس المصدر.

- ١ [(١) فائدة : تلخيص كلام الإمام في المسألة السابقة]
- ٢ هو، وتحصيل ما في المدونة من ذلك ونحوه في كتاب ابن المَوَازِ -
- ٣ وهو الصواب إن شاء الله - أنه إذا قال: هذه الدار حِسٌّ صدقة، أو صدقة^(١)
- ٤ حِسٌّ على قوم بأعيانهم أو بغير أعيانهم، فإنها ترجع بعد انقراضهم حِسًّا على
- ٥ فقراء أقارب المحسِّ.
- ٦ وإن قال: هي صدقة سكنى على معينين أو مجهولين،
- ٧ فإنها ترجع بعد انقراضهم إلى صاحبها ملكاً.
- ٨ وإن قال: هي صدقة ولم يقل حِسًّا على معينين وسماهم - ومعناه ما عاشوا -
- ٩ فإنها ترجع بعد انقراضهم إليه أو إلى ورثته ملكاً، وإن كانوا مجهولين
- ١٠ - ومعناه ما عاشوا - فإنها ترجع بعد انقراضهم حِسًّا.
- ١١ وإن قال: حِسٌّ ولم يقل صدقة وهم مجهولون فإنها ترجع بعد انقراضهم حِسًّا^(٢) أيضاً.
- ١٢ وإن كانوا معينين فاختلَفَ فيه قول مالك، فقال مرة: ترجع حِسًّا، وقال
- ١٣ مرة: ترجع له ملكاً.
- ١٤ قال ابن المَوَازِ^(٣): وأحسن ما فيه أن يُنظر إلى مراده، وأسباب مخرج قوله
- ١٥ فيوجه إلى ذلك، فإن كان المحسُّ حياً وعري قوله من دليل سألته وقيل قوله^(٤).
- ١٦ [المسألة الرابعة: فيمن قال: داري حيس، ولم يُسمَّ أحداً]
- ١٧ قال ابن القاسم: وإن لم يُسمَّ أحداً، ولكن قال: داري حِسٌّ كانت حِسًّا
- ١٨ أبداً على الفقراء والمساكين أو في سبيل الله إن كانت في موضع جهاد^(٥).
- ١٩ [(٢) فائدة : فيما يرجع ميراثاً، وفيما يرجع حيساً]
- ٢٠ قال محيسى بن ابن القاسم: وكل ما يرجع ميراثاً فهو لأولى الناس به
- ٢١ يوم موته، وكل ما يرجع حيساً فلاولاهم به يوم المرجع من ولد أو عصبه^(٦).
- ٢٢ وبالله التوفيق.

(١) انتهت اللوحة (١٤٨) من: (ح).

(٢) قوله: " فإن قال... حيساً " ساقط من: (د).

(٣) في (ح): ابن القاسم.

(٤) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٢٠.

(٥) نفس المصدر.

(٦) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٤٥.

١ [الباب الثالث] فِيمَنْ يَسْتَحِقُّ مَرْجِعَ الْحَبْسِ وَ مَنْ يَدْخُلُ فِي أَصْلِهِ

٢ [(١) فصل : فِيمَنْ يَسْتَحِقُّ مَرْجِعَ الْحَبْسِ]

٣ وَمِنْ حُتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ قِيلَ لِمَعْمَدٍ : مَنْ أَقْرَبُ النَّاسِ بِالْحَبْسِ الَّذِينَ

٤ يَرْجِعُ إِلَيْهِمُ الْحَبْسُ بَعْدَ انْقِرَاضِ مَنْ حُبِسَ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ (١) : قَالَ هَالِكٌ : عَلَى

٥ الْأَقْرَبِ مِنَ الْعَصْبَةِ ، وَمِنَ النِّسَاءِ (٢) مَنْ لَوْ كَانَتْ رَجُلًا كَانَتْ عَصْبَةً لِلْمَحْبُوسِ

٦ فَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ حَبْسًا ، قَالَ هَالِكٌ : وَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ وَلَدُ الْبَنَاتِ ذَكَرًا كَانَ

٧ أَوْ أُتْنَى وَلَا بَنُو الْأَخَوَاتِ وَلَا زَوْجَةٌ وَلَا زَوْجٌ (٣) . [١/٨١]

٨ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَإِنَّمَا يَدْخُلُ مِنَ النِّسَاءِ مِثْلُ الْعَمَاتِ وَالْجَدَّاتِ وَبَنَاتِ

٩ الْأَخِ وَالْأَخَوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ شَقَائِقَ كُنَّ أَوْ لِأَبٍ ، وَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْإِخْوَةُ ،

١٠ وَالْأَخَوَاتُ لِأُمٍّ (٤) .

١١ مَعْمَدٍ : وَ اخْتَلَفَ فِي الْأُمِّ ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : تَدْخُلُ فِي مَرْجِعِ الْحَبْسِ

١٢ وَقَالَ أَشْهَبُ مِمَّنْ هَالِكٌ : لَا تَدْخُلُ (٥) .

١٣ وَقَالَ مُحَمَّدُ الْمَلِكِيُّ : لَا تَدْخُلُ أُمُّهُ (٦) وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْإِنَاثِ إِلَّا مَنْ يَرِثُهُ

١٤ مِنْهُنَّ ، قَالَ (٧) فِي الْمَجْمُوعَةِ : كَالْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْأَبْنَاءِ وَالْأَخَوَاتِ ، وَأَمَّا الْأُمُّ فَلَا ؛

١٥ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ جِذْمِ (٨) النَّسَبِ (٩) .

١٦ قَالَ (١٠) فِي الْكُتَابَيْنِ (١١) : فَأَمَّا عَمَةٌ وَبِنْتُ عَمٍّ وَبِنْتُ أَخٍ فَلَا ، وَإِنْ كَانَ

(١) أي : ابن المواز . وهي ساقطة من : (أ، ب)

(٢) أي : وتدخل من النساء ...

(٣) انظر النوادر والزيادات ، ١٦ / ل ١٤٥ .

(٤) نفس المصدر .

(٥) نفس المصدر .

(٦) قوله : " وقال عبد الملك لا تدخل أمه " . ساقط من : (د) .

(٧) أي : ابن القاسم .

(٨) " الجذم بالكسر : أصل الشيء ، وقد تفتح ، وجرم كل شيء أصله " لسان العرب ، مادة (جرم) .

(٩) انظر النوادر والزيادات ، ١٦ / ل ١٤٥ .

(١٠) أي : ابن القاسم .

(١١) ليس هذا باصطلاح لهم ، وإنما هو تقرير حال ، انظر النوادر والزيادات ، ١٦ / ل ١٢٥ ب ، فقد

قال ابن أبي زيد بعد أن سبق له النقل عن المجموعة والعينية وكتاب ابن المواز : قال مالك في

الكتب الثلاثة . فدل ذلك على أنه ليس باصطلاح لهم . ومراده هنا كتاب ابن المواز والمجموعة

- ١ أخت وأختٌ فذلك بينهما نصفين؛ لأنه لو كانت الأخت وحدها لأحاطت به^(١)،
- ٢ وسواء كان في أصل حبسه^(٢)؛ وللذكر مثل حظ الأنثيين أم لا، فإن المرجع الذكر
- ٣ والأنثى فيه سواء^(٣).
- ٤ [المسألة الأولى: إذا كان مع النساء عصبية والنساء أقرب]
- ٥ قلت: فإن كان ثم من سميت من النساء وثمر عصبية معهن والنساء أقرب،
- ٦ قال ابن القاسم قال مالك: يدخلون كلهم إلا ألا يكون سعة فيدي يانات
- ٧ ذكور ولده على العصبية، ثم الأقرب فالأقرب - ممن سميت وكذلك العصبية
- ٨ الرجال يدي الأقرب فالأقرب^(٤) - ويدخل في ذلك مواليه إذا لم يكن ثم من
- ٩ العصبية أقرب منهم، وإذا لم يكن ثم إلا النساء كان كله لمن على قدر الحاجة إلا
- ١٠ أن يفضل عنهن^(٥).
- ١١ قال أصبغ: لا يعجبني قوله: إلا أن يفضل عنهن^(٦). وما^(٧) فضل عن سد
- ١٢ حاجتهن فليرجع عليهن؛ لأن الأحياس إذا استووا في الغنى أو الحاجة لم يصرف
- ١٣ إلى غيرهم من السبيل^(٨).
- ١٤ وقال محمد الملقب: لا يفضل ذو الحاجة على الغني من أهل الحبس إلا بشرط
- ١٥ من الحبس؛ لأنه إنما تصدق على ولده وهو يعلم أن فيهم الغني والمحتاج ولم يفضل
- ١٦ بعضهم على بعض^(٩).
- ١٧ قال محمد: وأحسن ما سمعت فيه أن ينظر إلى حبسه أول ما حبس، فإن كان

الذين سبق النقل عنهما.

- (١) انتهت اللوحة (٢٠٦) من: (د).
- (٢) في (أ، ب، ح): أصله حبسا. وهي صحيحة ولكن تحتاج إلى تقدير فأهملتها وأثبت ما في (د).
- (٣) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/١٤٥ أ.
- (٤) قوله "من سميت... فالأقرب" ساقط من: (أ، ب). وهي كذلك زيادة على ما في النوادر والزيادات، ١٦/١٤٥ ب.
- (٥) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/١٤٥ ب.
- (٦) قوله: "قال أصبغ... عنهن" ساقط من (ح).
- (٧) هكذا في جميع النسخ، والأولى أن تكون: بالفاء، لأنه تعقيب من أصبغ على كلام الإمام مالك.
- (٨) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/١٤٥ ب.
- (٩) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/١٣٠ ب.

- ١ إنما أراد المسكنة وأهل الحاجة جعل مرجعه كذلك على من يرجع، فإن كانوا
٢ أغنياء لم يُعطوا منها. وإن كان إنما أراد مع ذلك^(١) القرابة وأثرتهم رجح عليهم
٣ وأوثر أهل الحاجة إن كان فيهم أغنياء. قاله^(٢) هالكه، وإن كانوا كلهم أغنياء
٤ فهي لأقرب الناس بهؤلاء الأغنياء إذا كانوا فقراء^(٣).
- ٥ محمد: فإن لم يكن^(٤) فيهم فقير ردت إليهم إن استووا في الغنى وكان
٦ أولاهم بها الأقرب فالأقرب، والذكر والأنثى سواء في المرجع، وإن اشترط أن
٧ للذكر مثل حظ الأنثيين فلا شرط له؛ لأنه لم يتصدق عليهم؛ ألا ترى لو لم يكن
٨ أفعده به^(٥) يوم المرجع إلا أخت أو ابنة لكان ذلك لها وحدها، وكذلك إذا كان
٩ معها ذكر كان بينهما شطرين^(٦).
- ١٠ [المسألة الثانية]^(٧) [في مرجع الحبس الذي حبسه صاحبه على ولده وولد غيره]
١١ ومن المدونة قال ربيعة: ومن حبس داره على ولده وولد غيره
١٢ فليسكنوها بقدر مراقبتهم، فإذا انقضوا فهي لولاته^(٨) دون ولاية من
١٣ ضم مع ولده^(٩).
- ١٤ قال يحيى بن سعيد^(١٠): ومن حبس داره على ولده، فهي على ولده وولد
١٥ ولده ذكورهم وإنائهم إلا أن ولده أحق من أبنائهم ما عاشوا، إلا أن يكون فضل
١٦ فيكون لولد الولد^(١١).

(١) أي: المسكنة والحاجة.

(٢) في (ح): قال.

(٣) انظر النوادر والزيادات، ١٦/١٤٧.

(٤) انتهت اللوحة (١٤٩) من: (ح).

(٥) أي: بالحس. فتكون آخر العقب امرأة.

(٦) انظر النوادر والزيادات، ١٦/١٤٧.

(٧) في جميع النسخ: فصل ومن المدونة... وقد عُنون لها في حاشية النسخة (ح) ب مسألة. فهي

مسألة تابعة للفصل السابق وليست فصلاً مستقلاً. والله أعلم

(٨) أي: لمولاه. وعندها انتهت اللوحة (١٠٨) من: (ب).

(٩) انظر المدونة، ٤/ (٣٤٣-٣٤٤)؛ تهذيب المدونة، ل ١٩٢.

(١٠) هو: أبو سعيد يحيى بن سعيد بن فروخ القطان، أمير المؤمنين في الحديث، ولد في أول سنة عشرين

ومائة، واعتنى بعلم الحديث أم عناية، ورحل فيه، وساد الأقران، وانتهى إليه الحفظ، وتكلم في العلل

والرجال، وتخرج به الحفاظ، وأثنى عليه ثناء كثيراً، واحتج به الأئمة كلهم، وقالوا: من تركه يحيى تركناه

، توفي سنة ١٩٨ هـ. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ١١/٢١٦، سير أعلام النبلاء ٩/١٧٥.

(١١) انظر المدونة، ٤/٣٤٤؛ تهذيب المدونة، ل ١٩٢.

[(٢) فصل : فيمن يدخل في أصل الحبس]

- ١
٢ [المسألة الأولى: فيمن قال: هذا حبس على ولدي]
- ٣ قال مالك: ومن قال: حبس على ولدي، فإن ولد الولد يدخلون مع الآباء
- ٤ ويؤثر الآباء، وإن قال: على ولدي وولد^(١) ولدي، دخلوا أيضاً ويبدأ بالولد، فإن
- ٥ كان فضل^(٢) كان لولد الولد، وكان المغيرة^(٣) ومغيرة يساوي بينهم^(٤).
- ٦ ومن المجموعة قال ابن القاسم عن مالك: فيمن حبس على ولده، أو
- ٧ قال: على ولدي وولد ولدي، فذلك سواء، ويبدأ بالآباء فيؤثرون، فإن كان فضل^(٥)
- ٨ كان لولد الولد^(٦).
- ٩ قال ابن المَوَاز: وقد اضطرب قول مالك في دخول ولد الولد مع الأعيان
- ١٠ واحتلف فيه قول ابن القاسم وأشهب^(٧):
- ١١ فهو ي ابن القاسم عن مالك: فيمن حبس على عقبه ولعقبه
- ١٢ ولد^(٨) [٨١/ب] فإنه يساوي بينهم وبين آبائهم فيه إلا أنه يفضل ذو العيال فيه
- ١٣ بقدر عياله، والذكر والأنثى فيه سواء. وقال^(٩) عنه: فيمن حبس داره على ولده
- ١٤ حبساً صدقة، فولد لهم أولاد، فإنهم مع آبائهم في حياة الآباء.
- ١٥ وقال^(١٠) عنه: فيمن حبس داره على ولده^(١١) وولد ولده أن الأبناء إنما يسكنون مع
- ١٦ الآباء إن وجدوا فضلاً، وإلا فالآباء^(١٢) أحق^(١٣).
- ١٧ وخضبه^(١٤) أشهب: إلى أنه إذا قال: على ولدي فأدخلنا ولد الولد معهم بالتأويل
- ١٨ فليبدأ بالأعيان إذا استوت الحال، أما إن قال: على ولدي وولد ولدي فلا يكون

(١) ساقطة من: (أ،ب).

(٢) هو الصحابي الجليل: المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٣) انظر المدونة ، ٣٤٤/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٢ ب.

(٤) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٦ ل ١٢٨ ب.

(٥) نفس المصدر.

(٦) انتهت اللوحة (٢٠٧) من: (د).

(٧) هذه والتي بعدها معناها: وقال ابن القاسم عن مالك.

(٨) قوله: "حبساً ... على ولده" ساقط من: (د).

(٩) في (د): الأبناء.

(١٠) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٦ ل ١٢٨ ب.

- ١ الآباء أولى في استواء الحال؛ كقوله: على ولدي وأجني. وإن اختلف الحال أوثر
- ٢ الأحوج من ولده أو ولد ولده^(١).
- ٣ وقال ابن القاسم: ذلك سواء ويبدأ بالأعيان وللأبناء ما فضل في استواء
- ٤ الحال، فأما إن كانت الحاجة في ولد الولد فليؤثروا، ويكون الآباء معهم، وقال
- ٥ مثله محمد الملقن^(٢).
- ٦ قال ابن المواز: وقول ابن القاسم استحسان، وقد قال مالك: لا يدخل
- ٧ ولد الولد إلا^(٣) في الفضل، وشأن الأحماس أن يؤثر أقربهم من حبسها، وكذلك
- ٨ في مرجعها^(٤).
- ٩ قال محمد: وقوله: على ولدي يتعدى إلى ولد الولد، أما قوله: على ابني فلا
- ١٠ يدخل فيه ولد الابن، ولم أجد لقول أشهب حجة إذا سمي ولد الولد^(٥). ولعل
- ١١ مالكاً أراد ذلك فيما فيه الفضل والسعة، وكان جواب مالك^(٦) في ذلك
- ١٢ سواء، قال ولدي أو قال ولدي وولد ولدي. وأما قول ابن القاسم: إلا أن
- ١٣ تكون الحاجة في ولد الولد فيؤثر ويعطى الأب أيضاً معه إنما قال ذلك في رأيي لئلا
- ١٤ ينقطع سببه وإن كان غنياً، ولو كانت الحاجة في الأعيان لم يدخل معهم ولد الولد
- ١٥ إلا بعد غناء الآباء، فإن اعتدلتوا بديء بالأعيان^(٧)، فأما إذا بلغوا حتى يكون الولد
- ١٦ أغنى عن ذلك من ولد الولد أعطي معهم ولد الولد^(٨).
- ١٧ [المسألة الثانية]^(٩) [إذا قال: حبس على ولدي، فهل يدخل ولد البنات في ذلك؟]
- ١٨ قال مالك: وإذا قال: هذه الدار حبس على ولدي لم يكن لولد البنات شيء

(١) أنظر النواذر والزيادات ، ١٦/١٢٩أ.

(٢) نفس المصدر.

(٣) ساقطة من: (د).

(٤) أنظر النواذر والزيادات ، ١٦/١٢٩أ.

(٥) وقد ذهب أشهب إلى أنه إذا سمي ولد الولد واستوى الحال لم يؤثر الآباء . وقد مر قوله قبل قليل.

(٦) في (أ ، ب): جوابه ومالك.

(٧) ساقطة من: (د).

(٨) أنظر النواذر والزيادات ، ١٦/١٢٩أ.

(٩) في جميع النسخ : فصل قال مالك وقد عنون له في نسخة (ج) بمسألة : فيمن حبس ولم يزد، فمن يدخل فيه ؟ فهذه مسألة من الفصل السابق وليست فصلًا مستقلاً بذاته . والله أعلم .

- ١ في ذلك؛ وقد قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾^(١)، فأجمع الناس على أنه لا يُقسم لولدِ البناتِ شيءٌ إذا لم يكن له بناتٌ
- ٢ لصلبِهِ، وأنَّ بنيَ البنينِ الذكورَ والإناثَ يُقسم لهم الميراثُ ويحجَّبونَ مَنْ يحجِّبُهُ مَنْ
- ٣ كَانَ فوقَهُمْ إذا لم يكن فوقَهُمْ أحدٌ^(٢).
- ٤ [المسألة الثالثة: فيمن قال: حبس على ابنتي وعلى ولدها]
- ٥ وَمِنَ الْعَتَبِيَّةِ قَالَ سَعْنُونُ مَن ابْنِ الْقَاسِمِ: وَلَوْ قَالَ^(٣): حَبَسَ عَلَى ابْنَتِي
- ٦ وَعَلَى وَلَدِهَا، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ ذَكَورٌ وَلِدَهَا وَإِنَاثُهُمْ، فَإِذَا مَاتُوا كَانَ لَوْلَدِ ذَكَورِ
- ٧ وَلِدِهَا^(٤) إِنَاثُهُمْ وَذَكَورُهُمْ^(٥)، وَلَا شَيْءَ لَوْلَدِ بَنَاتِهَا مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، قَالَ هَالِكٌ،
- ٨ وَقَالَ مَخَيْرٌ: إِنَّمَا يَكُونُ حَبْسًا عَلَى وَلَدِ الْإِبْنَةِ دَنِيَّةً^(٦) مِنَ الذَّكَورِ وَالْإِنَاثِ، فَإِذَا
- ٩ مَاتُوا لَمْ يَكُنْ لِأَوْلَادِهِمْ شَيْءٌ^(٧).
- ١٠ [المسألة الرابعة: فيمن حبس على بنات له، فهل تدخل بنات بَنِيهِ الذكور؟]
- ١١ قَالَ مَحْبِسِي مَن ابْنِ الْقَاسِمِ: وَمَنْ حَبَسَ عَلَى بَنَاتٍ لَهُ حَبْسًا، فَبَنَاتُ بَنِيهِ
- ١٢ الذَّكَورِ يَدْخُلُونَ مَعَ بَنَاتِهِ لَصَلْبِهِ فِي الْحَبْسِ^(٨).
- ١٣ [المسألة الخامسة: فيمن حبس على مواليه ولهم أولاد، وله موالٍ لبعض أقاربه يرجع
- ١٤ ولأولادهم إليه]
- ١٥ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ مَن هَالِكٌ: وَمَنْ حَبَسَ عَلَى مَوَالِيهِ وَلَهُمْ أَوْلَادٌ، وَلَهُ مَوَالٍ لِبَعْضِ أَقَارِبِهِ
- ١٦ أَقَارِبِهِ يَرْجِعُ وَلِأَوْلَادِهِمْ إِلَيْهِ، فَلَا يَكُونُ فِي الْحَبْسِ إِلَّا مَوَالِيهِ الَّذِينَ أَعْتَقَ، وَأَوْلَادُهُمْ
- ١٧ يَدْخُلُونَ مَعَ آبَائِهِمْ فِي الْحَبْسِ إِلَّا أَنْ يُخَصَّهُمْ بِتَسْمِيَةٍ، وَقَالَ هَالِكٌ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ
- ١٨ مَوَالِيَ الْأَبِ وَالْإِبْنِ يَدْخُلُونَ مَعَ مَوَالِيهِ، وَيَبْدَأُ بِالْأَقْرَبِ مِنْ ذَوِي الْحَاجَةِ
- ١٩ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَبَاعِدُ أَحْوَجَ^(٩).

(١) جزء من آية رقم (١١)، سورة النساء.

(٢) انظر المدونة، ٣٤٤/٤؛ تهذيب المدونة، ل١٩٢ب.

(٣) انتهت اللوحة (١٥٠) من: (ح).

(٤) قوله: " فإنه يدخل ... ذكور ولدها " ساقط من: (د).

(٥) ساقطة من: (د).

(٦) أي: لَحَا. لسان العرب، مادة، (دنا). والمعنى ولد البنت المباشرين من ذكور وإناث.

(٧) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ٣٠٢/١٢؛ النوادر والزيادات، ١٦/١٦ل١٢٦ب.

(٨) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ٢٩١/١٢؛ النوادر والزيادات، ١٦/١٦ل١٢٦ب.

(٩) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ٢٠٠/١٢؛ النوادر والزيادات، ١٦/١٦ل١٢٧أ.

- ١ [الباب الرابع] في قسَم الحَبْس بين أهله في السكنى والغلة، وهل
٢ يخرج^(١) أحد لأحد.
- ٣ [المسألة الأولى: فيمن لم يجد مسكناً في دار حبست عليه]
- ٤ قال مالك: ومن حبس داراً على ولده فسكنها^(٢) بعضهم ولم يجد بعضهم فيها
٥ مسكناً، فقال الذي لم يجد: أعطوني من الكراء بحسبِ حَقِّي، فلا كراءَ له، ولا
٦ أرى أن يُخرَج أحدٌ لأحدٍ، ولكن^(٣) من مات [١/٨٢] أو غاب غيبةً يريد المقام
٧ بالموضع الذي انتقل إليه استحقَّ الحاضرُ مكانه، وأما إن أراد السفر إلى موضع ثم
٨ يرجع فهو على حَقِّه^(٤). وكذلك في كتابي محمد^(٥).
- ٩ وقال محطأ^(٦): لا يخرج أحد لأحد إلا أن يكون بيده فضلٌ مسكناً^(٧).
- ١٠ [المسألة الثانية: فيمن حبس على ولده وأعقابهم ولا عقب له يومئذ فأنفذه في صحته
١١ ثم هلك هو وولده وبقي ولد وولده]
- ١٢ قال مالك: ومن حبس على ولده وأعقابهم ولا عقب^(٨) له يومئذ، فأنفذه في
١٣ صحته ثم هلك هو وولده وبقي ولدٌ ولده وبنوهم^(٩) فذلك بينَ جميعهم إن تساووا
١٤ في الحاجة والحال والمثونة سواءً بينهم، إلا أن الأولاد^(١٠) ما داموا صغاراً لم يُلغوا
١٥ ولم ينكحوا ولم تعظم مؤونتهم، فإنه لا يُقسَّم لهم ولكن يُعطى للأب بقدر ما
-
- (١) في (أ): يرجع.
(٢) انتهت اللوحة (٢٠٨) من (د).
(٣) في (د): ويكون.
(٤) انظر المدونة، ٤/ (٣٤٥-٣٤٦)؛ تهذيب المدونة، ل ١٩٢ب.
(٥) انظر النوادر والزيادات، ١٦/ل (١٢٨ب-١٢٩أ).
(٦) انظر المدونة، ٤/٣٤٦. وهو أبو محمد عطاء بن أسلم القرشي مولاهم روى عن ابن عباس وابن عمر وابن عمرو وابن الزبير ومعاوية وأسامة بن زيد وجمع من فقهاء الصحابة، وروى عنه ابنه ومجاهد والزهرى والأعمش والأوزاعي وابن جريج وعمرو بن دينار وغيرهم. ولد بالهند في اليمن سنة (٢٧)، ونشأ بمكة وهو مولى لبني فهر أو الجمح. كان ثقة فقيها عالماً كثير الحديث، وكان أعلم أهل زمانه بالمناسك، انتهت إليه فتوى أهل مكة، توفي سنة (١١٤). انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ١٩٩/٧.
(٧) انظر المدونة، ٤/٣٤٦؛ تهذيب المدونة، ل ١٩٢ب.
(٨) في (ح): وأعقابهم ولا عقبه.
(٩) ساقطة من (أ، ب، د).
(١٠) أي: أبناء الأحفاد.

- ١ بمون، وإذا نكح^(١) الأبناء وعظمت مؤنتهم وكانت حاجتهم كحاجة أبيهم كانوا
- ٢ بقسم واحد مع آبايهم^(٢).
- ٣ قال ربيعة: إن كثر المال^(٣) دخل الولد مع الأعمام^(٤)، وإن قل فالأعمام
- ٤ أحق وقد يكون العسر واليسر فينظر في ذلك^(٥).
- ٥ [المسألة الثالثة: فيمن يقدم ويبدى من أهل الحبس في الغلة والسكنى]
- ٦ قال ربيعة: لا فضل^(٦) في الحبس إلا في كثرة عيال - في سعة مسكن - وعظم مؤنة^(٧).
- ٧ ومن العتبية وكتاب ابن حبيب قال ابن القاسم: في قسم الحبس بين أهله
- ٨ في الغلة والسكنى ليس على كثرة العدد، والمبدى به والمقدم فيه أهل الحاجة منهم،
- ٩ وليس على عددهم ولكن بقدر كثرة عيال أحدهم إن كانت سكنى، أو عظم مؤنته
- ١٠ وحفته إن كانت غلة، وأعظمهم فيها حظاً أشدهم فاقة، فما فضل بعد حاجتهم رد
- ١١ على الأغنياء، فسكن كل واحد منهم على قدر حاجته: ليس الأعراب كالتأهل المعيل.
- ١٢ والحاضر أولى بالسكنى من الغائب، والغلة بين الحاضر والغائب سواء، والمحتاج
- ١٣ الغائب أولى فيها من الغني الحاضر، وذلك على الاجتهاد^(٨).
- ١٤ [المسألة الرابعة: هل يخرج أحد لأحد، وكيف إن خرج رجل من أهل الحبس فسكن
- ١٥ في بلد آخر ثم قدم]
- ١٦ ولا يخرج أحد من مسكنه وإن كان ثم من هو أحوج منه، ومن خرج من
- ١٧ بلده فأوطن بلداً غيره فالمقيم أولى منه، ثم إن قدم لم يخرج له وإن كان القادم
- ١٨ أحوج منه، أو كان المقيم غنياً، وأما إن خرج لتجارة أو حاجة ثم
- ١٩ رجع فهو كالحاضر^(٩).

(١) مضموسة من: (ح).

(٢) أنظر المدونة، ٣٤٦/٤؛ تهذيب المدونة، ل١٩٢ب.

(٣) انتهت اللوحة (١٠٩) من (ب).

(٤) أي: فلا عيرة إذا يكونهم أصحاب مؤنة أو لا.

(٥) أي أن دخول الولد مع الأعمام بحسب كثرة المال وقلته. أنظر قول ربيعة في: المدونة، ٣٤٤/٤.

(٦) أي: لا يفضل أحد على أحد إلا

(٧) أنظر المدونة، ٣٤٤/٤.

(٨) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ٢٧٧/١٢؛ النوادر والزيادات، ١٦ل/١٣٠ب-١٣١أ.

(٩) نفس المصدر.

- ١ [المسألة الخامسة: إذا خرج أحد الساكنين من أهل الحبس خروج انتجاع]
- ٢ **وَمِنْ كِتَابِهِ مُحَمَّدٌ قَالَ:** وَمَعْنَى قَوْلِ هَالِكٍ إِنْ خَرَجَ أَحَدٌ مِنَ الْأَدْنِيْنَ
- ٣ **خُرُوجَ انْتِجَاعٍ** ^(١) سَكَنَ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا لَمْ تَكُنْ سَعَةً فَسَكَنَ مَنْ هُوَ
- ٤ **أَوَّلَى، فَإِنْ رَجَعَ الْمُنْتَجِعُ لَمْ يُخْرَجْ لَهُ** ^(٢).
- ٥ [المسألة السادسة: فيمن يُقدم ويبدى في فضلة الكراء والغلات من الثمر]
- ٦ **قَالَ هَالِكٌ:** هَذَا الشَّأْنُ فِي السَّكْنَى، وَأَمَّا فَضْلَةُ الْكِرَاءِ وَالْغَلَاتِ مِنَ الثَّمْرِ وَغَيْرِهِ فَإِنَّ
- ٧ **حَقَّ مَنْ انْتَجَعَ** أَوْ غَابَ لَا يَسْقُطُ، وَإِنَّمَا يَسْقُطُ عَنْهُ السَّكْنَى إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَضْلٌ ^(٣).
- ٨ **قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ:** وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي مَنْ حَبَسَ عَلَى وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ فُلَانٍ، أَوْ الْهِيَ أَوْ
- ٩ **آلِ فُلَانٍ، فَأَمَّا عَلَى قَوْمٍ بِأَعْيَانِهِمْ مُسَمَّيْنَ** لَيْسَ عَلَى التَّعْقِيبِ فَإِنَّ حَقَّ ^(٤) الْمُنْتَجِعِ
- ١٠ **مِنْهُمْ ثَابِتٌ فِي السَّكْنَى** ^(٥). **مُحَمَّدٌ** ^(٦): **غَنِيَّتُهُمْ** وَفَقِيرُهُمْ سَوَاءٌ ^(٧).
- ١١ **قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ:** وَإِذَا طُلِبَ الْمُنْتَجِعُ مِنْ غَيْرِ الْمَعِينِينَ أَنْ يُكْرِيَ ^(٨) مَنَزَلَهُ أَوْ
- ١٢ **يَقْطَعُ لَهُ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ** يَكْرِيهَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ^(٩).
- ١٣ [المسألة السابعة: في الحبس على غير المعينين إذا خرجوا ثم عادوا وكان فيه سعة وفضل]
- ١٤ **قَالَ هَالِكٌ:** وَإِذَا رَجَعَ فَلَا يُخْرَجُ لَهُ مِنْ مَسْكَنِهِ وَلكِنْ لَهُ حَقُّهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ
- ١٥ **الْمَسَاكِينِ** إِنْ كَانَ فَضْلًا، وَلَيْسَ انْقِطَاعُهُ عَنِ الْبَلَدِ يَقْطَعُ عَنْهُ حَقُّهُ فِيمَا ^(١٠) تَفَرَّغَ مِنْ
- ١٦ **الْمَسَاكِينِ وَلَا كِرَاءٍ** ^(١١) مِنْ غَلَّةٍ أَوْ ثَمْرِ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْمَسَاكِينِ الَّتِي لَا فَضْلَ فِيهَا، فَإِنَّهُ

(١) التُّجْعَةُ عِنْدَ الْعَرَبِ: الْمَذْهَبُ فِي طَلْبِ الْكَلَأِ فِي مَوْضِعِهِ، وَالْمُنْتَجِعُ: الْمَنْتَزِلُ فِي طَلْبِ الْكَلَأِ،

وَالْمُخْضَرُ: الْمَرْجِعُ إِلَى الْمِيَاهِ. أَنْظَرَ لِسَانَ الْعَرَبِ، مَادَّةٌ (بِجَمْعِ).

(٢) أَنْظَرَ النُّوَادِرَ وَالزِّيَادَاتِ، ١٦/ل/١٣١أ.

(٣) نَفْسُ الْمَصْدَرِ.

(٤) إِنْتَهَتْ اللَّوْحَةُ (١٥١) مِنْ (ح).

(٥) أَنْظَرَ النُّوَادِرَ وَالزِّيَادَاتِ، ١٦/ل/١٣١ب.

(٦) فِي (ح): م. يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، وَلَكِنَّ الْكَلَامَ فِي النُّوَادِرِ لِمُحَمَّدِ ابْنِ الْمَوَازِ.

(٧) نَفْسُ الْمَصْدَرِ.

(٨) قَوْلُهُ "مُحَمَّدٌ... أَنْ يُكْرِيَ" سَاقِطٌ مِنْ: (د).

(٩) أَنْظَرَ النُّوَادِرَ وَالزِّيَادَاتِ، ١٦/ل/١٣١ب.

(١٠) قَوْلُهُ: "تَقْدَمُ مِنْ... عَنْهُ حَقُّهُ فِيمَا" سَاقِطٌ مِنْ (ح، د).

(١١) فِي (ح): وَلَكِنْ.

- ١ إذا سَكَنَ مَنْ سَكَنَ^(١) - لأنه أحوَجُ - ثم حدث به غنى وقدم المنتجع فلا يُخْرَجُ
 ٢ له الساكنُ إلا أن يكون فضلٌ فيدخل فيه المنتجع، ولو خرج غيرَ منتجعٍ ثم قدم
 ٣ فليرد إليه منزله، و يخرج له مَنْ فيه، وله أن يُكرِيَّ منزله إلى أن يرجع^(٢).

٤ [المسألة الثامنة: فيمن يُفضل في قسم الغلة]

- ٥ وَيُفْضَلُ فِي قَسْمِ الْغَلَةِ أَهْلُ الْحَاجَةِ وَالْعِيَالُ بِالْإِجْتِهَادِ، فَإِنْ تَكَافَأَتْ حَاجَتُهُمْ أَوْ
 ٦ غِنَاهُمْ قُسِمَتِ الْغَلَةُ بَيْنَهُمْ عَلَى الْعَدَدِ، الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ
 ٧ فِي أَصْلِهِ حَبْسَهُ أَنْ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَى فِيكونُ كما شرط^(٣).
 ٨ ولو شرط ذلك ثم رجعت إلى أَوْلَى النَّاسِ به لم يكن له في المرجع شرطٌ [٨٢/ب]،
 ٩ وكان الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءً؛ لأنه لم يتصدَّقْ عليهم^(٤).

- ١٠ قَوْلُهُمْ: فلو كانت قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ^(٥) كان آخرُ عَقِبِهِ امرأةً واحدةً وقد كان شرطاً أن للذكر
 ١١ مثلَ حَظِّ الْأُنْثَى. قَالَ: تَكُونُ أَحَقُّ بِالْجَمِيعِ^(٦)؛ لَأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ إِنَّمَا هُوَ إِذَا كَانَ مَعَهَا رَجُلٌ^(٧).
 ١٢ قَالَ^(٨)؛ وَإِذَا كَانَتِ الْمَسَاكِينُ مِنْ أَوْلَى لَا تَسْعُهُمْ وَقَدْ اسْتَوَوْا فِي الْحَالِ أُكْرِيَتْ
 ١٣ واقتسموا الكراءَ إلا أن يرضى أحدُهُمْ أن يسكن بكَرَاءٍ فَيُسَكَّنَ^(٩).
 ١٤ قَالَ^(١٠)؛ فَإِنْ هَلَكَ بَعْضُ مَنْ سَكَنَ - لَأَنَّهُ أَوْلَى - وَبَقِيَتْ امْرَأَتُهُ فَإِنْ لَمْ يَسْتَرْكِ
 ١٥ وَلِدًا مِنْ أَهْلِ الْحَبْسِ تَرَكَّتْ لِتَمَامِ عَدَّتِهَا هِيَ وَعِيَالُهَا ثُمَّ أُخْرِجُوا، وَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ
 ١٦ مِنْ أَهْلِ الْحَبْسِ^(١١) لَمْ يُخْرِجُوا مِنْهُ وَسَكَنُوا فِيهِ بِأُمَّهِمْ عَلَى مَا سَكَنَ أَبُوهُمْ^(١٢).

(١) إنتهت اللوحة (٢٠٩) من: (د).

(٢) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٦ ل١٣١ب.

(٣) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٦ ل(١٣١ب-١١٣٢) ؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ٢٦٠/١٢.

(٤) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٦ ل١٤٧ب.

(٥) أي : الحبس

(٦) أي : الإمام مالك .

(٧) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٦ ل١٤٧ب.

(٨) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٦ ل١٤٧ب.

(٩) أي : الإمام مالك.

(١٠) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٦ ل١٣٢أ.

(١١) أي : الإمام مالك.

(١٢) في (ح) : الحاجة . وقوله : " تركت لتمام ... من أهل الحاجة " ساقط من: (أ).

(١٣) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٦ ل١٣٢أ.

- ١ [الباب الخامس] فيمن حبس في مرضه داراً على ولده وولد ولده
- ٢ فترك أمًا وزوجة - هي مسألة ولد الأعيان^(١) -.
- ٣ قال ابن القاسم: ومن حبس في مرضه داراً على ولده وولد ولده، والثالث
- ٤ يحملها ثم مات وترك أمًا وزوجة فإنها تُقسَّم على عدد الولد وولد الولد، فما صار
- ٥ لولد الولد نفذ لهم بالحبس، وما صار لولد الأعيان كان بينهم وبين الأم والزوجة
- ٦ على الفرائض موقوفاً بأيديهم حتى ينقرض ولد الأعيان فتخلص الدار كلها لولد
- ٧ الولد حبساً، ولو ماتت الأم أو الزوجة كان ما بأيديهما لورثتهما موقوفاً، وكذلك
- ٨ يورث نفع ذلك عن ورثتهما أبداً ما بقي أحد من ولد^(٢) الأعيان. قال: وإذا مات
- ٩ أحد ولد الأعيان قسَّم نصيبه بالتحبيس على بقية ولد الأعيان وولد الولد على
- ١٠ عددهم فما صار لولد الأعيان دخلت فيه أم الميت الأول، وزوجته بحق الميراث
- ١١ عنه وكذلك ورثتهما^(٣) - إن كانا مآتاً - بمآتتهما، وما بقي من نصيب ولد
- ١٢ الأعيان من ذلك قسَّم بين من بقي من ولد الأعيان وبين الميت منهم، فما وقع
- ١٣ للميت فهو الذي يجب لورثته عنه يكون لهم بالميراث عنه موقوفاً بأيديهم حتى
- ١٤ ينقرض ولد^(٤) الأعيان فتخلص الدار كلها لولد الولد، فإن انقرض ولد الأعيان
- ١٥ وولد الولد رجعت الدار حبساً على أقرب الناس بالحبس^(٥).
- ١٦ وقد فسّر أبو محمد رحمه الله - هذه المسألة وأنعم^(٦) شرحها، وأنا
- ١٧ أذكر من ذلك ما يليق ذكره، ولا يسع جهله، بلفظ لين وشرح بين واختصار
- ١٨ حسن إن شاء الله :
- ١٩ قال أبو محمد: اعلم أن هذه المسألة من المسائل التي يتسع فيها المقال ويتفرغ
- ٢٠ فيها السؤال ويدق فيها الفقه^(٧)، وقد قال سعدون: إنها من حسن المسائل، وقل

(١) يقصد بهم هنا الطبقة الأولى، وفي الميراث الأشقاء.

(٢) ساقطة من: (أ، ب).

(٣) في (أ، ب، ح) : ورثة ورثتهما.

(٤) انتهت اللوحة (١١٢) من: (ب).

(٥) أنظر المدونة، ٣٤٤/٤؛ تهذيب المدونة، ل ١٩٢ب.

(٦) "انعم" : أفضل وزاد " لسان العرب ، مادة (نعم).

(٧) ساقطة من: (د).

- ١ مَنْ يَعْرِفُهَا^(١)، وَهِيَ فِي أَكْثَرِ الْكُتُبِ نَظْماً لِدَقَّةِ مَعَانِيهَا وَغَامِضِ تَفْرِيعِهَا^(٢).
- ٢ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَمَّا حَبَسَ عَلَى وَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ، وَالثَّلَاثُ يَحْمَلُ ذَلِكَ
- ٣ كَمَا فِي ذَلِكَ حَبْسٍ عَلَى غَيْرِ وَاْرثٍ وَهَمٌّ: وَلَدُ الْوَلَدِ،
- ٤ وَعَلَى وَاْرثٍ وَهُوَ: الْوَلَدُ. فَحَنَ لَا نَقْدِرُ أَنْ نُبَيِّنَ مَا كَانَ لِلْوَلَدِ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ
- ٥ شَاءَ ذَلِكَ بَقِيَّةُ الْوَرْتِةِ - ؛ لِأَنَّ فِيهِ شَرْطاً لِغَيْرِ وَاْرثٍ مِنْ وَلَدِ الْوَلَدِ،
- ٦ وَمَا يَتَنَاسَلُ مِنَ الْأَعْقَابِ^(٣) فَلَمْ يَكُنْ بَدٌّ مِنْ إِيقَافِ ذَلِكَ عَلَى مَعَانِي الْأَحْبَاسِ
- ٧ إِلَّا أَنْ مَا صَارَ مِنْ ذَلِكَ بَيِّدَ وَلَدِ الْأَعْيَانِ قَامَ فِيهِ بَقِيَّةٌ وَرْتِةُ الْمِيْتِ
- ٨ مِنْ أُمَّ وَزَوْجَةٍ وَغَيْرِهِمَا إِنْ لَمْ يُجَيِّزُوا فَيَدْخُلُونَ فِي تِلْكَ الْمَنَافِعِ؛
- ٩ إِذْ لَيْسَ لَوَارِثٍ أَنْ يَنْتَفِعَ دُونَ وَاْرثٍ مَعَهُ؛ إِذْ لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ، فَكَأَنَّا جَعَلْنَا الْمِيْتِ
- ١٠ تَرَكَ: زَوْجَةً وَأُمَّاً وَثَلَاثَةَ بَنِينَ^(٤) وَثَلَاثَةَ مِنْ وَلَدِ الْوَلَدِ - لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ وَلَدِ الْأَعْيَانِ
- ١١ وَلَدٌ - قَالِ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: فَيَقْسَمُ أَصْلُ الْحَبْسِ مِنْ غَلَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا عَلَى سِتَّةِ
- ١٢ أَسْهُمٍ^(٥): ثَلَاثَةَ لَوْلَدِ الْوَلَدِ فَتَنْفِذُ لَهُمُ بِالْحَبْسِ - قَالِ سَعْدُونَ [٨٣/أ] وَابْنُ
- ١٣ الْمَوَازِي: إِذَا كَانَتْ حَالُهُمْ وَاحِدَةً، وَإِلَّا فَعَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ^(٦).
- ١٤ قَالَ مَحْسِي: مَنْ أَمِنَ الْقَاسِمَ: وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ^(٧) -
- ١٥ وَمَا صَارَ لَوْلَدِ الْأَعْيَانِ أَحَدَتِ الْأُمِّ سُدُسَهُ، وَالزَّوْجَةُ ثُمْنُهُ، وَقُسِّمَ مَا بَقِيَ عَلَى
- ١٦ ثَلَاثَةٍ - عَدِدِ وَلَدِ الْأَعْيَانِ - ؛ لِأَنَّهُمْ ذَكَوْرٌ، وَلَوْ كَانُوا ذَكَوْرًا وَإِنَاثًا، فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ
- ١٧ حِظِّ الْأُنْثِيَيْنِ - لِأَنَّ الذَّكَرَ يَحْتَجُّ بِالْمِيرَاثِ^(٨) لِيُوفَى سَهْمُهُ كَمَا احْتَجَّتِ الْأُمُّ وَ
- ١٨ الزَّوْجَةُ - وَ سَوَاءٌ اخْتَلَفَتْ حَاجَتُهُمْ أَوْ لَمْ تَخْتَلِفْ؛ لِأَنَّهُمْ هَاهُنَا بِالْمِيرَاثِ^(٩) أَخَذُوهُ.

(١) انتهت اللوحة (٢١٠) من: (د).

(٢) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٢/٢٨٣-٢٨٤.

(٣) انتهت اللوحة (١٥٢) من: (ح).

(٤) ساقطة من: (د).

(٥) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/١٥١ ب.

(٦) نفس المصدر.

(٧) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/١٥١ ب.

(٨) ساقطة من: (د).

(٩) قوله: "ليوفى ... بالميراث" ساقط من: (أ).

واختلف إن مات واحد من ولد الأعيان:

- ١ فقال سحنون وابن المواز ويحيى بن يحيى عن ابن القاسم: ينتقض
- ٢ القسم كما ينتقض لحدوث ولد لولد الأعيان أو لولد الولد^(١).
- ٣ ويُقسّم جميع الحيس على خمسة^(٢) عدد بقية الولد وولد الولد، فما صار^(٣)
- ٤ لولد الولد نُفِدَ لهم بالحيس وما صار لولد الأعيان أخذت الأم سدسها والزوجة ثمنه
- ٥ وقسّم ما بقي على ثلاثة عدد أصل ولد الأعيان فيأخذ الحيان^(٤) منهما سهميهما،
- ٦ وورثة الميت سهماً بينهم تدخل فيه أمه وزوجته إن كان له زوجة، وولده وهو
- ٧ أحد ولد الولد فيصير لولد هذا الميت نصيب. بمعنى الحيس من جده في القسم
- ٨ الأول^(٥) والثاني^(٦)، ونصيب بمعنى الميراث^(٧).
- ٩ وعلى ما روی يحيى بن عيسى بن دينار عن ابن القاسم وفيما ذكره
- ١٠ سحنون في المجموعة: لا ينتقض القسم. ويُقسّم^(٨) ما كان أخذه في القسم أولاً
- ١١ وهو سدس الحيس: يُؤخذ ما بيده^(٩) ويضم إليه ما خرج منه للأم والزوجة وهو
- ١٢ ثلث ما في أيديهما^(١٠) حتى يكمل له السدس - ويقال لهما: قد كنتما تحتجان
- ١٣ عليه أن يستأثر بذلك دونكما وأنتما وارثان معه فلما مات لم تبق لكما حجة في
- ١٤ بقاء ما أخذتما منه بأيديكما لقيام ولد الولد فيه بحق التحيس^(١١) ولا حجة لكما
- ١٥ على ولد الولد إذ هم غير ورثة - فيقسم هذا السدس على ولد الولد ثلاثة، وعلى
- ١٦

(١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل(١٥١ب-١٥٢أ).

(٢) وذلك على هذا القول ، القائل بنقض القسم .

(٣) قوله: " لولد الولد ... فما صار "ساقط من: (أ).

(٤) في(د):الجدان.

(٥) الذي بنيت عليه المسألة ، وهو أنه توفي وترك أمًا وزوجة وثلاثة أولاد ، ولكل ولد منهم ولد ، وهذا أحدهم.

(٦) لما نقض القسم الأول بموت أحد ولد الأعيان الذي هو أبو هذا الولد.

(٧) أي : من أبيه .

(٨) أي : على هذا القول ، القائل بعدم نقض القسم.

(٩) وهو ثلث ما ناب ولد الأعيان . والذي خصم من مجموعه ما للأم والزوجة.

(١٠) فالمسألة افترض فيها أن أولاد الأعيان ثلاثة ، وسدس الأم وثلث الزوجة قد أخذوا مما ناب ولد الأعيان ، فالذي أخذ من هذا الذي مات إنما هو ثلث ما في أيديهما.

(١١)ساقطة من: (ح،د).

- ١ مَنْ بَقِيَ مِنْ وَلَدِ الْأَعْيَانِ وَذَلِكَ اثْنَانِ، فَيُقَسَّمُ عَلَى خَمْسَةِ ثَلَاثَةِ لَوْلَدِ الْوَلَدِ،
 ٢ وَسَهْمَانِ لَوْلَدِ الْأَعْيَانِ^(١).
- ٣ قَالَ فِيهِ الْمَعْتَبِيَّةُ: فَمَا صَارَ لَوْلَدِ الْأَعْيَانِ قُسْمٌ عَلَيْهِمْ وَعَلَى وَرَثَةِ الْمَالِكِ
 ٤ مِنْهُمْ عَلَى الْفَرَائِضِ، وَتَأْخُذُ فِيهِ الْأُمُّ وَالزَّوْجَةُ سَهْمَيْهِمَا^(٢).
- ٥ يَعْنِي: أَنَّ هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ اللَّذَيْنِ صَارَا لَوْلَدِ الْأَعْيَانِ^(٣) تَقُومُ فِيهِمَا أُمُّ الْمَيِّتِ
 ٦ الْأَوَّلِ وَزَوْجَتُهُ فَيَأْخُذَانِ سُدُسَهُمَا وَتُمْنُهُمَا، ثُمَّ يُقَسَّمُ مَا بَقِيَ مِنْهُمَا عَلَى ثَلَاثَةِ -
 ٧ عِدَدٍ^(٤) وَلَوْلَدِ الْأَعْيَانِ - يُحْيَا الْمَيِّتُ بِالذَّكْرِ فَيَكُونُ لِكُلِّ حَيٍّ سَهْمٌ، وَسَهْمُ الْمَيِّتِ
 ٨ لَوْرَثَتِهِ، يَكُونُ بَيْنَهُمْ عَلَى الْفَرَائِضِ مَوْقُوفًا، فَيَصِيرُ بِيَدِ وَلَدِ هَذَا الْمَيِّتِ نَصِيبٌ. بِمَعْنَى
 ٩ الْحَبْسِ مِنْ جَدِّهِ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي، وَنَصِيبٌ بِمَعْنَى الْمِيرَاثِ عَنِ أَبِيهِ هَذَا^(٥)
 ١٠ عَلَى ظَاهِرِ مَا فِي الْمَعْتَبِيَّةِ، وَكَذَلِكَ فَسَّرَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ.
- ١١ وَقَالَ سَعْنُونُ^(٦) فِيهِ الْمَجْمُوعَةُ: فَمَا صَارَ لَوْلَدِ الْأَعْيَانِ ضَمًّا إِلَيْهِ السُّدُسَانِ
 ١٢ اللَّذَانِ كَانَا بِأَيْدِيهِمَا بَعْدَ رَدِّ الْأُمِّ وَالزَّوْجَةِ مَا كَانَ أَخَذَتَا مِنْهُمَا، وَيَجْمَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ
 ١٣ ثُمَّ يُخْرَجُ مِنْهُ تُمْنٌ لِلزَّوْجَةِ وَسُدُسُهُ لِلْأُمِّ، وَيُقَسَّمُ مَا بَقِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ لِلْأَحْيَاءِ
 ١٤ مِنْ وَلَدِ الْأَعْيَانِ سَهْمَانِ وَسَهْمٌ لَوْرَثَةِ الْمَيِّتِ^(٧) مِنْهُمْ يَكُونُ بَيْنَهُمْ مَوْقُوفًا عَلَى
 ١٥ فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى^(٨).
- ١٦ **هـ** وَإِنْ شَفَّتْ^(٩) قُلْتُ: فَمَا صَارَ لَوْلَدِ الْأَعْيَانِ مِنْ قَسْمِ سُدُسِ حَبْسِ الْمَيِّتِ
 ١٧ مِنْهُمْ وَذَلِكَ خُمْسَانِ^(١٠) تَأْخُذُ الْأُمُّ مِنْهُ سُدُسُهُ وَالزَّوْجَةُ تُمْنَهُ، وَيَضْمَانُ مَا بَقِيَ مِنْ

(١) أَنْظِرِ النَّوَادِرَ وَالزِّيَادَاتِ، ١٦/١٥٢.

(٢) أَنْظِرِ الْعَتِيَّةَ بِشَرْحِهَا الْبَيَانَ وَالتَّحْصِيلَ، ١٢/٢٨١؛ النَّوَادِرَ وَالزِّيَادَاتِ، ١٦/١٥٢.

(٣) قَوْلُهُ: " قَالَ فِي الْعَتِيَّةِ ... وَلَوْلَدِ الْأَعْيَانِ " سَاقِطٌ مِنْ: (د).

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: (أ، ب، ح). وَعِنْدَهَا انْتَهَتْ اللَّوْحَةُ (٢١١) مِنْ: (د).

(٥) أَي: التَّوْفِيءِ.

(٦) فِي: (د): أَبُو مُحَمَّدٍ.

(٧) فِي: (أ، ب، د): الْأُمُّ.

(٨) أَنْظِرِ النَّوَادِرَ وَالزِّيَادَاتِ، ١٦/١٥٢.

(٩) انْتَهَتْ اللَّوْحَةُ (١٥٣) مِنْ: (ح).

(١٠) ذَلِكَ أَنَّ السُّدُسَ الَّذِي كَمَلَ لِلْمَيِّتِ مِنْ وَلَدِ الْأَعْيَانِ قَسْمٌ عَلَى خَمْسَةِ، نَصِيبٌ وَلَوْلَدِ الْأَعْيَانِ مِنْهُ

سَهْمَانِ، وَذَلِكَ بِالْكَسْرِ الْعَشْرِيَّةِ يَسْلَوِي:

١/٦ وَيَسْلَوِي (٠,١٦٦٦) ÷ ٥ = ٠,٣٣٣٣. نَصِيبُ الْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الْأَعْيَانِ الْمُتَبَقِينَ.

- ١ ذلك إلى ما كان بقيَ في أيديهما في قسمِ الحَبْسِ أولاً بعد أخذِ الأمِّ والزوجةِ
 ٢ سدسَهُ وثمنَهُ، فيقسَمَانِ ذلكَ على ثلاثة: لهما سَهْمٌ ولورثةِ الميتِ سَهْمٌ موروثٌ
 ٣ على الفرائضِ، وهذا والأوَّلُ سواءٌ وهما جميعاً يرجعان إلى نقضِ القسمِ سواءً؛ لأنَّ
 ٤ سدسٌ^(١) الحَبْسِ إذا قُسِمَ على خمسة صار سدسٌ^(٢) كُلُّ واحدٍ من ولدِ الولدِ خمساً،
 ٥ وإذا رَدَّتِ الأمُّ والزوجةُ ما كانتا أخذتا من ولدِ الأعيانِ صارَ في أيديهما [٨٣/ب]
 ٦ الخمسانِ، فصار الأمرُ إلى أنَّ الحَبْسَ يُقسَمُ على خمسةٍ ثم تدخلُ الأمُّ والزوجةُ في
 ٧ سَهْمَيِ وَلَدِ الأعيانِ، فلا معنى لتطويلِ ما ذكره سَعْدُونَ، وقِسْمَةُ جميعِ الحَبْسِ على
 ٨ خمسةِ آيينَ، وإنما المسألةُ على مذهبيْن: نقضِ القسمِ، وما ذُكر في العتبيةِ فهو
 ٩ غيرُ نقضِ القسمِ^(٣).

- ١٠ قال أبو محمد: وإنما قُسِمَ سَهْمُ الميتِ من ولدِ الأعيانِ على خمسةٍ لقيامِ ولدِ
 ١١ الولدِ في ذلكَ بمعانيِ قسمِ الحَبْسِ بوصيةِ الميتِ ليتوفَّرَ سهمٌ لهم بِنقْصانِ عددِ أهلِ
 ١٢ الحَبْسِ، فما حصلَ لولدِ الأعيانِ صارتِ الحجةُ عليهم فيه لمن ورثَ الميتَ الأوَّلَ -
 ١٣ الحَبْسَ - معهم، وكذلك صارت لمن يرثُ الميتَ من ولدِ الأعيانِ حجةً أيضاً أن
 ١٤ ينالوا نفعَ ما ورثه وليُّهم ما دام أحدٌ من الورثةِ ينتفعُ بمعنى الميراثِ عن الميتِ الأوَّلِ.
 ١٥ قال: وإنما يختلفُ نقضُ القسمِ من غيرِ نقْضِهِ على ولدِ الأعيانِ وعلى ورثةِ الميتِ
 ١٦ منهم، فأما على ولدِ الولدِ أو على أمِ الحَبْسِ وزوجتهِ فلا.
 ١٧ وإن شئتَ اعتبارَ ذلكَ: فأقسِمِ الحَبْسَ بموتِ الجدِّ على ألفينِ^(٤) ومئةٍ وستينِ^(٥)

نصيب ولدي الأعيان = $0,03333 \times 2 = 0,6666$
 فيكون إجمالي ما لولدي الأعيان = $1/6 + 1/6$ وهو ما نأبهما من أصل القسم = $0,6666$
 $0,39999$ ويساوي بعد الجبر (٠,٤) ويساوي بالكسور $2/5$.

(١) انتهت اللوحة (١١٣) من: (ب):

(٢) ساقطة من: (أ، ب).

(٣) أنظر كلام ابن يونس في: شرح التهذيب، ٦/١٦١ ب.

(٤) ساقطة من: (د).

(٥) " لم يذكر ابن يونس من أين بلغت ألفين ومئة وستين، وبيان ذلك أنه لما كان في القرية الثمن، والسدس لم يكن بد من مقام يجتمعان فيه وهو أربعة وعشرون ولما لم يكن بد من قسم الحَبْسِ على ستة، لم يكن بد من ضرب أربعة وعشرين في ستة فتكون مئة وأربعة وأربعين، ولما كان إذا مات أحد من ولد الأعيان يقسم نصيبه على خمسة لم يكن بد من ضرب مئة وأربعة وأربعين في خمسة فتكون سبعمئة وعشرين، ولما كان لا بد من قسم ما بقي بعد الأم والزوجة على ثلاثة ولد الأعيان، لم يكن بد من ضرب سبعمئة وعشرين في ثلاثة، تكون ألفين ومئة وستين" شرح تهذيب المدونة لأبي الحسن الصغير، ٦/١٦٢ أ.

- ١ فالسدسُ لكلِّ واحدٍ ثلاثمائة وستون^(١)، فتأخذ الزوجة ثمن^(٢) ما بيد كل واحد من
 ٢ ولد الأعيان فيجتمع لها مائة وخمسة وثلاثون^(٣)، وتأخذ الأم السدس من كل
 ٣ واحد فيجتمع لها مائة وثمانون^(٤)، فلما مات واحد من ولد الأعيان زدت إليه ما
 ٤ أخذت الزوجة منه وذلك خمسة وأربعون، ومن عند الأم: ستون، فيعود السدس
 ٥ كما كان ثلاثمائة وستين، فتقسم على خمسة، اثنان وسبعون: لكل واحد من ولد
 ٦ الولد، وولدي الأعيان، فتأخذ الأم سدس ما بيد كل واحد من ولدي الأعيان،
 ٧ وذلك اثنا عشر، والزوجة ثمنه وذلك تسعة^(٥)، فيبقى لكل واحد: واحد وخمسون،
 ٨ فجميع ذلك^(٦) مئة وسهمان، فيأخذ كل واحد ثلثه: أربعة وثلاثين^(٧)، ولورثة
 ٩ أخيها الميت أربعة وثلاثون، ويصير لكل واحد منهما مائتان وتسعة وثمانون^(٨)،
 ١٠ ويبد زوجة الأب مئة وثمانية^(٩)، ويبد أمه مئة وأربعة وأربعون^(١٠)، ويبد كل واحد
 ١١ من ولد الولد أربعمائة واثنان وثلاثون^(١١)، فهذا ما صار لهم في ظاهر قول ابن
 ١٢ القاسم الذي لا يرى^(١٢) فيه نقض القسم^(١٣).

(١) قوله: "فالسدس ... وستون" ساقط من: (ح).

(٢) ساقطة من: (د).

(٣) لأنهم ثلاثة، فتأخذ من كل واحد: $1/8 \times 360 = 45$ ، فيكون مجموع ما تأخذه منهم جميعاً = $135 = 3 \times 45$.

(٤) وبيانه: $180 = 3 \times 1/6 \times 360$.

(٥) انتهت اللوحة (٢١٢) من: (د).

(٦) أي نصيب ولدي الأعيان = $51 + 51 = 102$.

(٧) ساقطة من: (د).

(٨) ذلك أن لكل واحد من ولد الأعيان ٣٦٠ بالقسم الأول، أخذت الزوجة منه (٤٥)، وأخذت

الأم منه (٦٠) فيكون الباقي = $360 - (60 + 45) = 255$. وحصل له من أخيه المتوفى: ٣٤، فيكون مجموع ما له = $255 + 34 = 289$.

(٩) فقد كان لها بالقسم الأول (١٣٥) رد منها للولد المتوفى (٤٥) فيكون الباقي = (٩٠)، وحصل لها

بما حصل لولد الأعيان (٩) فيكون مجموع ما حصل لها منهما = $9 + 9 + 18 = 36$ ، وبمجموع ذلك = $108 = 18 + 90$.

(١٠) لأنه كان لها بالقسم الأول (١٨٠)، رد منه للولد المتوفى (٦٠) فيكون الباقي = (١٢٠)،

وحصل لها من ولد الأعيان بما حصل له من أخيه المتوفى (١٢)، فمجموع ما حصل لها من ولدي

الأعيان = $12 + 12 + 24 = 48$ ، فيكون مجموع ما حصل لها = $120 + 24 = 144$.

(١١) ذلك أن له بالقسم الأول: ٣٦٠، وحصل له من ولد الأعيان الميت ٧٢، فيكون المجموع = ٤٣٢.

(١٢) في: (د): يرى.

(١٣) أنظر كلام ابن يونس في: شرح التهذيب، ٦/ل ١٦٢أ.

- ١ وإذا قسمت ذلك على ما رواه عنه يحيى بن يحيى وقول سحنون وابن
٢ الموارز في نقض القسم بموت واحد من الولد، فإنك تقسم أصل الحبس وهو
٣ ألفان ومئة وستون على خمسة، فخمس ذلك أربعمئة واثان وثلاثون - وكذلك
٤ كان بيد كل واحد من ولد الولد في القسم الأول - ثم تأخذ زوجة الأب من كل
٥ واحد من ولدي الأعيان ثمن ما بيده، وذلك أربعة وخمسون، فيجتمع لها مئة
٦ وثمانية^(١) - كما كان لها في القسم الأول^(٢) - وتأخذ الأم منهما سدس ما
٧ بأيديهما: مئة وأربعة وأربعين^(٣) - كما كان لها في القسم الأول^(٤) - ثم ينظر إلى
٨ ما بقي بيد ولدي الأعيان، فوجدناه ستمئة واثني عشر^(٥)، تقسم على ثلاثة، فثلث
٩ ذلك لورثة أخيها وذلك مئتان وأربعة، فزادها في هذا القسم - أعني: نقض
١٠ القسم على القسم الأول في ظاهر قول ابن القاسم - مئة وسبعين؛ لأنه إنما كان
١١ لهم أربعة وثلاثون، فهذه الزيادة كانت عند عميها^(٦)، ونقض كل واحد من
١٢ عميها^(٧) خمسة وثمانون عما كان بيده في القسم الأول؛ لأنه كان قد استقر بيد
١٣ كل واحد منهما مئتان وتسعة^(٨) وثمانون^(٩)، وأن ما بأيديهما الآن^(١٠) في هذا
١٤ القسم: مئتان وأربعة، فالذي نقصهما هو الذي زاد ورثة أخيها، وهذا هو أشبه
١٥ - والله أعلم - بحجة ولد الميت من ولد الأعيان أن يتساوى أبوهما فيما يورث

(١) وذلك لأنهما اثنا.

(٢) أي: على رواية عدم النقض.

(٣) من كل واحد ٧٢. فيجتمع لها مئة وأربعة وأربعون.

(٤) ساقطة من: (د).

(٥) فقد حصل له بالقسم بعد النقض: ٤٣٢ فيكون مجموع ما لولدي الأعيان =

٤٣٢ + ٤٣٢ = ٨٦٤، أخذت الزوجة منهما ١٠٨ فيبقى لهما ٧٥٦، وأخذت الأم ١٤٤ فيبقى

لها ٦١٢.

(٦) في: (د): عمتها.

(٧) قوله: "ونقض... عميها" ساقط من: (د).

(٨) في: (أ، ب، ح): وسبعة. وهو خطأ، فمجموع ما استقر في يد الواحد من ولد الأعيان في القسم

للأول = ٣٦٠ (نصيبه في أصل القسم) - ٤٥ (ما أخذته الزوجة) = ٣١٥ - ٦٠ (ما أخذته

الأم) = ٢٥٥ + ٣٤ (ما حصل له من أخيه الميت) = ٢٨٩.

(٩) انتهت للزوجة (١٥٤) من (ح).

(١٠) ساقطة من: (د).

- ١ عنه، وعماهما فيما يجري فيه حُكْمٌ^(١) الميراثِ والله [١/٨٤] أعلمُ .
- ٢ **قال سحنون في المجموعة^(٢)** : وإنما هذا في الثمارِ وأشباهها من الغلاتِ
- ٣ يقسم عند كلِّ غلةٍ على من وُجدَ يومئذ حياً من ولدهِ لصلبهِ وولدِ ولدهِ ثم يُجمع
- ٤ حقُّ ولدِ الصلبِ فيقسم على الفرائضِ، فأما فيما^(٣) يسكن من دارٍ أو يزرع^(٤) من
- ٥ أرضٍ فلا بد من نقضِ القسمِ في جميعِ الحيسِ، فيقسم على من بقي من ولدِ
- ٦ الأعيانِ، وولدِ الولدِ فما صار لولدِ الأعيانِ دخل فيه أهلُ الفرائضِ، وما صار لولدِ
- ٧ الولدِ أخذوه^(٥) .
- ٨ **وهذا القولُ** إنما يصحُّ على قولٍ من لا يرى نقضَ القسمِ في جميعِ
- ٩ الحيسِ، وسحنونٌ يقوله في المجموعة كقضى القسمِ سواء، فانظر^(٦) .
- ١٠ **وإن مات ثانٍ من ولدِ الأعيانِ**، فعلى نقضِ القسمِ بينهم : يقسم جميعُ
- ١١ الحيسِ على أربعةٍ، فما صار لولدِ الولدِ أخذوه في الحيسِ، وما صار للباقي من
- ١٢ ولدِ الأعيانِ أخذتِ الزوجةُ ثمنه، و الأمُّ سدسهُ، وقسم ما بقي على ثلاثةٍ، يجيأ
- ١٣ الميتانِ بالذكرِ فما صار لكلِّ واحدٍ منهما أخذهُ ورثتهُ على الفرائضِ موقوفاً، وما
- ١٤ صار للحَيِّ كان له أيضاً^(٧) .
- ١٥ وعلى قولٍ من لا يرى نقضَ القسمِ يسترجع من يدِ الأمِّ، والزوجةِ ومن يدِ
- ١٦ ورثةِ المالكِ أولاً من ولدِ^(٨) الأعيانِ تمامُ خمسِ جميعِ الحيسِ على ما في يدِ المالكِ
- ١٧ الثاني ليكمل له الخمسُ - وهو^(٩) ما كان صار له في القسمةِ الثانيةِ بعد موتِ
- ١٨ أخيه وقد أخذتِ الأمُّ سدسهُ، والزوجةُ ثمنه، وورثتهُ أخيه ثلثُ ما بقي في يديه
- ١٩ وهو تسعٌ وثمانُ الخمسِ - فيأخذ ذلك منهم فيكمل له الخمسُ فيقسمه على أربعةٍ :

(١) في (ح) : تجرى به حكام .

(٢) قوله : " وعماهما فيما تجرى ... في المجموعة " ساقط من (د) .

(٣) ساقطة من : (أ، ب) .

(٤) ساقطة من : (أ، ب) .

(٥) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦ / ١٥٢ .

(٦) أنظر كلام ابن يونس في : الذخيرة ، ٦ / ٣٠٨ . وقوله : " فانظر " ساقط من : (د) .

(٧) أنظر كلام ابن يونس في : الذخيرة ، ٦ / ٣٠٨ .

(٨) ساقطة من : (د) .

(٩) انتهت اللوحة (٢١٣) من : (د) .

- ١ لولد الولد^(١) ثلاثة، والباقي من ولد الأعيان سهم، فتأخذ أم المحبس من هذا السهم
- ٢ سدسه، وزوجته ثمنه، ثم يقسم ما بقي على ثلاثة بحيا الميتان بالذكر، فما صار
- ٣ للحَيِّ أخذهُ، وما صار لكل ميت ورثه عنه ورثته على الفرائض موقوفاً، فإن مات
- ٤ الثالث من ولد الأعيان خلص جميع المحبس لولد الولد^(٢).
- ٥ ولو كان إن ما مات أولاً واحداً من ولد الولد ولم يمت من ولد الأعيان أحد
- ٦ لم يأخذ سهمه ورثته؛ لأنه بمعنى المحبس^(٣).
- ٧ وقال ابن الموز ومخير: وينتقض القسم بموته كقوله في موت ولد
- ٨ الأعيان، ويقسم جميع المحبس على خمسة، فما صار لولد الولد نفذ لهم^(٤)
- ٩ بالمحبس، وما صار لولد الأعيان أخذت الأم سدسه، والزوجة ثمنه^(٥) وقسم ما بقي
- ١٠ على ثلاثة - عدد ولد الأعيان - وجعل الأم والزوجة يدخلان فيما ازداده ولد
- ١١ الأعيان من قبل ولد الولد^(٦).
- ١٢ وقال عيسى بن ابن القاسم: لا ينتقض القسم، ويقسم نصيب الميت من
- ١٣ ولد الولد وهو السدس على خمسة: عدد بقية ولد الولد وولد الأعيان، فما صار
- ١٤ لولد الولد نفذ لهم في المحبس، وما صار لولد^(٧) الأعيان الثلاثة دخلت فيه الأم،
- ١٥ والزوجة أو^(٨) ورثتهما إن ماتا، فيكون ذلك على مواريتهم، وكذلك قال سحنون
- ١٦ في كتابي ابن محبوب فتدخل فيه الأم والزوجة وكل من ورث المحبس؛ لأن
- ١٧ ما رجع إلى ولد الأعيان من نصيب ولد الولد إنما يرجع بسبب الوصية لا
- ١٨ بالولاية؛ لأنه على مجهول من يأتي. قال^(٩)؛ وهذا قول أكثر الرواة^(١٠).

(١) انتهت اللوحة (١١٤) من: (ب).

(٢) أنظر كلام ابن يونس في: الذخيرة، ٣٠٨/٦.

(٣) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/١٥٣.

(٤) في (د): لعدهم.

(٥) ساقطة من (أ، ب).

(٦) أنظر الذخيرة، ٣٠٨/٦.

(٧) ساقطة من: (د).

(٨) ساقطة من: (د).

(٩) أي: سحنون.

(١٠) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/١٥٣.

- ١ قال بخيرُهُ؛ ولو كان بسببِ مراجعِ الأحماسِ لأثر به أهلُ الحاجةِ من أقرباءِ الموصي.
- ٢ قال سعدون في العتبية: لا تدخلُ فيه الأمُّ والزوجةُ لأن وصية الميت قد نفذت أولاً وارتفعت التهمة^(١) — يريد: وإنما يرجع إليهم هذا بالولاية —
- ٣ [٨٤/ب] ، قال بخيرُهُ؛ ويلزم من ذهب إلى هذا أن يؤثر أهلُ الحاجةِ من ولدِ الموصي؛ لأن ذلك سنة مراجعِ الأحماسِ^(٢).
- ٤ وما ذكره عنه ابنُ محبوسِ آيينُ، وما ذكره ابنُ الممراز من نقضِ القسم لا يختلف؛ إذا أدخلت الأم^(٣) والزوجةُ فيما صار لولدِ الأعيانِ في الوجهين؛ لأن أخذَ السدسِ والثلثين من الثلاثةِ أحماسِ التي أصابت ولدَ الأعيانِ في نقضِ القسم مثل أخذها من الثلاثةِ أسداسِ التي تأتيهم في القسم أولاً من ثلاثةِ أحماسِ السدسِ التي تأتيهم في القسم^(٤) الثاني؛ لأن ثلاثةِ أسداسِ كلِّ عددٍ، وثلاثةِ أحماسِ سدسه مجموعين^(٥) مثل ثلاثةِ أحماسه^(٦)، فلا فرق بين أخذِ الأمِّ والزوجةِ السدسِ والثلثين من ذلك مجتمعاً أو متفرقاً، فإذا صح ذلك فعملُ نقضِ^(٧) القسمةِ أخصِرُ وآيينُ. وكذلك الحكمُ إذا لم يدخلوا الأمُّ والزوجةُ فيما ازداده ولدُ الأعيانِ^(٨) في القسم الثاني، الجوابُ واحدٌ لا يختلفُ، وإنما يختلفُ إذا أدخلتَهُما في قولٍ ولم تدخلهُما في الثاني، وهذا آيينُ، واعتبرهُ بالأعدادِ تقفُ على صحته إن شاء الله.
- ٦ ثم إن مات ثانٍ من ولدِ الولدِ فعلى نقضِ القسمِ يُقسَّمُ الحبسُ كله على عددِ من بقي من ولدِ الولدِ والأعيانِ وذلك أربعة، فسهمُ لولدِ الولدِ الباقي، وثلاثةُ لولدِ الأعيانِ، وتدخُلُ الأمُّ والزوجةُ معهم على هذا القولِ، ولا تدخلُ في قولٍ غيرهِ، فإن هلك الثالثُ من ولدِ الولدِ كان جميعُ الحبسِ لولدِ الأعيانِ؛ لأنهم أقربُ الناسِ بالحبسِ^(٩).

(١) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ٢٨٤/١٢ .

(٢) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ٢٨٤/١٢ ؛ النوادر والزيادات ، ١٦/١٥٣ ؛ الذخيرة ، ٣٠٩/٦ .

(٣) انتهت اللوحة (١٥٥) من: (ح) .

(٤) قوله: "أولاً ... في القسم" ساقط من: (د) .

(٥) أي: $\frac{3}{6} + \frac{1}{6} \times \frac{3}{5} = \frac{1}{6} \times \frac{3}{5} + 0,5 = 0,0999 + 0,5 = 0,5999$.(٦) $\frac{3}{5}$ تساوي ٠,٦ .

(٧) في: (ح) : نقص .

(٨) انتهت اللوحة (٢١٤) من: (د) .

(٩) أنظر كلام ابن يونس في : الذخيرة ، ٣٠٩/٦ .

- ١ قال سحنون في العتبية: إذا انقضت ولد الولد رجع ما كان بأيديهم إلى
 ٢ أقرب الناس بالمحبس وهم ولد الأعيان ولا تدخل فيه الأم والزوجة؛
 ٣ لأن وصية الميت قد نفذت أولاً، وارتفعت التهمة^(١) - يريده: وإنما يرجع
 ٤ هذا إليهم بالولاية - قال^(٢): وقد قيل: إن ما دار^(٣)
 ٥ إلى^(٤) ولد الأعيان من ولد الولد حتى انقضوا أو ما دار إليهم عن واحد منهم
 ٦ أن^(٥) زوجة المحبس^(٦) وأمه يدخلان فيه، وهو الذي ذكره عنه ابن محبوب،
 ٧ وقاله عيسى ويحيى^(٧) عن ابن القاسم^(٨).
 ٨ قال سحنون^(٩): وإذا انقضت ولد الولد، وصار ما بأيديهم لولد الأعيان، ثم
 ٩ مات واحد منهم فلتأخذ الأم والزوجة ميراثهما مما في يديه من السدس الذي أخذ
 ١٠ أولاً مما دار إليه عن ولد الولد، فما بقي قسم بين ولدي الأعيان^(١٠).
 ١١ **لو** يريده سحنون بالأم والزوجة: أم هذا الميت وزوجته؛ لأن أم المحبس
 ١٢ الأول^(١١) وزوجته قد أخذتا أولاً من هذا السدس سدسه وثمنه، فلا يرد من
 ١٣ عندهما لانقراض ولد الولد اللذين لهم في ذلك حصة، ولكن يقسم ما بيديه من
 ١٤ بقية ذلك السدس على ورثته: لأم نفسه سدسه، ولزوجته حقه الربع، وبقية
 ١٥ ورثته ما بقي، فإن كان أخواه هذين فهو لهما، وأما^(١٢) ما بيده عن ولد الولد و
 ١٦ هو سدس ثان، فهو سبيل الأحباس عنده، وفي رواية العتبية^(١٣) لا شيء لورثته

(١) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٢ / (٢٨٤-٢٨٥).

(٢) أي : سحنون.

(٣) في (ح): أن ما دام ، في (د) : إنما ذلك.

(٤) ساقطة من: (د)

(٥) في (أ، ب): أو.

(٦) في (ح، د): الميت الأول.

(٧) ساقطة من: (أ، ب، د).

(٨) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦ ل / (١٥٣-١٥٣ ب).

(٩) ساقطة من: (د).

(١٠) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦ ل / ١٥٣ ب.

(١١) ساقطة من: (أ ، ب، د).

(١٢) قوله: " ما بيديه من ... فهو لهما وأما " ساقط من: (د).

(١٣) هو: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة بن جميل بن أبي سفيان بن حرب ، وقيل هو مولى لهم ، وقيل إنه لا يتصل بهم إنما كان له جد يسمى عتبة. قرطبي سمع بالأندلس من يحيى بن يحيى ، وسعيد بن حسان وغيرهما ورجل فسمع من سحنون وأصبح ، كان حافظاً للمسائل عالماً بالنوازل عظيم القدر ، روى عنه محمد بن لباة ، وسعيد بن معاذ وطبقتهم. توفي سنة خمس

١ فيه، ويردُّ إلى أولى الناس بالحبس، وهو أخو هذا الميت بينهما نصفين — يريد إذا
٢ استَوَّأ في الحال — كذلك فسرهُ أبو محمد^(١).

٣ قال أبو محمد: وإن كان إنَّ ما ماتَ أولاً واحداً من ولد الأعيان فقسَّم نصيبه

٤ على ما فسرنا، ثم إنَّ مات بعد ذلك ولدٌ من ولد الولد فإنه يؤخِّد ما كان بيد هذا

٥ الميت من ولد الولد، وهو الخمسُ المأخوذُ في قسم الحبس من قبل جدِّه، و من

٦ قبل موت أبيه دون ما بيده عن أبيه بالميراث، فيقسم هذا الخمس^(٢) على أربعة

٧ أسهم، فلكل واحد من ولد الولد سهم، وسهمان للحيين من ولد الأعيان تأخذ

٨ فيهما أم الجد، وزوجته السدس والثمن، ثم يقسم ما بقي من السهمين على ثلاثة:

٩ سهمان لولد الأعيان الحيين، وسهم لورثة أحيهما الميت تدخل فيه أمه بالسدس

١٠ [١/٨٥]، وزوجته بالثمن - وإن^(٣) لم يكن له الآن ولد؛ لأنه إنما يقسم ذلك على

١١ قسم ما ورث عليه يوم مات لا اليوم - الباقي لولده الذي قد مات، فحكَّم ذلك:

١٢ أنه يضمُّ نصيب^(٤) ولده من ذلك لورثة ولده، فتأخذ منه أمه أيضاً الثلث؛ إذ لا^(٥)

١٣ ولد له ولا إخوة، وتأخذ زوجته منه الربع^(٦) وما بقي لعميه، وإنما جعلنا ذلك

١٤ لولد الميت من ولد الأعيان ثم قسمناه بين ورثته؛ لأنَّ ما قسم^(٧) بالميراث وإنما

١٥ يقسم على القسم الأول، ثم يكون لورثة الميت، ثم لورثة ورثته أبداً، وهذا على

١٦ قول ابن القاسم في دخول الأم والزوجة في المرجع^(٨).

١٧ قالوا: وكل من مات من أهل السهام فلا ينتقض بموته قسم، ويصير ما بيده

١٨ لورثته على الموارث، وكذلك لورثة ورثتهم موقوفاً ما بقي من ولد

وخمسين وميتين. انظر ترجمته في المدارك، ١٤٤/٢؛ الدياج، ١٧٦/٢؛ شجرة النور، ص ٧٠.

(١) انظر النوادر والزبادات، ١٦/١٦٥٣ ب.

(٢) في (د): الحبس.

(٣) ساقطة من: (د).

(٤) انتهت اللوحة (١١٥) من: (ب).

(٥) انتهت اللوحة (١٥٦) من: (ح).

(٦) قوله: "إذ لا ولد ... منه الربع" ساقط من: (د).

(٧) انتهت اللوحة (٢١٥) من: (د).

(٨) انظر الذخيرة، ٦/٣٠٩-٣١٠.

- ١ الأعيان^(١) أحد، فإذا انقرضوا رجع الحبس إلى ولد الولد. قالوا: وينتقض القسم
- ٢ بحدوث ولد لأحد من ولد الأعيان أو لأحد من ولد الولد، ولا أعلم اختلافاً في
- ٣ ذلك، ويقسم قسماً ثانياً على عدد الولد وولد الولد الأولين والذين حدثوا،
- ٤ وكذلك إن اشترط في حبسه: ليس لمتزوجة^(٢) حق - إلا أن تردّها رادةً من موت أو
- ٥ طلاق - فتزوجت ابنة له، فهذه عند تزويجها ينتقض القسم^(٣)، ولا يقسم لها في
- ٦ قسم الحبس بشيء، ولكن ما صار للأعيان منه دخلت فيه بمعنى الميراث؛ لأنها
- ٧ أخت لهم، ثم إن رجعت انتقض القسم وقسم لها في أصل الحبس؛ كنصيب الذكر
- ٨ إن كان حالهما سواءً مع ولد الولد على عددهم^(٤)، فما ناب ولد الأعيان دخلت
- ٩ فيه الأم والزوجة، وقسم ما بقي على الميراث، للذكر مثل حظ الأنثيين، وينتقض
- ١٠ القسم أيضاً بتزويج واحدة من بنات الولد، وينتقض برجوعها إذا تأيمت، وما
- ١١ نابها مع ولد الولد، فلا يدخل فيه عليهم أحد^(٥).
- ١٢ **قوله:** وفيما ذكرنا من هذا كفاية، وبالله التوفيق، فهو موفق للصواب، والله
- ١٣ المرجع والمآب.

(١) في (ح، د): أعيان الولد.

(٢) في (أ، ب): لزوجة.

(٣) في (د): الحبس.

(٤) أي: يقسم على عددهم.

(٥) انظر الذخيرة، ٣١٠/٦.

- ١ [الباب السادس] في المُسْكِنِ يشترطُ مَرْمَةَ الدارِ، أو المُحْبِسِ
- ٢ يشترطُ مَرْمَةَ الحَبْسِ أو نَفَقَتَهُ، وهل يورثُ ما بُنِيَ في الحَبْسِ؟
- ٣ [(١) فصل: في المُسْكِنِ يشترطُ مَرْمَةَ الدارِ أو المُحْبِسِ يشترطُ مَرْمَةَ
- ٤ الحَبْسِ أو نَفَقَتَهُ]
- ٥ [المسألة الأولى: فيمن أسكن رجلاً داراً حياته أو سنين مسماة على أن عليه مرمتها]
- ٦ قال ابنُ القاسم: وَمَنْ أَسْكَنَ رَجُلًا دَارًا حَيَاتِهِ، أو سَنِينَ مَسْمَاةً عَلَى أَنْ عَلَيْهِ
- ٧ مَرْمَتَهَا لَمْ يَحْزُ، وهو كَرَاءٌ مَجْهُولٌ، وأما إِنْ أَعْطَاهُ رَقَبَتَهَا عَلَى أَنْ يَنْفِقَ عَلَى رَبِّهَا
- ٨ حَيَاتِهِ فَهُوَ يَبِيعُ فَاسِدٌ، والغَلَّةُ للمُعْطَى بالضمانِ، وتُرَدُّ الدارُ إلى رَبِّهَا، وَتَبَعَهُ بِمَا
- ٩ أَنْفَقَ عَلَيْهِ، إلا أَنْ تَقَوَّتَ فَيُغْرَمُ لَهُ قِيمَتُهَا وَيَقَاصُهُ فِي ذَلِكَ بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ^(١).
- ١٠ [المسألة الثانية: فيمن حبس داراً على رجل وولده واشترط عليه إصلاح ما رث منها]
- ١١ قال ابنُ القاسم: وَمَنْ حَبَسَ دَارًا عَلَى رَجُلٍ وَوَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ وَاشْتَرَطَ عَلَى
- ١٢ الَّذِي حَبَسَ عَلَيْهِ إِصْلَاحَ ما رَثَ مِنْهَا مِنْ مالِهِ، لَمْ يَحْزُ، وهو كَرَاءٌ مَجْهُولٌ،
- ١٣ وَلَكِنْ يَعْضِي ذَلِكَ وَتَكُونُ حَبْسًا، ولا مَرْمَةَ عَلَيْهِ، وَتَكُونُ مَرْمَتًا مِنْ غَلَّتِهَا؛ لِأَنَّهَا
- ١٤ فَاتَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُشْبِهُ البَيوعَ، وَقَدْ قال هَالِكٌ: مَنْ حَبَسَ فِرْسًا عَلَى رَجُلٍ
- ١٥ وَاشْتَرَطَ عَلَى المُحْبَسِ عَلَيْهِ حَبْسَهُ سَنَةً^(٢) وَعَلَفَهُ فِيهَا^(٣) ثُمَّ هُوَ لَهُ بِتَلَاءٍ بَعْدَهَا، قال -
- ١٦ فِي بابٍ بَعْدَ هَذَا^(٤): - أو دَفَعَهَا إِلَيْهِ يَغْزُو عَلَيْهَا سَنَتَيْنِ أو ثَلَاثَةً وَ يَنْفِقُ عَلَيْهِ فِيهَا ثُمَّ
- ١٧ هُوَ لِلْمُعْطَى بَعْدَ الأَجْلِ، أَنَّهُ لا خَيْرَ فِيهِ^(٥)؛ لِأَنَّهُ غَرَّرَ إِذْ قَدْ تَهَلَّكَ الفِرْسُ قَبْلَ تَمَامِ
- ١٨ السَّنَةِ فَيَذْهَبُ عَلفُهُ بِأَطْلًا^(٦).
- ١٩ قال ابنُ القاسم: وَأَنَا أَرى إِنْ لَمْ يَعْضِ الأَجْلُ أَنْ يُخَيَّرَ الَّذِي حَبَسَ الفِرْسَ،
- ٢٠ إِمَّا تَرَكَ الشَّرْطَ وَبَتَلَ الفِرْسَ لِلرَّجُلِ أو أَحْذَهُ وَأَدَّى لِلرَّجُلِ ما أَنْفَقَ عَلَيْهِ، فَإِنْ

(١) أنظر المدونة، ٤/٣٤٨؛ تهذيب المدونة، ل١٩٣. وقوله: "إلا أن تقوت ... أنفق عليه" ليست

في: (ح). وهي ليست في المدونة ولا في تهذيبها، ولعل ابن يونس زادها.

(٢) أي: في سبيل الله.

(٣) أي: في السنة.

(٤) أي في المدونة، وهو كتاب الصدقة.

(٥) أنظر المدونة، كتاب الصدقة، ٤/٣٥٠.

(٦) أنظر المدونة، ٤/٣٤٥؛ تهذيب المدونة، ل١٩٢.

١ [٨٥/ب] مضى الأجل لم يردّ وكان للذي يُتَلَّ (١) له بعد السنة (٢) بغير قيمة، وأما
٢ بائع العبد على أنه مدبرٌ على المتبايع فقد فات بالتدبير، ويرجع البائع على المتبايع
٣ بتمام الثمن إن كان هَضَمَ له منه شيئاً (٣).

٤ قال أبو محمد: يريد: له الأكثر من القيمة أو الثمن (٤).

٥ وقال أشهبٌ ومغيرة: في الفرس لا يُتَبَلُّ شَرْطُهُ العَطِيَّة، ورواه
٦ ابنُ وهبٍ عن مالك (٥).

٧ قال أشهبٌ: وهو كمن أعاره لرجلٍ يركبه سنة، ثم هو لفلانٍ فترك المعمار
٨ عاريته لصاحبِ البتل، أنه يتعجلُ قبضه؛ فهو إذ جعله عارية له ثم مصيره إليه،
٩ سقطتِ العارية ووجبت له الرقبة ولم يكن فيه خطر (٦).

١٠ **قوله:** وحكي عن بعض فقهاءنا القرويين (٧): في مسألتني الفرس (٨) المتقدم
١١ ذكرهما أنهما غير مُفترَقِي الجواب كما قدمنا هاهنا (٩)، وكذلك جمعها أبو
١٢ محمد، وقال: ويكون الفرسُ فيهما بعد الأجل ملكاً للمدفع إليه كما قدمنا،
١٣ وقال مخيرٌ أبيه محمد: معناهما مفترق؛ لأن المسألة الأولى ذكر فيها تجييس
١٤ الفرس فينبغي أن يكون الفرسُ بعد الأجل حيساً على المعطى لا ملكاً، والمسألة
١٥ الثانية لم يذكر فيها تجييساً فينبغي أن يكون الفرسُ بعد الأجل (١٠) ملكاً للمعطى.
١٦ قال: وكيف يكون الفرسُ في المسألة الأولى ملكاً للمعطى وقد ذكر فيها ابن
١٧ القاسم أنه يأخذه بعد الأجل بغير قيمة وأمره لا يعدّو أن يكون كراءً فاسداً أو
١٨ بيعاً فاسداً، فإن كان كراءً فاسداً فكيف أمضاه له بعد الأجل ولم يفسخه؟ وإن
١٩ كان بيعاً فاسداً فكيف يأخذه المعطى بغير قيمة؟ هذا أمرٌ غير مستقيم! فلم يبق

(١) ساقطة من: (أ، ب).

(٢) أنتهت اللوحة (٢١٦) من: (د).

(٣) انظر المدونة، ٣٤٥/٤، تهذيب المدونة، ل ١٩٢ب.

(٤) انظر شرح التهذيب، ٦/١١٦٣أ.

(٥) انظر المدونة، ٣٥١/٤.

(٦) انظر المدونة، ٣٥١/٤.

(٧) الحاكمي هو عبد الحق الصقلي. انظر النكت والفروق، ٢/٥٦أ.

(٨) أي: التي هنا، والأخرى التي في كتاب الصدقة، وقد سبقت الإشارة لها.

(٩) ولم يضم البراذعي المسألتين في تهذيبه، بل ساق كل مسألة في بابها. وعند قوله: هنا أنتهت

اللوحة (١٥٧) من: (ح).

(١٠) في (أ، ب): الأجل حيساً. وقوله: "حيساً على... الأجل" ساقطة من: (د).

- ١ إلا أن يكون بيده بعد السنة حبساً كما شرط ربّه، ويرجع هذا المعطى على ربّ
 ٢ الفرس بما أنفق عليه في السنة؛ وافتراق المسألتين في الكتاب^(١) بين؛ لأنه استشهد
 ٣ بالأولى على مسألة من حبس داره فاشترط على^(٢) المحبس عليه أن ما احتاجت إليه
 ٤ الدار من مرمة رماها^(٣) من ماله فقال^(٤)؛ لا يصلح، وهو كراء فاسد، ولكن بمضي
 ٥ ذلك و يكون حبساً وتكون مرمتها من كرائها؛ لأنها فاتت في سبيل الله تعالى، ثم
 ٦ استشهد بقول مالك في الفرس، فكذلك ينبغي إذا فاتت^(٥) أن تكون حبساً، ولما
 ٧ سئل بعد هذا^(٦) عمّن وهب لرجل نخلاً وشرط لنفسه ثمرتها عشر سنين، فقال:
 ٨ إن سلم النخل للموهوب له يسقيها بماء^(٧) نفسه لم يصلح؛ لأنه كأنه قال له:
 ٩ اسقيها إلى عشر سنين ثم هي لك، ثم استشهد بمسألة الفرس الثانية^(٨) فإن بذلك
 ١٠ افتراقهما، وأن الأولى ترجع الفرس فيها إلى المحبس كما رجعت الدار، والثانية إلى
 ١١ ملك كما اشترط في النخل^(٩).

١٢ وذكرو^(١٠) مثل هذا عن الشيخ أبي الحسن القابسي^(١١).

- ١٣ قال الشيخ أبو الحسن: في مسألة الفرس الأولى: إذا أدرك الأمر قبل تمام
 ١٤ السنة فخير المحبس وأسقط الشرط وأنفذ التحبيس فليدفع أيضاً ما أنفق على
 ١٥ الفرس؛ لأنها شرط من المحبس ثم بعد ذلك يتم المحبس، ألا ترى إلى قول مالك:
 ١٦ رأيت إن هلك الفرس قبل السنة أيذهب علفه باطلاً؟
 ١٧ وأما إن لم يدرك حتى فات الأجل فقد فات بالتحبيس الذي لا شرط فيه،
 ١٨ فلا بد أن يغرم المحبس علف الفرس في^(١٢) السنة، وهو وجه قول
 ١٩ مالك، والله أعلم^(١٣).

(١) يعني به المدونة. وفي (ح): الكتابين.

(٢) انتهت اللوحة (١١٦) من: (ب).

(٣) ساقطة من: (أ، ب).

(٤) أي: الإمام مالك في جوابه.

(٥) أي: الدار.

(٦) وذلك في كتاب الصدقة، ٣٥٠/٤. وقد سبقت الإشارة إلى ذلك.

(٧) في (د): بمال.

(٨) في (د): الثالثة.

(٩) انظر النكت والفروق، ٢/ل (٥٦-٥٦ب).

(١٠) أي: الذي قال ابن يونس عنه أنه حكى عن بعض الفقهاء القرويين. وقد بينت أنه: عبد الحق الصقلي.

(١١) انظر النكت والفروق، ٢/ل (٥٦ب).

(١٢) انتهت اللوحة (٢١٧) من: (د).

(١٣) انظر النكت والفروق، ٢/ل (٥٦ب-٥٧).

- ١ وإنما لم يجعل على المحبس عليه قيمة الفرس إذا فات الأجل؛ من أجل أن الفوت إنما
- ٢ وقع من قبل المحبس، والمدبر إنما وقع فوته من قبل المشتري، وإنما شبهها بها في نفس
- ٣ الفوت فالبعد بنفس الشراء يكون [١/٨٦] مديراً، والفرس بتمام الأجل تكون حبساً^(١).
- ٤ قال^(٢): ومعنى دفعه الفرس في المسألة الثانية أن المدفوع إليه يغزو عليه سنتين
- ٥ أو ثلاثة، ويكون ثواب عمل الفرس في الغزو للدافع، والمدفوع إليه ينفق على
- ٦ الفرس في الأجل ثم هو للمدفوع إليه بعد الأجل بطلاً، فصارت النفقة عليه في
- ٧ الأجل ثمناً له، وشرط البيع إنما وقع بعد حلول الأجل، فهذا إن أدرك قبل تمام
- ٨ الأجل فالدافع بالخيار: فإن شاء أن يمضي عطيته بلا شرط ويدفع ما أنفق عليه،
- ٩ وإن أبى ارتجع فرسه وجرم ما أنفق عليه، وإن لم يعلم بذلك حتى مضى الأجل
- ١٠ فإن لم يتغير الفرس بحالة سوق فأعلى، فسيخ البيع؛ لأنه الآن صار يبعأ فاسداً
- ١١ فيفسخ^(٣) ويغرم له ما أنفق عليه، وإن فات بشيء من وجوه الفوت غرم القابض
- ١٢ قيمة الفرس حين حل الأجل؛ لأنه من ذلك الحين ضمنه — يريده: ويرجع على
- ١٣ الدافع^(٤) بما أنفق عليه — قال: وإن كان إنما قبضه على أن يغزو عليه بنفسه عن
- ١٤ الدافع رجع عليه بأجر مثله إن كان قد غزا عنه^(٥).
- ١٥ قال يحيى بن محمد في الدار المشرط مرمتها على المحبس عليه، إن ذلك إذا وقع
- ١٦ مضى المحبس وسكن المحبس عليه، فإن احتاجت إلى مرمة أخرجه منها وأكرينها من
- ١٧ غيره بقدر مرمتها، فإذا أرمت وانقضى أجل الكراء^(٦) رجع فسكن، إلا أن يقول المحبس
- ١٨ عليه: أنا أسكن وأرم بقدر ما يكرى من غيري، فذلك له، ولا يخرج كذلك إن
- ١٩ احتاجت بعد ذلك فهو على ما فسرنا، وهذا معنى ما في المدونة إلا أن هذا أقيس^(٧).

(١) انظر النكت والفروق، ٢/١٥٧. وهو من كلام عبد الحق الصقلي، والله أعلم.

(٢) أي: الشيخ أبو الحسن. انظر النكت والفروق، ٢/١٥٧.

(٣) ساقطة من: (ح).

(٤) في: (د): البائع.

(٥) انظر النكت والفروق، ٢/١٥٧.

(٦) انتهت اللوحة (١٥٨) من: (ح).

(٧) انظر النكت والفروق، ٢/١٥٧-١٥٧ب) وقوله: "إلا أن هذا أقيس" ساقطة من: (ح). وهي

والله أعلم من كلام عبد الحق الصقلي.

- ١ [(٢)] فصل [فيما أدخله أحد المحبس عليهم في الحبس من زيادة]
- ٢ قال مالك، و من حبس داراً على ولده وولدٍ ولده فبنى فيها أحد البنين أو
- ٣ أدخل خشبة أو أصلح، ثم مات ولم يذكر لِمَا أدخل في ذلك ذكراً^(١)، فلا شيء
- ٤ لورثته فيه^(٢).
- ٥ قال ابن القاسم: وإن كان قد أوصى به، أو قال: هو لورثتي، فذلك لهم،
- ٦ وإن لم يذكرهم فلا شيء لهم فيه قل أو كثر^(٣).
- ٧ وقال المغيرة^(٤): لا يكون من ذلك صدقة محرمة^(٥) إلا الشيء اليسير مثل
- ٨ الستر والميازيب وما لا يتعاطم خطرُه، وأما البناء الذي له قدر، فهو مال من ماله
- ٩ يورثُ عنه، ويُقضى به دينه^(٦).
- ١٠ وكذلك في حتماي ابن المواز، وقال: ليس لورثته في اليسير حق أوصى به
- ١١ أم لا؛ لأنه أراد به الحبس^(٧).
- ١٢ **هـ**: وبه قال محمد الملك^(٨).
- ١٣ وقال ابن حنابلة: من سكن داراً مُحبسةً فبنى فيها، ثم مات وصار سُكناها
- ١٤ لغير ورثته، فليس لمن بنى في الحبس قيمةً بناءً ولا عمارة^(٩).
- ١٥ قال محمد الملك: وإن عمّر في غير حيزه الذي هو بيده وهو من أهل الصدقة،
- ١٦ فهو كأجنبيٍّ عمّره، فحقه فيه^(١٠) ثابتٌ بغير الصدقة^(١١).

(١) في (أ، ب): كراء.

(٢) انظر المدونة، ٤/٣٤٦؛ تهذيب المدونة، ل(١٩٢ب-٩٣أ).

(٣) انظر المدونة، ٤/٣٤٦؛ تهذيب المدونة، ل(١٩٣أ). وقوله: "قل أو كثر" ساقط من: (ح).

(٤) هو المخزومي، وقد سبق ترجمته في كتاب الجمالة، انظر ص (١٣٩).

(٥) أي: مبتلة ليس لورثته فيها حق.

(٦) انظر المدونة، ٤/٣٤٦؛ تهذيب المدونة، ل(١٩٣أ).

(٧) انظر الذخيرة، ٦/٣٤٣.

(٨) انظر النوادر والزيادات، ١٦/١٦٤أ.

(٩) نفس المصدر.

(١٠) ساقطة من: (أ، ب).

(١١) انتهت اللوحة (٢١٨) من: (د).

- ١ قال ابنُ القاسمِ عن مالكٍ: وَمَنْ حَبَسَ عَلَى رَجُلٍ حَيَاتَهُ دَاراً أَوْ أَرْضاً فَبَنَى
- ٢ فِيهَا مَسْكناً أَوْ غَرَسَ نَخْلاً ثُمَّ مَاتَ قَالَ: إِنَّ أَرْضِي رُبُّ الدارِ وَرِثَةُ البانيِ فَذَلِكَ،
- ٣ وَإِلَّا قَلَعُوا البِناءَ وَالنخْلَ، إِلَّا أَنْ يُعْطِيَهُمْ قِيَمَةَ ذَلِكَ مُلْتَقَى^(١).

(١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٦٤ ل. وقوله : ملقى ساقط من: (د).

- ١ [الباب السابع] في إخراج^(١) البنات من الحبس، وهل يخرج أحد لأحد.
- ٢ (١) فصل : في إخراج البنات من الحبس]
- ٣ قال مالك: ويكره لمن حبس أن يخرج البنات من محبسه، وقد حبس
- ٤ جماعة من الصحابة على بنبيهم وأعتابهم فما أخرجوا البنات من ذلك، ونهت
- ٥ عائشة رضي الله عنها عن إخراج [٨٦/ب] البنات من الحبس وأغلظت فيه، وقالت:
- ٦ ما مثل ذلك إلا كما قال الله سبحانه في أهل الكفر: ﴿ وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ
- ٧ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا وَإِن يَكُن مِّمَّةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ ﴾^(٢).
- ٨ قال سحنون: فهذا من قول عائشة رضي الله عنها يدل أن الصدقات^(٣) فيما مضى
- ٩ إنما كانت على البين والبنات حتى أحدث الناس ما أحدثوا من إخراج البنات، وقد
- ١٠ أراد عمر بن عبد العزيز أن يرد صدقات الناس التي أخرجوا منها البنات^(٤).
- ١١ ومن كتباي ابن المواز والعتبية قال مالك: إخراجهن منه من عمل
- ١٢ الجاهلية^(٥)، وما أريد به وجه الله عز وجل لا يكون هكذا^(٦).
- ١٣ وقال عنه ابن القاسم أيضاً: إذا حبس على ولده وأخرج البنات منه إن
- ١٤ تزوجن فالشأن أن يبطل ذلك^(٧).
- ١٥ ورواي^(٨) ابن القاسم: إذا فات ذلك أن يمضي على ما حبس، وإن كان حياً
- ١٦ ولم يحز عنه الحبس، فليرده ويُدخل فيه البنات، وإن حيز عنه أو مات مضى على
- ١٧ شرطه ولم يفسخه القاضي^(٩). ولم يذكر في كتباي ابن المواز: إن حيز عنه^(١٠).

(١) في (د): إقلاع.

(٢) جزء من آية (١٣٩)، سورة الأنعام. وانظر قول الإمام مالك في المدونة، ٣٤٥/٤؛ تهذيب المدونة، ل ١٩٢ب.

(٣) انتهت اللوحة (١١٧) من: (ب).

(٤) أنظر المدونة، ٣٤٥/٤.

(٥) لما قالته عائشة رضي الله عنها واستشهادها بالآية. أنظر البيان والتحصيل، ٢٠٦/١٢.

(٦) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/ل ١١٨؛ أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ٢٠٤/١٢.

(٧) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/ل ١١٨.

(٨) في (د): روى.

(٩) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/ل ١١٨؛ أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ٢٠٥/١٢.

(١٠) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/ل ١١٨.

- ١ **وقال مالك:** في الذي شرط أن من تزوج من بناته أخرجت من الحبس إلا أن
- ٢ تردها رادة^(١) قال: أرى أن ينقض ذلك، ويجعله حبساً مُسجلاً^(٢).
- ٣ **قال محمد -** وإنما يفعل ما قال مالك من فسخ الحبس وأن يجعله مُسجلاً - :
- ٤ إنما ذلك ما لم ياب عليه من حبس ذلك عليهم، فإن أبوا لم يجز له فسخه ويُقصر
- ٥ على ما حبس وإن كان حياً إلا أن يرضوا له برده وهم كبار^(٣).
- ٦ **قال مالك:** إن لم يُخاصم فليرد الحبس حتى يجعله على الصواب^(٤).
- ٧ **قال ابن القاسم:** وإن خصم فليقره على حاله^(٥).
- ٨ **[[(٢)]]** فصل [في إخراج أحد المحبس عليهم لغيره عند ضيق الحبس]
- ٩ وقد تقدم أنه لا يُخرج أحد لأحد في الحبس، وأن من لم يجد مسكناً فلا
- ١٠ كراء له، وإن مات أو غاب غيبة انتقال^(٦) استحق الحاضر مكانه، وإن كان يريد
- ١١ الرجوع فهو على حقه، وقد قال لمطاء^(٧): لا يُخرج أحد لأحد إلا من بيده فضل
- ١٢ مسكن، وأن من حبس على ولده وأعقابهم ولا عقب له يومئذ فأنفذه في صحته،
- ١٣ ثم هلك هو وولده وبقية ولد ولده وبنوهم، فذلك بين جميعهم إن تساووا في
- ١٤ الحال، إلا أن الأولاد^(٨) ما داموا صغاراً لم يبلغوا ولم ينكحوا أو تعظم مؤنتهم لا
- ١٥ يُقسم لهم، ولكن يُعطى الأب بقدر ما يموت، فإذا نكح الأبناء وعظمت مؤنتهم
- ١٦ كانوا في القسم سواء^(٩).

(١) من طلاق زوج أو موته.

(٢) أي: مبدولاً مباحاً لكل أحد ممن أوقف عليهم. انظر القاموس المحيط، مادة (سجل). وانظر قول الإمام مالك في: النوادر والزيادات، ١٦/١١٨ ب؛ العتية بشرحها البيان والتحصيل، ٢٤٤/١٢.

(٣) انظر النوادر والزيادات، ١٦/١١٨ ب.

(٤) نفس المصدر.

(٥) نفس المصدر.

(٦) في (أ، ب): إنقطاع.

(٧) هو عطاء بن أبي رباح. وقد سبقت ترجمته ص (٥٢٤).

(٨) انتهت اللوحة (١٥٩) من: (ح).

(٩) جميع هذه المسائل تقدمت كما قدم ابن يونس، أنظرها في فصل بعنوان: في قسم الحبس بين أهله في السكنى والغلة وهل يخرج أحد لأحد. ص (٥٢٤).

[الباب الثامن] جامع القول في حيازة الأحياس والصدقات

- ١
٢ [المسألة الأولى: فيما تتم به حيازة الأحياس والصدقات]
- ٣ قال مالك وأصحابه في غير موضع: لا تتم الأحياس والصدقات^(١) التي
- ٤ في^(٢) الصَّحَّةِ إلا بأن تُحَازَ في صِحَّةِ المحبِّسِ والمتصدِّقِ^(٣)، إلا الأب في ولده الصغارِ
- ٥ وبناته الأبنكارِ، فإن حبس على صغارٍ ولده داراً أو وهبها لهم أو تصدق بها عليهم
- ٦ فإن حوزة لهم حوزاً، إلا أن يكون ساكناً في كلِّها أو جلِّها حتى مات فيطل
- ٧ جميعها، وأما الدارُ الكبيرةُ يسكن أفلها ويكرِّي لهم باقيها، فذلك نافذٌ فيما سكن
- ٨ وفيما لم يسكن، وقد حبس زيد بن ثابتٍ وعبدُ الله بنُ عمرَ دارَيهما وسكناً من
- ٩ ذلك منزلاً منزلاً حتى ماتا فنفذ حبسهما فيما سكنا وفيما لم يسكنا^(٤).
- ١٠ قال^(٥): فأما ما كان بمعنى الوصية للأجنبي في صحة أو مرض، أو ما بتل في
- ١١ المرض فلا تراد فيه الحيازة، وهو نافذٌ من الثلث؛ لأن أفعال المريض موقوفة إلى
- ١٢ بعد الموت، هذا هو الأصل^(٦).
- ١٣ [المسألة الثانية: إذا حبس في صحته، وكتب في حبسه أنهم حازوا]
- ١٤ وإذا حبس في صحته وكتب في حبسه أنهم حازوا فلا ينفع في ذلك إقرارهم
- ١٥ بالحوزِ ولا إقرار [١/٨٧] المحبس حتى تُعَينَ البيئَةُ الحيازة، وكذلك الصدقة
- ١٦ والهبة^(٧) والرهن^(٨).
- ١٧ [المسألة الثالثة: فيمن حبس حائطه على المساكين في مرضه فلم يخرج من يده حتى مات]
- ١٨ فقلتم: فمن حبس حائطه على المساكين في مرضه فلم يخرج من يده حتى

(١) انتهت اللوحة (٢١٩) من: (د).

(٢) في: (د): إلا في.

(٣) انظر النوادر والزيادات، ١٦/١٧٥ ب.

(٤) انظر المدونة، ٤/٣٤٧؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٢/٢٦٨-٢٦٩، ٢٧٥؛ انظر الذخيرة، ٦/٣١٩.

(٥) أي: الإمام مالك. وهي ساقطة من: (ح).

(٦) انظر النوادر والزيادات، ١٦/١٧٥ ب.

(٧) في: (أ، ب): في الهبة.

(٨) انظر النوادر والزيادات، ١٦/١٧٥ ب.

- ١ مات أيجوزُ ذلك في قولِ هائلثٍ؟ قال: نعم. إذا كان الثلث يحمله؛ لأنها وصية،
 ٢ كأنه قال: إذا متُ فحائطي على المساكين حبسٌ تجرى عليهم غلتها؛ ولأن ما
 ٣ فعله في مرضه من بت صدقة أو بت عتق لا يُحتاج فيه إلى أن يُقبض؛ ولأنه لو
 ٤ قبض من يده كان موقوفاً لا يجوزُ لمن قبضه أكلُ غلته إن كانت له غلة، ولا أكله
 ٥ إن كان مما يؤكل حتى يموتَ فيكونُ في الثلث أو يصحُ فينفذ البتل كُله إن كان
 ٦ لرجل بعينه، وإن كان للمساكين أو في السبيل أمرُ بإنفاذ ذلك كُله، ولا يجوزُ من
 ٧ فعل الصحيح إلا ما قبضَ وحيزَ قبلَ أن يموتَ أو يفلسَ، وقد كان له قولٌ في فعلِ
 ٨ المريض إذا كانت له أموالٌ مأمونة أنه يتم بتله^(١).
 ٩ [المسألة الرابعة: فيمن حبس في صحته ما لا غلة له مثل السلاح والخيل ولم ينفذها
 ١٠ ولا أخرجها من يده حتى مات]
- ١١ ومن حبس في صحته ما لا غلة له مثل الخيل والرقيق وشبه ذلك فلم
 ١٢ ينفذها ولا أخرجها من يده حتى مات فهي ميراثٌ، وإن كان يُخرجه في وجوهه
 ١٣ وترجع إليه فهو نافذٌ من رأسِ ماله؛ لأنه خرج في وجهه، وإن أخرج بعضه وبقي
 ١٤ بعضه فما أخرج فهو نافذٌ وما لم يُخرج فهو ميراثٌ^(٢).
- ١٥ قال أشهبُ في كتابه محمد والمجموع: وما كان يرد إليه بعد القبول
 ١٦ من العدو فيعلم من عنده الخيل، ويرم السلاح ويتنفع بذلك أيضاً هو في حوائجِه
 ١٧ ويعبر ذلك لإخوانه ثم يموتُ، فإن ذلك ميراثٌ؛ لأن الحبس إنما حاز لمنافعه^(٣).
 ١٨ [المسألة الخامسة: فيمن حبس في صحته أو تصدق به على المساكين فكان يكرهه
 ١٩ ويفرق غلته كل عام عليهم ولم يخرج من يده حتى مات]
- ٢٠ ومن المدونة قال مالك: وما حبس في صحته أو تصدق به على المساكين
 ٢١ من حائطٍ أو دارٍ أو شيءٍ له غلة، فكان يكرهه ويفرق غلته كُله عامٍ على
 ٢٢ المساكين ولم يخرج من يده حتى مات لم يجز ذلك؛ لأن هذا غيرُ وصيةٍ إلا أن
 ٢٣ يُخرج ذلك من يده قبل موته أو يوصي بإنفاذه في مرضه لغير وارثٍ فينفذ من

(١) أنظر المدونة، ٤/٣٤٦؛ تهذيب المدونة، ل١٩٣.

(٢) تهذيب المدونة، ل١٩٣؛ النوادر والزيادات، ١٦/١٦ (ب-١٧٦-١٧٧).

(٣) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/١٦ (ب-١٧٦) و"لنافعه" ساقطة من: (ح).

- ١ ثلثه، ولا يحوز من فعل الصحيح إلا ما قبضَ وحيزَ قبل أن يموت أو يفلس^(١).
- ٢ [(١) فائدة : في الفرق بين الغلة يفرقها وبين السلاح وشبهه الذي يخرج من يده في وجهه ثم يرجع إليه]
- ٣
- ٤ قال^(٢) في المصنوع وكتاب محمد: وليس تفرقة الغلة كالسلاح وشبهه
- ٥ الذي يخرج من يده في وجهه ويرجع إليه ، يروي: لأن هذه الأشياء انتقلت من يده وأخرج جميعها، وفي الغلة لم يخرج الأصل^(٣) من يده ، فذلك مفترق^(٤).
- ٦
- ٧ قال ابن عبد الحكم^(٥) من مالك: وإن جعلها بيد غيره وسلمها إليه
- ٨ يحوزها ويجمع غلتها ويدفعها إلى الذي^(٦) حبسها يلي تفرقتها وعلى ذلك حبس،
- ٩ إن ذلك جائز، وأبى ذلك ابن القاسم وأشهب^(٧).
- ١٠ [المسألة السادسة: فيمن حبس داراً أو سلاحاً أو عبداً في السبيل وأنفذه ثم أراد أن ينتفع به مع الناس]
- ١١
- ١٢ ومن المصنوع قال ابن القاسم: فيمن حبس داراً أو سلاحاً أو عبداً في
- ١٣ السبيل فأنفذ ذلك في وجهه زماناً ثم أراد أن ينتفع به مع الناس، فإن كان من حاجة فلا بأس به^(٨).
- ١٤
- ١٥ [المسألة السابعة: فيمن وهب أو تصدق على من يحوز لنفسه من وارث أو غيره فلم يقبض ذلك حتى مرض المعطي]
- ١٦
- ١٧ قال في المدونة: وإن وهب أو تصدق على من يحوز لنفسه من وارث
- ١٨ أو غيره فلم يقبض ذلك المعطي حتى مرض المعطي، لم يكن للمعطي قبضها
- ١٩ الآن، وكانت إن مات مال وارث، وكذلك الحبس والعمرى والعطايا والنحل،

(١) أنظر المدونة ، ٣٤٦/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٩٣. وقوله: " ولا يجوز ... أو يفلس " ساقط من: (د).

(٢) انتهت اللوحة (١١٨) من: (ب).

(٣) انتهت اللوحة (٢٢٠) من: (د).

(٤) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧٦/١٦ .

(٥) في: (د): ابن عبدوس. وهو خطأ.

(٦) انتهت اللوحة (١٦٠) من: (ح).

(٧) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٧٦-١٧٦ (ب).

(٨) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٧٦ (ب).

- ١ قال عثمان بن عفان رضي الله عنه: إلا أن ينحلَّ ولده الصغير الذي لم يبلغ أن يحوز
 ٢ نحلّه فيعلن بها ويشهد فيحوز وإن وليه الأب^(١).
 ٣ قال مالك: فالأب يحوز للصغار من ولده ولمن بلغ من أبنائه ما وهبهم
 ٤ هو وأشهد عليه. قال أبو محمد: يريد: فيما يعرف أو كانت داراً ولم يسكن
 ٥ منها ما له قدرٌ وبال^(٢).
 ٦ [المسألة الثامنة: فيمن حبس داراً أو غيرها في السبيل وجعل عليها رجلاً يكرها
 ٧ ويفسق في السبيل ثم أكرها من ذلك الرجل]
 ٨ ومن المجموعة وقال عن مالك: فيمن حبس داراً أو غيرها في سبيل الله
 ٩ وجعل رجلاً يكره ويرم منها ما يحتاج إلى المرمة وينفق في السبيل، ثم أكرها
 ١٠ [٨٧/ب] من ذلك الرجل ونقده الكراء، فكرهه^(٣) وقال: أراها ميراثاً عنه^(٤).
 ١١ [المسألة التاسعة: فيمن حبس داراً على ولده ثم أكرها منهم]
 ١٢ قال عنه^(٥) هو وابن وهب وملي^(٦): فيمن حبس الدار أو غيرها على
 ١٣ ولده ثم يكرها منهم بكره يدفعه إليهم أو يعمل في الحائط مساقاةً، فهذا يوهن
 ١٤ الصدقة وهي باطلة إن مات^(٧). قالوا عنه إلا ابن وهب: ويكره أيضاً من
 ١٥ باب الرجوع في الصدقة^(٨).
 ١٦ [المسألة العاشرة: فيمن حمل رجلاً على فرس في السبيل فأقره عنده ليعلفه ويقوم
 ١٧ عليه حتى يحضر العدو، وأشهد على ذلك، ثم مات المعطي قبل أن يقبضه المعطي]
 ١٨ وقال مالك: فيمن حمل رجلاً على فرس في سبيل الله فأقره عنده ليعلفه له
 ١٩ ويقوم عليه حتى يحضر العدو، وأشهد على ذلك وأمكنه من قبضه فتركه لذلك،

(١) أنظر السنن الكبرى، كتاب الهبات، باب يقبض للطفل أبوه، ج ٦/ص ١٧٠؛ مصنف عبد الرزاق، كتاب الوصايا، باب النحل، الأثر رقم (١٦٥١٠)، ج ٩/ص ١٠٣؛ المدونة، ٤/٣٤٧؛ تهذيب المدونة، ل ١٩٣.

(٢) أنظر العينية بشرحها البيان والتحصيل، ١٢/٢٦٨-٢٦٩؛ النوادر والزيادات، ١٦/ل ١١٨٠.

(٣) أي: فكره الإمام مالك هذا.

(٤) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/ل ١٧٦ب.

(٥) أي قال ابن القاسم عن الإمام مالك.

(٦) هو علي بن زياد. وقد سبقت ترجمته في كتاب الاستحقاق، ص (٤٥٦).

(٧) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/ل ١٧٦ب.

(٨) نفس المصدر.

- ١ ثم مات المعطي قبل أن يقبضه المعطي، فذلك نافذ إذا أشهد كما ذكرنا^(١).
- ٢ **قال محمد^(٢)**: ولا يصلح هذا إلا في مثل الفرس والسلاح وما لا غلة له^(٣).
- ٣ [المسألة الحادية عشر: فيمن حبس حبساً فسكنه زماناً ثم خرج منه بعد ذلك]
- ٤ **وقال مالك**: فيمن حبس حبساً فسكنه زماناً ثم خرج منه بعد ذلك، فلا أراه
- ٥ إلا وقد أفسد حبسه وهو ميراث^(٤).
- ٦ **قال ابن القاسم**: إن حيز عنه بعد ذلك في صحته حتى مات فهو نافذ، فإن
- ٧ رجع فسكن فيه بكراً بعد ما حيز عنه، فإن جاء من^(٥) ذلك أمر بين من الحيازة
- ٨ فذلك نافذ، **قاله مالك^(٦)**.
- ٩ **قال محمد^(٧)**: هذا إذا حاز ذلك المحبس عليه نفسه أو وكيله و لم يكن فيهم صغير و
- ١٠ لا من لا يولد بعد^(٨)، فأما من جعل ذلك بيد من يحوزه على التصديق عليه حتى يقدم أو
- ١١ يكبر أو يولد أو كان بيده وهو يحوزه لمن يجوز حوزة عليه، ثم يسكن ذلك قبل أن يلي^(٩)
- ١٢ الصغير^(١٠) نفسه وقبل أن يحوزه من ذكرنا ممن حبسه عليه، فذلك يطله^(١١).
- ١٣ **قلت**: وكم حد تلك الحيازة؟ قال: السنة أقل ذلك. **قاله ابن محمد العنبري** **قاله مالك^(١٢)**.
- ١٤ [المسألة الثانية عشر: فيمن حبس على عبده حبساً حياته ثم هي على فلان فقبضها
- ١٥ العبد ثم مات السيد]
- ١٦ **ومن المجموعة**: ومن حبس على عبده حبساً حياته، ثم هي على فلان،

(١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٧٧أ.

(٢) في (ح): م. وهو خطأ.

(٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٧٧أ.

(٤) نفس المصدر.

(٥) ساقطة من: (ح).

(٦) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٧٧أ-١٧٧ب.

(٧) في (ح): م. وهو خطأ.

(٨) في (ح): ولا من يولد بعد. وفي (أ، ب): ولا من يولد له بعد. وهذه خطأ. والأولى أن تكون العبارة:

ولا من لم يولد بعد. وهي كذلك في النوادر والزيادات، ١٦/١٧٧ب.

(٩) مطموسة من: (أ، ب).

(١٠) في (أ، ب): الصدقة.

(١١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٧٧ب.

(١٢) نفس المصدر.

- ١ فقبضها العبد وحازها، ثم مات السيد فلا شيء للأجنبي؛ لأن عبده لا يحوز عنه
- ٢ كما يحوز^(١) عنه غيره؛ لأنه يقدر على أن ينتزع ذلك من عبده بخلاف الأجنبي،
- ٣ وكذلك لو قال: هذه الدار حبس على ابني فلان الصغير، وأنا أحوزها له، فإذا
- ٤ انقضى فهي على فلان فيموت الأب قبل أن يبلغ الابن الحوز فذلك يبطل في
- ٥ الأجنبي، ويكون للابن إلى تمام عمره حيازة الأب له، وذلك بخلاف من قال:
- ٦ عبدي حبس عليك سنين ثم هو لفلان، فحيازة الأول حيازة للثاني، وإن مات
- ٧ سيده قبل أن يخرج من الخدمة، وكذلك لو جعل مرجعه للثاني بعد حيازة الأول
- ٨ كان له إذا تمت الخدمة^(٢).
- ٩ وقال محمد الملك: إذا أعمره منزلاً فبعد أن حازه جعل مرجعه لآخر فلا
- ١٠ تكون حيازة الأول حيازة للثاني إن مات ربه أو فلس، وأما لو كان ذلك في مرة
- ١١ حتى يكون قبض الأول عنه وعن الآخر، فذلك جائز^(٣).
- ١٢ [(المسألة الثالثة عشر: فيمن حبس على فلان حياته ثم هي في السبيل]
- ١٣ قال مالك: وإن حبسها عليك حياتك ثم هي في السبيل فإنها^(٤) من رأس المال
- ١٤ إن^(٥) حزتها عنه، ولو قال: هي حبس عليك حياتي ثم هي في السبيل فهي من
- ١٥ الثلث في السبيل^(٦)، وقاله ابن القاسم وأشهب^(٧).
- ١٦ وروى أشهب في هذا الأصل غير هذا: أنه يجعل ذلك من رأس المال؛ لأنها
- ١٧ لا ترجع إليه ولا إلى ورثته من بعده^(٨).

(١) إنتهت اللوحة (٢٢١) من: (د).

(٢) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل (١٧٧٧ ب - ١٧٨). وقوله " الخدمة " في (ح): الحيازة. وقوله: "

وكذلك لو جعل ... تمت الخدمة " ساقط من: (أ، ب).

(٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ١٧٨.

(٤) ساقطة من: (د).

(٥) إنتهت اللوحة (١٦١) من: (ح).

(٦) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ١٧٨.

(٧) نفس المصدر.

(٨) نفس المصدر.

- ١ [الباب التاسع] فيمن حبس ثمرة حائطه على قوم بأعيانهم فمات
بعضهم ٢
- ٣ [المسألة الأولى: فيمن حبس ثمرة حائطه على رجل بعينه ثم مات المعطى وفيه
ثمرة قد طبأت] ٤
- ٥ قال ابن القاسم: ومن حبس ثمرة حائطه على رجل بعينه حياته^(١) فكان
يغتلها، ثم مات المعطى وفيه ثمرة قد طبأت فهي لورثته، وإن لم تطب فهي لرب
الحائط كما قال مالك فيمن حبس حائطه على قوم معينين — يريده: حياتهم^(٢) ٧
- ٨ — فكانوا يلونه ويسقونه فمات أحدهم بعد طياب الثمرة فإن نصيبه لورثته بلا
اختلاف من قول مالك والرواة، وإن أبرت ولم تطب فقال بخير واحد من
الرواة: إن حق الميت فيها أيضاً ثابت. ١٠
- ١١ وقال ابن القاسم: إن أبرت^(٣) ولم تطب فجميع الثمرة لبقية أصحابه يتقرون^(٤) بها
على العمل وإن لم يلوا عملها، وإنما تقسم^(٥) عليهم [١/٨٨] الغلة فنصيب الميت هاهنا
لرب النخل، ثم رجع مالك فقال: بل يُرد ذلك على من بقي من أصحابه^(٦). ١٣
- ١٤ و قال في كتابه محمد: إلا أن يكون أوصى لكل رجل بمكيلة معلومة أو
لهذا يوماً وهذا يوماً^(٧) أو بسكنى، معروف لكل واحد أيام بعينها أو مسكناً بعينه،
فإن مات منهم أحد رجع نصيبه إلى صاحب الأصل^(٨). ١٦
- ١٧ [المسألة الثانية: فيمن حبس على قوم بأعيانهم ما يقسم من غلة أو ثمرة فمات أحدهم،
وكيف أن كانت داراً لا يسكنها غيرهم] ١٨
- ١٩ ومن المدونة: وروى الرواة كلهم عن مالك: ابن القاسم وأشمج^(٩)

(١) ساقطة من: (د).

(٢) هذا البيان من ابن يونس . أنظر شرح التهذيب ، ٦/١٦٥ ب.

(٣) انتهت اللوحة (١١٩) من: (ب).

(٤) هكذا في جميع النسخ ، وفي المدونة يتقرون . والقاري : الآخذ ، يقال قاره أي : أعطه نصيبه " لسان العرب مادة (قوي).

(٥) ساقطة من: (د).

(٦) أنظر المدونة ، ٤/ (٣٤٧-٣٤٨) ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٣ أ.

(٧) ساقطة من: (أ، ب).

(٨) أنظر النكت والفروق ، ٢/٥٨ أ.

(٩) ساقطة من: (أ، ب).

- ١ وَاِبْنُ وَصِيْبٍ وَ ابْنُ نَافِعٍ وَ ابْنُ زِيَادٍ وَ الْمَغِيْرَةُ اَنَّهُ قَال: مَنْ حَبَسَ عَلٰى قَوْمِ
٢ بِاَعْيَانِهِمْ مَا يَقْسَمُ مِنْ (١) غَلَّةِ دَارِهِ اَوْ ثَمْرَةِ حَائِطِهِ اَوْ خِرَاجِ غَلَامِهِ، فَاِنَّهُ اِذَا مَاتَ
٣ اَحَدُهُمْ رَجَعَ نَصِيْبُهُ اِلَى الَّذِي حَبَسَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يُقْسَمُ عَلَيْهِمْ، فَاِنْ كَانَتْ دَارًا لَا
٤ يَسْكُنُهَا غَيْرُهُمْ، اَوْ عَبْدًا يَخْدُمُ جَمِيعَهُمْ فَنَصِيْبُ الْمِيْتِ هَاهُنَا لِبَاقِيهِمْ؛ لِأَنَّ سُكْنَانَهُمْ
٥ الدَّارَ سَكَنُوْا وَاحِدًا وَ اسْتَحْدَمَهُمُ الْعَبْدُ كَذَلِكَ، فَثَبَّتَ الرَّوَاةُ كُلَّهُمْ عَنِ هَالِكٍ (٢)
٦ عَلٰى هَذَا اِلَّا ابْنُ الْقَاسِمِ (٣) فَاِنَّهُ اَخَذَ بِرَجُوعِ الْاِمَامِ هَالِكٍ فَقَالَ: يَرْجِعُ عَلٰى مَنْ
٧ بَقِيَ كَانَ يَقْسَمُ اَوْ لَا يَقْسَمُ (٤).
- ٨ [الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: اِذَا مَاتَ اَحَدُ الَّذِيْنَ حَبَسَ عَلَيْهِمْ ثَمْرَةَ حَائِطِهِ وَ قَدْ اُبْرَ الثَّمْرَ وَ كَيْفَ لَوْ
٩ وُلِدَ لِاَحَدِهِمْ وَ لَدَّ بَعْدَ الْاِبَارِ اَوْ قَبْلَهُ]
- ١٠ قَال سَعْدُوْنَ: فَاِنْ مَاتَ مِنْهُمْ مِيْتٌ وَ الثَّمْرُ قَدْ اُبْرَ، فَحَقُّهُ فِيْهَا ثَابِتٌ، قَالَهُ غَيْرُ
١١ وَاحِدٍ مِنَ الرَّوَاةِ (٥).
- ١٢ قَال هَالِكٌ وَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِيْهِ الْمَجْمُوْعَةُ وَ كِتَابِيْبُ مُحَمَّدٍ: وَلَوْ وُلِدَ
١٣ لِاَحَدِهِمْ وَ لَدَّ بَعْدَ الْاِبَارِ اَوْ قَبْلَهُ كَانَ عَلٰى حَقِّهِ فِي الثَّمْرَةِ، وَلَوْ وُلِدَ بَعْدَ طَيِّبِهَا، فَلَا
١٤ شَيْءَ لَهُمْ مِنْ ثَمْرَةِ الْعَامِ وَ لَهُمْ ذَلِكَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ (٦).
- ١٥ قَال مُحَمَّدٌ: وَلَوْ كَانَتْ مُحَبَّسَةً حَيَاةً صَاحِبِهَا فَمَاتَ صَاحِبُهَا وَ فِيْهَا ثَمْرَةٌ قَدْ
١٦ طَابَتْ فِيْهِ لَهَا، وَ اِنْ اُبْرَتْ وَ لَمْ تَطْبُ فِيْهَا لَوْرَثَةُ (٧) رَبِّ النَّخْلِ (٨). هَذَا مَعْنَى
١٧ كَلَامِ مُحَمَّدٍ.
- ١٨ [الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اِذَا مَاتَ اَحَدُ الْمَحْبُسِّ عَلَيْهِمْ قَبْلَ طَيِّبِ الثَّمْرَةِ وَ قَدْ تَقَدَّمَتْ لَهُ فِيْهَا نَفَقَةٌ]
١٩ **قَالَ بَعْضُ اَصْحَابِنَا (٩):** وَ اِذَا مَاتَ اَحَدُ الْمَحْبُسِّ عَلَيْهِمْ قَبْلَ طَيِّبِ

(١) ساقطة من: (د).

(٢) ساقطة من: (د).

(٣) انتهت اللوحة: (٢٢٢) من: (د).

(٤) أنظر المدونة ، ٣٤٨/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٣.

(٥) نفس المصدر.

(٦) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ١٣٩.

(٧) ساقطة من: (د).

(٨) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ١٣٩.

(٩) يقصد به عبد الحق الصقلي.

- ١ الثمرة وقد تقدمت له فيها نفقة أن لورثة الميت الرجوع بالنفقة؛ لأن أصحابه
- ٢ انتفعوا بنفقته وهو مات قبل أن يجب له حق في الثمرة، ويُستأنى حتى تطيب
- ٣ الثمرة فيرجع الورثة عليهم بالأقل من نفقة الميت الذي أنفق أو ما ينوبه من الثمرة
- ٤ بعد محاسبتهم للورثة بما أنفقوا أيضاً، ولو أجيحت الثمرة لم يكن للورثة شيء،
- ٥ قاله بعض فقهاءنا^(١).
- ٦ قال^(٢): وقال بعض شيوخنا القرويين: إذا تقدمت للميت نفقة فعلى
- ٧ أصحابه غرمها معجلاً؛ لأنه كالأستحقاق، وإذا استحق الأصل أن عليه غرم
- ٨ السقي والعلاج^(٣).
- ٩ وهذا أبين إلا أن يشاءوا أن يبقوا^(٤) على نصيب الميت في هذه الثمرة فلا
- ١٠ تلزمهم له نفقة، والله أعلم.
- ١١ وقد تقدم أن من أسكن رجلاً داره سنين مسمأة أو حياته على أن عليه
- ١٢ مرمتها أنه لا يجوز، وهو كراء فاسد، فإن أعطاه رقبته على أن يُنفق عليه حياته
- ١٣ فهو بيع فاسد، والغلة للمعطي بالضمان^(٥)، ويرد الدار إلى ربها ويتبعه بما أنفق
- ١٤ عليه^(٦)، والله التوفيق^(٧).

(١) أي: بعض شيوخ صقلية. وأنظر النص في: النكت والفروق، ٢/٥٧ب.

(٢) أي عبد الحق الصقلي. وهي ساقطة من: (ح).

(٣) أنظر النكت والفروق، ٢/٥٧ب-١٥٨أ.

(٤) في (أ، ب): ينفقوا.

(٥) انتهت اللوحة (١٦٢) من: (ح).

(٦) ساقطة من: (ح)

(٧) تقدمت هذه المسائل كما أشار ابن يونس رحمه الله، فقد ضمها إلى مسائل لما بها شبه، وكررها هنا لأنها ذكرت هنا في الملبونة وتهذيبها. انظر هذه المسائل وقد تقدمت في فصل بعنوان في المسكن يشترط مرمة الدار، أو المحبس يشترط مرمة المحبس، أو نفقته. وهل يورث ما بني في المحبس؟.

- ١ [الباب العاشر] جامع مسائل مختلفة مما ليس في المدونة
- ٢ [(١) فصل : فيمن حبس على ولده ولا ولد له]
- ٣ و من كتاب ابن المواز قال مالك: ومن حبس على ولده ولا ولد له،
- ٤ فله أن يبيع فإن وُلد له وُلد فلا يبيع^(١).
- ٥ قال ابن القاسم: وليس له أن يبيع حتى يُئس له من الولد؛ لأنني لو أجزت له
- ٦ أن يبيع لأجزت له إذا كان له وُلد فماتوا أن يبيع ولم ينتظر إلى^(٢) أن يولد له^(٣).
- ٧ قال^(٤): فأما إن مات الأب قبل أن يولد له ولد فلا حبس، ويصير ميراثاً^(٥).
- ٨ [المسألة الأولى: فيمن حبس على ولده ثم هي في السبيل فلم يولد له]
- ٩ قال^(٦): ومن حبس على ولده ثمرة ثم هي في السبيل فلم يولد له فله أن يبيع إن
- ١٠ شاء، وإن وُلد له فلا سبيل له إلى البيع^(٧).
- ١١ قال محمد: وذلك إذا أُيس له من الولد^(٨).
- ١٢ قال محمد الملقب: بل هي حبس^(٩).
- ١٣ [المسألة الثانية: فيمن حبس على رجل وعقبه ثم مصيرها إلى رجل بتلا فانقرض الجميع]
- ١٤ قال مالك: ومن حبس على^(١٠) رجل وعقبه ثم مصيرها إلى رجل بتلا،
- ١٥ فانقرض ذلك الذي بتل له ثم انقرض المحبس عليه وعقبه فإنها ترجع [٨٨/ب]
- ١٦ ميراثاً بين ورثة الذي بتل له على تناسخ الميراث يوم مات^(١١).

(١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٢٧ب.

(٢) في (د): إذا.

(٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٢٧ب.

(٤) أي: ابن القاسم.

(٥) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٢٧ب.

(٦) أي: ابن القاسم.

(٧) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٢٧ب.

(٨) نفس المصدر.

(٩) نفس المصدر.

(١٠) قوله: " ولده ثمرة ... حبس على " ساقط من (د).

(١١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٢٧ب.

- ١ [المسألة الثالثة: فيمن قال: ثلث مالي لبني فلان فلم يوجد لفلان ولد]
- ٢ قال: ومن قال: ثلث مالي لبني فلان في وصية فلم يوجد لفلان ولد، قال ابن
- ٣ القاسم: فقال إن كان أوصى وهو يعلم أنه لا ولد له رأيت^(١) أن يوقف ذلك،
- ٤ وإن لم يكن يعلم لم يوقف وكانت الوصية باطلة^(٢).
- ٥ وقال أشهب: إذا مات الموصي قبل أن يكون له ولد أو حمل،
- ٦ فالوصية باطلة^(٣).
- ٧ هو: وقول ابن القاسم مذكور في الوصايا من المدونة^(٤).
- ٨ [(٢)] فصل [فيمن قال في حبسه: إن احتاج المحبس عليهم باعوا]
- ٩ قال محمد بن المواز قال مالك: فيمن حبس داره على ولده وقال في
- ١٠ حبسه: إن احتاجوا أو اجتمع^(٥) ملؤهم^(٦) على بيعها باعوا
- ١١ واقتسموا الثمن بينهم بالسواء ذكورهم وإناثهم،
- ١٢ فهلكوا جميعاً إلا واحداً فأراد بيعها، قال مالك: ذلك له، ولا حق فيها لأحد^(٧)
- ١٣ من ولد بنات الحبس إن طلبوا ميراثهم. وقال ابن القاسم: لأنه بتلها لبنيه
- ١٤ خاصة في صحته فليس لسواهم من ورثه أبيهم فيها حق^(٨).
- ١٥ وقال مالك: فيمن تصدق على ابنين له بدار على وجه الحبس وكتب إن شاعوا
- ١٦ باعوا وإن شاعوا أمسكوا، فرحق ابنه دين فللغرماء أن يبيعوا حتى يستوفوا دينهم^(٩).

(١) في (ح): رأيت.

(٢) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٢٧ ل ١٢٧/١٦ ؛ المدونة ، ٤/٣١٥ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩١ ب.

(٣) انظر الذخيرة ، ٦/٣٢٥.

(٤) انظر المدونة ، ٤/٣١٥ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩١ ب.

(٥) انتهت اللوحة (٢٣٢) من: (د).

(٦) الملاء: الرؤساء ، وسموا بذلك لأنهم ملاء بما يحتاج إليه . وقيل : أشرف القوم ووجههم ورؤساؤهم ومقدمهم الذين يرجع إلى قولهم . انظر لسان العرب ، مادة (ملاء).

(٧) قوله: " فأراد بيعها ... فيها " ساقط من: (د).

(٨) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٦ ل (١٢٥، ١٢٥ ب).

(٩) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٢٥ ؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٢/٢٣٦ .

١ [(٣)] فصل^(١) [فيمن جعل مرجع الحبس لآخر شخص من المحبس
٢ عليهم

٣ قال محمد بن المواز: وإذا قال داري حبسٌ على عَقْبِي وهي للآخر منهم
٤ فإنها تكون للآخر منهم بتلاً، وهي قبل ذلك محبسةً، وسواءً قال: للآخر أو على
٥ الآخر، فإن كانت آخرهم امرأةً باعت إن شاءت أو تصدقت، وإن كان آخرهم
٦ رجلاً يرجي له عقبٌ أوقفت عليه، فإن مات ولم يعقب ورثها عنه ورثته؛
٧ لأنه قد تبين بموته أنها قد صارت له، ولو تصدق هكذا وجعلها^(٢) للآخر منهم
٨ فاجتمعوا على بيعها الأبعد منهم والأقرب^(٣)، فليس لهم ذلك؛ إذ لعلهم ليسوا
٩ بالذين هي لهم، إلا أن يكونوا نساءً كلهن من ولده فذلك لهن؛ لأننا نعلم أن^(٤)
١٠ إحداهن آخرهن فلم يعدّها^(٥) الرضا بذلك^(٦).

١١ قال ابن القاسم: وإذا قال رجلٌ لرجلين: عبدي حبسٌ عليكما وهو للآخر
١٢ منكما، قال مالك: فذلك جائزٌ وهو للآخر منكما^(٧). وقاله أشهب^(٨).

١٣ قال^(٩): إلا أن يقول حبسٌ عليكما حياتكما وهو للآخر منكما، فلا يكون
١٤ للآخر إلا حبساً عليه حياته^(١٠).

١٥ محمد: إلا أن يكون قوله: وهو للآخر منكما بعد أن ثبت قوله الأول^(١١)

١٦ فلا يكون للآخر إلا حبساً^(١٢).

(١) انتهت اللوحة (١٢٠) من: (ب)

(٢) في: (ح): أو جعلها. وفي: (د): جعل.

(٣) قوله: "الأقرب منهم والأبعد" ساقط من: (ح).

(٤) في: (د): لا يعلم.

(٥) "عدا الأمر يعدوه وتعداه كلاهما تجاوزه" لسان العرب مادة (عدا). والمعنى: لم يجاوزها الرضا إلى غيرها لأنها آخر العقب.

(٦) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/ل (١٢٥)ب-١٢٦أ.

(٧) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/ل (١٢٦)أ.

(٨) نفس المصدر.

(٩) أي: أشهب.

(١٠) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/ل (١٢٦)أ.

(١١) أي: بعد أن ثبت قوله حبس عليكما. وقوله: الأول في: (ح): للأول.

(١٢) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/ل (١٢٦)أ، ١٦٠ب.

- ١ [(٤)] فصل [فيمن حبس حبساً ثم أراد أن يبتله على من حبسه عليه]
- ٢ **ومن العتبية: ومن سماح ابن القاسم: ومن حبس أمة حبساً صدقة على**
- ٣ **أمه وأخته لا تباع ولا توهب ولا تورث، وأيتهما ماتت فهي للأخيرة منهما،**
- ٤ **فماتت أخته فأراد أن يبتلها لأنه تبيع و تصنع بها ما شاءت قال: ذلك له بعد أن**
- ٥ **تفكر^(١) ملياً كأنه لم يرها مثل الدور^(٢).**
- ٦ **قال ابن القاسم في كتابه ابن الموزان: وكأنه رآه من ناحية البر، وأن**
- ٧ **ذلك يجوز في الحيوان ولا يجوز في الرباع^(٣).**
- ٨ **قال محمد: إذا حوَّله إلى ما هو أفضل للعبد، وله هو^(٤) في بر أمه، وأفضل لأمه^(٥)،**
- ٩ **فإذا كان أفضل للثلاثة جاز في الحيوان، ولو حول إلى ما ليس بأفضل لم يحز^(٦).**
- ١٠ **قال^(٧) في العتبية: وليس له أن يفعل ذلك في الدور إلا أن يكون شرطاً أن**
- ١١ **مرجعها إليه فله أن يفعل مثل هذا، أو يجعلها في غيرها بعدهما^(٨).**
- ١٢ **قال أصبغ بن أبي وهب: فيمن حبس داره على رجل وقال: لا تباع ولا**
- ١٣ **توهب ثم بدا له أن يبتلها له وقال: هي عليك صدقة فقال: هي له يصنع بها ما**
- ١٤ **شاء، وسواء قال في حبسه هي حبس عليك حياتك أو لم يقل^(٩).**
- ١٥ **قال أصبغ: لا أرى ذلك، وهي كالحبس المؤبد بعد موته وهي حبس أبداً^(١٠).**
- ١٦ **وهذا على اختلاف قول مالك في قول المحبس إذا قال داري حبس^(١١).**

(١) في (د): تكون.

(٢) انظر النص في: العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٢/ (٢٤١-٢٤٢) ٤ النوادر والزيادات، ١٦/ ١٦٠.

(٣) انظر النوادر والزيادات، ١٦/ ١٦٠.

(٤) ساقطة من: (أ، ب).

(٥) انتهت اللوحة (١٦٣) من: (ح).

(٦) انظر النوادر والزيادات، ١٦/ ١٦٥ ب. وقوله: "ولو حول إلى ما ليس بأفضل ... هو في النوادر والزيادات من كلام ابن القاسم.

(٧) أي: ابن القاسم.

(٨) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٢/ ٢٤٢.

(٩) انظر النوادر والزيادات، ١٦/ ١٦٠ ب.

(١٠) نفس المصدر..

(١١) ساقطة من: (د).

١ على مُعَيَّنٍ فَقَالَ مرة: ترجع إليه بعد انقراضهم ملكاً^(١)، فعلى هذا القول يجوز أن
٢ يَتَلَّهَا له كما قال ابن وهب^(٢)، وعلى قوله: ترجع حبساً^(٣) لا يجوز أن يَتَلَّهَا له
٣ [٢/١٩]؛ لأن فيها حقاً لغيره بعده.

٤ [[٥]] فصل [في حبس الرقيق والحيوان على العقب وكرهه الإمام
٥ مالك لذلك]

٦ ومن كتاب محمد بن المواز قال: وكره مالك حبس الرقيق والحيوان على أن
٧ تكون على العقب بخلاف الرباع؛ لأنه ضيق على العبد، إلا أنه لو وقع أمضاه على ما
٨ شرط، وإن أراد تغييره إلى ما هو أفضل للعبد وأقرب إلى الله تعالى جاز^(٤).

٩ قال محمد: إن حوِّله إلى ما هو أفضل للعبد وله هو والمحبس عليه جاز^(٥).

١٠ قال ابن القاسم: ولو حول الحيوان إلى ما ليس بأفضل مما سُئِلَ فيه لم يجز

١١ ذلك قاله مالك، بخلاف الدور؛ لأن الحيوان يموت ويمرض^(٦).

١٢ قال أشعبي: الحبس نافذ على ما شرط في الرقيق والدواب، وإن شرط في

١٣ ذلك ما شرط في الرباع مضى ذلك على ما حبس، ويرجع ذلك كما ترجع الدور

١٤ على الأقرب فالأقرب من عصابة المحبس فيسلك به سبيل الحبس أبداً لا يباع^(٧).

١٥ وقد سُئِلَ مالك: عمن أعمر أمه عبيد له حياتهما فلما حضرته الوفاة أعتق

١٦ أحدهما قال مالك: لا يجوز ذلك إلا أن تميزه أمه^(٨).

١٧ [المسألة الأولى: فيمن أوصى ببقر له أن تحبس ويُقسَّم لبيها على المساكين فتوالدت]

١٨ وقال ابن القاسم وابن محمد الحنفي: فيمن أوصى ببقر له أن

(١) أنظر المدونة، ٣٤٣/٤؛ تهذيب المدونة، ل(١٩٢-١٩٢ب).

(٢) انتهت اللوحة (٢٢٤) من: (٥).

(٣) أنظر المدونة، ٣٤٣/٤؛ تهذيب المدونة، ل(١٩٢-١٩٢ب).

(٤) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/ل(١٦٥-١٦٥ب).

(٥) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/ل١٦٥ب.

(٦) نفس المصدر.

(٧) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/ل١٦٥ب.

(٨) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ٢٤٥/١٢؛ أنظر النوادر والزيادات، ١٦/ل(١٦٠-١٦٠ب).

- ١ تحبس و يقسم لبنها على المساكين فتوالدت، قال مالكه: فما ولدت من أنثى
٢ حبس معها، وما ولدت من ذكر حبس لنزوها، فإذا كبر عن النزو بيع الفضل عن
٣ ذلك أيضاً فيشترى بثمان ذلك إناث، وكذلك ما كبر من أنثى فانقطع لبنها فإنها
٤ تباع وتجعل في مثلها^(١).

٥ [(٦)] فصل [في مال العبد الحبس، وكيف إن مات أو قتله السيد]

- ٦ قال محمد بن المواز: ومن حبس عبده على رجل ولم يشترط ماله، فمأله
٧ بيده كالمُخدّم وليس لسيدة ولا للمحبس عليه أخذه^(٢)، ونفقته على المحبس عليه،
٨ وقال مثله نبي العتبية ابن القاسم بن مالك في العبد المخدّم عمرى فمأله
٩ موقوف بيده، وكذلك ما أفاد فلا ينزعه السيد ولا المعمر وهو يأكل منه ويكتسبي
١٠ بالمعروف، وإن مات ورثه سيده وله عقله إن قتل، وكذلك الأمة وما ولد للأمة أو
١١ للعبد من أمته فيمثابتهما في الخدمة، وإن قتل السيد أحدهما خطأ فلا شيء عليه،
١٢ وإن قتله عمداً غرم قيمته، فيستأجر منها من يخدم المعمر، فإذا مات
١٣ رجع الفضل إلى سيده^(٣).

- ١٤ سحنون: وقد قيل يشترى بتلك القيمة عبد يخدم مكانه، وكذلك الأمة إذا
١٥ أحبها السيد^(٤).

- ١٦ وقد تقدم هذا في كتاب العبيد موعباً^(٥).
١٧ تم كتابُ الحبس، والحمد لله وحده، وصلى الله على خير خلقه
١٨ سيدنا محمد واله وصحبه وسلم^(٦).

(١) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ٢٣٢/١٢؛ النوادر والزيادات، ١٦/ل(١٥٩-١٥٩).

(٢) ساقطة من: (ح، د).

(٣) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/ل(١٦٦-١٦٦)؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ٢٠٨/١٢.

(٤) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/ل١٦٦.

(٥) أي: في كتاب العبيد من كتب الجامع للمصنف.

(٦) انتهت اللوحة (١٢١) من: (ب).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه

كتاب الصدقة

- [الباب الأول] جامع القول في حيازة الصدقات و الهبات و
شبهها وما يبطل ذلك في صدقة المريض، و ما يُحْدِثُهُ المتصدقُ في
الصدقة قبل الحوز أو بعده.
[(١) فصل : في حيازة الصدقات و الهبات و شبهها]
قال أبو محمد: ولما كان الواهب لوارث أو لأجنبي إذا أمسك الهبة حتى
يموت؛ كمن زاد على ثلثه في وصيته أو خص بالوصية بعض ورثته بطل؛ لأنه ينتفع
بذلك حياته على أن يُخرج ذلك من^(١) رأس ماله على^(٢) ورثته بعد وفاته^(٣)؛
وقد قال أبو بكر وعمر وعثمان وابن عمر
وابن عباس وغيرهم: لا تجوز الصدقة حتى تقبض^(٤)،
وقد قال الصديق لعائشة رضي الله عنها: فيما نحلها فلم تقبضه حتى مريض
[٨٩/ب] لو كنت حزتيه لكان لك، وإنما هو اليوم مال وارث^(٥)،
قال عثمان رضي الله عنه: إلا أن ينحل ولده الصغير الذي لم يبلغ أن^(٦) يجوز
نحله، فأعلن بها فأشهد عليها فيحوز، وإن وليها أبوه^(٧).

(١) انتهت اللوحة (١٦٤) من: (ح).

(٢) انتهت اللوحة (٢٢٥) من: (د).

(٣) انظر الذخيرة ، ٢٣١/٦ .

(٤) انظر الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الهبات ، باب شرط القبض في الهبة؛ انظر المدونة ،
٣٤٧/٤ ؛ انظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٨٣ أ.

(٥) انظر الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الهبات ، باب شرط القبض في الهبة انظر المدونة ،
٣٤٧/٤ ؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ٣٩٣/١٣ .

(٦) في: (د): الذي.

(٧) الأثر سبق تخريجه ص (٥٥٢). والمقدمة السابقة استقاها ابن يونس رحمه الله من مقدمات أبي محمد
بن أبي زيد التي قدم بها لكتب المدونة في مختصره. ومختصر أبي محمد مفقود.

- ١ قال ابن القاسم: وكلُّ صدقة أو حبسٍ أو نحلة أو عُمرى أو عطيةٍ أو هبةٍ
- ٢ لغير ثواب^(١) في الصحة يموت المعطي أو يُفلسُ أو يمرضُ قبل حوزِ ذلك، فهي
- ٣ باطلةٌ إلا أن يصحَّ المريضُ فتحازَ عنه بعد ذلك، ويُقضَى للمعطي
- ٤ بالقبض إن منعه^(٢).
- ٥ [المسألة الأولى: في مطالبة المعطي بقبض العطية في مرض المعطي]
- ٦ **وهن كتاب محمد:** إذا مرضَ المعطي فقام^(٣) المعطي الآن يقبضُ صدقته، ففيه
- ٧ اختلاف:
- ٨ فروى ابن القاسم عن مالك أن قبضه الآن لا يجوزُ وإن كان غير وارث؛
- ٩ واحتجَّ بأن أبا بكر رضى الله عنه لم يُعطِ ذلك لعائشة رضى الله عنها لما مرض.
- ١٠ وقال أشعبي: يُقضَى له الآن بثُلثها، فإن صحَّ قضي له بباقيها، ولا أرى قولَ مَنْ
- ١١ قال: تجوزُ كلها من الثلث، ولا قولَ مَنْ قال يبطلُ جميعها؛ لأنه إذا مرضَ فله
- ١٢ الحكم في ثلثه^(٤).
- ١٣ قال محمد بن المواز: وأظنُّ جوابه^(٥) أنه لم يدع غيرها، فلذلك قال: ثلثها^(٦).
- ١٤ قال أشعبي: وقد ذهب ربيعة إلى أنه إذا لم يحزِ المعطي عطيته حتى مات
- ١٥ المعطي أن له ثلث العطية^(٧).
- ١٦ وقال ابن شهاب وغيره: هي للمعطي إن حملها الثلث، ولا أقول ما قاله^(٨).
- ١٧ [المسألة الثانية: إذا استدان المعطي ما أحاط بماله وبالصدقة ولم يحزها المعطي بعد]
- ١٨ قال ابن حبيب: قال مطرف بن واين الماحشون: وإذا ادان^(٩) المعطي ما

(١) في (أ، ب): وارث.

(٢) أنظر المدونة ، ٤/ (٣٤٨، ٣٤٦) ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٣ ؛ النوادر والزيادات ، ١٦٠/١٦ ؛ اللخيرة ، ٦/ (٢٣١-٢٣٢) ؛ التاج والإكليل ، ٢٦/٦ .

(٣) في (د): فقال .

(٤) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦٠/١٦ .

(٥) أي : وأظن جواب أشعبي بناء على أن الميت لم يدع غيرها .

(٦) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦٠/١٦ .

(٧) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦٠/١٦ .

(٨) نفس المصدر .

(٩) في (د): أراد .

- ١ أحاط بماله وبالصدقة، فالدين أولى، والعطية^(١) باطلّة، والصدقة يوم تُقبضُ لا يوم
- ٢ تصدق بها، والفلسُ كالموتِ والمرضِ^(٢).
- ٣ وقال أصبغ: الصدقة أولى من الدين المستحدث بعدها وإن لم تُقبض، وهي
- ٤ يوم يتصدق بها لا يوم تقبض ما دام حياً؛ إذ لو قيم عليه لأخذت منه، ما لم
- ٥ يمرض أو يموت، وليس كالفلسِ وهي كالعقِ إذا أعتق وله مال يفي بدينه^(٣) لم يضر
- ٦ ذلك ما يحدث من الدين^(٤).
- ٧ قال ابن حبيب: لا تشبه العتق؛ لأن العتق قبض، والصدقة لم تُقبض حتى حدث الدين.
- ٨ [المسألة الثالثة: إذا مات المعطي قبل الحيضة، وكيف إن حازها المعطي ثم اكتراها
- ٩ المعطي أو سكنها ضيفاً أو مريضاً فمات بها]
- ١٠ وقال ابن الموار: وإذا مات المعطي، لا يضر ذلك ولورثته القيام بطلبها،
- ١١ وأما موت المعطي قبل الحيضة فالعطية تبطل إلا فيما أعطى لصغار بنيه أو من يلي
- ١٢ عليه ما لم يكن ذلك عيناً، وهذا في الأب والوصي فقط، ولا يجوز ذلك
- ١٣ في أم ولا جدي ولا أخ أو غيره إلا أن يكون وصياً،
- ١٤ وشيء آخر عذر به: مثل الرجل يتصدق بالثوب ونحوه في سفره،
- ١٥ ومثل الحاج يشتره لأهله فيشهد على ذلك، ثم يموت في سفره فيجوز من رأس
- ١٦ المال ولا ينفع أن يذكر ذلك حتى يشهد عليه إسهاداً،
- ١٧ وشيء آخر: ما كان من الحبس مما لا غلة له مثل سلاح أو مصحف، فإذا خرج
- ١٨ من يده^(٥) فيما جعله فيه ثم رجع إلى يده فهو نافذ، وإن مات وهو في يده فهو
- ١٩ من رأس المال، وشيء آخر: الذي تحاز عنه الدار التي يتصدق بها على قوم
- ٢٠ فيحوزونها مثل السنة فأكثر ثم يكثرها المتصدق بها^(٦) فيسكنها فيموت^(٧) فيها،

(١) في (د): الوصية.

(٢) انظر الذخيرة ، ٢٣٢/٦.

(٣) مطموسة من (ح).

(٤) انظر البيان والتحصيل ، ٤٦٢/١٣.

(٥) في (أ، ب) : بلده.

(٦) قوله: " على قوم ... المتصدق بها " ساقط من (د).

(٧) انتهت اللوحة (٢٢٦) من (د).

- ١ فهي نافذة من رأس ماله، فأما على من لم^(١) يولد بعد، فلا، ولا على الأصغر، وإن
- ٢ حاز ذلك هو أو غيره حتى يكبر الأصغر ويجوزوا مثل السنة فأكثر، ثم يكثرها
- ٣ منهم، ثم يموت فيها فيجوز وإن كنا نكره له ذلك من باب الرجوع في الصدقة^(٢).
- ٤ محمد^(٣): هذا كله قول مالك وأصحابه لا يختلفون فيه^(٤).
- ٥ قال^(٥)، وإذا حاز المعطي وسكن ثم استضافه المعطي فأضافه، أو مرض عنده
- ٦ حتى مات أو اختفى عنده حتى مات فلا يضر ذلك العطي^(٦).
- ٧ قال ابن حبيب عن مطرف بن ابن الماجشون: أما إذا حاز المعطي الدار
- ٨ فمرض المعطي فنقله^(٧) الموهوب^(٨) إليه فمات فيها، أو كان مسافراً فنزل به فأضافه،
- ٩ أو طريداً فأواه فبدره الموت بها^(٩) فالصدقة تامة ولو كان ذلك بعد حيازة
- ١٠ المعطي بيوم، وما كان على غير هذا المعنى فسكن فيها حتى مات [٩٠/١] فذلك
- ١١ يبطل الصدقة ولو تقدمت حيازة المعطي فيها الزمان الطويل وسكنها باكتراء أو
- ١٢ بإسكان، قال^(١٠): وكذلك لو كتب له بذلك المعطي كتاباً أنه أسكنه إياها حياته أو
- ١٣ أكرها منه مدة بعد أن حازها^(١١) المعطي زماناً طويلاً فلم يسكنها المعطي حتى
- ١٤ مات فهي أيضاً باطل كما لو سكن على هذا^(١٢).
- ١٥ قال^(١٣): وخضيب ابن القاسم وأصويغ إلى أنه إذا حازها المعطي سنة ثم

(١) ساقطة من: (أ، ب، ح).

(٢) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/ل (١٨٣ب-١٨٤أ).

(٣) في (أ): ومعمل.

(٤) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/ل ١٨٤أ.

(٥) أي: محمد ابن المواز، "قال" ساقط من: (أ).

(٦) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/ل ١٨٤أ.

(٧) في (ح): فنقلها.

(٨) ساقطة من: (أ، ب، د).

(٩) انتهت اللوحة (١٦٥) من: (ح).

(١٠) أي: مطرف وابن الماجشون.

(١١) انتهت اللوحة (١٢٢) من: (ب).

(١٢) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/ل ١٨٤أ.

(١٣) أي: ابن المواز.

- ١ سَكَّنَهَا الْمَعْطَى بِكَرَاءٍ أَوْ مَنْحَةٍ أَوْ بِأَيِّ وَجْهٍ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُبْطَلُهَا وَهِيَ نَافِذَةٌ^(١).
- ٢ وَمَنْ الْعَتْبِيَّةِ وَالْمَوَاضِعِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَمَنْ تَصَدَّقَ عَلَى رَجُلٍ بِدَارٍ
- ٣ وَدَفَعَ إِلَيْهِ مِفْتَاحَهَا وَبَرَّئَ إِلَيْهِ مِنْهَا لِيَحْوِزَهَا، فَتِلْكَ حِيَازَةٌ وَإِنْ لَمْ يَسْكُنْهَا الْمَعْطَى
- ٤ وَلَا أَسْكُنَهَا أَحَدًا^(٢).
- ٥ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَرِيدُ: وَهِيَ حَاضِرَةٌ بِالْبَلَدِ^(٣).

٦ [(٢)] فصل [في صدقة المريض]

- ٧ وَمَنْ الْمَدُونَةَ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَكُلُّ صَدَقَةٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ حِسْبٍ أَوْ عَطِيَّةٍ
- ٨ بَتَّلَهَا مَرِيضٌ لِرَجُلٍ بَعِيْنِهِ أَوْ لِلْمَسَاكِينِ^(٤) فَلَمْ تَخْرُجْ مِنْ يَدِهِ حَتَّى مَاتَ فَذَلِكَ نَافِذٌ
- ٩ فِي ثُلُثِهِ كَوْصَايَاهُ؛ لِأَنَّ حَكْمَ ذَلِكَ وَحَكْمَ مَا أَعْتَقَ الْإِقْفَافُ، لِيَصِحَّ الْمَرِيضُ فَيَتِمَّ
- ١٠ ذَلِكَ أَوْ يَمُوتَ فَيَكُونُ فِي الثَّلَاثِ، وَلَا يَتِمُّ لِقَابِضٍ فِي الْمَرَضِ قَبْضٌ، وَلَوْ قَبِضَهُ كَانَ
- ١١ لَوْرَثُهُ إِيقَافُهُ^(٥)؛ فَذَلِكَ لَمْ تَبْطُلِ الصَّدَقَةُ بِتَرْكِ الْحِيَازَةِ لَهَا؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْهَا^(٦).
- ١٢ قَالَ^(٧): وَلَيْسَ لِمَنْ قَبِضَهَا أَكَلُ غَلَّتْهَا وَلَا أَكَلُهَا إِنْ كَانَتْ
- ١٣ مِمَّا يُؤْكَلُ، وَلَا رَجُوعٌ لِلْمَرِيضِ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ بَتَّلَهَا بِخِلَافِ الْوَصِيَّةِ،
- ١٤ وَلَا لِلْمَوْهُوبِ أَوْ الْمُتَصَدِّقِ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَجَّلَ قَبْضَهَا إِلَّا عَلَى^(٨)
- ١٥ أَحَدٍ قَوْلِي هَالِكُهُ فِي الْمَرِيضِ لَهُ مَالٌ مَأْمُونٌ^(٩) فَيَنْفِذُ مَا بَتَّلَ مِنْ صَدَقَةٍ
- ١٦ أَوْ عَتَقَ أَوْ غَيْرِهِ^(١٠).

(١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٨٤.

(٢) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٥/١٤ ؛ أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٨٤ ب.

(٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٨٥.

(٤) في (أ) ب: للمسلمين.

(٥) أنظر المدونة ، ٤/٣٤٨-٣٤٩ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٩٣ ب.

(٦) هذا التعليل من ابن يونس. أنظر شرح التهذيب ، ٦/١٦٧.

(٧) أي : ابن القاسم.

(٨) ساقطة من : (أ) ب.

(٩) المال المأمون : الدور ، والأرضون ، والنخل ، والرباع ، والعمار ، واختلف في الناض الكثير : فقال

ابن القاسم : ليس بمال مأمون . وقال : أشهب وأصعب : مال مأمون. أنظر شرح التهذيب ،

٦/١٦٧.

(١٠) أنظر المدونة ، ٤/٣٤٩ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٩٣ ب.

١ [(٣)] فصل [فيما يحدثه المتصدق في الصدقة قبل حوز المتصدق عليه
٢ أو بعده]

- ٣ قال: ومن تصدق على رجلٍ بدارٍ فلم يقبضها المعطى حتى باعها المعطى، فإن علم
٤ المعطى بالصدقة فلم يقبضها حتى^(١) بيعت تمَّ البيع، وكان الثمن للمعطى، فإن لم يعلم
٥ - أو علم ولم يفرط حتى غافسه^(٢) بالبيع^(٣) - فله نقضُ البيع في حياة الواهب
٦ وأخذها، فأما إن مات المعطى قبل أن يقبضها المعطى فلا شيء له بيعت أو لم تبع^(٤).
- ٧ وقال أشهب: إن خرجت من ملك المعطى بوجه ما، وحيزت عليه فليس
٨ للمعطى^(٥) شيء^(٦).
- ٩ قال محمد: البيع أولى وإن لم يقبض؛ لأنه يضمنه، وتبطل الصدقة، ولا شيء
١٠ للمتصدق عليه من الثمن^(٧).
- ١١ قال محمد: وأهل العراق^(٨) يقولون في كل شيء: إن للمتصدق أن يرجع فيه
١٢ ما لم يحز عنه، ويخرج من يده^(٩).
- ١٣ ومن كتاب العتق: ومن وهب عبداً أو تصدق به على رجلٍ أو أخدمه إياه
١٤ حياته ثم أعتقه المعطى قبل حوز المعطى جاز العتق وبطل ما سواه،

(١) قوله: "باعها المعطى... يقبضها حتى" ساقط من: (د).

(٢) أي: أخذه على غرة. انظر لسان العرب، مادة (غفص).

(٣) ما بين المعترضين ليس في المدونة، وقد زاده ابن يونس، أفاد بذلك أبو الحسن الصغير أنظر شرحه للتهذيب، ٦/١٦٦ ب. ولعل هذه الزيادة من نسخة أخرى غير هذه التي بين أيدينا وغير النسخة التي اعتمدها البرادعي.

(٤) انظر المدونة، ٣٤٨/٤؛ تهذيب المدونة، ل(١١٩٣-١٩٣ ب).

(٥) انتهت اللوحة (٢٢٧) من: (د).

(٦) انظر المدونة، ٣٤٨/٤؛ تهذيب المدونة، ل(١٩٣ ب).

(٧) انظر النوادر والزيادات، ١٦/١٩٩ أ.

(٨) هذا اصطلاح والمقصود به والله أعلم "الحنفية"؛ لأن القائل هو محمد بن إبراهيم المعروف بابن المواز المتوفى سنة (٢٨١) ولم يكن إذ ذاك قد ظهر اصطلاح (العراقيون) أو (البغداديون) السدال على الملكية من أهل العراق، فلم يطلق هذا الاصطلاح إلا بعد القاضي إسماعيل والقاضي أبي الحسن بن القصار وابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب والإمام الأبهري وغيرهم وجميع أولئك ولدوا بعد وفاة القائل وهو محمد ابن المواز، والله أعلم. انظر اصطلاح المذهب عند الملكية - دور النشوء، ص ٣٥؛ المذهب المالكي مدارسه ومولفاته خصائصه وسماته، ص ٤١٧.

(٩) انظر النوادر والزيادات، ١٦/ل(١٩٩-١٩٩ ب)؛ انظر الكتاب بشرحه للباب، ١٧٨/٢.

- ١ عِلْمَ الْمُعْطَى بِأَهْلِيَّةٍ أَوْ بِالصَّدَقَةِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ^(١).
- ٢ قَالَ^(٢) فِي كِتَابِهِ مُحَمَّدٌ: كَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ فَأَحْبَلَهَا قَبْلَ الْحَيَازَةِ،
- ٣ وَكَذَلِكَ عَنْهُ فِي الْعَتَبِيَّةِ^(٣).
- ٤ قِيلَ لَهُ -فِيهَا^(٤)-: فَهَلْ تُوَخِّذُ مِنْهُ قِيَمَةَ الْأُمَّةِ إِذَا حَمَلْتَ؟
- ٥ قَالَ: لَعَلَّ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ^(٥).
- ٦ وَفِي رِوَايَةٍ أُصْبِغُ^(٦): ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْعَتَقِ^(٧).
- ٧ قَالَ أُصْبِغُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ: وَلَوْ قَتَلَ الْعَبْدَ رَجُلٌ كَانَتْ الْقِيَمَةُ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ^(٨).
- ٨ قَالَ أُصْبِغُ^(٩): وَلَوْ كَاتَبَهُ أَوْ دَبَّرَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ إِلَى أَجَلٍ فَلَا يُرَدُّ ذَلِكَ وَلَا شَيْءٌ
- ٩ لِلْمُعْطَى لَا فِي خِدْمَةِ الْمُدَبِّرِ وَلَا فِي كِتَابَةِ الْمَكَاتِبِ وَلَا فِي رَقَبَتِهِ إِنْ عَجَزَ^(١٠).
- ١٠ وَرَوَى عَنْهُ^(١١) مُحَمَّدُ الْمَلِكُ بْنُ الْحَسَنِ^(١٢) عَنْ أَبِي وَهْبٍ: فَيَمَنْ تَصَدَّقَ
- ١١ عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ ثَمَّ أَعْتَقَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ قَالَ: لَا عَتَقَ لَهُ، وَإِنْ كَانَتْ أُمَّةٌ فَأَحْبَلَهَا
- ١٢ فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهَا لِلْمُعْطَى إِنْ كَانَتْ عَطِيَّةً جَدًّا^(١٣).
- ١٣ وَرَوَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ: أَنَّهُ إِنْ أَعْتَقَ الْعَبْدَ وَأَرَادَ بِهِ إِبْطَالَ الصَّدَقَةِ نَفَذَ عَتَقَهُ

(١) أنظر المدونة ، ٣٩٠/٢ ؛ أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٩٩١.

(٢) أي: ابن القاسم.

(٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٩٩١ ؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٤/(١٢٩٠،٦٧-١٣٠).

(٤) أي: في العتبية.

(٥) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٤/(١٢٩٠،٦٧-١٣٠) ؛ النوادر والزيادات ،

١٦/١٩٩١ .

(٦) أي: وقال ابن القاسم في رواية أصبغ.

(٧) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٤/١٣٠.

(٨) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٤/١٣٠ ؛ النوادر والزيادات ، ١٦/٢٠٠.

(٩) قوله: "عن ابن القاسم ... قال أصبغ" ساقط من: (ج).

(١٠) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/٢٠٠ ؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٤/١٣٠.

(١١) أي: عن ابن القاسم.

(١٢) سبقت ترجمته في كتاب الغصب ، ص (٣٥١) .

(١٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/٢٠٠ ؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٤/٧٨. وقوله :

"عطية جد" ٥٨٢

أي: غير هازل .

- ١ وغرم قيمته للمتصدق عليه.
- ٢ [المسألة الأولى: لو وهب العبد لآخر قبل حيازة الأول]
- ٣ قال في العتق^(١): ولو لم يُعتقهُ ولكن وهبه لآخر أو تصدَّق [٩٠/ب] به
- ٤ عليه، فالأول أحقُّ به وإن حازه الآخر ما لم يمتِّ الواهب^(٢).
- ٥ وقال أشهب: بل الثاني أحقُّ به إذا حازه وإن لم يمتِّ الواهب،
- ٦ وبه أخذ محمد^(٣).
- ٧ وروى ابن أبي القاسم: أنه إن تصدَّق به أو وهبه لآخر، والأول عالم فلا
- ٨ شيء له^(٤) إذا حازه الآخر، وإن لم يعلم فهو أولى ما لم يمتِّ الواهب^(٥).
- ٩ [(٤) فصل: في تصرفات المتصدق بعد حوز المتصدق عليه]
- ١٠ [المسألة الأولى: في حكم شراء الرجل صدقته]
- ١١ و من كتاب الصدقة قال مالك: ولا يشتري الرجل صدقته من المتصدق
- ١٢ عليه ولا من غيره^(٦).
- ١٣ قال محمد بن المواز: ولا ترجع إليه باختيار من شراء أو غيره وإن تداولته
- ١٤ الأملاك والموارث، وقد قال عليه الصلاة والسلام: ((العائد في صدقته
- ١٥ كالكلب يعود في قيئه))^(٧)
- ١٦ قال بخيره: نهى النبي عليه الصلاة والسلام عمر عن شراء فرس كان
- ١٧ تصدَّق به^(٨)، وروي: ((لا يجل لأحد أن يهب هبة ثم يعود فيها إلا

(١) أي: في كتاب العتق من المدونة.

(٢) أنظر المدونة، ٣٩٠/٢؛ أنظر النوادر والزيادات، ١٦/١٩٩٧.

(٣) نفس المصدر.

(٤) انتهت اللوحة (١٦٦) من: (ح).

(٥) أنظر الذخيرة، ٢٣٦/٦.

(٦) أنظر المدونة، ٣٤٩/٤؛ تهذيب المدونة، ل ١٩٣ب.

(٧) الحديث متفق عليه فقد أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في: (٥١) كتاب الهبة (٣٠) باب لا يجل لأحد أن

يرجع في هبته وصدقته، حديث رقم (٢٦٢٢)، ج ٥/ص ٤٢٧٧ الإمام مسلم في: (٢٤) كتاب الهبات، (١)

باب تحريم الرجوع في الصدقة، حديث رقم (١٦٢٠)، ج ٣/ص ١٢٣٩. وأنظر كلام ابن المواز في النوادر

والزيادات، ١٧/٢٢.

(٨) الحديث سبق تخريجه في كتاب الحبس، ص (٥١١). وهو في المدونة، ٣٤٩/٤.

- ١ **الْوَالِدَ لَوْلَدِهِ** ^(١).
- ٢ [**المسألة الثانية:** في شراء الأب جارية تصدق بها على ابنه الصغير]
- ٣ **قال مالك:** وَمَنْ تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ الصَّغِيرِ بِجَارِيَةٍ فَتَبِعَتْهَا نَفْسُهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ
- ٤ **يُقَوْمَهَا عَلَى نَفْسِهِ وَيُشْهَدَ وَيَسْتَقْصِي لِلابْنِ** ^(٢).
- ٥ **قال محمد بن أبي القاسم:** وَإِنَّمَا رَخِصَ فِيهَا لِمَوْضِعِ الْإِبْنِ الصَّغِيرِ مِنْ أَبِيهِ،
- ٦ **وَلَوْ كَانَ كَبِيرًا أَوْ أجنبيًّا مَا حَلَّ لَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ مَالِكٌ** ^(٣).
- ٧ **وقال ابن المواز:** وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ لَحْمٍ غَنِمَ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَى ابْنِهِ،
- ٨ **وَيَشْرَبَ مِنْ لَبَنِهَا، وَيَكْتَسِي مِنْ صُوفِهَا إِذَا رَضِيَ الْوَلَدَ، وَكَذَلِكَ الْأُمُّ** ^(٤).
- ٩ **قال محمد:** وَهَذَا فِي الْوَلَدِ الْكَبِيرِ، وَأَمَّا الصَّغِيرُ فَلَا يَفْعَلُ، وَقَالَ مَالِكٌ ^(٥).
- ١٠ [**المسألة الثالثة:** فِيمَنْ تَصَدَّقَ عَلَى أَجْنَبِيٍّ بِصَدَقَةٍ فَهَلَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ ثَمَرَتِهَا أَوْ
- ١١ **يَرْكَبَهَا إِنْ كَانَتْ دَابَّةً**]
- ١٢ **قال في المدونة:** وَمَنْ تَصَدَّقَ عَلَى أَجْنَبِيٍّ بِصَدَقَةٍ لَمْ يَحْزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ
- ١٣ **ثَمَرَتِهَا وَلَا يَرْكَبَهَا إِنْ كَانَتْ دَابَّةً وَلَا يَنْتَفِعَ بِشَيْءٍ مِنْهَا وَلَا** ^(٦) **مِنْ ثَمَنِهَا، وَأَمَّا الْأُمُّ أَوْ**
- ١٤ **الْأَبُ إِذَا احْتِاجَا فَلَا بَأْسَ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِمَا مِمَّا تَصَدَّقَا بِهِ عَلَى الْوَلَدِ** ^(٧).
- ١٥ [**المسألة الرابعة:** فِي اسْتِعَارَةِ الْمُتَصَدِّقِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ، وَفِي صَدَقَةِ الْمُتَصَدِّقِ عَلَيْهِ
- ١٦ **بِالصَّدَقَةِ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ**]
- ١٧ **قال ابن المواز:** **قال مالك:** وَلَا يَسْتَعِيرُ مَا تَصَدَّقَ بِهِ أَوْ أَعْطَاهُ لِرَجُلٍ فِي

(١) الحديث أخرجه أبو داود في : كتاب البيوع ، باب الرجوع في الهبة ، حديث رقم (٣٥٣٩) ؛ النسائي في : (٣٢) كتاب الهبة ، (٢) رجوع الوالد فيما يعطي ولده ، حديث رقم (٣٦٨٩) ، ج٦/ص٢٦٤ ؛ وابن ماجه في السنن، (١٤) كتاب الهبات ، (٢) باب من أعطى ولده ثم رجع فيه ، الحديث (٢٣٧٨) ، ج٢/ص٧٩٥ ؛ الإمام أحمد في المسند ١٨٢/٢ . وانظر النواردر والزيادات ، ١٧/٢٤١.

(٢) أنظر المدونة ، ٣٤٩/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٩٣ب .

(٣) أنظر النواردر والزيادات ، ١٧/ل(٣ب-٤أ) .

(٤) أنظر النواردر والزيادات ، ١٧/ل٤١٠ . وعندها انتهت اللوحة (١٢٣) من (ب) .

(٥) أنظر النواردر والزيادات ، ١٧/ل٤١٠ .

(٦) انتهت اللوحة (٢٢٨) من (د) .

(٧) أنظر المدونة ، ٣٤٩/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٩٣ب .

١ السبيل، وإن تصدق بذلك عليه فلا يقبله، ولو حمّله على فرس في السبيل فلا
٢ يستعيره يركبه ولو كان أمراً قريباً فلا أحبه، وقد ركب ابن عمر رضي الله عنه
٣ ناقةً وهبها فصرع عنها فقال: ما كنت لأفعل مثل هذا^(١).

٤ [المسألة الخامسة: إن تصدق بالغلة ولم يبذل الأصل فهل له الشراء ؟]

٥ قال محمد رحمه الله: وأما إن لم يبذل الأصل وإنما تصدق بالغلة عمراً أو
٦ أجلاً، فله شراء ذلك، قاله مالك وأصحابه إلا لمحمد الملك؛ واحتج بالنهي عن
٧ الرجوع في الصدقة، وأجاز لورثته شراء المرجع، والحجة عليه^(٢)
٨ ما أرخص النبي عليه الصلاة والسلام من شراء العارية،
٩ ولو جعل الثمرة والخدمة لرجل عمره ثم الرقبة لآخر بعده، فلا يجوز لمن له الأصل
١٠ شراء ذلك - لأنه قد يتلوه - ويجوز شراء ذلك لمن له مرجع الأصل ولورثته^(٣).

١١ **▲** (٤): لأنهم كمن أعمر رجلاً نخلة ثم مرجعها إليه.

١٢ قال^(٥): ويجوز للذين لهم الغلة شراء مرجع الأصل ممن جعل له، وقاله مالك^(٦).

١٣ **▲** (٧): كما لو تصدق بأصل حائطه بعد عشر سنين فإن له شراء المرجع؛
١٤ لأن أصله معروف، فجعل له من الغلة والمرجع كالتصدق عليه^(٨).

١٥ [(٦)] فصل

١٦ **وهن العتبية** قال مالك: ومن تصدق على ولده الصغير^(٩) بدين ثم اقتضاه
١٧ الأب بعد ذلك، فهو بمنزلة العبد يتصدق به عليه ثم يبيعه، فالثمن للأب، ولا
١٨ يكون بمنزلة الذهب^(١٠) يتصدق بها عليه وهي في يديه^(١١) فليست للأب إن إذا لم

(١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/ل (٢، ٢٠) ب.

(٢) في (ح): فيه. والمعنى واحد.

(٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/ل ٢ ب.

(٤) ساقطة من (د).

(٥) أي: ابن المواز.

(٦) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/ل ٢ ب. وهي ساقطة من (أ).

(٧) ساقطة من: (د).

(٨) قوله: "م: كما لو ... كالتصدق عليه" ساقط من (أ)، وفي (ب) وضعت عليه علامة خطأ.
وعليه في (د): به.

(٩) ساقطة من: (ح).

(١٠) "والورق"، وما لا يعرف بعينه إذا غيب عليه من المكيل كله، والموزون كان مما يأكل أو مما لا

- ١ يجعلها على يد غيره^(١). محمد: وقاله مالك وأصحابه.
- ٢ قال محيسى عن ابن القاسم: لأنّ الدنانير قد حيزت مدةً حيازةً تامةً^(٢) قبل
- ٣ أن يقبضها الأب كما لو تصدق على ولده الصغير بدنانير وجعلها بيد رجل
- ٤ يحوزها له ثم حدث للرجل سفر أو مات فقبضها^(٣) ومات فهي^(٤) ماضية؛ لأنها
- ٥ حيزت مرة؛ وكالدار يتصدق بها فتحاز سنين ثم يسكنها بكراء أو غيره فيموت
- ٦ فيها^(٥) فهي جائزة^(٦).
- ٧ ولو تصدق على رجل بدنين له على آخر ثم قبضه من غريمه، فإن علم الغريم
- ٨ بالصدقة قبل الدفع ضمنها للمعطي^(٧) وإلا رجع المعطي على المعطي^(٨).

يوكل كالحديد والرصاص والكتان" البيان والتحصيل ، ٣٥٩/١٣.

(١) أي : يد الأب.

(١) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ٣٥٨/١٣.

(٢) في (د): ثابتة.

(٣) أي: الأب.

(٤) في (أ، ب): ومارأها.

(٥) ساقطة من: (ح).

(٦) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ (٢٠٠ب-٢٠١أ).

(٧) في (أ، ب) : للمعطي على المعطي. وهي زائدة.

(٨) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل/٢٠٠ب.

- ١ [الباب الثاني] في موت المعطي قبل حوز المعطي وقد كان
 ٢ أخرج الصدقة من يده أو أشهد عليهما. [١/٩١]
- ٣ [المسألة الأولى: فيمن تصدق على رجل وجعلها على يد غيره فلم يقبضها المعطي
 ٤ حتى مات المعطي]
- ٥ قال ابن القاسم: ومن تصدق على رجل بdraهم وجعلها على يدي غيره
 ٦ والمعطي مرضي^(١) في نفسه ليس بسفيه ولا محجور عليه وهو حاضر يعلم بذلك
 ٧ فلم يَقم على صدقته ولم يقبضها^(٢) حتى مات^(٣) المتصدق بها، فإن كان المتصدق
 ٨ لم يشترط على الذي جعلها على يديه^(٤) أن لا يدفعها للمعطي إلا بإذنه كان
 ٩ للمعطي أخذها بعد موت المتصدق بها؛ لأنه تركها في يد رجل قد حازها له ولو
 ١٠ شاء أخذها منه في حياة المتصدق، ولا رجوع للمتصدق فيها، وإن اشترط المتصدق
 ١١ ما ذكرنا^(٥) بطلت الصدقة، وقد قال مالك: فيمن دفع في صحته
 ١٢ مالاً لمن يفرقه في الفقراء أو في سبيل الله عز وجل ثم مات المعطي
 ١٣ قبل إنفاذه، فإن كان أشهد حين دفعه لمن يفرقه، نفذ ما فات منه وما بقي
 ١٤ فهو من رأس المال^(٦).
- ١٥ قال ابن القاسم: وإن لم يشهد حين دفعه إلى المأمور فليرد ما بقي منه إلى
 ١٦ ورثة المعطي ولا ينفعه ما أمره به، فإن فرق ما بقي بعد موت المعطي
 ١٧ ضمن البقية للورثة^(٧).
- ١٨ ومن ذلك أيضاً الرجل يحبس الحبس فيجعلها على يدي رجل، فإن كان الذي
 ١٩ حبس عليهم كباراً فيجوز ذلك؛ ألا ترى أن أحباس من مضى عمر وغيره رضى
 ٢٠ الله عنهم إنما كانت في يد من جعلوها على يديه يجرؤن غلتها فيما أمروا به

(١) مطبوسة من: (أ، ب).

(٢) انتهت اللوحة (١٦٧) من: (ح).

(٣) انتهت اللوحة (٢٢٩) من: (د).

(٤) في: (ح)؛ عليه.

(٥) من أنه لا يدفعها إلى المعطي إلا بإذنه.

(٦) انظر المدونة، ٤/ (٣٥٠-٣٤٩)؛ تهذيب المدونة، ل ١٩٣ب.

(٧) انظر المدونة، ٤/ ٣٥٠؛ تهذيب المدونة، ل ١٩٣ب.

- ١ وكانت جائزة مقبوضة^(١).
- ٢ [المسألة الثانية: فيما اشتراه الرجل في سفره من هدية لأهله فمات قبل أن يصل إليهم]
- ٣ قال مالك: وأما ما اشترى الرجل في سفره من حج أو غيره من هدية لأهله
- ٤ من كسوة ونحوها، أو بعث بهدية لرجل فمات^(٢) قبل أن يصل إلى أهله أو
- ٥ للرجل، فإن كان أشهد على ذلك فهو لمن اشتراه له، وإن لم يشهد فهو ميراث^(٣).
- ٦ وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم قال: إنما هذا إذا اشتراه لصغار ولده
- ٧ وأبكار بناته ممن يجوز حوزة لهم فهذا إذا أشهد عليه^(٤) جاز^(٥).
- ٨ قال بعض أصحابنا: إذا أشهد على المال ثم اشترى به الهدية^(٦)
- ٩ فمات قبل أن تصل فإنها جائزة وإن لم تخرج من يده؛ لأنه قد نقله عن المال الذي
- ١٠ وهبه إلى عوض، فهو غير ما وهب، وإن أشهد على العوض - الهدية - لم يجز
- ١١ حتى يخرج من يده إلى غيره؛ لأن ذلك الشيء بعينه هو الهدية^(٧).
- ١٢ وليس ذلك شيئاً، والإشهاد في مثل هذا هو الحوزة؛ لأنهم عذروا
- ١٣ المعطي بالغيب^(٨) فجعلوا حوزة الإشهاد. وقد قال مالك في كتابي كتاب محمد
- ١٤ والعقوبة: فيمن تصدق في سفر على امرأته أو ابنته - وليسوا معه - بعبد معه
- ١٥ وأشهد على ذلك والعبد يخدمه ومات السيد قبل أن يقدم، فإن أشهد على ذلك
- ١٦ من يعرف المرأة أو الابنة فذلك نافذ، وإن أشهد من لا يعرفهما فلا أدري ما
- ١٧ هذا^(٩). قال في كتابي محمد: وكذلك ما اشتراه في الحج من هدايا لأهله^(١٠).
- ١٨ [المسألة الثالثة: فيمن بعث بهدية أو بصلة لرجل غائب ثم مات المعطي
- ١٩ قبل وصولها]
- ٢٠ ومن المدونة قال مالك: ومن بعث بهدية أو بصلة لرجل غائب، ثم مات

(١) أنظر المدونة، ٣٥٠/٤. وهي ليست في تهذيب المدونة.

(٢) ساقطة من: (أ، ب).

(٣) أنظر المدونة، ٣٥٠/٤؛ تهذيب المدونة، ل ١٩٣ب.

(٤) في (أ، ب، ح): أشهد عليه واغتله.

(٥) أنظر الذخيرة، ٢٣٤/٦؛ شرح التهذيب، ل ١٦٨ب.

(٦) في (د): الهبة.

(٧) أنظر الذخيرة، ٢٣٤/٦.

(٨) انتهت اللوحة (١٢٤) من: (ب).

(٩) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ٤٠٩/١٣؛ أنظر النوادر والزيادات، ل ١٦/١٩٣ب.

(١٠) أنظر النوادر والزيادات، ل ١٦/١٩٣ب. وعند نهاية القول انتهت اللوحة (٢٣٠) من: (د).

- ١ المعطى أو المعطى قبل وصولها، فإن كان المعطى أشهد عليها حين بعته بها فهي
٢ للمعطى أو لورثته، وإن لم يُشهد عليها^(١) حين بعثها فأيهما مات قبل أن تصل
٣ فهي ترجع إلى الباعث أو لورثته^(٢).
- ٤ **وَجَدْنَا فِي كِتَابِ أَبِي الْمَوَازِ فِي رِوَايَةِ أَشْهَبَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ^(٣):**
٥ إذا لم يكن ذلك وصل إليهم ولا أشهد به إسهاداً وإنما كان يذكر ذلك للعدول عند
٦ الشراء أو غيره فهذا من مات منهما قبل أن يصل ذلك للمعطى فلا شيء للمعطى^(٤).
٧ **وَفِي كِتَابِ أَبِي الْمَوَازِ: أَيْضاً مَنْ مَاتَ مِنْهُمَا أَوْلاً رَجَعَ ذَلِكَ إِلَى**
٨ **وَرَثَةِ الْمَيِّتِ^(٥).**
- ٩ **وهذا آيين؛ لأنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَبْطُلُ بِمَوْتِ الْمُتَصَدِّقِ لَا بِمَوْتِ الْمُتَصَدِّقِ^(٦)**
١٠ **عليه ، وقد قال [٩١/ب] مالكٌ فِي الْمَدُونَةِ فِي بَابِ آخِرٍ^(٧): إِنَّ كُلَّ مَنْ**
١١ **وَهَبَ هَبَةً لِرَجُلٍ فَمَاتَ الْمَوْهوبُ لَهُ قَبْلَ أَنْ تُقْبِضَ هَبَتُهُ فَوَرَّثَتْهُ مَكَانَهُ يَقْبِضُونَ**
١٢ **هَبَتَهُ وَلَيْسَ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ ذَلِكَ^(٨).**
- ١٣ **قال ابنُ القاسمِ: وكذلك مَنْ وهب لعبدٍ رجلٍ هبةً فمات العبدُ كان لسيدِهِ**
١٤ **أن يقوم على الهبة فيأخذها.**
- ١٥ **ابنُ المَوَازِ: قال مالكٌ: ولو أشهد الباعث أنها هبةٌ لفلان ثم طلب**
١٦ **استرجاعها من الرسولِ قبل أن يخرج فليس له ذلك^(٩).**
- ١٧ **[المسألة الرابعة: في إسهاد الشهود على الإنفاذ]**
- ١٨ **محمد: ولو بعث بها مع رجلين فأشهدهما، فإن قال لهما: اشهدا عليَّ**
١٩ **فهي^(١٠) على الإنفاذ^(١١).**

(١) قوله: "حين بعته ... يشهد عليها" ساقط من: (ح).
(٢) انظر المدونة ، ٤ / ٣٥٠ ، تهذيب المدونة ، ١٩٣ ب. وقد مرت هذه المسألة مضمومة إلى مسألة الهدايا يشتريها في سفره.

(٣) أي: الإمام مالك.

(٤) انظر النوادر والزيادات ، ١٦ / ١٩٣ ب.

(٥) انظر النوادر والزيادات ، ١٦ / ١٩٣ ب.

(٦) ساقطة من: (أ، ب).

(٧) هو: كتاب الهبة.

(٨) انظر المدونة ، ٤ / ٣٢٢ ، تهذيب المدونة ، ١٩٦ ل.

(٩) انظر النوادر والزيادات ، ١٦ / ١٩٤ أ.

(١٠) انتهت اللوحة (١٦٨) من: (ح).

(١١) انظر النوادر والزيادات ، ١٦ / ١٩٤ ل.

- ١ وَقَالَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْعَضَمِيُّ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِنَّهُ إِذَا قَالَ: ادْفَعَا ذَلِكَ إِلَى فُلَانٍ
- ٢ فَإِنِّي وَهَبْتُهُ ذَلِكَ فَهِيَ شَهَادَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ فَإِنِّي وَهَبْتُهُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ^(١).
- ٣ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَوَازِ: إِذَا مَاتَ فَهِيَ تَرْجِعُ إِلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُشْهَدَ إِشْهَادًا عَلَى
- ٤ الْإِنْفَازِ وَتَصِلُ إِلَى الْمَعْطَى^(٢).
- ٥ قَالَ أَشْهُبُ بْنُ هَالِكٍ: وَلَوْ أَشْهَدَ فَلَا تَتِمُّ حَتَّى يَكُونَ قَدْ أَشْهَدَهُمَا إِشْهَادًا^(٣).
- ٦ وَكَذَلِكَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ: فِيمَنْ اشْتَرَى هَدَايَا فِي الْحَجِّ لِأَهْلِهِ فَلَا تَنْفَعُ
- ٧ الشَّهَادَةُ فِي ذَلِكَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّهُ أَشْهَدَهُمْ. قَالَ: وَلَوْ قَالُوا: إِنَّا سَمِعْنَاهُ يَقُولُ: هَذَا
- ٨ لِامْرَأَتِي وَهَذَا لِابْنَتِي، فَلَا يَنْفَعُ حَتَّى يَقُولُوا: وَأَشْهَدُنَا عَلَى ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٤).

(١) نفس المصدر.

(٢) نفس المصدر..

(٣) نفس المصدر.

(٤) نفس المصدر.

- ١ [الباب الثالث] فيمن تصدَّق بنخلٍ وادَّعى ثمرَها أو استثناه لنفسه.
- ٢ [(١) فصل: فيمن تصدق على رجل بحائط فيه ثمرة فزعم أنه لم
٣ يتصدق عليه بالثمرة]
- ٤ قال مالك: ومن تصدَّق على رجل بحائط فيه ثمرة فزعم أنه لم يتصدق عليه
٥ بالثمرة، فإن كانت الثمرة يوم الصدقة لم تُؤبَرُ فهي للمعطي، وإن كانت مأبورة
٦ فهي للمعطي كالبيع، ويُقبلُ قوله، وكذلك الهبة^(١)، ورب الحائط مصدِّق من
٧ حيث تأبُر الثمرة^(٢).
- ٨ قال ابن القاسم: ولا يمين عليه في ذلك. قلته^(٣): وكيف حيازة النخل
٩ وربها يسقيها لمكان ثمرته؟ فقال: إن خلى بينه وبين الثمرة يسقيها كانت حيازة.
- ١٠ قال ابن المواز: ويقبض الموهوب له النخل، ويكون سقيها على الواهب في
١١ ماله لمكان ثمرته، ويتولى الموهوب سقيها لمكان حيازته^(٤).
- ١٢ [(٢) فصل: في استثناء من وهب حائطاً ثمر الحائط لنفسه مدة]
- ١٣ ومن المدونة قال ابن القاسم: وكذلك لو استثنى الواهب ثمرها لنفسه
١٤ عشر سنين، فإن أسلم النخل إلى الموهوب يسقيها بماء الواهب ويدفع إليه
١٥ ثمرها كل سنة فذلك حوز، وإذا كان الموهوب يسقيها بماء غيره والثمرة
١٦ للواهب لم يحز؛ لأنه كأنه قال له: اسقيها عشر سنين ثم هي لك، ولا يدري
١٧ أتسلم النخل إلى ذلك الأجل أم لا؟ ولقد قال لي مالك: فيمن دفع إلى رجل
١٨ فرساً يغزو عليه سنتين أو ثلاثة وينفق عليه المدفوع إليه الفرس من عنده ثم هو
١٩ للمدفع إليه بعد الأجل فاشترط عليه ألا يبيعه قبل الأجل أنه لا خير فيه، وبلغني
٢٠ عنه أنه قال: رأيت إن مات الفرس قبل الأجل أتذهب نفقته باطلاً؟ فهذا

(١) إنتهت اللوحة (٢٣١) من: (د).

(٢) أنظر المدونة، ٤/٣٥٠ تهذيب المدونة، ل١٩٣ب. وقوله: "من حيث تأبير الثمرة" ساقط

من (أ)، ومطموس في (ب).

(٣) السائل هو سحنون.

(٤) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/٢١١ب.

(٥) في (د): بعد.

- ١ غَرَّرَ^(١) ؛ فهذا يدلُّكَ على مسألتك في النخل، وأما إن كانت النخل بيد الواهب
- ٢ يسقيها ويقومُ عليها ولم يُخْرِجْهَا من يده، فهذا إنما وهب نخله بعد عشرِ سِنِينَ
- ٣ فذلك جائزٌ للموهوب إن سَلِمَتِ النخلُ إلى ذلك الأجلِ ولم يمُت ربُّها ولا
- ٤ لِحَقِّه^(٢) دَيْنٌ فله أخذُها بعد الأجلِ، وإن مات ربُّها أو لِحَقِّه دَيْنٌ فلا حَقُّ لهُ
- ٥ فِيهَا^(٣).
- ٦ وقد تقدمت هذه مُوعَبَةٌ في كتابِ الحَبْسِ، وبالله التوفيق^(٤).

(١) ساقطة من: (ح).

(٢) في (د): له.

(٣) انظر المدونة ، ٤ / (٣٥٠-٣٥١) ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٣ ب.

(٤) انظر كتاب الحبس من هذا البحث ص : (٥٤٣).

[الباب الرابع] في صدقة البكر وذات الزوج

- ١ قال مالك: وإذا تزوجت الجارية البكر ولم تدخل بيتها فلا تجوز صدقتها ولا
 ٢ عتقها في [١/٩٢] ثلث ولا غيره حتى تدخل بيتها وتكون رشيدةً فذلك لها
 ٣ حينئذ، ويكون في ثلثها، وليس بعد الدخول حدٌ مؤقتٌ يجوز صنعها إليه وإنما
 ٤ حدُّها^(١) الدخولُ إذا كانت مصلحة^(٢).
- ٦ قال محمد بن المواز: قال ابنُ محمد الحطيم: في البكرِ البالغِ -عليها وليٌ-
 ٧ لا يجوز كل ما تصنع في مالها؛ وإن لم يُولَّ عليها فحائزٌ ما صنعت^(٣) من بيع
 ٨ وشراء، فأما عتقٌ أو صدقةٌ أو عطيةٌ فلا، وكذلك قال أبو زيد والمارشدي^(٤)
 ٩ وسعدون يجوز صنعها كله ما لم تُولَّ بولايةٍ ولي^(٥).
- ١٠ ومن المدونة قال ربيعة: كل امرأة أعطت وهي في سترها فلها الخيار^(٦)
 ١١ بعد أن يبرز وجهها بين رد^(٧) ما أعطت أو الرضى به فينفذ^(٨).
- ١٢ ومن العقبية روى أشهب عن مالك: في البكر تصدق على أبويها، ثم
 ١٣ تزوج ويدخل بها زوجها فتقوم في ذلك، فذلك ردٌ ولها أخذه،

(١) في (أ، ب): حله.

(٢) أنظر المدونة، ٣٥١/٤؛ تهذيب المدونة، ل١٩٣ب.

(٣) انتهت اللوحة (١٢٥) من: (ب).

(٤) هو: أبو عمرو الحارث بن مسكين بن محمد بن يوسف، مولى زياد بن عبد العزيز بن مروان، ولد سنة أربع وخمسين ومئة. سمع من ابن القاسم، وأشهب وابن وهب، ودون اسمتهم وبوبها وبهم تفقه وعُد في أكابر أصحابهم وله كتاب فيما اتفق فيه رأيهم الثلاثة ورأي مالك والليث ومالك والمفضل بن فضالة، وروى أيضاً عن سفيان بن عيينة، وحدث ببغداد وعصر كان مفتياً فقيهاً، روى عنه أبو داود، والنسائي، وابنه أحمد بن الحارث، وابن أبي شيبة، وعبدالله بن أحمد، وابن أبي داود، وأبو يعلى، امتحن في خلق القرآن فحبس، ولي قضاء مصر من سنة (٢٣٧) إلى (٢٤٥) توفي رحمه الله سنة خمسين ومئتين. انظر ترجمته في ترتيب المدارك، ٥٦٩/١؛ تهذيب التهذيب ١٥٦/٢.

(٥) أنظر النوادر والزيادات، ١٧/١٢٢أ.

(٦) انتهت اللوحة (٢٣٢) من: (د).

(٧) في (د): بتزوجها بعد.

(٨) أنظر المدونة، ٣٥١/٤؛ تهذيب المدونة، ل١٩٣ب.

- ١ قال ابنُ نافع: ولو أقامت بعد^(١) البناء سنتين^(٢) أو أكثر^(٣) ثم قامت وقالت: لم
٢ أكن أعلم أنه لا يلزمي، فلها ردُّ ذلك، وتحلف^(٤).
- ٣ محمد: قال مالك: للبكر أن ترد ما صنعت قبل أن تصير إلى زوجها، ولو
٤ أجاز الزوج ما صنعت قبل أن يني بها لم يحز ذلك، ولو ماتت البكر ولم يرد
٥ وليها ما صنعت أو لم يعلم، فلورثتها ردُّ ما أعطت؛ كما يكون لها لو وليت
٦ نفسها ما لم تجزه بعد أن تلي نفسها أو تركه بما يعلم أنه رضى، ولو مات العبد
٧ الذي اعتقت لم يورث إلا بالرق، ولا يرث هو الأحرار أيضاً^(٥)، والله أعلم.
- ٨ تم كتابُ الصدقة^(٦) والحمدُ لله وحده وصلواته على محمدٍ نبيه
٩ وآله وصحبه وسلم . يتلوه كتابُ الهيئة^(٧).

(١) ساقطة من: (د).

(٢) ساقطة من: (أ).

(٣) انتهت اللوحة (١٦٩) من: (ح).

(٤) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ٤٠٤/١٣ .

(٥) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/١٢ ب.

(٦) انتهت اللوحة (١٢٦) من: (ب).

(٧) قوله: " تم كتاب ... كتاب الهيئة " ساقط من (ح). وتمام هذا الكتاب ينتهي الجزء الحادي عشر من نسخة (د).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً

كتاب الهبة والهبات^(١)

كتاب الهبة^(٢)

[الباب الأول: في] ما يلزم من الهبة والعدة^(٣) وما لا يلزم.

قال النبي ﷺ: ((الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ))^(٤).

قال ربيعة: ومن قال: اشهدوا أن لفلان في مالي صدقة مئة دينار لزمه ذلك إن

حملها ماله، وإلا لم يتبع بما عجز به^(٥).

ورأى ابن شهاب أن من وهب لرجل من عطائه وكتب له بذلك كتاباً فلا

رجوع له فيما أعطى^(٦).

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (ومن وهب هبةً لصلّةٍ رحمٍ أو على

وجه الصدقة فإنه لا يرجع فيها)^(٧).

وقضى عمر بن عبد العزيز: أن الصدقة ليس لصاحبها أن يرجع فيها^(٨).

(١) ترجم علي كتاب الهبات ليه النواب، وكتاب الهبة للهبة التي لغير نواب. انظر شرح التهذيب، ٦/١٨٤.

(٢) الهبة: "تمليك من له التبرع ذاتاً تنقل شرعاً بلا عوض لأهل بصيغة أو ما يدل "أقرب المسالك"، ص ١٦٨؛ انظر جردود ابن عرفة بشرحه للرصاص، ٥٥٢/٢.

(٣) سبق الكلام مفصلاً عما يلزم من العدة في كتاب العدة. ولو ضم هذا الجزء إليه لكان أولى.

(٤) الحديث سبق تخريجه في كتاب الصدقة ص (٥٧١).

(٥) انظر المدونة، ٤/٣٢٨؛ تهذيب المدونة، ل١٩٤.

(٦) نفس المصدر.

(٧) انظر الموطأ، (٣٦) كتاب الأفضية، (٣٥) باب القضاء في الهبة، حديث رقم (٤٢)، ٢/٧٥٤؛ المدونة، ٤/٣٣٩.

(٨) انظر المدونة، ٤/٣٣٨؛ وانظر مصنف عبد الرزاق، كتاب المواهب، باب العائد في هبته، رقم

(١٦٥٤٦)، ٩/١١١.

- ١ [(١)] فصل [في رجوع الذمي عن هيبته لذمي قبل دفعها ، وكيف
٢ إن كان أحدهما مسلماً وفي صدقة النصراني]
- ٣ **وَمِنَ الْمَدُونَةِ**، وإذا وهبَ ذمِّيٌّ لذمِّيٍّ هبةً فلم يدفعها حتى بدأ له فذلك
٤ له^(١)؛ لأنها عطيةٌ لم تحز. وقد قال بخيرٍ واحد من العلماء من^(٢) يؤخذ بقوله:
٥ إن ذلك لا يقضى به بين المسلمين فيما لم يحز فكيف بأهل الذمة^(٣).
- ٦ قال ابن القاسم: ولو كان أحدهما مسلماً لقضى على المعطي بدفعها للمعطي^(٤).
- ٧ وكان أشهبٌ يضعف صدقة النصراني^(٥) وإن كانت^(٦) على مسلم إن كان^(٧)
٨ من أهل العتوة^(٨)، وإن رجح فيها قبل أنه تحاز عنه فذلك له^(٩).
- ٩ [(٢)] فصل [فيما يؤمر به للسائل فيوجد قد ذهب وكيف إن لم يقبله،
١٠ وفيمن وعد شخصاً بمال إلى أمد فذهب فلم يجده
١١ المسألة الأولى : فيما يؤمر به للسائل فيوجد قد ذهب وكيف إن لم يقبله]
- ١٢ **وَمِنَ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَوَازِ قَالَ هَالِكُهُ** في السائل يقف بالباب فيؤمر
١٣ له بالكسرة أو بالدراهم فيوجد قد ذهب، فأرى أن تعطى لغيره، وما هو
١٤ بالواجب، ومن خرج إلى مسكين بشيء [ب/٩٢] فلم يقبله فليعطه لغيره، وهو
١٥ أشدُّ من الأول^(١٠).

(١) أنظر المدونة ، ٣٣٠/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل/١٩٤.

(٢) ساقطة من: (ح).

(٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/١٥١.

(٤) أنظر المدونة ، ٣٣٠/٤ ؛ النوادر والزيادات ، ١٧/١٥١.

(٥) أنظر المدونة ، ٣٣٠/٤.

(٦) في (ح): كان.

(٧) أي : المعطي.

(٨) لأنه لا يجبر على إتلاف ماله. إما إن كان من أهل الصلح وكان موسراً لا يضر ذلك به في حزبه حكم عليه بالدفع. أنظر المدونة ، ٣٣٠/٤. و "العتوة" في (ح): الذمة.

(٩) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/١٥١.

(١٠) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/١٥١-ب-٤) ؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ٣٨٧/١٣.

- ١ [المسألة الثانية: فيمن وعد شخصاً بمال إلى أمد فذهب فلم يجده]
- ٢ وَمَنْ سَأَلَ رَجُلًا شَيْئًا فَوَعَدَهُ إِلَى غَدٍ فَيَأْتِيهِ فَلَا يَجِدُهُ، فَإِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ
- ٣ تَعَالَى فَلْيَنْفِذْهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ سَأَلَهُ بَعْضُ أَقَارِبِهِ بِصَلَةِ فَوَعَدَهُ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَيْهِ
- ٤ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُنْفِذَهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ^(١).
- ٥ [(٣)] فصل [في الرجوع عن الوعد، وفيمن أدخل غيره بوعده في أمر
- ٦ لازم، وفيمن سأل غيره عارية دابته إلى حاجة كذا، وكيف إن لم يبين الحاجة]
- ٧ [المسألة الأولى: في الرجوع عن الوعد]
- ٨ قَالَ هَالِكٌ: وَمَنْ قَالَ لِمُدْيَانٍ أَوْ غَيْرِهِ: أَنَا أُسَلِّفُكَ، أَنَا أُعِيرُكَ، أَنَا أَهْبُكَ، فَلَا يَلْزِمُهُ
- ٩ وَقَدْ رَغِبَ عَنِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَلَا أُدْرِي كَيْفَ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى^(٢).
- ١٠ [المسألة الثانية: فيمن أدخل غيره بوعده في أمر لازم]
- ١١ قَالَ أَبِي الْقَاسِمِ: وَمَنْ أَدْخَلَهُ بُوْعْدٌ فِي لَازِمٍ فَذَلِكَ الْوَعْدُ يَلْزِمُ؛ كَقَوْلِهِ: بِيْعْ
- ١٢ عَبْدَكَ مِنْ فُلَانٍ أَوْ زَوْجَهُ ابْنَتَكَ وَالثَّمَنُ أَوْ الصِّدَاقُ عَلَيَّ، فَذَلِكَ^(٣) عَلَيْهِ دُونَ فُلَانٍ
- ١٣ فِي الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ^(٤).
- ١٤ قَالَ هَالِكٌ: يَلْزِمُهُ إِذَا أَشْهَدَ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ الْمُعْطَى قَبْلَ الْقَبْضِ، فَيَبْطُلُ إِلَّا أَنْ
- ١٥ يَضْمَنَهَا لِمَنْ زَوْجَهُ أَوْ بَاعَ مِنْهُ^(٥).
- ١٦ وَمِنْ الْعَتَبِيَّةِ قَالَ أَبِي الْقَاسِمِ: وَمَنْ قَالَ لِرَجُلٍ: أَحْلِفْ لِي أَنَّكَ مَا شَتَّمْتَنِي
- ١٧ وَلَكَ كَذَا هَبَةً مَنِي فَحَلَفَ لَهُ، قَالَ أَبِي الْقَاسِمِ: تَلْزِمُهُ الْهَبَةُ^(٦).
- ١٨ قَالَ سَعْدُونَ: وَالَّذِي يَلْزِمُ مِنَ الْعِدَّةِ فِي السَّلْفِ وَالْعَارِيَةِ أَنْ يَقُولَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ:

(١) انظر النوادر والزيادات، ١٧/ل(٤ب-١٥)؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ٣٨٧/١٣.

(٢) انظر النوادر والزيادات، ١٧/ل(١٦).

(٣) في (أ، ب): علي مالك.

(٤) انظر النوادر والزيادات، ١٧/ل(٦ب-١٧)؛ انظر الذخيرة، ٢٩٨/٦.

(٥) انظر النوادر والزيادات، ١٧/ل(١٦).

(٦) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ٣٧٩/١٣.

- ١ اهدم دارك وأنا أسلفك أو اخرج إلى الحج^(١) أو اشتر دار كذا أو تزوج وأنا
 ٢ أسلفك وشبه هذا مما يدخله فيه بوعدده، فهذه العدة التي تلزم،
 ٣ وأما إن قال له: أنا أسلفك، أنا أهيك، أنا أعطيك بغير^(٢) شيء ألزمه المأمور نفسه
 ٤ بأمر الأمر فلا يلزمه^(٣). وقال نحوه أصبح^(٤).
 ٥ قال أصبح؛ إذا قال له: إنني أريد النكاح فأسلفني مئة دينار إلى أجل كذا،
 ٦ فقال: أنا أسلفك فانكح، فنكح فإنه يقضى عليه بالسلف، ولو لم^(٥) ينكح حتى
 ٧ قال له: لا تنكح فقد بدا لي، قال^(٦): لا رجوع له في ذلك نكح أو لم ينكح،
 ٨ ويلزمه السلف بالحكم إذا شاء النكاح^(٧).
 ٩ [المسألة الثالثة: فيمن سأل عارية دابة يركبها ويؤن حاجته وكيف إن لم يبين]
 ١٠ وكذلك لو سألك عارية دابتك أن يركبها في غد إلى حاجة كذا فأنعمت له
 ١١ بذلك ثم بدا لك، لم يكن لك ذلك ويقضى عليك بعاريته، وكذلك لو قال لك:
 ١٢ أسلفني مئة دينار فإني أريد شراء جارية فلان أو دابة فلان أو سلعة فأنعمت له
 ١٣ فليس لك أن يبدؤ لك، وسواء ذكر في هذا كله للمال أجلاً أو لم يذكره، فإن لم
 ١٤ يذكر الأجل فقلت: أنا آخذته منك حالاً فليس ذلك لك حتى ينتفع به
 ١٥ المستسلف^(٨)، ويمضي لذلك قدر ما يرى أن مثله يتسلف إلى مثل ذلك الأجل،
 ١٦ وينظر إلى حال المستسلف إن كان غنياً يقدر على رد ذلك في مثل الأجل القريب
 ١٧ اجتهد في ذلك السلطان بقدر ما يرى من حال الرجلين^(٩).

(١) انتهت اللوحة (١٢٧) من (ب).

(٢) ساقطة من: (أ، ب).

(٣) انظر النوادر والزيادات، ١٧/١٧؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ٣٤٣/١٥.

(٤) نفس المصدر.

(٥) انتهت اللوحة (١٧٠) من (ج).

(٦) في (أ، ب): فقال له.

(٧) انظر النوادر والزيادات، ١٧/١٧؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ٣٤٣/١٥.

(٨) ساقطة من: (أ، ب).

(٩) انظر النوادر والزيادات، ١٧/١٧؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ٣٤٣-٣٤٦.

- ١ قال^(١)؛ وإنما ألزمته مثل هذا وإن لم يدخله بوعده في أمر؛ لأنه روي أن النبي
- ٢ عليه الصلاة والسلام قال: ((وأي^(٢) المؤمن واجب))^(٣)، وقضى به عمر بن
- ٣ عبد العزيز في قوم وعدوا من أعطيتهم ثم نكصوا^(٤).
- ٤ قال أصبغ: والعدة التي لا يحكم بها أن يقول لك: أعزني دابتك أو أسلفني
- ٥ كذا بغير سبب يذكره من جاجة نزلت به أو نكاح أو قضاء دين فوعده، فذلك
- ٦ لا يلزمك^(٥).
- ٧ وفي كتاب الجمالة والمديان والخلع شيء من هذا.

(١) أي : أصبغ.

(٢) الوأي : الوعد ، وأصل الوأي الوعد الذي يوثقه الرجل على نفسه ويعزم على الوفاء به . لسان العرب ، مادة (وأي).

(٣) الحديث سبق تحريجه في كتاب العارية ص (٤٤٧).

(٤) انظر النوادر والزيادات ، ١٧/ل(١٧-٧ب) ؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ٣٤٤/١٥.

وقضاء عمر بن عبدالعزيز سبق ص (٤٤٧) هامش (٤).

(٥) انظر النوادر والزيادات ، ١٧/ل٧ب ؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ٣٤٥/١٥.

- ١ [الباب الثاني] فيمن وهب من مال ولده شيئاً [وفيمن وهب]^(١)
- ٢ مُشاعاً أو مجهولاً أو ديناً، وفي موت الموهوب قبل القبض.
- ٣ (١) فصل : فيمن وهب شيئاً من مال ابنه الصغير لغير الثواب
- ٤ قال ابن القاسم: ومن وهب شيئاً من مال ولده الصغير لغير ثواب لم يحز،
- ٥ وترد الهبة إن كانت قائمة فإن فاتت ضمنها الأب^(٢).
- ٦ [(٢)] فصل^(٣) [في هبة المشاع]
- ٧ [المسألة الأولى: فيمن وهب نصفاً له في دار أو عبد]
- ٨ ومن تصدق على رجلٍ أو وهبه نصفاً له في دارٍ أو عبدٍ [١/٩٣] فذلك جائز،
- ٩ كما يجوز بيع ذلك، ويحل المعطى محل المعطى فيه فيكون ذلك حوزاً^(٤).
- ١٠ قال ابن الموارز^(٥): ولا أعلم من أنكر هبة المشاع إلا بعض أهل المشرق،
- ١١ وما لكرهيتهم لذلك وجه ولا حجة^(٦).
- ١٢ [المسألة الثانية: في حوز المشاع من الهبة]
- ١٣ ومن تصدقت عليه بنصف عبدك فالحوز فيه أن يخدمك يوماً ويخدمه يوماً أو عشرة
- ١٤ أيامٍ وعشرة أيام ، فإن مت فهو حوز تام، كان العبد حينئذ بيد المعطى أو المعطى،
- ١٥ وإن كان عبداً لغلة، وأجراه جميعاً واقتسما الغلّة،
- ١٦ فأما إن تصدق بشقص له في عبد فلا يجوز أن يبقى بيد المتصدق منه شيء، ولكن
- ١٧ يكون جميعه إما بيد الشريك وإما بيد المعطى أو بأيديهما^(٧).

(١) زيادة اقتضتها صحة العنوان لكي يطابق المعنون له.

(٢) أنظر المدونة ، ٣٢٧/٤ ، تهذيب المدونة ، ل ١٩٤٤.

(٣) ساقطة من: (أ ، ب).

(٤) أنظر المدونة ، ٣٢٧/٤ ، تهذيب المدونة ، ل ١٩٤٤.

(٥) في (ح): ابن القاسم. وهو خطأ.

(٦) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٨٩ب.

(٧) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٨٩ب.

- ١ قال^(١)، وإن أسلم مصابته^(٢) وتكاري مصابة شريكه^(٣) بطلت صدقته إلا أن يخرج عنها^(٤).
- ٢ [المسألة الثالثة: فيمن تصدق على رجل بمورثه المشاع]
- ٣ وهذه^(٥) ومن العتبية قال ابن القاسم: ومن تصدق على رجل بمورثه
- ٤ من قرية مشاعاً، فعمل المعطي في القرية وعمر بقدر حصة المعطي، ثم هلك
- ٥ المعطي فاقسّم إخوته بعد موته فصار للمعطي مثل ما لكل أخ، فقال ورثة
- ٦ المعطي: إنك لم تحز. قال ابن القاسم وابن وهب: إن عمله حيازة؛ لأنه إنما
- ٧ أسلم إليهم حقه بما أسلموا إليه من حقوقهم، فهذه حيازة^(٦).
- ٨ وقال ابن القاسم: في امرأة تصدقت على رجل بمورثها من دار مشاع فبنى في
- ٩ ناحية منها وسكن فيها بلا مقاسمة حتى ماتت المرأة، فهذه الصدقة رد إلا أن يكون
- ١٠ شركاؤه صالحوه، يرتفقون هم بناحية وهو بناحية، فيكون ذلك حيازة^(٧).
- ١١ قال أصبغ: إلا الموضع الذي بنى فيه وحازه فإن حصة المعطي من عرصة ذلك
- ١٢ البنيان له، وذلك فيه حيازة^(٨).
- ١٣ **هـ**^(٩): وهذه مثل الأولى الذي سلم لهم حقه بما سلموا إليه.
- ١٤ قال ابن المواز: أما إن لم يكن بقي للمرأة فيها حق فهي حيازة؛ لأنها خرجت
- ١٥ منها وانقطع الذي لها، وإن بقي لها فيها^(١٠) شيء فكما قال ابن القاسم^(١١).

(١) أي: ابن المواز.

(٢) أي: ما يتوبه من العبد لمن تصدق به عليه. وهي مطموسة في (أ).

(٣) أي: وتكاري ما يتوب شريكه. وهي ساقطة من: (أ).

(٤) نفس المصدر.

(٥) أي: من كتاب ابن المواز.

(٦) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/ل/١٩٠؛ أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٤/١٢٤. وقوله: "لأنه إنما

أسلم... حيازة" ساقط من (ج).

(٧) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/ل/١٩٠؛ أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٤/٩٨.

(٨) نفس المصدر.

(٩) ساقطة من: (أ).

(١٠) انتهت اللوحة (١٧١) من (ج).

(١١) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/ل/١٩٠.

- ١ **هـ** (١): وهذا على مذهبهم أشهب أن قبض الغاصب قبض؛ لأنه إنما يراعي
- ٢ زوال الهبة من يد الواهب.
- ٣ وقال ابن القاسم في الكتابين (٢): فيمن تصدق بسهم له في أرض فيعمد المعطي
- ٤ إلى قدر حق المعطي منها فيعمره أو أقل منه بمحضر الباقيين أو في غيبتهم وهم مستغنون
- ٥ عنها أو ضعفوا عن عملها، قال: لا يكون له إلا نصيبه فيما عمر وعمل (٣).
- ٦ **هـ**: لأنهم لم (٤) يسلّموا ذلك له بما سلّم إليهم.
- ٧ [المسألة الرابعة: في صدقة بعض الورثة بناحية بعينها من الأرض قبل القسم]
- ٨ قال يحيى بن ابن القاسم: إذا تصدق بعض الورثة بناحية بعينها من الأرض
- ٩ على رجل قبل قسمتهم، قال: تقسم الأرض كلها، فإن وقع للمتصدق تلك
- ١٠ الناحية كانت للمعطي وإن وقع له غيرها بطلت الصدقة، وليس عليه
- ١١ أن يعوضه، وإن وقع له بعضها كان ذلك البعض للمعطي، ولو
- ١٢ قال المعطي: أقاسمكم هذه الأرض التي أعطاني بعينها - وهي تحمل القسم - دون
- ١٣ سائر أرض القريظة وأبى ذلك الورثة،
- ١٤ قال: ينظر، فإن كانت في كرمها (٥) أو رداثتها (٦) لا تضاف إلى سائر الأرض قُسمت
- ١٥ وحدها فيأخذ المعطي منها حصة المعطي فيها، وإن كانت تضاف إلى غيرها في
- ١٦ القسم فيما يوجب الحكم بين الورثة قُسم الجميع وكان ما ذكرناه أولاً (٧).
- ١٧ [المسألة الخامسة: فيمن وهب لرجل عشرة أقساط من دهن]
- ١٨ **ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن وهب لرجل عشرة أقساط من دهن**

(١) ساقطة من: (أ، ب).

(٢) ومراده: العتبية وكتاب ابن المواز. انظر النوادر والزيادات ١٦/ل ١٩٠ ب.

(٣) انظر النوادر والزيادات، ١٦/ل ١٩٠ ب؛ انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٤/١٢٤.

(٤) ساقطة من (أ، ب).

(٥) أرض مكرمة وكرم: كريمة طيبة، وقيل هي المدونة المثارة، والكرم أرض مثارة منقاة من الحجارة. انظر لسان العرب، مادة (كرم).

(٦) في (أ، ب): داتها.

(٧) انظر النوادر والزيادات، ١٦/ل (١٩٠ ب-١٩١ أ)؛ انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل،

- ١ جُلجَلَانَهُ^(١) هذا، جازَ ذلك؛ لأنَّ هالِكًا أجاز أن يهب له ثمرة حائِطه قابلاً، فهبته
- ٢ دهنِ الجُلجَلانِ [٩٣/ب] أجوزُ، ويلزم الواهبَ عَصْرَهُ^(٢).
- ٣ وفي كتابه ابنِ المَوازِ: إنَّ عَصْرَهُ عليهما بالخصاصِ على ما يخرج، فإن
- ٤ لم يخرج إلا عشرة^(٣) أقساطٍ فالعصرُ على المعطى^(٤).
- ٥ هـ^(٥): وما في المدونةِ أولى؛ لأنه إنما وهبه دهنًا، فالعصرُ عليه حتى يصير دهنًا^(٦).
- ٦ قال في المدونة: فإن قال له: أنا أعطيك من غيره زيتاً مثل مكيّلةِ زيتِه، لم
- ٧ يعجبني؛ لأنني أخافُ أن يدخله طعامٌ بطعامٍ مستأخِرٍ؛ ولعلَّ ذلك الجُلجَلانَ الذي
- ٨ وهب له من زيتِه يتلفُ قبل أن يعصرَه فيكون قد أعطاه زيتَه باطلاً^(٧).
- ٩ [(٣)] فصل [في هبة المجهول]
- ١٠ [المسألة الأولى: فيمن وهب لرجل مؤرثه ولا يدري كم هو، وكيف إن كانت داراً
- ١١ فوهبها ولا يدري كم نصيبه منها؟]
- ١٢ قال هالكه: ومن وهب لرجل مؤرثه من فلانٍ ولا يدري كم هو ربح، أو
- ١٣ خمس، أو سدس، فذلك جائزٌ^(٨).
- ١٤ قال ابنُ القاسم: وكذلك إن وهبه نصيبه من هذه الدارِ ولا يدري كم هو؟
- ١٥ فهو جائزٌ، ويجوز أن يهبه نصيبه من جدارٍ، وإن وهبه نصيبه من دارٍ ولم يُسمه قيل
- ١٦ للواهب: قرِّ بما شئت مما يكون نصيباً^(٩).

(١) الجُلجَلان : حب السمسم في قشره قبل أن يمحص. أنظر لسان العرب ، مادة (جلل).

(٢) أنظر المدونة ، ٣٢٨/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٩٤أ.

(٣) انتهت اللوحة (١٢٨) من (ب).

(٤) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٢١٢أ ؛ أنظر الذخيرة ، ٢٢٧/٦.

(٥) ساقطة من: (أ).

(٦) أنظر كلام ابن يونس في: شرح التهذيب ، ٦/١٧١أ.

(٧) أنظر المدونة ، ٣٢٨/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٩٤أ.

(٨) نفس المصدر.

(٩) نفس المصدر.

- ١ [المسألة الثانية: فيمن وهب مجهولاً ثم أراد الرجوع فيما وهب]
- ٢ **وَمِنَ الْعَتَبِيَّةِ قَالَ أَصْبَغُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ:** فِيمَنْ تَصَدَّقَ عَلَى رَجُلٍ بِمَا
- ٣ وَرِثَ عَنْ أَبِيهِ وَأَشْهَدَ لَهُ وَقَبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ، ثُمَّ بَدَأَ لِلْمَعْطِيِّ وَقَالَ: كُنْتُ لَا أَدْرِي مَا
- ٤ أَرِثُ نِصْفًا أَوْ رُبْعًا؟ وَلَا أَدْرِي عَدَدَ الدَّنَانِيرِ وَالرَّقِيقِ، وَلَا مَبْلَغَ الْأَرْضِ وَالشَّجَرِ، فَلَمَّا
- ٥ تَبَيَّنَ لِي مَبْلَغُهُ اسْتَكْرَهُ وَكُنْتُ أَظُنُّهُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ تَبَيَّنَ مَا قَالَ إِنَّهُ لَمْ
- ٦ يَكُنْ يَعْرِفُ يُسْرَ أَبِيهِ وَلَا وَفْرَهُ لَغَيْبَةٍ كَانَتْ عَنْهُ، حَلَفَ مَا ظَنَّ ذَلِكَ، وَيَكُونُ الْقَوْلُ
- ٧ قَوْلَهُ، وَإِنْ كَانَ عَارِفًا بِأَبِيهِ وَيُسْرَهُ جَازَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ قَدْرَ ذَلِكَ وَمَبْلَغَهُ^(١).
- ٨ [(١) فرع: فيمن نقل جواز هبة المجهول عن ابن القاسم، وفيمن نقل المنع]
- ٩ **قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ:** وَأَعْرِفُ لِابْنِ الْقَاسِمِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ أَنَّ هَبَةَ الْمَجْهُولِ جَائِزَةٌ^(٢).
- ١٠ **وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ:** هَبَةُ الْمَجْهُولِ جَائِزَةٌ وَإِنْ ظَهَرَ لَهُ أَنَّهَا كَثِيرَةٌ بَعْدَ ذَلِكَ^(٣).
- ١١ **وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ:** فِيمَنْ تَصَدَّقَ عَلَى رَجُلٍ بِمَا يَرِثُ مِنْ أَبِيهِ
- ١٢ إِذَا مَاتَ، قَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ وَلَا أَقْضِي بِهِ عَلَيْهِ، وَهُوَ لَا يَدْرِي مَا هُوَ يَقُولُ أَوْ يَكْتُمُ
- ١٣ ؟ فَلَا أَدْرِي مَا هَذَا^(٤) ؟ وَكَذَلِكَ مَحْذُومٌ فِيهِ الْوَاضِحَةُ^(٥).
- ١٤ [(٢) فرع: فيمن قال: تصدقت عليك بجميع ميراثي إلا كذا، وفي التركة أمور لم ينكرها]
- ١٥ **وَمِنَ الْعَتَبِيَّةِ قَالَ أَصْبَغُ:** فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِمِيرَاثِهِ يَقُولُ: تَصَدَّقْتُ عَلَيْكَ
- ١٦ بِمِيرَاثِي أَوْ بِجَمِيعِ مِيرَاثِي وَهُوَ كَذَا مِنَ الْبَقْرِ وَالرَّمَكِ^(٦) وَالرَّقِيقِ وَالْعُرُوضِ وَالسُّدُورِ
- ١٧ إِلَّا الْأَرْضَ الْبَيْضَاءَ وَفِي التَّرَكَةِ جَنَانًا لَمْ يَذْكُرْهَا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، هَلْ يَكُونُ لَهُ مَا نَصَّ

(١) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ٨٥/١٤؛ النوادر والزيادات، ١٧/ل/٢٠.

(٢) أنظر النوادر والزيادات، ١٧/ل/٢٠ ب. وفي (أ، ب): جائزة وإن ظهر أنها كثيرة. وهي ليست في النوادر والزيادات. وهي سبق نظر من الناسخ. وتأتي العبارة بعد قليل.

(٣) أنظر النوادر والزيادات، ١٧/ل/٢٠ ب.

(٤) أنظر النوادر والزيادات، ١٧/ل/٢٠.

(٥) نفس المصدر..

(٦) جمع رمكة، وهي الفرس والردزون تتخذ للنسل. أنظر لسان العرب، مادة (رمك).

- ١ وما لم يَنْصُرْ^(١) إلا ما اسْتَنْتَى؟ قَالَ: أرى له كلَّ شيءٍ إلا ما اسْتَنْتَى إذا كان
- ٢ يعرفه، كان جَنَانًا^(٢) أو غَيْرَهُ^(٣).
- ٣ [(٤)] فصل (٤) [في هبة الدين وفي موت الموهوب قبل القبض]
- ٤ **وَمِنَ الْمَدُونَةِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ:** وَإِنْ وَهَبْتَ دِينَكَ لِأَحَدٍ وَرِثَهُ غَرِيمَكَ كَانَ
- ٥ له دونهم، وَإِنْ وَهَبْتَ هَبَةً لِحُرٍّ أَوْ عَبْدٍ فَلَمْ يَقْبِضْ ذَلِكَ حَتَّى مَاتَ الْمَوْهُوبُ فَلِوَرَثَةِ
- ٦ الحُرِّ أَوْ سَيِّدِ الْعَبْدِ قَبْضُهَا، وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَمْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ^(٥).
- ٧ وقد تقدم إيعابُ هذا^(٦).

(١) انتهت اللوحة (١٧٢) من: (ح).

(٢) في (ح): حيا.

(٣) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٤/١٠٥-١٠٦) ؛ النوادر والزيادات ، ١٧/١٢٠.

(٤) ساقطة من: (ح).

(٥) أنظر المدونة ، ٤/٣٢٨-٣٢٩) ؛ تهذيب المدونة ، ل١٩٤.

(٦) أنظر كتاب الصدقة ، ص (٥٧٧) .

- ١ [الباب الثالث] فيمن وهب عبداً مديناً أو بعد أن جنى أو بعد أن باعه أو رهنه أو أجره أو أخدمه أو أعاره أو أودعه أو (١) كان بيد
- ٢ غاصب أو وكيل، وفي هبة الذمي، وهبة الوديعة والدين والثمار
- ٣ وما تلد الأمهات، والحوز في ذلك كله.
- ٤
- ٥ [(١) فصل: فيمن وهب عبداً مديناً أو بعد أن جنى أو بعد أن باعه
- ٦ أو رهنه أو أجره أو أخدمه أو أعاره أو أودعه أو كان بيد غاصب أو وكيل]
- ٧ [المسألة الأولى: في هبة العبد المديان أو بعد أن جنى]
- ٨ قال ابن القاسم: ومن وهب لرجل عبداً له مأذوناً وقد اغترقه الدين (٢) جاز،
- ٩ ويجوز بيعه إياه إذا بين أن عليه ديناً (٣)، ومن باع عبداً أو وهبه أو تصدق به بعد
- ١٠ أن جنى العبد والسيد بجنايته عالم لم يحز إلا أن يتحمل الجناية، فإن أبي حلف أنه
- ١١ ما أراد حملها ورد، وكانت الجناية أولى به في رقبته (٤). [١/٩٤]
- ١٢ **هـ** أما في البيع فصواب (٥)، وأما في الهبة والصدقة فما أدري ما يمنع من
- ١٣ ذلك؟ [لأن] (٦) الموهوب إن شاء أسلمه في الجناية ولا ضرر عليه في ذلك، أو
- ١٤ افتكه بديّة الجناية إن شاء (٧).
- ١٥ [المسألة الثانية: فيمن باع عبده بيعاً فاسداً ثم وهبه لرجل آخر]
- ١٦ قال ابن القاسم: ومن باع عبده بيعاً فاسداً ثم وهبه البائع لرجل آخر قبل
- ١٧ تغييره في سوق أو بدن، فإن قام الموهوب له قبل أن يدخله فوت قضي له به وفسخ
- ١٨ البيع، وجبر البائع على رد الثمن، وإن فات العبد بحوالة سوق فأعلى^٨ أو مات
- ١٩ البائع (٩)، فذلك باطل (١٠).

(١) ساقطة من: (أ، ب).

(٢) "يعني: قد اغترق ماله ولم يرد أنه تعلق برقبته" شرح التهذيب، ١٧٢/٦.

(٣) "لأن الدين على العبد عيب" شرح التهذيب، ١٧٢/٦.

(٤) انظر المدونة، ٣٢٩/٤؛ تهذيب المدونة، ل ١٩٤.

(٥) "لأنه يدخله الغرر إذ لا يدري هل يفتكه السيد أم لا؟" شرح التهذيب، ١٧٢/٦.

(٦) في جميع النسخ: "إلا أن" وصحتها من شرح تهذيب المدونة، ١٧٢/٦.

(٧) انظر كلام ابن يونس في: شرح التهذيب، ١٧٢/٦.

(٨) أي: زاد منه.

(٩) في (أ، ب): العبد.

(١٠) انظر المدونة، ٣٢٩/٤؛ تهذيب المدونة، ل ١٩٤.

- ١ محمد: وقاله ابن القاسم وأشهب^(١).
- ٢ قال محمد: إن قام قبل أن يفوت فهذا أحق به، وإن مات الواهب وإن لم يقيم حتى فات، فالهبة باطلة.
- ٣ قال في المدونة: ولو مات الواهب قبل تغير سوق العبد وقبل قبض الموهوب إياه بطلت هبته، ولو كان إنما وهب العبد بعد تغير سوقه لم تجز الهبة؛ لأنه قد صار للمشتري ولزمته فيه القيمة، ولو أن البائع أعتق عبداً قبل تغييره في سوق أو بدن جاز عتقه وكان حراً ويرد البائع الثمن؛ لأن البيع كان بينهما
- ٤ مفسوخاً ما لم يفت العبد^(٢).
- ٥ محمد: قاله ابن القاسم. وقال أشهب: لا يعتق العبد إلا بعد وقوع الفسخ؛ لأن ضمانه من غيره^(٣).
- ٦ قال أشهب: ولو فسخ بيعه بعد عتقه^(٤) لم يجز العتق إلا أن يأتف العتق.
- ٧ وقول ابن القاسم أحب إلي^(٥).
- ٨ [المسألة الثالثة: فيمن رهن عبده ثم وهبه]
- ٩ ومن المدونة: ومن رهن عبده ثم وهبه جازت الهبة ويقضى على الواهب بافتكاكه إن كان له مال، وإن لم يقيم الموهوب حتى أفتكه الواهب فله أخذه ما لم يمت الواهب فتبطل الهبة، وليس قبض المرتهن قبضاً للموهوب له إن مات الواهب؛ لأن المرتهن حراً في رقة العبد بخلاف من أخدم عبده رجلاً سنين، ثم قال بعد ذلك: هو هبة لفلان بعد الخدمة، فقبض المخدم قبضاً للموهوب له، وهو من رأس المال إن مات الواهب قبل ذلك؛ لأن المخدم لم يجب له^(٦) في رقة العبد

(١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٩٦٦.

(٢) أنظر المدونة ، ٤/٣٢٩ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٩٤٤.

(٣) أنظر الذخيرة ، ٦/٢٦٣.

(٤) ساقطة من: (ح).

(٥) هذا الاختيار لابن المواز .

(٦) ساقطة من: (أ، ب).

- ١ حقٌّ . وقال مثله أشهبٌ في قبض المرتهن والمخدم^(١) .
- ٢ قال أشهبٌ في كتابه محمد: إلا أن يقبضه الموهوب قبل أن يجوز المرتهن
- ٣ فهو أحقُّ إن كان الواهب ملياً، ويعجل له حقه إلا في هبة الثواب فتتخذ الهبة بكلِّ
- ٤ حالٍ ويُعجل للمرتهن حقه^(٢) من الثواب كالبيع ، وإن كانت الهبة لغير ثواب فقبضها
- ٥ الموهوب قبل حوز المرتهن، والواهب مليءٌ ثم أعدم فليتبع بالدين وتمضي الهبة^(٣) .
- ٦ [المسألة الرابعة: فيمن غُصب منه عبدٌ ثم وهبه]
- ٧ ومن المدونة: ومن اغتصبه رجلٌ^(٤) عبداً ، فوهبه سيده لرجلٍ آخرَ والعبدُ
- ٨ بيد الغاصب جازت الهبة إن قبضها الموهوب قبل موت الواهب، وليس قبضُ
- ٩ الغاصب قبضاً للموهوب له، وقيل له: ولمَّ والهبة ليست في يد^(٥) الواهب؟ قال:
- ١٠ لأن الغاصب لم يقبض للموهوب له ولا أمره الواهب بذلك فيجوز إذا كان
- ١١ غائباً^(٦)؛ وكذلك من استخلف خليفةً على دارٍ له ثم تصدق بها على رجلٍ وهي
- ١٢ في يد الخليفة لم يكن قبضُ الخليفة حيازةً للموهوب له ولا للمتصدقِ عليه^(٧) .
- ١٣ قال ابنُ المواز: وقال أشهبٌ: إن قبضَ الغاصب قبضٌ وحيازةً للموهوب^(٨) .
- ١٤ قال محمد: وهو أحسنٌ ؛ لأنَّ الغاصبَ ضامنٌ فهو كدينٍ عليه فيجوز إذا
- ١٥ أشهد^(٩)، وكذلك قال [٩٤/ب] سحنون: إن قبضَ الغاصب قبض^(١٠) .
- ١٦ وأنكر ذلك يحيى .

(١) أنظر المدونة ، ٣٢٩/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٤ل .

(٢) ساقطة من: (أ، ب) .

(٣) أنظر الذخيرة ، ٢٦٤/٦ .

(٤) انتهت اللوحة (١٢٩) من (ب) .

(٥) ساقطة من: (أ، ب) .

(٦) انتهت اللوحة (١٧٣) من (ج) .

(٧) أنظر المدونة ، ٣٢٩-٣٣٠/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٤ل .

(٨) أنظر النواذر والزيادات ، ١٦ل/١٩٦ل .

(٩) أنظر النواذر والزيادات ، ١٦ل/١٩٦ل .

(١٠) أنظر المدونة ، ٣٢٩/٤ .

- ١ [المسألة الخامسة: فيمن اجر دابته أو عبده ثم وهبه]
- ٢ ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن اجر دابته أو عبده من رجل ثم
- ٣ وهبها لآخر فليس حوز المستاجر حوزاً للموهوب إلا أن يسلم إليه إجازة ذلك
- ٤ معه فيتم الحوز، وأما العبد المخدم أو المعار إلى رجل فقبض المستعير والمخدم له
- ٥ قبض للموهوب وهو من رأس المال^(١).
- ٦ قال ابن المواز: وقال أشهب: إن قبض المستاجر والمدع قبض نافذ
- ٧ للموهوب إذا أشهد الواهب على هبته؛ مثل ما إذا أعمر رجلاً حائطاً حياته ثم قال
- ٨ بعد ذلك: هو هبة لفلان بتلاً. فإن ذلك لفلان نافذ عاش الواهب^(٢) أو مات^(٣).
- ٩ محمداً: وهو أحب إلي^(٤)، وقول ابن القاسم أصوب^(٥).
- ١٠ [(٢) فصل في هبة العارية والدين و الحوز في ذلك]
- ١١ المسألة الأولى: في هبة العارية لمن هي بيده]
- ١٢ قال ابن القاسم وأشهب فيه^(٦) وفي المدونة: وأما لو وهبك ما قد
- ١٣ أعاركه أو أودعكه أو آجره منك وهو بيدك، فقولك: قد قبلت. حيازة وإن كنت
- ١٤ ببلد والهبة ببلد آخر^(٧).
- ١٥ قال ابن القاسم: وإذا وهبك ودبعة له في يدك فلم تقل: قبلت حتى مات
- ١٦ الواهب فذلك لورثته^(٨).
- ١٧ وقال أشهب: ذلك قبض لمن كانت في يده؛ لأن كونها في يده أجوز للحوز^(٩).

(١) أنظر المدونة ، ٣٣٢/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٩٤ل.

(٤) في (ح): فلان.

(٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٦٥ل.

(٤) ساقطة من: (أ).

(٥) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٦٥ل-١٩٦ل.

(٦) أي: في كتاب بن المواز.

(٧) أنظر المدونة ، ٣٣٣/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٩٤ل ؛ أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٩٥ل.

(٨) أنظر المدونة ، ٣٣٣/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٩٤ل.

(٩) نفس المصدر.

- ١ قال^(١) في كتابه محمد: إلا أن يقول: لا أقبل^(٢).
- ٢ محمد: وهو أحبُّ إليَّ^(٣).
- ٣ قال محمد: ولو وهب الوديعة ربها لغير المستودع وجمع بينهما وأشهد كانت
- ٤ جائزة وإن لم يقبضها الموهوب له حتى مات الواهب.
- ٥ وقال سحنون بن أبين القاسم في العتبية: إن ربَّ الوديعة إذا أشهد بينة
- ٦ أنه تصدق بها على رجل ولم يأمره بقبضها، ثم مات المتصدق قبل قبض المتصدق
- ٧ عليه، فإن علم الذي هي عنده فتلك حيازة تامة، وإن لم يعلم فذلك باطل؛ لأنه
- ٨ إذا علم صار حائزاً للمعطى ثم ليس للمعطي^(٤) أخذها، ولو دفعها المستودع إلى
- ٩ المعطى قبل علمه ضمنها^(٥).
- ١٠ [المسألة الثانية: في هبة الدين لمن هو عليه]
- ١١ ومن المدونة: ومن وهبك ديناً له عليك فقولك: قد قبلت. قبض، وإذا
- ١٢ قبلت سقط الدين، وإن قلت لا أقبل بقي الدين بحاله^(٦).
- ١٣ قال ابن المواز: وقال أشهب: هو له وإن لم يعلم به حتى مات الواهب،
- ١٤ وأنا أحبُّ أن لو أعلمه؛ وقد قال مالك: في الذي بعث بثوب أو دابة صدقةً على
- ١٥ غائب وأشهد له، فإنه حوز^(٧) وإن لم يصل حتى مات المتصدق أو المتصدق عليه^(٨).
- ١٦ قال فيه^(٩). وفي المدونة: ولو كانت دينه على غيرك فوهب لك، فإن
- ١٧ أشهد لك وجمع بينك^(١٠) وبين غريمه، ودفع إليك ذكر الحق إن كان حقه

(١) أي: أشهب.

(٢) أنظر النواذر والزيادات، ١٦/١٩٦٦.

(٣) نفس المصدر.

(٤) ساقطة من: (أ، ب).

(٥) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ٦٢/١٤.

(٦) أنظر المدونة، ٤/٣٣٢؛ تهذيب المدونة، ل/١٩٤ب.

(٧) قوله: "وقد قال مالك... فإنه حوز" ساقط من: (ح).

(٨) أنظر النواذر والزيادات، ١٦/١٩٣ب-١٩٤أ.

(٩) أي: في كتاب ابن المواز.

(١٠) في (أ، ب): ويجمع الذي بينك.

١ بكتاب^(١) فهو أقبض، وإن لم يكن كتب عليه ذكر حق وأشهد لك وأحالك عليه
٢ كان ذلك قبضاً، وكذلك إن أحالك به عليه في غيبته وأشهد لك وقبضت ذكر
٣ الحق كان ذلك قبضاً؛ لأن الدين هكذا يقبض؛ إذ^(٢) ليس هو شيئاً بعينه^(٣).

٤ [(٣)] فصل [فيمن وهب هبة إلى أمد ثم هي صدقة وفي حوز ذلك،

٥ وفي هبة الذمي]

٦ [المسألة الأولى: فيمن وهب هبة إلى أمد ثم تصدق بها على آخر وفي حوز ذلك]

٧ ومن العتبية قال سعدون: فيمن أعطى غلة كرمه أو سكنى داره لرجل
٨ سنين أو حياته، ثم تصدق بذلك على ابنه الصغير، فذلك جائز وحوز للابن، وإنه
٩ لحسن أن يشهد أنه جعل المعمر لابنه قابضاً، وإن لم يشهد فذلك حوز للابن،
١٠ وأحب إلي أن لو كان ذلك كله في فور واحد: أن يشهد أنه منح السكنى أو الغلة
١١ لفلان كذا وكذا سنة، ثم الرقبة لفلان، وهو أقوى عندي؛ لأن أصحابنا اختلفوا
١٢ فيها، فإن لم يكن في فور واحد فذلك جائز نافذ كله^(٤).

١٣ قال ابن حبيب بن ابن الماجشون، ومن منح رجلاً أرضاً حياته ثم
١٤ تصدق بها على آخر، فإن كان ذلك في فور واحد منح هذا وتصدق على هذا
١٥ فهي إذا مات رجعت للمتصدق عليه؛ لأنها عطية محوزة بحوز المعمر [١/٩٥]
١٦ كالقائل: عدي يخدم فلاناً ثم هو يزيد بتلاً^(٥) فهي حيازة لزيد، حتى لو قتل العبد
١٧ كانت قيمته لزيد، وأما إن تقدم الامتاع ثم بعد ذلك تصدق بها^(٦)، فإن رجعت
١٨ والمعطي حي كانت للمعطي، وإن رجعت وقد مات المعطي أو هو مريض أو مفلس فلا

(١) في (ح): عنده.

(٢) ساقطة من: (ح).

(٣) أنظر المدونة، ٣٣٢/٤؛ تهذيب المدونة، ل ١٩٤ب.

(٤) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٤/٦٣-٦٤؛ النوادر والزيادات، ١٦/ل (١٩٧ب-١٩٨).

(٥) انتهت اللوحة (١٧٤) من: (ح).

(٦) عند قوله: بها. أول الموجود من كتاب الهبة من النسخة (ز).

- ١ شيءٍ للمعطى، وكذلك يقول^(١) في إبتاله^(٢) العبد لرجلٍ بعد أن كان أخدمه آخر^(٣).
- ٢ وقال مطرفه وابن القاسم وأصبخ: ذلك كله حيازة في الوجهين^(٤).
- ٣ وبالأول أقول^(٥).
- ٤ [المسألة الثانية: في هبة الذمي]
- ٥ ومن المدونة: وقد تقدم أنه يُقضى بين المسلم والذمي في الهبات بحكم
- ٦ المسلمين، وإن كانا ذميَّين فامتنع الواجب من دفع الهبة لم أعرض لهما، وليس هذا
- ٧ من التظالم الذي أمنعهم منه^(٦).
- ٨ [(٤) فصل: في هبة ما سيحدث من زرع أو ثمر أو ولد، والحوز في
- ٩ ذلك وفي غيره]
- ١٠ قال ابن القاسم: ولا بأس بهبة ما لم يبدُ صلاحه من زرع أو ثمر أو ما تلد
- ١١ غنمه أو أمته أو ما في ضروعها من لبن أو على ظهورها من صوف^(٧) أو وبرٍ أو
- ١٢ ما في شجره من ثمر قد طاب، والحوز في ذلك كله: حوز الأرض في الزرع،
- ١٣ والشجر في الثمار، والأمهات في هبة ما ولدت، وعلى الواهب تسليم ذلك كله
- ١٤ إليه بالقضاء. والسقي فيما يسقى على الموهوب^(٨).
- ١٥ قال ابن المواز: وقاله أشهب في الصوف واللبن والثمره والزرع، وأما ما
- ١٦ في بطون الأمهات فالهبة جائزة، ولا يتم الحوز إلا بعد أن تضع، لا بحوز الأم؛ لأن
- ١٧ العتق فيه ليس بحوز حتى يخرج، وقد تباع الأمة قبل ذلك في الدين يُستحدث،

(١) أي: وكذلك يقول ابن الماجشون ...

(٢) ساقطة من: (أ، ب).

(٣) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/١٩٨٨.

(٤) نفس المصدر.

(٥) هذا اختيار ابن حبيب، أنظر النوادر والزيادات، ١٦/١٩٨٨.

(٦) أنظر المدونة، ٤/٣٣٠؛ تهذيب المدونة، ل١١٩٣. وأنظر المسألة حيث تقدمت من بيان ابن

يونس أول الباب، ص (٥٨٤).

(٧) إنتهت اللوحة (١٣٠) من (ب).

(٨) أنظر المدونة، ٤/(٣٣٠-٣٣١)؛ تهذيب المدونة، ل١١٩٤.

- ١ بخلاف الثمرة والزرع؛ ذلك يجوز أن يرهن ولا يرهن الجنين؛ ويصاع^(١) الأصل
- ٢ وتبقى له الثمرة أو الزرع ولا يكون له الجنين^(٢).
- ٣ قال محمد: هذا أصوب^(٣).
- ٤ وقال ابن حبيب عن أصبغ: إن قبض الأمة في صحة المعطي فذلك حوز،
- ٥ ولدت بعد موت المعطي أو قبله، وليس للورثة بيعها في دين على الميت ولا
- ٦ إدخالها في القسم، فإذا ولدت كان الولد للمعطي ويتقاولونها^(٤) هي وولدها^(٥)
- ٧ حتى يصيراً عند واحد^(٦).
- ٨ ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن أخذته رجل عبده شهراً فقبض الغلام
- ٩ فهو قابض للخدمة، أو أسكنه داره سنة فقبض الدار قبض للسكنى^(٧).
- ١٠ قال مالك: ومن وهب لرجل ثمرة نخلة عشرين سنة أو أقل أو أكثر جاز ذلك
- ١١ إذا حاز الموهوب النخل أو جعلت على يد من يجوزها له^(٨).
- ١٢ [(٥) فصل في هبة ما تلد الأمهات، وللحوز في ذلك، وفي أنواع من الحوز]
- ١٣ قال ابن القاسم: وكذلك لو وهبه ما تلد جاريتها عشرين سنة، فإن قبض
- ١٤ الجارية وحازها أو جعلت له على يد من يجوزها له مثل النخل، فذلك جائز، وإن
- ١٥ لم يحزها هو أو تحز له حتى مات الواهب، فالهبة بساطل، والصدقة في هذا
- ١٦ والحبس^(٩) والهبة^(١٠) والنخل^(١١) بمنزلة واحدة إذا قبض فهو جائز^(١٢).

(١) في (ز): ويصع.

(٢) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/ل/٢٠٩ب-٢١٠أ.

(٣) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/ل/٢١٠أ.

(٤) "يقال: يبيي وبين فلان ثوب فتقاولناه أي: أعطيته به ثمناً فأخذته، أو أعطاني به ثمناً فأخذته"

لسان العرب، مادة (قوا).

(٥) في (ز): ويبقى ولدها.

(٦) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/ل/٢١٠أ.

(٧) أنظر المدونة، ٤/٣٣٠؛ تهذيب المدونة، ل/١٩٤.

(٨) أنظر المدونة، ٤/٣٣١؛ تهذيب المدونة، ل/١٩٤.

(٩) انتهت اللوحة (١) من: (ز).

(١٠) ساقطة من: (أ، ب، ح).

(١١) "النخل: العطية والهبة ابتداء من غير عوض واستحقاق" لسان العرب، مادة (نخل).

(١٢) أنظر المدونة، ٤/٣٣١؛ تهذيب المدونة، ل/١٩٤ب.

- ١ ولا يُقضى بالحيازة إلا بمعاينة البينة لحوزها في حبسٍ أو رهْنٍ أو صدقة،
- ٢ ولو أقر المعطي في صحته أن المعطى قد حاز وقبض وشهدت عليه بإقراره بينةً ثم
- ٣ مات لم يقض بذلك إن أنكر ورثته أن يكون حاز حتى تعين البينة الحوز^(١).
- ٤ وقد تقدم هذا.
- ٥ ومن تصدق عليه بأرض فقبضها حيازتها، فإن كان لها وجه تحاز به من كراء
- ٦ يكرى أو حرث يحرثه أو غلق يغلق عليها، فإن أمكنه شيء من ذلك
- ٧ فلم يفعل حتى مات المعطي فلا شيء للمعطي، وإن كانت أرضاً قفاراً ممالاً تحاز
- ٨ بغلق، ولا فيها كراء تكرأه، ولا أتى لها إبان تزرع فيه أو تمنح أو يحوزها بوجه
- ٩ يعرف حتى مات المعطي [٩٥/ب] فهي نافذة للمعطي، وحوز هذه: الإشهاد،
- ١٠ وإن كانت داراً حاضرة^(٢) أو غائبة فلم يحزها حتى مات المعطي فلا حق
- ١١ للمعطي فيها وإن كان لم يفرط في قبضها؛ لأن لها وجهاً تحاز به^(٣) فإذا لم يحزها
- ١٢ فهي ميراث، وإذا^(٤) قلت في الأرض الغائبة قبلت وقبضت لم يكن ذلك
- ١٣ حوزاً، وذلك كالإشهاد على الإقرار بالحوز، وإن كان له في يدك أرض أو دار أو
- ١٤ رقيق بكرأ أو عارية أو ودعية وذلك ببلد آخر فوهبك ذلك، فإن قولك قبلت
- ١٥ حوزاً، وإن لم تقل: قبلت حتى مات الواهب فذلك لورثته^(٥).
- ١٦ وقال نخير: ذلك حوز لمن ذلك في يديه^(٦).
- ١٧ قلت: فالعبيد والحيوان والحلي كيف يكون قبضه، قال: بالحيازة^(٧).

(١) أنظر المدونة، ٤/ (٣٣١-٣٣٢)؛ تهذيب المدونة، ل ١٩٤ب.

(٢) ساقطة من: (ح).

(٣) ساقطة من (أ، ب)، وفي (ز): لحيازته.

(٤) إنتهت اللوحة (١٧٥) من (ح).

(٥) أنظر المدونة، ٤/ (٣٣٢-٣٣٣)؛ تهذيب المدونة، ل ١٩٤ب.

(٦) أنظر المدونة، ٤/ ٣٣٣؛ تهذيب المدونة، ل ١٩٤ب.

(٧) أنظر المدونة، ٤/ ٣٣٤؛ تهذيب المدونة، ل ١٩٤ب.

- ١ [الباب الرابع] فيمن وهب لابنه الصغير وأجنبي ، أو لحاضر
 ٢ وغائب، أو وهب لكبير، وصغير وجعل من يحوزها له، وما يبطل
 ٣ الهبة من الشرط.
- ٤ [(١) فصل : فيمن وهب لابنه الصغير وأجنبي]
- ٥ قال ابن القاسم: ومن وهب عبداً لابنه الصغير وأجنبي فلم يقبض الأجنبي
 ٦ حتى مات الواهبُ فذلك كله باطل؛ كقول مالك فيمن حبس على ولده الصغار
 ٧ والكبار فلم يقبض الكبار الحبس حتى مات الأب أنه يبطل كله؛ لأن الكبار لم
 ٨ يقبضوا الحبس^(١).
- ٩ قال مالك: ولا يُعرف إنفاذ الحبس للصغار هاهنا إلا بجائزة الكبار، بخلاف ما
 ١٠ حبس على ولده وهم صغارٌ كلهم، هذا إن مات كان الحبس لهم جائزاً^(٢).
- ١١ قال سحنون: وروى ابن نافع وعلي بن زياد عن مالك: فيمن تصدق على
 ١٢ ولده الصغير مع الكبير أو أجنبي أن نصيب الصغير جائز ويبطل ما سواه، ولو كان
 ١٣ حبساً بطل جميع^(٣) الحبس؛ لأنه لا يقسم ولا يملك أصله والصدقة يملكونها وتقسم
 ١٤ بينهم وقد حازها للصغير من يجوز حوزة؛ فلذلك جاز منها نصيب الصغير^(٤).
- ١٥ ومن العتبية قال سحنون عن ابن القاسم: وإذا قال: غلة حاطي لابني
 ١٦ الصغير ولفلان منه خمسة أوسق، وكان الحاطي في يديه يليه ويُخرج منه للأجنبي
 ١٧ خمسة أوسق حتى مات الأب، فهي صدقة جائزة لهما،
 ١٨ ولو قال: غلة حاطي لفلان وللمساكين وكان في يديه يُخرج غلته للمساكين
 ١٩ ولفلان حتى مات فذلك باطل^(٥).
- ٢٠ [(٢) فصل : فيمن وهب لحاضر و لغائب]
- ٢١ ومن المدونة قال ابن القاسم عن مالك: ومن وهب لحاضر وغائب أرضاً

(١) أنظر المدونة ، ٣٣١/٤ ، تهذيب المدونة ، ل ١٩٤ب . وقوله: "حتى مات الأب ... الحبس" ساقط من: (ز).

(٢) أنظر المدونة ، ٣٣١/٤ ، تهذيب المدونة ، ل ١٩٤ب .

(٣) في (أ، ب): حميس.

(٤) أنظر المدونة ، ٣٣١/٤ ، تهذيب المدونة ، ل ١٩٤ب .

(٥) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ٥٤/١٤ .

- ١ ، فقبض الحاضر جميعها فقبضه حوز للغائب وإن لم يعلم ولا وكله،
 ٢ وكذلك إن وهب لغائب^(١) أو تصدق عليه بشيء وأخرجه من يده وجعل من
 ٣ يجوز له فذلك نافذ^(٢).
- ٤ **قال نخيره^(٣)**، ويدل على جواز ذلك أن أحباس السلف كان قابضها يجوز قبضه
 ٥ على الغائب والحاضر الكبير المالك لأمره وعلى الصغير وعلى من لم يولد بعد^(٤).
- ٦ [(٣) فصل : فيمن وهب لصغير هبة وجعل من يحوزها له]
 ٧ ومن^(٥) وهب لصغير هبة وجعل من يحوزها له إلى أن يبلغ وترضى حاله فيدفع
 ٨ إليه ويشهد له بذلك، فذلك حوز كان له أب أو وصي حاضر أو لم يكن، فإذا بلغ
 ٩ فله أن يقبض، وأما إن وهب لحاضر غير سفيه ولا صغير ولا عبد هبة وجعلها على
 ١٠ يد غيره وأمره أن لا يدفعها إليه لم تكن هذه حيازة؛ لأن الموهوب له قبلها وهو
 ١١ حاضر مرضي فلم يسلمها إليه، وإنما يجوز مثل هذا إذا حبس الأصل وجعل الغلة
 ١٢ له واستخلف من يجريها عليه^(٦).
- ١٣ **قلت^(٧)**؛ فما الفرق بين الصغير إذا كان له أب وبين الكبير إذا وهب وجعلها
 ١٤ على يد غيره ؟ **قال^(٨)**؛ إنما جازت للصغير لخوف أن يأكلها الأب، ويفسدها
 ١٥ فيحوزها له من جعلت على يديه إلى أن يبلغ الصغير ويقبضها [٩٦/أ]، وأما الكبير
 ١٦ المرضي فعلى أي وجه حازها هذا له أو إلى أي أجل يدفعها إليه ؟ فلذلك لم يحز
 ١٧ إلا أن يكون على وجه الحبس يجري عليه غلتها، فهذا فرق ما بينهما^(٩).

(١) انتهت اللوحة (١٣١) من: (ب).

(٢) أنظر المدونة ، ٣٣٤/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٤ ب.

(٣) وهو سحنون . أنظر المدونة ، ٣٣٤/٤ .

(٤) انظر المدونة ، ٣٣٤/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٤ .

(٥) ساقطة من: (أ، ب).

(٦) انظر المدونة ، ٣٣٤/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل (١٩٤ ب-١٩٥ أ).

(٧) القائل هو سحنون . أنظر المدونة ، ٣٣٤/٤ .

(٨) أي: ابن القاسم.

(٩) انتهت اللوحة (٢) من: (ز).

- ١ [(٤) فصل : فيما يبطل الهبة من شروط]
- ٢ [المسألة الأولى: فيمن وهب لرجل هبة على أن لا يبيع ولا يهب]
- ٣ ولقد قال مالك: فيمن وهب لرجل هبة على أن لا يبيع ولا يهب أن هذه الهبة
- ٤ لا تجوز^(١)، قيل لمالك: فالأب في ابنه إذا اشترط هذا الشرط، فقال: لا يجوز إلا
- ٥ أن يكون صغيراً أو سفياً فيشترط ذلك عليه - ما دام في ولاية - فيجوز، وإن
- ٦ شرط ذلك عليه بعد زوال الولاية لم يجوز كان ولداً للواهب أو أجنبياً^(٢).
- ٧ قال في العتبية: في الذي يشترط عليه أن لا يبيع ولا يهب قال: لا تجوز الهبة
- ٨ والصدقة على هذا، ويقال له: إما بتلتها، وإلا فخذ صدقتك، قال مالك: إلا في
- ٩ السفه والصغير يشترط ذلك عليه إلى البلوغ والرشد، فذلك جائز^(٣).
- ١٠ محمد: وقاله ابن القاسم^(٤).
- ١١ وروى أشهب عن مالك أنه قال: أراها بتلاً وأراها صدقة ضعيفة^(٥).
- ١٢ قال أشهب: هي حبس عليه وعلى عقبه، فإذا انقضوا رجعت حبساً على
- ١٣ أقرب الناس بالمعطي يوم المرجع^(٦).
- ١٤ وقال سحنون مثله في العتبية^(٧).
- ١٥ [المسألة الثانية: فيمن تصدق واشترط أحقية الشراء إن أراد المتصدق عليه البيع]
- ١٦ قال سحنون عن ابن القاسم: ومن تصدق بشيء على رجل ويقول: إن

(١) انتهت اللوحة (١٧٦) من: (ح).

(٢) أنظر المدونة ، ٣٣٤/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٩٥.

(٣) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ٤٤٠/١٣ .

(٤) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/ل١٤.

(٥) نفس المصدر.

(٦) نفس المصدر.

(٧) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ٤٤٠/١٣ ؛ النوادر والزيادات ، ١٧/ل١٤.

- ١ أردتَ بَيْعَهُ فَأَنَا أَحَقُّ، قَالَ: لَيْسَتْ هَذِهِ الصَّدَقَةُ بِشَيْءٍ^(١).
- ٢ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ مَنِ مَالِكُهُ: إِنَّهُ جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِبَيْعٍ^(٢).
- ٣ [الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِيمَنْ تَصَدَّقَ عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ بَيْتِلَا وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ مَاتَ فَالْعَبْدُ يُرَدُّ إِلَيْهِ]
- ٤ وَرَوَى أَشْهَبُ مَنِ مَالِكُهُ: فِيمَنْ تَصَدَّقَ عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ بَيْتِلَا عَلَى أَنْكَ إِنْ مِتُّ أَنْتَ فَالْعَبْدُ إِلَيَّ رَدٌّ، وَإِنْ مِتُّ أَنَا فَهُوَ لَكَ بَيْتِلَا، فَمَاتَ الْمَعْطَى أَوْلًا^(٣) فَإِنَّ الْعَبْدَ يَرْجِعُ إِلَى الْمَعْطَى^(٤).
- ٧ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى مَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: فِيمَنْ أَعْطَاهُ أَخُوهُ مَنزِلًا وَشَرَطَ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ مَاتَ الْمَعْطَى أَوْلًا، قَالَ خُذْلَكُنْ: مِثْلُ الْوَصِيَّةِ تَكُونُ لِلْمَعْطَى مِنَ الثَّلَاثِ حِزَّتِ أَوْ لَمْ تُحْزَرْ^(٥).
- ١٠ قَالَ أَصْبَغُ: وَلَيْسَ لِلْمَعْطَى أَنْ يَبِيعَهَا أَوْ يُحَوِّلَهَا عَنْ حَالِهَا، فَإِنْ مَاتَ الْمَعْطَى أَوْلًا رَجَعَتْ إِلَى الْمَعْطَى كَالْعُمْرَى، وَإِنْ مَاتَ الْمَعْطَى أَوْلًا فَهِيَ كَالْوَصِيَّةِ تَكُونُ مِنَ الثَّلَاثِ وَلَا تَكُونُ كَالْوَصِيَّةِ فِي الرَّجُوعِ فِيهَا^(٦).
- ١٣ [الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِيمَنْ قَالَ لِابْنِهِ إِنْ ضَمَنْتَ عَنِي كَذَا فَدَارِي صَدَقَةٌ عَلَيْكَ]
- ١٤ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: فِيمَنْ قَالَ لِابْنِهِ إِنْ ضَمَنْتَ عَنِي الْخَمْسِينَ الدِينَارَ الَّتِي لِفُلَانٍ عَلَيَّ فَدَارِي صَدَقَةٌ عَلَيْكَ، قَالَ: لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ^(٧) وَلِلْأَبْنِ أَنْ يَرْجِعَ عَنِ الضَّمَانِ^(٨).

(١) انظر النوادر والزيادات ، ١٧/ل١٤أ.

(٢) نفس المصدر.

(٣) ساقطة من: (ح).

(٤) انظر النوادر والزيادات ، ١٧/ل١٤أ.

(٥) انظر النوادر والزيادات ، ١٧/ل(١٤-١٤أب).

(٦) انظر النوادر والزيادات ، ١٧/ل(١٤-١٤أب).

(٧) ساقطة من: (أ).

(٨) انظر النوادر والزيادات ، ١٧/ل١٤ب ؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ٧٥/١٤.

- ١ **وقال^(١)**: فيمن قالت لزوجها إن حملتني إلى أهلي فمهري عليك صدقة
- ٢ وكانت مريضة فوضعت على هذا، ثم بدأ له أن يحملها فخرجت هي من غير إذنه
- ٣ فصارت إلى أهلها، فإن خرجت مبادرة لتقطع ما جعلت لزوجها فلا شيء عليه،
- ٤ وأما إن بدا له وأبى أن يسير بها وعرف ذلك رجعت عليه بما وضعت عنه^(٢).
- ٥ **قال أبو محمد: يريد: إن كانت بينة على هذا، ضمن^(٣).**
- ٦ [المسألة الخامسة: فيمن تصدق على رجل بجارية على أن يتخذها أم ولد]
- ٧ **ومن تصدق على رجل بجارية على أن يتخذها أم ولد فلا يحل له وطؤها على**
- ٨ **هذا^(٤)**، فإن وطئها فحملت فهي له أم ولد ولا قيمة عليه؛ لأنه اتخذها كما شرط،
- ٩ وليس كالتحليل في القيمة؛ لأن المحلل لم يعط الرقبة والمتصدق قد أعطاه رقبته،
- ١٠ وإن لم تحمل فهي للواطئ ولا ترد الصدقة؛ لأنه على الوطاء وطلب الولد أعطيها،
- ١١ وقد طلب الولد بالوطء ولا قيمة عليه حملت أو لم تحمِل^(٥).
- ١٢ [المسألة السادسة: فيمن قال لابنه: أصليح نفسك وتعلم القرآن ولك قريتي ثم يموت
- ١٣ الأب قبل الحوز]
- ١٤ **وعمن قال لابنه: أصليح نفسك وتعلم القرآن ولك قريتي فلانة فيصليح نفسه**
- ١٥ **ويتعلم القرآن، ثم يموت الأب وهو لم يبلغ الحوز والمنزل في يد أبيه، فليس ذلك**
- ١٦ **بنافذ إذا كان إنما هو قول هكذا، وأخاف أن يكون ذلك منه على وجه التحريض**
- ١٧ **إلا أن يكون حَقَّق^(٦) ذلك بالإشهاد، يُشهد قوماً أنه إن قرأ القرآن فقد تصدَّق**
- ١٨ **عليه بقريته أو بعبده، فذلك جائز إذا كان صغيراً في ولايته، ويكون حوزاً له^(٧).**

(١) أي: ابن القاسم .

(٢) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/ل١٤ ب ؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٣/٤٤٣ .

(٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/ل١٤ ب .

(٤) لأن هذا الشرط يطلها .

(٥) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/ل١٤ ب ؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٣/٤٦٥-٤٦٦ .

(٦) ساقطة من: (ز) .

(٧) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/ل١٥ أ ؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٤/٩٦ .

- ١ [المسألة السابعة: فيمن أعطى امرأته النصرانية داره على أن تُسَلِّمَ فُتْسَلِّمَ]
- ٢ ابنُ حبيب: قال مطرف: فيمن أعطى امرأته النصرانية [٩٦/ب] داره التي
- ٣ هو بها على أن تُسَلِّمَ فُتْسَلِّمَ: إنه بمنزلة البيع لا يحتاج إلى حيازة ويجزئها^(١)
- ٤ الإِشْهَادُ وَإِنْ مَاتَ فِي الدَّارِ^(٢) بخلاف العطيَّة^(٣).
- ٥ وقال أصح: هو كالعطيَّة ولا يتمُّ إلا بالحيازة^(٤). وبالأول أقول^(٥).

(١) انتهت اللوحة (١٣٢) من (ب). وفي (أ،ب): حوزها.

(٢) ساقطة من: (ح).

(٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/ل١٥ ب.

(٤) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/ل١٥ ب. وبنهاية قول اصح انتهت اللوحة (١٧٧) من (ح).

(٥) هذا اختيار ابن حبيب . أنظر نفس المصدر .

- ١ [الباب الخامس] فيمن تجوز حيازته لما تصدق به من أبوين أو
 ٢ قريب أو أجنبي، ومن تصدق على ابنته فبلغ ورشد فلم يحز حتى مات
 ٣ الأب، والحيازة بين الزوجين فيما تواهبا، وفيما يهبه الرجل لأم ولده.
 ٤ [(١) فصل: فيمن تجوز حيازته لما تصدق به من أبوين أو قريب أو لجنبي]
 ٥ [المسألة الأولى: في حيازة الأب]
 ٦ وقضى عثمان وغيره فيمن نحل ابنه الصغير نحلة أن له أن يلي ذلك له
 ٧ ويجوزه^(١). قال مالك: يليه بوجه النظر له والتوفير عليه، وكذلك من^(٢) يولي عليه
 ٨ من بالغ أو بكر.
 ٩ [المسألة الثانية: في حيازة الأم لما تصدقت أو هبت لصغار بنيتها]
 ١٠ قال مالك: ولا تكون الأم حائزة لما تصدقت أو هبت لصغار بنيتها وإن
 ١١ أشهدت، بخلاف الأب إلا أن تكون وصية للوالد أو وصية وصي الوالد فيتم
 ١٢ حوزها لهم^(٣).
 ١٣ [المسألة الثالثة: في حيازة الأم لابنها اليتيم]
 ١٤ محمد: قال ابن القاسم وأشهب: في اليتيم إن لم تكن الأم وصية فلا حيازة
 ١٥ لها بما تصدقت به على الولد^(٤)، والسلطان يجوز لهم أو من يوليه أو تخرجهم الأم
 ١٦ من يدها إلى يد غيرها فيتم ذلك لهم، وإن كانت وصية جازت حيازتها لهم
 ١٧ قالاً: ولا تحوز الأم ولا غيرها صدقة على ابن أو غيره إلا أن تكون وصية من أب
 ١٨ أو وصي، ورواه أشهب عن مالك^(٥).
 ١٩ وقال ابن حبيب عن مطرف عن وابن الماجشون: حيازة الأم على اليتيم
 ٢٠ الصغير حيازة فيما وهبته أو وهبه له أجنبي، وكذلك من ولي يتيماً على وجه

(١) الأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الهبات، باب يقبض للطفل أبوه، ص ١٧٠ ج ٦.
 أنظر المدونة، ٣٤٧/٤.

(٢) في (ز) من.

(٣) أنظر المدونة، ٤/ (٣٣٤-٣٣٥)؛ تهذيب المدونة، ل ١٩٤٤.

(٤) إنتهت اللوحة (٣) من: (ز).

(٥) أنظر النوادر والزادات، ١٦/ل ٢٠٥ ب.

- ١ الحِسْبَةُ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ أَوْ عَلَى وَجْهِ الْقَرَابَةِ مِنَ الْقَرِيبِ، فَحَيَازَتُهُ لَهُ حَيَازَةٌ فِيمَا وَهَبَهُ لَهُ
- ٢ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا ابْتَدَأُوا وَلَايَتَهُ مِنْ يَوْمِ الصَّدَقَةِ فَذَلِكَ بَاطِلٌ^(١).
- ٣ وَقَالَ ابْنُ نَاهِجٍ وَأَصْبَغٌ^(٢).
- ٤ وَأَبَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ فِيهِمَا إِلَّا أَنْ يَكُونَا وَصِيَيْنِ^(٣).
- ٥ وَمِنْ الْعَتَبِيَّةِ رَوَى يَحْيَى بْنُ يَحْيَى عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ تَصَدَّقَ
- ٦ عَلَى يَتِيمٍ لَهُ صَغِيرٌ فِي حَجَرِهِ هَلْ يَكُونُ حَيَازَتُهُ لَهُ حَيَازَةً؟ قَالُوا: لَا تَكُونُ حَيَازَتُهُ لَهُ
- ٧ فِيمَا أَعْطَاهُ حَيَازَةً إِلَّا أَبَا أَوْ وَصِيًّا، وَالْأُمُّ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَصِيَّةً، وَالْأَجْدَادُ كَالْأَبِ
- ٨ وَالْجَدَاتُ كَالْأُمِّ إِذَا كَانَ فِي حَجَرِ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ، فَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَلَا يَحُوزُ إِلَّا أَنْ يَبْرَأَ
- ٩ مِنْهُ إِلَى^(٤) الرَّجُلِ يَلِيهِ لِلصَّغِيرِ^(٥).
- ١٠ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا تَحُوزُ حَيَازَةً أَحَدٌ فِيمَا تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا الْأَبُ أَوْ الْوَصِيُّ أَوْ وَصِيٌّ
- ١١ الْوَصِيُّ، وَلَا يَحُوزُ لَهُ إِلَّا مَنْ يَزُوجُهُ أَوْ يَبْرَأُ عَنْهُ أَوْ يَشْتَرِي لَهُ وَيَبِيعُ، وَلَا تَحُوزُ حَيَازَةَ الْأُمِّ
- ١٢ عَلَيْهِ مَا وَهَبَتْ لَهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَصِيَّةً وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْقَرَابَاتِ وَذَوِي الْأَرْحَامِ^(٦).
- ١٣ [المسألة الرابعة: في الأم تحوز ما نخلت لابنها الصغير ولابنها مال بيد أبيه أو وصيه]
- ١٤ قَالَ مَالِكٌ: فِي امْرَأَةٍ نَخَلَتْ ابْنًا لَهَا صَغِيرًا غُلَامًا لَهَا، وَلِلصَّبِيِّ مَالٌ بِيَدِ أَبِيهِ أَوْ
- ١٥ وَصِيِّهِ وَالْغُلَامَ مَعَهَا، فَإِنْ كَانَ لِلْغُلَّةِ وَالْخَرَّاجِ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِحُوزٍ حَتَّى يَحُوزَهُ أَبٌ أَوْ
- ١٦ وَصِيٌّ، وَإِنْ كَانَ لخدمَةِ الصَّبِيِّ لِيَكُونَ مَعَهُ وَهُوَ مَعَ أُمِّهِ، فَذَلِكَ جَائِزٌ^(٧).
- ١٧ [المسألة الخامسة: في امرأة تصدقت بدارها على ولدها، ومن يحوز له ساكن بالدار]
- ١٨ وَقَالَ أَصْبَغٌ: فِي امْرَأَةٍ تَصَدَّقَتْ بِدَارِهَا عَلَى وَلَدِهَا الصَّغِيرِ،
- ١٩ وَالْأَبِ^(٨) سَاكِنٌ بِهَا مَعَهَا حَتَّى مَاتَتِ الْأُمُّ، أَوْ تَصَدَّقَتْ بِهَا عَلَى ابْنِهَا الْكَبِيرِ الْبَاتِنِ

(١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٦٠٦.

(٢) نفس المصدر.

(٣) نفس المصدر.

(٤) في (أ،ب): إلى أن بين.

(٥) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٤/(٤٠-٤١).

(٦) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٤/٤٢ ؛ النوادر والزيادات ، ١٦/١٦٠٦.

(٧) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/٢٠٥ ب.

(٨) في (ز): الولد.

- ١ فيكربها من أبيه قبل أن يحوزها^(١) أو يسكنه إياها ثم ماتت، قال: الصدقة جائزة إذا
 ٢ مكنت الأب في صدقة الصغار من الدار حتى أن لو شاء أن يخرجها فعل ولكن أقرها
 ٣ تسكن معه، فأما إن لم يكن قبض معروف له ولا للكبير فهي باطل، وكذلك^(٢) لو
 ٤ تصدقت بها على الزوج نفسه وأمكنته فسكنها كما كانا فهو حوز^(٣).
- ٥ قال ابن القاسم: وهو حوز؛ لأن عليه أن يسكنها حيث شاء فقد صارت له
 ٦ وأسكنها، وصدقتها عليه تفرق من صدقته عليها بالمنزل الذي هما فيه، فإن كان
 ٧ هو المتصدق فلم تخرجها منها^(٤) فليست بجائزة^(٥).
- ٨ [المسألة السادسة: فيمن يحوز للبنات البالغة البكر]
- ٩ ومن المدونة قال مالك: وما وهبت الأم لابنتها البكر وقد حاضت،
 ١٠ وليس لها والد والأم وصيتها وهي في حجرها، فهي^(٦) حائزة، وكذلك الوصي^(٧).
- ١١ قال^(٨): وما دامت البكر [١/٩٧] في بيت أبيها وإن حاضت وهي مرضية^(٩)
 ١٢ فالأب يحوز لها صدقة نفسه^(١٠).
- ١٣ قال ابن القاسم: وإن دخلت بيتها وحسنت حالها وجاز أمرها ولم تقبض
 ١٤ صدقتها حتى مات الأب فلا شيء لها، وإن كانت بحال سفه جاز ذلك لها؛
 ١٥ لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا
 ١٦ فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(١١) وبلوغ النكاح: الاحتلام والحيض، فقد منعهم الله
 ١٧ تعالى أموالهم مع الأوصياء بعد البلوغ إلا بالرشد، فكيف مع الآباء الذين هم

(١) قوله: "الكبير البائن... أن يحوزها" ساقط من: (أ، ب).

(٢) في (أ، ب): يكن لك.

(٣) انظر النوادر والزيادات، ١٦/٢٠٦ ب.

(٤) انتهت اللوحة (١٧٨) من: (ح).

(٥) انظر النوادر والزيادات، ١٦/٢٠٦ ب-٢٠٧ أ.

(٦) أي: الأم. وهي ساقطة من: (ز).

(٧) انظر المدونة، ٤/٣٣٥؛ تهذيب المدونة، ل ١٩٥.

(٨) أي: الإمام مالك. وقال "ساقطة من: (ح).

(٩) في (ز): مريضة، وفي (أ): مرضة.

(١٠) انظر المدونة، ٤/٣٣٥.

(١١) جزء من آية (٦)، سورة النساء.

- ١ أَمَلَكُ بِهِمْ مِنَ الْأَوْصِيَاءِ، وَإِنَّمَا الْأَوْصِيَاءُ بِسَبَبِ الْآبَاءِ^(١).
- ٢ قَالَ^(٢)؛ وَإِنْ كَانَتْ سَفِيهَةً فِي عَقْلِهَا وَمَالِهَا فَدَخَلَتْ عَلَى زَوْجِهَا وَقَدْ طَمِثَتْ
- ٣ أَوْ لَا، أَوْ وَلِدَتْ أَوْلَادًا فَتَصَدَّقَ عَلَيْهَا الْأَبُ بِصَدَقَةٍ فَهُوَ الْحَائِزُ لَهَا حَتَّى يُؤَنَسَ مِنْهَا
- ٤ الرَّشْدُ بَعْدَ الدَّخُولِ فَتَنْقَطِعَ حَيَاةُ الْأَبِ عَنْهَا^(٣).
- ٥ وَمَنْ حَقَّقَ ابْنَ الْمَوَازِ قَالَ هَالِكُهُ: فِي الْبَكْرِ يَحُوزُ لَهَا أَبُوهَا وَإِنْ عَنَسَتْ^(٤).
- ٦ وَقَالَ أَيْضًا: إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَنَسَتْ وَرُضِيَتْ^(٥).
- ٧ وَقَالَ ابْنُ مَجْدِ الْعَطَمِ: يَحُوزُ لَهَا أَبُوهَا مَا لَمْ تَبْلُغِ التَّعْنِيسَ الْكَثِيرَ كَالْخَمْسِينَ
- ٨ سَنَةً أَوْ السِّتِينَ فَهَذِهِ تَحُوزُ^(٦) لِنَفْسِهَا وَتَلِي مَالَهَا، فَإِنْ لَمْ تَحُزْ لِنَفْسِهَا^(٧) فَلَا شَيْءَ
- ٩ لَهَا، وَلَا يَزُوجُهَا أَبُوهَا إِلَّا بِرِضَاهَا، فَإِنْ فَعَلَ بِغَيْرِ رِضَاهَا أَجْرَتْهُ وَلَمْ أَفْسَحْهُ^(٨).
- ١٠ وَقَالَ أَيْضًا: ابْنُ الْقَاسِمِ^(٩).
- ١١ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ مِمَّنْ هَالِكُهُ: تَحُوزُ حَيَاةَ أَبِيهَا وَإِنْ رَضِيَ حَالَهَا وَجَاوَزَتْ الثَّلَاثِينَ^(١٠).
- ١٢ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: مَا لَمْ تَعْنَسْ جِدًّا فَتَبْلُغِ السِّتِينَ وَنَحْوَهَا، فَإِنْ لَمْ تَحُزْ لِنَفْسِهَا
- ١٣ فَلَا شَيْءَ لَهَا^(١١).

(١) أنظر المدونة ، ٤ / ٣٣٥ ؛ تهذيب المدونة ، ل / ١٩٥.

(٢) أي : ابن القاسم.

(٣) أنظر المدونة ، ٤ / ٣٣٥ .

(٤) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦ / ل / ٢٠٧.

(٥) نفس المصدر.

(٦) انتهت اللوحة (١٣٣) من : (ب).

(٧) قوله " وتلي ... لنفسها " ساقط من : (أ، ب).

(٨) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦ / ل / ٢٠٧.

(٩) نفس المصدر.

(١٠) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦ / ل / ٢٠٧.

(١١) نفس المصدر.

- ١ [(٢) فصل : فيمن تصدق على ابنه فبلغ ورشيد ولم يحز حتى مات الأب]
- ٢ **ومن المدونة:** وإن وهب الأب^(١) لولده الصغار وأشهد لهم فهو الحائز
- ٣ عليهم، فإن بلغوا ورشدوا فلم يقبضوا صدقتهم حتى مات الأب^(٢) فلا شيء لهم،
- ٤ وما داموا بحال السفه وإن بلغوا فحوز أبيهم لهم حوز؛ لأنهم بمنزلة الصغار^(٣).
- ٥ **ومن العتبية قال ابن القاسم:** في غلام في حجر أبيه لا يعرف بصلاح
- ٦ ولا بفساد، تصدق عليه أبوه بمداثة احتلامه وأشهد له بذلك، فلم يقبض صدقته
- ٧ حتى مات الأب بعد شهرين أو ثلاثة فحوز أبيه له حوز، وليس احتلامه يخرج منه
- ٨ ولاية أبيه حتى ترضى حاله ويشهد العدول على صلاح أمره، وقد قال مالك:
- ٩ يحوز الأب على ابنه المحتلم إذا كان في حجره وولايته حتى يؤنس منه الرشد^(٤).
- ١٠ **ومن كتاب محمد قال ابن القاسم:** ومن تصدق على ابنه الصغير بصدقة
- ١١ وأشهد أنه دفعها إلى فلان يحوزها له من أخ أو أجنبي، فلم يقبضها حتى مات الأب أو
- ١٢ فلس فهي باطل، وإن كانت بيد الأب؛ لأنه جعل غيره الحائز ولم يسلمها إليه ولم يبقها^(٥)
- ١٣ على حيازة الأب، ولو لم ينسب الحيازة إلى أحد كانت نافذة بحوز الأب، ولو حبس حبساً
- ١٤ على صغار ولده ودفع ذلك إلى عبده أو أم ولده تحوزها لهم، فلم ير ابن الماجشون ذلك
- ١٥ حوزاً؛ لأنها تحت مقدرته فلا هي حيزت عنه ولا أبقى حيازته لهم^(٦).
- ١٦ **وقال محمد:** بل هي حيازة تامة، ومن يقوم له غير ممالئكه^(٧).
- ١٧ [المسألة الأولى: فيمن وهب لابنه الصغير العبد هبة وأشهد له]
- ١٨ **ومن المدونة قال ابن القاسم:** ومن وهب لابنه الصغير العبد هبة وأشهد

(١) في (ز): الولد.

(٢) انتهت اللوحة (٤) من (ز).

(٣) أنظر المدونة ، ٣٣٥/٤ .

(٤) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٤ / (١٧-١٨) .

(٥) في (ز): يبعها .

(٦) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦ ل / (٢٠٧-٢٠٧ ب) .

(٧) نفس المصدر .

- ١ له لم يكن الأب حائزاً له؛ لأن سيده يجوز ماله دون أبيه، ولا تكون صدقة
 ٢ مقبوضة^(١) إلا أن تزول من يد معطيها، إلا أن يكون والداً أو وصياً لمن يليها عليه،
 ٣ وهذا الأب لا يلي على ولده العبد، فلذلك لم يكن حائزاً له صدقة نفسه^(٢).
 ٤ قال ابن القاسم: وإذا أخرج الهبة والد الصبي العبد فجعلها بيد أجنبي يجوزها
 ٥ للصبي، جاز ذلك وكان^(٣) حوزاً رضي بذلك سيده أو كره^(٤).

٦ [(٣)] فصل [في الحيازة بين الزوجين فيما تواهبا]

- ٧ ومن تزوج جارية بكرًا^(٥) وقد طمّنت أو لم تطمّنت، فنصدق عليها بشيء أو
 ٨ وهبه لها قبل البناء بها أو بعد [٩٧/ب] وهي سفية أو مجنونة جنوناً مطبقاً وأشهد
 ٩ على ذلك ولم يخرج من يده، فلا يكون الزوج حائزاً لها إلا أن يخرج ذلك من
 ١٠ يده ويجعله على يد من يجوزها لها، ولا يكون المتصدق حائزاً إلا أباً أو وصياً لمن في
 ١١ ولايته، والزوج لا يجوز أمره على امرأته ولا يبعه لمالها، وأبوا الحائز لها وإن
 ١٢ دخل بها زوجها ما دامت سفية أو في حال لا يجوز لها أمر^(٦).
 ١٣ [المسألة الأولى: فيمن تصدق على امرأته التي معه في البيت بخادمه]
 ١٤ ومن كتابه محمد والعتبية قال ابن القاسم من مالك: فيمن تصدق على
 ١٥ امرأته بخادمه وهي معه في البيت، فكانت تخدمها بحال ما كانت، فذلك جائز^(٧).
 ١٦ قال سحنون في العتبية: وكذلك لو وهبها إياها، فهو حوز^(٨).
 ١٧ وقال أشعبي من مالك في الكتابين: إذا شهد لها بهذه الخادم فتكون

(١) انتهت اللوحة (١٧٩) من: (ح).

(٢) أنظر المدونة، ٤/ (٣٣٦-٣٣٥)؛ تهذيب المدونة، ل١٩٥.

(٣) ساقطة من: (أ، ب).

(٤) أنظر المدونة، ٤/ ٣٣٦؛ تهذيب المدونة، ل١٩٥.

(٥) ساقطة من: (ح).

(٦) أنظر للمدونة، ٤/ ٣٣٦؛ تهذيب للمدونة، ل١٩٥. وقوله "ولايه لمالها... لايجوزها أمره" ساقط من: (ح).

(٧) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/ ٢٠٧ ب؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٣/ ٤٠٣.

(٨) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٣/ ٤٠٣؛ النوادر والزيادات، ١٦/ ٢٠٧ ب.

- ١ عندهما كما كانت في خِدْمَتِهِمَا أو وهبت^(١) هي له خادمها فكانت على ذلك أو
- ٢ متاعاً في البيت فأقام ذلك على حاله بأيديهما فهي ضعيفة^(٢).
- ٣ قال ابن المَوَاز: وقال لي ابنُ محمد الحكيم عن ابنِ القاسم وأشهب: إنَّ ذلك فيما تواهبا جائز، وهي حيازةٌ وكذلك متاعُ البيت^(٣). وبه أقول^(٤).
- ٤ [المسألة الثانية: في الفرق بين ما تواهبه الزوجان وبين أن يتصدق عليها بالمسكن الذي هما به]
- ٥ محمد: قال ابنُ القاسم: وليس كذلك السكنُ الذي هما به يتصدق هو به عليها
- ٦ فأقاما فيه حتى مات، فإنَّ ذلك ميراثٌ، ولو قامت عليه في صحته قُضِيَ لها^(٥).
- ٧ قال^(٦) أصبغ: يعني أن يُسكِنَهَا غيرها^(٧) حتى تحوز المسكن^(٨).
- ٨ قال ابنُ القاسم: وأما لو تصدقت هي عليه بالمنزل وهما فيه فذلك حوزةٌ لأنَّ عليه أن يُسكِنَ زوجته، فسكناه بها فيه حوزة^(٩). وقد تقدم هذا^(١٠).
- ٩ [المسألة الثالثة: فيمن تصدق على زوجته في مرضه فقبضتها ثم ماتت]
- ١٠ ومِنَ العَتَبِيَّةِ قَالَ مَعْنُون: فيمن تصدق على زوجته في مرضه بمئة دينار فقبضتها
- ١١ منه ثم ماتت قبله، فإنَّ حملها ثلثه فهي حيازة^(١١) تورث عنها ويقضى بها دينها^(١٢).
- ١٢ [المسألة الرابعة: فيمن تصدقت بمهرها على زوجها بكتاب ثم سخط بعد أيام فرد عليها الكتاب فقبلته ببينة ثم توفي الرجل]
- ١٣ قال محمسي عن ابنِ القاسم: في امرأة تصدقت بمهرها على زوجها وأعطته
- ١٤ كتابها قبله، ثم سخط بعد أيام فردَّ عليها الكتاب، فقبلت بشهادة بينة، ثم توفي

(١) في (أ، ب): وذهبت.

(٢) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/٢٠٧ ب.

(٣) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/٢٠٧ ب.

(٤) هذا اختيار ابن المَوَاز. أنظر نفس المصدر.

(٥) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/٢٠٧ ب-٢٠٨ أ.

(٦) ساقطة من: (أ، ب، ز).

(٧) أي: غير هذه الدار.

(٨) أي: الذي تصدق به عليها.

(٩) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/٢٠٨ أ.

(١٠) أنظر الباب الخامس، الفصل الأول، المسألة الخامسة.

(١١) ساقطة من: (ح).

(١٢) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٤/٦٢، النوادر والزيادات، ١٦/٢٠٨ ب.

- ١ الرجل فلا شيء لها، بمنزلة عطية لم تقبض، وكذلك لو مئت به عليه فحدد^(١) لها
- ٢ كتاباً يكون عليه^(٢) حالاً أو إلى موته، فإن لم تقبضه في صحته فهو باطل^(٣).
- ٣ [(٤)] فصل [فيما يهبه الرجل لأم ولده]
- ٤ [المسألة الأولى: في حوز ما يهبه الرجل لأم ولده]
- ٥ قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: فيمن تصدق على أم ولده بخادم أو
- ٦ آنية أو ما أشبه ذلك - مما لا يزالها حيث انتقل بها سيدها - فالإشهاد والإعلان
- ٧ بالصدقة حوز، وذلك أنها لا تقدر على حوزها بأكثر من ذلك، وحالها في ذلك
- ٨ كحال الحرة فيما يتصدق به عليها زوجها، وأما لو تصدق عليها^(٤) بالعبد
- ٩ بخارج^(٥) والدار تُسكن والمزرعة والشجر وما هو بائن عنها وقبضه يمكن، فعليها
- ١٠ أن تحوزه بقبض خراج العبد وإخراج^(٦) السيد من الدار وتعمّر المزرعة أو تكريها
- ١١ وتجنّي^(٧) الشجر ونحو هذا مما يجاز به العبيد والعقار. قال: وأما الحلبي والثياب
- ١٢ فالقبض فيها اللبس والعارية وشبه ذلك مما تصنعه المرأة بمتاعها إذا عُرِف ذلك من
- ١٣ صنّعا به، وإلا فلا شيء لها^(٨).
- ١٤ قال أصبغ: والإشهاد حوز إن كان ذلك في يديها وإن لم يُعرف لبس ولا عارية^(٩).
- ١٥ [المسألة الثانية: فيمن كسا أم ولده أو حلاها ثم مات]
- ١٦ قال مالك: ومن كسا أم ولده أو حلاها ثم مات فذلك لها إذا كان يشبهه^(١٠)

(١) في (أ، ب): فحدد.

(٢) ساقطة من: (أ، ب).

(٣) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/ل/٢٠٩-٢٠٩ب)؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٣/٤٣٨.

(٤) انتهت اللوحة (١٣٤) من: (ب).

(٥) أي: له غلة. وفي (ز): فخارج.

(٦) انتهت اللوحة (٥) من: (ز).

(٧) ساقطة من (أ، ب).

(٨) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/ل/٢٠٨ب؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٤/(٧-٨).

(٩) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/ل/٢٠٨ب؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٤/٨. وعندها انتهت اللوحة

(١٠) من (ج).

(١٠) أي: يشبه أن يكسوها أو يحلبها بمثله.

- ١ ويشبه ماله، ولو ادعت متاع البيت كلفت البينة وإن كان من^(١) متاع النساء بخلاف
٢ الحرّة، وأما ما كان من اللحاف والفراش والحليّ والثياب التي على ظهرها فذلك لها^(٢).
٣ [للمسألة الثالثة: فيمن تصدق على أم ولده في صحته بالأعطيات الكثيرة وصيرها في يديها]
٤ قال ابن حبيب بن مطرفه وابن الماجشون: فيمن تصدق على أم ولده في
٥ صحته بالأعطيات الكثيرة، وصيرها في يديها فذلك بقدر ما يشبه يسره فربّ مليء يعطيها
٦ الكثير من الحليّ والثياب فينفذ ذلك، وأما القليل الوفّر^(٣) يسرف بما لا يعطيه مثله لئلا فهذا
٧ يرى^(٤) أنه [٩٨/ب] توليخ، فيرد منه ما جاوز عطية مثله لئلا، ويمضي ما لا يكون من
٨ مثله سرفاً، وسواء كانت العطية في مرة واحدة أو شيئاً بعد شيء^(٥).
٩ وقال أصحاب: إن كانت العطية في مرة فتردّ كلّها؛ كزيادة ذات الزوج على ثلثها، وإن
١٠ كان شيئاً بعد شيء مضي ما لا سرف فيه، وردّ الآخر الذي يرى أنه توليخ إليها^(٦).
١١ قال ابن حبيب: وبقول مطرفه وابن الماجشون أقول^(٧).

(١) ساقطة من: (أ، ب).

(٢) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/٢٠٨ ج ب.

(٣) أي: قليل ذات اليد.

(٤) في (ز): لا يرى.

(٥) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/٢٠٩ ج.

(٦) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/٢٠٩ ج.

(٧) نفس المصدر.

[الباب السادس] جامع القول في الاعتصار^(١)

- ١
٢ قال النبي ﷺ: ((الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَأَنَّكَ لَبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ))^(٢). وروي
٣ أنه قال: ((لَا يَخِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَهَبَ هَبَةً ثُمَّ يَعُودُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ))^(٣). قال مالك
٤ رحمه الله: فكلُّ صدقةٍ فلا اعتصارَ فيها للأبوين، وأما الهبة والعطية والعُمري
٥ والنحلُ فلهما الاعتصارُ في ذلك، وأما الحبسُ فإن كان بمعنى الصدقةِ لم يُعتصر،
٦ وإن كان بمعنى الهبةِ يكون سكنى أو عُمري فإنه يُعتصر^(٤).
٧ قال أبو محمد^(٥): يريد: إذا حبس عليه وعلى عقبه^(٦) لم يعتصر؛ لأنه يصيرُ
٨ يعتصر من ولدِ الولد^(٧).
٩ قال محمد: وإن كانت العُمري بمعنى الصدقةِ لم يُعتصر.
١٠ [(١) فصل : في اعتصار الأم لما وهبت]
١١ ومن المدونة قال مالك: وللأم أن تعتصر ما وهبت أو نحت لولدها الصغار في
١٢ حياة أبيهم ما لم يستحدثوا ديناً أو ينكحوا. قال عمرُ بن عبد العزيز: أو يموتوا^(٨).
١٣ قال ابن القاسم: وكذلك إن وهبت لولدها الكبار هبةً فلها أن تعتصر

(١) الاعتصار في اللغة على معنيين: الحبس والمنع، والارتجاع. أنظر لسان العرب، مادة (عصر)؛
التنبيهات للقاضي عياض، ٣٥٣/٢، حيث قال: "وهما في اعتصار الهبة صحيحان؛ لأنه
ارتجاع وحبس لما أعطاه، ومنع له"
وفي الاصطلاح: "ارتجاع المعطى عطية دون عوض لا يطروح المعطى" حدود ابن عرفة بشرحها
للرصاص، ٥٥٩/٢.

(٢) الحديث سبق تخريجه في كتاب الصدقة ص (٥٧١).

(٣) الحديث سبق تخريجه في كتاب الصدقة ص (٥٧١).

(٤) أنظر المدونة، ٣٣٧/٤؛ تهذيب المدونة، ل ١٩٥.

(٥) في: (أ، ب): محمد. وهو خطأ.

(٦) في: (أ، ب): عصيته.

(٧) أنظر شرح التهذيب، ٦/١٨٠ ب.

(٨) أنظر المدونة، ٣٣٧/٤؛ تهذيب المدونة، ل ١٩٥.

- ١ ذلك ما لم يستحدثوا ديناً أو ينكحوا أو يُحَدِّثُوا فيها^(١) حَدَّثًا^(٢).
- ٢ ابن حبيب^(٣)؛ وقال ابن حبان: إذا نكحَ الذكر لم يقطع نكاحه
- ٣ الاعتصارَ، وأما الأنتى فنكاحها يقطع العصرة؛ لأنَّ الذكر دخل فيما مخرجه بيده
- ٤ ودخلت الأنتى فيما مخرجه بيد الزوج^(٤).
- ٥ [المسألة الأولى: في اعتصار الأم ما وهبته لابنها اليتيم]
- ٦ ومن المدونة: قال مالك: وما وهبت أو نَحَلَّتْ لولدها الصغار ولا أب لهم
- ٧ فليس لها أن تعتصر؛ لأنه يتيمٌ ولا يُعْتَصَرُ من يتيم؛ ويعد^(٥) ذلك كالصدقة عليه،
- ٨ وإن وهبتهم وهم صغار^(٦) لا أب لهم ثم بلغوا ولم يُحَدِّثُوا في الهبة شيئاً فليس لها
- ٩ أن تعتصر هبتها؛ لأنها وهبت لهم وهم يتامى وهي بمنزلة الصدقة^(٧).
- ١٠ قال محمد: فإن وهبت لولدها الصغير فبلغ قبل أن يموت الأب، ثم مات أبوه كان
- ١١ للأم أن تعتصر ما وهبته، فأما إن مات الأب قبل بلوغ الولد ثم كبر الولد فليس للأم أن
- ١٢ تعتصر؛ لأنَّ يموت الأب قبل البلوغ انقطع الاعتصار فلا يعود بعد ذلك^(٨).
- ١٣ قال^(٩)؛ وإذا وهبت الأم لولدها اليتامى إلا أنهم مياسيرُ فقال أشهب: لها أن
- ١٤ تعتصر كما تعتصر من الكبار^(١٠).

(١) أي: في الهبة.

(٢) أنظر المدونة، ٤/٣٣٦؛ تهذيب المدونة، ل١٩٥.

(٣) في (ز): ابن وهب. وهو خطأ.

(٤) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/ل(٢١٣ب-٢١٤أ). وقوله: "فيما مخرجه ... بيد الزوج" ساقط من (أ، ب).

(٥) في (أ، ب): ولا يعد.

(٦) ساقطة من: (أ، ب).

(٧) أنظر المدونة، ٤/٣٣٦-٣٣٧). تهذيب المدونة، ل١٩٥.

(٨) أنظر الذخيرة، ٦/٢٦٨؛ التاج والإكليل، ٦/٦٤.

(٩) أي: محمد بن المواز.

(١٠) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/ل٢١٤.

- ١ قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون: في هبة الأم للولد في حياة الأب إنه
- ٢ إن قبضها الأب فلا تعتصر؛ لأنها لا تعتصر ما صارت ولايته لغيرها، ولو أعطت
- ٣ ابنها الذي ليس في ولاية الأب فلا تعتصره^(١).
- ٤ هـ. هذا خلاف في الوجهين.
- ٥ قال^(٢): ويعتصر^(٣) الأب ما أعطاه؛ لأن أصل العصرة للأب، وما أعطت لابنها
- ٦ الصغير بعد موت أبيه وهو في ولاية وصي فحاز له العطيّة فلا تعتصرها وهو^(٤)
- ٧ كالأب، ولو كانت الأم تلي الصبي كان لها أن تعتصر، كان له أب أو لم يكن^(٥).
- ٨ وقال ابن القاسم ومطرف عن مالك: لا يعتصر من يتيم^(٦).
- ٩ وقاله ابن القاسم وأصيح^(٧)، وبه أقول^(٨).
- ١٠ [المسألة الثانية: لو وهبت الأم لبنيتها وأبوهم مجنون جنونا مطبقاً]
- ١١ ومن المدونة قال ابن القاسم: ولو وهبتهم والأب مجنون جنونا مطبقاً
- ١٢ فهو كالصحيح في وجوب الاعتصار لها^(٩).
- ١٣ [(٢) فصل: في اعتصار الأب]
- ١٤ [المسألة الأولى: في اعتصار الأب ما وهبه لبنيه الصغير]
- ١٥ قال مالك: وللأب أن يعتصر ما وهب أو نحل لبنيه الصغير والكبار - وإن لم
- ١٦ يكن^(١٠) للصغار أم؛ لأن [٩٨/ب] اليتيم إنما هو من قبل الأب - ما لم ينكحوا أو
- ١٧ يستحدثوا ديناً^(١١).

(١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل٢١٤ب.

(٢) أي: ابن حبيب عن ابن الماجشون.

(٣) إنتهت اللوحة (١٨١) من: (ح).

(٤) أي: الوصي.

(٥) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل٢١٤ب.

(٦) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل(٢١٣-٢١٣)ب ، ٢١٤ب.

(٧) المصدر السابق.

(٨) هذا اختيار ابن حبيب . أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل٢١٤ب.

(٩) أنظر المدونة ، ٤/٣٣٧ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٩٥أ.

(١٠) إنتهت اللوحة (٦) من (ز).

(١١) أنظر المدونة ، ٤/٣٣٦ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٩٥أ.

- ١ محمد^(١)؛ لأنه إنما أنكح لَغْنَاهِ^(٢) ولما أُعطي وعليه دايته الناس، وكذلك يُرغب
 ٢ في الابنة ويُرفَع في صداقِها فلذلك مُنِع الاعتصار، وذلك إن كانت الهبة كثيرةً مما
 ٣ يَزَاد في الصداق من أجلها، فأما الثوبُ ونحوه فلا^(٣).
- ٤ [المسألة الثانية: في اعتصار الأب ما وهبه لابنيه الصغار ثم بلغوا]
- ٥ قال ابنُ القاسم: وكذلك إن وهب لأولاده الصغارِ ثم بلغوا^(٤) فله أن يعتصر
 ٦ هبته^(٥) ما لم يَنكحُوا أو يُحدِثُوا دَيْنًا^(٦) أو تتغير الهبة عن حالها. وقضى عمرُ بنُ
 ٧ عبد العزيز فيمن نَحَلَ ابْنَهُ أو ابنته ثم نكحَ على ذلك فلا رُجوعَ له، وإن نَحَلَها
 ٨ بعد النكاح فذلك له ما لم يتدأنا أو يموتا^(٧).
- ٩ ومن العتبية روى عيسى بنُ ابنِ القاسم: فيمن نَحَلَ ابنته نَحْلَةً فتزوجها
 ١٠ رجلٌ على ذلك ثم مات أو طلق فقد انقطع الاعتصارُ في النكاح فلا يعودُ، بنى
 ١١ بها أو لم يبن، وكذلك من نكح من الذكور والإناث أو دأين ثم زال الدين أو
 ١٢ زالت العصمة فلا اعتصار^(٨).
- ١٣ [المسألة الثالثة: في اعتصار ما وهبه الأب لابنه في مرض أحدهما]
- ١٤ قال يحيى بنُ محمد: وأما إن مَرَضَ الأبُ أو الابنُ فلا اعتصار في مرض أحدهما،
 ١٥ فإن زال المرضُ فله أن يعتصر بخلاف النكاح والدين؛ لأنه لم يُعامل عليه في المرض^(٩).

(١) عن مالك، وابن القاسم. واللفظ ساقط من (ح، ز).

(٢) الغناء - بفتح الغين ممدودا - : الإجزاء والكفاية. لسان العرب، مادة (غنا).

(٣) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/٢١٣ ب.

(٤) ساقطة من: (أ، ب).

(٥) انتهت اللوحة (١٣٥) من (ب).

(٦) في (ح): أو يحدثوا في الهبة حدثا.

(٧) أنظر المدونة، ٤/٣٣٧؛ تهذيب المدونة، ل ١٩٥.

(٨) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٣/(٤٧١-٤٧٢)؛ النوادر والزيادات، ١٦/٢١٢ أ.

(٩) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/٢١٢ أ.

- ١ وقال سحنون مثله في الأب^(١). قال^(٢) : ولا يشبه المعتصِرُ المعتصِرُ منه في ذلك^(٣).
- ٢ وقال أصبغ : إذا امتنع الاعتصارُ بمرضٍ أحدهما أو بنكاحِ الولدِ أو بدئينِ ثم
- ٣ زال المرضُ والدينُ والنكاحُ فلا اعتصارَ، وإذا زالتِ العَصْرَةُ يوماً فلا تعودُ^(٤).
- ٤ وقاله ابنُ حبيبٍ عن مالك^(٥). قال^(٦) : وقال المغيرةُ وابنُ حنبلٍ^(٧) :
- ٥ إذا صحَّ المعطيُّ والمعطى رجعتِ العَصْرَةُ كما تنطلقُ يدهُ فيما كان ممنوعاً منه^(٨).
- ٦ [(٣) فصل : فيما يفوت به الاعتصار]
- ٧ محمد: وإذا وهبه^(٩) أبوه أو أمه بعد تزويجه فله أن يعتصِرَ^(١٠) ما لم يتدأينِ الولدُ
- ٨ أو تنمُ الهبةُ أو يطؤها إن كانت جارية فيفوتُ الاعتصارُ وإن لم تكن بكَراً أو لم
- ٩ تحمِلْ، قاله مالك وابنُ القاسمِ وأشبغُ وابنُ وهب^(١١).
- ١٠ وقال المنزومي: لا يفيتُ الوطءُ الاعتصار^(١٢).
- ١١ ابنُ حبيبٍ: وقاله ابنُ الماجشون^(١٣). قال^(١٤) : وتوقفُ الجاريةُ، فإن
- ١٢ استمرت حاملاً فلا عَصْرَةٌ له^(١٥)، وبه أقول^(١٦).

(١) نفس المصدر.
(٢) أي : سحنون. وهي ساقطة من: (ز).
(٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل/٢١٢-٢١٢ب).
(٤) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل/٢١٢ب.
(٥) نفس المصدر.
(٦) أي: ابن حبيب . وهي ساقطة من: (أ،ب).
(٧) ساقطة من (أ،ب).
(٨) أي : بسبب مرضه . وأنظر قول المغيرة وابن دينار في : النوادر والزيادات ، ١٦/ل/٢١٢ب.
(٩) في (أ،ب): وهب.
(١٠) هكذا في جميع النسخ ، ولعلها فلهما أن يعتصرا.
(١١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل/٢١٣ب.
(١٢) نفس المصدر.
(١٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل/٢١٥.
(١٤) أي: ابن الماجشون.
(١٥) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل/٢١٥.
(١٦) هذا اختيار ابن حبيب. أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل/٢١٥.

- ١ وقال ابنُ القاسم: لا عَصْرَةَ بعد الوطءِ، ويصدَّقُ الابنُ في دعواه الوطءِ.
- ٢ قال يحيى بنُ حمير - رحمه الله - : وذلك إذا غابَ عليها الولدُ^(١).
- ٣ قال مالكٌ في المدونة: إذا نحلَّ ابنةَ الكبيرِ أُمَّةً فوطئها الابنُ لم يكن
- ٤ للأب اعتصارُها^(٢).
- ٥ قال أصبغٌ في العتبية: إذا وهبه والابنُ مُتَزَوِّجٌ أو مَدْيَانٌ أو مَرِيضٌ
- ٦ فله أن يعتصر في تلك الحالِ حتى يَحُولَ إلى غيره^(٣)، ومخالفك لمخنه
- ٧ في كتابه ابنِ حبيب^(٤).
- ٨ قال ابنُ حبيب: وقال ابنُ الماجشون: ليس له أن يعتصر كما لو تقدمتِ
- ٩ العطيةُ هذه الحوادثِ^(٥).
- ١٠ وفي المدونة: وقضى عُمَرُ بنُ عبد العزيز فيمن نحلَّ ابنةً بعد أن نكحَ أن
- ١١ للأب أن يعتصر ذلك^(٦).
- ١٢ قال محيى بنُ^(٧) ابنِ القاسم: في الابنِ البائنِ التاجرِ وهو ذو مالٍ ولا
- ١٣ يُوَلَّى عليه يَهَبُه أبوه ثم^(٨) يتزوج ويعلم الناسُ أنه لم يتزوج لتلك الهبة،
- ١٤ قال^(٩): فليعتصر منه إلا أن يأتي من ذلك من زيادة اليسر بها^(١٠) ما يعلم^(١١) أنه
- ١٥ نكحَ لذلك، فأما أن ينحله عبداً ثمنَ عشرين ديناراً وهو ربُّ ألفِ دينارٍ فليعتصر من

(١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٦٠ ل ٢١٥.

(٢) أنظر المدونة ، ٤/٣٣٧ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٥.

(٣) أي حتى يحول حاله إلى غير الحالة التي وهبه فيها. وأنظر القول في : العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٣/٤٧٢.

(٤) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٦٤ ل ٢١٤ ب.

(٥) نفس المصدر.

(٦) أنظر المدونة ، ٤/٣٣٧.

(٧) انتهت اللوحة (١٨٢) من: (ح).

(٨) في (أ) ، (ب) : لم.

(٩) أي: ابن القاسم.

(١٠) أي: بالهبة.

(١١) في (أ، ب) : ما لا يعلم.

- ١ هذا إذا تزوج، وكذلك ما يشبه هذا مما يُعَلِّمُ أنه لم ينكح لذلك^(١).
- ٢ ابنُ حبيب: إذا كانت قليلة لا يرى أن من أهلها أدان أو زوج لقلتها فله أن
- ٣ يعتصر^(٢). ورواه مطرف عن مالك، وقال به وقاله أصبغ^(٣)، وبه أقول^(٤).
- ٤ وقال ابنُ الماجشون عن مالك: ذلك يمنع الاعتصار وهو قد قوي بها^(٥).
- ٥ قال سحنون: فيمن نخل ابنه الصغير دنائير جعلها له بيد رجل ثم صاغها له
- ٦ حلياً فليس له اعتصار؛ لأنه قد غيره عن حاله؛ كما لو اشترى [٩٨/أ] له بها
- ٧ جارية ثم أراد اعتصارها^(٦). وكذلك روى ابنُ وهب عن مالك^(٧).
- ٨ قال سحنون: ومن وهب لابنه هبة يريد بها الصلة فلا يجوز أن يعتصرها منه
- ٩ كان الابن صغيراً أو كبيراً؛ لأنها كالصدقة، وذلك مثل أن يكون ابنه أو ابنته
- ١٠ محتاجين، وإنما يعتصر منه إذا كان الابن في حجره أو بائناً عنه
- ١١ وله أموال كثيرة^(٨).
- ١٢ قال ابنُ الماجشون: وإذا وهب^(٩) لولده الله ﷻ أو لوجه الله تعالى
- ١٣ أو لطلب الآخرة أو لصلةٍ رحمٍ فلا يعتصرها، وإنما يعتصر إذا وهب أو نخل نحلة
- ١٤ مرسلّة ولم يقل صلة^(١٠) رحمٍ ولا لوجه الله تعالى ولا لطلب الثواب من الله
- ١٥ سبحانه فهذا يعتصر^(١١). وقاله أصبغ^(١٢).

(١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل(٢١٢ب-٢١٣أ) ؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ٤٧٥/١٣ .
(٢) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل(٢١٤ب-٢١٥أ) .
(٣) نفس المصدر .
(٤) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل(٢١٥أ) ، وهذا اختيار ابن حبيب .
(٥) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل(٢١٤ب) . وفي (ز) : لها .
(٦) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل(٢١٣أ) .
(٧) نفس المصدر .
(٨) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل(٢١٣أ) .
(٩) في (ح) : وهبه .
(١٠) انتهت اللوحة (٧) من : (ز) .
(١١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل(٢١٣أ) .
(١٢) نفس المصدر .

- ١ [(٤) فصل : في اعتصار الوالد صدقته على ابنه وهبته له]
- ٢ [المسألة الأولى: في اعتصار الأب صدقته على ابنه وفي اعتصار الولد من الوالد]
- ٣ **ومن المدونة قال ربيعة وهالكه: ولا يعتصر الأب صدقته على ابنه**
- ٤ **وإن عقه^(١). قال ربيعة: ولا يعتصر الولد من الوالد^(٢).**
- ٥ [المسألة الثانية: في اعتصار غير الأبوين]
- ٦ **قلته^(٣): فهل يجوز لغير الأبوين من جد أو جدّة أو عم أو عمّة أو خال أو**
- ٧ **خاله^(٤) أو غيرهم اعتصار هبتهم؟ قال^(٥): لا يجوز الاعتصار في قول مالك إلا**
- ٨ **للوالد والوالدة ولا يجوز لأحد غيرهم^(٦).**
- ٩ **محمد: قال مالك: وللأم من الاعتصار ما للأب^(٧). واختلف قوله في الجد**
- ١٠ **والجدّة: فروى عنه ابن وهب أنه لا يعتصر وهو لا تلزمه النفقة، ويرث معه**
- ١١ **الإخوة، ولا يكون بيده بضع بنات الابن^(٨).**
- ١٢ **وروى عنه أشهب: أن الجد والجدّة يعتصران كالأبوين^(٩).**
- ١٣ **وقال ابن محمد العكهم^(١٠).**
- ١٤ **قال^(١١): وقد قيل أن ليس لأحد أن يعتصر إلا الأبوان^(١٢).**
- ١٥ [المسألة الثالثة: هل للأبوين طلب الثواب فيما ليس لهما اعتصاره؟]
- ١٦ **قال^(١٣): ولا ثواب للأبوين فيما ليس لهما أن يعتصرا، وما كان له اعتصاره**

(١) أنظر المدونة ، ٣٣٨/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٥٠.

(٢) نفس المصدر.

(٣) السائل هو سحنون كما في المدونة ، ٣٣٨/٤.

(٤) ساقطة من: (أ، ب، ح).

(٥) أي : ابن القاسم.

(٦) أنظر المدونة ، ٣٨٨/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٥٠ ب.

(٧) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ٢١٤ أ ؛ أنظر المدونة ، ٣٣٦/٤.

(٨) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ٢١٤ أ.

(٩) نفس المصدر . و" كالأبوين " في (ز): كان الأبوين.

(١٠) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ٢١٤ أ.

(١١) أي : ابن المواز. وهي ساقطة من: (ز).

(١٢) النوادر والزيادات ، ١٦/ل ٢١٤ أ.

(١٣) أي : ابن المواز. وهي ساقطة من: (أ، ب، ح).

- ١ فأتابه الابنُ منه فليس فيه اعتصارٌ؛ وهو كالبيع، وكذلك إن أتاه عنه غيره^(١).
- ٢ [المسألة الرابعة: في اعتصار الهبة إذا نمت في بدنها]
- ٣ قال^(٢)؛ وإذا نمت الهبة في بدنها فلا اعتصار للأب^(٣)، وإذا نقصت في هبة الأجنبي:
- ٤ فقال أشهب: للأجنبي الواهب^(٤) أخذها بنقصها كما للموهوب له ردُّها بزيادتها^(٥).
- ٥ وقال ابن القاسم: قد وجبت القيمة ولا ترد إلا باجماعهما^(٦).
- ٦ [المسألة الخامسة: في اعتصار الأب في حوالة السوق ، وهل له إذا ادان ديناً أن
- ٧ يعتصر ؟ وفي اعتصار الأب في مرض الابن]
- ٨ وللأب أن يعتصر في حوالة الأسواق، وذلك في الأجنبي فوتٌ يوجبُ القيمة،
- ٩ وليس للأب إذا ادان ديناً أن يعتصر، ولا لغرمائه أخذ ذلك منه، وإن مرض الأب
- ١٠ فلا اعتصار له، وإن مرض الابن فلا أدري^(٧).

(١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل٢١٤.

(٢) أي : ابن المواز.

(٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل٢١٤.

(٤) انتهت اللوحة (١٣٦) من: (ب).

(٥) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل٢١٤.

(٦) نفس المصدر.

(٧) " قال سحنون : إذا مرض هو نفسه فأراد أن يعتصر فليس له ذلك ، قيل له فإن أفاسق فأراد أن يعتصر ، قال : ذلك له ، وليس يشبه المعتصر المعتصر منه. " العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ٤٧٢/١٣ . وأنظر كلام ابن المواز الذي نقله عن الإمام مالك في : النوادر والزيادات ، ١٦/ل(٢١٤-٢١٤ب) . وقد سبق الكلام عن الاعتصار في حال مرض الأب أو الابن قبل قليل .

- ١ [الباب السابع] في هبة الثواب وقبضها بغير أمر الواهب وهي
 ٢ لثواب أو غيره، وما لا ثواب فيه من الهبات
 ٣ [(١) فصل : في هبة الثواب]
 ٤ وفي حديث عمر رضي الله عنه : (وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يَرَى أَنَّهَا لِلثَّوَابِ فَهُوَ عَلَى
 ٥ هَيْبَتِهِ يَرْجِعُ فِيهَا إِنْ لَمْ يُرَضَّ مِنْهَا)^(١) وقد جرى في^(٢) غير وجه من الأحكام أن
 ٦ المتعارف كالمشترط، و^(٣) الهبة للثواب كالبيع في أكثر الحالات^(٤). وإن لم يُسمَّ
 ٧ العوض عند الهبة أجازته العلماء على ما روي عن عمر وغيره، وخالفت البيع في
 ٨ هذا بخلاف نكاح التفويض^(٥) لنكاح التسمية وكلاهما نكاح فيه عوض،
 ٩ ولا بأس باشتراك الثواب عند الهبة وإن لم يُوصَف، وأبى ذلك محبذ الملك^(٦) إذا
 ١٠ اشترط الثواب^(٧). وبعد ذلك تأتي الحجة فيه.

١١ [(٢)] فصل [في قبض الهبة بغير أمر الواهب]

- ١٢ قال مالك: وَمَنْ وَهَبَ لِرَجُلٍ هِبَةً لَغَيْرِ الثَّوَابِ فَقَبِضَهَا الْمُوَهَّبُ بِغَيْرِ أَمْرِ
 ١٣ الْوَاهِبِ جَازَ قَبْضُهُ؛ إِذْ يُقْضَى عَلَى الْوَاهِبِ بِذَلِكَ إِذَا مَنَعَهُ إِيَّاهَا،
 ١٤ فَأَمَّا هِبَةُ الثَّوَابِ فَلِلْوَاهِبِ مَنَعُهَا حَتَّى يَقْبِضَ الْعَوْضَ كَالْبَيْعِ، وَلَوْ قَبِضَهَا الْمُوَهَّبُ
 ١٥ قَبْلَ الثَّوَابِ وَقَفَ، فِيمَا أَثَابَهُ أَوْ رَدَّهَا، وَيَتَلَوَّمُ لَهَا تَلَوُّمًا لَا يَضُرُّ بِهِمَا فِيهِ،
 ١٦ وَإِنْ مَاتَ الْوَاهِبُ لِلثَّوَابِ وَالْهِبَةُ بِيَدِهِ فَهِيَ نَافِذَةٌ كَالْبَيْعِ، وَلِلْمُوَهَّبِ قَبْضُهَا إِنْ دَفَعَ

(١) الأثر أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، (٣٦) كتاب الأفضية ، (٣٥) باب القضاء في الهبة ، رقم (٤٢) ، ج ٢/ص ٤٧٥٤ ، والمحافظ عبدالرزاق في مصنفه ، كتاب الهبات ، باب الهبات ، رقم (١٦٥٢٤) ، ج ٩/ص ١٠٦ ..

(٢) ساقطة من : (أ، ب).

(٣) انتهت اللوحة (١٨٣) من (ح).

(٤) أنظر المدونة ، ٤/٣٣٨ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٥ ب.

(٥) نكاح التفويض هو : " ما عقد دون تسمية مهر ولا إسقاطه ولا صرفه لحكم أحد " حدود ابن عرفة بشرحها للرصاع ، ٦/٢٥٦١ . وقد سبق تعريفه في كتاب الاستحقاق ص (٤٩٥) .

(٦) أنظر الذخيرة ، ٦/٢٧٣ .

(٧) أنظر كلام ابن يونس في : التاج والإكليل ، ٦/٦٦ . ولعل هذه المقدمة من مقدمات ابن أبي زيد التي قدم بها لكتب المدونة في مختصره .

- ١ العَوْضَ لِلورثة، وإن مات الموهوبُ [٩٨/ب] قبل أن يثيبَ الواهبَ فلورثته في الهبة
- ٢ ما كان له و عليهم من الثواب ما كان عليه^(١).
- ٣ [(٣)] فصل [فيما لاثواب فيه من الهبات التي تكون بين الناس]
- ٤ [المسألة الأولى: في هبة الدنانير والدرهم]
- ٥ قال مالك: ولا ثواب في هبة الدنانير والدرهم وإن وهبها فقير لغني، وما
- ٦ علمته من عمل الناس^(٢).
- ٧ قال ابن القاسم: إلا أن يشترط الثواب فيتاب عرضاً أو طعاماً^(٣).
- ٨ قال فيي، كتاب ابن المواز: فإن اشترط في ذلك الثواب فهي هبة
- ٩ مردودة^(٤). وقاله أشهب^(٥).
- ١٠ قال محمد: إنما^(٦) لم يكن في العين ثواب؛ لأن العين هي الأثمان المرجوع
- ١١ بالقيمة إليها، فكانها بيعت بما لا يعرف من أصناف العروض^(٧).
- ١٢ قال فيه^(٨) وفي العتبية: ولا ثواب في ذهب ولا فضة غير مسكوك ولا في
- ١٣ التبر والسبائك والنقار والحلي المكسور^(٩).
- ١٤ قال فيه^(١٠) وفي المدونة: وأجاز مالك هبة الحلي المصوغ^(١١) للثواب،
- ١٥ والعوض عليه يعاوض عروضاً^(١٢).

(١) أنظر المدونة ، ٣٣٨/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٥ ب.

(٢) أنظر المدونة ، ٣٣٨/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٥ ب ؛ النوادر والزيادات ، ١٧/٣٢٢ ب.

(٣) أنظر المدونة ، ٣٣٨/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٥ ب.

(٤) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/٣١ أ.

(٥) نفس المصدر.

(٦) في (ز) : إذا.

(٧) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/٣٢٢ ب.

(٨) أي : في كتاب محمد.

(٩) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/٣٢٢ ب ؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٣/٤٣٧ ؛ ١٤/٨٧.

(١٠) أي : في كتاب محمد.

(١١) في (أ، ب) : المصوغ.

(١٢) أنظر المدونة ، ٣٣٨/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٥ ب ؛ النوادر والزيادات ، ١٧/٣٣٣ أ.

- ١ قال^(١) **غني** **كتاب محمد**: أو يعاض عن الذهب ورقاً، وعن الورق ذهباً^(٢).
- ٢ قال **محمد**: لا يجوز هذا بحال^(٣)، وكذلك في المدونة لا يعاوض من ذلك
- ٣ عيناً ولا ذهباً أو فضة^(٤).
- ٤ [المسألة الثانية: في هبة الفواكه والرطب وشبهه]
- ٥ قال مالك: وإذا قدم غني من سفره فأهدى له جاره الفقير الفواكه والرطب
- ٦ وشبهه ثم قام يطلب الثواب، وقال إنما أهديت إليه^(٥) رجاء أن يكسوني أو يصنع
- ٧ بي خيراً فلا شيء فيه لغني أو فقير^(٦).
- ٨ قال **ابن القاسم**: ولا له أخذ هديته وإن كانت قائمة بعينها^(٧).
- ٩ **محمد**: وقاله **حمله** **أقصب** أيضاً^(٨).
- ١٠ قال **أبو محمد**: وذكر **أبو بكر بن محمد**^(٩) أن بعض أصحابنا يرى له
- ١١ أخذها ما لم تفت^(١٠).
- ١٢ **محمد**: وأما القمح والشعير يوهب للثواب ففيه الثواب^(١١).
- ١٣ [(٤)] فصل [فيما لا ثواب فيه من الهبات بين الزوجين والولد والوالد
- ١٤ والأقارب، وهبة السلطان للثواب]
- ١٥ [المسألة الأولى: في هبة الزوجين والولد والوالد]
- ١٦ **ومن المدونة**: ولا يقضى بين زوجين بالثواب في الهبة ولا بين ولد والوالده

(١) أي: ابن القاسم.

(٢) أنظر النواذر والزيادات، ١٧/١٣٣.

(٣) أنظر النواذر والزيادات، ١٧/١٣٣. وفي (ز): الحال.

(٤) أنظر المدونة، ٤/٣٣٨.

(٥) انتهت اللوحة (٨) من: (ز).

(٦) أنظر المدونة، ٤/٣٣٨؛ تهذيب المدونة، ل ١٩٥ب.

(٧) نفس المصدر.

(٨) أنظر النواذر والزيادات، ١٧/١٣٣-٣٣ب.

(٩) هو ابن اللباد، وقد سبقت ترجمته في كتاب الوديعه.

(١٠) أنظر النواذر والزيادات، ١٧/٣٣ب.

(١١) أنظر النواذر والزيادات، ١٧/١٣٣.

- ١ إلا أن يظهر ابتغاء الثواب بينهم، مثل أن تكون للمرأة جارية فارهة يطلبها منها زوجها
- ٢ وهو موسر فأعطته إياها تريد بذلك استغزارة لصلته^(١) وعطيته، والرجل كذلك يهب
- ٣ لامرأته، والابن لأبيه مما يرى أنه أراد بذلك استغزارة^(٢) ما عند أبيه، فإذا كان مثل^(٣)
- ٤ ذلك مما يرى الناس أنه وجه ما طلبه ففي ذلك الثواب، فإن أتابه وإلا رجع كل واحد
- ٥ منهما في هبته، فإن لم يكن^(٤) وجه ما ذكرنا فلا ثواب بينهما^(٥).
- ٦ وقال ربيعة: ما أعطى أحد الزوجين لصاحبه من عطية أو صدقة بت^(٦) فلا
- ٧ ثواب بينهما، ولا لأحدهما أن يرجع فيما أعطى صاحبه إلا أن يشترطاً ثواباً
- ٨ فيلزمهما^(٧)، وقاله مالك^(٨).
- ٩ [المسألة الثانية: في هبة الأقارب وذوي الرحم]
- ١٠ قال ابن القاسم: وما وهبت لقرابتك وذوي رحمتك وعلم أنك أردت ثواباً
- ١١ فذلك لك إن أتابوك^(٩)، وإلا رجعت فيها، وما علم أنه ليس لثواب كصلتك
- ١٢ لفقيرهم وأنت غني فلا ثواب لك، ولا تصدق أنك أردته، ولا^(١٠) رجعة لك في
- ١٣ هبتك، وكذلك هبة غني لأجنبي فقير أو فقير لفقير ثم يدعي أنه أراد الثواب فلا
- ١٤ يصدق إذا لم يشترط ولا رجعة له في هبته، وأما إن وهب فقير لغني أو غني لغني،
- ١٥ فهو مصدق أنه أراد الثواب، فإن أتابوه وإلا رجع في هبته^(١١).
- ١٦ [المسألة الثالثة: في هبة السلطان للثواب]
- ١٧ محمد: قال أشهب: إلا ما وهب^(١٢) ذو سلطان لغني فلا ثواب له؛ إذ لا
- ١٨ يعلم ذلك من السلاطين^(١٣).

(١) في (ز): استقرار صلته. وهو كذلك في المدونة الكبرى، وفي التهذيب: استغزارة.

(٢) في (ز): استقرار.

(٣) في (أ، ب): يأتي.

(٤) في (ز): لم يذكر.

(٥) انظر المدونة، ٣٣٩/٤؛ تهذيب المدونة، ل١٩٥.

(٦) أي: فهي بت بمعنى أنها مقطوعة بائنة من صاحبها. فالتب: القطع. انظر لسان العرب، مادة (بتت).

(٧) انظر المدونة، ٣٣٩/٤.

(٨) نفس المصدر.

(٩) في (أ، ب): أباموك. وفي (ح): أتابك.

(١٠) انتهت اللوحة (١٨٤) من (ح).

(١١) انظر المدونة، ٣٣٩/٤/٤؛ تهذيب المدونة، ل١٩٥.

(١٢) انتهت اللوحة (١٣٧) من (ب).

(١٣) انظر النوادر والزيادات، ١٧/١٣١.

[الباب الثامن] فيما له أن يرجع فيه من هبة الثواب وما لا

رجوع له فيه.

- ١ وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (من وهب هبة يرى أنه أراد بها
- ٢ الثواب فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرض منها، وإن هلكت فله شراؤها
- ٣ بعد أن يحلف بالله تعالى ما وهبها إلا رجاء أن يثيبه عليها^(١) .
- ٤ قال ابن حبيب: قال مطرف: في هبة الثواب إذا أتابه قبل فوتها القيمة أو
- ٥ أكثر فالواهب مخير في قبول [١/٩٩] ذلك أو ردها على ظاهر حديث عمر
- ٦ رضي الله عنه - فهو على هبته إن لم يرض منها - إلا أن تفوت بموت أو وطء -
- ٧ وإن لم تحمل - وشبه ذلك، ولا يفيتها^(٢) زيادة سوق ولا نقصه ،
- ٨ ولا زيادة بدن ولا نقصه^(٣) .
- ٩ وقال ابن الماجشون: إذا أتابه القيمة فلا حجة له وإن لم تفت وهو معني
- ١٠ حديث عمر لقوله: ما لم يرض منها. فجعل رضاه بيد الموهوب، فإذا أتابه القيمة
- ١١ فلا حجة له^(٤) . وكذلك قال ابن القاسم ورأى أن النماء والنقص فوت^(٥) .
- ١٢ [المسألة الأولى: فيمن وهب عبداً لرجلين فعوضه أحدهما]
- ١٣ وهن المصدونة: ومن وهب عبداً لرجلين فعوضه أحدهما من حصته فله
- ١٤ الرجوع في حصة الآخر إن لم يعوضه؛ كقول مالك: فيمن باع عبداً من رجلين
- ١٥ في صفقة، فنقده أحدهما حصته من الثمن وفلس الآخر أن باعته أحق بنصيب
- ١٦ الآخر من الغرماء إلا أن يدفعوا إليه حصته من الثمن^(٦) .
- ١٧ [المسألة الثانية: إذا عوض الواهب أجنبي عن الموهوب بغير أمره]
- ١٨ وإذا عوض الواهب أجنبي^(٧) عن الموهوب بغير أمره، ثم أراد أن يرجع علسي
- ١٩
- ٢٠

(١) الأثر تقدم تفريجه ص (٦٢٧).

(٢) في (أ، ب): قيمتها.

(٣) انظر النوادر والزيادات ، ١٧/٢٩٩ ب.

(٤) انظر النوادر والزيادات ، ١٧/٢٩٩ ب-٣٠٠.

(٥) انظر النوادر والزيادات ، ١٧/٣٠٠.

(٦) انظر المدونة ، ٤/٣٤٠ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٥ ب.

(٧) في (أ، ب): جنى.

- ١ الواهب في عَوَضِهِ لم يكن له ذلك، ولكن إن رأى أنه^(١) أراد ثواباً^(٢) من الموهوب
- ٢ رَجَعَ بِقِيَمَةِ الْعَوَضِ - يَرِيدُ: يرجع عليه بالأقل من قيمة الهبة أو قيمة العَوَضِ -
- ٣ إلا أن يكون العوضُ دنائير أو دراهم فلا يرجع عليه بشيء إلا أن يريد به سلفاً فله
- ٤ اتِّبَاعُهُ بِذَلِكَ، وإن لم يُرِدْ ثَوَاباً ولا سلفاً فلا شيء له^(٣).
- ٥ قال محمد: وإن أثناب عنه قَبِلَ تَغْيِيرَ الهبة تحيّر الموهوب، فإن شاء ردَّ الهبة على
- ٦ الواهب^(٤) ورجع المتيبُ بما أثناب على من أعطاه، وإن شاء حبس الهبة ودفع إلى^(٥)
- ٧ المتيبِ الأقل من قيمة الهبة أو العَوَضِ^(٦).

(١) أي: الأجنبي.

(٢) في (أ، ب): ثواباً.

(٣) أنظر المدونة ، ٤ / ٣٤٠ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٥ ب.

(٤) في (أ، ب): الموهوب.

(٥) ساقطة من: (أ).

(٦) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧ / ل ٣٥ ب.

- ١ كتاب الهبات^(١)
- ٢ [الباب الأول] ما جاء في تغيير الهبة وما يفيتها.
- ٣ [(١) فصل : في تغيير هبة الثواب عند الموهوب]
- ٤ ومن المدونة وكتاب محمد قال مالك: الأمرُ اجتمعُ عليه عندنا
- ٥ في هبة الثواب تتغيرُ عند الموهوبِ في بدنها بزيادةٍ أو نقصٍ فقد لزمتهُ
- ٦ قيمتها يوم قبضها^(٢).
- ٧ محمد: وقال مرةً أخرى: يوم وهبها^(٣).
- ٨ قال محمد: والصوابُ يوم قبضها؛ لأنه كان في قبضها بالخيار^(٤).
- ٩ وقال^(٥): وإذا أراد ردها وقد زادت^(٦) عنده في بدنها وأبى الواهبُ إلا القيمة:
- ١٠ فقال ابنُ القاسم: ذلك للواهبِ إلا أن يجتمعا على ردها^(٧)، وهو قولُ مالك^(٨).
- ١١ محمد: وبعد معرفتهما بما لزمه من القيمة رجع^(٩) ؟
- ١٢ محمد: فقال^(١٠): جائز^(١١) إذا رضيَا بردها وإن لم يعرفَا القيمة^(١٢)؛
- ١٣ لأنها هبةٌ مؤتلفةٌ إلا أن يوجِبها له على قيمتها فلا يجوز^(١٣).

(١) ساقطة من: (ز).

(٢) أنظر الموطأ ، ٧٥٤/٢ ؛ أنظر المدونة ، ٤/ (٣١٨ ، ٣٤٠) ؛ النوادر والزيادات ، ١٧/ ١٢٨. وأنظر بحث المسألة

في : المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة ، رسالة دكتوراه ، ٦٢٤/٢ . وقوله : "يوم قبضها"

ساقط من: (ح).

(٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/ ٢٢٨.

(٤) نفس المصدر.

(٥) أي: محمد بن المواز.

(٦) انتهت اللوحة (٩) من (ز).

(٧) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/ ٢٢٨.

(٨) نفس المصدر.

(٩) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/ ٢٢٨.

(١٠) أي : ابن القاسم.

(١١) في (أ،ب): حامد.

(١٢) في (أ،ب): القصة.

(١٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/ ٢٢٨.

- ١ وقال أشهب: للموهوب ردّها في الزيادة، وإنما معنى قول مالكٍ عندي أنّه ليس ذلك
- ٢ للموهوب في النقص ولا للواهب في (١) الزيادة (٢). ورواه ابن وهبٍ عن مالك (٣).
- ٣ وقال سحنون: وكذلك يلزم في الاعتصار على اختلافهما.
- ٤ [(٢) فصل: فيما يفيت هبة الثواب]
- ٥ ومن المدونة قال ابن القاسم: ولا يفيت الهبة عند الموهوب حوالة
- ٦ الأسواق بخلاف البيع الفاسد (٤).
- ٧ وقال ابن المواز: حوالة الأسواق بزيادة أو نقص فوت عند ابن القاسم
- ٨ وأشهب، إلا أنّ ذلك عند أشهب كحوالة البدن وأنّ للموهوب ردّها في زيادة
- ٩ السوق ما لم تنقص في البدن، أو في زيادة البدن ما لم تنقص في السوق،
- ١٠ وابن القاسم لا يرى ذلك إلا أن يجتمعا (٥).
- ١١ قال (٦): وتباع عليه فيما لزمه من القيمة، وإنّ فليس فربها أحقّ بها كالبيع زادت أو
- ١٢ نقصت [٩٩/ب]، إلا أن يُعطيه الغرماء قيمتها أو يسلمها (٧) إذا فاتت ويخاصّ بالقيمة (٨).
- ١٣ قال ابن القاسم: والفوت فيها كالفوت في البيع الفاسد في العروض
- ١٤ والحيوان والرباع (٩).
- ١٥ وبعد هذا بابٌ فيه تمام ما يفيت الهبة (١٠).

(١) انتهت اللوحة (١٨٥) من (ح).

(٢) أنظر النوادر والزيادات، ٢٨٨/ب، ١٧/١٧.

(٣) نفس المصدر.

(٤) أنظر المدونة، ٤/٤ (٣١٨، ٣٤٠)؛ تهذيب المدونة، ١٩٥/ب.

(٥) أنظر النوادر والزيادات، ٢٨٨/ب، ١٧/١٧.

(٦) أي: ابن القاسم.

(٧) في (أ): بسلفها.

(٨) أنظر النوادر والزيادات، ٢٨٨/ب، ١٧/١٧.

(٩) نفس المصدر. والرباع في (ز): الزرع.

(١٠) انظره ص (٦٤١).

- ١ [الباب الثاني في] ما يجوز من العوض في هبة الثواب.
- ٢ قال أبو محمد^(١): ولما كانت الهبة للثواب كالبيع في أكثر الحالات كان لها
- ٣ حكمه فيما يحل ويحرم من عوضها^(٢).
- ٤ [المسألة الأولى: فيما يجوز من عوض هبة المكيل من الطعام والموزون]
- ٥ قال ابن القاسم: ومن وهبك حنطة فلا خير في أن تعوضه منها بعد ذلك
- ٦ حنطة أو تمرأ أو غيره من مكيل الطعام أو موزونه، إلا أن تعوضه قبل التفرق طعاماً
- ٧ من طعام فإنه يجوز؛ لأن هبة الثواب يبع من البيوع عند مالك، إلا أن يعوضه
- ٨ مثل طعامه وصفته وكيله وجودته^(٣) فلا بأس بذلك^(٤).
- ٩ قال سحنون: هذا لا يمكن وإنما محمله محمل^(٥) الصرف^(٦).
- ١٠ قال ابن القاسم: ولا يعوضه دقيماً من حنطة، وإن وهبه حنطة
- ١١ فطحنها وعوضه من دقيقتها لم يحزر؛ لأن من باع حنطة فلا يأخذ
- ١٢ في ثمنها دقيماً كان مثل كيلها أم لا^(٧).
- ١٣ [المسألة الثانية: فيما يجوز من عوض هبة الحلبي]
- ١٤ قال مالك: ومن وهبك حلياً فلا تعوضه منه إلا عروضاً، ولا تعوض من حلي
- ١٥ فضة ذهباً، ولا ما لا يجوز أن تسلم فيه الهبة^(٨).
- ١٦ [المسألة الثالثة: فيما يجوز من عوض هبة الثياب]
- ١٧ وإن وهبك ثياباً فسطاطية فعوضته عليها بعد ذلك ثياباً فسطاطية^(٩) أكثر منها
- ١٨ لم تحزر إلا أن يكون مثلها سواء^(١٠).
- ١٩ [المسألة الرابعة: فيما يجوز من عوض هبة الدور]
- ٢٠ وإن وهبك داراً جاز أن تعوضه قبل تغيير الهبة سكنى دارٍ أخرى أو خدمة عبداً

(١) في (أ، ب): عمد. وهو خطأ.

(٢) أنظر شرح التهذيب، ٦/١٨٤؛ التاج والإكليل، ٦/٦٧.

(٣) انتهت اللوحة (١٣٨) من (ب).

(٤) أنظر المدونة، ٤/٣١٨؛ تهذيب المدونة، ل ١٩٥.

(٥) في (أ، ب): محله محل.

(٦) أنظر شرح التهذيب، ٦/١٨٤ ب.

(٧) أنظر المدونة، ٤/٢٢؛ تهذيب المدونة، ل ١٩٥.

(٨) أنظر المدونة، ٤/٣١٨؛ تهذيب المدونة، ل ١٩٥.

(٩) قوله: "فعوضته ... فسطاطية" ساقط من (ز).

(١٠) أنظر المدونة، ٤/٣١٨؛ تهذيب المدونة، ل ١٩٥.

- ١ أو دينٍ لك قد حلّ أو لم^(١) يحلّ وذلك كبيع سلعة حاضرة بذلك^(٢)،
- ٢ وإن تغيرت الهبة لم يحز أن يعوضك سكنى دار أو خدمة عبد لفسخك ما وجب
- ٣ لك من القيمة حالاً فيما لا تتعجله من خلافها، وأما الدين فلا بأس أن يعوضه إياه
- ٤ إن كان مثل القيمة في العين والوزن ومثل العدد فأقلّ حلّ الدين أو لم يحلّ؛ لأنها
- ٥ حوالة، ومعروف صنّعه بالموهوب إذ برأت ذمته وتحولت بالقيمة في ذمة غيره^(٣)؛
- ٦ وقد قال مالك: أفسخ ما حلّ من دينك فيما حلّ^(٤) وفيما لم يحلّ — يبريد؛ على
- ٧ غير^(٥) غريمك^(٦) — إذا فسخته في مثل دينك من عين أو عرض صفة ومقداراً،
- ٨ وإن كان الدين المؤجل أكثر من قيمة الهبة^(٧) لم يحز؛ لأنه آخره بزيادة ولو^(٨) لم
- ٩ تتغير الهبة جاز ذلك^(٩).
- ١٠ محمد؛ وأجاز أشهب العوض بالدين مثل قول ابن القاسم، وأجازه في
- ١١ السكنى والخدمة^(١٠).
- ١٢ وروى عن مالك أنه أجاز أن تُكرى داراً بدين لك على رجل، وأما بدين لك
- ١٣ على ربها فلا يجوز. وأجازه أشهب؛ قال: لأنه قد قبض الدار فلا يدخله الدين
- ١٤ بالدين. ولم يأخذ به محمد^(١١).
- ١٥ [المسألة الخامسة: في العرض المؤجل يكون عوضاً عن هبة]
- ١٦ قال فيه^(١٢) وهي المدونة: وإن عوضه عرضاً له على رجل^(١٣) مؤجل لم
- ١٧ يحز؛ لأنه يفسخ القيمة في عرض مؤجل^(١٤) فهذا بيع، ولو لم تتغير الهبة إلا بحوالة

(١) ساقطة من: (أ، ب).

(٢) في (ح): بدار.

(٣) انظر صورة المسألة في: المدونة، ٣١٩/٤.

(٤) قوله: " من دينك فيما حل " ساقط من: (أ، ب).

(٥) ساقطة من: (أ، ب).

(٦) ما بين المعرضتين بيان من ابن يونس. انظر شرح التهذيب، ١١٨٥/٦.

(٧) ساقطة من: (أ).

(٨) ساقطة من: (ز).

(٩) انظر المدونة، ٣١٩/٤؛ تهذيب المدونة، ل١٩٦.

(١٠) انظر النوادر والزيادات، ٣٢٢/١٧.

(١١) نفس المصدر.

(١٢) أي: في كتاب ابن المواز.

(١٣) في (أ): أجل.

(١٤) ساقطة من: (ح، ز).

- ١ السوق جاز العوض^(١) بالعرض^(٢) الموجل، وكأنه باعها بذلك إن كانت مما يحوز
- ٢ أن^(٣) تسلّم في ذلك العرض^(٤).
- ٣ هـ^(٥)؛ وهذا على^(٦) قوله^(٧) أنه ليس حوالة الأسواق فيها فوت.
- ٤ [للمسألة السادسة: فيمن وهبته داراً أو عبداً لو دية فاراد أن يعوضك عبداً مثل للقيمة لو أكثر]
- ٥ ومن كتاب ابن الموزان قال: وإذا وهبته داراً أو عبداً أو دابة^(٨) فأراد أن
- ٦ يعوضك عبداً أو عرضاً مثل القيمة أو أكثر فليس له ذلك إلا برضاك فاتت الهبة أو
- ٧ لم تفت، ولا يُشيك إلا القيمة^(٩) من الدينانير أو الدراهم^(١٠).
- ٨ قال أبو محمد: وهذا الذي قال ابن الموزان قول أشهب، وقال^(١١)
- ٩ سعفون: لا أقول به، وكل ما أثابه مما فيه القيمة لزمه^(١٢).
- ١٠ هـ^(١٣)؛ وهو مذهبه في المدونة^(١٤).
- ١١ قال ابن الموزان: فإن رضي بقبول غير العين نظراً، فإن فاتت الهبة^(١٥) جاز
- ١٢ قبوله بما [١٠/١] يجوز أن تسلّم الهبة فيه، وإن لم تفت جاز قبول ما يجوز أن تباع
- ١٣ الهبة^(١٦) به يداً بيد، فإن أبي، قيل له: إما أثبته بالعين وإلا رددت^(١٧) الهبة، فإن
- ١٤ أثابه من العين مثل القيمة فلا حجة للواهب في ردّ الهبة^(١٨).

(١) إنتهت اللوحة (١٨٦) من (ح).
 (٢) في (ز): بالعوض.
 (٣) ساقطة من: (ح، ز).
 (٤) أنظر المدونة ، ٣١٩/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٦ ؛ النوادر والزيادات ، ١٧/١٧ ج ٣٢٢.
 (٥) ساقطة من: (أ).
 (٦) ساقطة من: (أ، ب).
 (٧) أي : قول ابن القاسم ، وقد مر قبل قليل ، أنظر المدونة ، ٤/ (٣١٨، ٣٤٠).
 (٨) ساقطة من: (ح).
 (٩) في (ب): للقيم.
 (١٠) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/١٧ ج ٣٢٢.
 (١١) قوله: " أو الدراهم ... أشهب وقال " ساقط من (ز).
 (١٢) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/١٧ ج ٣٢٢.
 (١٣) ساقطة من: (ب).
 (١٤) أنظر المدونة ، ٤/ ٣٤٠.
 (١٥) قوله : " في المدونة ... فاتت الهبة " ساقط من: (ز).
 (١٦) قوله : " فيه وإن ... تباع الهبة " ساقط من: (أ، ب).
 (١٧) إنتهت اللوحة (١٠) من (ز).
 (١٨) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/ (٣٢٢-٣٢٢) ج ٣٢٢.

١ [الباب الثالث في] ما يحلُّ وما يحُرَّم من الحوالة، ومن يَبِّع الدَّيْنَ.

٢ (١) فصل : فيما يحل وما يحرم من الحوالة

٣ قَالَ هَالِكُهُ: وَمَنْ لَكَ^(١) عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ حَالَةٌ فَأَحَالِكَ عَلَى دَنَانِيرَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ
٤ وَهِيَ كَصَرْفِ دَرَاهِمِكَ وَقَدْ حَلَّتْ أَوْ لَمْ تَحُلْ لَمْ يَجُزْ، وَكَذَلِكَ لَوْ فَسَخَتْ
٥ دَرَاهِمَكَ فِي طَعَامٍ وَلَمْ تَقْبِضْهُ، وَإِنْ كَانَ لَكَ عَلَيْهِ عَرْضٌ مِنْ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ قَدْ حَلَّ
٦ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَفْسَخَهُ فِي عَرْضٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ مِنْ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ إِذَا كَانَ مِثْلَ
٧ عَرْضِكَ الَّذِي لَكَ عَلَيْهِ، وَهَذَا مَحْمَلُ الدَّنَانِيرِ وَالِدَرَاهِمِ، وَإِنْ كَانَ الْعَرْضُ الَّذِي
٨ يُحِيلُكَ بِهِ عَلَى غَرِيمِهِ مَخَالِفًا لِلْعَرْضِ^(٢) الَّذِي لَكَ عَلَيْهِ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ بَدِينٍ،
٩ وَإِنْ كَانَ لَكَ عَلَيْهِ طَعَامٌ مِنْ قَرْضٍ قَدْ حَلَّ فَأَحَالِكَ عَلَى طَعَامٍ لَهُ مِنْ قَرْضٍ حَلَّ أَوْ
١٠ لَمْ يَحُلْ جَازًا؛ كَالْعَيْنِ، وَإِنْ أَحَالِكَ عَلَى طَعَامٍ لَهُ مِنْ سَلَمٍ لَمْ يَحُلْ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ
١١ يَدْخُلُهُ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَإِنْ حَلَّ أَجَلَ الطَّعَامَيْنِ جَازًا،
١٢ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الَّذِي لَكَ عَلَيْهِ مِنْ سَلَمٍ وَالَّذِي لَهُ مِنْ قَرْضٍ وَقَدْ حَلَّ. ثُمَّ لَا بَأْسَ
١٣ فِي الْوَجْهَيْنِ أَنْ يُؤَخَّرَ الْحَالُ مِنْ أُحْيَلَ عَلَيْهِ^(٣).

١٤ **هـ**، وَأَشْهَبُ يَجِيزُهُ إِذَا حَلَّ الْحَالُ بِهِ كَالْعَرْضَيْنِ^(٤).

١٥ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ الَّذِي لَكَ مِنْ سَلَمٍ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحِيلَكَ
١٦ عَلَى طَعَامٍ لَهُ مِنْ سَلَمٍ وَإِنْ حَلَّ^(٥).

١٧ [(٢)] فصل [في بيع الدين بالدين]

١٨ قَالَ هَالِكُهُ: وَكُلُّ دَيْنٍ لَكَ مِنْ عَيْنٍ أَوْ عَرْضٍ فَلَكَ بَيْعُهُ^(٦) مِنْ غَيْرِ^(٧) غَرِيمِكَ

١٩ قَبْلَ مَحَلِّهِ أَوْ بَعْدَ بَشْمَنِ^(٨) تَتَعَجَّلُهُ وَلَا تُؤَخَّرُهُ، فَإِنْ كَانَ دَيْنُكَ دَنَانِيرًا أَوْ دَرَاهِمًا بَعْتَهُ

(١) في (ز): ومن ملك.

(٢) في (ز): للعوض.

(٣) أنظر المدونة ، ٤ / (٣١٩ - ٣٢٠) ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٦٦.

(٤) في (ز): كالقرضين.

(٥) أنظر المدونة ، ٤ / ٣٢٠ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٦٦.

(٦) في (أ، ب) : فلا تبعه.

(٧) ساقطة من: (أ، ب).

(٨) في (أ، ب) : إلا بشمن.

- ١ بَعْرَضٍ، وَإِنْ كَانَ عَرَضاً بَعْتَهُ بِعَيْنٍ أَوْ عَرَضٍ يَخَالِفُهُ^(١) نَقْدًا،
- ٢ قَالَ هَالِكٌ: وَهَذَا إِذَا كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ حَاضِرًا مُقْبِرًا،
- ٣ وَإِنْ كَانَ الَّذِي لَكَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ فَسَطَاطِيٌّ مِنْ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ إِلَى أَجَلٍ فَبَعْتَهُ مِنْ غَيْرِهِ
- ٤ قَبْلَ الْأَجَلِ بِثَوْبٍ مِثْلِهِ فِي صِفَتِهِ نَقْدًا أَوْ أَحَلَّتْهُ بِهِ فَلَيْسَ بِبَيْعٍ وَلَكِنَّهُ قَضَاكَ عَنْ
- ٥ الرَّجُلِ عَلَى أَنْ أَحَلَّتْهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ النِّفْعُ لَكَ جَازًا، وَإِنْ اغْتَرَى هُوَ^(٢)
- ٦ بِذَلِكَ نَفْعَ نَفْسِهِ لِسَوْقِ يَرْجُوهَا وَنَحْوِهِ لَمْ يَجُزْ، وَلَوْ بَعْتَهُ مِنْ غَيْرِهِ أَيْضًا قَبْلَ الْأَجَلِ
- ٧ بِثَوْبٍ مِثْلِهِ إِلَى أَجَلٍ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ بَدَيْنٍ، وَإِنْ كَانَ دَيْنُكَ دَنَانِيرَ فَعَجَلَهَا لَكَ
- ٨ رَجُلٌ عَلَى أَنْ أَحَلَّتْهُ عَلَى غَرْمِكَ إِلَى أَجَلٍ لَمْ يَجُزْ كَانَ النِّفْعُ هَاهُنَا لَهُ^(٣) أَوْ لَكَ
- ٩ دُونَهُ، وَكَذَلِكَ بَلَّغَنِي عَنْ هَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: أَرَاهُ يَبِيعُ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَى أَجَلٍ^(٤).
- ١٠ قَالَ سَحْنُونٌ: وَقَدْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: لَا بَأْسَ بِهَذَا إِذَا كَانَتِ الْمُنْفَعَةُ لِقَابِضِ
- ١١ الدَّنَانِيرِ وَهُوَ سَهْلٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَهَذَا عِنْدِي أَحْسَنُ^(٥).
- ١٢ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعَانِي أَكْثَرَ هَذَا الْبَابِ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ^(٦).

(١) في (ز): بمهالة.

(٢) ساقطة من: (أ، ب)، ، في (ز): أغترأهم.

(٣) في (ز): لك.

(٤) إنظر المدونة ، ٤ / (٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١) ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٦.

(٥) أنظر المدونة ، ٤ / ٣٢١ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٦.

(٦) يعني من الجامع . وعندها انتهت اللوحة (١٣٩) من: (ب).

١ [الباب الرابع] في المأذون يهبُ أو يُوهبُ، وفي الأب يهبُ من
٢ مال ولده.

٣ [(١) فصل: في العبد المأذون له بالتجارة يهب أو يوهب له]

٤ قال ابن القاسم: وللمأذون له أن يهبَ للثواب كالبيع ويُقضى عليه^(١) أن يعرض من

٥ وهبه، ومن وهب لعبد مأذون هبة فأخذها منه سيده قضي على العبد بقيمتها في ماله^(٢).

٦ قال محمد بن أشهب: وسواء علم السيد أنها هبة للثواب أو لم يعلم،

٧ وإن كان العبد غير مأذون لم يكن قبوله قبولاً إلا أن يأخذها منه سيده وهو يعلم

٨ أنها هبة للثواب فيكون كمن أذن له في ذلك ويلزم^(٣) قيمتها في ماله،

٩ وإن لم يعلم السيد والهبة بحالها لم توطأ ولا نقصت، خير السيد بين أن يردها أو

١٠ يؤدي قيمتها [١٠٠/ب] يوم^(٤) الهبة من مال نفسه، وإن وطئها السيد أو نقصت

١١ لزم العبد قيمتها في ماله^(٥).

١٢ [(٢) فصل] في هبة الرجل من مال ولده

١٣ قال ابن القاسم: وللأب أن يهب من مال ولده الصغير للثواب، ويعرض عنه

١٤ واهبه للثواب؛ لأن هذا كله بيع، ويبيع الأب جائز على ابنه الصغير^(٦).

١٥ ومن كتائب الشفعة: وإن تصدق الأب من مال ابنه الصغير أو وهب لغير

١٦ ثواب، أو حابى في بيع أو عوض أخذته له من هبة الثواب رد ذلك كله ولم يحجز

١٧ منه شيء؛ لأنه إنما يجوز بيعه له بمعنى النظر، وهذا بخلاف عتقه عبد ابنه فهو إن

١٨ كان مليئاً مضي عتقه وضمن له^(٧) القيمة، وإن كان عديماً رد^(٨).

١٩ وقد تقدم شيء من هذا^(٩).

(١) انتهت اللوحة (١٨٧) من: (ح).

(٢) أنظر المدونة ، ٤ / (٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٧) ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٦٦.

(٣) في (ح): وتلزمهم

(٤) في (أ، ب): بعد.

(٥) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧ / ل ٢٩٠.

(٦) أنظر المدونة ، ٤ / ٣٢١ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٦٦.

(٧) أي: الأب.

(٨) أنظر المدونة ، ٤ / ٢٢٨ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١١٥٥.

(٩) لم يتقدم بحث مثل هذه المسألة في الكتب التي ضمن خطي ، ولعله في كتب أخرى من الجامع.

- ١ [الباب الخامس] فِيمَنْ وَجَدَ عَيْبًا فِي هِبَةِ الثَّوَابِ أَوْ فِي عَوْضِهَا
 ٢ أَوْ اسْتَحَقَّ ذَلِكَ.
- ٣ قَالَ ابْنُ الْمَوَازِ: وَلَيْسَ فِي هِبَةِ الثَّوَابِ عَهْدَةُ السَّنَةِ^(١)، وَلَا اشْتِرَاطُ الْبِرَاءَةِ^(٢)،
 ٤ وَهُوَ فِي الثَّوَابِ أَحْفُ إِذَا كَانَ بَعْدَ فَوَاتِ الْهِبَةِ، وَقَدْ قَالَ مُحَمَّدُ الْمَلِكِيُّ: لَا تَكُونُ
 ٥ هِبَةُ الثَّوَابِ بِشَرَطِ أَهْبِكَ عَلَى الثَّوَابِ - وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه:
 ٦ (مَنْ وَهَبَ هِبَةً يُرَى أَنَّهُ أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ)^(٣) - قَالَ مُحَمَّدُ الْمَلِكِيُّ^(٤): فَلَوْ شَدَّدَهَا
 ٧ أَحَدٌ بِالشَّرْطِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ فِيهَا غَيْرُ مُسَمًّى فَيَصِيرُ كِبَائِعِ سِلْعَةٍ
 ٨ بِالْقِيَمَةِ^(٥). وَقَالَ مُحَمَّدُ ابْنُ حَبِيبٍ^(٦).
- ٩ قَالَ^(٧): وَقَالَ أَصْبَغٌ ذَلِكَ جَائِزٌ فِي الْوَجْهِينَ^(٨)، وَبِالْأَوَّلِ أَقُولُ^(٩).
- ١٠ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَقَوْلُ أَصْبَغٍ هُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمَدُونَةِ وَهُوَ أَوْلَى؛
 ١١ لِأَنَّ هِبَةَ الثَّوَابِ كَالْبَيْعِ، وَقَدْ جَاءَتْ الرُّخْصَةُ مِنَ السَّلْفِ رضي الله عنهم فِي تَرْكِ
 ١٢ تَسْمِيَةِ عَوْضِهَا، وَهِيَ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطَا الثَّوَابَ فَقَدْ تَعَارَفَا أَنَّهُ الْمَقْصُودُ فِيهَا،
 ١٣ وَالْعُرْفُ كَالشَّرْطِ^(١٠).

(١) لما كانت هبة الثواب بيعاً اعترافاً ما يعترض البيع، والعهد في البيع عهدتان: عهدة الثلاث،
 وعهدة السنة. وعهدة الثلاث: من جميع الأدواء التي تطرأ على الرقيق فما كان منها داخل ثلاثة
 أيام فهو من البائع، وعليه النفقة والكسوة فيها، والغلة ليست له.

وعهدة السنة: من الجنون والجنام والبرص. انظر الكافي، ٢/ (٧١٢-٧١٣)؛ القوانين الفقهية، ص ٢٣٠.

(٢) البراءة في البيع: أن يتبرأ البائع من كل عيب لا يعلمه فلا يقوم به المشتري. وفي بيع البراءة تسقط
 العهدتان: عهدة الثلاث وعهدة السنة. انظر القوانين الفقهية، ص ٢٢٨؛ حدود ابن عرفة بشرحها
 للرصاع، ١/ ٣٧١.

(٣) الأثر سبق تفريجه ص (٦٢٧).

(٤) انتهت اللوحة (١١) من: (ز).

(٥) انظر النواذر والزيادات، ١٧/ ل٣٣ب.

(٦) انظر النواذر والزيادات، ١٧/ ل٢٩ب.

(٧) أي: ابن المواز.

(٨) انظر النواذر والزيادات، ١٧/ ل٢٩ب.

(٩) هذا اختيار ابن المواز. انظر النواذر والزيادات، ١٧/ ل٢٩ب.

(١٠) انظر النواذر والزيادات، ١٧/ ل٢٩ب.

- ١ (١) فصل : فيمن وجد عيباً في هبة الثواب أو في عوضها]
- ٢ **ومن المدونة قال ابن القاسم** : وإذا وجد الموهوب بالهبة عيباً فله ردها
- ٣ وأخذ العوض - يريده: إن لم تفتت، وإن فاتت بحوالاة سوق
- ٤ فأعلى وهو^(١) عرض أو حيوان فعليه قيمته^(٢) - وإن وجد الواهب بالعوض عيباً،
- ٥ فإن كان عيباً مفسداً لا يتعاوض الناس بمثله كالجذام والبرص فله رده وأخذ الهبة
- ٦ إن لم تفتت إلا أن يعوضه مثل قيمتها، فإن لم يكن العيب فادحاً، نظراً إلى قيمة
- ٧ العوض بالعيب، فإن كان كقيمة الهبة فأكثر لم يجب له غيره؛
- ٨ لأن ما زاده أولاً على قيمة الهبة تطوع غير لازم،
- ٩ وإن كان قيمة العوض معيباً أقل من قيمة الهبة فإن أتم له الموهوب قيمة الهبة^(٣)
- ١٠ برئ، وليس للواهب أن يرد العوض إلا أن يأتي الموهوب له^(٤) أن يتم له قيمة
- ١١ هبته؛ لأن الموهوب لو أعطاه الواهب وهو يعلم بعيبه، ولم يكن عيباً مفسداً وقيمته
- ١٢ كقيمة الهبة لم يكن للواهب أن يرده عليه ويلزمه أخذه، وكذلك كلما عوضه من
- ١٣ عرض^(٥) أو عين فيه وفاء بقيمة الهبة وكانت العروض التي عوضها مما يشيها
- ١٤ الناس فيما بينهم فذلك للواهب لازم قبوله ولا سبيل له على الهبة، وإن عوضه تيناً
- ١٥ أو حطباً لم يلزمه؛ إذ ليس ذلك مما يتعاوضه الناس بينهم^(٦).
- ١٦ [(٢) فصل : في استحقاق الهبة أو عوضها]
- ١٧ [المسألة الأولى: في استحقاق الهبة]
- ١٨ **محمد** : وإن استحققت الهبة رجع^(٧) في العوض، فإن فات بحوالاة سوق أو بدن
- ١٩ أخذ قيمته إلا أن يكون عيناً^(٨) أو طعاماً^(٩)
- ٢٠ يُكأل أو يوزن فيرجع بمثله، قاله ابن القاسم وأقصب^(١٠). وكذلك إن وجد

(١) أي : العوض.

(٢) ما بين المعترضين من بيان من كلام ابن يونس . انظر شرح التهذيب ، ٦/١٨٧ .

(٣) قوله : " فإن ... الهبة " ساقط من : (ز).

(٤) ساقط من : (ز).

(٥) في : (ز) : عوض .

(٦) انظر المدونة ، ٤/٣٣٣ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٩٦ .

(٧) أي : الموهوب .

(٨) ساقط من (أ ، ب) ..

(٩) انتهت اللوحة (١٨٨) من (ح).

(١٠) انظر النواذر والزيادات ، ١٧/٣٣٣ ب .

- ١ بالهبة^(١) عيياً فردّها.
- ٢ قال^(٢): وإذا وجدَ بالهبة عيياً لم يفتَ ردّها بحوالةِ سوقٍ أو نقصٍ أو زيادةٍ في بدن، وليردّها^(٣) ويرجع في عوضه كما ذكرنا في فوته أو غير فوته؛
- ٤ وإنما ذلك بمنزلة بيع السلعة بالسلعة^(٤)، وأما لو وجدَ بالعوض عيياً فله رده وإن حال
- ٥ [١/١٠١] سوقه ويأخذ هبته إلا أن تفوت بحوالةِ سوقٍ فأعلى^(٥).
- ٦ قال ابن القاسم: إلا أن يكون في العوض المغيب مثل قيمة الهبة فلا يرد، أو
- ٧ يكون أقل فيتم له القيمة فلا يرد^(٦).
- ٨ قال أشهب: له رده كما ترد الهبة ويرد الشيء المغيب؛ لأنه يرى^(٧) أنه لا
- ٩ يقبل في عوضه إلا العين؛ ولأن أخذ العوض شراً له
- ١٠ بالقيمة التي وجبت له^(٨).
- ١١ محمد^(٩): وهذا أحب إلي^(١٠).
- ١٢ [المسألة الثانية: في استحقاق العوض]
- ١٣ ومن العتبية قال أصبغ: فإن كان العوض عيياً فاستحق، أو وجد به عيياً
- ١٤ والهبة لم تمت فليرجع بمثل العين؛ لأنه ممن ما باع^(١١)،
- ١٥ ولو كان العوض طعاماً يكال أو يوزن أو كان جزافاً^(١٢)
- ١٦ فاستحق أو رده بعيب فله أخذ هبته، فإن فاتت فقيمتها،
- ١٧ قال^(١٣): وإذا فاتت الهبة قبل قبض العوض فلا تبالي كان العوض عيياً أو غيره إذا

(١) في (أ، ب): بالقيمة.

(٢) أي: ابن القاسم.

(٣) في (أ، ب): رد.

(٤) ساقطة من: (ز).

(٥) انظر النوادر والزيادات، ١٧/ل (٣٣-١٣٤).

(٦) انظر النوادر والزيادات، ١٧/ل ١٣٤.

(٧) أي: أشهب.

(٨) انظر النوادر والزيادات، ١٧/ل ١٣٤.

(٩) في (أ، ب): م. وهو خطأ. وهي مطموسة (ز).

(١٠) انظر النوادر والزيادات، ١٧/ل ١٣٤.

(١١) قوله: "فإن كان العوض ... ممن ما باع" ساقط من: (ز).

(١٢) انتهت اللوحة (١٤٤) من (ب).

(١٣) أي: أصبغ.

- ١ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا أَوْ اسْتَحَقَّ، فَلْيَرْجِعْ بِقِيَمَةِ الْهَبَةِ^(١)؛ لِأَنَّ الْقِيَمَةَ قَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ لِفَوَاتِ
- ٢ الْهَبَةِ، فَمَا أَعْطَاهُ مِنَ الْعَوْضِ فَعَوْضٌ عَنِ الْقِيَمَةِ، فَإِذَا اسْتَحَقَّ ذَلِكَ الْعَوْضَ رَجَعَ فِي
- ٣ الْقِيَمَةِ؛ كَمَا لَوْ يَاعَ عَرْضًا بَعِيْنًا فَأَعْطَاهُ عَنِ الْعَيْنِ عَرْضًا^(٢) فَإِذَا اسْتَحَقَّ ذَلِكَ
- ٤ الْعَرْضَ فَلْيَرْجِعْ فِي الْعَيْنِ؛ لِأَنَّهُ تَمَنَّهُ^(٣).
- ٥ [الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: إِذَا كَانَ الْعَوْضُ عَيْنًا وَكَانَ أَكْثَرَ مِنَ الْقِيَمَةِ فَاسْتَحَقَّ]
- ٦ قَالَ أَصْبَغُ: وَلَوْ كَانَ مَا أَعْطَاهُ أَوْلَىٰ مِنَ الْعَوْضِ عَيْنًا أَكْثَرَ مِنَ الْقِيَمَةِ،
- ٧ فَاسْتَحَقَّ لَمْ يَلْزَمُهُ الْآنَ إِلَّا الْقِيَمَةُ، وَلَوْ أَعْطَاهُ عَيْنًا أَقَلَّ مِنَ الْقِيَمَةِ فَاسْتَحَقَّ أَوْ وَجَدَ
- ٨ بِهِ عَيْبًا فَلَا يَرْجِعُ إِلَّا بِمِثْلِهِ، كَانَ مَا أَعْطَاهُ أَوْلَىٰ بَعْدَ فَوَاتِ الْهَبَةِ أَوْ قَبْلَ^(٤).
- ٩ **قوله**؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ أَعْطَاهُ أَكْثَرَ فَالزِّيَادَةُ تَطَوُّعٌ، وَإِنْ أَعْطَاكَ^(٦) أَقَلَّ فَرَضِيَّتَهُ
- ١٠ ثُمَّ اسْتَحَقَّ، فَإِذَا أَعْطَاكَ مِثْلَهُ لَمْ يَظْلَمَكَ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَسْتَحَقَّ مِنْ يَدِكَ شَيْءًا^(٧).
- ١١ [الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِيمَنْ نَكَحَ بِنَفْوِيضٍ وَأَعْطَاهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ عَرْضًا أَوْ عَيْنًا ثُمَّ اسْتَحَقَّ أَوْ
- ١٢ وَجَدَتْ بِهِ عَيْبًا]
- ١٣ قَالَ^(٨): وَمَنْ نَكَحَ بِنَفْوِيضٍ وَأَعْطَاهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ عَرْضًا أَوْ عَيْنًا مِثْلَ صَدَاقِ الْمَثَلِ
- ١٤ ثُمَّ اسْتَحَقَّ مَا أَخَذَتْ أَوْ وَجَدَتْ بِهِ عَيْبًا، فَلْيَرْجِعْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ
- ١٥ الْعَيْنِ أَوْ بِقِيَمَةِ الْعَرْضِ الَّذِي أَخَذَتْ، وَتَفَارَقَ الْهَبَةُ فِي هَذَا،
- ١٦ وَإِنْ كَانَ مَا أَعْطَاهَا بَعْدَ أَنْ بَنَىٰ بِهَا رَجَعَتْ هَاهُنَا بِصَدَاقِ الْمَثَلِ^(٩).
- ١٧ [الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِيمَنْ وَهَبَتْ لَهُ جَارِيَةً لِلثَّوَابِ فَوَطَّئَهَا ثُمَّ أَصَابَ بِهَا عَيْبًا]
- ١٨ قَالَ أَصْبَغُ: وَمَنْ وَهَبَتْ لَهُ جَارِيَةً لِلثَّوَابِ فَوَطَّئَهَا - قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَوْ

(١) فِي (ز): الْعَوْضُ.

(٢) فِي (ز، ح): الْعَوْضُ عَيْنًا.

(٣) انظر النوادر والزيادات ، ١٧/ (٣٤٤-٣٤٤) ب.

(٤) انظر النوادر والزيادات ، ١٧/٣٤٤ ب.

(٥) ساقطة من: (ز).

(٦) قوله: "أولا بعد فوت ... وإن أعطاك" ساقط من: (أ، ب).

(٧) انظر كلام ابن يونس في: شرح التهذيب ، ٦/١٨٧ ب.

(٨) أي: قال أصبغ: قال الإمام مالك. انظر النوادر والزيادات ، ١٧/٣٤٤ ب.

(٩) انظر النوادر والزيادات ، ١٧/٣٤٤ ب.

- ١ حال سوقها^(١) - ثم أصابَ بها عيباً بعد الوطاء، أن له ردها بالعيبِ مثل البيع، وإن
 ٢ شاء تمسكَ بها وأدى قيمتها سليمةً؛ بمنزلة من ابتاع^(٢) أمةً فظهرَ على عيبٍ بها
 ٣ وهي قائمة لم تفتت، فإن شاء ردها بعيبها أو تمسكَ بها بجميع الثمن، فالهبة
 ٤ كذلك إن شاء ردها وإن شاء^(٣) تمسكَ بها^(٤) بالقيمة كاملةً.
 ٥ قلبتُ: فإن فاتت عنده مما لا يقدر على ردها؟
- ٦ قال^(٥): هذا خلاف الأول، فإن كان قد أدى قيمتها رجع بقيمة العيب من
 ٧ ذلك وصارت القيمة كالثمن في البيع - فإن نقصها العيب من قيمتها الرجوع، رجع
 ٨ برُبْعِ العوض، كان أقل من قيمتها^(٦) أو أكثر، فيأخذ ذلك إن كان عيباً، وإن كان
 ٩ عرضاً فربُع قيمته، وإن كان طعاماً يُكَالُ أو يُوزَنُ فربُع ذلك كيلاً أو وزناً في
 ١٠ صِفَتِهِ^(٧) - وإن لم يؤدِّ قيمتها، ولا عرض فيها فعليه هائناً قيمتها معيبة؛ لأنها لزمته
 ١١ وانقطع خياره في ردها^(٨).

(١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/١٧ ل٣٤٤ب.

(٢) انتهت اللوحة (١٢) من: (ز).

(٣) قوله: "ردها وإن شاء" ساقط من: (أ، ب).

(٤) قوله: "بجميع الثمن ... تمسك بها" ساقط من: (ز).

(٥) أي: أصبغ.

(٦) قوله: "الرجع ... من قيمتها" ساقط من: (أ، ب).

(٧) لعل هذا المثال والمحصور بين معترضتين من كلام ابن يونس ، فلم أجد من كلام أصبغ لا في النوادر ولا في العتبية.

(٨) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٤/١٢٠ ؛ أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/١٧ ل٣٤٤ب.

- ١ [الباب السادس] جامعُ مسائلَ مختلفةٍ
- ٢ (١) فصل: في هبة الشقص من الدار]
- ٣ قال ابن القاسم: ومن وهب شقصاً من دارٍ للثوابِ فيه الشُّفعةُ، فإن سَمِيَ
- ٤ العوضَ فبقيمتَه إن كان مما يُقوِّمُ أو يمثله في المقدارِ والصفةِ إن كان عيناً أو طعاماً أو
- ٥ ما يُقضى بيمثله [١٠١/ب] كانت الهبة^(١) بيد الواهبِ أو كان قد دَفَعَهَا، وإن كان قد
- ٦ وهَبَ على عوضٍ يَرَجُوهُ ولم يُسمِه فلا قيامٌ للشُّفيعِ إلا بعدَ العوضِ^(٢).
- ٧ وهذا في كتابِ الشفعةِ مذكورٌ^(٣).
- ٨ [(٢) فصل] فيمن امتنع من دفع هبة وهبها لغير ثواب]
- ٩ ومن وهب هبةً لغيرِ ثوابٍ فامتنعَ من دَفْعِهَا قُضِيَ بها عليه للموهوبِ،
- ١٠ ولو خاصمه فيها^(٤) الموهوبُ في صحَّةِ الواهبِ، ورُفِعَتِ الهبةُ إلى السلطانِ يَنْظُرُ
- ١١ فيها، فمات الواهبُ قبل قبضِ الموهوبِ فإنه يُقضى بها للموهوبِ^(٥) إن عدلت
- ١٢ بينته؛ كالمفلسِ يُخاصمه الرجلُ في عينِ سلعته فتوقَّفَ السلعةُ، ثم يموتُ
- ١٣ المفلسُ أن ربها أحقُّ بها إن ثبتت بيئته^(٦)، ولو لم يقم الموهوبُ فيها حتى
- ١٤ مَرَضَ الواهبُ فلا شيءَ له إلا أن يصحَّ^(٧). وقد تقدم أكثرُ هذا.
- ١٥ [(٣)] فصل [فيمن استعار ثوباً فضاع عنده فحلفَ على أن يغرَمَ
- ١٦ الثوبَ وحلفَ المعيرَ على عدم القبول]
- ١٧ قال مالك: ومن استعارَ ثوباً فضاعَ عنده فحلفَ المستعيرُ بالطلاقِ ثلاثاً إن لم

(١) انتهت اللوحة (١٨٩) من (ح).

(٢) أنظر المدونة، ٤/٣٢٢. ولم يذكر أبو سعيد البرادعي هذه المسألة في تهذيبه هنا في كتاب الهبة وإنما أحال إلى كتاب الشفعة، أنظر تهذيب المدونة، ل١٩٦.

(٣) أنظر المدونة، ٤/٢٢٧.

(٤) قوله: "للموهوب ... فيها" ساقط من (ز).

(٥) قوله: "فمات الواهب ... للموهوب" ساقط من (ز).

(٦) ساقطة من (أ، ب).

(٧) أنظر المدونة، ٤/٣٢٢؛ تهذيب المدونة، ل(١٩٦-١٩٦) ب.

- ١ أَعْرَمَهُ، وَحَلَفَ الْمَعِيرُ بِالطَّلَاقِ ثَلَاثًا لَا أَقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَإِنْ أَرَادَ الْمُسْتَعِيرُ بِيَمِينِهِ
- ٢ لِيَعْرَمَهُ لَهُ قَبْلَهُ أَوْ لَمْ يَقْبَلْهُ، وَلَمْ يُرِدْ بِيَمِينِهِ لِيَأْخُذَنَّهُ مِنِّي، فَلَا يَحْنُثُ إِذَا
- ٣ غَرِمَهُ فَلَمْ يَقْبَلْهُ الْمَعِيرُ، وَلَا يَحْنُثِ الْمَعِيرُ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْبَلْ، وَإِنْ أَرَادَ بِيَمِينِهِ لِيَأْخُذَنَّهُ
- ٤ مِنِّي فَإِنْ لَمْ يَأْخُذْهُ مِنْهُ حَنْثٌ، وَلَا يُجْبَرُ الْمَعِيرُ عَلَى أَخْذِ الْغَرْمِ وَيَبْرَأُ^(١).
- ٥ قَالَ هَالِكٌ: وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ دَيْنٍ عَلَيْهِ فَأَتَى بِالذَّيْنِ فَحَلَفَ صَاحِبُ الْحَقِّ الْأَ
- ٦ يَأْخُذُهُ، وَحَلَفَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ لِيَأْخُذَنَّهُ، فَلَا يَحْنُثُ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ، وَيُجْبَرُ رَبُّ
- ٧ الدَّيْنِ هَاهُنَا عَلَى أَخْذِ دَيْنِهِ، وَيَحْنُثُ^(٢).
- ٨ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: وَالْفَرْقُ أَنَّ الدَّيْنَ لَزِمَ ذِمَّتَهُ، وَالْعَارِيَّةُ إِذَا يَضْمَنُهَا لَغَيْبَةٍ
- ٩ أَمْرًا وَلَيْسَتْ بِدَيْنٍ، فَإِنَّمَا يُقْضَى بِالْقِيَمَةِ لِمَنْ طَلَبَهَا فِي ظَاهِرِ الْحُكْمِ وَلَهُ تَرْكُهَا،
- ١٠ وَقَدْ تَسَقَطَ أَنْ لَوْ قَامَتْ بَيْنَهُمَا بَهْلَاكُهَا^(٣).

(١) أنظر المدونة، ٤/٣٢٣؛ تهذيب المدونة، ل١٩٦ب.

(٢) نفس المصدر.

(٣) نفس المصدر.

- ١ [الباب السابع في] بَيِّنَةُ الْقَوْلِ فِيمَا يَفِيَتْ هَبَةُ الثَّوَابِ وَيُوجِبُ
٢ قِيَمَتَهَا.
- ٣ [(١) فصل : فيما يعد فوتاً، وفيما لا يعد فوتاً]
- ٤ وَفَوَاتُ الْهَبَةِ عِنْدَ الْمُوهَبِ يُوجِبُ عَلَيْهِ قِيَمَتَهَا .
- ٥ وَالْفَوْتُ فِيهَا وَهِيَ عَرَضٌ أَوْ حَيَوَانٌ خَرُجَ مِنْ يَدِهِ، وَالْهَلَاكُ وَحُدُوثُ الْعُيُوبِ
٦ وَتَغْيِيرُ الْأَبْدَانِ فَوْتُ، وَلَيْسَ حَوَالَةَ الْأَسْوَاقِ فَوْتًا، وَقِيلَ: إِنَّهُ فَوْتُ^(١).
- ٧ أَبُو الْقَاسِمِ: وَوِلَادَةُ الْأُمَّةِ عِنْدَ^(٢) الْمُوهَبِ فَوْتُ؛ لِأَنَّهُ نَقَصٌ^(٣).
- ٨ وَزَوَالُ بَيَاضٍ كَانَ بَعِيْنَهَا أَوْ صَمَمٌ بِهَا فَوْتُ؛ لِأَنَّهُ تَمَاءٌ^(٤).
- ٩ وَالْهَدْمُ وَالْبِنَاءُ فِي الدَّارِ فَوْتُ، وَالغَرْسُ فِي الْأَرْضِ فَوْتُ يُوجِبُ الْقِيَمَةَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ
١٠ يَقُولَ: أَنَا أَقْلَعُ بُنْيَانِي أَوْ شَجَرِي وَأَرُدُّهَا، وَالْبَيْعُ الْحَرَامُ مِثْلُهُ^(٥).
- ١١ وَإِحَالَتُهَا عَنْ حَالِهَا رَضِيَ بِالثَّوَابِ^(٦).
- ١٢ مُحَمَّدٌ: وَلَهُ رُدُّهَا^(٧) عِنْدَ أَشْهَبٍ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ^(٨).
- ١٣ وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَزِمَتْهُ قِيَمَتُهَا^(٩).
- ١٤ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ أَقُولُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا وَجِبَتْ لَهُ الزِّيَادَةُ فَقَالَ: أَنَا أَرْضَى بِتَرْكِ الزِّيَادَةِ^(١٠).

(١) أنظر المدونة ، ٤/ (٣٢٣، ٣١٨) ؛ تهذيب المدونة ، ل١٩٦ب. وأنظر النوادر والزيادات ،
١٧/ ٢٢٨ب.

(٢) انتهت اللوحة (١٤١) من: (ب).

(٣) أنظر المدونة ، ٤/ ٣٢٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٩٦ب.

(٤) أنظر المدونة ، ٤/ ٣٢٦ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٩٦ب.

(٥) أنظر المدونة ، ٤/ (٣٢٣-٣٢٢) ؛ تهذيب المدونة ، ل١٩٦ب.

(٦) أنظر المدونة ، ٤/ ٣٢٣ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٩٦ب.

(٧) أي : رد الدار التي بنى فيها أو هدم، أو الأرض التي غرس فيها .

(٨) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/ (٢٢٨ب-٢٢٩).

(٩) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/ ٢٢٩أ.

(١٠) قوله : " فقال ... الزيادة " ساقط من: (ز).

- ١ وأرد^(١) كَانَ كِبَائِعٍ مَا وَجَبَ لَهُ عَلَى مَا أَحَبَّ الْمُشْتَرِي أَوْ كَرِهَ^(٢). وَقَالَ ابْنُ
- ٢ مَجْدِ الْحَكْمِ^(٣).
- ٣ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: قَالَ هَالِكٌ: وَالْحَرْثُ فِي الْأَرْضِ فَوْتٌ يُوجِبُ الْقِيَمَةَ^(٤).
- ٤ وَإِنْ وَهَبَهُ ثَوْبًا فَصَبَّغَهُ أَوْ قَطَعَهُ قَمِيصًا وَلَمْ يَخْطُطْهُ فَذَلِكَ فَوْتٌ^(٥).
- ٥ وَإِنْ وَهَبَهُ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ أَوْ كَاتَبَهُ أَوْ دَبَّرَهُ أَوْ وَهَبَهُ^(٦) أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ مَلِيًّا
- ٦ جَازَ ذَلِكَ كُلُّهُ^(٧) وَلِزِمَتَهُ الْقِيَمَةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ كَمَا يُمْنَعُ
- ٧ صَاحِبُ الْبَيْعِ^(٨).
- ٨ وَلَوْ وَهَبَهُ بَدَنَةً فَقَلَّدَهَا^(٩) أَوْ أَشْعَرَهَا^(١٠) وَلَا مَالَ^(١١) لَهُ فَلِلْوَاهِبِ أَخْذُهَا، وَلَوْ
- ٩ ابْتَاعَهَا ففَعَلَ بِهَا ذَلِكَ فَإِنَّمَا تُرَدُّ وَتُحْلَلُ قَلَائِدُهَا وَتُبَاعَ عَلَى الْمُشْتَرِي فِي الثَّمَنِ^(١٢).
- ١٠ قَالَ مُحَمَّدٌ بِنَ ابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبِ^(١٣): إِذَا أَعْتَقَ الْعَبْدَ أَوْ قَلَّدَ الْبَدَنَةَ
- ١١ وَأَشْعَرَهَا وَهُوَ عَدِيمٌ فَلِلْوَاهِبِ رَدُّ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَفْتِ^(١٤) إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَوْمَ فَعَلَ
- ١٢ [١/١٠٢] ذَلِكَ مَلِيًّا أَوْ أَيْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا رَدَّ لَهُ^(١٥).
- ١٣ قَالَ فِيهِ الْمَدُونَةُ: وَيَبِيعُ الْأَمَةَ فَوْتٌ، وَإِنْ كَانَتْ دَارًا فَبَاعَهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَذَلِكَ

(١) أي : وأرد الدار . وفى (ز) : ورد .

(٢) انظر النوادر والزيادات ، ١٧/١٢٩ أ .

(٣) نفس المصدر .

(٤) نفس المصدر .

(٥) انظر المدونة ، ٤/٣٢٣ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٦ ب .

(٦) في (ح) : رهنه .

(٧) ساقطة من : (أ) ب .

(٨) انظر المدونة ، ٤/٣٢٢ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٦ ب .

(٩) قلد البدنة : جعل في عنقها قلادة ، ليعلم أنها هدي . انظر لسان العرب ، مادة (قلد) .

(١٠) أشعر البدنة : أعلمها لسان العرب ، مادة (شعر) . وفي الإصطلاح : " شق يسيل دما " حدود

ابن عرفة بشرحها للرصاع ، ١/١٨٧ .

(١١) قوله : " له مال منع ... وأشعرها ولا مال " ساقطة من : (أ) ب .

(١٢) انظر المدونة ، ٤/٣٢٦ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٦ ب .

(١٣) انتهت اللوحة (١٩٠) من (ح) .

(١٤) في (ح) : يثبت .

(١٥) انظر النوادر والزيادات ، ١٧/٣٠ ب .

- ١ فَوْتُ وَإِنْ لَمْ تَحُلْ^(١)، ولم يَجْعَلْهُ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ فَوْتًا^(٢).
- ٢ وَقَالَ مَخْيَرٌ: إِنَّهُ فَوْتُ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ^(٣).
- ٣ قَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا بَاعَهَا الْمُوهُوبُ ثُمَّ اشْتَرَاهَا وَلَمْ تَتَّخِرْ فِي بَدَنِ وَلَا سَوْقٍ فَقَدْ
- ٤ لَزِمَتْهُ قِيمَتُهَا، وَلَيْسَ لَهُ رَدُّهَا^(٤)؛ وَلَوْ فَلَّسَ الْمُوهُوبُ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهَا أَحَقَّ بِهَا؛ لِأَنَّ
- ٥ هَذَا شِرَاءً حَادِثٌ غَيْرُ شِرَائِهِ مِنَ الْأَوَّلِ، وَبِائِعِهَا الثَّانِي أَحَقُّ بِهَا^(٥).
- ٦ [(٢) فصل : في صور لوجوب القيمة في الفوت]
- ٧ [للمسألة الأولى: لو كانت الهبة دلا فباع للموهوب نصفها ثم استحققت أو وُجد بالعوض عيب]
- ٨ وَمِنْ الْمَدُونَةِ قَالَ^(٦) ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلَوْ بَاعَ نِصْفَهَا قِيلَ لَهُ: اغْرَمَ الْقِيَمَةَ
- ٩ لِرَبِّ الدَّارِ^(٧)، فَإِنْ أَبِي خَيْرَ الْوَاهِبِ: فِيمَا أَخَذَ نِصْفَ الدَّارِ الَّذِي بَقِيَ وَضَمَّنَهُ
- ١٠ نِصْفَ قِيمَتِهَا، وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ الدَّارَ كُلَّهَا وَأَخَذَ قِيَمَةَ جَمِيعِهَا^(٨)، وَكَذَلِكَ لِمَنْ فِي
- ١١ كِتَابِي مُحَمَّدٍ^(٩).
- ١٢ قَالَ^(١٠): وَهُوَ كَقَوْلِ هَالِكٍ إِذَا اشْتَرَى [دَارًا]^(١١) فَاسْتَحَقَّ نِصْفَهَا^(١٢).
- ١٣ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ قِيلَ أَيْضًا: تَلَزَمَتْ قِيمَتُهَا كُلُّهَا حِينَ بَاعَ نِصْفَهَا، وَلَوْ كَانَتْ عَرَضَةً

(١) أي عن سوقها.

(٢) أنظر المدونة ، ٤ / (٣٢٣ ، ٣٢٤) ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٦ ب ؛ أنظر النوادر والزيادات ، ١٧ / ٢٨٨ ب.

(٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧ / ٢٨٨ ب.

(٤) انتهت اللوحة (١٣) من (ز).

(٥) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧ / ٢٨٨ ب.

(٦) ساقطة من: (ح، ز).

(٧) في (ز): المال.

(٨) أنظر المدونة ، ٤ / ٣٢٣ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٦ ب.

(٩) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧ / ٢٩٩ أ.

(١٠) أي : ابن القاسم . أنظر المدونة ، ٤ / ٣٢٣ . وهي ساقطة من: (أ، ب).

(١١) في جميع النسخ " ذلك " وصححتها من المدونة . انظر المدونة ، ٤ / ٣٢٣ .

(١٢) قوله: " قال وهو ... فاستحق نصفها " ساقط من (ز).

- ١ لا يضيِّقُ ما بقيَ منها لكانَ عليه قيمةٌ ما باعَ يومَ وهبَ ويردُّ النصفَ الباقي^(١).
- ٢ قال محمد: وقولُ ابنِ القاسمِ أحبُّ إلينا وأصوبُ؛ أنْ واهبها بالخيارِ إنْ شاء أخذَ منه ما بقيَ من الدارِ وألزمه قيمةٌ ما باعَ، وإنْ شاء أخذَه بقيمةِ الجميعِ إلا
- ٣ أن يكونَ الذي باعَ هو منها ما لا ضررَ فيه^(٢).
- ٤ [المسألة الثانية: إذا كانت الهبة عبيدین فباع الموهوب أحدهما ثم استثقت الهبة أو وجد في العوض عيباً]
- ٥ قال فيه وفي المدونة: وإن كانت الهبة عبيدین فباع الموهوب أحدهما وأبى
- ٦ أن يُتیبَ قيمتهما، فإن كان الذي باع^(٣) وجهها^(٤) وفيه كثرةُ الثمنِ لزمه قيمتهما،
- ٧ وإن لم يكن وجه الهبة غرمَ قيمته يومَ قبضه وردَّ الباقي^(٥).
- ٨ قال محمد مثلما قال مالك في البيع: قيمته ما بلغت وليس قيمته من قيمة
- ٩ صاحبه، وهو الصواب^(٦).
- ١٠ وقال أشهب: له أن يردَّ الباقي منهما كان أرفعَ أو أدنى؛ لأنه كان له أن
- ١١ يردَّهما جميعاً ففات أحدهما يبيع أو عتق أو زيادة أو نقص^(٧) أو غير ذلك فصار
- ١٢ لا يقدر على ردِّ الفائت منهما^(٨).
- ١٣ [(١) فرع: إن وهبه عبيدین فأتاه من أحدهما ورد عليه الآخر]
- ١٤ ومن المدونة: وإن وهبه عبيدین فأتاه من أحدهما ورد عليه الآخر،
- ١٥ فللواهب أن يأخذ العبدین إلا أن يُتیبه منهما جميعاً؛ لأنها صفقة واحدة^(٩).
- ١٦ [(٢) فرع: فيمن وهب عبيدین أو ثوبین فقبضهما الموهوب ثم زاد السوق حتى صار
- ١٧ أحدهما يساوي مثل قيمتهما يوم الهبة]
- ١٨ ومن العتبية قال محبسي عن ابن القاسم: فيمن وهبَ عبيدین أو ثوبین،

(١) أنظر النوادر والزيادات، ١٧/١٢٩أ، وفي (ز): "ويرد النصف الباقي وهو كقول مالك إذا اشترى ذلك

فاستحق نصفها". وهي عبارة زائدة مكررة قد سبقت.

(٢) أنظر النوادر والزيادات، ١٧/١٢٩أ.

(٣) أي: من العبيدین.

(٤) أي وجه الصفقة.

(٥) أنظر للمدونة، ٤: (٣٢٣-٣٢٤)؛ تهذيب المدونة، ل١٩٦ب؛ النوادر والزيادات، ١٧/١٢٩ب-٢٩٩ب.

(٦) أنظر النوادر والزيادات، ١٧/٢٩ب.

(٧) ساقطة من: (أ، ب).

(٨) أنظر النوادر والزيادات، ١٧/٢٩ب.

(٩) أنظر المدونة، ٤/٣٢٢؛ تهذيب المدونة، ل١٩٦ب.

- ١ فقَبَضَهُمَا الموهوبُ، ثم زاد السُّوقَ حَتَّى صارَ أَحَدُهُمَا يَسْوَى مِثْلَ قِيَمَتِهِمَا يَوْمَ
 ٢ الهِبَةِ، فَعَوَضَهُ بِهِ^(١) فَلَا يَلْزَمُ الوَاهِبَ قَبُولُهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ^(٢).
- ٣ [المسألة الثالثة: لو كانت الهبة جارية فوطنها الموهوب فاستحقت أو وجد بالعرض
 ٤ عيب، وكيف لو غاب عليها]
- ٥ قال ابنُ القاسم: ولو كانت جارية فوطنها الموهوب فهو فوتٌ يُوجبُ
 ٦ تعجيلَ القيمة، فإن فُلسَ فللواهبِ أخذها إلا أن يُعطيه الغرماءُ قيمتها يومَ الهبة^(٣).
- ٧ قال ابنُ حبيب: قال مطرفُ بنُ الماحِشون: إذا غابَ الموهوبُ على
 ٨ الجارية الموهوبة للثوابِ فقد لزمه الثوابُ، ووطنها أو لم يَطأها، تَغَيَّرَتْ أو لم
 ٩ تَتَغَيَّرْ^(٤). وقاله ابنُ عبدِ الحكم وأصوغ^(٥).
- ١٠ [المسألة الرابعة: لو كانت الهبة عبداً فجنى ثم استحقت الهبة أو وجد بالعرض عيباً]
 ١١ ومن كتابِ ابنِ المَوَازِ: وإن جنى العبدُ الموهوبُ،
 ١٢ فقال ابنُ القاسمِ: ذلك فوتٌ يُوجبُ القيمةَ^(٦).
- ١٣ وقال أشعبي: إن كان ذلك خطأً ففداه مكانه^(٧) قبل أن يفوت بشيء^(٨).
- ١٤ فليس بفوتٍ، فإن كان عمداً فقد فات ووجبت القيمة^(٩).

(١) أي: بأحد العبدين، أو الثوبين.

(٢) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ٤٧٦/١٣؛ النوادر والزيادات، ١٧/ل/٣٠.

(٣) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ٤٧٦-٤٧٧؛ النوادر والزيادات، ١٧/ل/٣٠.

(٤) أنظر النوادر والزيادات، ١٧/ل/٣٠.

(٥) نفس المصدر.

(٦) أنظر المدونة، ٤/٣٢٦.

(٧) في (أ، ب): مكاتبه.

(٨) في (ز): فذلك.

(٩) أنظر النوادر والزيادات، ١٧/ل/٣٠.

[الباب الثامن] فيمن ادعى أنه ابتاع الهبة من الواهب أو حاز

هبتها أو أنه أتأب ميها^(١)

[(١) فصل : فيمن ادعى أنه ابتاع الهبة لغير الثواب ثم قام الموهوب يريد قبضها]

- ٤ قال ابن القاسم: ومن وهب لرجل هبة لغير ثواب ثم ادعى رجل^(٢) أنه
- ٥ ابتاعها من الواهب وجاء [١٠٢/ب] ببينة، فقام الموهوب يريد قبضها، فالتباع
- ٦ أحق بها؛ وذلك كقول مالك: فيمن حبس على ولد له صغار حبساً ومات وعليه
- ٧ دين لا يدري أقبل الحبس أو بعده؟ فقال الثبوتون: قد حزنناه بحوز الأب علينا،
- ٨ فإن أقام ولده بينة أن الحبس كان قبل الدين فالحبس لهم، وإن لم يقيموا بينة أن
- ٩ الحبس كان قبل الدين بيع^(٣) للغرماء وبطل حبسهم، فكذلك الهبة لغير الثواب^(٤).
- ١٠ وقال سحنون في العتبية: البينة على أهل الدين، والأولاد أولى بالحبس،
- ١١ وقال مثله أصبغ قال: وسواء كانوا صغاراً أو كباراً إذا حازه الكبار، والأب
- ١٢ فهو الحائز للصغار، وقال ذلك ابن القاسم في الكبار إذا حازوا، فأما الصغار
- ١٣ فالبينة عليهم أن الحبس عليهم قبل الدين^(٥).
- ١٤ وذكر ابن حبيب عن مطرفه وابن الماجشون مثل قول سحنون
- ١٥ قال: إلا أن يكون الدين مؤرخاً فإن مالكا وأصحابه يقولون: إن المؤرخ أولى،
- ١٦ وعلى أهل الصدقة البينة من كبير أو صغير أنها قبل الدين، إلا المغيرة فإنه كان
- ١٧ يساوي بين المؤرخ وغيره، ولا يرى الدين المؤرخ أولى حتى يعلم أنه قبل
- ١٨ الصدقة، وقال به أصبغ وذكر^(٦) عن ابن القاسم مثل ما في المدونة،
- ١٩ وأخذ^(٧) بقول مطرفه وابن الماجشون^(٨).

(١) ساقطة من: (ح).

(٢) انتهت اللوحة (١٩١) من (ح).

(٣) ساقطة من: (ز).

(٤) أنظر المدونة، ٣٢٤/٤؛ تهذيب المدونة، ل ١٩٦ب.

(٥) لم أجد قول سحنون في العتبية، وهو في النوادر والزيادات، ١٧/٢٣ب؛ شرح التهذيب، ٦/١٩١أ.

(٦) أي: ابن حبيب.

(٧) أي: ابن حبيب أيضاً.

(٨) أنظر النوادر والزيادات، ١٧/٢٣ب-٢٤أ.

[[(٢)] فصل [فيمن ادعى أنه حاز هبته]

- ١
٢ قال ابن حبيبٍ مَنهما؛ وَمَنْ تَصَدَّقَ عَلَى وَلَدِهِ الصَّغَارِ بَدَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ
٣ حَنَانٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَأَشْهَدَ بِذَلِكَ، ثُمَّ مَاتَ فَادْعَى بَاقِي^(١) الْوَرِثَةِ أَنَّ الْأَبَ لَمْ يَحْزُرْ
٤ لَوْلَدِهِ الصَّغَارِ فَعَلَيْهِمُ الْبَيِّنَةُ بِذَلِكَ، وَإِلَّا فَهِيَ أَبَدًا عَلَى الْحَيَاةِ لَهُمْ، وَلَوْ تَصَدَّقَ عَلَى
٥ الْكِبَارِ كَانَ عَلَيْهِمُ الْبَيِّنَةُ^(٢) بِحَيَاةِ الصَّدَقَةِ فِي صِحَّتِهِ^(٣). وَقَالَ أَصْبَغُ^(٤).
٦ قَالَ^(٥)؛ وَذَلِكَ إِذَا أَحْلَى الدَّارَ مِنْ سَكْنَاهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بَعِيَالِهِ، فَإِنْ جَهِلَ أَنْ يَكُونَ
٧ كَانَ يَسْكُنُهَا؟ فَهِيَ عَلَى غَيْرِ السُّكْنَى، إِلَّا أَنْ يُعْرَفَ قَبْلَ الصَّدَقَةِ سَكْنَاهُ، فَعَلَى
٨ الصَّغَارِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ تَحَلَّى مِنْ سَكْنَاهَا وَاسْتَغْلَالَهَا^(٦).
٩ قَالَ مَطْرَفٌ وَأَصْبَغُ؛ وَإِذَا كَانَتْ صَدَقَّتْهُ يَبْدُ الْمُعْطَى بَعْدَ مَوْتِ
١٠ الْمُعْطَى^(٧) وَقَالَ: كُنْتُ أَحُوزُهَا فِي حَيَاتِهِ. وَقَالَ الْوَرِثَةُ: بَلْ إِنَّمَا حَازَهَا بَعْدَ مَوْتِهِ. فَهِيَ
١١ نَافِذَةٌ، وَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْوَرِثَةِ، وَكَذَلِكَ الرَّهْنُ يُوجَدُ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَالتَّفْلِيسِ،
١٢ هَذَا إِذَا ثَبَتَتِ الصَّدَقَةُ وَالْارْتِهَانُ بَيِّنَةً، فَالْحَائِزُ مُصَدِّقٌ أَنْ حَيَاةً مَتَّقَمَةً^(٨).
١٣ وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونَ: عَلَى الْحَائِزِ الْبَيِّنَةُ فِي الصَّدَقَةِ وَالرَّهْنِ أَنَّهُ حَازَهُ فِي حَيَاةِ
١٤ الَّذِي حَوَّزَهُ وَقَبْلَ تَفْلِيسِهِ^(٩). وَبِهِ أَقُولُ^(١٠).

[[(٣)] فصل : فيمن ادعى أنه أثاب من هبة وهبت له]

- ١٥
١٦ وَمَنْ الْعَتَبِيَّةُ رَوَى أَشْهَبُ مَنِ هَالِكٌ: فِي الْوَاهِبِ يَطْلُبُ الثَّوَابَ فَيَدْعَى
١٧ الْمَوْهوبُ أَنَّهُ أَثَابَهُ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَأْتِ بَيِّنَةٌ عَلَى ذَلِكَ حَلَفَ الْوَاهِبُ وَأَخَذَ هَبَتَهُ، كَانَ
١٨ عَلَى أَصْلِ الْهَبَةِ بَيِّنَةٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ؛ كَالثَّمَنِ فِي الْبَيْعِ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَامَ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ^(١١).

(١) انتهت اللوحة (١٤) من: (ز).

(٢) قوله: "وإلا فهي أبدا... عليهم البيينة" ساقط من: (ز).

(٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/١٢٣.

(٤) نفس المصدر.

(٥) أي : اصبح.

(٦) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/١٢٣.

(٧) ساقطة من: (أ، ب).

(٨) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/٢٣ب.

(٩) نفس المصدر.

(١٠) هذا اختيار ابن حبيب . أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/٢٣ب.

(١١) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٣/٤١٢ ؛ النوادر والزيادات ، ١٧/١٣٠-٢٣٠ب).

١ [الباب التاسع في] ما يلزم من الصدقة في يمين أو غير يمين
٢ وَمَا يُقْضَى بِهِ مِنْ ذَلِكَ وَمَا يَحْدُثُ فِي مَالِهِ بَعْدَ الْحَيْثِ.

٣ [(١) فصل : ما يلزم من الصدقة في اليمين]

٤ قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ قَالَ: دَارِي صَدَقَةٌ عَلَى الْمَسَاكِينِ أَوْ عَلَى رَجُلٍ بَعِيْنِهِ فِي يَمِيْنٍ

٥ فَحَنَّتْ لَمْ يُقْضَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، وَإِنْ قَالَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ يَمِيْنٍ، وَإِنَّمَا بَتَلَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ

٦ حَبْرَهُ السُّلْطَانُ إِنْ كَانَ لِرَجُلٍ بَعِيْنِهِ ^(١).

٧ قَالَ ^(٢) فِيهِ مَخْتَابُ ابْنِ الْمَوَازِ: أَوْ لِلْمَسَاكِينِ ^(٣).

٨ وَقَالَ أَشْهَبٌ: إِنَّمَا يُجْبَرُ فِي ^(٤) هَذَا فِيمَا كَانَ بَغَيْرِ يَمِيْنٍ وَقَدْ تَصَدَّقَ بِهِ اللَّهُ

٩ عَلَيْكَ عَلَى رَجُلٍ ^(٥) بَعِيْنِهِ يَلِي حُصُوْمَتَهُ لَا لِلْمَسَاكِينِ ^(٦).

١٠ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَمَا لَمْ يُجْبَرْ فِيهِ فَلْيُخْرِجْهُ كَمَا أَوْجَبَ، قَالَهُ مَالِكٌ.

١١ مُحَمَّدٌ: وَلَا رُخْصَةَ لَهُ فِي ^(٧) تَرْكِهِ ^(٨).

١٢ [(٢) فصل : ما يلزم من الصدقة في غير يمين]

١٣ قَالَ فِيهِ ^(٩) وَفِي الْمَدُونَةِ: وَلَوْ قَالَ: كُلُّ مَا أَمْلِكُهُ صَدَقَةٌ عَلَى الْمَسَاكِينِ لَمْ

١٤ يُجْبَرُ عَلَى صَدَقَةِ ثُلْثِ مَالِهِ، وَأَمْرٌ بِإِخْرَاجِ [١/١٠٣] ثُلْثِ مَالِهِ مِنْ عَيْنٍ أَوْ عَرْضٍ

(١) أنظر المدونة ، ٣٢٤/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٦ ب.

(٢) أي: ابن القاسم .

(٣) أنظر النوادر والزيادات ، ٨ل/١٧. وزيادة أو للمساكين موجودة في المدونة في النسخة التي بين

يدي ، أنظر المدونة ، ٣٢٤/٤ ، حيث قال : " إن كان لرجل بعينه أو للمساكين " . وقد اختلفت

نسخ المدونة في إثبات هذا اللفظ فقد خلا منه كتاب ابن عتاب والأباني وكثير من الروايات على

ما بين القاضي عياض في تنبيهاته على المدونة ، ٣٥٥ل/٢ ، حيث قال القاضي رحمه الله : " وعليها

اختصر كثير من المختصرين ... وفي كتاب ابن سهل : فليخرجه السلطان إذا كان للمساكين أو

للرجل بعينه ، وعلى هذا اختصرها أبو محمد بن أبي زيد ، وابن أبي زنين " . ولعل هذه النسخة

هي التي اعتمد عليها ابن يونس في اختصاره للمدونة كذلك.

(٤) في (ز) : يجزي .

(٥) ساقطة من (ز) .

(٦) أنظر النوادر والزيادات ، ٨ل/١٧.

(٧) انتهت اللوحة (١٩٢) من (ح) .

(٨) نفس المصدر .

(٩) أي في كتاب ابن المواز . وهي ساقطة من (أ ، ب) .

- ١ أو دَيْنٍ (١)؛ لحديث أَبِي لُبَابَةَ (٢).
- ٢ قَالَ فِي الْمَدُونَةِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ؛ لِأَنَّهُنَّ لَا يُمْلِكْنَ مَلِكَ
- ٣ يَبِيعُ وَلَا فِي مُدَبَّرِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْلِكُ بَيْعَهُمْ وَلَا هِبَتَهُمْ،
- ٤ وَأَمَّا الْمَكَاتِبُونَ فَلْيُخْرِجْ ثُلْثَ قِيمَةِ كِتَابَتِهِمْ، فَإِنْ رَقُوا يَوْمًا مَا نَظَرَ إِلَى قِيمَةِ رِقَابِهِمْ،
- ٥ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ كِتَابَتِهِمْ يَوْمَ أُخْرِجَ ذَلِكَ فَلْيُخْرِجْ ثُلْثَ الْفَضْلِ،
- ٦ وَإِنْ لَمْ يُخْرِجْ ثُلْثَ مَالِهِ حَتَّى ضَاعَ مَالُهُ كُلُّهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فَرَطٌ أَوْ لَمْ يَفْرَطْ؛ لِأَنَّ
- ٧ هَالِكًا سئَلَ عَمَّنْ قَالَ: مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي يَمِينِ حَنْتَ بِهَا فَلَمْ يُخْرِجْ
- ٨ ثُلْثَهُ حَتَّى تَلْفَ جُلُّ مَالِهِ؟ فَقَالَ: أَرَى عَلَيْهِ ثُلْثَ مَا بَقِيَ فِي يَدَيْهِ (٣).
- ٩ [(٣) فصل: فيما إذا حلفَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ فَحَنَّتْ ثُمَّ حَلَفَ ثَانِيَةً فَحَنَّتْ]
- ١٠ وَمِنْ كُتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ: وَإِذَا حَلَفَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ فَحَنَّتْ ثُمَّ حَلَفَ ثَانِيَةً
- ١١ فَحَنَّتْ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ: يُخْرِجُ الثُّلْثَ، ثُمَّ يُخْرِجُ ثُلْثَ مَا بَقِيَ،
- ١٢ وَاخْتَلَفَ قَوْلُ ابْنِ كُنَانَةَ فِيهِ فَقَالَ هَذَا، وَقَالَ أَيْضًا: يُجْزِيهِ ثُلْثٌ وَاحِدٌ،
- ١٣ قَالَ مُحَمَّدٌ: أَمَا إِنْ حَلَفَ بِالْيَمِينِ الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ يَحْنِتَ فِي الْأُولَى فَثُلْثٌ وَاحِدٌ فِي حَنْتِهِ (٤)
- ١٤ فِيهِمَا يُجْزِيهِ، وَإِنْ كَانَ حَنْتَ ثُمَّ حَلَفَ فَحَنَّتْ فَكَمَا قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ (٥).

(١) أنظر المدونة، ٤/٣٢٥؛ تهذيب المدونة، ل١٩٦ب؛ النوادر والزيادات، ١٧/٨أ.

(٢) رضي الله عنه لما تاب الله عليه قال: يا رسول الله إن من توبتي أن أهدج دار قومي وأسألك

وأنبي أخلع من مالي صدقة لله ولرسوله، فقال رسول الله ﷺ: ((يجزئ عنك الثلث)).

أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ٣/(٤٥٢-٤٥٣). وأبو لُبَابَةَ هو: بشير بن عبد المنذر بن رفاعة

بن زهير بن أمية بن زيد بن سالم بن عوف الأوسي، أحد النقباء ليلة العقبة، لم يشهد بدرًا، فقد

رده الرسول ﷺ والحارث بن حاطب إلى المدينة، فأمره عليها، وضرب لهما رسول الله ﷺ

بسهميهما وأجرهما مع أصحاب بدر. فكان كمن شهدها، شهد مع رسول الله ﷺ سائر المشاهد

إلا السويق، وارتبط اسمه رضي الله عنه بالأسطوانة التي ربط نفسه إليها حين أصاب الذنب يوم بني

قريضة حتى تاب الله عليه، وفيها الخبر الوارد. توفي رحمه الله بعد مقتل عثمان رضي الله عنه.

(٣) أنظر المدونة، ٤/٣٢٥؛ تهذيب المدونة، ل١٩٦ب.

(٤) ساقطة من: (ز).

(٥) أنظر النوادر والزيادات، ١٧/٨ب.

- ١ قال ابن القاسم: فإن فرط في إخراجه حتى ذهب ماله فإنه يضمه كالزكاة،
 ٢ ولو نما ماله لم يلزمه إخراج ثلث ما نما بعد أن حلف، وإن نقص فثلثه يوم
 ٣ حلف^(١). وقاله مالك^(٢).
 ٤ وهذا^(٣) خلاف ما تقدم له في المدونة، وبه أخذ سحنون أنه إن فرط
 ٥ ضمن كالمفرط في الزكاة وغيرها^(٤).
 ٦ قال محمد^(٥): وإنما عليه الأقل إذا كانت يمينه أن لا يفعل ثم حث فلا يلزمه
 ٧ ما أتلف أو أكل أو زاد أو نقص، وإنما عليه ثلث ما معه يوم حث لا يحسب عليه
 ٨ ما نقص ولا ما زاد، وعليه الأقل، ولو زاد بولادة رقيق أو حيوان أو غلات^(٦) ثم
 ٩ وغيرها فلا شيء عليه فيه، وما نقص بسببه أو بغير سببه قبل الحث لم يضمه،
 ١٠ ويضمن ما بقي منه بعد الحث مما كان يملك يوم حلف، ولو ضاع شيء بقرب
 ١١ حثه بلا تفريط لم يضمه أيضاً، هذا كله في يمينه أن لا يفعل، وأما يمينه لأفعلن
 ١٢ فيلزمه فيما ملك يوم حلف وفيما زاد بنماء أو ولادة أو غلة^(٧)، ويضمن ما تلف
 ١٣ منه قبل حثه لا ما تلف بغير سببه، قال^(٨): وليس الربح كالولادة والثمرة؛ لأن
 ١٤ الغاصب له ربح المال ولا يكون له الولد والثمرة^(٩).

(١) انظر النوادر والزيادات ، ١٧/٨ب.

(٢) نفس المصدر.

(٣) الإشارة هنا تعود إلى كلام ابن القاسم السابق: فيمن قال كل ما أملكه صدقة على المساكين أنه لا

يجبر على صدقة ثلث ماله ، وأنه يوم إخراج ثلث ماله ، فإن لم يخرج ثلث ماله حتى ضاع ماله
 كله فلا شيء عليه فرط أو لم يفرط. انظر المدونة ، ٣٢٥/٤.

(٤) هذا التعقيب من كلام ابن بونس ، انظر في شرح التهذيب ، ٦/١٩٢.

(٥) انتهت للرجة (١٤٣) من: (ب).

(٦) في (ز): غلاء.

(٧) في (ز): أو بغلة.

(٨) أي : ابن المواز.

(٩) انظر النوادر والزيادات ، ١٧/٨ب-١٩).

- ١ [الباب العاشر] فيمن أَعْمَرَ رَجُلًا دَارًا أو غَيْرَهَا حَيَاتِهِ، أو
 ٢ حَبَسَهَا عَلَيْهِ، أو أَسْكَنَهُ إِيَّاهَا حَيَاتَهُ.
 ٣ رُوِيَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: ((الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ))^(١)
 ٤ فَأَلْعَمْرَى عَلَى مَا شَرَطَ صَاحِبُهَا.
 ٥ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: وَمَنْ قَالَ لِرَجُلٍ: قَدْ أَعْمَرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ حَيَاتِكَ، أو قَالَ:
 ٦ هَذَا الْعَبْدُ أو هَذِهِ الدَّابَّةُ جَازَ ذَلِكَ عِنْدَ هَالِكِهِ، وَتَرَجَّعَ بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَى الَّذِي أَعْمَرَهَا
 ٧ أو إِلَى وَرَثَتِهِ، فَهَلْكَ: فَإِنَّ أَعْمَرَ تَوْبًا؟ قَالَ^(٢): لَمْ أَسْمَعْ مِنْ هَالِكِهِ فِي الثِّيَابِ شَيْئًا،
 ٨ وَأَمَّا الْحَلِيُّ فَأَرَاهُ بِمَنْزِلَةِ الدُّورِ^(٣).
 ٩ قَالَ فِيهِ كِتَابُ الْعَارِيَةِ: وَالثِّيَابُ عِنْدِي عَلَى مَا أَعَارَهَا عَلَيْهِ مِنَ الشَّرْطِ^(٤).
 ١٠ وَمَنْ قَالَ لِرَجُلَيْنِ: عِبْدِي هَذَا حَبْسٌ عَلَيْكُمَا وَهُوَ لِلْآخِرِ مِنْكُمَا جَازَ ذَلِكَ
 ١١ عِنْدَ مَالِكَ وَهُوَ لِلْآخِرِ مِنْهُمَا بِيَعُهُ وَيَصْنَعُ^(٥) بِهِ مَا شَاءَ^(٦).
 ١٢ وَمَنْ قَالَ لِرَجُلٍ: دَارِي هَذِهِ لَكَ صَدَقَةٌ سَكْنِي، فَإِنَّمَا لَهُ السُّكْنَى دُونَ رَقَبَتِهَا،
 ١٣ وَإِنْ قَالَ لَهُ: قَدْ أَسْكَنْتَكَ هَذِهِ الدَّارَ وَعَقَبَكَ مِنْ بَعْدِكَ، أو قَالَ هَذِهِ الدَّارُ لَكَ
 ١٤ وَلِعَقَبِكَ^(٧) فَإِنَّهَا تَرَجَّعُ إِلَيْهِ [ب/١٠٣] مَلِكًا بَعْدَ انْقِرَاضِهِمْ،
 ١٥ فَإِنْ مَاتَ فَسَالِي^(٨) أَوْلَى النَّاسِ بِهِ يَوْمَ مَاتَ أو إِلَى وَرَثَتِهِمْ،
 ١٦ وَأَمَّا إِنْ قَالَ: حَبْسٌ عَلَيْكَ وَعَلَى عَقَبِكَ - قَالَ مَعَ ذَلِكَ صَدَقَةٌ أَوْ لَمْ يَقُلْ - فَإِنَّهَا تَرَجَّعُ
 ١٧ بَعْدَ انْقِرَاضِهِمْ إِلَى أَوْلَى النَّاسِ بِالْحَبْسِ وَإِنْ كَانَ حَيًّا، وَهِيَ لِذَوِي الْحَاجَةِ مِنْ أَهْلِ
 ١٨ الْمَرْجِعِ دُونَ الْأَغْنِيَاءِ، فَإِنْ كَانُوا كُلُّهُمْ أَغْنِيَاءَ فَهِيَ لِأَقْرَبِ النَّاسِ بِهِمْ مِنَ الْفُقَرَاءِ^(٩).
 ١٩ وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا فِي كِتَابِ الْحَبْسِ^(١٠).

(١) الحديث سبق تخريجه في كتاب الوديعة ص (٣٨٢) هامش (٩).

(٢) أي: ابن القاسم.

(٣) انظر المدونة، ٤/٣٢٥؛ تهذيب المدونة، ل١٩٦ب.

(٤) انظر المدونة، ٤/٣٦٣؛ تهذيب المدونة، ل١٢٣ب.

(٥) ساقطة من: (ز).

(٦) انظر للمدونة، ٤/٣٢٥؛ تهذيب للمدونة، ل١٩٦ب؛ وانظر النوازل والزيادات، ١٦/١٢٦أ.

(٧) انتهت اللوحة (١٩٣) من: (ح).

(٨) بي (أ، ب): قال.

(٩) انظر المدونة، ٤/٣٢٥-٣٢٦؛ تهذيب المدونة، ل١٩٦ب-١٩٧أ.

(١٠) انظر كتاب الحبس من كتاب الجامع، الباب الثاني، الفصل الثاني، المسألتان الثانية والثالثة.

[الباب الحادي عشر] في هبة المريض ووصيته لرجل بدار

وهبة الدمي للمسلم.

[(١) فصل : في هبة المريض]

وهبة المريض عبداً للثواب تجوز كبيعته، فإن قبض منه الموهوب أو المبتاع

ذلك فأعتقه ولا مال له لم يحز ذلك، ولورثة الواهب منع الموهوب من بيع الهبة^(١)

حتى يعطيهم قيمتها^(٢).

ومن العتبية قال محيى عن ابن القاسم: في المريض يهب لرجل مريض هبة

لا مال له غيرها، ثم وهبها الموهوب له^(٣) للواهب في مرضه ولا مال له غيرها^(٤) قال:

المال يجعل من تسعة أسهم، فثلثها: ثلاثة للموهوب له أولاً فيرجع من هذه الثلاثة

سهم للواهب الأول، فيصير بيد ورثة الأول سبعة، ويبد ورثة الثاني اثنا^(٥).

قال أبو محمد: هذا الذي ذكر محيى عن ابن القاسم هي مسألة دور

ولم يجعل فيها دوراً، وقال ابن مبردوس في كتاب الدور له^(٦): إن التسعة

الأسهم يكون منها ثلثها: ثلاثة لورثة الواهب الثاني، ثم يؤخذ منها سهم وهو

ثلث ماله، فاعلم أن هذا السهم دائر^(٧)؛ لأنك إن أعطيت لورثة الأول قام عليهم

ورثة الثاني في ثلثه كمال طارئ؛ ولأن هبة البتل تدخل فيما علم به الميت وفيما

لم يعلم، ويقوم عليهم ورثة الأول في ثلث ثلثه فيدور هكذا بينهم حتى ينقطع،

فلما كان هذا هكذا وجب أن يسقط السهم الدائر ويقسم ذلك السهم بين

الورثتين على ما استقر بأيديهم، فيصير المال بينهم على ثمانية: ستة لورثة الواهب

الأول، واثنين لورثة الواهب الثاني^(٨).

(١) في (ز): للميت.

(٢) انظر المدونة ، ٤ / ٣٢٦ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٧.

(٣) ساقطة من: (أ، ب، ز).

(٤) ساقطة من: (ز).

(٥) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٣ / (٤٧٨-٤٧٩).

(٦) انظر ترتيب المدارك ، ٢ / ١٢٠.

(٧) في (ز): جائز.

(٨) انظر النوادر والزيادات ، ١٧ / ١١٦.

[(٢) فصل : في وصية المريض لرجل بدار]

- ١
 ٢ **ومن المدونة:** وإذا أوصى المريض لرجل بدار بعينها، وثلثه يحملها فقال
 ٣ الورثة: نعطيك ثلث جميع ماله ولا نعطيك الدار فليس لهم ذلك؛ لأنها لو غرقت
 ٤ فصارت بحرًا بطلت الوصية فيها^(١)؛ فلما كان ضمانها منه كان أولى بها^(٢).

[(٣) فصل : في هبة الذمي للمسلم]

- ٥
 ٦ وقد تقدم أنه يقضى بين المسلم والذمي فيما وهب أحدهما لصاحبه أو تصدق
 ٧ عليه بحكم الإسلام؛ لأن كل أمر يكون بين مسلم وذمي فإنه يحكم
 ٨ بينهم بحكم الإسلام^(٣).
 ٩ وقد بقي من هذا الكتاب مسائل يسيرة ذكرتها^(٤) في الأحباس والوصايا فأعنى
 ١٠ عن إعادتها، والله الموفق للصواب.

(١) ساقطة من: (أ، ب).

(٢) أنظر المدونة ، ٣٢٧/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٧أ.

(٣) أنظر المدونة ، ٣٣٠/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٧أ. وانظر المسألة وقد تقدمت كما أشار ابن يونس وذلك في الباب الثالث ، الفصل الثالث ، المسألة الثانية من كتاب الهبة. وقوله: "لأن كل أمر ... بحكم

الإسلام" ساقط من: (ز).

(٤) في (ز): لعدم ذكرها.

- ١ [الباب الثاني عشر] جامعُ مسائلَ مما ليس في المدونة
- ٢ [(١) فصل : في تصدق الرجل بماله كله]
- ٣ **وَمِنْ كِتَابِهِ مُحَمَّدٌ وَالْعَدْبِيَّةُ** ^(١) قَالَ هَالِكٌ: يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِمَالِهِ
- ٤ **كُلَّهُ** ^(٢) فِي صِحَّتِهِ؛ وَقَدْ فَعَلَهُ الصَّدِيقُ ^(٣).
- ٥ **وَقَالَ سَعْنُونٌ فِيهِ الْعَدْبِيَّةُ**: إِذَا تَصَدَّقَ بَجُلِّ مَالِهِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا ^(٤) أَبْقَى مِنْهُ
- ٦ مَا يَكْفِيهِ رُدَّتْ صَدَقَتُهُ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا أَبْقَى مِنْهُ مَا يَكْفِيهِ لَمْ تُرَدَّ ^(٥).
- ٧ **قَالَ خَيْرُهُ مِنَ الْبُغْجَادِيِّينَ**: نَحْنُ نَكْرَهُ ^(٦) لَهُ ذَلِكَ، وَلِيَبْقَ عَلَيَّ نَفْسِي؛ لِأَنَّ
- ٨ **اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَرَسُولَهُ** ^(٧) قَدْ دَلَّنَا أَنَّ الْإِبْقَاءَ عَلَى الْوَارِثِ أَوْلَى، فإِبْقَاءُ الْمَرْءِ
- ٩ عَلَى نَفْسِهِ أَكْثَرُ وَأَوْلَى مِنَ الْإِبْقَاءِ عَلَى الْوَارِثِ ^(٧).
- ١٠ [المسألة الأولى: في تصدق الرجل بماله كله على أحد بنيه]
- ١١ **قَالَ هَالِكٌ فِيهِ الصَّخَابِيُّينَ** ^(٨): وَيُكْرَهُ أَنْ يَنْحَلَ أَحَدَ بَنِيهِ مَالَهُ ^(٩) كُلَّهُ أَوْ جُلَّهُ مِثْلَ
- ١٢ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ لِلصَّغِيرِ وَيَدَعَ ^(١٠) الْكَبِيرَ، قِيلَ لَهُ: أَفِيرِدُ؟ فَلَمْ يَقُلْ فِي الرَّدِّ شَيْئًا.
- ١٣ **أَشْهَبُ** ^(١١): قَلْبَتَهُ لَهُ؛ فَالْحَدِيثُ فِي الَّذِي نَحَلَ ابْنَهُ عَبْدًا لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ
- ١٤ **الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((أَكُلُّ وَلَدِكَ نَحَلْتُ))** ^(١٢) مِثْلَ هَذَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ ^(١٣)

(١) من سماع ابن القاسم..

(٢) ليست في: (أ، ب، ح).

(٣) أنظر النوادر والزيادات، ١٧/ل/١٠؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٣/٣٩٤.

(٤) انتهت اللوحة (١٤٤) من: (ب).

(٥) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٣/٣٦٩.

(٦) في (ز): نكر.

(٧) أنظر النوادر والزيادات، ١٧/ل/١٠.

(٨) وهما: كتاب ابن المواز، والعتبية من سماع ابن القاسم. وقد سبقَت الإشارة إليهما. أنظر النوادر

والزيادات، ١٧/ل/١٠.

(٩) ساقطة من: (ز).

(١٠) انتهت اللوحة (١٩٤) من: (ح).

(١١) ساقطة من: (أ، ب).

(١٢) انتهت اللوحة (١٦) من: (ز).

(١٣) ساقطة من: (أ، ب).

- ١ فَأَرْجِعَهُ»^(١)، قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ ذَلِكَ فِيمَا أَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَتَقَلَّبَتْ
- ٢ لَهُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ أَيْدُودٌ؟ قَالَ: إِنْ ذَلِكَ لَيَقَالَ، وَقَدْ قُضِيَ بِهِ بِالْمَدِينَةِ^(٢).
- ٣ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: أَكْرَهُ ذَلِكَ [١/١٠٤]، فَإِنْ فُعِلَ وَحِيزَ عَنْهُ، فَلَا يَرُدُّ بَقَضَاءً^(٣).
- ٤ وَحُكِرَ^(٤) مَعْنَى ابْنِ الْقَاسِمِ: فَيَمَنْ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ كُلَّهُ عَلَى بَعْضِ وَلَدِهِ، وَتَبَيَّنَ
- ٥ أَنَّهُ حَيْفٌ وَفِرَارٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى رُدُّ ذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ^(٥).
- ٦ قَالَ أَبُو سَيْبٍ: إِذَا حِيزَ عَنْهُ جَازَ عَلَى كُلِّ^(٦) وَجْهِ. اجْتَمَعَ أَمْرُ الْقَضَاةِ
- ٧ وَالْفُقَهَاءِ^(٧)، وَالْحُكَّامِ^(٨) عَلَى هَذَا، وَحَرَّجَهُ^(٩) بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(١٠).
- ٨ قَالَ مُحَمَّدٌ صَوَابٌ^(١١). وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ غَيْرَ هَذَا: أَكْرَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ أَحَدٌ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَرُدُّ^(١٢).
- ٩ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَوَجْهٌ مَا رُوِيَ مِنْ نَحْلِ لِبَعْضِ وَلَدِهِ دُونَ بَعْضِ إِثْمًا هُوَ —
- ١٠ وَاللَّهُ أَعْلَمُ — فَيَمَنْ نَحَلَ مَالَهُ كُلَّهُ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَنْحَلْهُ الْجَمِيعَ فَهُوَ جَائِزٌ، وَقَدْ فَعَلَهُ
- ١١ الصَّدِيقُ^(١٣) وَقَالَهُ عُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١٤)، وَعَمِلَ بِهِ النَّاسُ^(١٥).

(١) الحديث متفق عليه، فقد أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، (٥١) كتاب الهبة، (١٢) باب الهبة للولد، حديث رقم (٢٥٨٦)، ج ٥/ص ٢٥٠؛ الإمام مسلم في الصحيح، (٢٤) كتاب الهبات، (٣) باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، حديث رقم (١٦٢٣)، ج ٣/ص (١٢٤١-١٢٤٢).

(٢) أنظر النوادر والزيادات، ١٧/ل ١٠.

(٣) أنظر النوادر والزيادات، ١٧/ل ١٠؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٣/٣٦٩.

(٤) أي: ابن المواز.

(٥) أنظر النوادر والزيادات، ١٧/ل ١٠.

(٦) ساقطة من: (ز).

(٧) ساقطة من: (ح).

(٨) ساقطة من: (أ، ب، ز).

(٩) في (أ، ب): حرمة، في (ح): حرجه.

(١٠) أنظر النوادر والزيادات، ١٧/ل ١٠.

(١١) نفس المصدر.

(١٢) أنظر النوادر والزيادات، ١٧/ل ١٠.

(١٣) لما نحل السيدة عائشة رضي الله عنها جاد عشرين وسقاً من ماله بالغبابة فلما حضرته الوفاة ولم تكن السيدة

عائشة قد حازته رده الصديق. انظر الموطأ، ٢/٧٥٢. وأنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٣/٣٩٤.

(١٤) وفعلاه. انظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الهبة، باب ما يستدل به على أن أمره...، ج ٦/ص ١٧٨.

(١٥) أنظر الذخيرة، ٦/٢٨٩.

١ [(٢)] فصل [في الصدقة بين الزوجين وفي الفرق بينها وبين الهبة

٢ بين الزوجين

٣ **وَمِنْ الْعَتَبِيَّةِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ:** فَمَنْ تَصَدَّقَ عَلَى زَوْجَتِهِ فَعَوَّضَتْهُ^(١) وَضَع

٤ صَدَاقِهَا عَنْهُ، أَوْ تَضَعُ الصَّدَاقَ أَوْلاً لِيَتَصَدَّقَ عَلَيْهَا بِمَنْزِلٍ لَهُ، فَيَمُوتُ هُوَ قَبْلَ

٥ حَيَاةِ الْمَرَأَةِ، قَالَ: لَيْسَ فِي الصَّدَقَاتِ ثَوَابٌ، وَهِيَ مَاضِيَةٌ لِمَنْ تَصَدَّقَتْ عَلَيْهِ إِذَا

٦ حَيَّزَتْ، وَلَا ثَوَابَ فِيهَا، فَهَذِهِ الزَّوْجَةُ الَّتِي أَثَابَتْهُ بِوَضْعِ صَدَاقِهَا عَلَى صَدَقَتِهِ،

٧ فَالصَّدَاقُ عَنْهُ مَوْضُوعٌ وَلَا حَقَّ لَهَا فِيمَا أُعْطَاهَا إِلَّا بِالْحَيَاةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا بَدَأَتْ هِيَ

٨ بِوَضْعِ الصَّدَاقِ فَهُوَ عَنْهُ مَوْضُوعٌ وَلَا حَقَّ لَهَا فِيمَا أُعْطَاهَا إِلَّا بِالْحَيَاةِ،

٩ وَأَمَّا إِذَا وَهَبَهَا هَبَةً فَأَثَابَتْهُ بِوَضْعِ الصَّدَاقِ فَالْهَبَةُ لَهَا وَإِنْ لَمْ تَقْبُضْهَا حَتَّى مَاتَ إِذَا

١٠ كَانَتْ الْهَبَةُ لِلثَّوَابِ يُعْرَفُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمَا، وَكَذَلِكَ لَوْ ابْتَدَأَتْ بِوَضْعِ الصَّدَاقِ،

١١ فَالْهَبَةُ مُخَالَفَةٌ لِلصَّدَقَةِ^(٢).

١٢ [(٣)] فصل [فيمن وهب لعبد هبة ثم استحق وكيف إن اعتقه؟

١٣ **قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ:** قَالَ مَطْرَفُ بْنُ أَبِي الْمَاجِشُونَ: فَمَنْ وَهَبَ لِعَبْدِهِ هَبَةً ثُمَّ

١٤ اسْتَحَقَّ بِحَرِيَّةٍ أَوْ مِلْكٍ فَلَهُ أَخَذُ مَا أُعْطَاهُ إِلَّا مَا كَانَ أَعْمَرَهُ أَوْ حَبَسَهُ عَلَيْهِ فَلَيْسَ لَهُ

١٥ رَدُّ ذَلِكَ، وَذَلِكَ يَصْحَحُهُ حَيْثُمَا كَانَ، وَلَا يَسْتَنْبِيهِ فِي عِتْقِهِ وَلَا بَيْعِهِ وَلَا لِمَنْ اشْتَرَاهُ

١٦ أَخَذَ وَلَا قَبْضَ، وَلَوْ بَقِيَ عَبْدُهُ بِيَدِهِ فَلَا يَرْجِعُ فِيهِ وَلَا يَنْزِعُ مِنْهُ أَصْلَ الْعَمْرَةِ أَوْ

١٧ الْحَبْسِ^(٣) وَلَكِنْ مَا حَصَلَ بِيَدِهِ مِنْ غَلَّةٍ ذَلِكَ فَلَهُ انْتِزَاعُهُ، قَالَهُ كَلْبُ مَالِكٍ

١٨ **وَالْمَغِيرَةُ وَغَيْرُهُمَا^(٤).**

١٩ **قَالَ مَطْرَفُ بْنُ أَبِي الْمَاجِشُونَ:** وَإِنْ أَعْتَقَهُ فَأَتْبَعَهُ مَا وَهَبَهُ كَمَالَهُ ثُمَّ اسْتَحَقَّ

٢٠ بِحَرِيَّةٍ أَوْ مِلْكٍ فَلَا يَرْجِعُ فِيمَا كَانَ أُعْطَاهُ. وَلَوْ أَعْتَقَهُ قَبْلَ الْعَطِيَّةِ ثُمَّ أُعْطَاهُ، ثُمَّ

(١) في (أ): فوعضته.

(٢) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٤ / (١٥-١٦) ؛ النوادر والزيادات ، ١٧ / ل (١٦-١٦ ب).

(٣) قوله : " ولا ينزع منه ... الحبس " ساقط من : (أ ، ب ، ج).

(٤) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧ / ل ٢٠ ب.

- ١ استُحِقَّ بَجْرِيَّةٍ أَوْ مِلْكٍ فَلَهُ أَخَذُ الْعَطِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: ظَنَنْتَهُ يَكُونُ مَوْلَى لِي^(١).
- ٢ وَبِهِ أَقُولُ^(٢).
- ٣ وَقَالَ مَطْرَفٌ وَأَصْبَغُ: لَيْسَ لَهُ أَخَذُ ذَلِكَ^(٣).
- ٤ [(٤)] فَصَلْ [فِي مَسَائِلَ مُخْتَلَفَةٍ]
- ٥ [الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي الْعَتَقِ وَالصَّدَقَةِ وَالْحَجِّ وَالغَزْوِ أَيُّهُمَ أَفْضَلُ]
- ٦ قِيلَ لِابْنِ الْمَوَازِ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ الْعَتَقُ أَوْ الصَّدَقَةُ؟ قَالَ: ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ شِدَّةِ
- ٧ الزَّمَانِ وَرِجَائِهِ^(٤).
- ٨ وَمَنْ الْعَتَبِيَّةُ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: الْحَجُّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْغَزْوِ
- ٩ إِلَّا أَنْ يَكُونَ خَوْفًا. قِيلَ: فَالْحَجُّ أَوْ الصَّدَقَةُ؟ قَالَ: الْحَجُّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَنَةً
- ١٠ مَجَاعَةً. قِيلَ: فَالصَّدَقَةُ أَوْ الْعَتَقُ؟ قَالَ: الصَّدَقَةُ. قِيلَ: فإِطْعَامُ الطَّعَامِ أَوْ الصَّدَقَةُ
- ١١ بِالدَّرَاهِمِ؟ قَالَ: كُلُّ حَسَنٍ^(٥).
- ١٢ وَقَالَ فِيهِ كِتَابُ مُحَمَّدٍ: كَانَ طَاوُوسٌ^(٦) يَصْنَعُ الطَّعَامَ وَيَدْعُو هَوْلَاءَ
- ١٣ الْمَسَاكِينِ أَصْحَابَ الصُّقَّةِ فَيُقَالُ: لَوْ صَنَعْتَ طَعَامًا دُونَ هَذَا، فَيَقُولُ: أَنْتُمْ^(٧) لَا
- ١٤ تَكَادُونَ تَجِدُونَهُ^(٨)، وَكَانَ يَجْعَلُ لِلْعَجَائِزِ الدُّهْنَ، فَيَأْمُرُ بِهِنَّ فَيُمِشَطْنَ وَيُدْهَنَنَّ^(٩).

(١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/ل(٢٠-٢١).

(٢) هذا اختيار ابن حبيب . أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/ل(٢٠-٢١).

(٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/ل٢١.

(٤) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/ل٣٥.

(٥) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٣/٤٣٣، ٣٧٥)؛ النوادر والزيادات ، ١٧/ل(٣٥-٣٦).

(٦) هو: أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان الفارسي ثم اليمني ، الفقيه القدوة علم اليمن، يقال إن اسمه ذكوان وطاووس لقبه ، سمي من زيد بن ثابت ، وعائشة وأبي هريرة وابن عباس ولازمه وبعد من كبار أصحابه، وروى أيضاً عن جابر و ابن عمر رضي الله عنهم ، وروى عنه عطاء ومجاهد في جماعة من أقرانه ، وابن شهاب وعمرو بن دينار وعبدالله بن أبي نجيح . وهو ثقة باتفاق . توفي بمكة سنة ست ومئة وهو حاج . انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ، ٣٨/٥ ؛ تهذيب التهذيب ، ٨/٥ .

(٧) في (ز): أنهم.

(٨) في (ز): تجدونه.

(٩) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/ل٣٦.

- ١ [المسألة الثانية : في قبول العطية وردها وكيف إن كانت من سلطان]
- ٢ قال في العتبية^(١) : وكان رجالٌ يبلدنا^(٢) من أهل الفضلِ والعِبَادَةِ يَرُدُّونَ
- ٣ العطية يُعْطَوْنَها إِلَّا أَنْ لَا^(٣) يكونَ لهم عَنتها غِنَى . قيل : فمن حُمِلَ على فَرسٍ في
- ٤ السبيلِ أو أعطاهُ دنانير^(٤) فلا يقبلُ إلا على وجهِ الحاجةِ ؟ قال : أما من الوالي فلا بأس -
- ٥ قال ابنُ القاسمِ : يدريك : الخليفة - وأما الناسُ بعضهم من بعضٍ فإنِّي أكرهه^(٥) .
- ٦ [المسألة الثالثة : فيمن له الحق فيما جعل في السبيل من علف وطعام وماء للشرب]
- ٧ هالكنه : وما جعلَ [١٠٤ / ب] في السبيلِ مِنَ العلفِ والطعامِ فلا يأخذُ منه
- ٨ الأغنياءُ ، ولكن أهلُ الحاجةِ ، وأما ما جعلَ مِنَ الماءِ في المسجِدِ فليشرب منه
- ٩ الأغنياءُ ؛ لأنه جعلَ للِعطاشِ^(٦) .
- ١٠ [المسألة الرابعة : في خروج من لإيجاد ما ينفقون للحج والغزو وفي شراء كسور السؤال]
- ١١ قال هالكنه : وأكرههُ هؤلاءِ الذين لا يجدون ما يُنْفِقُونَ أن يخرجوا
- ١٢ إلى الحجِّ والغزو فيسألون^(٧) .
- ١٣ قال سحنون : لا بأس بِشِراءِ كُسورِ السُّؤالِ^(٨) ، وقد قال النبي ﷺ في بَريرة
- ١٤ : ((هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ))^(٩) .
- ١٥ تم كتاب الهبات بحمد الله وعونه .

(١) عن ابن القاسم عن مالك .

(٢) انتهت اللوحة (١٩٥) من : (ح) .

(٣) ساقطة من : (ح، ز) .

(٤) ساقطة من : (ز) .

(٥) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ٣٨٦/١٣ ، النوادر والزيادات ، ١٧/١٧ ل/٣٦٦ .

(٦) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/١٧ ل/٣٦٦ ب .

(٧) نفس المصدر .

(٨) وهو ما تصدق به على المسكين . أنظر البيان والتحصيل ، ٦٥/١٤ .

(٩) الحديث متفق عليه فقد أخرجه الإمام البخاري في الصحيح ، (٦٨) كتاب الطلاق ، (١٤) باب لا يكون

بيع الأمة طلاقاً ، حديث رقم (٥٢٧٩) ، ج ٩/ص ٣١٥ ؛ والإمام مسلم في الصحيح ، (٢٠) كتاب العتق ،

(٢) باب إنما الولاء لمن أعتق ، حديث رقم ١٤ (١٥٠٤) ، ج ٢/ص ١١٤٤ . وبريرة هي : مولاة السيدة

عائشة رضي الله عنها ، روى عنها عبد الملك بن مروان وغيره . انظر ترجمتها في السير ، ٢٩٧/٢ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الوصايا^(١) الأول.

[الباب الأول] في الحض على الوصية، ومن تركها أو قلها^(٢)،
والتشهد فيها.

[(١) فصل في الحض على الوصية، ومن تركها أو قل من شأنها]

وقد أذن الله سبحانه في الوصية بقوله سبحانه : ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا

أَوْ دِينَ﴾^(٣) ، وأبان الرسول عليه الصلاة والسلام أن الوصايا مقصورة على

الثلاث في قوله لسعد^(٤) : ((الثلث، والثلث كثير، إنك إن تذر ورتك أغنياء خير

من أن تذرهم عائلة يتكفون الناس ... الحديث))^(٥) ، وحض عليه الصلاة و

السلام على الوصية بقوله : ((ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين

إلا ووصيته عنده^(٦) مكتوبة))^(٧) ، قيل معناه: يبيت موعوكا^(٨) ، فلا ينبغي لمن له

(١) جمع وصية ، وأوصى الرجل ووصاه : عهد إليه ، والوصية : ما أوصيت به . انظر لسان العرب ، مادة (وصي). وهي في الإصطلاح : " عقْدٌ يوجب حقاً في ثلث عاقده يلزم بموته أو نياحة عنه بعده " حدود ابن عرفه بشرحه للرصاع ، ٦٨١/٢ .

(٢) في (ح) : قالها .

(٣) سورة النساء الآية (١٢) .

(٤) هو : الصحابي الجليل سعد بن أبي وقاص أحد العشرة .

(٥) الحديث متفق عليه فقد أخرجه الإمام البخاري في الصحيح ، (٢٣) كتاب الجنائز ، (٣٦) باب رثاء النبي

سعد بن خولة ، حديث رقم (١٢٩٥) ، ج ٣/ص ١٩٦ ؛ أخرجه الإمام مسلم في الصحيح ، (٢٥) كتاب

الوصية ، (١) باب الوصية بالثلث ، حديث رقم (١٦٢٨) ، ج ٣/ص (١٢٥٠-١٢٥١) .

(٦) ساقطة من : (أ) ، (ب) .

(٧) الحديث متفق عليه فقد أخرجه الإمام البخاري في الصحيح ، (٥٥) كتاب الوصايا ، (١) باب

الوصايا وقول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده ، حديث رقم (٢٧٣٨) ، ج ٥/ص ٤١٩ ؛

والإمام مسلم في الصحيح ، (٢٥) كتاب الوصية ، حديث ٢٠١ ، (١٦٢٧) ، ج ٣/ص ١٢٤٩ .

(٨) انظر النكت والفروق ، ٤٩٩/٢ ب . والموعوك : المحموم . انظر لسان العرب ، مادة (وعك) .

وقد قال بذلك ابن التين . وقال الطيبي : أمنا أو ذاكرنا . انظر فتح الباري ، ٤٢١/٥ .

- ١ ما يوصي فيه من دين أو زكاة أو كفارة أو غير ذلك أن يدع الوصية وذلك
 ٢ واجب عليه وإنما يُرخصُ في ترك التطوع^(١).
- ٣ قال ابن نافع: كان ابن عمر يكتب وصيته ثم ترك ذلك، وقال: ما عندي ما
 ٤ أحدث فيه وصية، رباعي حبس، وحائطي صدقة، وما كان لي من شئ فقد
 ٥ أنفقته، فلما احتضر قال: قد كنت أصنع في الحياة ما الله^(٢) أعلم به، وأما الآن فلا
 ٦ أدري أحداً أحق به من هؤلاء^(٣).
- ٧ وقيل لسعيد بن المسيب في الخنة: اعهد عهدك، قال: لست ممن يوصي بأمره
 ٨ إلى الرجال، ما كان من أمرٍ فقد أحكمته^(٤).
- ٩ وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لمريض ذكر له الوصية: لا توصي إنما قال
 ١٠ سبحانه وتعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾^(٥) وأنت لا تترك إلا اليسير^(٦)، دع مالك لبيك^(٧).
- ١١ وقيل لعائشة رضي الله عنها: أوصي من ترك أربعمئة دينارٍ و له عددٌ من
 ١٢ الولد؟ فقالت: ما في هذا فضلٌ عن ولده^(٨).
- ١٣ وقيل ليمون بن مهران^(٩): إن فلاناً مات و أعتق كل عبد له، فقال: يعصون

(١) أنظر النوادر والزيادات، ١٥/٩٣ب.

(٢) ساقطة من: (أ، ب).

(٣) يعني ورثته. وأنظر القول في: النوادر والزيادات، ١٥/٩٣ب.

(٤) أنظر النوادر والزيادات، ١٥/٩٣ب.

(٥) جزء من آية رقم (١٨٠)، سورة البقرة.

(٦) في: (ز): الشر.

(٧) انظر الأثر في: مصنف عبدالرزاق، كتاب الوصايا، باب في الرجل يوصي وماله قليل، رقم

(١٦٣٥٢)، ج ٩/ص ٦٣؛ السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الوصايا، باب من استحب ترك الوصية

إذا لم يترك شيئاً كثيراً...، ج ٦/ص ٢٧٠؛ النوادر والزيادات، ١٥/٩٣ب-١٩٤).

(٨) أنظر النوادر والزيادات، ١٥/٩٤أ.

(٩) هو: الإمام الحجة عالم الجزيرة ومفتيها أبو أيوب الجزري الرقي، ولد سنة أربعين، أعتقته امرأة من

بني نصر بن معاوية بالكوفة فنشأ بها ثم سكن الرقة، حدث عن أبي هريرة وعائشة وابن عباس

وابن عمر، والضحاك بن قيس، وعمر بن عبدالعزيز ونافع، وحدث عنه ابنه عمرو الأوزاعي.

توفي رحمه الله سنة سبع عشرة ومئة. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، ٥/٧١؛ تهذيب

التهذيب، ١٠/٣٩٠.

- ١ مرتين : ييخلون به و قد أمروا بالإنفاق فإذا صار لغيرهم أسرفوا فيه^(١)، لأن أوصي
 ٢ بالخمسة أحب إلي من الربع، وبالربع أحب إلي من الثلث، ومن أوصى بالثلث لم
 ٣ يترك شيئاً^(٢).
 ٤ وقال عمر رضي الله عنه: الثلث وسط لا يخس^(٣) ولا شطط^(٤).

٥ [(٢)] فصل [في تقديم ذكر التشهد قبل الوصية]

- ٦ قال مالك بن ميمون المدوني: ومن كتب وصيته فليقدم ذكر التشهد قبل الوصية،
 ٧ وكذلك فعل الصالحون وما زال ذلك من عمل الناس بالمدينة، وإنه
 ٨ ليعجبني وأراه حسناً^(٥).
 ٩ قال أشهب: وقال^(٦) أيضاً: كل ذلك لا بأس به، تشهد أو لم يتشهد، وقد
 ١٠ تشهد ناس فقهاء صالحون وترك ذلك بعض الناس، وذلك قليل^(٧).
 ١١ قال ابن القاسم: ولم يذكر لنا مالك كيف هو. وقد روى ابن وهب أن
 ١٢ أنس ابن مالك^(٨) قال: كانوا يوصون أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده
 ١٣ ورسوله، وأوصى^(٩) من ترك من أهله أن يتقوا الله ربهم عز وجل ويصلحوا ذات

(١) انظر سير أعلام النبلاء ، ٧٦/٥ .

(٢) من قوله : " لأن أوصي بالخمسة ... " مروى عن علي رضي الله عنه: انظر السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الوصايا ، باب من استحب التقصان عن الثلث ... ، ج ٦/ص ٢٧٠ . وانظر الهامش الذي قبله . وهذا القول ، والقول الذي قبله " إن فلانا مات " في النوادر والزيادات ، ١٥/ل ١٩٤ في مكانين مختلفين .

(٣) " البخس : النقص " لسان العرب ، مادة (بخس) . وفي (ز) : لا يخمس .

(٤) " الشطط : مجاوزة القدر " . لسان العرب مادة (شطط) . وانظر قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في : المدونة ، ٤/٢٧٩ ؛ السنن الكبرى ، كتاب الوصايا ، باب الوصية بالثلث ، ج ٦/ص ٢٦٩ ؛ النوادر والزيادات ، ١٥/ل ١٩٤ .

(٥) انظر المدونة ، ٤/٢٨٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٦ ب ؛ النوادر والزيادات ، ١٥/ل ١٩٤ ؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٢/٤٤٠ .

(٦) أي : الإمام مالك .

(٧) انظر النوادر والزيادات ، ١٥/ل ١٩٤ .

(٨) هو : أنس بن مالك بن النضر ينتهي نسبه إلى عدي بن النجار الأنصاري الحزرجي خادم رسول الله ﷺ .

انظر ترجمته في : الإصابة ، ١/٢٧٥ ؛ تهذيب التهذيب ، ١/٣٧٦ .

(٩) هكذا في جميع النسخ ، وهي كذلك في المدونة ، ولعلها حكاية عن وصية ما . وعندها انتهت اللوحة (١٩٦) من : (ح) .

- ١ بينهم إن كانوا مسلمين، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيمُ بنيه ويعقوبُ : ﴿يَا بَنِيَّ
- ٢ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ^(١) الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(٢)، وأوصى إن
- ٣ مات من مرضه هذا^(٣)
- ٤ وروى أشهب عن مالك في العتبية و المجموع و كتابه محمد:
- ٥ قيل له: إن رجلاً كتب في وصيته أو من بالقدر خيرٍ وشره حلوه ومره، قال^(٤): ما
- ٦ أرى هذا ! فالأ كتب أيضاً: والصفرية^(٥) والإباضية^(٦)!!! قد كتب من مضى وصاياهم
- ٧ فلم يكتبوا مثل هذا^(٧).

-
- (١) [١/١٠٥] . وهي إشارة إلى انتهاء الصفحة (أ) من اللوحة رقم ١٠٥ من نسخة (أ) والتي تم النسخ والتزيين على أساسها . وهذه العلامة أدرجتها في ثنايا النص في جميع الرسائل، ولكن لما جاءت في هذا الموضوع ضمن الآية كرهت فصل الآية بها ، فأشرت إليها بهذا الهامش.
 - (٢) جزء من آية رقم (١٣٢) ، سورة البقرة.
 - (٣) انظر السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الوصايا، باب ما جاء في كتاب الوصية ، ج ٦/ص ٢٨٧؛ المدونة ، ٤/٢٨٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل(١٨٦ب-١٨٧أ).
 - (٤) أي: الإمام مالك.
 - (٥) ساقطة من: (أ،ب). والصفرية : فرقة من فرق الخوارج وهم أصحاب زياد بن الأصغر ، ويسمون أيضاً بالزيادية . انظر الملل ، ١/١٥٩.
 - (٦) هم قوم من الخوارج أيضاً وفرقة منهم وهم أصحاب عبدالله بن إباض الذي خرج في أيام مروان بن محمد آخر خلفاء بني أمية . وقيل أن عبدالله بن إباض هذا رجع عن بدعته فترك منه أصحابه واستمرت نسبتهم إليه ، وهذه الفرقة ما زالت موجودة حتى اليوم في عمان وفي الجزائر من المغرب العربي. انظر الملل والتحلل ، ١/١٥٦.
 - (٧) انظر النوادر والزيادات ، ١٥/٤٩٤أ.

١ [الباب الثاني] فيمن أوصى بعنق عددٍ أو جزءٍ من عبده، أو
٢ أوصى بذلك لرجل فماتوا أو مات بعضهم.

٣ قال ابن القاسم: ومن أوصى بعنق عبدٍ من عبده فماتوا كلهم بطلت
٤ الوصية، وكذلك من أوصى له بعددٍ فمات العبدُ فلا حقَّ له في مال الميت،
٥ قال نخيره: لأنَّ ما مات أو تلفَ قبل النظر في الثلث فكأن الميت لم يتركه، وكأنه
٦ لم يوصَ فيه بشيء؛ لأنه لا يُقوم ميتٌ ولا يُقومُ على ميتٍ^(١).

٧ قال ابن القاسم: ومن أوصى بعنق عشرةٍ من عبده ولم يُعينهم، وعدد عبده
٨ خمسون، فمات منهم عشرون قبل التقويم عتقَ من بقي عشرة أجزاء من ثلاثين
٩ جزءاً بالسهم - وهو ثلثهم - خرج عدد ذلك أقل من عشرة أو أكثر،
١٠ ولو هلكوا كلهم إلا عشرين عتق نصفهم في ثلث الميت،
١١ ولو هلكوا إلا خمسة عشر عتق ثلثهم، ولو هلكوا إلا عشرة عتقوا إن حملهم
١٢ الثلث، وكذلك من أوصى لرجل بعددٍ من رقيقه أو أوصى بعشرةٍ من إبله في سبيل
١٣ الله وله إبلٌ كثيرةٌ فهلك بعضها فعلى ما ذكرناه^(٢).

١٤ قال مالك: ومن قال ثلثُ رقيقي أحراراً عتق ثلثهم بالسهم لا من كل واحد
١٥ ثلثه، وإن قال: ثلثهم لفلان^(٣) فله ثلثهم بالسهم، فإن هلك بعضهم
١٦ أو أوصى له بثلث غنمه فاستحق ثلثها، فإنما للموصى له ثلث ما بقي من العبيد أو
١٧ الغنم، ولا يكون له جميع الثلث الباقي وإن حمل ذلك الثلث،
١٨ وسواء بقي ثلثهم أو أقل، فإن لم ينقسموا كان شريكاً بثلثهم،
١٩ وإن أوصى له بجميع غنمه فهلك بعضها أو استحق فللموصى له ما بقي إن حمله
٢٠ الثلث^(٤)، وإن أوصى له بعشرةٍ من غنمه وله مئة شاةٍ فللموصى له عشرها يدخل

(١) " هذا التعليل في أحد الشريكين يعنق حصته من عبد ثم يموت المعتق أو المعتق قبل التقويم فأتى به دليلاً على هذه المسألة لما كان ما مات قبل النظر في الثلث لا يقوم " شرح التهذيب ، ٦/١١٧ أ. وأنظر قول ابن القاسم في: المدونة ، ٤/ (٢٧٨-٢٧٩) ؛ تهذيب المدونة ، ل١١٨٦ أ. وقوله: "قال ابن القاسم ومن أوصى ... ولا يقوم على ميت "ساقط من (ز).

(٢) أنظر المدونة ، ٢٧٨ ؛ تهذيب المدونة ، ل١١٨٦ أ.

(٣) انتهت اللوحة (١٤٦) من (ب).

(٤) قوله: "وإن أوصى ... حمله الثلث "ساقط من: (ز).

- ١ فيه ما دخل، فإن هلكت كلها إلا عشرة فهي للموصى له وإن كانت تعدل نصف
- ٢ الغنم إذا حملها الثلث . وإن أوصى له بعشر غنمه^(١) وهي مئة فهلكت كلها إلا
- ٣ عشرة لم يكن للموصى له إلا عشر^(٢) ما بقي^(٣).
- ٤ **وقال ابن الماجشون:** سواء قال: عشرة من رقيقي أحرار وهم ستون، أو
- ٥ قال سدسهم فمات بعضهم فإنما يعتق سدس من بقي. ولو بقي منهم عشرة أو أقل
- ٦ لم يعتق إلا سدس من بقي.
- ٧ **فوجه قول ابن القاسم:** إذا قال: عشرة، وسمى العدد فكأنه قصد ذلك العدد
- ٨ فإذا لم يمت منهم أحد وبقي^(٤) أكثر من عشرة صار الورثة شركاء للعبيد
- ٩ وللموصى له بهم بأجزاء العدد فوجب أن يُقرع بينهم في ذلك،
- ١٠ فإذا وجبت القرعة سقط حكم العدد؛ إذ لا تتفق قيمتهم،
- ١١ فإذا لم يبق إلا العدد الذي سمي^(٥) لم تبق شركة توجب
- ١٢ الاقتراع، وكان من مات منهم لم يكن، فصار كمن أوصى بعقدهم ولا عبيد له
- ١٣ غيرهم^(٦).
- ١٤ **ووجه قول محمد الملك:** أنه لما كان الحكم يوم الوصية عتق سدسهم، فكأن
- ١٥ الميت قصد ذلك، وكأنه إذا لم يعينهم قصد^(٧) الشركة بينهم، فالهالك بينهم،
- ١٦ والباقي بينهم^(٨) فلا يعتق إلا سدس من بقي وعلى هذا القول لو كانت غنماً
- ١٧ فتوالدت لكان للموصى له سدس الجميع فيكون له ذلك في الأمهات والأولاد؛
- ١٨ لأنه كالشريك مع الورثة. [١٠٥/ب]

(١) انتهت اللوحة (١٨) من: (ز).

(٢) ساقطة من: (أ، ب).

(٣) أنظر المدونة ، ٢٨٠/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٦ أ.

(٤) في هامش (ح): لعله أو بقي. وهو أصح والله أعلم.

(٥) ساقطة من: (ز).

(٦) هذا التوجيه من كلام ابن يونس ، ولم يسبق في جميع النسخ بحرف (هـ) للدلالة على أنه من كلام

ابن يونس . وانظره في : الذخيرة ، ٥٨/٧ .

(٧) انتهت اللوحة (١٩٧) من: (ح)

(٨) ساقطة من: (ز).

- ١ وروى البرقي عن أشهب: فيمن أوصى لرجل بعشرة من إبله وهي مئة فولدت مئة أخرى قال: فله عشرها بولادتها، وكذلك الغلة مثل الولد^(١).
- ٢ ولم يذكر^(٢) على أي قول بناه، على قول ابن القاسم
- ٣ أو على قول محمد الملك^(٣).
- ٤ وهذا لا يختلفون فيه؛ لأن ابن القاسم يجعله شريكاً للورثة بقدر العدد؛ إذ ليس شيئاً^(٤) بعينه؛ فإذا نمت وجب أن يكون النماء بينهم؛ إذ لا مزية لأحدٍهم على الآخر؛ وكذلك هو محمد بن محمد الملك.
- ٥ و لأشهب قول آخر تركته.
- ٦ قال سحنون: فيمن أوصى لرجل بعشر شياه من غنمه، وهي ثلاثون فصارت بعد موته بولادتها خمسين^(٥) أن له خمسها^(٦).
- ٧ وكانه بناه على قول ابن القاسم^(٨)؛ فكما تبقى التسمية إذا نقصت فكذلك بقاؤها إذا زادت، وكأنه قال: له^(٩) عشر شياه من غنمي.
- ٨ و الأشبه ما قدمنا^(١٠) أنه كالشريك.
- ٩ قال في كتابه العتق: وإن قال عند موته: أثلاث رقيقي أحراراً أو أنصافهم^(١١) عتق من كل واحد منهم ما ذكر إن حمل ذلك الثلث^(١٢)، وإن لم

(١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٥٢.

(٢) أي: البرقي.

(٣) وهذا أيضاً من كلام ابن يونس ، ولم يشر إلى ذلك بدليل حذف حرف (م) من نسخة (ز) فيما سيأتي. و"عبدالمملك" في (ز): ابن عبد الحكم.

(٤) ساقطة من (ز).

(٥) في (ز): له شيء.

(٦) في (أ، ب): ستين.

(٧) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٥٢.

(٨) المتقدم ، ومبناه على أن ينظر إلى نسبة العدد الموصى به إلى العدد الذي يملكه.

(٩) ساقطة من (أ، ب، ح).

(١٠) ساقطة من (ز).

(١١) في (أ، ب): قدما.

(١٢) في (ح، ز): وأنصافهم.

(١٣) في (ح): ثلثهم ، في (ز): النصف ذلك ثلثه.

- ١ يحمله عتق ما حمل ثلثه من كل واحد منهم بالحصاصِ بغير سهم^(١).
- ٢ وقال بعض أصحابنا: وأما لو قال: أثلث رقيقِي لفلان،
- ٣ فإن له ثلثهم بالقرعة؛ لأنه شريك في كل واحد،
- ٤ ومن له جزء في^(٢) رقيق، جمع له نصيبه عند التقاسم بخلاف العتق؛ إذ لا يستبد
- ٥ أحدهم بالعتق دون صاحبه وقد تساووا في الوصية فلا يفضل بعضهم على بعض،
- ٦ وفي الوصية لفلان، العبد^(٣) أين ما^(٤) وقع^(٥) في الرق يقع^(٦) فلا يفرق على هذا
- ٧ نصيبه لغير^(٧) منفعة تصل إلى العبد، بل جميع نصيبه لواحد أنفع له، فاعلم ذلك^(٨).

(١) أنظر المدونة ، ٣٧٤/٢ أنظر التوادر والزيادات ، ١٥/١٧٩٠.

(٢) في (ز): جزء من.

(٣) ساقطة من (أ، ب، ح).

(٤) في (ز): إنما.

(٥) في (أ، ب): وقع لفلان.

(٦) ساقطة من: (ز).

(٧) في (ح، ز): فلا.

(٨) أنظر النكت والفروق ، ٤٩/٢ ب ؛ أنظر الذخيرة ، ٥٨/٧.

- ١ [الباب الثالث] فيمن أوصى بشراء نسمة للعتق فماتت قبل العتق
 ٢ أو تلف ثمنها، أو جنت أو جني عليها، أو لحق^(١) دين بعد العتق.
- ٣ قال ابن القاسم: ومن أوصى بنسمة تشتري فتعتق لم تكن بالشراء حرة حتى
 ٤ تعتق؛ لأنه لو قتله^(٢) رجل أدى قيمته قيمة عبد، وأحكامه في جميع أحواله^(٣)
 ٥ أحكام عبد حتى يعتق^(٤)، فإن مات بعد الشراء وقبل العتق كان عليهم أن يشتروا
 ٦ رقبة أخرى إلى مبلغ ثلث الميت^(٥).
- ٧ قال محمد بن ابن القاسم: ثلث ما بقي هكذا أبداً^(٦).
- ٨ قال محمد: ما لم تمت^(٧) بعد قسمة الميراث، فهاهنا إنما يشتري^(٨) إن بقي من
 ٩ الثلث الأول شيء^(٩).
- ١٠ وقال يحيى بن حمزة: إذا مات العبد قبل اقتسام الورثة المال أو بعد، فذلك سواء
 ١١ وعليهم أن يشتروا رقبة أخرى من ثلث ما بقي أبداً حتى لا يبقى من المال شيء^(١٠).
- ١٢ قال في كتاب محمد: وكذلك لو أخرج ثمن العبد فسقط، فعليهم أن
 ١٣ يشتروا عبداً من ثلث ما بقي ما لم يتلف بعد قسمة الميراث وإنما يشترون إن بقي
 ١٤ من الثلث الأول شيء بمنزلة موت العبد سواء^(١١).
- ١٥ قال: ولو هلك الباقي قبل القسم لعتق أبداً من ثلث ما بقي رقبة أخرى ما لم
 ١٦ ينفذ عتقه أو يقسم المال، فإن قسم المال وقد أخرج ثمنه فذهب فلا شيء على

(١) أي: أو لحق الميت ...

(٢) أي: العبد فور الشراء.

(٣) ساقطة من: (ز).

(٤) قوله: "لأنه لو قتله ... حتى يعتق" ساقط من: (ح).

(٥) أنظر المدونة ، ٤ / ٢٨٠ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٦.

(٦) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦ / ل ٥٣ ب.

(٧) أي: النسمة.

(٨) في: (ز): أشتري.

(٩) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦ / ل ٥٤ ؛ شرح التهذيب ، ٦ / ١١٨.

(١٠) نفس المصدر.

(١١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦ / ل (٥٣ ب-١٥٤) . ، وعندها انتهت اللوحة (١٤٧) من (ب).

- ١ الورثة - لأنَّ المقاسمة كالمفاصلة بين الورثة و بين الميت في ثلثه - قال^(١)؛ إلا أن
- ٢ يكون معه وصايا نفذت فليؤخذ مما أخذوا ما يتناح به رقية؛ لأنَّ العتق^(٢) مبدى
- ٣ عليه إلا أن يكون معه^(٣) في الوصايا من الواجب ما هو مثله فيكونان في الثلث
- ٤ سواء، و لو بقي بيد الورثة من بقية الثلث شيء فيه ثمن رقية، أخذ ذلك منهم بعد
- ٥ القسم فاشترى به رقية و نفذ لأهل الوصايا وصاياهم^(٤).
- ٦ قال محمد: ولو جنى^(٥) [أ/١٠٦] العبد قبل العتق خير الورثة، فيما^(٦) أسلموه
- ٧ واشتروا غيره من ثلث ما بقي أو فدوة، فأعتقوه هو أو غيره^(٧).
- ٨ محمد: فإن أسلموه فكأنه لم يكن أو مات، و يعتقوا غيره من ثلث ما بقي،
- ٩ وإن فدوة فمن ثلث ما بقي^(٨) لا^(٩) بأكثر منه؛ كأنهم ابتدأوا شراءه وذلك إن لم
- ١٠ يكن قسم بالثلث^(١٠).
- ١١ قال أصبغ: ويرجع في هذا إلى باقي الثلث الأول - قال محمد: يريد إذا كان
- ١٢ قد قسم به وقسم للورثة بالثلثين فينفذ لهم - ولا يرجع عليهم في ثلثهم بشيء في
- ١٣ موت الرقية ولا في إسلامها؛ لأنه صار ضمان كل قسم من أهله^(١١).
- ١٤ محمد: وذلك بعد اقتسام المال والفراغ منه^(١٢).
- ١٥ وقال ابن حبيب بن أصبغ: إذا ماتت الرقية قبل العتق أو عزل ثمنها
- ١٦ ليشتري به فتلف، فإن لم يفرط الموصى في إنفاذ عتق المشتري ولا في تأخير الشراء

(١) أي: ابن المواز.

(٢) في (ز): للعتق.

(٣) قوله: "وصايا نفذت ... يكون معه" ساقط من: (ح).

(٤) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل٥٤أ.

(٥) انتهت اللوحة (١٩٨) من: (ح).

(٦) انتهت اللوحة (١٩) من: (ز).

(٧) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل٥٤ب.

(٨) قوله: "وإن ... ما بقي" ساقط من: (ح).

(٩) في (أ، ب): إلا.

(١٠) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل٥٤ب.

(١١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل٥٤ب-٥٥أ.

(١٢) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل٥٥أ.

- ١ بالثمن المعزول لم يضمن، ولا يرجع في الثلث بشيء إن كان قد فُرق في أهل
٢ الوصايا، ولو كان فضلٌ منه فضلٌ أو كان بحاله فالقياس ألا يرجع فيه بشيء،
٣ ولكن استُحسن أن يُشترى من بقيته رقبة ثانية، ولو جنت فالجنايةُ فيها كموتها،
٤ وإن جُنِيَ عليها جناية لا يُجزى مثلها في الرقاب يبعث للميت، فاشترى بثمانها مع
٥ الأرض رقبة، وإن لم تُنقصها^(١) عتقت، وأعين بالأرض في رقبة،
٦ وإن فرط^(٢) في عتق المشتراة حتى ماتت أو في الشراء حتى تلف الثمن ضمن الثمن،
٧ وكذلك إن فرط حتى جنت، وإن جُنِيَ عليها فذلك للميت على
٨ ما قلنا في فیه إن لم يُفرط^(٣).
٩ ولو أوصى الميتُ بذلك^(٤) الورثة فسواء فرطوا أو لم يفرطوا إن ماتت أو جني
١٠ عليها أو جنت فلا بد^(٥) أن يعتقوا من ثلث ما بقي رقبة أخرى؛ لأنه لا ميراث
١١ لهم إلا من بعد إنفاذ الوصايا وهم الذين وألوا^(٦) ذلك.
١٢ ولو كانت رقبة بعينها فسواء أوصى إلى وصيٍّ أو إلى ورثة إذا ماتت^(٧)
١٣ فلا شيء عليهم، فرطوا أو لم يفرطوا، وإن جنت و الثلث يحملها فذلك دينٌ
١٤ عليها وهي حرة، وإن لم يحملها قُسمت الجناية على ما عتق منها و مارق،
١٥ وإن جُنِيَ عليها فالأرض لها وهي حرة، وكذلك سمعتُ
١٦ ابنَ القاسم يقول في ذلك كله^(٨).

- ١٧ [(١)] فصل [لو أوصى بعنق نسمة ولم يسم ثمنًا، وكيف إن لحق
١٨ الميتَ دينٌ قبل العتق]
١٩ ومن المدونة: ومن أوصى بعنق نسمة تُشترى، ولم يُسم ثمنًا أخرجت

(١) أي: الجناية عليها.

(٢) أي: الموصى.

(٣) ما سبق فيما لو أوصى أجنبي عن الورثة، وما يأتي فيما لو أوصى الورثة.

(٤) في (ز): ملك.

(٥) في (ز): فلا يرى. ، في (ح): فلا ترى.

(٦) أي: تولوا ذلك.

(٧) ساقطة من: (ح).

(٨) انظر التوادر والزيادات ، ١٦/ل (١٥٤-٥٤ب).

- ١ بالاجتهاد بقدر قلة المال وكثرته، وكذلك إن قال: عن ظهاري^(١).
- ٢ **محمد** وقال **أشهب**: لا يُنظر إلى قلة المال وكثرته ولكن تُشترى رقبةً وسطةً
- ٣ كما قيل في الغرة، ولو عجز الثلث عن رقبةٍ وسطةٍ اشترى بمبلغه، ولو كان هو
- ٤ المعتق عن نفسه أجزاء قلة الثمن وإن كان عن واجبٍ وإن كان رضيعاً،
- ٥ وأما إذا أوصى بنسمة ولم يُسم الثمن فيُخرج رقبةً وسطةً في الواجب وغيره و
- ٦ يحاصُّ به أهل الوصايا، وهذا الاستحسان، والقياس أن يحاصُّ بقيمة أدنى النَّسَمِ
- ٧ كما يجزي عن المظاهر وقاتل النفس^(٢)، والأول أحبُّ إليّ؛ كما قلت في
- ٨ المتزوجة على خادم^(٣) أنها^(٤) تكون وسطة^(٥).
- ٩ **ومن المدونة قال ابن القاسم**: وإن سمي ثمناً لا يسعه الثلث اشترى بثلثه
- ١٠ إن كان فيه ما يُشترى به رقبةً، فإن لم يبلغ في التطوع شُورك به في رقبة،
- ١١ فإن لم يبلغ أعين به في مكاتب في آخر نجومه،
- ١٢ وإن سمي ثمناً فيه كفاف الثلث، فاشترها الوصيُّ به فأعتقها عنه،
- ١٣ ثم لحق الميتَ دينٌ يغترق جميع ماله ردَّ العبد رِقاً،
- ١٤ وإن لم يغترق الدين جميع ماله ردَّ العبد وأعطى صاحب الدين دينه، ثم عتق من
- ١٥ العبد مقدار ثلث ما بقي من مال الميت بعد قضاء الدين، ولا يضمن الوصيُّ إذا لم
- ١٦ يعلم بالدين^(٦).

(١) أنظر المدونة ، ٤ / (٢٨٠، ٢٨١) ؛ تهذيب المدونة ، ١١٨٦ أ.

(٢) قوله : "أن يحاص بقيمة أدنى ... وقاتل النفس "ساقط من: (ز).

(٣) أي : اشترطت الزوجة أن يشتري لها الزوج خادماً. ولفظ خادم يقع على الذكر والأنثى . انظر لسان العرب مادة (خدم).

(٤) أي: الخادم.

(٥) أنظر شرح التهذيب ، ٦ / ١١١٨ أ.

(٦) انظر المدونة ، ٤ / ٢٨١ ؛ تهذيب المدونة ، ل (١١٨٦-١١٨٦ ب).

١ [الباب الرابع] فيمن أوصى أن يشتري عبد فلان لفلان أو ليعتق،
٢ أو أن يباع عبده من فلان، أو ممن أحب العبد، أو ممن يعتقه^(١)
٣ [ب/١٠٦].

٤ [(١) فصل: فيمن أوصى أن يشتري عبد فلان أو أن يباع عبده من
٥ فلان فامتتع المشتري أو امتنع البائع]

٦ قال مالك: ومن قال في وصيته: اشترُوا عبد فلان لفلان أو فاعتقوه، أو يبعوا عبدي
٧ من فلان أو ممن أحب أو ممن يعتقه، فامتنع المشتري أن يشتريه بمثل ثمنه، أو امتنع
٨ البائع^(٢) الذي يتناع منه أن يبيعه بمثل الثمن، فإنه يزاد في المشتري^(٣) وينقص في المبيع^(٤)
٩ ما بينك وبين ثلث ثمنه لا ثلث الميت وإن لم يذكر الميت أن يزاد أو ينقص^(٥).

١٠ قال أبو محمد: قال بعض أصحابنا: إنما قال ذلك؛ لأنه قد علم أن الميت
١١ قصد التخفيف في ثمن المبيع والتوفير في ثمن المشتري إذ احتيج إلى ذلك، فخفف
١٢ الثلث^(٦) بالاجتهاد؛ إذ هو حد بين القليل والكثير، ووفر في المشتري على هذا^(٧).

١٣ قال ابن حبيب: قال أصبغ: وخالف ابن وهب مالكاً^(٨) في ذلك فقال:
١٤ يزاد في المشتري وينقص في المبيع ما بينك وبين ثلث الميت لا ثلث الثمن.
١٥ قال أصبغ: ولو قال: اشترُوا عبد فلان بالغاً ما بلغ، فإني^(٩) أستحسن أن يزاد في
١٦ هذا إلى مبلغ ثلث الميت، كقول ابن وهب في الوجه الأول^(١٠).

١٧ [(٢) فصل فإن أبا المشتري أن يأخذه إلا بأقل من ثلثي ثمنه، أو أبا
١٨ الذي يتناع منه أن يبيعه إلا بأكثر من ثمنه وثلث ثمنه]

١٩ ومن المدونة قال ابن القاسم: فإن أبا المشتري أن يأخذه إلا بأقل من

(١) انتهت اللوحة (١٩٩) من: (ح).

(٢) ساقطة من: (ز).

(٣) الذي أوصى بشرائه لفلان أو لعتقه.

(٤) الذي أوصى يبيعه من فلان أو ممن أحب. و"المبيع" في (ز): البيع.

(٥) أنظر المدونة، ٤/٢٨١، تهذيب المدونة، ل١٨٦ب.

(٦) انتهت اللوحة (١٤٨) من: (ب).

(٧) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/١٦ (ب٦٣-٦٤).

(٨) في (ز): وقاله ابن هب عن مالك.

(٩) انتهت اللوحة (٢٠) من: (ز).

(١٠) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/١٦٤.

- ١ ثُلثي ثمنه، أو أبى الذي يُتباع منه أن يبيعه إلا بأكثر من ثمنه وثلث ثمنه فذلك
- ٢ يَختلفُ: أما الموصى أن يُشترى فيعتق، فيستأنى بثمنه - يريدى: وييدى على
- ٣ الوصايا - فإن بيع وإلا رجع ثمنه ميراثاً بعد الاستيناء بذلك^(١).
- ٤ وقال في الوصايا الثاني: بعد الاستيناء والإياس من العبد^(٢).
- ٥ وروى ابن وهب وخبير عن مالك^(٣): أن الثمن يوقف ما رُجى يبيع
- ٦ العبد إلا أن يفوت بعته أو موت. قال سحنون: و عليه أكثر الرواة^(٤).
- ٧ **٥**؛ وهذا وفاق لقول ابن القاسم^(٥)، وكذلك روى عنه^(٦) ابن
- ٨ المواز مثل رواية ابن وهب^(٨) أنه يُستأنى إلى موته أو عتقه بثمنه وثلث ثمنه،
- ٩ أو ما حمل الثلث منه وإن قل^(٩). وقاله محمد، وقاله أشهب عن مالك وخالفه
- ١٠ وقال: لا يُستأنى به إذا أبى ربه البيع^(١٠).
- ١١ **٥** قال بعض الفقهاء: أنظر هل يدخل في ذلك^(١١) الوصايا، أو يُدفع إلى
- ١٢ الورثة كالذي رد الوصية، وهو^(١٢) أشبه^(١٣).
- ١٣ [(٣) فصل: فيمن أوصى أن يُشترى عبد فلان لفلان فامتنع سيده
- ١٤ ضمناً منه بالعبد]
- ١٥ ومن المدونة قال ابن القاسم: و أما الذى يشترى لفلان إن امتنع
- ١٦ سيده من بيعه ليزداد ثمناً، دُفع ثمنه وزيادة ثلث ثمنه إلى الموصى له، فإن امتنع من
- ١٧ يبيعه أصلاً ضمناً منه بالعبد^(١٤) عاد ذلك ميراثاً وبطلت الوصية^(١٥).

(١) أنظر المدونة ، ٢٨١/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٨٦ب.

(٢) أنظر المدونة ، ٣٠٩/٤ .

(٣) ساقطة من: (ح).

(٤) أنظر المدونة ، ٢٨١/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٨٦ب.

(٥) فى (ز): محمد.

(٦) انظر شرح التهذيب ، ١١٩/٦.

(٧) أي: عن الإمام مالك. أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/٦٧ب.

(٨) ساقطة من: (ز).

(٩) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/٦٧ب.

(١٠) نفس المصدر.

(١١) الذى رد ميراثاً .

(١٢) فى (ز): وسا.

(١٣) انظر شرح التهذيب ، ١١٩/٦.

(١٤) فى (أ، ب): ضمنا العبد.

(١٥) انظر المدونة ، ٢٨٠-٢٨١/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٨٦ب.

- ١ **وقال بخيره^(١)**: إن امتنع سيده أن يبيعه لزيادة أو ضمناً به لم يلزم الورثة أكثر
- ٢ من زيادة ثلث الثمن، وليكن ثمنه موقوفاً حتى يئأس من العبد فإن أيس منه رجح
- ٣ المال ميراثاً ولا شيء للموصى له؛ لأن الميت إنما أوصى له بركة لا بمال^(٢).
- ٤ **سحنون**: وهذا أصح^(٣).
- ٥ **و**: فوجه قول ابن القاسم أن الميت لما أوصى أن يشتري عبداً فلان
- ٦ لفلان، فكانه إنما قصد بالوصية المشتري^(٤) له، وأن المشتري منه لو باعه بمثل ثمنه
- ٧ وثلث ثمنه كان العبد للمشتري له، فلما امتنع هذا من بيعه عاد^(٥) ما بذل فيه إلى
- ٨ المشتري له؛ لأن ذلك عوضه^(٦).
- ٩ **و**: وكان يجب على قياس قوله في الذي يباع منه^(٧) فأبى أن يشتريه
- ١٠ بوضيعة الثلث أن يدفع ثلث ثمنه له، [و]^(٨) أن يكون في المشتري منه إذا امتنع من
- ١١ بيعه بمثل ثمنه وثلث ثمنه أن يدفع ثلث^(٩) ثمنه له^(١٠)؛ لأنه لو باعه بمثل ثمنه لم يكن
- ١٢ للمشتري له غير العبد، والزيادة إنما زيدت للمشتري منه فلا وجه لدفع ذلك إلى
- ١٣ المشتري له، فأما أن يكون للمشتري منه أو يكون ميراثاً^(١١).
- ١٤ **وقاله بعض القرويين**، قال: وإذا أوصى الميت بوصايا وأوصى أن يشتري
- ١٥ عبداً فلان لفلان^(١٢) ونظر ما يقع له في الحصص فوجد أقل من ثمن^(١٣) العبد
- ١٦ وزيادة ثلث ثمنه وامتنع البائع أن يبيع على قول من جعل الأ شيء للموصى له في
- ١٧ الثمن فيرجع ذلك إلى الورثة ولا يقسم منه لأهل الوصايا كرد بعض أهل الوصايا

(١) هو أشهب . قاله أبو الحسن الصغير في شرحه للمدونة ، ٦ / ل ١١٩ .

(٢) أنظر المدونة ، ٤ / ٢٨٢ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٦ ب .

(٣) أنظر شرح التهذيب ، ٦ / ل ١١٩ .

(٤) في (ز) : للمشتري .

(٥) في (ز) : أعاد .

(٦) أنظر كلام ابن يونس في : شرح التهذيب ، ٦ / ل ١٩٩ .

(٧) ساقطة من : (ز) .

(٨) زيادة اقتضتها سلامة النص .

(٩) ساقطة من : (أ ، ب) .

(١٠) قوله : " أن تكون في المشتري ... ثلث ثمنه له " ساقط من : (ز) .

(١١) أنظر كلام ابن يونس في : شرح التهذيب ، ٦ / ل ١١٩ .

(١٢) ساقطة من : (ز) .

(١٣) انتهت اللوحة (٢٠٠) من : (ح) .

- ١ وصاياهم أن الورثة يتحصون في ذلك، وهو [١/١٠٧] الأشبه.
- ٢ [(٤) فصل في الذي أوصى أن يباع عبده من فلان فطلب المشتري وضيعة
٣ أكثر من الثلث]
- ٤ قال ابن القاسم : وأما الذي قال: يبعوه من فلان، فطلب المشتري وضيعة
٥ أكثر من ثلث ثمنه، فإنه يخيّر الورثة بين بيعه بما سئلوا أو يقطعوا له بثلث العبد بتلاً،
٦ وأما الذي يباع ممن أحب وليس من رجل بعينه، فيطلب المشتري وضيعة أكثر من
٧ ثلث ثمنه، فإنه يخيّر الورثة بين أن يبعوه بما سئلوا أو يعتقوا ثلث العبد^(١).
- ٨ وروى بخير واحد ممن مالكة، أن الورثة إذا بذلوه بوضيعة الثلث فلم يوجد
٩ من يشتريه إلا بأقل، فليس عليهم غير ذلك - يريد: ويرجع ميراثاً^(٢) - قال ابن
١٠ وهب قال مالكة: وهذا الأمر عندنا^(٣).
- ١١ : وذلك أنه لما امتنع من الشراء بوضيعة الثلث، فكأنه رد الوصية؛ لأن
١٢ الميت إنما أوصى له بالخطيئة بشرط شرائه، وهذا أشبه.
- ١٣ [(٥) فصل : في الذي أوصى أن يباع عبده ممن يعتقه]
- ١٤ قال ابن القاسم: وأما الذي يباع^(٤) ممن يعتقه فيخيّر الورثة بين بيعه بما أعطوا
١٥ أو يعتقوا ثلث العبد، وهذا مما لم يختلف فيه قول مالكة^(٥).
- ١٦ : وكذلك عن ابن القاسم في الرابع من الوصايا من كتاب ابن
١٧ المواز في هذا كله . وإن مالكا لم يختلف قوله^(٦) في البيع للعتق، كما ذكرنا
١٨ هاهنا^(٨).

(١) أنظر المدونة ، ٤/ ٢٨١ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٦ ب.

(٢) ما بين المعترضين توضيح من ابن يونس . أنظر شرح التهذيب ، ٦/ ل ١٢٠ أ.

(٣) المصدر السابق.

(٤) في (ز) : باع.

(٥) أنظر المدونة ، ٢٨٢ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٦ ب.

(٦) ساقطة من (ح، ز).

(٧) في (أ، ب) : قوله بما هو أصوب و به أخذ أكثر... وهي عبارة زائدة ، وإنما هي سبق نظر ،

وستأتي في مكانها الصحيح بعد قليل.

(٨) أنظر التوادد والزيادات ، ١٦/ ٦٤ أ.

١ وقال ابن المَوَازِ: بل اختلف قوله بما هو أصوب، وبه أخذ أكثر أصحابه،
 ٢ فروى عنه أشهب في المبيع للعتق أو ممن أحب أنه إن حمله الثلث، فإنهم إن لم
 ٣ يجدوا من يأخذه بوضيعة ثلث الثمن واستؤني به فلم يوجد فلا شيء عليهم فيه،
 ٤ وإن لم يحمله الثلث خيروا بين^(١) بيعه بوضيعة ثلث ثمنه، وإلا أعتقوا منه مبلغ ثلث
 ٥ الميت كله؛ لأنه يصير عتقاً مبدأً على وصية لفلان، هذا في المبيع رقبة للعتق^(٢) أو
 ٦ ممن أحب، فإن بذلوه بوضيعة ثلث الثمن فلم يجدوا من يتاعه واستؤني به، فلا
 ٧ شيء عليهم فيه، وكذلك عن أشهب في المجموعة قال فيها: ولو قال: بيعوه
 ٨ من فلان ولم يقل للعتق فلم يبيعه منه بثلثي ثمنه، لأنه لا يخرج من الثلث، قطعوا له
 ٩ بثلث الميت، ولو بذلوه بوضيعة الثلث فأبى سقطت الوصية^(٣).

١٠ قال أشهب وسحنون: ليس للمريض أن يوصي ببيع عبده ممن يعتقه إن لم
 ١١ يحمله الثلث وإن لم يحاب؛ إذ لا حكم له في الثلثين، وليس عليهم بيعه بثلثي ثمنه
 ١٢ ولا بثلثه كله لو وجدوا من يشتريه بذلك، ولكنهم يخبرون بين بيعه بوضيعة ثلث
 ١٣ ثمنه أو يعتقوا منه محل ثلث الميت بتلاً^(٤).

١٤ قال بعض الفقهاء: فإن قيل لم يَلَمْ يَقُلْ هاهنا يعتقون منه ما حمل
 ١٥ الثلث من العبد بحظيعة ثلث ذلك المبيع، كما قال فيمن أوصى أن يشتري عبداً
 ١٦ فلان، قيل لا يشبه هذا؛ لأن الميت عال على ثلثه لمن^(٥) أوصى له به، فإن لم يجز
 ١٧ الورثة قطعوا له بالثلث، ولو بعنا منه ما حمل الثلث بحظيعة ثلث ثمنه لبقية للورثة
 ١٨ ثلث المبيع فبقي^(٦) لهم من الثلث وهم لم ينفذوا وصية الميت، وهذا لا يجوز، وإن
 ١٩ كان مع ذلك وصايا ضرب الموصى له - بأن يشتريه^(٧) - بثلث ثمنه مع أهل
 ٢٠ الوصايا، فما وقع له في الحصاص فهو الذي يحط عنه، كذا وقع في كتابه محمد
 ٢١، وفي ذلك نظر؛ لأن الورثة ليس^(٨) عليهم بيع شيء من ثلثهم، وهم قد أخرجوا

(١) انتهت اللوحة (٢١) من: (ز).

(٢) ساقطة من: (ح، ز).

(٣) انظر النوادر والزيادات، ١٦/١٦٥ أ.

(٤) انظر النوادر والزيادات، ١٦/١٦٥-١٦٥ ب.

(٥) قوله: "أن يشتري ... ثلثه لمن" ساقط من: (أ).

(٦) في (ح): ثلثا الجميع فيبقى.

(٧) في (ح): يشتري.

(٨) ساقطة من: (أ، ب).

- ١ الثلث، فيحاص فيه الموصى له^(١)، إلا أن يريد إن طاع الورثة بذلك، وإلا سلموا
- ٢ له ما وقع له في الحصاص .
- ٣ قال أشهب: ولو لم يملك غير العبد فأوصى بثلثه لرجل وأن يباع منه بثلثيه
- ٤ بالقيمة، فلا وصية له في الثلثين^(٢).
- ٥ وقال^(٣) في الذي يباع^(٤) ممن أحب: إذا لم يجدوا من يأخذه بوضيعة الثلث ممن
- ٦ أحب، أن الوصية تبطل، وأنكر قول من قال -يعني ابن القاسم-: يقال لهم بعد
- ٧ ذلك: بيعوه بما وجدتم، وإلا فاعتقوا ثلثه، وقال^(٥): لو كان هذا لقليل لهم أول مرة،
- ٨ ولو كان هذا أصلاً لكان إن لم يفعلوا أعتقوا منه مبلغ ثلث الميت، هذا حكم ما
- ٩ حالت^(٦) فيه [١٠٧/ب] الوصايا^(٧).
- ١٠ (٦) فصل فيمن أوصى أن يباع عبده ممن أحب
- ١١ قال أشهب ومحمدُ الملك: في الذي يباع من أحب وأوصى بوصايا وضاق
- ١٢ الثلث، قال: يقال للورثة: إما أجزتم، وإلا فاخلعوا الثلث، فإذا خلعوه دخل العتق
- ١٣ ويُدعى في الثلث، فإن فضل شيء كان لأهل الوصايا^(٨). وكذلك روى محبس
- ١٤ عن ابن القاسم في العتبية^(٩).
- ١٥ وفي كتابه محمد: إن كان معه وصايا حاص بثلث ثمنه، فما وقع له في
- ١٦ الحصاص فهو الذي يوضع لمن أحب العبد أن يشتره - يريد: إن رضي^(١٠)
- ١٧ الورثة^(١١)؛ بذلك؛ لأن بقيته لا يلزمهم بيعه؛ لأنه من ثلثهم - وينبغي على مذهب

(١) في (أ، ب، ح). لهم.

(٢) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٦ ل ٦٥ ب ؛ النكت والفروق ، ل ٥٠ ب.

(٣) أي: أشهب.

(٤) انتهت اللوحة (٢٠١) من (ح).

(٥) أي: أشهب.

(٦) في (ز): على ماله.

(٧) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٦ ل ٦٥ ب.

(٨) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٦ ل ٦٦ أ.

(٩) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٣/١٣ (١٠٥، ٩٥). وقوله: " في العتبية" ساقط من: (ز).

(١٠) ساقطة من: (أ، ب).

(١١) في (ز): العبد.

- ١ ابنِ القاسم - القائل^(١): إن لم يشتر أعتق ثلثه - أن يقول: إنه يُبدأ على الوصايا
- ٢ فيعتقون منه ما حمل الثلث^(٢).
- ٣ محمد وقال أشهب^٣ من هالكنه: إذا أوصى أن يباع من أحب و أوصى
- ٤ بوصايا، فليوضع ثلثُ ثمنه و لا يبدأ على الوصايا، وإن أوصى أن يباع رقبته للعتق
- ٥ وضع ثلث ثمنه و بُدئَ على الوصايا^(٤).
- ٦ قال أشهب^٥: وإذا بيع للعتق كما ذكرنا، ثم طرأت وصايا فلا يضره ذلك،
- ٧ ولو قال^(٤): يباع من أحب أو من فلان، فهذا يحاصه أهل الوصايا، قال: و لو طرأ
- ٨ دين لرد عتقه وبيعه من أحب أو من فلان، إلا أن يكون الثلثُ واسعاً يحمله بعد
- ٩ الدين فيمضي، وإن لم يكن كذلك و قد بيع من أحب فأعتقه المتباع، فليرجع على
- ١٠ المشتري فيما وضع له و يمضي عتقه إياه^(٥).
- ١١ قال ابنُ القاسم و أشهب^٦ من هالكنه: في الذي أوصى أن يباع عبده رقبة
- ١٢ أو قال من فلان أو من أحب، فإنه يوضع فيه ثلثُ ثمنه و يُحبر الورثة على ذلك
- ١٣ إذا حمله الثلث، و لا يُبدأ على الوصايا منهم^(٦) إلا الذي يُباع رقبة للعتق^(٧).
- ١٤ قال أشهب^٧: وإذا قال: بيعوه نَسمة للعتق و لم يقل من فلان، فليس عليهم
- ١٥ ذكر الوصيعة، و لهم بيعه بما يمكنهم، إلا أنهم إن^(٨) لم يجدوا فليحطوا ما بينهم وبين
- ١٦ ثلثِ ثمنه؛ لأن الوصية في هذا للعبد لا للمشتري، فإن قال^(٩): بيعوه من فلان لعتق
- ١٧ أو غير عتق، فعليهم أن يخبروه بالوصية لأنها وصية له، فإن لم يخبروه رجع عليهم
- ١٨ بما زاد على ثلثي الثمن^(١٠).

(١) ساقطة من: (ز).

(٢) أنظر النوادر و الزيادات ، ١٦/ل (١٦٦-١٦٦ ب).

(٣) أنظر النوادر و الزيادات ، (١٦/ل ٢٦٦ ، ١٥/ل ١٦٨ ب).

(٤) أي : الموصي.

(٥) أنظر النوادر و الزيادات ، ١٦/ل ٦٦ ب.

(٦) ساقطة من: (أ، ب).

(٧) أنظر النوادر و الزيادات ، ١٦/ل ٦٣ ب.

(٨) ساقطة من: (أ).

(٩) في (ز): قالوا.

(١٠) أنظر النوادر و الزيادات ، ١٦/ل ٦٤ ب. و عندما انتهت اللوحة (٢٣) من (ز).

- ١ وقال ابن القاسم: ليس على الورثة إعلام المشتري بذلك^(١).
- ٢ وقال أشهب: وإن قال: ممن أحب العبد، فهي وصية للعبد، وهم ألا يخبروا
- ٣ المشتري بالوصية^(٢)، وقاله أشهب عن مالك في العتبية والمجموع^(٣).
- ٤ قال في كتابه محمد: وإن قال: بيعوه ولم يقل للعتق ولا من فلان ولا ممن
- ٥ أحب فليس بشيء، وهم^(٤) أن لا يبيعوه؛ لأنه لم يوص لأحد^(٥).
- ٦ ولو قال: يخبّر في البيع أو البقاء لبيع إن خرج من الثلث وشاء العبد
- ٧ البيع^(٦)؛ لأن ذلك وصية للعبد، إلا أنه لا يوضع لمشتريه شيء؛ لأنه
- ٨ يبيع غير متقرر، ولم يخص أحداً بعينه لشراؤه.
- ٩ وإذا أوصى أن يباع عبده ممن أحب أو من فلان فأعتقه الورثة، فليس لهم ذلك
- ١٠ وليبيعوه منه بوضعية الثلث^(٧)، ولو قال: يبيعوه ممن يعتقه، فشاء الورثة
- ١١ كلهم عتقه، فذلك لهم^(٨).
- ١٢ ومن المجموع قال ابن كزامة في الموصى له^(٩) أن يباع ممن أحب: فلا
- ١٣ يُقام للمزايدة ولكن يجمع له الإمام ثلاثة أو أربعة فيقوم، ثم يحط ثلث تلك
- ١٤ القيمة، وإن أوصى مع ذلك بوصايا لم يبدأ عليها، ولو أحب العبد أن يشتره
- ١٥ رجلان - قال أبو محمد: يريد^(١٠): هذا أو^(١١) هذا، فليترابدا عليه^(١٢)، فمن
- ١٦ وقع له وُضع عنه ثلث ذلك الثمن، قال أبو محمد: أراه يريد: أن يتزيدا على أن

(١) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٦٤ ب.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٣/٦٥-٦٦.

(٤) في (ح): ولا لهم.

(٥) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٦٤ ب-١٦٥.

(٦) ساقطة من: (أ، ب، ز).

(٧) قوله: "عبده ممن ... بوضعية الثلث" ساقط من: (ز).

(٨) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٦٦ ب.

(٩) ساقطة من: (ز).

(١٠) ساقطة من: (ح).

(١١) ساقطة من: (ز).

(١٢) انتهت اللوحة (٢٠٢) من: (ح).

- ١ يُحِطُ الثَّلَاثُ، وَإِلَّا فَلَمْ يُحِطْ وَقَدْ تَطَوَّعًا بِالزِّيَادَةِ - قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَكَذَلِكَ^(١) لَوْ قَالَ:
- ٢ يَبِعُهُ رَقَبَةً، قَوْمَهُ الْعُلُولُ، ثُمَّ يَحِطُ ثَلَاثَ تَلْكَ الْقِيَمَةِ وَيَبْدَأُ هَذَا عَلَى الْوَصَايَا^(٢).
- ٣ وَقَالَ أَشْهَبُ - فِيهِ الطَّيْبِيُّ يَبِيعُ مِمَّنْ أَحَبَّهُ -: إِنَّ أَبِي مَنِ أَحَبَّ^(٣) أَنْ
- ٤ يَأْخُذَهُ بِوَضِيعَةِ الثَّلَاثِ، فَلَهُ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى غَيْرِهِ مِنْ أَحَبٍّ وَإِلَى ثَالِثٍ، مَا لَمْ يَطَّلُ ذَلِكَ
- ٥ حَتَّى يَضُرَّ بِالْوَرِثَةِ^(٤).
- ٦ **هـ. قَالَ بَعْضُ الْقُرُوبِيِّينَ:** وَإِذَا أَوْصَى أَنْ يَبِيعَ عَبْدَهُ مِنْ فُلَانٍ، جَعَلَ فِي
- ٧ الثَّلَاثِ قِيَمَةً [١/١٠٨] رَقَبَةَ الْعَبْدِ، وَإِذَا بَاعَ عَبْدَهُ فِي مَرَضِهِ وَحَابِي فِيهِ لَجَعَلَ فِي
- ٨ الثَّلَاثِ الْحَيَاةَ . وَالْفَرْقُ: أَنَّ هَذَا^(٥) يَبْتَلُ الْبَيْعَ^(٦) عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى الْوَرِثَةِ، وَالَّذِي
- ٩ أَوْصَى أَنْ يَبِيعَ إِنَّمَا أَلْزَمَ ذَلِكَ الْوَرِثَةَ وَلَمْ يُلْزَمْ نَفْسَهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ عَاشَ
- ١٠ لَمْ يَلْزَمْهُ مِمَّنْ ذَلِكُ شَيْءٍ،
- ١١ وَإِذَا أَوْصَى أَنْ يَبِيعَ عَبْدَهُ مِنْ فُلَانٍ، فَكَانَ قِيَمَةُ الْعَبْدِ ثَلَاثِينَ دِينَارًا، وَأَوْصَى لِرَجُلٍ
- ١٢ بَعِشْرَةَ أَوْ بَعِشْرَيْنِ، وَتَرَكَ مِنَ الْمَالِ سِوَى الْعَبْدِ سِتِّينَ، فَوَصِيَّتُهُ كُلُّهَا جَائِزَةٌ؛ لِأَنَّ
- ١٣ ثَلَاثَةَ حَمَلَهَا؛ لِأَنَّ مَا أَوْصَى بِهِ مِنَ الدَّنَانِيرِ يُجْعَلُ فِيمَا يَأْخُذُهُ الْوَرِثَةُ مِنَ الَّذِي أَوْصَى
- ١٤ أَنْ يَبِيعَ مِنْهُ الْعَبْدُ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ قِيَمَتُهُ ثَلَاثُونَ يُحِطُ لِمَشْرِيهِ عِشْرَةَ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ
- ١٥ عِشْرُونَ، فَيُجْعَلُ ذَلِكَ فِي وَصِيَّةِ الْمَيِّتِ^(٧).

(١) ساقطة من: (ح).

(٢) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٦٥.

(٣) انتهت اللوحة (١٥٠) من: (ب).

(٤) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٦٥.

(٥) ساقطة من: (أ، ب).

- ١ [الباب الخامس] فِيمَنْ أَوْصَى بَعْتَقِ عَبْدِهِ أَوْ جَارِيَّتِهِ، أَوْ بَيْعِهَا
- ٢ رِقْبَةً، فَلَمْ يَقْبَلَا.
- ٣ قَالَ هَالِكٌ: وَمَنْ أَوْصَى فِي مَرَضِهِ بَعْتَقِ عَبْدِهِ فَلَمْ يَقْبَلِ الْعَبْدُ، فَلَا قَوْلَ لَهُ، هُوَ
- ٤ حُرٌّ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهُ مِنْ الثَّلَاثِ أَوْ مَا حَمَلَ الثَّلَاثُ مِنْهُ^(١).
- ٥ قَالَ أَحْمَدُ: وَكَذَلِكَ الْجَارِيَةُ^(٢).
- ٦ قَالَ: وَإِنْ أَوْصَى أَنْ تُبَاعَ جَارِيَّتُهُ مِمَّنْ يَعْتَقُهَا فَقَالَتِ الْجَارِيَةُ: لَا أُرِيدُ ذَلِكَ، فَإِنْ
- ٧ كَانَتِ الْجَارِيَةُ مِنْ جَوَارِيِ الْوَطَاءِ فَذَلِكَ لَهَا، وَإِلَّا بِيَعَتْ مِمَّنْ يَعْتَقُهَا^(٣).
- ٨ قَالَ أَبُو زَيْدٍ مِمَّنْ أَبَدِنِ الْقَاسِمُ: وَإِنْ اخْتَارَتِ الرَّائِعَةُ أَنْ تُبَاعَ بِغَيْرِ شَرْطِ
- ٩ الْعَتَقِ، فَلِلْوَرِثَةِ حِسُّهَا أَوْ يَبْعُهَا^(٤).
- ١٠ مُحَمَّدٌ: فَإِنْ بِيَعَتْ بِغَيْرِ شَرْطِ الْعَتَقِ لَمْ يَوْضِعْ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْءٌ، وَإِنْ بِيَعَتْ بِشَرْطِ
- ١١ الْعَتَقِ وَضِعَ ثَلَاثُ ثَمَنِهَا^(٥).
- ١٢ وَقَالَ أَشْهَبُ فِي الْمَجْمُوعَةِ: فِي الَّتِي أَوْصَى أَنْ تُبَاعَ لِلْعَتَقِ، فَإِنْ أَرَادَ السَيِّدُ
- ١٣ الضَّرْرَ بِهَا - مِثْلَ أَنْ تَعْصِيَهُ - وَالْبَقَاءَ لِمِثْلِهَا فِي الْمَلِكِ أَفْضَلُ أَنْ تُتَّخَذَ لِلْوَلَدِ، وَإِذَا
- ١٤ عَتَقَتْ لَمْ يَتَزَوَّجْهَا إِلَّا أَوْبَاشَ النَّاسِ، فَلَهَا أَنْ تَأْبَى، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْوَحْشِ فَلَتَّبِعَ^(٦)
- ١٥ لِلْعَتَقِ وَإِنْ كَرِهَتْ؛ لِأَنَّ الْعَتَقَ أَرْجَى لَهَا، لِأَنَّهَا فِي الْمَلِكِ تُمْتَهَنُ وَتُسْتَحْدَمُ^(٧).
- ١٦ وَقَالَ ابْنُ الْمَوَازِ: وَلِأَنَّ الْعَتَقَ أَضْرُّ بِالْجَارِيَةِ النَّفِيسَةِ؛ وَقَدْ أَبْطَلَ هَالِكٌ وَصِيَّةَ
- ١٧ ابْنِ^(٨) سَلِيمَانَ^(٩) أَنْ تُعْتَقَ جَوَارِيَهُ بَعْدَ سَبْعِينَ سَنَةً، وَرَأَى مِنَ الضَّرْرِ^(١٠).

(١) انظر المدونة ، ٢٨٢/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٦ ب .

(٢) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٧٢ أ .

(٣) انظر المدونة ، ٢٨٢/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٦ ب .

(٤) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ٣٣٩/١٣ .

(٥) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٧٢ أ .

(٦) في (أ، ب) : فليتبعي ، وفي (ز) : فليتناح .

(٧) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٧٢ أ .

(٨) ساقطة من : (ح) .

(٩) لعله عبد الواحد بن سليمان والي المدينة سنة ١٢٩ هـ ، انظر التاريخ الشامل للمدينة المنورة

- ١ قال سحنون في المدونة والمجموعه: وقد قيل: لا يلتفت إلى قولها، كانت
- ٢ راتعة أو غير راتعة، وتباع للعتق إلا أن^(١) لا يوجد من يشتريها بوضيعة ثلث الثمن^(٢).
- ٣ وحكى ابن حبيب عن ابن القاسم مثل ما تقدم من التفرقة بين الراتعة وغيرها.
- ٤ قال: وقال أصبغ: وكذلك لو قال لورثته: أعتقوها، فقالت: لا أحب، فهو
- ٥ مثل قوله: يبعوها ممن يعتقها في القياس، ولكني أستحسن إن حملها الثلث أن تعتق،
- ٦ وإن لم يحملها أو كان إنما قال: يعتق نصفها أو ثلثها فلم ترد ذلك و هي راتعة،
- ٧ فالقول قولها، وهذا إذا قال: أفلوا ولم يقل هي حرة إذا مت أو نصفها حر، فأما
- ٨ إذا قال هذا، فلا ينظر إلى قولها وتنفذ بها الوصية^(٣).
- ٩ [(١)] فصل [في الموصى لها أن تُخير بين العتق أو البيع، فاخترت
- ١٠ أخذهما ثم بدا لها في الآخر]
- ١١ ومن العتبيّة والمجموعه قال ابن القاسم عن مالك: في الموصى لها أن
- ١٢ تُخَيَّرَ في البَيْعِ أو العتقِ، فذلك لها،
- ١٣ فإن اختارت البيع ثم بدا لها في العتق قبل أن تُباع فذلك لها،
- ١٤ قال ابن القاسم: فإن اختارت العتق فلم تقوم حتى بدا لها في البيع
- ١٥ فذلك^(٤) لها عندي،
- ١٦ فإن قالت: يبعوني من فلان، وقالوا: نبيعك في السوق
- ١٧ فذلك لهم، ولا يوضع من ثمنها شيء،
- ١٨ وإن اختارت البيع فأرادوا حبسها فليس ذلك لهم إلا برضاها،
- ١٩ وإن رضيت ترك البيع وأن تبقى لهم، ثم شاعوا بيعها فذلك لهم^(٥).
- ٢٠ قال محمّد^(٦) أبو زيد: وإن اختارت البيع أو العتق ثم رجعت عنه، فإن كانت

(١) انتهت اللوحة (٢٤) من (ز).

(٢) أنظر النوادر والزيادات ، ٢٨٢/٤ ؛ تهذيب الملوثة ، ل ١٨٦ ب ؛ أنظر النوادر والزيادات ، ١٦٦/١٧٢.

(٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦٦/١٧٢.

(٤) انتهت اللوحة (٢٠٣) من (ح).

- ١ [١٠٨/ب] في غير إيقافٍ من السلطان ولا بحضرة عدول ليخبروها فيشهدوا
- ٢ بذلك، فلها الرجوع ما لم يوقفها القاضي أو تشهد البيّنة بما اختارت،
- ٣ قيل: فإن سألتها الشهود عن رأيها في نفسها ولم يوقفها للاختيار في أمرها و قطع
- ٤ اختيارها؟ قال: ذلك عندي سواء أوقفها لقطع ما في يدها^(١) أو لم يوقفها، إلا
- ٥ على وجه الإختيار، فلا رجوع لها وهو سواء^(٢).
- ٦ قال محمد بن عيسى و ابن محبوب: وإن اختارت البيع ثم ردت بعيب
- ٧ فأرادت أن ترجع إلى العتق، فليس لها ذلك^(٣).
- ٨ وقال ابن وهب: بل لها ذلك؛ لأن بيعها لم ينفذ^(٤).
- ٩ قال مالك، وإن أعتقها بعض الورثة قبل أن تخير، فليس عتقها بشيء، وتباع إن
- ١٠ أحببت، وقاله ابن القاسم^(٥).

(١) في (ز): ثلثها.

(٢) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/٧٢٢ ب .

(٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/٧٣٣ أ.

- ١ [الباب السادس] فيمن اشترى ابنه أو أباه في مرضه، أو أوصى
بشراؤه بعد موته. ٢
- ٣ قال مالك: ومن اشترى ابنه في مرضه جاز إن حمّله الثلث وعتق وورث
٤ باقي^(١) المال إن كان وحده أو حصته مع غيره^(٢).
- ٥ قال ابن المَوَازِ: وإن^(٣) اشتراه بأكثر من ثلثه عتق منه ما حمل الثلث ولم يرثه^(٤).
- ٦ قال محمّد بن أبي القاسم في العتبية: شراؤه إياه جائز لا يرد، فإن
٧ حمّله الثلث عتق وورث، فإن لم يحمله الثلث عتق منه ما حمّله الثلث ورق ما بقي
٨ للورثة، فإن كان الورثة ممن يعتق عليهم عتق ما بقي عليهم،
٩ فلهذا: فإن اشترى أباه بماله كله، وورثته ممن يعتق عليهم، يجوزُ اشتراؤه إياه؟
١٠ قال: شراؤه جائز ويعتق عليهم^(٥).
- ١١ وسئل عنهما سحنون فقال: اختلف في ذلك كله، فذكر عن ابن القاسم
١٢ مثل ما في المدونة^(٦).
- ١٣ قال^(٧) وقال ابن وهب: إذا اشترى من يعتق عليه وكان يحجب من يرث
١٤ المشتري ويرث جميع المال كان ابنه أو غيره، فإنه يجوزُ شراؤه إياه بجميع
١٥ ماله أو بما بلغ، ويعتق عليه ويرث ما بقي إن بقي شيء،
١٦ وإن كان لا يحجب وله من شركه في ميراثه، فلا يجوزُ له أن يشتريه إلا بالثلث
١٧ ولا يرثه؛ لأنه إنما يعتق بعد موت المشتري وقد صار المبال لغيره،
١٨ قال سحنون وقال أشهب: لا يجوزُ له أن يشتريه إلا بالثلث، كان ممن يحجب أو
١٩ ممن لا يحجب، ولا يكونُ له من الميراث شيء،
٢٠ وقال غيره: كلُّ من يجوزُ له استلحاقه جاز اشتراؤه بجميع ماله، شركه في

(١) انتهت اللوحة (١٥١) من: (ب).

(٢) أنظر المدونة ، ٢٨٢/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٦ ب.

(٣) ساقطة من: (أ)، (ب).

(٤) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/ل ١٥٩ أ.

(٥) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ٨٧/١٣ ؛ أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/ل ١٦٠ أ.

- ١ الميراث غيره أو لم يُشركه؛ لأنه لو استلحقه ثبت نسبه و ميراثه^(١).
- ٢ هو وكذلك روى ابن حبيب عن ابن الماجشون قال: ولا يجوز له أن
- ٣ يشتري سوى الابن من الآباء والأمهات والأخوة والأخوات؛ لأنه لا يستلحقهم،
- ٤ وهذا قول المحدثين: ابن حبان و ابن زهير و محمد^(٢).
- ٥ وقال ابن القاسم عن مالك: له أن يشتري الابن والأب وغيره بالثلث
- ٦ ويرثه، وقاله أصبغ^(٣).
- ٧ وقال^(٤) ابن المواز: واختلف فيه قول أشهب، فقال مرة: له شراء ابنه
- ٨ بحاله كله إذا لم يكن معه وارث يشاركه أو يكون ثم وارث يرث في رق الولد و
- ٩ يحجبه الولد^(٥) لو كان حراً، فأما إن كان معه مشارك في الميراث فليس له أن
- ١٠ يشتريه إلا بالثلث^(٦) فأقل، وكذلك يقول في كل من يعتق عليه^(٧).
- ١١ وأنكر^(٨) قول مالك: لا يشتريه إلا بثلثه، ولم يفصل^(٩).
- ١٢ وروى عنه البرقي جواباً كقول مالك^(١٠).
- ١٣ هو^(١١) قال بعض الفقهاء القرويين: لا يجوز عند ابن القاسم أن
- ١٤ يشتريه بأكثر من ثلثه - يرد: على مذهبه في المدونة^(١٢) - قال: ووجه هذا
- ١٥ القول كأنه يقول: إنما للميت التصرف في ثلثه فإذا اشترى به ابنه جاز، والحكم
- ١٦ يوجب له الميراث؛ لأن نسبه منه كان ثابتاً قبل اشتراجه، فإن قيل: إن العتق لا يصح

(١) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٣/٨٧-٨٨؛ النوادر والزيادات، ١٥/ل١٦٠.

وعندها انتهت اللوحة (٢٥) من: (ز).

(٢) أنظر النوادر والزيادات، ١٥/ل١٥٩ ب.

(٣) نفس المصدر.

(٤) قوله: "قال وقال ابن القاسم ... وقاله أصبغ وقال" ساقط من (ز).

(٥) في (أ، ب): الولدان.

(٦) في (ز): في الثلث.

(٧) أنظر النوادر والزيادات، ١٥/ل١٥٩.

(٨) أي: أشهب.

(٩) أنظر النوادر والزيادات، ١٥/ل١٥٩.

(١٠) نفس المصدر.

- ١ إلا بعد التقويم فكيف يصحُّ وقد مات عنه [أ/١٠٩] السيدُّ و هو في حُكْمِ العبيدِ
 ٢ ؟ قَوْل: هذا هو القياس^(١)، وقد قال أصبغ: لا يرثُ بحالٍ؛ لأنه لا يَتَعَقُّ إلا بعد الموت^(٢).
- ٣ واستقل ابنُ محمَّدٍ الحَكَمَ توريثَه إذا اشتراه في مرضِه بثلثِه وقال: كيف يرثه
 ٤ وهو لو أعتق عبداً بتلاً لم يُوارث أحرارَ ورثته حتى يُقَوِّمَ في الثلثِ بعد موته إلا أن
 ٥ يكونَ له أموالٌ مأمونةٌ. ولكنه استسلمَ لقول مالكٍ اتباعاً له^(٣).
- ٦ [(١) فصل : في تبديية الابن إذا اشتراه مع غيره]
- ٧ وقال أشهبٌ: إن اشترى ابنُه وأخاه في مرضِه، فإن كان ذلك واحداً بعد
 ٨ واحدٍ بديئٍ بالأول فالأول في ثلثِه، وإن كانا في صفقة، فعلى قياس قول مالك
 ٩ يتحصَّان، وفي قولي^(٤): أبدأ الابن وأعتقه إن كان أكثرَ من الثلثِ وأورثه^(٥) -
 ١٠ يروي: على مذهبه الذي يرى أن يشتريه بجميع ماله إذا لم يكن معه وارث^(٦).
- ١١ قال محمد: بل إن حمَّله الثلثُ بديئٍ به وعتق، وإن بقيَ من الثلثِ شيءٌ عتق
 ١٢ فيه الأخ أو ما حمل منه، وإن اشترى أخاه أولاً، فإن لم يحمله الثلثُ عتق منه حمل
 ١٣ الثلث، وعتق الابن في بقية ماله وورثه إن خرجَ كلُّه، وإن لم يخرجَ كلُّه لم يعتق
 ١٤ منه إلا بقية الثلثِ بعد الأخ^(٧). وقاله أيضاً أشهبٌ.
- ١٥ وقال في رواية البرقي: إذا كانا في صفقة تحاصفاً^(٨).
- ١٦ وقال ابنُ القاسم: إذا اشترى أخاه في مرضِه عتق منه ما حمل الثلثُ معجلاً
 ١٧ ورق ما بقي، وإن صارَ إلى مَنْ يَتَعَقُّ عليه، عتق عليه^(٩) بقیته^(١٠).

(١) أي : القياس أنه لا يصح . والذي قال به هو عبد الملك بن الماجشون . أنظر الذخيرة ، ٨٢/٧ .

(٢) أنظر الذخيرة ، ٨٢/٧ .

(٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٠٩٠ .

(٤) المتكلم هو أشهب .

(٥) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٠٩٠ .

(٦) وقد تقدم مذهب أشهب وحكاية ابن المواز له قبل قليل ، وأنظره في النوادر والزيادات ،

١٥/١٠٩٠ .

(٧) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٠٩٠-١٠٩٠ (ب) .

(٨) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٠٩٠ (ب) .

- ١ **وَمِنْ الْمَدُونَةِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَإِنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ فِي مَرَضِهِ وَاشْتَرَى ابْنَهُ**
- ٢ **فَاعْتَقَهُ وَقِيَمَتُهُ الثَّلَاثُ، فَالابْنُ مَبْدَأٌ وَيَرْتُهُ؛ لِأَنَّ هَالِكًا لَمَّا جَعَلَهُ وَارِثًا كَانَ كَمَنْ**
- ٣ **اشْتَرَاهُ صَاحِبًا^(١).**
- ٤ **وَفِي هَذَا الْإِحْتِجَاجِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ كَمُعْتَقٍ فِي الصَّحَّةِ فَيَجِبُ أَنْ لَوْ**
- ٥ **بَتَلَ عَتَقَ عَبْدَهُ وَاشْتَرَى ابْنَهُ أَنْ الْإِبْنَ يُبْدَأُ بِهِ، وَفِي ذَلِكَ رَجُوعٌ عَنِ التَّبْتِيلِ وَهُوَ لَا**
- ٦ **يَقْدِرُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْهُ^(٢).**
- ٧ **وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ فِيهِ أَنَّهُ كَمَنْ بَتَلَ عَتَقَهُ فِي مَرَضِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ صَحَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ**
- ٨ **الرَّجُوعُ فِيهِ، وَإِنَّمَا وَرَثَهُ اسْتِحْسَانًا؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَمْ يَزَلْ حَرًّا مِنْ يَوْمِ اشْتِرَائِهِ، أَلَا تَرَى**
- ٩ **أَنَّ الْمَبْتَلَ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ إِذَا اغْتَلَّ غَلَّةً بَعْدَ التَّبْتِيلِ أَنَّهُ يُقَوْمُ وَحَدَّهُ فِي الثَّلَاثِ^(٣)**
- ١٠ **وَكَأَنَّ^(٤) الْغَلَّةَ لَمْ تَزَلْ مِلْكَاً لَهُ مِنْ يَوْمِ التَّبْتِيلِ^(٥).**
- ١١ **[(٢) فَصْلٌ : فِيمَنْ أَوْصَى أَنْ يُشْتَرَى أَبُوهُ بَعْدَ مَوْتِهِ]**
- ١٢ **قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَمَنْ أَوْصَى أَنْ يُشْتَرَى أَبُوهُ بَعْدَ^(٦) مَوْتِهِ، فَإِنَّهُ يُشْتَرَى**
- ١٣ **وَيَعْتَقُ فِي ثَلَاثَةٍ^(٧) وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: فَاعْتَقُوهُ^(٨). وَيُرِيدُ: وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ إِذَا**
- ١٤ **أَوْصَى بِشِرَائِهِ^(٩).**

(١) أي: وهو في صحته. أنظر المدونة، ٤/٢٨٢؛ تهذيب المدونة، ل/١٨٦ب.

(٢) أنظر كلام ابن يونس في: شرح التهذيب، ٦/ل/١٢٠ب.

(٣) ساقطة من: (ح).

(٤) أي: دون المال الذي حصل له.

(٥) في: (ز): ولكن.

(٦) أنظر كلام ابن يونس في: شرح التهذيب، ٦/ل/١٢٠ب.

(٧) انتهت اللوحة (١٥٢) من: (ب).

(٨) في: (ح): ثمنه.

١ [الباب السابع] فِيمَنْ شَرَطَ فِي وَصِيَّتِهِ أَنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ أَوْ فِي
٢ سَفَرِهِ. ثُمَّ بَرِيَ أَوْ قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ.

٣ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ - لَفْظًا بغيرِ كِتَابٍ أَوْ بكِتَابٍ أَقْرَهُ عِنْدَهُ -

٤ : إِنْ مِتُّ مِنْ مَرَضِي هَذَا أَوْ فِي سَفَرِي هَذَا فَأَنْتَ حُرٌّ، وَقَالَ لِفُلَانٍ كَذَا، فَهَذِهِ

٥ وَصِيَّةٌ عِنْدَ^(١) هَالِكِهِ، وَلَهُ أَنْ يَغْيِرَهَا وَيَبِيعَ الْعَبْدَ إِنْ شَاءَ،

٦ وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَغْيِرَهَا^(٢) جَازَتْ مِنْ ثَلَاثَةِ إِنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ أَوْ فِي سَفَرِهِ^(٣).

٧ قَالَ هَالِكُهُ: فَإِنْ قَدِمَ^(٤) مِنْ سَفَرِهِ أَوْ بَرِيَ مِنْ مَرَضِهِ فَلَمْ يَغْيِرَهَا حَتَّى مَاتَ

٨ فَذَلِكَ بَاطِلٌ، وَلَا يَنْفَعُ مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَتَبَ بِذَلِكَ كِتَابًا وَوَضَعَهُ عَلَى

٩ يَدَيْ رَجُلٍ فَلَمْ يَغْيِرْهُ بَعْدَ قُدُومِهِ أَوْ إِفَاقَتِهِ وَأَقْرَهُ عَلَى حَالِهِ وَلَمْ يَقْبِضْهُ حَتَّى مَاتَ،

١٠ فَهَذِهِ وَصِيَّةٌ تَنْفَعُ فِي ثَلَاثَةٍ^(٥).

١١ قَالَ سَخْنُونٌ: يَرِيدُ: لَمْ يَغْيِرْهُ وَلَمْ يَقْبِضْهُ فَهَذِهِ نَافِذَةٌ، وَإِنْ أَخَذَهُ مِنْهُ بَعْدَ الْبُرْءِ

١٢ أَوْ الْقُدُومِ وَأَقْرَهُ فِي يَدِهِ حَتَّى مَاتَ فِيهِ بَاطِلٌ، وَإِنْ أَشْهَدَ عَلَيْهَا.

١٣ هُوَ^(٦): وَهَكَذَا ذَكَرَ ابْنُ الْمَوَازِ مِنْ ابْنِ الْقَاسِمِ مَشْرُوحًا^(٧).

١٤ وَقَالَ^(٨) بَعْضُ أَشْهُبِجَةٍ: إِذَا كَانَ فِي وَصِيَّتِهِ هَذَا [١٠٩/ب] الشَّرْطُ فَمَاتَ فِي

١٥ مَرَضٍ ثَانٍ أَوْ سَفَرٍ ثَانٍ نَفَذَتْ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَقْرَاهَا فِي الْمَرَضِ الثَّانِي فَكَأَنَّهُ عَنَاهُ،

١٦ وَسِوَاءَ قَال: إِنْ مِتُّ مِنْ مَرَضِي هَذَا أَوْ فِي مَرَضِي، وَكَذَلِكَ فِي

١٧ السَّفَرِ إِذَا مَاتَ فِي سَفَرٍ آخَرَ.

١٨ وَإِنْ مَاتَ عَنِ غَيْرِ مَرَضٍ أَوْ عَنِ غَيْرِ سَفَرٍ لَمْ يَجْزِ،

١٩ وَإِنْ كَانَتْ وَصِيَّةٌ مَبْهَمَةٌ فِيهِ جَائِزَةٌ، مَاتَ فَجَاءَ أَوْ عَنِ مَرَضٍ أَوْ فِي سَفَرٍ أَوْ حَصَّ

(١) فِي (أ، ب): عِيد.

(٢) قَوْلُهُ: "وَيَبِيعُ الْعَبْدَ ... أَنْ يَغْيِرَهَا" سَاقَطَ مِنْ: (ز).

(٣) أَنْظَرِ الْمَدُونَةَ ، ٢٨٢/٤ ؛ تَهْنِيبُ الْمَدُونَةِ ، ل ١٨٦٦ ب.

(٤) انْتَهَتْ اللَّوْحَةُ (٢٦) مِنْ: (ز).

(٥) أَنْظَرِ الْمَدُونَةَ ، ٢٨٢/٤ ؛ تَهْنِيبُ الْمَدُونَةِ ، ل ١٨٦٦ ب.

(٦) سَاقَطَةُ مِنْ: (ز).

- ١ سفرأ^(١) أو حضراً^(٢). يريد: إن كانت وصيته في يديه^(٣).
- ٢ وقال أشهب في المصنوع: والاستحسان أنه إن مات في غير سفر ولا مرض أنها تنفذ إذا لم يغيرها لما علم أن قصد الناس في ذكر السفر والمرض تخصيص ذلك؛ ألا ترى أن لو كتب: إن مت من سفري. فبغته الموت قبل أن يسافر لكانت نافذة^(٤).
- ٦ وقال بعض الفقهاء: وهذا بين إذا بغته الموت، فأما إذا سافر فرجع، فالأشبه سقوطها إلا أن يضعها على يدي غيره ولم يأخذها منه، إلا أن تكون عادة من أراد^(٥) الوصية أن ذكرهم السفر والمرض لغو، وأن القصد منهم الموت لا يقصدون هذا السفر بعينه ولا هذا المرض بعينه، فيكون كما قال أشهب^(٦).
- ١٠ وفي المصنوع من رواية علي بن مالك: فممن كتب وصيته إن مت من مرضي هذا، فعاش بعدها سنين، ثم مات ووصيته تلك بيده^(٧) لم يغيرها ولا أحدث غيرها، أنها نافذة جائزة^(٨).
- ١٣ اختلف قول مالك في العتبية في الذي كتب: إن مت من مرضي هذا أو من سفري هذا ثم يفيق أو يقدم، ثم يمرض فيموت فتوجد تلك الوصية بعينها ولم يذكر لها ذكر فقال مالك مرة: إن وضعها على يدي رجل فهي جائزة، وقال أيضاً إذا وجدت تلك الوصية ولم يغيرها فهي جائزة^(٩).
- ١٧ قال^(١٠) في كتابه محمد: لأن أكثر وصايا الناس عند سفر أو مرض ثم يزول ذلك فينتج بوصيته أنها موضوعة، فيقرأها^(١١) فهي نافذة^(١٢).

(١) ساقطة من: (أ، ب، ز).

(٢) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/ل (١٩٦-١٩٥).

(٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/ل (١٩٦).

(٤) المصدر نفسه.

(٥) ساقطة من: (ح).

(٦) أنظر الذخيرة ، ٥٩/٧.

(٧) ساقطة من: (ز).

(٨) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/ل (١٩٦).

(٩) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٢/(٤٣٣-٤٣٤).

(١٠) أي: الإمام مالك.

- ١ قال سحنون قول مالك في المسألة الأولى أجودٌ ولا ينبغي أن تحوز إلا أن
٢ يجعلها عند غيره، وإلا لم تحز^(١).
- ٣ وقال عيسى بن ابن القاسم عن مالك في العتبية: إذا وجدت وصية
٤ رجل بعد موته مكتوبة بخطه و شهد الشهود أنها خطه لا يشكون فيها،
٥ فإنها لا تنفذ ولا يجوز منها شيء إلا أن يكون قد أشهد فيها على نفسه،
٦ وإلا فلا تحوز^(٢).
- ٧ وكذلك روى ابن القاسم عن مالك في المجموعة قال فيها: إذا
٨ شهدوا أنه كتابه بيده، فلا تجوز؛ لأنه لعله لم يعزم عليها وإنما كتبها ووضعها^(٣).
- ٩ وقال في كتاب ابن المواز في الأول من الوصايا: وإذا أتى إلى
١٠ الشهود بوصيته و قرأها عليهم إلى آخرها قال: لا تنفذ إلا أن يقول لهم: أشهدوا
١١ علي بما فيها ولم يجعل إتيانه بها إليهم وقراءتها عليهم بنفسه مما ينفذها^(٤).
- ١٢ وذكرها الشيخ أبو محمد في نواحيه وذكر فيها ما في العتبية
١٣ والمجموعة أنها لا تنفذ وإن قطعوا أنها خطه حتى
١٤ يقول: أشهدوا علي بما فيها^(٥) فيها،
١٥ ولم يذكر فيها^(٦) من جميع الدوليين التي أدخل في نواحيه عن مالك^(٧) ولا
١٦ عن أحد من أصحابه خلافاً^(٨).

(١) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ٤٣٤/١٢ . وقد تأخر قوله : " م : اختلف قول مالك في

العتبية في الذي ... غيره وإلا لم يحز " في نسخة (أ، ب، ز) إلى ما بعد قوله -الذي سيأتي بعد قليل -
: " وقال في كتاب ابن المواز في الأول من الوصايا " .

(٢) أنظر النوادر والزيادات ، ٩٧/١٥ ب . ولم أجد في العتبية ، ولعل خلطاً وقع بين هذه العبارة والتي
بعدها ، فالتى بعدها في العتبية ، ٤٧٣/١٢ ، وهذه في النوادر من المجموعة .

(٣) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ٤٧٣/١٢ .

(٤) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/٩٧ أ .

(٥) في (ح) : يقولوا أشهدنا على مسا .

(٦) أي : في النوادر والزيادات .

- ١ [(١) فصل : فيمن كتب وصيته عند سفره أو مرضه ووضعها على
٢ يد رجل ثم قدم أو برئ فقبضها منه]
- ٣ **وَمِنْ الْمَدُونَةِ قَالَ هَالِكُهُ: وَمَنْ كَتَبَ وَصِيَّتَهُ عِنْدَ سَفَرِهِ أَوْ مَرَضِهِ وَوَضَعَهَا**
٤ **عَلَى يَدِ رَجُلٍ، ثُمَّ قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ أَوْ بَرِئَ مِنْ مَرَضِهِ، فَقَبِضَهَا مِنْ هِيَ عِنْدَهُ وَأَقْرَاهَا**
٥ **بِيَدِهِ حَتَّى مَاتَ وَشَهِدَتْ عَلَيْهَا بَيْنَهُ أَنَّهَا هِيَ الْوَصِيَّةُ فَهِيَ بَاطِلٌ وَلَا تَنْفَذُ، وَإِنَّمَا**
٦ **تَنْفَذُ إِذَا جَعَلَهَا عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ^(١). يَرِيدُ: وَلَمْ يَقْبِضْهَا مِنْهُ حَتَّى مَاتَ^(٢).**
- ٧ **قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا إِذَا شَرَطَ فِي وَصِيَّتِهِ إِنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ هَذَا أَوْ مِنْ سَفَرِهِ**
٨ **هَذَا. وَغَوْهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي كِتَابِهِ ابْنِ الْمَوَازِ^(٣).**
- ٩ **وَقَالَ ابْنُ شَيْلُونَ^(٤): إِذَا قَبِضَهَا مِنْ جَعَلَهَا عَلَى يَدَيْهِ^(٥) بَطُلَتْ [١١٠/١]**
١٠ **وَإِنْ^(٦) لَمْ يَشْرَطْ فِيهَا ذَلِكَ، وَقَبِضَهُ لَهَا مِنْ هِيَ فِي يَدَيْهِ يُبْطِلُهَا^(٧) بِخِلَافِ مَا لَوْ**
١١ **تَرَكَهَا عَلَى يَدَيْهِ وَهِيَ مَبْهَمَةٌ حَتَّى مَاتَ، هَذِهِ تَنْفَذُ^(٨).**
- ١٢ **هُوَ: وَلَمْ أَرُوهُ.**
- ١٣ **قَالَ هَالِكُهُ: وَمَنْ كَتَبَ وَصِيَّتَهُ فِي مَرَضٍ أَوْ صِحَّةٍ وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا وَأَقْرَاهَا عِنْدَهُ**
١٤ **حَتَّى مَاتَ، فَهِيَ جَائِزَةٌ^(٩).**
- ١٥ **قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَهَذَا إِذَا كَانَتِ الْوَصِيَّةُ مَبْهَمَةً لَمْ يَذْكَرْ فِيهَا مَوْتَهُ مِنْ مَرَضِهِ وَلَا فِي**
١٦ **سَفَرِهِ، وَإِنَّمَا كَتَبَ فِيهَا: مَتَى مَا حَدَثَ بِي حَدَثُ الْمَوْتِ أَوْ إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثُ**
١٧ **الْمَوْتِ^(١٠) وَأَخْرَجَهَا مِنْ يَدِهِ أَوْ كَانَتِ عَلَى يَدَيْهِ، فَهِيَ جَائِزَةٌ إِذَا أَشْهَدَ عَلَيْهَا الشُّهُودُ^(١١).**

(١) أنظر المدونة ، ٤ / ٢٨٤ ، تهذيب المدونة ، ل ١٨٦ ب .

(٢) هذا البيان من ابن يونس ، أنظر شرح التهذيب ، ٦ / ١٢١ ب .

(٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥ / ٩٥ ب .

(٤) هو : أبو القاسم عبد الخالق بن أبي سعيد خلف بن شيلون ، تفقه بآبني أخي هشام ، وكان الاعتماد عليه بالقيروان في الفتوى والتدريس بعد بن أبي زيد ، له كتاب المقصد . توفي رحمه الله سنة إحدى وتسعين وثلاثمائة . انظر ترجمته في : ترتيب المدارك ، ٢ / ٥٢٨ ؛ الدياج ، ٢ / ٢٢ ؛ شجرة النور الزكية ، ٩٧ .

(٥) انتهت اللوحة (١٥٣) من : (ب) .

(٦) انتهت اللوحة (٢٠٦) من : (ج) .

(٧) قوله : " وإن لم ... يديه يبطلها " ساقط من : (ز) .

(٨) أنظر شرح التهذيب ، ٦ / ١٢١ أ .

(٩) أنظر المدونة ، ٤ / ٢٨٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٦ ب .

[الباب الثامن] في الإشهاد على الوصيَّة و في تغييرها .

- ١
٢ [(١) فصل في الإشهاد على الوصيَّة]
- ٣ قال ابنُ القاسم قال مالك: ومَنْ كتب وصيته بغير محضر البينة ولا قرأها
٤ عليهم فدفعها إليهم مكتوبةً، وقال لهم: اشهدوا عليَّ بما فيها، فذلك جائزٌ إذا
٥ عرفوا الكتاب بعينه، فليشهدوا عليها. وقال ابنُ وهبٍ لمَنْ مالِك مثله إذا طبع
٦ عليها ودفعها إلى نفرٍ وأشهدهم: أن ما فيها منه، وأمرهم ألا يفضوا خاتمه^(١) حتى
٧ يموت، فذلك جائزٌ^(٢).
- ٨ محمد: قال أشهب: ذلك جائزٌ، كانت محتومةً أو منشورةً، قرأها عليهم أولم
٩ يقرأها، إذا قال لهم: اشهدوا عليَّ بما فيها و أنها وصيتي وأن ما فيها حقٌ،
١٠ وكذلك لو قرأها هم عليه^(٣) وقالوا: نشهد بأنها وصيتك، فقال برأسه: نعم ولم
١١ يتكلم، فذلك جائزٌ^(٤).
- ١٢ وهنَّ العتبيةُ قال أصبغٌ وسألتهُ ابنُ وهبٍ عن امرأة أوصت، ودَعَتْ
١٣ شهوداً فقالت: هذه وصيتي وهي مطبوعة اشهدوا عليَّ بما فيها لي وعليَّ وقد
١٤ أسندتها إلى عمتي، وما بقي من ثلثي فلعمتي، ثم ماتت، ففتُح الكتابُ فإذا فيه وما
١٥ بقي من ثلثي فليليامي والمساكينِ والأراملِ. قال: أرى أن يقسم بقيةَ الثلثِ بين
١٦ العمة^(٥) وبين الصنوف الأخرين نصفين بالسواء؛ كما لو كانت لرجلين^(٦).
١٧ وسألتُ عنها ابنُ القاسم فقال لي مثله سواءً^(٧).

[(٢)] فصل [في تغيير الوصيَّة]

- ١٨
١٩ وهنَّ المدونةُ قال ابنُ القاسم: قال مالك: الأمرُ المجتمع عليه عندنا أن مَنْ
٢٠ أوصى في صحبةٍ أو مرضٍ بعقٍ أو غيره، فإن له أن يُغيِّر من ذلك ما بدا له و يصنع

(١) إنتهت اللوحة (٢٧) من (ز).

(٢) أنظر المدونة ، ٢٨٤/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل(١٨٦ب-١٨٧).

(٣) في (ح): لو قرأها عليهم.

(٤) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٩٧.

(٥) في (ح): العم.

- ١ فيه ما شاء حتى يموت، وله أن يطرح تلك الوصية ويبدل غيرها^(١).
- ٢ قال في كتاب محمد: ولا يرجع فيما بتل^(٢).
- ٣ ومن المجموعة قال ابن الماجشون^(٣): من صدر وصيته وكتب فيها: إن
- ٤ فلاناً حرٌّ، وفلاناً حرٌّ قال: إذا أجزاها مجرى الوصية فله الرجوع فيها^(٤).
- ٥ ابن القاسم: وإن كتب في أمته أنها مدبرة إن لم أحدث فيها حدثاً. فهذه وصية^(٥).
- ٦ قال في المجموعة: إلا أن يفهم من قوله أنه أراد التدبير، فليس له أن يغير
- ٧ ذلك فيها^(٦). وإن قال: عبيدي مدبر بعد موتي فهو كالوصية^(٧).
- ٨ وقال عنه محمد: إن قال: إن مت من مرضي هذا فعبيدي مدبر، فلا يرجع فيه^(٨).
- ٩ وقال أصبغ: ينزل منه منزلة التدبير^(٩)، ولو دبره على غيره فله أن يرجع فيه^(١٠).
- ١٠ ومن كتاب المدبر: ومن قال: عبيدي حر بعد موتي. فإن أراد التدبير فهو
- ١١ مدبر، وإلا فهي وصية^(١١).
- ١٢ وقال أشهب: إذا قال ذلك في غير إحداث وصية فهو تدبير^(١٢).

(١) أنظر المدونة ، ٤ / (٢٨٢-٢٨٣) ؛ النوادر والزيادات ، ١٥ / ١٣٦ ؛ الموطأ ، ٢ / ٧٦١ ..

(٢) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥ / ١٣٦.

(٣) هكذا في جميع النسخ ، وهو في النوادر والزيادات ١٥ / ١٣٦ ب : عن أشهب .

(٤) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥ / ١٣٦ ب .

(٥) نفس المصدر .

(٦) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥ / ١٣٦ أ . وقوله : "قال في المجموعة ... ذلك فيها" ساقط من (ز) .

(٧) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥ / ١٣٦ ب .

(٨) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥ / ١٣٧ أ .

(٩) في (ز) : يترك منه وعلى التدبير .

(١٠) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥ / ١٣٧ أ .

١١١ / أنظر المدونة ، ٣ / ٣٧٦-٣٨

- ١ [الباب التاسع] فيمن قال في وصيته: كلُّ مملوك لي مسلم حرٌّ أو
٢ قال: عبدي حرٌّ بعد موتي بشهر [١١٠/ب].
- ٣ [(١) فصل: فيمن قال في وصيته: كل مملوك لي مسلم فهو حر]
- ٤ قال مالك: ومن قال في وصيته: إن ميتٌ فكل مملوك لي مسلم حرٌّ، وله عبيد
٥ مسلمون و نصارى، ثم أسلم بعضهم^(١) قبل موته لم يعتق منهم إلا من كان يوم
٦ الوصية مسلماً؛ لأنه لا أراه أراد غيرهم^(٢).
- ٧ **وقال بعض الفقهاء القرويين:** لعله فهم منه: أراد عتق^(٣) هؤلاء
- ٨ بأعيانهم، فإن لم يكن قصد، فالأشبه دخول من أسلم في وصيته؛ لأن الموصي إنما
٩ يوصي فيما يكون له يوم الموت لا أعيان من كان عنده، ألا ترى لو قال: إذا متُّ
١٠ فعبدي أحرارٌ وعنده عبيدٌ يوم أوصى، فباعهم واشترى غيرهم عبيداً آخرين فمات
١١ عنهم، لكانت^(٤) الوصية في الذين مات عنهم؟ ولو كان القصد من كان عنده يوم
١٢ أوصى لوجب أن لا يدخل من اشترى^(٥).
- ١٣ واختلف إن اشترى بعد الوصية عبيداً مسلمين:
- ١٤ فقال ابن الموارز عن ابن القاسم: إنهم يدخلون في الوصية.
- ١٥ وقال ابن حبيب عن أصبغ: لا يدخلون فيها^(٦).
- ١٦ قال ابن الموارز: وإن لم يكن في عبيده يوم الوصية مسلمون فها هنا من أسلم
١٧ من عبيده أو اشتراه مسلماً يدخل في الوصية^(٧).

(١) ساقطة من: (أ).

(٢) أنظر المدونة ، ٤ / ٢٨٣ ، تهذيب المدونة ، ل ١٨٧.

(٣) انتهت اللوحة (٢٠٧) من: (ح).

(٤) في: (ح): فكانت.

(٥) أنظر الذخيرة ، ٦٢/٧.

١ [(٢)] فصل^(١) [فيمن قال في وصيته: أعتقوا عبدي بعد موتي بشهر]

٢ **وهن المدونة قال ابن القاسم: ومن قال في وصيته: أعتقوا عبدي بعد**

٣ موتي بشهر أو قال: هو حر بعد موتي بشهر فهو سواء، فإن^(٢) لم يحمله الثلث

٤ خير الورثة بين أن يُجيزوا أو يعتقوا الآن منه حمل الثلث بتلاً، فإن أجازوا الوصية

٥ خدمهم تمام الشهر، ثم خرج جميعه حرّاً، وهو قول مالك^(٣)، وكذلك لو حمله

٦ الثلث خدم الورثة شهراً ثم هو حر^(٤).

(١) ساقطة من: (أ، ب، ز).

(٢) في: (أ، ب): قال.

- ١ [الباب العاشر] فِيمَنْ قَالَ: فَلانٌ وَصِيِّي، أَوْ قَالَ: وَصِيِّي فِي كذا
- ٢ أَوْ (١) إِلَى مَدَّةِ كذا (٢)
- ٣ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَمَنْ قَالَ: اشْهَدُوا أَنَّ فَلانًا وَصِيِّي وَلَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا فَهُوَ
- ٤ وَصِيٌّ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ وَإِنكاحِ صِغارِ بَنِيهِ، وَمَنْ بَلَغَ مِنْ أَبْكارِ بَناتِهِ
- ٥ بِإِذْنِهِنَّ وَالثَّيْبِ بِإِذْنِهَا (٣).
- ٦ وَفِي النِّكَاحِ إِعَابٌ هَذَا (٤).
- ٧ قَالَ مالِكٌ فِيهِ كِتَابُهُ مُحَمَّدٌ: وَمَنْ قَالَ: فَلانٌ وَصِيِّي فَقَدْ بَلَغَ فِي الْإِيصَاءِ،
- ٨ وَيَكُونُ وَصِيًّا عَلَى كُلِّ شَيْءٍ كَمَنْ سُمِّيَتْ لَهُ الْأُمُورُ (٥).
- ٩ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَشْهُبِيَّةٌ: وَإِذَا أَوْصَى بِعَمَلِهِ فَهُوَ وَصِيٌّ عَلَى مَالِهِ وَوَلَدِهِ (٦).
- ١٠ قَالا فِيهِ الْمَجْمُوعَةُ: وَإِنْ قَالَ: فَلانٌ وَصِيِّي عَلَى وَلَدِي كَانَ إِلَيْهِ فِيهِمْ جَمِيعُ
- ١١ الْأُمُورِ مِنْ مَالٍ وَغَيْرِهِ (٧).
- ١٢ وَمِنْ الْمَدُونَةِ: وَإِنْ قَالَ: فَلانٌ وَصِيِّي عَلَى كَذَا لَشَيْءٍ خَصَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ وَصِيٌّ
- ١٣ عَلَى مَا سُمِّيَ فَقَطْ (٨)، وَإِنْ قَالَ: فَلانٌ وَصِيِّي عَلَى قِضَاءِ دَيْنِي وَاقْتِضَائِهِ، أَوْ قَالَ:
- ١٤ فَلانٌ وَصِيِّي عَلَى مَالِي، أَوْ فَلانٌ وَصِيِّي عَلَى بَضْعِ بَنَاتِي، أَوْ قَالَ: فَلانٌ وَصِيِّي حَتَّى
- ١٥ يَقدِمَ فَلانٌ فَيَكُونُ الْقَادِمُ وَصِيًّا، فَذَلِكَ كُلُّهُ جَائِزٌ، وَيَكُونُ كَمَا قَالَ (٩).
- ١٦ **قوله:** وَيَبْغِي أَنْ (١٠) لَوْ مَاتَ فَلانٌ قَبْلَ أَنْ يَقدِمَ لَكَانَ (١١) هَذَا وَصِيًّا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا

(١) ساقطة من: (أ، ب).

(٢) إنتهت اللوحة (١٥٤) من: (ب).

(٣) أنظر المدونة ، ٢٨٥/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٧.

(٤) أي : وفي كتاب النكاح من الجامع إعاب هذا. وأنظره في المدونة ، ١٤١/٢.

(٥) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٠٤ ب.

(٦) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٠٤ ب-١٠٥ أ.

(٧) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٠٤ ب.

(٨) قوله: "ومن المدونة ... ما سمي فقط "ساقط من: (ز).

(٩) أنظر المدونة ، ٢٨٦-٢٨٧) / ٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٧.

- ١ خلع هذا بقدم فلان الغائب، فمتى لم يقدم فهو باقٍ على الوصية^(١).
- ٢ قال بعض الفقهاء: فلو قدم فامتنع، فالظاهر أن الوصي الأول قد سقط، لأنه
- ٣ علّق نظره بغيبة فلان، فمتى قدم لم يكن له نظر، إلا أن يكون المفهوم عنه أنه إذا
- ٤ جاء فقبل الوصية فيكون الوصي له، فمتى قدم فلم يقبل الوصية وجب أن يبقى
- ٥ هذا على ما كان عليه^(٢).
- ٦ ومن المدونة قيل لمالك: فلو قال فلان: وصي على قبض ديوبي وبيع
- ٧ تركتي، و لم يوص إليه بأكثر من هذا هل له أن يزوج بناته؟
- ٨ فقال مالك: لو فعل ذلك رجوت أن يكون مجزياً، ولكن أحب إلي أن يرفع ذلك
- ٩ إلى السلطان فينظر السلطان في ذلك^(٣).
- ١٠ محمد: وقال أشهب: له أن يزوج ولا يرفع إلى السلطان^(٤). [وقال] ابن
- ١١ القاسم: إن شاء الله^(٥).
- ١٢ وقال ابن القاسم قال مالك: فيمن أوصى بمرث بنت له صغيرة أن يدفع
- ١٣ إلى فلان أترى [١/١١١] أن يلي بضعها؟ قال: نعم. وأراه حسناً أن لو رفع ذلك
- ١٤ إلى الإمام فينظر فيه^(٦).

(١) أنظر كلام ابن يونس في: شرح التهذيب، ٦/١٢٣ب؛ التاج الإكليل، ٦/٣٨٨.

(٢) أنظر شرح التهذيب، ٦/١٢٣ب.

(٣) أنظر المدونة، ٤/٢٨٦؛ تهذيب المدونة، ل١٨٧أ.

(٤) أنظر النوادر والزيادات، ١٥/١٠٥أ.

(٥) في جميع النسخ: "وقاله". وهو خطأ لأن "إن شاء الله" من قول ابن القاسم، فإذا أثبت لفظه:

"وقاله" كانت "إن شاء الله" من كلام محمد بن المواز. وهي ليست كذلك فهي من كلام ابن

القاسم كما جاءت في النوادر، ١٥/١٠٥أ.

- ١ [الباب الحادى عشر] في وصي الوصي ووصي الأم والجد والأخ.
- ٢ [(١) فصل: في وصي الوصي]
- ٣ قال مالك: وإذا مات الوصي فأوصى إلى غيره جاز ذلك وكان وصي الوصي
- ٤ مكان الوصي في النكاح والبيع^(١) وغيره^(٢).
- ٥ قال يحيى بن سعيد^(٣): وإذا كانا وصيين أو ثلاثة فأوصى أحدهم عند موته
- ٦ بما أوصى به إليه من تلك الوصية إلى غير شريكه جاز ذلك^(٤).
- ٧ وقاله أشهب ، وأباه سحنون^(٥).
- ٨ وقال يحيى بن عمر^(٦) قال سحنون: لا يجوز لأحد الأوصياء أن يوصي إلى
- ٩ أحد، وإنما ذلك إلى الحاكم، إن رأى أن يجعل مع الوصيين رجلاً مكان الميت
- ١٠ فعل^(٧)، وإن رأى أن يقرهما ولا يجعل^(٨) معهما غيرهما فعل^(٩). وكذلك في
- ١١ العتبية من سحنون^(١٠).
- ١٢ **هـ**^(١١): ووجه ذلك أنه لا يستبد أحد الأوصياء بفعل دون صاحبه، وإذا
- ١٣ أوصى هو إلى غيره صار مستبدًا بذلك دون الآخر، فلذلك لم يحز^(١٢).
- ١٤ [(٢) فصل: في وصي الأم والجد والأخ]
- ١٥ قال ابن القاسم: وللمرأة أن توصي في مالها في إنفاذ وصاياها، وعلى قضاء
- ١٦ دينها وإن لم يكن عليها دين ، ولا يجوز إيصاؤها بمال ولدها الطفل إلا أن تكون

(١) ساقطة من: (ز).

(٢) أنظر المدونة ، ٢٨٥/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٨٧.

(٣) سبقت ترجمته في كتاب الحبس ص (٥٢٠).

(٤) أنظر المدونة ، ٢٨٥-٢٨٦) / ٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٨٧.

(٥) أنظر المدونة ، ١٨٦/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٨٧ ؛ النوادر والزيادات ، ١٥/ل١١٣.

(٦) سبقت ترجمته في كتاب الجمالة ص (٣٧).

(٧) ساقطة من: (ز).

(٨) في: (ز) ويجعل.

(٩) أنظر شرح التهذيب ، ١٢٣/ب.

(١٠) لم أقف عليها في العتبية. والله أعلم .

- ١ وصية للأب^(١)، وإلا لم يَجْزُ^(٢).
- ٢ وسئل مالك: عن امرأة أوصت بتركها إلى رجل، ولها ولدٌ صغير، والذي
- ٣ تركت نحو ستين ديناراً فأجاز ذلك وخففه، وجعل الرجل الذي أوصت إليه وصياً
- ٤ على ذلك إذا كان عدلاً^(٣).
- ٥ قال ابنُ القاسم: وذلك رأيي، وهو عندي فيمن لا أب له ولا وصي^(٤). قال
- ٦ في كتاب القاسم: وذلك من مالك استحساناً وليس بقياس^(٥).
- ٧ وقال نخيره: لا تجوز وصية المرأة بمال ولدها فيما قل أو أكثر^(٦).
- ٨ قال سحنون: قول غيره أعدل^(٧).
- ٩ قال ابنُ القاسم: وإن كانت تركت المرأة^(٨) كثيرة لم يَجْزُ ذلك ونظر الإمام
- ١٠ فيه^(٩). وإذا هلك رجل وله أخٌ صغير - يريده: ولا أب لأخيه ولا وصي -
- ١١ فأوصى بتركته التي يرثها أخوه منه وبأخيه إلى رجل، فإن كان الأخ وصياً على
- ١٢ أخيه جاز ذلك^(١٠)، وإلا لم تكن وصيته تلك وصية وإن قل المال، وذلك إلى
- ١٣ السلطان إن رأى أن يُقره وإلا جعل غيره بخلاف الأم؛ لأن الأم يجوز لها في ولدها
- ١٤ أشياء كثيرة ولا تجوز للأخ، ولو أجزته للأخ لأجزته للعم أو للعصبة،
- ١٥ وكذلك الجد إذا هلك وفي حجره ولد ابنه^(١١) صغاراً لا أب لهم ولا وصي
- ١٦ فأوصى الجد بهم إلى رجل، فإن لم يكن الجد وصياً لهم لم يَجْزُ ذلك^(١٢).
- ١٧ وفي كتاب القسم شيء من هذا^(١٣).

(١) لأن الوصي له أن يوصي.

(٢) انظر المدونة ، ٢٨٦/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٨٧.

(٣) انظر المدونة ، ٢٨٦/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٨٧.

(٤) نفس المصدر.

(٥) انظر المدونة ، ٢٥٩/٤.

(٦) انظر المدونة ، ٢٨٦/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٨٧.

(٧) انظر المدونة ، ٢٨٦/٤.

(٨) في (ز): الميت.

(٩) انظر المدونة ، ٢٨٦/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٨٧.

(١٠) لأن للوصي أن يوصي .

(١١) في (أ، ب): ابنته.

- ١ [الباب الثاني عشر]: في الوصيِّ يقبلُ الوصيَّةَ ثم يَبْدُو له، و
 ٢ كيف إن قَبِلَ بَعْضَهَا.
- ٣ قال مالك: وإذا قَبِلَ الوصيُّ الوصيَّةَ في حياةِ الموصيِّ فلا رجوعَ له بعد موته^(١).
- ٤ محمد: قال أشهب: ولو قَبِلَهَا في حياته ثم بدا له قَبْلَ موتهِ فذلك له؛ لأنه لم
 ٥ يَغْرَهُ؛ لأن هذا يَقْدِرُ على الاستبدالِ^(٢).
- ٦ قال أشهب: ولو قَبِلَ الوصيَّةَ بعد موتِ الموصيِّ أو جاء منه ما يَدُلُّ على
 ٧ رضاه من البيعِ و الإِشْتِراءِ لهم مما يُصْلِحُهُم والاقْتِضاءِ أو القِضاءِ عنهم^(٣) وغيرُ
 ٨ ذلك لزمته الوصيَّةُ^(٤).
- ٩ وإذا أبى من قَبُولِها في حياته وأبى منها أيضاً بعد مماته^(٥)، ثم أراد قَبُولَهَا فليس
 ١٠ له ذلك إلا أن يجعله السلطانُ لِحُسْنِ [١١١/ب] نَظَرِهِ^(٦).
- ١١ قال ابنُ حبيبٍ من أصبغ: في الرجلِ يُوَكِّلهُ السلطانُ بالنظرِ لليتيم فيقبلُ
 ١٢ ذلك منه، فليس له أن يعتزلَ عن ذلك، عَزَلَ ذلك السلطانُ أو لم يُعزَلْ، إلا أن يُزِيلَهُ
 ١٣ السلطانُ^(٧) على وجهِ النظرِ ويولي غيره لِحُسْنِ نَظَرِهِ.
- ١٤ وهذا خلافُ ما تقدم لأشهب: إذا قَبِلَ الوصيَّةَ في حياةِ الموصيِّ، ثم بدا
 ١٥ له في حياته قال^(٨) ذلك له؛ لأنه^(٩) لم يَغْرَهُ؛ لأنه يَقْدِرُ على الاستبدالِ؛ لأنَّ رضاه
 ١٦ للسلطانِ كرضاه للموصيِّ.
- ١٧ ومن^(١٠) العتبية روى أصبغ من ابنِ وهب: فيمن أوصى إلى رجل
 ١٨ بوصيةٍ وبما كان وصياً عليه فقبل وصيته في نفسه ولم يقبل ما كان عليه وصياً،

(١) أنظر المدونة ، ٢٨٧/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٨٧أ.

(٢) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/ل١٠٦-١٠٦(أ-ب).

(٣) انتهت اللوحة (١٥٥) من(ب).

(٤) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/ل١٠٦-١٠٦(أ-ب).

(٥) في (ز): مماته وجاء منه ما يدل على ترك قبولها.

(٦) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/ل١٠٦ب.

(٧) قوله: "لحسن نظره قال ... يزيله السلطان" ساقط من (أ،ب).

(٨) أي: أشهب.

- ١ قال فذلك له، وليقيم الإمام من يلي^(١) أمر الأول^(٢).
- ٢ قال أصح: وصية الأول هي من وصية الثاني، فإما قبل الجميع أو ترك، فإن
- ٣ قبل بعضها فهو قبول للجميع وتلزمه كلها^(٣).
- ٤ والذي أرى: أن يقول له الإمام: إما أن تقبل الجميع أو تدع الجميع؛
- ٥ ألا ترى أن للإمام^(٤) أن يُقره على ما قبل، ويقيم من يلي^(٥) وصية الأول،
- ٦ فذلك له^(٦).

(١) إنتهت اللوحة (٢٩) من: (ز).

(٢) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ٢٩٧/١٣.

(٣) نفس المصدر.

(٤) قوله: "ألا ترى أن الإمام" ساقط من: (ز).

- ١ [الباب الثالث عشر]: في الوصية إلى غير العدل أو إلى الكافر،
٢ ووصية الكافر إليهم، ووصية الرجل إلى مكاتبه أو عبده.
- ٣ [(١) فصل: في الوصية إلى غير العدل أو الكافر].
- ٤ قال ابنُ القاسمِ قال مالكٌ: لا يجوز إسناد الوصية إلى غير عدلٍ، ويُعزَل إن
٥ أوصى إليه^(١).
- ٦ محمد: وقاله^(٢) مالك وأصحابه قال فيه^(٣) وفي المدونة: لا تجوز
٧ الوصية إلى ذمي؛ لأنه غير عدل^(٤).
- ٨ قال محمد: ولا يجوز إلى حربي وهو أشد، قاله ابنُ القاسمِ و أشهب^(٥).
- ٩ ومن العتبية^(٦) قال ابنُ القاسمِ: وكره مالك الوصية إلى اليهودي
١٠ والنصراني، وكان قد أجازَه قبل ذلك^(٧).
- ١١ قال ابنُ القاسمِ: وإذا كان على صلة الرحم [مثل أن^(٨) يكون أخوه أو أبوه
١٢ نصرانياً أو أخواله، فيصِلُ بذلك رَحْمَهُم، فلا بأس به وهو حسن^(٩)،
١٣ وأما لغز هذا فلا^(١٠).
- ١٤ قال محمده^(١١) محيسى: وأما الأبعادُ فلا يعجبني^(١٢).

- (١) أنظر المدونة، ٢٨٧/٤؛ تهذيب المدونة، ل١٨٧؛ النوادر والزيادات، ١٥/ل١٠٦ب.
- (٢) في (أ)، ب: قال.
- (٣) أي قال مالك في كتاب ابن محمد بن المواز ...
- (٤) أنظر المدونة، ٢٨٧/٤؛ تهذيب المدونة، ل١٨٧؛ النوادر والزيادات، ١٥/ل١٠٦ب.
- (٥) أنظر النوادر والزيادات، ١٥/ل١٠٦ب.
- (٦) في (ز): ومن المدونة.
- (٧) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ٤٧٧/١٢. وقد كان الكلام السابق على من تسند إليه الوصية ليكون وصياً، وهنا الكلام على من يوصى إليه من ماله، وينتهي الكلام بنهاية ما نقله عيسى عن ابن القاسم. ثم عاد الكلام بعد ذلك ليكون على من تسند إليه الوصية. وهذا اختلاف، فينتبه إليه، والله أعلم بالصواب. وفي المدونة، ٢٨٧/٤، كلام واضح عن إسناد الوصية للنصراني وأنها لا تجوز لكونه غير عدل.
- (٨) زيادة اقتضتها سلامة النص. وهو في العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ٤٧٧/١٢.
- (٩) ساقطة من (ز).
- (١٠) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ٤٧٧/١٢؛ النوادر والزيادات، ١٥/ل١٠٧أ.
- (١١) أي: عن ابن القاسم.
- (١٢) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ٤٧٧/١٢؛ النوادر والزيادات، ١٥/ل١٠٧أ. وهنا

١ قال ابن المواز و ابن محدودس: ولا يجوز أن يوصي إلى صبي أو ضعيف

٢ أو معتوه أو مأبون^(١)، ولا يجوز ذلك من النصارى^(٢) إذا كانوا بهذه الأحوال^(٣).

٣ محمد: قال ابن القاسم وأشهب: ومن أوصى إلى محدود في قذف، فذلك

٤ جائز إذا كانت منه فلتة، وكان ممن ترضى حاله - وإن لم يتبين حسن

٥ حاله^(٤) - إذا كان يوم حُدَّ غير مسخوط،

٦ فأما من حُدَّ في زنا أو سرقة أو خمر فلا يقع في مثل^(٥) هذا من له ورع؛ فلا تجوز

٧ الوصية إليه إلا أن تحدث له توبة و تورع يُعرف فضله فيه، فتجوز الوصية إليه^(٦).

٨ [(٢) فصل: في وصية الكافر إلى المسلم والكافر]

٩ قال^(٧): وتجوز وصية الذمي إلى الذمي؛ لأنه على ملته^(٨).

١٠ قال أشهب: ولو أوصى ذمي إلى حربي لم يجز، ولو كان مستأمنًا،

١١ ولو أوصى الحربي المستأمن إلى ذمي جاز، قال: وتجوز وصية الحربي والذمي إلى

١٢ المسلم^(٩).

١٣ قال فيه^(١٠) و في المدونة مالك و ابن القاسم: وإذا أوصى ذمي إلى

١٤ مسلم، فإن لم يكن في تركته خمر أو خنازير، ولم يخف أن يلزم بالجزية،

١٥ فلا بأس بذلك^(١١).

(١) يقال للرجل مأبون بجر أو بشر، فإذا أضربت عن الخير والشر قلت: هو مأبون لم يكن إلا الشر، والأبنة: العيب في الكلام. انظر لسان العرب، مادة (أبن). وفي الذخيرة، ١٦٠/٧: الأبنة داء في الدبر يشعر بسوء الحال.

(٢) أي: إلى بعضهم إذا كانوا بهذا الحال. قال في النوادر والزيادات، من النصارى إلى بعضهم.

(٣) انظر النوادر والزيادات، ١٥/١٠٧أ.

(٤) قوله: "وإن لم... حاله" ساقط من: (ح).

(٥) ساقطة من: (ز).

(٦) انظر النوادر والزيادات، ١٥/١٠٧أ.

(٧) أي: ابن المواز.

(٨) انظر النوادر والزيادات، ١٥/١٠٧أ.

(٩) انظر النوادر والزيادات، ١٥/١٠٧، ١٠٨ب.

- ١ محمد: وقال أشهب: أنا أكرهه خوفاً أن يلزم بالجزية وليس بين في
 ٢ الكراهية، ولو قبل لجاز ولزمته، وإن كان غير ذلك فلا بأس به، وإن يكن فيها خمرٌ
 ٣ وخنزيرٌ فتكون الوصية فيما سوى الخمرِ والخنزيرِ^(١).
- ٤ ابنُ حبيبٍ قال ابنُ الماجشون: وأما الذمي يوصي إلى الذمي وفي تركته
 ٥ خمرٌ وخنزيرٌ وغيره مما يستحلونه، فلا أمنعه^(٢) قسمته بينهم^(٣).
- ٦ [(٣) فصل: في وصية الرجل إلى مكاتبه أو عبده]
- ٧ قال ابنُ القاسم: ومن أسند وصيته إلى مكاتبه أو عبده جاز ذلك، فإن كان
 ٨ في الورثة أكابر^(٤) فقالوا: نحن نبيعُ العبد ونأخذُ حقنا، أشتري للأصغر حصّةً
 ٩ الأكابر منه إن كان لهم مالٌ يحمل ذلك فيكون العبد وصياً،
 ١٠ وإن لم يكن في مالهم ما يحمل ذلك وأضرَّ بهم^(٥) بيّعه، باع الأكابر حصّتهم منه
 ١١ خاصة وترك حظ الأصغر في العبد يُقومُ عليهم إلا أن يضر ذلك بالأكابر
 ١٢ ويأبوا^(٦)، فيقضى على الأصغر بالبيع معهم^(٧).

(١) لأنه لا يجوز أن يليهما. انظر النوادر والزيادات، ١٥/١٠٨ ل.أب.

(٢) أي: الوصي المسلم.

(٣) انظر النوادر والزيادات، ١٥/١٠٧ ل.أب.

(٤) جاء في تهذيب المدونة للبرادعي، ل١٨٧ أ: فإن كان في الورثة أصغرٌ. وقد استدرّك علي

البرادعي أبو الحسن الصغير في شرحه للتهذيب، ٦/١٢٤ ل.أب فقال: كان حقه أن يقول فإن كان

في الورثة أكابر؛ لأن الوصية إنما تكون على الأصغر. ولم يقع ابن يونس رحمه الله فيما وقع فيه

البرادعي، وأخذ بنص المدونة.

(٥) مطموسة في: (أ،ب).

- ١ [الباب الرابع عشر] في: فعل أحد الوصيَّين و اقتساميهما المال.
- ٢ (١) فصل في: الوصيَّين يتصرف أحدهما دون الآخر]
- ٣ قال مالك: ومن أوصى إلى وصيَّين [١/١١٢] فليس لأحدهما أن يُزوج
- ٤ دون^(١) صاحبه إلا أن يوكله صاحبه فإن اختلفا نظر السلطان في ذلك^(٢).
- ٥ قال ابنُ القاسم: ولا يجوز لأحدهما بيعٌ ولا شراءٌ ولا أمرٌ دون الآخر^(٣).
- ٦ قال بخيره: لأنَّ إلى كل واحد منهما^(٤) ما إلى صاحبه، وكأنهما في فعلهما فعلٌ واحدٌ^(٥).
- ٧ [(٢) فصل في: اقتسام الوصيَّين المال وفي مخاصمة أحدهما وإقامة
- ٨ البيِّنة دون الآخر.
- ٩ المسألة الأولى في: اقتسام الوصيَّين المال]
- ١٠ قال ابنُ وهبٍ قال مالك: وإذا أوصى رجل إلى قوم^(٦) فلا يقتسمون ماله،
- ١١ ويكون عند أفضلهم^(٧).
- ١٢ قال ابنُ القاسم: وإذا اختلف الوصيَّان عند من يكون المالُ منهما،
- ١٣ فليجعل عند أحدهما ولا يقسم بينهما^(٨).
- ١٤ قال ابنُ القاسم: فإن استويا في العدالة جعله الإمام عند أحرزهما وأكفئهما^(٩).
- ١٥ قلت: رأيت^(١٠) إن أخذ أحدهما بعض الصبيان عنده، وقسما المال، وأخذ
- ١٦ كلُّ واحد منهما حظ من عنده من الصبيان^(١١)، قال: قد أعترتك أن مالكاً قال:

(١) إنتهت اللوحة (٢١٠) من: (ح).

(٢) أنظر المدونة ، ٢٨٧/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١١٨٧.

(٣) نفس المصدر.

(٤) ساقطة من (ز).

(٥) أنظر المدونة ، ٢٨٧/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١١٨٧.

(٦) ساقطة من: (ح).

(٧) أنظر المدونة ، ٢٨٧/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١١٨٧.

(٨) نفس المصدر.

(٩) نفس المصدر.

- ١ لا يقسم المال ويكون عند أحدهما^(١).
- ٢ قال ابن حبيب في كتابه الصدقات قال ابن الماجشون: إذا اقتسم
 ٣ الوصيان المال ضمناه، فإن هلك ما بيد أحدهما ضمناه صاحبه حين^(٢)
 ٤ أسلمه إليه^(٣).
- ٥ وقال أشهب في كتبه^(٤): لو اقتسمه لم يضمناه؛ لأن الموصي قد علم أنه
 ٦ لا بد أن يلي ذلك أحدهما^(٥).
- ٧ [المسألة الثانية: في مخاصمة أحد الوصيين خصماء للميت دون الآخر وفي إقامة البيعة]
- ٨ ومن المدونة قال ابن القاسم: ولا يخاصم أحد الوصيين
 ٩ خصماء للميت إلا مع صاحبه،
 ١٠ ومن ادعى على الميت دعوى وأحدهما غائب، فليقم المدعي البيعة^(٦) ويثبت حقه
 ١١ قدر على أحد^(٧) الوصيين أو لم يقدر، ولأننا نقضي على الغائب،
 ١٢ فإن جاء بالوصي الغائب بعد ما قضى القاضي على هذا الوصي الحاضر فكانت له
 ١٣ حجة على الميت جهلها الوصي الحاضر، نظر في ذلك القاضي، فإن رأى ما يدفع
 ١٤ به حجة هذا المستحق دفعها، ورد الحق إلى ورثة الميت، وإن لم يرد ذلك أنفذه^(٨).

(١) أنظر المدونة ، ٢٨٧/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٧.

(٢) انتهت الوحة (١٥٦) من: (ب).

(٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١١٢.

(٤) في (أ)، (ب): في كتابه. وفي النوادر والزيادات ، ١٥/١١٢ : في الكتابين ، ويقصد بهما : الموازية،
 و المجموعة.

(٥) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١١٢.

(٦) انتهت اللوحة (٣٠) من (ز).

- ١ [الباب الخامس عشر]: في بيع الوصي و شرائه و تأخيره بالدين
 ٢ وحوالته به، [وفي أكل الوصي من مال اليتيم].
- ٣ قال مالك: ولا يبيع الوصي عقار اليتامى إلا أن يكون ذلك وجه^(١) نظري، مثل
 ٤ أن يكون داراً ليس في غلتها ما يحملهم ولا مال لليتامى يُنفق^(٢) عليهم منه، أو
 ٥ يجاوره ملك يحتاج إليها فيرغبه في الثمن فيُعطي بها ثمناً فيه غبطة وما أشبه ذلك،
 ٦ فلا بأس حينئذ ببيعها، وأما على غير ذلك فلا^(٣).
- ٧ قال محمد^(٤) علي^(٥) في المجموعة: لا يباع ربعم^٦ إلا في ثلاثة وجوه: في
 ٨ دين على الميت، أو في حاجة، أو خوفاً أن يخرب^(٦).
- ٩ قال بعض أصحابنا: وللأب أن يبيع على ابنه الصغير عقاره ولا
 ١٠ يُعرض عليه بخلاف الوصي، قال ولا يهب الوصي ربيع الصغير للثواب، لأن الهبة
 ١١ للثواب إذا فاتت بيد الموهوب إنما عليه قيمتها وهو لا يبيع بالقيمة سواء، وللأب
 ١٢ أن يهب مال ولده للثواب بخلاف الوصي؛ لأن الوصي إنما هو بسبب الوالد، فهو
 ١٣ أضعف حكماً منه^(٨).
- ١٤ قال مالك: والوصي العدل كالأب يجوز له ما جاز للأب؛ لأنه أقامه^(٩) مقام نفسه،
 ١٥ ولا يجوز للأب أن يبيع عقار ولده إلا لوجه نظري، كما قال في الوصي. والله
 ١٦ أعلم^(١٠).
- ١٧ ومن المدونة قال مالك^(١١): وعبد اليتامى إذا أحسن عليهم القيام، وحاط
 ١٨ عليهم، فليس للوصي أن يبيعه إذا كان بهذه المنزلة^(١٢).

(١) في (أ،ب): مطموسة.

(٢) في (ح): ما ينفق.

(٣) انظر المدونة ، ٢٨٨/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٨٧أ.

(٤) أي: عن الإمام مالك.

(٥) هو علي بن زياد. وهو ساقط من: (أ،ب،ز).

(٦) انظر النوار والزيادات ، ١٥/ل١٠٥ب.

(٧) ساقطة من: (أ،ب،ز).

(٨) انظر النكت والفروق ، ٢/ل٥١أ.

(٩) في (أ،ب،ح): أقام.

(١٠) انظر كلام ابن يونس في : شرح التهذيب ، ٦/ل١٢٥أ.

- ١ قال مالك: ولا يشتري الوصي لنفسه من تركة الميت ولا يدس^(١) أو يوكل
 ٢ من يشتري له، وكان ينكر ذلك إنكاراً شديداً، فقيل له: فإن فعل؟ قال: ينظر في
 ٣ ذلك، فإن كان فيه فضل كان لليتامى، وإن لم يكن فيه فضل ترك في يد
 ٤ [١١٢/ب] الوصي. وأتى إلى مالك رجل من أهل البادية فسأله عن رجل أسند
 ٥ إليه وصيته فوجد في تركته حمارين من حُمَر الأعراب، فتسوق بهما في أهل المدينة
 ٦ والبادية واجتهد فبلغ ثمنهما^(٢) ثلاثة^(٣) دنانير، فأراد أخذهما لنفسه بما أعطي،
 ٧ فوسّع له مالك في ذلك واستخفه؛ لقلة الثمن^(٤).
- ٨ قال ابن القاسم: وإذا كان في الورثة أصغر وأكبر فلا يبيع الوصي على
 ٩ الأصغر التركة إلا بحضور^(٥) الأكبر، فإن كان الأكبر كلهم غيباً بأرض نائية^(٦)
 ١٠ والتركه حيواناً أو رقيقاً أو ثياباً، فللوصي أن يبيع ذلك يجمعه ويرفع ذلك إلى
 ١١ الإمام حتى يأمره ويأمر من يلي معه البيع للغائب^(٧).
- ١٢ [(١) فصل في: تأخير الوصي الغريم بالدين وحوالته به .
- ١٣ المسألة الأولى في: تأخير الوصي الغريم بالدين]
- ١٤ ولا يجوز للوصي أن يؤخر الغريم بالدين إن كان الورثة كباراً، وإن كانوا صغاراً
 ١٥ جاز ذلك على وجه النظر لهم، ولم يُجزَّه غيره، وهو أشهب^(٨) قال: لأنه معروف^(٩).
- ١٦ قال يحيى: ولا يجوز^(١٠) تأخير الغرماء إلا أن يبرئوا ذمة الميت ويتبعوا الغريم^(١١).
- ١٧ وحكى اللبيدي^(١٢) عن أبي محمد أنه^(١٣) قال: إنما يجوز تأخير

(١) أي: يوكل خفية .

(٢) انتهت اللوحة (٢١١) من (ح).

(٣) في (أ، ب): ثلاثمائة.

(٤) أنظر المدونة ، ٢٨٨/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ١٨٧.

(٥) ساقطة من: (أ، ب).

(٦) في (ح): باينة.

(٧) أنظر المدونة ، ٢٨٨/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٧.

(٨) قوله: "كباراً وإن ... وهو أشهب" ساقط من: (أ).

(٩) أنظر المدونة ، ٢٨٨/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٧.

(١٠) ساقطة من: (ز).

(١١) أنظر الذخيرة ، ١٧٨/٧ .

١ الوصي - للحالف: لا أفضيّنك إلا أن تؤخّرني. والورثة صغار - ويرا الحالف،
 ٢ فذلك^(١) إذا كان على وجه النظر، مثل أن يكون الحالف لا بينة عليه فيخاف من
 ٣ جُحوده، أو يكون كثير الدين، فإن طلبه وفلسه لم يقع^(٢) للأطفال إلا بعض
 ٤ دينهم في الحصاص، وهو إن أخره رجاء أن يقتضي منه جميع دينهم، فإن كان لمثل
 ٥ هذا جاز وبراء الحالف،
 ٦ وإن كان تأخيره لغير وجه نظر، وإنما أخر الحالف من أجل يمينه لم يجز ذلك، ولا
 ٧ ييراً الحالف إلا أن يكون التأخير يسيراً مما لا ضرر على الأطفال فيه، فيراً الحالف
 ٨ ويكون^(٣) مما يختلف فيه، فيقال فيه حسن^(٤) نظر، ويقال: لا نظر في ذلك، فيجوز
 ٩ تأخير الوصي وبراء الحالف. هذا معنى ما في كتاب ابن المواز، وكذلك
 ١٠ كان شيوخذنا يفسرونه^(٥).

١١ ومن كتاب ابن المواز لأشهب قال: لا يؤخّر الوصي بدين اليتيم^(٦) إلا لوجه
 ١٢ نظير من خوف جُحود أو تقيس إن أقيم به، فيكون نظراً لليتيم،
 ١٣ وكذلك لو وضع من دينه أو صالح عنه على هذا المعنى مما هو خير لليتيم^(٧) ولو
 ١٤ كان أمراً يرى بعض الناس أنه خير له، ولا يرى ذلك بعضهم، فعلمه جائز
 ١٥ - محمد: ما لم يفعله محاباة لمن يفعله^(٨) - قال: إذا كان بيناً أنه ليس بنظير
 ١٦ لم يجز ورد^(٩).

١٧ [المسألة الثانية في: قبول الوصي الحوالة بالدين]

١٨ قال أشهب في المجموعة: وله أن يبيع متاعهم بتأخير، وأن يحتال بدينهم
 ١٩ وإن أحيل على معدّم ومفلس، والآخر بين الفضل عليه في الملا فاحتياؤه باطل،
 ٢٠ والدين على الأول بحاله^(١٠).

(١) في (ز): بذلك.

(٢) في (أ، ب): اتبع.

(٣) أي: التأخير.

(٤) ساقطة من: (ح).

(٥) انظر النكت والفروق، ٢/ل (٥١-٥١٠ ب).

(٦) في (أ، ب): إليهم، وساقطة من: (ح).

(٧) قوله: "وكذلك لو وضع ... خيراً لليتيم" ساقط من (أ).

(٨) انظر النوادر والزيادات، ١٥/ل ١١٦ أ.

[(٢) فصل في: أكل الوصي من مال اليتيم]

- ١
 ٢ ومن المجموعة قال ابن وهب^(١) عن مالك، أكره للوصي أن يأكل من
 ٣ مال اليتيم، إلا أن يصيب من اللبن والتمر والعنب^(٢).
 ٤ محمد، قال مالك: لا يأكل من مال اليتيم، وقد قيل إلا أن يكون به^(٣) وبماله
 ٥ مشغولاً فلْيَأْكُلْ بقدر عمله إن كان^(٤) محتاجاً، وإن استعفف فهو خير له^(٥).
 ٦ قال^(٦)، وللأب أن يأكل من مال ولده قدر ما يحكم له به، وليس كالوصي^(٧).
 ٧ وقال^(٨) في المجموعة: ولا أحب أن يركب دابة يتيمة ولا يتسلف ماله^(٩).
 ٨ قال^(١٠)، ولا أحب للرجل أن يتسلف من مال يديه لغيره، وأجاز به بعض
 ٩ الناس فرُوجِعَ، فقال: إن كان له مال فيه وفاء وأشهد بذلك، فلا بأس به^(١١).

(١) انتهت اللوحة (٣١) من: (ز).

(٢) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/ل١٦٦ ب.

(٣) أي : باليتيم.

(٤) انتهت اللوحة (١٥٧) من: (ب).

(٥) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/ل(١١٦ ب-١١٧ أ).

(٦) أي : الإمام مالك.

(٧) المصدر السابق.

(٨) أي: الإمام مالك.

(٩) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/ل١١٧ أ.

(١٠) أي : الإمام مالك.

(١١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/ل(١١٧ أ-١١٧ ب).

- ١ [الباب السادس عشر] فيمن أوصى فقال: وصيتي عند فلان
٢ فصدقوه، أو ما قال فأنفذوه، أو ما ادعى عليّ فلان فأعطوه، وهل
٣ يكشف الوصي عما أنفذه؟
- ٤ (١) فصل فيمن قال: وصيتي عند فلان فأنفذوا ما فيها وصدقوه [
- ٥ قال مالك رحمه الله: وإذا قال الميت: قد كتبت وصيتي وجعلتها عند فلان
٦ فأنفذوا ما فيها وصدقوه، فإنه يُصدق ويُنفذ ما فيها^(١).
- ٧ قال في العتبية وخبيرها^(٢): فلما مات الموصي أخرج الرجل^(٣) [١/١١٣]
٨ وصيته ولا بينة فيها غير البينة على قوله هذا^(٤)، فإن كان من هي بيده عدلاً نفذ
٩ ذلك^(٥). و قاله ابن القاسم^(٦).
- ١٠ وقال سحنون: تنفذ الوصية كان الرجل^(٧) عدلاً أو غير عدل^(٨).
- ١١ قال بعض الفقهاء: وهو الأشبه؛ لأن الميت قد اتّمنه وأمر أن يُقبل قوله،
١٢ فهو^(٩) كقوله: ما ادعى عليّ فلان فصدقوه^(١٠).
- ١٣ (٢) فصل فيمن قال: قد أوصيت بثلثي وأخبرت به فلانا فصدقوه،
١٤ وكيف إن قال الوصي: إنما أوصى بالثلث لابني].
- ١٥ قال فيهما^(١١) وفي المدونة قال ابن القاسم: وكذلك إن قال: قد
١٦ أوصيت بثلثي وأخبرت به الوصي فصدقوه، فإنه يُصدق^(١٢).

(١) أنظر المدونة، ٢٨٨/٤؛ تهذيب المدونة، ل١٨٧ب.

(٢) وهما: الموازية، والمجموعة. أنظر النوادر والزيادات، ١٥/١٩٨ل.

(٣) الذي قال المتوفى قد وضعتها على يديه.

(٤) أي: لاشهود على وصيته تلك، وإنما الشهود على قوله وصيتي عند فلان....

(٥) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٢/٤٦٦؛ النوادر والزيادات، ١٥/١٩٨ل.

(٦) نفس المصدر.

(٧) إنتهت اللوحة (٢١٢) من: (ح).

(٨) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٢/٤٦٦؛ النوادر والزيادات، ١٥/١٩٨ل.

(٩) ساقطة من: (ز).

(١٠) أنظر شرح التهذيب، ٦/١٢٢٦ل.

(١١) أي: في المجموعة والموازية. أنظر النوادر والزيادات، ١٥/٩٨ب.

(١٢) أنظر المدونة، ٤/ (٢٨٨-٢٨٩)؛ تهذيب المدونة، ل١٨٧ب؛ النوادر والزيادات،

١٥/٩٨ب.

- ١ فإن قال الوصي: إنما أوصى بالثالث^(١) لابني .
- ٢ فقال ابن القاسم: لا يصدق؛ لأن مالكاً قال فيمن أوصى فقال: يجعل فلان
- ٣ ثلثي حيث يراه: أنه إن أعطاه لولد نفسه^(٢) أو لقرابة له، لم يجز إلا أن يكون
- ٤ لذلك وجه يظهر صوابه^(٣).
- ٥ وقال أشهب^(٤)؛ يصدق ويقبل قوله، قال: لابني أو لنفسي؛ لأن الميت أمر بتصديقه^(٥).
- ٦ قال^(٦) في المجموعة وكتاب محمد: وليس هو مثل الذي يشهد لابنه، ولا
- ٧ مثل الذي يوصي إلى فلان أن يجعل ثلثه حيث يرى فيجعله لنفسه أو لابنه،
- ٨ هذا ليس له ذلك؛ لأنه فوض إليه ليجهد^(٧)، ولو أعطى لابنه وأقاربه كما يعطي
- ٩ الناس حسب ما استحق لجاز، وأكره أن يأخذ منه شيئاً لنفسه^(٨)، فإن فعل حسب
- ١٠ استحقيقه لم أخذه منه^(٩). وقاله ابن القاسم^(١٠).
- ١١ قال^(١١)؛ فإن قال^(١٢): لولدي أوصى به . جعلته^(١٣) كشاهد له وكمسألة
- ١٢ مالك فيما إذا قال فلان يجعل ثلثي حيث يراه^(١٤).
- ١٣ قال محمد: قال مالك في هذا: أنه لا يأخذ هو^(١٥) منه، وإن كان محتاجاً
- ١٤ وإن أعطى منه^(١٦) ولده وكان لذلك موضعاً جاز^(١٧).

(١) قوله: "وأخبرت به ... أوصى بالثالث" ساقط من: (أ، ب).

(٢) أي: ولد الوصي . انظر المدونة ، ٢٨٩/٤ .

(٣) انظر المدونة ، ٤/ (٢٨٨-٢٨٩) ؛ تهذيب المدونة ، ل١٨٧ ب .

(٤) في (أ، ب): أصيح .

(٥) انظر المدونة ، ٤/ ٢٨٩ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٨٧ ؛ النوادر والزيادات ، ١٥/ ٩٨٨ ب .

(٦) أي: أشهب .

(٧) ولم يجتهد بفعله هذا. وإلى هنا ينتهي ما خالف فيه أشهب ابن القاسم .

(٨) ساقطة من: (ز) .

(٩) انظر النوادر والزيادات ، ١٥/ ٩٨٨ ب .

(١٠) المصدر نفسه .

(١١) أي : ابن القاسم . وهي ساقطة من: (ح) .

(١٢) أي : الوصي .

(١٣) أي : جعلت الوصي .

(١٤) انظر النوادر والزيادات ، ١٥/ ٩٨٨ ب . وأرى أن هذا تكرارٌ لقول ابن القاسم الذي سبق في

المدونة ، غير أنه هنا من المجموعة والموازاة. والله أعلم .

(١٥) في (ز): لا يأخذهم .

(١٦) ساقطة من: (ز) .

(١٧) انظر النوادر والزيادات ، ١٥/ ٩٨٨ ب .

- ١ [(٣) فصل فيمن أوصى أن يجعل ثلثه حيث أرى الله الوصي]
- ٢ وقال ابن مبردوس بروي علي^(١) عن مالك: في الذي أوصى أن يجعل ثلثه
- ٣ حيث أراه الله عز وجل لا يجوز أن يُعطي ذلك أقارب الميت، ولكن يُعطيهم كما
- ٤ يُعطي الناس^(٢).
- ٥ قال مالك: وإذا كان قد علم حين أوصاه بجعل ثلثه حيث أراه الله عز وجل
- ٦ أنه أراد أن يرده على بعض الورثة فلا يجوز، وليرجع كله ميراثاً^(٣).
- ٧ ومن العتبية وكتابه ابن المواز قال ابن القاسم عن مالك: في
- ٨ الموصى إليه بالثلث يجعله^(٤) حيث أراه الله، قال: ليحمله في سبيل الخير،
- ٩ وإن قال: أصرفه حيث شئت أو^(٥) أحببت، فصرفه إلى أقارب الموصى أو أخوته،
- ١٠ فلم يُجز ذلك الورثة، فليرجع ذلك ميراثاً^(٦).
- ١١ قال ابن القاسم في العتبية: إذا جعلها في بعض ورثة الميت قيل له: أتق الله
- ١٢ واجعلها في غيرهم. فإن أبي رجعت ميراثاً إن لم يجزها الورثة، وليس للموصى أن يأخذ
- ١٣ منه شيئاً ولا يأكله. قال^(٧): ولا يجيره السلطان أن يجعلها في سبيل الله عز وجل^(٨).
- ١٤ قال في كتابه محمد: ويُنظر فيما فعل، فإن كان من وجه ما يتقرب الناس
- ١٥ به^(٩)، وكان في ذي حاجة فلينفذ، وإن كان في غير ذي حاجة لم يجز^(١٠)؛ لأن
- ١٦ الميت إنما قصد به وجه الصدقات^(١١).

(١) هو علي بن زياد . وهو ساقط من: (ح).

(٢) انظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٠٨٨ ب.

(٣) نفس المصدر.

(٤) ساقطة من: (أ، ب).

(٥) ساقطة من: (أ، ب).

(٦) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٢/٤٢٥ ؛ النوادر والزيادات ، ١٥/١٩٩ أ.

(٧) أي: ابن القاسم في العتبية.

(٨) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٢/٤٢٥ .

(٩) أي : إلى الله عز وجل.

(١٠) ساقطة من: (أ، ب).

(١١) انظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٩٩ أ.

- ١ قال ابنُ حبيبٍ عن أصبغٍ: فيمن أوصى أن يُجعل ثلثه في أفضل ما يراه
- ٢ وأقربه إلى الله عز وجل، هل يُعتق به رقاباً؟ قال: إن سأل عن ذلك قبل أن يفعل
- ٣ رأيتُ الصدقةَ خيراً له^(١).
- ٤ وقال مالك: الصدقةُ أفضلُ مِنَ العتق^(٢). وروى أن النبي ﷺ قال:
- ٥ ((الْصَّدَقَةُ شَيْءٌ عَجِيبٌ))^(٣)، ومع أنه يبقى في العتق الولاءُ لورثته، ولو
- ٦ حَسَرَ^(٤) ففعل وأنفذه لم يُرد، كان عتقاً أو غيره، والعتق أحبُّ إليَّ من الحج، وإن
- ٧ كان صرورةً^(٥)، ولو كان حياً كان الحجُّ أولىَّ به^(٦).
- ٨ [(٤) فصل فيمن قال عند موته: عليّ ديون وفلان ابني يعلم أهلها، فمن
- ٩ سمى له شيئاً فأعطوه، وكيف إن قال: من ادعى علي ديوناً فحلفوه وأعطوه
- ١٠ بلا بينة، أو قال: كنت أعامل فلاناً فما ادعى علي فأعطوه.]
- ١١ المسألة الأولى فيمن قال عند موته: عليّ ديون وابني يعلم أهلها فصدقوه.]
- ١٢ ومن كتّابِ ابنِ حبيبٍ: قلت لأصبغٍ فيمن قال عند موته: عليّ ديونٌ
- ١٣ وفلان ابني يعلم أهلها^(٧)، فمن سمى أن له^(٨) شيئاً فأعطوه. فإن عندنا^(٩) عن
- ١٤ ابنِ القاسم أنه كالشاهد [١١٣/ب]: إن كان عدلاً حلف معه المدعي وأخذ؟
- ١٥ فنقال أصبغ: ما هذا^(١٠) بشيء، ولا أعرفه من قولهم، ولكن يُصدق من جعل إليه
- ١٦ الميت التصديق، كان عدلاً أو غير عدل؛ كقول مالك فيمن قال: وصيتي عند
- ١٧ فلان فما أخرج فيها فأنفذه: إن ذلك نافذ وما استثنى مالك عدلاً من غير
- ١٨ ع

(١) أنظر النوادر والزيادات، ١٥/١٩٩.

(٢) أنظر النوادر والزيادات، ١٥/١٩٩.

(٣) لم أقف على هذا الحديث.

(٤) "حسر على كذا يحسر حسارة وتجاسر عليه: أقدم" لسان العرب، مادة (حسر). وفي (أ،ب):

حس، وفي (ز): حسي.

(٥) "رجل صرور وصرورة: لم يحج قط" لسان العرب، مادة (صرر). وفي (أ،ب): ضرورة.

(٦) أنظر النوادر والزيادات، ١٥/١٩٩-١٩٩.

(٧) ساقطة من: (ز).

(٨) في (أ،ب): سأله.

(٩) انتهت اللوحة (٣٢) من: (ز).

(١٠) انتهت اللوحة (٢١٣) من: (ح).

- ١ **وَقَوْلُ مَالِكٍ فِي الَّذِي قَالَ: مَنْ ادَّعَى عَلِيَّ مِنْ^(١) دِينَارٍ إِلَى عَشْرِينَ دِينَاراً**
- ٢ **فَاقْضُوهُ بِلَا بَيِّنَةٍ أَنَّهُ جَائِزٌ، وَلَمْ يَقُلْ إِنْ كَانَ عَدْلًا، وَلَا يُزَادُ هَذَا مِنْ مَالِهِ عَلَى أَكْثَرِ**
- ٣ **مِنْ عَشْرِينَ إِنْ ادَّعَى أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْهَا، وَيَعْزَلُ الْعَشْرِينَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، وَلَا يَعْجَلُ**
- ٤ **فِيهَا حَتَّى يَعْلَمَ مَنْ يَدْعِي شَيْئًا وَلَيْكُنَّ ذَلِكَ وَلَا يُفْشِرِ^(٢)**
- ٥ **وَلَوْ ادَّعَاهَا جَمَاعَةٌ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: فَلْيَتَحَاصُّوا فِي الْعَشْرِينَ فَقَطْ**
- ٦ **إِذَا ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَقْلَ مِنْ عَشْرِينَ،**
- ٧ **وَمَنْ ادَّعَى عَشْرِينَ فَأَكْثَرَ فَلَا شَيْءَ لَهُ إِلَّا بَيِّنَةٌ،**
- ٨ **وَمَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَهُوَ الْمَبْدَأُ عَلَى صَاحِبِ الْعَشْرِينَ، وَكَذَلِكَ فِي كِتَابِ ابْنِ**
- ٩ **سَعْنُونٍ أَنَّ صَاحِبَ الْبَيِّنَةِ يَبْدَأُ عَلَى هَؤُلَاءِ^(٣).**
- ١٠ **قَالَ^(٤): وَبَلَغَنِي عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ مَنْ ادَّعَى عَشْرِينَ كَامِلَةً فَلَا شَيْءَ لَهُ^(٥).**
- ١١ **وَقَالَ^(٦) مَحْنُ مَالِكٍ^(٧): يَتَحَاصُّ مَدْعَى الْعَشْرِينَ فَأَقْلُ^(٨).**
- ١٢ **وَفِي الْعَتَبِيَّةِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ مَحْنُ مَالِكٍ: يَتَحَاصُّ مَدْعَى الْعَشْرِينَ**
- ١٣ **فَأَقْلُ^(٩)، وَمَنْ ادَّعَى أَكْثَرَ، فَلَا شَيْءَ لَهُ^(١٠).**
- ١٤ **وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ^(١١) مَحْنُ ابْنِ الْقَاسِمِ: مَنْ ادَّعَى مِثْلَ مَا قَالَ الْمَيْسَرُ**

(١) مطموسة في: (أ، ب).

(٢) في (أ، ب): ولا يغشه، وهي ساقطة من: (ز).

(٣) انظر النوادر والزيادات، ١٥/ل/١٥١-١٠٢ (ب).

(٤) أي: ابن سحنون.

(٥) انظر النوادر والزيادات، ١٥/ل/١٠٢ (ب).

(٦) أي: ابن سحنون.

(٧) إنتهت اللوحة (١٥٨) من: (ب).

(٨) انظر النوادر والزيادات، ١٥/ل/١٠٢ (ب).

(٩) قوله: "وفي العتبية... العشريين فأقل" ساقط من: (ز).

(١٠) لم أقف على القول في العتبية، وهو في النوادر والزيادات، ١٥/ل/١٠٢ (ب).

(١١) هو: محمد بن خالد بن مرتيل، يعرف بالأشج، قرطبي رحل فسمع من ابن وهب وأشهب وابن

نافع ونظرانهم من المدنيين والمصريين لم يكن له علم بالحديث فقد غلب عليه الفقه، ولي شرطية

الصلاة والسوق بقرطبة، وكان ورعاً فاضلاً، وكان ينفذ أمره على أصحاب السلطان، توفي سنة

عشرين ومئتين. انظر ترجمته في ترتيب المدارك، ٢٦/٢.

- ١ أُعْطِيَ ذَلِكَ مَعَ بَيْتِهِ، وَكَذَلِكَ فِي كِتَابِهِ ابْنِ الْمَوَازِ^(١).
- ٢ [الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : فِيمَنْ قَالَ : مَنْ ادْعَى عَلِيَّ دِينًا فَحَلْفُوهُ وَأَعْطُوهُ بِلَا بَيْتَةٍ]
- ٣ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ مَنِ أَصْبَحَ: وَأَمَّا إِنْ قَالَ: مَنْ ادْعَى عَلِيَّ^(٢) دِينًا فَحَلْفُوهُ
- ٤ وَأَعْطُوهُ بِلَا بَيْتَةٍ، أَوْ قَالَ بِلَا بَيْتٍ وَلَا بَيْتَةٍ، وَلَمْ يُؤَقِّتْ لِلدِّينِ نَهَائِيَّةً، فَهَذَا يَكُونُ مِنْ ثَلَاثِهِ
- ٥ بِخِلَافِ الَّذِي وَقَّتَ، وَقَضَى بِهِ ابْنُ وَهْبٍ قَاضِي سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَلِكِ^(٣).
- ٦ [لِلْمَسْأَلَةِ الثَّلَاثَةِ: فِيمَنْ قَالَ: كُنْتُ أَدِينُ فُلَانًا أَوْ كُنْتُ أَعْمَلُ فُلَانًا، فَمَا لَدَعَى عَلِيَّ فَأَعْطُوهُ].
- ٧ وَمِنْ الْعَتَبِيَّةِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ مَنِ هَالِكٌ: فِيمَنْ قَالَ كُنْتُ أَدَايِنُ فُلَانًا
- ٨ وَفُلَانًا، فَهَمَّ مُصَدِّقُونَ فِيمَا ادَّعَوْا عَلِيَّ، قَالَ: يُعْطُونَ مَا ادَّعَوْا بِغَيْرِ بَيْتٍ^(٤).
- ٩ وَقَالَ مِنْهُ^(٥) أَصْبَحَ: إِذَا قَالَ^(٦): كُنْتُ أَعْمَلُ فُلَانًا، فَمَا ادَّعَى عَلِيَّ فَأَعْطُوهُ،
- ١٠ قَالَ: يُصَدَّقُ فِي مَعَامَلَةٍ مِثْلَهُ^(٧)، وَأَرَاهُ ذَكَرَهُ عَنِ هَالِكِ^(٨).
- ١١ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَيَكُونُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، وَلَيْسَ النَّاسُ فِي قَلَةِ الْمَالِ وَكَثْرَتِهِ
- ١٢ سَوَاءً، وَإِنْ ادَّعَى مَا لَا يَشْبَهُ بِطَلَّتْ دَعْوَاهُ، فَلَمْ تَكُنْ^(٩) فِي ثُلْثِ وَلَا رَأْسِ مَالٍ^(١٠).
- ١٣ وَقَالَ^(١١): يَبْتَطُلُ مَا زَادَ عَلِيَّ مَا يَشْبَهُ مَعَامَلَةً مِثْلَهُ^(١٢).
- ١٤ [(٥) فَصَلْ فِي: مَتَى يَكْتَسِفُ الْوَصِي عَمَّا أَنْفَذَهُ]
- ١٥ وَمِنْ الْعَتَبِيَّةِ وَالْمَجْمُوعَةِ وَكِتَابِ مُحَمَّدٍ قَالَ هَالِكٌ: فِيمَنْ أَوْصَى بِعِتْقِ
- ١٦ أَوْ بَشْيءٍ فِي السَّبِيلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَأَسْنَدَ ذَلِكَ إِلَى رَجُلٍ، فَطَلَبَ الْوَرِثَةَ

(١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٠٢ ل.ب.

(٢) ساقطة من: (أ،ب).

(٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٠٢ ل.ب. وسليمان بن عبد الملك هو أبو أيوب الخليفة القرشي الأموي ولد في دمشق سنة ٥٤ هـ ، وولي الخلافة يوم وفاة أخيه الوليد سنة ٩٦ هـ ، كان ديناً فصيحاً مفوهاً عادلاً محباً للغزو ، مات بذات الجنب سنة ٩٩ هـ .

(٤) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٢/٤٦٦ .

(٥) أي: عن ابن القاسم.

(٦) ساقطة من: (أ،ب).

(٧) ساقطة من: (ز).

(٨) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٠٣ ل.أ.

(٩) ساقطة من: (أ،ب).

(١٠) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٠٣ ل.أ.

(١١) أي: أصبغ.

(١٢) نفس المصدر.

- ١ أن ينظروا في ذلك، فإن كان الوصي وارثاً، فلباقى الورثة أن
 ٢ ينظروا في ذلك و يكشفوا عنه الوصي،
 ٣ وإن لم يكن وارثاً فلا يكشف عن شيء إلا عما يبقى للوارث نفعه من العتق الذي
 ٤ لهم ولاؤه، زاد ابن نافع عن مالك في المجموعة: إلا أن يكون الوصي سفيهاً
 ٥ مارقاً^(١) فليكشف عن ذلك كله، قرب^(٢) وصي لا ينفذ من الوصية شيئاً^(٣).

(١) في (ز): سارقاً.

(٢) في (أ، ب): كل قرب.

(٣) انظر النوادر والزيادات ، ١٥/ل (٩٩ب-١٠٠) ، العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ٢٩/١٣ .

- ١ [الباب السابع عشر] : في شهادة الوارث أو غيره في وصيته أو
٢ موته
- ٣ قال ابن القاسم: وإذا شهد وارثان أن أباهما أوصى إلى فلان، جاز ذلك^(١).
- ٤ قال مخير: إن لم يجزأ بذلك نفعاً إلى أنفسهما جاز، فإن جراً بذلك نفعاً لم
٥ يجزأ^(٢).
- ٦ قال ابن القاسم: وإن مات رجل فشهد على موته^(٣) امرأتان ورجل، فإن لم
٧ تكن له زوجة ولا أوصى بعتق عبيد ونحوه^(٤)، ولم يكن إلا مال يُقسم^(٥)،
٨ فشهادتهم جائزة^(٦).
- ٩ قال سحنون: وقد أعلمتكم ما قال مخير في شهادة النساء^(٧).
- ١٠ قال ابن القاسم: وإذا أقر^(٨) وارث بوصية لرجل حلف^(٩) معه
١١ إن كان عدلاً وقضي^(١٠) له، وإن نكل أخذ من حصة المقر ما يصير
١٢ له^(١١) من ذلك إن لم يُسأل على المقر،

(١) أنظر المدونة ، ٢٨٩/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ١٨٧ ب .

(٢) نفس المصدر .

(٣) في (أ،ب) : الورثة .

(٤) ساقطة من : (أ،ب،ح) .

(٥) في (أ،ب) : ولم يكن له مال يقسم . وفي (ز) : إلا ما لا يقسم .

(٦) انظر المدونة ، ٢٩٠/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٧ ب .

(٧) أي : في الوصي ، في أن فلاناً أوصى إليه ، وفي الوكالة بالمال ، فقد قال ابن القاسم إن شهد النساء للوصي أنه أوصى إليه هذا الميت : إن كان في شهادتهن عتق وأبضاع فلا أرى أن تجوز . أنظر المدونة ، ٢٨٩/٤ ، ومفهومه إن لم تكن في عتق وأبضاع نساء جازت شهادتهن كانت في مال أو في وكالة في مال .

وقال غيره : " لا تجوز شهادة النساء على الوصي على حال ؛ لأن الوصي ليس بمال " أنظر المدونة ،

٢٨٩/٤ . وقال سحنون في كتاب الشهادات ٨٣/٤ : " وقد قال كبار أصحاب مالك إن شهادتهن

لا تجوز على شهادة ولا على وكالة في مال ، وهو إن شاء الله عدل من القول " .

ولم يكن مراد سحنون الإشارة إلى أنه تم خلاف في شهادتهن على المال كما يتوهم لأول وهلة بعد مطالعة

السياق . فشهادتهن في المال جائزة بغير خلاف . أنظر المدونة ، ٨٦، ٨٣) / ٤ ، ٢٨٩ . والله أعلم .

(٨) ساقطة من : (ز) .

(٩) أي : الرجل .

(١٠) ساقطة من : (أ،ب) .

(١١) في (ح) : ما يظهر عليه . ، في (ز) : ما يظهر عليه .

- ١ وكذلك إن [١١٤/أ] أقر أن هذا الشيء أو العبد لفلان عند أبيه وديعة فليحلف
 ٢ مع^(١) شاهده إن كان عدلاً ويستحقه^(٢)، فإن نكل كان له قدر ما ورث المقر من
 ٣ ذلك^(٣)،
 ٤ **وهن الثاني^(٤)** : وإن أقر بهذا وعليه دينٌ يغترق ماله وأنكر غرماًؤه، فإن
 ٥ كان إقراره^(٥) قبل القيام عليه بالدين جاز، وإن كان بعد ما قاموا عليه لم يحجز^(٦)،
 ٦ وكذلك إن أقر الولد بدينِ علي أبيه^(٧) أو بوديعة عند أبيه^(٨) وقد مات أبوه، فإن
 ٧ أقر^(٩) الولد^(١٠) بذلك بعد قيام غرماء الولد عليه لم يُقبل إقراره إلا ببينة، وإقراره
 ٨ قبل القيام عليه جائز، فإن كان المقر له^(١١) حاضراً حلف واستحق^(١٢).
 ٩ وفي الوصايا الثاني إيعاب هذا^(١٣).

(١) انتهت اللوحة (٢١٤) من: (ح).

(٢) ساقطة من (ز).

(٣) انظر المدونة ، ٢٩١/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٧ب.

(٤) أي : من كتاب الوصايا الثاني.

(٥) في (ز) : إنكاره.

(٦) إلا ببينة.

(٧) في (ز) : الولد بدين علي ابنه.

(٨) في (ز) : عند ابنه.

(٩) في (أ، ب) : اقرار.

(١٠) في (ز) : الولد.

(١١) في (ح، ز) : المقر.

(١٢) انظر المدونة ، ٣١٨/٤.

(١٣) انظر كتب الوصايا الثاني من الجامع ، الباب الأول ص (٧٩٢).

- ١ [الباب الثامن عشر] فيمن أوصى لزوجته أو لأم ولده، و كيف
 ٢ إن شرط إن تزوجت نزلت الوصية والحضانة منها، ومن أوصى
 ٣ بحمل امرأة فأسقطته
 ٤ (١) فصل : فيمن أوصى لزوجته أو لأم ولده] .
 ٥ قال مالك: قد أوصى^(١) عمر بن الخطاب إلى حفصة رضي الله عنهما،
 ٦ وأراه فعل ذلك لمكانها من رسول الله ﷺ^(٢) .
 ٧ وسئل مالك في العتبية: فيمن أوصى لزوجته فتزوجت^(٣) فحيف على المال
 ٨ هل تكشف^(٤)؟ فقال: إن كانت لا بأس بحالها لم تكشف، وإن حيف كشفت عما
 ٩ قبلها، وإن عزلت الولد في بيت وأقامت^(٥) لهم خادماً وما يصلحهم فهي أولى بهم
 ١٠ أيضاً^(٦)، وإن لم تفعل نزعوا منها^(٧) .
 ١١ قال أبو محمد^(٨): أراه من باب الولاية بالوصية، فلذلك لم يمنعها الحضانة
 ١٢ كما منعها إياها بالتزويج إذا لم تكن لهم وصية وكان لهم من يحضنهم، وهذه الأم
 ١٣ الوصية تزوج، فإن لم تكن لها أم ولا أخت فهي أحق من العصبية بالولد؛ لأن لها
 ١٤ ولاء من الوصية .
 ١٥ محمد، قال ابن القاسم؛ وأما المال فوجه ما سمعت منه أن ينظر إلى حالها،
 ١٦ فإن رضي حالها وسيرتها والمال يسير، لم يؤخذ منها^(٩) .
 ١٧ محمد؛ ولم تكشف، وأما إن كان المال كثيراً وهي مقلّة وخيف من
 ١٨ ناحيتها^(١٠) نزع المال منها. وقاله ابن القاسم^(١١)، وهي على الوصية على كل
 ١٩ حال إلا أن تكون مبرزة في إبقاء المال عندها بعد النكاح في الحزم والدين

(١) ساقطة من: (ح).

(٢) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ٧٩/١٣ ؛ النوادر والزيادات ، ١١٠/١٥ .

(٣) ساقطة من: (أ، ب).

(٤) ساقطة من: (ب).

(٥) في (ز): أو أقامت.

(٦) ساقطة من: (ز).

(٧) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ٤٤٤/١٢ ؛ النوادر والزيادات ،

١٥/١٥ ل(١٠١، ب، ١٠٧).

(٨) في (أ، ب): قال محمد. وهو خطأ.

(٩) انظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٥ ل(١٠٧، ب، ١٠٨).

(١٠) في (أ، ب): أخيها.

(١١) هكذا في جميع النسخ ، وفي النوادر والزيادات : وقاله أصح .

- ١ والحِرْزِ^(١) والسَّتْرِ، فَيُقْرَ بيدها^(٢).
- ٢ [(٢) فصل فيمن أوصى لامراته وقال: إن تزوجت فانزعوا الولد
٣ والمال منها]
- ٤ قال مالك: وإن قال الميت: إن تزوجت فانزعوا الولد منها فأرادت النكاح،
٥ فإن عزلتْهُم في مكان عندها مع خادمٍ ونفقةٍ فهي أولى بهم، وإلا نزعوا منها^(٣).
- ٦ محمد: لأن الميت لم يقل: إن تزوجت فلا وصية لها، إنما قال: ينزعون منها،
٧ فالوصية لها قائمة بعد، فإن عزلتْهُم في حِرْزٍ وكفاية لم يُؤخَذُوا منها،
٨ وأما المال فقد فسّر ابنُ القاسم أمره تفسيراً^(٤) حسناً^(٥).
- ٩ ومن المدونة قال مالك: ومن أسند وصيته إلى زوجته على ألا تتزوج،
١٠ فتزوجت، فلتفسخ وصيتها^(٦).
- ١١ قال ابنُ القاسم: وكذلك^(٧) لو أوصى لأم ولده بألف درهم على ألا تتزوج
١٢ فأخذتها، فإن تزوجت أخذت منها^(٨).
- ١٣ كما جاز أن تعطى المرأة زوجها مالا على ألا يتزوج عليها وإن كان
١٤ ذلك حلالاً لهما، إلا أنهما منعا أنفسهما من الانتفاع بالنكاح لانتفاعهما بما أخذوا
١٥ من المال، فمتى رجعا عن ذلك، رجع عليهما بما أخذاه^(٩).
- ١٦
- ١٧ [(٣) فصل فيمن أوصى بحمل امرأة فأسقطته بعد موت الموصي]
- ١٨ قال مالك^(١٠): ومن أوصى بحمل امرأة فأسقطته بعد موت الموصي، فلا شيء
١٩ له، إلا أن يستهل^(١١) صارخاً^(١٢).

(١) في (أ، ب): اللين والحوز.

(٢) انظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٠٨ل.

(٣) انظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٠٨ل.

(٤) ساقطة من: (أ، ب، ح).

(٥) انظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٠٨ل.

(٦) انظر المدونة ، ٤/٢٩٠ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٨٧ب.

(٧) انتهت اللوحة (١٥٩) من (ب).

(٨) نفس المصدر.

(٩) انظر كلام ابن يونس في : شرح التهذيب ، ٦/١٢٦ل ب.

(١٠) ساقطة من: (ز).

(١١) في (ز): يستحل.

(١٢) انظر المدونة ، ٤/٢٩٠ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٨٧ب.

١ [الباب التاسع عشر] في دعوى الوصي دفع أموال اليتامى والنفقة
٢ عليهم.

٣ [(١) فصل في دعوى الوصي دفع أموال اليتامى]

٤ قال مالك رحمه الله: وإذا قال الوصي: دفعتُ إلى الأيتام بعد البلوغ
٥ والرشد أموالهم فأنكروا [١١٤/ب] لم يُصدّق إلا ببينة وإلا غرم، وقد قال الله
٦ سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللهِ
٧ حَسِيبًا﴾^(١).

٨ **✎** لأنه وإن كان مؤتمناً فقد دفع إلى غير من اتّمنه، فعليه البينة بالدفع.

٩ قال^(٢) ابن المواز قال مالك: إلا أن يطولَ زمانُ ذلك، مثلُ ثلاثين سنةً
١٠ وعشرين سنةً يقيمون معه^(٣) ولا يطلبونه ولا يسألونه عن شيء، ثم يطلبونه الآن،
١١ فإنما عليه اليمين: لقد دفع إليهم أموالهم^(٤).

١٢ **✎** لأن العرف قبضُ أموالهم إذا رشدوا، فإذا أقاموا زماناً طويلاً لا يطلبونه
١٣ صاروا مدعين لغير العرف، وهو مدع العرف، فكان القولُ قوله مع يمينه، كما قالوا
١٤ في البياعات بغير اكتساب وثائق إذا مضى من الزمان ما العادة فيه أن لا يتأخر
١٥ البائعون إليه عن قبض أثمانهم: إن القول قول المشتري مع يمينه^(٥).

١٦ [(٢) فصل في الوصي يقول: أنفقت عليهم وهم صغار].

١٧ **ومن المدونة قال مالك:** ولو قال: أنفقت عليهم وهم صغار، فإن كانوا
١٨ في حجره يليهم، فالقولُ قوله ما لم يأت بأمر يُستنكر، أو بسرفٍ من النفقة^(٦).

١٩ قال^(٧) [في كتابه]^(٨) محمد: إن كانوا في عياله أو عند غيره فكان يرى ينفق

(١) جزء من آية (٦)، سورة النساء.

(٢) انتهت اللوحة (٢١٥) من: (ح).

(٣) ساقطة من: (ح).

(٤) انظر شرح التهذيب، ٦/١٢٧. فلم أقف عليه في النوادر والزيادات.

(٥) انظر كلام ابن يونس في: شرح التهذيب، ٦/١٢٧.

(٦) انظر المدونة، ٤/٢٩١؛ تهذيب المدونة، ل١٨٧.

(٧) أي: أشهب. انظر النوادر والزيادات، ١٥/١٢٣.

(٨) زيادة تقتضيها صحة النقل. فالكلام لأشهب، وليس لمحمد بن المواز. انظر النوادر والزيادات،

١٥/١٢٣.

١ عليهم و يكسوهم، فإنه يُنظر فيما زعم أنه أنفق عليهم في تلك المدة، فإن كان
٢ سداداً أو الزيادة اليسيرة حلف وكان مُصدّقاً، وإن جاء بسرّف لم يُحسَب له من
٣ ذلك إلا السداد، كما لو كان على السرف بيّنة لم يُحسَب له من ذلك إلا
٤ السداد^(١). وقاله ابن القاسم عن مالك^(٢).

٥ قال فيه^(٣) و في المدونة: وإن كان يليهم غيره مثل أمهم وأختهم أو
٦ غيرهما، فقال: أنفقت عليهم أو دفعت النفقة إلى من يليهم، وأنكروا، لم يصدق
٧ إلا بينة، وإلا غرم^(٤).

٨ (٣) فصل في كيفية إنفاق الوصي على الأيتام]

٩ ومن العتبية قال أشهب عن مالك: و يُنْفِقُ الوصيُّ على الأيتام على كل
١٠ إنسانٍ منهم بقدره من مصابته، ليس الصغير كالكبير^(٥).

١١ محمد: قال ربيعة: وليوسّع ولا يضيق، وربما قال: وله أن يشتري لهم بعض
١٢ ما يلهون به، وذلك مما تطيب به نفسه و تشتهيبه^(٦).

١٣ قال مالك: وإن كانت لهم سعة فليوسّع عليهم ولا يُنظر إلى صغير، فرب
١٤ صغير أكثر نفقة من كبير^(٧).

١٥ ومن المجموعة قال مالك: وله أن يُحجهم قبل أن يبلغوا، وهو خير في
١٦ أدبهم، وله أن يُحجهم بعد^(٨) حجة الإسلام بعد بلوغهم^(٩).

١٧ قال ابن حنابلة: وله أن يُنفق على عرس اليتيم ما يصلح من صنيع وطيب

(١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٢٣ب.

(٢) نفس المصدر.

(٣) أي : في كتاب ابن المواز.

(٤) انظر المدونة ، ٤/٢٩١ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٨٧ب ؛ النوادر والزيادات ، ١٥/١٢٣ب.

(٥) " لأن نفقة كل واحد منهم على نفسه بقدر ما يحتاج إليه من ماله قل أو أكثر فلا يصح أن تكون النفقة عليهم من جملة المال ملغاة إذ لا يلزم أن يحمل بعضهم شيئاً من ذلك عن بعض " البيان والتحصيل ، ٧٤/١٣ . وانظر ما قاله أشهب في العتبية في: البيان والتحصيل شرح العتبية ، ٧٤/١٣ .

(٦) انظر النوادر والزيادات ، ١٥/١١٣أ.

(٧) نفس المصدر.

(٨) ساقطة من: (أ،ب).

(٩) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١١٣-١٣٣ب.

- ١ ومصلحة بقدر حاله وحال مَنْ تزوج إليه، وبقدر ذلك مِنْ كثرة ماله،
 ٢ وكذلك في ختانه، فإنَّ حَشِيَّ أن يَتَّهَمَ، رفع ذلك إلى الإمام فيأمره بالقصد مِنْ نحوِ
 ٣ ما ذكرنا^(١).
- ٤ **قال مالك في العتبية:** وإذا زوج يتيمة وأنفق على ابتائه أو في ختانه النفقة
 ٥ العظيمة، فأما الصنيع المعروف مِنْ غير سرف فحائزٌ، وأما ما أنفق في الباطل وعلى
 ٦ اللاعبين فلا يلزمُ اليتيم^(٢).
- ٧ **قال محمّد^(٣)** ولو أنفق عليهم سرفاً لم يُحسب منه إلا السداد ويضمَّنُ
 ٨ السرف، ولْيَزَكِّ مال يتيمة، ويخرج عنه وعن عبده زكاة الفطر ويضحِّي عنه^(٤).
- ٩ **قال أبو محمد:** وهذا إذا أَمِنَ أن يَتَّعَبَ بأمرٍ مِنْ اختلاف الناس، أو كان
 ١٠ شيئاً يَخْفَى له^(٥).

(١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/ل١١٣ب.

(٢) نفس المصدر.

(٣) أي : عن الإمام مالك.

(٤) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/ل١١٣ب.

(٥) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/ل١١٣ب . ومن عنوان الفصل إلى قوله : يخفى له . سأقط من:

(ج).

- ١ [الباب العشرون]: في الموصى بعقبتها إلى أجل تُلدُّ أو^(١) تجني أو
٢ يُجني عليها أو يُعجلُّ أحدُ الورثةِ عتقها.
- ٣ [(١) فصل فيما تلده الموصى بعقبتها إلى أجل قبل الأجل]
- ٤ قال ابنُ القاسم: ومَن أوصى بعق أمته بعد موته بسنة، والثالث يحملها فما
٥ ولدت بعد موته و قبل مُضيِّ [١١٥/أ] السنة فهو بمنزلتها يَعْتَقُونَ بعقِّها،
٦ وأرشُ جراحها و قيمتها إن قُتلت قبل السنة للورثةِ وتُقَوِّمُ كالأمةِ،
٧ و ما^(٢) أفادت بعطيةٍ أو اكتسبت من الأموال فهو لها مُقَرَّرٌ بيدها ولا ينتزعونه^(٣).
- ٨ وقال خيرُه^(٤) أيضاً: ينتزعونه ما لم يَقْرَبِ الأجلُ^(٥).
- ٩ **و** لأنهم حلوا محلَّ ميتهم^(٦).
- ١٠ وقال سحنون: لا ينتزعونه؛ لأنها به^(٧) قومت في الثلث^(٨).
- ١١ [(٢) فصل : في الموصى بعقبتها إلى أجل تجني]
- ١٢ قال ابنُ القاسم: وإن جنت خَيْرَ الورثةِ، فإما فدوا الخدمة^(٩) بجميع أرش^(١٠)
١٣ الجناية أو يسلموا الخدمة للمجنِّي عليه و يقاصُّ بها في الجناية، فإن أوفت قبل السنة
١٤ رجعت تخدم الورثة بقية السنة، وإن مضت السنة وقد بقي من أرش^(١١) الجناية
١٥ شيءٌ عتقت وأتبعت بما بقي في ذمتها^(١٢).
- ١٦ **و** وأما من أعتق في صحته أمةً إلى أجل، ثم مات فالأصوب من هذه أن
١٧ ينتزعوا مالها، وهي أئبن من الأولى، وله هو إذا مرض أن ينتزعه و لورثته بعد

(١) ساقطة من: (أ، ب، ح).

(٢) في: (أ، ب)؛ وأما.

(٣) انظر المدونة ، ٢٩١/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٧ ب.

(٤) ساقطة من: (ز).

(٥) نفس المصدر.

(٦) انظر قول ابن يونس في : شرح التهذيب ، ١٢٧ ل/٦ ب.

(٧) ساقطة من: (ز).

(٨) نفس المصدر.

(٩) انتهت اللوحة (٢١٦) من: (ح).

(١٠) ساقطة من: (ح، ز).

(١١) في: (ح)؛ رأس.

(١٢) انظر المدونة ، ٢٩١/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٧ ب.

- ١ موته؛ لأنها غير مَقْرُومَة بما لها؛ لأنها معتقَّة إلى أجل في الصحة لا يُغَيَّرُ^(١) ذلك مرضه
 ٢ ولا موته^(٢).
- ٣ [(٣) فصل : في تعجيل أحد الورثة عتق الموصى بعقها إلى أجل]
- ٤ **وَمِنَ الْمَدُونَةِ قَالَ هَالِكٌ: وَمَنْ أَوْصَى بِعِتْقِ أُمَّتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ بِخَمْسِ سِنِينَ،**
 ٥ **وَالثَلَاثُ يَجْمَعُهَا وَتَرَكَ وَارِثًا وَاحِدًا، فَعَجَلَ الْوَارِثَ عِتْقَهَا قَبْلَ الْأَجْلِ، جَازَ ذَلِكَ**
 ٦ **وَهُوَ وَضَعُ خِدْمَةِ، وَالْعِتْقُ مِنَ الْمَيِّتِ لَا مِنَ الْوَارِثِ^(٣).**
- ٧ **قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: وَلَيْسَ لِلْوَارِثِ بَعْدَ مَا أَعْتَقَهَا أَنْ يَرُدَّهَا تَخْدِمَهُ**
 ٨ **إِلَى الْأَجْلِ؛ لِأَنَّ عِتْقَهُ إِيَّاهَا هِبَةٌ لَهَا مِنْهُ خِدْمَتِهَا،**
 ٩ **وَإِنْ كَانَا وَارِثَيْنِ فَأَعْتَقَهَا أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْأَجْلِ فَعِتْقُهُ هَاهُنَا وَضَعُ خِدْمَةٍ^(٤)، فَيُوضَعُ**
 ١٠ **عَنِ الْأُمَّةِ حَقُّ هَذَا مِنَ الْخِدْمَةِ، وَيَكُونُ نَصِيْبُهُ مِنْهَا حُرًّا، وَلَا يَضْمَنُ لِصَاحِبِهِ قِيَمَةَ**
 ١١ **خِدْمَتِهِ مِنْهَا^(٥)، وَتَخْدُمُ هِيَ الْآخَرَ نِصْفَ خِدْمَتِهَا إِلَى تَمَامِ الْأَجْلِ، ثُمَّ تَخْرُجُ حُرَّةً^(٦).**

(١) انتهت اللوحة (١٦٠) من (ب).
 (٢) أنظر كلام ابن يونس في : شرح التهذيب ، ٦/ل (١٢٧ب-١٢٨أ).
 (٣) أنظر المدونة ، ٤/٢٩١ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٧ب.
 (٤) قوله: "وإن كان ... وضع خدمة" ساقط من: (أ،ب).
 (٥) ساقطة من: (أ،ب،ح).
 (٦) أنظر المدونة ، ٤/ (٢٩١-٢٩٢) ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٧ب.

- ١ [الباب الواحد والعشرون] فيمن أوصى إلى^(١) عبده بثلث ماله أو
٢ بثلث نفسه أو أن يعتق ثلثه أو بدنانير أقل من الثلث أو أكثر من
٣ التركة أو^(٢) من ثمنه^(٣)
٤ [(١) فصل: فيمن أوصى لعبده بثلث ماله]
- ٥ قال مالك رحمه الله: ومن أوصى لعبده بثلث ماله و قيمته الثلث عتق
٦ جميعه، ويقوم بماله^(٤).
- ٧ **قوله** وذلك أن ثلثه معتق؛ لأنه ملك ثلث نفسه بالوصية وملك ثلث
٨ التركة^(٥)، فيقوم ثلثاه^(٦) فيما ملك من المال منها^(٧).
- ٩ قال مالك: وإن كان العبد أقل من الثلث أعطي ما فضل من الثلث بعد رقبته،
١٠ وإن كان أكثر من الثلث أعتق منه محمل الثلث^(٨).
- ١١ قال ابن القاسم: وإذا لم يحمله الثلث وكان مع العبد مال^(٩) استتم منه^(١٠)
١٢ عتقه ولو^(١١) لم يعتق فيما في يده من ماله ما عتق^(١٢) فيما بقي من ثلث سيده
١٣ الذي بعد رقبته^(١٣).
- ١٤ **قوله** وإذا جاز أن يقوم^(١٤) ثلثاه في بقية الثلث^(١٥) جاز أن يقوم فيما في يديه؛

(١) ساقطة من: (ز).

(٢) ساقطة من: (ز).

(٣) لم يسرد ابن يونس رحمه الله فصول هذا العنوان كماربتها فيه، بل جاء الترتيب مختلفاً، وزاد بعض الفصول كذلك.

(٤) أنظر المدونة ، ٢٩٢/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٧ ب.

(٥) ساقطة من: (أ، ب).

(٦) إنتهت اللوحة (٣٤) من: (ز).

(٧) أنظر كلام ابن يونس في : شرح التهذيب ، ١٢٨ ل/٦.

(٨) أنظر المدونة ، ٢٩٢/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٧ ب.

(٩) أي : له مال يملكه.

(١٠) ساقطة من: (ز).

(١١) ساقطة من: (أ، ب).

(١٢) في: (ح): المال لعتق.

(١٣) أنظر المدونة ، ٢٩٢/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٧ ب.

(١٤) ساقطة من: (ز).

(١٥) في (ح): الثلث جاز أن يقوم ثلثاه في بقية الثلث. وهي عبارة مكررة.

- ١ لأن ذلك كله مال له^(١).
- ٢ وقال ابن القاسم^(٢) في المستخرجة: وإنما يستتم عليه عتق بقية رقبته؛ لأنه حين عتق عليه من نفسه شقص صار بمنزلة من أعتق شركاً^(٣) له في عبد، فكان يُقوم عليه، فالذي يعتق عليه شقص من نفسه أخرى أن يُقوم عليه ما^(٤) بقي من نفسه فيما يملك^(٥). وهو قول مالك^(٦).
- ٦ وعند ابن وهب لا يُقوم في ماله، ويرق البقية منه^(٧).
- ٧ وعند المغيرة لا يعتق إلا ثلثه^(٨) فقط؛ لأن ما ملك من ثلث نفسه لا يملك رده فأشبهه من ملك^(٩) بعض من يعتق عليه بمرات^(١٠) أنه لا يُقوم عليه البقية؛ لأنه لا يقدر على رد ما ورث، فكذلك ما أوصى له به^(١١) من ثلث نفسه لا يقدر على رده، فلا يُقوم بقيته على نفسه^(١٢).
- ١١ قال محمدي عن ابن القاسم: وإن أوصى بعتق ربع عبده لم يُقوم على العبد باقيه؛ لأن السيد هو المعتق بخلاف أن لو أوصى لعبده بربع نفسه هذا يعتق ربعه
- ١٣ ويُقوم باقيه على نفسه^(١٣). [١١٥/ب].
- ١٤ قال مالك: لأنه لو كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما مصابته لُقوم عليه الباقي^(١٤)، فالعبد إذا ملك بعض^(١٥) نفسه أخرى أن يُقوم عليه ما بقي منه^(١٦).

(١) أنظر كلام ابن يونس في: شرح التهذيب، ٦/١٢٨١. و"له" في (ح): لم.

(٢) ساقطة من: (ز، ح).

(٣) في (أ، ب): شريكاً.

(٤) في (ح): بما.

(٥) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ٤٥١/١٢.

(٦) أنظر المدونة، ٤/٢٩٢؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ٤٥١/١٢.

(٧) أنظر المدونة، ٤/٢٩٢.

(٨) في (ز): إلا ثلثه.

(٩) في (ح): ورث. ، في (ز): يرث.

(١٠) ساقطة من: (ح، ز).

(١١) ساقطة من: (ز).

(١٢) أنظر شرح التهذيب، ٦/١٢٨١.

(١٣) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١١٩/١٣؛ النوادر والزيادات، ١٦/٥٨٨ ب.

(١٤) ساقطة من: (ح، ز).

(١٥) ساقطة من: (ز).

(١٦) أنظر المدونة، ٤/٢٩٢؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١١٩/١٣. و"منه" ساقطة من: (ح).

- ١ **ومن المدونة قال ابن وهب: قال مالك: إذا أوصى لعبده بثلث ماله أو**
 ٢ **بسدسه جعل ذلك في^(١) رقة العبد، فإن كان قيمة العبد السدس حرجاً حرّاً،**
 ٣ **وإن لم يترك إلا العبد وأوصى له^(٢) بثلث ماله، وفي يد العبد ألف دينار، فلا يعتق من**
 ٤ **العبد إلا الثلث ويكون المال بيده على هيئته^(٣). وقاله بعض كبار أصحاب مالك^(٤).**
 ٥ **قال سحنون: وهو أصح؛ لأنه من أعتق بعضه لا يحكم في ماله بغير إذن من**
 ٦ **له فيه الرق.**
 ٧ **[(٢)] فصل: [فيمن أوصى لعبده بمال]**
 ٨ **قال مالك، وإن أوصى لعبد^(٥) نفسه بمال، كان للعبد إن حمله الثلث، وليس**
 ٩ **للورثة انتزاعه، فإن باعه الورثة، فليبعوه بماله، ولمن اشتراه انتزاعه^(٦).**
 ١٠ **والفرق بين الوارث والمشتري أن الوارث^(٧) إذا انتزعه عادت الوصية**
 ١١ **ميراثاً، فصار لم ينفذ وصية الميت، وإذا باعه الورثة بماله فقد أعطى العبد ما أوصى**
 ١٢ **له به ونفذت الوصية فلا يرعى بعد، انتزعه المشتري أو لم ينتزعه.**
 ١٣ **وقال سحنون في المستخرجة: وإنما يعطى العبد ما أوصى له به من الدنانير**
 ١٤ **إذا كانت أقل من الثلث، فأما إن كانت أكثر من الثلث فليعتق فيها، ويصير**
 ١٥ **كالموصى له بالثلث أو بجزء^(٨) من ماله، وهو معنى قول ابن القاسم عندي، وهي**
 ١٦ **مسألة جيدة^(٩).**

(١) انتهت اللوحة (٢١٧) من: (ح).

(٢) ساقطة من: (ح).

(٣) انظر المدونة، ٢٩٢/٤؛ تهذيب المدونة، ل (١٨٧-١٨٨).

(٤) قاله سحنون "وبعض كبار أصحاب مالك هو أشهب" شرح التهذيب، ٦/١٢٨ ب. وانظر كلام سحنون في: المدونة، ٢٩٢/٤؛ تهذيب المدونة، ل ١٨٨ أ.

(٥) في: (ح): العبد.

(٦) انظر المدونة، ٢٩٢/٤.

(٧) ساقطة من: (أ، ب).

(٨) في: (أ، ب): ويجوز له.

(٩) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٣/ (١٥٤-١٥٥)؛ النوادر والزيادات، ١٦/ (١٦٢)-

(ب) ٦٢؛ النكت والفروق، ٢/ (٥١-٥٢).

- ١ وقال أصبغ كقول سعدون^(١). وقاله ابن المواز^(٢). وقاله ابن حبيب
- ٢ عن أصبغ قال: وهذا استحسان^(٣).
- ٣ هو: وهذا كله إذا لم يُجزِ الورثة فيُقطع له^(٤) بجميع ثلث الميت و يصير
- ٤ كمن أوصى له بجميع الثلث، وأما لو أجاز له^(٥) الورثة ما أوصى له به من المال
- ٥ وكان ما بقي من التركة غير العبد يحمل ذلك المال لجاز، وبقي رقيقاً، والمال بيده؛
- ٦ لأن من حجة الورثة أن يُجيزوا له الوصية ثم يبيعوه^(٦) بماله فيزيد^(٧) ذلك في ثمنه،
- ٧ ثم يرثوا ذلك خير لهم^(٨) من أن يمضي عليهم خروج الثلث أجمع، وروى ابن
- ٨ حبيب عن أصبغ كقول سعدون، قال: وهذا استحسان، والقياس أن يُعطي من
- ٩ نفسه ثلثها ومن كل شيء ثلثه إذا عالت الوصية على الثلث ولم يُجزِ الورثة^(٩).
- ١٠ ومن كتابه ابن المواز: ومن أوصى لعبده^(١٠) بخمسة وعشرين ديناراً،
- ١١ فكانت تخرج من الثلث، فإن وجدت الخمسة والعشرون حاضرة ولم يُحتج منها
- ١٢ إلى شيء من ثمن العبد، لم يكن في ذلك عتق، وإن لم توجد إلا أربعة وعشرون
- ١٣ والثلث خمسة وعشرون فلا يتم الثلث إلا من العبد، رجع ذلك كله عتقاً، فيعتق
- ١٤ من العبد جميع ثلث الميت، وكذلك إن أوصى لعبده بدرهم أو بدينار واحد ولم
- ١٥ يقل من ثمنه وليس له غير العبد، فليعتق منه قدر ذلك من ثمنه، فإن كان
- ١٦ ذلك^(١١) عشر ثمنه أو نصف عشر ثمنه^(١٢) عتق منه^(١٣) عشره أو نصف عشره^(١٤)،

(١) المصدر السابق.

(٢) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٥٩ ل.

(٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٥٩ ، ٦٢ ب). وقوله: "وقاله ابن حبيب ... استحسان" ساقط من: (ح، ز). وقول أصبغ الذي سقط من (ح، ز) سيأتي بعد قليل.

(٤) ساقطة من: (ز).

(٥) ساقطة من: (أ، ب).

(٦) في (أ، ب): يتبعوه.

(٧) في (أ، ب): فيرد.

(٨) ساقطة من: (ح، ز).

(٩) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦ ل/١٥٩، ٦٢ ب).

(١٠) في (أ، ب): لعبده.

(١١) ساقطة من: (أ، ب).

(١٢) ساقطة من: (ز).

(١٣) ساقطة من: (أ، ب، ح).

(١٤) ساقطة من: (ز).

- ١ وكذلك إن أوصى له بدنانير أو دراهم^(١) كثيرة، فإن كان^(٢) للميت سوى
- ٢ العبد^(٣) قيمة عدد ما أوصى به وذلك يخرج من الثلث، فلا عتق للعبد ويأخذ
- ٣ وصيته، وإن لم يكن فيما سوى العبد ما يحمل وصيته إلا أن وصيته تخرج من
- ٤ الثلث؛ لأن العبد أكثر من الثلثين^(٤) بمقدار ما، وإن قل فهذا ترجع^(٥) الوصية في
- ٥ رقبته فاعتق بها^(٦).
- ٦ **محمدا:** لأنه على نفسه عتق حين ملك بعض نفسه، فإن فضل له من الثلث
- ٧ شيء عن رقبته أخذه، وإن بخش^(٧) ثلثه عن عتق^(٨) جميعه، عتق
- ٨ مبلغ الثلث من جميع التركة أو مبلغ وصيته أقلهما،
- ٩ فإن قال الورثة: نحن نعطى العبد ما أوصى له به من عدد الدراهم أو الدنانير ولا
- ١٠ يعتق شيء منه فليس ذلك لهم؛ إذ لا نفع لهم في ذلك، وكما لو قالوا: نبيعه
- ١١ ونعطيه^(٩) من ثمنه؛ لأن الوصية^(١٠) صارت فيه، فهم مضارون يابون [١١٦/أ] أن
- ١٢ يعتقوا بالوصية و يصير لهم الولاء، فقد طلبوا ما يضر بهم و بالعبد^(١١).
- ١٣ **وقال في المجموعة:** فيمن أوصى لعبده بخمسين ديناراً وليس له غيره وثلثه
- ١٤ لا يفي بالخمسين، فطلب الورثة بيعه ويعطونه ثلث ثمنه، وقال هو: بل يعتق ثلثي،
- ١٥ **قال:** يعتق ثلثه^(١٢) إلا أن يعطيه الورثة الخمسين^(١٣).
- ١٦ **و:** هذا يتخو إلى ما قال ابن حبيب عن أصحح أنه القياس، أن الورثة
- ١٧ يخبرون في أن يعطوه الخمسين أو يعتقوا ثلثه.

(١) انتهت اللوحة (١٦١) من: (ب).

(٢) في (ح): كانت.

(٣) ساقطة من: (أ، ب).

(٤) في (ح): الثلث.

(٥) انتهت اللوحة (٣٥) من: (ز).

(٦) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦ / (٦١١-ب-١٦٢).

(٧) البخش : النقص . انظر لسان العرب ، مادة (بخس) . وفي (ز): خصص.

(٨) ساقطة من: (ح).

(٩) في (ح): نعطى.

(١٠) انتهت اللوحة (٢١٨) من: (ح).

(١١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦ / ل١٦٢.

(١٢) في (أ، ب، ح) : في ثلثه.

(١٣) انظر النوادر والزيادات ، ١٦ / ل١٥٩.

- ١ وقال أشهب: إذا أوصى لبعده بمال أو بشيء بعينه فيه قدرٌ تُلته فأقل، فليس له
 ٢ غيره ولا عتق له، وإن جاوز الثلث^(١) أخذ منه قدر الثلث ولا عتق له؛ إذ لم يوص
 ٣ له في نفسه بشيء^(٢).
- ٤ قال^(٣)؛ وإن أوصى له بسكنى داره حياته، أو غلة حائطه، وذلك يخرج من
 ٥ الثلث، فذلك له ولا عتق له، وإن لم يخرج من الثلث خير^(٤) الورثة بين إنفاذ ذلك
 ٦ أو يقطعوا له بالثلث فعتق فيه حينئذٍ ويأخذ فضلاً إن كان، ويصير كما لو أوصى
 ٧ له بالثلث^(٥).
- ٨ وهذا الذي ذكر أشهب فيما إذا أوصى له بشيء بعينه أكثر من الثلث
 ٩ أنه يقطع له فيه بقدر الثلث، هو على أحد قولي مالك في المدونة فيما إذا أوصى
 ١٠ لرجل بشيء بعينه، فقال فيه: على ثلثه^(٦).
- ١١ قال أشهب: وكان لمالك في مقاسمة الورثة سائر المال قولان:
 ١٢ أحدهما: يكون له ثلث نفسه وثلث باقي التركة، فعتق فيه
 ١٣ باقيه بعد عتق ثلث نفسه، ويأخذ الورثة ثلثي^(٧) قيمته عينا.
 ١٤ والقول الآخر: أن يعتق كله من الثلث، فإن كان هو نصف الثلث شارك الورثة
 ١٥ بخمس ما بقي. وهذا أحب إلينا^(٨).
- ١٦ قال^(٩)؛ وكذلك هذان القولان فيمن أوصى لبعده بثلث ماله أنه يعتق ثلث
 ١٧ العبد، ويستتم عليه باقيه فيما ملك من بقية الثلث، وفي مال إن كان للعبد قبل
 ١٨ ذلك^(١٠)، وكذلك قال ابن القاسم^(١١).

(١) في (ح): الثلث فأقل فليس.

(٢) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٥٩. و"بشيء" ساقطة من: (ز).

(٣) أي: أشهب.

(٤) في (ح): خير.

(٥) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٥٩.

(٦) انظر المدونة ، ٤/٢٩٢.

(٧) ساقطة من: (ح).

(٨) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٥٩-١٥٩.

(٩) أي: أشهب.

(١٠) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٥٩.

(١١) المصدر نفسه.

- ١ قال أشهب: والقول الآخر أن يعتق كله في الثلث في بقية ما أوصى له به، وما
 ٢ زاد كان به شريكاً للورثة كما ذكرنا، وإن نقص^(١) لم يستتم في مال^(٢) كان له^(٣)
 ٣ قبل ذلك؛ لأن الورثة شركاؤه في ذلك المال، وإنما له^(٤) فيه الكسوة والنفقة
 ٤ بالمعروف، ولا يأخذ هو منه شيئاً لنفسه دونهم^(٥)، وقاله مالك، وذكره عنه^(٦)
 ٥ ابن وهيب، واختاره ابن المواز^(٧).

٦ [(٣)] فصل: [فيمن أوصى لعبده بدنانير أقل من ثمنه]

- ٧ ومن المجموعة وكتاب ابن المواز قال ابن القاسم عن مالك:
 ٨ فيمن أوصى لأمة بعشرة دنانير من ثمنها، فلا يكون ذلك عتقاً.
 ٩ قال ابن كنفانة في المجموعة: فيمن أوصى^(٨) أن يباع عبده فيعطى من
 ١٠ ثمنه لأخت له من أبويه عشرة دنانير، وباقي الثمن للعبد، فلينفذوا ذلك إن حملته
 ١١ الثلث، وإن أوصى أن يباع منه بعشرة للأخت ويكون للعبد بقية نفسه فليبع^(٩) منه
 ١٢ بما ذكر للأخت، ويعتق باقيه إن حملته الثلث، ولو كان للعبد ما يؤدي منه العشرة،
 ١٣ أخذت منه وعتق ويقوم في ذلك بماله، وذلك نفع للورثة في مزيد الولاء، ولم يضر
 ١٤ بأحد، فلا يمنع من ذلك^(١٠).
 ١٥ قال علي بن مالك: فيمن أوصى في أمة له أن يعطى ثمنها لابن لها حر، فليس
 ١٦ يعتق وليتبع ويدفع إليه الثمن إن حملها الثلث، ولعله أراد نفعه بالثمن لئلا تعتق
 ١٧ عليه^(١١).

(١) في (ح): وإن لم يقض.

(٢) في (ز): مال كما .

(٣) ساقطة من: (أ، ب).

(٤) ساقطة من: (ح).

(٥) في (ح): دونه.

(٦) ساقطة من: (ز).

(٧) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/٥٩٦ ب.

(٨) قوله: " لأمة بعشرة ... فيمن أوصى " ساقط من: (أ، ب).

(٩) مطموسة في: (أ، ب).

(١٠) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/٦٢ ب.

(١١) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/٦٢ ب.

١ قال ابن القاسم وأشهب: فيمن أوصى أن يُباع عبده بثلاثين ديناراً فيُعطى
٢ منها فلان^(١) عشرة، قالوا: فإن بيع بثلاثين فأكثر فليس له إلا عشرة^(٢).

٣ قال ابن القاسم: وإن بيع بأقل من ثلاثين وبأكثر من عشرين، فإنما^(٣) له ما
٤ زاد على عشرين، وإن بيع بعشرين فأقل لم يكن له شيء،
٥ وكذلك روى عنه حميد بن عيسى في العتبية^(٤)،
٦ وقال عنه محمد بن خالد: إن له ثلث ما بيع به [١١٦/ب] إن بيع بأقل من ثلاثين^(٥).
٧ وقال أشهب: له عشرة يبدأ بها، وإن لم يُبع إلا بها فأقل فله جميع الثمن^(٦).

٨ [(٤)] فضل: [فيمن أوصى بعتق ثلث عبده]

٩ ومن المجموعة وكتاب ابن الموار قال^(٧) ابن القاسم: وإذا أوصى
١٠ بعتق ثلث عبده وأوصى له بباقي ثلثه^(٨) أو بمالٍ مسمى، فلا يعتق منه
١١ إلا ثلث^(٩) رقبته، ويكون ما أوصى له^(١٠) بيده،
١٢ وكذلك لو أوصى لعبده بثلث نفسه وبثلث ما بقي من ماله سوى العبد، فإنما يعتق
١٣ ثلثه ولا يستتم^(١١) باقيه فيما بقي ولكن يأخذه، ولو لم يقل سوى العبد، ولكن
١٤ قال: وله ثلث ما بقي لدخلت بقية^(١٢) رقبته في ذلك حتى يعتق كله أو ما حمل منه
١٥ ثم يقوم ما بقي منه على العبد إن كان له مال في قول ابن القاسم^(١٣).

(١) ساقطة من: (ح).

(٢) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/٦٢٢ ب.

(٣) انتهت اللوحة (٢١٩) من: (ح).

(٤) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٣/ (١٠٦-١٠٧).

(٥) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/٦٢٢ ب.

(٦) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ (٦٢-٦٣).

(٧) انتهت اللوحة (٣٦) من: (ز).

(٨) في (ح، ز): ثلثه.

(٩) ساقطة من: (أ، ب).

(١٠) في (أ، ب): لا له.

(١١) في (ح): ولا يستقيم.

(١٢) مطموسة في: (أ، ب).

(١٣) انظر النوادر والزيادات ، ١٦ / ل ٦٠.

١ قال ابنُ المَوَازِ: ورواية ابن وهبٍ أحبُّ إليَّ^(١).

٢ **هـ** جعله إذا قال سوى العبد كالموصي له بمال مع ثلث رقبته، فإنه لا يقوم في ذلك المال، وإن لم يقل سوى العبد، فإنه يقوم في بقية الثلث وفي مال نفسه، وكان يجب أن لا يقوم في مال نفسه كما قال^(٢) إذا أوصى له بثلث نفسه و بمال أنه لا تدخل رقبته في ذلك المال.

٦ [(٥)] فصل: [فيمن أوصى لعبده بثلث ماله وترك ديناً شهد فيه شاهد واحد]

٧ قال أشهب: إذا أوصى لعبد^(٣) بثلث ماله و ترك ديناً شهد فيه شاهد^(٤) واحد فإن العبد يحلف مع الشاهد ويستحق، ولو أوصى أن عبدي حر لم يحلف العبد^(٥).

١٠ قال في كتاب محمد: لأنه كتسمية دنانير قدر رقبته فلا يحلف كما يحلف الموصي له^(٦) بالثلث^(٧)، وكذلك كل من أوصى له بدنانير^(٨)، وقاله ابن وهب وابن ديناير^(٩).

١٣ [(٦)] فصل: [فيمن أوصى لعبده بثلث نفسه]

١٤ ومن المجموعة: قال محمد الملقب: وإذا قال: ثلث عبدي له، وله مئة دينار، فليس له أن يأخذ المئة في نفسه عتقاً؛ لأنه مال أوصى له به فيأخذه ويعتق ثلثه ويبقى ثلثاه رقيقاً، ويعال له بالمال أهل الوصايا، وأما^(١٠) إن قال: ثلثي لعبدي^(١١) فهذا يعتق جميعه في ثلثه أو ما حمل منه الثلث، وما فضل فله، والعبد في هذا مبدأ على أهل الوصايا، وما فضل عنه لا يبدأ

(١) نفس المصدر.

(٢) ساقطة من: (أ، ب، ح).

(٣) في: (ح): العبد.

(٤) انتهت اللوحة (٢٦١) من: (ب).

(٥) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل (١٦٣-١٦٣ب).

(٦) ساقطة من: (ز).

(٧) ساقطة من: (أ، ب).

(٨) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ٦٣ب.

(٩) نفس المصدر.

(١٠) ساقطة من: (أ، ب، ح).

(١١) في: (أ، ب): عبدي.

- ١ فيه^(١) ويخاصُّ به^(٢). وقاله كلُّه مالك ، وأنا أقولُه^(٣).
- ٢ قال^(٤)، وقال المغيرة وابن دينار ومحمد بن العزيز^(٥) : أنه يعتق ثلثه^(٦) ويخاصُّ بما فضل أهل الرضايا - قال الشيخ أبو محمد يريد: فما^(٧) وقع له كان بيده - قالوا: ولو لم تكن رضىا، كان له ثلث ما بقي من التركة ؛ لأنه ليس لأحد أن يأخذ من الورثة شيئاً بقيته كرهاً إلا الميت وحده، وليس للعبد أن يأخذ من الورثة بقية نفسه بالقيمة للعتق^(٨) وإنما له وصيته^(٩).
- ٧ قال ابن القاسم: فمن أوصى لعبد بثلث ماله ولأجنبي بثلث ماله أنهما يتحصان فما صار للعبد عتق فيه، وما صار للأجنبي أخذَه ولم أجد العبد؛ لأنه عتق على نفسه^(١٠).
- ١٠ فصار إذا أوصى لعبد بثلثه ثلاثة أقوال:
- ١١ قول: أنه يعتق جميعه مُبداً^(١١) ويخاصُّ بما فضل،
- ١٢ وقول: يعتق^(١٢) منه ما وقع له في الحصاص ولا يبدأ،
- ١٣ وقول: أنه يعتق ثلثه ويخاصُّ بما فضل،
- ١٤ ولا فرق في الحقيقة بين أن يوصي له بثلثه أو بثلث نفسه ومئة دينار؛ لأن المعنى في

(١) ساقطة من: (أ، ب).

(٢) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٦٩٥ ب.

(٣) نفس المصدر.

(٤) ساقطة من: (أ، ب).

(٥) هو ابن أبي حازم ، وذلك أنه صرح به في كتاب العارية ، الباب الثاني (١) فصل ، المسألة الثالثة ص

(٤٣٣)، حيث قال : "ابن أبي حازم والمغيرة وابن دينار وغيرهم، وبه قضى قضاء المدينة

قديمًا وحديثًا". وليس المراد به عبد العزيز بن أبي سلمة الماحشون ، وذلك أنه إذا أرادَه قال : ابن أبي

سلمة ، أو عبد العزيز بن أبي سلمة. وقد سبقت ترجمت ابن أبي حازم في كتاب الجمالة ص (١٣).

(٦) ساقطة من: (ح).

(٧) في (ح): فيما.

(٨) ساقطة من: (ز).

(٩) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٦٩٥ ب-١٦٠.

(١٠) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٣/٣٤٢ ؛ النوادر والزيادات ، ١٦/١٦٠ أ.

(١١) في (ز): منه.

(١٢) ساقطة من: (أ، ب).

١ الوجهين يُؤول إلى معنى واحد، فإذا وجب أن يَعْتَقَ في بَقِيَّةِ الثُّلْثِ وجب أن يَعْتَقَ في
 ٢ المِثَّةِ، وما وجب أن يُعْتَقَ فيه وجب أن يكون^(١) مبدأً على الوصايا، وبدأهُ مُحَمَّدُ الْمَلِكِ
 ٣ فِي بَقِيَّةِ الثُّلْثِ؛ لَأَنَّهُ يَعْتَقُ فِيهِ وَلَمْ يَبْدَأْهُ^(٢) فِي الْمِثَّةِ؛ إِذْ لَا يَعْتَقُ فِيهَا، وَلَمْ يَبْدَأْهُ^(٣)
 ٤ أَبِينُ الْقَاسِمِ؛ لِأَنَّهُ عَلِيٌّ^(٤) نَفْسَهُ عَتَّقَ،
 ٥ وَبَدَأَهُ الْمَخْجِرَةَ فِي ثَلَاثِ نَفْسِهِ، وَلَمْ يَبْدَأْهُ بِمَا فَضَلَ؛ إِذْ لَا يَعْتَقُ عَلَيْهِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ
 ٦ قَادِرٍ عَلَى رَدِّ عَتَقِ ثَلَاثِ نَفْسِهِ^(٥) فَأَشْبَهَ مِنْ وَرَثٍ بَعْضٌ مِنْ يَعْتَقُ [١٧/١] عَلَيْهِ؛
 ٧ لِأَنَّهُ لَا يَعْتَقُ عَلَيْهِ بِقِيَّتِهِ؛ إِذْ لَا يَقْدَرُ عَلَى رَدِّ مَا وَرَثَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا^(٦).

٨ وَمِنْ الْعَتَبِيَّةِ قَالَ مَحْسَبِي فَلَمَّا لَابِنِ الْقَاسِمِ: فَلَوْ أَوْصَى لِعَبْدِهِ بِثَلَاثِ مَالِهِ وَأَوْصَى بِعَتَقِ
 ٩ عَبْدٍ^(٧) آخَرَ مِنْ الْمُبْدَأِ مِنْهُمَا فِي الثُّلْثِ؟ قَالَ: الْمَعْتَقُ مَبْدَأٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا يَعْتَقُ عَلَى الْمَيِّتِ^(٨)، وَالْمَوْصَى
 ١٠ لَهُ بِالثَّلَاثِ إِذَا يَعْتَقُ عَلَى نَفْسِهِ. فَلَمَّا: فَلَوْ أَوْصَى لِهَذَا الْعَبْدِ بِثَلَاثِ مَالِهِ، وَأَوْصَى لِقَوْمٍ بِوَصَايَا؟
 ١١ فَقَالَ: الْعَبْدُ الْمَوْصَى لَهُ بِالثَّلَاثِ مَبْدَأٌ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْوَصَايَا إِلَّا الْعَتَقَ^(٩).

١٢ هذا خلاف لما قدمنا أنهما يتحصان.

١٣ قَالَ سَعْدُونَ: وَلَوْ أَوْصَى لِعَبْدِهِ بِثَلَاثِ مَالِهِ، وَلِلْعَبْدِ وَلَدٌ بُدِئَ^(١٠) بِعَتَقِ الْأَبِ فِي
 ١٤ الثُّلْثِ، فَإِنْ بَقِيَ مِنَ الثُّلْثِ شَيْءٌ دَخَلَ فِيهِ الْإِبْنُ فَيَعْتَقُ^(١١) إِنْ حَمَلَهُ الثُّلْثُ^(١٢) أَوْ مَا
 ١٥ حَمَلَ مِنْهُ يَبْدَأُ^(١٣) عَلَيْهِ؟ فَقَالَ^(١٤): الَّذِي تَبَيَّنَ لِي أَنْ لَا يَعْتَقُ عَلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ إِلَّا مَا

(١) ساقطة من: (ح).

(٢) في (ح): بيده.

(٣) في (ح): بيده.

(٤) انتهت اللوحة (٢٢٠) من: (ح).

(٥) قوله: "و لم يبداه ... ثلث نفسه" ساقطة من: (ح).

(٦) أنظر الباب السادس من هذا الكتاب ص (٦٩٠).

(٧) في (أ، ب): بثلاث عبده.

(٨) في (ح): الثلث.

(٩) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٣/ (١٥٢-١٥٣).

(١٠) في (ح): وللبلد عبد لبيدي.

(١١) ساقطة من: (أ، ب).

(١٢) ساقطة من: (ح).

(١٣) في (ز): فبيدي.

(١٤) في (أ، ب): فقلت.

- ١ صار له منهم في الوصية^(١) ويأخذ ما بقي مالا^(٢).
- ٢ وهذا على قوله إذا أوصى لعبده بثلث ماله أنه إنما يعتق منه ثلثه ولا
- ٣ يقوم على نفسه، وأول قوله: على نفسه على قوله^(٣): يستتم هو في بقية الثلث.
- ٤ قال الشيخ أبو محمد يريده: ويعتق على الأب لا بالوصية^(٤).
- ٥ قال معن بن عيسى^(٥) عن مالك: ومن أوصى بثلث ماله لجاريته فولدت
- ٦ قبل موته، فإن ولدها هؤلاء لا يعتقون معها في الثلث إن حملهم، وأما ما ولدت
- ٧ بعد موته فيعتقون معها في الثلث إن حملهم الثلث^(٦)، وإلا فبالحصاص فيها
- ٨ وفيهم^(٧)، وإن حملهم الثلث^(٨) وبقيت بقية كانت لأهمهم^(٩) دونهم^(١٠).
- ٩ وقال ابن أبي^(١١) حازم^(١٢): ما ولد لها قبل موته وبعد^(١٣) الوصية -
- ١٠ **يريده**:^(١٤) أو قبل الوصية - من ولد وما كان للميت ممن يعتق عليها، فإنها
- ١١ تبدأ هي عليهم حتى تخرج حرة في الثلث، فما بقي عتق فيه هؤلاء عليها، وإن لم

(١) إنتهت اللوحة (٣٧) من: (ز).

(٢) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٣/ (١٥٦، ٢٣١) ؛ النوادر والزيادات ، ١٦/ ل/ ٦٠ ب.

(٣) ساقطة من: (ز).

(٤) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ ل/ ٦٠ ب.

(٥) هو: أبو يحيى معن بن عيسى يحيى بن دينار القزاز ، روى عن مالك وابن أبي ذئيب ، ومخرمة بن

بكير ، وروى عنه أحمد ، وابن المديني ، وابن معين ، وابن أبي شيبة ، من كبار أصحاب الإمام ثقة

أخرج عنه الإمامان البخاري ومسلم . مات رحمه الله سنة ثمان وتسعين ومئة بالمدينة . انظر ترجمته

في: ترتيب المدارك ، ١/ ٣٦٧ ؛ الديباج ، ٢/ ٣٤٤ ؛ تهذيب التهذيب ، ١٠/ ٢٥٢ .

(٦) ساقطة من: (أ، ب، ز).

(٧) ساقطة من: (أ، ب، ح).

(٨) ساقطة من: (ح، ز).

(٩) في: (ز): لأبيهم .

(١٠) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ ل/ ٦٠ ب.

(١١) ساقطة من: (ز).

(١٢) هو عبد العزيز بن أبي حازم . وقد سبقت ترجمته ، ومر ذكره قبل قليل مع المغيرة وابن دينار .

(١٣) في: (ز): بعد .

(١٤) ساقطة من: (أ، ب).

- ١ يَسَعُهَا الثَّلَاثُ فَلَا عِتْقَ فِيهِ^(١) لِأَحَدٍ مِنْ قَرَابَتِهَا^(٢).
- ٢ وَمِنْ الْعَتَبِيَّةِ قَالَ أَبُو زَيْدٍ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ: وَإِنْ أَوْصَى بِثَلَاثِ مَالِهِ لِابْنِ
- ٣ عِبْدِهِ، وَالابْنَ حُرًّا، فَإِنْ كَانَ كَبِيرًا^(٣) وَقَبْلَ الْوَصِيَّةِ عَتَقَ عَلَيْهِ أَبُوهُ،
- ٤ وَإِنْ لَمْ يَقْبَلِ الْوَصِيَّةَ^(٤) عَتَقَ عَلَيْهِ^(٥) ثَلَاثُ الْأَبِ، وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا عَتَقَ
- ٥ ثَلَاثَهُ فَقَطْ وَإِنْ كَانَ الثَّلَاثُ يُجَاوِزُ رَقِيَّةَ الْأَبِ،
- ٦ وَكَذَلِكَ فِي الْمَجْمُوعَةِ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبٍ، وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ
- ٧ هَالِكَةَ: فِي الَّتِي أَوْصَتْ لِابْنِ ابْنَتِهَا^(٦) وَهُوَ حُرٌّ صَغِيرٌ بِنِصْفِ ثَلَاثِهَا، أَنَّهُ يَعْتَقُ مِنْ
- ٨ الْأُمَّةِ نِصْفَ ثَلَاثِ الْأُمِّ، وَيَكُونُ لَهُ نِصْفُ ثَلَاثِ سَائِرِ التَّرَكَةِ^(٧).
- ٩ قَالَ عَلِيُّ وَأَشْهَبُ عَنْ هَالِكَةَ: فِيمَنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِثَلَاثِ مَالِهِ فِي التَّرَكَةِ أَخٌ
- ١٠ لِلْمَوْصَى لَهُ، فَإِنْ أَرَادَ الْمَوْصَى لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْوَصِيَّةَ وَيَسْكُتَ^(٨) عَنْ أَخِيهِ لِثَلَاثِ عِتْقِ عَلَيْهِ؟
- ١١ قَالَ: إِنْ قَبِلَ الْوَصِيَّةَ عَتَقَ عَلَيْهِ كُلَّهُ، وَأَدَّى لِلْوَرِثَةِ^(٩) ثَلَاثِي قِيمَتِهِ^(١٠)، وَقَالَ أَشْهَبُ^(١١).
- ١٢ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَرِيدُ أَشْهَبُ^(١٢) وَلَهُ أَنْ يَقْبَلِ الْوَصِيَّةَ إِلَّا ثَلَاثَ
- ١٣ أَخِيهِ فَلَا يَقْبَلُهُ وَلَا يَلْزِمُهُ عِتْقُ^(١٣) بَاقِيهِ، وَلَكِنْ يَعْتَقُ ثَلَاثَهُ^(١٤).
- ١٤ [(٧) فَصْل: فِيمَنْ أَوْصَى بِثَلَاثِ مَالِهِ لِعَبْدِهِ وَأَوْلَادِهِ الْأَحْرَارِ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّة]
- ١٥ وَمِنْ الْمَدُونَةِ قَالَ رَبِيعَةُ: فِي^(١٥) عِبْدٍ لَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ وَوَلَدٌ مِنْهَا أَحْرَارًا
- ١٦ فَأَوْصَى سَيِّدُ الْعَبْدِ لِجَمِيعِهِمْ بِثَلَاثِ مَالِهِ، فَلْيَعْتَقِ الْعَبْدُ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ وَلَدَهُ مَلَكَوْا مِنْهُ

(١) ساقطة من: (أ، ب، ز).

(٢) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦ / ل ٦٠ ب.

(٣) في (ز): كثيرا.

(٤) ساقطة من: (أ، ب، ح).

(٥) ساقطة من: (ح).

(٦) في (ز): أمتها.

(٧) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٣ / (٣٤٦-٣٤٥) ؛ النوادر والزيادات ، ١٦ / ل ٦٠ ب.

(٨) في (ز): وينكب.

(٩) في (ح، ز): وورد الورثة.

(١٠) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦ / ل (٦٠-٦١).

(١١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦ / ل ٦١ أ.

(١٢) ساقطة من: (ح).

(١٣) ساقطة من: (أ، ب).

(١٤) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦ / ل ٦١ أ.

(١٥) مطموسة في: (أ، ب).

- ١ بعضه وملك هو من نفسه البعض^(١).
- ٢ قال سحنون في كتابه العتق لأبيه: وعلى مذهب ابن القاسم تطلق
- ٣ عليه امرأته؛ لأنها ملكت بعضه^(٢).
- ٤ قال أبو محمد: يريد فسخاً بغير طلاق، وهذا^(٣) إن قبلت^(٤).
- ٥ قال سحنون: فإن كان ولدُه أربعة، فالثلث بينهم أسداس للعبد ثلث
- ٦ السدس^(٥) من نفسه^(٦) ولبنيه أربعة أسداس ثلثه، ويعتق نصيبهم ونصيبه منه، ويبقى
- ٧ للأُم وهي الزوجة^(٧) سدس ثلثه، وينظر إلى ما يقع له و^(٨) لبنيه من بقية ثلث الميت
- ٨ فيعتق ما^(٩) بقي من العبد في سهمه من باقي الثلث وسهام بنيه إن حمل ذلك ما
- ٩ بقي من رقبته، وإلا بما حمل منه، ويكون سهم المرأة من ذلك المال لها، فإن بقي
- ١٠ للعبد ولبنيه بقية من الثلث كانت بينهم على خمسة أجزاء، ثم يعتق سدس
- ١١ [١١٧/ب] المرأة فيما صار للعبد^(١٠) من ذلك المال، فإن لم يحمله عتق منه ما
- ١٢ حمل منه ويقوم ببقية على بنيه فيما لهم من ذلك المال ومن غيره إن قبلوا الوصية.
- ١٣ وإن لم يترك إلا^(١١) العبد وحده عتق خمسة أسداس ثلث العبد على نفسه وعلى
- ١٤ بنيه^(١٢) ويبقى سدس المرأة لها، ثم يقوم ذلك السدس^(١٣) على ولده إن كان
- ١٥ لهم^(١٤) مال إذا قبلوا الوصية^(١٥).

(١) أنظر المدونة ، ٢٩٢/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١١٨٨.

(٢) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل١٦١.

(٣) مطموسة في: (أ، ب).

(٤) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل١٦١.

(٥) مطموسة في: (أ، ب).

(٦) ساقطة من: (أ، ب).

(٧) انتهت اللوحة (٣٦١) من: (ب).

(٨) ساقطة من: (ز).

(٩) انتهت اللوحة (٢٢١) من: (ح).

(١٠) في (ح): للعبد ولبنيه بقية من الثلث.

(١١) ساقطة من: (ز).

(١٢) في (ز): ثلثه.

(١٣) في (ز): ذلك الثلث.

(١٤) في (ز): له.

(١٥) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل١٦١.

- ١ قال ابن^(١) سحنون: وَيُقَوَّمُ عَلَيْهِمُ ثُلُثَا الْعَبْدِ الْبَاقِي لِلْوَرِثَةِ مَعَ سَدَسِ الْمَرْأَةِ إِذَا
- ٢ كَانَ لَهُمْ مَالٌ.
- ٣ قَالَ سَحْنُونُ: وَلَا يُقَوَّمُ عَلَى^(٢) الْعَبْدِ بَاقِيهِ فِي مَالٍ إِنْ كَانَ لَهُ غَيْرُ الْوَصِيَّةِ^(٣).
- ٤ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَرِيدُ سَحْنُونُ عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ مِنْ هَالِكِ^(٤).
- ٥ قَالَ سَحْنُونُ: لِأَنَّهُ لَمَّا مَلَكَ بَعْضُ نَفْسِهِ كَانَ كَعَبْدٍ شَرَكَهُ فِي نَفْسِهِ غَيْرُهُ، فَلَا
- ٦ يَحْكُمُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ^(٥).
- ٧ قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْقَرَوِيِّينَ: فِي بَعْضِ كَلَامِ سَحْنُونٍ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ
- ٨ ثُلُثِي الْوَرِثَةِ مِنَ الْعَبْدِ يُقَوَّمُ عَلَى الْعَبْدِ وَعَلَى بَنِيهِ^(٦) وَلَمْ يَتَدَيَّ بِالتَّقْوِيمِ
- ٩ عَلَى الْعَبْدِ، فَإِنْ عَجَزَ قَوْمٌ عَلَى وَلِيهِ،
- ١٠ وَقَالَ فِي سَدَسِ الزَّوْجَةِ يَتَدَيُّ بِتَقْوِيمِهِ عَلَى الْعَبْدِ، فَإِنْ عَجَزَ قَوْمٌ عَلَى بَنِيهِ فِيمَا وَرِثُوا
- ١١ عَنْهُ فِي غَيْرِهِ، وَلَا فَرْقَ فِي التَّحْقِيقِ بَيْنَ ثُلُثِي الْوَرِثَةِ وَسَدَسِ الزَّوْجَةِ، وَيَنْبَغِي لَوْ لَمْ
- ١٢ يَقْبَلِ الْوَلَدُ الْوَصِيَّةَ عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنْ يَكُونَ مَا وَقَعَ لَهُمْ مِنْ رِقْبَةِ أَبِيهِمْ
- ١٣ عَتِيقًا عَلَيْهِمْ كَمَنْ أَوْصَى لَهُ بِجِزَاءٍ مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ وَلَا يُقَوَّمُ عَلَيْهِ بَاقِيهِ، وَعَلَى^(٧) قَوْلِ
- ١٤ غَيْرِهِ لَا يَعْتَقُ عَلَيْهِ^(٨) مِنْهُ شَيْءٌ.

(١) ساقطة من: (أ، ب، ز).

(٢) ساقطة من: (ز).

(٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦ / ل ١٦١.

(٤) نفس المصدر.

(٥) نفس المصدر.

(٦) في (ز): ثلثه.

(٧) انتهت اللوحة (٣٨) من: (ز).

(٨) في (ح): عليهم.

١ [الباب الثاني والعشرون]: في الوصية بالخدمة والسكنى والغلة ،
٢ و في بيع المخدم ومرجعہ ونفقته .

٣ [(١) فصل: في الوصية بالخدمة والسكنى والغلة]

٤ قال مالك: ومن أوصى لرجل بخدمة عبده أو غلته^(١) أو سكنى داره أو غلته
٥ حائطه سنة أو عمرى، جعل في الثلث قيمة الرقاب، فإن حملها الثلث نفذت
٦ الوصايا^(٢).

٧ و إنما جعل في الثلث قيمة الرقاب؛ لأن الميت أخرج الرقبة عن الورثة
٨ أمد الخدمة و أمد السكنى مع إمكان أن لا يرجع ذلك إلى الورثة؛ إذ قد يموت
٩ العبد أو تنهدم الدار، ولهذا جعل قيمة الرقبة في الثلث^(٣).

١٠ قال مالك: وإن لم يحمل^(٤) ذلك الثلث^(٥)، خيّر الورثة في إجازة ذلك أو
١١ القطع للموصى له بثلث الميت من كل شيء تركه بتلاً^(٦).

١٢ [٥]؛ لأنه حيس على الورثة أكثر من ثلثه وجعل لهم بما زاد^(٨) عليهم
١٣ عوضاً من ذلك مرجع الرقبة، ولم يوصى بالرقبة فيخرج منها محمل الثلث، ولا
١٤ كانت الرقبة في وصيته بالخدمة تخرج من الثلث فتنفذ وصيته على ما أوصى به،
١٥ فلما كانت أكثر من الثلث لم يكن على الورثة إنفاذ ذلك، ولا لهم أن يحسوا من
١٦ ثلث الميت شيئاً، فيكونون لم ينفذوا وصيته، ولا أن يقولوا نقطع له من الرقبة ما
١٧ حمل الثلث يخدمه ثم يرجع إلينا فيكون الميت لم يتم له وصية، ولا أنفذ له ثلثه،
١٨ فلما كان الأمر كذلك لم يكن بد من تخيير الورثة في إجازة وصية الميت على
١٩ وجهها^(٩) أو يبرأوا له من جميع ثلثه فى كل شيء ولا يجعلوا للموصى له في شيء

(١) مطموسة فى: (أ، ب).

(٢) انظر المدونة ، ٢٩٢/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١١٨٨.

(٣) انظر كلام ابن يونس فى : انظر شرح التهذيب ، ١٢٩٦/٦.

(٤) مطموسة فى : (ز).

(٥) ساقطة من : (ح، ز).

(٦) انظر المدونة ، ٢٩٢/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١١٨٨.

(٧) فى جميع النسخ : محمد ، والمراد محمد ابن يونس ، لأن هذا يغير أسلوب محمد بن المواز ، ولم أجد النص فى النواذر والزيادات . فالمراد والله أعلم ابن يونس . واستبدلت الرمز بالاسم موافقة لمنهج الكتاب.

(٨) فى (ح) : ما أزداد . ، فى (ز) : لما أزداد

(٩) فى (ح) : فى إجازة الميت .

- ١ واحد، فإذا^(١) لا يكون الثلث، ولكن من كل شيء يكون به شريكاً للورثة، وهذا
٢ قول مالك وأصحابه رضي الله عنهم، لا اختلاف بينهم في هذا الباب^(٢).
- ٣ قال محمد، وهو الصواب؛ لقوله الله عز وجل: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ
٤ بِهَا﴾^(٣) فلا يكون ميراثاً إلا من بعد^(٤) إنفاذ الوصية والدين، وإن عال على
٥ الثلث فاردده بالسنة إلى الثلث. قال: وكذلك لو قال: عبدي لفلان بعد سنة أو
٦ قال: يخدم فلاناً سنة^(٥) ثم هو لفلان^(٦).
- ٧ قال ابن القاسم في الوصايا الثاني: وأصل قول مالك في هذا أن كل من
٨ أوصى بوصية عال فيها على ثلثه، أو أوصى بأكثر من ثلث ماله العين الحاضر،
٩ وأبى الورثة أن يُحجزوا، فإنهم يخرجون لأهل الوصايا من ثلث ما ترك الميت من
١٠ عين أو دين أو عرض أو عقار^(٧) أو غيره، إلا في خصلة واحدة [أ/١١٨]، فإن
١١ مالكاً اختلف قوله فيها:
- ١٢ فقال مرة: إذا أوصى له بعبد بعينه أو دابة بعينه وضاقت الثلث، فإن لم^(٨) يحجز
١٣ الورثة قطعوا له بثلث مال الميت^(٩) من كل شيء.
- ١٤ وقال مرة ثانية: يقطعون له بمبلغ ثلث جميع التركة في ذلك الشيء بعينه؛ لأن
١٥ وصيته وقعت فيه، وهذا أحب إلي^(١٠).
- ١٦ قال محمد^(١١): هو الذي ثبت عليه^(١٢) قول مالك، وهو الصواب، وبه نأخذ؛

(١) قوله: "أو يرأوله ... في شيء واحد فإذا ساقط من: (أ، ب).

(٢) انظر النوادر والزيادات ، ١٦ / ل ١٩٩.

(٣) جزء من آية رقم (١١) ، سورة النساء.

(٤) انتهت اللوحة (٢٢٢) من: (ح).

(٥) ساقطة من: (ز).

(٦) انظر النوادر والزيادات ، ١٦ / ل ١٩٩.

(٧) ساقطة من: (أ، ب).

(٨) ساقطة من: (أ، ب).

(٩) في (ح): بثلث.

(١٠) انظر المدونة ، ٤ / ٣٠٥.

(١١) في (أ، ب) : أبو محمد .

(١٢) في (ز): على .

١ لأننا نقدرُ على استيعابِ الثلثِ فيه بعينه بلا منفعةٍ تبقى للورثةِ في شيءٍ من الثلثِ
٢ آخرَ الدهرِ^(١).

٣ ومنَ الأولِ^(٢) قال مالكٌ: والوصيةُ في العبدِ بالخدمةِ وبالغلةِ سواءً^(٣).

٤ [(٢) فصل: في بيع العبد المخدم]

٥ قال مالكٌ: ومنَ أوصى لرجلٍ بخدمتهِ عبدهِ سنةً، لم يُجزَّ للورثةِ بيعُهُ على^(٤) أن
٦ يقبضه المشتري إلى سنة^(٥).

٧ [(٣) فصل: في مرجع العبد الذي أخدمه سيده مده ثم جعله هبة لآخر]

٨ قال مالكٌ: ومنَ أخدم عبده لرجل سنين^(٦)، ثم هو بعد ذلك هبة لرجلٍ آخرٍ
٩ فقبضه المخدم ثم مات السيد في الأجل كان قبض المخدم في^(٧) العبد قبضاً لنفسه
١٠ وللموهوب له، وسواءً كانت الهبة والخدمة معاً أو وهبه بعد الخدمة وقبضه المخدم
١١ في صحة السيد، فالعبدُ بعد الأجل للموهوب له^(٨).

١٢ ومنَ قال في مرضه: يخدم عبدي فلاناً سنةً، ثم هو حرٌّ، فلم يقبل فلانُ الخدمةَ،
١٣ خدم العبدُ ورثة السيد سنةً ثم يعتقُ، ولو وهبها للعبد أو باعها منه
١٤ كان ذلك قبضاً لولا للخدمة، ويعتق العبد^(٩) مكانه^(١٠)،
١٥ وإن كان الموصى له غائباً ببلد ناء أجره^(١١) له السلطانُ، وأعتق للأجل، إلا أن
١٦ يكون أريد به ناحية الحضانة والكفالة فينتظرُ به أو يكتب إليه أو يخرج العبد إليه،

(١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٩٦ ، الذخيرة ، ٨٨/٧ .

(٢) أي: ومن كتاب الوصايا الأول .

(٣) أنظر المدونة ، ٤/٢٩٣ ، تهذيب المدونة ، ل ١١٨٨ .

(٤) مطموسة في: (أ، ب) .

(٥) أنظر المدونة ، ٤/٢٩٢ ، تهذيب المدونة ، ل ١١٨٨ .

(٦) في (ح): سنتين .

(٧) مطموسة في: (أ، ب) .

(٨) أنظر المدونة ، ٤/٢٩٣ ، تهذيب المدونة ، ل ١١٨٨ .

(٩) ساقطة من: (ز، ح) .

(١٠) أي: في حينه .

(١١) انتهت للوحة (٤٦١) من: (ب) .

- ١ فإن انقضت السنة من يوم مات الموصي فهو حرَّ خديم فيها أو لا؛
 ٢ لأن مالكاً قال: فيمن قال لعبده اخدمني سنة وأنت حرٌّ فأبق العبد أو مرض حتى
 ٣ مضت السنة فإنه حرٌّ، وإنما رأيت أن يعتق إذا تمت السنة من يوم مات السيد؛ لأن
 ٤ مالكاً قال: فيمن قال في^(١) وصيته وهو صحيح: عبدي حرٌّ بعد خمس سنين. أن
 ٥ الخمس سنين إنما^(٢) تحسب من يوم موته، لا من يوم^(٣) وصيته^(٤).
 ٦ قال ابن القاسم: وهذه وصية له أن^(٥) يردها^(٦).
 ٧ [(٤)] فصل^(٧): [في نفقة العبد الذي أخدمه سيده مدة ثم يكون بعدها هبة لآخر]
 ٨ قلت: فنفقة^(٨) العبد على المخدم أم على الموصي له بربقته؟ قال: قال مالك
 ٩ : نفقته على الذي أخدم^(٩).
 ١٠ محمد ، وكذلك قال ابن القاسم وأشهب: إن نفقة الموصي بخدمته لرجل
 ١١ وبربقته بعد الخدمة^(١٠) لآخر على من له خدمته^(١١)، وكذلك من أوصى لرجل بما
 ١٢ تلد جاريته في حياته، وبربقته لآخر، فإن نفقتها على الموصي له بما تلد حياته، فإذا
 ١٣ مات فرقبتها للآخر^(١٢).
 ١٤ **و**: واختلف في زكاة الفطر عن العبد المخدم، فقيل على الذي له الخدمة
 ١٥ اعتباراً بالنفقة^(١٣)، وقيل: على من له مرجع الرقبة، وهو مذهب المدونة^(١٤).

(١) ساقطة من: (أ، ب).

(٢) ساقطة من: (ز).

(٣) ساقطة من: (ز).

(٤) أنظر المدونة ، ٢٩٤/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١١٨٨.

(٥) في: (أ، ب)؛ إن.

(٦) أنظر المدونة ، ٢٩٤/٤ . و" يردها" في: (ز)؛ يودها.

(٧) ساقطة من: (ط).

(٨) انتهت اللوحة (٣٩) من: (ز).

(٩) أنظر المدونة ، ٢٩٤/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١١٨٨. وذلك لأنه الحائز له ولمنافعه الآن . أنظر

الذخيرة ، ٨٨/٧ .

(١٠) ساقطة من: (ز).

(١١) لأنه الحائز له ولمنافعه الآن . أنظر الذخيرة ، ٨٨/٧ .

(١٢) أنظر الذخيرة ، ٨٨/٧ .

(١٣) ساقطة من: (ح، ز).

(١٤) أنظر المدونة ، ٢٩٠/١ . وانظر كلام ابن يونس في : الذخيرة ، ٨٨/٧ ؛ شرح التهذيب ،

ل ١١٣٠/٦ .

- ١ [الباب الثالث والعشرون] : في ولد المخدمة و الموصى بعثها
 ٢ وولد المدبرة والمدبر^(١) ومن فيها عقد.
- ٣ [(١) فصل: في المخدمة تلد حال الخدمة هل يخدم ولدها معها]
- ٤ **قُلْتُ**؛ فَمَنْ أَوْصَى أَنْ تَخْدُمَ أُمَّتَهُ رَجُلًا حَيَّاتَهُ ثُمَّ رَقَبْتُهَا بَعْدَ^(٢) الْخِدْمَةِ لِغُلَّانٍ
 ٥ فولدت بعد موت الموصى في حال خِدْمَتِهَا، هل يَخْدُمُ ولدها معها؟ **قَالَ**: نعم؛
 ٦ لأنَّ **مَالِكًا** قَالَ: مَنْ أَحْدَمَ أُمَّتَهُ أَوْ عِبْدَهُ رَجُلًا حَيَّاتَهُ أَوْ أَجَلًا فولدت الأمة أو ولد
 ٧ العبد من أُمَّتِهِ: إِنْ وَلَدِيهِمَا يَخْدُمَانِ مَعَهَا إِلَى انْقِضَاءِ الْخِدْمَةِ^(٣).
- ٨ **قَالَ مُحَمَّدٌ**: وَالنَّفَقَةُ عَلَى الْمُخْدَمِ^(٤).
- ٩ [(٢) فصل: فيما ولدت الموصى بعثها قبل موت السيد]
- ١٠ **قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ**: وَمَا وَلَدَتِ الْمَوْصِي بَعَثَهَا قَبْلَ مَوْتِ السَّيِّدِ، فَهِيَ رَقِيقٌ^(٥).
- ١١ **أُ**^(٦)؛ لِأَنَّهُ قَدْ زَايَلَهَا^(٧) قَبْلَ وُجُوبِ شَيْءٍ فِيهَا؛ إِذْ لَهُ الرَّجُوعُ عَنِ الْوَصِيَّةِ^(٨).
- ١٢ **قَالَ**: وَمَا وَلَدَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ فَهِيَ بِمَنْزِلَتِهَا، فَيَعْتَقُ أَوْلَادُهَا^(٩) مَعَهَا فِي الثَّلَاثِ أَوْ مَا
 ١٣ حَمَلَ مِنْهُمْ بِغَيْرِ قُرْعَةٍ^(١٠).
- ١٤ **قَالَ مُحَمَّدٌ**: وَمَا وَلَدَتْ [١١٨/ب] الْمَوْصِي بَعَثَهَا قَبْلَ مَوْتِ السَّيِّدِ وَلَوْ
 ١٥ بِسَاعَةٍ، فَهِيَ رَقِيقٌ؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي وَصِيَّتِهِ وَتَعْتَقُ هِيَ فِي قِيَمَةِ نَفْسِهَا وَقِيَمَةِ
 ١٦ وَلَدِهَا مَعَ سَائِرِ التَّرَكَةِ، وَمَا وَلَدَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ فَيَعْتَقُ مَعَهَا بِالْحَصَصِ كَوَلَدِ الْمَدْبُرَةِ،
 ١٧ وَلَوْ مَاتَتِ الْأُمُّ قَبْلَ أَنْ^(١١) يُقَامَ فِي الثَّلَاثِ، فَإِنَّ وَلَدَهَا يَعْتَقُونَ فِي

(١) ساقطة من: (أ، ب).

(٢) انتهت اللوحة (٢٢٣) من: (ح).

(٣) أنظر المدونة ، ٢٩٤/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١١٨٨.

(٤) أنظر الذخيرة ، ٨٨/٧.

(٥) أنظر المدونة ، ٢٩٣/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١١٨٨.

(٦) ساقطة من: (أ، ب).

(٧) أي : فارقتها . انظر لسان العرب ، مادة (زبل).

(٨) انظر كلام ابن يونس في : شرح التهذيب ، ل ١٢٩/٦.

(٩) مطموسة في: (أ، ب).

(١٠) أنظر المدونة ، ٢٩٣/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١١٨٨.

(١١) ساقطة من: (ز).

- ١ الثلث^(١)، وكذلك لو أوصى وهي حاملٌ أنها حرةٌ، وأن ولدها مملوك فوضعتُه^(٢)
- ٢ بعد موته فليعتق معها، ولا يجوز استثنأؤه^(٣).
- ٣ [(٣) فصل: فيما ولدت المدبرة بعد التدبير: وفى المدبر يولد له بعد التدبير]
- ٤ **وَمِنْ الْمَدُونَةِ:** وما ولدت المدبرة بعد التدبير مما حملت به قبل التدبير أو
- ٥ بعده، فهو بمنزلتها يكون مدبراً معها، ولدته^(٤) قبل موت السيد أو بعده، فيعتقُ
- ٦ معها بالحصص^(٥).
- ٧ [محمد] ^(٦)، وولد المدبر من أمته مما حملت به بعد التدبير بمنزلته، ولدته^(٧) قبل
- ٨ موت السيد أو بعده، وإن كانت حاملاً يوم التدبير، فهو رقيق للسيد^(٨).
- ٩ **وَمِنْ الْمَجْمُوعَةِ قَالَ هَالِكُهُ:** ومن أوصى أن تُباع أمته ممن أحببت وكانت
- ١٠ حاملاً، فتأخر ذلك حتى ولدت، فولدتها معها في الوصية^(٩).
- ١١ **قال ابن القاسم:** وإن أوصى أن يُحجج^(١٠) عنه بثمن جاريتة فولدت بعد
- ١٢ الموت: إن ولدها داخلٌ في الوصية^(١١).
- ١٣ [(٤) فصل: فيمن أوصى بأمر فزاد الموصى به فما حكم الزيادة]
- ١٤ **قال هالكه:** وإن أوصى لنصرانية أنها حرة^(١٢) إن أسلمت فغفل عنها بعد موته
- ١٥ حتى ولدت، ثم عُرضَ عليها الإسلام فأسلمت، فإن ولدها يعتق معها؛
- ١٦ كما لو قال: إن أدت عشرة دنانير، أو إن رضي أبي فهي حرة، فغفل عن ذلك

(١) ساقطة من: (ب).

(٢) في (أ): بوضعية.

(٣) انظر النوادر والزيادات، ١٦/٥١٠ هـ؛ شرح التهذيب، ٦/١٢٩ ل.

(٤) ساقطة من: (أ، ب).

(٥) انظر المدونة، ٤/٢٩٣؛ تهذيب المدونة، ل/١٨٨.

(٦) سقطت من جميع النسخ فأثبتها لأنها ليست في المدونة وإنما هي في النوادر والزيادات من كلام ابن المواز.

(٧) قوله: "قبل موت ... بمنزلة ولدته" ساقط من: (أ).

(٨) انظر النوادر والزيادات، ١٦/٥١٠ ب.

(٩) المصدر نفسه.

(١٠) قوله: "ذلك حتى ... أن يحجج" ساقط من: (ح).

(١١) انظر النوادر والزيادات، ١٦/٥٢ ل.

(١٢) ساقطة من: (ح).

- ١ حتى ولدت ثم أدت العشرة أو رضي الأب في التي اشترط رضاه، فإن ولدها معها،
 ٢ ولا يُعجلُ بيعها إن أبت أن تبذل العشرة حتى يردد عليها فتأبى، ولها أن ترجع ما
 ٣ لم ينفذ فيها حكم بيع أو قسم^(١).
- ٤ **قال سعدون:** فيمن أوصى لرجل بعشرٍ شياهٍ من غنمه فمات وهي ثلاثون
 ٥ فولدت بعده^(٢) فتمت خمسين: إن له خمستها^(٣).
- ٦ واختلفَ فيها قولُ أشهبٍ فقال هذا مرة . وقال مرة أخرى: له من الأولاد
 ٧ بقدرِ ماله من الأمهات إن كانت الأمهاتُ عشرين، أخذَ عشرة^(٤) من الأمهات
 ٨ ونصف الأولاد إن حملها الثلثُ أو ما حمل منها أو ما يصيبها من الأولاد^(٥) .
- ٩ [(١) فرع: فيمن وهب حمل أمته لو وصى به لرجل لو تصدق به عليه ثم أعتقها هو لو ورثه]
- ١٠ **ومن المدونة:** ومن وهب حمل أمته أو أوصى به لرجل أو تصدق به عليه،
 ١١ ثم أعتقها هو أو وارثه عتقت عليه بما في بطنها وبطلت الوصية والعطية؛ ألا ترى
 ١٢ أنه لو وهب ما في بطنها لرجل ثم فليس يبعث عليه، وكان ما في بطنها لمن
 ١٣ اشتراها^(٦).
- ١٤ وقد تقدم في كتاب العتق^(٧) كثير^(٨) من هذا.

(١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل(٥١ب-٥٢أ) ؛ العتية بشرحها البيان والتحصيل ، ٢٦٠/١٣ .

(٢) ساقطة من: (ح).

(٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل٥٢أ .

(٤) مطموسة في: (أ، ب).

(٥) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥٦/ل٥٢أ .

(٦) أنظر المدونة ، ٢٩٣/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٨٨ .

(٧) أي : من كتاب العتق من الجامع .

(٨) ساقطة من: (أ، ب).

- [الباب الرابع والعشرين]: في وصية الأحقق والسفيه والمصاب
والمحجور عليه والصغير. ١
٢
[(١) فصل: في وصية الأحقق والسفيه والمصاب والمحجور عليه] ٣
٤ قال ابن وهب^(١) قال مالك: الأمر مجتمع عليه عندنا أن الأحقق والسفيه
٥ والمصاب الذي يفيق أحياناً تجوز وصاياهم إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون
٦ به الوصية، وأما من كان مغلوباً على عقله فلا وصية له^(٢).
٧ قال ابن القاسم: وتجوز وصية المحجور عليه^(٣).
٨ **هـ**^(٤): وإذا أدان المولى عليه ثم مات، لم يلزمه ذلك إلا أن يوصي به^(٥) وقد
٩ بلغ^(٦) حال الوصية، فيجوز في ثلثه^(٧).
١٠ ولا يبن حنيفة: وإن سمي أن يقضى^(٨) ذلك الدين من رأس ماله ولم يجعله في
١١ ثلثه لم يحز ذلك على ورثته^(٩).

[(٢) فصل: في وصية الصغير] ١٢

- ١٣ قال مالك: وتجوز وصية صبي ابن عشر سنين^(١٠).
١٤ قال ابن القاسم: وابن أقل من عشر سنين بالشيء الخفيف تجوز وصيته إذا
١٥ أصاب وجه الوصية إلا أن يكون في وصيته اختلاط، وقد أوصى غلام يافع ابن
١٦ عشر سنين أو اثني عشر سنة ببيع جشم قيمتها ثلاثون^(١١) ألفاً فأجازها عمر،
١٧ وروى ابن وهب أن أبان ابن عثمان أجاز وصية جارية بنت ثمان

(١) ساقطة من: (ز).

(٢) أنظر المدونة، ٤/ (٢٩٤-٢٩٥)؛ تهذيب المدونة، ل ١١٨٨؛ الموطأ، ٢/ ٧٦٢.

(٣) أنظر المدونة، ٤/ ٢٩٤؛ تهذيب المدونة، ل ١١٨٨.

(٤) هكذا في جميع النسخ، وهو ليس من كلام ابن يونس وإنما هو من قول الإمام مالك وأشهب في كتاب ابن المواز. أنظر النوادر والزيادات، ١٥/ ل ٩٤ب.

(٥) أي: بالدين. وعندنا انتهت اللوحة (٤٠) من (ز).

(٦) انتهت اللوحة (٢٢٤) من: (ح).

(٧) أنظر النوادر والزيادات، ١٥/ ل ٩٤ب. وقد نقله في شرح التهذيب ٦/ ل ١٣٠. عن ابن يونس.

(٨) في: (ز): يعطى.

(٩) أنظر النوادر والزيادات، ١٥/ (٩٤ب-٩٥).

(١٠) أنظر المدونة، ٤/ ٢٩٥؛ تهذيب المدونة، ل ١١٨٨.

(١١) انتهت اللوحة (١٦٥) من: (ب).

- ١ سنين أو تسع^(١).
- ٢ قال محمد: تجوزُ وصيةُ الصغيرِ ابنِ تسعِ سنينٍ أو شبيهه، ولم يختلف فيها قولُ
- ٣ مالك^(٢) ولا أحدٌ من أصحابه [١/١١٩]، وهي السنة من عمرِ ابنِ الخطابِ رضِيَ
- ٤ اللهُ عنه أجازَه و أمر به^(٣).
- ٥ وقال أشهب: في صبي^(٤) أوصى إلى غيرِ وصيه أن يفرق ثلثه، فلم يُجزَ ذلك
- ٦ وصيه، أن ذلك للوصي أن لا يلي غيره تفرقةً ثلثه^(٥).

(١) أنظر المدونة ، ٢٩٥/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٨٨أ. وقد سبق تخريج قضاء عمر رضي الله عنه وقضاء أبان بن عثمان في كتاب الجمالة ، الباب الثامن عشر ، (٣) فصل في كفالة ذات الزوج ، ص(١٤٠).

(٢) إساقطة من: (ح).

(٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٠٤ب. انظر الهامش السابق.

(٤) في (أ، ب): موصي.

(٥) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٩٥أ.

- ١ [الباب الخامس والعشرون] : في الوصية للوارث أو لعبده أو
 ٢ لعبد نفسه أو للقائل أو للصديق، ومن أوصى لوارثٍ فصار غير
 ٣ وارثٍ أو لأجنبيٍّ فصار وارثاً، وفي موت الموصى له بعد موت
 ٤ الموصي أو قبل.
- ٥ [(١) فصل: في الوصية لوارث أو لعبد الوارث أو لعبد نفسه]
- ٦ [المسألة الأولى: في الوصية لوارث]
- ٧ قال الرسول ﷺ : ((لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ))^(١)، ومُنْعُ الْقَاتِلِ عَمْدًا مِنَ الْمِيرَاثِ ،
 ٨ فكان الموصى له إذا قتل الموصي عمداً أُبْعِدَ مِنَ الْمِيرَاثِ.
- ٩ قَالَ هَالِكٌ: وَمَنْ أَوْصَى لَوَارِثٍ بِخِدْمَةِ عَبْدِهِ سَنَةً، ثُمَّ هُوَ حُرٌّ وَالثَّلْثُ يَحْمِلُهُ،
 ١٠ دَخَلَ بَقِيَّةُ الْوَرِثَةِ فِي هَذِهِ الْخِدْمَةِ عَلَى الْمَوَارِيثِ إِنْ لَمْ يُجِيزُوا لَهُ الْخِدْمَةَ،
 ١١ فـ إِذَا مَضَتْ سَنَةٌ فَهِيَ حُرٌّ^(٢)،
 ١٢ وَمَنْ أَوْصَى أَنْ يُشْتَرَى عَبْدُ ابْنِهِ^(٣) فَيَعْتَقَ لَمْ يَزِدْ عَلَى قِيَمَتِهِ بِخِلَافِ الْأَجْنَبِيِّ،
 ١٣ وَلَا تَجُوزُ وَصِيَّةُ رَجُلٍ لِعَبْدٍ وَارِثِهِ إِلَّا بِالتَّافِهِ كَالثَّوْبِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يَرِيدُ بِهِ نَاحِيَةَ الْعَبْدِ
 ١٤ لَا نَفْعَ سَيِّدِهِ، كَعَبْدٍ كَانَ قَدْ خَدَمَهُ وَنَحْوِهِ^(٤). وَقَالَ أَشْهَبٌ فِي الْمَجْمُوعَةِ^(٥).
- ١٥ [المسألة الثانية : في الوصية لعبد ووارثه]
- ١٦ قَالَ^(٦) : وَإِنْ أَوْصَى لِعَبْدٍ وَارِثَهُ بِالشَّيْءِ الْكَثِيرِ، وَعَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُهُ أَوْ
 ١٧ يَبْقَى مِنْهُ مَا لَا يَتَّهَمُ فِيهِ، فَذَلِكَ جَائِزٌ^(٧).
- ١٨ **قَالَ بَعْضُ الْقَرَوِيِّينَ:** وَ فِي ذَلِكَ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ زَوَالَ^(٨) الدَّيْنِ عَنْهُ يَزِيدُ
 ١٩ فِي قِيَمَتِهِ فَيَكُونُ الْوَارِثُ قَدْ ائْتَفَعَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَقَاءُ الدَّيْنِ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَأْذُونٌ لَهُ
 ٢٠ مَتَصَرِّفٌ لَا يَنْقُصُ مِنْ ثَمَنِهِ كَثِيرًا، وَزَوَالُهُ عَنْهُ^(٩) لَا يَزِيدُ فِي ثَمَنِهِ كَثِيرًا، فَيَصِحُّ

(١) الحديث أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الوصايا ، باب ما جاء في الوصية لوارث ، حديث

(٢٧٨٠) ، ج ٣ / ص (١١٣) ؛ وأخرجه الترمذي في الجامع (٣١) كتاب الوصايا ، (٥) باب ما جاء

لأوصية لوارث ، حديث (٢١٢٠) ، ج ٤ / ص (٣٧٦) .

(٢) أنظر المدونة ، ٢٩٤ / ٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١١٨٨ .

(٣) في (ز) : عبد أبيه .

(٤) أنظر المدونة ، ٢٩٥ / ٤ ؛ تهذيب المدونة ،

(٥) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥ / ل ١٥٦١ .

(٦) أي : أشهب . وهي ساقطة من : (ز) .

(٧) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥ / ل (١٥٦-١٥٦ ب) .

(٨) في (أ) ب) : ذلك .

(٩) مطموسة في : (أ) ب) . و "عنه" ساقطة من : (ز) .

- ١ الجواب، ويصير كأنه أوصى له بشيء يسير، مثل الثوب وشبهه^(١).
- ٢ قال أشهب: ولا تجوز^(٢) الوصية لمكاتب وارثه^(٣) إلا بالشيء اليسير^(٤) التافه،
- ٣ وأما بالكثير، فإن كان المكاتب ملياً يقدر أن يؤدي، فذلك جائز، وإن لم يكن
- ٤ بالواحد لم يحز^(٥).
- ٥ [المسألة الثالثة: إذا أوصى لعبد وارثه ولا وارث له غيره]
- ٦ **ومن المدونة:** وإن أوصى لعبد ابنه ولا وارث له غيره جاز، قل ذلك أو
- ٧ كثر إذا حمله الثلث، ولا يتزغ ذلك منه الابن فيصير لم ينفذ وصية أبيه^(٦).
- ٨ قال أشهب في المجموعة: وإن أوصى مع ذلك لأجنبي تحاص مع العبد في
- ٩ الثلث إن ضاق الثلث، فما وقع للعبد كان له، وأما إن كان مع الابن ورثة، فيُنظر
- ١٠ ما صار للعبد بمحصاه، فإن كان تافهاً فهو له، وإن كثر عاد ميراثاً إن^(٧) لم يُجزه
- ١١ الورثة^(٨)، وليس وصيته لعبد وارثه لا يرثه غيره كوصيته لعبد^(٩)؛ لأن ذلك للعبد
- ١٢ حتى ينتزعه منه، فلذلك يُحصاه، فأما إذا كثر صار^(١٠) كوصية لوارث، وأما وصية
- ١٣ الرجل لمن يملك من عبد أو مدبر أو مكاتب أو أم ولد أو من يملك بعضه أو معتق
- ١٤ له إلى أجل، فذلك جائز ويحص الأجنبي^(١١).
- ١٥ [المسألة الرابعة: إذا أوصى لعبد نفسه، وكيف إن أوصى لعبد أجنبي أو مكاتب نفسه]
- ١٦ **ومن المدونة:** وإن أوصى لعبد نفسه بمال، كان للعبد إن حمله الثلث، وليس
- ١٧ للوارث انتزاعه^(١٢).

(١) أنظر شرح التهذيب، ٦/١٣٠ ب.

(٢) في (أ، ب): وتجوز.

(٣) في (أ، ب): ووارث.

(٤) ساقطة من: (ح، ز).

(٥) إنظر النوادر والزيادات، ١٥/١٠٦ ل.

(٦) أنظر المدونة، ٤/٢٩٥؛ تهذيب المدونة، ل١٨٨.

(٧) ساقطة من: (ز).

(٨) ساقطة من: (ح، ز).

(٩) في (ح): لسيد.

(١٠) في (ز): ذكر أكثر كان.

(١١) إنظر النوادر والزيادات، ١٥/١٥٦ ب.

(١٢) أنظر المدونة، ٤/٢٩٥؛ تهذيب المدونة، ل١٨٨.

- ١ قال أشهب: إذا أنفذوا الوصية وتمتع بها^(١) العبد كما يتمتع أهل الأموال
- ٢ بأموالهم، جاز أن ينتزعه إذا اجتمعوا على ذلك^(٢).
- ٣ قال ابن القاسم: ويأع بماله، ولمن اشتره انتزاعه،
- ٤ وإن أوصى لعبد أجنبي بمال فلسيده انتزاعه، وإن أوصى لمكاتب نفسه بمال جاز ذلك^(٣).
- ٥ [(٢)] فصل: [في الموصى له إذا قتل الموصى خطأ]
- ٦ قال ابن القاسم: والموصى له إذا قتل الموصى خطأ جازت الوصية له في المال
- ٧ دون الدية^(٤).
- ٨ **هـ**^(٥): لأن الدية عنه [١١٩/ب] أدت وهو يؤدي فيها، فلو أخذ منها
- ٩ صار كأنه لم يؤدي شيئاً أو أدى أقل مما يلزمه^(٦)، و سواء مات بالفور أو حيي،
- ١٠ وعرف ما هو فيه، بخلاف ما لو أوصى لغير القاتل بعد أن حيي^(٧) وعرف ما هو
- ١١ فيه إن الرضايا تدخل في المال والدية؛ لأن الموصى له ليست الدية عليه كما هي
- ١٢ على القاتل، وسأوى بعض أصحابنا بينهما، وهو خطأ.
- ١٣ قال ابن القاسم: وإن قتله عمداً، فلا وصية له في مال^(٨) ولا دية؛ كمن قتل
- ١٤ وارثه، إن قتله خطأ فإنه يرث من المال دون الدية، وإن قتله عمداً لم يرث من مال
- ١٥ ولا دية إن مات مكانه^(٩).
- ١٦ وإن حنى ولم يغير وصيته، فقد اختلف في ذلك: فقيل: إن وصيته تكون في
- ١٧ المال؛ لأن سكوته عنها كالخبر^(١٠) لها^(١١)، فوجب أن تجوز في ماله. وقيل^(١٢): قد

(١) انتهت اللوحة (٢٢٥) من: (ح).

(٢) أنظر النواذر والزيادات ، ١٥/١٥٦ ل.

(٣) أنظر المدونة ، ٤/٢٩٥ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٨٨.

(٤) أنظر المدونة ، ٤/٢٩٦ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٨٨.

(٥) ساقطة من: (ز).

(٦) مطموسة في: (أ، ب).

(٧) في: (أ، ب): حنى عليه.

(٨) انتهت اللوحة (٤١) من: (ز).

(٩) أنظر المدونة ، ٤/٢٩٦ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٨٨.

(١٠) في: (ز): كالخبر.

(١١) ساقطة من: (ح).

(١٢) ساقطة من: (أ، ب).

- ١ بطلت حتى^(١) يتبدى إجازتها بلفظ آخر غير ما تقدم؛ كما قال في المدبر إذا قتل
 ٢ سيده فلم يمُت في الحال بل بقي حياً حتى مات بعد ذلك أن تدبيره يبطل حتى
 ٣ يجدد غيره^(٢).
- ٤ **ومن المذونة^(٣)؛** وإن أوصى له بعد أن ضربه وعلم أنه جنى عليه - قال ابن
 ٥ الموازي: أو لم يعلم أنه الجاني عليه؛ لأن الضارب هاهنا لا يتهم أنه أراد استعجال
 ٦ شيء؛ لأن الوصية إنما كانت بعد الضرب^(٤) - فإن كانت الضربة خطأ جازت الوصية
 ٧ في المال والدية، وإن كانت عمداً جازت الوصية في المال دون الدية^(٥).
- ٨ **قال أبو محمد:** يريد: لأن قبول الدية كمال لم يعلم به؛ لأنها لم تجب إلا
 ٩ بعد موته، فلا تدخل فيه الوصايا.
- ١٠ **وقال ابن القاسم:** أن الوصايا لا تدخل في دية العمد إذا قبلت؛ لأنه
 ١١ مال لم يعلم به^(٦).
- ١٢ **قال ابن القاسم:** ولو أنه أوصى فقال: إن قبل أولادي الدية فوصيتي فيها أو
 ١٣ أوصى بثلتها لم يجز، ولا يدخل منها في ثلثه شيء؛ لأن ذلك عند الميت يوم
 ١٤ أوصى مال مجهول^(٧).
- ١٥ **قال محمد:** بل لا مال له، وكشياء لا يعلم أيكون أو لا يكون؟.
- ١٦ **ولو أنفذ قاتله مقاتله،** مثل أن يقطع^(٨) نخاعه أو مصرانه فيبقى حياً
 ١٧ يتكلم^(٩) فقبل أولاده الدية، وعلمها^(١٠) فأوصى فيها لدخلت فيها وصاياه؛ لأنه

(١) ساقطة من: (أ، ب).

(٢) قوله: "فلم يمُت في الحال... يجدد غيره". في (ح، ز): "فجنى بعد ضربه إياه فمات إن تدبيره يبطل حتى يجدد له الوصية بالتدبير وعلى ما تقدم يكون سكوته كأنه مجيز لما تقدم من التدبير". و"غيره" في (ح): له.

(٣) ساقطة من: (ز).

(٤) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/ل ١٠٠؛ شرح التهذيب، ٦/ل ١٣١ ب.

(٥) أنظر المدونة، ٤/٢٩٦؛ تهذيب المدونة، ل ١٨٨.

(٦) تهذيب المدونة، ل ١٨٨.

(٧) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/ل ٢؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٣/٢٦٦-٢٦٧.

(٨) انتهت اللوحة (١٦٦) من: (ب).

(٩) قوله: "فبقى حياً يتكلم" ساقطة من: (أ، ب).

(١٠) في (ح): وعلم بها.

- ١ مَالٌ طَرَأَ لَهُ وَعِلْمُهُ قَبْلَ زُهْرُقِ نَفْسِهِ فَوَجِبَ أَنْ تَجُوزَ فِيهِ وَصَايَاهُ .
- ٢ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي كِتَابِ الْهَبَاتِ أَيْضاً^(١)، وَجَوَابُهَا فِي الْعَمْدِ
- ٣ مُشْكَلٌ، وَالَّذِي كَتَبْنَا هُوَ فِي كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ، وَذَكَرَهُ سَعْدُونَ عَنْ أَشْهَبِ،
- ٤ هُوَ مَعْنَى كَلَامِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِيهِ الْمَدُونَةُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٢).
- ٥ [(٣)]: فَصَلْ: [إِذَا قَتَلَ الْمُوصِي مَنْ لَا يَتِيهِمْ فِيهِ]
- ٦ [المسألة الأولى: إذا أوصى لمعتوه أو إلى صبي فقتلاه]
- ٧ مِنَ الْخَامِسِ^(٣) قَالَ أَشْهَبُ فِيهِ الْمَجْمُوعَةُ وَكِتَابُ مُحَمَّدٍ: وَإِنْ أَوْصَى
- ٨ لِمَعْتُوهُ فَقَتَلَهُ الْمَعْتُوهُ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ، فَالْوَصِيَّةُ نَافِذَةٌ؛ إِذْ لَا تَهْمَةُ عَلَيْهِ،
- ٩ وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ، وَكَمَا لَوْ قَتَلَ الصَّبِيُّ وَالْمَعْتُوهُ وَارْتَهَ لَوْرَثَهُ، وَالْمَعْتُوهُ أَعْدَرُهُمَا،
- ١٠ وَقَدْ يُؤَخَّرُ الصَّبِيُّ^(٤) بِفَعْلِهِ .
- ١١ قَالَ^(٥): وَإِنْ أَوْصَى لِمَكَاتِبِ رَجُلٍ، فَقَتَلَهُ سَيِّدُ الْمَكَاتِبِ، فَإِنْ كَانَ
- ١٢ الْمَكَاتِبُ ضَعِيفاً عَنِ الْأَدَاءِ - وَأَدَاءُ الْمَكَاتِبِ^(٦) أَفْضَلُ لِسَيِّدِهِ - بَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ
- ١٣ لِلتَّهْمَةِ، وَإِنْ كَانَ قَوِيّاً عَلَى الْأَدَاءِ وَعَجَزَهُ أَفْضَلُ لِسَيِّدِهِ؛ لِكَثْرَةِ ثَمَنِهِ وَقَلَّةِ^(٧) مَا بَقِيَ
- ١٤ عَلَيْهِ، فَالْوَصِيَّةُ لِلْمَكَاتِبِ جَائِزَةٌ فِي^(٨) الثَّلَاثِ، وَلَوْ كَانَ الْقَتْلُ^(٩)
- ١٥ خَطأً جَازَتْ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ مَالِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَسْتَحْسِنُ هَاهُنَا أَنْ
- ١٦ تَكُونَ مِنْ ثَلَاثِ عَقْلِهِ^(١٠).
- ١٧ [المسألة الثانية: إذا أوصى لعبد رجل أو لمديره فعمد سيده فقتل الموصي]

(١) انظر المدونة ، ٣٢٧/٤ . و" أيضاً" : ساقطة من: (ح).

(٢) انظر المدونة ، ٢٩٦/٤ .

(٣) أي: من كتاب الوصايا الخامس في النوادر والزيادات.

(٤) ساقطة من: (أ، ب).

(٥) أي: أشهب.

(٦) في (أ، ب): الكتابة. وكلاهما يصح.

(٧) في (ب): فله.

(٨) انتهت اللوحة (٢٢٦) من: (ح).

(٩) قوله: "لسيده لكثرة ... كان القتل" ساقطة من: (أ).

(١٠) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٠٠ ب.

- ١ قال^(١) في كتاب محمد بن المواز: ولو أوصى لعبد رجل أو مدبره أو
 ٢ معتق له إلى أجل أو معتق بعضه فعمد سيده فقتل الموصي، فذلك كله سواء،
 ٣ وتبطل الوصية إلا أن تكون الوصية بشيء تافه لا يتهم السيد في القتل على مثله
 ٤ فتنفذ وإن كان له أن ينتزعه منه^(٢) يوماً ما أو يبيعه بذلك، فإذا كان تافهاً فذلك
 ٥ نافذ في العمد والخطأ، وإن كان شيئاً له بال بطلت الوصية في العمد [١٢٠/]
 ٦ وتجوز في الخطأ في ثلث المال، وأستحسن هاهنا أن يكون في ثلث العقل^(٣).
- ٧ [(٤)] فصل: إذا أوصى لرجل فقتل الموصي أحد أقرباء الموصى له
 ٨ وفيمن وهب لرجل هبة في مرضه فقتله الموهوب [
- ٩ [المسألة الأولى: إذا قتل الموصي أحد أقرباء الموصى له]
 ١٠ ومن أوصى لرجل بوصية فقتله ابن الموصى له، أو قتله أبوه أو أمه أو زوجته أو
 ١١ عبد أحدهما أو أم ولد الموصى له، فالوصية جائزة، كان القتل عمداً أو خطأ^(٤).
- ١٢ صواب؛ لأنه لا يتهم أحد أن يقتل من وصى لأبيه أو لابنه، لعل أباه أو
 ١٣ ابنه أن يعطيه من ذلك.
- ١٤ [المسألة الثانية: فيمن وهب لرجل هبة في مرضه فقتله الموهوب]
 ١٥ ولو وهب لرجل هبة في مرضه فقتله الموهوب، فالهبة له جائزة من الثلث، قتله
 ١٦ عمداً أو خطأ، قبضها أو لم يقبضها إذا كانت بتلاً، عاش أو مات ولم تكن وصية؛
 ١٧ لأن قتله أضر به؛ إذ لو عاش كانت من رأس ماله، وهي الآن من ثلثه،
 ١٨ ولو أقر له بدين في مرضه فقتله، فالدين له ثابت^(٥).
- ١٩ محمد؛ ولو كثر الدين؛ لأنه ليس بقتله ثبت الدين، ولأن^(٦) أم الولد إذا قتلت
 ٢٠ سيدها عمداً^(٧) لعنتت إن عفي عنها^(٨).

(١) أي: أشهب.

(٢) يساقطة من: (ح).

(٣) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/ل ١٠٠.ب.

(٤) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/ل ١٠٠.ب. وهو من كلام أشهب من كتاب ابن المواز.

(٥) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/ل (١٠٠-ب-١٠١.أ). وهو أيضاً من كلام أشهب من كتاب ابن المواز.

(٦) في (ح): ولو أن.

(٧) يساقطة من: (ز).

(٨) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/ل ١٠١.أ.

- ١ ولو أقرّ لوارثه بدينٍ أو وهب له هبة بتلاً، فقتله الوارث، فلا شيء له من
- ٢ ذلك^(١)، بخلاف الأجنبي^(٢).
- ٣ ، لأنه استعجل ذلك بالميراث، فأحرّمه^(٣).
- ٤ [(٥)] فصل^(٤) [فى المدبر وأم الولد يقتلان سيدهما عمداً أو خطأ]
- ٥ [المسألة الأولى : فى المدبر يقتل سيده عمداً أو خطأ]
- ٦ ومن كتاب محمد - وأراه لأشهب^(٥) - : وإذا قتل المدبر سيده عمداً
- ٧ بطل تدبيره، وإن كان خطأ، فتدبيره بحاله، فإذا عتق لم يتبع من الدية بشيء؛ لأنه
- ٨ إنما لزمه ذلك وهو عبده. وقال ابن القاسم: يتبع بدية سيده^(٦) فى الخطأ^(٧).
- ٩ [المسألة الثانية : فى أم الولد تقتل سيدها عمداً]
- ١٠ وأم الولد إذا قتلت سيدها عمداً فعني عنها فلتعتق؛ لأنه عتق لازم من رأس
- ١١ المال، ولا تتبع بعقلٍ فى عمدٍ ولا خطأ. وقاله ابن القاسم فى أم الولد، بخلاف
- ١٢ المدبر عنده. وقال محمد بن مالك: تتبع مثل المدبر^(٨).
- ١٣ [(٦)] فصل [فى الوصية لو ارث قتل مورثه عمداً فأبراه المقتول]
- ١٤ وإذا قامت بينة على وارث أنه قتل مورثه عمداً^(٩) فأبراه المقتول، فإنه يتهم فى
- ١٥ إبرائه؛ لأنه^(١٠) ولده يرى^(١١) أنه يوجب له ميراثاً زال عنه بالقتل^(١٢)، وهو عفو
- ١٦ جائز لا يقتل به لكن لا يرثه بذلك، ولا يكون مصاباً له وصية من ثلثه^(١٣).

(١) إنتهت اللوحة (٤٢) من: (ز).

(٢) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل/١٠١. وهو أيضاً من كلام أشهب.

(٣) ساقطة من: (ز).

(٤) ساقطة من: (ز).

(٥) هذا من كلام أبي محمد بن أبي زيد.

(٦) قوله: "لأنه إنما ... بدية سيده" ساقط من: (أ، ب).

(٧) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل/١٠١.

(٨) نفس المصدر.

(٩) والصورة أن ابناً قتل أباه.

(١٠) فى (أ، ب): لأم.

(١١) فى (أ، ب): برأ.

(١٢) فى (ز): بالعقل.

(١٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/ل/١٠٥ ؛ ١٦/ل/١٠١-١٠١ (أ، ب). وهو من كلام أشهب فى

الكتابين: المجموعة والموازية.

- ١ لأنه أراد أن يخرج ذلك من رأس المال فأشبهه قوله: كنت أعتقتُ عبدي
 ٢ هذا في صحي. فلا يخرج من ثلث ولا رأس مال، وقيل: يخرج من الثلث^(١).
- ٣ قال^(٢) في كتابه محمد: ولكن لو لم يرثه^(٣) وقال: نصيبي من الميراث هو
 ٤ وصية له، فذلك جائز له؛ لأنها وصية لغير وارث^(٤).
- ٥ قال أشهب^(٥): وإذا قامت بينة على وارث بالقتل عمداً فكذبهم بعض
 ٦ الورثة، وصدقهم البعض، فإن ما صار للمكذبين من ميراثهم - يرد: من^(٦) الدية
 ٧ - فهو للقاتل، وكذلك الموصى له بوصية، كما لو أقر الميت بدين لوارثه فصدقته
 ٨ بعض ورثته^(٧).
- ٩ قال^(٨): ومن زوج أمته، ثم قتلها السيد قبل البناء، فالمهر كله للسيد؛ لأنه لم
 ١٠ يجِب له^(٩) بالقتل^(١٠).
- ١١ [(٧)] فصل: [فيمن أوصى لوارث فأصبح غير وارث، أو أوصى لغير
 ١٢ وارث فأصبح وارثاً]
- ١٣ ومن المدونة قال مالك: ومن أوصى لأخيه بوصية في مرضه أو في صحته
 ١٤ وهو وارثه لم يحز، وإن ولد له ولد يحجب جازت الوصية إن مات وهو يعلم
 ١٥ بالولد؛ لأنه قد تركها بعد ما ولد له، فصار مجزأ لها^(١١).
- ١٦ وقال أشهب: الوصية للأخ جائزة، علم الموصي بما ولد له أو لم يعلم^(١٢).

(١) أنظر الخلاف في هذه المسألة في النوادر والزيادات ، ١٦/٤ل.

(٢) أي: أشهب.

(٣) في (أ، ب): بيده.

(٤) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٠ل.

(٥) في الكتابين.

(٦) ساقطة من: (ز).

(٧) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٠ل.

(٨) أي: أشهب.

(٩) ساقطة من: (أ، ب، ح).

(١٠) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٠ل.

(١١) أنظر المدونة ، ٢٩٦/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل (١١٨٨-١١٨٨).

(١٢) أنظر المدونة ، ٢٩٦/٤ . ولم ينص فيها على أن القول لأشهب قال فيها: قال غيره ؛ أنظر

تهذيب المدونة ، ل ١١٨٨ . وقد نص فيه على أن القاتل هو أشهب .

- ١ قال محمد بن ابن القاسم: فإن لم يمّت الموصي^(١) حتى مات الولد بطلت
- ٢ الوصية للأخ^(٢)؛ لأنه صار وارثاً^(٣).
- ٣ قال ابن القاسم في المدونة: ومن أوصى في صحته لامرأة بوصية ثم
- ٤ تزوجها، ثم مات بطلت الوصية^(٤).
- ٥ ومن المجموعة وكتاب محمد: ومن أوصى لابنه وهو عبد أو نصراني
- ٦ فلم يمّت حتى عتق العبد وأسلم النصراني بطلت الوصية،
- ٧ وكذلك لو أوصى لامرأة، ثم تزوجها في صحته ثم مات،
- ٨ ولو كان أقر لها بدين لزمه، كإقراره لوارث بدين في الصحة،
- ٩ وكذلك لو [١٢٠/ب] أقر لابنه العبد أو النصراني بدين في مرضه ثم أسلم أو
- ١٠ عتق، فذلك كله جائز^(٥).
- ١١ **هـ** كالإقرار بالدين^(٦) لوارث في الصحة، والعلة أن الإقرار وقع في وقت
- ١٢ جائز، فلا يراعى إلا ما يؤول إليه بعد ذلك، بخلاف الوصية؛ لأن الوصية إنما تصح
- ١٣ بعد الموت فينظر إلى حال الموصي له حينئذ.
- ١٤ [(١) فرع: في الهبة لغير وارث ثم يصير وارثاً]
- ١٥ ابن المواز قال أشهب: ولو وهب لامرأة هبة في صحته، ثم تزوجها في
- ١٦ صحته ثم مات، فإن حازتها في صحته فهي نافذة من رأس المال،
- ١٧ وإن لم تحزها فهي ميراث، ولو وهبها في مرضه وقبضت الهبة ثم تزوجها في
- ١٨ مرضه ثم مات، فالوصية جائزة في ثلثه؛ لأنها لا ترثه^(٧).
- ١٩ ولو بتل لرجل هبة في مرضه وهو غير وارث ثم صار وارثاً فوقع في كتاب
- ٢٠ محمد أن الوصية لا تجوز؛ لأنها لا تثبت إلا بعد الموت.

(١) انتهت اللوحة (٢٢٧) من (ح).

(٢) ساقطة من (ح).

(٣) أنظر النوادر والزيادات، ١٥/١٥٥ ل.

(٤) أنظر المدونة، ٤/٢٩٦؛ تهذيب المدونة، ل ١٨٨ ب.

(٥) أنظر النوادر والزيادات، ١٥/١٥٥ ل.

(٦) انتهت اللوحة (١٦٧) من (ب).

(٧) أنظر النوادر والزيادات، ١٥/١٥٥ ب.

- ١ قال بعض القرويين: والأشبه أن يجوز له من الثلث على مذهب ابن القاسم الذي يرى أن البتل في المرض لا يقدر على الرجوع عنه؛ لأن الوصية إنما تبطل إذا صار الموصى له وارثاً؛ لأنه قادر على الرجوع عنها، فكأنه إنما أوصى له بعد أن صار وارثاً، وقد وقع في حقه محمد ما يدل على أن الهبة له^(١) من الثلث وإن صار وارثاً. قال في حمة المريض عن وارثه: إذا صح جازت الحمة، يريده: ^(٢) لأنه يصير كمن تحمل عنه في الصحة. قال: وكذلك لو لم يصح ولكن ولد له في مرضه ولد يحجبه عن الميراث ثم مات بعد^(٣) ذلك الولد، فعاد وارثاً على حاله لثبوت الحمة، يريده: لأنه لما ولد له ولد يحجبه صار كأنه تحمل لغير وارث، فلا يضره إن صار وارثاً بمنزلة الذي صح ثم مات، إلا أن الأول من رأس المال وهذا من الثلث؛ لأنه بمنزلة من تحمل في مرضه عن غير وارث فهو من الثلث^(٤)، ولا يضره إن صار وارثاً، وكذلك إذا بتل هبة في المرض لغير وارث ثم صار وارثاً أنها جائزة له من الثلث؛ لأنه لا يقدر على الرجوع فيها، كما لا يقدر على الرجوع^(٥) في الحمة، فالهبة في المرض لغير وارث إذا صار وارثاً^(٦) كالحمة لغير وارث في المرض ثم صار وارثاً^(٧) إن ذلك جائز لهما من الثلث في المسألتين^(٨).

١٥ [(٨)] فصل: [في الوصية للصدیق]

- ١٦ ومن المدونة قال ابن القاسم: ويجوز الوصية للصدیق الملائف - عند مالك - بالثلث فأقل منه، فإن زاد على الثلث لم يحز منه إلا الثلث إلا أن يجيزه الورثة، وإن أقر له بدين جاز إن ورثه ولد أو ولد ولد^(٩)، وأما إن كان ورثته

(١) ساقطة من: (ح).

(٢) ساقطة من: (ح).

(٣) ساقطة من: (ز).

(٤) انتهت اللوحة (٤٣) من: (ز).

(٥) قوله: "فيها ... الرجوع" ساقط من: (ح).

(٦) قوله: "أنها جائزة له ... صار وارثاً" ساقط من: (أ، ب).

(٧) قوله: "كالحمة ... وارثاً" ساقط من: (ز).

(٨) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥ / ل (١٥٧-١٥٧ ب).

(٩) في (ز): ولد لم يجز إقراره له. وهي عبارة مكررة.

- ١ كلالَةٌ أو زوجةٌ أو أبوين أو عصابة ونحوه، لم يَجْزُ إقراره له^(١).
- ٢ قال سحنون: لا في ثلثٍ ولا غيره^(٢).
- ٣ هو: لأنه لم يَرِدْ به الثلث، وإنما أراد أن يُعْطِيَهُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، ولا يكون من
- ٤ الثلث إلا الذي أريد به الثلث،
- ٥ قال في العمالة^(٣): وإن كان عليه دينٌ يغترق ماله لم يَجْزُ إقراره للصديقِ
- ٦ الملائفِ ولا وصيته له ولا كفالته عنه^(٤).
- ٧ قال في العتبية: ومن أقر في وصيته أن فلاناً الميت كان أعطاه مئة دينارٍ
- ٨ يتصدق بها فتسلفها، وفلان ليس له وارث^(٥) سئل، فإن كان يرث المقر ولدٌ
- ٩ أخرجت من رأس^(٦) ماله، وإن كان يورث كلالَةً فإقراره باطلٌ،
- ١٠ ولو كان فلانٌ حياً أو له ورثة فصدقوه فذلك جائزٌ، وإن كذّبوه بطُل إقراره،
- ١١ وإذا أقر في مرضه في عبدٍ أنه كان غصبه نفسه بأنه حرٌّ من أصله، فإن كان يورث
- ١٢ كلالَةً بطل قوله، وإن ورثه ولده عتق من رأس ماله^(٧).
- ١٣ هو: كقوله^(٨) في أمته أنها كانت ولدت مني، ولا يُعرف ذلك إلا بقوله،
- ١٤ ولا ولد معها^(٩). ويدخلها القول الآخر الذي قال فيه^(١٠): لا يعتق في ثلثٍ ولا
- ١٥ رأسٍ مالٍ؛ كقوله أعتقت عبدي في صحتي^(١١).
- ١٦ [(٩)] فصل: [في موت الموصى له بعد موت الموصى أو قبل]
- ١٧ قال مالك: وإذا مات الموصى له بعد موت الموصي، فالوصية لورثة الموصى

(١) أنظر المدونة، ٢٩٦/٤؛ تهذيب المدونة، ل١٨٨ب.

(٢) أنظر الذخيرة، ١٥٤/٧؛ شرح التهذيب، ٦/١٣٢٢أ.

(٣) أي في كتاب العمالة من المدونة.

(٤) أنظر المدونة، ١٤٢/٤؛ تهذيب المدونة ل١٣٠. وانظر كتاب العمالة، ص ١٠٩.

(٥) ساقطة من: (أ، ب).

(٦) انتهت اللوحة (٢٢٨) من: (ح).

(٧) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٣/١٠٠؛ النوادر والزيادات، ١٦/١٠٢أ.

(٨) أي: كقول الإمام.

(٩) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٣/(١٠٠-١٠١)؛ النوادر والزيادات، ١٦/١٠٢أ.

(١٠) ساقطة من: (ح).

(١١) وقد سبق قوله هذا.

١. لَهُ عِلْمٌ بِهَا أَمْ لَا، وَلَهُمْ أَنْ لَا^(١) يَقْبَلُوهَا كَشَفْعَةٍ لَهُ أَوْ خِيَارًا [١/١٢١] فِي بَيْعِ
٢. وَرِثَتِهِ
٣. وَإِنْ مَاتَ الْمُوصِي لَهُ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي، فَإِنَّ الْوَصِيَّةَ تَبَطَّلَتْ، وَعَلِمَ الْمُوصِي بِمَوْتِهِ أَوْ لَمْ
٤. يَعْلَمْ، وَاخْتَلَفَ قَوْلُ هَاجِلِيٍّ، هَلْ يَحَاصُّ بِهَا وَرَثَةُ الْمُوصِي أَهْلَ الْوَصَايَا أَمْ لَا^(٢)؟
٥. وَفِي الْوَصَايَا الثَّانِي إِغَابُهَا، وَإِعَابُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ^(٣). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) ساقطة من: (أ).

(٢) انظر المدونة ، ٤ / [٢٩٦، ٣١٦-٣١٧] ؛ تهذيب المدونة ، ل (١٨٨، ب، ١٩١).

(٣) انظر كتاب الوصايا الثاني ، الباب التاسع ، الفصل الأول ص (٨٤١).

- ١ الباب السادس والعشرون : فيمن أوصى بأكثر من ثلثه، وما
٢ تدخل فيه الوصايا مما لم يعلم به.
٣ [(١) فصل : في الوصية بأكثر من الثلث]
٤ [المسألة الأولى : في وصية من لا وارث له بماله كله]
٥ قال محمد: قَالَ مَالِكٌ: لَا يَحُوزُ لِمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ بِمَالِهِ كُلِّهِ؛ قَالَ
٦ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾^(١)، فليس مِنْ
٧ أَحَدٍ إِلَّا وَوَلَهُ وَارِثٌ، عُرِفَ أَوْ جُهِّلَ^(٢).
٨ قَالَ أَشْهَبُ: وَبَلَغَنِي عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ^(٣) فِيمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ
٩ أَنْ يُوصِيَ بِمَالِهِ كُلِّهِ؛ لِأَنَّ لَهُ التَّلْثَ، وَكَأَنَّهُ أَنْفَذَ التَّلْثَيْنِ فِيمَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْفَذَ فِيهِ^(٤).
١٠ قَالَ أَشْهَبُ: وَلَيْسَ بِقَوْلِنَا، وَلِلْوَصِيِّ^(٥) أَنْ يُنْفَذَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ^(٦).
١١ وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ^(٧) مَعْنَى ابْنِ الْقَاسِمِ: فِي الْمُسْلِمِ يَمُوتُ وَلَا وَارِثَ لَهُ، قَالَ
١٢ يُتَصَدَّقُ بِمَا تَرَكَ^(٨)، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَالِي مِثْلَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَخْرُجُهُ فِي وَجْهِهِ
١٣ فَلْيُدْفَعْ إِلَيْهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَعْتَقَ نَصْرَانِيًّا فَمَاتَ النَّصْرَانِيُّ وَلَا وَارِثَ لَهُ، فَلْيَتَصَدَّقْ
١٤ بِمَالِهِ وَلَا يُجْعَلُ^(٩) فِي بَيْتِ الْمَالِ^(١٠).

(١) جزء من آية (٣٣) ، سورة النساء.

(٢) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/ ١٦٥ ل.ب.

(٣) هو: أبو مسلم عبيدة بن عمرو السلماني المرادي الكوفي ، أسلم يوم الفتح بأرض اليمن ، ولم تكن له صحبة ، أخذ عن علي وابن مسعود وغيرهما وبرع في الفقه ، وكان ثبًا في الحديث ، أخذ عنه النخعي والشعبي ومحمد بن سيرين . توفي رحمه الله سنة اثنين وسبعين . انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ، ٤/ ٤٠ ؛ تهذيب التهذيب ، ٧/ ٨٤ .

(٤) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/ ١٦٥ ل.أ.

(٥) في (ز): وليس للموصي . وفي (ح): ويوصي .

(٦) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/ ١٦٥ ل.ب.

(٧) هو ابن أبي الغمر . سبقت ترجمته في كتاب الجمالة ص (٣٢) هامش (٨) .

(٨) في (ح): يريد .

(٩) في (ز): ويجعل .

(١٠) انظر النوادر والزيادات ، ١٥/ ١٦٥ ل.ب.

١ قال مالك في العتبية: في نصرانية تبعت بدينار^(١) إلى الكعبة أيجعل فيها^(٢) ؟
٢ قال: بل يرد إليها^(٣).

٣ [المسألة الثانية: في الرجل والزوجة بوصيان بأكثر من الثلث ولهما ورثته]

٤ ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن أوصى في مرضه فعال^(٤) على
٥ ثلثه جاز منه الثلث، إلا أن يجيزه الورثة،
٦ وأما المرأة ذات الزوج إذا عالت في عطيتها على ثلثها - يبريد: في الصحة - فلا
٧ يجوز منه شيء؛ لأن المريض لا يريد الضرر، إنما يريد البر لنفسه، فيجوز^(٥) من فعله
٨ الثلث، والمرأة ذات الزوج^(٦) إذا زادت على ثلثها، فذلك ضرر عند مالك فـيرد
٩ كله، ولا ينبغي أن يجاز بعض الضرر ويترك بعضه^(٧).
١٠ وفي الجملة إيعاب هذا^(٨).

١١ قال ابن القاسم: ومن أوصى لرجل بعبد له^(٩) قيمته ألف درهم
١٢ ولآخر بدار قيمتها ألف درهم^(١٠) وترك ألف دراهم^(١١)، فلم يجز
١٣ الورثة، فالثلث بين الموصى لهما في الأعيان، فيكون للموصى له
١٤ بالعبد نصف العبد، وللموصى له بالدار نصف الدار، فهذا الثلث
١٥ الميت، ويبقى في يد الورثة ألف درهم ونصف العبد ونصف الدار،
١٦ وذلك ثلثا الميت^(١٢).

(١) في (ز): بدينانير.

(٢) ساقطة من: (ح، ز).

(٣) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ٤٣/٤ ؛ النوادر والزيادات ، ١٥/١٥٠ ب.

(٤) ساقطة من: (أ، ب).

(٥) في (أ، ب): فينحو ، وعندها انتهت اللوحة (١٦٨) من (ب).

(٦) قوله: "إذا عالت ... ذات الزوج" ساقط من: (ز).

(٧) انظر المدونة ، ٢٩٧/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٨ ب.

(٨) انظر المدونة ، ١٤٢/٤ . وانظر كتاب الجمالة ، الباب الثامن عشر، الفصل الثالث، ص ١٣٢ .

(٩) ساقطة من: (ز).

(١٠) قوله: "ولآخر ... درهم" ساقط من: (أ).

(١١) ساقطة من: (ز).

(١٢) انظر المدونة ، ٢٩٧/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٨ ب . وقوله: "ويبقى في ... ثلثا الميت" ساقط من: (ز).

- ١ [(٢)] فصل: [قيماً تدخل فيه الوصايا مما علم به الميت أو لم يعلم]
- ٢ **وَمِنْ الْمَدُونَةِ^(١)**: وكلُّ وصية فلا تدخل إلا فيما علم به الموصي، إلا المدبّر
- ٣ في الصحة، فإنه يدخل فيما علم^(٢) به الميت أو لم يعلم به من غائب أو حاضر^(٣).
- ٤ **قال في كتابه ابن المواز**: وكذلك المدبّر في المرض، فأما الميت في المرض
- ٥ فلا يدخل في ذلك^(٤).
- ٦ **وقال مالك في المدونة**: ومن أوصى بثلثه أو بعثق أو غيره ولا مال له يوم
- ٧ أوصى، أو كان له مال فذهب ماله ذلك، ثم أفاد مالاً بعد ذلك بمورث أو غيره،
- ٨ فإن علم بالمال المستفاد قبل موته في صحته أو مرضه دخلت فيه الوصايا،
- ٩ وإن لم يعلم لم تدخل فيه الوصايا^(٥) إلا المدبّر في الصحة،
- ١٠ وكل دار أعمرها^(٦) أو أرض حبسها على جهة التعمير فرجعت بعد موته، فإن
- ١١ الوصايا تدخل فيها^(٧) ولو رجعت بعد عشرين سنة، ويرجع فيها من انتقص من
- ١٢ وصيته يأخذون ثلثه، وأما الحبس الميت فلا يرجع ميراثاً ولا يرجع فيه أهل
- ١٣ الوصايا^(٨).
- ١٤ **قال ابن وهب عن مالك**: ومن أوصى فقال: كلُّ مملوك لي حرٌّ، وقد
- ١٥ ورث رقيقاً لم يعلم بهم فلا يعتق منهم إلا من علمه منهم، ومن غاب عنه علمه
- ١٦ فلا يعتق، والناس إنما يوصون فيما علموا من أموالهم^(٩). [١٢١/ب]

(١) ساقطة من: (ز).

(٢) ساقطة من: (أ، ب).

(٣) أنظر المدونة ، ٢٩٧/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٨ ب.

(٤) أنظر النوادر والزيادات ، ١١٦/٦ ل ب.

(٥) انتهت اللوحة (٢٢٩) من: (ح).

(٦) انتهت اللوحة (٤٤) من: (ز).

(٧) ساقطة من: (ز).

(٨) أنظر المدونة ، ٢٩٧/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٨ ب.

(٩) أنظر المدونة ، ٢٩٨/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٨ ب.

[الباب السابع والعشرون]: جامعُ القول فيما يكون من رأس المال وما يُبدأ به فيه

- ١
٢
٣ أول ما يبدأ به من رأس مال الميت أسباب موارثه إلى دخوله
٤ قبره، فمن ذلك كَفَنَهُ وَحَنَوطُهُ وَحَقُّ غَاسِلِهِ وَحَامِلِهِ وَحَافِرُ قَبْرِهِ،
٥ ثم الدينُ بيئنة أو بإقرار، كان لمن يَجُوزُ إقْرَارُهُ له أو لمن لا يَجُوزُ .
٦ قال الله سبحانه: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾^(١) ومعناه:
٧ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ لَا دَيْنَ مَعَهَا أَوْ دَيْنٍ لَا وَصِيَّةَ مَعَهُ،
٨ فإن اجتمعوا في مورث فالدَّينُ مبدأ، وقال الرسول عليه الصلاة والسلام
٩: ((الدَّيْنُ مُبْدَأٌ عَلَى الْوَصَايَا))^(٢)، والإجماعُ على ذلك^(٣).
- ١٠ فإن كان الدينُ لمن يَجُوزُ إقْرَارُهُ له أخذه، وإن كان لمن لا يَجُوزُ إقْرَارُهُ له
١١ عَزَلَ وورث، وكانت الوصايا في ثلث ما بقي^(٤)؛ لأنه كذلك أراد أن تكون الوصايا في
١٢ ثلث ما بقي^(٥)، وأن الدينَ فارغٌ من رأس المال، فلما مُنِعَ من ذلك^(٦) للتهمة نفذت
١٣ الوصايا على ما أرادته، إلا صدق المنكوحه في المرض والمدبر في الصَّحَّة^(٧).
- ١٤ **محمَّد:** والمدبرُ في المرض، فإنه إن ضاق ثلث ما بقي من المال عَزَلَ الدين لمن
١٥ يتهم فيه^(٨) استتموا^(٩) في ثلث ذلك الدين^(١٠) وفي الموروث الذي لم يعلم به لِقْوَةٌ
١٦ الاختلاف في ذلك^(١١) . وقد تقدم بعضُ هذا^(١٢).
- ١٧ والمريضُ تحمل عليه زكاته في مرضه، أو يُقدِّم عليه مالٌ حلَّ حوْلُهُ، فما عَرَفَ

(١) جزء من آية (١١) ، سورة النساء.

(٢) لم أقف على الحديث بهذا اللفظ ، وإنما أخرج الرمذي في السنن قضاء النبي ﷺ فقال: إن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية ،

(٣٠) كتاب الفرائض (٥) باب ما جاء في ميراث الاخوة من الأب والأم ، حديث (٢٠٩٤) ، ج٢ص(٣٦٢) ، وأخرجه كذلك في (٣١)

كتاب الوصايا، (٦) باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية ، حديث (٢١٢٢) ، ج٤ص(٣٨٧) ؛ انظر الموطأ (١٧) كتاب الزكاة

(٧) باب زكاة الميراث ، حديث (١٦) ، ج١ص(٢٥٢) .

(٣) انظر المدونة ، ٤/ (٢٩٨ ، ٣٠١) ؛ تهذيب المدونة ، ل١٨٨ب ؛ النوادر والزيادات ، ١٥/ ١٤٨ ؛ الذخيرة ، ٧/ (٩٦-٩٧ ، ١٠٢) ؛ شرح التهذيب ، ٦/ ١٣٢ .

(٤) انظر المدونة ، ٤/ ٢٩٨ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٨٨ب .

(٥) قوله: " ولأنه كذلك ... ما بقي " ساقط من (ح) .

(٦) أي : منع من الإقرار لمن لا يجوز الإقرار له .

(٧) انظر المدونة ، ٤/ ٢٩٨ ؛ النوادر والزيادات ، ١٥/ ١٧٣ . وفيهما خلاف سيأتي من كلام المصنف .

(٨) في (ز) : لم يتهم .

(٩) ساقطة من : (أ ، ب) .

(١٠) الذي عَزَلَ .

(١١) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ ٦ . قوله : " وفي الموروث ... الاختلاف في ذلك " ساقط من : (ز) .

(١٢) انظر ص (١٦٤) وما بعدها ..

- ١ مِنْ هَذَا وَأَخْرَجَهَا فِي مَرَضِهِ أَوْ أَمَرَ بِإِخْرَاجِهَا ثُمَّ مَاتَ، فَإِنَّهَا فَارِغَةٌ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ،
- ٢ وَكَذَلِكَ مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْفِطْرِ أَوْ لَيْلَتِهِ فَأَوْصَى بِالْفِطْرَةِ عَنْهُ فَهِيَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ،
- ٣ فَإِنْ لَمْ يُوصِ بِهَا أَمْرًا وَرِثْتَهُ بِإِخْرَاجِهَا، وَلَمْ يُجْبَرُوا؛ كَزَكَاةِ الْعَيْنِ تَحُلُّ فِي مَرَضِهِ،
- ٤ وَأَشْهَدُ يَقُولُ: هِيَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ أَوْصَى بِهَا أَوْ لَمْ يُوصِ؛ كَمَنْ مَاتَ وَقَدْ أَزْهَى
- ٥ حَائِطَهُ وَطَابَ كَرْمَهُ وَأَفْرَكَ زَرْعَهُ^(١) وَاسْتَعْنَى عَنِ الْمَاءِ، فَزَكَاةُ ذَلِكَ كُلِّهِ^(٢) عَلَى
- ٦ الْمَيْتِ فِي رَأْسِ مَالِهِ إِنْ بَلَغَ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ أَوْ صَى بِذَلِكَ أَوْ لَمْ يُوصِ،
- ٧ وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي هَذَا^(٣).
- ٨ وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ^(٤).

(١) أي: إذا بلغ أن يفرك باليد، وذلك حين يشتد وينتهي، ويقال: استفرك الحب في السنبله إذا سمن واشتد. انظر لسان العرب، مادة (فرك).

(٢) ساقطة من: (ح).

(٣) أنظر المدونة، ٤/ ٢٩٨.

(٤) أي: من كتاب الجامع، وانظره في كتاب الزكاة من المدونة، ١/ (٢٨٨، ٢٩١، ٢٩٢).

- ١ [الباب الثامن والعشرون]: جامعُ التبديةِ في العتق من وصيةٍ أو
٢ غيرها
- ٣ [(١) فصل: في تبدية العتق على الوصايا ، وفيما يقتم من الوصايا وما يؤخر]
- ٤ من الثاني^(١): روي أن رسول الله ﷺ أمر بتبدية العتق على الوصايا،
- ٥ وفعل ذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وقصوا به، وقاله ابن عمر والحسن^(٢).
- ٦ قال ابن القاسم: ومن قول مالك: أنه لا يُقدّم ما قدّم الميت في اللفظ أو في
٧ كتاب وصيته ولا يؤخر ما أخره، ولكن يقدم الأوكد فالأوكد إلا أن ينص^(٣) على
٨ تبدية غير الأوكد فيقول: بدّثوا عتق النسمة بغير عينها على التي بعينها، أو بدّثوا
٩ بكذا فينفذ^(٤).
- ١٠ قال ابن الماجشون في الواضحة^(٥): ما أوصى به الميت أن يبدأ على ما
١١ هو أوجب منه، فذلك في كل ما كان وصية يجوز له الرجوع عنها، فأما ما ليس
١٢ له الرجوع عنه من عتق بتل أو عطية بتل أو تدبير في مرضه فلا يبدأ بما يقول،
١٣ ولكن بما هو أولى؛ لأن تبدّثه عليه رجوع عنه، وذلك لا يجوز^(٦).
- ١٤ قال ابن القاسم: وإن أعتق عبداً له في مرضه واشترى ابنه فأعتقه وقيّمته
١٥ الثلث، فالابن مبدأ ويرثه^(٨).
- ١٦ محمد: لأنه ساعة اشتراه حر، والعتق لا يعتق حتى يقوم^(٩).

(١) أي : من كتاب الوصايا الثاني من المدونة . ووجدته في كتاب الوصايا الأول من كتاب المدونة من
النسخة التي بيدي.

(٢) أنظر المدونة ، ٤ / ٣٠٠ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١١٨٩ ؛ النوادر والزيادات ، ١٥ / ١٦٦ ب ؛ سنن
الدارمي (٢٢) كتاب الوصايا ، (١٨) باب ما يبدأ به من الوصايا حديث
(٣١١٠) ، ج ٢ ص (٨٧١) .

(٣) في (أ، ب) : ينظر .
(٤) أنظر المدونة ، ٤ / (٣٠١-٣٠٠) ؛ تهذيب المدونة ، ل ١١٨٩ ؛ النوادر والزيادات ،
١٥ / (١٧٧ ب ، ١٧٢ ب) .

(٥) والمعنى : قال ابن حبيب - في الواضحة - قال ابن الماجشون . وإلا فالواضحة لابن حبيب .
(٦) ساقطة من : (أ، ب) .

(٧) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥ / (٧٢ ب ، ١٦٦ ب) .
(٨) أنظر المدونة ، ٤ / ٢٨٢ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٦ ب .
(٩) انتهت اللوحة (٢٣٠) من : (ح) .

- ١ قال: وَيُيْتَدَأُ عَلَى الْمَيْتَلِ وَالْمُدْبَّرِ فِي الْمَرَضِ،
 ٢ وإن اشترى ابنه وأخاه في مرضه، فإن اشترهما واحداً بعد واحدٍ بُدِيَءَ بالأول،
 ٣ وإن اشترهما في صفقة، فقبل يُيْتَدَأُ الابن، وقيل الأخ^(١)، وقيل يتحصان،
 ٤ وقد تقدم هذا^(٢).
 ٥ [(٢) فصل : في العتق إذا كان بعينه هل يبدأ على الوصايا سواء كان
 ٦ في ملكه أو في غير ملكه]
 ٧ قال مالك^(٣) : وَمِنَ السُّنَّةِ الْمَعْمُولِ بِهَا أَنْ الْعَتَقَ يَبْدَأُ عَلَى الْوَصَايَا إِذَا كَانَ
 ٨ بعينه، كان في ملكه أو في غير ملكه^(٤).
 ٩ محمد: وَقَالَ مَالِكٌ [١/٢٢٢] وَأَصْحَابُهُ^(٥).
 ١٠ قال أشهب^(٦): وَقَالَ لِي اللَّيْثُ^(٦) وَابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَغَيْرُهُمَا: لَا يُبْدَأُ إِلَّا مَا
 ١١ كَانَ^(٧) فِي مَلِكِهِ، وَأَمَّا النَّسْمَةُ تُشْتَرَى بِعَيْنِهَا فَلَا تُبْدَأُ^(٨).
 ١٢ قال أشهب^(٩): قَوْلُ مَالِكٍ أَحَبُّ إِلَيَّ^(٩).
 ١٣ قال مالكٌ وَأَشْهَبُ^(١٠): وَإِنْ أَوْصَى بِعِتْقِ رَقَبَةٍ عَبْدَهُ وَبِنَسْمَةٍ تُشْتَرَى بِعَيْنِهَا

(١) ساقطة من: (ز).

(٢) أنظر ص (٦٩٢) وما قبلها من كتاب الرصايا هذا.

(٣) ساقطة من: (ز).

(٤) أنظر المدونة ، ٤ / (٢٩٨، ٣٠٠).

(٥) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥ / ل١٦٦ ب.

(٦) هو: أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، ولد سنة أربع وتسعين . مفتى مصر وإمامها في الفقه والحديث، روى عن نافع ، وابن أبي مليكة ، والزهري ، وهشام بن عروة ، وعطاء ، وبكر بن الأشج . وروى عنه ابن المبارك ، وابن وهب ، عبد الله بن نافع الصائغ ، وأشهب ابن عبدالعزيز ، ثقة كثير الحديث صحيحه، كان من سادات أهل زمانه فقهياً وورعاً وفضلاً وسخاءً . مات رحمه الله سنة خمس وسبعين ومئة . انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ، ٧ / ٥١٧؛ تهذيب

التهذيب، ٨ / ٤٥٩.

(٧) انتهت اللوحة (١٦٩) من (ب).

(٨) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥ / ل١٦٦ ب.

(٩) نفس المصدر. و"إلي" ساقطة من: (ز).

(١٠) ساقطة من: (أ، ب).

- ١ بُدِئَتْ التِّي فِي مِلْكِهِ (١) . وَقَالَ أَشْهَبُ وَمَحَبَّدُ الْمَلِكِ فِي الْمَجْمُوعَةِ (٢) .
- ٢ قَالَ مَحَبَّدُ الْمَلِكِ: لَتَمَّ حَرِيَّتَهُ، وَلَعَلَّ الْآخِرَ لَا يَتَمُّ شَرَاؤُهُ بِامْتِنَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ (٣) .
- ٣ قَالَ أَشْهَبُ: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ إِلَّا مَنْ شَدَّ مِنْهُمْ: أَنَّ الَّذِي فِي مِلْكِهِ (٤) يَبْدَأُ عَلَى
- ٤ الْوَصَايَا، وَأَكْثَرُهُمْ (٥) لَا يَبْدُؤُونَ الْآخَرَ عَلَى الْوَصَايَا (٦) .
- ٥ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يَتَحَاصَّنُ (٧) .
- ٦ ابْنُ وَهْبٍ (٨) : وَقَالَ رَبِيعَةُ (٩) .

٧ [(٣) فصل : في تبديء المعتق على غير مال]

- ٨ وَمِنْ الْمَدُونَةِ قَالَ هَالِكٌ: وَإِنْ أَوْصَى بَعْتِي عَبْدَهُ مَرْزُوقٌ وَبَعْتِي عَبْدَهُ
- ٩ مِيمُونَ، عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ مِيمُونَ مِئَةَ دِينَارٍ إِلَى وَرَثَتِهِ، فَإِنْ عَجَّلَ مِيمُونَ الْمِئَةَ تَحَاصُّوا،
- ١٠ وَإِلَّا بُدِئَ مَرْزُوقٌ، فَإِنْ بَقِيَ مِنَ الثَّلَاثِ مَا لَا يَحْمِلُ مِيمُونًَا، خَيْرُ الْوَرِثَةِ بَيْنَ إِمْضَاءِ
- ١١ الْوَصِيَّةِ أَوْ يَعْجَلُوا فِيهِ عَتَقَ بَقِيَّةَ الثَّلَاثِ (١٠) .
- ١٢ **▲** فَإِنْ أَمْضَوْا الْوَصِيَّةَ (١١) فَلَمْ يَقْدِرْ مِيمُونَ عَلَى آدَاءِ الْمِئَةِ بَعْدَ التَّلَوُّمِ عَادَ رَقِيْقًا .
- ١٣ وَقَالَ أَشْهَبُ: يَبْدَأُ الَّذِي يَعْتَقُ عَلَى غَيْرِ مَالٍ وَإِنْ عَجَّلَ الْآخِرُ الْمَالَ (١٢) .
- ١٤ قَالَ (١٣) : وَإِنْ لَمْ يَعْجَلِ الْآخِرُ الْمَالَ، أَوْ أَوْصَى بِأَنْ يَكْتَابَ عَبْدٌ لَهُ آخَرَ، فَالَّذِي

(١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/ل١٦٦ ب.

(٢) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/ل١٦٧ أ.

(٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/ل١٦٧ أ.

(٤) في (ح) : ماله .

(٥) انتهت اللوحة (٤٥) من (ز) .

(٦) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/ل١٦٧ أ.

(٧) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/ل(١٦٦ ب-١٦٧ أ) .

(٨) ساقطة من (أ، ب) .

(٩) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/ل١٦٧ أ.

(١٠) أنظر المدونة ، ٤/٢٩٩-٣٠٠ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٨٩ أ.

(١١) قوله : "عتق ... الوصية" ساقط من (أ، ب) .

(١٢) أنظر المدونة ، ٤/٣٠٠ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٨٩ أ.

(١٣) أي : أشهب .

- ١ بعينه على غير مال مبدأ^(١).
- ٢ وذكر محمد بن أشهب كقول ابن القاسم: إن عجل الآخر المال تحاصاً،
- ٣ وإلا بُدئ الآخر، إلا أن يعني^(٢) أن ذلك بتل على أن يبقى عليه المال فيتحصان^(٣).
- ٤ [(٤) فصل: في العتق الناجز والمؤجل]
- ٥ قال ابن القاسم في الكتابين: وإن أوصى بعتق عبده ناجزاً وبعث
- ٦ عبده^(٤) الآخر إلى شهر تحاصاً لقرب الشهر، ولو بعد بُدئ المعجل^(٥).
- ٧ وقال أشهب: الشهر كثير، ويُبدأ المعجل، إلا أن يكون اليومين والثلاثة فيتحصان^(٦).
- ٨ قال ابن القاسم: ولو قال: يخدم هذا فلاناً شهراً ثم هو حرٌّ، وفي الآخر يخدم
- ٩ فلاناً سنة ثم هو حرٌّ، فصاحب الشهر يبدأ. ولو قال في الأول يخدم فلاناً سنة وفي
- ١٠ الآخر يخدم فلاناً عشر سنين تحاصاً^(٧).
- ١١ وقال في المجموعة: هذا متباعد، وكأنه يرى أن يجعل الذي إلى سنة، فأما
- ١٢ لو تقاربا مثل ثمانية وسبعة وخمسة لجمعاً في الثلث^(٨).
- ١٣ قال محمد: وإن أوصى بعتق عبد له وبعث عبد له آخر بعد خدمة رجل
- ١٤ حياته، فضاقت الثلث وأبى الورثة أن يُحيزوا، فأما يعتق منهما بتلاً محمل الثلث،
- ١٥ ولا تبدئة للذي لم يُوص فيه بخدمة هاهنا،
- ١٦ وإن أوصى بكتابة عبده فلان وأن يعتق الآخر بعد سنة فضاقت الثلث، فليسهم
- ١٧ بينهما، فمن خرج أعتق في الثلث، فإن لم يحمله الثلث خبير الورثة فإما أنفذوا قول

(١) أنظر النوادر والزيادات، ١٥/١٦٧

(٢) أي: السيد.

(٣) نفس المصدر.

(٤) قوله: "ناجزاً وبعث عبده" ساقط من: (ز).

(٥) أنظر النوادر والزيادات، ١٥/١٦٧ ب.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) للمصدر نفسه.

(٨) أنظر النوادر والزيادات، ١٥/١٦٨-١٦٨ ب.

- ١ الميِّت، أو أعتقوا منه محملاً الثلث بتلاً، فإن خرج الذي يعتق بعد سنة سقطت الخدمة^(١).
- ٢ قال محمد: وأحب إلي أن يبدأ المعتق إلى سنة؛ لأنه بتله ولاعجز فيه. وقاله
- ٣ محمدُ الملك^(٢).
- ٤ قال ابنُ القاسمِ في غير المجموع: إذا لم يحمِلها الثلثُ، قيل للورثة: إما
- ٥ أن تُحيزوا، وإلا عتقَ محملاً الثلثُ منهما بتلاً^(٣).
- ٦ قال سحنون: ولو أوصى بخدمة عبده لرجل سنة ثم هو لفلان، ثم أوصى بعتق
- ٧ عبده له آخر إلى عشر سنين ولم يحمل الثلث إلا أحدهما، فليبدأ المعتق إلى عشر
- ٨ سنين، ثم يُخَيَّر الورثة: فإما أعطوا العبد الآخر للرجلين يبدأ فيه صاحب الخدمة،
- ٩ ثم يأخذه صاحب الرقبة، فإن أبوا أسلموا^(٤) خدمة العبد الآخر^(٥) إليهما يبدأ فيه
- ١٠ الموصى له بالخدمة بقيمة خدمة الآخر سنة، وما فضل فهو للموصى له برقبة
- ١١ الآخر، ثم يعتق إذا تمَّ الأجل.
- ١٢ ومن العتبية قال ابنُ القاسمِ: فيمن قال: ثلثي حرٌّ، وعبدي^(٦) فلان حرٌّ،
- ١٣ فليبدأ بالذي سمى، فما بقي من [١٢٢/ب] الثلث أُشترى به رقاباً فأعتقت،
- ١٤ ولو كان له رقاب^(٧) لبُدئ المسمى، فإن بقي^(٨) من ثلثه شيء أسهم فيه بين مَنْ
- ١٥ بقي من رقيقه^(٩).

١٦ [(٥)] فصل: [في تبديية ما بتل]

- ١٧ ويبدأ بعتق المبتل في المرض والتدبير فيه^(١٠) على الموصى بعتقه بعينه^(١١).

(١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٦٨أ.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٦٨-١٦٨ب.

(٤) انتهت اللوحة (٢٣١) من: (ح).

(٥) الموصى بعتقه إلى عشر سنين.

(٦) في (ز): وعبد.

(٧) في (ز): وارث.

(٨) قوله: " من الثلث ... فإن بقي " ساقط من: (أ، ب).

(٩) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٩٣/١٣ ؛ النوادر والزيادات ، ١٥/١٦٩أ.

(١٠) أي: في المرض.

(١١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٦٩ب.

- ١ محمد: وقاله ابن القاسم وابن وهب وابن دينار، وهو أول قولِي
- ٢ مالك^(١).
- ٣ وقال أشهب: يتحصان. وهو آخر قولِي مالك^(٢).
- ٤ محمد: ويقول ابن القاسم أقول؛ إذ له أن يرجع في الموصى بعته ولا يرجع
- ٥ في الآخر^(٣).
- ٦ وقال ابن وهب عن مالك: والصدقة البتل تبدأ على الوصايا^(٤).
- ٧ قال ابن دينار: وتبدأ على الموصى بعته بعينه؛ إذ له أن يرجع فيه، ولا
- ٨ يرجع في البتل^(٥). وقاله محمد بن مالك وسحنون في المجموع^(٦).
- ٩ ومن العتبية قال ابن القاسم: وقف مالك في تبدة الصدقة البتل على
- ١٠ الوصايا، وتبدأ أحب إلي، وأما مع العتق^(٧) فليبدأ العتق^(٨).
- ١١ قال محمد: إنما هذا إذا بتل العتق كما بتل الصدقة^(٩).
- ١٢ قال^(١٠): والبتل في المرض والمدبر في المرض لا يبدأ أحدهما فيه^(١١) على الآخر
- ١٣ إذا كانا في كلام واحد^(١٢) وفور واحد، وإن لم يكن في كلام واحد بدئ بالأول
- ١٤ فالأول^(١٣).

(١) المصدر نفسه.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) نفس المصدر، ولعل التعليل من ابن يونس، فهو ليس في النوادر.

(٤) أنظر النوادر والزيادات، ١٥/ل/١٧٠أ.

(٥) نفس المصدر.

(٦) نفس المصدر.

(٧) أي: المعين.

(٨) لم أقف على النص في العتبية المطبوعة بشرحها البيان والتحصيل، وهو في النوادر والزيادات، ١٥/ل/١٧٠أ.

(٩) أنظر النوادر والزيادات، ١٥/ل/١٧٠أ.

(١٠) أي: الإمام مالك.

(١١) ساقطة من: (ز).

(١٢) ساقطة من: (ح).

(١٣) أنظر النوادر والزيادات، ١٥/ل/١٧٠ب، ١٧١ب، ١٧٣ب. - وفي: (ز): بالأولى فالأولى.

- ١ محمد: ولم يختلف في هذا قول مالك وأصحابه^(١).
- ٢ ابن حبيب: وقال ابن الملقشون: الميتل في المرض مبدأ على المدير فيه^(٢).
- ٣ وقال في المجموعة: إذا دبر في المرض وبتل فيه في فور واحد^(٣) فإنهما
- ٤ يتحصان فيه، إلا أن تكون له أموال مأمونة فيكون الميتل مبدأ؛ إذ قد تمت حرمة
- ٥ قبل موته ويعجلها من الثلث^(٤).
- ٦ ومن المجموعة^(٥) قال محمد الملقش: وإذا بتل المريض عتق عبده وأعتق من
- ٧ آخر نصفه، فالعتق جميعه يبدأ، ويبدأ استتمام ذلك النصف على الموصى بعنقه
- ٨ الذي له أن يرجع فيه، وهذا شيء يلزمه^(٦).
- ٩ قال ابن القاسم: وإذا قال صحيح: لفلان عشرة دنانير من مالي - عشت أو
- ١٠ مت - فإن قام عليه في صحته أخذها، وإن مات المعطي، فلورثته القيام فيها، وإن
- ١١ مات المعطي كانت في ثلثه مبدأة، وكذلك عتق البتل في المرض كما ذكرنا^(٧).
- ١٢ قال محمد: وإذا مات فصدقة البتل مبدأة في ثلثه، ولو كانت له أموال
- ١٣ مأمونة^(٨) كان للمعطي تعجيلها، وتكون من الثلث إن مات،
- ١٤ وأما إن مات المعطي ثم مات المعطي، فلا شيء لورثة المعطي؛ إذ لا تنضم
- ١٥ صدقة إلا بجوز، فإذا رجعت إلى معنى الوصية فقد مات الموصى له
- ١٦ قبل موت الموصى فيبطلت،
- ١٧ وحملها ابن القاسم محمل البتل؛ إذ لم يكن له أن يرجع فيها،
- ١٨ وهو عندي مختلف؛ لأن العبد حائر لنفسه بالعتق، والصدقة لم تحز؛ ألا ترى لو

(١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٧١ ب.

(٢) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٧٠ ب.

(٣) انتهت اللوحة (٤٦) من: (ز).

(٤) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٧٠ ب-١٧١ أ.

(٥) قوله: " ويعجلها ... المجموعة " ساقط من: (ح، ز).

(٦) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٧١ أ.

(٧) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٧١ ب-١٧٢ أ.

(٨) انتهت اللوحة (١٧٠) من: (ب).

- ١ قال صحيح لرجل: لك عشرةٌ دنانيرٍ من مالي إلى عشر سنين، وأعتق عبده إلى
- ٢ عشر سنين^(١)، ثم مات السيدُ لبطلت الصدقةُ وصحَّ العتقُ؟ وقاله ابنُ القاسمِ،
- ٣ ولو استحدث ديناً قبل العشر سنين لبطلت الصدقة^(٢).
- ٤ قال أبو محمد: قولُ ابنِ القاسمِ حسنٌ؛ لقوله: عشتُ أو ميتٌ فهي وصيةٌ
- ٥ في الموت، وعطيّةٌ في الصحة^(٣).

(١) إساقطة من: (ز).

(٢) انظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٧٢ أ.

(٣) لم أقف على القول في النوادر والزيادات . ولعله مما قاله في مختصره على المدونة. والله أعلم.

- ١ [الباب التاسع والعشرون] جامعُ ترتيبِ ما يبدي بعضُهُ على بعض
٢ في الثلثِ مِنَ العتقِ، وجميعِ أنواعِ الوصايا. مجموعِ مِنَ المدونةِ و
٣ غيرِها.
- ٤ قال مالك: أوَّل ما يُبدأ به في الوصايا في الثلثِ المدبَّر في الصحة على كل
٥ وصية، وعلى العتقِ الواجبِ وغيره؛ إذ ليس للميت أن يرجع فيه، وله أن يرجع في
٦ وصيته^(١) بالعتق وغيره قبل موته إلا ما بتله في مرضه^(٢).
- ٧ واختلف قولُ أبينِ القاسمِ في المدبَّر في الصحة و في صدقِ المنكوحَةِ
٨ في المرضِ إذا بنى فيه:
٩ فقال مرة: أوَّل ما يُبدأ به في الثلثِ المدبَّر في الصحة^(٣) على صدقِ المنكوحَةِ
١٠ في المرضِ وغيره .
١١ وقال مرة: يبدأ بصدقِ [١/١٢٣] المريضِ.
١٢ وقال مرة: يتحصَّن^(٤).
- ١٣ ثم بعد هذين: الزكاة يفرض فيها فيوصي أن تؤدَّى عنه - ولا فَرَقَ بين زكاةِ
١٤ الأموالِ و زكاةِ الحرثِ و الماشيةِ إذا فرط في ذلك كُلِّه - ثم زكاةِ الفطرِ، ثم
١٥ كفارة مَنْ أَكَلَ أو وَطِئَ في رمضانَ عامداً، ثم العتق في الظهارِ وقتل النفس^(٥)
١٦ معاً^(٦) لا يُبدأ أحدهما على الآخرِ، وقيل يبدأ بعتق قاتل النفسِ، ثم كفارة الأيمانِ،
١٧ ثم الإطعامُ عن قضاءِ رمضانَ، ثم المبتل والمدبَّر في المرضِ إذا كانا في قَوْرٍ^(٧) واحدٍ،
١٨ فإن كان بعضهم قبل بعضِ بُدئَ بالأوَّلِ فالأوَّلِ، وقيل: إن المبتل في المرضِ يُبدأ
١٩ على المدبَّر إن كانا في قَوْرٍ وكلمةٍ واحدةٍ، ثم الموصى بعتقه إذا كان في ملكه أو

(١) انتهت اللوحة (٢٣٢) من: (ح).

(٢) أنظر المدونة ، ٢٩٨/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٨ ب ؛ النوادر والزيادات ، ١٥/ل ١٧٤ ب.

(٣) قوله : "وفي صدق ... في الصحة " ساقط من: (ز).

(٤) أنظر الأقوال السابقة في : النوادر والزيادات ، ١٥/ل ١٧٣ أ.

(٥) أي: خطأ .

(٦) في (أ،ب): عمداً.

(٧) في (ز): يوم.

- ١ أوصى أن يشتري به^(١) فيعتق وهو بعينه أو أوصى أن يعتق إلى أجل قريب كالشهر
- ٢ ونحوه، أو يعتق على مال، فَعَجَّلَهُ على مذهبِ ابنِ القاسم^(٢) - وقد ذكرنا
- ٣ الاختلاف في ذلك^(٣) - فإذا اجتمع من ذكرنا^(٤) وضاق الثلث عنهم تحاصوا؛
- ٤ لأنهم في رتبة واحدة عنده^(٥)، ثم بعد ذلك الموصى أن يعتق إلى أجل بعيد^(٦)
- ٥ كالسنة ونحوها، ثم من بعده الموصى أن يكتب أو يعتق على مال - فلم يعجله -
- ٦ معاً، فإن بعد أجل عتقه جداً كالعشر سنين ونحوها تحاص هو والموصى أن يكتب
- ٧ أو يعتق على مال - فلم يعجله - ثم النذر مثل قوله: لله علي أن أطعم عشرة
- ٨ مساكين على مذهب ابن هذاس^(٧)، وأما أبو محمد فقدمه على الميتل والمدبر في
- ٩ المرض^(٨)، ثم الموصى بالعتق بغير عينه^(٩) وبالمال وبالحيج، وقد قال ابن القاسم
- ١٠ أيضاً: إن العتق بغير عينه يبدأ على الحج^(١٠).

- ١١ ولم يختلف قوله أنه إذا أوصى بمال لرجل وأوصى بعتق بغير عينه أنهما
- ١٢ يتحصان، وإذا أوصى ببيع وأوصى بمال أنهما يتحصان^(١١).
- ١٣ والموصى برقبة وبيع وثلثه يحمل الرقبة وبعض الحج فبدأنا الرقبة، فإنه يُحجُّ
- ١٤ عنه^(١٢) ببقية الثلث من حيث بلغ، ولو من مكة^(١٣).

(١) أي : بالثلث.

(٢) وعند أشهب يبدأ الذي يعتق على غير مال قبل المعتق على مال وإن عجله.

(٣) انظر ص (٧٧٨).

(٤) كأن وصى بعتق معين في ملكه ، أو في غير ملكه ، وبعث عبد له إلى أجل قريب ، وبعث عبده على مال يدفعه إلى ورثته ، إذا اجتمع هؤلاء وضاق عنهم الثلث تحاصوا.

(٥) أي عند ابن القاسم. وهي ساقطة من: (ح). وفي (ز): رقبة عبده.

(٦) ساقطة من: (ح، ز).

(٧) هو أبو موسى عيسى بن مناس القيرواني. من كبار فقهاء افرقية ونبهاتها ، والمقدمين بها ، له تفسير لمسائل المدونة . انظر ترجمته في ترتيب المدارك ، ٦٢٤/٢ .

(٨) انظر مذهب ابن مناس وأبي محمد بن أبي زيد : النكت والفروق ، ٢/ (٥٣-٥٣ب) ؛ الذخيرة ، ١٠٠/٧ . فهذا التفصيل ليس في النوادر .

(٩) في (ح): لعبد بعينه.

(١٠) انظر لما سبق من هذا الفصل النوادر والزيادات ، ١٥/ ل (١٧٣-١٧٤ ب) . فقد اختصره ابن يونس منه كذلك . وقوله: "وقد قال ... الحج" ساقط من: (ز).

(١١) انظر المدونة ، ٤/ ٣٠٠ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٩.

(١٢) ساقطة من: (ز).

(١٣) انظر المدونة ، ٤/ ٣٠٠ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٩.

- ١ قال مالك: وإن أوصى أن يُحجَّ عنه فلم يبلغ ثلثه ما يُحجَّ^(١) به عنه إلا من
 ٢ المدينة أو من مكة، فلتنفذ وصيته^(٢).
- ٣ قال ابن القاسم: وإن لم يوصَ فلا يُحجَّ عنه، وقد^(٣) كره مالك أن يتطوَّع
 ٤ الولد من مال نفسه فيحجَّ عن أبيه، وكان يقول: لا يعمل أحد عن أحد^(٤).
- ٥ فإذا اجتمع وصيه بمال، وبحج عنه، ويعتق بغير عينه - على قوله يبدأ
 ٦ بالرقبة على الحج^(٥) - فإنهم يتحاصون في ضيق الثلث، فما وقع للحج كانت
 ٧ الرقبة أولى به؛ كما لو كانا جميعاً، ومثلها إذا ترك الميت أختاً شقيقاً وأختاً لأب
 ٨ وهداً - على مذهب زيد^(٦) - فإن الأخ الشقيق يحاسب الجد بالأخ للأب
 ٩ فيقتسمون المال على ثلثه، ثم يرجع الأخ الشقيق على الأخ للأب فيأخذ منه ما
 ١٠ بيده؛ لأن^(٧) الأخ الشقيق يحتج على الجد، فيقول له: لو كنا أخوين للأب
 ١١ لقاسمناك، فليس كوني شقيقاً مما يسقط عنك المقاسمة، ويحتج على الأخ للأب^(٨)
 ١٢ فيقول: لو كنت أنا وأنت لم يكن لك معي شيء، فليس كون الجد معنا مما يوجب
 ١٣ لك شيئاً^(٩)، وبالله التوفيق.

(١) في (ز): بالحج.
 (٢) أنظر المدونة ، ٣٠٠/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١١٨٩. وفي (ز): وصية.
 (٣) ساقطة من: (ز).
 (٤) أنظر المدونة ، ٣٠٠/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١١٨٩.
 (٥) انتهت اللوحة (٤٧) من: (ز).
 (٦) هو الصحابي الجليل زيد بن ثابت ، المشهور بأفرضكم زيد.
 (٧) في (ز): كان.
 (٨) ساقطة من: (ز).
 (٩) أنظر الذخيرة ، ٦١/١٣. وهي من المسائل المختلف فيها ، وعلى مذهب الصحابي الجليل زيد رضي الله عنه الجد أخ مع الإخوة يقاسمهم . وعند غير زيد رضي الله عنه الجد أب يحجبهم.

- ١ [(١) فصل: في] جامع مسائل مختلفة منه
- ٢ [المسألة الأولى: في الضرورة يوصى بحجة ورقبة بغير عينها وبمال]
- ٣ **ومن كتاب ابن المواز قال أشهب بن مالك:** في الضرورة يوصى
- ٤ بحجة ورقبة بغير عينها وبمال^(١) فإنهم يتحاصرون إن صار للحج ما^(٢) يحج به،
- ٥ وإلا بدئ بالحج، وإن كان غير ضرورة^(٣) بدئ بالعتق والوصايا على الحج^(٤).
- ٦ وقد^(٥) قال ابن القاسم: يبدأ بالعتق بغير عينه على الحج وإن كان ضرورة^(٦).
- ٧ **قال محمد:** وقول ابن القاسم^(٧) - الذي وافق فيه أصحابه أحب إلي^(٨) - أن
- ٨ يحاص به مع الوصايا والعتق بغير عينه [١٢٣/ب] في حج الضرورة، ويحج بما وقع له
- ٩ من حيث بلغ، وإن لم يكن ضرورة، فالوصايا مبدأة عليه، ونحوه لابن كنانة^(٩).
- ١٠ **وقال أشهب:** كان ضرورة أو غير ضرورة، فهو إسوة مع الوصايا والعتق^(١٠).
- ١١ وأجمعوا أن العتق المعين يبدأ على الوصايا وحج الضرورة، إلا ابن وهيب^(١١)
- ١٢ فإنه قال: إن الحج الضرورة يبدأ على العتق المعين^(١٢).
- ١٣ [(٢) فصل: في تنمة مسائل مختلفة فيما يبدأ بعضه على بعض في الثالث]
- ١٤ [المسألة الثانية: فيمن أوصى بشيء في السبيل فمن يبدأ منهم]
- ١٥ **ومن المدونة قال مالك:** ومن أوصى بشيء في السبيل بدئ بأهل الحاجة منهم^(١٣).
- ١٦ **قال مالك:** ومن أوصى بثلثه في سبيل الله والفقراء واليتامى، قسم بينهم

(١) في (ح): أو بمال.

(٢) في (أ، ب): الحج بما.

(٣) قوله: "يرى بالحج... ضرورة" ساقط من: (ز).

(٤) انظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٧٦ ب.

(٥) انتهت اللوحة (٢٣٣) من: (ح).

(٦) انظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٧٦ أ.

(٧) قوله : يبدأ بالعتق ... ابن القاسم" ساقط من: (أ، ب).

(٨) حتى هذه العبارة التأخير إلى ما قبل حكاية قول ابن كنانة.

(٩) انظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٧٦ ب-١٧٧ أ).

(١٠) انظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٧٦ ب.

(١١) انتهت اللوحة (١٧١) من: (ب).

(١٢) انظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٧٦ ب-١٧٧ أ). وحكاية الإجماع من ابن يونس .

(١٣) انظر المدونة ، ٤/ (٢٩٨-٢٩٩) ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٨ ب.

- ١ بالاجتهاد، لا أثلاثاً ولا أنصافاً^(١).
- ٢ [المسألة الثالثة: فيمن قال ثلثي لفلان والمساكين]
- ٣ قال ابن القاسم، وإن قال: ثلثُ مالي لفلان وللمساكين، لم يعط لفلان نصف
- ٤ الثلث، وليقسم بينه وبين المساكين بالاجتهاد،
- ٥ ومن أوصى بعقِّ عبده بعد موته بسنة، ولفلان بثلثه أو بمئة دينار، والعبد هو الثلث
- ٦ بدئٍ بالعقِّ ولم يعقِّ إلا بعد سنة، وخير الورثة بين أن يُعطوا الثلث^(٢) أو المئة
- ٧ للموصي له بذلك و يأخذوا الخدمة، أو يسلموا هذه الخدمة للموصي له بذلك؛
- ٨ لأنها بقية الثلث، فإن سلموها فمات العبد قبل السنة^(٣) عن مالٍ فهو لأهل
- ٩ الوصايا، وإن لم يحمل العبد الثلث، خير الورثة بين إجازة الوصية أو العتق من العبد
- ١٠ مبلغ الثلث بتلاً، وتسقط الوصايا^(٤). وقاله جميع الرواة إلا أشهب^(٥).
- ١١ فقال أشهب في حقه: إذا لم يحمل الثلث العبد قيل للورثة: إن شئتم
- ١٢ فأنفذوا ما قال الميت في العبد، ثم أتمم بالخيار في دفع ما أوصى به الميت، أو إسلام
- ١٣ خدمة ما يخرج من الثلث من العبد، إن كان نصفه فنصف الخدمة، أو فاعتقوا منه
- ١٤ الآن محملاً الثلث بتلاً، وتسقط الوصايا^(٦).
- ١٥ [المسألة الرابعة: فيمن دبر عبداً في مرضه وقال لآخر إن مت أنت حر]
- ١٦ ومن المدونة قال مالك: ومن دبر عبداً في مرضه، وقال لآخر: إن حدث
- ١٧ بي حدث الموت، فأنت حر، فالمدبر مُبْدَأٌ^(٧).
- ١٨ قال سحنون: وهو قول جميع الرواة إلا أشهب^(٨).

(١) أنظر المدونة، ٢٩٩/٤؛ تهذيب المدونة، ل١٨٨ب. وفي (ز): أثلاثاً.

(٢) قوله: "بدئٍ بالعقِّ... يعطوا الثلث ساقط من: (ز).

(٣) ساقطة من: (ز).

(٤) أنظر المدونة، ٢٩٩/٤؛ تهذيب المدونة، ل١٨٨ب.

(٥) أنظر تهذيب المدونة، ل١٨٨ب، وقد نص على خلاف أشهب هذا، وفي المدونة الكبرى قال سحنون: وهذا قول أكثر الرواة لا أعلم بينهم اختلافاً، أنظر المدونة، ٢٩٩/٤. ولا تناقض.

(٦) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/ل١١١.

(٧) أنظر المدونة، ٢٩٩/٤؛ تهذيب المدونة، ل١٨٨ب.

(٨) أنظر المدونة، ٢٩٩/٤؛ تهذيب المدونة، ل١٨٨ب.

- ١ **وقال أشهبُ هني كَتَبَهُ:** إنما يُبدأ بالمدبرِّ إذا كان الميت قد بدأ في لفظه
- ٢ بالتدبير، وأما إن بدأ بالموصى له وبالعقِّ ثم دبر الآخر ولم يصح من مرضه ذلك
- ٣ حتى مات، فإنهما يتحصَّان في^(١) الثلث، وقد رجح هالكه عن قوله يُبدأ المدبر إلى
- ٤ أنهما يتحصَّان، وعلى هذا القول لقي الله عز وجل^(٢).
- ٥ [المسألة الخامسة: فيمن باع في مرضه عبداً أو حايى فيه وأعتق عبداً له آخر وقيمه الثلث]
- ٦ **وَمِنْ الْمَدُونَةِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ:** وَمَنْ باع في مرضه عبداً أو حايى فيه
- ٧ وقيمه الثلث، وأعتق عبداً له آخر وقيمة المعتق الثلث بُدئَ بالمعتق؛ لأن المحاباة
- ٨ وصيةٌ وقد قال هالكه: فيمن أوصى في مرضه بوصيةٍ وأوصى بعقِّ عبداً:
- ٩ إن العتق مُبدأ^(٣).
- ١٠ [المسألة السادسة إذا اشترى المريض عبداً بمحابة فاعتقه]
- ١١ **وَمِنْ كِتَابِ الْعَتَقِ:** وإن اشترى المريض عبداً بمحابة فاعتقه، فالتعق مُبدأ
- ١٢ على المحابة؛ لأن المحابة وصيةٌ، فإن بقي بعد قيمة العبد شيء من الثلث كان في
- ١٣ المحابة، وإن لم يبق لم يكن للبايع غير قيمته من رأس المال، وقد قال ابنُ القاسم
- ١٤ أيضاً: يُبدأ بالمحابة؛ إذ لا يتم البيع إلا بها، فكأنه أمر بتبديتها في الثلث، فإن بقي
- ١٥ من الثلث شيء كان ذلك في العبد، أتم ذلك عتقه^(٤) أم لا^(٥).
- ١٦ **قال سحنون:** وهذا القول أحسن من الأول^(٦).

(١) في (ز): بعد.

(٢) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٦٦٩ ب.

(٣) أنظر المدونة ، ٤/٢٩٩ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٨٩ أ.

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) أنظر المدونة ، ٤/٣٧٨ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٦١ ب.

(٦) المصدر نفسه.

- ١ [الباب الثلاثون] : تعليل مسائل التبديّة المرتبة المتقدّم ذكرها .
- ٢ قال بعض أصحابنا، وجّه قول ابن القاسم يبدأ المدبر^(١) في الصحة على
- ٣ صدق المنكوحه في المرض؛ فلأنه^(٢) وجب له^(٣) عقد في وقت كان له^(٤) التصرف
- ٤ في جميع ماله وهو الصحة، وصدق المنكوحه في المرض^(٥) إنما وجب لها في المرض
- ٥ الذي هو ممنوع فيه من ثلثي ماله فقوي حكم المدبر لهذا، والله أعلم؛
- ٦ وأيضاً، فإن النكاح [١/١٢٤] ابتدأه اختياراً بعد وجوب التدبير، فليس له أن
- ٧ يحدث عليه في مرضه حدثاً يبطّله ويُقصه عما وجب له^(٦).
- ٨ ووجه قوله يبدأ بصدق المنكوحه في^(٧) المرض؛ فلأنه أشبهه باب المعاوضة
- ٩ لأخذ المريض بضع الزوجه بالصدق الواجب لها، وأيضاً، فإن بعض الناس يراه
- ١٠ كسائر البياعات ويميزه ويجعل الصداق فيه من رأس المال، وهو إذا صح عندنا كان
- ١١ الصداق عليه من رأس المال^(٨)، والمدبر إنما مصيره في الثلث على كل حال، فوجب
- ١٢ لما قدمناه أن يكون الصداق أقوى، والله أعلم^(٩).
- ١٣ ووجه قوله يتحصان؛ فلما قدمناه من ترجح وجه كل قول وكأنهما تساويا
- ١٤ عنده فرأى العدل بينهما التحاصص، والله أعلم^(١٠).
- ١٥ ثم بعدهما الزكاة، وإنما ضعف حكمها عنهما^(١١)؛ لأن وجوبها إنما هو معلوم
- ١٦ من جهة، ونحن لا ندري أصدق في ذلك أم كذب؟ وما قدمناه^(١٢) ثابت بالبينه،
- ١٧ فهو أقوى؛ وأيضاً، فإن لذين طالباً معيناً مستحقاً لهما، والزكاة يستحقها

(١) انتهت اللوحة (٢٣٤) من: (ح).

(٢) انتهت اللوحة (٤٨) من: (ز).

(٣) أي: للمدبر.

(٤) أي للمريض.

(٥) ساقطة من: (ح).

(٦) انظر النكت والفروق ، ٢/ل(١٥٢-٥٢ب).

(٧) ساقطة من: (أ، ب، ز).

(٨) أي: كالدين.

(٩) انظر النكت والفروق ، ٢/ل٥٢ب.

(١٠) انظر النكت والفروق ، ٢/ل٥٢ب.

(١١) في (ز): بعد حكمها عندهما .

(١٢) أي: المدبر وصدق المنكوحه في المرض.

- ١ المساكين وهم غير مُعَيَّنِينَ^(١).
- ٢ **وقال أشهب:** إن الزكاة لا تُبدأ على الوصايا^(٢). ووجه هذا: أن الموصي إنما
- ٣ قصد أن تكون من رأس المال؛ فأشبه قوله: كنت أعتقت عبدي في صحي، فلا
- ٤ ينفذ من ثلث ولا رأس مال على أحد القولين، **وقال ابن القاسم:** إنه من
- ٥ الثلث غير مبدأ^(٣)، فلعل أشهب بنى الزكاة على هذا.
- ٦ ثم زكاة الفطر، وإنما بُدئت على كفارة القتل والظهار؛ لأن هذا هو أدخله
- ٧ على نفسه؛ مع الاختلاف أن زكاة الفطر^(٤) مفروضة.
- ٨ ثم العتق في الظهار وقتل النفس، ووجه تسمية الزكاة عليهما؛ لأن فيهما العوض عن
- ٩ العتق في العدم وهو الصوم، ولا عوض في الزكاة، ولا بد من نفاذها، فهي أقوى^(٥).
- ١٠ **ووجه قوله:** يُبدأ بعتق قتل النفس؛ لأن عتق الظهار منه عوض في المال، وهو
- ١١ الإطعام، وعتق قتل النفس لا بدل منه في المال.
- ١٢ **ووجه قوله:** يتحصان. فلأنهما جُمعا في كفارة، وقد استويا في العدم في
- ١٣ الصوم، فوجب أن يستويا في المال.
- ١٤ **ووجه من قال:** يُقرع بينهما؛ لأنه لا يجزي عتق بعض رقبة عن كل واحد
- ١٥ منهما، فأقرع بينهما ليصح العتق لأحدهما؛ إذ ليس هو مقدماً حقيقة، فمن طار
- ١٦ له السهم، فالله عز وجل أعطاه وأحرم صاحبه؛ كمن أوصى بعتق عبده أو أبتل
- ١٧ عتقهم في مرضه^(٦) ولم يحملهم الثلث، فلما استوى حكمهم أقرع بينهم.
- ١٨ ثم كفارة اليمين، وإنما بدئ العتق في الظهار وقتل النفس عليهما؛ لأن كفارة
- ١٩ اليمين هو فيها مخير بين العتق والإطعام والكسوة، وفي الظهار والقتل هو مقصور
- ٢٠ على العتق، ولا يُنتقل عنه إلا بالعدم؛ وأيضاً فإن بدلتهما في الصوم أكثر من بدل

(١) أنظر النكت والفروق ، ٢/٥٢ ب.

(٢) أنظر النواتر والزيادات ، ١٥/١٧٥ ب.

(٣) أنظر القولين في : النواتر والزيادات ، ١٦/٤ أ.

(٤) قوله : " وإنما بدئ ... زكاة الفطر " ساقط من : (أ، ب).

(٥) أنظر النكت والفروق ، ٢/٥٢ ب.

(٦) ساقطة من : (ح، ز).

- ١ كفارة اليمين، فبان أنهما أقوى، فبدئنا لهذا^(١).
- ٢ ثم كفارة الوطء في رمضان، وإنما بدئنا بالكفارة^(٢) عليها؛ لأنها واجبة بكتاب
- ٣ الله عز وجل^(٣)، وكفارة رمضان^(٤) واجبة بالسنة^(٥)، فهسي أضعف؛ وكفارة
- ٤ الإطعام في قضاء رمضان دونها؛ لأنها باجتهاد^(٦) العلماء^(٧).
- ٥ ثم المدبر والمبتل في المرض معاً؛ وإنما بدئنا بالإطعام عن رمضان عليهما؛ لأنه
- ٦ واجب بنص السنة، وهو عوض من الفرض؛ والتدبير والتبتيل هو اختياره، وأراد
- ٧ إدخال النقص على ما لزمه، فمُنِعَ من ذلك.
- ٨ ثم الموصى بعقته بعينه وهو في ملكه أو أن يشتري فيعتق أو إلى أجل قريب أو
- ٩ على مال يتعجله، يتحاضن في ضيق الثلث؛ لأنهم في رتبته^(٨)؛ وإنما بدئنا بالمبتل
- ١٠ والمدبر في المرض على هؤلاء؛ لأن له الرجوع فيهم [١٢٤/ب] والتبتيل والتدبير^(٩)
- ١١ قد لزمه لا يستطيع الرجوع عنه^(١٠).
- ١٢ ثم المعتق بعد موته بسنة، وإنما بدئنا هؤلاء عليه؛ إذ قد يهلك قبل السنة فلا
- ١٣ يصيبه عتق، وهؤلاء عتقهم ناجز^(١١).
- ١٤ ثم الموصى أن يكتب أو على مال^(١٢) فلم يعجله؛ وإنما بدئنا المعتق إلى سنة

(١) أنظر النكت والفروق ، ٢/ل٥٣.

(٢) أي : كفارة اليمين .
 (٣) قال الله تعالى ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْاَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقِيَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ اَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا اَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ بَيَّنَّ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ . آية (٨٩) من سورة المائدة .

(٤) أي : وكفارة الوطء في رمضان .

(٥) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت بارسول الله ، قال : وما أهلكك؟ قال وقعت على امرأتي في رمضان ، قال : هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا ... الحديث ، أخرجه الإمام مسلم في الصحيح ، (١٣) كتاب الصيام ، (١٤) باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان ... ، الحديث رقم ٨١ (١١١١) ، ج ٢/ص ٧٨١ .

(٦) انتهت اللوحة (٢٣٥) من (ح) .

(٧) أنظر النكت والفروق ، ٢/ل٥٣ .

(٨) أي : الموصى بعقته بعينه وهو في ملكه .

(٩) ساقطة من (ز) .

(١٠) أنظر النكت والفروق ، ٢/ل٥٣ .

(١١) أنظر النكت والفروق ، ٢/ل٥٣ .

(١٢) أي : يعتق على مال .

- ١ عليهما؛ لأنه يتلّه ولا عجز فيه.
- ٢ وإن بَعُدَ أجل عتقه^(١) كالعشر سنين ونحوها تحاصوا لكثرة الغسر^(٢) في أن لا
- ٣ يصيبه العتق؛ إذ قد يهلك قبل تمام الأجل؛ وإذ قد يعجز هذا أو يهلك قبل الأداء،
- ٤ فكأنهم تساؤروا في الغرر^(٣).
- ٥ ثم النذر عند أبي بن مناس^(٤)، وعند أبي محمد هو قبل المبتل والمدير في المرض^(٥).
- ٦ فوجه قول أبي محمد أن النذر شيء أوجبه على نفسه في الصحة، فلا يدخل
- ٧ عليه في المرض مختاراً ما يبطله أو ينقصه من قدره .
- ٨ ووجه قول أبي موسى بن مناس: إن كان أراد النذر في الصحة، فلأنه لما
- ٩ فرط في إخراجه حتى أوصى به بعد موته أشبه الوصايا، والعتق مبدأً على الوصايا.
- ١٠ وقال بعض أصحابنا^(٦): يَحْتَمِلُ أن يكون أبو محمد أراد: إن كان النذر في
- ١١ الصحة، وأبي بن مناس^(٧) أراد: إن كان النذر في المرض^(٨). وذلك محتمل^(٩) .
- ١٢ وإنما بُدئَ النذر على الوصايا والعتق غير المعين والحج؛ لأنه شيء أوجبه على
- ١٣ نفسه ولا يستطيع الرجوع عنه، وله أن يرجع في هذه الوصايا.
- ١٤ وإنما بُدئَ بالرقبة غير المعينة على الحج في أحد قوليه؛ لأن الحج عملٌ بدين،
- ١٥ وقد كره^(١٠) أن يعمل أحد عن أحد^(١١)، وبالله التوفيق.
- ١٦ تم كتاب الوصايا الأول بحمد الله وحسن عونه

(١) ساقطة من: (أ، ب).

(٢) في: (أ، ب): العدد.

(٣) انظر النكت والفروق ، ٢/١٥٣ أ.

(٤) انتهت اللوحة (٤٩) من (ز).

(٥) انظر النكت والفروق ، ٢/١٥٣ أ.

(٦) هو عبد الحق الصقلي ، صاحب النكت والفروق.

(٧) قوله: " أراد إن ... مناس " ساقط من: (ز).

(٨) انظر النكت والفروق ، ٢/٥٣ ب.

(٩) ساقطة من: (أ، ب، ح).

(١٠) أي: الإمام مالك رحمه الله.

(١١) انظر المدونة ، ٤/٣٠٠ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٨٩ أ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الوصايا الثاني^(١)

[الباب الأول] : في شهادة وارثين بعق، أو أجنبيين بالثلث أو بعق عبدٍ آخر.

- ١ قال ابنُ القاسم^(٢)؛ وإذا شهد ولدان للميت أن أباهما أعتقَ هذا العبد،
 ٢ وشهد أجنبيان أنه أوصى بالثلث لرجل، والعبد هو الثلث، فإن كان عبداً يُتَهَمَانِ
 ٣ في جرٍّ ولائِه، لم تجزْ شهادتهما وجازت الشهادة بالوصية، وإن لم يُتَهَمَا في جرٍّ
 ٤ ولائِه لدنائه جازت شهادتهما، وبُدئ بالعق؛ وهذا كشهادتهما بعقه ومعهما
 ٥ من الورثة نساءً، فإن كان ممن يُتَهَمَانِ في جرٍّ ولائِه لم تجزْ شهادتهما، وإن لم
 ٦ يتَهَمَا فيه لدنائه جازت^(٣) شهادتهما فيه، فما يُتَهَمَانِ فيه مع النساء يتَهَمَانِ فيه مع
 ٧ الموصى له، وهذا قولُ هالكه إذا كان معهما نساءً، وهو رأيي في الوصية^(٤).
- ٨ ابنُ المَوَازِ: لا يتَهَمَانِ^(٥) في هذا؛ واحتجَّ بأن الميتَ جائزٌ له أن يُعتقَ في
 ٩ مرضه. والولاء للرجال دون النساء، فلم يكن عتقَ محاباةً للذكور ليصير الولاء لهم
 ١٠ دون النساء^(٦).
- ١١ ولَعَمْرِي إنَّ هذا أمرٌ من جهة الأحكام لو أراد الميت غيره ما قدر،
 ١٢ وإذا أُتِهَمَ الوارثان عند ابنِ القاسم فنفذ الثلث بشهادة الشاهدين، والعبد هو
 ١٣ الثلث بعق أيضاً على الوارثين؛ لأنهما يقولان: إنه حرٌّ^(٧)، وأن الثلث الذي خرج

(١) جاء في نسخة (ز): كتاب الوصايا الثاني من الجامع لمسائل المدونة والمختطة وزياداتها ونظائرها وشرح ما أشكل منها مما عني به أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس.

(٢) ساقطة من: (ح).

(٣) في: (ح): لو تجز.

(٤) انظر المدونة، ٤/٣٠١؛ تهذيب المدونة، ل١١٨٩.

(٥) في (ز): لا يتهماهما.

(٦) انظر الذخيرة، ٧/١٠٥؛ شرح التهذيب، ٦/١٣٦.

(٧) في (أ، ب): آخر.

- ١ ظلمنا فيه. وجعل الثلث الخارج بشهادة البيّنة كأنه باق في أيديهما، ولم يجعله
- ٢ كما لو غُصِبَ من المال شيء، أو ^(١) ضاع، أن العبد إنما يعتق في ثلث ما بقي إن
- ٣ حملته، أو ما حمل منه ثلث ما بقي ^(٢)،
- ٤ وأشهبٌ يقول: لا يعتق إلا ثلثاه، وجعل الثلث الذي أخذه الموصى كجائحة أنت
- ٥ على المال، ولو لم يبق [١/١٢٥] من المال إلا ثلثاه لعتق ثلثا العبد؛ لأنه ثلث ما
- ٦ بقي، وهذا هو الأشبه في القياس؛ لأن الورثة يقولون: قد ذهب ثلثُ المال بشهادة
- ٧ الشاهدين، ولا قدرة لنا عليه، فأشبه ضياع ذلك ^(٣).
- ٨ ومثل ^(٤) هذا المعنى ^(٥) إذا أقر أحد الوارثين بمقتي دينار أنها دينٌ على أبيهما،
- ٩ وقد ترك متينين وابنين أخذ كل واحد مئة، والمقر من لا تجوز ^(٦) شهادته، فعند
- ١٠ أشهبٍ يُعطى المئة التي في يديه كلها لصاحب الدين، ويُعدُّ ما أخذ أخوه
- ١١ كجائحة طرأت على المال، فلم يبقَ منه إلا مئة، فالدينُ أولى بها؛ إذ لا يصح
- ١٢ ميراثٌ إلا بعد قضاء الدين.
- ١٣ وعلى مذهب أبي القاسمٍ إنما يعطيه خمسين، ويُعدُّ ما أخذ أخوه بالأحكام
- ١٤ كأنه قائم لم يضع ولم يتلف، فيقول: إنما لك في يدي خمسون فخذها، ولك في يد
- ١٥ أخي خمسون غصبكها ^(٧).
- ١٦ وأما إن كان المقر عدلاً، فعلى مذهب أبي القاسمٍ يمين صاحب الدين معه
- ١٧ صوابٌ، وأما على مذهب أشهبٍ فما كان ينبغي أن يحلف؛ لأنه يحلف ليأخذ
- ١٨ غيره؛ إذ هو ملزوم عنده بغرم المئة التي في يديه، فصار الخالف غير منتفع بيمينه،
- ١٩ وإنما ينتفع بها غيره؛ وهذا نحو قولهم في شهادة الحميل في عدم الغريم أن الذي له
- ٢٠ الدين يحلف، وهو لو شاء لأخذ الحميل لما أنكر الذي عليه الدين، فصارت يمينه

(١) انتهت اللوحة: (٢٣٦) من: (ح).

(٢) قوله: "إن حمله ... ما بقي" ساقط من: (ز).

(٣) انظر الذخيرة، ١٠٥/٧؛ شرح التهذيب، ١٣٦/٦ ل/٦. وهو فيهما من كلام أبي اسحاق التونسي.

(٤) انتهت اللوحة (١٧٣) من: (ب).

(٥) في (أ، ب): المعتق.

(٦) في (أ، ب): تجوز.

(٧) انظر الذخيرة، ١٠٥/٧.

١ إنما ينتفعُ بها الحميل^(١).

- ٢ ومِنَ العَتْبِيَّةِ، قَالَ مَحْسِي: سَأَلْتُ أَبَانَ الْقَاسِمَ عَنِ رَجُلٍ هَلَكَ وَتَرَكَ عَبْدَيْنِ
 ٣ وَأَبْنَيْنِ، وَقِيَمَةُ أَحَدِ الْعَبْدَيْنِ أَلْفٌ دَرَاهِمٌ، وَقِيَمَةُ الْآخَرَ أَلْفًا دَرَاهِمًا^(٢) فَأَتَى الَّذِي قِيَمَتُهُ
 ٤ أَلْفَانِ بِشَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ لَهُ بِالْعَتَقِ، وَأَتَى الْآخَرَ بِأَبْنِي سَيِّدِهِ يَشْهَدَانِ لَهُ أَنَّهُ هُوَ الْمُعْتَقُ
 ٥ دُونَ صَاحِبِهِ، قَالَ: أَرَى أَنْ يُبَدَأَ بِالَّذِي شَهِدَ لَهُ الْأَجْنِبَانِ فَيُعْتَقَ فِي الثَّلَاثِ، ثُمَّ
 ٦ يَرْجَعُ عَلَى الْإِبْنَيْنِ فَيُعْتَقَ عَلَيْهِمَا - الَّذِي شَهِدَا لَهُ - بِمَا حَمَلَ الثَّلَاثَ مِنْهُمَا جَمِيعًا إِذَا
 ٧ كَانَ قَوْلُهُمَا تَكْذِيبًا لِلشَّاهِدَيْنِ اللَّذَيْنِ شَهِدَا عَلَى عَتَقِ الْآخَرَ،
 ٨ قَالَ: وَلَوْ أَنَّ الشَّاهِدَيْنِ شَهِدَا عَلَى الْمَيِّتِ أَنَّهُ بَتَّلَ عَتَقَ هَذَا فِي مَجْلِسٍ، وَشَهِدَ الْوَالِدَانِ
 ٩ أَنَّهُ أَعْتَقَ هَذَا فِي مَجْلِسٍ آخَرَ، وَقَالَا: لَا عِلْمَ لَنَا بِمَا أَشْهَدَهُمَا. رَأَيْتُ أَنْ تُثَبِّتَ
 ١٠ الشَّاهِدَاتَانِ جَمِيعًا وَيُسْتَهْمَ بَيْنَهُمَا - إِذَا كَانَ الْعَبْدُ الَّذِي شَهِدَ لَهُ الْإِبْنَانِ لَا يُتَهَمَانِ^(٣)
 ١١ فِي جَرِّ وِلَايَتِهِ لِدُنَايَتِهِ - فَأَيُّهُمَا خَرَجَ سَهْمُهُ عَتَقَ مِنْهُ مَا حَمَلَ الثَّلَاثُ، وَرَقَّ^(٤) مَا
 ١٢ بَقِيَ؛ لِأَنَّهُمَا فِي هَذَا لَمْ يَدْفَعَا شَهَادَةَ الشَّاهِدَيْنِ، وَلَا كَذَّبَهُمَا،
 ١٣ قَالَ: وَإِنْ أَتَاهُمَا فِي جَرِّ وِلَايَتِهِ لَمْ تَجْزُ شَهَادَتُهُمَا، وَذَلِكَ إِذَا شَهِدَا أَنَّهُ أَعْتَقَ بَعْدَ
 ١٤ الْمَوْتِ، وَإِنْ كَانَ عَتَقَ أَحَدُهُمَا بَتْلًا وَالْآخَرَ بَعْدَ الْمَوْتِ، كَانَ الْمُبْتَلُ مَبْدَأً قَبْلَ صَاحِبِهِ
 ١٥ كَانَ تَبْتِيلُهُ إِيَّاهُ قَبْلَ صَاحِبِهِ أَوْ بَعْدَهُ، وَإِنْ كَانَا جَمِيعًا مُبْتَلَيْنِ بُدِئَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ^(٥).
- ١٦ وَفِي آخِرِ هَذَا الْكِتَابِ إِيْعَابُ هَذَا.

(١) انظر الذخيرة ، ٧ / (١٠٥-١٠٦). وهو فيها من كلام أبي إسحاق التونسي.

(٢) قوله: "وقيمة... درهم" ساقط من: (ز).

(٣) ساقطة من: (ح).

(٤) في: (ز): دون.

(٥) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٣ / (١٨٢-١٨٣).

- ١ [الباب الثاني] في الوصية بخدمة أو بسكنى أو بمالٍ وغيره.
- ٢ [(١) فصل: فى الوصية بالخدمة]
- ٣ [المسألة الأولى : فيمن قال يخدم عبدى فلانا سنة ثم هو حر ولم يدع غيره ولم تجز الورثة]
- ٤ قال ابن القاسم: ومن قال في وصيته: يخدم عبدى فلانا سنة، ثم هو حر. ولم
- ٥ يدع سواه، ولم تجز الورثة، بدئ بالعتق، فعتق ثلث العبد بتلاً ويقي للورثة ثلثاه
- ٦ وتسقط الخدمة^(١).
- ٧ قال سعدون: وعلى هذا أكثر الرواة^(٢).
- ٨ وقال أشهب: يخدم ثلثه الموصى له بالخدمة سنة، ثم يعتق
- ٩ ثلث العبد^(٣).
- ١٠ ووجه هذا: أن^(٤) الميت أمر بتبديده الخدمة على العتق، فإذا لم يجز الورثة
- ١١ وأعتقوا ثلث [١٢٥/ب] العبد صاروا قد بدأوا العتق على الخدمة،
- ١٢ وهو خلاف وصية الميت.
- ١٣ ووجه قول ابن القاسم أنهم لما لم ينفذوا ما قال الميت، ولم يتموا له مراده، قيل
- ١٤ لهم: فأخرجوا ثلثه بتلاً^(٥)، فصار في الوصايا مالٌ وعتق،
- ١٥ والعتق مبدأ على الوصايا^(٦).
- ١٦ قال بعض الفقهاء: فإن قال الورثة: نجيز العتق ولا نجيز الخدمة بقي معتقاً إلى
- ١٧ أجل، وكان للموصى له خدمة ثلثه؛ لأنه الذي يحمله الثلث، ولا حجة للموصى له
- ١٨ بالخدمة؛ لأنه يقال له: لو شاء الورثة عجلوا عتق ثلث العبد فسقطت الخدمة
- ١٩ كلها، فإذا أعطيت ما وسع الثلث من الخدمة فلا كلام لك،
- ٢٠ ولو قالوا: نجيز الخدمة ولا نجيز العتق لأعتق ثلثه بتلاً، وكان باقية يخدم المحدم جميع

(١) انظر المدونة ، ٤ / ٣٠١ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٩.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) انظر النوادر والزيادات ، ١٦ / ١٢٣.

(٤) انتهت اللوحة (٢٣٧) من: (ح).

(٥) ساقطة من: (ح).

(٦) انظر كلام ابن يونس في : شرح التهذيب ، ٦ / ١٣٦ ب.

١ الأمد: يكون للعبد يومًا، وللمُخدّم يومًا، فإذا انقضت الخدمة رجع ثلثاه رِقًا للورثة^(١).

٢ [(٢) فصل: في الوصية بالخدمة والسكنى]

٣ [المسألة الأولى: فيمن أوصى لرجل بخدمة عبده سنة أو سكنى داره سنة وليس له
٤ مالٌ غير ما أوصى أو له مال لا يفي]

٥ **ومن المدونة قال ابن القاسم:** ومن أوصى لرجل بخدمة عبده سنة أو

٦ سكنى داره سنة، وليس له مالٌ غير ما أوصى فيه، أو له مالٌ لا يخرج ما أوصى به

٧ من الثلث، خُير الورثة في إجازة ذلك للموصى له، أو يقطعوا

٨ له بثلث جميع ما ترك^(٢) الميت بتلاً،

٩ وأما إن^(٣) أوصى له برقبة عبده أو داره، والثلث لا يحمل ذلك، فإنه يُقطع له

١٠ بمحمل الثلث في تلك الأعيان، وقد اختلف قول مالك فيه^(٤)، وهذا أحب إلي^(٥).

١١ **قال سحنون:** وأما الوصية بالخدمة والسكنى فهو قول الرواة كلهم، لا أعلم

١٢ بينهم فيه اختلافًا، وهو أصل من أصول قولهم^(٦).

١٣ وكذلك قال **ابن أبي سلمة**^(٧) إذا أوصى له بسكنى داره ولا مال له غيرها:

١٤ إن الورثة يخيرون في إجازة ذلك أو يقطعوا له بثلتها بتلاً؛ لأنها جميع ثلثه. وقد

١٥ تقدمت الحجة في ذلك في الكتاب الأول^(٨).

١٦ [المسألة الثانية: فيمن أوصى لرجل بخدمة عبده سنة أو حياته ثم هو لفلان]

(١) انظر شرح التهذيب، ٦/١٣٧.

(٢) ساقطة من: (ز).

(٣) ساقطة من: (ز).

(٤) فقال مرة: إذا أوصى له بعبد بعينه، أو دابة بعينه وضايق الثلث فإن لم يجز الورثة قطعوا له بثلث مال الميت من كل شيء.

وقال مرة ثانية يقطعون له بمبلغ ثلث جميع التركة في ذلك الشيء بعينه؛ لأن وصيته وقعت فيه،

وهذا أحب إلي. انظر المدونة، ٤/٣٠٥.

(٥) انظر المدونة، ٤/٣٠١، ٣٠٥؛ تهذيب المدونة، ل١٨٩.

(٦) نفس المصدر.

(٧) هو: عبد العزيز بن عبدالله بن أبي سلمة والد عبد الملك بن الماجشون. سقت ترجمته في كتاب الحمالة، ص (٩٣). وسيصرح المؤلف باسمه في نهاية هذا الكتاب.

(٨) أي: في كتاب الوصايا الأول، انظر ص (٧٤٨) من كتاب الوصايا الأول من كتاب الجامع هذا.

- ١ قال ابن القاسم: وَمَنْ أوصى لرجل^(١) بخدمة عبده سنة أو حياته، ثم هو
 ٢ لفلان، فإن حمله الثلثُ بَدِثَ الخدمَةَ، فإذا انقضت الخدمَةُ أخذَه صاحب الرقبة ولا
 ٣ تبالي^(٢) زادت قيمته الآن بعد الخدمَة أو نقصت عن القيمة التي نفذت في الثلث^(٣).
 ٤ قال سحنون: وهذا قولُ الرواة، ولا أعلم بينهم فيه اختلافًا إذا حمله الثلثُ^(٤).
 ٥ قال ابن القاسم: وإن لم يحمله الثلثُ وأبى الورثة أن يُجيزُوا، أسلموا ثلثَ
 ٦ الميت فَجُعِلَ في العبد، ونظِرَ إلى حملِ الثلثِ منه، فإن حملَ نصفَه خدَمَ الموصى له
 ٧ بالخدمَة يوماً والورثة يوماً، وللورثة أن يبيعوا حصتهم و يصنعوا بها ما شاءوا^(٥)،
 ٨ فإذا انقضى^(٦) أجلُ الخدمَة - إن كانت إلى سنة أو إلى حياة المُخدَم - رجِعَ^(٧) ما
 ٩ حملَ الثلث من العبد إلى الموصى له بالرقبة^(٨).
 ١٠ ومنَ المجموعَة قال أشهب: وإن أوصى: إن عبدي يخدم فلاناً سنة، ثم هو
 ١١ لفلان بعد سنتين، فإن حَمَلَهُ الثلثُ خدَمَ الأول سنة ثم الورثة^(٩) سنة، ثم أخذَه
 ١٢ الآخر، وإن كان العبدُ قد رُتِلَ الميت، فلا أجعل نصفَه يخدمُ هذا سنةً
 ١٣ والورثة^(١٠) سنة، ثم يأخذَه الآخر^(١١) فيكون الميت لم يستوفِ ثلثَه ولا وصيته،
 ١٤ ولكن يتحصان في الثلث هذا بقيمة خدمته سنة، وهذا بقيمة مرجع الرقبة على
 ١٥ غررها^(١٢) فيكونان شريكين للورثة بما أصابهما في جميع التركة^(١٣).
 ١٦ وهذا إذا لم تُجزِ الورثة^(١٤).

(١) ساقطة من: (ح).
 (٢) انتهت اللوحة (١٧٤) من: (ب).
 (٣) انظر المدونة ، ٣٠٢/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٨٩أ.
 (٤) انظر المدونة ، ٣٠٢/٤ .
 (٥) أي : قبل السنة .
 (٦) انتهت اللوحة (٥١) من: (ز) .
 (٧) في (أ، ب) : وجميع .
 (٨) انظر المدونة ، ٣٠٢/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٨٩أ .
 (٩) ساقطة من: (أ، ب) .
 (١٠) قوله : "ثم أخذَه ... سنة للورثة" ساقط من: (ح، ز) .
 (١١) في (ز) : الآخرون .
 (١٢) أي : على الرجاء والخوف . انظر المدونة ، ٣٠٢/٤ .
 (١٣) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل٢١أ .
 (١٤) انظر قول ابن يونس في : شرح التهذيب ، ٦/ل١٣٧ب .

- ١ قال بعضُ الفقهاء: لم يجعلَ صاحبُ الرقبة (١) يأخذَه في الرقبة (٢).
- ٢ وقد تقدم الاختلاف في ذلك، والله أعلم (٣).
- ٣ [المسألة الثالثة: فيمن هلك ولم يدع غير ثلاثة أعبد قيمتهم سواء فأوصى بأحدهم
- ٤ لرجل وبخمة الآخر لرجل آخر حياته]
- ٥ **ومن المدونة:** ومن هلك ولم يدع غير ثلاثة أعبد قيمتهم (٤) سواء، وأوصى
- ٦ [١/١٢٦] بأحدهم لرجل، وبخمة الآخر (٥) لآخر حياته، فإن لم يُجزِ الورثة
- ٧ أسلموا ثلث الميت لأهل الوصايا، فضرب فيه صاحب الرقبة بقيمتها، وصاحب
- ٨ الخدمة بقيمتها على غررها على أقل العمرين: عمر العبد أو المُخدم - يقال بكم
- ٩ يتكاري هذا العبد إلى انقضاء أفلهاً عمراً - المُخدم أو العبد - إن حَيَّ إلى ذلك
- ١٠ الأجل، فهو لكم، وإن مات قبل ذلك بطل حَقُّكم - فما صار لصاحب الرقبة
- ١١ أخذَه فيها، وما صار لصاحب الخدمة كان به شريكاً للورثة في سائر التركة (٦).
- ١٢ **محمد: وقاله أشهب:** وقال: والورثة مخيرون فيما صار لصاحب الخدمة في
- ١٣ الحصاص بين أن يكون شريكاً لهم، وبين أن يسلموا إليه العبد بختمه إلى أجله،
- ١٤ وهذا التخيير للورثة، إن شئت بدأت به قبل الحصاص أو بعده (٧).
- ١٥ **قال ابن القاسم في المدونة:** وكذلك إن أوصى مع ذلك لآخر بالثلث،
- ١٦ فإنهم يتحصون في ثلث الميت إذا لم يُجزِ الورثة كما وصفنا (٨).
- ١٧ **محمد: وقال أشهب:** إن كان الثلث ثلاثين، والعبد الموصى به قيمته ثلاثون،

(١) في (أ، ب، ح): الخدمة.

(٢) انظر شرح التهذيب ، ٦/ل١٣٧ ب.

(٣) انظر ص (٧٩٦).

(٤) انتهت اللوحة (٢٣٨) من: (ح).

(٥) في (ز): وبخدمته.

(٦) انظر المدونة ، ٤/٣٠٢ ؛ تهذيب المدونة ، ل(١٨٩-١٨٩ ب). والتوضيح المذكور هنا لم ينص عليه في تهذيب المدونة وهو منصوص عليه في المدونة . وعده أبو الحسن الصغير في شرحه للتهذيب من كلام ابن يونس ، وهذا دليل على أن فقهاء المالكية تركوا المدونة الكبرى برواياتها ، واعتمدوا التهذيب للبرادعي.

(٧) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٢٢ أ.

(٨) انظر المدونة ، ٤/٣٠٢ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٨٩ ب.

- ١ وقيمة الخدمة خمسة عشر، فالثلثُ بينهم^(١) على خمسة^(٢) - والمال كله خمسة
- ٢ عشر^(٣) جزءاً - فلصاحب العبد جزءان، ولصاحب الثلث جزءان، ولصاحب
- ٣ الخدمة جزء، فسهما صاحب العبد يأخذهما فيه فيصير له خمساً، وتبقى ثلاثة
- ٤ عشر جزءاً من التركة في عبيدين وثلاثة أخماس عبد، للورثة عشرة، ولصاحب
- ٥ الثلث جزءان، ولصاحب الخدمة جزء، هم في الجميع شركاء^(٤).
- ٦ قال^(٥): ولو أوصى برقابهم لرجل وبخدمة أحدهم لرجل حياته، فأثلاثهم
- ٧ لصاحب الرقاب يبدأ منهم صاحب الخدمة بثلث الذي فيه الخدمة، فإذا مات رجع
- ٨ إلى صاحب الرقاب^(٦)، ولو حملهم الثلث لعجل لصاحب الرقاب الاثنان منهما،
- ٩ وبُدئ المخدم بالثالث يخدمه، فإذا مات رجع إلى الآخر.
- ١٠ ولو لم يملك غيرهم فأوصى لرجل بثلث كل عبد منهم بتلاً ولآخر بثلث واحد
- ١١ بعينه بتلاً^(٧) قال: فلكل واحد ثلاثة أرباع وصيته، فيصير للموصى له بثلث كل
- ١٢ عبد ربع كل عبد، وللموصى له بثلث العبد ربع ذلك العبد، ويصير نصفه للورثة
- ١٣ مع ثلاثة أرباع الآخرين^(٨).
- ١٤ [٣] فصل: في الوصية بالمال وبالخدمة
- ١٥ [المسألة الأولى: فيمن أوصى لرجل بمئة دينار ولآخر بخدمة عبده حياته ثم هو حر
- ١٦ والعبد كفاف الثلث]
- ١٧ ومن المدونة قال مالك: ومن أوصى لرجل بمئة دينار ولآخر بخدمة عبده
- ١٨ حياته، ثم هو حر^(٩)، والعبد كفاف الثلث، فليعمر الموصى له بالخدمة حياته أو

(١) أي: بين الموصى له بعبد من الثلاثة أعيد، وبين للموصى له بالخدمة من أحدهم، وبين الموصى له بالثلث.
 (٢) لأنهم يتحصون في الثلث كل بقدر ما أوصى له به، فالذي أوصى له بالعبد له (٣٠)، والموصى له بالثلث له (٣٠) أيضاً؛ لأن الثلث قدره (٣٠)، والموصى له بالخدمة له (١٥)، ونسبة الخمسة عشر إلى الثلاثين هي ٢:١، فصاحب الخمسة عشر له جزء، وصاحب الثلاثين له جزءان. فيكون مجموعهما خمسة.

(٣) قوله: " فالثلث ... خمسة عشر " ساقطة من: (أ، ب).

(٤) انظر النوادر والزيادات، ١٦/ل (١٢٢-٢٢٢ ب).

(٥) أي: أشهب، وهي ساقطة من: (أ، ب).

(٦) قوله: " يبدأ منهم ... الرقاب " ساقطة من: (أ، ب).

(٧) قوله: " ولآخر ... بتلاً " ساقط من: (أ، ب).

(٨) انظر النوادر والزيادات، ١٦/ل ٢٢٢ ب.

(٩) ساقطة من: (أ، ب).

- ١ العبدُ إن كان أقصرهما عمراً^(١)، فتقوم خدمة العبد تلك السنين ذهباً^(٢)، ثم
 ٢ يتحصن^(٣) هو والموصى له بالثمة في خدمة العبد، فإذا هلك
 ٣ الموصى له بالخدمة خرج العبد حراً^(٤).
- ٤ قال ابنُ القاسم: وإن لم يحمل العبدُ الثلث، ولم تُجزِ الورثة، عتق من العبد
 ٥ مبلغُ الثلث، وسقطت الوصايا بالخدمة وغيرها^(٥).
- ٦ محمد^(٦) قال ابنُ القاسم وأشهب: وإن كان العبدُ أقل من الثلث قدم
 ٧ العتقُ يعني إلى الأجل. قالوا: ثم يخاص صاحبُ الخدمة بقيمتها وأهل الوصايا
 ٨ بوصاياهم في بقية الثلث وفي الخدمة، فيأخذ أهل الوصايا ما صار لهم في التركة
 ٩ وفي الخدمة، ويأخذ أهل الخدمة ما صار لهم في الخدمة، ولو كان أهل الوصايا
 ١٠ أوصى لهم في شيء بعينه أخذوا فيه ما نابهم^(٧).
- ١١ وقال ابنُ القاسم: يضربُ المخدمُ قيمة الخدمة في الخدمة، وفي بقية الثلث،
 ١٢ ولا يُجمع له حقه في الخدمة^(٨).
- ١٣ وقال أصحح في كتابي ابن الموارز: وإن كان العبد^(٩) مع عشرة دنانير هو
 ١٤ الثلث، أخذ العشرة الموصى له بالثمة وهي عشرٌ وصيته، ويُعطى أيضاً لصاحب
 ١٥ الخدمة عشرُ الخدمة، ثم يتحصن في^(١٠) تسعة أعشارها [١٢٦/ب] بقدر ما
 ١٦ بقي^(١١) لكل واحد من وصيته، فإن كانت قيمة الخدمة عشرة دنانير، فقد صار
 ١٧ عشرها للمخدم ويتحصن في تسعة أعشارها على أحد عشر جزءاً: عشرة أجزاء

(١) أي: فيما يرى الناس. وإنما يعمر أقصرهما عمراً لأنه إذا مات المخدم فقد انقضت الخدمة، وإن مات العبد فقد بطلت شرح التهذيب، ٦/ل١٣.

(٢) ساقطة من: (ز).

(٣) في (ز): ثم يتخلص.

(٤) انظر المدونة، ٤/٣٠٢؛ تهذيب المدونة، ل١٨٩ب.

(٥) انظر المدونة، ٤/٣٠٣؛ تهذيب المدونة، ل١٨٩ب.

(٦) قوله: "قال ابن القاسم... محمد" ساقط من: (ب).

(٧) انظر التوادر والزيادات، ١٦/ل١٢٤.

(٨) المصدر نفسه.

(٩) انتهت اللوحة (٥٢) من: (ز).

(١٠) انتهت اللوحة (٢٣٩) من: (ح).

(١١) انتهت اللوحة (١٧٥) من: (ب).

- ١ لصاحب المئة وجزءٌ لصاحب الخدمة^(١)،
- ٢ ولو كان باقي الثلث خمسين، أخذها صاحبُ المئة في نصف^(٢) وصيته، وأخذَ
- ٣ صاحبُ الخدمة نصفها، ثم يتحصان في نصفها بما بقي لهما،
- ٤ فإن كان قيمة^(٣) الخدمة كلها خمسين تحاصفاً في نصفها على الثلث والثلثين، وإنما تقومُ
- ٥ الخدمة على أقل العُمريين على غيرها أبلغها أم لا، فلا عهدة^(٤) في ذلك ولا رجعة^(٥).
- ٦ قال أصوغ: فيأخذُ صاحبُ الخدمة ما صار له فيها، ويُخيرُ الورثة فيما نأب
- ٧ صاحبُ المئة من الخدمة أن يفلدوه^(٦) منه ببقية مَنابته^(٧)، أو يدعوا له
- ٨ ما أصابه من الخدمة^(٨).
- ٩ قال أحمدُ بنُ هيسر الإسكندراني^(٩)، واختلفا إذا انكشف الأمرُ على خلاف
- ١٠ ذلك التعمير، فقال أشهب: يؤتف^(١٠) الحصاص مرةً أخرى .
- ١١ وقال ابنُ القاسم: لا^(١١) يردُّ ذلك كحكمٍ مضى^(١٢).
- ١٢ [المسألة الثانية: فيمن قال في وصيته لفلان مئة دينار ولفلان خدمة عبيد هذا حياته ثم
- ١٣ هو لفلان وثلث لا يحمل وصيته]
- ١٤ ومن المدونة قال ابنُ القاسم: وإن قال في وصيته: لفلان مئة دينار،
- ١٥ ولفلان خدمة عبيد هذا حياته، ثم هو لفلان، وثلث لا يحمل وصيته، فإن لم
- ١٦ يُجزِ الورثة، أسلموا الثلث فضربَ فيه صاحبُ المئة بمئته ولا يضرب صاحبُ الرقبة

(١) ساقطة من: (أ، ب).

(٢) في: (أ، ب): ونصف.

(٣) في: (ح): بقية.

(٤) في: (ز): عقدة.

(٥) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل (٢٤ب-٢٥).

(٦) في: (أ، ب): يفلدوه.

(٧) في: (ز): مائه.

(٨) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ٢٥.

(٩) هو : أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن ميسر الإسكندراني، بروي عن محمد بن المواز وبه تفقه ،

وهو راوي كُتبه، كان في الفقه يوازي ابن المواز، وانتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن المواز. له

كتاب الإقرار والإنكار. توفي رحمه الله سنة تسع وثلاثين وثلاثمئة. انظر ترجمته في: الديباج المذهب

، ١/١٦٩ شجرة النور الزكية، ص ٨٠.

(١٠) في: (أ، ب): يوقف.

(١١) ساقطة من: (ز).

(١٢) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ٢٥.

- ١ وصاحب الخدمة إلا بقيمة الرقبة فقط، فما صار لهما في المحاصة من الثلث أخذاه
- ٢ في العبد، فما صار لهما من العبد بُدئ فيه المُخدّم بالخدمة، فإذا مات المُخدّم رجع
- ٣ ما كان من العبد في الخدمة لصاحب الرقبة، وما صار لصاحب المثة كان به شريكاً
- ٤ للورثة فيما بقي في أيديهم من العبد وفي^(١) جميع التركة، ولا يُعمر المُخدّم في هذه
- ٥ المسألة كما عُمر في التي قبلها^(٢).
- ٦ [المسألة الثالثة: فيمن قال في وصيته عبدى يخدم فلاناً ولم يقل حياته ولا أجلاً،
- ٧ وأوصى أن رقبته لفلان ولم يقل بعده]
- ٨ قال ابن القاسم: ومن قال في وصيته: عبدى يخدم فلاناً، ولم يقل حياته ولا
- ٩ أجلاً، وأوصى أن رقبته لفلان، ولم يقل: من بعده، قومت الرقبة وقومت الخدمة
- ١٠ على غيرها حياة الذي أُخدم^(٣).
- ١١ وفي كتابي أبي محمد^(٤): حياة المُخدّم، والمعنى واحد^(٥).
- ١٢ قال^(٦): ثم يتحصان في رقبة العبد بقدر^(٧) ذلك^(٨).
- ١٣ وقال أشهب: بل هي وصية واحدة، والخدمة حياة فلان^(٩)، ثم يرجع إلى
- ١٤ صاحب الرقبة^(١٠).
- ١٥ قال أبو محمد: قول أشهب أحسن؛ لأنك إن حملت ذلك على أنه حياة
- ١٦ العبد، فهي رقبة أوصى بها لرجلين، فهي بينهما^(١١)، ولا معنى لخصاص المُخدّم
- ١٧ بقيمة الخدمة، وإنما يخص بقيمة الرقبة، وإن كانت حياة المُخدّم كان مبدأ على

(١) في (أ، ب، ح): في.

(٢) انظر المدونة، ٤/ (٣٠٢-٣٠٣)؛ تهذيب المدونة، ل ١٨٩ ب.

(٣) انظر المدونة، ٤/ ٣٠٣؛ تهذيب المدونة، ل ١٨٩ ب.

(٤) أي: في مختصر المدونة له. والقائل هو ابن يونس. وفي (أ، ب): كتاب محمد. والمعنى إذا كتاب ابن المواز. وهو خطأ.

(٥) انظر شرح التهذيب، ٦/ ل ١٣٨ ب.

(٦) أي ابن القاسم في المدونة.

(٧) في (ز): بعد.

(٨) انظر المدونة، ٤/ ٣٠٣؛ تهذيب المدونة، ل ١٨٩ ب.

(٩) أي: إلى حياة فلان.

(١٠) انظر المدونة، ٤/ ٣٠٣؛ تهذيب المدونة، ل ١٨٩ ب.

(١١) ساقطة من (ز).

- ١ صاحب الرقبة^(١).
- ٢ هو^(٢): وابن القاسم جعله يضربُ بالخدمة ويأخذُ ما وقع له في الرقبة،
- ٣ وهذا خلاف^(٣) أصلهم؛ لأنه إنما يرجعُ في الرقبة من أوصى له بالرقبة على اختلاف
- ٤ قول مالك^(٤).
- ٥ وقد قال سحنون: كلام^(٥) غيره أحسن^(٦).
- ٦ وذكر ابن المَوَازِ المسألة، فقال: قال ابنُ القاسم: يتحصان هذا بقيمة
- ٧ خدمته حياته، وهذا بقيمة مرجع رقبته.
- ٨ وقال أشهب: يبدأ بالخدمة فيخدمه حياته، ثم تكون رقبته للآخر، وإن لم
- ٩ يخرج من الثلث، فما خرج منه على هذا المعنى.
- ١٠ قال محمد: وهذا هو الصواب، وأصل قول مالك^(٧)، وقد قاله ابنُ القاسم
- ١١ فيمن أوصى لرجل بخدمة عبده حياته^(٨)، ولاخر برقبته، ولاخر بمئة دينار، والثلث
- ١٢ لا يحمل ذلك، ولم يُجزِ الورثة، أنهما يتحصان - الموصى له [بالرقبة وصاحب
- ١٣ الخدمة]^(٩) - بقيمة الرقبة فقط، فما صار لهما أخذاه فيها، ويُدئ صاحب الخدمة،
- ١٤ فإذا مات أخذه صاحب الرقبة؛ بمنزلة من قال: اخدم فلاناً حياته ثم أنت [١/١٢٧]
- ١٥ بعد ذلك لفلان^(١٠)، قال في أول المسألة: وهذا بقيمة مرجع رقبته، وقال في
- ١٦ المجموعة: بقيمة رقبته. مثل ما قال في المدونة^(١١)، وهو أصوب^(١٢).
- ١٧ [المسألة الرابعة: فيمن أخدم عبده رجلاً أجلاً مسمى فمات الرجل قبل انقضاء الأجل]
- ١٨ ومن المدونة قال مالك: وإن أخدمت عبدك رجلاً أجلاً مسمى فمات

(١) انظر الذخيرة ، ١١١/٧ ؛ شرح التهذيب ، ١٣٩ل/٦.

(٢) ساقطة من: (ز).

(٣) مطموسة في: (ز).

(٤) انظر كلام ابن يونس في : شرح التهذيب ، ١٣٩ل/٦.

(٥) في: (ح، ز): كل من.

(٦) انظر شرح التهذيب ، ١٣٩ل/٦. ويقصد به كلام أشهب.

(٧) ساقطة من: (ح).

(٨) ساقطة من: (ز).

(٩) زيادة اقتضتها صحة النص ، وانظر المسألة - وقد تقدمت قبل قليل - في المدونة ، ٣٠٢/٤ -

٣٠٣ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٩ب.

(١٠) انتهت اللوحة (٢٤٠) من: (ح).

(١١) انظر المدونة ، ٣٠٢/٤ - ٣٠٣ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٩ب.

(١٢) قوله: "قال في ... وهو أصوب" ساقط من: (ح، ز).

- ١ الرجل قبل انقضاء الأجل، خدم العبدُ ورثته بقية الأجل إذا لم يكن من عبيد
٢ الحضائنة والكفالة^(١) وإنما هو من عبيد الخدمة،
٣ ومن قال: قد هبتُ خدمة عبدي لفلان، ثم مات فلان، فإن^(٢) لورثته خدمة العبد
٤ ما بقي إلا أن يُستدل من قوله على أنه أراد حياة المخدم^(٣).
- ٥ قال أشهب: الخدمة هاهنا إنما هي حياة فلان، ولو كان إنما أراد حياة العبد
٦ لكانت الرقبة^(٤) للموهور له الخدمة^(٥).
- ٧ **هو** وقال بعض أصحابنا^(٦): وقول ابن القاسم جيد، وليس كهبة الرقبة؛
٨ لأنه بين ما أراده من هبة الخدمة فقط دون مال يموت عنه العبد، وأرش الجنائيات عليه،
٩ هذه أبقاها لنفسه فلا يلزمه^(٧) ما قال أشهب من أنها هبة للرقبة^(٨).
- ١٠ قال ابن الموارز: ولو قال في وصيته: يخدم عبدي فلاناً. ثم مات ولم يكن
١١ وقت^(٩) وقتاً - فليس بين أصحابنا فيه اختلاف علمته -: إن ذلك حياة المخدم،
١٢ وهو إن شاء الله قول ابن القاسم وأشهب^(١٠).
- ١٣ **محمد**: ومن أوصى لرجل بخدمة عبده حياته، وأوصى بوصايا لغيره فلم يدع
١٤ غير العبد، فأجاز الورثة الرقبة بالخدمة، فليع ثلث العبد، فيتخاص في ثمنه أهل
١٥ الوصايا وصاحب الخدمة بالتعمير .
- ١٦ **هو** يريد بثلث الخدمة . فما صار له أخذه بتلاً، ثم يستخدم ثلثي العبد
١٧ حياته، ثم يرجع إلى الورثة^(١١). وقاله أصبغ.

(١) في (ز): الكفاية.

(٢) ساقطة من: (ز).

(٣) انظر المدونة ، ٣٠٣/٤ ؛ تهذيب المدونة ؛ ل ١٨٩ب.

(٤) في (ح): كانت الخدمة.

(٥) انظر المدونة ، ٤ (٣٠٣-٣٠٤) ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٩ب. والخدمة في (ح): الرقبة.

(٦) يقصد به عبد الحق الصقلي صاحب النكت. والله أعلم.

(٧) انتهت لوحة (٥٣) من: (ز).

(٨) انظر النكت والفروق ، ١٥٤/٢.

(٩) ساقطة من: (أ، ب).

(١٠) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٩٧أ.

(١١) انظر الذخيرة ، ١١٢/٧.

- ١ [الباب الثالث] فيمن أوصى بوصايا لقوم و بياقي الثلث لآخرين.
- ٢ قال مالك: ومن أوصى بخدمة عبده لرجل حياته، وما بقي من ثلثه فلفلان،
- ٣ وكان^(١) العبد هو الثلث بُدئ بالخدمة، فإذا انقضت الخدمة كانت الرقبة لصاحب
- ٤ باقي الثلث^(٢).
- ٥ قال ابن القاسم: زادت قيمته الآن أو نقصت^(٣).
- ٦ قال مالك: وكذلك من قال: داري حبس على فلان^(٤)، وما بقي من ثلثي
- ٧ فلفلان، والدار كفاف الثلث، فإذا رجعت الدار كانت لصاحب باقي الثلث^(٥).
- ٨ [٤] ولو مات العبد قبل التقويم لأحبي بالذكر، وأضيفت قيمته إلى ما
- ٩ بقي، إن كان هو الثلث فلا شيء للموصى له ببقية الثلث، ولو أوصى مع ذلك
- ١٠ بوصايا أخرجت الوصايا من ثلث^(٦) ما بقي، ثم أحبي الميت بالذكر وحسب مع
- ١١ الوصايا، فإن بقي بعد^(٨) ذلك بقية من الثلث^(٩) أنفذت للموصى له ببقية الثلث،
- ١٢ وإن لم يبق شيء فلا شيء للموصى له^(١٠).
- ١٣ قال ابن الموارز: وإذا كان العبد في المسألة الأولى أقل من الثلث يوم
- ١٤ النظر والحكم، كان للموصى له بما بقي^(١١) من الثلث ما فضل من الثلث عن قيمة
- ١٥ العبد، ومرجع العبد أيضاً متى ما رجع إن كان هو باقياً، أو إلى ورثته من بعده إن
- ١٦ كان ميتاً، وإن كان العبد يوم النظر في أمره أكثر من الثلث خير الورثة: فإن
- ١٧ شاءوا أحازوا^(١٢) للمخدم العبد كله يخدمه حياته على أنه إذا رجع كان ما حمل

(١) في (ز): لثلثه الآخر فكان.

(٢) انظر المدونة ، ٣٠٤/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٨٩ ب . وعندها انتهت اللوحة (١٧٦) من (ب).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) أي حياته . انظر المدونة ، ٣٠٤/٤ .

(٥) انظر المدونة ، ٣٠٤/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٨٩ ب ؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٤٤/١٣ .

(٦) سقطت الإشارة إلى كلام المصنف في جميع النسخ ، والعبارة في الذخيرة ، ١١٢/٧ ؛ شرح

التهذيب ، ١٣٩/٦ ب . من كلام ابن يونس ، فأنبت الحرف الدال على كلام ابن يونس لذلك .

(٧) في (ز): بقية .

(٨) ساقطة من (ز) .

(٩) ساقطة من (ز) .

(١٠) انظر الذخيرة ، ١١٢/٧ ؛ شرح التهذيب ، ل١٣٩ ب .

(١١) في (أ،ب) : ما بقي .

(١٢) في (أ،ب) : فأشاعوا أحاز

١ الثلث منه اليومَ ليس يومَ يرجع للموصى له بما بقي من الثلث، وإن أبوا فليقطعوا
٢ للمخدم بثلث مال الميت من كل شيء تركه [١٢٧/ب] بتلاً، وتسقط الوصية
٣ بباقي الثلث^(١).

٤ **قوله** ونزلت عندنا فيمن أوصى أن يكتب عبده بستين ديناراً، وبباقي ثلثه
٥ لفلان والعبد كفاف الثلث أو أقل، ورضي العبد بالكتابة، فقَالَ جَمَاهِمَةُ
٦ **هِنَ**^(٢) أصحابنا: إن الكتابة تكون لصاحب باقي الثلث، وكذلك إن بقي بعد قيمة
٧ العبد من الثلث شيء، فإنه يكون له مع الكتابة؛ لأن العبد إذا كان كفاف الثلث
٨ يوم التقويم^(٣) فقد استوفى الميت ثلثه، والورثة الثلثين، فلا شيء لهم من الكتابة ولا
٩ حجة لهم أن الميت أخرج أكثر من ثلثه؛ لأن الكتابة غلة ذلك الثلث، فهي كبقية،
١٠ فلا شيء للورثة فيها، ألا ترى أن المريض إذا كتب عبده بألف وقيمة رقبته مئة
١١ وذلك كفاف الثلث، وأوصى بكتابه لرجل: إن الكتابة والوصية جائزة؟ فلمَّا
١٢ خرج العبد من الثلث لم يرأعوا ما يقبض منه من الكتابة؛ لأن ذلك غلة ما خرج
١٣ من الثلث، وكأنه لم يخرج إلا ثلثه فقط^(٤).

١٤ وقد قيل في هذه المسألة: إنه يجعل قيمة الكتابة في الثلث، وإن كانت أكثر
١٥ من قيمة الرقبة، فإذا حملها الثلث بعد إسقاط قيمة الرقبة من مال الميت جازت
١٦ الوصية والكتابة، يردح، وإن كان ذلك كله أكثر من الثلث، ولا يجوز أن تقوم
١٧ الرقبة والكتابة في الثلث، فاعلم ذلك^(٥).

١٨ [(١)] فصل [في مسألة الباب من العتبية، وكيف إن مات العبد الموصى
١٩ به أو رد أحد أهل الوصايا وصيته]

٢٠ **وهي العتبية** قال محيسى **عن ابن القاسم**، قال مالك: فيمن أوصى
٢١ بوصايا لقوم وأوصى ببقية ثلثه لرجل، ثم أقام أياماً فأوصى بعتق رقيق له وأوصى
٢٢ بوصايا لقوم آخرين، ولم يغير من الوصية الأولى شيئاً ثم مات، قال مالك: يبدأ
٢٣ بالعتق، ثم يكون أهل الوصايا الأولين والآخرين في الثلث سواءً، إن سبهم

(١) انظر الذخيرة، ٧/ (١١٢-١١٣).

(٢) ساقطة من: (أ، ب، ز).

(٣) انتهت اللوحة (٢٤١) من: (ح).

(٤) انظر الذخيرة، ٧/ ١١٣.

(٥) المصدر نفسه. وقوله "فاعلم ذلك" ساقط من: (أ، ب).

- ١ أخذوه، وإلا تحاصوا فيه بقدر وصاياهم^(١) بعد العتق، ولا يكون للموصى له ببقية
- ٢ الثلث شيء إلا بعد العتق، وبعد أخذ أهل الوصايا الأولين والآخرين وصاياهم^(٢).
- ٣ قال ابن القاسم: وإن مات أحد العبيد أو استحق فأخذوا له قيمة، أو رد
- ٤ أحد من أهل الوصايا وصيته، لم يكن للذي أوصى له ببقية الثلث في ذلك شيء،
- ٥ ويدخل في الثلث قيمة الميت وثمان المستحق ووصية الراد، ويكون ذلك للورثة، فإن
- ٦ فضل بعد ذلك شيء من الثلث أخذه، وإلا فلا شيء له^(٣).
- ٧ وقال^(٤): فيمن أوصى لرجل بعشرة، ولآخر بعشرة^(٥)، ولآخر بعبده، أو أوصى
- ٨ بعتقه^(٦)، ولآخر ببقية الثلث فمات العبد قبل النظر في الثلث، فإنه ينظر^(٧) في ذلك،
- ٩ فإن كان الثلث^(٨) - بالعبد^(٩) - قدر العبد والعشرين، فلا شيء لصاحب باقي
- ١٠ الثلث، وإن كان ثلثه قدر قيمة العبد فقط، زال صاحب باقي الثلث، ورجع
- ١١ صاحبا العشرين فأخذوا وصيتهما من ثلث ما بقي بعد العبد^(١٠) أو ما حمل منهما؛
- ١٢ لأن ما هلك من التركة كما لم يكن، وإنما اعتبرنا قيمته^(١١) لصاحب باقي الثلث
- ١٣ [ليعلم بذلك قدر وصيته كأن وصيته إنما كانت بعد العبد]^(١٢)، ولو لم يوص بباقي
- ١٤ الثلث كانت الوصايا في ثلث ما بقي، وألغى العبد^(١٣).
- ١٥ قال في كتابه ابن الموارز: يأخذ أهل التسمية ما سمي لهم من ثلث ما
- ١٦ بقي بعد العبد كأنه لم يكن، ثم يحيى العبد الميت بالذكر، فتضم قيمته إلى ما ترك

(١) في (ح): ماناهم.

(٢) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٤٨/١٣؛ النوادر والزيادات، ١٦/١٨ أ.

(٣) نفس المصدر.

(٤) أي: ابن القاسم.

(٥) ساقطة من: (أ، ب).

(٦) في (ح): بعبده.

(٧) انتهت اللوحة (٥٤) من (ز).

(٨) في (أ، ب): في الثلث.

(٩) ساقطة من: (أ، ب).

(١٠) قوله: "فقط زال ... بعد العبد" ساقط من: (ز).

(١١) أي: العبد الهالك.

(١٢) سقط هذا القدر من جميع النسخ وهو ساقط أيضاً من نسخة النوادر والزيادات التي بين يدي.

وقد أكملته من العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٧٣/١٣.

(١٣) انظر النوادر والزيادات، ١٦/١٦ (أ٩-٩ب)؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٧٣/١٣.

- ١ الميتُ، ثم يُخرج من ثلثِ الجميع: العبدُ والوصايا، فإن بقيَ بعد ذلك شيءٌ من
 ٢ الثلثِ كان لصاحبِ باقيِ الثلثِ، وإلا فلا شيءٌ له^(١).
- ٣ **ومن المجموعة [١/١٢٨]** قال عليُّ وابنُ وهبٍ وابنُ المقاسمِ عن
 ٤ مالك: **ومن أوصى بعقده ورجلٍ بباقي ثلثه، فمات العبد قبل النظر فيه، قال:**
 ٥ **يُقومُ وتضمُّ قيمته إلى باقي المال، ثم يُنظرُ ثلثُ ذلك، فيُطرح منه قيمةُ العبد، فما**
 ٦ **بقي، فهو كله للموصى له بباقي الثلث^(٢)، وقاله ابنُ كنانة^(٣).**
- ٧ **وقال المغيرة:** يُنظرُ إلى قيمةِ العبد صحيحاً^(٤) فيُطرحُ من ثلث ما بقيَ من
 ٨ مال الميت سوى العبد، فإن بقيَ منه شيءٌ كان^(٥) لصاحبِ باقيِ الثلثِ.
- ٩ **وقال عليُّ:** ولو أوصى مع^(٦) ذلك بعشرةٍ لرجلٍ، حملت قيمةُ العبد على بقيةِ
 ١٠ المالِ، ثم أزلت من ثلثِ الجميع قيمةَ العبد، ثم العشرةُ فما بقيَ فلصاحبِ باقيِ
 ١١ الثلثِ، فإن لم يكن فيه بعدَ العبدِ عشرةٌ نُظر^(٧) إلى ثلث^(٨) المالِ غيرِ العبدِ
 ١٢ فأعطي^(٩) منه صاحبُ العشرةِ عشرةً، وكان ما بقيَ للورثة^(١٠).
- ١٣ **وقال محمدُ الملك:** موتُ العبدِ في الوصايا المسماة من رأس المال، وفي^(١١)
 ١٤ الذي له باقيِ الثلثِ من الثلثِ^(١٢).
- ١٥ **وهذا هو الأصلُ، فاعتمدَ عليه، ووجه ذلك أن الموصى له ببقيةِ الثلثِ**
 ١٦ **قد خصه^(١٣) إن كذا وكذا مبدأً عليه، وإنما له ما بقيَ بعده^(١٤) فكأنه إنما أوصى له**
 ١٧ **بتلك البقية لا يعدوها، فسواءً هلكت تلك الوصايا المبدأة أو بقيت، إنما لهذا ما**

(١) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/٩ب ؛ البيان والتحصيل ، ١٣/١٧٤.

(٢) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/٩ب.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) ساقطة من: (أ،ب).

(٥) ساقطة من: (ز).

(٦) في (أ،ب): ببيع.

(٧) انتهت اللوحة (٢٤٢) من: (ح).

(٨) في (أ،ب) : تلك.

(٩) انتهت اللوحة (١٧٧) من: (ب).

(١٠) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/٩ب.

(١١) ساقطة من: (أ،ب).

(١٢) المصدر السابق.

(١٣) أي: الموصى، فكأنه قال: إن كذا وكذا

(١٤) في (ح): عنده .

١ بقي بعد تقدير إخراجها، كذلك أراد الميت، والوصايا المسماة لم يخصها بشيء،
 ٢ وإنما قال: لفلان كذا، وعبيدي حر، ولفلان كذا^(١) فإذا مات العبد قبل ذلك فكأنه
 ٣ لم يوص فيه بشيء وبقي من قوله^(٢) لفلان كذا، فوجب أن تكون من ثلث ما
 ٤ بقي والآخر إذا مات العبد بقي من قوله لفلان ما بقي بعد العبد، فوجب أن يكون
 ٥ كذلك، والله أعلم^(٣).

٦ قال حلي عن مالك: وإذا أوصى لرجل بمال، وآخر بباقي الثلث فمات
 ٧ الموصى له بالتسمية قبل موت الموصي ولم يعلم به، وإنما لصاحب باقي الثلث ما
 ٨ بقي بعد إخراج التسمية من الثلث، ثم تعود التسمية ميراثاً^(٤).

٩ وقال في التي أوصت بعتق أمة لها^(٥)، وبعشرة لفلان، وخمسة لفلان، وبباقي
 ١٠ الثلث لفلان، ثم صحت فأعتقت الأمة، ومات الموصى لهم بالمال، ثم مات هي،
 ١١ فلصاحب باقي الثلث ما بقي بعد قيمة الجارية، وبعد الخمسة عشر^(٦).

١٢ ومن العتبية والمجموعة قال ابن القاسم: قال مالك: فيمن قال: أكتبوا ما
 ١٣ بقي من ثلثي لفلان، فإني أريد أن أوصي غداً فمات قبل أن يوصي، فلا شيء لفلان^(٧).
 ١٤ قال ابن القاسم: لأنه لا يدري أن لو أوصى، أبقى له شيء أم لا^(٨)؟

١٥ وقال أشهب في العتبية: له الثلث كله^(٩).

١٦ قال محيسى عن ابن القاسم: ولو أوصى لرجل بعشرة دنانير، ثم قال: أنا
 ١٧ أريد أن أوصي غداً، ولكن اشهدوا أن ما بقي من ثلثي لفلان، ثم مات قبل أن
 ١٨ يوصي، فلا شيء له^(١٠).

(١) ساقطة من: (ز).

(٢) أي: من قول الموصي.

(٣) انظر الذخيرة ، ١١٤/٧ .

(٤) انظر النوادر والزبادات ، ١٦/ل(٩ب-١٠).

(٥) قوله: " بعد إخراج ... أمة لها " هذه العبارة مكررة في: (ز) بعد قوله: ثم صحت.

(٦) انظر النوادر والزبادات ، ١٦/ل١٠.

(٧) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٣/١٢٣، ١٤٦.

(٨) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٣/١٢٣.

(٩) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٣/١٤٦.

(١٠) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٣/١٥٨.

- ١ [الباب الرابع] فيمن أوصى بشيء مجهول و أوصى معه بوصايا.
- ٢ قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَنْ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ: قَدُوا فِي هَذَا الْمَسْجِدِ مَصْبَحًا
- ٣ أَقِيمُوهُ لَهُ، وَأَوْصَى مَعَ ذَلِكَ بَوْصَايَا، فليُحَاصَّ لِلْمَسْجِدِ بِقِيَمَةِ الثَّلَاثِ، وَلِأَهْلِ
- ٤ الْوَصَايَا بِمَا سُمِّيَ لَهُمُ فِي الثَّلَاثِ، فَمَا صَارَ لِلْمَسْجِدِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْخَاصَّةِ وَقَفَّ لَهُ،
- ٥ فَيَسْتَصْبِحُ بِهِ فِيهِ حَتَّى يَنْجُزَ^(١).
- ٦ قَالَ سَعْدُونَ: وَقَالَ الرَّوَاةُ^(٢).
- ٧ قَالَ ابْنُ الْمَاجْشُونِ فِي الْمَجْمُوعَةِ: وَمَنْ أَوْصَى بِمَا لَا أَمَدَ لَهُ فِي غَيْرِ شَيْءٍ
- ٨ وَأَوْصَى بَوْصَايَا غَيْرِهَا، فَإِنَّهُ يُضْرَبُ لِلْمَجْهُولَاتِ كُلِّهَا بِالثَّلَاثِ وَكَأَنَّهَا صَنَفٌ
- ٩ وَاحِدٌ، وَلَوْ لَمْ يَوْصِ بِغَيْرِ الْمَجْهُولَاتِ قُسِّمَ الثَّلَاثُ [١٢٨/ب] عَلَى عَدَدِ
- ١٠ الْمَجْهُولَاتِ^(٣).
- ١١ **🔸** وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: إِذَا أَوْصَى بِوَقِيدٍ قَنَدِيلٍ فِي مَسْجِدٍ كُلِّ لَيْلَةٍ
- ١٢ لِلأَبَدِ، وَأَنْ يَسْقَى كُلَّ يَوْمٍ رَاوِيَةَ مَاءٍ، فَعَلَى قَوْلٍ مَنْ قَالَ: يُضْرَبُ لِلْمَجْهُولَاتِ
- ١٣ كُلِّهَا بِالثَّلَاثِ^(٤) يَجِبُ أَنْ يُنْظَرَ كَمُّنْ رَاوِيَةَ كُلِّ يَوْمٍ، وَكَمُّنْ وَقِيدٍ قَنَدِيلٍ كُلِّ
- ١٤ لَيْلَةٍ، فَيُقَسَّمُ الثَّلَاثُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ.
- ١٥ **🔸** وَهَذَا خِلَافُ مَا ذَكَرَ ابْنُ الْمَاجْشُونِ، لِأَنَّهُ قَالَ: يُقَسَّمُ الثَّلَاثُ عَلَى
- ١٦ عَدَدِ الْمَجْهُولَاتِ، وَوَجْهٌ هَذَا: فَلَأَنَّ كُلَّ مَجْهُولٍ^(٥) لَوْ انْفَرَدَ لَضْرَبَ لَهُ بِالثَّلَاثِ، فَإِذَا
- ١٧ اجْتَمَعُوا قُسِّمَ الثَّلَاثُ عَلَى عَدَدِهِمْ.
- ١٨ قَالَ^(٦): وَقَدْ قِيلَ: يُضْرَبُ لِكُلِّ مَجْهُولٍ بِالثَّلَاثِ، فَعَلَى هَذَا يَجِبُ أَنْ يُقَسَّمُ الثَّلَاثُ
- ١٩ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ لِتَسَاوِي الضَّرْبِ بَيْنَهُمَا؛ إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا^(٧) ضَرَبَ لَهُ بِالثَّلَاثِ^(٨).

(١) انظر المدونة ، ٣٠٤/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٨٩ب ؛ انظر النوادر والزيادات ، ٩٧/١٦

(٢) المصدر نفسه.

(٣) انظر النوادر والزيادات ، ٩٧/١٦ ؛ التنبهات للقاضي عياض ، ٣٦٨/٢.

(٤) ساقطة من (أ،ب).

(٥) وهو قول ابن الماجشون.

(٦) انتهت اللوحة (٥٥) من: (ز).

(٧) لعله هذا الفقيه الذي حكى عنه لازم قول ابن الماجشون.

(٨) ساقطة من: (ح،ز).

(٩) انظر التنبهات ، ٣٦٨/٢ ؛ شرح التهذيب ، ١٣٩/٦ب.

- ١ **وَمِنْ كِتَابَيْ ابْنِ الْمَوَازِ وَأَرَاهُ لِأَشْهَبَ: وَمَنْ أَوْصَى أَنْ يُنْفَقَ عَلَى فُلَانٍ**
- ٢ **دِرْهَمٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ^(١)، وَأَوْصَى بَعْتَقَ، وَحَمَلَانَ^(٢) فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْ يُتَّصَدَّقَ**
- ٣ **بِدِرْهَمٍ كُلِّ شَهْرٍ، فَلْيَعْمُرْ صَاحِبَ النِّفْقَةِ وَيَخَاصَّ لَهُ بِدِرْهَمٍ كُلِّ شَهْرٍ مَبْلَغَ تَعْمِيرِهِ،**
- ٤ **وَيَخَاصَّ لِلْفَرَسِ وَالْعَبْدِ بِقِيَمَةِ وَسْطَةِ، وَيَخَاصَّ لِلصَّدَقَةِ بِالدِّرْهَمِ كُلِّ شَهْرٍ بِالثَّلَاثِ**
- ٥ **كُلَّهُ، وَإِنْ قَلَّتْ بِالْمَالِ كُلُّهُ كَانَ حَسَنًا، فَإِنْ خَرَجَ نِصْفُ وَصَايَاهُمْ أَنْفَقَ عَلَى**
- ٦ **الْمَوْصَى لَهُ بِدِرْهَمٍ كُلِّ شَهْرٍ نِصْفَ دِرْهَمٍ، وَأَمَّا الصَّدَقَةُ بِدِرْهَمٍ كُلِّ شَهْرٍ فَيُتَّصَدَّقُ**
- ٧ **بِدِرْهَمٍ كَامِلٍ كُلِّ شَهْرٍ؛ لِأَنَّ تَحْجِيلَ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ، وَإِنْ لَمْ يَصِرْ لِلْعَبْدِ وَالْفَرَسِ^(٣)**
- ٨ **مَا يُشْتَرَى بِهِ ذَلِكَ، أُعِينَ بِهِ فِيهِمَا^(٤).**
- ٩ **وَذَكَرَ ابْنُ الْقُرْطُبِيِّ^(٥) أَنَّ أَشْهَبَ يَرَى أَنْ يُخَاصَّ بِمَا أَوْصَى بِهِ بِمَا لَا أَمَدَ لَهُ**
- ١٠ **مِنْ وَقِيدِ مَسْجِدٍ أَوْ سَقَى مَاءٍ بِالْمَالِ كُلِّهِ^(٦).**

(١) انتهت اللوحة (٢٤٣) من (ح).

(٢) في (ز): وجملان.

(٣) ساقطة من: (ز).

(٤) أي: في عتق وجملان في سبيل الله. وانظر ما نقله عن ابن المواز: النوادر والزيادات، ١٦/٩٧ ب.

(٥) هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المعروف بابن القرطبي. سبقت ترجمته في كتاب الودعة

ص (٣٧٦).

(٦) نفس المصدر.

[الباب الخامس] فيما يُختلَع لأهل الوصايا فيه من الثلث،
والوصية بالعين^(١) والدين^(٢)

[١] فصل: فيما يختلَع لأهل الوصايا فيه من الثلث

٤ قال مالك: ومَنْ أوصى بسكنى داره لرجل - ولا مال له غيرها - قيل للورثة:
٥ أسلموا له سكنها، أو فاقطعوا له بثلتها بتلاً،
٦ وإن أوصى أن تُوجر^(٣) أرضه^(٤) سنين^(٥) مسماة بثمن معلوم، وقيمة الأرض أكثر
٧ من الثلث ولم يُجزِ الورثة، قيل لهم: فأخرجوا له من ثلث الميت بتلاً بغير ثمن^(٦).

٨ **هو:** وحَصَى لِمَا بَحَضَ فَتَقَهَاءُ الْقَرَوِيِّينَ أَنَّهُ قَالَ: وَلَوْ أَوْصَى أَنْ تَكْرَى
٩ أرضه من رجل، ولم يُسمَّ ما تَكَرَى به منه، والثلث يحملها فبذلها الورثة للموصى
١٠ له بحطية ثلث الكراء، فلم يقبل إلا أن يحط عنه أكثر، فإن الورثة إن لم يكروا
١١ منه بما قال قطعوا له بثلث الأرض يزرعها بغير كراء، ولو لم يحملها^(٧) الثلث وأبى
١٢ الورثة أن يحطوه ثلث الكراء - **هو:** يريد: أو أبوا أن يكروها منه - فليقطعوا له
١٣ بثلث الميت من كل شيء تركه، ولو سَمَى الميت أن تَكَرَى منه بكذا لم يحط من
١٤ تلك التسمية شيء^(٨).

١٥ **وهي كتاب محمد:** وإن أوصى بدنانير، وله دُور وعين، والوصية تخرج من
١٦ ثلث الجميع، فذلك جائز، ولم يجعل للورثة حجة في أن الميت جمع ثلثه في العين
١٧ وعوضهم عن ذلك العروض.
١٨ **وهي غير كتاب محمد:** إنهم مُخَيَّرُونَ إن شاءوا دفعوا الدنانير أو قطعوا له
١٩ بثلث الميت في الدنانير والعروض.

(١) في (ز): بالعق.

(٢) ساقطة من: (أ، ب).

(٣) "اطلق هنا الإجارة على ما لا يعقل، والإصطلاح إنه إنما يطلق لفظ الإجارة على من يعقل،
ولفظ الكراء على ما لا يعقل حيواناً وجماداً" شرح التهذيب، ٦/ل١٤٠.

(٤) أي: من فلان، الموصى له.

(٥) في (ح): سنة.

(٦) انظر المدونة، ٤/٣٠٤؛ تهذيب المدونة، ل١٨٩ ب. و"من" في (ز): عين.

(٧) انتهت اللوحة (١٧٨) من: (ب).

(٨) انظر النكت والفروق، ٢/ل١٥٤؛ شرح التهذيب، ٦/ل١٤٠.

- ١ وقال بعض فقهاء القرويين: ينبغي إن كانت عروضاً لا مشقة في بيعها:
- ٢ أن ذلك لازم لهم، كما للميت أن يقصد^(١) بثلته داراً من دوره أو عبداً من عبيده
- ٣ ولا كلام للورثة، فكذلك له أن يجعل ثلثه في العين؛ إذ لا مشقة عليهم ولا ضرر
- ٤ في بيع ذلك العرض، وأما لو كانت العروض أو الدور يشق بيعها و يطول، فإنهم
- ٥ مخيرون في إحازة ذلك، أو يقطعوا له بالثلث في كل شيء.
- ٦ [المسألة الأولى: فيمن أوصى بوصايا وله مال حاضر ومال غائب ولا تخرج الوصايا
- ٧ مما حضر]
- ٨ ومن المدونة: ومن أوصى بوصايا وله مال حاضر ومال غائب ولا تخرج
- ٩ الوصايا مما حضر، خير الورثة بين إخراجها مما حضر، أو لإسلام ثلث الحاضر
- ١٠ وثلث الغائب لأهل الوصايا يتحصون فيه^(٢).
- ١١ قال مالك: وكذلك إن أوصى لرجل بمئة دينار، وله ديون^(٣)، ولا تخرج المئة
- ١٢ من ثلث ما حضر، خير الورثة بين أن يعجلوا له المئة [١/٢٩] مما حضر أو
- ١٣ يقطعوا له بثلث الميت في الحاضر، فإذا خرج الدين^(٤) أخذ ثلثه^(٥).
- ١٤ قال محمد بن مالك في المجموعة: وقد أعتق النبي ﷺ ثلث العبيد الذين
- ١٥ أعتق الميت جميعهم فمنع بعضهم العتق^(٦)، والميت قد أشاعه في جميعهم، قال:
- ١٦ وعلى هذا جماعة أهل المدينة^(٧).
- ١٧ واحتج بخبره في غير المجموعة بما وافقنا به المخالف في جنابة العبد بما يقل
- ١٨ أرشهُ، فيأبى سيده أن يفديه ويسلمه، فيسلم كثيراً في^(٨) قليل إذا أبى أن يفديه،

(١) في (أ، ب): يتصدق.

(٢) انظر المدونة، ٣٠٤/٤؛ تهذيب المدونة، ل ١٨٩ ب.

(٣) قوله: "وله ديون" لم يشته البرادعي في تهذيبه، وهي في المدونة الكبرى، ٣٠٥/٤. وعددها أبو الحسن الصغير زيادة زادها ابن يونس. انظر شرح التهذيب، ٦/ل ١٤٠.

(٤) ساقطة من: (ح).

(٥) انظر المدونة، ٣٠٤-٣٠٥؛ تهذيب المدونة، ل ١٨٩ ب.

(٦) وذلك فيما أخرجه الامام مالك في موطأه، (٣٨) كتاب العتق والولاء، (٣) باب من أعتق رقيقاً لا

يملك مالاً غيرهم، حديث (٣): أن رجلاً في زمان النبي ﷺ اعتق عبداً له سنة عند موته، فأسهم رسول

الله ﷺ بينهم فأعتق ثلث تلك العبيد.

(٧) انظر النوادر والزيادات، ١٦/ل ١٦ ب.

(٨) انتهت اللوحة (٢٤٤) من: (ح).

- ١ فكذلك على الورثة للميت^(١) في إسلام وصيته أو إسلام ثلث تركته^(٢).
- ٢ [(٢) فصل : فى الوصية بالعين والدين]
- ٣ [المسألة الأولى يخمن ترك مئة عيناً ومئة ديناً فأوصى لرجل بثلث العين ولآخر بثلث الدين]
- ٤ **ومن المدونة قال مالك:** وإن لم يترك إلا مئة عيناً ومئة ديناً، فأوصى لرجل
- ٥ بثلث العين، ولآخر بثلث الدين، فذلك نافذ، ولكل واحد ثلث مئته بلا حصاص،
- ٦ وإن أوصى لهذا بخمسين من العين، ولهذا بأربعين من الدين، فإن لم يجز الورثة
- ٧ أسلموا ثلث^(٣) العين وثلث الدين إليهما، ونظر كم قيمة الأربعين الدين نقداً، فإن
- ٨ قيل: عشرون. كان ثلث العين والدين بينهما على سبعة أجزاء: للموصى له بالعين
- ٩ الخمسين خمسة أجزاء، وللموصى له بالأربعين الدين جزآن، فهكذا يقتسمون
- ١٠ ثلث الحاضر وثلث الدين^(٤) على سبعة أسهم كما وصفنا^(٥).
- ١١ **محمد:** قال مالك: وإن لم يترك إلا مئة عيناً ومئة ديناً، فأوصى لرجل بنصف
- ١٢ العين، ولآخر بنصف الدين أو بثلث هذه وثلث هذه، أو بعدد من هذه ومن
- ١٣ الأخرى بعدد مثله، أو لهذا بالمئة العين ولهذا بالمائة الدين، فلكل^(٦) واحد ما سمي له
- ١٤ من مئته إن حملته الثلث، وإلا فلكل واحد ثلث مئته،
- ١٥ فأما إن خلف غير المتين ولا يخرج ما سمي من الثلث، فلا بد أن يخير الورثة فيجزوا أو
- ١٦ يسلموا الثلث من كل شيء، فيتخاص فيه صاحب العين بعدد وصيته، وصاحب الدين
- ١٧ بقيمة وصيته^(٧). **وقال ابن القاسم وأصحابه في المجموعة^(٨):**
- ١٨ **قال:** وكذلك لو ذكر لهذا من العدد في العين خلاف ما سمي للآخر من الدين،
- ١٩ ولم يحمل الثلث ذلك، كان التخيير للورثة، فإن لم يجزوا أسلموا ثلثه فيتخاصان

(١) ساقطة من: (أ، ب، ز).

(٢) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل (١٦٦-ب-١٧٠).

(٣) فى (أ، ب) : الميت.

(٤) انتهت اللوحة (٥) من: (ز).

(٥) انظر المدونة ، ٤/٣٠٥ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٩ب.

(٦) فى (أ، ب) : للدين فكل.

(٧) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ٤٠ب.

(٨) المصدر نفسه.

- ١ فيه بعدد العين وقيمة الدين^(١).
- ٢ **قال سحنون:** سواء اتفقت وصيتهما أو اختلفت إذا لم يُجزِ الورثة قطعوا لهما
- ٣ بالثلث فيتحاصن فيه في العين بعدده، وفي الدين بقيمته؛ ألا ترى لو أوصى بمئة
- ٤ الدين ولم يُجزِ الورثة لضيق الثلث أنهم يقطعون للموصى له بالثلث، ولا يكون
- ٥ كعرض بعينه يُقطع له^(٢) فيه^(٣).
- ٦ **وقول سحنون موافق لما في المدونة، ونحوه لأبن القاسم في**
- ٧ **المستخرجة^(٤).**
- ٨ [المسألة الثانية: فيمن ترك ديناً وعيناً فأوصى بالعين أن يخرج عنه وقيمة الدين مثل
- ٩ العين، وكيف إن أوصى بالدين]
- ١٠ **قال ابن القاسم:** إذا ترك الميت ديناً وعيناً، فأوصى بالعين أن يخرج
- ١١ عنه، وقيمة الدين مثل العين، قال: لا يلزم ذلك الورثة لتعذر بيع الدين أو لغيبة من
- ١٢ هو عليه، فلا يجوز بيعه، فيصير الميت قد أخذ منهم ما هو ناض وأبقى لهم ما
- ١٣ عليهم^(٥) فيه ضرر. وأما لو أوصى بالدين وقيمته الثلث لجاز؛ لأن الدين كالعرض،
- ١٤ فكأنه أوصى بعرض قيمته الثلث؛ مثل أن يترك مئة عيناً ومئة ديناً، وقيمة المئة الدين
- ١٥ خمسون، فوصيته بها جائزة ولا كلام للورثة، ولو لم يحمل الدين الثلث لخبر
- ١٦ الورثة، فإما أجازوه أو قطعوا له بثلث العين والدين، وقيل: يقطع له بالثلث في
- ١٧ الدين كالعرض الموصى له به ولا يحمله الثلث أنه يُقطع له^(٦) فيه.
- ١٨ **وروي محسى بن الحسن القاسم:** فيمن أوصى لرجل باثني عشر ديناراً، هي
- ١٩ له عليه - وهو معدّم - وأوصى لآخر باثني عشر عيناً تركها لا مال له غير ذلك،
- ٢٠ فلم يُجزِ الورثة، قال^(٧): يُخرج ثلث الاثني عشر العين، وهي أربعة لأهل الوصايا،

(١) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/٤١٤١أ.

(٢) ساقطة من: (ح، ز).

(٣) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/٤١٤١أ.

(٤) انظر كلام ابن يونس في : شرح التهذيب ، ٦/١٤٠١ب.

(٥) في: (ز) عليه.

(٦) ساقطة من: (أ، ب، ح).

(٧) أي ابن القاسم.

- ١ ويكون ثلثاها ثمانية للورثة، ثم ينظر كم قيمة الاثني عشر الدين الساعة^(١)، فإن
 ٢ كان أربعة ضرب الذي أوصي [ب/١٢٩] له بالاثني عشر الدين^(٢) بأربعة؛ لأنها
 ٣ وصيته، وضرب الموصى له بالعين باثني عشر، عدد وصيته في هذه^(٣) الأربعة التي
 ٤ هي ثلث العين، فيصير للموصى له بالعين منها ثلاثة فيأخذها، ويصير^(٤) للآخر
 ٥ دينار، فيوقف وي طرح عنه مثله من الدين، ثم يرجع إلى ثلث الاثني عشر الدين،
 ٦ فيعاد فيها الضرب كما صنع في الأولى: يضرب الذي هي^(٥) عليه بأربعة،
 ٧ والآخر^(٦) باثني عشر يضربان بذلك في ثلثها، وثلثاها للورثة، فنلثها أربعة فيصير^(٧)
 ٨ لصاحب الاثني عشر ثلاثة، ولصاحب الأربعة واحد فتطرح عنه من الدين الذي
 ٩ هو عليه، وقد طرح عنه آخر مكان الدينار الذي صار له من العين في المحاصة
 ١٠ فتبقى عليه عشرة، ثم يرجع الورثة والذي أوصي له^(٨) بالعين إلى الدينار الذي
 ١١ أوقف فيتحصون فيه بمقدار^(٩) ما ناب كل واحد من الاثني عشر الدين، فيضرب
 ١٢ فيه الورثة بقدر موارثهم وهو ثمانية، والموصى له بالعين بثلاثة أسهم التي صارت
 ١٣ له بالمحاصة فيها، ولا يضرب الموصى له^(١٠) بالدين بشيء فيه؛ لأنه قد ضرب فيه
 ١٤ مرة، وإنما هذا شيء صار له في المحاصة وأخذ منه في الدين الذي عليه،
 ١٥ ثم ما اقتضى من العشرة الباقية عليه فعلاوا فيه مثل ذلك سواء، ولا يدخل الذي
 ١٦ عليه الدين معهم في شيء من ذلك^(١١).

- ١٧ قال ابن القاسم فيها وفي المجموعة: ولو كانت له مئة على مليء ومئة
 ١٨ على معدم، وترك مئة عيناً لا غير، وأوصى للغريمين، لكل واحد بما على صاحبه

(١) أي: لو بيعت الآن.

(٢) انتهت اللوحة (١٧٩) من: (ب).

(٣) ساقطة من: (أ، ب).

(٤) انتهت اللوحة (٢٤٥) من: (ح).

(٥) ساقطة من: (ز).

(٦) في (ز): الأخرى.

(٧) في (أ، ب): فيضرب.

(٨) ساقطة من: (أ، ب).

(٩) ساقطة من: (ح، ز).

(١٠) قوله: "بالعين بثلاثة ... الموصى له" ساقط من: (أ، ب).

(١١) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٣/ل(١٦٠-١٦١).

- ١ ولم يجرِ الورثة، فليتحاصوا في ثلثِ المئة الحاضرة، وثلثِ المئتين الدين^(١).
- ٢ قال فيبي المجموعة: يُنظرُ إلى قيمة المئة التي على المليء إن كانت لم تحل أن
- ٣ لو بيعت بالنقد، فإن قيل: ستون، وقيل في التي على المعدم ثلاثون، فثلثا الثلث
- ٤ للمعدم^(٢)، وثلث الثلث للمليء من عين ودين^(٣)، فصار للمعسر مما على الموسر
- ٥ ثلثا^(٤) ثلثه، وذلك اثنان وعشرون ديناراً و تسعا^(٥) دينار^(٦)،
- ٦ وللموسر مما على المعسر ثلثُ ثلثه وهو أحد عشر وتُسع^(٧)، وليس له أن يقاصه
- ٧ به؛ لأن عليه ديناً للورثة، فيؤخذ من الموسر ما كان للمعسر فيضم إلى ما للمعسر
- ٨ بالخصاص من المئة الناضية، وذلك اثنان وعشرون وتُسعان أيضاً^(٨)، فيكون الجميع
- ٩ أربعة وأربعين وأربعة أتساع، يتحصص في ذلك كله الورثة والموسر بقدر ما لكل
- ١٠ واحد عند المعسر^(٩).

- ١١ **في يريده:** الذي للموسر على المعسر أحد عشر وتُسع^(١٠)، وللورثة عليه
- ١٢ ستة وستون وثلثان^(١١)، ثلثا المئة التي عليه^(١٢)، فيقتسمون ذلك^(١٣) على سبعة
- ١٣ أجزاء^(١٤)، للورثة ستة أجزاء وللمليء جزء، فيقع للورثة من ذلك ثمانية وثلاثون
- ١٤ وستة أسباع تسع^(١٥)، وللمليء ستة^(١٦) وثلاثة أسباع^(١٧) وسبع^(١٨) تسع^(١٩)،

(١) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٤١أ.

(٢) لأنه أوصى لكل واحد من الغريمين بما على صاحبه. فما على المليء (٦٠) وهي ضعف ما على المعدم وهو (٣٠) ، فيكون للمعدم ضعف ما للمليء ، فيكون له ثلثا الثلث. والله أعلم.

(٣) انتهت اللوحة (٥٧) من: (ز).

(٤) ساقطة من: (ز).

(٥) تسع الدينار = ٠,١١١ ، فتسعا الدينار = ٠,٢٢٢ .

(٦) وذلك لأن الحركة = ٣٠٠ من عين ودين ، فثلثها = ١٠٠ . وللموسر ثلث الثلث منها وهو = ٣٣,٣٣٣ . فثلثا هذا الثلث = ٣٣,٣٣٣ ÷ ٣ × ٢ = ٢٢,٢٢٢ .

(٧) وذلك لأن الثلث - كما مر قبل قليل - = ١٠٠ ، وثلثه = ٣٣,٣٣٣ ، فثلث الثلث = ١١,١١١ .

(٨) وذلك أن لهما ثلث المئة الناضية وقدره = ٣٣,٣٣٣ ، وللمعسر ثلثا الثلث وهو = ٢٢,٢٢٢ .

(٩) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل(٤١أ-٤١ب).

(١٠) وذلك تمام الثلث الذي لهما. والذي اقتسماه على أساس ١/٣ : ٣/٢. وقد سبق ذكر ما له من كلام ابن القاسم في المجموعة.

(١١) هي بالأعداد العشرية = ٦٦,٦٦٦ .

(١٢) أي: هي ثلثا المئة التي عليه.

(١٣) أي: فيما حصل للمعسر ، وقدره ٤٤,٤٤٤٤ .

(١٤) لأن ما للموسر بالنسبة لما للورثة هو نسبة ٦:١ . فيقتسمون ما خرج للمعسر وقدره

٤٤,٤٤٤٤ على أساس هذه النسبة.

(١٥) تساوي بالأعداد العشرية ٣٨,٠٩٥٢ ، وذلك لأن ستة أسباع = ٠,٨٥٧ ، والتسع = ٠,١١١١ ،

فستة أسباع التسع = ٠,١١١ × ٠,٨٥٧ = ٠,٠٩٥٢ ، تضاف إلى العدد الصحيح وهو ٣٨ ،

١ ويسقط عن المعدّم جميع ما أوصى له به وذلك تُسَعًا كل مئة^(١)، وهو ستة وستون
٢ وتُثلثان، وتبقى عليه ثلاثة وثلاثون وتُثلث، فكل ما اقتضى منه بعد ذلك من شيء
٣ فيقتسمه الورثة والمليء على سبعة أجزاء كما وصفنا^(٢).

٤ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: ولو كانت المئة التي على المليء حالةً لَضَرَبِ المعسر في
٥ الحصاص بعددها بعد أن^(٣) تُؤخَذَ مِنَ المليء فتضمُّ إلى المئة الأخرى، فيكون كمن
٦ ترك مئتين عيناً ومئة ديناً على عديم^(٤)، فأوصى بالمئة الدين لرجل، وبمئة مِنَ العين
٧ لِأخر، فيعمل فيه على ما مضى مِنَ التفسير^(٥).
٨ **هـ**: وهذا كله موافق لما في المدونة^(٦).

٩ وذكر ابنُ المواز المسألة فقال: إذا كانت له مئة على مليء، ومئة على
١٠ معدّم، وأوصى لكل واحد بما على صاحبه، قال: هذا بمنزلة ما لو أوصى بكل مئة
١١ منهما^(٧) لأجنبي^(٨)، فإن حمل ذلك الثلث، فكل واحد مئته^(٩)
١٢ التي أوصى له به^(١٠) بعينها،
١٣ وإن لم يكن له غيرهما واستوت وصيته من كل مئة بعدد أو جزء أكثر من الثلث،

تكون ثمانية وثلاثون وستة أسابيع تسع تساوي بالأعداد العشرية (٣٨,٠٩٥٢) ديناراً.

(١٦) في (أ،ب): ستة وثلاثون. وهو خطأ بين.

(١٧) هكذا في جميع النسخ، وهو خطأ، والصحيح: ثلاثة أسابيع. لأن ما للمليء = ٤٤,٤٤٤٤ - ٣٨,٠٩٥٢ (وهو ما للورثة بالخاصة) = ٦,٣٤٩٢. والعدد الصحيح لاختلاف فيه، أما العدد العشري فإن ثلاثة أسابيع = ٠,٤٢٨٥ وهو أكبر من العدد العشري الذي للموسر. فتبين خطأ ما في جميع النسخ.

(١٨) في (أ،ب): وتسع. وهو خطأ.

(١٩) وهو بالأعداد العشرية = ٦,٣٤٩٢. لأن ثلاثة أسابيع = $3 \times \frac{1}{9} = 3 \times 0,1111 = 0,3333$

+ ٠,٣٣٣٣، وسبع التسع = $\frac{1}{9} \times \frac{1}{7} = 0,01587$ ، وبمجموع ذلك = ٠,٣٣٣٣ + ٠,٠١٥٨٧ = ٠,٣٤٩٢.

وإذا اضيف إليه العدد الصحيح كان = ٦,٣٤٩٢.

(١) أو ثلثا الثلث، والثلث = ١٠٠، لأن المبلغ ٣٠٠ من عين ودين. فكان ثلثاها = ٦٦,٦٦٦٦. فتسقط عنه؛ لأنه المبلغ المستحق له من الموسر، فقد سبق أنهما يقتسمان الثلث بنسبة ١/٣ : ٢/٣ للمعسر ٢/٣ والموسر ١/٣.

(٢) انظر كلام ابن يونس في: الذخيرة، ٧/(١١٦-١١٧). مع خلط في الأرقام كثير.

(٣) في (أ،ب،ز): نقداً و.

(٤) في (ح): غريم.

(٥) انظر النوادر والزيادات، ١٦/٤١ ب.

(٦) انظر المدونة، ٤/٣٠٥؛ الذخيرة، ٧/١١٧.

(٧) في (ز): ما لو أوصى لكل منهما. وقوله: "لكل واحد...مئة منهما" ساقطة من: (ب).

(٨) في (أ،ب): للأجنبي.

(٩) في (أ،ب): ماتيه.

(١٠) انتهت اللوحة (٢٤٦) من: (ح).

١ قطع لكل واحد منهما بثلث مئته [١/١٣٠] التي أوصى له بها بعينها، ولا يشتركان
 ٢ في كل مئة، ولا حصاص بينهما، وإنما يشتركان أبدأً أن لو كان للميت شيء آخر
 ٣ غير المتين الدين، ولا تحمل وصيته الثلث، ولا يجوز ذلك الورثة؛ لأن هاهنا يُقطع
 ٤ لهما بالثلث، فيكونان شريكين بما قُطع لهما، ويتحصان بقيمة وصية كل واحد؛
 ٥ لأنهما إذا شاركا^(١) الورثة في كل شيء، لم يقدر على إنفاذ الوصية بعينها فيما
 ٦ أوصى لهم به بعينه^(٢).

٧ قال محمد: وقول مالك وأبي القاسم وأشهب أنه لا يُقوم الدين الموصى
 ٨ به وإنما يحسب عدده، فإن خرج ذلك من الثلث، وإلا لم يكن بُد من قطع الثلث
 ٩ من كل شيء بعينه، إلا أن يُنفذ الورثة الوصية^(٣). وأنا^(٤) أستحسن إن كان الدين
 ١٠ إذا قُومَ خرج من الثلث قومه بالنقد^(٥)، ثم كان لكل واحد مئته بعينها، وإن لم
 ١١ يخرج لم أقومه^(٦).

١٢ ومذهب المخزومي وأبي وهب: يُقوم^(٧) الدين الموصى به على
 ١٣ كل حال، فإن خرج، وإلا كانت الخاصة على القيم، وساويا بين الوصية بالدين
 ١٤ لهما أو لغيرهما^(٨). وأنا أرى أنه مفترق؛ فإن أوصى به لغير من هو عليه، فإنه
 ١٥ يُقوم وإن لم تكن معه وصية لغيره، وإن أوصى به لمن هو عليه^(٩)، فإن كان
 ١٦ حالاً^(١٠) ولم تكن معه^(١١) وصية لغيره فلا يُقوم، ويحسب عدده في الثلث؛ لأنه
 ١٧ كالحاضر؛ إذ يتعجله لنفسه مكانه، وإن كان معه وصية لغيره وهو عديم، فلا بُدَّ

(١) في (أ، ب): اشتركا.

(٢) انظر النوادر والزيادات، ١٦/٤٣؛ الذخيرة، ١١٧/٧.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) في (أ، ب، ح): م: وأنا...، وهو خطأ فالكلام ما زال لمحمد بن المواز. انظر النوادر والزيادات، ١٦/٤٣.

(٥) في (ح): بالدين.

(٦) انظر النوادر والزيادات، ١٦/٤٣؛ الذخيرة، ١١٧/٧.

(٧) في (ز): تقويم.

(٨) في (ز): يفرها.

(٩) في (أ، ب): فإنه يقوم وإن لم يكن معه وصية لغيره وإن أوصى به لمن هو عليه. وهي عبارة مكررة.

(١٠) في (ح): مالا.

(١١) في (ز): له.

- ١ مِنْ التَّقْوِيمِ فِي ضَيْقِ الثَّلَاثِ^(١)؛ لِأَنَّهُ كَالْأَجْلِ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ إِلَى أَجْلِ قَوْمٍ، فَإِنْ
- ٢ خَرَجَ مِنَ الثَّلَاثِ، وَإِلَّا خُلِعَ الثَّلَاثُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِذَا لَمْ تُجْزِ الْوَرِثَةُ^(٢).
- ٣ قَالَهُ^(٣)؛ وَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ هَٰلِكَ فِي الدَّيْنِ أَنَّهُ إِذَا يُحْسَبُ عَدَدُهُ وَلَا يُقَوِّمُ،
- ٤ فَإِنَّمَا^(٤) ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُوصَ^(٥) مَعَهُ لِغَيْرِهِ^(٦)، فَأَمَّا إِنْ أَوْصَى لِغَيْرِهِ فَلَا بَدَّ مِنَ التَّقْوِيمِ فِي
- ٥ ضَيْقِ^(٧) الثَّلَاثِ لِلْمَحَاصِ، قَالَ هَٰلِكَ وَابْنُ الْقَاسِمِ وَالْمَغِيرَةُ وَابْنُ كُنَانَةَ
- ٦ وَأَصْحَابُ ابْنِ الْقَاسِمِ^(٨).
- ٧ قَلْبَتَهُ^(٩)؛ فَإِنْ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ عَشْرُونَ دِينَارًا فَأَوْصَى لَهُ بِتَرْكِهَا^(١٠)، وَلَهُ
- ٨ نَاضٍ ثَلَاثُونَ دِينَارًا، وَلَمْ يُوصَ لِغَيْرِهِ وَالدَّيْنُ حَالٌّ، فَاسْقَطَ عَنِ الْغَرِيمِ سِتَّةَ عَشْرَ
- ٩ دِينَارًا وَثَلَاثِي دِينَارٍ، وَهُوَ ثُلُثُ الْجَمِيعِ^(١١)، وَيَتَّبِعُهُ الْوَرِثَةُ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ
- ١٠ مِنْ دَيْنِهِ وَهُوَ ثَلَاثَةُ دَنَانِيرٍ وَثُلُثُ دِينَارٍ^(١٢)،
- ١١ وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ لَمْ يَحُلْ^(١٣) فَإِنَّهُ يُقَوِّمُ^(١٤)، فَإِنْ خَرَجَ مِنَ الثَّلَاثِ نَفَذَتْ لَهُ
- ١٢ الْوَصِيَّةُ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ خَيْرَ الْوَرِثَةِ بَيْنَ إِنفَاذِ ذَلِكَ أَوْ الْقَطْعِ لَهُ بِثُلُثِ الْمِيتِ، فَيُعْطَى
- ١٣ ثُلُثَ الْحَاضِرِ مُعْجَلًا وَيَسْقَطُ عَنْهُ ثُلُثُ الدَّيْنِ، إِذَا حُلَّ الْأَجْلُ اتَّبَعُوهُ بِثُلُثِي^(١٥) مَا
- ١٤ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ^(١٦).
- ١٥ قَلْبَتَهُ؛ فَإِنْ أَوْصَى مَعَهُ لِغَيْرِهِ بِثُلُثِ مَالِهِ وَالدَّيْنُ حَالٌّ، كَيْفَ يُقَوِّمُ؟ قَالَهُ: أَمَّا

(١) ليست في: (أ، ب، ح).

(٢) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/٤٣ ل؛ الذخيرة ، ٧/١١٧.

(٣) أي : محمد بن المواز.

(٤) في (ز): قائما.

(٥) انتهت اللوحة (١٨٠) من: (ب).

(٦) قوله : " ذلك ... لغيره " ساقط من: (ز).

(٧) في (ح): حيز.

(٨) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/٤٣ ل ب.

(٩) القائل هو : ابن المواز.

(١٠) أي: أوصى له بها.

(١١) أي : الخمسين ، وذلك مجموع العين والدين.

(١٢) فمقدار الدين = ٢٠ - ١٦,٦٦٦ - ٣,٣٣٣ دينار.

(١٣) فهو كالأجنبي.

(١٤) في قول من يقول بالتقويم.

(١٥) انتهت اللوحة (٥٨) من: (ز).

(١٦) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/٤٤ ل؛ الذخيرة ، ٧/١١٧-١١٨).

- ١ إن كان الذي عليه الدين موسراً، فإنَّ ذلك يُؤخَّذُ منه، فلا يكون فيه تقويمٌ، وإن
 ٢ كان عديماً فهي كالأجلة، فلا بد من تقويمها بالعرض أو الطعام نقداً، ثم يُقوَّم ذلك
 ٣ بالعين نقداً، فإن كان قيمة ذلك خمسة عشر - كأن جميع مال الميت خمسة
 ٤ وأربعون، فالثلث الذي أوصى به خمسة عشر^(١) - وقيمة الدين الذي أوصى
 ٥ بتركه لمن هو عليه خمسة عشر، فصار الثلث بينهما نصفين، فترك للذي عليه
 ٦ الدين نصف ما عليه، ويؤدِّي ما بقي، ويكون صاحب الثلث شريكاً للورثة في
 ٧ سائر مال الميت مما بقي على هذا المديان وغيره على خمسة أجزاء، للموصى له
 ٨ جزء وللورثة أربعة أجزاء
 ٩ وفيه وجه آخر^(٢) أنهما يشتركان في ثلث الدين، وثلث العين فما صار للذي عليه
 ١٠ الدين^(٣) من العين^(٤) أخذَه شريكه في الوصية، والورثة يقتسمونه على خمسة أجزاء
 ١١ و يسقط عن المديان مثله مما بقي عليه؛ كالجواب [١٣٠/ب] إذا لم يحل الدين^(٥).
 ١٢ **قوله:** وهذا خلاف الوجه الأول.
- ١٣ **قال محمد:** وإذا لم يحل الدين ولم يُجز الورثة، فلا بد للورثة من أن يقطعوا
 ١٤ لهما بثلث العين والدين، فيكون ذلك بين الموصى لهما فما صار للذي عليه الدين
 ١٥ سلم إليه، فإذا حل ما عليه من الدين أتبعه الورثة والموصى له بالثلث بما بقي لهم
 ١٦ عليه، وذلك ستة عشر وثلثان، فيقتسمان ذلك على خمسة أجزاء للموصى له
 ١٧ سهم، وللورثة أربعة أسهم^(٦).
- ١٨ **قلت:** فلو كانت له عشرة دنانير على موسر، وعشرة على معدم، وله عشرة
 ١٩ أخرى ناضية، فأوصى بما على الموسر لرجل، وبما على المعدم لرجل آخر^(٧)، قال:
 ٢٠ لو لم يكن له غير العشريين الدين، لكان لكل واحد منهما ثلث عشرته التي أوصى
 ٢١ له بها؛ لأنه استوت وصيتهما من كل عشرة، فأما إذا كان له سواهما مما لا يخرج

(١) قوله: "كان جميع ... خمسة عشر" ساقط من: (أ، ب).

(٢) انتهت اللوحة (٢٤٧) من: (ح).

(٣) ساقطة من: (أ، ب).

(٤) ساقطة من: (ز).

(٥) انظر النواذر والزيادات، ١٦/١٤٤؛ الذخيرة، ٧/١١٨.

(٦) انظر الذخيرة، ٧/١١٨.

(٧) ساقطة من: (ز).

- ١ العشريتين مِنَ الثُّلثِ، ولم يُجزِ الورثة فلا بد أن يُقطع للموصى^(١) لهما بثُلثِ كلِّ
- ٢ عشرةٍ من الناضِ والدين فيقتسمان ذلك على قدر قيمة عشرة كل واحد منهما،
- ٣ ويصير للورثة ثلثا كلِّ عشرة، وكذلك إن كانت العشريتان إلى أجل ولم يحلَّا،
- ٤ فليقتسما ثلث^(٢) الناضِ بينهما على قدر قيمة عشرة كل واحد منهما^(٣)، وكلُّ ما
- ٥ حلتْ عشرةٌ أخذَ الورثةُ ثلثيها واقتسم هذان ثلثها على ما وصفنا^(٤).
- ٦ وكذلك لو أوصى بما على الموصِر للمعسر^(٥) وبما على المعسر للموصِر،
- ٧ قال^(٦): ولو أوصى لكلِّ واحدٍ بعشرته التي عليه وقد حلتنا لقطع لكل واحدٍ
- ٨ بنصفِ عشرته التي عليه، فيستويان^(٧) بذلك ثلث الميت، إلا أن يكونَ ما^(٨) على
- ٩ المعدم مما لا يرجي فلا تكون له^(٩) قيمة، وكأنه لم يوصِ لصاحبها^(١٠) بشيءٍ،
- ١٠ ويُقطع لصاحب العشرة التي ترجي بثلثيها^(١١)، سبعةً إلا ثلثاً^(١٢).
- ١١ فليته للمعدم: وقد كنا نعرف من قول هالكه إذا أوصى بما على المميء للمعدم
- ١٢ وبما على المعدم للمميء، وله عشرةٌ ناضيةٌ أن يكون لكلِّ واحدٍ ثلثُ العشرةِ الموصى
- ١٣ له بها، ويكون ثلثُ الناضيةِ بينهما نصفين، قال: كنت أقول به، وقال به مَنْ
- ١٤ أرضى، ثم رأيت لا يعتدل، وإن اعتدل إذا حلتنا لم يعتدل إذا لم يحلَّ أو حلَّ
- ١٥ أحدهما؛ لأنك^(١٣) تجعل^(١٤) للمعدم نصيبه من العين ويُقطع له مما عليه فقد استوفى
- ١٦ وصيته ولم يستوفِ الورثةُ ما لهم. والصوابُ أن يُقطعَ لهما بثُلثِ كلِّ مئةٍ

(١) في (ح): الموصى.

(٢) في (أ، ب): ثلثا.

(٣) قوله: "ويصير للورثة ... واحد منهما" ساقط من: (أ، ب).

(٤) انظر النوادر والزيادات، ١٦/٤٤٤ ل، الذخيرة، ١١٨/٧.

(٥) ساقطة من: (أ، ب).

(٦) ساقطة من: (ح، ز).

(٧) في (ز): فيستويان.

(٨) ساقطة من: (أ، ب).

(٩) (ز): لهما.

(١٠) في (أ، ب): لما جهل.

(١١) انظر النوادر والزيادات، ١٤/٤٤٤-٤٤٤ ل.

(١٢) أي تساوي سبعةً إلا ثلثاً، وتساوي بالأعداد العشرية: $2/3 \times 10 = 6,666$ وهي تساوي سبعةًإلا ثلث، وهي بالأعداد العشرية $7 - 1/3 = 6,666$.

(١٣) ساقطة من: (ح).

(١٤) في (أ، ب): لا تجعل.

- ١ فيتحصاناً في ذلك على^(١) القيم^(٢)، أوصى بذلك لمن ذلك عليه أو لأجنبي^(٣).
- ٢ قال: ومن أوصى لرجل بعشرة دنانير، وليس له إلا مئة دينار ديناً فيقبض من
- ٣ المئة عشرة، فلا يُخَيَّرُ الورثة في دفعها أو القطع له^(٤) بثلث الميت؛ لأن الميت قد
- ٤ علم أن جميع ماله دين، فإنما^(٥) أشركه في المئة بعشرة، ولم يقل من أولها ولا من
- ٥ آخرها فقد أوصى له بعشرها، ولو كان من الميت شيء يدل على تبدّله وقع
- ٦ التخيير^(٦).
- ٧ قيل: فلو قبض من المئة ثلاثين، أُعطي الموصى له^(٧) منها^(٨) عشرة؟
- ٨ فقال: لا يُعطي منها إلا عشرها، ولو كان قبض الميت^(٩) منها خمسة عشر قبل أن
- ٩ يموت، أو كان عنده خمسة عشر^(١٠) من غيرها، خيّر الورثة بين دفع العشرة نقداً أو
- ١٠ القطع له^(١١) بالثلث كله^(١٢) بتلاً، وكذلك لو كانت خمسة يخيرون بين دفع
- ١١ الخمسة، ويكون شريكاً فيما بقي بخمسة وبين القطع له بالثلث بتلاً^(١٣).

(١) ساقطة من: (ز).

(٢) في: (ح): القيام.

(٣) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل (٤٤٤ب-٤٥٠أ).

(٤) ساقطة من: (ح).

(٥) في: (ح): وإنما.

(٦) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل (٤٤٥أ).

(٧) ساقطة من: (ح).

(٨) ساقطة من: (ز).

(٩) في: (أ، ب، ح): المئة.

(١٠) قوله: "قل أن ... خمسة عشر" ساقط من: (أ).

(١١) في: (أ، ب، ح): فيما بقي بخمسة أو القطع له. وهي عبارة مكررة.

(١٢) ساقطة من: (ح).

(١٣) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل (٤٥٠أ). وقوله: "وكذلك لو ... بالثلث بتلاً" ساقط من: (ح).

١ [ال-] باب^(١) [السادس] فيمن أوصى يعتق وله على وارثه دين.

- ٢ ومن كتاب ابن المواز: وعن امرأة تركت زوجها وابنها^(٢) وترك
 ٣ مدبرة^(٣) أو موصى بعقتها، قيمتها مئة ولها على زوجها مئة، وهو عديم، فالمال
 ٤ بينهم على ستة أسهم: سهمان للأمة، وهو الثلث، وربع ما بقي للزوج وهو
 ٥ واحد، وثلاثة للابن، فأزل سهم الزوج؛ لأن عنده أكثر من حقه، تبقى خمسة
 ٦ يُقسم [١/١٣١] عليها ما حضر وهو قيمة الأمة، للابن ثلاثة أسهم، وللأمة
 ٧ سهمان، فيعتق خمس الأمة، ويسقط عن الزوج مما عليه ما يخصه وهو ثلث المئة التي
 ٨ عليه؛ لأن له^(٤) سدس جميع التركة فيسقط ذلك مما عليه ويتبع بما زاد على ميراثه، وهو
 ٩ في مسألتنا ثلثا المئة التي عليه، ثم كل ما قبض من الزوج من ثلثي المئة الباقي عنده
 ١٠ كان للابن ثلاثة أخماسه، وخمسه يعتق فيه من بقية الأمة حتى يكمل عتق ثلثيها،
 ١١ ويكمل للابن مئة وهي التي له من التركة، ويبقى للزوج ثلث المئة، وهو حقه^(٥).

- ١٢ قال أصبغ في كتاب ابن حبيب: وإن تركت مع ذلك مئة عتق أربعة
 ١٣ أخماس الأمة؛ لأن الفريضة من ستة، سهمان للأمة، وثلاثة للابن، وسهم للزوج
 ١٤ فأسقطه، ويُقسم ما حضر وهو مئتان بين الأمة والابن على خمسة: فللأمة^(٦)
 ١٥ خمس المئتين -ثمانون- يعتق فيها أربعة أخماسها، وللابن المئة الناضئة وعشرون في
 ١٦ الأمة^(٧)، ويسقط عن الزوج مما عليه بمقدار ما كان يرث من المئتين وذلك ثلث
 ١٧ المئة، ثم كل ما تقوضي من الزوج شيء مما بقي^(٨) عليه عتق من المدبرة ما يخص
 ١٨ حسيه، وقبض عن^(٩) الابن ثلاثة أخماسه، فإذا تم عتق الأمة بقي للزوج خمسون مما
 ١٩ بقي^(١٠) عليه وهو حقه، وصار للولد خمسون ومئة، وهو حقه^(١١).

(١) ساقطة من: (أ، ب، ز).

(٢) انتهت اللوحة (٢٤٨) من: (ح).

(٣) انتهت اللوحة (٥٩) من: (ز).

(٤) ساقطة من: (ح).

(٥) انظر النواذر والزيادات ، ١٦/ل (٤٥-٤٥٠ ب).

(٦) في (ح): وللمائة.

(٧) في (ح): المائة.

(٨) ساقطة من: (ح).

(٩) ساقطة من: (ز).

(١٠) ساقطة من: (ز).

- ١ محمد^(١): وإن لم يترك غير المدبرة وقيمتها مئة دينار وعلى^(٢) الزوج أربعمئة
 ٢ دينار، عجل عتق خمسمي المدبرة، ولو كانت الأربعمئة على الابن، عجل عتق ثلثي
 ٣ المدبرة؛ لأن ما حضر من التركة بين الزوج والمدبرة سهمان لها، وسهم له.
 ٤ ولو ورثها ابنان وزوج وعلى أحد الابنين دين قل أم كثر، عجل من عتق الأمة
 ٥ أربعة اتساعها؛ لأن الفريضة من اثني عشر للأمة الثلث أربعة^(٣)، وربع ما بقي:
 ٦ للزوج سهمان^(٤)، ولكل ابن ثلاثة، فأسقط منهم^(٥) سهم
 ٧ الابن المديان تبقى تسعة: أربعة منها للأمة،
 ٨ ولو كان^(٦) الدين على الزوج عجل عتق خمسميها^(٧)،
 ٩ ولو تركت ابناً لها عليه مئة دينار، وزوجاً لعتق ثلثا الأمة ويبقى ثلثها للزوج،
 ١٠ وعند الابن حقه، فكل واحد قد أخذ حقه.
 ١١ ولو كان على الزوج لأجنبي دين مثل ما لزوجته عليه، فإن مصابه من الأمة هو
 ١٢ السدس نصفه في دين الأجنبي، ونصفه بين الأمة والابن على خمسة،
 ١٣ على ما ذكرنا^(٨).
- ١٤ وروى أبو زيد عن ابن القاسم: إذا ترك مدبرة قيمتها مئة وخمسون،
 ١٥ ولها على الزوج مثلها، وترك زوجها وأحباها، أنه يعجل عتق نصف الأمة؛ لأن
 ١٦ لها ثلث نفسها، وثلث للزوج، وثلث للأخ^(٩)، فيؤخذ ثلث الزوج فيما عنده من
 ١٧ الدين، فيكون^(١٠) بين الأخ والأمة^(١١) نصفين^(١٢)، ويبقى على الزوج فاضلاً عن

(١١) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/٤٥٥ ب.

(١) في (ح): م ... أي أن الكلام لابن يونس ، وهو خطأ.

(٢) في (ح): وعجل.

(٣) أي : وهو أربعة.

(٤) لأن الباقي ثمانية أسهم.

(٥) أي من الأسهم الستة التي للولدين . وهي ساقطة من (ز).

(٦) في (ح): ولكل.

(٧) في (أ، ب، ح): خمسميها . وهو خطأ .

(٨) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/٤٥٥ ب-٤٦ أ.

(٩) قوله: " عليها ما حضر ... وثلث للاخ " ساقط من: (أ، ب). وهو قدر كبير يمثل ورقة أو أكثر.

(١٠) ساقطة من: (ح).

(١١) انتهت اللوحة (١٨١) من: (ب).

(١٢) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/٤٦ أ.

- ١ حقه خمسون بين الأخ والمدبرة نصفين^(١). - أما^(٢) الذي في النوادر:
- ٢ ويبقى على الزوج فاضلاً عن حقه^(٣) خمسون للأخ وخمسون للمدبرة^(٤)، وليس
- ٣ الأمر كذلك؛ لأن الزوج أخذ منه ثلث المدبرة فيما عليه، فيسقط عنه بذلك
- ٤ خمسون، وتسقط عنه خمسون أخرى حصته من الدين، وبقي عليه خمسون أخرى
- ٥ بين الأخ والمدبرة نصفين، خمسة وعشرون لكل واحد^(٥) - فيعمل الأخ في سهمه
- ٦ ما شاء من بيع وغيره، ويعمل بيع ما للمدبرة عليه بعرض^(٦)، ثم يُباع بعين،
- ٧ ويعطى للأخ ليتعجل عتق ما قابل ذلك منها^(٧).
- ٨ قال ابن القاسم^(٨): وهذا أحب إلي من أن ينسأ^(٩) ذلك^(١٠) على
- ٩ الزوج فيورث حقه أو يُباع أو يُفلس،
- ١٠ ولو كان الزوج غائباً بعيد الغيبة لا يُعرف حاله^(١١) لم يُباع مما عليه شيء
- ١١ إلا أن يكون قريباً يعرف ملوؤه من عدمه،
- ١٢ ولو لم يُباع مما عليه شيء ولا أيسر حتى حالت قيمة المدبرة^(١٢) بزيادة أو نقص، ثم
- ١٣ أيسر لم يُؤتف فيهما قيمة، والقيمة المتقدمة كحكم نقد،
- ١٤ ولو ماتت الأمة قبل ذلك وقد^(١٣) تركت المرأة زوجها وابنها،
- ١٥ فإن ما كان لها على الزوج للإبن كُله،
- ١٦ ولو استوفى من الزوج وقد زادت قيمة الجارية حتى صارت قيمة ثلاثة أحماسها

(١) هذا القدر المحرر صححه ابن يونس كما سيأتي.

(٢) ساقطة من (ز).

(٣) قوله: "خمسون بين ... عن حقه" ساقطة من (ح).

(٤) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/٤٦٦ أ.

(٥) انظر الذخيرة ، ١٢٣/٧ . فقد ذكر كلام ابن يونس ، ولكن دون تعليل .

(٦) في (أ): لعرض.

(٧) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/٤٦٦ أ.

(٨) انتهت اللوحة (٢٤٩) من (ح).

(٩) في (أ): أبينا.

(١٠) ساقطة من (ز).

(١١) في (ح): عماله.

(١٢) في (ح): الدين.

(١٣) ساقطة من (ز).

- ١ أكثر مما كان، لم ينظر إلى ذلك، ولم يعتق منها غير^(١) ما عتق،
 ٢ ولو قبض من الزوج بعد ما نقصت فليعتق منها تمام الثلثين،
 ٣ زادت قيمتها^(٢) أو نقصت،
 ٤ ولو يئس^(٣) مما على الزوج فباع الابن ثلاثة أخماسها، ثم أيسر الزوج، فلينقص^(٤)
 ٥ من ذلك البيع تمام ثلثيها^(٥) فيعيق، زادت قيمتها أو نقصت، ويرد الابن على
 ٦ المشتري حصة ذلك ولا يمنع الابن أو الأخ من بيع ما بيده منها،
 ٧ وإن لم يئس مما على الزوج بعدم أو موت، ولكن إن شاء^(٦) البيع بدئ ببيع ما
 ٨ للمدبرة على الزوج ليعجل منه عتقها، ويأخذ الابن ثمنه^(٧)، ثم تطلق يده على بيع
 ٩ ما بقي له فيها^(٨) إلا أن يئس مما على الزوج لعدم أو موت، فللابن
 ١٠ تعجيل بيع جميع ما بيده منها، ثم إن طرأ للزوج مال،
 ١١ نقص من ذلك البيع ما يتم به عتق ثلثيها،
 ١٢ ولو لم يكن عتق وكانت وصية بمال لرجل أو صدقة، وعلى أحد الورثة دين،
 ١٣ فالجواب مثل ما تقدم في العتق سواء، ويخاص ذوا الوصية الوارث الذي لا دين
 ١٤ عليه فيما حضر، وسواء كانت الوصية دنائير بعينها أو بغير عينها، فهو سواء عند
 ١٥ مالك وأصحابه، إلا شيء ذكر عن أصح^(٩).
 ١٦ قال محمد: وقول مالك آيين وأصوب^(١٠).
 ١٧ **📌** ونقلت مسألة من رد وصيته أنها ترجع ميراثاً، ويخاص بها أهل الوصايا
 ١٨ إلى مسائل من مات قبل الموصي في آخر الكتاب^(١١).

(١) في (ح): عتق.

(٢) انتهت اللوحة (٦٠) من: (ز).

(٣) في (أ، ب): أيسر.

(٤) في (ب): فلينقص.

(٥) في (ح، ز): ثلثها.

(٦) أي: الابن.

(٧) في (أ، ب): منه.

(٨) في (ز): منها.

(٩) انظر النوادر والزيادات، ١٦/ل٤٦ ب.

(١٠) انظر النوادر والزيادات، ١٦/ل٤٧ أ.

(١١) انظر ص (٨٣٦).

١ [الباب السابع فى] بقیة القول فيما یختلَع من الثلث فى وصیة بدين
٢ أو عین أو شیء بعینه.

٣ [(١) فصل : فیمن أوصى فقال فى وصیته على ثلثه، أو أوصى بأكثر من
٤ ثلث ماله الحاضر فأبى الورثة]

٥ قال مالكه: وَمَنْ أوصى لرجل بدين^(١) له ولم یحمل ذلك الثلث، وأبى الورثة
٦ أن یجیزوا قطعوا له^(٢) بثلث العين والدين، وإن أوصى بنقد ولم یكن فيما ترك الميت من
٧ النقد ما یخرج وصیته من ثلث النقد^(٣)، فقالت الورثة: قد عال، وليس له أخذ العين
٨ ويعطينا العرض، فإما أعطوه^(٤) ذلك من النقد وإلا قطعوا له بثلث الميت حیثما كان^(٥).

٩ وأصل^(٦) هذا من قول مالكه أن من أوصى بوصية عال فيها على ثلثه، أو
١٠ أوصى بأكثر من ثلث ماله - العين الحاضر - فأبى الورثة أن یجیزوا، فإنهم
١١ یخرجون لأهل الوصايا من ثلث ما ترك الميت من عرض أو عین أو دين أو عقار
١٢ أو [١٣١/ب] غیره إلا فى خصلة واحدة، فإن مالکاً اختلف قوله فيها، فقَالَ
١٣ هرة: إذا أوصى له بعبد بعينه أو بدابة بعینها وضاق الثلث، فإن لم یجیز الورثة
١٤ قطعوا له بثلث مال الميت من كل شیء،
١٥ وقال هرة: یقطعون له بمبلغ ثلث جميع التركة فى ذلك الشیء بعينه؛ لأن وصیته
١٦ وقعت فيه. وهذا أحب إليّ، بخلاف الوصية بالخدمة والسكنى^(٧).

١٧ ومن كتاب ابن المواز ونحوه فى المجموعة قال أشهب إذا أوصى
١٨ لرجل بعبد بعينه ولآخر بفرس بعينه وهما حاضران، فإن خرجا من ثلث ما حضر
١٩ مضى ذلك، وإلا أنفذ منهما ما یخرج من الحاضر، فإن كان جميع^(٨) الحاضر ثلاثمة

(١) فى (أ،ب): بعين.

(٢) ساقطة من: (أ،ب).

(٣) قوله: "ما یخرج ... النقد" ساقط من: (أ،ب).

(٤) فى (أ،ب): ما أعطوه.

(٥) انظر المدونة، ٣٠٥/٤، تهذيب المدونة، ل ١٨٩ب.

(٦) فى (أ،ب): م: وأصل ... ومعناه أن الكلام لابن یونس، وهو ليس كذلك بل هو تمام ما فى المدونة.

(٧) انظر المدونة، ٣٠٥/٤؛ تهذيب المدونة، ل ١٨٩ب. وهذا الاختيار لابن القاسم.

(٨) انتهت اللوحة (٢٥٠) من: (ح).

- ١ والعبد منه^(١) مئة والفرس مئة، أنفذ نصف^(٢) العبد لهذا^(٣) ونصف الفرس لهذا، وخير
 ٢ الورثة في نصفهما أن ينفذوا ذلك أو يقطعوا للرجلين بثلث الغائب يتحصان فيه^(٤).
- ٣ قال ابن الموزان: وقد قيل: إن ما حمله ثلث الحاضر يأخذانه في الأعيان،
 ٤ ويأخذان ثلث الغائب في كل شيء إذا أبى^(٥) الورثة أن يجزوا،
 ٥ ونحن^(٦) نستحسن أن يُخير الورثة، فإذا أنفذوا الوصية كما أوصى، أو قطعوا
 ٦ لهما^(٧) بثلث الميت فيما حضر وغاب في كل^(٨) شيء منه^(٩).
- ٧ قال أشهب: وإذا أوصى لرجل بعشرة دنانير ولم يُخلف عيناً غيرها وله
 ٨ عروض وشوار^(١٠) ورقيق ودواب - يريد حاضرة - قال: يُدفع إليه العشرة وإن
 ٩ كره الورثة، سواء أوصى بعشرة بعينها، أو قال: بعشرة هكذا، ولو لم يُخلف من
 ١٠ العين إلا خمسة لأخذها وبيع له بخمسة، قيل: فيباع له من ساعته، قال: نعم، إلا
 ١١ أن يكون ضرر، فيؤخر اليومين والثلاثة^(١١).
- ١٢ وقال ابن القاسم: إذا أوصى بمئة دينار وترك عروضاً، وليس له مال غائب،
 ١٣ أنه لا تخيرها^(١٢) هنا^(١٣) وتباع عروضه، ويُعطى المئة، وإن كانت المئة حاضرة
 ١٤ بدأت بالوصية ولم أنتظر البيع^(١٤).
- ١٥ قال ابن الموزان: إذا كان ماله عروضاً أو حيواناً أو طعاماً وذلك حاضر،

(١) ساقطة من: (ح).

(٢) في: (ح): صاحب.

(٣) ساقطة من: (أ، ب).

(٤) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل (١٤-١٤٤ أ، ب).

(٥) في: (أ، ب): بقي.

(٦) ساقطة من: (أ، ب).

(٧) ساقطة من: (ز).

(٨) ساقطة من: (أ، ب، ح).

(٩) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ١٤ أ، ب.

(١٠) الشوار : متاع البيت. انظر لسان العرب ، مادة (شور).

(١١) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ١٤ أ، ب.

(١٢) انتهت اللوحة (١٨٨) من: (ب).

(١٣) ساقطة من: (أ، ب).

(١٤) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل (١٦-١٦ أ، ب). وفي (ز): ينظر إليهم.

- ١ فهو كالعين الحاضر لا يُخَيَّرُ فيه، بخلاف الدين^(١) والمال الغائب، ولتَعَجَّلَ وصِيَّةُ
- ٢ الميت^(٢)، إن أوصى بشيءٍ، فإذا ترك مئة عيناً وقد أوصى بمئة، وباقِي التركة عَرُوضٌ
- ٣ وحيوان حاضرة، فلا يُنتظر بَيْعَ ذلك، وليَأْخُذِ الموصَى له المئة، إن حملها الثلث^(٣).
- ٤ قال ابنُ القاسم: وكذلك إن أوصى له بدنانير، والتركة كُلُّها عَرُوضٌ
- ٥ حاضرة، فليس^(٤) عليهم خلْعُ الثلثِ إن لم يَصْبِرْ، وعليه أن يَصْبِرَ^(٥) حتى تُبَاعَ
- ٦ العرُوضُ ويُعْطَى، وإذا أوصى له بعبءٍ بعينه لم يُعَجَّلْ له حتى يَعْرِفَ الورثة^(٦)
- ٧ تحصيلَ المالِ بالقيمة^(٧).
- ٨ محمد: يُعْرِفَ خُرُوجَهُ مِنَ الثَّلْثِ^(٨).
- ٩ ومن العتبية قال أصْبَحَ من ابنِ القاسم: فيمن لم يترك إلا ثلاثة أدور^(٩)
- ١٠ وأوصى بخمسة دنانير لرجل، فأبى الورثة أن يُعْطَوْه ماله، فلا بد أن يُعْطَوْه ذلك أو
- ١١ يقطعوا له بثُلْثِ الميت. قيل: ولا يبيع السلطانُ من دوره بخمسة دنانير؟ قال:
- ١٢ لا^(١٠). وقاله مالكٌ فيه، وفي المالِ الغائبِ والمفترقِ^(١١).
- ١٣ وقال عنه^(١٢) محمسي بنُ حنينار و ابنُ المواز وابنُ محبوس: وإن كان
- ١٤ له زرع أخضر أو ثمرة صغيرة، وترك رقيقاً وأوصى بوصايا يضيق عنها ثلثه، فإن
- ١٥ كانت الوصايا بالمال^(١٣) فليُباعَ رقيقه ولا يُوقف، ويُعْطَى لأهل الوصايا ثُلْثُ ما
- ١٦ نض، فإذا حلَّ بَيْعُ الزَّرْعِ والثمرةِ بِيَعٍ فَأَخَذُوا ثُلْثَ الثَّمَنِ،

(١) في (ز): الدين وقال المغيرة.

(٢) في (ح): للمائة.

(٣) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٦ ل/١٦ ب.

(٤) انتهت اللوحة (٦١) من: (ز).

(٥) ساقطة من: (ز).

(٦) ساقطة من: (أ، ب).

(٧) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٦ ل/١٦ ب.

(٨) المصدر نفسه.

(٩) جمع دار.

(١٠) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ٢٩٧/١٣.

(١١) المصدر نفسه.

(١٢) أي: عن الإمام مالك.

(١٣) أي: أن وصايا الميت كانت أموالاً.

- ١ وأما إن كان في الوصايا عتق، أو أوصى ببعض الرقيق لأحد، فلا يباع مَنْ فيه
- ٢ وصية منهم ويوقفون، فإذا حلَّ^(١) يباع الزرع يبيع، ولا يقسم من المال شيء، لا
- ٣ ثلث ولا غيره حتى يباع الزرع، إلا أن يُحيزَ [١/١٣٢] الورثة ذلك فيقتسمون بقية
- ٤ المال و يبقى لهم الزرع^(٢).
- ٥ وقال أصحُّ هي العتبية: وإن لم يُحزِ الورثة وكان الزرع أول ما بذره^(٣)
- ٦ ويتأخر الأشهر الكثيرة، وفي ذلك عطب الحيوان، والضرر على العبيد، فليعتق منهم
- ٧ محمل ما حضر، ويرجى الزرع^(٤).
- ٨ ومن المدونة قال مالك: ومن أوصى بعتق عبده، وله مال حاضر ومال
- ٩ غائب، والعبد لا يخرج مما حضر، فليوقف العبد حتى يجتمع المال الحاضر والغائب،
- ١٠ فإذا اجتمع، قوم العبد في ثلثه، فإن خرج، وإلا عتق منه محمل الثلث^(٥).
- ١١ قال ابن القاسم: فإن قال العبد: المال الغائب بعيدٌ عنا، أو أجله^(٦) بعيدٌ
- ١٢ فاعتقوا مني ثلث المال الحاضر، وأوقفوا ما بقي حتى ينظر في المال الغائب، فإن
- ١٣ خرج أعتقتم مني ما حمل الثلث، وإن لم يخرج كنت^(٧) قد عتق مني مبلغ ثلث المال
- ١٤ الحاضر؛ لأنني أخاف أن يتلف المال الحاضر. فلا أرى ذلك له^(٨).
- ١٥ قال سحنون: إلا أن يضُرَّ ذلك بالموصى له وبالورثة فيما يعسرُ جمعه ويطول^(٩).
- ١٦ وكذلك روى أصحابنا من مالك و قاله ابن القاسم قال: وإنما هذا
- ١٧ فيما يقبض إلى أشهر يسيرة أو عرض يباع، فأما ما يبعد^(١٠) جداً أو تبعدُ غيبته،

(١) ساقطة من: (ز).

(٢) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٦٧/١٣؛ النوادر والزيادات، ١٦/ل١٧.

(٣) في (أ، ب): أقل ما فرره.

(٤) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٦٧/١٣ (١٦٧-١٦٨)؛ النوادر والزيادات، ١٦/ل١٧ ب.

(٥) انظر المدونة، ٣٠٥/٤؛ تهذيب المدونة، ل ١٨٩ ب. وبنهاية النص انتهت اللوحة (٢٥١) من: (ح).

(٦) في (ز): جلّه.

(٧) في (ز): وإلا كنت.

(٨) انظر المدونة، ٣٠٥/٤؛ تهذيب المدونة، ل ١٨٩ ب-١٩٠ أ.

(٩) انظر المدونة، ٣٠٥/٤؛ تهذيب المدونة، ل ١٩٠ أ.

(١٠) في (ح): يباع، وفي (ز): يبعد.

- ١ فليُعجّل العتق في ثلث ما حضر، ثم إذا قبض ما بقي أتم فيه^(١).
- ٢ قال ابن الموارز: وقال أشهب: بل للعبد أن يعجل منه عتق ثلث الحاضر
- ٣ حتى لو لم يحضر غيره لعجل عتق ثلثه ويوقف باقيه، فكلما حضر شيء من
- ٤ الغائب زيد فيه عتق ثلث ذلك حتى يتم أو يئأس من المال الغائب^(٢).
- ٥ قال^(٣): ولا أرى أن يوقف جميع العبد لاجتماع المال، وإن كان
- ٦ قد قاله لي مالك^(٤).
- ٧ ولم يأخذ سحنون بقول أشهب، وقال^(٥): لو كان هذا لأخذ الميت أكثر
- ٨ من ثلثه؛ لأنه استوفى ثلث الحاضر وصار باقي العبد موقوفاً عن الورثة^(٦).
- ٩ وقال ابن الموارز: وإن كان المال الغائب غير بعيد انتظر، وإن كان بعيداً
- ١٠ مثل الأشهر الكثيرة أو السنة أنفذ ثلث الحاضر، وأنفذ الميراث،
- ١١ ولو كان مع ذلك وصايا خير الورثة في إنفاذ الوصايا أو القطع بثلث الحاضر
- ١٢ والغائب فأبدى العتق فيما حضر وما بقي فلاهل الوصايا، وأما إن أوصى بعتق،
- ١٣ وجميع ماله عروض حاضرة، أو دور حاضرة^(٧) أو غائبة، والرقيق يخرجون من ثلث
- ١٤ ذلك لو بيع، لعجل عتقهم. وكذلك روي أشهب عن مالك إذا أوصى بعتق و
- ١٥ له دور فطلب الورثة التأخير حتى تباع الدور، فليس لهم ذلك، ويعجل عتق العبد
- ١٦ إذا حمله الثلث^(٨).

(١) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٧ ب.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) أي: أشهب.

(٤) المصدر السابق.

(٥) أي: سحنون.

(٦) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٨ أ.

(٧) ساقطة من: (ج).

(٨) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٨ أ.

١ [الـ] باب^(١) [الثامن] فيمن أوصى لجماعة بأجزاء مختلفة وذكر
٢ إجازة الورثة أم لا؟ وكيف إن أوصى مع ذلك بدنانير أو بشيء
٣ بعينه؟

٤ [١] فصل : فيمن أوصى لجماعة بأجزاء مختلفة من ثلثه

٥ قال مالك في خير كتابي: فيمن أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بنصف
٦ ماله، فليقسم الثلث بينهما على خمسة إن لم يُجزِ الورثة، وإن أجازوا أخذ كل
٧ واحد وصيته واقتسم الورثة السدس الباقي^(٢)، فإن أجازوا لصاحب النصف وحده
٨ أخذه، وأخذ الآخر خمسَ الثلث، وإن أجازوا لصاحب الثلث وحده أخذه،
٩ وأخذ الآخر ثلاثة أخماس الثلث^(٣).

١٠ محمد: وقال أشهب: يتحصان، فما صار للذي أجازوا له، أتموا له من موارثهم^(٤).

١١ محمد: وإن لم^(٥) يُجزِ إلا بعضهم^(٦)، نُظِرَ إلى خروجها بغير إجازة فما وقع لمن
١٢ لم يجر أخذه، ويُنظر إلى خروجها على أنهم أجازوا، فما وقع للمحيز أخذه وما
١٣ فضل عن حصته لو لم يجر، فللموصى له^(٧).

١٤ **أ** وبيان ذلك: أن يهلك الهالك ويترك ولدين، ويوصي لرجل بثلث ماله
١٥ ولآخر بنصفه، فأجاز أحد [١٣٢/ب] الولدين الوصيتين، ورد الآخر الوصيتين،
١٦ فتعمل الفريضة على تقدير إجازتهما جميعاً، وذلك أن تنظر إلى أقل عدد له ثلث
١٧ ونصف صحيح وذلك ستة، فتخرج ثلثها ونصفها للموصى لهما، وذلك خمسة،
١٨ فيبقى واحد لا ينقسم على الولدين، فتضرب الستة في اثنين فتكون اثني عشر،
١٩ للموصى له بالنصف ستة، وللموصى له بالثلث أربعة، وتبقى اثنان لكل ابن واحد،
٢٠ ثم تعملها على أنهما لم يجزِ، فتأخذ ثلث^(٨) الستة ونصفها وذلك خمسة فتجعلها
٢١ ثلث مال يكون جميعه خمسة عشر، فللموصى له بالثلث اثنان، وللموصى له

(١) ساقطة من: (أ، ب، ز).

(٢) لأن: $1/3 + 1/2 + 1/6 = 1$ صحيح.

(٣) انظر النوادر والزيادات، ١٦/١١٦ ب.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) انتهت اللوحة (٦٢) من: (ز).

(٦) انتهت اللوحة (١٨٣) من: (ب).

(٧) انظر النوادر والزيادات، ١٦/١١٦ ب.

(٨) انتهت اللوحة (٢٥٢) من: (ح).

- ١ بالنصف ثلاثة^(١)، ولكل ابن خمسة، ثم توفق بين المسألتين^(٢): أعني مسألة الإجازة
 ٢ ومسألة الرد، فتجدُهُما تتفقان بالأثلاث، فتضرب ثلث أحدهما في كامل الآخر،
 ٣ وذلك أربعة في خمسة عشر، أو خمسة في اثني عشر، فيكون ستين،
 ٤ فمنها تصاح الفريضة _____،
 ٥ فتقسمها على مسألة الرد - خمسة عشر - فيقع لكل سهم أربعة، فمن كان له
 ٦ شيء من خمسة عشر أخذَه مَضْرُوباً في أربعة، فللموصي له بالثلث سهمان في
 ٧ أربعة بثمانية، وللموصي له بالنصف ثلاثة في أربعة باثني عشر، ولكل ابن خمسة في
 ٨ أربعة بعشرين فيأخذ الابن الذي لم يجز عشرين وينصرف،
 ٩ ثم تقسمها على مسألة الإجازة - اثني عشر - فيقع لكل سهم خمسة، فمن كان له
 ١٠ شيء من اثني عشر أخذَه مَضْرُوباً في خمسة، فللابن المجز واحد من اثني عشر في
 ١١ خمسة بخمسة، فيأخذها ويستفضل عما وقع له لو لم يجز خمسة عشر فيدفعها
 ١٢ للموصي لها يقتسمانها على خمسة^(٣)، فيصير لصاحب الثلث منها ستة^(٤) يضيفها
 ١٣ إلى الثمانية التي وقعت له في مسألة الرد فيصير له أربعة عشر،
 ١٤ ويصير للآخر من هذه الخمسة عشر تسعة، فيضيفها إلى الاثني عشر التي وقعت له
 ١٥ في مسألة الرد فيصير له أحد وعشرون، وللابن المجز خمسة، وللراد عشرون،
 ١٦ فجميع ذلك ستون.

- ١٧ **هـ**^(٥): وهذا وما أشبهه سنذكره في كتاب الفرائض بهذا الكتاب مشروحاً
 ١٨ إن شاء الله.

- ١٩ [(٢)] فصل [قيم من أوصى لجماعة بأجزاء مختلفة من ثلثه وأوصى مع ذلك
 ٢٠ بدنانير]

- ٢١ **وَمِنْ الْمَدُونَةِ قَالَ هَالِكٌ: وَمَنْ أوصى لرجل بماله، ولآخر بنصفه^(٦)، ولآخر**
 ٢٢ **بثلثه^(٧)، ولآخر بعشرين ديناراً، فإنه يُنظر إلى مبلغ وصية كل واحد منهم ومبلغ**
 ٢٣ **العشرين من مال الميت، فيتحصون في الثلث على الأجزاء إن لم يجز الورثة.**

(١) وذلك تمام الخمسة التي تشكل ثلث المال.

(٢) أي: توجد العامل المشترك لأصل المسألتين وهما: ١٢، ١٥. وهو = ٣.

(٣) أي: خمسة أجزاء. لصاحب النصف منها ثلاثة، ولصاحب الثلث اثنان. وفي (أ، ب، ح) على خمسة عشر.

(٤) لأنهما اقتسماها على خمسة، فيكون قيمة الجزء = $10 \div 5 = 3$ ، وله من الخمسة التي اقتسماها على

أساسها ٢، فيكون له $2 \times 3 = 6$.

(٥) ساقطة من: (ز).

(٦) في (ح، ز): بنصف ماله.

(٧) ساقطة من: (ز).

- ١ وتفسير^(١) ذلك أن تجعلَ التركة ستين ديناراً فتحذ^(٢) لصاحب الكل ستة أجزاء،
٢ ولصاحب النصف ثلاثة أجزاء، ولصاحب الثلث جزأين، ولصاحب العشرين
٣ سهمين - لأن العشرين^(٣) هي من جملة المال الثلث - فذلك ثلاثة عشر جزءاً،
٤ فيقسم الثلث عليها، فيأخذ كل واحد ما سمي له،
٥ وكذلك إن أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بربعه، ولآخر بخمسه أو سدسه ولم
٦ يجرِ الورثة فإنهم يتحصون في الثلث من عين ودين وعرض^(٤)
٧ وغيره على الأجزاء،
٨ وهذا على حساب عول الفرائض سواء^(٥).
٩ قال مالك: وما أدركت الناس إلا على هذا^(٦).
١٠ قال سعدون: وهذا قول الرواة كلهم، لا أعلم بينهم فيه اختلافاً.
١١ قال ربيعة وأبو الزناد: ومن أوصى لرجل بثلث الثلث، أو بربع الثلث
١٢ ولآخرين بعدد دنائير فليتحاصوا في الثلث.
١٣ [(٣)] فصل [فيمن أوصى لجماعة بأجزاء مختلفة من ثلثه وأوصى مع ذلك
١٤ بشيء بعينه]
١٥ قال ابن القاسم: ومن أوصى لرجل بربع ماله أو بثلث ماله، وأوصى بأشياء
١٦ بأعيانها لقوم^(٧) شتى، نظر إلى قيمة هذه المعينات وإلى ما أوصى به من ثلث أو
١٧ ربع فيضربون في ثلث الميت بمبلغ وصاياهم، فما صار لأصحاب الأعيان أخذوه في
١٨ ذلك الذي أوصى لهم به، وما صار للآخرين كانوا به شركاء مع الورثة، وهذا
١٩ قول مالك، فإن هلك الأعيان [١/١٣٣] التي أوصى بها بطلت الوصايا فيها

(١) في (أ،ب) : م : وتفسير ... وهو خطأ فالكلام ما زال متصلاً وهو من المدونة.

(٢) في (ب) : فأجز.

(٣) في (ح،ز) : عشرين.

(٤) ساقطة من (ز).

(٥) انظر المدونة ، ٣٠٦/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٠ . قال أبو الحسن الصغير : " العول في الوصايا مقيس على العول في الفرائض ، والعول في الفرائض مقيس على الخاصة في الديون ، والخاصة في الديون عليها الإجماع " شرح التهذيب ، ٦/١٤٢ ل .

(٦) انظر المدونة ، ٣٠٦/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٠ .

(٧) في (ز) : لقوله .

- ١ وكان ثلث ما بقي بين أصحاب الثلث والربع يتحاصون فيه^(١).
- ٢ **قال مالك:** ومن أوصى لرجل بثلته، ولاخرَ بعده وقيمتُه الثلث، فهلك العبدُ
- ٣ بعد موت السيد قبل النظر في الثلث، فإن ثلث ما بقي للموصى له^(٢) بالثلث،
- ٤ وكان الميت لم يوص إلا بثلته لهذا فقط^(٣).
- ٥ **وذكر بعض فقهاء^(٤) القرويين** عقب هذه المسائل مسألة موت
- ٦ الموصى له^(٥) قبل موت الموصي، وقد ضاق الثلث قال: و يجب أن يدخل هذا
- ٧ الاختلاف في موت العبد الموصى به أو له قبل قسمة المال، فعلى قوله: يحاص به
- ٨ أهل الوصايا. يحيى العبد الميت بالذكر ويحاص به أهل الوصايا؛ لأن الميت
- ٩ كأنه إنما أوصى لهم مع هذا^(٦) العبد فقام الورثة مقامه،
- ١٠ وعلى القول الآخر: لا يحاص به أهل الوصايا، وما مات قبل القسمة كأنه لم يكن
- ١١ ولم يوص الميت فيه بشيء^(٧).
- ١٢ **وقال ابن حبيب بن أصبغ:** فيمن أوصى بعق عبده الآبق وأوصى بوصايا،
- ١٣ فلينظر إلى قيمة العبد على أنه آبق، فيعتق من ثلثه و تكون الوصايا فيما بقي^(٨) من
- ١٤ ثلثه، فإن ثبت أنه مات قبل سيده كان كشيء لم يكن، ورجع أهل الوصايا إلى
- ١٥ ثلث المال كله لا يحسب فيه الآبق، وإن ثبت أنه مات بعد موت السيد قبل
- ١٦ النظر في الثلث حاص الورثة أهل الوصايا بقيمته ونزلوا منزلته^(٩) فصار لهم ما وقع
- ١٧ له في المحاصة بقيمته^(١٠).
- ١٨ **وهذا خلاف لقول مالك،** وقول مالك الصواب والفقهاء. وإذا
- ١٩ أوصى بأشياء بأعيانها وأوصى بأشياء بغير أعيانها فماتت المعينات، فإن كان حكم

(١) انظر المدونة ، ٤ / (٣٠٦ - ٣٠٧) ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٠.

(٢) انتهت اللوحة (٢٥٣) من: (ح).

(٣) انظر المدونة ، ٤ / ٣٠٧ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٠.

(٤) انتهت اللوحة (٦٣) من: (ز).

(٥) في (ح): به.

(٦) ساقطة من: (ح).

(٧) انظر شرح التهذيب ، ٦ / ل ١٤٢ ب.

(٨) في (ز): آبق.

(٩) في (ز): منزله.

(١٠) انظر النوادر والزيادات ، ١٥ / ل ١٧٧ أ.

(١١) ساقطة من: (أ، ب).

١ بأن تقطع لهم شائعة قبل موتها - على القول الذي يرى أن يقطع لهم شائعة - كان
 ٢ ضمان ما هلك بعد القطع شائعة من جملة الموصى لهم؛ لأن أصحاب الأعيان
 ٣ نفذ الحكم لهم بالقطع شائعة فصار حقهم شائعة كغيرهم،
 ٤ وأما إن ماتت الأعيان قبل القطع فلا خلاف أن وصاياهم قد سقطت على القول
 ٥ الذي يقول يقطع لهم فيها، والقول الذي يقول يقطع لهم شائعة وهم على أن
 ٦ الأعيان لهم حتى يحكم لهم بالقطع شائعة^(١).

٧ [(٤)] فصل^(٢) [قيم أوصى لجماعة بأجزاء مختلفة وبشيء بعينه وللعين هو الثلث]

٨ **ومن المدونة قال مالك:** ومن أوصى لرجل بعبد، ولآخر بسدس ماله،
 ٩ والعبد هو الثلث، فللموصى له بالعبد ثلثا الثلث في العبد، والآخر شريك
 ١٠ للورثة بسبع^(٣) ما يبقى من بقية العبد، و سائر التركة،
 ١١ وإن كان العبد السدس، كان جميعه للموصى له بالعبد، والآخر شريك للورثة
 ١٢ بخمس بقية التركة. **وقاله علي بن زياد ورواه عن مالك^(٤).** **وقاله أشهب**
 ١٣ **في المجموعة^(٥).**

١٤ **قال أشهب:** ومن قال: إن الموصى له بالسدس يكون له سدس الخمسة
 ١٥ أسداس، ويكون سدس العبد بينه وبين الآخر؛ لأنه أوصى لهما جميعاً بسدسه فقد
 ١٦ أخطأ، وإنما يؤخذ في الوصايا بما يرى أن الميت أراده؛ كما قال عمر رضي الله
 ١٧ عنه: (من وهب هبة يرى أنها للثواب...) ^(٦). ولو قلت هذا لقلت: إن وصيته
 ١٨ بالسدس رجوع في سدس العبد عن الأول^(٧).

١٩

(١) انظر كلام ابن يونس في: شرح التهذيب، ٦/ل(١٤٢-١٤٣أ).

(٢) في (أ، ب، ز): فصل ومن المدونة ... وهو ليس كذلك وإنما هذه مسألة من مسائل الفصل الماضي. فالصحيح ما في نسخة (ح).

(٣) في (ز): بسبع. وفي المدونة: ثلث الثلث. وفي النوادر والزيادات ١٦/ل١٢ ب بسبع.

(٤) انظر المدونة، ٤/٣٠٧؛ تهذيب المدونة، ل ١٩٠.

(٥) انظر النوادر والزيادات، ١٦/ل١٢ ب.

(٦) الأثر سبق تخريجه في كتاب الهبة، صفحة (٦٢٧)، ونمامه: "فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها".

(٧) انظر النوادر والزيادات، ١٦/ل(١١٢-١٢) ب.

- ١ قال سحنون: لا يدخل الموصى له بالثلث على أهل التسمية ولا يكون^(١)
- ٢ رجوعاً عن شيءٍ من العبد^(٢).
- ٣ قال سحنون: فإن أجاز الورثة كان العبد للموصى له به، والثلث كاملاً
- ٤ للموصى له به، ولا يُحْمَلُ أنه أدخل الموصى له بالثلث على صاحب العبد، ولا
- ٥ يكون رجوعاً عن العبد أيضاً^(٣).
- ٦ وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في العتبية أنه قال: إن أجازوا،
- ٧ فليس عليهم تسليم العبد مع جميع الثلث، ولكن يُسلموا العبد [١٣٣/ب] وثلث ما
- ٨ بقي، فيقسم ثلث العبد بينهما؛ لأنه أوصى لهما به فيأخذ الموصى له بالثلث سدس
- ٩ العبد وثلث ما بقي^(٤) سوى العبد، ويأخذ الآخر بقية العبد^(٥).
- ١٠ قال أبو محمد: وهو الذي أنكره أشهب وأبو المواز^(٦).
- ١١ ومن كتاب ابن المواز: ومن أوصى لرجل بعبد وآخر بسدس ماله،
- ١٢ وقيمة العبد مئة دينار، وترك خمسمئة^(٧) ديناراً عيناً، قال: يأخذ الموصى له بالعبد
- ١٣ جميع العبد و الآخر مئة دينار^(٨).
- ١٤ وذكر أصحح من ابن القاسم خلاف هذا، وذلك أن يأخذ الموصى له بالعبد
- ١٥ خمسة أسداسه، والآخر سدس العين، ويكون سدس العبد^(٩) بينهما. ولم يُعجَبْنا
- ١٦ هذا؛ لأن الوصايا إنما تُحمَل على ما ظهر من^(١٠) مقاصد الموصي لا على اللفظ.
- ١٧ وذكر مثل ما تقدم عن أشهب^(١١).

(١) في (ز): ويكون.

(٢) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٢٢ ب.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) قوله: "فيقسم ثلث ... ما بقي" ساقط من: (ز).

(٥) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٣/ (٢٠٥-٢٠٦) ؛ النوادر والزيادات ، ١٦/١٢٢ ب.

(٦) النوادر والزيادات ، ١٦/١٢٢ ب.

(٧) انتهت اللوحة (٢٥٤) من: (ح).

(٨) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٢٢ ب.

(٩) قوله: "ويكون سدس العبد" ساقط من: (ز).

(١٠) في (ح، ز): تؤخذ بمعنى . والمعنى واحد.

(١١) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ (١٢٢-١١٣).

- ١ **وَمِنَ الْعَتَبِيَّةِ رُوِيَ بِحَيْثُ بَنِي يَحْيَىٰ مِنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ: فِيمَنْ أَوْصَىٰ لِرَجُلٍ**
- ٢ **بِدَارٍ وَلَا آخَرَ بَعْدَهُ، وَلَا آخَرَ بِجَائِظٍ، فَضَاقَ الثُّلُثُ وَلَمْ يُجْزِ الْوَرِثَةُ^(١)، قَالَ: يَتَحَاصُّونَ**
- ٣ **فِي الثُّلُثِ بِقِيَمَةِ مَا سُمِّيَ لِكُلِّ وَاحِدٍ، فَمَا وَقَعَ لِكُلِّ وَاحِدٍ أَخَذَهُ فِيمَا أَوْصَىٰ لَهُ بِهِ،**
- ٤ **وَلَوْ أَوْصَىٰ مَعَهُمْ لِرَجُلٍ مِئَةَ دِينَارٍ، لَقَطَعَ لَهُمُ بِالثُّلُثِ فِي جَمِيعِ مَالِهِ، وَلَمْ يَأْخُذُوا**
- ٥ **وَصَايَاهُمْ فِيمَا سُمِّيَ لَهُمْ خَاصَّةً؛ لِأَنَّ الْوَصَايَا قَدْ حَالَتْ^(٢)، وَلَا بَدَّ مِنْ بَيْعِ ذَلِكَ أَوْ**
- ٦ **بَعْضِهِ بِسَبَبِ الْعَيْنِ^(٣).**
- ٧ **وَمِنَ الْمَجْمُوعَةِ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: إِذَا أَوْصَىٰ لِرَجُلٍ بَعْدَهُ، وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ**
- ٨ **الثُّلُثِ فَلَمْ يُجْزِ الْوَرِثَةُ، فَقَدْ اِخْتَلَفَ^(٤) فِيهِ قَوْلُ مَالِكٍ فَقَالَ مَرَّةً:**
- ٩ **يُجْمَعُ لِعَبْدٍ لِيُخَالِفَ الثُّلُثَ فِي الْعَبْدِ.**
- ١٠ **وَقَالَ مَرَّةً: يَكُونُ لَهُ الثُّلُثُ فِي جَمِيعِ الْمَالِ إِنْ لَمْ يُجْزِ الْوَرِثَةُ. وَاقْتَارَ أَبُو**
- ١١ **الْقَاسِمِ: أَنْ يُجْمَعَ لَهُ فِي الْعَبْدِ إِنْ كَانَ الْمَالُ حَاضِرًا،**
- ١٢ **فَإِنْ كَانَ لَهُ دِيُونٌ فَلَهُ الثُّلُثُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِنْ لَمْ يُجْزِ الْوَرِثَةُ،**
- ١٣ **وَكَذَلِكَ لَوْ أَوْصَىٰ لَهُ^(٥) بِشَيْءٍ غَائِبٍ، فَلَا يُقَطَّعُ لَهُ فِي ذَلِكَ الْغَائِبِ**
- ١٤ **وَلَكِنْ فِي كُلِّ شَيْءٍ^(٦).**
- ١٥ **قَالَ أَبُو عَبْدِ دَوْسٍ: وَإِذَا أَوْصَىٰ بِوَصَايَا لَا تَخْرُجُ مِنْ ثُلُثِ مَا حَضَرَ، وَلَهُ مَالٌ**
- ١٦ **غَائِبٌ خَيْرٌ الْوَرِثَةُ بَيْنَ إِجَازَةِ ذَلِكَ، أَوْ خَلَعَ الثُّلُثَ مِنَ الْحَاضِرِ وَالْغَائِبِ**
- ١٧ **فِي هَذَا وَفِي غَيْرِهِ^(٧).**
- ١٨ **قَالَ^(٨): وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ: وَإِذَا خَلَعَ الثُّلُثَ لَهُمْ^(٩) فَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي أَخْذِهِمْ فِي**

(١) قوله: " ولم يجز الورثة " ساقط من: (ز).

(٢) في (أ): عالت.

(٣) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٣/٢٠٦-٢٠٧)؛ النوادر والزيادات، ١٦/١١٣.

(٤) انتهت اللوحة (٦٤) من: (ز).

(٥) ساقطة من: (ح).

(٦) انظر النوادر والزيادات، ١٦/١١٣.

(٧) انظر النوادر والزيادات، ١٦/١١٣-١١٣ (ب).

(٨) أي: ابن عبدوس. وهي ساقطة من: (أ، ب).

(٩) ساقطة من: (أ، ب، ح).

- ١ أعيان ما أوصى لهم به من عبدٍ أو دارٍ أو عرضٍ، فقال مالكٌ: يأخذ كلُّ واحدٍ ما
٢ صار له من الثلث فيما أوصى له فيه بعينه. وقال بخير: يكونون شركاء في جميع
٣ التركة. وقاله محمدُ الملقبُ، وابنُ مَنانَةَ. وروى ابنُ القاسمِ وأشهبُ
٤ القولين عن مالك، واختاراً^(١) أن يأخذ كلُّ واحدٍ فيما أوصى له^(٢) فيه بعينه .
٥ قالوا كلُّهم: فإن مات العبدُ المعين قبل خلعِ الثلثِ بطلت وصيةُ صاحبه. قال
٦ أشهبُ: فلذلك قلت: يأخذ في ذلك الشيء^(٣) بعينه؛ لأنه كان في ضمانه^(٤).
- ٧ قال ابنُ محبوبٍ: وإذا أوصى لرجل بعد لا يحمله الثلثُ فقال الرجل: أنا
٨ أؤدِّي بقيةَ ثمنه للورثةِ ويكون لي^(٥)، وقال الورثةُ: نحنُ نعطيك قيمةَ حَقِّك ويبقى
٩ لنا، فليس ذلك للجميع، والعبدُ يبقى بينهم يتقاونه أو يبيعونه^(٦).
- ١٠ ومن المدونة قال مالكٌ: ومن أوصى لرجل بدار، وثلثه يحملها، فأبى الورثةُ
١١ أن يعطوه الدار، وقال الورثةُ: نحنُ نعطيك ثلثَ الميت^(٧) حيث ما كان، فليس
١٢ ذلك للورثة، وللموصى له أخذُ الدار .
- ١٣ قال ابنُ القاسمِ: ألا ترى أن الدار لو غرقت فصارت بحراً لبطلت وصيته،
١٤ فهذا يدلُّك أنه أولى بها.

(١) أي: ابن القاسم وأشهب.

(٢) انتهت اللوحة (١٨٥) من: (ب).

(٣) ساقطة من: (أ، ب).

(٤) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل (١٣-١٣ب).

(٥) ساقطة من: (ح).

(٦) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ١٤أ.

(٧) في: (ز): المائة.

- ١ [ال] باب^(١) [التاسع] فيمن أوصى لوارث وأجنبي وبقيّة القول في
- ٢ الوصيّة للوارث [١/١٣٤]
- ٣ [(١) فصل: في فيمن أوصى لوارث وأجنبي]
- ٤ روى ابن وهب أن النبي ﷺ قال: ((لَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ إِلَّا
- ٥ أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ))^(٢).
- ٦ قال ابن القاسم: ومن أوصى بعبده أو بوصية لوارث، وأوصى لأجنبي بوصية
- ٧ فليحاص الوارث الأجنبي بوصيته في الثلث، ثم تكون حصة الوارث لجميع الورثة^(٣).
- ٨ قال مالك: ومن قال: ثلث مالي لفلان وفلان، وأحدهما وارث ومعه وارث
- ٩ غيره، فلأجنبي نصيبه، وأما نصيب الوارث فيرجع إلى جميع الورثة^(٤).
- ١٠ قال مالك: وإن أوصى^(٥) لوارث بوصية ولم يدع غيره^(٦) وأوصى بوصايا
- ١١ لأجنيين ولم يسع ذلك الثلث، بدى بالأجنيين ولم يحاصهم الوارث
- ١٢ بشيء من وصيته^(٧).
- ١٣ ومن احتاج ابن الممّاز وخيره قال مالك وأصحابه: فيمن أوصى
- ١٤ لوارث وأوصى بوصايا لأجنيين، فإن كان مع الوارث وارث^(٨) من زوجة أو
- ١٥ غيرها فإنه يحاص الأجنبي في الثلث فما صار للوارث رجع ميراثاً،
- ١٦ وإن لم يكن معه وارث غيره، فللأجنيين وصاياهم بغير حصص للوارث، وكأنه
- ١٧ أوصى له بميراثه، وإذا كان معه وارث علم أنه أراد تفضيله عليه بما أوصى له به،
- ١٨ فيحاص بذلك^(٩) ويقاسمه فيما وقع له من ذلك^(١٠)،

(١) ساقطة من: (أ، ب، ز).

(٢) انظر المدونة ٣٠٧/٤. قال أبو الحسن الصغير: "هذا من آثار المدونة" شرح التهذيب، ٦/ل ١٤٣ أ.

(٣) انظر المدونة، ٣٠٧/٤؛ تهذيب المدونة، ل ١٩٠.

(٤) انظر المدونة، ٣٠٧/٤.

(٥) انتهت اللوحة (٢٥٥) من: (ح).

(٦) أي: لم يدع وارثاً غيره.

(٧) انظر المدونة، ٣٠٧/٤؛ تهذيب المدونة، ل ١٩٠.

(٨) ساقطة من: (أ، ب).

(٩) ساقطة من: (أ، ب، ح).

(١٠) ساقطة من: (ز).

- ١ ولو أوصى لجميع ورثته مع الأجنبي فأنصباؤهم في الميراث والوصية سواء، فالأجنبي
 ٢ مُقَدَّم ولا حصاص فيه، إلا أن يكون الورثة ذكوراً وإناثاً فيساوياً بينهم في
 ٣ الوصية، فقد علم أنه خص الأثني دون الذكور بوصيته، فيحاص الأجنبي.
 ٤ وقد احتلَّ فبمـ إذا يحصـاص؟
 ٥ فدروى أصبغ بن أبين المقاسم: في ابن وابنة أنه إذا أوصى لكل واحد بمئة
 ٦ ولأجنبي بمئة أن الأثني تحاص الأجنبي بخمسين، وهي التي زادها على مورثها، لما
 ٧ أعطى الذكر مئة^(١) كان يجب لها^(٢) خمسون فزادها خمسين، وقاله أبو زيد،
 ٨ وقال لي محمد بنهما من أهل العلو: يحاص بثلث المئة^(٣)؛ لأن مورثها من المتتين
 ٩ ثلثا مئة فيحاص بالزائد وهو ثلث المئة،
 ١٠ ولو أوصى لورثته بما جعله بينهم على سهام موارثهم
 ١١ كانوا كوارث واحد ولا حصاص لهم،
 ١٢ وكذلك لو أوصى بشيء سماه لجملة لم يفصل ولم يقسم،
 ١٣ فلا حصاص لهم مع أهل الوصايا،
 ١٤ وكذلك لو أوصى بوصايا وأوصى بخدمة عبده لولده، فإن لم يرثه غيره فلا
 ١٥ حصاص له مع الأجنبي، فإن كان يرثه غيره وقع الحصاص، فما صار له من قيمة
 ١٦ الخدمة شاركه فيه الورثة إن شاءوا^(٤).
- ١٧ ومن المجموعة قال أشهب: وإذا قال: مالي بين ابني وابنتي يعني نصفين،
 ١٨ ولفلان ثلث^(٥) مالي، ولا وارث له غيرهما، فلهما الحصاص مع الأجنبي يحاصصانه
 ١٩ بستة أسهم وهو بسهمين، فيقع له ربع الثلث، وباقيه لهما على الفرائض، إلا أن
 ٢٠ يميز الابن لأخته. قيل: ولا يطرح قدر نصيب الابن والابنة بالميراث وما زاد
 ٢١ حوصص به الأجنبي؟ قال: لا.

(١) قوله: "أن الأثني ... الذكر مئة" ساقط من: (ز).

(٢) ساقطة من: (أ، ب).

(٣) في: (ح) ميت.

(٤) انظر النواذر والزيادات، ١٥/ل (١٥٠-١٥٠ ب). وانظر المدونة ٣٠٧/٤.

(٥) انتهت اللوحة (٦٥) من: (ز).

- ١ ولو أوصى لهما^(١) بقدر الموارث لم يكن حصاص، مثل أن يوصي لابن بعشرين
 ٢ وللابنة بعشرة، فلا يُحصص الأجنبي ويُسلم إليه الثلث فيأخذ منه وصيته^(٢) .
 ٣ وقال ابن القاسم مثله من أول المسألة.
 ٤ ومن العتبية قال أصبح من ابن وهب: فيمن أوصى بالثلث لإخوته^(٣)
 ٥ ولم يدع غيرهم، وهم أخوان لأبوين وأخوان لأم وأخوان لأب، فليقسم الثلث^(٤)
 ٦ على ستة، فما صار للذين للأب أخذاه؛ لأنهما لا يرثانه، وتضم الأربعة بقية الثلث
 ٧ إلى بقية ثلثي [١٣٤/ب] المال، فيكون ميراثاً^(٥) .
 ٨ قال ابن وهب: ولو أوصى لهم بذلك، وله ابن ثم مات الابن قبله^(٦)
 ٩ فالجواب سواء^(٧) .

١٠ [(٢)] فصل [في بقية القول في الوصية للوارث]

- ١١ ومن المجموعة وكتاب محمد قال أشهب من مالك: في امرأة أوصت
 ١٢ إلى بعض ورثتها، وقال الزوج: كنت كاتب الصحيفة، وما علمت أنه لا وصية
 ١٣ لوارث، قال: إذا حلفت أنك ما علمت ذلك لم يلزمك ذلك^(٨) .
 ١٤ [(٣)] فصل [فيمن أوصى بثلث ماله وأوصى أن لا تنقص أمه من السدس]
 ١٥ قال محمد: ومن أوصى بثلث ماله أو بأكثر، وأوصى أن لا تنقص أمه من
 ١٦ السدس، فلتعزل وصية الأجنبي، ويقسم ما بقي على الورثة، فما أصاب الأم نُظِرَ
 ١٧ ما بقي لها إلى تمام السدس، فحاصصت به الأجنبي في الثلث، فما صار^(٩) لها من
 ١٨ ذلك^(١٠)، فإن أجازته الورثة كان لها، وإلا رجع ميراثاً، ولو أجازوا لها وللأجنبي
 ١٩ خرجوا لهما من النصف، وقسم الورثة ما بقي على موارثهم بعد طرح سهم الأم .

(١) ساقطة من: (ز).

(٢) انظر النوادر والزيادات ، ١٥/ل(١٥٠-ب-١٥١).

(٣) نص في العتبية على أنهم ستة أخوان.

(٤) في: (ز): الورثة.

(٥) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٣/٢٩٣-٢٩٤)؛ النوادر والزيادات ، ١٥/ل(١٥٢).

(٦) ساقطة من: (أ، ب، ح).

(٧) نفس المصدر.

(٨) انظر النوادر والزيادات ، ١٥/ل(١٥٣).

(٩) انتهت اللوحة (٢٥٦) من: (ح).

(١٠) ساقطة من: (ز).

١ وإذا تركت المرأة زوجها و أمها وأختين لأم وأختين لأب^(١) أو شقائق وأوصت أن
 ٢ لا تنقص الأم^(٢) من السدس فأجاز الورثة، فالفريضة بالعول من عشرة: للأم منها
 ٣ سهم فأسقطه فتبقى تسعة، ثم أعطى الأم السدس من أصل المال، واقسم ما بقي
 ٤ على تسعة: للزوج ثلاثة وللأختين للأم سهمان، وللأختين للأب أربعة، وكذلك
 ٥ لو تركت الأم نصيبها للورثة، أو قالت: معي نصيب^(٣).

٦ **📌** وتصح المسألة من أربعة وخمسين؛ لأنك إذا^(٤) أخرجت للأم السدس من
 ٧ أصل الفريضة بقيت الخمسة أسداس لا تنقسم على تسعة، فتضرب ستة في تسعة تكن
 ٨ أربعة وخمسين، فمن كان له شيء من ستة أخذه مضروباً في تسعة، فللأم واحد من ستة
 ٩ في تسعة بتسعة، ومن كان له شيء من^(٥) تسعة أخذه مضروباً في الخمسة المنكسرة^(٦)
 ١٠ فللزوج ثلاثة في خمسة بخمسة عشر، وللأخوات للأم اثنان في خمسة بعشرة، لكل
 ١١ واحدة خمسة، وللشقائق أربعة في خمسة بعشرين لكل واحدة عشرة.
 ١٢ **📌** وهذا وما أشبهه يأتي موعباً في كتاب الفرائض إن شاء الله.

١٣ [(٤)] فصل [قيم أوصى بثلثه لفلان إلا نصيب أمه منه فيبقى لها]

١٤ **ومن العتبية روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم وهو عنه في**
 ١٥ **المجموع:** فيمن أوصى بثلثه لفلان إلا نصيب أمي منه فيبقى لها، قال: يعزل
 ١٦ الثلث ثم يؤخذ منه سهم الأم - **📌** يريد هو سدس الثلث - فيرد إلى ثلثي^(٧) المال
 ١٧ فيقسم بين جميع الورثة، إلا أن يجيز لها ذلك باقي الورثة^(٨).

١٨ **📌** ولو أوصى بثلث ماله لرجل وأوصى أن لا تنقص أمه من سدسها،
 ١٩ فيخرج الثلث لأجنبي فيوقف، ثم تأخذ الأم ميراثها مع الورثة، ثم ينظر سدس
 ٢٠ الثلث الموقوف منه^(٩) وما للأم فيحاص بذلك الأجنبي في الثلث، فما صار لها، كان

(١) ساقطة من: (أ، ب).

(٢) في: (ح): إلا.

(٣) انظر النادر والزيادات ، ١٥/ل(١٠٣-١٠٣ب).

(٤) ساقطة من: (ح).

(٥) في: (ح): في.

(٦) لأن الباقي من (٥٤) بعد أن تأخذ الأم نصيبها = ٤٥ ، ومجموع انصبة الباقي = ٩ ، فيكون عامل
 الضرب = ٤٥ ÷ ٩ = ٥ .

(٧) في: (ح، ز): ثلث.

(٨) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٣/(٢٠٠-٢٠١) ، النادر والزيادات ، ١٥/ل(١٠٤).

(٩) في: (ز): فيه.

- ١ للورثة أن يدخلوا معها فيه^(١) بقدر موارثهم، أو يجزوا لها.
- ٢ **هـ**: وهذه مخالفة للتي قبلها؛ لأن الموصي قال في وصيته: وقرؤا لأمي سهمها
- ٣ وتُثلث ما بقي من التركة لفلان، وإنما وصي له بثلث خمسة أسداس المال فيأخذها،
- ٤ ووصي للأم بسدس ثلث المال، فيعود ذلك ميراثاً إن لم يجزه الورثة،
- ٥ والثانية: إنما أوصى للأجنبي بالثلث، وللأم بسدس الثلث فوجب أن يتحصا في
- ٦ الثلث بذلك، فما صار للأم في المحاصة دخل فيه بقية الورثة، فاعلم ذلك^(٢).
- ٧ [(٥)] فصل^(٣) [فيمن أوصى بثلثه في السبيل فأراد بعض الورثة أن يغزو به]
- ٨ **وَمِنَ الْمَدُونَةِ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**: فِيمَنْ أَوْصَى بِثُلُثِهِ فِي السَّبِيلِ^(٤) فَأَرَادَ
- ٩ بَعْضُ الْوَرَثَةِ أَنْ يَغْزُوَ بِهِ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَالْوَارِثُ أَحَقُّ مَنْ خَرَجَ فِيهِ إِذَا أُذِنَ لَهُ
- ١٠ الْوَرِثَةُ وَطَيَّبُوا^(٥).
- ١١ **وَقَالَ أَيضاً يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**: فِيمَنْ أَوْصَى بِثُلُثِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنْ وَّليَهُ يَضَعُهُ
- ١٢ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ بِهِ، وَلَهُ وَلَدٌ غَيْرُهُ يَرِيدُونَ الْغَزْوَ، فَإِنَّهُمْ يَغْزُونَ فِيهِ
- ١٣ بِالْحَصَصِ، وَإِنْ لَمْ يَرِثْهُ [١/١٣٥] غَيْرُهُ فَلَا بَأْسَ بِاسْتِنْفَاقِهِ فِيمَا وُضِعَ فِيهِ^(٦).
- ١٤ **هـ** **قَالَ بَعْضُ شَيْخِنَا فِي قَوْلِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ** يَغْزُونَ فِيهِ بِالْحَصَصِ:
- ١٥ مَعْنَاهُ يُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ مَا يَكْفِيهِ إِنْ حَمَلَ ذَلِكَ الثَّلْثُ، فَإِنْ ضَاقَ الثَّلْثُ تَحَاصُّوا فِيهِ
- ١٦ عَلَى مَقْدَارِ كِفَايَةِ كُلِّ وَاحِدٍ لَا عَلَى^(٧) قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ^(٨).
- ١٧ **قَالَ رَبِيعَةُ**: وَإِنْ أَوْصَتْ امْرَأَةٌ إِلَى بَعْضِ وَرَثَتِهَا بِوَصِيَّةٍ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ بِوَصِيَّةٍ
- ١٨ فَسَلِمَ زَوْجُهَا الْوَصِيَّةَ رَجَاءً أَنْ يُعْطُوهُ الْوَصِيَّةَ الَّتِي فِي السَّبِيلِ؛ لِأَنَّهُ غَازٍ، فَمُنِعَ مِنْهَا
- ١٩ فَأَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ^(٩) فِيمَا أَحْزَرَ لِلْوَرِثَةِ، فَلَيْسَ لَهُ فِي ذَلِكَ رَجُوعٌ، وَيَلْزَمُهُ مَا أَحْزَرَ^(١٠).

(١) في (ح): فيها.

(٢) ساقطة من: (ز).

(٣) ساقطة من: (أ، ب).

(٤) قال أبو الحسن الصغير: "سبيل الله إذا اطلق المراد به الجهاد، وإن كانت سبيل الله كثيرة؛ لأن الصدقة على المساكين وعلى المساجد من سبيل الله" شرح التهذيب، ٦/١٤٣.

(٥) انظر المدونة، ٤/٣٠٧؛ تهذيب المدونة، ل ١١٩٠. وفي (ز): كتبوا. وعندما انتهت اللوحة (٦٦) من: (ز).

(٦) انظر المدونة، ٤، (٣٠٧-٣٠٨)؛ تهذيب المدونة، ل ١٩٠.

(٧) ساقطة من: (ز).

(٨) انظر النكت والفروق، ٢/٥٤؛ الذخيرة ١٦/٧.

(٩) انتهت اللوحة (٢٥٧) من: (ح).

(١٠) انظر المدونة، ٤/٣٠٨؛ تهذيب المدونة، ل ١٩٠.

[الباب العاشر] جامعُ القول في الوصية بالحج^(١).

- ١
٢ قال ابنُ القاسم: وَمَنْ أوصى عند موته أن يُحجَّ عنه، فأحبُّ إليَّ أن ينفذوا
٣ ما أوصى به، ويحجُّ عنه مَنْ قد حجَّ أحبُّ إليَّ، وإنِ استُؤجِرَ مَنْ
٤ لم يحجَّ أجزأ عنهم^(٢).
٥ قال مالك: وتحجُّ المرأةُ عن الرجلِ، والرجلُ عن المرأةِ.
٦ قال ابنُ القاسم: ولا يُجزئني أن يحجَّ عنه صبيٌّ أو عبدٌ أو مَنْ فيه علقَةٌ رِق؛
٧ إذ لا حجَّ عليهم، ويضمن المألَّ مَنْ دفعه إليهم، إلا أن يكون عبداً ظنه حُرّاً ولم
٨ يعرفوه، فلا يضمنُ الدافع^(٣).
٩ وقال غيرُه: لا يزولُ عنه الضمانُ بجهله^(٤).

- ١٠ **هـ** (٥)؛ فوجهُ قولِ ابنِ القاسم، فلأن الوصيَّ مأذونٌ له في صرف هذا
١١ المال على الاجتهاد بإذن مالكه، فلا يضمنُ؛ كالأجير إذا كسَرَ شيئاً في البيت
١٢ المأذون له في دخوله؛ والراعي إذا مات^(٦) ما أذن له في رعايته^(٧) - وقد اختلف في
١٣ المخطئ في الزكاة يدفعها إلى نصرانيٍّ أو عبدٍ أو غنيٍّ وهو لا يعلم، فضمنه ابنُ
١٤ القاسم في المدونة.
١٥ وفي الأُسدية: لا ضمانَ عليه، فمن لم يضمنه جعله كالموكل إذا فعل ما أمر
١٦ به^(٨) فأخطأ، فلا ضمانَ عليه كما قلنا في الوصيِّ

(١) "الوصية بالحج عند مالك مكروهة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾. وإن كان في الباب حديث في التي قالت للنبي ﷺ: إن فريضة الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، افتأذن لي أن أحج عنه؟ قال: أريت لو كان على أبيك دين أكنت تقضيه؟ قالت: نعم. قال: فدين الله أحق أن يقضى. لم يأخذ به مالك؛ لأن العمل على خلافه؛ ولأنه مخالف لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ فالقرآن مقطوع الثبوت مظنون الدلالة، والحديث مظنون الثبوت مقطوع الدلالة، فقدم مالك المقطوع الطريق على المظنون الطريق، فإذا وقعت الوصية بالحج فقال مالك: تنفذ، وقال ابن كنانة لاتنفيذ" شرح تهذيب المدونة لأبي الحسن الصغير، ٦/١٤٤٤أ.

(٢) انظر المدونة، ٤/٣٠٨؛ تهذيب المدونة، ل ١٩٠.

(٣) انظر المدونة، ٤/٣٠٨؛ تهذيب المدونة، ل ١٩٠.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) ساقطة من: (ح).

(٦) في (ز): أصاب.

(٧) "والحديث: العمد والمخطأ في أموال الناس سواء. إنما هو فيما هلك عن تصرف لم يؤذن فيه، وأما ما

هلك عن تصرف مأذون فيه فلا ضمان عليه" شرح التهذيب لأبي الحسن الصغير، ٦/١٤٤٤ب.

(٨) ساقطة من: (أ، ب، ز).

- ١ وَمَنْ ضَمَّنَهُ جَعَلَهُ مَخْطُوعًا عَلَى مَالٍ غَيْرِهِ؛ فَأَشْبَهَ الْمَاشِيَّ فِي الطَّرِيقِ يَعْثُرُ عَلَى مَالٍ
 ٢ رَجُلٍ أَنَّهُ يَضْمَنُ، وَالْأَشْبَهُ إِلَّا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهُ كَالْوَكِيلِ عَلَى تَفْرِيقِهَا،
 ٣ وَالْمَاشِيَّ فِي الطَّرِيقِ وَإِنْ كَانَ الْمَشِيُّ لَهُ مَبَاحًا، فَقَدْ أَخْطَأَ بِمَشْيِهِ عَلَى مَالٍ غَيْرِهِ
 ٤ فَوَجِبَ ضَمَانُهُ^(١).
 ٥ [المسألة الأولى: إن أوصى أن يحج عنه عبداً أو صبياً بمال]

- ٦ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَإِنْ أَوْصَى أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ عَبْدٌ أَوْ صَبِيٌّ بِمَالٍ، فَذَلِكَ نَافِذٌ^(٢)،
 ٧ وَيُدْفَعُ ذَلِكَ إِلَيْهِ لِيَحُجَّ بِهِ إِنْ أَدَانَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ أَوْ الْوَالِدُ لَوْلَدِهِ، وَلَا تُرَدُّ وَصِيَّتُهُ
 ٨ مِيرَاثًا؛ لِأَنَّ الْحَجَّ بَرٌّ وَإِنْ حَجَّ عَنْهُ صَبِيٌّ أَوْ عَبْدٌ؛ لِأَنَّ حَجَّةَ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ تَطَوُّعٌ،
 ٩ وَالْمَيْتَ لَوْ لَمْ يَكُنْ صَرُورَةً فَأَوْصَى بِحَجَّةِ تَطَوُّعٍ أَنْفَذْتَ وَلَمْ تُرَدِّ؛ فَهَذَا مِثْلُهُ،
 ١٠ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلصَّبِيِّ أَبٌّ فَأَدَانَ لَهُ الْوَصِيُّ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ عَلَى الصَّبِيِّ فِي ذَلِكَ
 ١١ مَشَقَّةٌ وَضُرٌّ وَخِيفٌ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ضَيْعَةً، فَلَا يَجُوزُ إِذْنُهُ لَهُ،
 ١٢ وَإِنْ كَانَ الصَّبِيُّ قَوِيًّا عَلَى الذَّهَابِ، وَكَانَ ذَلِكَ نَظْرًا لَهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ
 ١٣ ضَرَرٌ^(٣) جَازَ إِذْنُهُ لَهُ؛ لِأَنَّ الْوَلِيَّ لَوْ أَدَانَ لَهُ أَنْ يَتَّجِرَ فَأَمَرَهُ بِذَلِكَ جَازٌ، وَلَوْ خَرَجَ فِي
 ١٤ تِجَارَةٍ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ؛ فَكَذَلِكَ يَكُونُ إِذْنُهُ لَهُ فِي
 ١٥ الْحَجِّ عَلَى مَا وَصَفْنَا^(٤).

١٦ وَقَالَ نَجْدِيٌّ: لَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَأْذَنَ لِلْيَتِيمِ فِي هَذَا^(٥).

- ١٧ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: فَإِنْ لَمْ يَأْذَنَ لَهُ وَلِيُّهُ وَقَفَ الْمَالُ إِلَى بُلُوغِهِ، فَإِنْ حَجَّ بِهِ، وَإِلَّا
 ١٨ رَجَعَ مِيرَاثًا؛ لِأَنَّهُ حِينَ أَوْصَى أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ هَذَا الصَّبِيُّ عَلِمْنَا أَنَّهُ أَرَادَ التَّطَوُّعَ لَا
 ١٩ الْفَرِيضَةَ^(٦).

٢٠ قَالَ ابْنُ الْمَوَازِ مِنْ ابْنِ الْقَاسِمِ: وَلَوْ كَانَ صَرُورَةً - حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ أَرَادَ

(١) انظر كلام ابن يونس في: شرح التهذيب، ٦/١٤٤ ب.

(٢) في (ح): نافع.

(٣) في (ح): خيف.

(٤) انظر المدونة، ٤/٣٠٨؛ تهذيب المدونة، ل ١٩٠.

(٥) نفس المصدر.

(٦) انظر المدونة، ٤/٣٠٨؛ تهذيب المدونة، ل ١٩٠.

١ الفريضة، يريد^(١) : فظن أن حج الصبي والعبد يُجزئهُ - أنفذ ذلك لغيرهما
٢ مكانه، ولم يُنتظر به عتق العبد، ولا بلوغ الصبي ؛ لأننا عَلِمْنَا أن الموصيَ إنما قصد
٣ الفرض، فليس غَلَطُهُ أن الصبي والعبد يُؤدِّيَانِ عنه الفرضَ بالذي يُسْقِطُ قَصْدُهُ
٤ [١٣٥/ب] الذي قصد إليه من أداء الفرض^(٢).

٥ قال ابن القاسم: ولأن الصبي والعبد من لا حجَّ عليهما؛ كمن أوصى بعتق
٦ عبد فلان، فأبى ربه بئعه، فإن كان في واجب جعل ذلك في غيره، وإن كان
٧ تطوعاً عاد ميراً بعد الاستيناء والإياس من العبد^(٣).

٨ **أ**؛ وحكي لنا عن غير واحد من فقهاءنا المتأخرين^(٤) في الذي
٩ يوصي أن يحج عنه عبد^(٥) فيأبى السيد أن يأذن له، لا يُستأني في ذلك كما يستأني
١٠ في الصبي إذا لم يأذن له وليه؛ لأن الصبي يُنتظرُ إلى وقت يُتَحَصَّلُ ويُعرَف، والعبد
١١ لا يُنتظرُ إلى وقت معلوم، وليس هذا كالعبدِ يوصي أن يشترى فيعتق فهاهنا يُنتظرُ
١٢ حرمة العتق^(٦)، والله أعلم^(٧).

١٣ **أ**؛ وفي كتاب ابن الموارز قال أشهب^(٨) : إذا لم يأذن للصبي وصيه
١٤ وللعبد سيده، تربص بذلك حتى يُأس من عتق العبد وبلوغ الصبي، فإن عتق
١٥ العبد وبلغ الصبي فأبياً عاد ميراً^(٩).

١٦ **أ**؛ وهذا هو الصواب؛ لأنه كما كان يُنتظر في العتق لحرمة العتق
١٧ كذلك يُنتظر في الحج لحرمة الموصى به؛ لأنه أراد به البر لنفسه، وهذا الذي يدل
١٨ عليه كلام ابن القاسم، والله أعلم^(١٠).

(١) ساقطة من: (ز).

(٢) انظر شرح التهذيب، ٦/١٤٥ب.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) ساقطة من: (أ، ب).

(٥) يقصد بهم فقهاء صقلية . انظر النكت، ٢/٥٤ب.

(٦) ساقطة من: (ز).

(٧) انتهت اللوحة (٢٥٨) من: (ح).

(٨) انظر النكت، ٢/٥٤ب-٥٥أ.

(٩) انتهت اللوحة (٦٧) من: (ز).

(١٠) انظر شرح التهذيب، ٦/٢٤٥ب.

(١١) ساقطة من: (أ، ب).

(١٢) انظر كلام ابن بونس في: شرح التهذيب، ٦/١٤٥ب.

- ١ [المسألة الثانية: فيمن أوصى أن يحج عنه رجل بعينه فأبى ذلك الرجل]
- ٢ **وَمِنْ الْمَدُونَةِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ:** ولو كان ضرورة فسمى رجلاً بعينه يحج عنه فأبى ذلك الرجل أن يحج عنه، فليحج عنه غيره، بخلاف المتطوع الذي قد حج
- ٣ إذا أوصى أن يحج عنه رجل بعينه تطوعاً، هذا إذا أبى الرجل أن يحج عنه رجَعَ ذلك
- ٤ ميراثاً؛ كمن أوصى لمسكين بعينه بمال فمات المسكين قبل الموصي، أو أبى أن يقبل،
- ٥ فذلك يرجع ميراثاً؛ وكمن أوصى بشراء عبد بعينه للعتق في غير عتق واجب عليه، فأبى
- ٦ أهله أن يبيعوه، فالوصية ترجع ميراثاً بعد الاستيناء والإياس من العبد^(١).
- ٧
- ٨ **وقال نخيره:** في الموصي بحجة تطوع إذا أبى الرجل أن يحج عنه لا يرجع
- ٩ ميراثاً، والضرورة في هذا وغير الضرورة سواء؛ لأن الحج إنما أراد به نفسه، بخلاف
- ١٠ الوصية لمسكين بعينه بشيء يرد، أو بشراء عبد بعينه للعتق^(٢).
- ١١ [المسألة الثالثة: فيمن قال أحجوا فلاناً ولم يقل عني]
- ١٢ **قال ابن القاسم:** ومن قال في وصيته: أحجوا فلاناً ولم يقل عني، أعطي من
- ١٣ الثلث قدر ما يحج به إن حج، فإن أبى أن يحج فلا شيء له، وإن أخذ شيئاً رده إلا
- ١٤ أن يحج به، وإن أوصى أن يحج^(٣) عنه وارث في فرض أو تطوع أنفذت وصيته ولم يزد
- ١٥ الوارث على النفقة والكراء شيئاً، ولو أوصى أن يصوم عنه وارث وله كذا، فليرد ذلك
- ١٦ ولا يصوم أحد عن أحد، وكان هاللك يكره الوصية بالحج، فإن نزل أمضاه^(٤).
- ١٧ [المسألة الرابعة: فيمن قال ادفعوا ثلثي لفلان يحج به عني، وكيف إن كان وارثاً]
- ١٨ **قال هاللك:** وإن قال: ادفعوا ثلثي لفلان يحج به عني، فإن كان وارثاً لم يدفع
- ١٩ إليه إلا قدر نفقتيه، وقيمه^(٥) كرائه - يريه:

(١) انظر المدونة، ٤/ (٣٠٨-٣٠٩)؛ تهذيب المدونة، ل (١٩٠-١٩٠).

(٢) انظر المدونة، ٤/ ٣٠٨؛ تهذيب المدونة، ل (١٩٠).

(٣) قوله: "به إن... أن يحج" ساقط من: (أ، ب).

(٤) انظر المدونة، ٤/ ٣٠٩؛ تهذيب المدونة، ل (١٩٠). وقوله: "ولو أوصى أن يصوم عنه..."

المسألة، لم أجد لها في المدونة التي بين يدي، وليست هي في تهذيب المدونة كذلك، ولعلها من نسخة أخرى اعتمد عليها ابن يونس، وهي في النوادر والزيادات، ١٥/ ل (١٤٨). وجعلها أبو الحسن الصغير من كلام ابن يونس. انظر شرح التهذيب، ٦/ ل (٤٦). وانظر أول الباب في الكلام عن كراهية الإمام مالك للحج عن الغير ص (٨٤٦).

(٥) ساقطة من: (أ، ب، ز).

- ١ ذاهباً وراجعاً^(١) - ويرد ما بقيَ على الورثة،
- ٢ وإن كان أجنبياً كان له ما فضل من الثلث يصنع به ما شاء؛ كمن أخذ نفقةً يحجُّ
- ٣ بها عن رجل ففضل منها شيء، فإن استأجروه فله ما فضل، وإن أخذها على
- ٤ البلاغ فليرد ما فضل - والبلاغ: قولهم تحجُّ بهذه الدنانير عن فلان وعلينا ما نقص
- ٥ عن البلاغ - أو أخذها فحجَّ منها عن فلان. والإجارة: أن يُستأجر بمالٍ على أن
- ٦ يحجَّ عن فلان، فهذا يلزمه الحجُّ، وله ما زاد، وعليه ما نقص^(٢).

(١) ما بين المعرضتين تفسير من ابن يونس . انظر شرح التهذيب، ٦/ل ١٤٦ ب.
 (٢) انظر المدونة ، ٤/٣٠٩ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٠ ب. وعند نهاية النص انتهت
 اللوحة (١٨٨) من: (ب).

- ١ [ال] باب ^(١) [الحادى عشر] فيمن أوصى لرجل كل سنة بكذا من
 ٢ غلة داره أو حائطه، أو قال من غلة كل سنة، وكيف إن أوصى مع
 ٣ ذلك بوصايا والوصية بالنفقة أجلاً أو عمراً
 ٤ (١) فصل: فيمن أوصى لرجل كل سنة بكذا من غلة داره أو حائطه أو
 ٥ قال من غلة كل سنة
 ٦ المسألة الأولى: فيمن أوصى لرجل من غلة داره بدينار كل سنة
 ٧ قال ابن القاسم: ومن أوصى لرجل من غلة داره بدينار كل سنة ^(٢)، أو من
 ٨ غلة حائطه بدينار كل سنة، أو بخمسة أوسق ^(٣) كل سنة والثالث يحمل الدار
 ٩ والحائط ^(٤) فأكرى الورثة الدار أول سنة بعشرة دنانير، واستغلوا من [١٣٦/١]
 ١٠ الحائط خمسين وسقاً، فأخذ ذلك العام ما أوصى له به، ثم بارت أعواماً،
 ١١ فللموصى له أخذ وصيته كل عام ما بقي من غلة العام الأول شيء؛ لأن ذلك من
 ١٢ كراء الدار وغلة الحائط ولا شيء للورثة من ذلك حتى يأخذ الموصى له ^(٥) وصيته،
 ١٣ فإن لم يبق من ذلك شيء وبارت بعد ذلك سنين، فإذا غل ذلك أخذ ^(٦) منه لما
 ١٤ تقدم، وكذلك لو أكرؤا الدار أول سنة بعشرة دنانير فضاغت، إلا ديناراً منها
 ١٥ كان ذلك الدينار للموصى له، وكذلك الحائط ^(٧).
 ١٦ **ق:** ولو أكرؤوها بعد موت الموصى بعشرة دنانير وانتقدوها، لوجب عليهم
 ١٧ أن يتقدوه ديناراً، ولو تلفت كلها إلا ذلك الدينار لوجب للموصى له؛ لأنه من

(١) ساقطة من: (أ، ب، ز).

(٢) اختصر البرادعي رحمه الله هذه المسألة فقال: ومن أوصى لرجل بدينار من غلة داره كل سنة ... فأتى بقوله كل سنة متصلاً بالغلة، وظاهره أن كل سنة ظرف للغلة وهي المسألة التي ستأتي بعد هذه المسألة حيث قال في المدونة: اعطوا فلاناً من كراء كل سنة ديناراً ... والحكم في المسألتين مختلف، ويحمل كلام البرادعي على أن فيه تقديماً وتأخيراً، وتقديره: ومن أوصى لرجل بدينار كل سنة من غلة داره، فيكون كل سنة ظرفاً للدنانير والغلة مطلقة، وقد تنبه ابن يونس رحمه الله لذلك فاحتصرها دون أن يحدث إشكالا، وهذا من فقهه. والله أعلم. وقد تعقب البرادعي في ذلك أبو الحسن الصغير في شرحه للتهذيب، ٦/١٤٦ ب.

(٣) قال أشهب: " وسألته عن الوسق كم هو؟ فقال ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، فخمسة أوسق لثمائة صاع بصاع رسول الله ﷺ " العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ٢/٤٩٣.

(٤) في (ج): أو الحائط..

(٥) ساقطة من: (ح).

(٦) ساقطة من: (أ، ب).

(٧) انظر المدونة، ٤/ (٣٠٩-٣١٠)؛ تهذيب المدونة، ل ١٩٠ ب. وبنهاية النص انتهت

اللوحة (٢٥٩) من: (ح).

- ١ كراء الدار، ولو انهدمت بعد ستة أشهرٍ لأخذَ من حصة ما مضى^(١) الدينار؛
 ٢ لأنه^(٢) الباقي من كراء الدار، ولا قول لمن قال: بل يأخذُ نصفَ دينارٍ؛ لأنه إنما
 ٣ يأخذُ الدينارَ من كراء السنة كلها وهذا خطأ؛ لأنهم لو أكرروها وقد بقي من
 ٤ السنة شهرٌ بدينار لوجب أن يأخذه؛ لأنه من كراء الدار وهذا بين،
 ٥ ولو مات الموصى له بعد ستة أشهرٍ فقد قيل: ليس له إلا نصفُ دينارٍ؛ لأنه إنما
 ٦ أعطى من كرائها كل سنة بدينار، فيجب له في نصف السنة نصفُ دينار^(٣)؛
 ٧ وكما^(٤) لو مات بعد موتِ الموصي قبل أن تُكرى الدار ما كان لورثته من الكراء
 ٨ إن أكرت تلك السنة شيء، وأما لو أكرت وهو حي لا ينبغي أن يكون له من
 ٩ الكراء دينار؛ لأنه قد وجبت له وصيته قبل موته^(٥).

١٠ [المسألة الثانية : فيمن أوصى لرجل من غلة كل سنة قدرًا معينًا]

- ١١ **وَمِنَ الْمَدُونَةِ**، ولو قال: أعطوه من غلة كل سنة خمسة أوسقٍ أو من كراء
 ١٢ كل سنة^(٦) ديناراً لم يكن له أن يأخذَ من غلة سنة عن سنة أخرى لم تغل،
 ١٣ ولو أكرت^(٧) الدار^(٨) أول عام بأقل من دينار^(٩)، أو جاءت النخل بأقل من خمسة
 ١٤ أوسقٍ لم يرجع بذلك في عام بعده^(١٠). وقال مالك^(١١). وقاله أصحابنا
 ١٥ مالك في العتبية.

- ١٦ **قيل^(١٢)**: فإن أكرت الدار^(١٣) نصف سنة لا ينبغي أن يكون له نصف دينار إذا
 ١٧ تعطلت بقية السنة؛ لأنه إنما أعطاه ديناراً من كراء كل سنة^(١٤)، فيكون له نصفه

(١) في (أ، ب): ما بقي.

(٢) في (ح، ز): لأن.

(٣) قوله: "لأنه إنما ... نصف دينار" ساقط من (أ).

(٤) ساقطة من (أ، ب).

(٥) انظر كلام ابن يونس في: شرح التهذيب، ٦/٦ ل ٢٤٧؛ الذخيرة، ٧/١٢٦.

(٦) في (أ، ب): شيء.

(٧) انتهت اللوحة (٦٨) من (ز).

(٨) ساقطة من (ز).

(٩) في (ز): ذلك.

(١٠) انظر المدونة، ٤/٣١٠؛ تهذيب المدونة، ل ١٩٠.

(١١) انظر المدونة، ٤/٣١٠.

(١٢) هكذا في كل النسخ، بسقوط حرف م الدال على ابتداء كلام ابن يونس، وهو في شرح

التهذيب، ٦/٦ ل ١٤٧-١٤٧ (ب) من كلام ابن يونس.

(١٣) مطموسة في (ز).

(١٤) ساقطة من (ح، ز).

- ١ في نصف السنة^(١).
- ٢ قال أشهب في المعتبية: فإن لم يحمل الثلث داره، أو حائطه فليخبر الورثة
- ٣ بين إنفاذ ذلك أو القطع له بثلث التركة من كل شيء، قال^(٢): فإن حملها الثلث
- ٤ فوقفت لذلك فبارت سنة، ثم أغلت فليأخذ مما أغلت السنة، ويخبر^(٣) به ما تقدم
- ٥ ويحبس أيضاً لما يخشى من بوارها، أو نقص من غلتها من الوصية، فيوقف بيد
- ٦ عدل إلا أن تكون كثيرة جداً، فلا يحبس منها إلا بقدر ما أوصى به من قلته
- ٧ وكثرته وما يخاف في ذلك، ومن الحوائط ما لا يؤمن^(٤) عليه، ومنها المأمون كأرض
- ٨ خبير، فلا يوقف في هذا شيء^(٥).

٩ [[(٢)] فصل فيمن أوصى لرجل بدرهم كل شهر من غلة عبده وأوصى مع

١٠ ذلك بوصايا

- ١١ المسألة الأولى: فيمن أوصى لرجل بثلثه ولآخر بدرهم كل شهر من غلة عبده ولم يدع
- ١٢ غيره، وكيف إن أوصى لرجل بخدمة عبده ولآخر بدرهم من غلة ذلك العبد كل شهر
- ١٣ قال ابن القاسم^(٦): ولو أوصى لرجل بثلثه، ولآخر بدرهم كل شهر من غلة
- ١٤ عبد له لم يدع غيره، تحاصاً، فيضرب صاحب الثلث بثلث قيمته^(٧)، ويضرب
- ١٥ الآخر بتعميره^(٨)، فما بلغ حسب لكل شهر درهم، وحاص بذلك، فما أصابه
- ١٦ وقف له بيد عدل يُنفق منه عليه، فإن مات قبل نفاذه^(٩) عاد الباقي إلى صاحب
- ١٧ الثلث، وإن قني^(١٠) وهو حي رجع على^(١١) صاحب الثلث بما يرى أنه بقي له من

(١) انظر شرح التهذيب، ٦/١٤٧-١٤٧ب.

(٢) أي: أشهب.

(٣) في (أ، ب): بخبر.

(٤) في (ز): ما يؤمن.

(٥) انظر النوادر والزيادات، ١٦/٣١أ.

(٦) في (أ، ب، ح): ابن المواز. وهو خطأ؛ فقد جاء في النوادر والزيادات: "من كتاب ابن المواز وهو

في المجموعة لأشهب". وفرق بين أن يقول ابن أبي زيد: ابن المواز، أو محمد، وبين أن يقول:

من كتاب ابن المواز. فمراده بالقول الأول حكاية كلام ابن المواز. أما في الثاني فمراده نقل ما

ورد في كتاب ابن المواز من كلام الإمام مالك، أو ابن القاسم، أشهب، أو غيرهم. والله أعلم.

(٧) أي: قيمة العبد.

(٨) أي: القدر الذي يعيش مثله له.

(٩) في (ح، ز): إنفاذه.

(١٠) ساقطة من (أ، ب).

(١١) ساقطة من: (ز)

- ١ عُمَرُ لَوْ حَوْصَصَ لَهُ بِذَلِكَ أَوْلَى - قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي اثْتِنَافٍ (١)
- ٢ الحِصَصِ بِعَدْلِ التَّعْمِيرِ إِذَا
- ٣ ظَهَرَ خِلَافٌ مَا مَضَى (٢)، وَيَأْتِي ذِكْرُهُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ -
- ٤ وَإِنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِخِدْمَةِ عِبْدِهِ، وَلَاخِرَ بِدِرْهِمٍ مِنْ غَلَةِ ذَلِكَ الْعَبْدِ كُلِّ شَهْرٍ، وَالْعَبْدُ
- ٥ هُوَ الثَّلْثُ، فَلْيَبْدَأْ صَاحِبُ الدَّرْهِمِ بِدِرْهِمِهِ عَلَى صَاحِبِ الْخِدْمَةِ كَمَنْ أَوْصَى بِثَلَاثَةِ
- ٦ لِرَجُلٍ وَلَاخِرَ بِمِئَةٍ مِنْ ثَلَاثَةِ (٣)، فَلْيَبْدَأْ صَاحِبُ الْمِئَةِ (٤) [١٣٦/ب]، فَإِنْ شَاءَ الْمُخْدَمُ
- ٧ أَدَّى كُلَّ شَهْرٍ دَرْهَمًا وَأَخَذَ الْخِدْمَةَ، وَإِلَّا اسْتَوْجَرَ الْعَبْدُ فَيَبْدَأُ بِالدَّرْهِمِ مِنْ إِجَارَتِهِ،
- ٨ وَكَذَلِكَ مَنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِشَمْرَةٍ حَائِطَةٍ، وَلِرَجُلٍ آخَرَ بِعِشْرَةِ أَصْعٍ مِنْ ثَمَرَتِهِ كُلِّ
- ٩ سَنَةٍ [فَالْأَصْعُ] (٥) مَبْدَأَةٌ كُلِّ سَنَةٍ، وَمَا فَضَلَ فَلِلْآخِرِ، وَلَوْ أَصَابَ أَقْلٌ مِنْ عِشْرَةِ
- ١٠ أَصْعٍ (٦) أَخَذَ تَمَامَ (٧) الْعِشْرَةِ مِنَ الْعَامِ الْمَقْبِلِ (٨).
- ١١ وَمَنْ الْعَقَبِيَّةُ قَالَ سَخْنُونَ مِنْ ابْنِ الْقَاسِمِ: فِي الْمَوْصِي لَهُ مِنْ غَلَةِ عِبْدِهِ
- ١٢ أَوْ حَائِطِهِ بِدِينَارٍ كُلِّ شَهْرٍ حَيَاتِهِ، وَالثَّلْثُ يَحْمِلُ ذَلِكَ، فَإِنْ ضَمِنَ لَهُ الْوَرِثَةُ (٩)
- ١٣ ذَلِكَ، وَإِلَّا أَوْقَفُوا الْعَبْدَ وَالْحَائِطَ، وَإِنْ لَمْ يَحْمِلْهُ الثَّلْثُ وَحَالَتِ الْوَصِيَّةُ وَوَقَعَتْ
- ١٤ الْمَخَاصِئُ حَوْصِصَ بِقَدْرِ تَعْمِيرِهِ، وَيَكُونُ فِي الْعَبْدِ عَلَى أَقْلِ الْعُمَرَيْنِ (١٠).
- ١٥ [المسألة الثانية: فيمن أوصى بوصايا وأوصى لرجل بنفقته حياته من بقية الثلث ثم
- ١٦ مات فلم ينظر في ذلك حتى مات الموصى له بالنفقة]
- ١٧ قَالَ مُحَمَّدٌ (١١) أَصْبَحُ - وَهُوَ فِي كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ: - وَإِنْ أَوْصَى بِوَصَايَا،

(١) ساقطة من: (أ، ب، ح).

(٢) أي: من التقدير.

(٣) قوله: "فليبدأ صاحب ... من ثلثه" ساقط من: (أ، ب).

(٤) في (ح): الخدمة.

(٥) في جميع النسخ "قال: أصبغ" وهو خطأ مرده التصحيف، والصحيح ما في النوادر والزيادات:

فالأصع وهو ما أثبت.

(٦) قوله: "من ثمرته ... أصبغ" ساقط من: (أ).

(٧) انتهت اللوحة (٢٦٠) من: (ح).

(٨) انظر النوادر والزيادات، ١٦/ل (٣١-٣٢).

(٩) في (ح): للورثة له.

(١٠) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ٢٢٢/١٣؛ النوادر والزيادات، ١٦/ل ٣٣٣. ومعنى أقل

العمرين أي: عمر العبد وعمر الموصى له.

(١١) أي: عن ابن القاسم.

١ وأوصى لرجل بنفقته حياته من بقية الثلث، ثم مات فلم يُنظر في ذلك حتى مات
 ٢ الموصى له بالنفقة، فإن فضل من الثلث^(١) شيء^(٢) أعطي منه ورثة الموصى له
 ٣ بالنفقة قدر ما كان عاش أصحابهم بعد موت الموصى لا من يوم يجمع المال^(٣).

٤ قال ابن القاسم: وكذلك لو لم يموت الموصى له بالنفقة، فإنما يحسب له ما
 ٥ كان يصيبه من النفقة من يوم مات الموصى؛ كمن أوصى بخدمة عبده أجلاً مسمى
 ٦ فلم يجمع المال، ولم تُنفذ الوصايا حتى مضى بعض الأجل، إن ذلك محسوب للعبد
 ٧ في الخدمة من يوم مات السيد؛ كما لو أبقها أو مرضها، فالأجل من يوم وجبت
 ٨ الوصية، وهو يوم مات الموصى^(٤).

٩ قال ابن القاسم: وإن لم يقل: يُنفق عليه من باقي ثلثي، ولكن قال: يُنفق
 ١٠ على فلان حياته. يُحاصصُ ورثة الموصى له بالنفقة أهل الوصايا في جميع الثلث
 ١١ بقدر ما عاش أصحابهم بعد موت الموصى بنفقة مثله؛ لأنه لو كان حياً
 ١٢ لعمر من يوم^(٥) مات الموصى ووقف له نفقة^(٦) مثله،
 ١٣ فإن مات قبل أن يستنفذ ذلك رجع أهل الوصايا فيما فضل من ذلك حتى
 ١٤ يستوعبوا وصاياهم، وإن فضل بعد ذلك شيء دُفع لورثة الموصى، فإن فني ما
 ١٥ أصابه وبقي حياً لم يرجع على أهل الوصايا بشيء، ولم يُؤتف^(٧) له تعمير، وهو
 ١٦ كحكم نفذ. وهو أحب إلي^(٨).

١٧ قال محمد: بل الرجوع أصوب. وقد قال ابن القاسم: وأما القياس،
 ١٨ فالرجوع والتعمير ثانية^(٩)، ومن رأى ذلك، فإنه يرجع على أهل الوصايا على كل
 ١٩ واحد بما ينوبه ولا يتبع الملية بما على المعدم، كطريان وصية لم يعلم بها، وذلك

(١) في (ح): النفقة.

(٢) انتهت اللوحة (١٨٩) من: (ب).

(٣) انظر النوار والزيادات، ١٦/٣٣ب.

(٤) انظر الذخيرة، ١٢٦/٧.

(٥) مطموسة في: (ز).

(٦) ساقطة من: (أ، ب).

(٧) في (أ، ب): يوقف.

(٨) انظر النوار والزيادات، ١٦/٣٣ب؛ العتية بشرحها البيان والتحصيل، ١٣/٢٨٩-٢٩٠.

(٩) ساقطة من: (أ، ب).

- ١ على قولٍ مَنْ يرى الرجوعَ، ولستُ أراه^(١).
- ٢ وقال أصبَحُ: إذا كان لا يرجعُ على أهل الوصايا إذا استنفذ النفقة في حياته
- ٣ فلا يرجع إذاً على ورثته إذا مات وقد بقي^(٢) منها شيءٌ، ويكونُ ميراثاً لورثته،
- ٤ وينفذ له ما وقع له^(٣) في المحاصصة في التعمير بتلاً، ولا يوقفُ عليه^(٤).
- ٥ وقاله محمدُ الملك^(٥).
- ٦ قال أصبَحُ: وهذا رأيي، ولا أعلمُ ابنَ القاسمِ إلا وقد رجع إليه، لا شك فيه.
- ٧ قال^(٦): ومَنْ رأى أن ذلك يرجعُ إلى أهل الوصايا إذا مات وقد بقيَ مما أوقفَ له
- ٨ شيءٌ فهو أيضاً يرجعُ عليهم إذا نفذت النفقة في حياته، ويأتف المحاصصة ثانيةً
- ٩ بتعميره ما بقيَ من عمره^(٧).
- ١٠ قال أصبَحُ: وهو القياس. وهو رأيُ أشهبٍ، وتفرقةُ ابنِ القاسمِ في هذا محال^(٨).
- ١١ قال ابنُ محدوسٍ عن محمدِ الملكِ مثلَ ما قال عنه أصبَحُ: إنَّ ما وقع له في
- ١٢ الحصاص بالتعمير فليأخذه يصنع به ما شاء، ولو زاد عمره لم يرجع بشيءٍ،
- ١٣ قال^(٩): وقاله سحنون: لأنَّ الوصايا لما^(١٠) حالت فإنما يأخذ ما وقع له، وكذلك
- ١٤ السكنى، وإنَّ جاوز قيمةَ السكنى^(١١). وقاله ابنُ ذابح^(١٢).
- ١٥ قال ابنُ محدوسٍ: وقال ابنُ القاسمِ - وذكره عنه محيى [١/١٣٧]
- ١٦ في العتبية-: إنَّ ما نابه في الحصاص في النفقة بالتعمير يأخذه بتلاً، ثم إنَّ مات
- ١٧ بعد ذلك بيومٍ لم يرجع عليه الورثةُ بشيءٍ؛ لأنهم خيرٌوا فاختاروا خلع الثلث،

(١) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل٣٣ب ؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ٢٩٠/١٣ .

(٢) انتهت اللوحة (٦٩) من: (ز).

(٣) ساقطة من: (ح).

(٤) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل٣٣ب ؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ٢٩٠/١٣ .

(٥) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل٣٤أ .

(٦) أي: أصبَحُ .

(٧) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل٣٣ب ؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ٢٩٠/١٣ .

(٨) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل(٣٣ب-٣٤أ) ؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ٢٩٠(١٣-٢٩١) .

(٩) أي : ابن محدوس .

(١٠) ساقطة من: (أ، ب) .

(١١) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل٣٤أ .

(١٢) المصدر نفسه .

- ١ وكذلك سائر أهل الوصايا كحكم نفذ، ولو زاد عمره على التقدير
٢ لم يرجع على^(١) أحد بشيء، ولو أنفذ الورثة الوصية على وجهها لرجعوا بما بقي
٣ له^(٢) في موته قبل فناء ما أخذ، وكذلك لو حمل الثلث النفقة وبقي من الثلث بقية
٤ بعدما أوقف له في هذا نفقة تعميره، فهذا إن مات قبلها رد ما بقي، وإن فئت
٥ وهو حي رجع في بقية الثلث بنفقة عمره، وكذلك في^(٣) الوصية بالسكنى في
٦ التعمير إذا خلع الثلث فلا رجوع له، ولا عليه زاد عمره أو نقص^(٤).
- ٧ **وقال أشهب:** إذا عمّر فكان في الثلث مبلغ وصاياهم، ووصايا غيرهم
٨ وبقية فضلة أخذها الورثة، فإن مات جميع أهل النفقة قبل فراغها
٩ رُدَّ البقية إلى الورثة،
١٠ وإن فئت وهم أحياء رجعوا بدءاً في بقية الثلث حتى يفرغوا به،
١١ ولو أعدم الورثة لم يرجعوا على أهل الوصايا إلا بعد فراغ باقي الثلث،
١٢ ولو وجد بعض الورثة مليئاً أخذوا منه مما بيده فضلة^(٥) الثلث ورجع هو على
١٣ باقي الورثة بما يصيبهم كما^(٦) لو كانوا أملياء،
١٤ ولو لم يبق من الثلث شيء رجعوا على أهل الوصايا فحاصوهم - يريد: يأتفون
١٥ حصاصاً بتعمير مؤتلف - ويحسب عليهم ما أخذوا أولاً، وما رجعوا به من بقية الثلث^(٧).
- ١٦ **قال أشهب:** فإن وجدوا أهل الوصايا عدماً إلا واحداً منهم، فلا يأخذوا منه
١٧ إلا ما يصيبه بحصصتهم بخلاف الورثة، أولئك لا ميراث لواحد منهم حتى يودوا الوصايا
١٨ كغريم طراً على ورثة، وهو^(٨) مع أهل الوصايا كغريم طراً على غرماً^(٩).
- ١٩ **قال^(١٠):** وإذا كانوا قد حاصوا موصى له بقرعة عبد، وموصى له بخدمة عبد

(١) انتهت اللوحة (٢٦١) من: (ح).

(٢) ساقطة من: (أ، ب، ز).

(٣) ساقطة من: (ح).

(٤) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل (٣٤-٣٤ب).

(٥) في: (ح): بقية.

(٦) ساقطة من: (أ، ب، ز).

(٧) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل (٣٤ب-٣٥).

(٨) في: (ز): وهم.

(٩) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ٣٥.

(١٠) أي: أشهب.

- ١ سنة فبقي^(١) ما بيد أهل النفقة فليُنظر الآن إلى قدر ما بقي من أعمارهم، فيُنظر ما
- ٢ كان ينبغي أن يُحاص لهم به فيُنزَع من الآخرين ما كان ينقصهم ذلك، فأما
- ٣ صاحب العبد فيؤخذ من العبد حصة ذلك فيباع ويوقف لهم، وأما المُخدَم سنة^(٢)
- ٤ فيُنظر^(٣) فيه بما^(٤) كان يُعمل فيه^(٥) لو كان الثلث أولاً ضيقاً، فإنما كان يخير الورثة
- ٥ بين إجازة ذلك أو خلع الثلث للحصاص فيما وقع لهذا المُخدَم أخذه في جميع
- ٦ التركة؛ لأن وصيته قد حالت وصاحب العبد يأخذ في عين العبد، فليُنظر الآن في
- ٧ هذا المُخدَم، فإن كان قد خدم السنة نُظر إلى قيمتها فاحتبس منها ما كان يقع له
- ٨ في حصاصه ويُرد ما بقي ويوقف لهؤلاء مع ما أخذ من صاحب العبد، فإن اكتفوا
- ٩ بذلك في بقية أعمارهم وإلا أخذوا العبد الراجع إلى الورثة - يريده: لأنه بقية
- ١٠ الثلث - فيوضع لهم، فإن استغرقوه أيضاً انتفوا حصاصاً مع أهل الوصايا، ورجعوا
- ١١ عليهم، ولا يرجعون على الورثة إذ لم يبق بأيديهم من الثلث شيء^(٦)، وإن
- ١٢ انقضوا وبقي من ذلك شيء رُد إلى أهل الوصايا بقدر ما انتقصوا^(٧).
- ١٣ قال سحنون: إنما ينبغي أن يجمع الثلث كله ما استخدم المُخدَم والعبد الموصى
- ١٤ به والعبد الذي رجع إلى الورثة بعد الخدمة وما صار إلى هؤلاء بالنفقة، ثم
- ١٥ يتحصون في ذلك كله هؤلاء^(٨) بالنفقة الأولى، وهؤلاء بقدر ما يرى أنه بقي من
- ١٦ أعمارهم، وصاحب الرقبة بالرقبة^(٩) وصاحب الخدمة بالخدمة^(١٠).
- ١٧ [المسألة الثالثة: فيمن أوصى لرجل بعشرين ديناراً ولآخر بعشرة ولآخر ببينار كل
- ١٨ شهر حياته]
- ١٩ قال ابن زافع: ومن أوصى لرجل [١٣٧/ب] بعشرين ديناراً، ولآخر بعشرة،

(١) ساقطة من: (أ، ب).

(٢) انتهت اللوحة (١٩٠) من: (ب).

(٣) في: (ح): فينظر.

(٤) في: (ز): كما.

(٥) في: (ب): فيه ذلك فيباع.

(٦) ساقطة من: (أ، ب).

(٧) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل (٢٣٥-٣٥٠).

(٨) ساقطة من: (ح).

(٩) انتهت اللوحة (٧٠) من: (ز).

(١٠) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ٣٥٠ ب.

١ وآخر بدينار كل شهر حياته، فَعُمِرَ ذو الحياة فكان عمره ثلاثين شهراً، فذلك
 ٢ ثلاثون ديناراً، فإن كان الثلث أربعين ديناراً أخذ كل واحدٍ ثلثي وصيته، فينفق
 ٣ على صاحب النفقة ثلثا دينار كل شهر مما اجتمع بالخصاص، ولا يتم له منه دينار
 ٤ لنقص^(١) الوصية، فإن مات وقد بقي مما نابه شيء^(٢) رُدَّ إلى أهل الوصايا
 ٥ فيتحصون فيه بقدر ما بقي لهم^(٣).

٦ وفيمن^(٤) أوصى أن ينفق على فلان عشر سنين فعزل ذلك كله^(٥) له، ثم مات
 ٧ بعد سنة إن الباقي راجعٌ إلى ورثة الموصي؛ كما لو أوصى بالنفقة عليه حياته فعزل
 ٨ لذلك مالاً، ثم مات قبل إنفاذه^(٦).

٩ قال ابن الموارز: لأنه لم تكن معه وصايا تضرب بالثلث، فتكون محاصة.

١٠ [المسألة الرابعة: فيمن أوصى لخمسة نفر بنفقتهم حياتهم]

١١ ومن المجموعة وكتابه محمد والعتبية قال هالئذ: فيمن أوصى لخمسة
 ١٢ نفر بنفقتهم حياتهم، قال: يُعمرون سبعين سنةً ويجمع ما صار لهم بيد عدلٍ، فينفق
 ١٣ عليهم منه، فكلما مات منهم أحد رجع على من بقي من الخمسة، فإن ماتوا كلهم
 ١٤ رجع ما بقي إلى أهل الوصايا، إن بقي لهم شيءٌ، فإن استوعبوا رجع ما بقى إلى
 ١٥ الورثة، وإن فرغ المال وهم أحياءٌ، فلا رجوع لهم بشيءٍ على أهل الوصايا^(٧).

١٦ قال ابن حنابلة والمغيرة: وإن نابهم نصفٌ وصاياهم لم يعطوا مما أوقف
 ١٧ لهم كل شهر إلا نفقتهم كاملة لا نصف نفقة كل شهر^(٨).

١٨ قال بخيرهما نحن هالئذ: وكذلك الموصى له بدينار كل شهر فيقع له في
 ١٩ الخصاص نصف دينار كل شهر، فيجمع له، فلا يُعطى منه كل شهر إلا ديناراً؛

(١) في (ح): لبعض.

(٢) انتهت اللوحة (٢٦٢) من: (ح).

(٣) انظر النوادر والزيادات، ١٦/٣٥ب.

(٤) أي: قال ابن نافع: وفيمن ...

(٥) ساقطة من: (ز).

(٦) انظر النوادر والزيادات، ١٦/٣٥ب.

(٧) انظر النوادر والزيادات، ١٦/٣٦أ؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٣/٨-٩.

(٨) انظر النوادر والزيادات، ١٦/٣٦أ.

- ١ لأن الميت قصد التوسعة عليه، فإن مات وقد بقي منه شيء رجع إليهم، وإن عمّر
- ٢ أكثر من ذلك فقد استوفى وصيته^(١).
- ٣ وقد تقدم لابن ذاهج أن يعطى من وصيته نصف دينار كل شهر^(٢).
- ٤ [(٣)] فصل [في مقدار تعمير من أوصى لهم أعمارهم]
- ٥ قال - في هذه الكتب^(٣) - أشهب عن مالك: في الوصية لنفر أن ينفق
- ٦ عليهم أعمارهم، قال: يعمرّون سبعين سبعين. قال نخيره عن مالك: يعمرّون
- ٧ ثمانين ثمانين، وإن كان ابن ثمانين عمّر تسعين، وإن كان ابن تسعين عمر مئة،
- ٨ ويعمرّ في كل شيء بقدر ما يرى الإمام^(٤) من الاجتهاد^(٥).
- ٩ قال ابن المواز: في التعمير^(٦) في المفقود وغيره من السبعين^(٧) إلى المئة، والمئة كثير^(٨).
- ١٠ قال ابن القاسم: وأحب التعمير إليّ سبعون^(٩).
- ١١ وقال عليّ عن مالك: يعمر أعمار أهل زمانه^(١٠).
- ١٢ [(٤)] فصل [في الموصى لهم بالنفقة ما عاشوا، ماذا يفرض لهم؟]
- ١٣ ومن كتاب محمد - وهو في المجموعة عن مالك^(١١) - قال في الموصى
- ١٤ لهم بالنفقة ما عاشوا: يُفرض لهم الطعام والإدام والماء^(١٢) والخطب والدهن
- ١٥ والثياب، ولا أدري ما ثياب الصون^(١٣).

(١) المصدر نفسه.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) أي: التي سبقت، وهي: المجموعة، والموازية، والعتبية.

(٤) ساقطة من: (ز).

(٥) انظر النواذر والزيادات، ١٦/٣٦ب.

(٦) ساقطة من: (ز).

(٧) في: (ح): التسعين.

(٨) انظر النواذر والزيادات، ١٦/٣٦ب.

(٩) المصدر نفسه.

(١٠) المصدر نفسه. وقد قال الإمام مالك رحمه الله: " والسبعون من أعمار الناس " انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ٩/١٣.

(١١) وهو في العتبية كذلك عن الإمام مالك. انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ٩/١٣.

(١٢) ساقطة من: (أ، ب، ح).

(١٣) كأن في كلام الإمام مالك: ثياب الصون، فاستشكلها ابن المواز، وفسرها ابن أبي زيد بعد ذلك. وانظر كلام ابن المواز في: النواذر والزيادات، ١٦/٣٧أ.

- ١ قال أبو محمد: يريد: التي يُصان بها لمثل الجمعة وغيرها^(١).
- ٢ وقال عبد الملك: لا يفرض للموصى له بالنفقة الخدمة، ولا يكون ذلك إلا بوصية.
- ٣ وقال أشهب: إذا أوصى أن ينفق عليهم عشر سنين عُزل لهم ذلك،
- ٤ فأما الذين يُنفق عليهم حياتهم فيُعزل لهم^(٢) ثلث الميت لاشك فيه،
- ٥ فيُنفق على كل إنسان منهم، بقدر حاله، وشدة مؤنته وكثرة عياله، فإن مات أحدٌ
- ٦ منهم كان ما أوقف له ينفق على بقيتهم، إلا أن يُعلم أن من بقي لا يستوعب ذلك
- ٧ فيُحبس له ما يرى أنه ينفقه، ويرد إلى الورثة ما بقي،
- ٨ فإن ماتوا و بقي شيء رُد إلى الورثة، وإن نفذت النفقة و بقوا، فلا شيء لهم، إلا
- ٩ أن يكون رُد إلى الورثة منه شيء فيرجع فيه^(٣).
- ١٠ محمد: من مالكة فيمن أوصى لفلان بنفقته وكسوته سنين فدفع إليه نفقة
- ١١ سنة، فمات قبل تمامها بأشهر، فما كان من خلق ثوب^(٤) وشبهه فلا يرجع فيه،
- ١٢ وما كان من طعام، فإنه يرجع بما بقي منه^(٥).
- ١٣ ومن كتاب ابن المواز والعتبية روى أشهب [١/١٣٨] من مالك:
- ١٤ فيمن أوصى^(٦) لخمسة أمهات أولاد له أن يعطين من غلة أَعْدَق^(٧) له من حائطه في
- ١٥ كل سنة^(٨) ما عشن لكل [لفلانة]^(٩) خمسة أصع، ولفلانة عشرة ولفلانة كذا
- ١٦ حتى أمهن كلهن فأخذن كذلك، ثم مات منهن أربع قال: يرجع نصيبهن إلى
- ١٧ الورثة دون الباقي^(١٠)؛

(١) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٣٦. قال في العتبية: " وأرى ذلك للمرأة على زوجها العتبية بشرحها البيان والتحصيل

(٢) ساقطة من: (أ، ب).

(٣) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٣٧.

(٤) أي : الثياب البالية . انظر لسان العرب ، مادة (خلق).

(٥) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٣٧. وعند انتهاء النص انتهت اللوحة (١٩١) من: (ب).

(٦) ساقطة من: (ز).

(٧) جمع عَدَق ، وهي النخلة عند أهل الحجاز . انظر لسان العرب ، مادة (عَدَق).

(٨) ساقطة من: (ز).

(٩) في جميع النسخ "أمة" والأصح كما أثبتته وهو في النوادر والزيادات ١٦/١٣٧ ب ؛ العتبية بشرحها

البيان والتحصيل، ١٣/٥٦.

(١٠) أي : التي لم تمت بعد.

- ١ لأنه سمي لكل واحدة ما تأخذ، فلا تزداد،
 ٢ ولو قال: لكل واحدة خمسة أصع فبقيت واحدة ولم تغل الأعدق إلا خمسة
 ٣ أصع^(١)، فليس لها منها إلا حصاصها، ولو أصابت النخل ستين صاعاً^(٢) في
 ٤ حياتهن، فأخذن ما سمي لهن، فلهن إيقاف ما بقي إذا كانت النخل قد لا تغل ما
 ٥ سمي لهن في المستقبل، فيتم لهن من ذلك، فإن لم يبق منهن إلا واحدة لم يُوقف لها
 ٦ ذلك كله، ويُوقف لها منه ما يرى، وليس لهم^(٣) أخذ ذلك الفاضل وإن ضمنوه لها
 ٧ إلا^(٤) برضاها^(٥). - يعني ما يوجب الحكم إيقافه-.
- ٨ قال ابن الموارز: ولو لم يُسمَّ ما لكل واحدة من الكيل لكان نصيب من
 ٩ مات منهن لمن بقي، وذلك إذا ماتت قبل طيب الثمرة، فأما بعد طيبها وحلول
 ١٠ بيعها، فذلك لورثة من مات منهن بالوجهين - إذا سمي لكل واحدة
 ١١ أو لم يسم - وقال مالك وأبو القاسم:
 ١٢ وإن مات بعضهن بعد الإبار، فاختلف فيه أصحاب مالك:
 ١٣ فقال أشهب: ذلك لورثة من مات ممن حُبس عليه .
 ١٤ وقال مالك وأبو القاسم: لا شيء لورثة من مات إلا بعد طيبه وحلول بيعه^(٦).
 ١٥ قال أشهب: وسواء حُبس حياة المحبس أو حياة المحبس عليه^(٧).
- ١٦ [(٥)] فصل [قيمن أوصى لرجل بمئة دينار ينفق عليه منها كل سنة كذا
 ١٧ وعلى الموصى له دين]
- ١٨ ومن العتبية روى محيسى عن ابن القاسم: فيمن أوصى لرجل بمئة دينار
 ١٩ يُنفق عليه منها كل سنة كذا، وعليه دين، فقال أهل الدين^(٨): عمروه لنا وأعطونا
 ٢٠ الفضل، فليس ذلك لهم؛ لأن الفضلة ترجع إلى ورثة الموصى،

(١) قوله: "فبقيت واحدة ... أصع" ساقط من: (ز).

(٢) انتهت اللوحة (٢٦٣) من: (ح).

(٣) ساقطة من: (أ، ب).

(٤) انتهت اللوحة (٧١) من: (ز).

(٥) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/٣٧ ب ؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٣/ (٥٦-٥٧).

(٦) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/٣٧ ب.

(٧) المصدر نفسه.

(٨) ساقطة من: (أ، ب).

- ١ ولو أوصى له بنفقة دينار كل شهر، فقالوا: أعطنا ما يفضل من الدينار عن النفقة
- ٢ فذلك لهم؛ لأن الدينار صار مالاً من ماله^(١).
- ٣ وقال محمد الملك في المجمع: في الموصى له^(٢) بالنفقة والخدمة والسكنى
- ٤ يُفلس، فإن سمي له فضلاً بيناً، مثل خمسةِ دنانير في الشهر، فهذه وصية بالنفقة
- ٥ وبغير النفقة، فإن سمي مثل ما بين ضيق النفقة وسعتها، فلا شيء فيه^(٣) للغرماء،
- ٦ وكذلك في فضل المسكن^(٤).

(١) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٣٩ ، العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٣/١٨٩ .

(٢) ساقطة من: (ح).

(٣) ساقطة من: (ح).

(٤) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٣٩ .

- ١ [الباب الثاني عشر] فيمن أوصى بغلّة داره، أو جنانه أو غيره
 ٢ للمساكين أو لقوم بأعيانهم وشراء ذلك من الموصى له به.
- ٣ [(١) فصل : فيمن أوصى بغلّة داره أو جنانه أو غيره للمساكين أو غيرهم
 ٤ المسألة الأولى : فيمن أوصى بغلّة داره أو جنانه أو غيره للمساكين أو غيرهم]
 ٥ قال ابن القاسم: ومن أوصى بغلّة داره أو جنانه للمساكين، جاز ذلك^(١).
- ٦ محمد: قال أشهب: فإن لم يحمل الثلثُ الدارَ أو الجنانَ أخرج من ذلك بعينه
 ٧ ما حمل الثلث، ولا تخيير للورثة فيه ولا قطع الثلث من جميع المال، ولكن ما أوصى
 ٨ به بعينه، وكذلك لو أوصى بذلك في سبيل الله أو في اليتامى والأرامل فلا تخيير فيه
 ٩ وإن لم يحمله الثلث، ويكون ما حمل منه موقوفاً تكون غلّته فيما ذكر
 ١٠ كالوصية بالرقبة؛ إذ لا مرجع له إلى الورثة يرجع إلى،
 ١١ ولو كان على قوم بأعيانهم فلم يسعه الثلث، ولم يُجز الورثة،
 ١٢ قطع لهم بثلث التركة بتلاً؛ إذ له مرجع إذا هلكوا،
 ١٣ ولو أوصى للمساكين بعدة أوسق من بستانه، أو بدنانير من غلّة داره كل عام،
 ١٤ فهذا يخير فيه الورثة، فإذا أحازوا أو قطعوا له بالثلث بتلاً، بخلاف وصيته بالجميع
 ١٥ لمن لا انقطاع له^(٢).
- ١٦ [المسألة الثانية: فيمن أوصى بظهر دابته أو بخدمة عبده أو سكن داره للمساكين فلمن
 ١٧ يلي النظر أن يؤجر ذلك ويقسم بينهم أو يوقفه فمن احتاج منهم انتفع]
- ١٨ قال ابن القاسم و أشهب: ومن أوصى بظهر دابته أو بخدمة عبده أو
 ١٩ سكنى داره [١٣٨/ب] للمساكين، فلينظر من جعل النظرُ إليه فيه^(٣)، فإن رأى
 ٢٠ أن يؤجر ذلك و يقسم إجارته في المساكين فعل، وإن رأى أن يوقفه فمن احتاج
 ٢١ سكن أو ركب أو احتدم فعل؛ كمن أوصى بعبد^(٤) للمساكين، فإن رأى وليُّ
 ٢٢ النظرِ بيعه وتفرقةً ثمة فعل^(٥)، وإن رأى أن يدفعه برّمته للمساكين^(٦) يصنعون به ما

(١) انظر المدونة ، ٤ / ٣١٠ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٠ ب.

(٢) انظر النوادر والزيادات ، ١٦ ل / (٢٨-٢٨ ب) ؛ شرح التهذيب ، ٦ ل / ١٤٧ ب.

(٣) ساقطة من : (أ، ب).

(٤) في (أ، ب) : بمهر.

(٥) قوله : " وإن رأى أن يوقفه ... ثمة فعل " مكرر في : (أ، ب).

(٦) ساقطة من : (أ، ب، ز).

- ١ شاعوا فعمل، فإن لم يحمله الثلث فما حمل منه صنّع فيه مثل هذا، ولا يخير الورثة في
 ٢ هذا؛ لأن الميت استوعب ثلثه وقطعه عنهم للأبد^(١).
- ٣ قال أبو محمد: يريد لأنه لما أبده للمساكين، فكأنه أوصى لهم بعينه^(٢).
- ٤ [(٢)] فصل [في شراء ما أوصى له به]
- ٥ ومن المدونة قال مالك: ومن أسكن رجلاً داراً حياته، ثم أراد بعد ذلك
 ٦ أن يتاع منه السكنى، فلا بأس به^(٣).
- ٧ قال ابن وهب وابن نافع: وقاله عبد العزيز بن أبيي^(٤) سلمة^(٥).
- ٨ قال سحنون: والرواة كلهم في الدار على ذلك. لا أعلم بينهم فيه اختلافاً^(٦).
- ٩ قال ابن القاسم: ولا بأس لورثته أيضاً أن يشتروا سكنها، يريد^(٧): لأنهم
 ١٠ ورثوا ما كان لميتهم وحلوا محلّه^(٨).
- ١١ قال ابن القاسم: وكذلك لو أوصى له بثمره حائطه حياته^(٩) فلا بأس
 ١٢ لصاحب النخل أن يشتري الثمرة، وإن مات الموصي والثلث يحمل الحائط، فلورثته
 ١٣ أيضاً أن يشتروا^(١٠) الثمرة من الموصى له؛ لأن الأصل صار لهم، وإنما شراؤهم
 ١٤ للثمره قبل أن تثمر كشرائهم للسكنى في الغرر سواء، لا بأس به^(١١).
- ١٥ هو. وإنما جاز ذلك؛ لأن أصله معروف، فأرخص فيه كما أرخص في شراء
 ١٦ العرية بخرصها تمرأ، والامتناع من مثل^(١٢) هذا داعية إلى انقطاع المعروف، فخفف
 ١٧ لهذا، والله أعلم^(١٣).

(١) انظر النوادر والزيادات، ١٦/٢٨٨ ب.

(٢) نفس المصدر.

(٣) انظر المدونة، ٤/٣١٠؛ تهذيب المدونة، ل ١٩٠ ب.

(٤) انتهت اللوحة (٢٦٤) من: (ح).

(٥) سبق ترجمته.

(٦) انظر المدونة، ٤/٣١١؛ تهذيب المدونة، ل ١٩٠ ب.

(٧) ساقطة من: (ز).

(٨) انظر المدونة، ٤/٣١٠؛ تهذيب المدونة، ل ١٩٠ ب.

(٩) ساقطة من: (ح).

(١٠) انتهت اللوحة (١٩٢) من: (ب).

(١١) انظر المدونة، ٤/٣١١؛ تهذيب المدونة، ل ١٩٠ ب.

(١٢) ساقطة من: (ح).

(١٣) انظر كلام ابن يونس في: شرح التهذيب، ٦/١٤٧ ب.

- ١ قال ابن المقاسم: وكلُّ من حبس على رجل حائطاً له حياته، أو داراً حياته
٢ ثم أراد أن يشتريهما جميعاً، فلا بأس به، وكذلك من أخدم رجلاً عبده^(١) حياته أو
٣ أوصى بالخدمة أو بالسكنى حياته، فلصاحب ذلك أن يشتريه هو أو ورثته من
٤ المعطي، ولا يجوز بيع ذلك من أجنبي، وقد قال مالك فيمن^(٢) أعرى عريّة، ثم
٥ باع بعد ذلك حائطه أو ثمرته أنه يجوز لصاحب الثمرة أن يشتري تلك العريّة
٦ بخرصها ثمراً، كما يجوز لصاحب الحائط، وكذلك الموصى له بالخدمة حياته يبيع
٧ تلك الخدمة من ورثة الموصي بدين، ولا يجوز بيع تلك الخدمة من أجنبي، وإنما
٨ يجوز أن تبيع خدمة العبد من أجنبي أو توجره إياها^(٣) مدة قريبة كسنة أو سنتين،
٩ وأمد مأمون، ولا يكرهه إلى أجل بعيد غير مأمون، بخلاف كرائه لعبده^(٤).
١٠ وقد قال مالك: ومن أكرى عبده من رجل عشر^(٥) سنين، فلا بأس به، وما
١١ رأيت أحداً فعله^(٦).
١٢ قيل لابن المقاسم: فلم أجاز لسيد العبد أن يكرهه عشر سنين، ولم يميز
١٣ للمخدم حياته أن يكرهه أجلاً بعيداً؟ فقال: لأن سيد العبد إذا مات لزم ورثته تمام
١٤ الكراء بقية الأجل، والمُخدم حياته إذا مات بطل فضل ما تكاراه إليه؛ لأنه يرجع
١٥ إلى ورثته كما يرجع إلى ورثة مالكة، فلا يجوز من بيع خدمته إلا الأمد المأمون،
١٦ وأما الموصى له بخدمة عبد عشر سنين، فلا بأس أن يكرهه فيها؛ لأن المخدم هاهنا
١٧ إذا مات ورث ورثته خدمة العبد بقية الأجل^(٧).
١٨ **قوله: وقال مخير:** لم يعتبر موت العبد في الإجازات؛ لأنه أمر لا يقدر على
١٩ دفعه، وإن بطلت الإجارة بموت غير العبد فذلك غرر، فمتى صارت الإجارة تبطل
٢٠ بموت غير العبد لم تجز^(٨).
٢١ **وقال ابن المواز:** ومن أسكنه رجل داراً حياته، فلا يجوز له أن يكرهها إلا

(١) ساقطة من: (ح)

(٢) انتهت اللوحة (٧٢) من: (ز).

(٣) ساقطة من: (ح).

(٤) انظر المدونة، ٣١٠/٤؛ تهذيب المدونة، ل ١٩٠.

(٥) ساقطة من: (ز).

(٦) انظر المدونة، ٣١٠/٤؛ تهذيب المدونة، ل ١٩٠.

(٧) المصدر نفسه.

(٨) انظر الذخيرة، ١٣١/٧.

- ١ مدة قرية [١٣٩/١] كالسنة وشبه ذلك إن هو اشترط النقد، وإن لم يشترط النقد،
- ٢ فلا بأس؛ لأنه متى مات انفسخ الكراء ورجعت الدار إلى صاحبها^(١).
- ٣ **وهن المدونة:** والموصى له بخدمة العبد حياته إذا صالح الورثة من خدمته
- ٤ على مال، فمات العبد وبقي المخدم حياً، فلا يرجع عليه الورثة بشيء مما أخذ
- ٥ منهم، وللرجل أن يؤجر^(٢) ما أوصى له به من سكنى دار أو خدمة عبد، إلا أن
- ٦ يكون عبداً - قال له: اخدم ابني ما عاش، أو اخدم ابنتي^(٣) أو ابن أخي وشبه هذا،
- ٧ ثم أنت حرّ - وهو من العبيد الذين لا يُراد^(٤) منهم الخدمة وإنما ناحيتهم الحضانة
- ٨ والكفالة، فليس له أن يؤجره؛ لأن **هالكا قال:** فيمن قال لعبده أو لجارته: اخدم
- ٩ ابني أو ابنتي أو ابن أخي عشر سنين، أو حتى يبلغ أو ينكح، ثم أنت حرّ، فمات
- ١٠ الذي قيل له: اخدمه قبل الأجل، فإن كان ممن أريد به الخدمة خدم ورثة الذي
- ١١ مات بقية الأجل، ثم هو حرّ، وإن كان ممن لا يصلح للخدمة لفرأهيته^(٥) وإنما أريد
- ١٢ به ناحية^(٦) الحضانة والكفالة^(٧) والقيام، عُجل له العتق الساعة ولم يؤخر^(٨).
- ١٣ **قال مالك:** وقد نزل هذا ببلدنا وحكم به وأشرت به^(٩).
- ١٤ **قال ربيعة:** ومن قال لعبده: إذا تزوج ابني فأنت حرّ، فبلغ الابن النكاح وهو
- ١٥ موسرّ، فأبى أن ينكح وتسرر، فإن العبد يعتق الآن؛ لأنه أراد بلوغ أشده وأن
- ١٦ يستعين بالعبد فيما قبل ذلك من السنين^(١٠).
- ١٧ **وهو قال بعض أصحابنا عن غير واحد من فقهاءنا^(١١):** ولو بلغ الابن
- ١٨ النكاح وهو معسرّ لم يعتق العبد حتى يكون للولد ما يتزوج به مثله في حاله^(١٢).

(١) انظر شرح التهذيب، ٦/١٤٨ ب.

(٢) ساقطة من: (ز).

(٣) ساقط من: (ز):

(٤) في (أ، ب): يراد.

(٥) الفاره: الخاذق بالشيء. لسان العرب مادة (فره).

(٦) ساقطة من: (أ، ب).

(٧) انتهت اللوحة (٢٦٥) من: (ح).

(٨) انظر المدونة، ٤/٣١١؛ تهذيب المدونة، ل ١٩٠ ب.

(٩) المصدر نفسه.

(١٠) انظر المدونة، ٤/٣١١؛ تهذيب المدونة، ل ١٩٠ ب.

(١١) يقصد بهم فقهاء صقلية.

(١٢) انظر النكت، ٢٠/٥٥٥ ب.

- ١ [الباب الثالث عشر] فيمن أوصى لرجل بحائظ فأنمر، أو بعبد
٢ فأفاد مالاً، أو بأمة فولدت.
- ٣ [(١) فصل: فيمن أوصى لرجل بحائظ فأنمر]
- ٤ المسألة الأولى: فيمن أوصى لرجل برقبة جناه فأنمر الجنان قبل موت الموصى ثم
٥ مات الموصى والثالث يحمل الجنان وما أنمر]
- ٦ قال ابن القاسم: ومن أوصى لرجل برقبة جناه، فأثمر الجنان قبل موت
٧ الموصى بسنة أو سنتين فمات الموصى والثالث يحمل الجنان وما أنمر، فالثمر للورثة
٨ دون^(١) الموصى له، وكذلك^(٢) إذا أهرت النخل، وألقحت الشجر قبل موت الموصى؛
٩ لأن مالكاً قال فيمن أوصى بأمة لرجل، أو أوصى بعقها بعد موته فولدت الأمة قبل
١٠ موت الموصى: إن ولدها رقيق للورثة^(٣)، ولا شيء للموصى له في الولد إلا أن يموت
١١ قبل الإبار أو قبل الولادة، فيكون ذلك للموصى له كالبيع^(٤).
- ١٢ **قوله:** وذلك أن الوصايا كلها^(٥) إنما تنفذ بعد موت الموصى؛ إذ لو شاء
١٣ الموصى لرجع عنها، فما كان بعد الموت فكأنه وهبه حينئذ، فكأنه وهب العبد وله
١٤ خراج، والأمة ولها ولد، والجنان وقد أهر، فلا يدخل في ذلك إلا الموصى به
١٥ وحده، وإذا قومت الأصول وحدها فخرجت من الثلث^(٦) وكانت الغلات تبعاً لها
١٦ وقد كان أنفق على الجنان نفقة من مال الميت إلى أن تمت ثمرة، فيجب أن يكون
١٧ على الموصى له تلك النفقة؛ لأنه لما حمله الثلث كأنه لم يزل ملكاً للموصى له؛
١٨ ولأن الميت^(٧) لم ينتفع بالغلة ولا كثر بها ماله، فلذلك تكون النفقة على الموصى له
١٩ و^(٨) الله أعلم.
- ٢٠ [المسألة الثانية: فيمن أوصى لرجل برقبة جناه فأنمرت بعد موت الموصى وقبل
٢١ النظر في الثلث]
- ٢٢ قال ابن القاسم: وما أنمرت الجنان بعد موت الموصى وقبل النظر في الثلث،

(١) قوله: "الموصى والثالث ... للورثة دون" ساقطة من: (أ، ب).

(٢) في (ح، ز): وذلك.

(٣) ساقطة من: (ح).

(٤) انظر المدونة، ٣١١/٤؛ تهذيب المدونة، ل (١٩٠ب-١٩١أ).

(٥) في (ح): الوصايا كلها. ، في (ز): الوصايا.

(٦) قوله: "فلا يدخل ... من الثلث" ساقطة من (ح).

(٧) انتهت اللوحة (٧٣) من: (ز).

(٨) انتهت اللوحة (١٩٣) من: (ب).

- ١ فتلك الثمرة^(١) للموصى له إن حمل الثلث الجنان، ولا تقوم الثمرة مع الأصل؛
 ٢ لأنها ليست بولادة، وإنما تقوم مع الأصل بعد موت الموصي الولادةً وشبههاً،
 ٣ والتمرة هاهنا بمنزلة الخراج والغلبة،
 ٤ وكذلك ما أفاد المدبر والموصى بعقته والموصى به لرجلٍ من فوائد بعد موت
 ٥ الموصي، قبل النظر في الثلث [١٣٩/ب] فلا يقوم معهم في الثلث، وإنما يقوم
 ٦ معهم من أموالهم ما مات السيد وهو بأيديهم، أو بما من ربحه بعد موته،
 ٧ وليس لهم أن يتجرؤوا فيه بعد موته^(٢)، فإن فعلوا فالربح بمنزلة رأس المال،
 ٨ وكذلك لا يقوم مع المبتل في المرض ما أفاد بعد^(٣) عتقه قبل موت السيد أو بعد
 ٩ موته، وهذه فوائد لهم، وللموصى له بالعبد إن حمل الثلث رقابهم - يعني: وإن
 ١٠ حمل الثلث بعض الرقاب - أوقف ذلك المال بأيديهم،
 ١١ واستحدث الميت^(٤) الدين في المرض يرد ما بتل من العتق في مرضه، ويضر بالعبد
 ١٢ كما يضره بما تلف^(٥).

- ١٣ قال سحنون: وقد قال^(٦) غير هذا، وهو قول أكثر الرواة: أن ما اجتمع بعد
 ١٤ موت السيد^(٧) في حال الإيقاف لاجتماع ماله في يد المدبر أو الموصى بعقته، أو
 ١٥ برقبته لرجل من مالٍ تقدم لهم أو ما ربحوه فيه من تجارة أو بعمل أيديهم، أو بهبة
 ١٦ أو غيرها من الفوائد، فإن ذلك كله يقوم معهم في الثلث، خلا أرش ما جني على
 ١٧ المدبر فليس له، وذلك للسيد كبعوض^(٨) تركته،
 ١٨ وكذلك المبتل في المرض يقوم ماله معه، وما أفاد من ذلك كله بعد العتق قبل موت
 ١٩ السيد أو بعده، وكذلك الجنان الموصى بها لرجل أن ما أثمر بعد موت الموصي
 ٢٠ يقوم مع الأصول في الثلث، فإن حمل الثلث جميع العبيد الذين ذكرنا كان المال لهم

(١) في (ح): الورثة.

(٢) ساقطة من (ز).

(٣) في (أ): به.

(٤) قوله: "حمل الثلث ... واستحدث الميت" ساقطة من (أ، ب).

(٥) انظر المدونة ٤، (٣١١-٣١٢)؛ تهذيب المدونة، ل ١٩١.

(٦) أي: ابن القاسم.

(٧) في (أ، ب): اجمع من السيد.

(٨) في (ز): كنعص.

- ١ وللموصى له بالعبد^(١)، كذلك الجنان إن حملها الثلث بثمرته كانت الثمرة للموصى
 ٢ له، وإن حمل الثلث^(٢) نصف ما ذكرنا وقِف المال بأيدي العبيد ولا يُنزعُ ممن جرت
 ٣ فيه حرية منهم، ويكون للموصى له بالجنان^(٣) نصف النخل ونصف الثمرة^(٤).
 ٤ قال سحنون: وهذا عدلٌ أقاويل أصحابنا^(٥).
- ٥ [(٢) فصل: فيمن أوصى لرجل بعبد فأفاد مالا أو بأمة فولدت]
- ٦ قال بعض الفقهاء: وذلك أن نساء العبد لم يُختلف فيه، أنه إنما يُقوم على
 ٧ هيئته يوم التقويم، وكذلك ولد الأمة، ولم يُذكر فيه اختلافٌ أنه يقوم معها كنساء
 ٨ أعضائها^(٦)؛ فكذلك يجب أن تُقوم الغلات مع الرقاب؛ لأنها كالنساء في الموصى
 ٩ به، وإذا قومنا الغلة مع الأصول، فالنفقة على ذلك من مال الميت؛ لأن في ذلك
 ١٠ انتفاعاً له بتكثير ماله بالغلة مع الأصول^(٧).
- ١١ قال^(٨): وإذا مات العبد الموصى به لرجل وترك مالا - على مذهب من يرى
 ١٢ أن ماله يتبعه في الوصية - فيجب أن يُقوم ماله، فإن خرج من الثلث أخذه الموصى
 ١٣ له، ولو اغتلت غلة بعد الموت - فعلى قول من قومه بما اغتلت - تُقوم^(٩) الغلة
 ١٤ للموصى له به^(١٠)، كذلك كان يجب^(١١).
- ١٥ وفي كتابي محمد: إن ما اكتسب، لورثة سيده إذا مات ولم يكن له مالٌ
 ١٦ مأمونٌ، وكذلك عبده لو جني عليه فأخذ لذلك أرشاً كان لورثة سيده، ولا شيء

(١) انتهت اللوحة (٢٦٦) من: (ح).

(٢) قوله: "بثمرته كانت ... وإن حمل الثلث" ساقط من: (أ، ب).

(٣) في (ز): بالخيار.

(٤) انظر المدونة، ٣١٢/٤؛ تهذيب المدونة، ل ١٩١.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) في (ز): أعطائها.

(٧) انظر الذخيرة، ١٣٣/٧.

(٨) أي هذا الذي أشار إليه ببعض الفقهاء.

(٩) في (ز): يقدم.

(١٠) ساقطة من: (ز).

(١١) انظر الذخيرة، ١٣٣/٧. وقوله: "أن يقوم ماله ... كذلك كان يجب" كررت في نسختي

(أ، ب) بعد نهاية النص.

- ١ للموصى له به من ذلك، وكذلك لو قُتل فقيمته لورثة سيده^(١).
- ٢ قال بعض الفقهاء: والأشبه أن يكون ذلك للموصى له به، كما لو وهبه
- ٣ عبداً فقتل أن قيمته للموهوب، وأما الموصى بعته، فلا شك أن قيمته لورثة سيده؛
- ٤ إذ لم تتم حرите بل مات عبداً^(٢)، أما من لم ير تقويم الغلة، فإذا مات العبد فقد
- ٥ يقال: إن ما ترك للورثة لما لم يصح أن تكون الغلة تبعاً له.
- ٦ **قوله: وَحَكِيٍّ** لمن بعض شيوخنا القرويين: في العبد الموصى بعته إذا
- ٧ كان له^(٣) مال اكتسبه قبل الموت، فإنه يقوم معه على القولين، وأما ما اكتسبه بعد
- ٨ الموت فلا يقوم معه^(٤) على القول الواحد، وذلك إذا حمله الثلث؛ لأنه إذا كان
- ٩ الثلث حاملاً له ظهر لنا أن العبد من حين مات سيده وجبت حرته، ومال الحر^(٥)
- ١٠ تبع له [١٤٠/أ] فلا يقوم معه، وأما إن لم يحمل الثلث العبد، فلا بد أن يقوم بماله؛
- ١١ لأنه يوقف بيده؛ إذ قد وجبت الشركة فيه^(٦).
- ١٢ قال^(٧)؛ وأما ثمر النخل فلا تقوم مع الأصول، حمل الأصول^(٨) الثلث أو لم
- ١٣ يحملها^(٩) - على أحد القولين - لأن التمر ينقسم، ويبيّن فيه كل واحد بحقه، والمال
- ١٤ موقوف بيد العبد لا يُقسم^(١٠)، فالمسألتان مفترقة، والله أعلم^(١١).

(١) المصدر نفسه.

(٢) ساقطة من: (ح، ز).

(٣) ساقطة من: (أ، ب).

(٤) قوله: "على القولين ... يقوم معه" ساقط من: (أ، ب).

(٥) في: (ز): العبد.

(٦) انظر النكت ، ٢/٥٥٥ ب.

(٧) أي هذا الشيخ الذي حكى عنه.

(٨) ساقطة من: (أ، ب).

(٩) في: (ح): يحمله.

(١٠) انتهت اللوحة (٧٤) من: (ز).

(١١) انظر النكت ، ٢/٥٥٥ ب.

- ١ [الباب الرابع عشر] فيمن أوصى لرجل بولد أمته أو غنمه
 ٢ وبرقيبتها لآخر أو أوصى بالولد أو بزرع أو بثمر حائطه وأوصى^(١)
 ٣ مع ذلك بوصايا أو أوصى بثلاث غلة حائطه أو بغلة ثلثه.
 ٤ [(١) فصل: فيمن أوصى لرجل بولد أمته أو أوصى بولدها لرجل
 ٥ وبرقيبتها لآخر]
- ٦ ومن العتبية: قال أصبغ بن ابن وهيب: فيمن قال: أوصيت لفلان بما
 ٧ ولدت جاريتي هذه أبداً، فإن كانت يوم أوصى حاملاً فهو له، وإن لم تكن
 ٨ يومئذ^(٢) حاملاً فلا شيء له، ولو حدث بها بعد ذلك حمل لم يكن له فيه شيء،
 ٩ ولربها بيعها إن شاء^(٣).
- ١٠ ومن كتاب محمد و أراه لأشهب: وإذا أوصى بولد أمته لرجل وبرقيبتها
 ١١ لآخر، فهو كذلك لهذا ما تلد ما دام حياً، وعليه نفقتها، فإذا مات فرقة الأمة
 ١٢ للموصى له بالرقبة^(٤).
- ١٣ **☆** وهذا أصوب من قول^(٥) ابن وهيب.
- ١٤ قال ابن المواز: وهذا إن لم تكن يوم أوصى حاملاً، فإن كانت حاملاً
 ١٥ يومئذ، فليس له إلا حملها فقط^(٦).
- ١٦ قال^(٧): ومن أوصى لرجل بما تلد غنمه أو بصوفها أو بلبنها وبرقيبتها لآخر
 ١٧ فنفتها على صاحب الغلة، وله ما كان عليها من صوف تام^(٨) يوم مات، وما في
 ١٨ ضروعها من لبن وما في بطونها من ولد وما تلد بعد ذلك إلى مماته، ثم هي
 ١٩ لصاحب الرقاب^(٩).

(١) في (ح): أو أوصى.

(٢) ساقطة من: (ز).

(٣) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ٣٠١/١٣.

(٤) انظر النوادر والزيادات، ١٦/٢٩٩.

(٥) انتهت اللوحة (١٩٤) من: (ب).

(٦) انظر النوادر والزيادات، ١٦/٢٩٩.

(٧) أي في كتاب ابن المواز.

(٨) ساقطة من: (ز)، وعندما انتهت اللوحة (٢٦٧) من: (ح).

(٩) انظر النوادر والزيادات، ١٦/٢٩٩ ب.

- ١ **أراه يبريد:** ولم تكن حوامل يوم الوصية، وإنما حملت يوم مات؛ فلذلك
- ٢ **قال:** وما تلد غنمه بعد ذلك إلى مماته^(١)، ولو كانت حوامل يوم الوصية لم يكن
- ٣ للموصى له بولدها غيره، إلا بأن يوصى له بما تلد حياته أو يعلم أنه أراد ذلك.
- ٤ **[(٢) فصل: فيمن أوصى بما في بطن أمته أو غنمه أو بثمر نخله**
- ٥ **وأوصى مع ذلك بوصايا]**
- ٦ **ومن المجموعة قال محمد الملك:** وإذا أوصى بما^(٢) في بطن أمته أو غنمه
- ٧ أو بثمرة نخله وأوصى مع ذلك بوصايا، فإن ولدت الأمة والغنم قبل النظر في
- ٨ ذلك، حُوصص بذلك على قدر ما هو به من حسنٍ وقبيحٍ، ونقصٍ وتمامٍ، وصحة
- ٩ ومرضٍ، وإن لم تضع حوصص بغير^(٣) قيمة الأمهات، فإن أخطأ ذلك قبل فوات
- ١٠ الأمهات فبان^(٤) وخابت^(٥) أو ماتت، رد ما أوقف من ذلك على أهل الثلث^(٦).
- ١١ **قال أبو محمد:** أراه في قوله: فبان وخابت أو ماتت يبريد: فبان ألا حمل بها أو خابت.
- ١٢ **قال محمد الملك:** وإن فاتت أعيان الأمهات وعمي أمرها، وكان الحمل بينا،
- ١٣ مضى الحصاص على غير قيمة الأمهات^(٧).
- ١٤ **قال^(٨):** وقال بعض أصحابنا: إن الأمهات تباع ولا تنتظر ولا تكون أسوأ^(٩)؛
- ١٥ حالاً ممن يعتق ما في بطنها، ثم يموت، فإنها تباع في دينه. والأول أحبُّ إلي^(١٠).
- ١٦ **وقال^(١١):** في ثمرة النخل: يُنظر كم تسوى لو حل بيعها فيحاص بذلك،
- ١٧ وكذلك يحاص في العبد الآبق - يوصى به^(١٢) - بقيمة على غرره^(١٣).

(١) قوله: "ثم هي لصاحب ... إلى مماته" ساقطة من: (ز).

(٢) قوله: "تلد حياته ... أوصى بما" ساقطة من: (أ).

(٣) في (أ، ب، ح) بعشر.

(٤) في (ح): فإن.

(٥) سيأتي تفسيرها من كلام أبي محمد بعد هذا النص.

(٦) انظر النوادر والزيادات، ١٦/٢٩٤ ب. غير أن بالنسخة التي بين يدي سقط في هذا النص.

(٧) قوله: "وعمي أمرها ... قيمة الأمهات" ساقط من: (أ، ب).

(٨) أي: عبد الملك.

(٩) في (ح، ز): أقوى.

(١٠) انظر النوادر والزيادات، ١٦/٢٩٤ ب.

(١١) أي: عبد الملك.

(١٢) في (ح): يحاص له.

(١٣) انظر النوادر والزيادات، ١٦/٢٩٤ ب.

- ١ قال^(١) ابن القاسم: في الموصى له بزرع لم يبدُ صلاحه فليستأن به حتى يحل بيعه
- ٢ فيحاص به في الثلث، فما نابه^(٢) أخذه في الزرع، وإن أُجِيج الزرع بطلت وصيته^(٣).
- ٣ قال أشهب: وإن أوصى بما في بطن أمته، فإن حمل الثلث الأمَّ حاملاً وقفت
- ٤ حتى تضع، فيأخذ الموصى له به، أو يعتق إن أوصى بعته^(٤).
- ٥ ومن كتاب ابن الموز والعنينة قال ابن القاسم: ومن أوصى فقال: لفلان
- ٦ ثمرة حائطي. لم يزد على هذا، ولم يذكر أي ثمرة، ولا كم من المدة، فإن كان فيها يوم
- ٧ الوصية ثمرة لم يكن له غيرها سنته تلك، وإن لم تكن فيها يومئذ ثمرة - قال أشهب: ولا
- ٨ حمل يريد: بالأمة [١٤٠/ب] قال ابن القاسم: فله ثمرة ذلك الحائط حياته^(٥).
- ٩ [(٣) فصل: فيمن أوصى بثمرة في حائطه أو بغلة ثلثه]
- ١٠ قال أشهب في كتاب محمد والمجموع: وإن أوصى بثمرة في حائطه
- ١١ ولم يدع غيره، فإن أبرت قومت وقوم الحائط، فإن خرجت من الثلث جاز أو ما
- ١٢ خرج منها، وإن لم تؤبر لم يلزمهم إيقاف الحائط كله حتى يؤبر أو يجذ،
- ١٣ فإما أجازوا، وإلا قطعوا له بثلث التركة كلها،
- ١٤ وإن أوصى له بثلث غلة حائطه أبداً أو سنة، فإن حمله الثلث أنفذ ذلك، وإن لم
- ١٥ يحمله خبر الورثة في إمضاء ذلك له أو القطع له بثلث التركة، وأما إن أوصى له
- ١٦ بغلة ثلث حائطه فيخلاف الأول، وهذا جائز لازم للورثة؛ كما لو أوصى بثلث
- ١٧ حائطه ملكاً، وأما قوله^(٦) ثلث غلة حائطي، فهذا إيقاف لجميع الحائط، ولا يصلح
- ١٨ فيه القسم، والآخر يصلح فيه القسم؛ لأنها وصية بغلة ثلث الحائط، وللورثة بيع
- ١٩ ثلثهم في قوله: بغلة ثلث الحائط، وليس لهم ذلك في قوله: بثلث غلة الحائط^(٧).
- ٢٠ قال أبو محمد: يريد: وإن خرج من الثلث^(٨).

(١) في (ز): وقاله.

(٢) في (أ، ب): نعى به.

(٣) انظر النوادر والزيادات، ١٦/ل/٢٩ب.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) انظر النوادر والزيادات، ١٦/ل/٢٩ب-٣٠أ) انظر العتية بشرحها البيان والتحصيل، ١٣/١٤٢.

(٦) ساقطة من (أ، ب، ح).

(٧) انظر النوادر والزيادات، ١٦/ل/٣٠أ.

(٨) المصدر نفسه.

- ١ قال سحنون في المجموعة: إذا أوصى بغلة ثلث حمامه للمساكين، ثم أراد
- ٢ الورثة قسمته، فليس ذلك لهم وإن كان الحمام يخرج من الثلث، ويبقى موقوفاً كله
- ٣ مثل مالاً^(١) ينقسم من العبيد والحيوان^(٢)؛ لأن الميت أولى بثلثه من الورثة،
- ٤ وإن لم يحمل الثلث خیر الورثة: فيما أوقفوه كله، وإلا قطعوا له بثلث مال الميت
- ٥ للمساكين^(٣).
- ٦ قال أبو محمد: إنما قال سحنون: هذا في الحمام؛ لأنه لا ينقسم، فلا بد أن
- ٧ يبقى جميعه موقوفاً، ولو كان داراً يحملها القسمة لافترق قوله: ثلث غلة داري، من
- ٨ قوله: غلة ثلث داري؛ كما ذكر^(٤) أشهب في الحائط^(٥).
- ٩ قال أشهب: وإذا أوصى بثمرة حائطه التي فيه^(٦) الآن لرجل، وبغلتيه فيما
- ١٠ يُستقبل لآخر حياته، فإن خرج من الثلث فذلك جائز لهما أبرت الثمرة أو لم تؤبر
- ١١ أو طابت، فإن لم يخرج من الثلث أو لم يترك غيره نظرت، فإن طابت^(٧) الثمرة
- ١٢ أو^(٨) أبرت قومت، وقومت الغلة حياة الآخر، فإن كانت قيمتها سواءً، فلصاحب
- ١٣ هذه الثمرة نصف الثلث في تلك الثمرة بعينها، وللآخر نصف الثلث يكون
- ١٤ به^(٩) شريكاً للورثة في جميع التركة، وإن لم تؤبر الثمرة كان ثلث التركة بينهما بتلاً
- ١٥ بقدر قيمة وصاياهما، إن لم يجز الورثة^(١٠).
- ١٦ تم كتاب الوصايا الثاني بحمد الله وعونه.

(١) ساقطة من: (ح). وعندها انتهت اللوحة (٧٥) من: (ز).

(٢) ساقطة من: (ح).

(٣) انظر النوادر والزيادات، ١٦/ل (٣٠-٣٠ب).

(٤) انتهت اللوحة (٢٦٨) من: (ح).

(٥) انظر النوادر والزيادات، ١٦/ل ٣٠ب. وقد تقدم قول أشهب قبل قليل.

(٦) أي: الثمرة.

(٧) في: (ز): كانت.

(٨) ساقطة من: (ز).

(٩) ساقطة من: (أ، ب).

(١٠) انظر النوادر والزيادات، ١٦/ل ٣٠ب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ١
- ٢ **كتابُ الوصايا الثالث^(١)**
- ٣ **[الباب الأول] جامعُ القول في الوصية على الضرر^(٢)**
- ٤ [المسألة الأولى: فيمن قال غلة دارى فى المساكين وأنا أتولى غلتها وأفرقها ما دُمْتُ
- ٥ حيًّا، فإن ردّها ورثتي بعد موتي، فهي وصيةٌ تباع ويتصدق بِمَنها]
- ٦ قال الله سبحانه وتعالى في الموصي: ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ﴾^(٣). فلا تجوز الوصية على
- ٧ الضرر^(٤).
- ٨ قال ابنُ القاسم: وَمَنْ قال وهو صحيح: غلّة دارى فى المساكين، وأنا أتولى
- ٩ غلتها وأفرقها ما دُمْتُ حيًّا، فإن ردّها ورثتي بعد موتي^(٥)، فهي وصيةٌ فى ثلثي،
- ١٠ تباع وَيُتَصَدَّقُ بِمَنها، فذلك نافذٌ كما قال^(٦).
- ١١ قال محمد: وَقَدْ اختلفَ فى هذا، فقال ابنُ القاسم: ذلك جائزٌ نافذٌ. وقال
- ١٢ أشهب: لا يجوز^(٧).
- ١٣ هـ^(٨): وقول ابنِ القاسم آيين؛ لأنه ليس فيها وصيةٌ لوارث، ولا ضررٌ به^(٩).
- ١٤ قال ابنُ القاسم فيه^(١٠) وفي المدونة: ولو قال: هي على ورثتي، وأنا

(١) جاء فى النسخة (ز): كتاب الوصايا الثالث من الجامع لمسائل المدونة والمختلطة وزياداتها ونظائرها وشرح ما أشكل منها بما عنى بجمعه وتأليفه الشيخ الفقيه أبو بكر محمد بن عبدالله بن يونس الصقلى نفعه الله به.

(٢) انتهت اللوحة (١٩٥) من: (ب).

(٣) جزء من آية رقم (١٢)، سورة النساء.

(٤) أنظر النوادر والزيادات، ١٥/١٤٩ ل.

(٥) ساقطة من: (ح).

(٦) أنظر المدونة، ٤/٣١٢؛ تهذيب المدونة، ل/١٩١.

(٧) أنظر النوادر والزيادات، ١٥/١٤٩ ل. ب.

(٨) ساقطة من: (ح).

(٩) أنظر كلام ابن يونس فى: شرح التهذيب، ٦/١٥٠ ل.

(١٠) أي: فى كتاب محمد بن المواز.

أما إذا أراد ابن يونس فلا يصدره ب: قال.

- ١ أَلِي قَسَمَتَهَا، فَإِنْ رَدَّ ذَلِكَ وَرَثِي بَعْدَ مَوْتِي بِيَعْتَ وَتُصَدَّقَ بِثَمَنِهَا مِنْ ثُلثِي عَلَيَّ
- ٢ الْمَسَاكِينِ، لَمْ يَجْزُ ذَلِكَ، وَكَانَتْ [١/١٤١] مِيرَاثًا^(١).
- ٣ مُحَمَّد^(٢)؛ وَقَالَ أَشْهَبُ^(٣).
- ٤ [المسألة الثانية: فيمن أوصى بغلامه لبعض ورثته وشرط إن لم ينفذوا ذلك له فالغلام حر]
- ٥ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَقَدْ قَالَ بَعْضُ مَنْ أَثَقَّ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: فَيَمَنْ
- ٦ أَوْصَى بِغُلَامِهِ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ، وَقَالَ: فَإِنْ لَمْ يَنْفِذُوا ذَلِكَ لَهُ
- ٧ فَهُوَ حُرٌّ، فَلَمْ يَنْفِذُوهُ، فَلَا حُرِّيَّةَ لَهُ وَهُوَ مِيرَاثٌ، وَقَالَ هَالِكٌ.
- ٨ وَلَوْ قَالَ: هُوَ حُرٌّ أَوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ وَرَثَتِي أَنْ يَنْفِذُوهُ لِأَبْنِي، فَذَلِكَ نَافِذٌ
- ٩ عَلَى مَا أَوْصَى بِهِ^(٤).
- ١٠ مُحَمَّدٌ: وَقَالَ أَشْهَبُ: ذَلِكَ سَوَاءٌ، بَدَأَ بِالْوَصِيَّةِ لِلْأَبْنِ، أَوْ بَدَأَ بِالْخِدْمَةِ، فَلَا
- ١١ يَجُوزُ، وَهُوَ مِنَ الضَّرَرِ^(٥).
- ١٢ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ حَقُولِ ابْنِ الْقَاسِمِ^(٦).
- ١٣ قَالَ أَحْمَدُ: وَهُوَ رَأْيِي عَلَى اتِّبَاعِ الْعُلَمَاءِ^(٧).
- ١٤ [المسألة الثالثة: فيمن أوصى بثلثه لوارث وشرط إن لم يجزه باقى الورثة فهو فى السبيل]
- ١٥ وَمِنْ الْمَدُونَةِ قَالَ هَالِكٌ: وَمَنْ أَوْصَى بِثُلْثِهِ لَوَارِثٍ، وَقَالَ: فَإِنْ لَمْ يُجِزْهُ
- ١٦ بَاقِيَ الْوَرِثَةِ فَهُوَ فِي السَّبِيلِ، فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِلْوَارِثِ وَلَا فِي السَّبِيلِ، وَيُرَدُّ مِيرَاثًا؛
- ١٧ لِأَنَّهُ مُضَارٌّ بِالْوَرِثَةِ إِذَا مَنَعُوهُ مَا لَهُمْ مَنَعُهُ^(٨).
- ١٨ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَالَ ذَلِكَ^(٩) أَحْمَدُ، وَهُوَ قَوْلُ جَمِيعِ الْمَدَنِيِّينَ،

(١) أنظر المدونة ، ٣١٢/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩١ ؛ النوادر والزيادات ، ١٥/١٤٩ ل.

(٢) ساقطة من: (أ، ب).

(٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٤٩ ل. وقوله: "محمد ... أشهب" ساقط من: (ز).

(٤) أنظر المدونة ، ٣١٢/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩١ ؛ النوادر والزيادات ، ١٥/١٤٩ ل-١٤٩ ل.

(٥) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٤٩ ل.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) المصدر نفسه.

(٨) أنظر المدونة ، ٣١٣/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩١.

(٩) ساقطة من: (ز).

- ١ وَقَالَ ابْنُ حَنَانَةَ وَابْنُ نَافِعٍ وَابْنُ وَهْبٍ: قَالَ (١): وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: ذَلِكَ
 ٢ إِذَا بَدَأَ بِالْوَارِثِ، وَلَوْ بَدَأَ بِالْأَجْنَبِيِّ أَوْ السَّبِيلِ وَقَالَ: إِلَّا أَنْ يُجْزَوْهُ لِابْنِي فَلَانَ، كَانَ
 ٣ ذَلِكَ جَائِزاً حَيْثُ جَعَلَهُ، إِلَّا أَنْ يُنْفِذَ الْوَرِثَةَ لَوَارِثٍ كَمَا قَالَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَهَمُ فِي هَذَا
 ٤ عَلَى الضَّرَرِ إِذَا بَدَأَ بِغَيْرِ الْوَارِثِ، وَلَمْ يَكُنْ أَصْلُ مَا بَنَى (٢) عَلَيْهِ لَوَارِثٍ، فَافْهَمْ هَذَا،
 ٥ فَإِنَّهُ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ وَأَصُوبٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَهُوَ رَأْيِي (٣).
- ٦ قَالَ أَحْمَدُ: وَأَنَا أَقُولُهُ اسْتِحْسَانًا وَاتِّبَاعًا (٤)، وَقَالَ نَجْدِيُّ ابْنُ الْقَاسِمِ مِنْ
 ٧ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَفِيهِ بَعْضُ الْمَغْمَزِ، وَأَمَّا الْقِيَاسُ، فَهُوَ مِثْلُ الْأَوَّلِ (٥).
- ٨ [الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ فِيمَنْ قَالَ دَارِي أَوْ فَرَسِي فِي السَّبِيلِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةَ أَنْ يَنْفِذُوا
 ٩ ذَلِكَ لِابْنِي فَلَانَ]
- ١٠ وَمَنْ الْمَدُونَةُ: قَالَ هَالِكٌ: وَمَنْ قَالَ دَارِي أَوْ فَرَسِي فِي السَّبِيلِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ
 ١١ الْوَرِثَةَ أَنْ يَنْفِذُوا ذَلِكَ لِابْنِي فَلَانَ. فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَيَنْفِذُ فِي السَّبِيلِ إِنْ لَمْ يُنْفِذْ لِابْنِهِ،
 ١٢ وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرُدُّوهُ (٦).
- ١٣ [الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِيمَنْ أَوْصَى بِغُلَامِهِ لِابْنِهِ، وَكَيْفَ إِنْ قَالَ: غُلَامِي يَخْدُمُ ابْنِي حَتَّى
 ١٤ يَبْلُغَ ثُمَّ هُوَ حُرٌّ]
- ١٥ مُحَمَّدٌ: قَالَ هَالِكٌ: فِيمَنْ أَوْصَى بِغُلَامِهِ لِابْنِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجِزْ ذَلِكَ الْوَرِثَةَ فَهُوَ
 ١٦ حُرٌّ، فَإِنَّهُ مِيرَاثٌ وَلَا حَرِيَّةَ لَهُ، وَلَوْ قَالَ: غُلَامِي يَخْدُمُ ابْنِي حَتَّى يَبْلُغَ، ثُمَّ هُوَ حُرٌّ؛
 ١٧ فَإِنْ لَمْ يُجِزْ الْوَرِثَةَ فَتُلْثِي صَدَقَةً عَلَى فَلَانَ. قَالَ: فَالْغُلَامُ حُرٌّ إِلَى الْأَجْلِ إِنْ خَرَجَ
 ١٨ مِنْ (٧) التُّلْثِ، وَيَخْدُمُ جَمِيعَ وَرِثَتِهِ عَلَى مَوَارِيثِهِمْ إِلَى بُلُوغِ مَنْ ذَكَرَ، فَيَعْتَقُ (٨).
- ١٩ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَإِنَّمَا وَقَعَ الضَّرَرُ هَاهُنَا بِالْوَصِيَّةِ بِالْخِدْمَةِ، وَأَمَّا الْحَرِيَّةُ فِقَائِمَةٌ جَائِزَةٌ لَوْ قَتَلَهَا.

(١) أي: ابن نافع. وهي ساقطة من: (ح).

(٢) في (أ، ب، ح): ما بدأ.

(٣) انظر النوادر والزيادات، ١٥/١٤٩ ل. ب.

(٤) ساقطة من: (أ).

(٥) أي إنه من الضرر فلا فرق بين أن يبدأ بالأجنبي أو يبدأ بالورثة، وهو رأي أشهب. انظر كلام

أصيح في: النوادر والزيادات، ١٥/١٤٩ ل. ب.

(٦) انظر المدونة، ٤/٣١٣؛ تهذيب المدونة، ل ١٩١.

(٧) انتهت اللوحة (٧٦) من: (ز).

(٨) انظر النوادر والزيادات، ١٥/١٤٩ ل.

- ١ قال محمد: وإن لم يَسَعُ الثُّلُثُ، خَيْرٌ^(١) الورثة بين إجازة ذلك أو عَجَّلُوا عِتْقَ
- ٢ حَمَلِ الثُّلُثِ مِنْهُ بَتْلًا^(٢).
- ٣ قال محمد: وهو قول أصحاب مالكٍ أجمع، وهو^(٣) مذهبهم^(٤).
- ٤ [المسألة السادسة: فيمن أوصت في جارية لها أن تخدم ابنها حتى يبلغ، ثم هي حرة]
- ٥ وقال: فيمن أوصت في جارية لها أن تخدم ابنها حتى يبلغ، ثم هي حرة،
- ٦ فقيل لها: إن هذا لا يجوز، فقالت: إن كان ذلك لا يجوز فثلثي يحج به عني.
- ٧ قال مالك: تكون خدمة الجارية بين جميع الورثة على فرائضهم حتى يبلغ ابنها
- ٨ فَتَعْتِقَ^(٥).
- ٩ [المسألة السابعة: فيمن أوصى بوصية فخاف ألا يجيزها القاضي فشرط إن ردها أن
- ١٠ تباع ويتصدق بثمنها]
- ١١ قال أشهب: فيمن أوصى بوصية من غلة داره أو عبده، فخاف أن لا يجيزها
- ١٢ القاضي، فشرط إن ردها القاضي فقد أوصيت أن تباع ويتصدق بها. قال: أما إذا
- ١٣ أوصى لمن تجوز وصيته له فذلك نافذ، ولا شيء للمساكين^(٦).
- ١٤ قال نخير: وإن قال: عبدي لفلان. وهو أكثر من الثلث، فإن لم تجزه الورثة
- ١٥ فهو حر، فذلك جائز وهو حر^(٧).
- ١٦ قال أبو محمد: يريد ما حمل الثلث منه^(٨).

(١) انتهت اللوحة (٢٦٩) من: (ح).

(٢) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٤٩ ل. وقوله: "قال محمد ... منه بتلا" ساقط من: (أ).

(٣) ساقطة من: (أ، ب، ح).

(٤) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٤٩ ل.

(٥) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٥٢-١٥٢ (ب) ؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٢/٤٧٤.

(٦) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٤٩ (ب-١٥٠).

(٧) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٥٠ ل.

(٨) المصدر نفسه.

- ١ [الباب الثاني] فيمن أوصى بوصيتين، أو بوصية بعد وصية
- ٢ من جنس أو جنسين، أو أوصى لرجل بشيء ثم أوصى به لغيره، وما
- ٣ يُعدُّ منه رجوعاً.
- ٤ [(١) فصل : فيمن أوصى بوصيتين لرجل واحد
- ٥ المسألة الأولى : فيمن أوصى لرجل بثلاثين ديناراً، ثم أوصى له بالثلث]
- ٦ قال ابن القاسم: ومن أوصى لرجل بثلاثين ديناراً، ثم أوصى له تارة أخرى
- ٧ بالثلث، فليضرب^(١) مع أهل الوصايا بالأكثر عند مالئ^(٢).
- ٨ قال سحنون في المجموعة: معناه أن ماله كله عين، وكذلك قال^(٣) ابن
- ٩ الموماز [١٤١/ب] وقاله أصبغ^(٤).
- ١٠ قال^(٥): وإن كان ماله عيناً وعرضاً ضرب معهم بثلث العرض، وبالأكثر من
- ١١ ثلث العين أو التسمية^(٦).
- ١٢ قال عنه^(٧) ابن حبيب: وإن كان ماله كله عرضاً ضرب مع أهل الوصايا
- ١٣ بالثلث والتسمية، وإن لم تكن معه وصايا فإنما له بالثلث، إلا أن يجيز الورثة
- ١٤ فيعطى الوصيتين^(٨).
- ١٥ [المسألة الثانية: فيمن أوصى لرجل بدار، ثم أوصى له بعشرة آدر]
- ١٦ ومن المدونة: قلت: فمن أوصى لرجل بدار، ثم أوصى له بعشرة آدر
- ١٧ وللميت عشرون داراً، قال: فله أكثر الوصيتين - عشرة آدر - فيكون له من جميع
- ١٨ الدور نصفها بالسهم إن حمله الثلث، أو ما حمل منه، إلا إن يجيز ذلك الورثة^(٩).

(١) في (ز): فتضرب.

(٢) انظر المدونة ، ٣١٣/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩١.

(٣) ساقطة من (ز).

(٤) انظر النوادر والزيادات ، ١٥/ل ١٤٦.

(٥) أي: أصبغ.

(٦) انظر النوادر والزيادات ، ١٥/ل ١٤٦.

(٧) أي : عن أصبغ.

(٨) انظر النوادر والزيادات ، ١٥/ل ١٤٦.

(٩) انظر المدونة ، ٣١٣/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩١.

- ١ وَقَالَ هَالِكُهُ: فِيمَنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِمَبْدَرٍ عَشْرِينَ مُدِّيًّا^(١) مِنْ أَرْضِهِ، فَإِنْ كَانَتْ
- ٢ الْأَرْضُ مَبْدَرًا مِثْلَ مِثْلِهَا، فَلَهُ خُمْسُهَا بِالسَّهْمِ، وَقَعَّ لَهُ أَقْلٌ مِنْ مَبْدَرٍ^(٢) عَشْرِينَ لِكْرَمِ
- ٣ الْأَرْضِ، أَوْ أَكْثَرَ لِرْدَائِهَا^(٣).
- ٤ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَالذُّورُ عِنْدِي بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ. قَالَ^(٤): وَإِنْ كَانَتْ السُّدُورُ فِي
- ٥ بِلْدَانٍ شَتَّى أُعْطِيَ نِصْفَ كُلِّ نَاحِيَةٍ بِالسَّهْمِ^(٥).
- ٦ [الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: مَنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِدَنَانِيرٍ ثُمَّ أَوْصَى لَهُ مَرَّةً أُخْرَى بِدَنَانِيرٍ]
- ٧ قَالَ هَالِكُهُ: مَنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِدَنَانِيرٍ ثُمَّ أَوْصَى لَهُ مَرَّةً أُخْرَى^(٦) بِدَنَانِيرٍ، فَلَهُ
- ٨ أَكْثَرُ الْوَصِيَّتَيْنِ كَمَا كَانَتِ الْأُولَى أَوْ الْآخِرَةُ،
- ٩ وَإِنْ أَوْصَى لَهُ بِدَنَانِيرٍ، ثُمَّ أَوْصَى لَهُ مَرَّةً أُخْرَى بِغَيْرِ الدَّنَانِيرِ فَلَهُ الْوَصِيَّتَانِ جَمِيعًا^(٧)،
- ١٠ وَإِنْ أَوْصَى لَهُ بِعَشْرَةِ أَرَادِبٍ حَنْطِيَّةٍ، ثُمَّ أَوْصَى لَهُ بِخُمْسَةِ عَشْرٍ^(٨)
- ١١ إِرْدَبٍ حَنْطِيَّةٍ، فَلَهُ أَكْثَرُ الْوَصِيَّتَيْنِ بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ،
- ١٢ وَكَذَلِكَ إِنْ أَوْصَى لَهُ بِعَشْرَةِ شِيَاهٍ، ثُمَّ أَوْصَى لَهُ بِعَشْرِينَ شَاةً، فَلَهُ الْأَكْثَرُ بِمَنْزِلَةِ
- ١٣ الدَّنَانِيرِ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى عِدَدِ الْغَنَمِ، فَإِنْ كَانَتْ مِثْلًا، فَلَهُ خُمْسُهَا بِالسَّهْمِ، وَقَعَّ لَهُ فِي
- ١٤ ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ عَشْرِينَ أَوْ أَقْلٌ؛ وَكَذَلِكَ قَالَ هَالِكُهُ: فِيمَنْ قَالَ: لِفُلَانٍ عَشْرُونَ شَاةً
- ١٥ مِنْ غَنَمِي وَهِيَ مِثْلُ شَاةٍ، فَلَهُ خُمْسُهَا بِالسَّهْمِ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْخُمْسُ مَا دَخَلَ،
- ١٦ وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ: لِفُلَانٍ عِبْدَانِ^(٩) مِنْ عِبِيدِي، ثُمَّ قَالَ لَهُ عَشْرَةُ أَعْبِيدٍ
- ١٧ مِنْ عِبِيدِي، فَلَهُ أَكْثَرُ الْوَصِيَّتَيْنِ مِثْلَ الْغَنَمِ، وَإِذَا أَوْصَى لِرَجُلٍ بِوَصِيَّتَيْنِ مِنْ نَوْعٍ
- ١٨ وَاحِدٍ أَخَذَ الْمَوْصَى لَهُ أَكْثَرَ الْوَصِيَّتَيْنِ^(١٠)، كَانَتْ الْأُولَى أَوْ الثَّانِيَةَ وَلَا يَجْمَعَانِ لَهُ^(١١).

(١) المُدِّي: من المكاييل، وهو مكيال ضخم يأخذ جريباً، وهو من مكاييل أهل الشام وأهل مصر.

انظر لسان العرب، مادة (مدي). وفي (ز): مدا.

(٢) ساقطة من: (ح، ز).

(٣) أنظر المدونة، ٣١٣/٤؛ تهذيب المدونة، ل ١٩١.

(٤) أي: ابن القاسم.

(٥) المصدر السابق.

(٦) انتهت اللوحة (١٦٩) من (ب).

(٧) قوله: "وإن أوصى... الوصيتان جميعاً" ساقط من: (ب).

(٨) ساقطة من: (ز).

(٩) في (ز): عبيد.

(١٠) قوله: "مثل الغنم... أكثر الوصيتين" ساقطة من: (ح).

(١١) أنظر المدونة، ٣١٣/٤؛ تهذيب المدونة، ل ١٩١.

- ١ **ومن المجموعة^(١) وكتابه ابن حبيب قال محمد الملك: إذا أوصى له**
 ٢ **بدنانير^(٢) ثم أوصى له فى وصية أخرى بأكثر من ذلك**
 ٣ **أو أقل، أعطياته أكثر الوصيتين^(٣)؛ لأنه لما لم يتبين أنه رجع عن الأولى**
 ٤ **واحتمل أن يكون نسبها أعطيتها أكثرهما،**
 ٥ **وأما إن كانت وصية واحدة فسمى له في أولها عشرة، ثم سمي له في آخرها عشرة**
 ٦ **أخرى فأقل، فله المالا جميعاً، فأما إن سمي له في آخرها أكثر من عشرة، فله**
 ٧ **الأخيرة فقط^(٤)، ويحمل^(٥) كأنه تقلل^(٦) الأولى فزاده، فقال: له عشرون، منها**
 ٨ **العشرة الأولى، ولا يحسن في المسألة الأولى أن يقول له عشرة منها العشرة الأولى.**
 ٩ **ولو قال: لزيد عشرة، ولفلان كذا، ولفلان كذا^(٧)، ولزيد عشرون، فإنما له^(٨)**
 ١٠ **عشرون، وكانت أو النسق^(٩) على ما قارنتها من ذكر غيره.**
 ١١ **ولو قال: لزيد عشرة، وانظروا فلاناً، فإنه فعل بنا كذا، أو ظلم فلاناً، ولزيد عشرون،**
 ١٢ **فهذا لا يحسن أن ينسق إلا على الأول، وكأنه قال: لزيد عشرة ولزيد عشرون فله**
 ١٣ **ثلاثون، ولو قال: لزيد عشرة، لزيد عشرون لم يكن له إلا عشرون^(١٠).**
 ١٤ **قال محمّد ابن حبيب: وكذلك ما يُكّال أو يُوزن، في بدايته بالأكثر أو بالأقل**
 ١٥ **فهو كالدنانير، وكذلك العين كلّها - الدنانير والدرهم - لأنه صنف واحد - بدأ**
 ١٦ **بالذهب أو بالفضة - ويعتبر بالأكثر والأقل بالصرف. وقاله مطرف - في**
 ١٧ **ذلك كلّها - ورواه^(١١) عن مالك^(١٢).**

(١) ساقطة من: (ح).

(٢) في (أ، ب، ح): بدنانير ثم أوصى له بدنانير. وهي عبارة زائدة.

(٣) قوله: "مثل الغنم ... أكثر الوصيتين" ساقطة من: (أ، ب).

(٤) انتهت اللوحة (٢٧٠) من: (ح).

(٥) هكذا في (ب، ز، ح)، وفي (أ): محمد. ولعلها: ويحتمل.

(٦) وفي (ح): تقلى بمعنى كره، من قلى يقلى. انظر لسان العرب، مادة (قلا). وفي (أ، ب): مملك. ولا معنى لها.

(٧) ساقطة من: (ز).

(٨) انتهت اللوحة (٧٧) من: (ز).

(٩) ألعطف نوعان، عطف بيان وعطف نسق، والواو من حروف عطف النسق، وهو: "التابع

المتوسط بينه وبين متبوعه أحد حروف العطف". شرح قطر الندى وبل الصدى، ص (٣٠٢).

(١٠) انظر النوادر والزيادات، ١٥/١٥٤ ل-١٤٤ ب-١٤٥ أ.

(١١) أي مطرف وابن الماجشون.

(١٢) انظر النوادر والزيادات، ١٥/١٤٥ أ.

- ١ [المسألة الرابعة: فيمن أوصى لرجل بوصيتين في كتابين منفصلين]
- ٢ قال ابنُ الماجشون: ولو كانا في كتابين أخذ أكثر الوصيتين لا يراعى فيها شيء.
- ٣ وقال مطرفه: كانتا في كتاب أو في كتابين، يراعى الأقل إذا بدأ به أو
- ٤ بالأكثر، فإن كانتا عروضاً وعروضاً أو عروضاً وعيناً، فله الوصيتان جميعاً، تفاضل
- ٥ ذلك أم لا، كانا في كتابين أو في كتاب واحد، وسوى ابنُ القاسم بين كتاب
- ٦ وكتابين كانت الوصيتان عيناً أو ما يُكأل أو يوزن، فله الأكثرُ منهما، كانت
- ٧ الأولى أو الأخيرة، وجعل الدنانير والدراهم صنفين في هذا، وله الوصيتان، وقاله
- ٨ أصح^(١). وقال ابنُ حبيبٍ بقول مطرفه وابنِ الماجشون^(٢).
- ٩ وقال أشهبٌ في المجموعة - ورواه عن مالك -: إن كل ما كان من
- ١٠ صنفٍ واحدٍ، فله أكثر [١٤٢/١] الوصيتين، كانت الأولى أو الأخيرة^(٣).
- ١١ قال أشهبٌ: كان ذلك مما يُكأل أو يوزن أم لا، كان حيواناً أو عروضاً أو
- ١٢ غيرهما ما لم يكن ذلك شيئاً بعينه^(٤).
- ١٣ وكذلك قال ابنُ القاسمِ، وذكر^(٥) عنه مثل ما في المدونة^(٦).
- ١٤ وكذلك ذكر محمد بن أشهب عن مالك: نحو ما تقدم، أنه إذا أوصى
- ١٥ بشيء بعد شيء في كتاب واحد أو في كتاب بعد كتاب، ولم يذكر الأولى، فما
- ١٦ كان من نوع واحد من دنانير، أو دراهم أو طعام يُكأل أو يوزن، فله أكثرهما،
- ١٧ وإن كانت أشياء مختلفة دنانير وعبداً ودابة، أخذ الجميع وحُوصص له به^(٧).
- ١٨ محمد: وكذلك دنانير ودراهم وسبائك فضة أو قمح وشعير، فله ذلك كله^(٨).

(١) أنظر النوادر والزيادات، ١٥/ل (١٤٥-١٤٥ب).

(٢) أنظر النوادر والزيادات، ١٥/ل ١٤٥ب.

(٣) أنظر النوادر والزيادات، ١٥/ل ١٤٥ب.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) أي: في المجموعة.

(٦) المصدر نفسه. وأنظر المدونة، ٤/٣١٣.

(٧) أنظر النوادر والزيادات، ١٥/ل ١٤٦أ.

(٨) المصدر نفسه.

- ١ وحظر يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في العتبية مثله^(١).
- ٢ وكذلك روى عنه^(٢) سعدون وأصبخ، إذا وصى لرجل بدنانير ودراهم، أو
- ٣ بصيحاني^(٣) وبرني في وصية واحدة أو وصيتين، فله الصنفان جميعاً^(٤).
- ٤ [(١) فائدة في اختصار المسألة السابقة]
- ٥ **قوله** واختصار ذلك كله أنه لا خلاف إذا كانتا جنسين:
- ٦ أن له الوصيتين، كانت بكتاب أو بكتابين.
- ٧ وإن كانتا نوعاً واحداً:
- ٨ **فقول:** له أكثر الوصيتين كانتا بكتاب أو بكتابين،
- ٩ **وقيل:** يُنظر، فإن بدأ بالأقل، فله أكثر الوصيتين،
- ١٠ وإن بدأ بالأكثر أو كانتا متساويتين، فله الوصيتان،
- ١١ **وقيل:** إنما هذا إذا كانتا بكتاب واحد، وإن كانتا بكتابين فله أكثر الوصيتين.
- ١٢ والأول أصوبهما، وبالله التوفيق^(٥).
- ١٣ [المسألة الخامسة: فيمن وصى بثلثة لفلان وفلان و فلان، ثم قال: وأعطوا فلاناً منه
- ١٤ دينار لأحد الثلاثة]
- ١٥ **قال** أصبخ: عن ابن القاسم: فإن وصى بثلثة لفلان و فلان و فلان^(٦)، ثم
- ١٦ قال: وأعطوا فلاناً مئة دينار لأحد الثلاثة، فإنه يضرب بأكثر الوصيتين من المئة
- ١٧ ومن^(٧) ثلث الثلث. **قال** أصبخ: وفيها شيء، ولها تفسير^(٨).
- ١٨ **قوله** وإنما يعني أصبخ، والله أعلم أن هذا الجواب إنما يصح إذا كان ماله كله
- ١٩ عيناً بدنانير، وأما إن كان ماله عيناً وعروضاً، فله تسع العروض والأكثر من تسع

(١) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ٢٢٤/١٣؛ النوادر والزيادات، ١٥/١٤٦.

(٢) ساقطة من: (أ، ب، ز).

(٣) من ممر المدينة نسب إلى صيحاثة لكيش كان يربط إليها. القاموس المحيط، مادة (صيح).

(٤) انظر النوادر والزيادات، ١٥/١٤٧.

(٥) هذا الترجيح هو الذي أخذ به الشيخ خليل بن إسحاق في مختصره. انظر مختصر خليل، ص (٣٠٢).

(٦) ساقطة من: (ح).

(٧) في (أ، ب، ح): أو من.

(٨) انظر النوادر والزيادات، ١٥/١٤٦ ب؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ٣٠٢/١٣.

- ١ العَيْنُ أَوْ التَّسْمِيَةُ^(١) يَضْرِبُ بِجَمِيعِ ذَلِكَ^(٢) كُلَّهُ مَعَ أَهْلِ الْوَصَايَا^(٣).
- ٢ وَقَدْ تَقَدَّمَ لَهُ مِثْلُ^(٤) هَذَا مِنْ كِتَابِي مُحَمَّدٌ فِي أَوَّلِ مَسْأَلَةٍ مِنْ هَذَا الْبَابِ^(٥).
- ٣ قَالَ مَحْيَسَى بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ: وَإِذَا أَوْصَى لِرَجُلٍ بَعَشْرَةَ دِنَانِيرٍ، وَآخَرَ
- ٤ بَعَشْرِينَ، وَآخَرَ بِثَلَاثِينَ، ثُمَّ أَوْصَى لَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ بِالثُّلْثِ، فَإِنَّهُمْ يُعْطَوْنَ التَّسْمِيَةَ،
- ٥ ثُمَّ يَقْتَسِمُونَ مَا بَقِيَ مِنَ الثُّلْثِ أَثْلَاثًا. وَقَالَ أَيْضًا: يَقْتَسِمُونَهُ بِقَدْرِ مَا بِأَيْدِيهِمْ^(٦).
- ٦ [(٢)] فَصَلْ^(٧) [فِيْمَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ بَعْدَ وَصِيَّةٍ مِنْ جِنْسٍ أَوْ جِنْسَيْنِ]
- ٧ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ مَخْنُ هَالِكِيهِ: فِيمَنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِمِئَةِ مَبْدَأَةٍ، وَلِقَوْمٍ بِوَصَايَا، ثُمَّ
- ٨ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: وَلصَاحِبِ الْمِئَةِ أَلْفُ دِينَارٍ، قَال: يَحَاصُّ صَاحِبُ الْمِئَةِ بِالْأَلْفِ، فَإِنْ
- ٩ وَقَعَ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ مِئَةٍ أَخَذَهُ فَقَطْ، وَإِنْ وَقَعَ لَهُ أَقَلُّ مِنْ مِئَةٍ أَخَذَ الْمِئَةَ الْمَبْدَأَةَ.
- ١٠ قَلْبَتِي لِابْنِ الْقَاسِمِ: فَإِنْ قَالَ: زِيدُوا لِصَاحِبِ الْمِئَةِ الْمَبْدَأَةَ أَلْفًا؟ قَالَ: يَأْخُذُ الْمِئَةَ
- ١١ الْمَبْدَأَةَ وَيَحَاصُّ أَهْلَ الْوَصَايَا بِالْأَلْفِ فِي بَقِيَّةِ الثُّلْثِ، فَيَأْخُذُ الْوَصِيَّتَيْنِ جَمِيعًا^(٨).
- ١٢ قَالَ أَشْهَبُ بْنُ هَالِكِيهِ: وَلَوْ^(٩) أَوْصَى لِرَجُلٍ بِثَلَاثِمِئَةٍ وَمَسْكَنٍ، وَقَالَ: يُبْدَأُ
- ١٣ بِذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الْوَصَايَا، ثُمَّ أَقَامَ ثَمَانِ سَنِينَ، ثُمَّ أَوْصَى لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا،
- ١٤ وَلِفُلَانٍ^(١٠) يَعْنِي الْأَوَّلَ أَلْفُ دِينَارٍ، وَذَكَرَ وَصَايَا لِقَوْمٍ ثُمَّ قَالَ: وَزِدْتُ فُلَانًا مِئَةَ
- ١٥ أَلْفٍ^(١١) مِئَةَ دِينَارٍ، فَإِنَّهُ^(١٢) يُبْدَأُ الْأَوَّلَ بِالْمَسْكَنِ، ثُمَّ يَحَاصُّ أَهْلَ الْوَصَايَا بِالْأَلْفِ
- ١٦ وَبِالْمِئَةِ الَّتِي لَمْ^(١٣) يُبْدَأْ بِهَا، فَإِنْ صَارَ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِمِئَةٍ فَذَلِكَ لَهُ؛ لِأَنَّ لَهُ الْأَكْثَرَ،

(١) فِي (أ، ب): وَالتَّسْمِيَةُ.

(٢) انْتَهَتْ اللَّوْحَةُ (٢٧١) مِنْ: (ح).

(٣) أَنْظَرَ الْبَيَانَ وَالتَّحْصِيلَ، ٣٠٣/١٣.

(٤) فِي (ح، ز): نَحْوِ.

(٥) أَنْظَرَ ص (٨٨١).

(٦) أَنْظَرَ النُّوَادِرَ وَالتَّزْيَادَاتِ، ١٥/١٤٧ ب.

(٧) سَاقِطَةٌ مِنْ: (ز).

(٨) أَنْظَرَ النُّوَادِرَ وَالتَّزْيَادَاتِ، ١٥/١٤٦ ب - ١١٤٧ أ؛ الْعَتِيَّةُ بِشَرْحِهَا الْبَيَانَ وَالتَّحْصِيلَ، ٩٨/١٣.

(٩) انْتَهَتْ اللَّوْحَةُ (٧٨) مِنْ: (ز).

(١٠) سَاقِطَةٌ مِنْ: (ز).

(١١) سَاقِطَةٌ مِنْ (أ، ب).

(١٢) قَوْلُهُ: " وَزِدْتُ ... فَإِنَّهُ " سَاقِطٌ مِنْ: (ز).

(١٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: (ز).

١ فَإِنْ صَارَ لَهُ أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثَةِ (١) أُنْتَمَ (٢) لَهُ ثَلَاثُ مِئَةِ مَبْدَأَةٍ (٣). وَكَذَلِكَ فِي كِتَابِي (٤)
٢ ابْنِ الْمَوَازِ بْنِ هَالِكٍ (٥).

٣ [(٣)] فَصَلِّ [فِيْمَنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِشَيْءٍ ثُمَّ أَوْصَى بِهِ لِغَيْرِهِ]

٤ وَمِنْ الْمَدُونَةِ: وَمَنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِشَيْءٍ بَعِيْنَهُ مِنْ دَارٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ عِبْدٍ، ثُمَّ
٥ أَوْصَى بِذَلِكَ لِرَجُلٍ آخَرَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا (٦).

٦ ابْنِ مُحَمَّدٍ: وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ، وَهُوَ قَوْلُ هَالِكٍ (٧).

٧ قَالَ أَشْهَبُ: لِأَنَّهُ قَدْ أَوْصَى لِمَا بِهِ، فَتَسَاوَى وَلَيْسَ مَا يُبْدَأُ بِهِ فِي اللَّفْظِ
٨ يَوْجِبُ التَّبَدُّلَ، وَإِنْ رَدَّ أَحَدُهُمَا نَصْفَهُ، فَذَلِكَ النِّصْفُ لِلْوَرِثَةِ (٨).

٩ قَالَ [١٤٢/ب] ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ: وَإِنْ أَوْصَى بِعَبْدٍ لَوَارِثٍ، ثُمَّ أَوْصَى بِهِ
١٠ لِأَجْنَبِيٍّ فَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَيَرْجِعُ نَصِيبُ الْوَارِثِ مِيرَاثًا، إِلَّا أَنْ يُجِيزَ لَهُ الْوَرِثَةَ (٩).

١١ قَالَ فِي الْمَدُونَةِ: وَلَوْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِثُلْثِ مَالِهِ، ثُمَّ أَوْصَى لِرَجُلٍ آخَرَ بِجَمِيعِ
١٢ مَالِهِ كَانَ الثُّلْثُ بَيْنَهُمَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ، وَلَمْ تَكُنْ وَصِيَّتَهُ لِلْآخِرِ بِجَمِيعِ مَالِهِ نَقْضًا
١٣ لِلْوَصِيَّةِ الْأُولَى (١٠).

١٤ [الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِيمَنْ أَوْصَى بِثُلْثِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ يُقَسِّمُ ثُلْثِي أَثْلَاثًا]

١٥ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى بْنِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْعَتَبِيَّةِ: فِيمَنْ أَوْصَى بِثُلْثِهِ فِي

١٦ سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ: بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ يُقَسِّمُ ثُلْثِي أَثْلَاثًا فُتُلْثُ فِي الْمَسَاكِينِ، وَتُلْثُ فِي

١٧ الرِّقَابِ، وَتُلْثُ يُحَجُّ بِهِ عَنِّي. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يُقَسِّمُ ثُلْثَهُ نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهُ فِي

(١) قوله: "فذلك له ... ثلث مائة" ساقط من: (أ، ب).

(٢) في (ز): ثم.

(٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/ل/١٤٧؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٥/١٦.

(٤) ساقطة من: (أ، ب، ح).

(٥) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/ل/١٤٦ب-١٤٧أ.

(٦) أنظر المدونة ، ٤/٣١٣-٣١٤؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩١.

(٧) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/ل/١٤٢ب.

(٨) المصدر نفسه.

(٩) المصدر نفسه.

(١٠) أنظر المدونة ، ٤/٣١٤؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩١.

- ١ سبيل الله، ونصفه يُقسَّمُ أثلاثاً على ما نصَّ في وصيته^(١).
- ٢ [المسألة الثانية: فيمن له ثلاثة أدر فأوصى بثلاثين لرجل فاستحقَّ منها داران]
- ٣ **وهن المدونة:** ومن له ثلاثة أدر فأوصى بثلاثين لرجل فاستحقَّ منها داران،
- ٤ أو أوصى له بثلاث داره، فاستحقَّ ثلاثها لم ينظر إلى ما استحقَّ^(٢)
- ٥ وإنما يكون للموصى لسه ثلاث ما بقي.
- ٦ **قلت:** فلو قال العبد: الذي أوصيتُ به لزيد هو وصية لعمرىو،
- ٧ قال: أرى هذا نقضاً للوصية الأولى^(٣) وهو للثاني،
- ٨ وقد قال مالك: إذا كان في الوصية الآخرة ما ينقض الأولى^(٤) فالآخرة تنقض الأولى.
- ٩ وإن أوصى بعق عبد بعينه، ثم أوصى به لرجل فهو كله للرجل،
- ١٠ ولو أوصى به أولاً للرجل، ثم أوصى به للعق كان حراً ولا يكون للموصى له به
- ١١ قليل ولا كثير، والوصية الآخرة في هذا تنقض الأولى؛ إذ لا يشترك في العتق^(٥).
- ١٢ **وقال أشهب:** الحرية أولى به، قدّمها أو أخرها^(٦).
- ١٣ **قال ربيعة:** ومن أوصى بوصية بعد وصية أن الآخرة تجوز مع الأولى
- ١٤ إذا^(٧) لم يكن في الآخرة نقض للأولى^(٨).
- ١٥ [المسألة الثالثة: فيمن أوصى بعبده لفلان، ثم أوصى ببيعه]
- ١٦ **محمد:** قال^(٩) أشهب: ومن أوصى بعبده^(١٠) لفلان، ثم أوصى ببيعه، أو قال:
- ١٧ بيعوه من فلان، وسمى ثمناً أو لم يسم فهو رجوع، والوصية للآخر، ويبيع من الذي
- ١٨ سمي ويحطُّ ثلث ثمنه إن لم يسم، وإن سمي ثمناً لم يحطَّ منه شيء،

(١) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٣/٢٠٠؛ النوادر والزيادات، ١٥/ل(١٤١ب-١٤٢أ).

(٢) قوله: "فاستحقَّ منها ... إلى ما يستحق" ساقط من: (أ).

(٣) ساقطة من: (أ).

(٤) قوله: "وهولثاني ... الأولى" ساقط من: (ز).

(٥) أنظر المدونة، ٤/٣١٤؛ تهذيب المدونة، ل(١٩١-١٩١ب).

(٦) أنظر شرح التهذيب، ٦/ل١٥٢.

(٧) في (ح): وإن.

(٨) أنظر المدونة، ٤/٣١٤؛ النوادر والزيادات، ١٥/ل١٤١ب.

(٩) انتهت اللوحة (٢٧٢) من: (ح).

(١٠) في (ح): لعبده.

١ فإِنْ قَبْلَهُ، فَذَلِكَ لَهُ، وَإِلَّا عَادَ مِيرَاثًا،
 ٢ وَلَوْ قَالَ: عَبْدِي لِفُلَانٍ، وَيَمُوتُ مِنْ فُلَانٍ فَلْيَبِّعْ مِنْهُ بثلثي ثَمَنِهِ، وَيُعْطَى لِلأَوَّلِ^(١)،
 ٣ وَإِنْ تَرَكَ الموصَى لَهُ بِابْتِياعِهِ شِراءَهُ، فَالثُلُثُ الَّذِي أوصى لَهُ بِهِ لِلوَرِثَةِ^(٢) دُونَ
 ٤ الموصَى لَهُ بِهِ، وَيَكُونُ لِلموصَى لَهُ بِالعَبْدِ ثُلُثًا ثَمَنِهِ^(٣).

٥ قَالَ ابْنُ القاسِمِ: وَمَنْ أوصى بَعْدَهُ لِفُلَانٍ، وَفِي وَصِيَّةٍ لَهُ أُخْرَى أَنْ يُبَاعَ مِنْ
 ٦ فُلَانٍ غَيْرِهِ، وَلَا مَالٌ لَهُ غَيْرُهُ، فَإِنْ ثُلُثُ العَبْدِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا أَرْبَاعًا: لِلموصَى لَهُ بِالعَبْدِ
 ٧ ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعِهِ، وَلِلموصَى لَهُ بِبَيْعِهِ رِبْعُ الثُّلُثِ^(٤).

٨ قَالَ ابْنُ مَجْدُوسٍ: وَقَالَ أَشْهَبُ^(٥).

٩ وَقَالَ سَعْدُونَ: فِيمَنْ أوصى أَنْ تُبَاعَ دَارُهُ مِنْ فُلَانٍ بَعْتَةً، وَأوصى بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ
 ١٠ تُبَاعَ تِلْكَ الدَّارُ مِنْ آخَرَ بِخَمْسِينَ، فَإِنْ حَمَلَهَا الثُّلُثُ، يَبِّعُ نِصْفُهَا مِنْ
 ١١ هَذَا بِخَمْسِينَ وَنِصْفُهَا مِنْ هَذَا بِخَمْسَةَ وَعِشْرِينَ،
 ١٢ وَإِنْ لَمْ يَحْمَلْهَا الثُّلُثُ خَيْرَ الوَرِثَةِ، فإِذَا أَجَازُوا لَهُمْ، أَوْ بَرَّئُوا
 ١٣ لَهُمْ مِنْ ثُلُثِ المِيتِ فِي الدَّارِ، فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.
 ١٤ قَالَ: وَلَا أَرَى^(٦) لِلْمَرِيضِ أَنْ يُوصِيَ بِبَيْعِ دَارِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَليْسَ لَهُ غَيْرُهَا،
 ١٥ وَإِنْ لَمْ يُحَابِ؛ لِأَنَّهُمْ يَمْلِكُونَ بِمَوْتِهِ الثَّلَاثِينَ، وَإِنَّمَا لَهُ ذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ^(٧).

١٦ قَالَ أَشْهَبُ: وَإِذَا قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ: غَلَّةُ عَبْدِي لِفُلَانٍ، ثُمَّ قَالَ: بَعْدَ ذَلِكَ خَدْمَتُهُ
 ١٧ لِفُلَانٍ آخَرَ، فَلَيْسَ بِرَجُوعٍ، وَالغَلَّةُ وَالخَدْمَةُ سِوَاءٌ، فَإِنْ حَمَلَهُ الثُّلُثُ اخْتَدَمَ أَوْ
 ١٨ اسْتَغْلَاهُ جَمِيعًا يَكُونُ بَيْنَهُمَا بِالسِّوَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَحْمَلْهُ الثُّلُثُ خَيْرَ الوَرِثَةِ فِي أَنْ يُجِيزُوا
 ١٩ ذَلِكَ^(٨)، أَوْ يَسْلَمُوا إِلَيْهِمَا ثُلُثَ المِيتِ^(٩).

(١) فِي (ز): الأَوَّلِ.

(٢) ساقطة من (ز).

(٣) انظر النوادر والزيادات ، ١٥/ل(١٤٣-١٤٣ب).

(٤) انظر النوادر والزيادات ، ١٥/ل(١٤٣ب) ؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ٢٨٦/١٣.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) فِي (أ، ب): وَلَا أَدْرِي.

(٧) انظر النوادر والزيادات ، ١٥/ل(١٤٣ب).

(٨) ساقطة من (أ، ب).

(٩) انظر النوادر والزيادات ، ١٥/ل(١٤٣ب-١٤٤).

- ١ [المسألة الرابعة: فيمن قال: عبدي يخدم فلاناً سنتين ثم هو حرٌّ، ثم قال: يخدم فلاناً سنة]
- ٢ قال ابنُ القاسمِ: وإن قال: عبدي يخدم فلاناً سنتين ثم هو حرٌّ، ثم قال:
- ٣ يخدم فلاناً سنة، فإنهما يتحصَّان في خدمته سنتين، فلصاحب السنة
- ٤ خدمة ثلثي السنة، ولصاحب السنتين خدمة سنة وتُلك^(١)،
- ٥ ولو قال: يخدم فلاناً سنة، ثم هو حرٌّ، ثم قال: يخدم فلاناً سنتين فليتحصَّا في
- ٦ خدمة سنة، لهذا ثلثاها، وللآخر ثلثها، ثم هو حرٌّ^(٢).
- ٧ [(٤)] فصل [فيما يعد رجوعاً في الوصايا]
- ٨ [المسألة الأولى: فيمن أوصى لرجل بدين له على رجل ثم اقتضاه فأنفقه]
- ٩ ومن المجموعة والعتبية [١٤٣/أ] قال ابنُ القاسمِ: فيمن أوصى لرجل
- ١٠ بدين له^(٣) على رجلٍ، ثم اقتضاه في مرضه فأنفقه أو استودعه، فهو رجوعٌ ولا
- ١١ شيء له^(٤).
- ١٢ [المسألة الثانية: فيمن أوصى بزرع ثم حصده، أو بثمره ثم جدّها وكيف إن كان عبداً فرهنه]
- ١٣ وقال^(٥) في المجموعة: وإن أوصى له بزرع ثم حصده، أو بثمره ثم جدّها،
- ١٤ أو بصوف ثم حرّه، فليس برجوع، إلا أن يدرُس القمح ويكتاله ويدخله بيته، فهذا
- ١٥ رجوعٌ، وإن أوصى له^(٦) بعبده ثم رهنه، فليس برجوع، ولينفذ من رأس المال،
- ١٦ وكذلك لو أجره فالعبد للموصى له، قاله مالك^(٧).
- ١٧ [المسألة الثالثة: فيمن أوصى بشيء ثم أدخل فيه صنعة لم يغيره عن حاله]
- ١٨ ومنه^(٨) ومن كتاب ابن الموار قال ابنُ القاسمِ وأشهب: وإن أوصى
- ١٩ له^(٩) بثوبٍ فصبَّغَه، فالثوبُ بصبَّغِه للموصى له،

(١) إنتهت اللوحة (٧٩) من: (ز).

(٢) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٤٤ل . وعندها إنتهت اللوحة (١٩٨) من: (ب).

(٣) ساقطة من: (ز).

(٤) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٣٧ل .

(٥) أي: ابن القاسم.

(٦) ساقطة من: (ح).

(٧) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٣٧-١٣٧ب .

(٨) أي: من المجموعة.

(٩) ساقطة من: (ح).

- ١ وكذلك لو غسله أو كانت داراً فحوصها، أو زاد فيها بناءً^(١)، أو أوصى له
 ٢ بسُوَيْقٍ فَلْتَه؛ لأنه لم يُغَيِّرِ الاسم عن حاله^(٢).
- ٣ قال أشهب: ولو أوصى له بعرضة فبناها داراً، فذلك رُجُوعٌ،
 ٤ ولو أوصى له بدارٍ فهدمها حتى صارت عرضةً فليس برُجُوعٍ عنها؛ لأنه موصى له
 ٥ بعرضة وبناء، فأزال البنيان وأبقى العرضة^(٣).
- ٦ قال^(٤) في كتاب محمد: ولا وصية له في النقض الذي نقض،
 ٧ قال: وأما الموصي بعرضة فبناها داراً، فإنه لا يقع عليها بعد البناء اسم عرضة،
 ٨ وقاله سحنون في العتبية^(٥).
- ٩ قال ابن مبرد: قال ابن القاسم^(٦): إذا هدم الدار فالعرضة والنقض
 ١٠ للموصى له^(٧).
- ١١ قال محمد^(٨) أبو زيد وأصبخ في العتبية: إذا أوصى له بعرضة ثم بناها
 ١٢ فهما شريكان فيها بقدر قيمة البناء من العرضة، وقاله أصبخ،
 ١٣ وكذلك لو أوصى له بثوب فصبغه، أو بسُوَيْقٍ فَلْتَه كانا فيه شريكين بقدره من
 ١٤ قدر الصبغ والثلاث^(٩).
- ١٥ [المسألة الرابعة: فيمن أوصى بشيء ثم أدخل عليه صنعة غيرته عن حاله]
 ١٦ ومن المجموعة^(١٠)، ونحوه في كتاب محمد قال ابن القاسم: ولو
 ١٧ أوصى له بغزل ثم حاكه ثوباً أو برداءً فقطعه قميصاً فهو رجوع، وقاله
 ١٨ أشهب^(١١).

(١) ساقطة من: (ح).

(٢) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/ل/١٣٧ب. و"حاله" في (ز): ذلك.

(٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/ل/١٣٧ب. وقوله: "فليس برجوع ... وأبقى العرضة" ساقط من: (ح).

(٤) أي: أشهب.

(٥) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/ل/١٣٧ب ؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٣/٣٤٩.

(٦) ساقطة من: (ز).

(٧) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/ل/١٣٧ب.

(٨) أي: عن ابن القاسم.

(٩) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/ل/١٣٧ب ؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٣/٣٤٩.

(١٠) انتهت اللوحة (٢٧٣) من: (ح).

(١١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/ل/١٣٧ب-١٣٨أ.

- ١ قال أشهب: ولو أوصى له بقميصٍ ثم قطعه قباء أو بجة فردّها قميصاً أو
 ٢ ببطانة، ثم بطن بها ثوباً أو بظاهرة، ثم ظهر بها ثوباً^(١) أو بقطن، ثم حشاً به أو
 ٣ غزله، أو بغزل ثم نسجه، أو بفضة ثم صاغها خاتماً، أو بشاة ثم ذبحها، ثم مات.
 ٤ فهذا كله رجوع وتبطل الوصية؛ لأنه لا يقع عليه الاسم الذي أوصى فيه^(٢).
- ٥ قال أشهب: وإن أوصى له بعبدٍ أو بثوب، ثم باعه، فإن مات قبل أن يشتريه
 ٦ فقد رجع ولا وصية له، وإن اشتراه عادت الوصية فيه بحالها إن مات كان للموصي
 ٧ له، وإذا أوصى له بعبد^(٣) في غير ملكه أن يشتري له، ثم صار ذلك العبد إلى
 ٨ الموصي بعمرات أو صدقة أو هبة، ثم مات، فالوصية فيه نافذة^(٤).
- ٩ ومن العتبية قال أصبغ بن ابن وهب: فيمن أوصى لرجل بمزودٍ جديدة
 ١٠ ثم لته بسمنٍ أو غسل، فليس برجوع؛ كما لو^(٥) أوصى له بعبدٍ ثم علمه الكتاب.
 ١١ قال أصبغ: ويكون شريكاً فيها بقدرها من قدر اللثات^(٦)،
 ١٢ وكذلك الثوب يصبغه والقاعة بينها^(٧).
- ١٣ [المسألة الخامسة: فيمن اعتقت أمّتها في مرضها، فقيل لها لا يجوز منها إلا الثلث
 ١٤ فقالت اعتقوا ثلثها.]
- ١٥ قال ابن حبيب: من أصبغ في امرأة اعتقت أمّتها في مرضها، فنقال لها:
 ١٦ من يجهل: لا يجوز منها إلا الثلث. قالت: فإذا لا يجوز فاعتقوا ثلثها. قال: هذا
 ١٧ رجوع فلا يعتق إلا ثلث الأمة^(٨)؛ لأنها قد صدقت من قال لها ذلك،
 ١٨ ولو قالت: فإن كان لا يجوز ذلك^(٩) فاعتقوا ثلثها، فهذه تعتق كلها في الثلث

(١) قوله: "أو بظاهرة ... ثوباً" ساقط من: (ز).

(٢) انظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٣٨٨.

(٣) ساقطة من: (أ).

(٤) المصدر نفسه.

(٥) ساقطة من: (أ، ب).

(٦) في (أ، ز): الثلث.

(٧) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٣/٢٩٩-٣٠٠)؛ النوادر والزيادات ، ١٥/١٣٨٨.

وفي (ز): والقاعد بينها.

(٨) قوله: "فلا يعتق إلا ثلث الأمة" ساقط من: (ز).

(٩) ساقطة من: (ح).

- ١ لقولها: فَإِنْ كَانَ ، كأنها قالت: فَإِنْ لَمْ يَحْزُ ذَلِكَ^(١).
- ٢ [(٥)] فصل [فيمن أوصى بشيء ثم باعه وأخلف غيره مكانه
- ٣ المسألة الأولى : فيمن أوصى لرجل بثيابه ثم باع بعضها وأخلف ثيابا]
- ٤ **وَمِنْ الْعَتَبِيَّةِ**، قَالَ أَشْهَبُ بْنُ هَالِكَةَ: فِيْمَنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِثِيَابِهِ ثُمَّ بَاعَ
- ٥ بَعْضَهَا وَأَخْلَفَ ثِيَابًا أَوْ بَمَتَاعٍ [١٤٣/ب] بَيْتَهُ فَتَنَكَّرَ الصَّحْفَةَ وَيَذْهَبُ الشَّيْءُ ثُمَّ
- ٦ يُخْلِفُهُ، فَذَلِكَ لِلْمَوْصَى لَهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَوْصَى لِأَخِيهِ بِسِلَاحِهِ فَيَذْهَبُ سَيْفُهُ
- ٧ وَدِرْعُهُ فَيَشْتَرِي سَيْفًا آخَرَ وَدِرْعًا آخَرَ، فَهُوَ لِلْمَوْصَى لَهُ؛ كَمَا لَوْ أَوْصَى^(٢) لَهُ
- ٨ ^(٣) بِمِائِطَةٍ فَتَنَكَّرَ مِنْهُ النَّخْلَاتُ، وَيَغْرَسُ فِيهِ وَدِيًّا^(٤) أَوْ يَنْبِتُ^(٥)،
- ٩ أَوْ يَزْرَعُ فِيهِ زَرْعًا، فَذَلِكَ لَهُ، وَهَذَا الَّذِي أَرَادَ الْمَيْتُ،
- ١٠ وَأَمَّا لَوْ أَوْصَى لَهُ بِعَبْدٍ بَعِيْنَهُ - مُحَمَّدٌ^(٦) : أَوْ أَوْصَى بِعَتِقِهِ - فَمَاتَ الْعَبْدُ فَأَخْلَفَ
- ١١ غَيْرَهُ فَبِخِلَافِ ذَلِكَ^(٧).
- ١٢ **ل** : لِأَنَّهُ عَيْنُهُ، وَإِذَا لَمْ يُعَيَّنْ وَأَجْمَلَ فَمَا^(٨) وَقَعَ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْإِسْمُ مِنْ تَرْكِتِهِ،
- ١٣ فَهُوَ لِلْمَوْصَى لَهُ^(٩).
- ١٤ **قَالَ هَالِكَةُ**: وَلَوْ قَالَ: رَقِيقِي أَوْ ثِيَابِي لِغُلَامٍ فَمَاتَ بَعْضُهُمْ وَخَلَقَ بَعْضُ الثِّيَابِ
- ١٥ فَأَفَادَ رَقِيقًا وَثِيَابًا، فَلِلْمَوْصَى لَهُ جَمِيعُ رَقِيقِهِ وَثِيَابِهِ إِنْ حَمَلَ ذَلِكَ الثَّلَاثُ؛
- ١٦ كَمَا لَوْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِسُدُسِ مَالِهِ، فَلَهُ سُدُسُ مَالِهِ^(١٠) عَلَى مَا هُوَ بِهِ يَوْمَ يَمُوتُ
- ١٧ وَكَمَا^(١١) لَوْ قَالَ: إِذَا مِتُّ فَرَقِيقِي أَحْرَارًا فَيَبِيعُهُمْ وَيَتَّاعُ غَيْرَهُمْ فَالْوَصِيَّةُ بِجَاهِلِهَا،
-
- (١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٣٨ب.
- (٢) قوله : "سيفه ودرعه ... لو أوصى" ساقطة من: (ح).
- (٣) ساقطة من: (أ، ب).
- (٤) "الودي" : هو فسيل النخل وصغاره". لسان العرب ، مادة (ودي).
- (٥) أي : الودي دون غرس منه .
- (٦) في النوادر والزيادات : قال في كتاب محمد ... ، وقوله : " محمد " مطموسة في: (ب).
- (٧) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٣/٢٤ ؛ النوادر والزيادات ، ١٥/١٣٨ب.
- (٨) في: (ز): فيما.
- (٩) انظر التزاد والزيادات ، ١٥/١٤٠ل . فقد قال محمد : وقد أخبرتك أنه إنما ينظر إلى المعين فيكون خلاف الميهم.
- (١٠) ساقطة من: (ح).
- (١١) انتهت اللوحة (٨٠) من: (ز).

- ١ وكذلك لو زاد إليهم غيرهم^(١).
- ٢ ومن كتابه ابن الموار: وإذا أوصى في عبد له بالعتق، أو لفلان فمات
- ٣ العبد أو باعه أو وهبه، ثم اشترى عبداً غيره، فإن كان الأول بعينه - سماه -
- ٤ أو قال: هذا . فلا وصية له في الثاني، وتكون وصايا الميت في ثلث ما بقي
- ٥ بعدهما، فأما لو قال: عبدي أو رأس أو عشرة من رقيقي أو من إبلي لزيد، فمات
- ٦ بعضهم أو كلهم، ثم أفاد غيرهم من إبلي أو عبدي، فالوصية ترجع فيما أفاد كما كانت^(٢).
- ٧ محمد: وأما قوله: حائطي لزيد فتتكسر منه نخلات فغرس مكانهن أو زاد أو
- ٨ زرع فذلك له؛ لأنه حائطه بعينه باق، فأما لو ذهب الحائط واشترى
- ٩ آخر فلا شيء للموصى له إذا عتبه أو قصده تعينه،
- ١٠ وإن^(٣) لم يقل هذا الحائط بعينه ولكن وصفه بصفة، ثم هلك الحائط أو باعه
- ١١ واستحدث^(٤) مثله في صفته فاختلف فيه:
- ١٢ فأبن القاسم يقول: تسقط الوصية، وروى هو وأشهب: ذلك لمن هلك في
- ١٣ التي قالت: ثوبي الخز لفلانة، فذهب ثوبها وأخلفت مثله، أنه لا شيء للموصى لها
- ١٤ فيه. وخالف ذلك أشهب: فيمن أوصى برقيقه فسماهم، ووصف سلاحه وثيابه
- ١٥ بصفة ذلك وجنسه، ثم استهلك بعض ذلك واستفاد مثله، ثم هلك، قال: فلا
- ١٦ يكون ذلك للموصى له، إلا أن يوافق في الاسم؛ مثل أن يقول: عبدي نجيح
- ١٧ النوبي [حر]^(٥) وقميصي المروي^(٦) الكذا لزيد، وسيفي الهندي في السبيل، إن
- ١٨ الوصية تقع في الثاني الذي هو مثل الأول في الاسم والصفة^(٧).

(١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/ل(١٣٨-ب-١٣٩)؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ٢٢/١٣.

(٢) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/ل(١٣٩).

(٣) انتهت اللوحة (١٩٩) من: (ب).

(٤) انتهت اللوحة (٢٧٤) من: (ج).

(٥) زيادة هي في النوادر والزيادات ، ١٥/ل(١٣٩) ب. ولا يضر حذفها بالمعنى.

(٦) نسبة إلى مرو الشامحان أشهر مدن خراسان . والنسبة إليها مروزي على غير قياس ، وأما في

التياب : ف مروى . على القياس .

(٧) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/ل(١٣٩) ب.

- ١ قال أشهب: فإن قيل: إنه إن حلف بحريته^(١) إن فعل كذا، فباعه واشترى مثله
- ٢ اسماً وصفة، ثم فعل ذلك^(٢) أنه لا يجزئ،
- ٣ قيل له: ذلك يختلف؛ لأن الوصية يرجع فيها ولا يرجع في اليمين.
- ٤ ولو حلف بعتق رقيقه فحنث، فإنما يلزمه فيمن عنده يوم حلف،
- ٥ وإذا أوصى برقيقه ثم بدلهم، أو زاد أو نقص، فإنما للموصى له من يكون عنده يوم مات لا يوم أوصى، قاله مالك، وكذلك وصيته في جزء من المال، ولم يأخذ
- ٦ محمد بقول أشهب حين جعل المبهمة والموصوف بالاسم والصفة سواء،
- ٧ ومسألة مالك في التي أوصت بثوبها الخز ترد هذا^(٣).
- ٨ [المسألة الثانية: فيمن أوصى إن غلامي النوبي حر، فباعه ثم ابتاع مثله]
- ٩ قال ابن القاسم في الذي أوصى: إن غلامي النوبي أو الصقلي^(٤) حر، فباعه ثم ابتاع مثله، فلا يعتق إلا أن يشتره بعينه^(٥). وقاله أصح^(٦).
- ١٠ قال محمد: وليس قوله: عبدي أو ثلاثة أعبدي كقوله عبدي؛ لأن قوله
- ١١ عبدي أو ثلاثة أعبدي تعيين لهم لا يعدوهم العتق، وقوله: عبدي. غير تعيين،
- ١٢ فالعتق فيمن عنده يوم يموت زاد فيهم أو نقص قبل ذلك^(٧).
- ١٣ وقال أشهب: إذا أوصى فقال: غلامي نجيح الصقلي حر [١٤٤/أ] فباعه
- ١٤ واشترى من اسمه نجيح وهو نوبي، فلا وصية فيه حتى يوافق في الاسم والجنس،
- ١٥ ولو قال: غلامي نجيح حر ولم يصفه فاشترى من اسمه مبارك فسماه نجيحاً لعتق^(٨).

(١) في (أ): بحارته.

(٢) ساقطة من: (ز).

(٣) أنظر النوادر والزيادات، ١٥/ل (١٣٩ب-١٤٠أ).

(٤) الصقالية: جبل حر الألوان، صهب الشعور، يتاخون بلاد الخزر في أعالي جبال الروم. وقيل:

الصقالية بلاد بين بلغار وقسطنطينية. انظر معجم البلدان، ٤١٦/٣.

(٥) أنظر النوادر والزيادات، ١٥/ل (١٤٠أ).

(٦) المصدر نفسه.

(٧) المصدر نفسه.

(٨) المصدر نفسه.

- ١ **قال محمد:** وقد أحرثتكَ أنه^(١) إنما^(٢) يُنظر إلى المعين فيكون بخلاف المبهم.
- ٢ ولو قال: غلامي نُجيح حرٌّ، فسماه مباركاً لم تزل الوصية عنه؛ لأنه عبد بعينه.
- ٣ **وقاله أشهب:** ولو اشترى آخرَ فسماه باسم الذي غير اسمه لم يعتق إلا الأول^(٣).
- ٤ [المسألة الثالثة: فيمن أوصى بأن عبده حرٌّ، ولم يسمه، وليس له غيره، ثم اشترى
- ٥ غيره، ثم مات]
- ٦ **قال أشهب:** ولو قال في وصيته: عبدي حرٌّ، ولم يسمه، وليس له غيره، ثم
- ٧ اشترى غيره، ثم مات، فالاستحسان أن يعتق الأول، وبه أقول، لأنه إياه أراد،
- ٨ والقياس أن يعتق نصفهما^(٤) بالسهم^(٥). **وقال محمد:** لا يعتق إلا الأول^(٦).
- ٩ **قال أشهب:** ولو أن له عبدتين، فقال: أحدهما حرٌّ، فمات أحدهما واشترى
- ١٠ آخرَ فهما حران. **وقال محمد:** لا يعتق عندي إلا الباقي من العبدتين؛ كمن^(٧)
- ١١ قال عبدي حرٌّ لا كمن قال: عبدي^(٨).
- ١٢ **قال محمد^(٩):** والصوابُ عندنا - وهو قول مالكٍ وابنِ القاسمِ^(١٠) -
- ١٣ إنَّ مَنْ قال: عبدي حرٌّ أو عبداي حران أو ثلاثةُ عبدي أحرار^(١١) أنه تعيينٌ لا
- ١٤ ينصرفُ العتق إلى غيرهم؛ كمسألة مالكٍ في الثوبِ الخبز، ورواهما أشهب^(١٢).
- ١٥ وأما إن قال: عبدي حرٌّ وله عبيدٌ فهو؛ كمن أعتق أحدَ عبيده، وليس كمن له غيرهم^(١٣).
- ١٦ **هو:** والصوابُ من ذلك كله ما ذهب إليه محمد مع موافقته قول مالك
- ١٧ **وابنِ القاسمِ.**

(١) ساقطة من: (ز).

(٢) قوله: "إنما" في (ح): بما.

(٣) انظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٤٠ ل.أ.

(٤) في (ح): بعضهم.

(٥) انظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٤٠ ل.أ.

(٦) انظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٤٠ ل.أ.

(٧) هكذا في جميع النسخ ، والأولى أن تكون : فمن.

(٨) انظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٤٠ ل.أ.

(٩) قوله : "لا الباقي ... قال محمد" ساقط من: (أ، ب).

(١٠) انظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٤٠ ل.أ.

(١١) ساقطة من: (ز).

(١٢) المسألة مرت قبل قليل ، انظر ص (٨٩٢).

(١٣) انظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٤٠ ل.أ - ١٤١ ل.أ.

- ١ [[٦]] فصل [فيمن وطىء جارية أوصى بها لفلان هل يعد ذلك رجوعاً منه]
- ٢ منه^(١) ومن المجموعة قال ابن القاسم^(٢): ومن أوصى
- ٣ لرجل بجارية، فلأه وطؤها، وليس ذلك برجوع^(٣).
- ٤ وقاله عنه أصح^(٤) وأبو زيد في العتبية^(٥).
- ٥ قال عنه^(٦) أبو زيد: فإن أوقفت الأمة بعد موته خيفة أن تكون حاملاً منه
- ٦ فقتلها رجل، فقيمتها^(٧) للسيد الميت؛ إذ^(٨) قد تكون حاملاً منه، ولا شيء
- ٧ للموصى له في قيمتها^(٩). وذكره عنه^(١٠) ابن عبدوس^(١١)،
- ٨ وقال^(١٢): أنظر في هذا، هي إنما فيها القيمة، والقيمة تدخل في المال، وتدخل فيها
- ٩ الرصايا لو^(١٣) لم يوص بربقتها، فلما أوصى بها فالموصى له أحق بقيمتها؛
- ١٠ لأن حكمها حكم الأمة حتى يتبين حملها، وكذلك أمة^(١٤) لعبد كان يطؤها،
- ١١ فأعتقه سيده، ثم أعتقها العبد فحكمها حكم الأمة حتى تضع^(١٥).
- ١٢ وقال أصح^(١٦) عن ابن القاسم في العتبية: ولا يبطأ المبتلة للعتق، أو
- ١٣ لرجل^(١٧) في المرض وإن كانت من الثلث؛ لأنه لو صح نفي عليه ذلك،
- ١٤ والله أعلم^(١٧).

(١) أي: من كتاب ابن المواز . وهي ساقطة من: (أ،ب).

(٢) انتهت اللوحة (٨١) من: (ز).

(٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٤١ ل.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ٣٥٠/١٣.

(٦) أي : عن ابن القاسم.

(٧) انتهت اللوحة (٢٧٥) من: (ح).

(٨) في (ز): أنه.

(٩) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٤١ ل؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ٣٥٠/١٣.

(١٠) ساقطة من: (أ،ب).

(١١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٤١ ل.

(١٢) أي : ابن عبدوس.

(١٣) ساقطة من: (ز).

(١٤) ساقطة من: (أ،ب).

(١٥) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٤١ ل.

(١٦) في (ح): أو للرجل.

(١٧) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٤١-١٤١ ل (أ،ب) . ساقطة من: (ز).

- ١ [الباب الثالث] فِيمَنْ أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ بَنِيهِ، أَوْ أَحَدِ
 ٢ وَرَثَتِهِ، أَوْ بِجِزءٍ مِنْ مَالِهِ، وَجَامِعِ الْقَوْلِ فِي الْوَصَايَا الْمُبْهَمَاتِ.
- ٣ [(١) فصل: فِيمَنْ أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ بَنِيهِ أَوْ أَحَدِ وَرَثَتِهِ
- ٤ المسألة الأولى: إذا أوصى لرجل بمثل نصيب أحد ورثته]
- ٥ قَالَ هَالِكُهُ: وَمَنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدٍ وَرَثَتِهِ وَتَرَكَ رِجَالًا وَنِسَاءً،
 ٦ فَلْيُقَسِّمِ الْمَالَ عَلَى عِدَدِ ذَمَمِهِمُ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى فِيهِ سِوَاءً^(١)، ثُمَّ يُؤْخَذُ حَظُّ وَاحِدٍ^(٢)
 ٧ مِنْهُمْ فَيُعْطَى لِلْمَوْصَى لَهُ، ثُمَّ يُقَسَّمُ مَا بَقِيَ بَيْنَ وَرَثَتِهِ إِنْ كَانُوا وَلَدَهُ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ
 ٨ حَظِّ الْأُنثَى^(٣).
- ٩ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَإِنْ قَالَ لِفُلَانٍ مِثْلُ نَصِيبِ أَحَدِ بَنِيهِ، فَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَهُ
 ١٠ الثَّلَاثُ^(٤).
- ١١ قَالَ ابْنُ الْمَوَازِي: أَمَا إِذَا قَالَ: لِفُلَانٍ مِثْلُ نَصِيبِ أَحَدٍ وَرَثَتِي وَهُمْ رِجَالٌ،
 ١٢ وَنِسَاءٌ وَزَوْجَاتٌ وَأُمَّمٌ، فَقَالَ هَالِكُهُ: يُنْظَرُ إِلَى عِدَدِ جَمِيعِ مَنْ يَرِثُهُ، فَإِنْ كَانُوا عَشْرَةً
 ١٣ أُعْطِيَ الْعَشْرَ مِمَّا تَرَكَ^(٥)، وَإِنْ كَانُوا تِسْعَةً أُعْطِيَ التَّسْعَ، ثُمَّ يُقَسَّمُ مَا بَقِيَ عَلَى
 ١٤ فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى^(٦).
- ١٥ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَإِذَا أَوْصَى بِمِثْلِ [١٤٤/ب] نَصِيبِ أَحَدٍ وَلَدِهِ نُظِرَ إِلَى حَقِّ^(٧)
 ١٦ مَنْ يَرِثُهُ مَعَ الْوَلَدِ مِنْ أُمَّمٍ أَوْ زَوْجَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، فَيُعْزَلُ حَتَّى^(٨) يُعْرَفَ حَقُّ الْوَلَدِ
 ١٧ خَاصَّةً، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى عِدَدِ الْوَلَدِ، فَإِنْ كَانُوا ثَمَانِيَةً وَكُلُّهُمْ ذَكَورٌ أَوْ ذَكَورٌ وَإِنَاثٌ
 ١٨ كَانَ لِلْمَوْصَى لَهُ ثَمْنُ مَا يَصِيرُ لِلْوَلَدِ خَاصَّةً، وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً كَانَ لَهُ الثَّلَاثُ مِنْ

(١) لأننا لو أعطيناه مثل نصيب الذكر يحتمل أن يكون إنما قصد الموصي أن يكون له مثل نصيب الأنثى، وإن أعطيناه مثل نصيب الأنثى يحتمل أن يكون الموصي قصد أن يكون له مثل نصيب الذكر، فكان العدل أن يعطى سهماً على عدد الرؤوس. انظر شرح تهذيب المدونة لأبي الحسن الصغير، ٦/١٥٢ ب.

(٢) في (ح): كل واحد. وهو خطأ.

(٣) انظر المدونة، ٤/٣١٤؛ تهذيب المدونة، ل ١٩١ ب.

(٤) المصدر نفسه. وعندما انتهت اللوحة (٢٠٠) من: (ب).

(٥) ساقطة من: (ز).

(٦) انظر النوادر والزيادات، ١٦/٨٦ أ.

(٧) ساقطة من: (ز).

(٨) في (أ، ب): لعتق.

- ١ ذلك، وإن كانا اثنين كان له نصف ما يصير لهما، وإن كان واحداً كان له مثل ما
 ٢ يصير له إن حمل ذلك الثلث، ثم يضم ما بقي إلى ما عزل لمن كان يرث الميت مع
 ٣ الولد، فيقسم كل ذلك ثانية على فرائض الله تعالى، وإن كان ولده كلهم إناثاً^(١)
 ٤ كان لمن الثلثان، ثم ينظر إلى عددهن، فإن كنَّ أربعاً أعطِيَ الموصى له رُبْعَ الثلثين،
 ٥ وإن كنَّ ثلاثاً أعطِيَ ثلثَ الثلثين، وإن كنَّ اثنتين أعطِيَ^(٢) نصفَ الثلثين^(٣)، وإن
 ٦ كانت واحدة أعطِيَ مصابها، وهو نصفُ المال إن أجاز ذلك الورثة، وإن لم يجزوا
 ٧ كان له ثلثُ المال، ثم يضمُّ ما بقي من سائر مال الميت فيقسم على الفرائض على
 ٨ البنات وسائر الورثة من العصبية وغيرهم^(٤).

٩ قال أصحُّ: وهذا حله قول مالك ومذهبه، وقول ابن القاسم،
 ١٠ وأشهب^(٥).

١١ قال ابن محمد الحكيم: وهو أصحُّ من قول أهل الفرائض^(٦).

- ١٢ **▲** يريد أن أهل الفرائض يقولون: إذا أوصى بمثل نصيب أحد ولده وهم
 ١٣ ثلاثة أعطِيَ الموصى له الربع، وإن كانوا أربعة أعطِيَ الخمس، يزيدون: سهماً على
 ١٤ عددهم، وحجتهم في ذلك: أن الموصي إنما أراد أن يعطي الموصى له مثل ما يعطي
 ١٥ أحد ولده سواء لا يفضلهم، وأنت إذا كانوا ثلاثة وأعطيت الثلث فقد فضلتهم
 ١٦ عليهم، وإن أعطيت الربع فقد ساواهم، وأعطى مثل ما صار لكل واحد منهم.
 ١٧ وحجة مالك: أن الموصي إنما أوصى له بنصيب أحد ولده، وقد علمت أن نصيب
 ١٨ أحد ولده الثلث في هذا؛ فكانه إنما أوصى له^(٧) بالثلث، وهذا أصوب^(٨).
 ١٩ [المسألة الثانية: إذا أوصى فقال فلان وارث مع ولدي أو له سهم كسهم ولدي]

٢٠ وقال ابن حبيب عن مالك: إذا أوصى لرجل بمثل^(٩) نصيب أحد بنيه مثل

(١) ساقطة من: (ح).

(٢) قوله: "للموصى له ... اثنين أعطى" ساقطة من: (ز).

(٣) في: (ح): الثلث.

(٤) انظر النوادر والزيادات، ١٦/ل (٨٦-٨٦ب)؛ شرح التهذيب، ٦/ل (١٥٢-١٥٢ب).

(٥) انظر النوادر والزيادات، ١٦/ل (٨٦).

(٦) المصدر نفسه.

(٧) قوله: "نصيب أحد ... أوصى له" ساقط من: (أ، ب).

(٨) انظر كلام ابن يونس في: شرح التهذيب، ٦/ل (١٥٢).

(٩) انتهت اللوحة (٢٧٦) من: (ح).

١ ما تقدم من كتاب محمد. وأما إن قال: فلان وارث مع ولدي، أو من عدد
٢ ولدي أو أخوه بولدي، أو أخوه بميراثي، أو ورثته في مالي، ففي هذا كله إن
٣ كان البنون ثلاثة فهو كابن رابع معهم، وإن كان ولده ثلاثة ذكوراً وابتنتين،
٤ والموصى له ذكر فهو كرابيع للذكور، وإن كان أنثى، فهو ثالث مع الإناث فتكون
٥ وصيته تسع المال^(١).

٦ **ومن العتبية قال محيسى بن ابن القاسم:** إذا قال: له سهم كسهم
٧ ولدي. وله ولد واحد، فإما أعطاه جميع المال، وإلا فالثلث،
٨ وإذا قال: من عدد ولدي. فإن كان الموصى له ذكراً، فله سهم^(٢) ذكر، وإن كان
٩ أنثى، فله سهم أنثى ويخلط مع الولد في العدد، فإن كان^(٣) معهم أهل الفرائض
١٠ أخرجت فرائضهم، ثم أخذ الموصى له كما وصفنا مما بقي
١١ فيقسم ما بقي بين جميع الورثة،
١٢ ولو قال: هو وارث مع ورثتي. فلتعد الجماع، فإن كانوا ثلاثة فهو رابعهم، ثم
١٣ على هذا الحساب^(٤).

١٤ **قال ابن حبيب بن أصبغ:** فيمن ترك ورثة مختلفين من زوجة وأم وإخوة
١٥ لعلات^(٥)، فقال: لفلان سهم مثل سهم أحد ورثتي، فانظر إلى عددهم، فيعطى
١٦ نصيباً منه، ولو قال: وارث مع ورثتي زدته على عددهم، ثم أخذ نصيباً منه من
١٧ جملة العدد، ولو قال: مثل سهم أحد ولدي وهم ذكور وإناث، فله سهم من عدد
١٨ الذكور والإناث بخلاف قوله هو وارث مع ولدي^(٦).

١٩ **محمد:** قال أصبغ، إذا أوصى فقال: لفلان مثل سهم^(٧) أحد ولدي، أو مثل
٢٠ جزأيه، أو كبعض ولدي أو كأحدِهِم، فهو سواء وهو كوصية بمثل نصيب أحدهم^(٨).

(١) أنظر النوار والزيادات ، ١٦/ل٨٥ب.

(٢) ساقطة من: (أ، ب).

(٣) إنتهت اللوحة (٨٢) من: (ز).

(٤) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٣/١٢٨.

(٥) بنو العلات : بنو رجل واحد من أمهات شتى، أبناء الضرائر. لسان العرب ، مادة (علل).

(٦) أنظر النوار والزيادات ، ١٦/ل(٨٦ب-٨٧).

(٧) ساقطة من: (ز).

(٨) أنظر النوار والزيادات ، ١٦/ل(٨٥ب-٨٦أ).

- ١ **وَمِنْهُ (١) وَمِنْ الْعَتَبِيَّةِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَإِنْ أَوْصَى لَهُ (٢) بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدٍ**
 ٢ **وَلَدِهِ، وَلَا وُلْدَ لَهُ، وَجَعَلَ يَطْلُبُ الْوَلَدَ، فَمَاتَ وَلَمْ يُولَدْ لَهُ، فَلَا شَيْءَ لِلْمَوْصَى لَهُ،**
 ٣ **وَقَدْ قَالَ هَالِكٌ: فَيَمَنْ قَالَ: أَكْتُبُوا مَا بَقِيَ مِنْ ثُلْثِي لِفُلَانٍ حَتَّى أَنْظُرَ لِمَنْ أَوْصَى،**
 ٤ **فَمَاتَ وَلَمْ يَوْصِ، فَلَا شَيْءَ لِصَاحِبِ بَاقِيِ الثُّلْثِ (٣).**

٥ [المسألة الثالثة: إذا قال في وصيته لفلان مثل نصيب أحد ولدي ولا ولد له]

- ٦ **قَالَ أَشْهَبٌ: مَنِ هَالِكٌ: فَيَمَنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِمِثْلِ نَصِيبِ رَجُلٍ مِمَّنْ وَلَدِهِ،**
 ٧ **وَهُمْ خَمْسَةٌ، فَهَلِكَ بَعْضُهُمْ قَبْلَ الْمَوْصِي، فَلِلرَّجُلِ مِثْلُ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ يَوْمَ مَوْتِ**
 ٨ **الْمَوْصِي، وَكَذَلِكَ لَوْ وُلِدَ لَهُ فَمَاتَ وَعَدَدُهُمْ أَكْثَرُ، فَإِنَّمَا يُنْتَظَرُ إِلَى عَدَدِهِمْ يَوْمَ مَوْتِ**
 ٩ **الْمَوْصِي (٤)، وَلَوْ لَمْ يَبْقَ إِلَّا وَاحِدٌ، فَهَذَا يَرْجَعُ إِلَى الثُّلْثِ إِنْ لَمْ يُجْزِ الْوَرِثَةُ (٥).**

١٠ [(٢)] فصل [قيم من أوصى بجزء من ماله]

- ١١ **قَالَ مَيْسِرٌ: مَنِ ابْنُ الْقَاسِمِ: فَيَمَنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِجِزَاءٍ مِنْ مَالِهِ، أَوْ بِسَهْمٍ**
 ١٢ **مِنْ مَالِهِ، فَلْيُنْتَظَرُ مِنْ كَمِّ تَقْوَمُ فَرِيضَتُهُ، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ سِتَّةِ قُلُوبِ السُّدُسِ، وَإِنْ كَانَتْ**
 ١٣ **مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، فَلَهُ نِصْفُ السُّدُسِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ فَلَهُ سَهْمٌ مِنْهَا،**
 ١٤ **وَإِنْ كَانَ وَرِثَتُهُ وَلَدَهُ، فَإِنْ تَرَكَ ذَكَرًا وَأُنْثَى فَلَهُ الثُّلْثُ،**
 ١٥ **وَإِنْ تَرَكَ ذَكَرًا وَأُنْثَى فَلَـهُ الرُّبْعُ،**
 ١٦ **وَإِنْ تَرَكَ ابْنَيْنِ وَابْتَيْنَ فَلَهُ السُّدُسُ؛ لِأَنَّ سِتَّةَ أَسْهُمٍ أَدْنَى مَا تَقْوَمُ مِنْ هَذِهِ الْفَرِيضَةِ،**
 ١٧ **فَإِنْ لَمْ يَتَرَكَ إِلَّا ابْنَتَهُ وَمَنْ لَا تَحْوِزُ الْمِيرَاثَ وَلَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ (٦) فَإِنَّ لَهُ سَهْمًا مِنْ**
 ١٨ **ثَمَانِيَةٍ؛ لِأَنَّهُ أَقَلُّ سَهْمٍ سَمَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِأَهْلِ الْفَرَاثِ (٧).**

- ١٩ **وَمِنْ كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ قَالَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْحَكَمِيُّ: إِنْ أَوْصَى لَهُ بِجِزَاءٍ مِنْ مَالِهِ**

(١) أي: من كتاب ابن المواز. وهي ساقطة من: (ز).

(٢) ساقطة من: (ح).

(٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/٨٧ ؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٣/١١٨.

(٤) قوله: "وكذلك لو ... مات الموصي" ساقط من: (أ، ب).

(٥) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/٨٧-٨٧ (ب).

(٦) ساقطة من: (ز).

(٧) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/٨٧ ب ؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٣/١٢٣-١٢٤).

- ١ أو بسهمٍ من سهام^(١) ماله فقد اختلف فيه:
- ٢ **وقيل:** له الثمن؛ لأنه أقلُّ سهم ذكره الله عز وجل في الفرائض.
- ٣ **وقيل:** يُعطى سهماً مما تنقسم عليه الفريضة، قلتِ السهامُ أو كثرت.
- ٤ **وقيل:** يُعطى سهماً من سهام فريضته إن كانت تنقسم على ستة فأقل، ما لم
- ٥ يجاوز الثلث فيرد إلى الثلث إن لم يجزِ الورثة،
- ٦ فأما إن^(٢) انقسمت على أكثر من ستة فلا ينقص من السدس؛ لأن^(٣) ستة أصل ما
- ٧ تقوم منه الفرائض^(٤).
- ٨ **و:** وهذا أضعفها.
- ٩ **قال ابن المَوَاز:** والذي هو أحبُّ إليّ - وعليه جُلُّ أصحابِ مالك - واختاره
- ١٠ **ابن عبد الحكم** - أن له سهماً مما تنقسم عليه فريضته قلتِ السهامُ أو
- ١١ كثرت^(٥).
- ١٢ **وقال أشهب:** إذا أوصى له بسهمٍ من ماله فله^(٦) سهمٌ مما تنقسم عليه فريضته
- ١٣ **كما قال مالك:** فيمن أوصى أن يُعتق من عبده ديناراً، فلينظر
- ١٤ إلى مبلغ قيمته فيعتق منها ديناراً ويكون حراً^(٧) فيه،
- ١٥ وإن لم يكن للموصي بالسهم إلا ولدٌ واحدٌ، فللموصى له جميع المال إن أجاز ذلك
- ١٦ الولد، وإلا فالثلث؛ كمن أوصى لرجل برأسٍ من رقيقه فلم يدع إلا رأساً واحداً
- ١٧ أو ماتوا إلا واحداً، فهو له إن حملته الثلث،
- ١٨ وإن لم يدع غير بنتٍ أو أختٍ أو من لا يحوز المال ولا معها من يعرف بعينه ولا
- ١٩ يُعرف عدده، فإن له الثمن^(٨) استحساناً، وذلك بعد الإياس من معرفة خبره، ولو

(١) انتهت اللوحة (٢٠١) من: (ب).

(٢) ساقطة من: (ز).

(٣) انتهت اللوحة (٢٧٧) من: (ح).

(٤) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل (٨٧ب-١٨٨).

(٥) وهو القول الثاني مما سبق . وأنظر كلام ابن المَواز في : النوادر والزيادات ، ١٦/ل ١٨٨.

(٦) ساقطة من: (أ، ب).

(٧) في (أ، ب، ح): جزءاً.

(٨) في (ح): الثلث.

- ١ زيد على الثمن بقدر ما يرى من حاجته رأيته حسناً؛ لما بلغني عن محلي بن أبي طالب
- ٢ طالبه وابن مسعود و محببته^(١) أنهم أجازوا لمن لا وارث له أن يوصي بماله
- ٣ كله، وكأنه أنفذ الثلثين فيما ينبغي أن يفعل فيه بعده^(٢).
- ٤ قال أشهب: لأن الثلث له وإن كان ليس بقولنا إلا أنني قويت به على
- ٥ الاستحسان^(٣).
- ٦ [(٣) فصل: جامع القول في الوصايا المبهمات]
- ٧ [ال] فصل^(٤) [الأول: فيمن قال: اكتبوا ما بقي من ثلثي لفلان، فإني أريد أن أوصي
- ٨ غداً فمات]
- ٩ ومن العتبية قال ابن القاسم: قال مالك: فيمن قال: اكتبوا ما بقي من
- ١٠ ثلثي لفلان، فإني أريد أن أوصي غداً فمات قبل أن يوصي فلا شيء لفلان^(٥).
- ١١ قال ابن القاسم: لأنه لا يدري أن لو أوصى أبقى له شيء أم لا ؟
- ١٢ وقال أشهب: له الثلث كله^(٦).
- ١٣ قال محيبي^(٧) عن ابن القاسم: فيمن أوصى لرجل بعشرة دنانير، ثم قال:
- ١٤ أنا أريد أن أوصي غداً ولكن اشهدوا أن ما بقي من ثلثي^(٨) لفلان، ثم مات قبل
- ١٥ أن يوصي لفلان، فلا شيء له^(٩).
- ١٦ [ال] فصل [الثاني فيمن أوصى لفلان بمئة دينار، وآخر بمئتين، ثم قال لثالث: ولك
- ١٧ مثله. ولا يدري أيهما أراد]
- ١٨ ومن المجموع، والعتبية، وكتاب محمد قال مالك: فيمن أوصى لفلان
- ١٩ بمئة [١٤٥/ب] دينار، وآخر بمئتين، ثم قال لثالث: ولك مثله. ولا يدري أيهما

(١) في (أ، ب، ز) أبو عبيدة، وهو خطأ، فقد سبق الأثر عنه في كتاب الوصايا الأول ص (٧٦٩)،

فوافق ما في نسخة (ح) ما ورد هناك. وعبدة هم السلماني. وقد سقت ترجمته هناك.

(٢) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/١٨٨. وقد سبق الأثر ص (٧٦٩).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) الفصل هنا وما بعده من الفصول بمعنى المسائل والكل يجمعه فصل واحد بعنوان الوصايا المهمة،

كما عتق له المصنف في أول الباب.

(٥) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/ل(٨٨-٨٨٨) ب؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٣/١٢٣.

(٦) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/ل(٨٨) ب.

(٧) انتهت اللوحة (٨٣) من: (ز).

(٨) ساقطة من: (ز).

(٩) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/ل(٨٨) ب.

- ١ أراد قال: لو أعطني نصف ما سمي لكل واحد لكان صواباً،
 ٢ قال^(١): وإن كانوا ثلاثة أعطني ثلث نصيب كل واحد،
 ٣ فإن ضاق الثلث حاصص بذلك أهل الوصايا،
 ٤ وإن قال: لفلان وفلان وفلان خمسمئة دينار، ثم قال: ولفلان مثله أعطني ثلث
 ٥ الخمسمئة دينار، وإن لم يسع الثلث حاصص بذلك^(٢).
- ٦ قال ابن القاسم: وإن قال: لفلان مئة، ولفلان مئتان. قيل له: ففلان. قال:
 ٧ هو شريك معهما. قال: تجمّع الثلاثمة فيعطى ثلثها، ثم يقسم ما بقي على
 ٨ الرجلين على الثلث والثلثين^(٣).
- ٩ قال ابن الموارز^(٤): وإن كانوا ثلاثة فهو رابع، وإن كانوا أربعة فهو خامس^(٥).
- ١٠ وكذلك منه^(٦) هي العتبية في أول المسألة: إن له ثلث الثلاثمة، ويقسم
 ١١ الرجلان المتين على الثلث والثلثين^(٧).
- ١٢ قال^(٨): وقد قال^(٩) ابن القاسم في غير هذا الكتاب^(١٠): يكون له
 ١٣ نصف وصية كل واحد منهما مما أوصى لهما به ليس من بقية الثلث^(١١).
- ١٤ وقال^(١٢): فيمن أوصى لأربعة بوصايا مختلفة^(١٣) لواحد بعشرة، ولآخر

(١) ساقطة من: (أ، ب).

(٢) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/٨٨٨ ب ؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٣/٢٧٢.

(٣) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/٨٩٤ أ.

(٤) في (ز): ابن القاسم. وهو خطأ.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) أي: عن ابن القاسم.

(٧) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٣/٩٣.

(٨) أي: محمد العتيبي.

(٩) ساقطة من: (أ، ب).

(١٠) أي: من كتب العتبية . وقد سماه ، وهو : كتاب بيع ولا نقصان عليك.

(١١) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٣/٩٣.

(١٢) أي: ابن القاسم. وهو في العتبية في النسخة التي بين يدي ، ١٣/ (١٢٤-١٢٥) من قول

أشهب. ولعله خطأ من نساخ المخطوط ، أو عند تحقيق كتاب البيان والتحصيل، فقد ساق العتبي

القول من سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم . فالقول لابن القاسم . والله أعلم.

(١٣) ساقطة من: (ز).

- ١ بعشرين، وَاخْرَ بَثْلَاثِينَ، وَاخْرَ بَارْبَعِينَ، فَكَلَّمْ فِي آخِرَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا بَقِيَ شَيْءٌ،
 ٢ وَلَكِنَّهُ شَرِيكَ مَعَهُمْ، ثُمَّ مَاتَ، فَقَالَ: يُعْطَى نِصْفَ وَصِيَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِمَّا أَوْصَى لَهُمْ
 ٣ بِهِ لِيَسْسَ مِائَةَ بَقِيَّةِ الثَّلَاثِ.
 ٤ قِيلَ لَهُ: فَإِنَّهُ قَالَ: هُوَ شَرِيكَ مَعَهُمْ بِالسُّوْيَةِ. قَالَ: يُعْطَى رُبْعَ كُلِّ وَصِيَّةٍ، وَإِنْ
 ٥ كَانُوا خَمْسَةً فَخُمُسُهَا^(١).

٦ [الفصل] الثالث: فيمن أوصى لفلان بمئة ولم يُسمَّ شيئا ولا يُدْرَى ما أراد

- ٧ وَمِنْ كِتَابِ مُحَمَّدٍ، وَالْمَجْمُوعَةِ وَالْعَتَبِيَّةِ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: فِيْمَنْ أَوْصَى
 ٨ لِفُلَانٍ مِئَةً وَلَمْ يُسَمَّ شَيْئًا وَلَا يُدْرَى مَا أَرَادَ، فَإِنْ كَانَتْ بَلَدُهُ الْغَالِبَ فِيهَا الدَّنَانِيرُ،
 ٩ فَلَهُ الدَّنَانِيرُ^(٢)، وَإِنْ كَانَ الْغَالِبَ فِيهَا الدَّرَاهِمُ، فَلَهُ الدَّرَاهِمُ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا^(٣) هَذَا
 ١٠ وَهَذَا فَلَهُ الدَّرَاهِمُ، وَهِيَ الْأَقْلُ حَتَّى يُوقِنَ أَنَّهُ أَرَادَ الْأَكْثَرَ، أَوْ يَكُونُ لَوْصِيَّتِهِ وَجْهٌ
 ١١ يُسْتَدَلُّ بِهِ^(٤)؛ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: لِفُلَانٍ مِئَةُ دِينَارٍ، وَلِفُلَانٍ عِشْرَةٌ، وَلِفُلَانٍ مِئَةٌ^(٥)، وَلَا
 ١٢ يَذْكَرُ مَا هِيَ، فَلَهُ مِئَةُ دِينَارٍ، وَكَذَلِكَ إِنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الدَّرَاهِمِ فَلَهُ الدَّرَاهِمُ^(٦)، وَإِنْ
 ١٣ كَانَتْ بَلَدُ دَنَانِيرٍ إِذَا كَانَ لِلْكَلامِ بَسَاطٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ^(٧).

١٤ [الفصل] الرابع: فيمن أوصى بشاة من ماله

- ١٥ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَإِذَا أَوْصَى بِشَاةٍ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ غَنَمٌ فَهُوَ شَرِيكَ بِوَاحِدَةٍ فِي
 ١٦ عِدْدِهَا ضَائِنُهَا وَمِعْزُهَا، ذَكَوْرُهَا وَإِنَائِهَا، صِغَارُهَا وَكِبَارُهَا، فَإِنْ هَلَكَتْ كُلُّهَا فَلَا
 ١٧ شَيْءَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَنَمٌ فَلَهُ مِنْ مَالِهِ^(٨) قِيَمَةُ شَاةٍ مِنْ وَسْطِ
 ١٨ الْغَنَمِ إِنْ حَمَلَهَا الثَّلَاثُ أَوْ مَا حَمَلَ الثَّلَاثُ^(٩) مِنْهَا،
 ١٩ وَلَوْ قَالَ: مِنْ غَنَمِي، فَمَاتَ وَلَيْسَ لَهُ غَنَمٌ، فَلَا شَيْءَ لَهُ،

(١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل(١٨٩-٨٩ب).

(٢) ساقطة من: (ح).

(٣) انتهت اللوحة (٢٧٨) من: (ح).

(٤) ساقطة من: (ز).

(٥) ساقطة من: (أ، ب).

(٦) ساقطة من: (أ، ب).

(٧) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل(٨٩ب-٩٠أ).

(٨) في (ح): مال فله من غنمه.

(٩) ساقطة من: (أ، ب، ز).

- ١ وإن لم يترك إلا شاة كبيرة أو صغيرة، فهي له إن خرجت من ثلثه أو ما خرج منها^(١).
- ٢ قال أشهب: وإن أوصى له بتيس من غنمه، فلينظر إلى كل^(٢) ما يقع عليه
- ٣ اسم تيس، وإلى عدد ذلك فيكون فيها شريكاً بواحدة،
- ٤ وأما إن قال: شاة من غنمه فالتبوس والمعز والضأن،
- ٥ والصغير والكبير يدخل في العدد.
- ٦ ولو قال: كبشاً^(٣) لم يدخل في ذلك إلا كبار ذكور الضأن،
- ٧ ولو قال: نعجة لم يدخل إلا كبار إناث الضأن، ولو قال: بقرة من بقري دخل
- ٨ فيها ذكور البقر وإناثها^(٤).
- ٩ **أ**: يريد؛ لأن ذلك اسم يقع على الجميع عندهم، وأما بيلدنا فلا يقع
- ١٠ ذلك إلا على الإناث .
- ١١ قال^(٥): وإن قال: ثور، لم يكن إلا في ذكور الكبار، وإن قال: عجل، لم يكن
- ١٢ إلا في ذكور العجول^(٦).
- ١٣ [الفصل الخامس: فيمن أوصى بصدقة عشرين ديناراً فقيل له: زد فقال: زيدوا وزيدوا]
- ١٤ قال ابن حنابلة في المجموعة: فيمن أوصى بصدقة عشرين ديناراً فقيل له:
- ١٥ زد فإن لك مالاً، فقال: زيدوا وزيدوا، فقال: لو زادوا على العشرين مثل ثلثها
- ١٦ لكان حسناً^(٨).
- ١٧ ابن حبيب قال أصبغ: فيمن أوصى بوصية فكلم أن يزيد فقال: زيدوا ثم
- ١٨ مات ولم يسم ما يزيدون؟ قال: قد قيل: يزد مثل ثلث وصيته [١/١٤٦] ولا أراه
- ١٩ . ولكن يزد بقدر المال وقدّر الوصية بالاجتهاد من الإمام مع مشورة أهل العلم^(٩).

(١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل١٩٠.

(٢) ساقطة من: (ز).

(٣) إنتهت اللوحة (٢٠٢) من: (ب).

(٤) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل١٩٠.

(٥) ساقطة من: (أ، ب).

(٦) أي : أشهب.

(٧) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل(١٩٠-٩٠ب).

(٨) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل٩٠ب.

(٩) المصدر نفسه.

١ [الـ] فصل [السادس]: فيمن أوصى بثلثه لثلاثة نفر، ثم قال لفلان عشرة ولفلان عشرون
٢ وسكت عن الثالث]

٣ **ومن العتبية قال مالك:** ومن أوصى بثلثه لثلاثة نفر، ثم قال لفلان عشرة

٤ ولفلان عشرون وسكت عن الثالث، فللذي سكت عنه ثلث الثلث، ويُعطى

٥ للموصى له بعشرة عشرة، وللآخر عشرون^(١)، ثم يُقسَّم ما بقي من الثلث على

٦ العشرة والعشرين بالحصص^(٢).

٧ **و:** ولو قال قائل: يُعطى للموصى له بعشرة عشرة، وللآخر^(٣) عشرون،

٨ وباقي الثلث للذي لم يسم له شيئاً لكان له وجه^(٤)، وكأنه قال: ثلثي هؤلاء

٩ الثلاثة، لفلان منه عشرة، ولفلان منه عشرون، فيفهم أن الباقي للثالث، والله أعلم.

١٠ [الـ] فصل [السابع]: فيمن أوصى فقال: لفلان عشرة دنانير، ولفلان ولفلان عشرة

١١ **ومن كتاب ابن المواز - وأراه لأشهب - :** فيمن أوصى فقال: لفلان

١٢ عشرة دنانير، ولفلان ولفلان عشرة، قال: فلأول سبعة ونصف، وللثالث سبعة

١٣ ونصف^(٥) وللأوسط خمسة^(٦).

١٤ **و:** ووجه ذلك: أن الأوسط يُحتمل أن يكون مضافاً إلى الأول، ويحتمل

١٥ أن يكون مضافاً إلى الثاني ففي كلا الوجهين لا يكون له إلا خمسة فيعطيه كل

١٦ واحد من عشرته دينارين ونصفاً للاحتمال.

١٧ **و:** وظاهر قول الموصي: أن للأول عشرة، وللثاني والثالث عشرة^(٧):

١٨ خمسة خمسة؛ لأنه لما قال: للأول عشرة دنانير فقد أفرد به، ثم قال: ولفلان

١٩ ولفلان عشرة فقد أشركهما فيها خاصة، والله أعلم بما أراد .

٢٠ **قال^(٨) في كتاب محمد:** ولو قال: ثلثي لفلان أو فلان أو فلان، فالورثة

٢١ مُخَيَّرُونَ فِي دَفْعِ الثُّلُثِ إِلَى مَنْ شَاءُوا مِنْهُمْ، أَوْ قَسَمُوهُ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، أَوْ

(١) قوله: "وللآخر عشرون" ساقط من: (ز).

(٢) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ٤٣٥/١٢.

(٣) انتهت اللوحة (٨٤) من: (ز).

(٤) ساقطة من: (أ، ب).

(٥) قوله: "وللثالث سبعة ونصف" ساقط من: (ح).

(٦) انظر النوادر والزيادات، ١٦/١٩١.

(٧) قوله: "دينارين ونصف ... الثالث عشرة" ساقط من: (أ، ب).

(٨) أي: أشهب.

- ١ فضّلوا بعضهم على بعض، فإن لم يقبل أحدهم^(١) فيكون ما دُفِعَ إليه لصاحبه من
 ٢ شاء الورثة منهما، ولا يرجع ميراثاً إلا أن يُعرض جميع الثلث على كل واحد منهم
 ٣ فيأباه، فليرجع ميراثاً^(٢).

٤ [الـ] فصل [الثامن: فيمن أوصى بعق خيار رقيقه]

- ٥ **وَمِنْ كِتَابِهِ مُحَمَّدٌ وَالْمَجْمُوعَةُ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ:** فِيمَنْ أَوْصَى بِعَقِّ خِيَارِ
 ٦ رقيقه، فَلْيَعْتَقِ أَعْلَاهُمْ ثَمناً^(٣)، ثم الذي يليه ويقاربه في الثمن حتى يُوعَبَ الثلث^(٤).

- ٧ **قَالَ أَحْبَبُ:** إِلا أَنْ يُرَى أَنَّهُ أَرَادَ الْخِيَارَ فِي الدِّينِ وَالصَّلَاحِ بِسَبَبٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ^(٥)
 ٨ أَوْ بِسَاطٍ، فَيُحْمَلُ عَلَى ذَلِكَ، وَإِلَّا فَأَعْلَاهُمْ ثَمناً^(٦).

- ٩ **قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ:** فَإِنْ وَسَّعَهُمْ كُلَّهُمُ الثَّلَاثُ أُعْتِقَ الْمُرْتَفِعُونَ^(٧)، وَلَا يُعْتَقُ
 ١٠ الْوَعَشُ - مِثْلُ ثَمْنٍ خَمْسَةَ عَشَرَ - هَذَا إِنْ كَانُوا مِتْبَاطِينَ جِداً فِي الثَّمَنِ فَيُعْرَفُ
 ١١ بِذَلِكَ أَنَّهُ أَرَادَ الْمُرْتَفِعِينَ مِنْهُمْ، وَأَمَّا إِنْ تَقَارَبَتْ أُمَّتَانَهُمْ فَلْيَبْدَأْ أَهْلَ الصَّلَاحِ مِنْهُمْ.
 ١٢ وَإِنْ قَالَ: أَعْتَقُوا قَدَمَاءَ رِيقِي، عَتَقَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ حَتَّى يَنْفِذَ الثَّلَاثُ، فَإِنْ وَسَّعَهُمْ
 ١٣ الثَّلَاثُ كُلَّهُمْ نَظَرَ إِلَى الَّذِي يُظَنُّ أَنَّهُ أَرَادَ فِي قَدَمِ الْكَسْبِ وَحُدُوثِهِ فَيُبْدَأُ بِالْقَدَمَاءِ
 ١٤ وَلَا شَيْءَ لِلْمُحْدِثِينَ، وَإِنْ اشْتَرَاهُمْ جَمَلَةً وَاحِدَةً عَتَقَ ثَلَاثَهُمْ بِالسَّهْمِ^(٨). **وَقَالَ أَحْبَبُ:**^(٩)
 ١٥ **قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِيهِ الْعَتَبِيَّةُ:** فِي الَّذِي قَالَ: أَعْتَقُوا قَدَمَاءَ رِيقِي وَلَهُ عَيْدٌ
 ١٦ مِنْذَ عَشْرِ سِنِينَ، وَمِنْذَ خَمْسِ سِنِينَ، وَمِنْذَ سَنَةٍ، فَإِنْ حَمَلَهُمُ الثَّلَاثُ عَتَقُوا كُلَّهُمْ، وَإِنْ
 ١٧ لَمْ يَحْمِلَهُمُ الثَّلَاثُ تَحَاصُّوا وَعَتَقَ مِنْهُمْ مَحْمَلُ الثَّلَاثِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ عَيْدٌ مِنْذَ أَقَلِّ مِنْ
 ١٨ سَنَةٍ فَلْيَسُوا بِقَدَمَاءِ^(١٠).

(١) انتهت اللوحة (٢٧٩) من: (ح).

(٢) انظر النواذر والزيادات ، ١٦/ل (١٩١-٩١ ب).

(٣) ساقطة من: (أ، ب).

(٤) انظر النواذر والزيادات ، ١٦/ل ٩٢ ب ؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٣/٢٨٠.

(٥) ساقطة من: (ح، ز).

(٦) المصدر السابق.

(٧) أي: في الثمن.

(٨) انظر النواذر والزيادات ، ١٦/ل (٩٢ ب-٩٣).

(٩) انظر النواذر والزيادات ، ١٦/ل ٩٣.

(١٠) المصدر نفسه.

- ١ قال سحنون: ومن أوصى بعق بعض عبيده، فَلَيَعْتَقَ ما لا يُشَكُّ أنه
- ٢ بعضهم وهو عبدٌ، ولا يكون بعضٌ^(١) نصفَ عبيده^(٢)،
- ٣ ومن قال: بعضُ رقيقِي أحرارٌ. أو قال: حرٌّ. فأما قوله حرٌّ فهو واحدٌ من اثنين
- ٤ فأكثرَ، وأما قوله^(٣) أحرارٌ فهم اثنانِ من ثلاثة^(٤) فأكثرَ^(٥).
- ٥ [الـ] فصل [التاسع: فيمن له ثلاثة أفراس فأوصى لرجل بفرس منها ولم يعينه، وقال
- ٦ خَيْرُوا فلاناً بين الباقيين]
- ٧ قال ابنُ القاسمِ في العتبية: فيمن له ثلاثة أفراس أو ثلاثة أعبد، فأوصى
- ٨ لرجل بفرس منها أو عبد ولم يعينه، وقال [١٤٦/ب] خَيْرُوا فلاناً بين الباقيين،
- ٩ فيأخذ ما شاء، والثالثُ لفلان. فليعطَ الأولُ^(٦) ثلثها يُعطى وسطاً منها يكونُ
- ١٠ قيمته^(٧) ثلثها^(٨).
- ١١ قال أصبغٌ يعني: يجمع له ثلث قيمة كلِّ واحدٍ^(٩) في فرس منها بالسهم، فإن
- ١٢ زادت القيمة عليه أتم له من غيره ما بقي له، ثم يُخيرُ صاحبُ الخيارِ في خيرٍ ما
- ١٣ بقي حتى يكمل له فرساً إن كان فيها كسرٌ من فرس، ثم يكون للآخر ما بقي
- ١٤ جبراً كان أو كسراً^(١٠). ومثله في المجموعة عن ابنِ القاسمِ^(١١).
- ١٥ وقال فيها^(١٢) [أشهب^(١٣)] [وهو]^(١٤) في كتابه محمد^(١٥): يُعطى

(١) أي: قوله بعض يعادل نصف عبيده.

(٢) قوله: "فليعتق ملا... نصف عبيده" ساقط من: (أ، ب، ح).

(٣) ساقطة من: (ح، ز).

(٤) لأنه أقل الجمع. وهي ساقطة من: (ح).

(٥) انظر النوادر والزيادات، ١٦/١٦٤.

(٦) ساقطة من: (ز).

(٧) في: (ز): فيه.

(٨) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٣/١٣١؛ النوادر والزيادات، ١٦/١٦٤ (٩٣-٩٣ب).

(٩) ساقطة من: (أ، ب).

(١٠) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٣/١٣١؛ النوادر والزيادات، ١٦/١٦٤.

(١١) المصدر نفسه.

(١٢) أي: في المجموعة.

(١٣) ساقطة من: (أ).

(١٤) زيادة اقتضتها سلامة النص، وهي في النوادر والزيادات، ١٦/١٦٤.

(١٥) ساقطة من: (أ).

- ١ لصاحب^(١) الفرس المبهم ثلث قيمتهم يأخذُه بالسهم، فإن جاءه أقلُّ من فرس،
 ٢ فليس له غيره، ويخيرُ المُخَيَّرُ في الباقيين فيأخذُ أحدهما، ويأخذ^(٢) الآخرَ الباقي،
 ٣ ويأخذُ الورثةُ ما فضل من الفرس الأول، فإن وَقَعَ سهم^(٣) صاحبِ الفرسِ المبهم في
 ٤ اثنين أخذَ ذلك، وأخذَ ذو الخيارِ الفرس^(٤) الثالث؛ كما لو^(٥) وقع سهم الأول في
 ٥ واحد، وماتَ واحدٌ، لكان^(٦) لذي الخيارِ الثالث، فإن وقع^(٧) للأولِ فرسٌ ونصفٌ
 ٦ أخذَ ذو الخيارِ الفرسَ الباقي وأخذَ الثالث^(٨) النصف^(٩).

- ٧ قال محمد: فإن قال المُخَيَّرُ: يأخذُ نصفَ هذا ونصفَ الثالث. فقال أصبغ:
 ٨ ذلك له. ولم يعجبني^(١٠).

- ٩ **قوله:** والقياسُ ما قال أشهبُ. وأنا أستحسنُ إذا اختلفت قيمتُهُم وكانَ
 ١٠ أوسطُهُم ثلثَ قيمتِهِم أن يُعطاه صاحب المبهم بلا سهم، ويخيرُ المُخَيَّرُ^(١١) في
 ١١ الباقيين، ويدفع الباقي للثالث، كذلك أراد الميت أن يأخذ كل واحد منهم^(١٢)
 ١٢ فرساً، وإن اختلفت قيمتُهُم ولم يكن أحدهم ثلثَ قيمتِهِم، فكما قال أشهبُ.
 ١٣ قال ابنُ المقاسم في جميع هذه الكتب^(١٣): فإن سُمِّي للأولِ فرساً بعينه
 ١٤ فنسيَ فله ثلثُ كل فرس ثم يأخذ المُخَيَّرُ ثلثي المرتفع وثلثَ الوسط، ويأخذُ الآخرُ
 ١٥ ثلثي^(١٤) الديني، وثلثَ الوسط^(١٥). وقاله سعدون^(١٦).

(١) انتهت اللوحة (٨٥) من: (ز).
 (٢) ساقطة من: (أ، ب).
 (٣) ساقطة من: (ح).
 (٤) ساقطة من: (أ، ب).
 (٥) في: (ز): فإن .
 (٦) انتهت اللوحة (٢٠٣) من: (ب).
 (٧) قوله: "سهم الأول ... فإن وقع "ساقط من: (ح، ز).
 (٨) ساقطة من: (أ، ب).
 (٩) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/٩٣ ب.
 (١٠) المصدر نفسه.
 (١١) ساقطة من: (أ، ب).
 (١٢) ساقطة من: (ز).
 (١٣) وقد سبق ذكرها ، وهي العتبية ، والمجموعة ، وكتاب محمد.
 (١٤) في: (ز): ثلث.
 (١٥) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/٩٣ ب ؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٣/١٣٣.
 (١٦) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/٩٣ ب.

- ١ محمد: ولو قال لفلان: خَيْرُهَا، ولفلان أوسطها، ولفلان أدناها، فهلك
- ٢ أحدُها، فلم يعلم ما هو^(١) خَيْرُهَا أو الوسطُ أو الدونُ، فللموصى له بخيرها ثلثا
- ٣ المرتفع من الباقيين، وللموصى له بالأدنى ثلثا أدناها، ولصاحب الوسط ثلثُ كلِّ
- ٤ واحد^(٢).
- ٥ [الفصل العاشر: فيمن أوصت بجميع ما في بيتها لمولاتها فهل تدخل فيه ثياب ظهرها]
- ٦ **وَمِنْ كِتَابِ مُحَمَّدٍ وَالْمَجْمُوعَةِ وَالْعَتَبِيَّةِ رَوَى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ: فِي**
- ٧ **الَّتِي أَوْصَتْ بِمَجْمِيعِ مَا فِي بَيْتِهَا لِمَوْلَاتِهَا، أَوْ قَالَتْ: مَا فِي بَيْتِي لَهَا. فَقَالَتْ الْمَوْلَاةُ:**
- ٨ **نَأْخُذُ ثِيَابَ ظَهْرِهَا. وَقَالَ الْوَرِثَةُ: لَمْ تُرِدِ الثِّيَابَ، فَقَالَ مَالِكٌ^(٣): مَنْ يَرْتُهَا؟ فَقِيلَ**
- ٩ **كَلَالَةٌ. قَالَ وَكَمْ ثِيَابُهَا؟ قِيلَ: أَمْرٌ يَسِيرٌ. قَالَ: إِذَا لَمْ تَكُنْ ثِيَابُهَا الثِّيَابَ الرَّفِيعَةَ**
- ١٠ **الَّتِي يُضْنُ بِهَا عَنْ مِثْلِهَا، وَلَمْ تَقُلْ مَتَاعَ بَيْتِي إِذَا قَالَتْ مَا فِي بَيْتِي. رَأَيْتُ ذَلِكَ لَهَا،**
- ١١ **وَمَا أَرَادَتْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ ثِيَابُهَا لِمَوْلَاتِهَا، وَمَا ثِيَابُهَا مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ؟ وَلَكِنِهَا تُورَثُ**
- ١٢ **كَلَالَةً، وَكَأَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَكْفِيَ مَوْلَاتِهَا بِثِيَابِهَا. قِيلَ: فَالَّتِي مَاتَتْ فِيهَا تَدْخُلُ فِي**
- ١٣ **ذَلِكَ؟ قَالَ نَعَمْ. قِيلَ: فَمَا^(٤) كَانَ لَهَا مِنَ الثِّيَابِ مَرْهُونَةً؟ قَالَ: إِذَا قَالَتْ مَا فِي**
- ١٤ **بَيْتِي: فَأَمَّا أَنْ تَكُونَ لَهَا ثِيَابٌ عِنْدَ أُخْتِهَا أَوْ مَرْهُونَةً فَلَا^(٥).**
- ١٥ [الفصل الحادي عشر: فيمن قال: ادفعوا هذا الخيش لفلان، فوجدوه مملوءاً طعاماً]
- ١٦ **وَمِنْ هَذِهِ الْكُتُبِ^(٦) قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: فِيْمَنْ قَالَ: ادْفَعُوا هَذَا الْخَيْشَ^(٧)**
- ١٧ **أَوْ الْمَسْحَ الشَّعْرَ^(٨) لِفُلَانٍ، فَوَجَدُوهُ مَمْلُوءاً طَعَاماً فَلْيَأْخُذْهُ بِطَعَامِهِ،**
- ١٨ **وَلَوْ قَالَ: أَعْطُوهُ الْخَرِيطَةَ^(٩) الْحَمْرَاءَ وَهِيَ مَمْلُوءَةٌ دَنَانِيرَ، فَلَهُ الْخَرِيطَةُ بِمَا فِيهَا،**

(١) انتهت اللوحة (٢٨٠) من: (ح).

(٢) انظر النواذر والزيادات ، ١٦/ل ١٩٤.

(٣) ساقطة من: (ح).

(٤) في (ز): كما.

(٥) انظر النواذر والزيادات ، ١٦/ل ١٩٤.

(٦) أي: التي سبق ذكرها وهي: العتبية والمجموعة وكتاب محمد .

(٧) "الخيش: ثياب رفاق النسيج، غلاظ الخيوط، تتخذ من مشاقاة الكتان ومن أردته". لسان العرب ، مادة (خيش).

(٨) المسح: الكساء من الشعر. اهظر لسان العرب ، مادة (مسح).

(٩) "الخریطة: هنة مثل الكيس تكون من الخرق والأدم تشرح على ما فيها" لسان العرب ، مادة (خرط).

- ١ وكذلك إن قال: أعطوه زقّ كذا فوجد مملوءاً عسلاً، فهو له بما فيه من عَسَلٍ،
 ٢ [١٤٧/أ] ولو كان مملوءاً دراهم لم يأخذه إلا فارغاً^(١).
- ٣ قال ابن القاسم في كتابه التعليل: إلا أن يكون عرف أن فيه دراهم
 ٤ فهو له بما فيه^(٢).
- ٥ قال ابن القاسم: وإن تصدق بثلث داره في مرضه وفيها طوب وخشب
 ٦ أعدّه للبناء، وطلب المعطى ثلث ذلك، ومنعه الورثة. قال: لا شيء له في الطوب
 ٧ والخشب^(٣).
- ٨ وروى عنه أبو زيد: فيمن أوصى بثلثه في السبيل إلا العِراض^(٤)، وفي
 ٩ العِراض خشب وطوب ملقى أعدّه لبنائها، فإن كان شيئاً
 ١٠ نقضه منها فلا يُباع منه شيء،
 ١١ وإن كان إنما جاء به لبنائها، فذلك يُباع ويُخرج ثلثه^(٥).

(١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل (٩٤-٩٤ب) ؛ العتية بشرحها البيان والتحصيل، ١٣/١٢٢.

(٢) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ٩٤ب.

(٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ٩٤ب ؛ العتية بشرحها البيان والتحصيل، ١٣/١٩٢.

(٤) جمع عرصة ، وهي قطعة الأرض التي لا بناء عليها.

(٥) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ٩٤ب.

- ١ [الباب الرابع] فيمن أوصى لولد ولده، أو لأخواله وأولادهم، أو
 ٢ لمواليه، أو لولد فلان أو لبني فلان، أو لقبيلة كذا، أو لقرابته، أو
 ٣ لجيرانه، وجامع ما يشبهه.
- ٤ [(١) فصل: فيمن أوصى لولد ولده أو لأخواله وأولادهم أو لمواليه وكيف
 ٥ إن مات بعضهم وولد غيرهم]
- ٦ قال مالك: ومَنْ أوصى لولد ولده بثلته، فذلك جائزٌ إذا كانوا غير ورثة،
 ٧ قلت: فإن مات بعضهم وولد غيرهم بعد موت الموصى قبل قسمة المال.
 ٨ قال: فذلك لمن حضر القسم؛ وقد قال مالك: فيمن أوصى لأخواله وأولادهم أو
 ٩ لمواليه بثلته فمات منهم بعد موته نفرٌ وولدٌ لآخرين منهم، وذلك قبل قسمة المال،
 ١٠ فإنما يكون الثلث لمن أدرك القسم^(١) منهم؛ فكذلك مسألتك^(٢).
- ١١ قال ابن القاسم: وإن قال: ثلثي هؤلاء نفر وهم عشرة فمات أحدهم بعد
 ١٢ موت الموصي^(٣) قبل قسمة المال، فنصيبُ هذا الميت لورثته، وهذا خلاف الأول؛
 ١٣ لأن الأول إنما قال: لولد ولدي، أو لأخوالي و أولادهم، أو لبني عمي، أو لبني
 ١٤ فلان، فهذا لم يُسمِّ قوماً بأعيانهم، وإنما ذلك لمن حضر القسم،
 ١٥ وإذا ذكر قوماً بأعيانهم فمات بعضهم بعد موت الموصي ورث نصيبه وارثوه.
 ١٦ قلت: فإن قال: ثلث مالي لولد فلان وهم عشرة ذكور وإناث؟
 ١٧ قال: الذي سمعت من مالك أنه إذا أوصى بحبس داره أو ثمرة حائطه على ولد
 ١٨ رجل، أو على ولد ولده، أو على بني فلان، فإنه يؤثر أهل الحاجة منهم في السكنى
 ١٩ والغلة، قال ابن القاسم: وأما الوصايا، فإني أراها بينهم بالسوية^(٤).
- ٢٠ قال سحنون: وهذه المسألة أحسن من المسألة التي قال
 ٢١ فيمن أوصى^(٥) لأخواله وأولادهم^(٦).

(١) في (ح): الثلث.

(٢) انظر المدونة، ٣١٥/٤؛ تهذيب المدونة، ل ١٩١ ب.

(٣) انتهت اللوحة (٨٦) من: (ز).

(٤) انظر المدونة، ٣١٥/٤؛ تهذيب المدونة، ل ١٩١ ب.

(٥) ساقطة من: (أ).

(٦) انظر المدونة، ٣١٥/٤؛ تهذيب المدونة، ل ١٩١ ب.

- ١ وقد روى ابن وهب في الأحوال مثل رواية ابن القاسم، إلا أن قول محمد
 ٢ الرحمن^(١) في هذه المسألة أحسن، وكذلك يقول بخيره، وليس وصيته لأحواله^(٢)
 ٣ بشيء ناجز يقتسمونه بينهم كوصيته لهم بَعْلَةً موقوفة محبسة عليهم؛ لأن الحبس إنما
 ٤ قَسَمْتُهُ إِذَا حَضَرَتِ الْغَلَّةُ كُلَّ عَامٍ، وإنما أريد بذلك مجهولٌ من يأتي، فأما وصيته
 ٥ لأحواله أو ولد فلان بشيء ناجز يقسم مكانه وهم معروفون لقتلهم وأنه يحاط بهم
 ٦ فكالوصية لقومٍ مُسَمَّينَ بأعيانهم، وإذا كانت الوصية لقوم مجهولين لا يُعْرَفُ
 ٧ عددهم^(٣) لكثرتهم مثل قوله: لبني عميم أو لبني زهرة أو للمساكين، فهذا لم يرد
 ٨ قوماً بأعيانهم^(٤)؛ لأن ذلك لا يُحْصَى ولا يُعْرَفُ، وإنما^(٥) يكون ذلك لمن حَضَرَ
 ٩ القسم^(٦).

- ١٠ **أولاً** سحنون ابن القاسم التناقض بقوله: وأما الوصايا فإنها تُقسَمُ
 ١١ عليهم بالسواء^(٧).

- ١٢ **أولاً**؛ وليس ذلك منه تناقضاً ولا خلافاً لما تقدم، وإنما تكلم في هذه
 ١٣ المسألة على الفرق [١٤٧/ب] بين الحبس والوصايا، فقال: الْحَبْسُ يُؤْتَرُ فِيهِ أَهْلُ
 ١٤ الْحَاجَةِ - ذلك سنته - والوصايا يساوي بينهم فيها إذا حضرت القسمة؛ لأنهم
 ١٥ استَوَوْا فِي الْوَصِيَّةِ، وهو شيء ناجز يقسم بينهم، ولم يتكلم في هذه المسألة، هل
 ١٦ يُحْرَمُ مَنْ مَاتَ وَيُعْطَى لِمَنْ وُلِدَ! وهذا هو ابن القاسم جيد مع موافقته لما لك
 ١٧ وحمصا الله؛ وذلك أن قوله: ثلثي لولد فلان ليس بتعيين للولد، فما وقع عليه
 ١٨ ذلك الاسم يوم القسم فله الوصية؛ كقوله رقيق أحرار أو عبيدي أحرار، فمات
 ١٩ بعضهم واشترى غيرهم إن جميع من ترك من العبيد أحراراً إذا حملهم الثلث؛ لأنه لم
 ٢٠ يعين، فراغت قول الموصي يوم موته، فما وقع عليه اسم عبيد أعتقه، وكذلك^(٨)
 ٢١ ما وقع عليه اسم ولد، أو خال يوم موت الموصي، فله الوصية.

(١) أي: ابن القاسم.

(٢) في (ح): لأخيه.

(٣) ساقطة من: (أ، ب).

(٤) انتهت اللوحة (٢٠٤) من: (ب).

(٥) في (ح): فأنه.

(٦) انظر المدونة ، ٣١٥/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩١ ب.

(٧) انظر كلام ابن يونس في : شرح التهذيب ، ٦/ل ١٥٣ أ.

(٨) ساقطة من: (أ، ب).

(٩) ساقطة من: (ح).

- ١ وأما إذا عيّن فلا تعدو الوصية المعيّن، والتعيين كقوله ثلثي^(١) لولد فلان هؤلاء
- ٢ أو يُسمّهم بأسمائهم، ويكون لفلان ولدان أو ثلاثة، فيقول: ثلثي لولدي فلان،
- ٣ أو الثلاثة أولاد فلان، فإذا سمى أو أشار إليهم أو قصد قصداً يعلم أنه أراد التعيين
- ٤ فلا تعدوهم الوصية إلى غيرهم، وكذلك العتق.
- ٥ وقد روي أشهب عن مالك في العتبية: في امرأة أوصت في مرضها
- ٦ لولد فلانة، لكل واحد عشرة دنانير، فولد لها قبل موتها ولد ومات ولد آخر، فلا
- ٧ شيء لمن مات منهم، وأما من ولد فيعطى مع من يعطى^(٢).
- ٨ وكذلك في كتاب ابن المواز: وكذلك إن أوصت لهم وهي تعرف
- ٩ عددهم^(٣).
- ١٠ قال^(٤): وقال أشهب: إذا أوصى بثلثه لبي فلان وهم أربعة فعرف عدتهم
- ١١ أولاً يعرفها، فمات بعضهم قبل موت الموصي، وولد آخرون فالثالث لمن بقي
- ١٢ وللمولود ولا شيء لمن مات، ولو سماهم لم يكن للمولود شيء، وترد حصة الميت
- ١٣ منهم إلى ورثة الموصي^(٥).
- ١٤ **أ**: يريده: لأنه مات قبل موت الموصي.
- ١٥ قال ابن المواز: وكل من أوصى لقوم بأعيانهم تَعَمَّدَهم، وعلم أنه قصدهم
- ١٦ بأعيانهم، ولم يكن حبساً، فالقسم بينهم بالسوية، ولا يُحرم من مات^(٦) بعد موت
- ١٧ الموصي^(٨)، ولا شيء لمن ولد^(٩)، وهذا قول مالك الذي عليه أصحابه
- ١٨ أجمع^(١٠).

(١) ساقطة من: (ح).

(٢) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ٢٨/١٣؛ النوادر والزيادات، ١٦/١٦٤أ.

(٣) انظر النوادر والزيادات، ١٦/١٦٤أ.

(٤) أي: ابن المواز.

(٥) انظر النوادر والزيادات، ١٦/١٦٤أ.

(٦) ساقطة من: (أ، ب).

(٧) في (أ، ب، ح): من ولد.

(٨) ساقطة من: (ح، ز).

(٩) في (أ، ب، ح): لمن مات.

(١٠) انظر النوادر والزيادات، ١٦/١٦٤أ.

- ١ **وَمِنْ الْمَجْمُوعَةِ حُكْمُ رِوَاةِ ابْنِ الْقَاسِمِ:** فِي الْمَوْصِي لَوْلِدِ فُلَانٍ، أَوْ لَوْلِدِ
 ٢ وَلَدِهِ، أَوْ لِمَوَالِيهِ، أَنَّ ذَلِكَ لِمَنْ حَضَرَ الْقَسْمَ لَا يَحْرَمُ مِنْ وُلْدٍ وَلَا شَيْءٍ لَمَنْ مَاتَ،
 ٣ وَكَذَلِكَ لِأَحْوَالِهِ وَأَوْلَادِهِمْ^(١).
- ٤ **قَالَ^(٢):** وَقَالَ أَشْهَبُ: إِذَا أَوْصَى لَوْلِدٍ أَوْ لِمَوَالِيهِ^(٣) وَهَمَّ عَشْرَةَ
 ٥ مَعْرُوفُونَ، فَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقَسْمِ، فَنَصِيْبُهُ لَوْرَثَتِهِ، وَلَا شَيْءَ لِمَنْ وُلِدَ، بِخِلَافِ
 ٦ مَنْ أَوْصَى لِلْمَسَاكِينِ أَوْ لِابْنِ السَّبِيلِ أَوْ لِأَرَامِلٍ أَوْ لِبَنِي تَمِيمٍ^(٤). قَالَ مِثْلَهُ مَجْبُودُ
 ٧ **الْمَلِكِ^(٥).**
- ٨ **وَقَالَ^(٦):** إِذَا كَانُوا مَعْرُوفِينَ، فَيُحْمَلُ أَمْرُهُ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ أَعْيَانَهُمْ^(٧). وَقَالَ هُ
 ٩ **سَعْنُونُ^(٨).**
- ١٠ **هُوَ^(٩):** وَهَذَا مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ لِسَعْنُونٍ فِي **الْمَدُونَةِ^(١٠)**، وَهُوَ خِلَافٌ لِمَا
 ١١ قَدِمْنَا لِمَالِكِ **وَإِبْنِ الْقَاسِمِ.**
- ١٢ **[(٢)]** فَصَلِّ [فِيمَنْ أَوْصَى بِثُلُثِهِ لِمَوَالِي فُلَانٍ، فَمَاتَ بَعْضُهُمْ وَأَعْتَقَ
 ١٣ فُلَانٌ آخَرِينَ قَبْلَ أَنْ يُقَسَّمَ الْمَالُ، وَفِي الْوَصِيَّةِ لِابْنِي فُلَانٍ أَوْ قَبِيلَةَ كَذَا]
- ١٤ **وَمِنْ الْمَدُونَةِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ:** وَمَنْ قَالَ: ثُلُثُ مَالِي لِمَوَالِي فُلَانٍ، فَمَاتَ
 ١٥ بَعْضُهُمْ وَأَعْتَقَ فُلَانٌ آخَرِينَ قَبْلَ أَنْ يُقَسَّمَ الْمَالُ، فَذَلِكَ
 ١٦ لِمَنْ حَضَرَ الْقَسْمَ؛ كَالْوَصِيَّةِ لَوْلَادِ الْوَلَدِ،
 ١٧ وَإِنْ أَوْصَى بِثُلُثِهِ لِابْنِي تَمِيمٍ أَوْ قَيْسٍ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ^(١١) وَقُسِّمَتْ عَلَى الْاجْتِهَادِ؛ لِأَنَّ
 ١٨ نَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ أَنْ يُعَمَّ قَيْسًا كُلَّهُمْ، وَلَا شَيْءَ فِيهَا لِلْمَوَالِي، وَلَقَدْ نَزَلَتْ أَنَّ رَجُلًا

(١) المصدر نفسه.

(٢) أي ابن المواز.

(٣) انتهت اللوحة (٢٨٢) من: (ح).

(٤) انظر النوادر والزيادات ، ١٦ / ٨٤٤ أ.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) أي عبد الملك.

(٧) المصدر نفسه.

(٨) نفس المصدر. وعندها انتهت اللوحة (٨٧) من: (ز).

(٩) ساقطة من: (أ، ب).

(١٠) انظر صفحة (٩١٣).

(١١) ساقطة من: (ز).

- ١ أَوْصَى خَوْلَانَ^(١) بَوْصِيَّةً، فَأَجَارَهَا هَالِكَةً وَلَمْ يَرَ فِيهَا لِلْمَوَالِي شَيْئاً^(٢).
- ٢ [المسألة الأولى: فِيمَنْ أَوْصَى لِقَبِيلَةٍ أُعْطِيَ لِمَوَالِيهِمْ مَعَ عَرِيَّتِهِمْ إِنْ كَانُوا مُحَاوِيحَ؟]
- ٣ محمد: قِيلَ لِأَشْهَبَ: فِيمَنْ أَوْصَى لِقَبِيلَةٍ أُعْطِيَ لِمَوَالِيهِمْ مَعَ عَرِيَّتِهِمْ إِنْ كَانُوا
- ٤ مُحَاوِيحَ؟ قَالَ: أَمَا قَوْلُهُ لَتَمِيمٍ فِعْمٌ، وَأَمَا قَوْلُهُ لِبَنِي تَمِيمٍ فَلَا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ لِبَنِي هَمْ
- ٥ أَنْفُسُهُمْ^(٣).
- ٦ وَقَالَ أَبُو حَبِيبٍ: مَنْ أَبَى الْمَاجِشُونَ: ذَلِكَ سَوَاءٌ. وَلْيَدْخُلْ فِيهَا^(٤)
- ٧ الْمَوَالِي، وَعَابَ قَوْلَ أَشْهَبَ. وَقَالَ: قَدْ تَكُونُ قِبَائِلٌ لَا يَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ فِيهَا بَنِي
- ٨ [٤٨/١] فُلَانٍ مِنْهَا: قَيْسٌ وَرَبِيعَةٌ وَمُزَيْنَةٌ وَجُهَيْنَةٌ وَغَيْرُهُمْ لَا يُقَالَ فِيهَا بَنِي، وَالْأَمْرُ
- ٩ فِيهِمْ وَاحِدٌ حَتَّى يَقُولَ لِلصُّلَيْبِيِّ دُونَ الْمَوَالِي، أَوْ لِلْمَوَالِي دُونَ الصُّلَيْبِيِّ^(٥).
- ١٠ [المسألة الثانية: إِذَا قَالَ ثَلَاثِي لَفَخْدٍ مَا أَوْ لِقَبِيلَةٍ يَحْصُونَ أَوْ لَا، أَوْ لِبَنِي فُلَانٍ كَيْفَ يَقْسَمُ
- ١١ التَّلْثَ بَيْنَهُمْ]
- ١٢ قَالَ أَشْهَبُ: إِذَا وَصَّى بِثَلَاثِي لَفَخْدٍ أَوْ لِقَبِيلَةٍ أَوْ لِبَطْنٍ يُحْصُونَ أَوْ لَا يَحْصُونَ
- ١٣ يُعْرَفُونَ أَوْ لَا يُعْرَفُونَ، أَوْ قَالَ لِبَنِي فُلَانٍ^(٦)، فَالْثَلَاثُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ
- ١٤ وَالذَّكُورِ وَالْإِنَاثِ بِقَدْرِ حَاجَتِهِمْ لَا عَلَى عَدَدِهِمْ^(٧).
- ١٥ [المسألة الثالثة: إِذَا قَالَ ثَلَاثِي لَوْلَدِ فُلَانٍ فَهَلْ يَدْخُلُ الْإِنَاثُ، وَكَيْفَ إِنْ قَالَ لِبَنِي فُلَانٍ
- ١٦ وَلَا ذَكَورٍ فِيهِمْ]
- ١٧ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ فِي الْعَتَبِيَّةِ: إِذَا قَالَ: ثَلَاثِي لَوْلَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ فَذَلِكَ
- ١٨ لَذَكَورٍ وَلِدِهِ دُونَ الْإِنَاثِ، وَأَمَا إِنْ قَالَ: لِبَنِي فُلَانٍ، فَيَدْخُلُ فِيهِ الذَّكُورُ وَالْإِنَاثُ^(٨).
- ١٩ محمد: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: إِذَا قَالَ: ثَلَاثِي لَوْلَدِ فُلَانٍ وَهُمْ عَشْرَةٌ ذَكَورٍ وَإِنَاثٍ، فَذَلِكَ

(١) خَوْلَان: قبيلة من اليمن. أنظر لسان العرب، مادة (خول).

(٢) أنظر المدونة، ٣١٦/٤، تهذيب المدونة، ل ١٩١ ب.

(٣) أنظر شرح التهذيب، ٦/١٥٥.

(٤) في (ح): ولا يدخل فيها.

(٥) أنظر شرح التهذيب، ٦/١٥٥.

(٦) ساقطة من: (ح).

(٧) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/١٧٧.

(٨) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ٢٩١/١٣.

- ١ بين ذكورهم وإناثهم بالسوية. وقال أشهب: بل على قدر الحاجة، وذلك استحسان.
- ٢ وإذا قال: لبي فلان في حَسْنٍ أو وصية، فإذا هن بنات لا ذكور فيهن، فذلك
- ٣ بينهن، وكذلك لو كان معهن بنون^(١) فماتوا وبقي البنات، فذلك لهن. محمد^(٢)؛
- ٤ وقاله كله ابن القاسم وأشهب.
- ٥ قال ابن القاسم: لأن من كلام العرب أن يكون النساء بني، والمرأة من بني
- ٦ زهرة ومن بني كنانة.
- ٧ محمد^(٣)؛ ولو قال: لبنات فلان. لم يدخل معهن البنون على كل^(٤) حال،
- ٨ ولكن إن كان لبعض بنيه بنات، فذلك لبنات ابنه دون أبيهن، وإن كان له بنات
- ٩ وبنت ابن دخلت مع عماتها كما يدخل ولد الولد مع الولد^(٥) في هذا بخلاف
- ١٠ المواريث^(٦).
- ١١ [(٣)] فصل^(٧) إذا أوصى بثلثه لموالي فلان وله موال أنعموا عليه وأنعم هو
- ١٢ على موال]
- ١٣ ومن المدونة: ومن أوصى بثلثه لموالي فلان وله موال أنعموا عليه وموال
- ١٤ أنعم هو عليهم، كان لمواليه الأسفلين دون الأعلىين^(٨).
- ١٥ وقال أشهب في كتابه محمد: ينظر في ذلك، فإن لم يتيقن أنه أراد أحد
- ١٦ الفرقين بسبب أو وجه من الوصية، كانت الوصية بين الفريقين جميعاً شطرين،
- ١٧ وإن كان أحد الفريقين أكثر عدداً؛ لأنه لم يشركهما جميعاً في وصية، وإنما وقعت
- ١٨ الوصية لأحد الفرقين وحدها، قال: ولو كان أحد الفريقين ثلاثة، والآخر واحداً
- ١٩ كانت الوصية للثلاثة، ولا شيء للواحد كان من أسفل أو من فوق؛ لأن الواحد لا

(١) في (أ، ب): معين.

(٢) ساقطة من: (ح).

(٣) ساقطة من: (أ، ب).

(٤) ساقطة من: (ز).

(٥) في (ز): الولد مع الوالد.

(٦) انظر النوادر والزيادات، ١٦/١٧٧.

(٧) إنتهت اللوحة (٢٠٥) من: (ب).

(٨) أنظر المدونة، ٤/٣١٦؛ تهذيب المدونة، ل ١٩١ ب.

- ١ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ مَوَالٍ، وَلَوْ كَانَ مَوَالِيَهُ مِنْ فَوْقِ اثْنَيْنِ أَوْ وَاحِدًا، وَمَوَالِيَهُ مِنْ أَسْفَلِ
- ٢ اثْنَيْنِ أَوْ وَاحِدًا، لَمْ يَكُنْ فِي أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ مَوَالٍ^(١) حَتَّى يَجْمَعَهُمْ، فَأَرَى الثَّلْثَ بَيْنَهُمْ
- ٣ عَلَى قَدْرِ عَدَدِهِمْ^(٢). وَنَحْوُهُ مِمَّنْ ابْنُ الْمَاجِشُونَ فِي الْمَجْمُوعَةِ^(٣).
- ٤ [الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فَيَمَنْ أَوْصَى بِصَدَقَةِ عَلَى مَوَالِيهِ وَلَهُ مَوَالٍ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ، وَمَوَالٍ مِنْ
- ٥ قِبَلِ أُمِّهِ وَمَوَالٍ مِنْ قِبَلِ قَرَابَةِ لَهُ يُوَارِثُونَهُ]
- ٦ وَمَنْ الْكُتَّابِينَ^(٤) قَالَ هَالِكَةُ: فَيَمَنْ أَوْصَى بِصَدَقَةِ عَلَى مَوَالِيهِ وَلَهُ مَوَالٍ مِنْ
- ٧ قِبَلِ أَبِيهِ، وَ^(٥) مَوَالٍ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ^(٦) وَمَوَالٍ مِنْ قِبَلِ قَرَابَةِ لَهُ يُوَارِثُونَهُ، فَلْيُبْدَأْ بِالْأَقْرَبِ
- ٨ فَالْأَقْرَبُ دُنْيَا وَيُعْطَى الْآخَرُونَ مِنْهُ إِنْ كَانَ فِي الْمَالِ سَعَةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْأَبْعَدِ
- ٩ مَنْ هُوَ أَحْوَجُ مِنَ الْأَقْرَبِ، فَيُؤَثِّرُونَ عَلَيْهِ وَيُبْدَأُ أَهْلَ الْحَاجَةِ أَبْعَدُ أَوْ غَيْرَهُمْ، وَمَا
- ١٠ فِي ذَلِكَ^(٧) أَمْرٌ بَيْنَ غَيْرِ مَا يُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ مِنْ كَلَامِهِ وَيُرَى أَنَّهُ أَرَادَهُ^(٨).
- ١١ قَالَ مُحَمَّدٌ: كُلُّ مَوْلَى لَهُ يَوْمَ مَاتَ كَانَ هُوَ أَعْتَقَهُمْ أَوْ وَرَثَ ذَلِكَ^(٩) مِنْ عَصْبَةِ
- ١٢ قَرِيْبَةٍ أَوْ بَعِيدَةٍ فَهُوَ مَوَالِيَهُ، وَالْوَصِيَّةُ لَهُمْ كُلُّهُمْ إِلَّا أَنَّهُ يُؤَثِّرُ أَهْلَ الْحَاجَةِ أَيْنَمَا كَانُوا
- ١٣ وَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ حَاجَتِهِمْ^(١٠).
- ١٤ قَالَ هَالِكَةُ: وَيَدْخُلُ أُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِ الَّذِينَ يَتَّعِقُونَ بَعْدَ مَوْتِهِ مَعَ مَوَالِيهِ^(١١).
- ١٥ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَكَذَلِكَ مُدْبِرُوهُ إِذَا خَرَجُوا مِنَ الثَّلْثِ وَقَضَّيَتْ مِنْهُ فَضْلَةٌ^(١٢).
- ١٦ قَالَ مِمَّنْ هَالِكَةُ: وَكَذَا الْمُوصَى بِعِتْقِهِ - يَعْتِقُ فِي ذَلِكَ^(١٣) الثَّلْثَ - يَدْخُلُ فِي

(١) ساقطة من: (ز).
 (٢) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل/٨٢٢-٨٢٣.
 (٣) المصدر نفسه.
 (٤) أي: من المجموعة وكتاب محمد . وهو في العتية أيضاً .
 (٥) انتهت اللوحة (٢٨٣) من: (ح).
 (٦) ساقطة من: (ز).
 (٧) الإشارة هنا إلى الوصية ، والمعنى : أنه ليس في الوصية أمر بين يدل على أنه أراد موالي نفسه ،
 فحينئذ والحالة هذه يتصرف على نحو ما بينا . وحق هذه العبارة التقديم قبل قوله : فليبدأ بالأقرب
 والله أعلم .
 (٨) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل/٨١١-٨١٢ (ب) ؛ العتية بشرحها البيان والتحصيل ، ٤٣٤/١٢ .
 (٩) أي : الولاء .
 (١٠) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل/٨١١ (ب) .
 (١١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل/٨٢٢ .
 (١٢) المصدر نفسه .
 (١٣) ساقطة من: (ز).

- ١ ذلك؛ لأنه من الموالى، وأما المعتق إلى أجل والمكاتب، فإن نفذ عتقهم بأداء الكتابة
- ٢ وبلوغ أجل الموجل قبل القسم دخلوا في الوصية، وإن سبقهم القسم فلا شيء لهم^(١).
- ٣ وقال في التعتبية: يدخل المعتق إلى أجل والمكاتب مع الموالى [١٤٨/ب]
- ٤ فيقسم بينهم بالسواء، فما صار للمكاتب والمعتق^(٢) إلى أجل وقف لهما، فإن أدى
- ٥ المكاتب، وأعتق الموجل أخذه، وإن عجز المكاتب أو مات المعتق^(٣) دون الأجل
- ٦ رجع حقهم إلى بقية الموالى^(٤).
- ٧ وقال محبذ الملك: إذا لم يحل أجل الموجل فلا يدخل إلا أن تكون الوصية
- ٨ شيعاً يغتل في كل إبان؛ كالثمرة وشبهها فليأخذوا منه فيما وافق عتقهم وفيما
- ٩ بعده، لا فيما قبل ذلك؛ لأنهم حينئذ عبيده^(٥). وذكر مثله ابن حبيب عن
- ١٠ طرفه، وابن الماجشون^(٦).
- ١١ قال ابن محبوب: قال علي بن مينا: قال علي موالى. إنه يدخل فيه
- ١٢ موالى الموالى مع الموالى^(٧).
- ١٣ وقال ابن الماجشون: إن قال: على موالى عتاقة، فهو لمن أعتق خاصة لا
- ١٤ موالى مواليه، ولا موالى أبيه وجده، ولا أولاد من أعتقه الموصى،
- ١٥ وإن قال لموالى^(٨) وهم ممن يحاط بهم لقتلهم، فكذلك أيضاً، وإن كانوا كثيراً
- ١٦ متفرقين مجهولين ولم يقل عتاقة، دخل فيه موالى الموالى وأبنائهم، وموالى أبيه وابنه
- ١٧ وأخيه^(٩).
- ١٨ قال علي بن مينا: وإن أوصت امرأة لمواليها ولم تقل عتاقة، ولا دري أنها

(١) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/ل (٨٢-٨١)ب.

(٢) انتهت اللوحة (٨٨) من: (ز).

(٣) ساقطة من: (ح، ز).

(٤) أنظر التعتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٣/١٣٦.

(٥) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/ل ٨٢ب.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/ل ٨١ب. وقوله: "الموالى مع الموالى" ساقط من: (أ، ب).

(٨) فى: (ح): الموالى.

(٩) أي الذين صاروا إليه بالميراث. وأنظر كلام ابن الماجشون في: النوادر والزيادات، ١٦/ل ٨١ب.

- ١ أرادت شيئاً بعينه، فُعلم أنها أرادت من أعتقت وولد من أعتقت؛ كمن قال:
 ٢ أصلي^(١) هذا على ولدي، ولا ولد له علمنا أنه^(٢) أراد من يحدث له ويكون حسباً؛
 ٣ لأنه أراد مجهول من يأتي، ولو كان له أولاد يوم أوصى كان ذلك لهم مالا يفعلون
 ٤ به ما شاءوا ولا ينتظر به عقب ولا نسب^(٣).
 ٥ ومن كتاب محمد والعتبية: وإذا قال: ثلثي لموالي وله أنصاف موال،
 ٦ فليعط كل نصف منهم نصف ما يعطى المولى التام؛ إن جعل للتام لكل واحد
 ٧ عشرة فهؤلاء خمسة خمسة^(٤).

٨ [(٤)] فصل [فيمن أوصى لقرابته]

- ٩ ومن كتاب محمد والمجموعه قال مالك: فيمن أوصى لأقاربه، فليقسم
 ١٠ على الأقرب فالأقرب بالاجتهاد^(٥).
 ١١ محمد: قال^(٦) مالك: ولا يدخل في ذلك ولد البنات^(٧)، وقاله في العتبية^(٨).
 ١٢ قال محيسى^(٩): ويُنظر فيه على قدر ما يرى^(١٠) وينزل^(١١) فرمما لم يدع غير
 ١٣ ولد البنات^(١٢) وولد الخالات^(١٣).
 ١٤ **✍** يريد: فيعطون حينئذ.
 ١٥ قال ابن القاسم: ولا يدخل الخال^(١٤) والخالة، ولا قرابته من الأم إلا أن

(١) الأصل: أسفل كل شيء، وجمعه أصول، ويقال: استأصلت هذه الشجرة أي ثبت أصلها. أنظر لسان العرب، مادة (أصل).

(٢) ساقطة من: (أ، ب).

(٣) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/١٦٨٢.أ.

(٤) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/١٨٢؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٣/١٣٦، ٢٩٨-٢٩٩.

(٥) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/١٧٩.أ.

(٦) في (ز): قاله.

(٧) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/١٧٩.أ.

(٨) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٢/٤٢٨.

(٩) أي: في العتبية.

(١٠) أي: المجتهد.

(١١) أي: يقع ويحدث.

(١٢) ساقطة من: (أ، ب).

(١٣) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٢/٤٢٨.

(١٤) ساقطة من: (ز).

١ تكون له قرابة من قِبَلِ الأب^(١).

٢ قال ابنُ محبوبٍ عن ابنِ كنفانة: في الموصي لقربته وله أعمامٌ وعماتٌ،

٣ وأخوالٌ وخالاتٌ، وبناتٌ أخ^(٢) وبناتٌ أخواتٌ، فليقسِمَ ذلك الإمامُ بينهم على

٤ الاجتهاد على قدرِ حاجتهم^(٣). والإخوةُ والأعمامُ وبنوهم هم الأقربُ، ولا يَقْطَعُ

٥ حظ العمات والخالات وبنات الإخوة من ذلك^(٤).

٦ **✎** وعلى هذا القول يدخل^(٥) فيه ولدُ البنات.

(١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٦٩ ب ؛ العتية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٣/٣٤٧.

(٢) ساقطة من: (ز).

(٣) في (ح، ز): مسكتهم.

(٤) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٧٩.

(٥) إنتهت اللوحة (٢٨٤) من: (ح).

- ١ وقال أشهبُ فيه^(١) وفي كتابي محمد: في الموصي لقربته أو قال: ذوي
 ٢ رحمي، فهو سواء، ويدخل في ذلك كلُّ ذي رحمٍ منه من الرجال والنساء
 ٣ محرّم أو غير^(٢) محرّم ولا يفضلون بالقرب، وأسعدهم به أحوَجهم، ولا
 ٤ يدخل فيه قربته الوارثون استحساناً، وكأنه أراد غير الوارث؛ كالموصي
 ٥ للفقراء بمال، ولرجل فقير بمال، فلا يُعطى مما للفقراء^(٣) كما لا يُعطى^(٤) العاملُ
 ٦ الفقيرُ على الزكاةِ سهمين^(٥).
- ٧ قال^(٦) عنه^(٧) محمد: ويدخل فيه قربته المسلمون والنصارى ويؤثر الأحوج^(٨).
- ٨ قال ابنُ القاسمِ في العتبية وكتابي محمد: فيمن أوصى بثلثه للأقرب
 ٩ فالأقرب^(٩)، فليُفضل الأقربُ فالأقربُ ما لم يكونوا^(١٠) ورثةً - فإنه لم يرد بوصيته
 ١٠ ورثته - والأخ أقرب من الجد، ثم الجد ثم العم فيعطى الأخ أكثر، وإن كان
 ١١ أيسرهم ثم الجد ثم العم^(١١) على نحو هذا، وإن كان له ثلاثة إحوةٍ مفترقين
 ١٢ فالشقيقُ أولاً، ثم الذي للأب، وإن كان الأقربُ أيسر^(١٢).
- ١٣ قال ابنُ كنانة: في الموصي لأقاربه وسماها صدقةً فلا يُعطى إلا الفقراءُ
 ١٤ خاصة، فإن لم يقل صدقة، فأغنياءُ قربته وفقراؤهم سواء، إلا أن يريد الفقراء^(١٣).
- ١٥ ومن كتابي ابنِ حبيب قال مطرف بن مطرف: إذا أوصى لقربته
 ١٦ أو لذوي رحمه أو لأهله أو لأهل بيته، فإن قولنا - وهو قول [١/٤٩] مالك

(١) أي: في المجموعة.

(٢) ساقطة من: (أ).

(٣) قوله: "مَالٌ وَلرَجُلٌ... للفقراء" ساقط من: (أ، ب).

(٤) في (أ، ب): يعطى.

(٥) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/٧٩ ب.

(٦) في (أ): قاله.

(٧) أي: عن أشهب.

(٨) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/٧٩ ب.

(٩) ساقطة من: (ح).

(١٠) انتهت اللوحة (٢٠٦) من: (ب).

(١١) قوله: "فيعطى... ثم العم" ساقط من: (ز).

(١٢) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/٧٩ ب-١٨٠ أ.

(١٣) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/٨٠ أ.

- ١ وأصحابه- أنه يدخل في ذلك جميع قرابته ورحمه وأهله من قبل أبيه وأمه
 ٢ الإخوة^(١) والأخوات، والأعمام والعَمَّات، والأخوال والخالات، وبنوهم الذكور
 ٣ والإناث وبنات البنات ومن أشبههن من القرابات^(٢).
 ٤ وحذر لي^(٣) أصبح محن ابن القاسم أنه قال: ليس لقرابته أو لذي رحمه
 ٥ من قبل أمه من ذلك شيء مع قرابته من قبل أبيه، ولا لولد البنات إلا أن [لا]^(٤)
 ٦ يكون له قرابة من قبل الأب، فيكون ذلك لجميع قرابته من قبل أمه؛ لأنه يرى أنه
 ٧ إياهم أراد، أو يكون له من قبل أبيه قرابة^(٥) قليلة^(٦) كالواحد والاثنين، ويقول
 ٨ مطرفه وابن الماجشون أقول، ولكن يؤثر الأقرب فالأقرب على قدر القربى
 ٩ والحاجة، ولكلهم فيها حق^(٨).
 ١٠ [(٥)] فصل [قيم من أوصى لجيرانه]
 ١١ ومن المجموعة قال محمد الملك: فيمن أوصى لجيرانه، فحد الجوار الذي
 ١٢ لاشك فيه: ما كان يواجهه، وما لصق بالمنزل^(٩) من ورائه وجنابته، فأما إن تباعد
 ١٣ ما بين العدوتين^(١٠) حتى يكون بينهما السوق المنتسع^(١١) فليس كذلك، إنما الجوار
 ١٤ ما دنا من العدوتين، وقد تكون دارا عظمت ذات مساكن^(١٢) كثيرة^(١٣) كدار
 ١٥ معاوية وكثير بن الصلت^(١٤) فإذا أوصى بعض أهلها لجيرانه اقتصر به^(١٥) على

(١) ساقطة من: (أ، ب).

(٢) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/ل/٨٠ ب.

(٣) المتكلم هو ابن حبيب صاحب الواضحة.

(٤) زيادة اقتضتها صحة النص. وهي في النوادر والزيادات، ١٦/ل/٨١ أ.

(٥) قوله: "أمه... من قبل" ساقط من: (ز).

(٦) في: (ز): قرابته.

(٧) ساقطة من: (ح).

(٨) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/ل/٨٠ ب-٨١ أ.

(٩) في: (أ، ب): رأى ذلك لحق بالميراث.

(١٠) العدوتان: مثني عدوة وهي: جانب الوادي.

(١١) في: (ح): والمنتسع.

(١٢) في: (ز): مساكن.

(١٣) ساقطة من: (أ، ب).

(١٤) هو: كثير بن الصلت بن معد كرب الكندي، المدني، أصله من اليمن منشأ في المدينة، قيل أنه أبو

عبد الله، أدرك النبي ﷺ، وكان اسمه قليلا فسماه النبي ﷺ كثيرا، وقيل أنه من التابعين والذي

بدل اسمه هو عمر بن الخطاب ﷺ، وكانوجيها في قومه، وولي كتابة الرسائل لعبد الملك بن

مروان، توفي سنة ٧٠ هـ، تهذيب التهذيب (٧٤٩) ١٩/٨؛ الأعلام للزركلي ١٩/٥.

(١٥) في: (ز): فتصرفه، وفي: (ب): مظموسة.

- ١ أهـ _____ ل الدارِ
- ٢ قال^(١): وإن سكن ربها هذه الدار وهو الموصي، فإن أشغل أكثرها وقد أسكن
- ٣ معه غيره، فالوصية لمن كان خارجاً عنها لا لمن فيها، وإن كان إنما سكن أقلها
- ٤ فهو كالمكتر، فالوصية لمن في الدار خاصة، ولو أشغلها كلها بالكراء ثم أوصى
- ٥ لجيرانه، فالوصية للخارجين منها من جيرانه^(٢). وقال مثله حله سحنون في
- ٦ كتابه ابنه^(٣).
- ٧ قال محمد الملك: وجوار البادية أوسع من هذا وأشد تراخياً، ورب جار وهو
- ٨ على أميال إذا لم يكن دونه جيران إذا جمعهم الماء في المورِد والمسرح للماشية،
- ٩ ويقدر ما ينزل، ويحتهد في ذلك^(٤).
- ١٠ قال ابن سحنون من أبيه: كل قرية صغيرة ليس لها اتصال في البناء والكبير
- ١١ والحارات فهم جيران، وإن كانت كبيرة^(٥) كثيرة البنيان^(٦) كقلشانة^(٧) فهي
- ١٢ كالمدينة في الجوار^(٨).
- ١٣ قال محمد الملك: وإذا أوصى لجيرانه، فإنما يُعطى الجار الذي له المسكن
- ١٤ وزوجته وولده الكبير البائن^(٩) عنه بنفقته، ولا يُعطى الصغير ولا ابنته البكر ولا
- ١٥ خدمه ولا ضيف ينزل به إلا أن ينصهم، وأما الجار المملوك فمن كان يسكن بيتاً
- ١٦ على حدة، فليعط كان سيده جاراً أو لم يكن^(١٠).
- ١٧ وقال ابن سحنون من أبيه: يُعطى ولده الأصغر، وأبكار بناته ويدخلون
- ١٨ في الاجتهاد إن شاء الله^(١١).

(١) أي: عبد الملك.

(٢) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٦ (١٨٣-٨٣ب).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/٨٣ب.

(٥) ساقطة من: (ز).

(٦) في: (ز): البنيان.

(٧) في: (ح): كملشانة. ، (ز): كقلشانة. في النوادر: كقلشانة.

(٨) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/٨٣ب.

(٩) انتهت اللوحة: (٢٨٥) من: (ح). وفي (ز) البائع.

(١٠) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/٨٣ب.

(١١) نفس المصدر. ولفظ المشيمة ليس في نسخة (ح) ، ولا في النوادر.

١ [الباب الخامس] فيمن أوصى لولد رجل ولا ولد له، أو لفقراء بني
٢ فلان وهم أغنياء أولمن قد مات، وفي موت الموصى له قبل موت
٣ الموصي.

٤ [(١) فصل: فيمن أوصى لولد رجل ولا ولد له]

٥ قال ابن القاسم: ومن قال: ثلثي لولد فلان، وقد علم أنه لا ولد له جاز،
٦ ويُنتظر أيولد له أم لا؟ ويساوى فيه بين الذكر والأنثى، وإن لم يعلم أنه لا ولد له
٧ فالوصية باطلة؛ لأن مالكاً قال: فيمن أوصى بثلثه لرجل، فإذا الرجل قد مات قبل
٨ الوصية، فإن كان قد علم بموته نفذت الوصية لورثة الموصى له وقضى بها دينه،
٩ وإن كان لم يعلم بموته، فلا وصية له ولا لورثته ولا لأهل دينه^(١)؛ فأرى مسألتك
١٠ مثل هذا^(٢).

١١ محمد^(٣): وقال أشهب: إذا مات الموصي ولا ولد للموصى لولده، فالوصية
١٢ باطلة، علم الموصي بأنه لا ولد له أو لم يعلم وإن ولد له بعد ذلك، إلا أن يكون
١٣ كان له حمل يوم مات الموصي^(٤).

١٤ ومن العتبية قال محيسى: من ابن القاسم: [١٤٩/ب] فيمن أوصى لبني
١٥ فلان فلم يوجد لفلان ولد، فإنه يرجع ميراثاً^(٥).

١٦ [(٢) فصل: فيمن أوصى لفقراء بني فلان فوجدوا أغنياء أو لمن قد مات]

١٧ قال محن^(٦) أبو زيد: وإذا أوصى لفقراء بني عمه فوجدوا أغنياء كلهم،
١٨ فليوقف عليهم، فمن افتقر منهم دفع إليه، وإن لم يفتقر منهم أحد رجعت الوصية
١٩ ميراثاً لورثة الموصي^(٧).

(١) قوله: "وإن كان ... لأهل دينه" ساقطة من: (أ، ب).

(٢) وقد سأله سحنون فقال: أرأيت إن أوصى رجل فقال: ثلث مالي لولد فلان وليس لفلان يومئذ ولد وهو يعلم أو لا يعلم؟ وانظر كلام ابن القاسم في: المدونة، ٣١٥/٤؛ تهذيب المدونة، ل ١٩١ ب.

(٣) ساقطة من: (ز).

(٤) انظر النوادر والزيادات، ١٨/ل ١٨٥ أ.

(٥) انظر النوادر والزيادات، ١٦/ل (٧٧ ب، ١٨٥-٨٥ ب).

(٦) أي: عن ابن القاسم.

(٧) انظر النوادر والزيادات، ١٦/ل ٨٥ ب؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ٣٤١/١٣.

- ١ **ومن المدونة قال ابن القاسم:** وإن قال: **تُتُّ مَالِي لِفُلَانٍ وَفُلَانٍ،**
- ٢ **وَأَحَدُهُمَا غَنِيٌّ وَالْآخَرُ فَقِيرٌ، فَاتُّلُتْ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ^(١).**
- ٣ **قال مالك:** فإن مات بعد موت الموصي ورث نصيبه ورثته، وإن مات قبله،
- ٤ **فَلِلْباقِي نَصْفُ التُّلْثِ وَلَا شَيْءَ لورثة الآخر، ويرجع نصيبه إلى ورثة الموصي^(٢).**
- ٥ **[[٣]] فصل [في رد أخ الموصي لهم للوصية أو موته قبل موت الموصي أو بعده]**
- ٦ **ومن المدونة قال مالك:** ومن أوصى لثلاثة نفر بعشرة عشرة، وثلاثة عشرة،
- ٧ **فرد أحدهم وصيته، فليحاصر الورثة بوصية الذي رد أهل الوصايا فيأخذون وصيته**
- ٨ **فيقتسمونها مع ميراثهم، ويكون للباقيين ثلثا^(٣) الثلث^(٤).**
- ٩ **قال مخير:** إذا رد واحد منهم رجع ما كان له للميت، فكان للورثة محاصة
- ١٠ **الباقيين؛ لأن الورثة دخلوا مدخل الراد، وقد كان الراد لو لم يرد لحاصهم فلما رد**
- ١١ **دخل الورثة مدخله^(٥).**
- ١٢ **قال سحنون:** وهذا قول الرواة، لا أعلم بينهم فيه اختلافاً^(٦).
- ١٣ **هو:** يريد أنه رد الوصية بعد موت الموصي، فأما لو رد قبل موت الموصي
- ١٤ **لكانت مثل موت الموصي له قبل موت الموصي^(٧)، ويدخلها اختلاف قول**
- ١٥ **مالك^(٨)، وكذلك في كتاب ابن المواز قال فيه:** إذا أوصى لرجلين
- ١٦ **بعشرة عشرة^(٩)، وثلاثة عشرة، فرد أحدهما في حياته، فإن علم بذلك، فلا خير**
- ١٧ **عشرة كاملة، وإن لم يعلم، فله خمسة وتورث خمسة^(١٠).**

(١) أنظر المدونة، ٣١٤/٤؛ تهذيب المدونة، ل ١٩١ ب.

(٢) أنظر المدونة، ٣١٥/٤؛ تهذيب المدونة، ل ١٩١ ب. وقوله: "قال مالك ... ورثة

الموصي" ساقطة من: (ز).

(٣) في: (ح): ثلث. وهو خطأ؛ أنظر المدونة، ٣٠٦/٤؛ النكت، ٥٤/٢ ب.

(٤) أنظر أنظر المدونة، ٣٠٦/٤؛ تهذيب المدونة، ل ١٩٠ أ.

(٥) أنظر المدونة، ٣٠٦/٤.

(٦) أنظر المدونة، ٣٠٦/٤؛ تهذيب المدونة، ل ١٩٠ أ. وقوله: "فلما رد ... خلافا" ساقط

من: (ح).

(٧) قوله: "لكانت ... موت الموصي" ساقط من: (ز).

(٨) وسيأتي بيانه بعد قليل.

(٩) انتهت اللوحة (٢٠٧) من: (ب).

(١٠) أنظر النوادر والزيادات، ٤٦/١٦ ب؛ وأنظر الفرق في: النكت، ٥٤/٢ ب.

- ١ قال أبو محمد: وهذه في المدونة^(١) وقد اختلف فيها قول مالك، فشبهه
- ٢ رده قبل موت الموصي بموته قبل موت الموصي^(٢) فأعرفه، فإنها جيدة^(٣).
- ٣ قال مالك: وإذا مات الموصى له بعد موت الموصي، فالوصية لورثة الموصى له،
- ٤ علم بها أو لم يعلم، وإن مات قبل موت الموصي^(٤) بطلت الوصية، علم^(٥) الموصي
- ٥ بموته أم لا^(٦).
- ٦ قال مالك: ويحاص بها ورثة الموصي أهل الوصايا في ضيق الثلث، ثم تورث
- ٧ تلك الحصة، وقد قال أيضاً مالك: إذا علم الموصي بموت الموصى له بطلت الوصية
- ٨ ولا يحاص^(٧) بها أهل الوصايا^(٨).
- ٩ قال سحنون^(٩)، وعلى هذا القول الرواية^(١٠).
- ١٠ وقال ابن نافع: لأنه إذا علم بموته، فكأنه أقر وصيته لمن بقي من أهل
- ١١ الوصايا. وقاله ابن المواز^(١١).
- ١٢ قال سحنون: وإنما يحاص الورثة أهل الوصايا بوصية الموصى له إذا مات قبل
- ١٣ موت الموصي، والموصي لا يعلم؛ لأن الموصي مات والأمر عنده أن وصيته لمن
- ١٤ أوصى له جائزة، فلما بطلت بموت الموصى له رجع ما كان له إلى مال الميت
- ١٥ ودخل الورثة مدخله، فحاصوا أهل الوصايا بوصيته؛ لأنه هو كذلك كان يحاصهم
- ١٦ بوصيته^(١٢).

(١) أنظر المدونة ، ٤ / ٣١٦ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩١ ب.

(٢) في (أب) : الموصى له بعد موت الموصي فالوصية. وهي عبارة زائدة لا معنى لها.

(٣) أنظر النوار والزيادات ، ١٦ / ٤ ب.

(٤) انتهت للوحة (٩٠) من (ز).

(٥) في (ح) : على.

(٦) أنظر المدونة ، ٤ / (٣١٥-٣١٦).

(٧) انتهت للوحة (٢٨٦) من (ح).

(٨) أنظر المدونة ، ٤ / ٣١٦ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩١ ب.

(٩) ساقطة من (ح).

(١٠) المصدر نفسه.

(١١) أنظر شرح التهذيب ، ٦ / ١٥٥ ب.

(١٢) أنظر المدونة ، ٤ / ٣١٦.

- ١ قال مالك: ومن قال: ثلث مالي لفلان وفلان، فمات أحدهما بعد موت
 ٢ الموصي ورث نصيبه ورثته، فإن مات قبله، فللباقى نصف^(١) الثلث، ولا شيء
 ٣ لورثة الآخر، ويرجع نصيبه إلى ورثة الموصي^(٢).
- ٤ وإن أوصى لفلان بعشرة ولفلان بعشرة، والثلث^(٣) عشرة، فمات أحدهما
 ٥ قبل موت الموصي، فكان مالك يقول أول^(٤) زمانه: إن علم الموصي
 ٦ بموته فالعشرة للباقي منهما^(٥)؛ وكأنه أقر وصيته،
 ٧ وإن لم يعلم حاص الورثة بها^(٦) هذا الباقي^(٧)، فيكون لهذا الباقي خمسة وترجع
 ٨ الخمسة التي وقعت للميت لورثة الموصي^(٨).
- ٩ قال سحنون: وهذه الرواية التي عليها الناس.
 ١٠ ثم قال مالك: تكون العشرة للباقي، علم الموصي بموته أم لا.
 ١١ ثم قال مالك في آخر زمانه: أرى أن يحاص بها الورثة الثاني^(٩)، علم الموصي
 ١٢ بموت الآخر أم لا^(١٠).
- ١٣ **أ**^(١١)؛ قد تقدم [أ/١٥٠] لأبى نافع وسحنون وجه قول مالك وتفرقة بين
 ١٤ العلم بموت الموصي لــــه أم لا،
 ١٥ ووجه قوله ألا حصاص للورثة^(١٢)، علم الموصي بموت الموصي له أم لا^(١٣)؛ فلأن

(١) في (ز): نصف نصف.

(٢) انظر المدونة ، ٣١٥/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩١ ب.

(٣) في (أ، ب): الثالث.

(٤) ساقطة من: (ز).

(٥) في (أ، ب): منها.

(٦) في (ز): بهذا.

(٧) أي: الحي.

(٨) انظر المدونة ، ٣١٦/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩١ ب.

(٩) أي: الباقي حياً.

(١٠) انظر المدونة ، ٣١٦/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩١ ب. وقوله: "ثم قال ... أم لا"

ساقطة من: (أ، ب).

(١١) ساقطة من: (أ، ب).

(١٢) في (ح): له.

(١٣) قوله: "ووجه قوله ... أم لا" ساقطة من: (أ، ب).

- ١ الوصية لما بطلت بموت الموصي له^(١) فكان الميت لم يوص بها فوجب أن لا يخاص بها،
 ٢ كما لو أوصى لرجل بعبد ولآخرين بوصايا، فمات العبد أن للموصي لهم
 ٣ ثلث ما بقي ولا يخاصون بقية العبد؛ لأنه لما مات^(٢) بطلت الوصية به؛ وكان
 ٤ الموصي لم يوص إلا بما بقي من الوصايا فكذلك هذا.
 ٥ ووجه قوله يخاص الوصية في الوجهين^(٣)؛ فلأن الموصي لما عال على ثلثة علم أن
 ٦ الخيار في إجازة الزائد للورثة وأنهم إن لم يُجيزوا فإنما يحصل لهذا الباقي خمسة،
 ٧ فكانه إنما أوصى له بخمسة، وخمسة أخرى إن أجازها له الورثة،
 ٨ وكذلك إن أوصى للذي مات، فالذي مات قد بطلت وصيته بموته قبل موت
 ٩ الموصي وبقي الآخر على أصل ما أوصى له به إن أجاز له الورثة العشرة أخذها،
 ١٠ وإلا أخذ خمسة؛ ولأن الورثة يقولون له: إنما كان يصح لك خمسة لو لم يموت هذا،
 ١١ فليس موته يوجب لك شيئاً لم يكن لك قبل ذلك؛ ولأن موت الموصي له بطلت
 ١٢ وصيته وصار ما كان له للورثة فحلوا محله في أخذ الوصية وفي الحصاص بها كما
 ١٣ لو مات بعد موت الموصي لَحَلَّ ورثته محله لانتقال الوصية لهم، وبالله التوفيق^(٤).
 ١٤ قال ابن القاسم: وبهذا أخذ^(٥).

١٥ وقد ذكر ابن حبان^(٦) أن قوله هذا الآخر هو الذي يُعرف^(٧) من قوله قديماً^(٨).

- ١٦ قال ابن القاسم: وكذلك قوله: ثلث مالي لفلان، وثلثا مالي لفلان^(٩) فيموت
 ١٧ أحدهما على اختلاف القول في صاحبي^(١٠) العشرتين^(١١) سواء، فإن كان^(١٢) الميت

(١) قوله: "علم الموصي ... الموصي له" ساقط من (ح).

(٢) ساقطة من (ز).

(٣) أي: علم الموصي بموت الموصي له أو لم يعلم.

(٤) أنظر كلام ابن يونس في: شرح التهذيب، ٦/١٥٥ب.

(٥) أنظر المدونة، ٤/٣١٧؛ تهذيب المدونة، ل ١٩١ب.

(٦) هو محمد بن إبراهيم بن دينار المدني من كبار أصحاب مالك، وليس هو عيسى بن دينار الأندلسي فهذا متأخر وقد سبقت ترجمته في كتاب الجمالة ص(١٣٩). أنظر شرح التهذيب، ٦/١٥٥ب.

(٧) ساقطة من (ح).

(٨) أنظر المدونة، ٤/٣١٧؛ تهذيب المدونة، ل ١٩١ب.

(٩) ساقطة من (أ).

(١٠) في (ز): صاحب.

(١١) قد مرت هذه المسألة

(١٢) ساقطة من (أ، ب).

- ١ - منهما صاحبُ الثُلثِ كانَ للباقيَ منهما ^(١) ثلثا ^(٢) الثلثِ في قولِ هالِكِ الآخرِ
- ٢ - ويخاصه الورثة، علم الموصي بموت الآخر أو لم يعلم - قال ابنُ القاسم: وبه أقول
- ٣ - وفي قولِ هالِكِ الأولِ يختلف ^(٣) - إن علم أو لم يعلم - بحال ما وصفنا،
- ٤ - وفي قوله الأوسطِ يكونُ للباقيِ جميعُ الثلثِ، فقس على هذا جميع ما يردُّ عليك ^(٤).

(١) في (أ، ب): منها.

(٢) في (ز): ثلث.

(٣) ساقطة من: (ح).

(٤) أنظر المدونة ، ٣١٧/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل (١٩١-١٩٢ أ).

- ١ [الباب السادس] فِيمَنْ أَذِنَ لَهُ وَرَثَتُهُ فِي مَرَضِهِ أَوْ صِحَّتِهِ أَنْ يُوصِيَ
 ٢ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِهِ، أَوْ يُوصِيَ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ، وَالْمَدْيَانُ يُجِيزُ وَصِيَّةَ أَبِيهِ.
- ٣ [(١) فصل: فِيمَنْ أَذِنَ لَهُ وَرَثَتُهُ فِي مَرَضِهِ أَوْ فِي صِحَّتِهِ بَأَنَّ يُوصِيَ بِأَكْثَرَ
 ٤ مِنْ ثَلَاثِهِ أَوْ يُوصِيَ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ فَلَمَّا مَاتَ رَجَعُوا
- ٥ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِيمَنْ أَذِنَ لَهُ وَرَثَتُهُ فِي مَرَضِهِ أَوْ فِي صِحَّتِهِ بَأَنَّ يُوصِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِهِ]
- ٦ قَالَ هَالِكَةُ: إِذَا أَوْصَى الْمَرِيضُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِهِ فَاسْتَأْذَنَ وَرَثَتُهُ فِي مَرَضِهِ فِي إِجَازَةِ
 ٧ ذَلِكَ فَأَذِنُوا لَهُ، ثُمَّ رَجَعُوا^(١) بَعْدَ مَوْتِهِ، فَمَنْ كَانَ عَنْهُ بَائِتًا مِنْ وَلَدٍ أَوْ أَخٍ أَوْ ابْنِ
 ٨ عَمٍّ وَوَلِيٍّ مِمَّنْ فِي عِيَالِهِ، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا، وَأَمَّا امْرَأَتُهُ وَبَنَاتُهَا اللَّاتِيَّ لَمْ يَبْنَ مِنْهُ،
 ٩ وَكُلُّ ابْنٍ فِي عِيَالِهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ احْتَلَمَ، وَعَصْبَتُهُ الَّذِينَ يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ وَيَخَافُونَ إِنْ
 ١٠ مَنَعُوهُ وَصَحَّ أَضْرَبَ بِهِمْ فِي مَنَعِ رَفْدِهِ، فَلِهَؤُلَاءِ أَنْ يَرْجِعُوا إِذَا رُئِيَ أَنَّ إِجَازَتَهُمْ
 ١١ ذَلِكَ^(٢) خَوْفٌ مِمَّا وَصَفْنَا^(٣).
- ١٢ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِلَّا أَنْ يَجِيزُوا وَصِيَّتَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَلَا يَكُونُ^(٤) لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا،
 ١٣ وَيَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ إِذَا كَانَتْ حَالُهُمْ مَرْضِيَّةً^(٥)، وَلَا يَجُوزُ إِذْنُ الْبَكْرِ، وَلَا الْإِبْنِ
 ١٤ السَّفِيهِ وَإِنْ لَمْ يَرْجِعَا^(٦).
- ١٥ قَالَ ابْنُ كُنَانَةَ فِي الْمَجْمُوعَةِ: إِلَّا الْمَعْنَسَةَ فَيَلْزُمُهَا ذَلِكَ، فَأَمَّا الزَّوْجَةُ تَأْذِنُ
 ١٦ لَهُ فِي مَرَضِهِ فَلَهَا أَنْ تَرْجِعَ؛ إِذَا قَدْ تَخَافُ مِنْ وَجَدِهِ إِنْ صَحَّ، وَلَيْسَ السَّيِّئُ يَسْأَلُهَا
 ١٧ زَوْجَهَا فِي ذَلِكَ فَتَأْذِنُ كَالَّتِي تَبْتَدِئُهُ وَتُمْكِنُهُ. فَيَنْظُرُ فِي ذَلِكَ الْإِمَامُ^(٧).
- ١٨ مُحَمَّدٌ: قَالَ أَشْهُبُ: وَلَيْسَ كُلُّ زَوْجَةٍ [١٥٠/ب] لَهَا أَنْ تَرْجِعَ؛ رَبُّ زَوْجَةٍ
 ١٩ لَا تَرْهَبُ مَنَعَهُ وَلَا تَهَابُهُ^(٨) فَهَذِهِ لَا تَرْجِعُ، وَكَذَلِكَ ابْنُ كَبِيرٍ غَيْرُ سَفِيهِ وَهُوَ فِي

(١) انتهت اللوحة (٢٨٧) من: (ح).

(٢) في (ز): تلك.

(٣) انظر المدونة ، ٣١٧/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٢ أ.

(٤) انتهت اللوحة (٩١) من: (ز).

(٥) أي : في التصرف.

(٦) لأن عطيتها لا تجوز فكذلك عطيتها هنا لا تجوز. انظر المدونة ، ٣١٧/٤ . وأنظر كلام ابن القاسم

في : المدونة ، ٣١٧/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٢ أ.

(٧) انظر النوادر والزيادات ، ١٥/ل (١٦١ب-١٦٢أ).

(٨) انتهت اللوحة (٢٠٨) من: (ب).

- ١ عيال أبيه فلا رجوع له. إذا كان ممن لا يُخدع. وقال ابن القاسم: لمثل هؤلاء
- ٢ أن يرجعوا إذا كانوا في عياله^(١).
- ٣ ومن العتبية والمجموعة وهو في الموطأ قال مالك: وإذا أذن الورثة
- ٤ للصحيح أن يُوصيَ بأكثر من ثلثه لم يلزمهم ذلك إذا مات؛ لأنهم أذنوا له في
- ٥ وقت لا منع لهم^(٢).
- ٦ ومن العتبية قال مالك: فيمن أذن له^(٣) ورثته عند خروجه إلى غزوة أو سفر
- ٧ أن يُوصيَ بأكثر من ثلثه^(٤) ففعل،
- ٨ ثم مات في سفره: أن ذلك يلزمهم كالمريض وقاله ابن القاسم.
- ٩ قال أصبغ: وقال لي ابن وهيب: كنت أقول هذا ثم رجعت إلى أبا يلزمهم
- ١٠ ذلك^(٥)؛ لأنه صحيح، وكذلك لو أذن له أحدهم في هبة ميراثه؛ كالصحيح يأذنون
- ١١ له بالعول^(٦) على ثلثه. قال أصبغ: وهو الصواب^(٧).
- ١٢ وذكر^(٨) في كتابه ابن الموزان عن ابن الحص من مالك مثل
- ١٣ رواية ابن القاسم^(٩).
- ١٤ وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن أذن له ورثته في مرضه في
- ١٥ الوصية بأكثر من ثلثه، ثم يصح وأقر وصيته، ثم مرض فمات، فلا يلزمهم ذلك
- ١٦ إلاذن؛ لأنه صح فاستغنى عن إذنه، فلا يلزمهم حتى يأذنوا في المرض الثاني^(١٠).
- ١٧ وكذلك ذكر عنه في المجموعة^(١١).

(١) أنظر النوادر والزيادات، ١٥/١٦٢٢أ. وقوله: "إذا كان ... في عياله" ساقطة من: (ز).

(٢) أنظر النوادر والزيادات، ١٥/١٦١ب؛ الموطأ، ٢/٧٦٦.

(٣) ساقطة من: (أ، ب).

(٤) قوله: "ذلك إذا مات ... من ثلثه" ساقطة من: (ز).

(٥) قوله: "ففعل ثم مات ... لا يلزمهم ذلك" مكررة في: (ز).

(٦) في: (ز): بالعزل.

(٧) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٢/(٧٥-٧٦)؛ النوادر والزيادات، ١٥/١٦١أ.

(٨) ساقطة من: (ح).

(٩) أنظر النوادر والزيادات، ١٥/١٦١أ.

(١٠) أنظر النوادر والزيادات، ١٥/١٦١أ؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٣/(٢١٦-٢١٧).

(١١) المصدر السابق.

- ١ وقال ابنُ كنانةَ: ولكن يخلفون ما سكتوا عن تغيير ذلك رضاً به^(١).
- ٢ ومن كتابِ ابنِ حبيبٍ: ومن أوصى في مرضه بمئة دينارٍ لرجلٍ وبوصايا
٣ وعال على الثلث فأجاز له الورثة الوصيةَ بالمئة^(٢)، ثم مات. قال مطرفُ بن
٤ مالكٍ: ويخاص صاحبُ المئة أهلَ الوصايا فما انتقص، فعلى الورثة تمامه^(٣).
- ٥ قال أبو محمد: يريد مما ورتوا، لا من أموالهم.
- ٦ قال مطرفُ بنُ: ولو أوصى له بمئةٍ وهي أكثر من ثلثه وأجازوا له ذلك، ثم
٧ أوصى لغيره بوصايا بعد ذلك، فليخاصهم الموصى له بالمئة، ثم ينظر، فإن علم
٨ الورثة بما أوصى به لغيره قرضوا أو سكتوا حتى مات فليرجع عليهم بما انتقص من المئة،
٩ وإن لم يعلموا أو علموا، فقالوا: لا نُحيزُ للذي جوزنا أولاً إلا^(٤) ما زادت وصيته
١٠ على الثلثِ أولاً، فذلك لهم ولا يرجع عليهم إلا بما كان تنقصه المئة من الثلث^(٥)
١١ قبل أن يوصي بما أوصى بعد ذلك^(٦). وقاله ابنُ الماجشون^(٧).
- ١٢ ومن المجموعة قال ابنُ القاسمِ وابنُ وهبٍ بن مالكٍ: وإذا استوهب
١٣ المريضُ وارثه ميراثه ففعل، ثم لم يقض فيه شيئاً، فإنه يُردُّ إلى واهبه.
- ١٤ وقال محمدُ ابنُ وهبٍ: إلا أن يكون سَمِيَ له من يهبه له من ورثته فذلك ماضٍ،
١٥ ولو وهب له ميراثه فأنفذ بعضه، فما بقي يُردُّ إلى مُعطيهِ ويمضي ما أنفذ^(٨).
- ١٦ [المسألة الثانية: فيمن أذن له ورثته في مرضه أو في صحته بأن يوصى لبعض ورثته]
- ١٧ ومن كتابِ محمدٍ قال مالكٌ: في امرأةٍ تصدقت في مرضها على ابنِ ابنها
١٨ بسُدسِ دارٍ لا تملك غيره، فأشهد ابنُ لها ثانياً أنه^(٩) إنما سكتَ كراهيةً سُخْطِها، ثم

(١) المصدر نفسه.

(٢) قوله: "دينار لرجل ... بالمائة" ساقط من: (أ، ب).

(٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/ل (١٦١-١٦١) ب.

(٤) ساقطة من: (أ، ب، ح).

(٥) قوله: "الثلث أولاً ... المئة من" ساقطة من: (أ، ب).

(٦) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/ل ١٦١ ب.

(٧) المصدر نفسه.

(٨) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/ل ١٦٢ أ.

(٩) ساقطة من: (ز).

- ١ حاز ابن الابن وقاسم عمه، وجاز له عنده فضل فأخذه منه، ثم لم تزل الأم في
 ٢ الدار حتى ماتت **قال** : يعصى ذلك ولا ينفع الابن ما أشهد؛ قد قاسمه ابن الابن
 ٣ وحاز وأخذ فضلاً، فلا ردّ لذلك^(١). **وقاله ابن القاسم**^(٢).
- ٤ **وقال أشعبي** : إذا أشهد ابنها كراهية سخطها^(٣) فذلك ينفعه^(٤)، ولا يضره ما
 ٥ قاسم^(٥). **وقاله لي عنهما**^(٦) **ابن محمد الحكيم**^(٧).
- ٦ **ومن العتبية قال محيسى** **عن ابن القاسم** : في مريض أوصى بجميع ماله،
 ٧ وليس له وارث إلا ابن مريض، فأجاز صنيع الأب، وقال **ابن** : ثلث مالي صدقة
 ٨ على فلان، فمات الأب^(٨) ثم مات **ابن** وترك الأب ثلاثمئة دينار ولا مال له غير ذلك،
 ٩ **قال** : فللذي أوصى له الأب مئة دينار، ثم يتحصص هو والذي أوصى له **ابن**،
 ١٠ يضرب هذا بالمتين التي أجازها له **ابن**، ومن أوصى له **ابن** بثلاث المتين.
 ١١ **قال محيسى** : إنما هذا إذا^(٩) أجاز **ابن** وهو مريض ثم مات؛ لأنها [١٥١/أ] وصية
 ١٢ فأما إن أجاز **ابن** في الصحة، ثم مرض فأوصى بثلاث ماله، فليس ذلك المأل له
 ١٣ **عالم** إذا قبضه المتصدق به عليه قبل موت هذا ومرضه، وإن لم يقبضه حتى مرض
 ١٤ **ابن** فلا شيء له؛ لأنه صدقة لم تجز^(١٠).
- ١٥ **قال أبو محمد**^(١١) : يريد^(١٢) تبطل إجازة **ابن** لما أجاز، ويجوز من وصية
 ١٦ الأب الثلث^(١٣).

(١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/ل(١٦٢-١٦٢ب).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ساقطة من: (ز).

(٤) ساقطة من: (أ،ب).

(٥) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٦٢ب.

(٦) في (أ،ب): عنه.

(٧) نفس المصدر.

(٨) ساقطة من: (أ،ب).

(٩) ساقطة من: (ز).

(١٠) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٣/١٤٠؛ النوادر والزيادات ، ١٥/ل١٦٢ب.

(١١) انتهت اللوحة (٩٢) من: (ز).

(١٢) ساقطة من: (ز).

(١٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/ل١٦٢ب.

- ١ [(٢) فصل: فى إجازة المديان وصية مورثه]
- ٢ من المدونة قال ابن القاسم: ومن أوصى بجميع ماله وليس له إلا وارث
- ٣ واحد مديان، فأجاز ذلك، فلغرمائه رد الثلثين وأخذَه في دينهم^(١).
- ٤ قال أشهب في المجموعه: لأنه وهب الثلثين للموصى له، وهي جائزة أبداً
- ٥ حتى يردها الغرماء، فإن علموا فلم يردوا، فلا رد لهم بعد ذلك^(٢).
- ٦ محمد: وقاله ابن القاسم وأشهب^(٣).
- ٧ محمد: وإن كان منهم من يجهل أن له رد ذلك، فله الرد إذا حلف مع معرفة
- ٨ الناس أن مثله يجهل ذلك^(٤).
- ٩ ومن المجموعه قال ابن وهب عن مالك: وكذلك لو أذن له الولد
- ١٠ المديان في مرضه، كان للغرماء رد الثلثين^(٥).
- ١١ [(٣) فصل] فى إقرار الولد المديان أن أباه أوصى بثلثه لفلان]
- ١٢ ومن المدونة^(٦) قال ابن القاسم: وإذا أقر الولد أن أباه أوصى لرجل بثلث
- ١٣ ماله، وعلى الولد دين يفتقر مورثه، وأنكر غرماؤه الوصية، فإن كان إقراره قبل
- ١٤ القيام عليه بالدين جاز إقراره، وإن أقر بعد ما قاموه عليه لم يجز،
- ١٥ وكذلك إن أقر الولد بدين على أبيه، أو بوديعة عند أبيه وقد مات أبوه، فإقرار
- ١٦ الولد بذلك بعد قيام غرماء الولد عليه^(٧) لا يقبل إلا بينة، وإقراره قبل أن
- ١٧ يُقام^(٨) عليه جائز، فإن كان المقر له حاضراً حلف معه^(٩) واستحق كقول مالك:
- ١٨ فيمن شهد أن هذا الذي في يديه تصدق به فلان على فلان، وتركه له في يديه

(١) أنظر المدونة ، ٣١٨/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١١٩٢ ؛ النوادر والزيادات ، ١٦/١٠٩ ل.

(٢) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٦٢ ب.

(٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٠٩ ل.

(٤) نفس المصدر.

(٥) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٦٢ ب-١٦٣ أ.

(٦) ساقطة من: (ح).

(٧) ساقطة من: (ح).

(٨) ساقطة من: (أ، ب).

(٩) ساقطة من: (ح، ز).

- ١ وأتكر الذي هو له، فإن حضر المشهود له كان ذلك له مع يمينه، وإن كان غائباً لم
٢ يقبل قوله؛ لأنه يُتهم أن يكون إنما أقر ليقى ذلك الشيء بيده^(١).
- ٣ محمد: وقال أشهب: إذا أقر^(٢) الوارث المديان — يروي^(٣): قبل قيام
٤ الغرماء عليه — أن أباه أوصى لرجلٍ بالثلث أو بعتي ولا بينة فيه لم يحز إقراره ولا
٥ شهادته، ولا إقراره بعتي في صحة إذا لم يصدق غرماًؤه، وأما إقراره على أبيه بدين
٦ فيلزمه، بخلاف إقراره عليه بصدقة أو عتق، كما لو فعل ذلك هو في مال نفسه^(٤).
- ٧ وقال ابن القاسم: ذلك كله جائز، أقر^(٥) على أبيه بدين أو بوصية أو بعتي وإن
٨ أحاط الدين بماله^(٦)، إذا أقر قبل قيام الغرماء عليه؛ كإقراره^(٧) على نفسه بدين^(٨).
- ٩ محمد: وهذا أصوب^(٩)؛ لأن أشهب يقول: لو أجاز وصية أبيه بأكثر من
١٠ ثلثه، فلم يقبضه الموصى له حتى مات الابن إن ذلك جائز من ثلث الأب ولم
١١ يجعله كصدقته من مال نفسه^(١٠).
- ١٢ وهذا خلاف ما تقدم لعيسى، وقول محسى: آيين؛ لأنها هبة لم تقبض.
١٣ قال أشهب: وإذا أقر بوديعه عند أبيه، فذلك لازم، كإقراره بدين على أبيه^(١١).
- ١٤ قال أشهب: ولو أقر ولا دين عليه أن أباه أوصى بأكثر^(١٢) من ثلثه، وأنه
١٥ أجاز ذلك وأشهد به، ثم مات الابن بعد أن تدانين ولم يكن قبض الموصى له
١٦ وصيته، فليبدأ بوصية أبيه إذا عرف مال أبيه^(١٣)؛ لأنه حق قد تم للموصى له في

(١) أنظر المدونة ، ٣١٨ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٢.

(٢) في (ز) : قال . وعندما انتهت اللوحة (٢٠٩) من : (ب).

(٣) في (ح) : بدين .

(٤) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦ / ل ١٠٩ .

(٥) ساقطة من : (أ، ب) .

(٦) ساقطة من : (ح) .

(٧) مطموسة في : (أ، ب) .

(٨) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦ / ل ١٠٩ .

(٩) نفس المصدر .

(١٠) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦ / ل ١٠٩ .

(١١) المصدر نفسه .

(١٢) انتهت اللوحة (٢٨٩) من : (ح) .

(١٣) ساقطة من : (أ، ب) .

١ وقت يجوز فيه قول الابن، فإن لم يوجد للأب شيء من ماله وعلى الأب دين، فإن
 ٢ الموصى لهم يخاصون غرماء الابن في مال الابن، وإن وجدوا من مال الأب شيئاً
 ٣ أخذَه الموصى له خاصة، فما عجز عليه حاص به غرماء الابن؛ لأن الوصية صارت
 ٤ [١٥١/ب] على الابن ديناً حين استهلك التركة قبل إنفاذها^(١).

٥ قال محمد: أما^(٢) فيما بلغ ثلث الأب فهو كذلك، وأما فيما جاوزه، فإن
 ٦ كان مال الأب بيد الابن حتى مات، بطل ما زاد على الثلث مما أجاز الابن، وإن
 ٧ كان^(٣) ذلك^(٤) بيد غيره نفذ ذلك للموصى له^(٥).

٨ [المسألة الأولى: فيمن هلك وترك ولدين وألقي درهم، فأقر أحدهما لرجل أن له على
 ٩ الأب ألف درهم]

١٠ ومن المدونة: قال مالك: ومن هلك وترك ولدين وألقي درهم، فأقر
 ١١ أحدهما لرجل أن له على الأب ألف درهم^(٦)، فإن كان عدلاً حلف وأخذها من
 ١٢ جميع التركة، وإن نكل أو لم يكن عدلاً، فليأخذ من المقر خمسمئة ويحلف له
 ١٣ المنكر، فإن نكل غرم له خمسمئة^(٧). وقاله مالك وابن القاسم^(٨)، وهذا في
 ١٤ المدونة^(٩).

١٥ محمد^(١٠)؛ وقال أشهب: له أن يأخذ الألف كلها من نصيب المقر. قال^(١١):

(١) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/١٠٩.

(٢) ساقطة من: (ز).

(٣) قوله: "مال الأب ... وإن كان" ساقط من: (أ).

(٤) ساقطة من: (أ، ب، ح).

(٥) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/١٠٩.

(٦) قوله: "فأقر ... ألف درهم" ساقط من: (أ).

(٧) أنظر المدونة، ٤/١١٠.

(٨) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/١٠٩.

(٩) قوله: "وهذا في المدونة" ساقط من: (ح، ز). ولعل كتابة هذه المسألة كما توصلت إليه من أسلوب

ابن يونس رحمه الله أن تكون كالتالي: "قال مالك - بحذف ومن المدونة - : ومن هلك وترك

ولدين ... غرم له خمسمئة . وقاله مالك وابن القاسم . ويكون ابن يونس قد استقى النص من

النوادر والزيادات . فهو كذلك هنالك ، ثم يكون : " وهذا في المدونة " من تعقيب ابن يونس ،

فهو ليس في النوادر ، وهو ليس في المدونة في كتاب الوصايا ، بل في كتاب المديان، ٤/١١٠ .

فيكون من ابن يونس تنبيها . والله أعلم .

(١٠) ساقطة من: (ز).

(١١) أي: أشهب.

- ١ لأنه لا ميراث لوارث يزعم أن على الميت ديناً. ^(١) قال: وهو بخلاف إقراره
- ٢ بالوصية؛ لأن الموصى له شريك في المال، وأما الدين فلا ميراث إلا بعد قضائه ^(٢).
- ٣ قال محمد: وقول مالك وابن القاسم أولى، وقد قال: لو شهد بالألف
- ٤ الدين عدلان بعد أن اقتسما فأعدم أحدهما، فليأخذ الألف كلها من الآخر ويرجع
- ٥ على أخيه فيتبعه بنصفها، وخالف بين البيّنة والإقرار؛ لأن البيّنة أثبتت الألف على
- ٦ الميت فتؤخذ من ماله حيث وجد ^(٣) ويصير للأخ العهدة على أخيه،
- ٧ وأما بإقرار الأخ، فلم يثبت الدين على الميت ولا يوجب له بالعدم عهدة ^(٤) على
- ٨ أخيه، فصار إقرار الوارث على نفسه أن عنده زيادة على حقه، ولم يجب عليه ^(٥)
- ٩ أن يقرم عن أخيه ما لا يرجع به عليه.
- ١٠ قال ^(٦): ولو أقر هذا لرجل بألف، وأخوه لرجل آخر بألف على أبيهما وكل واحد
- ١١ ينكر قول أخيه، فإن كانا عدلين قضى لكل طالب بشهادة ^(٧) مع يمينه، فإن حلف
- ١٢ واحد أخذ الألف من الأخوين، ثم يرجع الناكل على من أقر له بخمسة، ويحلف
- ١٣ له الأخ الآخر أنه ما يعلم ما شهد به أخوه ويرأ، فإن نكل غرم له خمسة، وإن
- ١٤ لم يكونا عدلين كان ما قلناه من اختلاف قول ^(٨) ابن القاسم وأشهب وكذلك
- ١٥ في نكول من نكل مع العدل ^(٩).
- ١٦ قال ^(١٠): ولو أقر كل واحد لرجل بوصية الثلث - أقر كل واحد لغير الذي أقر
- ١٧ له أخوه - فلم يختلفا ^(١١) في هذا إن كانا عدلين وإن كان أحدهما
- ١٨ عدلاً، فليحلف كل طالب ويأخذ ذلك من الولدين،

(١) أي: أشهب أيضاً.

(٢) انظر النوادر والزيادات، ١٦/ل (١٠٩ب-١١٠أ).

(٣) ساقطة من: (أ، ب).

(٤) ساقطة من: (أ، ب).

(٥) ساقطة من: (ز).

(٦) أي: محمد بن المواز.

(٧) في (ز): بشاهد.

(٨) ساقطة من: (ز).

(٩) انظر النوادر والزيادات، ١٦/ل ١١٠أ.

(١٠) أي: ابن المواز.

(١١) أي: ابن القاسم وأشهب.

- ١ فإن نكل واحد، فالثلث لمن حلف ولا شيء للذي أبى اليمين على الذي شهد له؛
 ٢ لأنه لم يبق بيده من الثلث شيء، بخلاف الدين؛ لأن الدين من رأس المال والوصية
 ٣ من الثلث ولم يبق من الثلث شيء^(١) بيده،
 ٤ وإن نكلاً^(٢) أو كان الولدان غير غدلين أدى كل واحد إلى الذي أقر له ثلث ما في
 ٥ يده، ولو رجعا^(٣) بعد الحكم وأقرا بأن الذي شهد به صاحبه حق بعد أن أخذ كل
 ٦ واحد ما أقر به صاحبه، فإن كل واحد منهما ضامن للذي أنكر وصيته ثلث ما في
 ٧ يديه؛ لأنه أقر أنه استهلك ذلك عليه^(٤).
- ٨ قال^(٥)؛ وإذا اقتسم الوارثان ثم غاب أحدهما، أو أعدم ثم قامت بينة بوصية
 ٩ الثلث^(٦) لرجل، أو أقر له الحاضر، فإنما يأخذ ثلث ما بيده ويتبع الآخر بمثلها،
 ١٠ ولو ترك مئة حاضرة ومئة على أحد الولدين^(٧) — يريد: محمد^(٨)؛ وهو^(٩) عديم
 ١١ أو غائب — وأثبت رجل الوصية له بالثلث، فإن المئة الحاضرة بين الموصى له والولد
 ١٢ الآخر نصفان؛ لأن لكل واحد منهما ثلثها، وثلثها^(١٠) للذي عليه الدين، فيؤخذ
 ١٣ منه، فيكون بين هذين؛ لأن حقهما في مال الميت سواء،
 ١٤ ولو أقر الولد الحاضر للموصى له وكان عدلاً وحلف معه كان كما ذكرنا،
 ١٥ وإن نكل أو^(١١) لم يكن الولد عدلاً، لم يكن له مع المقر في المئة إلا ثلثها^(١٢).
- ١٦ ولو قامت له بينة أنه أوصى له بمئة لا بالثلث، والمال كما
 ١٧ ذكرنا، فالجواب واحد؛ لأنه يرجع^(١٣) إلى الثلث [١/١٥٢]،

(١) قوله: "بخلاف... الثلث شيء" ساقط من: (أ، ب).

(٢) في (أ): نكل.

(٣) في (أ): رجع.

(٤) انظر النوادر والزيادات، ١٦/ل (١١٠-١١٠) (ب).

(٥) أي: محمد بن المواز.

(٦) في (ح): الثاني.

(٧) في (أ، ب): الوالدين.

(٨) أي: محمد بن المواز. والقائل هو أبو محمد بن أبي زيد.

(٩) انتهت اللوحة (٢٩٠) من: (ح).

(١٠) ساقطة من: (ز).

(١١) ساقطة من: (ح) وفي (ز): و.

(١٢) انظر النوادر والزيادات، ١٦/ل ١١٠ ب. وفي (أ، ب): غلتها.

(١٣) في (أ، ب): لم يرجع.

- ١ ولو أوصى له بأقل من الثلث، مثل أن يُوصى له بمئة ويترك مئة حاضرة وأربعمئة
- ٢ على أحد الولدين، فليخبر الورثة بين أن يُعطوه المئة الحاضرة أو يقطعوا له^(١) بثلث
- ٣ الحاضر وثلث الدين، فيكون حينئذ كموصى له بالثلث، فيقسم المئة الحاضرة
- ٤ بينهما نصفين؛ لأن حظهما في المال سواء؛ لأن سهام الفريضة سهمان، فزد عليهما
- ٥ نصفهما لصاحب الثلث فصارت ثلاثة، فأسقط سهم المديان فبقي
- ٦ لهذين سهمان: لكل واحد سهم،
- ٧ ولو ترك ثلاثة بنين، وثلاثمئة^(٢)، منها مئة على أحد الولدين ديناً، ومئتان حاضرة،
- ٨ وقد أوصى بالثلث، فالفريضة من ثلاثة: زد عليها مثل نصفها تكون أربعة ونصفاً،
- ٩ فأضعفها -لذكر النصف- تكون تسعة، الثلث ثلاثة، ولكل ولد سهمان، فأسقط
- ١٠ سهم الولد المديان^(٣) تبقى سبعة، فللموصى له ثلاثة أسباع المئتين الحاضرة، ولكل
- ١١ واحد من الولدين سبعا المائتين^(٤).
- ١٢ ولو ترك ولداً واحداً فأقر أن هذه وديعة لفلان عند أبيه، ثم قال: ولفلان معه،
- ١٣ فإن كان قولاً متصلاً فهي بينهما، وإن لم يكن متصلاً: فإن كان عدلاً، حلف
- ١٤ الآخر وكانت بينهما، فإن لم يحلف أو كان غير عدل، فهي للأول مع يمينه، ولم
- ١٥ يضمن المقر للآخر شيئاً؛ لأنه لم يدفع إلى الأول شيئاً بعد، ولكن لو دفعها، ثم أقر
- ١٦ بعد ذلك^(٥) أنها لفلان معه، فإنه يضمن للآخر ما أقر أنه له فيها، كان عدلاً أو
- ١٧ غير عدل^(٦).
- ١٨ ولو شهد شاهدان من الورثة أن أباهما أوصى لفلان بالثلث ودفع ذلك إليه،
- ١٩ ثم شهدا أنه إنما كان أوصى به لآخر وأنهما أخطأ^(٧) فلا يصدقان على الأول،
- ٢٠ وإن كانا عدلين للضمان الذي دخل عليهما، ويضمنان للآخر الثلث^(٨) ولو لم

(١) ساقطة من: (ز).

(٢) انتهت اللوحة (١١٠) من: (ب).

(٣) أي: من هذا التسعة.

(٤) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل(١١١)ب-١١٢أ.

(٥) قوله: "شيئاً لأنه ... بعد ذلك" ساقط من: (أ، ب).

(٦) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل١١٢أ.

(٧) ساقطة من: (ح).

(٨) ساقطة من: (أ، ب).

- ١ يكونا دفعا، أجزت شهادتهما للآخر^(١) وأبطلتها للأول^(٢).
- ٢ وإذا أقر الوارثُ بدينٍ على الميت يفترق التركة، ثم أقر لآخر بمثلها، فإن لم يكن^(٣) عدلاً بدئ بالأول؛ إذ لا يُقدَّر على الرجوع عنه، فكذلك لا يدخلُ عليه ما ينقصه، ولو كان عدلاً وجاء بعدر بين قبل قوله، وحلف الآخر مع شهادته، فإن لم يحلف كان كما قلنا إن لم يكن عدلاً - قال محمد: ويحلف الأول على علمه إذا نكل الآخر - ولو أقر الوارثُ أولاً بوصية تُخرج^(٤) من الثلث أو بعق، ثم أقر بدين - يريده^(٥): يفترق التركة^(٦) - فإن كان عدلاً جازت شهادته ما لم يكن نفذ الحكم بإقراره الأول، أو كان دفعه هو، فلا يُردُّ، ويلزمه الدين فيما ورث وإن أحاط الدين بجميع ميراثه، وإن لم تنفذ الوصية فلا تباعة عليه، ويحلف المقر له بالدين ويثبت دينه وتسقط الوصية، فإن لم يكن^(٧) عدلاً أو نكل الطالب لم يُرد عتق ولا وصية، ثم يأخذ الطالب دينه مما ورث هذا، فإن بقي له شيء من دينه لم يتبع به^(٨) الوارث ما لم يكن هو الذي أنفذ الوصية فيتبع بما أنفذ من عتق أو وصية^(٩).
- ١٣ وإذا قال: أوصى أبي بالثلث، ولفلان بدين. كلاماً متصلاً، فالدين^(١٠) أولي، وتبطل الوصية إن اغترق الدين المال، وكذلك لو أقر بتدبير في الصحة؛ لأنه قول متصل، وإن بدأ بالوصية ثم قطع ثم أقر بالدين، فإن كان عدلاً حلف طالب الدين وكان له، وتبطل الوصية، إلا أن يفضل عن الدين شيء^(١١) فيكون للآخر ثلثه، فإن لم يحلف أو كان الولد غير عدل، فللموصى له جميع الثلث، وما بقي للدين،

(١) ساقطة من: (ز).

(٢) انظر النوادر والزيادات، ١٦/١١٢ أ.

(٣) في: (ز): كان.

(٤) انتهت اللوحة (٩٤) من: (ز).

(٥) ساقطة من: (أ، ب، ز).

(٦) هذا التوضيح الذي بين المعترضتين من ابن يونس، فهو ليس في النوادر.

(٧) ساقطة من: (أ، ب، ح).

(٨) ساقطة من: (ح).

(٩) انظر النوادر والزيادات، ١٦/١١٢-١١٢ (ب).

(١٠) انتهت اللوحة (٢٩١) من: (ح).

(١١) ساقطة من: (أ، ب).

- ١ فإن لم يَفِ ما بقيَ بالدينِ لم يضمنِ الوارثُ شيئاً [١٥٢/ب]
- ٢ ولو لم يقرَّ بالدينِ حتى دُفِعَ الثلثُ إلى الموصي له ضمن ذلك لطالب الدين وإن لم
- ٣ يفِ الباقي بعد الوصية بالدين، ولا تباعة لواحدٍ منهما على الموصي له^(١).
- ٤ ولو أقرَّ فقال: أوصى أبي لفلان بالثلث، وأعتق هذا العبد وهو الثلث، فإن كان
- ٥ كلاماً متصلاً فالعتق أولى وإن لم يكن الولد عدلاً، وإن كان في كلام غير متصلٍ ببدئٍ
- ٦ فيه بالوصية فهو مبدأ، ثم يعتق العبد كله على الوارث^(٢).
- ٧ **محمّد:** سواء كان عدلاً أو غير عدلٍ إن كان العبد يحمله الثلث، وليس إقراره
- ٨ بالعتق يرد ما ذكر من الوصية، بخلاف الدين الذي يحلف معه طالبه ويستحق.
- ٩ ولو كانا وارثين فأقرّا هكذا لكان مثل الدين^(٣) تبطل به الوصية،
- ١٠ ولو ترك وارثاً واحداً وترك ثلاثة أعبد قيمتهم سواء^(٤) لم يدع غيرهم، فقال: أعتق
- ١١ أبي هذا العبد وشهد عدلان أنه أعتق عبداً غيره، فإن كذبهما^(٥) الوارث وقال: لم
- ١٢ يعتق أبي إلا هذا، أعتقت العبدين جميعاً، وإن لم يكذبهما أعتقت الذي أثبتته
- ١٣ الشاهدان كله؛ لأنه الثلث، وأعتقت نصف الذي شهد له الوارث؛ لأنه حين لم
- ١٤ يكذبهما فكان أباه أوصى بعتقهما، فالثلث بينهما، وإذا أكذبهما فقد أقر أن
- ١٥ الحرية لهذا وحده، فلا يملك من أقر بحريته^(٦).
- ١٦ **وفيها قول آخر^(٧) لأشهب تركته^(٨).**
- ١٧ [المسألة الثانية: إن شهد أجنبيان أنه أوصى لهذا بالثلث وشهد وارثان أنه أعتق عبده
- ١٨ في مرضيه، وهو قنرُ الثلث]
- ١٩ **قال^(٩):** وإن شهد أجنبيان أنه أوصى لهذا بالثلث وشهد وارثان أنه أعتق عبده

(١) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/ل (١١٢-١١٣).

(٢) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/ل (١١٣).

(٣) في (أ، ب): الذي.

(٤) ساقطة من: (ز).

(٥) في (ح): كان أكذبهما.

(٦) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/ل (١١٣).

(٧) ساقطة من: (ز).

(٨) أنظره في النوادر والزيادات، ١٦/ل (١١٣-١١٣).

(٩) أي: ابن القاسم.

- ١ في مرضه، وهو قدرُ الثلث، فالشهادتان جائزة، ويبدأ بالعتق في عدالة الوارثين ما
 ٢ لم يُتَّهَمَا على جرِّ الولاء في عبد يرغب في ولاية؛ فتبطلُ شهادتهما، ويصير^(١)
 ٣ الثلث كله للموصى له به^(٢) من هذا العبد ومن غيره^(٣).
- ٤ قال محمد: ويعتق أيضاً العبد في قول ابن القاسم إذا كان يخرج من الثلث
 ٥ لو^(٤) لم تنفذ^(٥) الوصية إن لم يكن مع المقرين ورثة سواهما؛ لأنهما مُقرَّان بأنه حرٌّ
 ٦ مُبدئاً، وإن كان معهما ورثة لم يعتق عليهما بقضاء وإن ثبتا على إقرارهما، إلا أن
 ٧ يملكاه أو يملكه أحدهما، وإلا أمراً أن يجعل ما يصير لهما من ثمنه في عتق بغير
 ٨ قضية، وكذلك في خدمته يؤمر أن^(٦) يترك خدمته في يومهما، وهذا قول مالك
 ٩ وأصحابه في الوارث يُقرُّ بأن أباه أعتق هذا العبد ومعه ورثة سواه؛ لأنه لا يقوم
 ١٠ عليه؛ إذ على الميت يعتق، فلا يجوز عتق عبد بلا تقويم،
 ١١ وإن شهد وارثان أن الميت أوصى لفلان بالثلث وأنه رجع فأوصى به لفلان وهما
 ١٢ يتَّهَمَان في الثاني، فإن^(٧) لم يكن معهما^(٨) وارث غيرهما جازت شهادتهما للثاني
 ١٣ إن كان قولاً متصلاً، وإن كان^(٩) معهما ورثة لم تجز^(١٠) شهادتهما إلا فيما يصير
 ١٤ لهما^(١١) من ذلك إن أقاما على شهادتهما، وإن شهد الوارث لرجل بوصية ألف
 ١٥ درهم بعينها وهي الثلث، ثم أقر لآخر بعد ذلك بالثلث - محمد: يدري: لمن يتَّهَم
 ١٦ عليه - فإنه يُقضى للأول بالألف، ولا شيء للثاني، والوصية بعينها والثلث في
 ١٧ ذلك سواء^(١٢). [١/١٥٣]

(١) في (ز): ونصيب.

(٢) ساقطة من: (ح).

(٣) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/١١٣ ب.

(٤) في (ز): ولو.

(٥) في (ز): ينفذ.

(٦) في (ز): ومن أين.

(٧) انتهت اللوحة (٢١١) من: (ب).

(٨) ساقطة من: (ز).

(٩) في (ح): وإن لم تكن.

(١٠) مطموسة في: (أ، ب).

(١١) في (ز): إليهما.

(١٢) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/١١٣ ب-١١٤ أ.

- ١ لأنه لم يكن كلاماً متصلًا، وإنما أقرَّ للثاني^(١) بعد أن ثبَّت الوصية
 ٢ للأول، والثاني ممن يتهم فيه، فاتهم^(٢) في نقل الوصية إليه، فلم تجز^(٣) شهادته
 ٣ له^(٤)، وفي المسألة الأولى كانت شهادتهما كلاماً متصلًا، وإنه رجع^(٥) عن الأول،
 ٤ فلا ينبغي أن يسقط بعض الكلام^(٦) ويجاز بعضه.

(١) ساقطة من: (ح).

(٢) في: (ز): فإنه.

(٣) انتهت اللوحة (٢٩٢) من: (ح).

(٤) مطموسة في: (أ، ب).

(٥) انتهت اللوحة (٩٥) من: (ز).

(٦) ساقطة من: (أ، ب).

- ١ [الباب السابع: في مسائل متفرقة من كتاب الأفضية لابن سحنون]
- ٢ [المسألة الأولى: لو شهد أجنبيان أنه أوصى بعق عبده سالم، وشهد وارثان أنه رجع
٣ عن ذلك وأوصى بعق عبده صالح]
- ٤ ومن الأفضية لابن سحنون قال أشهب^(١): ولو شهد أجنبيان أنه أوصى
٥ بعق عبده سالم، وشهد وارثان أنه رجع عن ذلك وأوصى بعق عبده صالح، فإن
٦ استوت قيمتهما جازت شهادتهما وأعتق صالح وحده، إلا أن يتهما في ولاء
٧ صالح^(٢) واسترقاق سالم^(٣).
- ٨ [المسألة الثانية: لو شهد أجنبيان أنه أوصى لزيد بعبده ميمون، وشهد وارثان أنه رجع
٩ عن ذلك وأوصى لعمرؤ بمرزوق]
- ١٠ ولو شهد أجنبيان أنه أوصى لزيد بعبده ميمون، وشهد وارثان أنه رجع عن
١١ ذلك وأوصى لعمرؤ بمرزوق، وهو ممن لا يتهمان عليه، فإن تساوت قيمة
١٢ العبدین^(٤) أو كان مرزوق أرفع، فالشهادة جائزة، وإن زادت قيمة ميمون زيادة
١٣ يتهمان فيها لم تجز الشهادة وجازت شهادة الأجنبيين^(٥).
- ١٤ [المسألة الثالثة: لو شهد الأجنبيان أنه أوصى بالثلث لزيد وشهد الوارثان أنه رجع عن
١٥ ذلك وأوصى به لعمرؤ]
- ١٦ ولو شهد الأجنبيان أنه أوصى بالثلث لزيد وشهد الوارثان أنه رجع عن ذلك
١٧ وأوصى به لعمرؤ، أو أنه أشركه معه فيه لجازت شهادتهما، إلا أن يتهما في الذي
١٨ شهدا له، فتبطل شهادتهما، ثم لا طلب للذي شهدا عليهما فيما في أيديهما،
١٩ ولو لم يشهد الأجنبيان، وإنما شهد الوارثان أنه أوصى بالثلث لزيد، ثم رجع
٢٠ فأوصى به لعمرؤ وهما يتهمان في عمرؤ، فإن لم يكن معهما ورثة غيرهما جاز ما
٢١ شهدا به لعمرؤ، وإن كان معهما ورثة لم تجز شهادتهما إلا فيما يصير لهما. وقد

(١) ساقطة من: (ح).

(٢) ساقطة من: (أ، ب).

(٣) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/١١٥ أ.

(٤) قوله: " فإن استوت ... قيمة العبدین " ساقط من: (ز).

(٥) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/١١٥-١١٥ ب).

- ١ تَقَدَّمَتْهُ لَابِنِ الْقَاسِمِ^(١).
- ٢ [المسألة الرابعة: إذا شهد رجلان أنه أعتق عبدي هذين في مرضيه وقيمتهما سواء أو
٣ مختلفة، ولم يدع غيرهما]
- ٤ وإذا شهد رجلان أنه أعتق عبدي هذين في مرضيه وقيمتها سواء أو مختلفة،
٥ ولم يدع غيرهما، فَلْيَعْتَقْ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلَاثَةَ، وفيها قول آخر، وهو قول
٦ مالك: أن يسهم بينهما، فَمَنْ وَقَعَ لَهُ السَّهْمُ عَتَقَ مِنْهُ مِثْلَهُمَا جَمِيعاً إِنْ كَانَ
٧ ذَلِكَ فِيهِ، وَإِنْ كَمَلَ عَتَقَهُ وَبَقِيَ مِنَ الثَّلَاثِ شَيْءٌ كَانَ فِي الْآخَرِ،
٨ وأما لو^(٢) أوصى بكل عبد لرجل لكان لكل واحد ثلث ذلك العبد، بخلاف العتق
٩ عند الموت؛ لأنه خصته السنة بالسهم^(٣).
- ١٠ [المسألة الخامسة: إذا شهد رجلان أن رجلاً قال: إن قُتِلْتُ فعبدي فلان حر، ثم شهدا
١١ هما أو غيرهما أنه قُتِلَ، وشهد غيرهما أنه مات]
- ١٢ قَالَ أَشْهَبُ: وَإِذَا شَهِدَ رَجُلَانِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: إِنْ قُتِلْتُ فعبدي فلان حر، ثم
١٣ شهدا هما أو غيرهما أنه قُتِلَ، وشهد غيرهما أنه مات موتاً، قَالَ: يُنْظَرُ إِلَى أَعْدَلِ
١٤ الْبَيْتَيْنِ فَيُقْضَىٰ بِهَا^(٤). وَقَالَ سَعْنُونُ: بَلْ يُؤْخَذُ بِبَيِّنَةِ الْقَتْلِ^(٥).
- ١٥ قَالَ أَشْهَبُ: وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَا أَنَّهُ أَعْتَقَهُ إِنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ هَذَا، أَوْ إِنْ قَدِمَ
١٦ مِنْ سَفَرِهِ هَذَا، وَأَنَّهُ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْمَرَضِ أَوْ السَّفَرِ، وَشَهِدَ آخَرَانِ أَنَّهُ أَفَاقَ مِنْ
١٧ ذَلِكَ^(٦) الْمَرَضِ أَوْ قَدِمَ مِنْ ذَلِكَ^(٧) السَّفَرِ، فَلْيُؤْخَذَ بِأَعْدَلِيهِمَا^(٨).
- ١٨ هَذَا إِنْ شَهِدَتِ الْبَيِّنَةُ الَّتِي قَالَتْ: إِنَّهُ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْمَرَضِ أَوْ السَّفَرِ أَنَّهَا

(١) انظر الفصل الثالث من الباب السابق، المسألة الثانية. من هذا الكتاب

(٢) ساقطة من: (ز).

(٣) في حديث عمران بن حصين في الرجل الذي أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة. وقد تقدم تخريج الحديث. وانظر المسألة في: النوادر والزيادات، ١٦/ل (١١٥-١١٦).

(٤) انظر النوادر والزيادات، ١٦/ل ١١٦.

(٥) نفس المصدر.

(٦) ساقطة من: (ح، ز).

(٧) ساقطة من: (ح، ز).

(٨) انظر النوادر والزيادات، ١٦/ل ١١٦.

- ١ لم تفرقه في سفره ذلك أو في مرضه ذلك حتى مات، فيكون حينئذ [١٥٣/ب]
- ٢ تناقضا، وإلا^(١) فالشهادة شهادة من قال: إنه قدم من ذلك السفر وبرئ من ذلك
- ٣ المرض؛ إذ قد يقدم، ثم يعود مسافراً ثم يموت، وإذ قد يبرأ ثم يمرض فيموت ولا
- ٤ علم للآخرين بقدمه ولا برئه.
- ٥ قال أئمة: ولو شهدا أنه أعتقه إن قتل قتلاً وأنه مات موتاً، وشهد آخران
- ٦ أنه قتل قتلاً ولم يشهدا على عتقه فلا عتق له؛ لأن شاهديه بالعتق أبطلاه عنه^(٢)
- ٧ برفع القتل؛ كمن شهد أن فلاناً أسلف فلاناً ألف درهم ثم قبضها منه. وإن شهد
- ٨ رجلان أنه قال: إن مت في سفري هذا، فميمون حر، وأنه مات فيه، وإن^(٣) شهد
- ٩ آخران أنه قال: إن رجعت من سفري هذا فمت في أهلي فميمون حر، فإنه حر في
- ١٠ ثلثه بكل حال، ولو كان في ذلك موضع للنظر بأي الشاهدين يعتق؟
- ١١ لعنق^(٤) بأعدلهما. وإن شهدا أنه قال: إن مت في جمادى الآخرة ففلان حر، وإن
- ١٢ مت في رجب ففلان حر، فشهد^(٥) رجلان أنه مات في جمادى الآخرة، وشهد
- ١٣ آخران أنه مات في رجب، فليقض بأعدل البيتين^(٦).
- ١٤ [المسألة السادسة: وإن شهدا أنه قال: إن مت من مرضي هذا فعبدني حر قالوا: ولا
- ١٥ ندري هل مات من مرضيه ذلك؟ وقال العبد: منه مات]
- ١٦ وإن شهدا أنه قال: إن مت من مرضي هذا فعبدني حر قالوا: ولا ندري هل
- ١٧ مات من مرضيه ذلك؟ وقال العبد: منه مات، وكذب الورثة، فالقول قول الورثة
- ١٨ مع أيمانهم؛ لأن العبد مدع لما يزيل ما ثبت^(٧) من رقه ولو أقام بقوله بينة، والورثة
- ١٩ بقولهم بينة قضيت بأعدلهما؛ لأنهما قد تكاذبا^(٨).
- ٢٠ [المسألة السابعة: إن قال: إن مت من مرضي هذا ففلان حر، وإن برئت منه ففلان
- ٢١ الآخر حر]
- ٢٢ وإن قال: إن مت من مرضي هذا ففلان حر، وإن برئت منه ففلان الآخر حر،

(١) في (أ، ب): بمناقضا قالوا.

(٢) ساقطة من: (ز).

(٣) ساقطة من: (أ، ب).

(٤) ساقطة من: (أ، ب، ح).

(٥) انتهت اللوحة (٢٩٣) من: (ح).

(٦) انظر النوادر والزيادات، ١٦/ل (١١٦-١١٦ ب).

(٧) ساقطة من: (ح).

(٨) انظر النوادر والزيادات، ١٦/ل (١١٦ ب). وفي (ز): تكافأ.

- ١ فادعى كل عبد ما يوجب عتقه، وقالت الورثة: قد برئ منه، فالقول قولهم مع
 ٢ أيمانهم، ولا يعتق إلا من صدقوه، فإن أقام من كذبوه بينة ولم يقمها الذين صدقوه
 ٣ فضي بالبينة، ثم سئل الورثة، فإن تبوا على قولهم وكان العبد الذي صدقوه يخرج
 ٤ من ثلث جميع التركة عتق عليهم، إلا أن يكون لم يقرب بذلك إلا بعضهم^(١) فليع
 ٥ عليهم، ويؤمر من أقر أن يجعل حصته من ثمنه في عتق،
 ٦ ولو اشتراه أحد من المقرين وأقام على قوله عتق عليه،
 ٧ وإن أقام من صدقه الورثة بينة أنه برئ، فضي بأعدل البينتين، فإن كانت بينة من
 ٨ كذبوه^(٢) أعدل البينتين عتق ذلك بالبينة، والآخر بإقرار الورثة له، وإن كانت بينة
 ٩ من صدقوه أعدل، عتق وزال عتق الآخر. وقوله **أبداً القاسم**: أنه يعتق على من
 ١٠ ملكه من الورثة المقرين، أقاموا على إقرارهم أو رجعوا، وكذلك إن^(٣) اختلفا في
 ١١ البينة^(٤).

(١) انتهت اللوحة (٢١٢) من: (ب).

(٢) أنتهت اللوحة (٩٦) من: (ز).

(٣) ساقطة من: (أ، ب).

(٤) أنظر التوادد والزيادات ، ١٦/ل (١١٦-١١٧).

[ال] باب [الثامن]: في البيعة^(١) تشهد بعثق عبد فرُدتْ
شهادتهما ثم اشتراه أحدهما.

٣ قال المغيرة: من شهد إن فلانا أعتق عبده، ثم دار إلى ملك الشاهد بعد
٤ ذلك بابتياعه، فإن كان الإمام ردَّ شهادته لشيءٍ كرهه من الشاهد، سئل الآن، فإن
٥ أقام عليها، عتق عليه، وإن رجع لم يعتق، فإن لم يردَّه الإمام [١/١٥٤] إلا
٦ لانفراده، فالعبد حر عليه، والولاء للمشهود عليه^(٢).

٧ وقال سحنون: في الذي شهدت عليه بيعة أنه قال: إن مت من مرضي هذا
٨ فعبدني ميمون حرٌّ، وأنه مات منه، وشهد آخران أنه قال: إن فُقتُ منه، فعبدني
٩ مرزوق حرٌّ، وأنه أفاق منه، ثم مات، فإن كانت البيعتان عدلتين أو في العدالة
١٠ سواء، فيُقضى لميمون ويسقط مرزوق^(٣).

١١ وروى أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية: أنه يعتق نصف ميمون
١٢ ونصف مرزوق^(٤).

١٣ تمَّ كتابُ الوصايا الثالث بحمد الله وعونه، وصلى الله على سيدنا
١٤ محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

(١) قوله: باب في البيعة" ساقط من: (أ، ب، ز).

(٢) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/ل ١١٧ أ.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) في (أ، ب): والمسألة المفروضة في الشهادة على أن عتق مرزوق معلق بإفاقته من مرضه وأنه أفاق من مرضه ذلك والشهادة على أن عتق ميمون معلق بموته من ذلك المرض وأنه مات منه. وهذا بيان للمسألة وقد مر قبل قليل ولاداعي لاعادته.

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده سبحانه على ما أتم لي من نعمة إنجاز هذه الرسالة وإعداد هذا البحث ، وعلى ما يسر وذل من صعاب، تفضلاً وتكرماً منه سبحانه ، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه ومن والاه ، وبعد:

فلعل من تمام ما قمت به من عمل في هذا البحث أن أسطر ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات أرى أن يوجه الاهتمام إليه .

أهم النتائج التي توصلت إليها:

- (١) أن تهذيب الإمام ابن يونس واقتصاره للمدونة يعد أدق من تهذيب البرادعي الذي ذاع صيته في الآفاق حتى أنه كان يدعى بالمدونة.
- (٢) أن كتاب الجامع للإمام ابن يونس قد جمع بين دفتيه فقه الإمام مالك وتخريجات كبار أصحابه من أقواله واجتهاداتهم الخاصة، فكتاب الجامع مصدر أصيل من مصادر الفقه المالكي.
- (٣) دقة الإمام ابن يونس في النقل واقتصاره على ما روي من الأقوال.
- (٤) أن الإمام ابن يونس رحمه الله نفذ ما أوصى به ابن أبي زيد من الجمع بين المدونة وبين نواتج زيادته على المدونة. فأصبح يستغنى بالجامع عنهما.
- (٥) أن كتاب الجامع للإمام ابن يونس رحمه الله تضمن مع المدونة والنوادر تعليقات أبي إسحاق التونسي على المدونة، والنكت والفروق لعبد الحق الصقلي.
- (٦) أن كتاب الجامع من الكتب التي اعتنت بذكر الخلاف داخل المذهب وخارجه مع الاستدلال.
- (٧) أن الإمام ابن يونس كان له الأثر الكبير على من جاء بعده من علماء المذهب.

التوصيات :

من التوصيات الملحة :

- (١) استخراج المدونة من وسط الجامع وطبعها بمفردها ، فقد هذبها الإمام ابن يونس رحمه الله أحسن تهذيب وأكمله.
 - (٢) طبع كتاب الجامع للإمام ابن يونس رحمه بعد اكتمال تحقيقه ليتسنى للأمة الاستفادة منه.
- وبعد: فإن هذا ما وفقني الله له من العمل فما أصبت فمن الله وما أخطأت فمسي ومن الشيطان، واستغفر الله العظيم الكريم التواب الرحيم من كل ذنب إنه هو الغفور الرحيم.

فهرس الآيات

مكان ورودها في البحث من:	من سورة	رقمها	الآية
٦٦٩	البقرة	(١٣٢)	يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلاتُمُونَنَّهُ إِلَّا وَاتَّبَعْتُمْ مَسْلُومُونَ
٢٦٤	البقرة	(١٧٩)	وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ
٧٦٧	البقرة	(١٨٠)	إِنْ تَرَكَ خَيْرًا
٢٦٣	البقرة	(١٩٤)	فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ
٣٧٩، ٣٦٤	البقرة	(٢٨٣)	فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتِمِنَ اؤْمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ
٦١١	النساء	(٦)	وَابْتَلُوا النِّيَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا
٧٢٨	النساء	(٦)	فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا
٥٢٣	النساء	(١١)	يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ
٧٤٩، ٦٦٦ ٧٧٢	النساء	(١١)	مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ ذُنَّ
٨٧٦	النساء	(١٢)	غَيْرِ مُضَارٍّ
٧٢٩	النساء	(٣٣)	وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ
٤١٧	النساء	(١١٤)	إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ
١٨٨	النساء	(١٦١)	وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ
٢٩٩	المائدة	(٩٥)	فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النِّعَمِ
٣٣٧	المائدة	(٤٢)	فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ
٥٤٧	الأنعام	(١٣٩)	وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى
١	يوسف	(٦٥)	وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ
١	يوسف	(٦٦)	قَالَ لَنْ أَرْسِلَ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُوا مَوْتِقًا مِنَ اللَّهِ لِيَأْتِيَنِي بِهِ
٤١٧	الحج	(٧٧)	وَأَقْعَلُوا الْخَيْرَ لِعَلَّكُمْ تَقْلِبُونَ
٢٦٣	الشورى	(٤٠)	وَجَزَاءٌ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا
٢٦٣	الشورى	(٤٢)	إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ
٣٥٦	الطلاق	(٢)	وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَقْلٍ مِنْكُمْ

فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	طرف الحديث
رقم الصفحة	الحديث
٤٠٦	أَدِ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَكَ، وَلَا تُخْنُ مِنْ خَائِكَ
٨٦٩	أَعْتَقَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَ الْعَبِيدِ الَّذِينَ أَعْتَقَ الْمَيْتَ جَمِيعَهُمْ
٢٥٣	أَقْطَعَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ الْمَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةَ خَوْفًا مِنَ التَّنَازُعِ
٦٦٦	أَكَلْتُ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟
٤٩٧	إِنْ وَجَدْتَهُ فَخَذَهُ، وَإِنْ فَسِمَ فَانْتِ أَحَقُّ بِهِ بِالْثَّمَنِ
١٩١	إِعْرِفْ عِقَابَهَا وَوَكَاةَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَسَانِكَ
٣٠٤	الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ
١٣٤	تُكْحَمُ الْمَرْأَةُ لِدِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا
٦٧٠	الثَّلَاثُ، وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّوْنَ النَّاسَ ...
٥٠٧	حَبَسَ أَصْلَهُ وَصَدَّقَ ثَمَرَتَهُ
٥١١	حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الْفَرَسِ الَّذِي تَصَدَّقَ بِهِ فَخَبَّتْ فَبِيعَ فَتَاهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ ...
٧٧٦	الدِّينُ مُبْدَأُ عَلَى الْوَصَايَا
١	الزَّعِيمُ غَارِمٌ
٧٢٧	الصَّدَقَةُ شَيْءٌ عَجِيبٌ
٢٦٣	طَعَامٌ كَطَعَامٍ وَصَحْفَةٌ كَصَحْفَةٍ
٥٧١	الْعَائِذُ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ
٤١٨	عَارِيَةٌ مُؤَدَّاهُ
٣٤٢	عَلَى الْبَيْتِ رَدُّ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ
٢٢٦	فِي الْبَيْتِ الْعَادِيَةِ خَمْسُونَ، وَبِئْرِ الْبَيْتِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا، وَبِئْرِ الزَّرْعِ بِالنَّاضِجِ ثَلَاثُمِئَةٌ ذِرَاعًا، وَالْعَيُونُ خَمْسُمِئَةٌ
٣٣٨	فِي الْجَنِينِ بَعْرَةٌ عِنْدَ أَوْ وَلِيدَةٍ
٥٢	فِي الَّذِي مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاْمْتَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَلَمَّا ضَمِنَهُ أَبُو قَتَادَةَ صَلَّى ...
٢٢٦	فِي حَرِيمِ الْبَيْتِ الْعَادِيَةِ خَمْسُونَ ذِرَاعًا، وَفِي الْبَيْتِ الْبَادِيَةِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا ، قَالَ: وَفِي بَيْتِ الزَّرْعِ خَمْسُمِئَةٌ ذِرَاعًا
٤١٧	كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ
٨٩٧	لَا تُجُوزُ الْوَصِيَّةُ لَوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يُشَاءَ الْوَرِثَةُ
٢٢٧	لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ
٢٥٨	لَا يَبْقَيْنَ دِيْنَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ
٥٧١	لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَهَبَ هَبَةً ثُمَّ يَعُودَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ لِوَالِدِهِ
١٣٤	لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مَلَكَ زَوْجَهَا عَصَمَتَهَا عَطِيَّةً فِي مَالِهَا إِلَّا
٣١١	لَا يَحِلُّ مَالٌ لِأَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طَيِّبِ نَفْسٍ مِنْهُ
٢٣٠	لَا يَقْطَعُ طَرِيقٌ وَلَا يَمْتَنِعُ فَضْلُ مَاءٍ وَلَا بِنِ السَّبِيلِ عَارِيَةُ الدُّلُوِّ وَالرِّشَاءِ وَالْحَوْضِ إِذَا لَمْ تَكُنْ أَدَاءَهُ تَعْيِينُهُ، وَيُحْلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ

فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	طرف الحديث
٢٣١	لا يُمنع فضلُ الماءِ لِيُمنع به الكلا
٢٣١	لا يُمنع نفعُ بئر
١٨٢	لم يزد رسولُ الله ﷺ غرماءَ معاذَ على أنْ خَلَعَ لَهُمْ مَالَهُ
٤١٩	لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ ضَمَانٌ
٦٧٠	مَا حَقَّ لِمُرِيٍّ مُسْلِمٍ لَهُ مَالٌ يُوصِي فِيهِ بِنَيْبٍ لِيَتَّيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ
٢٠٦	مَالِكٌ وَلِهَا ، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَجِدَاؤُهَا تَرْدُ الْمَاءِ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا
١٣٥	المريض الذي قصره رسولُ الله ﷺ على الثلث
٢٥٠	المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلا والماء والنار
١٥٤	مِطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ وَمَنْ أَتْبَعَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ
٢٥٢	مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ
٢٦٤	مَنْ أَعْتَقَ شُرَكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ ...
٤٣٨	مَنْ أَعْمَرَ عُمُرِي لَهُ وَلِعَوِيهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا لَا تَرْجِعُ لِلَّذِي أَعْطَاهَا
٣٣	نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُرْتَهَنَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يَقْضَى عَنْهُ
٦٦٩	هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ
٢٠٦	هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلدَّيْبِ
٤٤٧	وَأَيُّ الْمُؤْمِنِ وَاجِبٌ
١٩١	يُعْرِقُهَا سَنَةٌ

فهرس الآثار

الآثار المروية عن أبي بكر الصديق ؓ

الصفحة	الأثر
٣٤٦	أن الصديق أقطع لرجل أرضاً فأحيا فيها وغرس، ثم جاء ...
٥٦٤	قال أبو بكر: لا تجوز الصدقة حتى تقبض.
٥٦٤	قوله لعائشة رضي الله عنها- فيما نحلها فلم تقبضه حتى مرض: لو كنت حزتيه لكان لك.
٦٦١	تصدق الصديق ؓ بجميع ماله.
٦٦٢	نحل الصديق ؓ جزء ماله لبعض ولده دون بعض
٧٧٤	قضاء الصديق ؓ بتبديده العتق على الوصايا.

الآثار المروية عن عمر بن الخطاب ؓ:

الصفحة	الأثر
١٤٠	قضاء عمر ؓ بجواز وصية من لم يبلغ الحلم. وأبان بن عثمان وغيرهم،
١٩٤	افتاء عمر بن الخطاب ؓ بتعريف اللقطة حيث وجدها وعند أبواب المساجد.
٢٠٩	في قضاء عمر بن الخطاب ؓ في ضالة الإبل.
٢٢٩	من أحيا فلاة من الأرض فالحجاج والمعتمرون ...
٢٢٩	اهداء عمر ؓ جراحات أهل المياه ...
٢٣٥	قضاء عمر ؓ بسقي زرع لرجل كاد أن يستضرم من بئر جاره.
٢٣٧	ما روي عن عمر ؓ في ربيع عبد الرحمن، وخليج الضحاك.
٢٥٨	قضاء عمر ؓ بإجلاء من أحيا أرضاً من النصارى بجزيرة العرب.
٢٥٩	قضاء عمر بن الخطاب ؓ بوضع سرير وراء الكوة المفتوحة على الجار...
٣٢٤	قول عمر ؓ: البيئنة العادلة أوتى من اليمين الفاجرة.
٣٤٦	قضاء عمر بن الخطاب ؓ فيمن أحيا أرضاً وهو يضمنها موأناً.
٤٧٠	قضاء عمر ؓ في ولد المغرور...
٥٠٨	في جعل عمر ؓ أوقافه للسائل والمحروم والضيف ...
٥٦٤	قال عمر ؓ: لا تجوز الصدقة حتى تقبض.
٥٨٣	من وهب هبة لصلبة رجم أو على وجه الصدقة فإنه لا يرجع فيها
٦٦٢	جواز نحل الأب بعض ولده جزء ماله.
٦٦٨	الثلث وسط لا بخس
٧٢٦	إيصاء عمر بن الخطاب إلى حفصة رضي الله عنهما،
٧٧٤	قضاء عمر بتبديده العتق على الوصايا.
٦٢٧، ٦٣١، ٨٣٧	من وهب هبة يرى أنه أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرض منها، وإن هلكت قلة شراؤها بعد أن يحلف بالله تعالى ما وهبها إلا رجاء أن يتبئبه عليها

فهرس الآثار

الصفحة	الأثر
٢٠٩	في قضاء عثمان بن عفان ؓ في ضالة الإبل.
٦٠٩،٥٦٤،٥٥٢	إلا أن ينحلّ ولده الصغير الذي لم يبلغ أن يحوز نحلّه فيعلن بها ويشهد فيحوز وإنّ وليه الأب
٦٦٢	قال عثمان ؓ : بجواز نحل الأب بعض ولده جزء ماله.
٥٦٤	لا تجوز الصدقة حتى تقبض.

الصفحة	الأثر
٢٠٩	في قضاء علي ؓ في ضالة الإبل.
٢٢٩	أمر علي بن أبي طالب ؓ أهل المياه بسقاية المارة من غير بيع ...
٤٧١	في قضاء علي ؓ فيما ولدت الأمة التي وطنها مبتاعا ثم استحتت.
٦٦٧	قول علي بن أبي طالب ؓ لرجل لاتوص .
٩٠٢	من لا وارث له له أن يوصي بماله كله

الصفحة	الأثر
٩٠٢،٧٦٩	من لا وارث له له أن يوصي بماله كله.

الصفحة	الأثر
٥٤٩	حبس زيد بن ثابت ؓ داره فسكن منها مسكناً فنقد حبسه فيما سكن ولم يسكن.

الصفحة	الأثر
٥٦٤	لا تجوز الصدقة حتى تقبض.

الصفحة	الأثر
١٩٢	أمر ابن عمر من وجد حلياً من ذهب بتعريفها.
١٩٢	كان ابن عمر يمرُّ باللقطة فلا يأخذها
٢٥٥	ما روي عن ابن عمر في المحجر أنه يُنتظر به ثلاث سنين.
٥٤٩	حبس عبد الله بن عمر رضي الله عنهما داره فسكن منها منزلاً فنقد حبسه فيما سكن ولم يسكن.
٥٦٤	لا تجوز الصدقة حتى تقبض.
٥٧٣	وقد ركب ابن عمر رضي الله عنهما فصرع عنها فقال : ما كنت لأفعل مثل هذا

فهرس الآثار

٦٦٧	ترك ابن عمر كتابة وصية بعد أن كان يفعله.
٧٧٤	العقّ مبدأ على الوصايا.

الآثار المروية عن السيدة عائشة رضي الله عنها:

الصفحة	الأثر
٢٠٦	إفتاء عائشة رضي الله عنها امرأة وجدت شاة بتعريفها وعلفها وحلبها.
٥٤٧	نهى السيدة عائشة رضي الله عنها عن اخراج البنات من الحبس.
٦٦٧	قول عائشة رضي الله عنها ما في هذا فضل عن ولده. لمن ترك أربعين ديناراً.

الآثار المروية عن المغيرة رضي الله عنه:

الصفحة	الأثر
٥٢١	تسوية المغيرة بين الولد وولد الولد فيمن قال حبس على ولدي.

الآثار المروية عن ابان بن عفان

الصفحة	الأثر
١٤٠	إجازة ابان بن عفان وصية من لم يبلغ الحلم.

الآثار المروية عن عمر بن عبدالعزيز:

الصفحة	الأثر
٣٨٦	أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قضى بالخط في شهادة للشاهد وهو أشد
٥٨٧، ٤٤٧	قضاء عمر بن عبد العزيز بأن وأي المؤمن واجب.
٥٤٧	عزم عمر بن عبد العزيز على رد الصدقات التي أخرج منها البنات
٥٨٣	الصدقة ليس لصاحبها أن يرجع فيها.
٦١٨	للأم أن تعتصر ما وهبت أو نحت لولدها الصغار في حياة أبيهم ما لم يستحدثوا ديناً أو ينكحوا أو يموتوا.
٦٢١	قضاء عمر بن عبد العزيز فيمن نحل ابنته أو بنته ثم نكح على ذلك فلا رجوع له ...
٦٢٣	قضاء عمر بن عبد العزيز فيمن نحل ابنته بعد أن نكح أن للاب أن يعتصر ذلك.

(٩٥٩)
فهرس الغريب

اللفظ	المادة	رقم الصفحة
تؤبر	أبر	٤٦٥
الإباق	أبق	٢١٢
مأبون	أبن	٧٠٩
الأصل	أصل	٩٢٠
الائتلاف	ألف	١٧٧
الاستيناء	أني	٢٠٨٠٦
أيست	أيس	٤١٠
أيم	أيم	١٣٦
بئر	بأر	٢٢٥
بتّ	بقت	٦٣٠
البئل	بئل	١١٤
البخس	بخس	٧٣٧٠٦٦٨
البادية	بدا	٢٢٦
البريد	برد	٣١٥
البركة	برك	٢٤٨
بازيا	بزا	٤٢٠
البز	بزز	٤٢٥٠١٧٦
البواسق	بسق	٣٢٩
أبيضه	بضع	٢٦٥
اليقل	بقل	٤١٠
البور	بور	٢٥٠
البيع	بيع	٤٤٨
التبر	تبر	٤٩٩
والتبيع	تبع	١٥٤٠١٥
أجر	تجر	١٧٥
التوى	توى	٢٣٠٠٣٥
الجد	جذذ	٤٦٥
بجذاف	جذف	٥٠٠
الجذم	جذم	٥١٨
الجرأة	جراً	٢٦٤
جارحة	جرح	٢٦٩
يجتزئ	جزأ	٤٠٨
جسر	جسر	٧٢٠
الجلجلان	جلل	٥٩١
الجائحة	جوح	٣١٥
أجازه	جوز	١٤١
الخبس	حبس	٥٠٧
حذّان	حدث	٢١٥
الحدود	حدد	١١١

(٩٦٠)
فهرس الغريب

رقم الصفحة	المادة	اللفظ
٦٤	حذق	الحذق
٤٢٣	حزن	الحزن
٢٥٣	حشش	الحشيش
٥١١	حطم	الحطم
٤٤٢	حفف	المحفة
٤٥١	حقق	الاستحقاق
٢٤٩	حما	الحمى
١١٨٠١	حمل	الحمالة
٥١٢	حوز	المواحيز
١٥٤٠٣٣	حول	الحوالة
٥١٠	خبث	يخبث
٦٧٧	خدم	خادم
٩١٠	خرط	الخريطة
٤٤١	خرق	أخرق
٢٦٢	خسف	فانخسفت
٢٣٦	خصب	الخصب
٢٣٧	خلج	الخليج
٢١	خلس	الخلس
٨٦١	خلق	خلق
٩١٦	خول	خولان
٩١٠	خيش	الخيش
٥٠٨٠٢٥٦	دثر	الدثور
٨٦	درك	الدرك
٢٢	دعا	التداعي
٣٣٠	دلل	المدل
٥٢٣	دنا	دثية
٥٠٤	دهن	المداهن
٤٨	ذوب	ذاب
٢٣٧٠١٠٥	ربع	الرربع
٤٦	ربع	الرباع
٣٠	ردب	الإردب
٢٣٠	رشا	الرشاء
٢٦٧	رفأ	الرفأ
٣٥٠	رفق	المرفق
٤٣٨	رقب	الرقبي
٢٣٠	ركا	الركبية
٥٩٢	رمك	الرمك
٢	رهن	الرهن
٢٨٦	روع	الرائعة

(٩٦١)
فهرس الغريب

رقم الصفحة	المادة	اللفظ
٤٣٥	روم	رُمْتُ
٣٠٥	زجاج	الترجيج
٣٤٤	زرع	الزريعة
٢	زعم	الزعيم
٣٠٥	زفت	الزفت
٧٥٢	زيل	زَايَلَهَا
٣٤٥	سبل	أسبل
٥٤٨	سجل	مُسَجَّلًا
١٣٣	سعا	استسعى
٢٤٤	سنا	السانية
٢٥٠	سود	السواد
٣٥٨	سوق	السوقة
٣٢٦	سوق	السويق
٤٣٦	شبيب	الشَّبَبُ
٢٥٢	شبح	تشاح
٢٣٩	شرع	شرعاً
٢٥٩	شرف	التشرف
٦٦٨	شطط	الشَّطَطُ
٦٤٩	شعر	أشعر
٤٧	شفع	الشفع
٨٢٩، ١٤٢	شور	الشَّوَارُ
٢١٦	صبيب	الصبيابة
٢٦٣	صحف	الصحفة
٧٢٠، ٣٧٦	صرر	الصرارُ
٣٠٥	صري	صاري
٨٩٤	صقلب	الصقلابة
٨٨٤	الصحيح	صيحاني
٢٠٦	ضلل	ضوَالُ
٣٣	ضمن	الضَمْنُ
٣	طلب	الطالب
٣٦٠، ٣٤٣	طمر	مطمر
٤٩٥	طول	الطول
٣٢٨	ظهر	الظاهرة
٩٩	عبر	المعتبر
٣٠٩	عجف	العَجْفُ
٢٦٣	عدا	التَّعَدَّى
٥٦٠، ٢٨٩	عدا	العدا
٤	عدم	العَدَمُ
٣٦	عدو	يعدى

(٩٦٢)
فهرس الغريب

رقم الصفحة	المادة	اللفظ
٨٦١	عذق	أعذق
١٥٥	عرا	العربية
٢٤١	عرض	العرضة
٤٦	عرض	العروض
٦١٨	عصر	الاعتصار
٢٤٩	عفا	العفا
١٩٨	عقص	العقاص
١٧٨	عقق	العقيقة
٨٩٩	علل	بنو العلات
٤٣٨	عمر	العُمري
٢٥٠	عنا	العنوة
١٢٩	عنس	العانس
٢٨٩	عهد	العهدة
٤١٧	عور	العارية
٢٧٧	عور	عوار
٨	عوز	العوز
٢٤٨، ٢٣٦	غدر	غدير
١	غرم	"الغريم
٧٨	غزا	واغتراه
٢٦٣	غصب	الغصب
٥٦٩	غفص	غافصه
١٩٨	غفل	أغفله
٦٢١	غنا	الغناء
٢٥٨	غيض	الغيضة
٢٩٠	قات	أفتات
٢٤٩	فحص	فحوص
٢٤٩	فدن	قدأدينه
٣٥٣	فرج	الفرج
٣٣٨	فرق	الفرق
٤٣٦	فرك	أفرك
٧٧٣، ٤٣٦	فرك	الفرسك
٨٦٧، ٢٧٠	فره	فارهة
٤٩٢	فضض	قلْبُض
٢٠٦	فلا	الفلاة
٤٤	فلس	التقليس
١٥	فوز	مقازة
١٨٨	فوض	المفاوضة
٢٥٣	فيف	الفيافي
٢٥٣	قبل	القبيلة

(٩٦٣)
فهرس الغريب

رقم الصفحة	المادة	اللفظ
٢٤٤	قدس	القواديس
٤٤٦	قعد	اقتعد
٨٨٢	قلا	تَقَلَّلَ
٦٤٩	قلا	قلا
٣٠٥	قلف	قلف
٦٠١	قوا	يتقاوونها
١٨٨	قوا	يقوماه
٢٤٥	قوع	القاعة
٥٥٥	قوى	يقوون
٣٤٠	كبر	المكابرة
٥٩٠	كرم	كْرَمِهَا
٢٥٩	كنف	الكنيف
٣٢٦	لنت	اللت
٢١٦	لحق	استلحق
٣٥	لدد	الألد
١١٥	لطف	الملاطف
١٩١	لقط	اللُّقْطَةُ
٥	لوم	اللُّؤْمُ
٨٨١	مدي	المُدِّي
٢٤٩	مرج	المروج
٩١٠	مسح	المسح
٥٥٩	ملا	الملا
٣٣١	ملخ	امتَلَخَ
٣٢٨	ملط	الملاط
٤٢٥	مهر	المُهر
٢٥٢	موت	الموات
٥٢٥	مون	يمون
٢٧١	نبيل	النبيل
٥٢٦	نجع	النُّجْعَةُ
٢٧٤	نحا	نحا
٦٠١	نحل	النحل
٣٩٩	نزا	النزو
٢٢٦	نضح	الناضح
٤٨٣	نضض	النض
٥٢٨	نعم	انعم
٤٢٢	نفق	نَفَقَتْ
٣٢٨	هشم	الهشم
٥٨٧،٧٨	وأي	الوأي

(٩٦٤)

فهرس الغريب

اللفظ	المادة	رقم الصفحة
الوخش	وخش	٢٨٦
الودبعة	ودع	٣٦٤
ودياً	ودي	٨٩٢،٣٢٩
الوصايا	وصي	٦٦٦
الوَعْرُ	وعر	٣١
الموعوك	وعك	٦٦٦
الوغد	وغد	١٨١
الويبة	ويب	٤٢٨

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
	أبو إسحاق التونسي = إبراهيم بن حسن
د/٢	أبو الحسن الحصائري
	أبو الحسن القابسي = علي بن محمد بن خلف
	أبو الزناد = عبدالله بن ذكوان
د/٢	أبو بكر الأبهري = محمد بن عبدالله الأبهري
	أبو بكر بن العباس
	أبو زيد بن أبي الغمر = عبد الرحمن بن عمر بن أبي الغمر
	أبو سعيد ابن أخي هشام = خلف بن عمر
	أبو ليابة = بشير بن عبد المنذر
٦٥٦	أبو ليابة بشير بن عبد المنذر الأوسي
	أبو موسى بن مناس = عيسى بن مناس القيرواني
	أبو الحسن الصغير الزويلي = علي بن محمد بن عبدالحق
د/٨	أحمد بن إدريس القرافي
٨٠١	أحمد بن ميسر الإسكندراني
م/٤	أسد بن الفرات
	الأشج = محمد بن خالد بن مرتيل
	أشهب = مسكين بن عبد العزيز
١٠	أصْبَغ بن الفرج بن سعيد
د/٦	إبراهيم بن حسن
١٠١	إبراهيم بن عبد الرحمن أبو إسحاق البرقي
٣٣٨	إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل
	ابن أبي الزناد = عبد الرحمن بن عبدالله بن ذكوان
	ابن أبي زمنين = محمد بن عبد الله بن عيسى
	ابن أبي زيد = عبد الله بن أبي زيد
	ابن اللباد = محمد بن وشاح
	ابن المواز = محمد بن المواز الاسكندراني
	ابن شبلون = عبد الخالق بن أبي سعيد خلف
	ابن عبدوس = محمد بن إبراهيم بن عبدوس
	ابن غازي = محمد بن أحمد بن غازي
	ابن ناجي = قاسم بن عيسى بن ناجي
٦٨٧	ابن سليمان
	ابن شعبان = محمد بن القاسم
٢٢٥	ابن شهاب الزهري
	البرادعي = خلف بن سعيد
١١١	بكير بن عبدالله بن الأشج
	بن غانم = عبد الله بن عمر
٤٢٤	جبله بن حمود بن عبد الرحمن بن جبله الصدفي

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
٥٨١	الحارث بن مسكين بن محمد بن يوسف
٦٨	حسين بن عاصم
م/٦	خلف بن سعيد الأزدي
٤٨٧	خلف بن عمر
د/٧	خليل بن إسحاق
٤٥١	ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ
	زونان = عبد الملك بن الحسن
	سحنون = عبد السلام بن سعيد
٤٠٧	سعد بن عبد الله بن سعد المعافري
٢٠٩	سعيد بن المسيب المخزومي
٢٢٥	سفيان بن سعيد بن عيينه
٤٢٣	سليمان بن سالم القطان
٧٢٢	سليمان بن عبد الملك
٤٣٣	شريح القاضي
٤١٨	صفوان بن أمية
٢٣٧	الضحاك بن خليفة
٦٦٤	طاووس بن كيسان الفارسي
د/٦	عبد الحق الصقلي
٢٧٩	عبد الرحمن بن أبي جعفر الدمياني
م/٣	عبد الرحمن بن القاسم
٢٧٠	عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان
٨٥	عبد الرحمن بن عمر بن أبي الغمر
٤٢٤	عبد الرحمن بن محمد الحضرمي الليدي
م/٥	عبد السلام بن سعيد بن حبيب
م/٥	عبد الله بن وهب
١٣	عبد الملك بن الماجشون
٣٤	عبد الوهاب بن علي البغدادي
٦٩٧	عبد الخالق بن أبي سعيد خلف بن شبلون
١٣٨	عبد العزيز ابن أبي حازم سلمة بن دينار
٩٣	عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون
١٤٣	عبد الله بن نافع الصائغ
م/٥	عبد الله بن أبي زيد
٢٧٠	عبد الله بن ذكوان أبي الزناد
٢٢٩	عبد الله بن عمر النميري
٣١٤	عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن حزم الأنصاري
م/٤	عبد الله بن عبد الحكم
٩	عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
٥٠٨	عبدُ الله بنُ زيْد بن عبد ربه
٣٥١	عبدُ الملك بنُ الحسن بن محمد
١٣٠	عبد الرحيم بن خالد المصري
٧٦٩	عبدة بن عمرو السلماني
	العتبي = محمد بن أحمد العتبي
د/٢	عتيق بن الفرضي
٥٦	عثمان بن عيسى بن كنانة
٥٢٤	عطاء بن أبي رباح
٤٨٥	علي بن أحمد بن سلامة الأزدي الطحاوي
د/٢	علي بن محمد بن خلف المغافري
٢١٦	علي بن محمد بن مسرور الدبّاغ
م/١١	علي بن محمد بن عبد الحق
٤٥٦	علي بن زياد التونسي العباسي
٣٠٩	عمرو بن محمد اللبثي أبو الفرج البغدادي
١٩٨	عون بن يوسف الخزاعي
٢٩	عيسى بن دينار القرطبي
٧٨٣	عيسى بن مناس القيرواني
م/١١	قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني
	القاضي إسماعيل = إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل
	القاضي عبد الوهاب = عبد الوهاب بن علي البغدادي
	القرافي = أحمد بن إدريس
٩٢٣	كثير بن الصلت
٧٧٥	اللبث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي
م/٣	مالك بن أنس
٣٤٧	محمد أبوبكر بن الجهم
٥٣٨	محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي
م/١١	محمد بن أحمد بن غازي العثماني
٢٥٦	محمد بن إبراهيم بن عبدوس
١٣٩	محمد بن إبراهيم بن دينار الجهني
٣٧٦	محمد بن القاسم بن شعبان القرطبي
م/٨	محمد بن المواز بن رباح الاسكندراني
٧٢١	محمد بن خالد بن مرتيل يعرف بالأشج
م/٨	محمد بن سحنون
م/٨	محمد بن سحنون بن سعيد التنوخي
٤٨٥	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى
٣٦٥	محمد بن عبدالله الأبهري
م/٦	محمد بن عبدالله بن عيسى بن أبي زمنين

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
م / ٨	محمد بن عبدوس
٤٠٧	محمد بن محمد وشاح القيرواني
٥٠٨	محمد بن سعد بن زُرارة
١٨٥	محمد بن عبد الحكم
٥١٥	مخزّمة بن بكير بن عبد الله الأشج
م / ٤	مسكين بن عبد العزيز = أشهب
٧٤٤	معن بن عيسى يحيى بن دينار
١٣٩	المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي
٦٦٧	ميمون بن مهران
١٣٠	مطرف بن عبد الله بن يسار الهلالي
١٩٢	نافع مولى بن عمر عبد الله بن عمر بن الخطاب
٤٥١	هشام بن عروة بن الزبير
٤٤٧	هشام بن سعد
٥٢٠	يحيى بن سعيد القطان
٣٧	يحيى بن عمر بن يوسف الكنانى
٤٢٣	يزيد بن أيوب
٢٢٦	يونس بن يزيد بن أبي النجاد

فهرس الكتب المترجم لها في البحث

الصفحة	اسم الكتاب
م / ٦	تهذيب البراذعي
م / ٧	العتبية
د / ١٥	الميسوط
م / ٨	المجموعة
م / ٥	مختصر ابن أبي زيد
م / ٦	مختصر بن أبي زمنين
م / ٧	الموازية
م / ٨	النوادر والزيادات
م / ٧	الواضحة

(٩٧٠)

فهرس البلدان

الصفحة	البلد
٥١٢	الإسكندرية
د / ٣	إفريقية
٢٥٧	البربر
٤٢٢	برقة
٥١٢	السودان
٤٤٣	طرابلس
٥١٢	عسقلان
م / ٤	القيروان

فهرس المصادر و المراجع

(١)	الأعلام لخير الدين الزركلي . الطبعة السابعة . بيروت . دار العلم للملايين ١٩٨٦م .
(٢)	أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك . للإمام أحمد بن محمد الدردير . مكان النشر [بدون] الناشر : المكتبة الثقافية . التاريخ [بدون] .
(٣)	الأم . للإمام عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضى الله عنه . المتوفى سنة ٤٠٢هـ . الطبعة : [بدون] . الناشر : [بدون] . التاريخ : [بدون] .
(٤)	أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء . للشيخ قاسم القونوي . ت ٩٧٨هـ . الطبعة الأولى . تحقيق د . أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي . جدة : دار الوفاء للنشر والتوزيع . ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م
(٥)	الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان . للإمام علاء الدين علي بن بلبان الفارسي . ت ٧٣٩هـ . الطبعة الأولى . ضبط : كمال يوسف الحوت . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م
(٦)	الإشراف . للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي . ت ٤٢٢هـ . مكان النشر [بدون] . الناشر مطبعة الإرادة . التاريخ [بدون] .
(٧)	الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢) . دراسة وتحقيق وتعليق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض . الطبعة الأولى . بيروت . دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ — ١٩٩٥م .
(٨)	إعلام الموقعين لمحمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية . المتوفى سنة (٧٥١هـ) . الطبعة [بدون] . بيروت . دار الجيل . التاريخ [بدون] .
(٩)	الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالاختصار . للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي . ت ٤٦٣هـ . الطبعة الأولى . تحقيق د . عبد المعطي أمين قلعجي . دمشق بيروت : دار قتيبة للطباعة والنشر . حلب ، القاهرة : دار الوغى . ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م .
(١٠)	بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد الصاوي . الطبعة [بدون] . دار الفكر .
(١١)	البيان والتحصيل . لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي . المتوفى سنة ٥٢٠هـ . تحقيق محمد حجي . الطبعة الثانية . بيروت : دار الغرب الاسلامي ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

فهرس المصادر والمراجع

(١٢) التاج والإكليل لمختصر خليل (بهامش مواهب الجليل) محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق . المتوفى سنة ٨٩٧هـ . الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م ، بيروت . دار الفكر .
(١٣) تاريخ الأمم والملوك لمحمد بن جرير الطبري . الطبعة [بدون] . بيروت . دار القلم . التاريخ [بدون] .
(١٤) التاريخ الشامل للمدينة المنورة . د/ عبد الباسط بدر . الطبعة الأولى . دار النشر [بدون] . ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م
(١٥) التبصرة لعلي بن محمد الربيعي اللخمي القيرواني ، المتوفى سنة ٤٧٨هـ مخطوط توجد منه نسخ على الميكروفلم بمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي . فقه مالكي .
(١٦) تخريج الأحاديث النبوية الواردة في مدونة الإمام مالك بن أنس للدكتور الطاهر محمد الدريري . الطبعة الأولى . مكة المكرمة . مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى . ١٤٠٦هـ .
(١٧) ترتيب المدارك وتقريب المدارك لمعرفة مذهب مالك . للإمام أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي . ت ٥٤٤هـ . تحقيق د. أحمد بكير محمود . بيروت دار مكتبة الحياة طرابلس - ليبيا : دار مكتبة الفكر .
(١٨) تغليق التعليق على صحيح البخاري لبن حجر العسقلاني . المتوفى سنة ٨٥٢هـ . دراسة وتحقيق سعيد عبدالرحمن القرقي . الطبعة الأولى : الأردن . دار عمار المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
(١٩) تكميل التقييد على شرح التهذيب لأبي الحسن الصغير لأبي عبدالله محمد بن غازي المكناسي . المتوفى سنة (٩١٩) . مخطوط منه نسخة على الميكروفلم بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٣٧٢) فقه مالكي .
(٢٠) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير . للإمام أبي الفضل شهاب الدين أحمد ابن علي العسقلاني . ت ٨٥٢هـ . تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني . مكان النشر [بدون] . الناشر [بدون] . ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م .
(٢١) التلقين في الفقه المالكي . للإمام عبد الوهاب البغدادي . ت ٤٢٢هـ . المغرب : المحمدية مطبعة فضالة . ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م .

فهرس المصادر و المراجع

(٢٢) التنبهات للقاضي عياض بن موسى اليحصبي . المتوفى سنة (٥٤٤) . مخطوط توجد منه نسخ على الميكروفلم بمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي . فقه مالكي .
(٢٣) تهذيب التهذيب للإمام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ . الطبعة الأولى . حيدر آباد ؛ الهند : مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ١٣٢٧ هـ .
(٢٤) تهذيب المدونة (مسائل المدونة) لخلف بن سعيد البرادعي . مخطوط . منه صورة بمكتبة الحرم النبوي الشريف بالمدينة المنورة . رقم (٢١٧/٢/١٠٥) فقه مالكي . فلم (١٠٤) .
(٢٥) تهذيب المدونة لخلف بن سعيد البرادعي . مخطوط . منه صورة بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة . برقم (١٧٩) مجموعة سيدنا عثمان . رقم عام (٣٦٤٠) . (وهي النسخة التي اعتمدت عليها) .
(٢٦) توشيح الديباج وحلية الابتهاج لبدر الدين القرافي . المتوفى سنة (٩٤٦ هـ) . الطبعة الأولى . بيروت . دار الغرب الإسلامي . (١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م) .
(٢٧) التوضيح لخليل بن اسحاق الجندي المتوفى سنة ٧٦٧ هـ مخطوط توجد منه نسخ على الميكروفلم بمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى . فقه مالكي . عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة . للإمام جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس . توفي سنة ٦١٦ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق د. محمد أبو الأحناف ؛ أ. عبد الحفيظ منصور . بيروت : دار الغرب الإسلامي . ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م .
(٢٨) جامع الأصول في أحاديث الرسول للإمام محمد بن مبارك الجزائري . الطبعة الأولى : بيروت . دار الفكر . ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .
(٢٩) جامع الأمهات . لجمال الدين بن الحاجب . مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس . تحت رقم ٦٤٥٠
(٣٠) الجامع الصحيح (سنن الترمذي) للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة . ت ٢٧٩ هـ . الطبعة [بدون] . تحقيق أحمد محمد شاكر . بيروت : دار الكتب العلمية .
(٣١) جامع المسانيد والسنن . للإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي الدمشقي الشافعي . المتوفى سنة ٧٧٤ هـ . وثق أصوله وخرج حديثه الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي . الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م .

فهرس المصادر والمراجع

<p>(٣٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي . تحقيق الشيخ محمد عيش شيخ السادة المالكية . الطبعة: [بدون] . مصر: دار إحياء الكتب العربية بمطبعة الباي الحلبي وشركاه. [التاريخ: بدون]</p>
<p>(٣٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأحمد بن عبد الله الأصفهاني . المتوفى سنة ٤٣٠ هـ . الطبعة [بدون] . بيروت . دار الفكر .</p>
<p>(٣٤) الخرشى على مختصر خليل . محمد الخرشى . وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي . الطبعة: [بدون] . بيروت: دار صادر ، التاريخ: [بدون] .</p>
<p>(٣٥) دراسات في مصادر الفقه المالكي . ليكلوش موراني . الطبعة الأولى . بيروت : دار الغرب الإسلامي . ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م .</p>
<p>(٣٦) دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك . للدكتور حمدي عبد المنعم شلي . القاهرة : مكتبة ابن سينا ؛ ١٤٠٠ هـ / ١٩٠٠ م .</p>
<p>(٣٧) الدباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب . للإمام ابن فرحون المالكي . ت ٧٩٩ هـ . تحقيق د. محمد الأحمدى أبو النور . القاهرة : دار التراث . التاريخ [بدون]</p>
<p>(٣٨) الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي . المتوفى سنة ٦٨٤ هـ . تحقيق الأستاذ محمد بو خبزة . الطبعة الأولى . بيروت : دار الغرب الإسلامي ١٩٩٤ م .</p>
<p>(٣٩) الرسالة الفقهية . لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني . ت ٣٨٦ هـ . الطبعة لأولى تحقيق د. الهادي حمو ؛ د. محمد أبو الأحفان . بيروت: دار الغرب الإسلامي . ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .</p>
<p>(٤٠) سنن أبي داود . للإمام الحافظ المتقن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي . المتوفى سنة ٢٧٥ هـ . الطبعة: [بدون] . القاهرة: دار الحديث ، بيروت : دار الجيل ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .</p>
<p>(٤١) سنن ابن ماجة . للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني . المتوفى سنة ٢٥٧ هـ . حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليها محمد فواد عبد الباقي . الطبعة: [بدون] . بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . التاريخ: [بدون] .</p>
<p>(٤٢) سنن الدارمي . لأبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي . حققه وشرح ألفاظه وجملة وعلق عليه ووضع فهرسه الدكتور مصطفى ديب البغا . الطبعة الأولى . دمشق ، بيروت: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م</p>

فهرس المصادر والمراجع

(٤٣) السنن الكبرى . للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي . للتوفى سنة ٤٥٨هـ - إحداد الدكتور يوسف عبد الرحمن للرعثلي . الطبعة: [بلون] . بيروت : دار للعرفة ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م .
(٤٤) سنن النسائي . بشرح للحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي . اعتنى به ورقمه وصنع فهارسه عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله . الطبعة الثانية . سوريا: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ، بيروت: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م .
(٤٥) السنن لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المظلي القرشي . حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه د. خليل إبراهيم ملاحظطر . الطبعة الأولى . جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية و بيروت: مؤسسة علوم القرآن ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .
(٤٦) سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . المتوفى سنة ٧٤٨هـ . الطبعة السابعة . بيروت . مؤسسة الرسالة . ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .
(٤٧) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية . للشيخ محمد بن محمد مخلوف . بيروت : دار الفكر
(٤٨) شرح ابن ناجي الكبير على المدونة لأبي الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي . المتوفى سنة (٨٣٧هـ) . مخطوط منه نسخة بدار الكتب الوطنية بتونس . فلم رقم (١٣٧٠٠)
(٤٩) شرح التلقين . للإمام محمد بن علي التميمي المازري . المتوفى سنة (٥٣٦) . مخطوط توجد منه نسخة على الميكروفلم بمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي . رقم (٢٣٩) فقه مالكي .
(٥٠) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد الزرقاني . صحح الأصل نخبة من علملاء الأزهر . وراجعهم محمود إبراهيم زايد . القاهرة .
(٥١) شرح العلامة الأمير على منظومة بهرام . تقديم وتحقيق الشيخ إبراهيم المختار أحمد الجبرتي الزليعي . الطبعة الثانية . بيروت . دار الغرب الإسلامي . ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م
(٥٢) شرح تهذيب البراذعي . لعلي بن محمد بن عبدالحق الزرولبي . المتوفى سنة (٢١٧) مخطوط . توجد منه نسخة على الميكروفلم بمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي . فلم رقم (٢٠٩) فقه مالكي .
(٥٣) شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية لمحمد الأنصاري الرصاع . المتوفى سنة ٨٩٤هـ . تحقيق محمد أبو الأحفان والطاهر المعموري . الطبعة الأولى . بيروت . دار الغرب الإسلامي . ١٩٩٣م .

فهرس المصادر والمراجع

(٥٤) شرح حدود ابن عرفة . لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع . المتوفى سنة ٨٩٤هـ / ١٤٨٩م . تحقيق محمد أبو الأحفان والطاهر المعموري . الطبعة الأولى . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٣م .
(٥٥) شرح قطر الندى وبل الصدى . للإمام أبي محمد عبد الله جمال الدين بن هشام الأنصاري ت ٧٦١ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد . دمشق ، بيروت : دار الخير . ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠م .
(٥٦) صحيح البخاري . للإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري . المتوفى سنة ٢٥٦ هـ . الطبعة الخامسة . بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦م .
(٥٧) صحيح مسلم بشرح النووي . بيروت : لبنان : دار إحياء التراث العربي . التاريخ [بدون] .
(٥٨) الطبقات الكبرى لابن سعد . الطبعة [بدون] . بيروت . دار صادر .
(٥٩) الطليحة . للشيخ النابغة القلاوي الشنقيطي . الطبعة الأولى مصورة . مكان النشر [بدون] . الناشر [بدون] . ١٣٣٩ هـ / ١٩٢١م .
(٦٠) العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين لحسن حسني عبد الوهاب . مراجعة وإكمال محمد العروسي المطوي وبشير البكوش . الطبعة الأولى . تونس ، بيروت . بيت الحكمة ، دار الغرب الإسلامي ١٩٩٠م .
(٦١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري . للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . المتوفى سنة ٨٥٢ هـ . تحقيق عبد الدين الخطيب . الطبعة الأولى . القاهرة : دار الريان للتراث ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦م .
(٦٢) الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني . للشيخ أحمد عبد الرحمن البنا . القاهرة : دار الشهاب .
(٦٣) الفروق لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي . الطبعة [بدون] . بيروت . عالم الكتاب .
(٦٤) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي . تأليف محمد بن الحسن الحجوى التعالبي الفاسي . المتوفى سنة ١٣٧٦ هـ . خرج أحاديثه وعلق عليها عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ . الطبعة : [بدون] . للدينة المنورة : المكتبة العلمية لصاحبها الشيخ محمد سلطان المنكاني ، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧م .
(٦٥) القاموس المحيط . للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي . ت ٨١٧ هـ . الطبعة الثانية . تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة . بيروت : مؤسسة الرسالة . ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م .

فهرس المصادر و المراجع

(٦٦) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس . لأبي بكر بن العربي المعافري . تحقيق الدكتور محمد عبد الله ولد كريم . الطبعة الأولى . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٢ م .
(٦٧) القواعد . لأبي عبد الله محمد بن محمد أحمد المقرئ . المتوفى سنة ٧٥٨ هـ . تحقيق ودراسة أحمد بن عبد الله بن حميد . الطبعة: [بدون] . مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، شركة مكة للطباعة والنشر
(٦٨) كتاب الطبقات لخليفة بن خياط شباب العصفري . المتوفى سنة ٢٤٠ هـ . الطبعة الثانية . الرياض . دار طيبة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .
(٦٩) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة . المتوفى سنة ٢٣٥ هـ . حققه وصححه الأستاذ عامر العمري الأعظمي . الطبعة [بدون] . بومباي . الدار السلفية .
(٧٠) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري . المتوفى سنة ٩٧٥ هـ ضبطه وفسره غريبه الشيخ بكرى حياني . الطبعة الخامسة : بيروت . مؤسسة الرسالة ١٤٠٥ هـ .
(٧١) اللباب في شرح الكتاب (للقدوري) . للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي . بيروت : المكتبة العلمية . ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .
(٧٢) لسان العرب . للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري . الطبعة: [بدون] . بيروت : دار صادر . [التاريخ: بدون] .
(٧٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . للإمام نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧ هـ . الطبعة الثالثة . بيروت : دار الكتاب العربي . ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .
(٧٤) مختصر اختلاف العلماء للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي . ت ٣٢١ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق د . عبد الله نذير أحمد . بيروت : دار البشائر الإسلامية . ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م .
(٧٥) مختصر الطحاوي . للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي . ت ٣٢١ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق أبو الوفا الأفغاني . بيروت : دار إحياء العلوم . ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .
(٧٦) مختصر العلامة خليل . للشيخ خليل بن إسحق المالكي . صححه وعلق عليه ووضع ترجمته الشيخ أحمد نصر ، شيخ السادة المالكية بالديار المصرية . الطبعة الأخيرة . بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م

فهرس المصادر والمراجع

(٧٧) المدونة الكبرى. للإمام مالك بن أنس. الطبعة: [بدون]. بيروت: دار الفكر. ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
(٧٨) المدونة الكبرى. للإمام مالك بن أنس. ضبط وتصحيح الأستاذ أحمد عبدالسلام. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
(٧٩) المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة . دراسة وتوثيقا . رسالة دكتوراه من إعداد الأستاذ محمد بن المدني بوساق . جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . كلية الشريعة بالرياض قسم الفقه . عام ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م .
(٨٠) المسند . للإمام أحمد بن حنبل . المتوفى سنة ٢٤١هـ . تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي وعادل مُرشد وإبراهيم الزبيق ومحمد رضوان العرقسوسي وكامل الخراط الطبعة الأولى . بيروت : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م .
(٨١) مسند الفاروق امير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم للإمام إسماعيل بن عمر بن كثير . المتوفى سنة ٧٤٤هـ . وثق أصوله وخرج حديثه وحقق مسأله د. عبد المعطي قلعجي . الطبعة الأولى . المنصورة . دار الوفاء للنشر والتوزيع . ١٤١١هـ / ١٩٩١م .
(٨٢) مشارق الأنوار على صحاح الآثار . للإمام أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي . ت ٥٤٤هـ . تونس: المكتبة العتيقة ؛ القاهرة : دار التراث . التاريخ [بدون].
(٨٣) مصابيح السنة ، للإمام محيي السنة ، ركن الدين ، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي . المتوفى سنة ٥١٦هـ . تحقيق الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، ومحمد سليم إبراهيم سمارة ، وجمال حمدي الذهبي . الطبعة الأولى . بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .
(٨٤) المصنف . للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني. المتوفى سنة ٢١١هـ . حققه وأخرج أحاديثه والتعليق عليها الشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمي الطبعة الثانية . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م .
(٨٥) معجم البلدان . للإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي الرومي البغدادي . المتوفى سنة ٦١٦هـ . الطبعة: [بدون] . بيروت: دار الفكر ، دار صادر . ١٩٨٦م .

فهرس المصادر والمراجع

(٨٦) معجم مقاييس اللغة . للإمام أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا . ت ٣٩٥هـ . الطبعة الأولى . تحقيق عبد السلام هارون . بيروت : دار الجيل . ١٤١١هـ / ١٩٩١م
(٨٧) المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي . ت ٤٢٢هـ . رسالة دكتوراه . مقدمة من الطالب عبد الحق حميش . دراسة وتحقيقا . بجامعة أم القرى بمكة المكرمة . كلية الشريعة والدراسات الإسلامية . قسم الدراسات العليا الشرعية . فرع الفقه والأصول . شعبة الفقه . عام ١٤١٣هـ . / ١٩٩٣م .
(٨٨) المغني لابن قدامة . للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي . ت ٦٢٠هـ . الطبعة الأولى . تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ؛ د. عبد الفتاح محمد الحلو . القاهرة : هجر للطباعة والنشر والتوزيع . ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
(٨٩) المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمت لأمهات مسائلها المشكلات . للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي ت ٥٢٠هـ . الطبعة الأولى . تحقيق د. محمد حجي . بيروت : دار الغرب الإسلامي . ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .
(٩٠) مقدمة ابن خلدون . تأليف العلامة عبد الرحمن بن محمد بن خلدون . المتوفى سنة ٨٠٨هـ . ضبط وشرح وتقديم د. محمد الإسكندراني . الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتاب العربي . ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م
(٩١) الملل والنحل لمحمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني . المتوفى سنة ٤٧٩هـ تحقيق أمير علي مهنا وعلي حسن فاعور . الطبعة السادسة . بيروت . دار المعرفة . ١٤١٧هـ — ١٩٩٧م .
(٩٢) المهمد للقاضي عبد الوهاب البغدادي . المتوفى ٤٢٢ . مخطوط منه نسخ فلمية بمركز البحث العلمي وتحقيق التراث الإسلامي بجامعة أم القرى . رقم (٣٧١) فقه مالكي .
(٩٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل . للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب المغربي . ت ٩٥٤هـ . الطبعة الثانية . بيروت : دار الفكر . ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .
(٩٤) مواهب الجليل من أدلة خليل لأحمد بن أحمد الجكني . راجعه عبد الله بن إبراهيم الأنصاري . الطبعة [بدون] . قطر . ادارة إحياء التراث الإسلامي . ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

فهرس المصادر والمراجع

(٩٥)الموطأ. للإمام مالك بن أنس ت ١٧٩هـ . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . القاهرة : دار إحياء الكتب العربية . التاريخ [بدون].
(٩٦)نصب الراية لأحاديث الهداية . للإمام الحافظ البارح العلامة جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي . المتوفى سنة ٧٦٢هـ . الطبعة الثانية . الناشر: [بدون] . التاريخ: [بدون] .
(٩٧)النكت والفروق لعبد الحق الصقلي . المتوفى سنة (٤٦٦). مخطوط توجد منه نسخ على الميكروفلم بمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى. برقم (٢٤٧) فقه مالكي.
(٩٨) النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني المتوفى ٣٩٦هـ . مخطوط منه نسخ فلمية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . رقم (٩٥٥٧-٩٥٩٧) .
(٩٩)نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار . للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٥هـ . بيروت : دار الجليل . ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.

فهرس الموضوعات

صفحة	الموضوع
م/١	المقدمة
د/١	أولا : قسم الدراسة
د/٢	الفصل الأول : ترجمة المصنف .
د/٤	الفصل الثاني : دراسة الكتاب .
د/٥	المبحث الأول : في التحقق من نسبة الكتاب إلى مؤلفه .
د/٦	المبحث الثاني : في أسلوب الكتاب .
د/٧	المبحث الثالث : في أهمية الكتاب في مجال التخصص .
د/٧	(١) اجتهادات ابن يونس وترجيحاته في كتابه الجامع .
د/٨	(٢) اعتماد المؤلفين اللاحقين على كتاب الجامع واقتباسهم منه .
د/٩	(٣) تنويه العلماء بالمؤلف والكتاب وإشادتهم بهما .
د/١٠	المبحث الرابع : منهج المؤلف في كتابه .
د/١٠	أولا : في تبويبه للكتاب .
د/١١	ثانيا : في طريقة شرحه .
د/١٢	ثالثا : في اصطلاحاته .
د/١٣	المبحث الخامس : مصادر المؤلف .
د/١٣	أولا : المصادر التي صرح بالنقل عنها في مقدمة الكتاب .
د/١٤	ثانيا : المصادر التي لم يصرح بالنقل عنها في المقدمة وصرح بالنقل عنها في ثنايا الكتاب .
د/١٤	القسم الأول : كتب صرح بالنقل عنها في ثنايا الكتاب وهي كتب سابقة للكتب التي صرح في المقدمة بالنقل عنها فيكون نقله من هذا القسم نقلا عن تلك .
د/١٤	الفرع الأول : كتب كانت قبل كتاب ابن المواز .
د/١٥	الفرع الثاني : كتب كانت بعد كتاب ابن المواز وقيل كتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد .
د/١٥	القسم الثاني : كتب صرح بالرجوع إليها في ثنايا الكتاب ولم يصرح بها في المقدمة وهي كتب من خارج المذهب أو كتب لاحقة لتلك التي صرح بها .
د/١٥	أولا : الفرع الأول : كتب من خارج المذهب .
د/١٥	ثانيا : الفرع الثاني : كتب من كتب المذهب ولكنها لاحقة لتلك التي نص ليها
د/١٧	المبحث السادس : محاسن الكتاب ونقده .
د/١٧	أولا : محاسن الكتاب .
د/١٧	ثانيا : نقد الكتاب .
د/١٩	الفصل الثالث : منهجي في التحقيق .
د/١٩	أولا : في تحرير النص .
د/٢٠	ثانيا : في الضبط .
د/٢٠	ثالثا : في التخريج .
د/٢٠	رابعا : في التعريفات .
د/٢٠	خامسا : في التعليق على النص .
د/٢٠	١ - ما أهملته عند التحقيق .
د/٢١	٢ - ما أثبتته وراعيته عند التحقيق .
د/٢٠	المبحث السادس : عملي واصطلاحاتي الخاصة .

فهرس الموضوعات

صفحة	الموضوع
د/٢٢	أولاً : عملي .
د/٢٢	(١) في التوبيب .
د/٢٢	(٢) في ترتيب الكتب .
د/٢٢	ثانياً: اصطلاحاتي .
د/٢٣	الفصل الرابع : دراسة الأجزاء التي تخصني من النسخ .
د/٢٤	المبحث الأول : في دراسة النسخة (أ) .
د/٢٦	المبحث الثاني : في دراسة النسخة (ب) .
د/٢٨	المبحث الثالث : في دراسة النسخة (د) .
د/٣٠	المبحث الرابع : في دراسة النسخة (ح) .
د/٣٢	المبحث الخامس : في دراسة النسخة (ط) .
د/٣٤	المبحث السادس : في دراسة النسخة (ز) .
د/٣٦	المبحث السابع : في دراسة النسخة (ت) .
د/٣٨	المبحث الثامن : في دراسة النسخة (م) .
١/٨	ثانياً: قسم التحقير
١	كتابات الجمالة
١	الباب الأول: في الجمالة بالوجه أو بالمال وموت الغريم، وما يبئرو الحميل.
١	(١) فصل: في الأدلة على جواز الجمالة، وفي الجمالة المطلقة وفي اختلاف الطالب والحميل على نوع الجمالة.
١	المسألة الأولى: في الأدلة على جواز الجمالة.
٢	المسألة الثانية: في الجمالة المبهمة .
٣	المسألة الثالثة: في اختلاف الطالب والحميل في نوع الجمالة.
٤	(٢) فصل: في الجمالة بالوجه أو بالمال.
٥	المسألة الأولى: في التلوم للحميل، ومدة التلوم.
٧	المسألة الثانية: في غرم حميل الوجه، وعلى من يرجع إذا عاد من غرم عنه.
٧	المسألة الثالثة: في الحميل بالوجه يشترط أنه يطلب الغريم، فإن لم يجده برئ ، وكيف إن فرط في إحضاره.
١٠	(٣) فصل: في الحميل بالوجه بعد موت الغريم.
١٠	المسألة الأولى: في براءة حميل الوجه بموت الغريم.
١١	المسألة الثانية: موت الغريم قبل الحكم على الحميل.
١١	المسألة الثالثة: في غرم الحميل إذا مات الغريم في غيبته.
١٢	المسألة الرابعة: إذا تحمل رجل بنفس رجل، وتحمل آخر بنفس الحميل ولم يوجد إلا حميل الحميل.
١٣	المسألة الخامسة: في اشتراط صاحب المال غرمه على حميل الوجه .
١٤	(٤) فصل: فيما يبئرو الحميل.
١٤	المسألة الأولى: في إتيان حميل الوجه بالغريم بعد الأجل وقبل القضاء عليه بالمال.
١٥	المسألة الثانية: إذا حيس المَحْمُولُ بعَيْتِهِ فدَقَعَهُ الحميلُ إلى الطالبِ وهو في السجن.

فهرس الموضوعات

صفحة	الموضوع
١٦	المسألة الثالثة: في الحميل بالوجه يأتي بالغريم عند الأجل والطالب غائب، وكيف إن شرط على الطالب إن لقيت غريمك فتلك براءتي.
١٦	المسألة الرابعة: إذا أمكن الغريم الطالب من نفسه.
١٨	الباب الثاني: فيمن ادعى قبل رجل حقاً فقال له رجل: إن لم آتكَ به عدأ فانا ضامن أوقال المدعى عليه إن لم آتكَ عدأ فالذي تدعيه قبلي. ومن قضي حقاً عن صغير.
١٨	(١) فصل: فيمن ادعى قبل رجل حقاً فانكره فقال له رجل إن لم آتكَ به عدأ فانا ضامن.
١٨	المسألة الأولى: فيمن تكفل عن منكرحقاً لرجل.
١٩	المسألة الثانية: إن انكر المدعى عليه ثم قال للطالب إن لم أوافق عدأ فالذي تدعيه قبلي.
١٩	المسألة الثالثة: فيمن تكفل بما ادعاه رجل على آخر فانكر المدعى عليه الحق.
٢١	(٢) فصل: فيمن تكفل عن رجل بغير أمره، وفيمن قضي حقاً عن صغير.
٢١	المسألة الأولى: فيمن تكفل عن رجل بغير أمره.
٢١	المسألة الثانية: فيمن قضي حقاً عن صغير.
٢٢	الباب الثالث: في التداعي في الحماله.
٢٢	(١) فصل: إذا ادعى الحميل أن ما أداه عن القرض، والطالب يقول بل عن الحماله وكان عليه قدر متف من قرض وحماله.
٢٢	المسألة الأولى: في اختلاف الطالب والحميل في حقين للطالب عن أيهما كان القضاء.
٢٥	المسألة الثانية: إذا قال أحدهما قضيتك وبينت أنها لكذا وقال الآخر قد شرط عليك أنها لكذا.
٢٦	المسألة الثالثة: إن ادعى أحدهما أنه بين عند القضاء وأنكر الآخر.
٢٦	المسألة الرابعة: إن أقر جميعاً أنه كان منهما بلا شرط.
٢٩	(٢) فصل: في اختلاف الحميل والطالب في قدر الحماله، وفي ملا الغريم بعد حلول الأجل.
٢٩	المسألة الأولى: في اختلاف الحميل والطالب في قدر الحماله.
٣١	المسألة الثانية: في اختلاف الطالب والحميل في ملا الغريم بعد حلول الأجل.
٣٣	الباب الرابع: في إغرام الحميل وموته، أو موت الغريم وكيف إن تكفل لرجلين فغاب أحدهما وأخذ الآخر حصته.
٣٣	(١) فصل: في إغرام الحميل.
٣٤	المسألة الأولى: في إغرام الحميل والغريم حاضر مليء.
٣٥	المسألة الثانية: في إغرام الحميل والغريم حاضر مليء لكنه ظالم أو غائب أو حاضر مديان.
٣٧	(٢) فصل: في موت الكفيل.
٣٧	المسألة الأولى: في موت الكفيل قبل الأجل.

فهرس الموضوعات

صفحة	الموضوع
٣٩	المسألة الثانية : في موت الكفيل عند محل الأجل أو بعده.
٣٩	(١) فرع
٤١	(٣) فصل : في موت الغريم.
٤١	المسألة الأولى: متى يحق للطالب تعجل دينه من الغريم.
٤٢	المسألة الثانية: في موت الغريم مليئاً والطالب وارثه.
٤٢	المسألة الثالثة: في موت الغريم معدماً، وفي الفرق بين الحماله والحواله في موت الغريم.
٤٢	(٤) فصل: فيمن تكفل لرجلين بحر فغاب أحدهما و أخذ الآخر حصته.
٤٧	الباب الخامس: فيمن تحمل بمجهول، أو قال للمدعي : احكف وأنا ضامن، أو عامل فلاناً وأنا ضامن، وفي الضمان عن الميت.
٤٧	(١) فصل : في الحماله بالمجهول.
٤٨	المسألة الأولى: فيمن قال لرجل ما وجب لك قبل فلان فانا لك به كفيل.
٥٠	المسألة الثانية: فيمن أوجب على نفسه كفاله أو ضماناً.
٥٠	المسألة الثالثة: فيمن قال لرجل بايع فلاناً وأنا ضامن.
٥١	فائدة : في الفرق بين من قال بايع فلاناً وأنا ضامن ثم رجع وبين من قال احلف لي وأنا أغرم لك ثم أراد الرجوع .
٥١	(٢) فصل : في الضمان عن الميت.
٥٤	الباب السادس: في حماله الجماعة، وغريمهم، وتراجعهم.
٥٧	الباب السابع: شرح مسألة الستة حملاء وبين حسابها.
٦٨	الباب الثامن: فيمن أخذ حميلاً بعد حميل، أو حميلاً من حميل وكيف إن أخضر الغريم أحدهم.
٧١	الباب التاسع: في تأخير الطالب للحميل أو للغريم.
٧٢	مسألة : فيمن كان حميلاً عن رجل فمات فحل الطالب الميت من الدين.
٧٤	فرع : إذا غاب الغريم فغرم الحميل لصاحب الحق ثم قدم الغريم فذكر أنه دفع لصاحب الحق وأقام البينة على ذلك .
٧٥	الباب العاشر: في الحميل يدفع غير ما تحمل به ، وفي اشترايه للدين أو تبرئة الطالب من بعضه.
٧٥	(١) فصل: في دفع الحميل غير ما تحمل به.
٧٧	(٢) فصل : في شراء الحميل الدين أو تبرئة الطالب من بعضه.
٨٠	الباب الحادي عشر: في صلح الكفيل أو الغريم ، وغرم الكفيل ورجوعه.
٨٤	(١) فصل : في غرم الحميل وفيما يرجع به على الغريم.
٨٦	الباب الثاني عشر: في الكفاله بالدرك ، وكيف إن شرط خلاص السلعة ، الحماله بمعين أو كتابه
٨٦	(١) فصل: في الكفاله بالدرك وكيف إن شرط خلاص السلعة في الدرك.
٨٨	(٢) فصل: في الحماله بمعين.
٨٨	(٣) فصل: في الحماله بكتابه المكاتب.
٨٩	الباب الثالث عشر: في الحماله بنفع أو جعل، وما يفسد من شروطها أو يصلح.

فهرس الموضوعات

صفحة	الموضوع
١٠٣	الباب الرابع عشر: في الحمل يدعي أنه وإفاه بغريمه، وما تجب فيه الحمالة ودعوى ورثة أحد الحملاء أن وليهم دفع المال.
١٠٣	(١) فصل: في الحمل يدعي أنه وإفاه بغريمه، وما تجب فيه الحمالة.
١٠٣	المسألة الأولى: فيمن قال لرجل إن لم أوافك بغريمك غداً فأنا ضامن لما عليه.
١٠٣	المسألة الثانية: فيما تجب فيه الحمالة.
١٠٥	(٢) فصل: في دعوى ورثة أحد الحملاء أن وليهم دفع المال.
١١١	الباب الخامس عشر: في الكفالة في الحدود، وكفالة الأخرس والمريض وما يجوز من إقراره.
١١١	(١) فصل: في الكفالة في الحدود.
١١٢	(٢) فصل: في كفالة الأخرس.
١١٢	(٣) فصل: في كفالة المريض.
١١٥	(٤) فصل: فيما يجوز من إقرار المريض.
١١٧	الباب السادس عشر: في الحمالة بالخدمة والصنعة والكراء، وحمالة العبد ومن فيه بقية ر.
١١٧	(١) فصل: في الحمالة بالخدمة والصنعة والكراء.
١١٨	(٢) فصل: في حمالة العبد ومن فيه بقية ر.
١٢٦	الباب السابع عشر: في الحمالة بمجهول أو إلى أجل مجهول، وفي ضياع ما اقتضاه الحمل.
١٢٦	(١) فصل: في الحمالة بالمجهول أو إلى أجل مجهول.
١٢٧	(٢) فصل: في ضياع ما اقتضاه الحمل.
١٢٩	الباب الثامن عشر: في كفالة البكر المَعْنَسَة وغير المعنسة وأفعالها، وكفالة ذات الزوج وأفعالها في مالها.
١٢٩	(١) فصل: في كفالة البكر المَعْنَسَة.
١٣١	(٢) فصل: في حمالة البكر غيرا لمعنسة .
١٣٢	(٣) فصل: في كفالة ذات الزوج.
١٤٣	(٤) فصل: في كفالة الزوجة عن زوجها.
١٤٦	بيان حساب مسألة الستة الحملاء.
١٥٤	كتاب الحوالة
١٥٤	جامع القضاء في الحوالة
١٥٦	(١) فصل: هل تكون الحوالة على غير أصل دين.
١٥٩	(٢) فصل: إذا قبل المحال الحوالة هل تبرأ ذمة المحيل.
١٥٩	(٣) فصل: إذا غر الغريم المحال بعدم غريمه.
١٦٠	(٤) فصل: إذا حل ما تحيل به صحت الحوالة.
١٦٠	(٥) فصل: فيمن أحال على من ليس له قبله دين.
١٦١	(٦) فصل: فيمن قال لرجل خر صحيفتك على فلان واتبعني بما فيها.
١٦٤	(٧) فصل: فيمن أحيل فلم يجد عند المحتال عليه إلا بعض المال، أو مات المحتال وعليه دين
١٦٧	(٨) فصل: إذا استخ ما أحيل أو رد بعيب.

فهرس الموضوعات

صفحة	الموضوع
١٦٩	(٩) فصل : في الحوالة بالكراء على دين بعد السكنى أو قبلها.
١٧١	(١٠) فصل : في الحوالة بالكتابة.
١٧٥	كتاب المأذون له في التجارة
١٧٥	الباب الأول: في أحكام العبد المأذون له في التجارة وغير المأذون له.
١٧٥	(١) فصل : فيما يترتب على الإذن للعبد بالتجارة، وكيف إذا أقعده ذا صنعة.
١٧٥	المسألة الأولى : إذا خلى بين عبده وبين التجارة.
١٧٦	المسألة الثانية : إذا أذن له في التجارة بالنقد فدلين.
١٧٦	المسألة الثالثة : لو أذن له في نوع وأشهد على ذلك لم يلزمه لو دابن في نوع غيره.
١٧٧	المسألة الرابعة: لو أقعده ذا صنعة فأفسد شيئاً فقيم يكون غرماً.
١٧٧	(٢) فصل: فيما يصح من تصرفات العبد المأذون.
١٧٧	المسألة الأولى : تأخير الغريم بالثمن والخط عنه نظراً واستئلافاً للتجارة.
١٧٨	المسألة الثانية : في إنفاق العبد المأذون له الأموال في شؤونه الخاصة.
١٧٨	(٣) فصل : في بيع المأذون أم ولده.
١٧٨	المسألة الأولى : في حكم البيع.
١٧٩	المسألة الثانية : الخلاف في تعليل اشتراط الإمام مالك إذن السيد في بيع العبد أم ولده.
١٨٠	(٤) فصل: في رد السيد هبة العبد ومن في حكمه.
١٨٠	(٥) فصل : فيما صار بيد المأذون على الطوع فاستهلكه.
١٨١	(٦) فصل : في تصرفات العبد غير المأذون.
١٨٢	الباب الثاني: في دين العبد المأذون له و تفليسه وإقراره.
١٨٢	(١) فصل : في دين العبد المأذون.
١٨٢	المسألة الأولى : دين العبد المأذون فيم يكون.
١٨٢	المسألة الثانية: متى يُحا صُ السيدُ غرماً على العبد ومتى يكون أحقُّ بما في يد عبده.
١٨٤	(٢) فصل : في تفليس العبد المأذون.
١٨٥	(٣) فصل : في إقرار العبد المأذون.
١٨٧	الباب الثالث : في دعوى السيد مما بيد عبده، وعهدة ما يشتري المأذون، وهل يستتجر عبده النصراني، وإذن الشريك للعبد وقسم ماله.
١٨٧	(١) فصل : في دعوى السيد مما بيد عبده.
١٨٧	(٢) فصل : في عهدة ما يشتري المأذون.
١٨٨	(٣) فصل : استتجار العبد النصراني.
١٨٨	(٤) فصل : في إذن أحد الشريكين في عبد بالتجارة وقسمة ماله.
١٨٩	الباب الرابع : في التحجير على السفية وعلى العبد المأذون.
١٨٩	(١) فصل: متى يكون التحجير ملزماً.
١٩٠	(٢) فصل : في تصرف العبد المأذون المحجور عليه بإذن سيده.
١٩١	كتاب اللقطة
١٩١	الباب الأول : جامع القول في اللقطة
١٩١	(١) فصل : في الأصل في اللقطة وحكم التصرف فيها.

فهرس الموضوعات

صفحة	الموضوع
١٩٢	(٢) فصل : في التقاط الدنانير وما في حكمها.
١٩٣	(٣) فصل: فيما يلتقطه العبد.
١٩٤	(٤) فصل: في أماكن تعريف اللقطة.
١٩٥	(٥) فصل: في اللقطة تكون من مال الجاهلية.
١٩٦	(٦) فصل : متى تُسَلَّم اللقطة إلى معرفها.
١٩٩	(٧) فصل: إذا دفع اللقطة لمن عرفها ثم جاء معرف آخر، وكيف إن وجدت لقطة في قرية ليس بها إلا أهل ذمة ، وحكم الإيجاز باللقطة .
٢٠١	(٨) فصل: التقاط الطعام وشبهه.
٢٠٢	(٩) فصل : إذا بيعت اللقطة بعد عام ثم جاء صاحبها.
٢٠٢	(١٠) فصل: إذا تصد باللقطة بعد عام ثم جاء صاحبها.
٢٠٤	(١١) فصل : في ضياع اللقطة من الملتقط ومتى يضمنها.
٢٠٦	كتاب الضوال
٢٠٦	الباب الأول : جامع القول في ضالة الماشية والدواب
٢٠٦	(١) فصل: في ضالة الغنم.
٢٠٨	(٢) فصل: في ضالة البقر والإبل.
٢١٠	(٣) فصل: في ضالة الخيل والبيغال والحمير، وفيما أنف على الضوال.
٢١٢	كتاب الإيأ
٢١٢	الباب الأول : في حبس الآب والجعل عليه وكيف إن أطلقه من أخذه أو أب منه ، واعتراف سيده به وهو في السجن أو بعد بيع السلطان له ومسائل مختلفة منه
٢١٢	(١) فصل: في حبس الآب .
٢١٣	(٢) فصل : في الجعل على الآب وكيف إن أطلقه من أخذه أو أب منه.
٢١٤	(٣) فصل : في اعتراف السيد بالإب .
٢١٧	الباب الثاني: في كُتْبِ القضاة إلى القضاة في الإيأ والدواب، والشهادة في ذلك، وعدالة البيئَة.
٢١٧	(١) فصل : في كتب القضاة إلى القضاة في الإيأ والضوال من الدواب.
٢١٨	(٢) فصل : في الشهادة في الإيأ وعدالة البيئَة .
٢١٩	الباب الثالث: جامع بقية مسائل الآب
٢١٩	المسألة الأولى: إذا وُجد أبقٌ يُعرفُ مكانَ سيده.
٢١٩	المسألة الثانية: الأبق إذا عرفه سيده ولم يعرف السيد من بيده العبد.
٢٢٠	المسألة الثالثة: في استئجار الأبق ولمن تكون أجرته.
٢٢٠	المسألة الرابعة : في إيق المكاتب.
٢٢٠	المسألة الخامسة : في عتق الأبق في واجب.
٢٢٠	المسألة السادسة : في بيع الأبق.
٢٢١	المسألة السابعة: في إيق العبد الرهن.
٢٢٢	المسألة الثامنة: إذا أبق عبد مسلم إلى دار الحرب.
٢٢٣	جامع مسائل من التعدي وهي متقدمة في اللقطة فأخرتها إذ ليس ذلك موضعها.
٢٢٣	المسألة الأولى: في ضمان من حل دوابا من مرابطها فذهبت .
٢٢٣	المسألة الثانية: فيمن فتح داراً فيها دواب فذهبت .

فهرس الموضوعات

صفحة	الموضوع
٢٢٣	المسألة الثالثة: في السارق يسرق من بيت ثم يترك الباب مفتوحاً فيسرق باقي المتاع ، وفيمن فتح قفصاً فيه طير أو حل قيد عبدي .
٢٢٤	مسائل : في ضمان من أمرته بأمر فلم يفعله وفيمن أمرته أن يصب زيتاً في خابية مكسورة فصبه وفيمن أمرته أن يدخل طائراً قفصاً فأدخله ونسي أن يغلق الباب والفرق بينهما
٢٢٥	كتاب حريم الآبار وإحياء الموات
٢٢٥	كتاب حريم الآبار
٢٢٥	الباب الأول: جامع القول في حريم الآبار والعيون والأنهار والنخل والأشجار، وفيمن له منع الماء والكلأ.
٢٢٥	(١) فصل : في حريم البئر.
٢٢٧	(٢) فصل : في حريم العيون والآبار ، وفي تصرف الرجل في حقه بحفر أو ما شابهه.
٢٢٧	المسألة الأولى : في حريم العيون والأنهار.
٢٢٧	المسألة الثانية: في تصرف الرجل في حقه بحفر أو ماشابهه.
٢٢٨	(٣) فصل : في حريم بئر الماشية وبئر الزرع.
٢٢٩	(٤) فصل : في حريم النخل والأشجار.
٢٢٩	(٥) فصل : فيمن له منع الماء والكلأ أم لا.
٢٢٩	المسألة الأولى: في أصل إشاعة الماء والكلأ.
٢٣٠	المسألة الثانية : فيمن له بيع فضل الماء، وكيف إن ورده عطشى لاثمن معهم لو تركوا حتى يردوا ماء غيره هلكوا.
٢٣٢	المسألة الثالثة: في توجيه معنى حديث " لا يمتنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ.
٢٣٣	المسألة الرابعة: إذا حرت جارك على غير أصل ماء ، هل لك منعه؟ وبيان الاختلاف في تأويل معنى حديث: " لا يمتنع نفع بئر.
٢٣٥	المسألة الخامسة: في حكم الماء عند الأعراب، والفرق بين بئر الماشية وبئر الزرع.
٢٣٦	السباب الثاني: في بيع ماء العيون والآبار وكنسها والشفعة فيها ، ومن أرسل في أرضه ماءً أو ناراً فوصل إلى أرض جاره، أو أراد أن يجري ماءً أو يمر إلى عينه في أرض جاره، وبيع الخصب والسمنك في العدر
٢٣٦	(١) فصل : في بيع ماء العيون والآبار.
٢٣٧	(٢) فصل : فيمن أراد أن يجري ماءً له في أرضك إلى أرضه.
٢٣٨	فرع: في اكتراء شرب يوم من قناة تمر بأرضك.
٢٣٨	(٣) فصل: في البئر بين شريكين تنهار فيصلحها أحدهما ويأبى الآخر، وفي كنس الآبار.
٢٣٩	فائدة : في تصحيح مسألة وقعت في العتبية .
٢٤٠	(٤) فصل: في إصلاح أصل العيون والآبار.
٢٤٣	فائدة: في حصر الخلاف في مسألة إصلاح أصل الآبار.
٢٤٤	فرع: في تفريق بعض فقهاء القرويين بين من يجبر على العمل ومن لا يجبر.

فهرس الموضوعات

صفحة	الموضوع
٢٤٥	فرع : في الرحي بين الرجلين تنهدم.
٢٤٦	(٥) فصل: في الشفعة في الآبار، وفي بيع بئر الزرع وبئر الماشية.
٢٤٧	(٦) فصل: فيمن أرسل في أرضه ناراً أو ماءً فأضر بجاره.
٢٤٨	(٧) فصل: فيمن له أرض، وله عين ليس له ممرٌ إليها إلا من أرض جاره.
٢٤٨	(٨) فصل: في بيع السمك يكون في غدير أو بركة في الأرض المملوكة.
٢٤٩	(٩) فصل: في بيع الخصب يكون بالأرض المملوكة.
٢٥٢	كتاب إحياء الموات
٢٥٢	الباب الثالث : في جامع القول في إحياء الموات.
٢٥٢	(١) فصل: وفيه مسائل:-
٢٥٢	المسألة الأولى: في الأصل في إحياء الموات ، وفي تفسيره ، وبم يكون الإحياء.
٢٥٢	المسألة الثانية: هل يشترط إذن الإمام في إحياء الموات، وكيف إن كانت قريبة من العمران ؟.
٢٥٤	المسألة الثالثة: حد القرب والبعد من العمران.
٢٥٤	فائدة: حصر الأقوال في إحياء القريب والبعيد.
٢٥٥	(٢) فصل: في تحجير الأرض.
٢٥٦	(٣) فصل: فيمن أحيأ أرضاً مواتاً ثم تركها حتى عادت كما كانت.
٢٥٧	(٤) فصل: نزول الأعراب بأرض من البرية هل هو إحياء.
٢٥٨	(٥) فصل: تنمة إحياء للموات، وكيف إن أحيأ رجلٌ من أهل النمة في أرض الإسلام.
٢٥٩	الباب الرابع: جامع مسائلٍ مختلفةٍ من نفي الضرر والغصب والرهن وبيع الخيار.
٢٥٩	(١) فصل: في مسائلٍ مختلفةٍ من نفي الضرر.
٢٥٩	المسألة الأولى: فيمن حفر بئراً فانقطع ماء بئر.
٢٥٩	المسألة الثانية: فيمن حفر بئراً في مكان لا يجوز له هل يضمن ما عطب بسببها.
٢٥٩	المسألة الثالثة: فيمن رفع بناءه ففتح كوة يشرف منها على جاره.
٢٦٠	المسألة الرابعة: في تصرف الرجل في نصيبه من عين مشاعة.
٢٦١	(٢) فصل : في مسائلٍ مختلفةٍ من الغصب والرهن وبيع الخيار.
٢٦١	المسألة الأولى: فيمن غصب بئراً فسقى بها.
٢٦١	المسألة الثانية : في رهن ما يخصه من ماء وفي كراء الرهون.
٢٦٢	المسألة الثالثة: إذا اشترى بئراً فانخسفت في أيام الخيار.
٢٦٣	كتاب الغصب
٢٦٣	الباب الأول: في ضمان المتعدي، والفرق بينه وبين الغاصب، وفي أنواع المتلفات.
٢٦٣	(١) فصل: في ضمان المتعدي والأصل فيه.
٢٦٤	(٢) فصل : في أنواع المتلفات.
٢٦٥	(٣) فصل : في الفرق بين الغاصب والمتعدي في الضمان.
٢٦٧	الباب الثاني: في التعدي
٢٦٧	(١) فصل : في التعدي على الأمتعة وإسادهما فساداً يسيراً أو كثيراً.

فهرس الموضوعات

صفحة	الموضوع
٢٦٩	(٢) فصل في التعدي على الدواب والعبيد.
٢٧٢	فرع : في اختيار ابن يونس في هذه المسألة
٢٧٣	الباب الثالث : في ضمان ما هلك بيد الغاصب بجنائية أو بأمر من الله تعالى، أو دخله عيباً.
٢٧٣	(١) فصل : في ضمان ما هلك بيد الغاصب.
٢٧٣	المسألة الأولى: في ضمان ما لا ينقل إذا أخرجه من ملكه ولم يجن عليه.
٢٧٣	المسألة الثانية: ضمان المتقوم هل يكون بقيمته يوم الغصب ويوم التعدي أم يوم الحكم.
٢٧٤	المسألة الثالثة : في المغصوب يجده ربُّه بحاله.
٢٧٤	المسألة الرابعة : في المغصوب يتغير بيد الغاصب ثم يقوت.
٢٧٧	المسألة الخامسة: في المغصوب يهلك بيد الغاصب بغير سببه.
٢٧٧	(٢) فصل: في المغصوب يدخله عيب وهو بيد الغاصب.
٢٧٧	المسألة الأولى: بم يرجع صاحب السلعة المغصوبة إذا دخلها عيب عند الغاصب وكيف إن كانت السلعة أمة.
٢٨٠	المسألة الثانية: في أم الولد إذا غصبت فماتت، هل هي كالحرة أم لا.
٢٨٠	المسألة الثالثة : هرم الأمة الشابة عند الغاصب هل يعد فوتاً.
٢٨١	المسألة الرابعة: في ضمان ما هلك بيد الغاصب وقد زاد.
٢٨٣	الباب الرابع: فيما باعه الغاصب فمات أو قُتل، أو تغير أو لم يتغير
٢٨٣	(١) فصل : فيما باعه الغاصب فمات أو قُتل.
٢٨٣	المسألة الأولى: إذا مات المغصوب عند المبتاع.
٢٨٣	المسألة الثانية: إذا قُتل المغصوب عند المبتاع.
٢٨٤	المسألة الثالثة : إذا جنى المبتاع نفسه على المغصوب.
٢٨٥	المسألة الرابعة : إذا ادعى المبتاع هلاك ما اشتراه من الغاصب.
٢٨٦	(٢) فصل : فيما باعه الغاصب وتغير عند المبتاع أو لم يتغير.
٢٨٦	المسألة الأولى: إذا استحق المغصوب وهو بحاله.
٢٨٦	المسألة الثانية: إذا غصب أمة فغاب عليها هل يعد هذا كتغير البدن واختيار ابن يونس في ذلك
٢٨٧	المسألة الثالثة : إذا باع الغاصب المغصوب فمات عند المبتاع أو تغير ثم أجاز ربُّها البيع.
٢٨٨	المسألة الرابعة : إذا غصب أمة فباعها فأعتقها المبتاع ثم استحقها ربها.
٢٨٩	(٣) فصل: فيمن باع أمة ثم أقر أنه غصبها من فلان ، وإذا ابتاعها الغاصب من ربها، وكيف إذا باع الغاصب ما غصب ثم علم المبتاع بالغصب.
٢٩١	الباب الخامس: في الشهادة على الغصب، واختلاف المستد والغاصب في صفة ما غصب أو عدة ما انتهب.
٢٩١	(١) فصل: في الشهادة على الغصب.
٢٩٢	المسألة الأولى: إذا ثبت أن رجلاً غصب جارية ثم ماتت فكيف تقوم.
٢٩٢	المسألة الثانية : إذا شهد الشهود شهادة ناقصة.
٢٩٣	(٢) فصل: في اختلاف المستد والغاصب في صفة ما غصب.

مفهرس الموضوعات

صفحة	الموضوع
٢٩٤	المسألة الأولى : لو أخفى الغاصبُ المغصوبَ ثم ظهر المغصوبُ.
٢٩٥	(٣) فصل : في اختلاف الناهب والمنهوب منه في عدة ما انتهب.
٢٩٧	الباب السادس: القضاء في ولادة الأمة من غاصب أو زوج أو مشتر، وكيف إذا اعتقها المشتري أو كان ثوباً فلبسه.
٢٩٧	(١) فصل: في القضاء في ولادة الأمة من غاصب أو زوج أو مشتر.
٢٩٨	(٢) فصل : فيمن غصب ثوباً فلبسه حتى أبلاه.
٢٩٩	الباب السابع : فيما يلزم الغاصبُ فيه القيمة أو المثلُ مما استهلكه، وكيف إن وجدَه ربُّه بغير بلده.
٢٩٩	(١) فصل: فيما يلزم الغاصبُ فيه القيمة أو المثلُ مما استهلكه.
٢٩٩	المسألة الأولى : في أصل إيجاب القيمة في غير الكيل والوزن.
٢٩٩	المسألة الثانية : إذا استهلك ما غصَبَ من طعام أو إدام.
٣٠١	المسألة الثالثة : في العروض والرقيق والحيوان إذا استهلكها الغاصب.
٣٠١	(٢) فصل : إذا وُجد المغصوب بغير بلده.
٣٠٢	فائدة: في تحصيل الاختلاف في الطعام والعبيد والدواب والبز يجده ربه بغير بلده.
٣٠٤	الباب الثامن : القضاء فيما اغتله الغاصبُ أو نتج عنده أو سكنه أو استهلكه.
٣٠٤	(١) فصل: في القضاء فيما نتج عند الغاصب من المغصوب، وفي تعدي المكثري والمستعير، وهل له المطالبة بما أنف على المغصوب.
٣٠٥	فرع: فيمن أنفق على المغصوب بوجه شبهة.
٣٠٦	المسألة الأولى : إذا مات المغصوب وبقي ما نتج منه.
٣٠٦	فائدة: في اتفاق ابن القاسم وأشهب في المغصوب ينتج ثم يقوم ربه، واختلافهما في فوت أحدهما قبل الاستحقاق.
٣٠٨	(٢) فصل: في القضاء فيما اغتله الغاصب أو سكنه أو استعمله.
٣٠٨	المسألة الأولى : في الرباع يغصبها ثم يسكنها أو يغلها.
٣٠٨	المسألة الثانية: إذا استعمل ما غصبه من رقيق أو دواب وبقي بحاله لم يتغير في بدن.
٣٠٩	المسألة الثالثة : إذا استعمل الغاصب ما غصب فتغير المغصوب في بدنه.
٣١٠	المسألة الرابعة : في الفرق بين ما غصب من الدواب والرقيق وما غصب من الدور.
٣١١	فائدة: في حصر الأقوال في الفرق بين الرباع والرقيق ووجه كل قول.
٣١٢	المسألة الخامسة : في الفرق بين الغاصب والمكثري والمستعير يردون ما حبسوه بحاله.
٣١٤	(٣) فصل : إذا غصب داراً فسكنها ثم انهدمت من غير فعله.
٣١٥	(٤) فصل : في تعدي المكثري والمستعير.
٣١٥	المسألة الأولى: إذا تعدى فيما استعار من دابة ثم ردها بحالها.
٣١٧	(٥) فصل : فيمن استعار دابة إلى موضع ثم تنحى فنزل فهلكت في رجوعه.

فهرس الموضوعات

المرصع	الصفحة
الباب التاسع : فيما وهبه الغاصب أو أعاره أو أكراه	٣١٨
(١) فصل : فيما وهبه الغاصب.	٣١٨
(٢) فصل : فيما أعاره الغاصب.	٣١٩
(٣) فصل : فيما أكراه الغاصب.	٣٢٠
المسألة الأولى: في الكلام على تفريق ابن القاسم بين العبد والدابة المستأجرة يعطيان.	٣٢٠
الباب العاشر: فيمن ادعى قبل رجل غصباً وبقيّة التداعي في الغصب	٣٢٢
(١) فصل: فيمن ادعى قبل رجل غصباً.	٣٢٢
فائدة: في حصر الأقوال في ادعاء الغصب.	٣٢٣
(٢) فصل : فيمن لدعى سلعة هي وديعة بيد آخر أتاه له وأقام البيّنة وربها غلب.	٣٢٣
(٣) فصل : في اختلاف الغاصب والمغصوب منه في المغصوب.	٣٢٤
الباب الحادي عشر: فيمن غصب شيئاً فأحدث فيه صنعة	٣٢٥
(١) فصل : فيمن غصب ثوباً فصيفه.	٣٢٥
(٢) فصل : فيمن غصب حنطة فطحنها.	٣٢٥
(٣) فصل : فيمن غصب ذهباً مصوغاً.	٣٢٦
(٤) فصل : فيمن غصب خشبة أو حجراً فبني عليهما.	٣٢٧
(٥) فصل : لو حول الغاصب المغصوب عن حالته التي غصبه عليها.	٣٢٨
(٦) فصل : فيمن غصب ودياً فغرسه في أرضه.	٣٢٩
فرع : فيمن أخذ الغرس وله دالة على صاحبه.	٣٠٠
المسألة الأولى: لو غصب غرساً فباعه وغرسه المبتاع.	٣٠٠
المسألة الثانية : إذا امتلخ من شجرة ملخاً فغرسه في أرضه ، وكيف إذا امتلخه وله دالة على صاحبه.	٣٣١
فرع : فيمن باع سلعة تعرف بأنها لرجل وزعم أنه وكيله	٣٣٢
(٧) فصل : فيمن غصب خمرأ فخللها.	٣٣٢
المسألة الأولى : فيمن غصب خمرأ لمسلم فخللها.	٣٣٢
المسألة الثانية : فيمن غصب خمرأ لذمي فخللها.	٣٣٣
المسألة الثالثة : فيمن غصب خمرأ لذمي فأتلفها.	٣٣٣
الباب الثاني عشر : فيمن غصب شيئاً - أو أودعه قمحاً - فخلطه بغيره"	٣٣٤
(١) فصل : فيمن غصب قمحاً وشعيراً فخلطهما.	٣٣٤
المسألة الأولى : هل يجوز أن يصطاحا على قسمة المختلط.	٣٣٤
المسألة الثانية : لو قال أحدهما: أنا أخذ الطعام كله وأعزم لصاحبي مثل طعامه.	٣٣٥
المسألة الثالثة: لو اختلط ملكين من غير عداٍ من أحد.	٣٣٥
(٢) فصل : فيمن استودع جوزاً وقمحاً فخلطهما.	٣٣٦
الباب الثالث عشر: فيمن غصب ما لا يحل بيعه، وبيع جلود الميتة والصلاة فيها والاستقاء بها، وبيع الكلاب	٣٣٧
(١) فصل : في غصب ما لا يحل بيعه.	٣٣٧
فرع : في بيان مذهب الإمام مالك في القضاء بين أهل الزمة في الربا وغيره.	٣٣٧
المسألة الأولى : فيمن غصب جلد ميتة غير مدبوغ فأتلفه.	٣٣٧

فهرس الموضوعات

صفحة	الموضوع
٣٣٨	(٢) فصل : في ثمن كلب الماشية والزرع والصيد، وفي بيع جلود الميتة والصلاة فيها والاستقاء بها.
٣٤٠	الباب الرابع عشر: جامع مسائل مختلفة من الغصب وغيره وإقرار الغاصب
٣٤٠	المسألة الأولى: هل يُعد الغاصب محارباً.
٣٤٠	المسألة الثانية : هل يلزم أذن الإمام في الرباط.
٣٤٠	المسألة الثالثة : في دفن الرجل والمرأة في قبر واحد ، ومن هو الأولي بالصلاة على المرأة وبإدخالها في قبرها.
٣٤١	المسألة الرابعة : في إقرار الغاصب.
٣٤٢	الباب الخامس عشر: فيمن غصب أرضاً أو اشتراها أو أحيها فبني أو غرس ثم استحققت
٣٤٢	(١) فصل : فيمن غصب أرضاً فبني أو غرس ثم استحققت.
٣٤٣	المسألة الأولى: فيما لا نفع فيه للغاصب بعد القلع.
٣٤٣	المسألة الثانية : فيمن غصب داراً فهدمها ثم استحققت.
٣٤٣	المسألة الثالثة : فيمن تعدى على أرض رجل فزرعها ثم استحققت.
٣٤٥	المسألة الرابعة : فيمن اشترى أرضاً فعمر فيها ثم استحققت.
٣٤٦	(٢) فصل : فيمن أحي أرضاً فاستحققت.
٣٤٨	(٣) فصل : في الأرض يشتريها أو يبيعها تُستد .
٣٤٨	المسألة الأولى : إذا أراد المستحق الأخذ بالشفعة.
٣٤٨	المسألة الثانية: في تدافع العامر والمستحق فيما يجب على أحدهما للآخر.
٣٥٠	الباب السادس عشر: في مسائل من غير المدونة.
٣٥٠	(١) فصل: فيمن بنى في أرض رجل فلم يتكبر أو بنى في أرض زوجته أو أرض له فيها شرك.
٣٥٠	المسألة الأولى : فيمن بنى في أرض رجل أو غرس وهو حاضر يراه.
٣٥٠	المسألة الثانية : فيمن بنى أو غرس في أرض امرأته أو دارها.
٣٥١	(٢) فصل : فيمن بنى أو غرس في أرض بينه وبين شريكه.
٣٥٢	(٣) فصل : في المتداعيين في الأرض يزرعها أحدهما ثم يزرع الآخر على بذر الأول.
٣٥٣	(٤) فصل : فيمن غصب بيضة فحضنها ، أو غصب دجاجة فحضن تحتها بيضاً منها أو بيضاً من غيرها.
٣٥٣	المسألة الأولى : فيمن غصب بيضة فحضنها تحت دجاجة له.
٣٥٣	المسألة الثانية : فيمن غصب دجاجة فباضت عنده فحضنت بيضها ، وكيف إن حضن تحتها بيضاً له من غيرها.
٣٥٣	المسألة الثالثة : فيمن غصب حمامة فزوجها حماماً له فباضت وأفرخت.
٣٥٤	(٥) فصل : في غصب الجماعة، والسلطان يدعى عليه غصب بعد عزله، وطول حيازة الغاصب.
٣٥٤	المسألة الأولى: فيما يقتضيه الجماعة من الناس.
٣٥٥	(٦) فصل : في الرجل يغصبه المعروف بالظلم والتعدي من ذوي السلطان ثم لا يجد على حقه شهوداً عدولاً.

فهرس الموضوعات

صفحة	الموضوع
٣٥٦	(٧) فصل : في الأمير يعزل وقد غصب أموال ناس.
٣٥٨	(٨) فصل : في طول حيازة الغاصب.
٣٥٩	(٩) جامع مسائل مختلفة من الغصوب.
٣٥٩	المسألة الأولى : فيمن تسوّق بسلعة فأعطاه غير واحد بها ثمناً ثم استهلكها رجلٌ.
٣٥٩	المسألة الثانية : فيمن اغتصب صبرة قمح فأراد الغاصب أن يصالح فيها على كيل مثل القمح.
٣٥٩	المسألة الثالثة : فيمن عدا على سفينة مسلم فحمل فيها خمرًا.
٣٥٩	المسألة الرابعة : فيمن قال لرجل كنتُ غضبتك ألف دينار إذ كنت صبيًا.
٣٦٠	المسألة الخامسة : في الأمير يكره رجلاً على أن يدخل بيت رجلٍ آخر، فيُخرج منه متاعاً ليدفعه إليه.
٣٦٠	المسألة السادسة : في ظالم أسكن معلماً دار رجلٍ ليعلم فيها أولاده ثم مات الظالم.
٣٦٠	المسألة السابعة : فيمن أخبر لصوصاً بمطمر رجلٍ أو أخبره غاصباً، ونظائر ذلك.
٣٦١	المسألة الثامنة : فيمن اعتدى على رجلٍ فقدمه للسلطان وهو يعلم أن السلطان ظالمٌ.
٣٦٢	المسألة التاسعة : فيمن جلس على ثوب رجلٍ فانقطع.
٣٦٣	المسألة العاشرة : في الأمة الفارحة تتعلق برجلٍ تدّعي أنه غصبها.
٣٦٤	كتاب الوديعة
٣٦٤	الباب الأول : في القضاء في الودائع والأمانات، وما يُوجب ضماناتها أم لا؟
٣٦٤	(١) فصل : في عدم لزوم الإشهاد في رد الوديعة.
٣٦٤	فرع : في تفريق الإمام مالك بين الوديعة والقراض والشيء المستأجر ، وبين الرهن والعارية في دعوى الضياع
٣٦٥	(٢) فصل : في ضمان المودع.
٣٦٧	(٣) فصل : فيمن استودع وديعة في المسجد فجعلها على نعليه فذهبت، وكيف إن نسيها في موضع دفعت إليه، أو خرج بها في كفه يظنها نقوده، فسقطت، أو دخل بها الحمام.
٣٦٧	المسألة الأولى : فيمن استودع وديعة في المسجد فجعلها على نعليه فذهبت.
٣٦٨	المسألة الثانية : فيمن نسي الوديعة في الموضع الذي دفعت إليه، وكيف إن خرج بها في كفه يظنها نقوده فسقطت.
٣٦٩	المسألة الثالثة : فيمن دخل الحمام بوديعة في ثيابه فضاعت.
٣٦٩	(٤) فصل : فيمن استودع وديعة فأراد سقراً أو خاف عورة منزله.
٣٧٠	المسألة الأولى : فيمن استودع وديعة وهو في مكان غير آمن فخاف عليها.
٣٧٠	المسألة الثانية : فيمن استودع وديعة فسافر بها.
٣٧١	(٥) فصل : فيمن استودع وديعة فبالغ في الاحتياط في حفظها مخالفاً لأمر ربها.
٣٧١	(٦) فصل : فيمن استودع دراهم فخطبها بمثلها، ثم ضاع المال كله أو بعضه أو خطبها بدراهم مختلفة عنها، وكيف إن كان الخط من صبي ، وفي قسمة المخلوط

فهرس الموضوعات

صفحة	الموضوع
٣٩٠	المسألة الثانية : في إيداع العبد الوغد المأذون له في التجارة.
٣٩٠	فرع : في العبد المحجور يدعي أن سيده بعثه للاستعارة.
٣٩٠	(٣)فصل : فيما قبضه العبد ومن فيه بقية من ر فاستهلكه، وفيما أفسده العبد المأذون له في الصناعة.
٣٩٢	الباب الخامس: في دفع الوديعة لغير ربها، وشهادة الرسول بصدقها على المودع، ودفع الثمن لرسول البائع.
٣٩٢	(١)فصل : في دفع الوديعة لغير لربها.
٣٩٢	المسألة الأولى: في المودع يدعي أنك أمرته أن يدفع الوديعة إلى فلان.
٣٩٢	المسألة الثانية : في المودع يأتيه من يزعم أن ربها أمره بأخذها، وكيف إن جاءه بكتاب وأمانة.
٣٩٤	(٢)فصل: في شهادة رسولك بأن ما أرسلته معه من مال لرجل إنما هو صدقة عليه.
٣٩٦	(٣)فصل : في دفع الثمن لرسول البائع.
٣٩٧	الباب السادس: فيمن أودع وديعة أو أبيض بضاعة لرجلين عند من يكون المال منهما.
٣٩٩	الباب السابع: فيمن أودعته أمة فوطئها، أو دابة أو حيواناً فأنف عليها، أو أنزى عليها أو أكرأها.
٣٩٩	(١)فصل : فيمن أودعته أمة فوطئها.
٣٩٩	(٢)فصل : فيمن أودعك دابة أو حيواناً فأنفقت عليها.
٣٩٩	قائدة : في الفرق بين من أودعك دابة وغاب، وبين الزوجة تدعي في غيبة زوجها أنها أنفقت من مالها على نفسها.
٤٠٠	(٣)فصل : فيمن أودعته بقرأ أو نوقاً فأنزى عليهن، أو كانت أمة فزوجها فحملت فماتت من الولادة.
٤٠١	(٤)فصل : فيمن أودعته إبلا فأكرأها.
٤٠٢	(٥)فصل : فيمن أودعته أمة فزوجها.
٤٠٤	الباب الثامن : فيمن أودعته وديعة فأنفقها على أهلك، أو تجر بها، أو جحدها ثم صار له بيدك مثلها، أو استهلكها ثم ادعى هبتها.
٤٠٤	(١)فصل : فيمن أودعته وديعة، فقال: أنفقها على أهلك وولدك، وصدقوه..
٤٠٥	(٢)فصل : فيمن أودعته وديعة فتاجر بها.
٤٠٥	المسألة الأولى: في المودع يشتري بمال الوديعة جارية لنفسه.
٤٠٥	المسألة الثانية : في الوديعة تكون طعاماً أو سلعة فيبيعها المودع بثمن أو يبتاع بها سلعة.
٤٠٦	(٣)فصل : فيمن لك عليه مال من وديعة أو قرض أو بيع فجددك، ثم صار له بيدك مثل ذلك المال بإيداع أو بيع.
٤٠٩	فرع : فيمن غصبك شيئاً وهو باق بعينه واستطعت أن تأخذه خفية.
٤٠٩	فرع : في ميت أوصى لصغير بدنانير ولم يشهد على ذلك إلا الوصي وعلى الصبي دين
٤٠٩	المسألة الأولى : فيمن أودعته وديعة فاستهلكها.

فهرس الموضوعات

المرشوع	صفحة
الباب التاسع: فيمن أودعك عبداً فبعثته في سفر أو غيره، أو أودعك وديعةً وهو حرٌّ أو عبدٌ ثم غاب، وكيف إن طلب سيّد العبد أخذها.	٤١٠
(١)فصل : فيمن أودعك عبداً فبعثته في سفر فهلك.	٤١٠
(٢)فصل : فيمن أودعك وديعةً ثم غاب .	٤١٠
الباب العاشر: في مسائل من الودائع مما ليس في المدونة. وفيمن امتنع من دفع الوديعة، ثم ادعى تلفها، أو جحدّها ثم أقام بيّنة بردها أو قال: لا أدري: أرددتها أم ذهبت أم أين دفنتها، أو لا أدري لأي الرجلين هي.	٤١١
(١)فصل : فيمن امتنع من دفع الوديعة، ثم ادعى تلفها.	٤١١
(٢)فصل : في المستودع تضيع منه الوديعة وهو يطلبها ولاخير صاحبها وهو حاضر.	٤١٢
(٣)فصل : في المستودع يأبى رد الوديعة حتى يقضي السلطان عليه بالدفع فتهلك قبل القضية.	٤١٢
(٤)فصل : فيمن جحد الوديعة ثم أقام البيّنة بردها.	٤١٣
(٥)فصل : في الوديعة يطلبها صاحبها، فيقول المودع لا أدري: أضاعت مني أو رددتها إليك.	٤١٣
(٦)فصل : في الوديعة يطلبها صاحبها فيقول المودع دفنتها فضلّ عني موضعها.	٤١٣
(٧)فصل : فيمن استودع مالاً فيأتي رجلان يدعيّيه فيقول المودع رددتها لأحكما.	٤١٤
(٨)فصل : فيمن بيده وديعة فيأتيه رجلان فيدعيّياتها ولايدري لمن هي منهما.	٤١٥
(٩)فصل : فيمن شك أي الرجلين أعطاه مالاً ليتصد به، وكلاهما يدعي أنه الأمر.	٤١٦
كتاب العارية	٤١٧
الباب الأول : في القضاء في العارية والتعدي فيها، وما يضمن منهما.	٤١٧
(١)فصل: في الأصل في العارية.	٤١٧
(٢)فصل : فيما يضمن من العارية، وكيف إن أقام البيّنة على أنها هلكت بغير سببه.	٤١٨
(٣)فصل : في الاختلاف في ضمان العارية.	٤١٩
(٤)فصل : في ضمان العارية من الحيوان، وكيف إن شرطه فيها.	٤٢٠
(٥)فصل : في القضاء في العارية.	٤٢٠
المسألة الأولى: فيمن استعار دابة يركبها حيث شاء، وكيف إن قال له صاحبها: اركبها حيث أحببت.	٤٢٠
المسألة الثانية : في اختلاف المعير والمستعير على الحد الذي أعاره الدابة إليه.	٤٢١
المسألة الثالثة : في شهادة من أرسله المستعير ليستعير له إذا اختلف هو والمعير في المكان الذي استعاره إليه.	٤٢٢
المسألة الرابعة: فيمن استعار دابة لركوب أو حمل، ثم ردها مع عبده أو أجيره فعطبت.	٤٢٥
المسألة الخامسة: في اختلاف المستعير والمعير على أصل العقد.	٤٢٥
المسألة السادسة: فيمن استعار دابة ليحمل عليها فاختلف هو والمعير فيما حمل عليها.	٤٢٥

فهرس الموضوعات

صفحة	الموضوع
٤٢٦	(٦) فصل : في التعدي على الدابة المستعارة بزيادة الحمل.
٤٢٦	المسألة الأولى: فيمن استعار دابة ليحمل عليها حنطة فحمل عليها حجارة.
٤٢٦	المسألة الثانية: فيمن استعار دابة فركب وأردف فعطبت الدابة.
٤٢٧	(٧) فصل : في التعدي على الدابة المستعارة بزيادة مسافة.
٤٢٧	المسألة الأولى: فيمن استعار دابة إلى مسافة، فجاوزها فتلفت.
٤٢٧	(١) فرع : في استشكل أبي إسحاق التونسي عدم تقييد الإمام في هذه المسألة كما قيدها في التعدي في الزيادة على الحمل.
٤٢٧	فائدة : في بيان الفرق بين المسألتين.
٤٢٨	المسألة الثانية: فيمن استعار دابة إلى مسافة فجاوزها، ثم رجع فعطبت في الطريق الذي أذن له فيها.
٤٢٩	المسألة الثالثة: فيمن أمرته ليضرب عبدك عشرة أسواط فمات العبد فيها.
٤٣٠	الباب الثاني : فيمن أعار عرصة للبناء أو للغرس أو للزرع، ثم أراد إخراجة وكيف إن شرط أن يترك له البناء والغرس إذا خرج، وما يجوز من المغارسة.
٤٣٠	(١) فصل: فيمن أعار أرضاً للبناء أو للغرس، ثم أراد إخراج المستعير.
٤٣٠	المسألة الأولى: فيمن أذنت له بالبناء أو للغرس ثم أردت إخراجة بقرب إذنتك.
٤٣٠	(١) فرع : في تأويل قول الإمام مالك : تعطيه ما أنفق، قيمة ما أنفق.
٤٣٢	المسألة الثانية: فيمن أعرته أرضاً للبناء أو للغرس، ثم أردت إخراجة بعد مدة يشبه أنك أعرته إليها.
٤٣٢	المسألة الثالثة: فيمن أعرته أرضك لبني أو يغرس، ولم تسم له ما يبني أو يغرس.
٤٣٣	المسألة الرابعة: فيمن أذن لرجل أن يبني في أرضه واشترط المستعير بعد تمام الأجل أن يقلع البنيان.
٤٣٤	المسألة الخامسة: فيمن أذن لجاره في غرز خشبة في جداره.
٤٣٥	المسألة السادسة : فيمن أعار رجلاً أرضاً للزرع فزرعها فأراد إخراجة قبل تمام الزرع.
٤٣٥	(١) فصل : في اشتراط معير الأرض للبناء أن يكون البناء له بعد تمام المدة.
٤٣٦	(٢) فصل : في اشتراط معير الأرض للغرس أن يكون الغرس له بعد تمام المدة.
٤٣٧	(٣) فصل : فيمن استعار عارية ثم مات.
٤٣٨	الباب الثالث : في ما جاء في العُمري والرقيبي والإخدام
٤٣٨	(١) فصل: في العمري.
٤٤٠	(٢) فصل : في الرقيبي.
٤٤٠	(٣) فصل : في الإخدام.
٤٤١	الباب الرابع: في عارية ما لا يبقى بعينه، وهلاك العارية فيما استعيرت له، وعارية العبد واستعارته. واختلاف المستعير والمعير والرسول

فهرس الموضوعات

صفحة	الموضوع
٤٤١	(١) فصل: في عارية ما لا يبقى بغيته.
٤٤١	(٢) فصل: في هلاك العارية فيما استعيرت له.
٤٤٢	(٣) فصل: في عارية العبد بغير إذن سيده، واستعارته بإذنه أو بغير إذنه، واختلاف المستعير والمعير والرسول.
٤٤٢	المسألة الأولى: في عارية العبد.
٤٤٢	المسألة الثانية: في استعارة العبد بإذن سيده.
٤٤٣	(٤) فصل: في اختلاف المستعير والمعير والرسول.
٤٤٥	الباب الخامس: فيمن أكثرى دابة فعطيت تحته، وفي الشهادة لمن اعترف دابة لمستحقها.
٤٤٥	(١) فصل: فيمن أكثرى دابة فعطيت تحته ثم استحققت.
٤٤٥	(٢) فصل: في الشهادة لمن اعترف دابة أنها له.
٤٤٦	كتاب العدة.
٤٤٦	الباب الأول: ما يلزم من الوعد وما لا يلزم من كتاب العدة وفيمن قال للمشتري بع ولا نقصان عليك
٤٤٦	(١) فصل: في ما يلزم من الوعد وما لا يلزم
٤٤٨	(٢) فصل: فيمن قال للمشتري بع ولا نقصان عليك
٤٥١	كتاب الاستحقاق
٤٥١	الباب الأول في: القضاء فيما يُسَدُّ من يد مكثر أو مشتر أو وارث أو غاصب وقد زرع أو بنى أو سكن.
٤٥٢	(١) فصل: فيمن أكثرى أرضاً للبناء أو للغرس وكانت تزرع السنة كلها، فاستحققت قبل تمام الأمد.
٤٥٣	فائدة: في كيفية تقويم البناء المقام على الأرض المستحق.
٤٥٣	(٢) فصل: فيمن أكثرى أرضاً للبناء أو للغرس وكانت الأرض تزرع في السنة مرة، فاستحققت قبل فوات إبان الزرع.
٤٥٥	(٣) فصل: فيمن غصب أرضاً فزرعها ثم استحققت.
٤٥٥	(٤) فصل: فيمن اشترى أرضاً فزرعها ثم استحققت، وكيف إن كانت داراً فسكنها مشتريها أو أكرأها.
٤٥٦	(١) فصل: فيمن ورث أرضاً فأكرأها ثم طرأ له أخ لم يعلم به، وكيف إن كانت داراً فسكنها أو أرضاً فزرعها.
٤٥٨	الباب الثاني في: القضاء فيمن أكثرى أرضاً بشيء فاستحققت، أو باع طعاماً ثم تعدى قباعة من غير الأول، واستحققت الدار أو بعضها في كراء أو بيع وتعدى المكثرى فيها.
٤٥٨	(١) فصل: فيمن أكثرى أرضاً بشيء فاستحققت.
٤٥٩	(٢) فصل: فيمن ابتاع من رجل طعاماً ففارقه المشتري قبل أن يكتأله فتعدى البائع على الطعام قباعة.
٤٥٩	(٣) فصل: فيمن أكثرى داراً فاستحققت.
٤٦٠	المسألة الأولى: فيمن أكثرى داراً، فهدهما تعدياً ثم استحققت.



فهرس الموضوعات

صفحة	الموضوع
٤٨٤	(٣) فصل: فيمن اشترى عبيدين صفقة فاستحق أحدهما بعد قبضه أو قبله.
٤٨٥	الباب السابع: في المتصالحين على الإقرار و الإنكار، يستحق ما بيد أحدهما ؟
٤٨٥	(١) فصل: فيمن ادعى شيئاً بيد رجل ثم اصطلحا على الإقرار على عرض فاستحق.
٤٨٦	(٢) فصل: فيمن ادعى شيئاً بيد رجل ثم اصطلحا على الإنكار فاستحق.
٤٨٦	(١) فرع: في المدة التي يحق للمدعى عليه أن يرجع فيها.
٤٨٦	المسألة الأولى: إذا استحق ما قبض المدعي والصلح على الإنكار فيماذا يرجع .
٤٨٧	فائدة: في تحصيل الاختلاف في هذه المسألة.
٤٨٩	الباب الثامن: فيمن نكح أو خالع أو صالح من دم عمد على عوض أو قاطع به مكاتباً ثم استحق العوض.
٤٨٩	(١) فصل: فيمن نكح أو خالع أو صالح من دم عمد على عوض ثم استحق ذلك العوض.
٤٨٩	(١) فرع: فيمن فرق بين أن يستحق للعوض - إذا كان عبداً - بملك أو بحرية.
٤٨٩	مسألة: إذا تزوجت المرأة بشيخص من دار فأراد الشفيع أخذه.
٤٩٠	(٢) فصل: فيمن كاتب عبده فعتق ثم استحق ما دفعه العبد.
٤٩٠	مسألة: فيمن أعتق عبده غير المكاتب على عرض موصوف أو حيوان أو طعام فقبضه ثم استحق ما قبض السيد.
٤٩٢	الباب التاسع: في استحقاق الثمن أو المثلون أو بعض ذلك، وفي بيع العرض بالعرض
٤٩٢	(١) فصل: في استحقاق الثمن والمثلون أو بعض ذلك.
٤٩٢	(٢) فصل: في استحقاق أحد العرضين إذا بيع بالآخر.
٤٩٢	المسألة الأولى: إذا كان أحد العرضين عبداً فاستحق.
٤٩٣	المسألة الثانية: فيمن باع عرضاً بعرض فاستحق جزء أحدهما.
٤٩٥	الباب العاشر: في استحقاق الهبة أو العوض منها..
٤٩٦	الباب الحادي عشر: فيمن شهد بموئيه فقسّم ماله، أو بيع ثم استحققت رقبته، أو قديم حياً.
٤٩٧	(١) فائدة: في سبب التفريق بين المسائل السابقة وبين مسائل الاستحقاق.
٤٩٧	(٢) فائدة: في بيان سبب التفريق بين من شهد الشهود بتحقيق موته وبين شهادتهم بغير تحقيق.
٤٩٨	(٣) فائدة: كل ما باعه الإمام يظنه لرجل فإذا هو لغيره فريه أحق به بالثمن.
٤٩٩	الباب الثاني عشر: في استحقاق الثمن والمثلون في السلم.
٤٩٩	(١) فصل: في القضاء في الدنانير والدرهم إذا استحققت في البيع والسلم.
٤٩٩	(٢) فصل: في غير الدنانير والدرهم إذا استحققت في البيع والسلم.
٤٩٩	المسألة الأولى: في المعينات إذا أسلمت في طعام أو غيره فاستحققت.
٤٩٩	المسألة الثانية: في الطعام أو العرض إذا أسلم فاستحق.
٥٠٠	المسألة الثالثة: في العرض إذا بيع بعرض ثم استحق.
٥٠٠	المسألة الرابعة: فيمن أسلف في طعام أو سلعة أو عبد فلما قبضه استحق من يده.

فهرس الموضوعات

صفحة	الموضوع
٥٠٠	المسألة الخامسة: فيمن ابتاع سلعة على أن يهبه البائع أو تصدق عليه فاستحققت السلعة وفاتت الهبة.
٥٠١	المسألة السادسة: فيمن قال لبيك عدي هذا بخمسة ثوب موصوفة إلى أجل.
٥٠١	المسألة السابعة: فيمن أسلم ثوباً في عشرة أرادب حنطة إلى أجل وعشرة دراهم إلى أجل أبعد منه ثم استحق نصف الثوب.
٥٠٢	المسألة الثامنة: فيمن أسلم ثوبين في فرس موصوف فاستحق أحدهما.
٥٠٣	المسألة التاسعة: فيمن أسلم ثوبين قيمتهما سواء في فرسين صفقة واحدة فاستحق أحد الثوبين.
٥٠٤	الباب الثالث عشر في: القضاء في الاستحقاق في بيع الحليّ بمثله أو بخلافه، وأخذ الثمن
٥٠٥	الباب الرابع عشر: فيمن يتعرف شيئاً فيهلك قبل أن يقضى له به.
٥٠٧	كتاب الحبس
٥٠٧	الباب الأول: السنة في الأحباس وهل تورث أو تُباع.
٥٠٧	(١) فصل: في السنة في الأحباس.
٥٠٨	(٢) فصل: فيمن أنكر الحبس.
٥٠٨	(٣) فصل: في بيع الحبس.
٥٠٨	المسألة الأولى: متى يصح بيع الحبس.
٥٠٩	المسألة الثانية: إذا غلب على حبس سلطان فضمه إلى ملكه.
٥٠٩	المسألة الثالثة: فيما إذا استحق الحبس.
٥٠٩	المسألة الرابعة: إذا هلك الحيوان الحبس.
٥١٠	المسألة الخامسة: في مال العبد المحبّس يهلك.
٥١٠	المسألة السادسة: في بيع الحبس من الرقيق، والدواب تكون في السبيل، وكيف إن هزلت ولم ينتفع بها، وفي حبس الثياب والسروج وكيف إن بليت.
٥١١	المسألة السابعة: فيمن قال إنه لا يباع ما لم يعد به نفع من حيوان أو ثوب فيما حبس من أجله.
٥١٢	الباب الثاني: في الحبس المبهم، أو على مجهولين أو معيّنين، ومن قال حبس صدقة أو حبس سكنى.
٥١٢	(١) فصل: في الحبس المبهم.
٥١٢	المسألة الأولى: فيمن قال في حبسه هو في سبيل الله.
٥١٣	المسألة الثانية: فيمن أوصى بشرأ عبد ليجعل في السبيل.
٥١٤	المسألة الثالثة: فيمن قال داري حبس، ولم يجعل لها مخرجاً.
٥١٤	(٢) فصل: في الحبس على مجهولين أو معيّنين، وفيمن قال حبس صدقة أو صدقة حبس.
٥١٤	المسألة الأولى: فيمن قال داري حبس أو صدقة على فلان وعقبه ولم يذكر لها مخرجاً.
٥١٥	المسألة الثانية: فيمن تصدق على جماعة من الناس لا يحاط بعددهم.
٥١٦	المسألة الثالثة: فيمن قال صدقة وفيمن قال حبساً صدقة.

فهرس الموضوعات

صفحة	الموضوع
٥١٧	(١) فائدة : تلخيص كلام الإمام في المسألة السابقة.
٥١٧	المسألة الرابعة: فيمن قال: داري حبس، ولم يُسمَ أحدًا.
٥١٧	(٢) فائدة : فيما يرجع ميراثًا ، وفيما يرجع حبسًا.
٥١٨	الباب الثالث: فيمن يستحق مرجع الحبس و من يدخل في أصله.
٥١٨	(١)فصل : فيمن يستحق مرجع الحبس.
٥١٩	المسألة الأولى: إذا كان مع النساء عصبية والنساء أقرب.
٥٢٠	المسألة الثانية: في مرجع الحبس الذي حبسه صاحبه على ولده وولد غيره.
٥٢١	(٢)فصل : فيمن يدخل في أصل الحبس.
٥٢١	المسألة الأولى: فيمن قال: هذا حبس على ولدي.
٥٢٢	المسألة الثانية: إذا قال: حبس على ولدي، فهل يدخل ولد البنات في ذلك؟
٥٢٣	المسألة الثالثة: فيمن قال: حبس على ابنتي وعلى ولدها.
٥٢٣	المسألة الرابعة: فيمن حبس على بنات له، فهل تدخل بنات بنيه الذكور؟
٥٢٣	المسألة الخامسة: فيمن حبس على مواليه ولهم أولاد وله موال لبعض أقاربه يرجع ولاؤهم إليه.
٥٢٤	الباب الرابع: في قسم الحبس بين أهله في السكنى والغلة، وهل يخرج أحد لأحد
٥٢٤	المسألة الأولى: فيمن لم يجد مسكنًا في دار حبست عليه.
٥٢٤	المسألة الثانية : فيمن حبس على ولده وأعقابهم ولا عقب له يومئذ فأنفذه في صحته ثم هلك هو وولده وبقي ولد ولده.
٥٢٥	المسألة الثالثة: فيمن يقدم وييدي من أهل الحبس في الغلة السكنى.
٥٢٥	المسألة الرابعة: هل يخرج أحد لأحد، وكيف إن خرج رجل من أهل الحبس فسكن في بلد آخر ثم قدم.
٥٢٦	المسألة الخامسة: إذا خرج أحد الساكنين من أهل للحبس خروج انتجاع.
٥٢٦	المسألة السادسة: فيمن يقدم وييدي في فضلة للكراء والغلات من الثمر.
٥٢٦	المسألة السابعة: في الحبس على غير المعينين إذا خرجوا ثم عادوا وكان فيه سعة وفضل.
٥٢٧	المسألة الثامنة: فيمن يفضل في قسم الغلة.
٥٢٨	الباب الخامس: فيمن حبس في مرضه داراً على ولده وولد ولده فترك أما وزوجة. هي مسألة ولد الأعيان.
٥٤١	الباب السادس: في المسكن يشترط مرمة الدار، أو المحبس يشترط مرمة الحبس أو نفقته، وهل يورث ما بُني في الحبس.
٥٤١	(١)فصل: في المسكن يشترط مرمة الدار أو المحبس يشترط مرمة الحبس أو نفقته.
٥٤١	المسألة الأولى: فيمن أسكن رجلاً داراً حياته أو سنين مسماة على أن عليه مرمتها.
٥٤١	المسألة الثانية : فيمن حبس داراً على رجل وولده واشترط عليه إصلاح ما رث منها.
٥٤٥	(٢)فصل : فيما أدخله أحد المحبس عليهم في الحبس من زيادة.
٥٤٧	الباب السابع: في إخراج البنات من الحبس، وهل يخرج أحد لأحد.
٥٤٧	(١)فصل : في إخراج البنات من الحبس.

فهرس الموضوعات

صفحة	الموضوع
٥٤٨	(٢) فصل : في خروج أحد المحبس عليهم لغيره عند ضيق الحبس.
٥٤٩	الباب الثامن: جامع القول في حيازة الأحباس والصدقات.
٥٤٩	المسألة الأولى: فيما تتم به حيازة الأحباس والصدقات.
٥٤٩	المسألة الثانية: إذا حبس في صحته، وكتب في حبسه أنهم حازوا.
٥٤٩	المسألة الثالثة: فيمن حبس حائطه على المساكين في مرضه فلم يخرج من يده حتى مات.
٥٥٠	المسألة الرابعة: فيمن حبس في صحته مالا غلة له مثل السلاح والخيل ولم ينفذها ولا أخرجها من يده حتى مات.
٥٥٠	المسألة الخامسة: فيمن حبس في صحته أو تصدق به على المساكين فكان يكره ويفرق غلته كل عام عليهم ولم يخرج من يده حتى مات.
٥٥١	(١) فائدة : في الفرق بين الغلة يفرقها وبين السلاح وشبهه الذي يخرج من يده في وجهه ثم يرجع إليه.
٥٥١	المسألة السادسة: فيمن حبس داراً أو سلاحاً أو عبداً في السبيل وأنفذه ثم أراد أن ينتفع به مع الناس.
٥٥١	المسألة السابعة: فيمن وهب أو تصدق على من يحوز لنفسه من وارث أو غيره فلم يقبض ذلك حتى مرض المعطي.
٥٥٢	المسألة الثامنة: فيمن حبس داراً أو غيرها في السبيل وجعل عليها رجلاً يكرها وينفق في السبيل ثم أكرها من ذلك الرجل..
٥٥٢	المسألة التاسعة: فيمن حبس داراً على ولده ثم أكرها منهم.
٥٥٢	المسألة العاشرة : فيمن حمل رجلاً على فرس في السبيل فأقره عنده ليعلفه ويقوم عليه حتى يحضر العدو، وأشهد على ذلك، ثم مات المعطي قبل أن يقبضه المعطي.
٥٥٣	المسألة الحادية عشر: فيمن حبس حبساً فسكنه زماناً ثم خرج منه بعد ذلك.
٥٥٣	المسألة الثانية عشر: فيمن حبس على عبده حبساً حياته ثم هي على فلان فقبضها العبد ثم مات السيد.
٥٥٤	المسألة الثالثة عشر: فيمن حبس على فلان حياته ثم هي في السبيل
٥٥٥	الباب التاسع: فيمن حبس ثمرة حائطه على قوم بأعيانهم فمات بعضهم.
٥٥٥	المسألة الأولى: فيمن حبس ثمرة حائطه على رجل بعينه ثم مات المعطي وفيه ثمرة قد طابت.
٥٥٥	المسألة الثانية: فيمن حبس على قوم بأعيانهم ما يقسم من غلة أو ثمرة فمات أحدهم، وكيف أن كانت داراً لا يسكنها غيرهم.
٥٥٦	المسألة الثالثة: إذا مات أحد الذين حبس عليهم ثمرة حائط وقد أبر الثمر وكيف لو ولد لأحدهم ولد بعد الإبر أو قبله.
٥٥٦	المسألة الرابعة: إذا مات المحبس عليهم قبل طياب الثمرة وقد تقدمت له فيها نفقة.
٥٥٨	الباب العاشر: جامع مسائل مختلفة مما ليس في المدونة
٥٥٨	(١) فصل : فيمن حبس على ولده ولا ولد له
٥٥٨	المسألة الأولى: فيمن حبس على ولده ثم هي في السبيل فلم يولد له.

فهرس الموضوعات

صفحة	الموضوع
٥٥٨	المسألة الثانية: فيمن حبس على رجل وعقبه ثم مصيرها إلى رجل بتلاً فانقرض الجميع.
٥٥٩	المسألة الثالثة: فيمن قال: ثلث مالي لبني فلان فلم يوجد لفلان ولد.
٥٥٩	(٢)فصل: فيمن قال في حبسه: إن احتاج المحبس عليهم باعوا.
٥٦٠	(٣)فصل: فيمن جعل مرجع الحبس لآخر شخص من المحبس عليهم.
٥٦١	(٤)فصل: فيمن حبس حبساً ثم أراد أن يبتله على من حبسه عليه.
٥٦٢	(٥)فصل: في حبس الرقيق والحيوان على العقب وكرهه الإمام مالك لذلك.
٥٦٢	المسألة الأولى: فيمن أوصى ببقر له أن تحبس ويُقَسَمَ لبنيها على المساكين فتوالدت.
٥٦٣	(٦)فصل: في مال العبد الحبس، وكيف إن مات أو قتله السيد
٥٦٤	كتاب الصدقة
٥٦٤	الباب الأول: جامع القول في حيازة الصدقات والهبات وشبهها وما يبطل ذلك في صدقة المريض، وما يحدثه المتصدق في الصدقة قبل الحوز أو بعده.
٥٦٤	(١)فصل: في حيازة الصدقات والهبات وشبهها.
٥٦٥	المسألة الأولى: في مطالبة المعطي بقبض العطية في مرض المعطي.
٥٦٥	المسألة الثانية: إذا ادان المعطي ما أحاط بماله وبالصدقة ولم يحزها المعطي بعد.
٥٦٦	المسألة الثالثة: إذا مات المعطي قبل الحيازة، وكيف إن حازها المعطي ثم أكثرها المعطي أو سكنها ضيفاً أو مريضاً فمات بها.
٥٦٨	(٢)فصل: في صدقة المريض.
٥٦٩	(٣)فصل: فيما يحدثه المتصدق في الصدقة قبل حوز المتصدق عليه أو بعده.
٥٧١	المسألة الأولى: لو وهب العبد لآخر قبل حيازة الأول.
٥٧١	(٤)فصل: في تصرفات المتصدق بعد حوز المتصدق عليه.
٥٧١	المسألة الأولى: في حكم شراء الرجل صدقته.
٥٧٢	المسألة الثانية: في شراء الأب جارية تصدق بها على ابنه الصغير.
٥٧٢	المسألة الثالثة: فيمن تصدق على أجنبي بصدقة فهل له أن يأكل من ثمرتها أو يركبها إن كانت دابة.
٥٧٢	المسألة الرابعة: في استعارة المتصدق ما تصدق به، وفي صدقة المتصدق عليه بالصدقة على المتصدق.
٥٧٣	المسألة الخامسة: إن تصدق بالغلة ولم يبطل الأصل فهل له الشراء؟
٥٧٣	(٦)فصل
٥٧٥	الباب الثاني: في موت المعطي قبل حوز المعطي وقد كان أخرج الصدقة من يده أو أشهد عليها
٥٧٥	المسألة الأولى: فيمن تصدق على رجل وجعلها على يد غيره فلم يقبضها المعطي حتى مات المعطي.
٥٧٦	المسألة الثانية: فيما اشتراه الرجل في سفره من هدية لأهله فمات قبل أن يصل إليهم.
٥٧٦	المسألة الثالثة: فيمن بعث بهدية أو بصلة لرجل غائب ثم مات المعطي أو المعطي قبل وصولها.

فهرس الموضوعات

صفحة	الموضوع
٥٧٧	المسألة الرابعة: في إشهاد الشهود على الإنفاذ.
٥٧٩	الباب الثالث: فيمن تصدق بنخل وادعى ثمرتها أو استثناه لنفسه.
٥٧٩	(١) فصل: فيمن تصدق على رجل بحائط فيه ثمرة فزعم أنه لم يتصدق عليه بالثمرة.
٥٧٩	(٢) فصل: في استثناء من وهب حائطاً ثمر الحائط لنفسه مدة.
٥٨١	الباب الرابع: في صدقة البكر وذات الزوج.
٥٨٣	كتاب الهبة والهبات
٥٨٣	كتاب الهبة
٥٨٣	الباب الأول: في: ما يلزم من الهبة والعدة وما لا يلزم.
٥٨٤	(١) فصل: في رجوع الذمي عن هبته يهب لذمي قبل دفعها وكيف إن كان أحدهما مسلماً وفي صدقة النصراني.
٥٨٤	(٢) فصل: فيما يؤمر به للسائل فيوجد قد ذهب وكيف إن لم يقبله، وفيمن وعد شخصاً بمال إلى أمد فذهب فلم يجده.
٥٨٤	المسألة الأولى: فيما يؤمر به للسائل فيوجد قد ذهب وكيف إن لم يقبله.
٥٨٥	المسألة الثانية: فيمن وعد شخصاً بمال إلى أمد فذهب فلم يجده.
٥٨٥	(٣) فصل: في الرجوع عن الوعد، وفيمن أدخل غيره بوعده في أمر لازم، وفيمن سأل غيره عارية دابته إلى حاجة كذا، وكيف إن لم يبين الحاجة.
٥٨٥	المسألة الأولى: في الرجوع عن الوعد.
٥٨٥	المسألة الثانية: فيمن أدخل غيره بوعده في أمر لازم.
٥٨٦	المسألة الثالثة: فيمن سأل عارية دابته يركبها ويبين حاجته وكيف إن لم يبين.
٥٨٨	الباب الثاني: فيمن وهب من مال ولده شيئاً وفيمن وهب مشاعاً أو مجهولاً أو ديناً، وفي موت الموهوب قبل القبض.
٥٨٨	(١) فصل: فيمن وهب شيئاً من مال ابنه الصغير لغير الثواب.
٥٨٨	(٢) فصل: في هبة المشاع.
٥٨٨	المسألة الأولى: فيمن وهب نصفاً له في دار أو عبد.
٥٨٨	المسألة الثانية: في حوز المشاع من الهبة.
٥٨٩	المسألة الثالثة: فيمن تصدق على رجل بمورثه المشاع.
٥٩٠	المسألة الرابعة: في صدقة بعض الورثة بناحية بعينها من الأرض قبل القسم.
٥٩٠	المسألة الخامسة: فيمن وهب لرجل عشرة أقساط من دهن.
٥٩١	(٣) فصل: في هبة المجهول.
٥٩١	المسألة الأولى: فيمن وهب لرجل مورثه ولا يدري كم هو، وكيف إن كانت داراً فوهبها ولا يدري كم نصيبه منها؟.
٥٩٢	المسألة الثانية: فيمن وهب مجهولاً ثم أراد الرجوع فيما وهب.
٥٩٢	(١) فرع: فيمن نقل جواز هبة المجهول عن ابن القاسم، وفيمن نقل المنع.
٥٩٢	(٢) فرع: فيمن قال: تصدقت عليك بجميع ميراثي إلا كذا، وفي التركة أمور لم يذكرها.
٥٩٣	(٤) فصل: في هبة الدين وفي موت الموهوب قبل القبض.

فهرس الموضوعات

صفحة	الموضوع
٥٩٤	الباب الثالث: فيمن وهب عبداً مدياناً أو بعد أن جنى أو بعد أن باعه أو رهنه أو أجره أو أخذمه أو أعاره أو أودعه أو كان بيد غاصب أو وكيل، وفي هبة الدمي، وهبة الوديعة والدين والثمار وما تلد الأمهات، والحوز في ذلك كله.
٥٩٤	(١) فصل: فيمن وهب عبداً مدياناً أو بعد أن جنى أو بعد أن باعه أو رهنه أو أجره أو أخذمه أو أعاره أو أودعه أو كان بيد غاصب أو وكيل.
٥٩٤	المسألة الأولى: في هبة العبد المديان أو بعد أن جنى.
٥٩٤	المسألة الثانية: فيمن باع عبده بيعاً فاسداً ثم وهبه لرجل آخر.
٥٩٥	المسألة الثالثة: فيمن رهن عبده ثم وهبه.
٥٩٦	المسألة الرابعة: فيمن غُصِب منه عبداً ثم وهبه سيده.
٥٩٧	المسألة الخامسة: فيمن أجر دابته أو عبده ثم وهبه.
٥٩٧	(٢) فصل في هبة العارية والدين والحوز في ذلك.
٥٩٧	المسألة الأولى: في هبة العارية لمن هي بيده.
٥٩٨	المسألة الثانية: في هبة الدين لمن هو عليه.
٥٩٩	(٣) فصل: فيمن وهب هبة إلى أمد ثم هي صدقة وفي حوز ذلك، وفي هبة النمي.
٥٩٩	المسألة الأولى: فيمن وهب هبة إلى أمد ثم تصدق بها على آخر وفي حوز ذلك.
٦٠٠	المسألة الثانية: في هبة الدمي.
٦٠٠	(٤) فصل: في هبة ما سيحدث من زرع أو ثمر أو ولد، والحوز في ذلك وفي غيره.
٦٠١	(٥) فصل: في هبة ما تلد الأمهات، والحوز في ذلك، وفي أنواع من الحوز.
٦٠٣	الباب الرابع: فيمن وهب لابنه الصغير وأجنبي، أو لحاضر وغائب، أو وهب لكبير وصغير وجعل من يحوزها له، وما يبطل الهبة من الشروط.
٦٠٣	(١) فصل: فيمن وهب لابنه الصغير وأجنبي.
٦٠٣	(٢) فصل: فيمن وهب لحاضر وغائب.
٦٠٤	(٣) فصل: فيمن وهب لصغير هبة وجعل من يحوزها له.
٦٠٥	(٤) فصل: فيما يبطل الهبة من شروط.
٦٠٥	المسألة الأولى: فيمن وهب لرجل هبة على أن لا يبيع ولا يهب.
٦٠٥	المسألة الثانية: فيمن تصدق واشترط أحقية لشراء إن أراد المصدق عليه البيع.
٦٠٦	المسألة الثالثة: فيمن تصدق على رجل بعبد بتلا واشترط عليه إن مات فالعبد يُرد إليه.
٦٠٦	المسألة الرابعة: فيمن قال لابنه إن ضمننت عني كذا فداري صدقة عليك.
٦٠٧	المسألة الخامسة: فيمن تصدق على رجل بجارية على أن يتخذها أم ولد.
٦٠٧	المسألة السادسة: فيمن قال لابنه: أ صلح نفسك وتعلم القرآن ولك قريتي ثم يموت الأب قبل الحوز.
٦٠٨	المسألة السابعة: فيمن أعطى امرأته النصرانية داره على أن تُسلم فتسلم.
٦٠٩	الباب الخامس: فيمن تجوز حيازته لما تصدق به من أبوين أو قريب أو أجنبي، ومن تصدق على ابنته فبلغ ورشد فلم يحز حتى مات الأب، والحيازة بين الزوجين فيما تواهبا، وفيما يهبة الرجل لأم ولده.

فهرس الموضوعات

صفحة	الموضوع
٦٠٩	(١) فصل : فيمن تجوز حيازته لما تصدق به من أبوين أو قريب أو أجنبي.
٦٠٩	المسألة الأولى: في حيازة الأب.
٦٠٩	المسألة الثانية: في حيازة الأم لما تصدقت أو وهبت لصغار بنيتها.
٦٠٩	المسألة الثالثة: في حيازة الأم لابنها اليتيم.
٦١٠	المسألة الرابعة: في الأم تحوز ما نحلّت لابنها الصغير ولابنها مال بيد أبيه أو وصيه.
٦١٠	المسألة الخامسة: في امرأة تصدقت بدارها على ولدها، ومن يحوز له ساكن بالدار.
٦١١	المسألة السادسة : فيمن يحوز للبتن البالغة البكر.
٦١٣	(٢) فصل : فيمن تصدق على ابنه قبل بلوغ ورشيد ولم يحز حتى مات الأب.
٦١٣	المسألة الأولى: فيمن وهب لابنه الصغير العبد هبة وأشهد له.
٦١٤	(٣) فصل : في الحيازة بين الزوجين فيما تواهبا.
٦١٤	المسألة الأولى: فيمن تصدق على امرأته التي معه في البيت بخادمه.
٦١٥	المسألة الثانية: في الفرق بين ما تواهبه الزوجان وبين أن يتصدق عليها بالمسكن الذي هما به.
٦١٥	المسألة الثالثة: فيمن تصدق على زوجته في مرضه فقبضتها ثم مات.
٦١٥	المسألة الرابعة: فيمن تصدقت بمهرها على زوجها بكتاب ثم سخط بعد أيام فرد عليها الكتاب فقبلته بينة ثم توفي الرجل.
٦١٦	(٤) فصل : فيما يهبه الرجل لأم ولده.
٦١٦	المسألة الأولى: في حوز ما يهبه الرجل لأم ولده.
٦١٦	المسألة الثانية: فيمن كسا أم ولده أو حلاها ثم مات.
٦١٧	المسألة الثالثة: فيمن تصدق على أم ولده في صحته بالأعطيات الكثيرة وصيرها في يديها.
٦١٨	الباب السادس: جامع القول في الاعتصار
٦١٨	(١) فصل : في اعتصار الأم لما وهبت.
٦١٩	المسألة الأولى: في اعتصار الأم ما وهبته لابنها اليتيم.
٦٢٠	المسألة الثانية: لو وهبت الأم لابنها وأبوهم مجنون جنونا مطبقاً.
٦٢٠	(٢) فصل: في اعتصار الأب.
٦٢٠	المسألة الأولى: في اعتصار الأب ما وهبه لابنه الصغار.
٦٢١	المسألة الثانية: في اعتصار الأب ما وهبه لابنه الصغار ثم بلغوا.
٦٢١	المسألة الثالثة: في اعتصار ما وهبه الأب لابنه في مرض أحدهما.
٦٢٢	(٣) فصل : فيما يفوت به الاعتصار.
٦٢٥	(٤) فصل : في اعتصار الوالد صدقته على ابنه وفي اعتصار الولد من الوالد وفي اعتصار غير الوالدين.
٦٢٥	المسألة الأولى: في اعتصار الأب صدقته على ابنه وفي اعتصار الولد من الوالد.
٦٢٥	المسألة الثانية: في اعتصار غير الأبوين.
٦٢٥	المسألة الثالثة: هل للأبوين طلب الثواب فيما ليس لهما اعتصاره؟
٦٢٦	المسألة الرابعة: في اعتصار الهبة إذا نمت في بدنها.

فهرس الموضوعات

صفحة	الموضوع
٦٢٦	المسألة الخامسة: في اعتصار الأب في حوالة السوق ، وهل له إذا ادان ديناً أن يعتصر ؟ وفي اعتصار الأب في مرض الابن.
٦٢٧	الباب السابع: في هبة الثواب وقبضها بغير أمر الواهب وهي لثواب أو غيره، وما لا ثواب فيه من الهبات
٦٢٧	(١) فصل : في هبة الثواب.
٦٢٧	(٢) فصل : في قبض الهبة بغير أمر الواهب.
٦٢٨	(٣) فصل : فيما لا ثواب فيه من الهبات التي تكون بين الناس.
٦٢٨	المسألة الأولى: في هبة الدنانير والدرهم.
٦٢٩	المسألة الثانية: في هبة الفواكه والرطب وشبهه.
٦٢٩	(٤) فصل : فيما لا ثواب فيه من الهبات بين الزوجين والولد والوالد والأقارب، وهبة السلطان للثواب.
٦٢٩	المسألة الأولى: في هبة الزوجين والولد والوالد.
٦٣٠	المسألة الثانية: في هبة الأقارب وذوي الرحم.
٦٣٠	المسألة الثالثة: في هبة السلطان للثواب.
٦٣١	الباب الثامن: فيما له أن يرجع فيه من هبة الثواب وما لا رجوع له فيه.
٦٣١	المسألة الأولى: فيمن وهب عبداً لرجلين فعوضه أحدهما.
٦٣١	المسألة الثانية: إذا عوض الواهب أحدياً عن الموهوب بغير أمره.
٦٣٣	كتاب الهبات
٦٣٣	الباب الأول: ما جاء في تغيير الهبة وما يفيتها.
٦٣٣	(١) فصل : في تغيير هبة الثوب عند الموهوب.
٦٣٤	(٢) فصل : فيما يفيت هبة الثواب.
٦٣٥	الباب الثاني في : ما يجوز من العوض في هبة الثواب.
٦٣٥	المسألة الأولى: فيما يجوز من عوض هبة المكيل من الطعام والموزون.
٦٣٥	المسألة الثانية: فيما يجوز من عوض هبة الحلبي.
٦٣٥	المسألة الثالثة: فيما يجوز من عوض هبة الثياب.
٦٣٥	المسألة الرابعة: فيما يجوز من عوض هبة الدور.
٦٣٦	المسألة الخامسة: في العرض المؤجل يكون عوضاً عن هبة.
٦٣٧	المسألة السادسة: فيمن وهبته داراً أو عبداً أو دابة فأراد أن يعوضك عبداً مثل القيمة أو أكثر.
٦٣٨	الباب الثالث في: ما يحل وما يحرم من الحوالة، ومن بيع الدين.
٦٣٨	(١) فصل : فيما يحل وما يحرم من الحوالة.
٦٣٨	(٢) فصل : في بيع الدين بالدين.
٦٤٠	الباب الرابع: في المأذون يهب أو يوهب، وفي الأب يهب من مال ولده.
٦٤٠	(١) فصل: في العبد المأذون له بالتجارة يهب أو يوهب له.
٦٤٠	(٢) فصل : في هبة الرجل من مال ولده.
٦٤١	الباب الخامس: فيمن وجد عيباً في هبة الثواب أو في عوضها أو استحق ذلك.
٦٤٢	(١) فصل : فيمن وجد عيباً في هبة الثواب أو في عوضها.
٦٤٢	(٢) فصل : في استحقاق الهبة أو عوضها.
٦٤٢	المسألة الأولى: في استحقاق الهبة.

فهرس الموضوعات

صفحة	الموضوع
٦٤٣	المسألة الثانية: في استحقاق العوض.
٦٤٤	المسألة الثالثة: إذا كان العوض عينا وكان أكثر من القيمة فاستحق.
٦٤٤	المسألة الرابعة: فيمن نكح بتفويض وأعطاهما قبل البناء عرضاً أو عينا ثم استحق أو وجدت به عيباً.
٦٤٤	المسألة الخامسة: فيمن وهبت له جارية للثواب فوطئها ثم أصاب بها عيباً.
٦٤٦	الباب السادس: جامع مسائل مختلفة.
٦٤٦	(١) فصل: في هبة الشقص من الدار.
٦٤٦	(٢) فصل: فيمن امتنع من دفع هبة وهبها لغير ثواب.
٦٤٦	(٣) فصل: فيمن استعار ثوباً فضاع عنده فحلف على أن يغرم الثوب وحلف المعير على عدم القبول.
٦٤٨	الباب السابع في: بقاء القول فيما يفيت هبة الثواب ويوجب قيمتها.
٦٤٨	(١) فصل: فيما يعد فوتاً، وفيما لا يعد فوتاً.
٦٥٠	(٢) فصل: في صور لوجوب القيمة في الفوت.
٦٥٠	المسألة الأولى: لو كانت الهبة داراً فباع الموهوب نصفها ثم استحققت أو وجد بالعوض عيباً.
٦٥١	المسألة الثانية: إذا كانت الهبة عبدین فباع الموهوب أحدهما ثم استحققت الهبة أو وجد في العوض عيباً.
٦٥١	(١) فرع: إن وهبه عبدین فأثابه من أحدهما ورد عليه الآخر.
٦٥١	(٢) فرع: فيمن وهب عبدین أو ثوبین فقبضهما الموهوب ثم زاد السوق حتى صار أحدهما يساوي مثل قيمتهما يوم الهبة.
٦٥٢	المسألة الثالثة: لو كانت الهبة جارية فوطئها الموهوب فاستحققت أو وجد بالعوض عيباً، وكيف لو غاب عليها.
٦٥٢	المسألة الرابعة: لو كانت الهبة عبداً فجنى ثم استحققت الهبة أو وجد بالعوض عيباً.
٦٥٣	الباب الثامن: فيمن ادعى أنه ابتاع الهبة من الواهب أو حاز هبته أو أنه أثاب منها
٦٥٣	(١) فصل: فيمن ادعى أنه ابتاع الهبة ثم قام الموهوب يريد قبضها.
٦٥٤	(٢) فصل: فيمن ادعى أنه حاز هبته.
٦٥٤	(٣) فصل: فيمن ادعى أنه أثاب من هبة وهبت له.
٦٥٥	الباب التاسع في: ما يلزم من الصدقة في يمين أو غير يمين وما يقضى به من ذلك وما يحدث في ماله بعد الحدث.
٦٥٥	(١) فصل: ما يلزم من الصدقة في اليمين
٦٥٥	(٢) فصل: ما يلزم من الصدقة في غير يمين
٦٥٦	(٣) فصل: فيما إذا حلف بصدق ماله فحنث ثم حلف ثانية فحنث.
٦٥٨	الباب العاشر: فيمن أعمر رجلاً داراً أو غيرها حياته، أو حبسها عليه، أو أسكته إياها حياته.
٦٥٩	الباب الحادي عشر: في هبة المريض ووصيته لرجل بدار وهبة الدمى للمسلم.
٦٥٩	(١) فصل: في هبة المريض.

فهرس الموضوعات

صفحة	الموضوع
٦٦٠	(٢) فصل : في وصية المريض لرجل يدار.
٦٦٠	(٣) فصل : في هبة الذمي للمسلم.
٦٦١	الباب الثاني عشر: جامع مسائل مما ليس في المدونة.
٦٦١	(١) فصل : في تصدق الرجل بماله كله.
٦٦١	المسألة الأولى: في تصدق الرجل بماله كله على أحد بنيه.
٦٦٣	(٢) فصل : في الصدقة بين الزوجين وفي الفرق بينها وبين الهبة بين الزوجين.
٦٦٣	(٣) فصل : فيمن وهب لعبد هبة ثم استحق وكيف إن أعتقه.
٦٦٤	(٤) فصل : في مسائل مختلفة.
٦٦٤	المسألة الأولى : في العتق والصدقة والحج والغزو أيهم أفضل.
٦٦٥	المسألة الثانية : في قبول العطية وردها وكيف إن كانت من سلطان.
٦٦٥	المسألة الثالثة : فيمن له الحق فيما جعل في السبيل من علف وطعام وماء للشراب.
٦٦٥	المسألة الرابعة: في خروج من لا يجدون ما ينفقون للحج والغزو وفي شراء كسور السؤال.
٦٦٦	كتاب الوصايا الأول.
٦٦٦	الباب الأول: في الحض على الوصية، ومن تركها أو قلها، والتشهد فيها.
٦٦٦	(١) فصل في الحض على الوصية، ومن تركها أو قل من شأنها .
٦٦٨	(٢) فصل: في تقديم ذكر التشهد قبل الوصية.
٦٧٠	الباب الثاني: فيمن أوصى بعتق عدد أو جزء من عبده، أو أوصى بذلك لرجل فماتوا أو مات بعضهم.
٦٧٤	الباب الثالث: فيمن أوصى بشراء نسمة للعتق فماتت قبل العتق أو تلف ثمناها، أو جنت أو جني عليها، أو لحق دين بعد العتق.
٦٧٦	(١) فصل: لو أوصى بعتق نسمة ولم يسم ثمنًا، وكيف إن لحق الميت دين قبل العتق
٦٧٨	الباب الرابع: فيمن أوصى أن يشتري عبد فلان لفلان أو ليعتق، أو أن يباع عبده من فلان، أو ميمن أحب العبد، أو ممن يعتقه
٦٧٨	(١) فصل : فيمن أوصى أن يشتري عبد فلان أو أن يباع عبده من فلان فامتنع المشتري أو امتنع البائع
٦٧٨	(٢) فصل: فإن أبى المشتري أن يأخذه إلا بأقل من ثلثي ثمنه، أو أبى الذي يبتاع منه أن يبيعه إلا بأكثر من ثمنه وثلث ثمنه
٦٧٩	(٣) فصل: فيمن أوصى أن يشتري عبد فلان لفلان فامتنع سيده ضامًا منه بالعبد.
٦٨١	(٤) فصل : في الذي أوصى أن يباع عبده من فلان فطلب المشتري وضبيعة أكثر من الثلث.
٦٨١	(٥) فصل : في الذي أوصى أن يباع عبده ممن يعتقه.
٦٨٣	(٦) فصل فيمن أوصى أن يباع عبده ممن أحب.
٦٨٧	الباب الخامس: فيمن أوصى بعتق عبده أو جاريته، أو يبيعها رقبة، فلم يقبل.
٦٨٨	(١) فصل: في الموصى لها أن تخير بين العتق أو البيع، فاخترت أحدهما ثم بدا لها في الآخر.
٦٩٠	الباب السادس: فيمن اشترى ابنه أو أياه في مرضه، أو أوصى بشرائه بعد موته.

فهرس الموضوعات

صفحة	الموضوع
٦٩٢	(١) فصل : في تبيدية الابن إذا اشتراه مع غيره.
٦٩٣	(٢) فصل : فيمن أوصى أن يشتري أبوه بعد موته.
٦٩٤	الباب السابع: فيمن شرط في وصيته إن مات من مرضه أو في سفره. ثم برئ أو قدم من سفره.
٦٩٧	(١) فصل : فيمن كتب وصيته عند سفره أو مرضه ووضعها على يد رجل ثم قدم أو برئ فقبضها منه.
٦٩٨	الباب الثامن: في الإشهاد على الوصية و في تغييرها.
٦٩٨	(١) فصل في الإشهاد على الوصية.
٦٩٨	(٢) فصل: في تغيير الوصية.
٧٠٠	الباب التاسع: فيمن قال في وصيته: كل مملوك لي مسلم حر أو قال: عبيد حر بعد موتي بشهر.
٧٠٠	(١) فصل : فيمن قال في وصيته : كل مملوك لي مسلم فهو حر.
٧٠١	(٢) فصل: فيمن قال في وصيته: أعتقوا عبيد بعد موتي بشهر.
٧٠٢	الباب العاشر: فيمن قال: فلان وصيي، أو قال: وصيي في كذا أو إلى مدة كذا.
٧٠٤	الباب الحادي عشر: في وصي الوصي ووصي الأم والجد والأخ.
٧٠٤	(١) فصل: في وصي الوصي.
٧٠٤	(٢) فصل: في وصي الأم والجد والأخ .
٧٠٦	الباب الثاني عشر: في الوصي يقبل الوصية ثم يئذو له، وكيف إن قيل بَعْضُهَا.
٧٠٨	الباب الثالث عشر: في الوصية إلى غير العدل أو إلى الكافر، ووصية الكافر إليهم، ووصية الرجل إلى مكاتبه أو عبده.
٧٠٨	(١) فصل: في الوصية إلى غير العدل أو الكافر .
٧٠٩	(٢) فصل: في وصية الكافر إلى المسلم والكافر.
٧١٠	(٣) فصل: في وصية الرجل إلى مكاتبه أو عبده .
٧١١	الباب الرابع عشر في: فعل أحد الوصيين و اقتسامهما المال.
٧١١	(١) فصل في: الوصيين يتصرف أحدهما دون الآخر.
٧١١	(٢) فصل: في اقتسام الوصيين المال وفي مخاصمة أحدهما وإقامة البينة دون الآخر.
٧١١	المسألة الأولى : في اقتسام الوصيين المال.
٧١٢	المسألة الثانية: في مخاصمة أحد الوصيين خصماء الميت دون الآخر وفي إقامة البينة
٧١٣	الباب الخامس عشر: في بيع الوصي و شرائه و تأخيره بالدين وحوالته به، في أكل الوصي من مال اليتيم.
٧١٤	(١) فصل في : تأخير الوصي الغريم بالدين وحوالته به.
٧١٤	المسألة الأولى: في تأخير الوصي الغريم بالدين.
٧١٥	المسألة الثانية: في قبول الوصي الحوالة بالدين.
٧١٦	(٢) فصل في: أكل الوصي من مال اليتيم .
٧١٧	الباب السادس عشر : فيمن أوصى فقال: وصيّي عند فلان فصدقوه ، أو ما قال فاتفقوه ، أو ما ادعى عليّ فلان فأخطوه، وهل يكشف الوصي عما أنفذه ؟
٧١٧	(١) فصل : فيمن قال: وصيّي، عند فلان فاتفقوا ما فيها وصدقوه .

فهرس الموضوعات

صفحة	الموضوع
٧١٧	(٢) فصل : فيمن قال : قد أوصيت بثلاثي وأخبرتُ به فلانا فصدقوه ، وكيف إن قال الوصي: إنما أوصى بالثلث لابني .
٧١٩	(٣) فصل فيمن أوصى أن يجعل ثلثه حيث أرى الله الوصي .
٧٢٠	(٤) فصل : فيمن قال عند موته : عليّ ديون وفلان لبني يعلم أهلها فمن سمي له شيئاً فأعطوه، وكيف إن قال: من ادعى عليّ دين فحلفوه وأعطوه بلا بينة ، أو قال : كنت أعمل فلانا فما ادعى عليّ فأعطوه
٧٢٠	المسألة الأولى: فيمن قال عند موته: عليّ ديون وابني يعلم أهلها فصدقوه .
٧٢٢	المسألة الثانية : فيمن قال: من ادعى عليّ ديناً فحلفوه وأعطوه بلا بينة
٧٢٢	المسألة الثالثة : فيمن قال: كنت أدين فلانا أو كنت أعمل فلانا، فما ادعى عليّ فأعطوه .
٧٢٢	(٥) فصل في : متى يكشف الوصي عما أنفذه .
٧٢٤	الباب السابع عشر : في شهادة الوارث أو غيره في وصيته أو موته
٧٢٦	الباب الثامن عشر: فيمن أوصى لزوجته أو لأم ولده، وكيف إن شرط إن تزوجت نزع الوصية والحضانة منها، ومن أوصى بحمل امرأة فأسقطته
٧٢٦	(١) فصل : فيمن أوصى لزوجته أو لأم ولده .
٧٢٧	(٢) فصل فيمن أوصى لامرأته وقال: إن تزوجت فانزعوا الولد والمال منها
٧٢٧	(٣) فصل فيمن أوصى بحمل امرأة فأسقطته بعد موت الموصي .
٧٢٨	الباب التاسع عشر: في دعوى الوصي دفع أموال اليتامى والنفقة عليهم .
٧٢٨	(١) فصل في دعوى الوصي دفع أموال اليتامى .
٧٢٨	(٢) فصل في الوصي يقول: أنفقت عليهم وهم صغار .
٧٢٩	(٣) فصل في كيفية إنفاق الوصي على الأيتام .
٧٣١	الباب العشرون: في الموصي يعتقها إلى أجل تلد أو تجني أو يجنى عليها أو يعجل أحد الورثة عتقها .
٧٣١	(١) فصل فيما تلده الموصي يعتقها إلى أجل قبل الأجل .
٧٣١	(٢) فصل : في الموصي يعتقها إلى أجل تجني .
٧٣٢	(٣) فصل : في تعجيل أحد الورثة الموصي يعتقها إلى أجل .
٧٣٣	الباب الواحد والعشرون: فيمن أوصى إلى عبده بثلث ماله أو بثلث نفسه أو أن يعتق ثلثه أو بدنانير أقل من الثلث أو أكثر من التركة أو من ثمنه .
٧٣٣	(١) فصل: فيمن أوصى لعبده بثلث ماله .
٧٣٥	(٢) فصل: فيمن أوصى لعبده بمال .
٧٣٩	(٣) فصل: فيمن أوصى لعبده بدنانير أقل من ثمنه .
٧٤٠	(٤) فصل : فيمن أوصى يعتق ثلث عبده .
٧٤١	(٥) فصل: فيمن أوصى لعبده بثلث ماله وترك ديناً شهد فيه شاهد واحد .
٧٤١	(٦) فصل: فيمن أوصى لعبده بثلث نفسه .
٧٤٥	(٧) فصل: فيمن أوصى بثلث ماله لعبده ولأولاده الأحرار من امرأة حرة .
٧٤٨	الباب الثاني والعشرون : في الوصية بالخدمة والسكنى والغلة ، و في بيع المخدم ومرجعته ونفقتة .
٧٤٨	(١) فصل : في الوصية بالخدمة والسكنى والغلة .
٧٥٠	(٢) فصل: في بيع العبد المخدم .

فهرس الموضوعات

صفحة	الموضوع
٧٥٠	(٣) فصل: في مرجع العبد الذي أخدمه سيده مده ثم جعله هبة لآخر.
٧٥١	(٤) فصل: في نفقة العبد الذي أخدمه سيده مدة ثم يكون بعدها هبة لآخر
٧٥٢	الباب الثالث والعشرون: في ولد المخدمة و الموصى بعثقها وولد المدبرة والمدبرومن فيها عقد.
٧٥٢	(١) فصل: في المخدمة تلد حال الخدمة هل يخدم ولدها معها.
٧٥٢	(٢) فصل: فيما ولدت الموصى بعثقها قبل موت السيد.
٧٥٣	(٣) فصل: فيما ولدت المدبرة بعد التدبير؛ وفي المدبر يولد له بعد التدبير.
٧٥٣	(٤) فصل: فيمن أوصى بأمر فزاد الموصى به فما حكم الزيادة.
٧٥٤	(١) فرع: فيمن وهب حُمل أمته أو أوصى به لرجل أو تصدق به عليه ثم أعتقها هو أو وارثه.
٧٥٥	الباب الرابع والعشرين: في وصية الأحق والسفيه والمصاب والمجور عليه والصغير.
٧٥٥	(١) فصل: في وصية الأحق والسفيه والمصاب والمجور عليه.
٧٥٥	(٢) فصل: في وصية الصغير.
٧٥٧	الباب الخامس والعشرون: في الوصية للوارث أو لعبد أو لعبد نفسه أو للقائل أو للصديق، ومن أوصى لوارث فصار غير وارث أو لأجنبي فصار وارثاً، وفي موت الموصى له بعد موت الموصى أو قبل.
٧٥٧	(١) فصل: في الوصية لوارث أو لعبد الوارث أو لعبد نفسه.
٧٥٧	المسألة الأولى: في الوصية لوارث.
٧٥٧	المسألة الثانية: في الوصية لعبد وارثه.
٧٥٨	المسألة الثالثة: إذا أوصى لعبد وارثه ولا وارث له غيره.
٧٥٨	المسألة الرابعة: إذا أوصى لعبد نفسه.
٧٥٩	(٢) فصل: في الموصى له إذا قتل الموصى خطأ.
٧٦١	(٣) فصل: إذا قتل الموصى من لايتهم فيه.
٧٦١	المسألة الأولى: إذا أوصى لمعتوه أو إلى صبي فقتلاه.
٧٦٢	المسألة الثانية: إذا أوصى لعبد رجل أو لمديره فعمد سيده قتل الموصى.
٧٦٢	(٤) فصل: إذا أوصى لرجل فقتل الموصى أحد أقرباء الموصى له وفيمن وهب لرجل هبة في مرضه فقتله الموهوب.
٧٦٢	المسألة الأولى: إذا قتل الموصى أحد أقرباء الموصى له.
٧٦٢	المسألة الثانية: فيمن وهب لرجل هبة في مرضه فقتله الموهوب.
٧٦٣	(٥) فصل: في المدبر وأم الولد يقتلان سيدهما عمداً أو خطأ.
٧٦٣	المسألة الأولى: في المدبر يقتل سيده عمداً أو خطأ.
٧٦٣	المسألة الثانية: في أم الولد تقتل سيدها عمداً.
٧٦٣	(٦) فصل: في الوصية لوارث قتل مورثه عمداً فأبراه المقتول.
٧٦٤	(٧) فصل: فيمن أوصى لوارث فأصبح غير وارث، أو أوصى لغير وارث فأصبح وارثاً.
٧٦٥	(١) فرع: في الهبة لغير وارث ثم يصير وارثاً.
٧٦٦	(٨) فصل: في الوصية للصديق.
٧٦٧	(٩) فصل: في موت الموصى له بعد موت الموصى أو قبل.

فهرس الموضوعات

صفحة	الموضوع
٧٦٩	الباب السادس والعشرون : فيمن أوصى بأكثر من ثلثه، وما تدخل فيه الوصايا مما لم يعلم به.
٧٦٩	(١) فصل : في الوصية بأكثر من الثلث.
٧٦٩	المسألة الأولى : في وصية من لا وارث له بماله كله.
٧٧٠	المسألة الثانية : في لرجل وللزوجة يوصيان بأكثر من الثلث ولهما ورثه.
٧٧١	(٢) فصل : فيما تدخل فيه الوصايا مما علم به الميت أو لم يعلم.
٧٧٢	الباب السابع والعشرون : جلع لقول فيما يكون من رأس الممل وما يبدأ به فيه.
٧٧٤	الباب الثامن والعشرون : جامع التبديية في العتق من وصية أو غيرها.
٧٧٤	(١) فصل : في تبديية العتق على الوصايا ، وفيما يقدم من الوصايا وما يؤخر.
٧٧٥	(٢) فصل : في العتق إذا كان بعينه هل يبدأ على الوصايا سواء كان في ملكه أو في غير ملكه.
٧٧٦	(٣) فصل : في تبديية المعتق على مال.
٧٧٧	(٤) فصل : في العتق الناجز والوجل.
٧٧٨	(٥) فصل : في تبديية ما بئل.
٧٨٢	الباب التاسع والعشرون : جامع ترتيب ما يبدى بعضه على بعض في الثلث من العتق، وجميع أنواع الوصايا. مجموع من المدونة و غيرها.
٧٨٥	(١) فصل : في جامع مسائل مختلفة منه.
٧٨٥	المسألة الأولى : في الصرورة يوصى بحجة ورقبة بغير عينها وبمال.
٧٨٥	(٢) فصل : في تنمة مسائل مختلفة فيما يبدى بعضه على بعض في الثلث.
٧٨٥	المسألة الثانية : فيمن أوصى بشيء في السبيل فمن يبدأ منهم.
٧٨٦	المسألة الثالثة : فيمن قال ثلثي لفلان والمساكين.
٧٨٦	المسألة الرابعة : فيمن تبرع عبداً في مرضه وقال لأخر إن مت أنت حر.
٧٨٧	المسألة الخامسة : فيمن باع في مرضه عبداً أو حاباً فيه وأعتق عبداً له أفر وقيمه الثلث..
٧٨٧	المسألة السادسة : إذا اشترى المريض عبداً بمحابة فاعتقه.
٧٨٨	الباب الثلاثون : تعليل مسائل التبديية المرتبة المتقدم ذكرها.
٧٩٢	كتاب الوصايا الثاني
٧٩٢	الباب الأول : في شهادة وارثين بعتق، أو أجنبيين بالثلث أو بعتق عبد آخر.
٧٩٥	الباب الثاني : في الوصية بخدمة أو بسكنى أو بمال وغيره.
٧٩٥	(١) فصل : في الوصية بالخدمة
٧٩٥	المسألة الأولى : فيمن قال يخدم عبدى فلاناً سنة ثم هو حر ولم يدع غيره ولم تجز الورثة
٧٩٦	(٢) فصل : في الوصية بالخدمة والسكنى
٧٩٦	المسألة الأولى : فيمن أوصى لرجل بخدمه عبده سنة أو سكنى داره سنة وليس له مال غير ما أوصى أو له مال لايفى
٧٩٦	المسألة الثانية : فيمن أوصى لرجل بخدمه عبده سنة أو حياته ثم هو لفلان
٧٩٨	المسألة الثالثة : فيمن هلك ولم يدع غير ثلاثة أعبد قيمتهم سواء فأوصى بأحدهم لرجل وبخدمه الآخر لرجل آخر حياته

فهرس الموضوعات

صفحة	الموضوع
٧٩٩	(٣) فصل: في الوصية بالمال وبالخدمة
٧٩٩	المسألة الأولى: فيمن أوصى لرجل بمئة دينار ولآخر بخدمة عبده حياته ثم هو حر والعبد كفاف الثلث .
٨٠١	المسألة الثانية: فيمن قال في وصيته لفلان مئة دينار ولفلان خدمة عبدي هذا حياته ثم هو لفلان والثلث لا يحمل وصيته
٨٠٢	المسألة الثالثة: فيمن قال في وصيته عبدي يخدم فلاناً ولم يقل حياته ولا أجلاً وأوصى أن رقبته لفلان ولم يقل بعده
٨٠٣	المسألة الرابعة: فيمن أخذم عبده رجلاً أجلاً مسمى فمات الرجل قبل إنقضاء الأجل
٨٠٥	الباب الثالث: فيمن أوصى بوصايا لقوم و بباقي الثلث لآخرين
٨٠٦	(١) فصل: في مسألة الباب من العتبية، وكيف إن مات العبد الموصى به أو رد احد أهل الوصايا وصيته
٨١٠	الباب الرابع: فيمن أوصى بشيء مجهول و أوصى معه بوصايا
٨١٢	الباب الخامس: فيما يختلج لأهل الوصايا فيه من الثلث، والوصية بالعين والدين
٨١٢	(١) فصل: فيمن يختلج لأهل الوصايا فيه من الثلث .
٨١٣	المسألة الأولى: فيمن أوصى بوصايا وله مال حاضر ومال غائب ولا تخرج الوصايا مما حضر
٨١٤	(٢) فصل: في الوصية بالعين والدين
٨١٤	المسألة الأولى: فيمن ترك مئة عيناً ومئة ديناً فأوصى لرجل بثلث العين ولآخر بثلث الدين
٨١٥	المسألة الثانية: فيمن ترك ديناً وعيناً فأوصى بالعين أن يخرج عنه وقيمة الدين مثل العين ، وكيف إن أوصى بالدين
٨٢٤	الباب السادس: فيمن أوصى يعتق وله على وارثه دين
٨٢٨	الباب السابع: في بقية القول فيما يختلج من الثلث في وصية بدين أو عين أو شيء بعينه.
٨٢٨	(١) فصل: فيمن أوصى فقال في وصيته على ثلثه ، أو أوصى بأكثر من ثلث ماله الحاضر فأبى الورثة
٨٣٣	الباب الثامن: فيمن أوصى لجماعة بأجزاء مختلفة وذكر إجازة الورثة أم لا ؟ وكيف إن أوصى مع ذلك بدنانير أو بشيء بعينه
٨٣٣	(١) فصل: فيمن أوصى لجماعة بأجزاء مختلفة من ثلثه
٨٣٤	(٢) فصل: فيمن أوصى لجماعة بأجزاء مختلفة من ثلثه وأوصى مع ذلك بدنانير
٨٣٥	(٣) فصل: فيمن أوصى لجماعة بأجزاء مختلفة من ثلثه وأوصى مع ذلك بشيء بعينه
٨٣٧	(٤) فصل: فيمن أوصى لجماعة بأجزاء مختلفة وبشء بعينه والعين هو الثلث
٨٤١	الباب التاسع: فيمن أوصى لوارث وأجنبي وبقية القول في الوصية للوارث
٨٤١	(١) فصل: في فيمن أوصى لوارث وأجنبي
٨٤٣	(٢) فصل: في بقية القول في الوصية للوارث
٨٤٣	(٣) فصل: فيمن أوصى بثلث ماله وأوصى أن لا تنقص أمه من السدس
٨٤٤	(٤) فصل: فيمن أوصى بثلثه لفلان إلا نصيب أمه منه فيبقى لها

فهرس الموضوعات

صفحة	الموضوع
٨٤٥	(٥) فصل: فيمن أوصى بثلثه في السبيل فأراد بعض الورثة أن يغزوه به
٨٤٦	الباب العاشر: جامع القول في الوصية بالحج
٨٤٧	المسألة الأولى: إن أوصى أن يحج عنه عبداً أو صبياً بمال
٨٤٩	المسألة الثانية: فيمن أوصى أن يحج عنه رجل بعينه فأبى ذلك الرجل
٨٤٩	المسألة الثالثة: فيمن قال أحجوا فلاناً ولم يقل عني
٨٤٩	المسألة الرابعة: فيمن قال لدفعوا ثلثي فلان يحج به عني، وكيف إن كان وارثاً
٨٥١	الباب الحادي عشر: فيمن أوصى لرجل كل سنة بكذا من غلة داره أو حائطه، أو قال من غلة كل سنة، وكيف إن أوصى مع ذلك بوصايا والوصية بالنفقة أجلاً أو عمراً
٨٥١	(١) فصل: فيمن أوصى لرجل كل سنة بكذا من غلة داره أو حائطه أو قال من غلة كل سنة
٨٥١	المسألة الأولى: فيمن أوصى لرجل من غلة داره بدينار كل سنة
٨٥٢	المسألة الثانية: فيمن أوصى لرجل من غلة كل سنة قدراً معيناً
٨٥٣	(٢) فصل: فيمن أوصى لرجل بدرهم كل شهر من غلة عبده وأوصى مع ذلك بوصايا
٨٥٣	المسألة الأولى: فيمن أوصى لرجل بثلثه ولآخر بدرهم كل شهر من غلة عبده ولم يدع غيره، وكيف إن أوصى لرجل بخدمة عبده ولآخر بدرهم من غلة ذلك العبد كل شهر
٨٥٤	المسألة الثانية: فيمن أوصى بوصايا وأوصى لرجل بنفقته حياته من بقية الثلث ثم مات فلم ينظر في ذلك حتى مات الموصي له بالنفقة
٨٥٨	المسألة الثالثة: فيمن أوصى لرجل بعشرين ديناراً ولآخر بعشرة ولآخر بدينار كل شهر حياته
٨٥٩	المسألة الرابعة: فيمن أوصى لخمسة نفر بنفقتهم حياتهم
٨٦٠	(٣) فصل: مقدار تعميم من أوصى لهم أعمارهم
٨٦٠	(٤) فصل: في الموصي لهم بالنفقة ما عاشوا ماذا يفرض لهم
٨٦٢	(٥) فصل: فيمن أوصى لرجل بمئة دينار ينفق عليه منها كل سنة كذا وعلى الموصي له دين .
٨٦٤	الباب الثاني عشر: فيمن أوصى بغلة داره، أو جناحه أو غيره للمساكين أو لقوم بأعيانهم وشراء ذلك من الموصي له به.
٨٦٤	(١) فصل: فيمن أوصى بغلة داره أو جناحه أو غيره للمساكين أو غيرهم
٨٦٤	المسألة الأولى: فيمن أوصى بغلة داره أو جناحه أو غيره للمساكين أو غيرهم
٨٦٤	المسألة الثانية: فيمن أوصى بظهر دابته أو بخدمة عبده أو سكن داره للمساكين فيمن يلي النظر أن يؤجر ذلك ويقسم بينهم أو يوقفه فمن احتاج منهم انتفع
٨٦٥	(٢) فصل: في شراء ما أوصى له به
٨٦٨	الباب الثالث عشر: فيمن أوصى لرجل بحائط فثمر، أو بعبد فقد مالا، أو بأمه فولدت
٨٦٨	(١) فصل: فيمن أوصى لرجل بحائط فثمر
٨٦٨	المسألة الأولى: فيمن أوصى لرجل برقبة جناحه فأثمر الجنان قبل موت الموصي ثم مات الموصي والثلث يحمل الجنان وما أثمر

فهرس الموضوعات

صفحة	الموضوع
٨٦٨	المسألة الثانية: فيمن أوصى لرجل برقية جناحه فأثمرت بعد موت الموصى وقبل النظر في الثلث
٨٧٠	(٢) فصل: فيمن أوصى لرجل بعيد فأفاد مالاً أو بأمة فولدت
٨٧٢	الباب الرابع عشر: فيمن أوصى لرجل بولد أمته أو غنمه وبرقيتها لآخر أو أوصى بالولد أو بزرع أو بثمر حائطه وأوصى مع ذلك بوصايا أو أوصى بثلاث غلة حائطه أو بغلة ثلثه
٨٧٢	(١) فصل: فيمن أوصى لرجل بولد أمته أو أوصى بولدها لرجل وبرقيتها لآخر
٨٧٣	(٢) فصل: فيمن أوصى بما في بطن أمته أو غنمه أو بثمر نخله وأوصى مع ذلك بوصايا
٨٧٤	(٣) فصل: فيمن أوصى بثمره فب حائطه أو بغلة ثلثه .
٨٧٦	كتاب الوصايا الثالث
٨٧٦	الباب الأول: جامع القول في الوصية على الضرر
٨٧٦	المسألة الأولى: فيمن قال غلة دارى فى المساكين وأنا أتولى غلتها وأرقها ما دمت حياً، فإن ردها ورثتي بعد موتي، فهي وصية تباع ويتصدق بثمرها
٨٧٧	المسألة الثانية: فيمن أوصى بغلامه لبعض ورثته وشرط إن لم ينفذوا ذلك له فالغلام حر
٨٧٧	المسألة الثالثة: فيمن أوصى بثلثه لو ارث وشرط إن لم يجزه باقى الورثة فهو فى السبيل
٨٧٨	المسألة الرابعة: فيمن قال دارى أو فرسى فى السبيل إلا أن يشاء الورثة أن ينفذوا ذلك لابنى فلان
٨٧٨	المسألة الخامسة: فيمن أوصى بغلامه لابنه، وكيف إن قال: غلامي يخدم ابني حتى يبلغ ثم هو حر
٨٧٩	المسألة السادسة: فيمن أوصت فى جارية لها أن تخدم ابنتها حتى يبلغ، ثم هي حرة
٨٧٩	المسألة السابعة: فيمن أوصى بوصية فخاف ألا يجزها القاضى فشرط إن ردها أن تباع ويتصدق بثمرها
٨٨٠	الباب الثانى: فيمن أوصى بوصيتين، أو بوصية بعد وصية من جنس أو جنسين، أو أوصى لرجل بشيء ثم أوصى به لغيره، وما يعد منه رجوعاً.
٨٨٠	(١) فصل: فيمن أوصى بوصيتين لرجل واحد
٨٨٠	المسألة الأولى: فيمن أوصى لرجل بثلاثين ديناراً، ثم أوصى له بالثلث
٨٨٠	المسألة الثانية: فيمن أوصى لرجل بدار، ثم أوصى له بعشرة أدر
٨٨١	المسألة الثالثة: من أوصى لرجل ببنائير ثم أوصى له مرة أخرى ببنائير
٨٨٣	المسألة الرابعة: فيمن أوصى لرجل بوصيتين فى كتابين منفصلين
٨٨٤	(١) فائدة: فى إختصار المسألة السابقة
٨٨٤	المسألة الخامسة: فيمن أوصى بثلثه لفلان و فلان، ثم قال: وأعطوا فلاناً مئة دينار لأحد الثلاثة
٨٨٥	(٢) فصل: فيمن أوصى بوصية بعد وصية من جنس أو جنسين
٨٨٦	(٣) فصل: فيمن أوصى لرجل بشيء ثم أوصى به لغيره

فهرس الموضوعات

صفحة	الموضوع
٨٨٦	المسألة الأولى : فيمن أوصى بثلثه في سبيل الله ثم قال يُقسَم ثلثي أثلثا
٨٨٧	المسألة الثانية : فيمن له ثلاثة أدر فأوصى بثلثهن لرجل فاستحق منها داران
٨٨٧	المسألة الثالثة : فيمن أوصى بعبده لفلان، ثم أوصى ببيعه
٨٨٩	المسألة الرابعة: فيمن قال: عبدي يخدم فلانا سنتين ثم هو حر، ثم قال: يخدم فلانا سنة
٨٨٩	(٤) فصل: فيما يعد رجوعاً في الوصايا
٨٨٩	المسألة الأولى: فيمن أوصى لرجل بدين له ثم اقتضاه فأنفقه
٨٨٩	المسألة الثانية: فيمن أوصى بزراع ثم حصده، أو بثمره ثم جدّها وكيف إن كان عبداً فرهنه
٨٨٩	المسألة الثالثة: فيمن أوصى بشيء ثم أدخل فيه صنعة لم تغيره عن حاله
٨٩٠	المسألة الرابعة: فيمن أوصى بشيء ثم أدخل عليه صنعة غيرته عن حاله
٨٩١	المسألة الخامسة: فيمن اعتقت أمّتها في مرضيها، فقيل لها لا يجوز منها إلا الثلث فقالت أعتقوا ثلثها.
٨٩٢	(٥) فصل: فيمن أوصى بشيء ثم باعه وأخلف غيره مكانه
٨٩٢	المسألة الأولى: فيمن أوصى لرجل بثيابه ثم باع بعضها وأخلف ثياباً
٨٩٥	المسألة الثانية: فيمن أوصى إن غلامي النوبي حرّ، فباعه ثم ابتاع مثله
٨٩٥	المسألة الثالثة : فيمن أوصى بأن عبده حرّ، ولم يسمّه ، وليس له غيره ، ثم اشترى غيره، ثم مات
٨٩٦	(٦) فصل : فيمن وطئ جارية أوصى بها لفلان هل يعد ذلك رجوعاً منه
٨٩٧	الباب الثالث: فيمن أوصى بمثل نصيب أحد بنيه، أو أحد ورثته، أو بجزء من ماله، وجامع القول في الوصايا المبهمات.
٨٩٧	(١) فصل: فيمن أوصى بمثل نصيب أحد بنيه أو أحد ورثته
٨٩٧	المسألة الأولى: إذا أوصى لرجل بمثل نصيب أحد ورثته
٨٩٨	المسألة لثنية : إذا أوصى قتل فلان وارث مع ولدى أو له سهم كسهم ولدى
٩٠٠	المسألة الثالثة: إذا قال في وصيته لفلان مثل نصيب أحد ولدى ولاولاد له
٩٠٠	(٢) فصل: فيمن أوصى بجزء من ماله
٩٠٢	(٣) فصل: جامع القول في الوصايا المبهمات
٩٠٢	الفصل الأول : فيمن قال: اكتبوا ما بقي من ثلثي لفلان، فإني أريد أن أوصي غداً فمات
٩٠٢	الفصل الثاني: فيمن أوصى لفلان بمئة دينار، ولآخر بمئتين، ثم قال لثالث: ولك مثله. ولا يدري أيهما أراد
٩٠٤	الفصل الثالث : فيمن أوصى لفلان بمئة ولم يسم شيئاً ولا يدري ما أراد
٩٠٤	الفصل الرابع : فيمن أوصى بشاة من ماله
٩٠٥	الفصل الخامس : فيمن أوصى بصدقة عشرين ديناراً فقيل له: زد فقال : زيدوا و زيدوا
٩٠٦	الفصل السادس : فيمن أوصى بثلثه لثلاثة نفر، ثم قال لفلان عشرة و لفلان عشرون وسكت عن الثالث

فهرس الموضوعات

صفحة	الموضوع
٩٠٦	الفصل السابع : فيمن أوصى فقال: لفلان عشرة ننانير، ولفلان ولفلان عشرة
٩٠٧	الفصل الثامن : فيمن أوصى بعنق خيار رقيقه
٩٠٨	الفصل التاسع: فيمن له ثلاثة أفراس فأوصى لرجل بفرس منها ولم يعيئه، وقال خَيْرُوا فلاناً بين الباقيين
٩١٠	الفصل العاشر: فيمن أوصت بجميع ما في بيتها لمولاتها فهل تدخل فيه ثياب ظهرها
٩١٠	الفصل الحادي عشر: فيمن قال : ادفعوا هذا الخيش لفلان، فوجدوه مملوءاً طعاماً
٩١٢	الباب الرابع: فيمن أوصى لولد ولده ، أو لأخواله وأولادهم ، أو لمواليه ، أو لولد فلان أو لبني فلان ، أو لقبيلة كذا ، أو لقرابته ، أو لجيرانه ، وجامع ما يشبهه.
٩١٢	(١) فصل: فيمن أوصى لولد ولده أو لأخواله وأولادهم أو لمواليه وكيف إن مات بعضهم وولد غيرهم
٩١٥	(٢) فصل: فيمن أوصى بثلثه لموالي فلان، فمات بعضهم وأعتق فلان آخرين قبل أن يُقسم المال، وفي الوصية لبني فلان أو قبيلة كذا
٩١٦	المسألة الأولى: فيمن أوصى لقبيلة أيعطى لمواليهم مع عريتهم إن كانوا محاييح
٩١٦	المسألة الثانية: إذا قال ثلثي لفلان ما أو لقبيلة يحصون أو لا أو لبني فلان كيف يقسم الثلث بينهم
٩١٦	المسألة الثالثة: إذا قال ثلثي لولد فلان فهل يدخل الإناث ، وكيف إن قال لبني فلان ولا ذكور فيهم
٩١٧	(٣) فصل : إذا أوصى بثلثه لموالي فلان وله موالٍ أنعموا عليه وأنعم هو على موالٍ
٩١٨	المسألة الأولى: فيمن أوصى بصدقة على مواليه وله موالٍ من قبل أبيه، وموالٍ من قبل أمه وموالٍ من قبل قرابة له يوارثونه
٩٢٠	(٤) فصل فيمن أوصى لقرابته
٩٢٣	(٥) فصل : فيمن أوصى لجيرانه
٩٢٥	الباب الخامس: فيمن أوصى لولد رجل ولا ولد له، أو لفقراء بني فلان وهم أغنياء أولمن قد مات، وفي موت الموصي له قبل موت الموصي.
٩٢٥	(١) فصل: فيمن أوصى لولد رجل ولا ولد له
٩٢٥	(٢) فصل: فيمن أوصى لفقراء بني فلان فوجدوا أغنياء أو لمن قد مات
٩٢٦	(٣) فصل: في رد أخ الموصي لهم للوصية أو موته قبل موت الموصي أو بعده
٩٣١	الباب السادس: فيمن أذن له ورثته في مرضه أو صحته أن يوصي بأكثر من ثلثه، أو يوصي لبعض ورثته، والمديان يجيز وصية أبيه.
٩٣١	(١) فصل: فيمن أذن له ورثته في مرضه أو في صحته بأن يوصي بأكثر من ثلثه أو يوصي لبعض ورثته فلما مات رجعوا
٩٣١	المسألة الأولى: فيمن أذن له ورثته في مرضه أو في صحته بأن يوصي بأكثر من ثلثه

فهرس الموضوعات

صفحة	الموضوع
٩٣٣	المسألة الثانية: فيمن أذن له ورثته في مرضه أو في صحته بأن يوصى لبعض ورثته
٩٣٥	(٢) فصل: في إجازة المديان وصية مورثه .
٩٣٥	(٣) فصل: في إقرار الولد المديان أن أباه أوصى بثلثه لفلان .
٩٣٧	المسألة الأولى: فيمن هلك وترك ولدين وألقي درهم، فأقر أحدهما لرجل أن له على الأب ألف درهم
٩٤٢	المسألة الثانية: إن شهد أجنبيان أنه أوصى لهذا بالثلث وشهد وارثان أنه أعتق عبده في مرضه، وهو قدر الثلث
٩٤٥	الباب السابع: في مسائل متفرقة من كتاب الأقضية لابن سحنون
٩٤٥	المسألة الأولى: لو شهد أجنبيان أنه أوصى بعتق عبده سالم، وشهد وارثان أنه رجع عن ذلك وأوصى بعتق عبده صالح
٩٤٥	المسألة الثانية: لو شهد أجنبيان أنه أوصى لزيد بعبده ميمون ، وشهد وارثان أنه رجع عن ذلك وأوصى لعمرور بمرزوق
٩٤٥	المسألة الثالثة: لو شهد الأجنبيان أنه أوصى بالثلث لزيد وشهد الوارثان أنه رجع عن ذلك وأوصى به لعمرور
٩٤٦	المسألة الرابعة: إذا شهد رجلان أنه أعتق عبده هذين في مرضه وقيمتها سواء أو مختلفة، ولم يدع غيرهما
٩٤٦	المسألة الخامسة: إذا شهد رجلان أن رجلا قال: إن قبيلت فعبدي فلان حر، ثم شهدا هما أو غيرهما أنه قتل، وشهد غيرهما أنه مات
٩٤٧	المسألة السادسة: وإن شهد أنه قال: إن ميت من مرضي هذا عبدي حر قال: ولا ندري هل مات من مرضه ذلك؟ وقال العبد: منه مات
٩٤٧	المسألة السابعة: إن قال: إن ميت من مرضي هذا فلان حر، وإن برئت منه فلان الآخر حر
٩٤٩	الباب الثامن: في البينة تشهد بعتق عبد فردت شهادتهما ثم اشتراه أحدهما.
٩٥٠	ثالثا: الخاتمة
٩٥٢	رابعا: الفهارس
٩٥٣	فهرس الآيات القرآنية
٩٥٤	فهرس الأحاديث النبوية
	فهرس الآثار
	فهرس الأعلام المترجم لهم
	فهرس المصادر
	فهرس الموضوعات
	فهرس الفهارس



فهرس الفهارس

الصفحة	الفهرس
٩٥٣	فهرس الآيات
٩٥٤	فهرس الأحاديث
٩٥٦	فهرس الآثار
٩٥٩	فهرس الغريب
٩٦٥	فهرس الأعلام
٩٦٩	فهرس الكتب المترجم لها في البحث
٩٧٠	فهرس البلدان
٩٧١	فهرس المصادر
٩٨١	فهرس الموضوعات